



هَذَا تِلْكَ الطَّالِبِ

الْحَى

أَسْرَارِ الْمَكَا سِبِ

نصبت الله بناهی برو جردی
شماره کتاب
تاریخ خرید



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)



نصبت الله بناهی برو جردی
شماره کتاب
تاریخ خرید



فَدَيْتُكَ لِصِيحَةِ مَقَالَتِي وَمِنْهَا حُجْرٌ

الافاضل من تلامذة الشارح الذين نواستمدون وموتوا فابهم عند

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الحاج ميرزا محمد بهر بالاجازة الفاضلة المرحوم الحاج ميرزا جلال

حُرِّبَ الْحَاجُّ طاهر خوشنویس (تبریزی)

حُفِرَ عَلَى الرِّزْنِكُ فِي الصَّنَاءِ لِلْبَيْرِ زَاعِدًا لَوْ قَاتِلًا شَارِي

الطبعة الثانية

طُبِعَ فِي التَّبْرِيزِ - بِمَطْبَعَةِ الْأَطْلَاعِ

حَقُوقُ الطَّبْعِ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ مَحْفُوظَةٌ

وَلِبَطْلَانٍ فِي الْبِلَادِ مِنْ كُلِّ مَكِينَةٍ مَشْهُورَةٍ

*(تبریز) - فی تاریخ شهر ربیع الآخر ۱۳۷۵ من الهجرة - (ایران) *



مشخصات کتاب

نام کتاب : هدایه الطالب الی اسرار المكاسب

مؤلف : الحاج میرزا فتاح الشهدی التبریزی


ناشر: مؤسسه مطبوعاتی دارالکتاب

چاپ : نمونه

ایران / قم

(عکس برداری از نسخه کتابخانه مبارکه مدرسه فیضیه)

احدا لعل يكون له بالتواتر ونحوه بل يكفي الاطمينان به ذلك يحصل من نسبة المجلسي قد له البه في العبارة المتقدمة عنه كذا صاحب الوسائل مع
 بعله بصحة نسبة البه فانه قال في خاتمة الوسائل ما هذا لفظ الفائدة الرابعة في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها احاديث هذا الكتاب
 شهد بصحتها مؤلفوها وغيرهم وقامت القران على شواهد وتواتر عن مؤلفيها او علمت صحة نسبتها اليهم بحيث لم يتوقفها شك ولا ريب
 كوجوها بخطوط اكابر العلما او تكرر ذكرها في مصنفاتهم وشهادتهم بنسبتها وموافقة مضامينها الروايات الكتب المتواترة او نقلها بنحو واحد
 محفوظ بالقرينة وغير ذلك ثم عتد جملته من الكتب الى ان قال كتاب تحف العفول عن ال الرسول ناليف الشيخ الصدوق الحسن بن علي بن شعبة انه
 هذا مضافا الى معرفة نسبة البه ولو لم يكن كذلك وكان اللازم في حجة الخبر الموثوق في كتاب هو العلم بانساب الكتاب الى مصنفه او وجود
 معتبر اليه بالنسبة المستدل للزم عند صحة الاستدلال بالكتب الاحاديث بالنسبة الى اكثر الناس كمال هو واضح وهو باطل جزما وبالجملة لا ينبغي
 الاشكال فيكون التحف قد واما مسألة الوثوق فهو وان كان لا بدل عليه المدح المذكور الا انه يكفي فيه توصيف صاحب الوسائل بانه الشيخ الصدوق
 كما عرفت بل اعتماده على توثيقه كما في ترجمة المفضل بن عمر وكذا انقله عنه مع التزامه بعد النقل عن كتاب ثبت كونه معتمدا عليه عند فضلا عن كونه
 ضعيفا هو ومؤلفه حيث انه قال في الفائدة المذكورة من الخاتمة بعد ذكر جملته من الكتب انه هذا منها ما هذا لفظه وغير ذلك من الكتب التي صرحنا
 بانها ما عند النقل عنها ووجدنا ان كتب كثيرة من كتب الحديث غير ذلك لكن بعضها لم يصل الى نسخة صحيحة وبعضها ليس في احكام شرعية بعندها
 بعضها بثبوت ضعفه وبعضه ثبوت ضعفه وبعضها لم يثبت عند كونه معتمدا انما في الايدان يكون هذا الكتاب ثابت عند قوته وقوة مؤلفه في ثبوتها ويمكن
 استفادة ذلك مما احكامه في روضات الجنات عن الفقرة الناجية من توصيفه بالعمل مضافا الى توصيفه بالفضل والعلم والفضة والنباهة لان المراد
 العمل هو العمل باحكام الشرع فضلا وتزكا ومن المعلوم ان هذا موجب للعدالة فلم يبق من وجوه الضعف الا الارسل ولا ينبغي ان يماهول بسبب
 للضعف بناء على ما نسب اليه لانهم من حجة الخبر الموثوق بالصدور كما ان مقابله لا موجب للاعتبار بل من جهة ملازمته غالبا لعدم حصول الوثوق
 وح يمكن ان يقال بحصول الوثوق لصدور ذلك الرواية من مجموع امور احدها توثيق صاحب الوسائل لمؤلف كتاب تحف العفول فان وثاقته تمنح عن حجة
 الاسناد والوسائل ونسبة الحديث الى الامام مع عدم وثوقه بها فلا بد من ان تكون موثوقة عند نقلها فان مجرد وثوقه بها لا يوجب فان اللازم
 هو وثوق المسند بالرواية برزها ولا يحصل ذلك بوثوق لمؤلف بالوسائل المحذوفة ضرورة عدم الملازمة بين وثوق شخص لشخص وبين وثوق
 شخص لغيره ومن هنا يمكن ان يتشكل على ما هو معروف بين ارباب الاستدلال ان مراسيل ابن عمير قد كسبته اذ جلاله شانه ورفعه منزله لا
 بوجبه الا انه لا ينقل الا عن من هو وثوق به ولا يلزم ذلك لكونه موثوقا به عند كل من يندل بها وثاقتها وجوده في المحكم والمتشابهة للتبديد قد
 الذي لا يعمل بخبر الواحد كما في حق وهو الا انه قد يمنع عن ذلك فلا بد من الملاحظة وثاقتها عمل الاصحاب بعضهم والاقضاء بمفاده لكن فيه ان الذي
 يخبر به الخبر على تقدير ضعف اسناد الاصحاب اليه فتوهم لا صفة الموافقة في المورد في هو غير معلوم هذا بناء على كون المدار في حجة الرواية هو
 صفة الرواية وكونها مظنون الصدور واثباته على كون المدار فيها صفة الراوي وكونه عدلا او ثقة فلا يكفي في العمل بالخبر الضعيف اسناد المشهور
 اليه فتوهم ايضا فضلا عن مجرد موافقة الشهرة ولعل الاول هو الاظهر هذا لما خرج في سندها ولم يخصه عدم ما بوجبه اعتبارها من حيث الارسل
 كي يرفع بها اليه بما يدل على الجواز تكليفا ووضعها من اصول العملي واللفظية فاما لجدد واقامتها في هذه سأل (بني الصادق عليه السلام)
 سائل فقال كجهات معاش العباد كراسفها بمقدار رتبة خبر الجاهات جمع جهة بمعنى الطريق والوسيلة والسبب قدّم للصدارة والاضافة في كلا
 الموضوعين لامة والمضاف اليه الجاهات المضاف الى المعاش مثل لفظ تحصيل والكتاب محذوف والتقدير كجهات ككتاب معاش العباد وتحصيله
 والمعيشة من العيش بمعنى الجوة فالمراد بها ما يتوقف عليه حياة العباد من المأكولات والمشروبات والملبوسات ونحو ذلك بل الظاهر بملاحظة قوله
 في ذيل تفسير التجارات المحللة وبما يكون ويستعملون من جهة ملكهم ان المراد من المعاش هنا اعم منها ومن مقداراتها كالان الزرع والنسج
 والنسج وغيره فان الظاهر منها ما يتوقف عليه بقاء العباد فلا يشمل ما يتوقف عليه وجودهم كالمنساج الا ان يقال نعم لو خلع وطبعه
 ولكن مقتضى قوله في ذيل تلك الفقرة وبما يكون شموله لذلك ايضا لا يقال لا يخرج في المنساج جميع الجاهات الاربع المذكورة في الحديث من الوكبات
 والتجارات والاجارات والصناعات فانه في هذا غير لازم بل يكفي فيه جريان بعضها التي فيها الاكساب التعامل بينهم فيها منقول يكون
 المقدور ضمير راجع الى الجاهات وعطف التعامل على الاكساب المراد منه سراح من عطف السبب على السبب لان التعامل سبب مقتضى الاستدراك
 والموصوع الصلة صفة للجاهات ولأجل هذا التوضيح التفسير خرج من جهات المعاش مثل التعيش بالاجناس الزكوات وسائر الوجوه
 ونحوها مما ليس بالعام بل بالخاص بعد الاستدلال في التوضيح لم يورث في مجال الايراد على الرواية بل المعاش لا ينحصر في الجاهات



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين
 أما بعد فاعلم أنه لما كانت رواية حسن بن علي بن شعبة كتاب تحف العقول الواردة في عدة جهات معاش العباد وبيان وجوه الحلال والحرام التي حكاه
 غير واحد من رسالة المحكم والمتشابهة نقلها في الوسائل واستند إليها في الحديث وسيد الزباني ومفتاح الكرامة معروفة بين المشتغلين بالاشكال
 والاضطراب عراً بأومشورة بالصعوبة فهما والغلبة تكراراً في نقل عن بعض القطع بأنها ليست عن الفاظ المعصوم وإنما نقلت بالمعنى وقال بعض
 أنه من حيث اشتغالها على التحقيق والتبصير كأنه من قبل كتب تصنيف رباب التصديق ولم أومن تعرض بسند ما وشرحها على نحو مخرج التمهيد
 كما هو حقه وظن أنه في غالب الفقرات إنما هو لوقوع الغلط في بعض فقراتها والتلف في الآخر فاجبت أن أعرض أولاً لسند الرواية ثم أنقلها بما بها من
 أصل نسخة تحف العقول وشرحها على ما يخطر ببال السامع لا لأمر على بعض الطالبيين فكيفت فقرات الرواية وجعلت فوق كل فقرة خطاً على عرض الصفح
 لتبصيرها عن شرحها أما الكلام في سندها فنقول أنه قد يقال بل قد قيل بأنه لا بد في اعتناء الخبر وبحثه من اجتماع أمثله ثلاثة أحدها كون الخبر مسنداً
 صحيحاً أو موثقاً حسناً ثانياً كونها في كتاب مشتمل على انتساب المصنف بالتواتر أو بطريق معتبر غير التواتر ثالثاً كون المصنف في الكتاب ثمة
 متميزاً بين صحيح الخبر وسقمه لا أقل من اجتماع الأمرين الآخرين ولا يخفى انتفاءهما بل انتفاءهما في هذه الرواية أما الأول فلا ريب أنها وأما الثاني
 فليعدم العلم لا بالتواتر ولا بالسند الصحيح أن كتاب تحف العقول كان للحسن بن علي بن شعبة من مصنفاته وأما الثالث فلا ريب أنه قد ذكر في كتب القوم أنه
 عن المجلسي أول البحار أنه قال في عشر على نسخة عن أبيه الحسن بن علي بن شعبة يدونها على رفعه شأ مؤلفها وعن أهل الأصل التواتر والفرقة الثمانية
 للفطيمى معاصر المحقق الثاني ومجالس المؤمنين للفاضل نور الله قدس سره أنه عالم فاضل جليل الظاهر من مشاهد لاولين هو الفاضل قدس سره في سبغة البحار
 للمؤلف الشيخ عباس الترمي قدس سره في باب الشين بعد العين فالقطة بن شعبة الحراني أبو محمد الحسن بن علي بن شعبة كان له عالم فيها محدثاً جليلاً من مقتضى
 أصحابنا صاحب كتاب تحف العقول وهو كما نفيس كثير الفائدة قال الشيخ الجليل العارف الزباني الشيخ حسين بن علي بن صادق البحراني في رسالة في الاطلاع
 والسلوك إلى الملة على طريقته أهل البيت عليهم السلام في أولها ويحتمل أن نقل في هذا الباب حديثاً عجيباً وأما شافعياً عثر عليه في كتاب تحف العقول للفاضل
 التبيل الحسن بن علي بن شعبة من قدام أصحابنا حتى أن شيخنا المفيد قدس سره نقل عن هذا الكتاب هو كتاب يسمى الذي هو مثله أنه في قوله تعالى
 الشيخ الجليل التبيل الشيخ إبراهيم الفطيمى في كتاب الفرق الناجية وشيخنا الحر في أمل الأمل أن كتاب التحصيل والاذ لك مال صاحب ياض
 العلماء وعلى هذا فهو لقائل فيه حد ثنا أبو علي محمد بن همام ومحمد بن همام كان من أهل بغداد وثقة جليل القدر وبرعة التلخيص ووفاء سنة
 اثنين وثلاثين وثلثمائة فابن شعبة رضوان الله عليه من أهل طبرستان والله العالم انتهى حد ياض العلماء هو لا يبرأ عبد الله الأندي
 التبريرة وكيف كان فلا يخفى أن مثل ما ذكره في البحار لا يدل على التوثيق غاية ما يدل على أنه هو كثر ما علم إلا أن هذا لا يبرأ في نسبة الكتاب إلى

الأربع لوجوه أخرى غير هذا وذلك لأنه ناشئ عن الفظة عن التوضيف لم يرد للوجوب لاختصاص المقسم بجهات الماشى المقيدة بكونها من المعاملات
وهي أربعة لأن غير هاتين طرفي الماشى ليس من قبيل التعامل بين العباد فلخص معنى الفقرة المقيدة أنه ذكر أسباب تحصيل الأشياء التي توقفت عليها
انفهامها ومقدما لها جهات العباد التي يكون مواقعها لاكتساب التعامل بينهم بعضهم مع بعض فقال في جواب السائل جهات الماشى
كلها من ابتدائية ونشوءية متعلقة بمحذوف هو وصفه للماشى وإضافة وجوب معنى العناوين إلى المماثلات لامتية والغرض من توصيف الماشى
بذلك محض الطابق بين الجواب والسؤال لئلا يظن أن جهات الماشى فيه مقيدة بكونها في التعامل وإقائه التقييد هو الاحتراز عن الماشى
الناشئة من غير تلك الوجوه مثل فاعر ومثل الداء والعبادة كما أفق ذلك لبعض الزهاد في القرون الماضية فيما بينهم وصفه للمعاملات مما
يكون (لم يذكر في البحار) فيه المكاسب (مع مكتب بمكة لاكتساب) وبيان للمعاملات أربع جهات خبر الجميع فقال (ذكر في البحار بينه وبينه) السائل
أكل أقسام هؤلاء الأربعة الأجناس أي الجهات ولعل التعبير عنها بالأجناس للإشارة إلى أن كل واحد من تلك الجهات والاسباب طرق تحصيل
الماشى جنس له أنواع وأصناف حلالا للعباد والتوصل بها إلى تحصيل تلك الماشى أو كلها حرام لا يجوز لهم ذلك ويختلف بعضهم في جميع أنواعها
وبعضها مكمل حرام فقال لا هذا ولا ذلك ولا ذلك بل هناك شق آخر فانه قد يكون في كل واحد من هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة وحرام
من جهة فتكون كل واحد منها على قسمين قسم حلال وآخر حرام وهذا غير ما ذكره السائل وهذه الأجناس ستبينها لها أم نام بين العباد بغير وجه
عنهما من الولاية والتجارة والاختارة والصناعة معروفة بالجهات والكليات فأول هذه الجهات الأربع على وجه الاحتمال من دون تعرض لبيان
الحلال والحرام من كل واحد منها هنا وإنما تعرض في ذلك بعد هذا بقوله وأما فقه المولايات أو الولاية وتوقيت بعضها على بعض والاول
مصدر الهجرة والثاني مصدر المزيه ولكن من المبنى للمفعول وإضافة البعض من إضافة المصدر إلى المفعول والولاية بمعنى القرب وله أقسام ثلاثة
قد يكون من حيث الخارج قد يكون من حيث النسب منه فلان مؤلفان بمعنى ابن العم وقد يكون من حيث المحبة ومنه اللهم وال من والاه وغار
من غاراه وقوله وولي لمن والاه وقد يكون من حيث الاطاعة والرياسة والسيادة ومنه قوله تعالى إني ولّيتكم الله ورسوله وقوله تعالى
التي أوتى بالؤمنين من أنفسهم وقوله من كنت مولاه فهذا علي مولاه والمراد من الولاية هنا هو القسم الآخر وهو القرب لا طاعته
الرياسة ولذا عديت بعلي في قوله على بعض يعني فاول الجهات جهة رياسة بعض الناس على بعض سلطنته عليه باب من الابواب امر من الأمور
ولعل الوجه في تقديم جهة الولاية على سائر الجهات أن الولاية بما توقفت عليها غير فاضرة أنه لولاها لوقع الاختلاف بين الناس كتر اهرج الميراث
وظهر الفساد في البر والبحر فينسب باب الكتب التجارة كما اتفق على مراتب ذلك في اوان اشتغال بكتابة ذلك وهي سنة ثمان مائة وست وعشرين
بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها الالف والثناء والتحية بحيث لا يمكن كتابتها وقد اصبحت في تلك السنة المشهورة بشهادة والذات المفقورة
قدس سره الشريف بيد من لا داعي إلى ذكره ولا جمل ما ذكرنا من توقف سائر جهات الماشى على الولاية قال امير المؤمنين عليه صلوة والسلام في محله
كلامه في فتح البلاغة في جواب قول الخوارج لا حكم الا لله فاهذا الفظة كلمة حق يراد بها الباطل نعم انه لا حكم الا لله ولكن هؤلاء يقولون
لا إله الا الله وأن لا يلد للناس من امر يتأوا فاجر بعلي في امر المؤمنين ويتبع فيها الكافر وبلغ الله فيها الاجل يجمع فيها الفتي ويقال بها العتق وقيل
بالتبيل ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يترجى رويته من فاجر أشهى والالف اللام في قوله فالاول لله هذا الذكر والفاضة في اعادته فاذ هو
الولاية بالنسبة إلى ولاية الولاة والسلطين وولاية ولاية الولاة المنهية إلى ادبهم وادبهم بابا مفقود في الولاية في باب من ابواب الولاية وشوفا
تما يرجع إلى حفظ ظاهر المملكة الموقوفة على الولاية من حفظ الطرق والتبازات عن الافات واخذ شئ باسم الخراج المفاسدة من الاراضي الخراجية بل باسم
الماليات من جميع الاراضي من دون ملاحظة الخراجية وغيرها كما هو المرسوم في ايران ورياسة البلد الدار وعنه أي رياسة حفظ السوق واخذ
الغير بذلك مما لا بد منه في حفظ النظام عند السلطين الولاة في نظره والجار في قوله على من هو وال عليه متعلق بالولاية المضادة إلى الولاية والضمير
المرفوع راجع إلى الولاة وولاية الولاة باعتبار كل واحد واحد ثم التجارة مصدر ثان للتجارة فخر أو تجارة وعن بعض انه لا يكره وجود الاء الاصلية المتبقية
للجيم في كلمة غيرها الا نفع ونفع والمفرد من موارد استعمالها في الفظة أربعة مطلقا المعارضة ولو غير الاسترخاء مطلقا المعارضة المسترخاء والاسترخاء
مطلقا البيع والشراء ولو غير الاسترخاء الاكتساب الاسترخاء بخصوص البيع الشراء من بين اسباب الاكتساب لعل هذا الاخير هو الظاهر منها عرفا وهو
المراد منها هنا في جميع اصناف البيع والشراء والظرف مستقر متعلق بالحاصلة والموجودة صفة للتجارة بعضهم بالجر على البدلية من المضاف اليه
المحذوف المعوض عنه بالالف واللام في البيع والشراء اعني العباد من بعض متعلق بالبيع والشراء على سبيل التنازع شتم الصناعات جمع صناعات ككأن
اسم لقوله صنعت الشيء اصنعه صنعا بالفتح والضم عملته فجميع صنوفها جمع صنف بالفتح بمعنى النوع كما ان الاصناف جميع بالكسر يدان المعنى

قال في المصباح كما عن الجوهري الصنف ضرب النوع وهو بكسر الصاد وقسمها لغة حكاه ابن التكتي وجعته وجع المكس واصناف مثل حمل دابة
وجع المفتوح صنوف مثل فلس وقلوس انتهى يعني في جميع خبرها وانواعها من الكتابة والحساب والتجارة والحداثة والزراعة والعمارة واجزاء الفنون
واجزاء الموانع وجازاة المبانيات في غير ذلك مما يطلق عليه الصناعة عرفا فما يظهر عن حاشية سيدنا الاسناد دام ظله من خروج بعض ما ذكر من
عنوان الصناعة حيث درج فيه بصيغة الترجيح يقع في محله ثم الاجازات في كل صنف مما يحتاج اليه العباد من الاجازات ولا يخفى عليك اجالا ان
كل هذه الصنوف تكون حلالا من جهة وبغضها من جهة اخرى وبغضها من جهة اخرى وبغضها من جهة اخرى وبغضها من جهة اخرى وبغضها من جهة اخرى
على تقدير اقسامهم على تحصيل الغايش بها واخبارهم لها على غير ما هو الدخول في جهات الحلال منها من تلك المعاملات والعمل بدلك الحلال و
اجتناب جهات الحرام منها ولا يخفى ان ظاهر وجوب اجتناب جهات الحرام بل صريحه ان الحرمة في المعاملات المحرمة ليست وضعية محضة اما انها تكليفية
صرفة او اعم منها من الوضعية فسيأتي الكلام فيه وان الظاهر هو الثاني وكيف كان فلما فرغ من الاجال شرع في تفصيل الجهات الاربع من حيث الحلال
والحرام بقوله اما تفصيله شرعية فغير مبني على مضافات الى معنى الولايات فهو مبني على خبرها جهات انما هو وان الجملة خبر لنفسه وجوابا فافهم
الجهتين اعني الجهة الحلال من الولاية ولا بد ولا بد العلة والظاهر ان المراد بهم هو الانبياء والائمة وذلك لانهم الذين امر الله تعالى العباد بولائهم
ودونهم حيث قال قل لا استأجر عليكم واجر الا المودة في القربى وامرهم انفسهم بولائهم على الناس بالمباشرة لا مودهم والنص صريح لحفظهم فالتو
من قبل اضافة المصدر الى الفاعل عطفت على الولاية المضافة الى المفعول فيكون مجردا بالبناء ايضا منعلا باحر هذا مضافا الى ما يستفاد من
النقول عن المحكم والمتشابه على ما سبقت في نقله من ان التكتيب بالولاية بالنسبة الى الوالي العادل لا يصح انما هو باخذ ما اعتدله من نصف الاخماس
ومن المعلوم ان من اعتدله ذلك جازله اخذه بسبب الولاية انما هو الامام لا غير واما جواز اخذ غيره من المنصوبين من قبله فخصوصا كالولاية في
زمان سلطنة الامير او عموما كالفترة زمان الغيبة بناء على عموم ادلة النيابة لا مثال ذلك الذي هو عندنا مشكل بل يمنع على ما سطر على ذلك
في محله فهو من شؤون الولاية الامام عليه السلام ولا بد ولا بد الى ان لا يملك بابا من ابواب الولاية على من هو وال عليه شرح هذه الفقرة بعلم من ملاحظة ما
سبق والجهة الاخرى الحرام من الولاية والامارة انما هي ولاية ولا بد ولا بد الجور ان ينهوا الى اداناهم بابا من الابواب اى
ابواب الولاية على من هو وال عليه قد مر شرح هذه الفقرة فراجع ولما قسم الامام الولاية على قسمين وذكرها بقوله فاحكم الجهتين الى اخرى ولم يبين ان بابا
منها احلال وحرام فخصك لبيان ذلك وقال فوجه الحلال من الولاية ولا بد وامارة جسد الوالي العادل لتامل جميع الائمة الذين امر الله الناس بمعرفته
ولا بد الى مودته ومحبة كما في الحديث من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية هذا وكذا قوله والعمل في خصوص الولاية وامرته بالجهتين تحت
لوائه ودفع اعتدائه وامثال ذلك عطفت على المعرفة قد يقال بل قبل ان ذكر ولاية الوالي الاصل في المقام من باب الاستطراد نظرا الى ان الولاية التي يمكن
عداها من وجوه المعاش هي الولاية من قبل الوالي الاصل لا الولاية لنفسه لكن لا يخفى انها ليس الغرض عدا الولاية من نفس المعاش الى الامانة عدا الولاية
من قبل الاصل منها ايضا ضرورة انها ليست بمعيشة بل بشكل الامر في الصناعات ايضا كما هو ظاهر بل المراد جعلها كابرها من وجوه المعاش ونسبها
والاربعة ولاية الاصل مما يمكن ان يتوصل به الى الرزق والمعيشة حيث ان الله تعالى جعل للوالي العادل ما يعيشر به من الفطائع صفا بالملوك
وما يعيشر به من الكفار بالجهاد فاما ولاية الرفع عطفت على ولاية الوالي العادل اصبحت الى ولاية الوالي العادل وانما عطفت ولاية الرفع على
ولاية عدم سبق ذكره بالخصوص لا جل التصريح على بعض ما علم ضمنا من قوله اداناهم بابا به بجملة متعلق بالولاية المضافة الى الوالي العادل
والبناء الجارة بمعنى في واصنافها الى الموصول في ما امر الله به من الولاية فيه والوالي العادل فاعول لا مريد زيادة فيها انزل الله ولا نقصان
منه ولا تعريف لقوله ولا تعد الامر الى غيره والاولى ان الصواب بالحجوة واجفان الى الموصوف فيها انزل الله والبواقي راجعة الى الله تعالى ثم ان تعي
الولاية بما ذكره لا شارة الى ان الخلف عما امر الله تعالى كما وكيفا زيادة ونقصا بوجوب نفي عن وجه الحلال من منصب الولاية وزواله فاذا صار
تفريع لما ذكره الوالي الموصوف بما امر الله تعالى خبر صار بهذه الجهة الى امر الله تعالى بالولاية فيها فالولاية له لئلا الوالي العادل بلا واسطة او معها
فيتم ولاية الولاية والعمل معونة من قبل اضافة المصدر الى المفعول والفاعل هو الناس محذوف في جهة راجعة الى ولاية ونفوتية عطفت
على المعونة يعني عمل الناس استغفارهم وسعيهم مع غايتهم لم فيها يرجع الى ولاية حادثة وبقاء واستحكاك بابا به شيء كان من الاعمال الغير المحرمة بالذات
كل ذلك حلال محل العمل الفرق بينهما ان المراد من الاول تجوز الفعل بدون اقامته الدليل على جوازه والمراد من الثاني هو تجوز مع اقامته الدليل عليه
كما يظهر من الاسلام الطبري في تفسير قوله تعالى في سوا الاعراف قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن الآية ما ينافي الحرام هو المنع
الفصل في اقامة الدليل على وجوب تجبته ضد الفحل وهو الاطلاق في الفصل بالبيان على جوازه وعلى هذا فالمراد من الحرام مقابل الحرام هو المنع عن الفعل

بدون ائمة الدليل عليه محتمل ان يراد من الاول المحلال عفوًا ومن الثاني المحلال الشرع بغير حلال عفوًا وامضاء الشرع ويمكن ان يكون الثاني المحل لثبوت
وكيف كان نكاح اصل الاعمال المذكورة من الولاء والعزل والاعانة لهم حلال بالاصل كلك حلال الكسب يكتسب الناس ما معهم واخذ الاجرة عليها منهم
جمع الظاهر باعتبار الولاء والوجه في حلية ذلك الذي في كرات في ولايته جنس بالعدل وكذا في ولايته ولائته وهكذا الى ان ناه من حيث لا قضاء بحيث لا
المانع لتحقيق اجبا كل حق وكل محلل وامانة كل ظلم وجور وفساد فلذلك لا لاجل ان في ولايته تلك الامور المذكورة كان الشارع في نفوذه سلطانا
والمعبر له على لايته ولو يكتسب من امواله وعقده ساعيا في طاعة الله ثم مقو بالدينه قوله واتما وجوه (وجه كذا في الجار) الحرام من الولاء عطف على قوله
فوجه المحلل فولاية الوالي الجائر جوابا ما والمراد من الوالي الجائر هو الوالي الكبير في السلطان والشاه وولاية ولائته الجائر الرئيس بالجرح بدل بعض
من الولاء وضمير الجمع في منهم راجع الى المبدل منه كما في فعلوه الا فليل منهم وانباع الوالي جمع تبع كاسباب جمع سبب عطف على ضمير الجمع الجرح ورتبة
قد وقع الخلاف في جواز ذلك وعدله فلهذا البصر بين على الشاه واليه انشاوا بن مالك بقوله وتعود خافض ليعطى ضمير خافض لازما ليدل على
والكوفون وبونس الاخفش والتجاع على الاول وتبعهم بن مالك حيث قال بعد البعث المذكور وتبع عنك لازما ليدل على انهم في التبع والتبعية شبيها
وهذا هو التحقيق وكفى شاهدا على ذلك قوله تعالى قاتلون به والارحام كما في قرابة جماعة منهم حرمه ابن عباس قتاده وقوله عليه في رواية
عاشوا ان برزني طلبت ثارك مع ايمان منصور من اهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وبدون اعادة الخافض في عطف الال على الضمير
حيث ان الكلمات الصادرة عنهم تتجافا لدهاء كافي في اثبات العربية واللغة ضرورة انهم ليسوا اذن من امر النفس الفرزق داخل كغيرهم
من الشعراء والمراد من الانباع غير الولاء من قبله كالخدمة ورؤساء العسكر وامرائهم وغير ذلك ممن ليس بهد ما يرجع الى سبب الرعية فمن موصول
عطف على الرئيس العطف بالغاء انما هو ملحوظا ما عرفت قبلها من حيث الرتبة دون اي من الرئيس من دلاء الوالي بعينه وولاية من هو رئيس
ولاية الوالي الجائر والسلطان وسائر اتباعه من غير طبقة الولاء والحكام وولاية من هو دون هذا الرئيس في الرتبة الى ان ناهم الضمير راجع الى الولاء وبابا
منصوص بنزع الخافض اي في باب من ابواب الولاء على من هو وال عليه من احاد الناس كلقام المقامة والمديونة فاذا حرمت الولاء فاعل بعينه نفس عمل
الناس لهم بما هو عمل وفعل من الافعال مثل شرب الخمر وكذلك الكسب هم واخذ الاجرة منهم ولكن بجهة ثبوت الولاء لهم وتعاونهم بها لا بجهة انهم
من احاد الناس الا ان يكون حراما الا ان بعد التعامل من عمالهم وممن فوض اليهم من امورهم كما يدل عليه ما في تفسير الاحكام المحللة من التقييد
بقوله من غير ان يكون وكل للوالي او الباع على ما نشره نساء الله ويجعل ثبوت الثبوت بمعنى ان ثبت كفي بجهة التقييد بجهة اثبات الولاء
لهم لا بجهة امر اخر غير ذلك حرام ومحرم قد علم الكلام في الفرق بينهما من شرح قوله في اوائل الحديث حلال محلل فراجع ومما يترتب على حرمته انه معدة
من فعل ذلك انه ذلك العمل والكسب على قلبه من فعله وكثير منه لان كل شيء من جهة المعونة لهم في جهة ولايتهم ولو باخذ الركاب ما هو هون من
ذلك بكثير معصية كبر من الجائر اللهم احفظنا من المداخلة في امثال ذلك فاننا راينا ممن له حسن الظاهر وكان موثوق به عند الناس راينا
تماما بغير العلم عن بيانه والوجه في كون ذلك معصية كبر في ولاية الوالي الجائر من جهة انه ليس غرض وذاع من التفتق هذا الابل كل شهوة ودرك
كل لذة بايجاد اي سبب كل ورفع اي مانع تحقيق والا لادعى الامانة الى اهلها وخلية بينه وبينها والفي جيلها على غارها فمن هنا يعلم ان في ولا
من حيث القضاء وروس الحق كله واجبا الباطل كله واظهار الظلم والجور والفساد وخول الصالح التدار وابطال الكسب المحقق وترويج كسب
الضالة ومن يظن بل محتمل انه يمنع من نيله في مقصد من قتل الانبياء والاوصياء والمؤمنين فضلا عن جسد وطردهم واخذ اموالهم وام
ذوابهم وهكدم المساجد والمقابر وقد راينا من ذلك ما يفرح القلوب وتبدل سنة الله وشرايعه التي منها ما صدر من الاول والثاني ومن تبدل
حكم الارث الذي جعله الله تعالى غضب فذلك وظلم سنة الله تعالى سلام الله عليها بل تبدل جميع الاحكام كما بدلت عليه من رواياتهم ما رواه التبع المحقق
الشراح للصيغة المقدسة نفلا عن الجمع بين الصحيحين في مستدرك الدرر في حديث الاول من احاديث البخاري قال لم الدرر دخل على ابو
الدرر وهو غضب فقلت ما غضبك فقال والله ما اعرف من امر محمد شيئا الا انهم ضيعوا في الحديث الاول من صحيح البخاري عن مسند ابن مالك
عن الزهري قال دخلت على ابن مالك بدمشق وهو بكى فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما اردت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد تبس
وقطر من ارفال ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله قبل الصلوة قال ليس صنعت ما صنعت فيها ولا يفتي ان ابا الدراء وان من
اكابر الصحابة عندهم وقد شهدا على تبخير جميع الاحكام حتى الصلوة التي هي عرف الفريضة اتمها ولعل نظرها في تبخيرها الى ما احدثوا فيها
في الوقت والاجزاء والشرائط والموانع وهكذا الكلام في الصوم والحج والنكاح الطلاق والارث وكفاك شاهدا على رفع استبعادك لايته
بالحسن العيان من اتفاق جماعة كثير من اهل زمانك على جعل قانون في قبائل قانون الانبياء واجتماع الناس على العمل وترجيحه تقديمه على

قانون الاسلام عند المراحة والعجب كل العجب والاسف كل الاسف ان المؤسسين لهذا الفقه من الاساطير الباطل والموجدين له بين المسلمين في كل
 قرن من القرون انما اتسود باسم تقوية الاسلام فلما احكموه فعلوا ما فعلوا ووالوا من اموال المسلمين واعراضهم بل دماهم بما نالوا ولذا يتفق
 هذه الامور نوعا من لدن ادم الى زماننا هذا الامن ولا الجور بل قد يجر الامر الى الغاء الديانة بالمرء كما اتفق ذلك في الدولة العثمانية ولا غرو
 في صدور ذلك منهم لان اسلافهم بنوها باجتماع اهل الحل والعقد فاختلافهم وفصولها بذلك وفي المثل ما يجي بالهواء فيزول به فمأثره في انفسهم
 ولا يتهم من وجود الحق بل واجباته وامانه الباطل اجناسا انما هم من جهة فساد شرط المقتضى وجود المانع من اقتضائه فلا منافاة بين هذا
 بين جعل ولاية التجار موجبا لانداس تمام الحق واجبات تمام الباطل وامثال ذلك مما كان الدليل المثبت ناظرا الى بيان صدر المقتضى وهو فوق
 هذا الاحصاء في الأدلة الشرعية فلذلك الوجه الذي ذكره على كل عمل العمل مع عموم الكسب معهم في جهة الولاية على ما مر في مقابل هذه الفقرة حرمة لائق
 الابحية من الجهات لما نفعه عن بلوغ الحكم الالزام الى مرتبة الفعلية مثل جهة الضرورة ونظير الضرورة الى الدم والميتة ووجه الجهل والاكراه والتمهيد
 التنبه الى غير ذلك مما ذكره في حديث الزرع فترفع الحرمة ويظهر الاباحة من حيث التكليف بلا اشكال فيه فهو ونصا واما من حيث الوضع فالظاهر
 انه ايضا كل اذ لا يرتفع الضرر وفي الكسب هم الا بالحيلة والوضعية كما لا يخفى على السامع ولما تنفس التجارات في جميع البيوع الظاهر ان المراد من البيوع
 اقسام البيع الاصطلاحية اصنافا من الضرر والسلم والتفد والتسبؤ وغير ذلك والشاهد على هذا قوله قبل ذلك ثم التجارة في جميع البيع والشراء
 وتولية بعد ذلك ايضا واما وجوه الحرام من البيع والشراء لان اقسام البيوع المقر بالشراء معناه الاصطلاحية ويشهد لهذا ايضا قوله عليه الصلاة
 في جميع صنوفها بمقتضى هذه السباق فمما ذكره سببا لاسناد في تعليقه ان المراد من البيوع مطلقا معاوضات فتشمل الصلح والهبة المعوضة ونحوها
 اشياء منشأه كما صرح به قوله في هذا كله حلال بعده قوله وهبته ثم انه لم يكف بما مر من خلاف الظاهر قال بل يظهر منه التعميم بالنسبة الى غير
 المعاوضات ايضا ومنشأ ذلك قوله وغايبته والوجه في كون ذلك شياها ان المظنون لولا المفظوع ان غرضه عليه من قوله واما تنفس التجارات
 آه وكل الجملة المعطوفة عليها بيان وجوه الحلال من البيوع وجوه الحرام منها بالنسبة الى الاشياء التي تتعلق بها البيع والشراء بمعنى ان اي شيء يحل
 بيعه شرائه واي شيء يحرم كما هو واضح من ملاحظة قوله مما هو غذاء وقوله مما ياكلون وقوله مما هو منهي عنه من جهة اكله آه فلما بين الحلال منها الذي
 هو لمفوض الاصل بقوله فكل ما موباه وقوله وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح عقبه ما بقوله واما كذا استعماله واسبابه للاشارة الى ان صحة هذا الحكم
 وحليتها من حيث الوضع والتكليف مثل البيع والشراء مبني على ان يكون مؤدرا لها اشياء يكون لهم فيه الصلاح هذا نظير قولك في جواب يسئلك
 ويقول يجوز له ان اعطى هذا اذ هما اجازان لتعطيه درهما ودينارا وعجاء وقبأ وهكذا فهل يتوقف موافقهم من ذكر الدينار وما بعده عقبه الذي
 ان المراد منه في السؤال معنى عام له ولغيره من المذكورات في الجواب كيف كان فقوله وجوه الحلال عطف على التجارات المضاف اليها التفسير اضافتها الى
 الحلال من قبل اضافة الموضوع الى الصفة والمراد منها في الاقسام الخاصة من مطلق البيع بلحاظ ما يتعلق به من الاعيان الخارجية من لبعض صفه للحال
 او لوجوه الحلال وضافة لفظه وجه الى التجارات ببيان المراد من هذه مطلق التجارات اعم من المحللة والحرمة في مقابل الصناعات والاجازات التي يجوز
 للبايع صفة الوجوه ويجوز جعله صفة للتجارات الا ان الاول جزمه ان يبيع ما دل بالمصدق فاعل يجوز والضمير المستتر فيه راجع الى البايع الضمير الثاني
 الموصول وهو كلمة بها محذوف مما لا يجوز متعلق بالتفسير باعتبار تضمنه معنى التمهيد والمراد من الموصول وجوه الحرام فاعل الفعل مع مفعوله محذوف
 بقرينة المقابلة يعني واما تفسير الاقسام المحللة من التجارات التي يجوز شرعا للبايع ان يوجد كل البيع بهذه الاقسام والانواع الخاصة وتمييزها من
 الاقسام الخاصة المحترمة التي لا يجوز شرعا ايجاده بها وفي ضمنها وكذلك خبر مقدم وذلك اشارة الى البايع المتقدم ذكره وبين كان التشبيه اسم
 الاشارة مضاف محذوف وهو الفعل في البيع مثلا والمتحريم بصيغة الفاعل لا بصيغة المفعول كما زعمه مولد الفاضل المضاف قد ذكره وقال ان الفرق بين
 العنوانين بالاعتبار فانه كما ترى خلافا لظاهر جملته مستلذا هو اثر قد حدث في المضاف منه ايضا اعني الفعل في الشراء الذي يبين للفعل المضاف الى المشتري لان
 المراد من الموصو هو وجه الحلال من الشراء كما ان المراد من قوله لا يجوز للبايع ان يبيع هو وجه الحلال من التجارة والبيع يجوز له اي المشتري شرائه فاعل يجوز
 والضمير راجع الى المشتري اضافة الشراء اليه من قبل اضافة المصدق الى فاعله ويمكن ان يرجع الى المبيع المستفاد من بيان الكلام فيكون الاضافة
 آه من اضافة المصدق الى المفعول ولكن الاول اظهر والضمير لعايد الى الموصول في الصلة كما بقية محذوف ايضا اعني به مما لا يجوز متعلق بوجه التشبه
 المحذوف عن قوله في تفسيره والفرقة على المحذوف قوله واما تنفس التجارات وجملته المبتداء والخبر مع جميع ما يتعلق به معترضه بين الشرط والخبر مع
 الواو الاستدانة مثل قوله تعالى في سورة البقرة وَلَنْ تَفْعَلُوا الْمُعْزُضُ بَيْنَ فَاَنْ تَفْعَلُوا وَيَنْ فَاَنْ تَفْعَلُوا النَّارُ وَالْآلِ وَقَدْ هُمَا النَّارُ وَالْجَارَةُ وَقَدْ
 تَجِيئُ الْمُعْزُضُ بَدُونِ الْوَاوِ وَقَدْ اجتمع كلا الضميرين في قوله تعالى وَابْنُ لَقَسْمُ لَوْ تَفْعَلُونَ عَظِيمٌ حيث انه معترض بين خلافا قيم بمواقع التجار

وبين قوله أنه لقرآن كريم مع الوارد وقوله لو تعلمون معرض بين القسم وبين عظيم بدونها والفائدة في إثبات هذه الجملة المعترضة أنه لما كان البيع
 مما لا يوجد لا بفعل اثنين ولو اعتبرا والبائع المشتري تصدى بيان حلية فعل الأول منها بقوله وأما نفسه التجار من آه وحلية فعل الثاني منها بما
 وكنت المشتري آه وحاصل المعنى أن فعل المشتري أي جبه الحلال الذي يجوز له شرائه به كفعل البائع أي جبه الحلال من البئوع الذي يجوز للبائع أن يبيع به
 مثله في نفسه وتبينه مما لا يجوز فيكون محصل مفاد هذه الفقرة أنه قال آه أما نفسه وجود الحلال من التجارات والبيع والشراء التي يجوز للبائع أن
 يوجد بها بفعل هو وظيفته وراجع إليه وهو البيع وكن يجوز للمشتري أن يوجد بها بفعل راجع إليه وهو الشراء كي يتحقق التجارة والمعاوضة فالحكم
 كي يرتب عليها التعيش المفصوف منها هنا وتبينه هاهنا وجوه الحرام منها التي لا يجوز لها التجار هاهنا هو راجع اليها من البيع والشراء فكل ما موربه
 جوابا لما في قوله وأما نفسه التجارات ولتعلم أن الأمر أن أريد منه الجواز والرخصة هنا كما تحتمل مع أنه خلاف الظاهر لما سيجي بعد ذلك وكنت
 التهم أن أريد منه الكراهة لا يتعلق بالأعيان بنفسها فكلما كان في شأن الدليل متعلقا بها كما هنا حيث أن ما هو غذاء للعباد هو الأعيان
 الخارجية فلا بد فيه من تقدير فعل مناسب للمقام ثم أن من قوله وما هو غذاء للعباد بيانية وقوامهم من قبيل إضافة المصلحة إلى المفعول مبتداء خبر به
 وفي أمورهم متعلق بالصوم والجملة عطف على جملة الصلة من عطف لا تخفى على الاختصار لا فائدة التعميم في المصطلح لغو لغو الغذاء وللأشارة إلى ملائمة الأمر لما كان
 أموال العباد منها ما يكون في حيز وجوه الصلاح عند الفساد كالعبادات والمقربات إلى الله تبارك وتعالى وجميع الأفعال المباحة ومنها ما يكون في حيز وجوه
 الفساد كالمعاصي والمبغضات عنه تعالى والمقربات إلى النار ولم يكن ما يقوهم في مطلق أمورهم ولو كانت من القسم الثاني مباحا وما موربه وصف الأمور
 وقيد ما بقوله وجوه الصلاح آخر زاعما لا يكون كذلك وقوله الذي لا يقوهم غيره صفة للمأثور واخلطها في الشريف والتكبر لا بأس به لأن المراد
 من الموصول هو الجنس الذي يعامل معه معاملته التكرار ويحتمل كونه صفة للموصول في قوله وما هو غذاء آه ويحتمل كونه صفة للصالح ولعل الوسط أو وسط
 والسترة ذكر هذه العبارة مع انضمام مضمون قوله قوامهم به هو فائدة الحصر فلا تكرر قه مما يكون كالخطة والشعر والأزمنة مثلا هذا مع جميع
 ما عطف عليه بيان للمأثور بعد البيان قد تضمن الإشارة إلى الأفعال التي تعلق بها الأمر والباحة ولا بد من تقدير هاهنا بين البناء التجارة وهو
 الغائب في قوله فكل ما موربه من الأكل والشرب اللبس والتكاح نحو ذلك ويحتمل أن يكون بيانا للبيان وكيف كان فالمراد من الموصول هو الجنس
 ويشربون كالماء مثلا ويلبسون مثل الفطن والكائن والصنوسل والملبوسات مع كونه قواما لهم ويتكون كالأداء غير المحاذم فاتهم أمرها وخصوا
 في نكاحها فاقابل ويملكون من الملك بمعناه اللغوي عنه الاستيلاء عطف على ما قبله عطف لا تخفى على الاختصار ثم قوله للمد كوزان وغير هاهنا
 التجرير والتجبر والبقرة والغنم والحمار والفرس في غير ذلك والظاهر أنه توطئة لدن كقولهم ويستعملون من جهة ملكهم والآخرة الملكة والاستيلاء مع
 قطع النظر عن الاستعمال ليس ما موربه مما يتقوم به العباد في أمورهم ويجوز لهم الاستعمال عطف على يستعملون عطف لا تخفى على الاختصار لأن
 جواز الاستعمال يحصل بدون الملك أيضا كما هو واضح والوجه في تفيد الاستعمال بقوله من جهة ملكهم وبقوله يجوز في المعطوف دخل ولو نحو بقرته
 أو عدم المانع في كون الاستعمال مأثورا لئلا يكون من تعليل للاستعمال من قبيل العللة الغائية وإن شئت قلت ثمة ثبوتها ثبوتية وابتدائية يعني
 استعمالا ناشئا من ملاحظة الوصول إلى كل جهة من جميع جهات المنافع (لهم كذا في المحار) من بناء المساكن وإحياء الأراضة وحمل الأثقال ونقلها وما
 أشبه ذلك من المنافع التي لا يقوهم غيرها ولا مناص لهم من تحصيلها والوصول إليها ويحتمل كون من جميع جهات المنافع بيانا لوجوه الصالح بنحو
 العموم بعد بيانه بنحو الخصوص بقوله مما يكون آه مع التنبه على أن المراد من الصالح هو المنفعة وعلى التقديرين يجوز الاستدلال به على جواز بيع كلب
 الحائط والمأشبه والجناب ونحوه مما لا يقوم أمر معاشهم إلا بالكلب لا يتكلمون من حفظ أموالهم بدونه فذكر آه وأما قوله وكل شيء يكون لهم فيه الصالح
 والنفع من جهة من الجهات عطف على مدخول لفاء في قوله فكل ما موربه عطف الطام على الخاص لتفيد الأول بوقف قوام الإنسان وبقاءه في نوعه عليه
 دون الثاني ومن هنا يظهر وجه التعبير بالمأثور في الأول دون الثاني حيث أن الإنسان مأثور بحفظ نفسه فإله الأمر بقائه إثباته بما هو مقوم له
 من نوع المأكولات والمشروبات والملبوسات غير ذلك مما ذكره الامام فمنه يصح أن يقال أن المراد من الأمر في المعطوف عليه هو الوجوب كما هو ظاهر
 اللفظ لا الإباحة والرخصة كما يظهر من السداد في الحاشية فانهم فان إرادة الوجوب لا تنفع بالنسبة إلى ما يتكون إذ لا يجب نكاح الأماء غير
 المحارم فنكون هذا قرينة على كون المراد من الأمر هو الجواز بالمعنى الأعم المتقابل للحرمة ثم أن المراد من الصالح من جهة في الفقرة المذكورة هو النفع لكن
 لا يتم بل خصوصا ما كان موجبا لما لا بد ما اشتمل عليه مرغوبا إليه عند العفلاء لأجل ذلك والأفلا مجال لأصل البيع موضوعا حتى يحكم بصحته وجوازه
 ومن هنا يتجه الإيراد على المولى المحقق الأنصاري فله في أول شرائط العوضين من الرجوع إلى هذه الفقرة من الحديث عند الشك في صحة بيع ما يملك
 في ما لا يشترط مع الشك في كون اكل المال في مقابلة كلاً بالباطل عرفاً لا مطلقاً وذلك لأن الشك في المأثورية مساوق للشك في الصلاح الناشئ من

المالبة ومع الشك في موضوع العام لأجل التمسك به فهذا كله لغادة للبذاء مع الغناء لطول الفصل بينه وبين خبره هو حلال بعبارة شراية
والجمل خبر لقوله وأما نصيب القهارا ثم يحتمل أن يكون خبره قوله فكل ما موبه ويكون هذه الجملة غريباً على ما قرره من الضابطة وكيف كان فلفظاً
واستعماله وهبته وغاربه على البيع والشراء بدل على قاعدة كلبته وهوان كلبته بوجوبه وشراية يجوز أنما كده واستعماله إلى آخر الامور الأربعة
هذا كله في بيان وجوه الحلال من البيع والشراء وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر موبه في موضوعه يكون فيه الفساد بحيث يصح توصيفه بمقار
أنه فاسد بقول مطلق بدون الحاجة إلى تفهيد بجملة من الجهات وفعل من الأفعال وذلك بان يكون مما هو منتهى عنه في دليل شرعي معتبر من جهة
المنفعة الشائعة المقصودة لا أثر بالنسبة مدار ملك المنفعة ولا ينظر إلى غيرها ذلك لأن جواز اسناد الحرمة إلى نفس ذلك الشيء بدون توسط فعل
من الأفعال لا يمكن لا بد من تحاشيه وذلك مثل جهة أكله في المأكولات وشربه في المشروبات ومثاله ما أوضح أو يكون مما هو منتهى عنه من جهة كسبه وذلك
كالأثر الفاسد فلا بد من كسب المال بما هذا ولكن خلاف الظاهر أن الظاهر أنه مثل سابقه ولا حجة من قبل إضافة المصداق إلى المفعول وعليه لا يحظر
بناء على مثال مناسب لذلك هذا بناء على كون النسخة كسبه بالكاف وتقديم التين على البناء وإثباته على كونهما أو لبسه باللام وتقديم البناء الموحد
على التين كما هو ظاهر عند تقريره قوله قبل ذلك في بيان ما يحمل القارة به من قوله مما ياكلون ويشربون ويلبسون فإن الظاهر من بيان الحرمة
بضم بيان الحلال والحرام مما هو مقوم للعبادة ومن غير أن كل واحد منهما على قسمين قسم منهما وهو ما موبه أو مطلق ما يكون فيه الفساد من
جهة وان لم يكن في ذلك الفساد جهة المقومة التي هي جهة الأمر بخلاف قسم الآخر منها وهو المنتهى عنه من جهة الغرض المطلوب منه والمرغوب به والمطلق
ما يكون فيه الفساد من جهة وان كان غير الجهة المطلوبة منه ولم يكن منه من الجهة المطلوبة حرام ولا يفيق أن الملبوس من جملة مقومات العبادة وهو
تعرض له في مقام تعدد المحلل والمقتضى المقابل ان يتقرر في مقام بيان الحرمة فلو كانت النسخة كما ذكرنا بقى تلك لفظة خالصة عن التعرض له وهو
خلاف قضية المقابل هذا مضافاً إلى قوله بعد ذلك لأن ذلك كله منتهى عن كسبه وشربه ولبسه كما لا يخفى ووجه ثبوته ما أخرناه من النسخة أن صاحب
الرياض بعد ذكر الرضوي الأسند لال على حرمة التكبيل لبسه باللام ولذا قال ما لا يؤكل لحمه أبو القاسم وهو الخبر الثاني المروي عن تحف العقول وهو
رسالة الحكم والمناشاة للرضوي به زيادة أو شيء من وجوه النفس التعليل بأن ذلك كله منتهى عن كسبه أو شربه أو لبسه أو كسبه أو شربه أو لبسه باللام
لبسه باللام فلو كان ما في هذه الرواية مخالفاً للعرض له بل يستفاد من ذلك أن العطف هنا وما بعده بالواو وكيف كان فتشاله على هذا هو الحرز بل
الذهب للرجل فانهما قد هي ليهما فلا يجوز بيعهما لأجل لبس الرجل فانه يمكن أن يمثل له بجلد الميتة بناء على عدم جواز لبسه كما هو الحق لما ورد فيها من
أنه لا ينفذ به ولو بيع منه ولينفاد ذلك من ذيل الحديث المنع من فيه لما يجوز لبسه حيث قد جاز لبس جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه بكونه ذكاً وماتاً تفصيل
الكلام في ذلك في بيع الميتة وفي مسألة الانتفاع بالاعيان النجسة أو من جهة نكاحه وطهارة ذلك كحرام الانسان من الماء لأن وطهارة حرام كتاباً وسنة
واجتماعاً فيكون شراً حراماً أيضاً بمقتضى هذا الخبر فيعارضه الأخبار الدالة على الجواز المقتضى عليه من وجوبه إلا أن يحمل هذا على الشراء لأجل الوطى
ذلك على الشراء لأجله أو من جهة ملكه لا بد من التامل في ذلك الظاهر أنه ليس شيء قد هي عنه في الشرح من جهة صفة ملكه نهياً تكليفاً كما هو ظاهر من
التي التي جعلت لغيره بشئ مناطاً وضابطة لحرمة المعاوضة عليه تكليفاً ووضعاً ويمكن أن يمثل له بالمشاعر كنفى وعرفات والمزلفة بل وبالمسجد الأربعة
بل وبالمسجد على أشكال في ذلك المثال بل منع أو ما كده كالصنم وكسب الضلال على ما هو المعروف من الفناء وسهالة الكلام في صحة ذلك وتسميه
النسابة بالنجاسة من ذوات الأرواح أو في الذهب الفضة عند من يقول بحرمة اقتنائها ولكن فيه ما قل بل منع على ما هو مقرر في محله وكذا لأن الله وهبته
أو غايته لم يجد إلا أن شيئاً نهى عن هبته أو غاربه كي يجعل ذلك من آثار الحرمة بعبارة شراية كما هو قضية الحديث وكيف كان فتشاله أو شيء يكون نهي عن وجوبه
عطف على من عطف العام على الخاص نظراً إلى الفقرة السابقة مع بيان وجه العمود والخصو وقد يتوهم أن العطف هنا من قبل عطف الخاص على العام عكس ما
ذكرنا بنفسيه بان ما يكون فيه الضمان من جميع الوجوه وشئ يكون وجه خاص بما يكون فيه الفساد من بعض الوجوه وهو نهي فاسد حيث أن إثبات شئ
لا يقتضي نفى ما عداه ومثله في الفساد فهو أنه من قبل عطف المباني على المباني بدعوى اختصاص الأول بجميع وجوه الفساد بان يجعل اللام الاستغفار
واختصاص الثاني ببعضها لا يثبت أنه على امر فاسد غير كون اللام الداخلة على الفساد والاستغفار وذلك لأنها إذا دخلت على المصداق فهي للجنس وهو كما
يحمل في ضمن جميع الأفراد ذلك يحصل في ضمن بعضها وكل منهما يصح في صور مجموع وجوه الفساد وفي صورة وجود بعضها وهذا مضافاً إلى أن
مقتضى ذلك عدم الإكفاء في قوله من جهة أكله في المأكولات ووجه واحد فافهم وبالجمل المتعاطفان من هذه الجهة على حد سواء وإنما الفرق بينهما
هو ما ذكرنا من اختصاص المعطوف عليه بما يكون الفساد فيه في الجهة المقومة وعموم المعطوف له ولغيره ثم أن الظاهر من التامل في الرواية أن غرض
الآثار عليها من الفساد الذي يجعله الملاك والمناط في حرمة البيع والشراء هو الذي يكون في ذات المبيع لا في بيعه وبيعه أو غيره أن العرض بيان الحلية و

الحرمة الناشئة من الفساد والفساد في متعلق البيع من الاعيان الخارجية تبال ما ينشأ من الفساد في نفس المعاملة والبيع مع قطع النظر عن متعلقها وبديل على ذلك بيان المأمور في الفقرة السابقة بقوله مما هو غذاء للعباد وقوامهم به مع بيان بقوله مما ياكلون وما بعده الذي كان من الاعيان الخارجية وكل في الجملة المعطوفة عليه فانه لو كان اعم لاخل البيان المذكور بالمقصود وبديل عليه بقوله بعد ذلك في مقام التعليل لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه اذ المعاملة غير قابلة لما في هذا التعليل هذا مضافا الى غير ذلك مما يطلع عليه المندبر في الحديث من اوله الى اخره فمن ذلك ظهرا ان الغرض من قوله في نظر البيع بالربوا هو التمثيل بنفس الربوا والفضل بان اسم الاشارة في قوله لما في ذلك من الفساد اشارة الى الربوا وذكر البيع مع الربوا للاشارة الى ان طر الفساد على المقدار الزايد انما هو خال بالبيع بمعنى انه بالبيع يحد فيه الفساد مضافا الى فساد من جهة كون مال الغير هذا كان كالمحادثة مع الله ورسوله واما وجه اضافة البيع الى الهبة وما عطف عليه في قوله ابيع الهبة والدم والحمل والخمر والحيوان السباع من صنوف سباع الوحش او سباع الطير او جلودها او خمر مع انه لا اشكال في ان الفساد دائما هو في ذات الهبة وما عطف عليها من حيث هي مع قطع النظر عن مرحلة تعلق البيع بها فانه ما يمكن ان يقال فيه ان البيع هناك بمعنى المبيع اضافة الى الهبة بانه قد يكون جميع ما ذكر في تلك الفقرة مما لما يكون الفساد في نفس المبيع فعلم من ذلك ان ما استظهره مولينا المحقق سيدنا الاساد دام علاه في الحاشية في قوله في نظر البيع بالربوا انه من ان المراد من وجه الفساد اعم من ان يكون في المبيع كبيع الهبة والدم او غيرهما من المذكورات او في نفس البيع بان يكون محرما كبيع الربوا محل لاقول لان ذلك لفظ البيع قبل الربوا ان كان منشأ ما ذكره فلا بد ان يكون كل في بيع الهبة وما عطف عليه بان الفساد فيها وما بعده انما هو نفس المبيع لا البيع وبالجملة لا فرق في المناط بين في الغناء مقتضى كلفاظ البيع وصريح النظر عنه وعندكم بينهما فرق من جهة اخرى هي ان الفساد في المعطوف في تمام المبيع بخلاف المعطوف عليه في زوده فيه خصوص المقدار الزايد لذا اقتصر بخصوص الربوا غاية الامر انه بطر عليه لفساد حين البيع ويبدو منه انه قد عطف على الفرق بين الربا والهبة بان الاول لا فساد فيه من حيث هو بخلاف الثاني فحيز امكان المنع اذ لا شبهة في ان ذلك عقولنا وجوه الفساد في امثالنا نحن فيه انما هو بملأ فظ في الشارع عنه ومن الظاهر ان الربوا وغيره من المذكورات في الحديث لا فرق بينهما لورود النهي عن الربوا كثيرا ودعوان الربوا في موارد النهي عنه عبارة عن المعاملة لا المقدار الزايد قابلة للمنع فاقول ان الفساد في اي وقت بطر عليه الحال انه عند البيع مثله قبله فلا نذكر عقولنا الفاصلة فانه وكيف كان مقتضى قوله في جلود السباع من الوحش الطير حرمة بيعها مطلقا وان كانت مذكاة وهو مشكل بل ممنوع الا ان يكون المراد بيعها بدون الاعلام على كونها جلود السباع حتى لا يستعملها المشرك فيها لا يجوز استعماله فيه كلبسة الصلوة مثلا نظرا للنهي عن بيع الدهن المتنجس بدوا وعلما تنجسه للمشرع لئلا ياكله او شئ من وجوه التجسس عنا وبه الاولية التي تكون كل منها في عرض الاخر فلا تتم التجسس علاوة التجسس مطلقا ولو لم يقبل التجسس بالملأ فاذ اي الملافة للتجسس ان كان وجه دعوانا للتجسس لا انه ليس وجه التجسس في جهة عرض ساير وجوه بل في طولها وليس في التعليل بقوله فيما بعد لان ذلك انه ما يوجب للتجسس اذ لا عموم له على ازيد من كون متعلق النهي عن اكله مثلا هو بعنوانه الاولى التي في هذا اما عطف على الهبة او على شئ او على كل امر ولعل الاول اولى في هذا اعادة للتبسيط مع الفاء اعني قوله فكل امر لما في اعراب لفظة السابقة كلمة تأكيد لاسم الاشارة للتجسس بجميع ما ذكر من الامرين او الامور الثلاثة حرام خبر هذا او محرمة صفة الحرام للتوكيد كما في قوله تعالى في سورة الفرقان حجر المحجور اي حراما محرما وبالجملة جوابا لما خبر وجوه الحرام في قوله وانا وجوه الحرام من البيع والشراء ثم انه قد حذف هنا بعد ذلك بغيره مقابلة قوله بغيره شره الاخر ما ذكر هناك وصار الكلام في الفرق بين الحرام والحرم وحرم الاموال المذكورة لان ذلك الذي ذكر من الامرين او الامور كلها منهي عن منفعته السابقة مثل كلة في المأكولات وشربه في المشروبات وملكه في المملوكات قد مر الاشكال والمناقشة في وجود ذلك في الشرع لا نورد انه ليس لنا شئ يكون منهيا عن ملكه في دليل اخر وقرنا امكان التمثيل به بالمشاعر وعلى كل حال فقد قال في الجواهر انه ربما يظهر من خبر التحف عدم دخول الاعيان الخمسة في الملك ولعل نظره في ذلك الى قوله وملكه بضميمة جعل وجوه التجسس جملة في اشهر البه في قوله لان ذلك كله منهي عن الخ ولا يخفى ما فيه لانه ان اراد الله تعالى عن ملك وجوه التجسس في دليل اخر غير هذا الخبر فيه منع واضح ضرورة انه ليس لنا دليل شرعي يقتضي النهي عن ملك التجسس لو مثل قوله لا يملك التجسس ان اراد الله تعالى عنه ولو بنفس هذا الخبر فيه ان الظاهر من قوله قبل ذلك انما هو منهي عن جهة اكله هو ما اشترنا البه من كونه منهيا عنه في دليل اخر ومن الظاهر ان قوله هنا لان ذلك اعادة لذلك فاما كما كان الغرض المهم منه هو الامساك وقد مر المثال في القلب والتصرف فيه بوجه من وجوه المنافع التي هي عن ملحوظ هذا الوجه من بينهما وان كان هو غير ما ذكره الا من الاكل والشرب ساير الوجوه الخاصة المعطوفة عليها فيكون من عطف العام على الخاص لأجل الاشارة الى عدم الحرمة في الامر الثاني وهو شئ يكون فيه وجه من وجوه الفساد كما ان المعطوف عليه الحرمة في الامر الاول لما فيه من الفساد اللازم على النهي في الصبر راجع الى كل واحد من الاكل وجميع ما عطف عليه حتى التعليل في بوجه ويجعل كوفاعا على الخصوص النهي عن التقلب بوجه الصبر الوجه المكنى به من فعل من الافعال الاول اظهر وجه جميع انحاء تعليل من قبيل اضافة المصدا الى المفتوى في طلب هذا الشئ الذي

اشارة اليه سابقا بقوله فهذا كله وقوله لان هذا كله في ذلك الوجه هي عن هذا الوجه وان كان ثقله نصرة بغير بيع والشراء والامساك والملك والاشغال والهيبة والغاربه من انحاء الثقلات والتصرفات كالاجارة والجمالة وغيرها من تعبد القلب بقوله في ذلك يعلم ان مرتبة بيع الشيء المذكور في صدر العنوان انما يعض فيهما الفصل في ترتيب الوجه المنتهى عنه وكونها لاجل ذلك فم يعلم ايضا اندفاع توهم دلالة الحديث على حجية امساك التجار لاجل التمسك في العذرة او لاجل ابطال جوارح الظهور كما في المسئلة غير ذلك لا يتناءها على كون اضافته الثقل في القيمة من اضافته المصلحة الى الفاعل وكون ذلك اشارة الى المنتهى عنه وهو خلاف الظاهر لا اقل من عدم ظهوره في ذلك فراجع الاصلالة البرائة والاباحة ونظير ايضا عدم دلالة على عدم جواز الانقضاء بها في غير ما هي عنه وعدم دلالة على عدم دخولها في الملك كمنعصره فادار على الملك بمثل الجاهة ويكون خاكما على الاصل المنفصل لجواز الانقضاء بها ولما لم يكن الحرثان منحصرا فيما ذكرهما كان في الفضا نفس الشيء بعنوانه الاول الذي اذ قد يكون الشيء جازا من جهة انطباق عنوان آخر محرم عليه كعنوان اليهود والنصر بغير الله تعالى وتقوية الكفر والشرك وتقوية الضلالة والباطل وتوهين الحق بحيث لو قطع النظر عن طرود ذلك العنوان انطباقا عليه لم يكن جازا ما عطف عليه لانه لا يعم لو وكل كل مبيع مالهو به ومعدله هو بحيث لا ينفع به غيره كالزبد والشطرنج والمرار والحصب والعقور والربيط والطنبور وقبل هو قبل فستر بالربيط وغيره والمناسبات للقول المعروف في دلالة الطنبور نعمة اخرى كونه مما يتفق به والذات مطم ولو لم يكن له صبيح والمغلف والاربعه عشر والسند والمطيه وغير ذلك مما ياتي في بعضه مع تفسيره وتفسيره فاذا ذكرنا من اقسام الايمان المتخذة لله في باب حبه الله وانشاء الله ومن هذا كلنا كان مالهو به في هذه الاقسام كالشكر والفرامو والبيان وغير ذلك من الايمان المستحقة لله ولعل الظاهر ان ايراد بعضها انا لم يكن معدا لذلك فهو خارج عن هذا العنوان وكل كل مبيع مالهو به عن ان بعنوان ذاته كما في المعطوف عليه بل بعنوان الله ما يقترب به لغير الله كالصنم وقد يمتثل لذلك بالصلب في منعه بانه وجهه في محله الله او بما يقوى به خصوص معصية الكفر بجميع اقسامه واعظها الشرك من بين جميع وجوه المعاصي وعناوينها واقسامها والظاهر ان من هنا لبعض في موضع الصفة للكفر والشرك لا لبيان الموصوف المطوع الكلام وذلك لان جميع وجوه المعاصي ليس بها صفة عليه تقوية الكفر والشرك كما لا يخفى على من لاحظ العرف وانما هو مختص ببعضها مثل بيع السلاح لاعداء الدين حال قيام الحرب نحو مما يقوى به العدة على عكس الاسلام في الاذقان والالواح والنجيل والبغال والسفن ونحوها يعني وكل كل منتهى عنه مما يقوى به خصوص معصية الكفر ومعصية الشرك من بين جميع عناوين المعاصي او من باب من الابواب يقوى به باب من ابواب الضلالة او باب من ابواب الباطل او من باب يوهن به الحق في حاشية الفاضل المقامه قد فيما علقه على المتن في اواخر النوع الثاني ان المراد باب يوهن الحق هو ما كان يوهن به الحق بوصفه عنوانا بمعنى انه يوهن به الدين والشريعة انتهى موضع الحاجة ولذا ناقلا المصنف مسئلة بيع السلاح لاعداء الدين في المولى ليعطى الطريق وذلك لان قطع الطريق لا يوهن به الحق من حيث هو حق لان ذلك خلاف لما للمسلم ولا يرام شيئا من اموره ومن بياننا هذا يظهر فساد ما علقه المولى الفاضل المقامه قد على هذه الفقرة في مسئلة حفظ كتب الضلال قال له بعد جملة كلام له فيما يتعلق بالاستدلال بهذه الفقرة على حرة الحفظ نا هذا لفظه ثم ان قوله او ما يقوى به الكفر في جميع وجوه المعاصي مما لا ملائمة فيه بين الثبوت المقيد فان قلنا بورؤظها هو المعصية اعني عموم جميع وجوه المعاصي على ظهور المقيد اعني قوة الكفر نظر الا ان المعاصي عن شعب الكفر كما اشار اليه قوله لا في الزاوية وهو مؤمن ولا يشرب الشارب وهو مؤمن كان مؤذاه حرة الاعانة على مطلق المعصية ومنه ما نحن فيه وان قلنا بان ظهور المقيد هنا نظر الى مقارنة الكفر وقوله باب يوهن به الحق المقصود لبقاء الكفر على ظاهره لزم الانقضاء من عموم المعاصي على ما كان في ضمن الكفر ولعل الاظهر في المقام وان كان الظاهر انه لو لا الصادف كان ظهور المقيد واردا على ظهور المقيد بمسار فافهم انتهى وجه الظاهر قد علم من ادراج كلمة من هنا في قوله او باب من ابواب عدل في قوله او باب من ابواب الباطل انه بالرفع عطف على باب من ابواب الضلالة وانما بالجر عطف على الموصوف فيما يقترب به ثم ان الفرق بين توهين الحق وتقوية الضلالة كالفرق بين نفل الضلالة والبطلان مما لا يخفى على المنطق فلا تكرار في الحديث فهو خارج عن مرتبة مثله وخبر الجملة خبر الكل في قوله وكل كل مبيع مالهو به وقوله ثم يبعه شرائه عطف بيان للحرر الاول وقد مر في السابق عطف ما ذكره وبعده وعاربه وغير ذلك من انحاء الثقل في بدل على قاعدة كلبه وهي ان كلما يجره بعبارة شرائه يجره امساك الاخر الامور المذكورة والمراد الجدي من حرة الافعال المذكورة حرمها حال الاخبار لا الاعتم منها ومن حال الاضطراب وذلك لقوله في الا في حال تدعو الضرورة في هذا الحال الى ذلك لحرمة فعله لانه استثناء من جميع الامور المذكورة على الظاهر لا خصوص الاخير اعني قوله والثقل في بل وكل الحال وان اخصص بالآخر ايضا لانه عنوان يعم جميع ما قبله فالاستثناء منه استثناء من جميع المذكورة قبله مع زيادة وليس هذا من قبل الاستثناء والمنعقب لجعل عديده كما يظهر من بعض الاعلام في تفاوت الامر بين رجوعه الى الاخرة ورجوعه الى الدنيا لا في النزاع فيه فيما اذا لم يكن الموضوع في الجملة الاخرة مما يعمها هو الموضوع فيها عداها من الجمل منوع لكن الانصاف اخص الاستثناء الاخير مع تخصيص عنوانه الامساك من الافعال الخاصة المنقذة له على هذا العام اذ مع فرض التمسك عن ملك شيء لا يجوز بيعه وشرائه وبعده

عامة على اشكال في الاخير لان التهم عن الملك صادق لعدم القابلية له ولا ينفرد الحال فيه بين حال الاختيار وحال الاضطرار وبالمجمل الحرمة
بالنسبة الى ملك فاذا ذكره من الامومع فرض كذا الشراء قبل المراء منه لملك بعوض كما ان المراد من البيع هو التملك بعوض لا بد وان يكون وضعية صرفة
ولا فرق بينهما بين الاختيار والاضطرار ولا يلزم من ذلك استعمال لفظ الحرمة فاكثروا من معنى واحد لان الاختلاف من حيث الوضع والتكليف يلج
له فاهو السبب للحرمة فلا يوجد جبيته ومنه الحرمة وهو المنع فلهذا يجمع فيها الجهتان كما في بيع الزبوا وقد يخص بجملة الوضع كما في حرمة الملك وقد
يخص بجملة التكليف هي قبح الفعل وبغوضه ومثاله كثير وكيف كان فاذا عرفت شرح الحديث الى هنا وعلمت ان الضابطة الثانية في جواز
بيع شيء هو وجود وجه من وجوه الصالح فيه وفي عدم جوزه وجود وجه من وجوه الفساد فاعلم ان قد يشكل على الحديث
بامرين احدهما عدم اطراد الضابطتين لكان ثبوت الواسطة بين وجود الصالح ووجوه الفساد وهي صورة خلق الشيء عنهما معا فيكون الحديث
ساكنا عن بيان حكم ذلك الحال انه في مقام تميز كل ما يجوز وما لا يجوز بل بناء على اعتبار المفهوم فيما ذكر من الضابطتين يقع التعارض بينهما في ذلك
الصورة نظرا الى ان قضية الضابطة الاولى عدم جواز البيع لانقضاء ملاك وهو الصالح وقضية الثانية جوازه لانقضاء ما يمنع عنه وهو الفساد وقد
اجب عن ذلك بملاحضة ان هذا مبني على كون الفساد مثل الصالح امر وجوديا وكان لها ثالث وهو ان لا يتحقق انهما من قبيل العدم والملكية
وان الصالح عبارة عن الاعتدال الاستقامة والفساد عبارة عن عدم الاعتدال فيما من شأنه الاعتدال قال في المصباح صلح الشيء صلوحا من باب
فعل صلحا ايضا خلا في صد صلح بفتحين لغة ثالثة وقال في موضع اخر واعلم ان الفساد الى الجهتين اسرع منه الى التباين والالتفات
اسرع منه الى التجاذب انتهى على هذا لا يكون بينهما واسطة انتهى الجواب بما اصله وقبه لا ينبغي لان لكل واحد من الصالح والفساد لخاصة احدهما
لخاصة بالانتماء الى نفس الشيء من حيث هو فبالصلح الشيء اي اعتداله وهذا ينظر في معنى من المصباح الفساد على هذا عبارة عن عدم الاعتدال
وثانها لخاصة بالانتماء الى نفس الشيء المكلف المتعلق به فبالفساد الشيء اي انحطاطه كونه ذا منفعة غايية الى المكلف فساد كونه ذا مضرة واصلة اليه
يكون من قبيل العدم والملكية هما بالانتماء الى الشيء في نفسه امران وجوديان يتحقق بينهما الواسطة ويشهد لذلك ما عليه لغة
من ابتناء الاحكام الشرعية على المصالح والمفاسد متعلقاتها وان مورد الاباحة ليس فيه مصلحة ولا مفسدة اذ لو كان من العدم والملكية لم يتحقق الا
ولزم كون الاحكام اربعة فثابت ان ذلك ففعل ان الصالح والفساد انما اخذ في الحديث بالانتماء الى الشيء اعتبر فيه تضمن المنفعة والمضرة
كما هو في لغة قبل ذلك فكل ما مؤبه بما هو غذاء للعباد وقوله بعد ذلك منها منافعهم وقوله تبصر في الجهات المفسدة والمضارة وقوله لما فيه الرجحان
في منافع جهات صلاحهم وقواهم وقوله في الفقه الرضوي لموافق لهذا الحديث من حيث المدلول فخرامضار للجسم غير ذلك وعلى هذا يتحقق
فالبيان لم يعلم حكمها من الرواية ولولا اجل التعارض فيرجع فيها الى الاصل المقتضي للاباحة من حيث التكليف في الفساد من حيث الوضع فالاول ان
يجاز عنه بان الاشكال مبني على كون المدار في الحرمة على وجود وجه من وجوه الفساد وهو يمكن المنع بملاحظة امكان كون ما ذكره ضابطا
لحرمة بمنزلة المفهوم لما ذكره ضابطا للحل فكانت قال اما وجوه الحرام فهو كل ما يمكن فيه الصالح وهو وان كان على قيمتين احدهما ما يكون فيه
الفساد والاخر ما لم يكن فيه ذلك ايضا الذي هو محل البحث فعلا الا انه لا يتعارض من البيان حرمة القسم الاول خاصة مع حرمة الثانية ايضا لكونه
جملة اقراف مفهوم الضابط الاول بملاحظة ان الفرض المهم من البيان هو احداث ذلك في ترك المعاملة على ذلك والحاج الى هذا هو القسم الاول انا
القسم الثاني ينكفي في الداع الى الترتيب مجرد عدم الصالح فيه وعلى ما ذكرنا لا مفهوم للضابط الثاني في بيع التعارض بينهما وبين مفهوم الاول ويرجع
الى الاصل بعد التسايف وقوع التعارض بين الضابطتين فيما اشتمل على الصالح والفساد وبعد التسايف يبقى حكم هذه الصورة غير معلوم
من الرواية والجواب ان المدار في جواز البيع فيها عدمه على قصد جهة الفساد فلا يجوز وعدة فيجوز ويبدل على ذلك فاذا ذكره في ما يابا في تفسير الضاغات
من كون مجرد وجود عنوان الصالح على محله تعليمها وتعلمها والعلم بها اذ الظاهر عدم الفرق بين الصناعة والتجارة من تلك الجهة فذا لما
يرجع الى تفسير التجارات وانما تفسير الاجازات فاعلم ان اما شرطية فاجارة الانسان من قبل اضافة المصدا الى الفاعل مبتداء ونفسه مفعول الاجازات
وكل من قوله او يملك اي يملكه عبنا او منفعة فيشمل الاجر بقوله او يملك امر عطف على المفعول ومن قرأ به بيان لما يملكه والمراد منه كل من كان
للانسان ولا يشرع عليه من جهة القرابة فلا يتم لغير الولد ولد وان تروا كما ان وراثته وثوبه بيان لما يملك بطور الفسار يشوش بوجه الحلال
بالبناء الجارة كما (ما يابا من جهة التجار) في فقه الفصول وبعض نسخ المكاسب من جهة الاجازات واقسامها قيد للبنداء وان يوجب بيع الغير مطلقا انه
يخصر كان ذلك الغير غير له وانما بناء على كونه بالفاء بدل البناء فهو مبتداء وان يوجب جره وبالمجمل خبر الاجارة والاول اظهر وقوله نفسه بالتصريح ما عطفه
عليه مثالا لما يملك نارة بغير قصد في قوله او ناره او ارضه واخرى بغير عنوانه في قوله او شئ يملكه مفعول به لقوله ان يوجب ان يملك بغير مفعول

فيه بالنسبة اليه ومن وجوه المنافع بيان الموصول والمراد بها بقرينة ما ياتي في مقابلة هو المنافع المحللة وقوله والعلم بنفسه ولده ومملوكه واجره ايم فيما ينفع به دائما بقرينة الفقرة السابقة عطف على الخبر المذكور وهو قولان بوجه آه والفرق بين المتعاطفين ان المراد من الاول هو العمل امر المساجر نحو معلوم ومن الثاني هو العمل بدون تعيين العوض ولكن بقصد اخذ الاجرة قبالة التبرع بل بدون قصد التبرع والمجانبة مطلقا فيسحق اجرة المثل وقوله من غير ان يكون الموجد او العامل المستفاد من السابق وكلا للوالد او البال للواله قبل لكل واحد من الخبرين عطف عليه المراد من الواله هنا الواله الجور اذا قد مرت عليه الكسب مع الواله العمل ومعلما بقرينة وجه لصحة الاستثناء يعني ان اجارة الانسان نفسه شارة المند كوزان على وجه المحلل انما هو ان يوجها للغير فيحصل ما يجوز الانساق به في الشرعية المطهرة من جميع وجوه المنافع المحللة او ان يعمل له الشاغل في ذلك المند كوزان في ذلك الذي يجوز لذلك الغير الانساق به من دون فرق بين كون من يعمل العمل امر المساجر والى الجور وغيره ولكن على الاول لا مطلقا بل فيما اذا لم يعتد الانسان العامل بسبب العمل المساجر فيه كلال الواله الجور ولو في خصوص ذلك العمل بحيث يصح ان يقال مثلا انه خباط الواله او بناءه او نجارة او حاديه او معمله او حاجبه للغير ذلك من العناوين وبعبارة اخرى ان حلية كون الانسان اجرا للواله الجارية في عمل كالبناء والخياطة وادبب لعضاء والطفاة ونحوها ولكن في غير هذه ولا يندرس لسلطنة ما تقدم في نفسه وجو الجور من حرة مطلق العمل لولا الجور في جهة الولاء له لم يندخل بذلك في ولائه وعمله انما هو مشروط بعدم كونه عاملا في ذلك العمل وعدم صدق هذا العنوان عليه بالحاصل يجعل الواله امر هذا العمل على هذه وهذا الاجر عند الحاجة الى هذا العمل ونفوضه اليه عدم كونه ايضا والبا وحاكما من قبله ومنصوبا من جانبته ذلك العمل والفرق بين المتعاطفين انه يعبر في متعلق الولاء ان يكون راجعا الى سباسة الزوجية ان كان امر او حاديا جريا بخلافه لو كاله فان متعلقه اعم منه ومن غير فيكون العطف في المقام من عطف الاختص على الاعم وحي فلا باس ان يكون الانسان اجرا اي موجد او موجد او موجد او ولد او قرينه ممن كان للموجد ولادة عليه شرعا من جهة القرابة كالولد الاولاد وان نزلوا او بوجه ملكه كالعبدة الذابة والتوب وغيرهما من الاملاك او بوجه اجره ومن كان نائب الموجد وكله ومن كان مفوضا اليه عمله فاجارته اي من جهة جاريته ومن هذا البيان يعلم ان قوله بوجه صفة مبينة للموضوع وكله عطف على نفسه كلمة في تعليلية كما في قوله ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها آه والمراد منها الاجرة لانه وكل المساجر في العمل لكن بعنوان الاجارة ويؤيد ذلك انه تفريع على السابق والمناسج ذكر جميع ما ذكر في السابق ومنه الاجر وهو موقوف على ما ذكرنا في نفسه الوكيل ان لو كان المراد منه الموكل وكان ضمير جاريته راجعا اليه وكله لا الاجر كما يكون المعنى لا باس ان يكون الانسان اجرا بوجه من وكله في اجارته اي ان يوجر ذلك الموكل للغير لفا ذلك مع انه خلاف الظاهر وكذا لو كان المراد منه الوكيل بمعنى الاصطلاح وكان الضمير الجور وفيه راجعا الى الغير وهو الموكل وكان هو بالنسب عطفًا على قوله اجرا الذي هو خبر يكون كي يصير المعنى انه لا باس ان يكون الانسان وكل الاجر في اجارته وتعليل منفعته للغير بوجه نفسه ولده كما لا يخفى في جهة على المند بمر هذا مضافا الى كونه على هذا اجنبيا عن المقام اذا الكلام في حلية موارد الاجارة لا الوكالة الاصطلاحية مع سترام خلاف مرجع الضامير وكلاهما خلاف الظاهر وما ذكرناه من الاحتمال وان كان خلاف الظاهر ايضا الا انه بعد ملاحظة ما ذكرناه من التابيد لا باس في ثمراته لما كان قد سبق عدم جواز اجارة الغير من الولد والقرينة والوكيل في الاجر لمحاظ استلزامه لولائه عليه على الحكم المذكور بالنسبة الى الجوارهم دفعا للتوهم المذكور بقوله لانهم وكلاء الاجر من عند ليسهم بولاء الواله ولا ولائهم بنفسيات ضمير الجمع المنصوب في كلا الموضعين راجع الى الاجر بمعنى الموجد نظرا لانه تعدد في المعنى عند متعلق الاجارة وهو وان كان خمسة الا ان اشبه منها وهما موجد النفس والملك خارجان عنها في لحاظ ارجاع الضمير اليها وذلك لاختصاص الاشكال المشوق المذكور بما عدا هما من الموجدين والمراد من الاجر المضاف اليه الوكلاء هو متعلق الاجارة في الثلاثة الباقية من الخمسة اعني الولد والقرينة والوكيل في الاجارة فاللام فيه للجنس ومن عند متعلق بالوكلاء وضمير الجور ورجع الى الاجر يعني لان موجه هو لاء الثلاثة وكل لهم من عند انفسهم حيث اتهم جعلوه وكل لا انفسهم باختيارهم لا من عند الواله ومن قبله بان يكون هو الذي سطر الموجد عليهم قهرا عليهم كما يندرج موجه تحت عنوان ولاء الواله فيكون فعله وهو اجارة لهم حراما بهذا ما افاده سندها الاسناد مد ظله بوضع منا ولكن فيه مضافا الى كونه مكلفا ما لا يخفى من جملة موارد الاشكال اجارة الولد والمراد منه الضمير ومعلوم ان الولاء له عليه من عند الله لا الولد ومقتضى التوجيه المذكور كونه من الولد ونحو اذادة الكبر من الولد ههنا في قولنا سابقا او ما يلحقه قرابته حيث ان الكبر لا يولد له الاب عليه مع انه مد ظله السام قد حمله في تلك العبارة في شرح قوله او قرينه على الولد لتصلبي القرابة على ولد الولد والاعم ومن الواضح ان المولى عليه مخصص في الضمير فالاول ان يقال ان ضمير الجمع في كلا الموضعين راجع الى الولد والقرينة والوكيل الذي قد مر غير مرة ان المراد منه الاجر للام في الاجر في الموضع الثاني للمبدأ الذي اشار الى الاول واما وجه لتعليل ذلك فتوضيحه ان المستفاد من قوله من غير ان يكون وكلا للواله او البال للواله ان المذا في حلية الاجارة فيما اذا كان مؤدها مما يجوز الانساق به شرعا وعدم حلية ما هو نخبنا في احد

هذه العناوين على الاجرة فمجرد عقد فحل فالعقود بذلك للاشارة الى انقضاء مناط المحرمية حتى في الثلاثة المذكورة لانهم وكلالة الاجرة وعلمه بمنع
انهم قد فوض اليهم الاجرة فمجرد العقد فحل فالعقود بذلك للاشارة الى انقضاء مناط المحرمية حتى في الثلاثة المذكورة لانهم وكلالة الاجرة وعلمه بمنع
انقضيه جعل قوله فلا بأس تفريعا على سابقه لان الاجرة لا ينطبق عليه عنوان وكالة الوالدة ولا عنوان الولاية من قبله فيكون من تمام الاجرة لا من ولاية
الوالدة فيكون علمهم حلالا وبالجملة ان حرمه عملهم بعد ان لم يكن في جهة راجعة الى ولايته ولا الى الجوازات ما هي متوقفة على كونهم من جهة ولاية الولد وهو في
على كون الاجرة على النحو المذكور والمفروض بمقتضى التفريع انه ليس كذلك فذلك هو الاول والثلاثة ايضا ليسوا منهم ولم يرد في هذا ما ينبغي تصديقه
والاذعان به بعد ان في تأمل وانصاف ثم انه عليه لصلة والسلام قدالة للوضح فاذا ذكره بالمشال وقال تظهر الحال الذي يحمل شيئا بجمله حكمه
كما يدل عليه كلامه السابق واللاحق وانما ترك التقييد به لوضوحه لا لجهالة بل لثبوت معلوم فيجعل الحال هذا الشيء الذي يجوز له جملته مكان اخر
ونقله اليه ما بنفسه وبملكه اى شئ كان سفينة او ذابته او غير ذلك من املاكه او بواجب نفسه عطف على يحمل الفرق بينه وبين المعطوف عليه
بوقوع العقد هنا وعنده هناك في عمل متعلق بواجب يعني به العمل بالحلال بقربية ما قبله وما بعده من دون فرق بين ان يعمل ذلك العمل بالحلال او بجمله
بنفسه وبملكه بملوكه كالعبد الذاب او قرابته يعني به من له ولايته عليه من جهة القرابة كالاولاد الصغار او بملكه باجر من قبله اى من قبل المولى لا من قبل
الغير هذه الوجوه المذكورة وجوه من وجوه الاجازات وطرف من صفتها انها حلال لكل مسافر من كان من احوال الناس سواء كان ذلك المسافر
ملكاً وسلطاناً او سوقة اى غير ملك قال السيد الشريف خاشية شرح رضى في بحث اذ من الظروف التسوية خلاف الملك يستوى فيه الواحد والجمع المذكور
والنوت قال بنت الثمان بن المند فبيننا نون التاني الامرنا انك فيهم سوقة تنتصف او كافرا او مؤمنا والوجه في ذكره هو الفقر مع معلوم
حليته هذه الوجوه مما سبق ان الفرض من هذه الفقرة بيان حلية الاجارة بالاضافة الى المسافر هو غير معلوم مما سبق حيث انه متوقف على بيان حليتها
من حيث المورد كما ان الفرض من قوله فالحلال جازية وحلال كسبه من هذه الوجوه بيان الحلية الوضعية وانتقال العوض مقابل العمل مضافا الى
الحلية التكليفية ولذا عطف حلية الكسب على حلية الاجارة والفرع من الحلية التكليفية مع العلم بما تسبق لاجل التوطئة لبيان الحكم الوضع
هذا كله بيان وجوه الحلال واما وجوه الحرمان عطف على اجارة الانسان والوجه مبتدأ خبره نظيران بوجوه الانسان نفسه على حل ما حرر
عليه تام من جهة اكله او شربه او لبسه كلباس الحر والذهب فاما اذا كان غرضه من حمله توصيل المسافر الى تلك الجهة المحرمة لما عرفت في وجوه الاجازات
او بواجب نفسه صنعة ذلك الشيء المحرم او بواجبها في حفظه او في لبسه على الغير كان يكون اجرا على ان يلبس الغير لباس الحر والذهب والفرع
والنفس بناء على وجوده وليس في ماصد من الامام والابناء على عذبة كما فيما رايته من نسخ المكاسب فالامر بهل او بواجب نفسه هدم المساجد
لها لا مقدمة لتعميرها او في قتل النفس بغير حل مجازة فله يحمل كالفصا من فانه لا بأس او بواجب نفسه في حمل النصارى الى البحر تصويرا وكذا
الروحا على ما ياتي في الصناعات ويحتمل ان يكون عطف الاصنام عليها للتفسير بناء على اختصاصها بما يكون مصورا من حجار وصفر وغير ذلك للزهر
والبرابطة والحر والخنزير والمبسة والدم ولكن فيما اذا كان حمل المذكورات بقصد الجبهة المحرمة المطلوبة منها في نسخ المكاسب على بدل وحمل وهو غلط
مغروء عدم امكانه بالنسبة الى الخنزير وما بعده او بواجب نفسه شئ من وجوه الفضا لذلك كان محرما عليه من غير جهة الاجارة فيه وكل امر منهى عنه من
جهة من الجهتان قال سيدنا الاسادات ان هذا اما من فروع عطف على التطير او محرور عطف على ما اضيف اليه التطير وكلالة فاما سداذ عليه يكون المعنى ان
وجوه الحرمان كل منهى عنه وتطيره وهو كاره والظاهر ان الواو لا يستنفذ وكل امر مبتدأ وهو من جهة تضمنه معنى الشرط من جهة مضافته الى نكوة
موصوفة الى بالفاء الجزائية في خبر وهو قوله فحرم على الانسان والوجه في اتيان هذه الجملة الاستنباطية هنا انما هو افادة عالم يستفاد من الفقر
السابقة من تعميم الحرمة لجميع افعال الاجارة المتعلقة بالمنهى عنه سواء كان اجارة الانسان نفسه فيه اى في خصوص بيان المنهى عنه وعمله واجازة
له اى لغرض حصول المنهى عنه وذلك المعنى لان الظاهر ان اللام الجارة للغاية والضمير الجرد وبها التراجع الى المنهى عنه غائبة لمصلحة ما هو
الاجارة وح لا بد ان يكون مورد الاجارة شيئا يكون حصول المنهى عنه غائبة له فيكون المعنى واجازة في فعل غير منهى عنه لغرض ان يترتب عليه المنهى
عنه وعلى هذا يكون الفرق بينه وبين قوله فانه مورد الاجارة هنا مقدمة الحرمان في المعطوف عليه نفس الحرمان عكس فاذا ذكره السيد الاسادات واجازة
في شئ هو بعض جزء منه اى المنهى عنه اى لفصل شئ هو جزء من المنهى عنه وما ذكرنا يعلم ان الضمير الجرد وباللام راجع الى الشئ الموصوف بقوله
منه ويحتمل وجوه المنهى عنه بالترادف الشئ وكلمة من بين اللام والضمير الجرد وكيف كان فالفرق بين التعبيرين هنا هو الفرق بينهما في السابق
على هذه العبارة وما ذكرنا من افعال الاجارة لا يحمل الا اذا كانت لمنفعة من اساجر او المسافر هذا الذي كتبها وان كان مخالفا لما رايته من نسخة
الفتح الجار والمكاسب فان الوجوه فيها اساجر بصيغة الخطاب لان الظاهر غلطية وفاعل كسبه هو الصحيح اذ لا وجه للعدول عن التسمية الى

المخاطب مع ان الخطاب لا يناسبه بيان الموصول والتشبه بقوله كالتشبيه بالاجرة اذ قضية البيان انما للمبتين والمبتين في الفاعل والمفعول ولا يخفى ان
 الفاعل في المبتين بالكسر هو المساجر وكونه كذلك في المبتين بالغرض موقوف على كون النسخة كما كتبنا اسما جوه بصيغة الغيبة اذ لو كانت بصيغة الخطاب
 لاختلغا من حيث الفاعل والمفعول وبالحيلة كلما اوردنا التفكر فمما ذكره بعنوان البيان والتشبه اذ ردت الوتوق والاطيان بغلطة نسخة الخطاب
 وبوبه نسخة الحدائق المطبوعة في تبريز ونسخة الواسط في كتاب الاجارة وان كانت توفى الاصل الا ان اللوح عندنا من النسخة لا اطمئن بصحتها وما امكن
 المراجعة الغيرة فادمع ذلك كله يمكن توجيه الخطاب بما وافق الغيبة وهو ان يقال ان باب الاستفحال هنا للتصديرة من حال الى حال كما في استخبر لظن
 واستنوق الجمل فالمعنى على هذا يكون من آية الى آية في تفسيره الى شئ واحد كيف كان فلا اشكال في حلية الاجارة فيها اذ كانت لمنفعة المساجر منفعة
 محللة عقلائية كان بساجر الاجرة يحمل المساجر له على الاجرة المبتية الواقعة في مورد تودى الناس فيه ويجهتها اي بعد المساجر المبتية بواسطة حملها
 على الاجرة عن مورد اذ اذ المساجر واذى غيره وما اشبه ذلك ومقتضى ما ذكرنا في شرح الفقرة المذكورة ان الفعلين الاخرين عطف على الفعل الاول مجتذ
 الفاعل نظائر غير غريبة والضمير المستتر فيهما راجع الى المساجر والاهم واللام في قوله بمعنى على وكفاك شاهدا على ما ذكره ابن هشام في المغني عند قوله
 اللام من قوله التائب موافقة على الاستعلاء الحقيقي نحو ونجرتون للادنان ودعانا بخيبة وقلنا للحيين وقوله وخرس بها للبدن واللفظ والجاز نحو
 ان آتائتم فلها وضو قوله لغايشه اشترط لهم لاء انتهى موضع الحاجة والضمير المحرر واللام راجع الى الاجرة ويمكن ان يكون يحمل بالنسبة الى المقدر
 المدخول عليها الام التعليل وضمير المستتر راجع الى الاجرة وضمير راجع الى المساجر واللام في التعليل الى لان يحمل الاجرة لمنفعة المساجر المبتية وعلى هذا
 يكون عطف كل لاحق من الافعال الثلاثة على سائر عطف الغاية على ما فيها وبما عد ذلك كون النسخة في المكاسب حمل باللام ولعله الصحيح لان في التوجيه
 الاول تكلفا باردا كما لا يخفى ثم انه لما كان هنا جهة الشبهة في الفرق بين الاجارة والولاية حيث ان كل واحد من الولاية والاجرة يعمل بعض فقد
 تصدى لتمام بيان الفرق بينهما بقوله والفرق بين معنى الولاية والاجارة وان كان كلاهما الى الولاية والاجرة يعملان باجر وعوض ان معنى الولاية
 ان يلب الانسان ويصير والبا وحاكما على اقليم او بلد مثلا لاجل نصب الولاية بغير سلطان تمام المملكة ذلك الانسان لاجل نصب الولاية
 والحاصل ان معنى الولاية هو ان يكون الانسان حاكما من قبل نفس الولاية الكبرى الى السلطان بلا واسطة كواله تبريز واصفهان وشيراز وما ضاهها
 من الايات او من قبل الولاية المنصوص من قبل السلطان كحكام البلاد الصغار الواقعة في نواحي الايات كحوم ولسانس واربيل ومراغة فليس ذلك
 الانسان بعد ان صار والبا واخذ في ان الولاية والحكومة من الناصب بها شرع غيره من اهل قطر او بلد كبير وصغير يفعل ذلك ويعمل لكن لا مطبل
 بعنوان السلطنة والحكومة كما هو قضية التقييد بقوله في التولية اي لاجل تولية الناصب اعطاء الولاية له عليه اي على الغير وتسلطه عليه جواز امره وغيره
 على الغير ومن اجل قيامه مقام الولاية التي نصبه اليها على اهل محل مخصوص لان ينتهي الى الرئيس من الولاية وهو الولاية عن السلطان او من جهة قيامه مقام
 وكلا في امره في اجراء امره وخليفة الولاية في توكيده وتوحيته الولاية في معونته وقاهرته على الرعية وتسديد الولاية واستحكام سلطنته وهذا الذي
 ذكره معنى الولاية موجود في كل حال من الولاية وان كان ذلك الانسان المفروض كونه والبا ادبهم فضلا عن اعلمهم وعمل وجوده في الولاية اذ يقول
 فهو لان الفاء للتعليل الى الولاية الادي والى وسلط على ما هو والى عليه وان كان اقل فليس كذلك خدائبة والخدائبة في القرية والحدائق والمعنى ان
 الدار فيما ذكره معنى الولاية انما هو على مباشرة الانسان على امره واقدا به بعنوان انه قاهر وسلط عليه هو متحقق في الولاية ضرورة ان اقامة امره
 هو والى عليه انما هو هذا الملك والمناط فيصير عليه الولاية ايضا ويجري مجرى الولاية الكبار الذين هم يولون ويباشرون ولاية الناس والسلطنة
 عليهم في قلمهم من قتلوا واظها والجور والفساد الظرف متعلق بكون هذا معنى الولاية واما معنى الاجارة فهو على نحو ما فسرناه من التمكن والتسلط
 على اجارة الانسان نفسه وما يملكه قدرة موجودة من قبل ان يواجر الشئ الذي يتعلق به الاجارة من النفس والملك ومن زائدة لتعلق يواجر بمفعول
 وهو غيره كما نص عليه للصباح من ان حقيقة الاجارة شئ يتوقف على قدرة الانسان على الجور على العمل المساجر عليه قدرة متحققة من قبل
 يستند في وجود هذه القدرة الى ان يوج نفسه للغير ثم بعد ذلك يوجر الشخص الولاية في ولاية الولاية الذين هم يخذون الاجر على
 علمهم فان القدرة على العمل انما يجرى من قبل الاستناد الى الولاية وينشأ منه ولا قدرة له عليه قبله فحاصل ما ذكره في الفرق بينهما انهما من قبل المباشرين
 لانهما وان كانا يعملان باجر الا ان قوة خروج الانسان عن عمدة العمل وتمكنه من ثباته التي لا بد منه فيهما معا ولا يصح اخذ الاجرة عليه
 لا يتحقق في موارد الولاية بالاجرة الا بعد صيرورة الشخص معنونا بعنوان الولاية بمعنى انه مالم يستند هو الى الغير وهو من يتصدى لنصبه لم يتفق
 به لا يقدر على انهاء ما صار واليا فيه من امور الناس ولذا رتب قوله في امره غيره الذي قد تبين من شرحه كون المراد منه هو التمكن من المباشرين
 على قوله ان يلب الانسان اه الذي علم ان المراد منه صيرورة واليا على جماعة وسلط عليهم لاجل الاستناد الى الولاية التي نصبه هذا بخلاف

الاجارة فان الموجه قدرة على انبثاق العمل المساجر عليه قبل ان يستند الى الغير بان يواجر منه لاجل تحصيل القدرة عليه لهذا قد اجماع الاجارة بقوله من قبل
ان يواجر الخ وبعبارة اخرى لتمكن من العمل في الواجب الذي ياخذ الاجرة فرع تحقيق عنوان الولاية الذي هو من الوضع وموقوف عليه واقا الاجارة فالأجل
فيها بالعكس فانها فرع التمكن من انبثاقه ومن هنا يعلم ان مورد الولاية هو العمل الذي فيه جهة السلطنة والقدرة على الغير ان مثل ذلك هو الذي يحتاج في
انبثاقه الى سلطة الولاية واقا مورد الاجارة فهو العمل القابل لتلك الجهة فافهم قوله فهو تفرع على ما ذكره من الفرق والقسم يرجع الى الموجه المستقل
من الاجارة يعني ان الموجه انما يملك بالاجارة بمسند اي قوته وقدرة على انبثاق العمل الموجود فيه فالجهن كانه عن القوة وقضية نسبة القليل الى
الجهن وجود ملك القدرة والقوة فيه قبل التملك لا ينفرد الامر في ذلك بين ان يكون يملك بجهة او من يملك فيه من باب التخصيص وذلك اي
وجود تلك القوة فيه قبل الاجارة لانه على ما علم مما سبق انما يملك من نفسه امرا يملك ويتسلط على عاقلها في عمل يبدان يكون اجرا فيه للغير قبل
ان يواجر ممن هو اجره بخلاف الولاية فانه من جهة اخذ السلطنة على الغير في عمله لا يقد ولا يملك على ان يات من امور الناس شيئا في ملكه للغير وهو
السلطان الناصب وباخذ الاجرة بازائه لا بعد ما يملك من امورهم ويملك قولهم والسلطنة عليهم يعني لا يقد على انبثاق اموال الناس لا يقد
اخذ منصب الولاية ممن هو فوقه وضار والبا ومسلطا عليهم في تلك الامور وكل من اجر نفسه واجرا يملك ويملك من في مساجر كان كافرا
مؤمن او ملك او سوقيه ورعيه على انبثاق ما قدرناه وشرحناه سابقا بما يجوز الاجارة فيه في الاقدام على اجارة مما كان فيه منفعة محتملة من جميع
وجوه المنافع فخلال محل اصل فعله وهو الاجارة وحلال كسبه بغير المال المكتسب لكن فيما اذا لم يعد والبا للولاية الجارة او وكلاهما ولا يجر فعله
والمال الذي ياخذ بازائه كما تقدم شرحه هذا تمام الكلام في تفسير الاجازات فانما تصير الصناعات وتبين جلالها عن غيرها فاعلم ان كل ما يعلم
العباد ويعلمون غيرهم من كل صنف من صنوف الصناعات مثل الكتابة والحساب التجارة (بنون لاله) والصبغة والسترجة والبناء والحياكة و
الخياطة وهكذا من الصناعات الموقوف عليها ما شئ نوع من انواع ومثل صنعة صنوف النصارى وقسامها ما لم يكن مثل الروحانيات جمع مثال كسب
جمع كتاب بمعنى الصور جمع صورة ونفسية اطلاقه عدم الفرق بين ان يكون مجتمعا او لا وبين ان يكون بالعلم او بالآلة اخرى او بالتجربة او بغيره ويحتمل
في محله ان اخذ الرسم والعكس المرسوم في زماننا من اقسام الصور ايضا فان حفظ الصورة في الزجاج مثلا وان لم يكن بصورة الا ان اخذ الصورة
منها وطبعها في الكاغذ لا ينبغي الاشكال في صحتها الصور عليه كصحتها على ما يوجد الا فرجيتون بمونة المكان من الصور المجتمعة كما ان قضية اطلاق
الروحانيات في عكس الفرق بين ان يكون في المثال وذو الصورة حيوانا او يكون ملكا او جنانا لانها ايضا من افراد الروحانيات الا ان يدعى لانصرف الى غيرها
وعلى اتي حال يات ببيان وجه الفرق بين الصورة والمثال وعدة في مسئلة حرم الصور ومثل صنعة انواع صنوف الان التي يحتاج اليها العباد التي
انثان الموصولة للشارة الى وجه حيلهم اليها وانه من جهة انبثاقها منها ما فهم ويكون لها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم وكفايتهم في المنافع
في هذا بلاغ وبلغت وتبلغ اي كفايتها وذلك كالان الزرع والطحين والتج في غير ذلك من الاثا لصناعات التي لا تعيش في العالم بدونها وبالجملة ان جميع ما ذكر
من الصناعات فخلال اي حيازة تعلمه وتعليمه والعمل به اي بواسطة وفيه اي في اجارة (والصغار الاربع راجعة الى ما في قوله فكنا يعلم العباد) سواء كان هذا
العمل نفسه او غيره وان كانت تلك الصناعة في ذلك الالة قد استعان بها وتكون مقدمة على وجه الضار والمضرة ووجه المنفعة ويكون هو
على الحق نارة والباطل اخرى فلا يباس بصناعة وتعليمه قوله هذا جواب الشبهة في قوله وان كانت تلك الصناعة ويحتمل كونهما وصليته وعليه يكون
قوله فلا يباس بصناعة وتعليمه عادة للجواب السابق ذكره في قوله فخلال فعله فافهم وذلك نظير الكتابة التي هي قد استعان بها على وجه من وجوه الضار من قوت
معونة ولاية الجور بان الوجه واصافة القوية الى المعونة يحتمل كونهما بانية ويحتمل كونهما الامة وفي نسخ المتن تقوية ومعونة بدون لفظة من عليه
فالظاهر انها بالجر على انها عطف بيان للوجه عطف المعونة على التقوية للتفسير ويمكن ان يكون بالتصديق المفعولية للفعل المقدر ومثل اعني منه اي من
الوجه او بالرفع على الخبرية للسند المحذوف مثل هو الى الوجه وكل السكين والتفت الرمح والفوس السهم وغير ذلك من وجوه الالة وعناوينها
الحرم المصلحة له في كل فان بحسبه كالتفت التوب واليوم وغيرها والاث حفظ الكلام وضبطه وايضا الى الغير كالقونفرات والزاد واما مثال
ذلك فانها ايضا قد تصرف في جهة الصالح لضبط الاضرار والوصية واعلام بعض الاحياء والمساحة وقراءة القران وامثال ذلك وقد تصرف في جهة
الفساد كضبط القناء وضرب الاونار ونحوها فصناعتها وتعليمها وتعلمها وكذا بيعها وشراؤها واجارها يجوز الا اذا كان لاجل التوصل الى جهة الفساد
فيحرم جميع ذلك مع ذكر ذلك في العقد والنواط عليه قبله التي قد تصرف في جهات الصالح وقد تصرف في جهات الفساد وتكون الى ومعونة عليها
فلا يباس بتعليمه وفعله واخذ الاجرة عليه الضمان المفردة كلها راجعة الى ما ذكره من تصرف في الصالح والفساد بلحاظ اضافة الصناعات اليها وكذا لا يباس
باخذ الاجر فيها في مقدمته وكذا لا يباس بالعمل به وفيه والفرق بين المتعاطفين قد علم مما سبق ثم ان ملك الغفرة عطف بيان لقوله في السابق

فلا بأس بصناعته والجواز في قوله لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلالين ومحرمة عليهم تصريفه لجهات الفساد والمضاد (متعلق بالتعليم والتعلم)
 وقوله فليس على العالم ولا المعلم اسم وعصبان ولا وزر وعقاب يفرغ على الحكم السابق من حلية تعليم الاموال المذكورة وتعلمها في جهات الصلاح يعني اوجان
 الفعل فلا يكون على فاعله ذم ولا عقاب قوله لما فيه من الرجحان في جهة من جهات منافع هي جهات صلاحهم وقواهم به وببقائهم به علة لشيء لائم والوزر
 وانما الاسم والوزر على المنصرف بها يعني التصرف بالالان المشترك بين جهتي الصلاح والفساد واستعمالها في رجوع الفساد والحرام ثم ان قوله وذلك
 انما في مقام العلة لعدم الباس في صناعة ما ذكر ومحصله ان ما حرره الله من بين الصناعات منحصر في الصناعة التي حرام هي كلها اي جميع منافعها وهي التي
 يجبي ويقصد منها الفساد محضاً والمصلحة ثابته للصناعة او عطف بيان لها جبي به لبيان علة الوصف الاول وهو حرمة كل المنافع فافهم وذلك ان
 لا يجبي منه الفساد المحض نظير صناعة الربط جمع ربط كجفرك وهو كما في الجمع شيء من ملاهي العجم يشبه صد البطم مغرب ويطا اي صدر الباطل لان الصد
 يقال له بالفارسية زوال الضارب به يضعه على صدره قال في الفاموس يقال له العود بالفاء وغيره على اختلاف النسخ من ملاهي العجم انتهى ويقال له
 بالتركية ساز والمزمار جمع ميزار بالكر قصبه يرميها والشرطي وكل ملهويه يعني به ما اعتد للدهو على نحو لا ينفع به في غيرهم ولو كان غير الثلاثة المذكورة
 مما تقدم ذكر بعضها في نفس محرم من التجارات ونظير صناعة الصلبان جمع صلب هو كما في الجمع هيكلي مرتج يدعون التصاريح ان عليه صليب
 على خشبة على تلك الهيئة وفيه عن المغرب انه شيء مثلث كالتماثيل بعيد التصاريح انتهى لعل مراده من العبادة هو صنيع العظم والاحرام و
 الاصنام التي تعبد من دون الله واحد فاصنم قبل هو ما كان مصوراً من حجر او صفر او نحو ذلك واللون من غير صورة وقبلها واحد ومادة وث من
 الجمع بعد تفسير اللون بالصنم فاللفظة قال المغرب اللون فالهجرة من خشب وحجر ونفضة او جوهر ينحت انتهى وقفاوقيانوس في مادة صنم فالوجه بالفتح
 صنم مغرب من شمن وهو فارسي يقول المرحم قال بعض ان القرن بينه وبين اللون ان الصنم ما كان مصوراً من الجواهر المعدنية المذابة واللون ما
 يصنع وينحت من الاجار والاختاب انتهى وما شبه ذلك في الله لا يجبي منه الفساد من صناعات اشربة الحرام من حيث الاسكار والحجر والبيع و
 الفضيع والتبديد والفقاع وغيرها اذن حيث انفصل والاصح ان يترك كالاشربة المعهولة من التمس والظاهر ان التعبير بالاشربة لاجل الغلبة في
 صناعة ما حرم تناولها فيهم صناعة مثل البنج من جوامد المسكرات وصناعة الحبوب الفائلة والمضرة ثم انه وان كان قد علم من هذا التعليق ما
 هو حرام من بين الصناعات الا انه لم يكف بذلك وتصدي على وجه الاستقلال عطف على الموصوف في كتابنا بتعليم آفة صد الفقرة قوله وما يكون
 منه وفيه الفساد محضاً اي كل ما يكون آفة والفرق بين قوله منه وفيه كانه حاشية سيدنا العلامة الاساد قد ظله ان الاول ما يجبي الفساد من قبله
 بان يكون مقدّم له والثاني ما يكون الفساد في نفسه فالمراد بالاول ما يكون مقدّم له لوجود الفساد والثاني ما يكون علة ثابته له ويمكن ازالة العكس على
 وجه وقوله ولا يكون فيه لائمة شيء من وجوه الصلاح عطف على ما قبله من قبل عطف اللازم على الملزوم اذ وجود الفساد المحض في شيء ملازم لعدم
 الصلاح فيه اصلاً لا من قبل عطف التفسير حتى يكون المذارة حرة الصناعة على فقدان جهة الصلاح ولو لم يكن فيه جهة الفساد وعلى ما ذكرنا يكون
 حكم الحال عن الجرمين مسكوناً عنه في الحديث فيرجع الى الاصل المفترض للمحلية والفساد على ما عرفت وقد مر انه لا حاجة فيه الى بيان حكمه لان المقصود
 فيه بيان حكم المعاملة التي تقدم فيها العقلاء اعني ما يكون دخلاً في معاشهم وما ذكر من الفرض مما لا يقدم فيه العاقل وكيف كان قوله فحرام تعليمه
 وتعلمه والعمل به واخذ الاجر عليه جميع انحاء التغلب التصرف فيه من جميع وجوه الحركات كلها خبر لقوله ما يكون وانما ان الفاء الجزائية في الخبر قد مر وجه
 مراراً الا ان يكون صناعة قد تصرف في جهات الصناعات كذا في نية تحف العفول والتجار والظاهر كونه غلطاً والصحيح كما في الحدائق هو المنافع بالمهم
 الفاء لا بالصاد والباء وكيف كان فالاستثناء منقطع لعدم كون ما بعد اداء الاستثناء من افراد ما قبلها وان كان حال الاستثناء المنقطع على التحقيق
 الى المتصل على ما شئف على وجهه عند الكلام في اية التجارة عن راض في بحث الفصول فانظر الواو في وان كان وصيته قد ينصرف بالتون من باب
 الانفعال وفي الحدائق والتجار والباء من باب النفع والظاهر هو الثاني بقرينة قوله بها اذا المناسب للقول ترك هذه الكلمة لعدم سلاسة المعنى كمالاً
 يعني جهة على انه حال فقد حذف متعلق الفعل المذكور وهو مثل قوله الى وجهه وفي وجه من وجوه المعايير وذلك بقرينة قوله وبقيت اول بها وجه
 من وجوه المعايير هذا بناء على الاصل من كون العطف للمغايرة واما بناء على كونه نص في التفسير فلا حاجة الى الا لزام بعد المتعلق كما هو ظاهر قوله
 فلعلة ما فيه من الصلاح تعليل لاستثناء القسم المذكور من اقسام الصناعات والفاء تعليلية يعني فلا تلة لاجل وجوه الصلاح فيه حل تعليمه وتعلمه
 والعمل به وانما يحرم على خصوص من صنفه الى غير وجه الحق والصالح فهذا الذي ذكرناه من اول الحديث تفسير هو بيان ما هو مورد التناول والحوار من
 وجوه اكتساب العباد وطرقه فاضافة التفسير الى البيان بانه في التجار بيان تفسير عكس ما في التحف ولعله حسن وتعليمهم عطف التفسير من
 قيل اضافة المصد الى المفعول الاول في زيادة على الظاهر بناء على صحة التسمية وجميع وجوه اكتسابهم مفعول ثان للتعليم والحديث بقية تصدق فيها

١٧
 بيان شئ اخر خارج عما هو لهم على الجملة لئلا يمتنع في غيرنا شئنا في مقام انما سلب الله وفي الركون فيها يرجع الى بيان الصناعات المحللة والحرمة
 ما هذا لفظه على ما في البحار اعلم بربك الله ان كل ما يتعلمه العباد من انواع الصناعات مثل الكتاب الحساب التجارة والتجارة والطب سائر الصناعات
 والابنية والهندسة والنسابة والبرهان والروايات وادوات صنوف الالات التي تحتاج اليها منافع وقوام معاش لطلب الكسب
 فالحال كله تعلمه العمل واخذ جزء عليه ان قد تضمن في كتابه وجوه المعاصي ايضا مثل استعمال ما جعل للحلال ثم تصرف به في احوال المحرمات مثل معاونة
 الظالم وغير ذلك من اسباب المعاصي مثل الاناء والادراج ما اشبه ذلك لعل لما فيه من المنافع جاز تعلمه وتعليمه من غير ما يفسد على من يصرفه الى غير وجه
 الحق والصالح الذي امر الله تعالى به دون غيرها اللهم الا ان يكون صناعة محرمة او منتهية عنها مثل الغناء وصناعة الالة ومثل بناء البيعة
 والكنايس وبيت النار ونسابة وريزوي الارواح على مثال الحيوان والرواحات ومثل صناعة الدف والعود واشباهه عمل المحرم والمسكر والالات
 التي لا تصلح في شئ من المحلات محرمة وعلمه لا يجوز ذلك وبالله التوفيق قوله في كتابه ما في الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام ان كل
 ما موبه على العباد آه اقول الموجود فيه على ما في المستند ان كل ما موبه مما هو من على العباد آه ولكن الموجود فيه بعد قوله للجسم قوله وفنا
 للنفس قوله وعن دعائه الاسلام للقاضي نعمان المصري آه اقول عن فهرست الشيخ قدس وعن المحارر نسبة كتاب دعائه الاسلام الى الصدوق قدس وعن
 مصابيح التبت لاجل تبحر العلوم قدس سره الشريف في بحث حكم المسافرين كتاب دعائه الاسلام للقاضي نعمان المصري من علماء الشيعة وعلم
 السني هذا الاسم كتابان لكن يتعدى كونه للصدوق قدس سره في ذكره الفقه اخبار الجوهرة واخباره من الزوجة من رتبة الارض ولم ينسب على ما حكم
 عن دعائه الاسلام من اجل الالة على ما هو خاصة الائمة عليهم السلام مما كان يترأس الامامة منقولاً من الامام الا امام كمصنف لقران الثابت ومصحف
 فاطمة عليها السلام والكتب السماوية وخاتم سليمان وسيف سواد الله صلى الله عليه واله ودرع رطله وسلاحه له غير ذلك وعدم بيان هذا المعنى فيها اما
 للفرز اولاً كغناء بعلم المحاطب ولحدوث الروايات بانه وحمل الثانية على الارض المفتوحة عنوة وعلى الاوقاف التي ليس للنساء فيها حظ الامن جهة
 الاعيان والاحكام سيما الاخير غريبان وعند صاحب الفقه المحمديان وعلى ما في حال في السنية في الجزء الاول في مادة خف ما هذا لفظه ابو خنيفة
 الشيعة هو القاضي نعمان بن محمد بن منصور فاضل مصر كان رجلاً لله فالكما ان لاشم اشد في طار اماماً وصنف على طريق الشيعة كتباً منها كتاب
 دعائه الاسلام وفي كتاب اثره المعارف ابو خنيفة المغربي هو نعمان بن ابي عبد الله محمد بن منصور بن محمد بن جواد احد الائمة الفضلاء المشاهير فيهم
 الامام المبيح في تاريخه فقال كان من اهل العلم والفقه والدين والتبلي على الامير عليه السلام عدة مصنفات منها كتاب اختلاف اصول المذهب وغيره
 كان فالك المذهب ثم انتقل الى مذهب الامامة وقال بن زولاف كان في غاية الفضل من اهل القران والعلم بمغائبه غالياً بوجوه الفقه وعلم اختلاف
 الفقهاء والفتنة والشعر والمعرفة بايام الناس مع عقل وانصاف الفلاس اهل البيت من الكتب الانوار باحسن ما ليفت افسح شجع على المناظرة
 والمثالب كما باحسانه ودع على الخالفين له ودع على ابي خنيفة من تلك الشافعي وعلي بن سريج وكتابا خلافاً للفقهاء ينتصر فيه لاهل البيت وله
 القصيدة الفقهية لقبها بالمنجبة كان ملازمًا منصبه المير العلو في توفي سنة ٢٢٢ هـ شمس انتهى مختصاً علم ان اخبار كتابه الدعاء اكثرها ما هو في
 في كتبنا المشهورة لكن لم يرو عن الائمة عليهم السلام بعد الصادق عليه السلام خوفاً من الخلفاء الاسماعيلية حيث كان فاضلاً منصوباً من قبلهم بمصر ولكنه تحت
 ستر الشيعة اظهر الحق لمن نظره في منتهى اجتهاده تصلح للتأيد والتاكيد انتهى مورد الحاجة من كلامه زاد الله في علومه مقامه قوله اذا تعدد رقبان
 الغريم فامل اقول لعل الامر بالتأمل اشارة الى الحديث في كلا التفسيرين بان التمثيل في الزاوية والوعى للكتب المستحبة انما يصح لو كان استنباطها لاجل
 التكب والتعشش بهما وهو في جبرامكان المنع لقوة احتمال كونه لاجل توفير ما يكون به الناس فيحصل سعادتهم وللوقوف على اليه انهم ولو لم يصح منها في
 عينه وبيان التمثيل للواجبة الصناعات الواجبة انما يصح لو كان الواجب هو الاكساب بها واخذ الاجر عليها ويمكن منعه بان الواجب فيها
 فضل العمل والقيام بها ولو لم ياتخذ الاجر لاخذ الاجر عليها وبعبارة اخرى ان الواجب نفس القيام بالعمل للمعنى المصدق واخذ الاجر الذي به الاكساب
 انما هو بمعناه الاسم المصدق قوله ومعنى حرمه الاكساب حرمه التقليل والانتقال بقصد ترتيب الاثر المحرم اقول ذكر الفاضل الميرزا قدس في ذلك وجوه
 ستة وجعلها من الوجوه واستحسنه واخذ في المناقشة فيما عداها ولا يخفى ان مقتضى توصيف الاثر هنا بالمحرم في قوله فيما بعد اما لو قصد الاثر المحلل
 آه بالتحلل ان الاكساب المحرم في العنوان فيحوز من الاثر محرم في محل وايضا الظاهر من الاثر المحرم والتحلل ما ثبت حله وحرمه في لسان دليل اخر غير دليل
 حرمه الاكساب وايضا المراد من الاثر المحرم بقرينه استدلاله بالاضرات هو الاثر الظاهر الغالب المقصود من المعاملة عند نوع اهل العرف ان لا منشأ
 للاضرات الا لتفاوت قصد هذا من المعاملة المتعلقة بالمحرمات كالتحرر والمبنة مثلاً ولا تغاير في الصورة التي ذكرناها وارجح نقول في مرحلة التحلل
 على تفصيل المقدم ذكره اذ ان اراد من الاثر التسليم والتسليم بالقياس الى متعلق المعاملة من العين والمنفعة وبهذا

قصة اوله ليس في عرض هذا الاثر الاثر الاكساب يتصف بالحلل حتى يصح التفسير في العبارة بقصد الاثر المحرم اذا عن صورة قصد
 الاثر المحلل بل عن صورة الاطلاق ايضا وثانيا ان ليس لنا دليل يكون مدلوله حرمة خصوص التسليم والتسلم في ثبوت مما يحرم الاكساب ثم هو
 ذلك من جهة فساد المعاملة فلهذا وجب عن المفسر ان اورد من الاثر في العبارة ما يتعلق بما يكتب من افعال المكلفين كالشرع في الحر
 والاكل في المسنة وهكذا كما هو قضية استدلاله عليه بانصراف الادلة اليه فبعض العبد عن وقوع التسامح في جعل هذا من اثار الاكساب
 مع ان شرع الحر مثلا ليس من اثار البيع مقتضيات لان الامر فيه سهل انه يرد عليه انه لو تم انما يتم في الجملة وفي بعض الموارد كالاكساب ببيع
 والمسنة ونحوها مما هناك فحان من الفعل المتعلق به لا مطلقا وفي جميع الموارد ان منها ما يكون الاثر المحرم منه بالنسبة الى المحلل نادرا جدا مثل
 العذرة فان اكل فيها بالنسبة الى التمسيد في غاية الندرة بل الاكل فيها لا بعد نفع فلا يصح في مثله دعوى الانصراف فيكون المعنى الذي ذكر
 لحرمة الاكساب بالنسبة اليه خالبا عن الدليل ومنها ما ليس فيه حرمة اخرى غير متعلق الاكساب والاجارة بقصد من ترتبه عليه كالقصور والغناء
 وهجاء المؤمن والولاية من قبل الجائر بناء على حرمة الذاتية وغير ذلك من المكاسب المحرمة فتحق التفسير التام عن الخدشة ان يقول بقصد التوصل
 الى الفعل المحرم فيم ما كان الفعل المحرم بنفسه متعلق الاكساب ما كان متعلقا بالمتعلق ولكن لا دليل على هذا التفسير عند مسئلة الانصراف هو كما
 عرفت فخص بعض المكاسب المحرمة فالحق في معنى حرمة الاكساب هو التفصيل بينها باعتبار قصد التوصل الى الفعل المحرم في بعضها مما كانت منفعة
 المقصود الشائعة حراما وعنده في بعضها الاخر مما لم يكن كذلك لاجل الانصراف في الاول والاطلاق في الثاني فامل قوله لان ظاهر آية اقول
 هذا بيان لوجه التمسيد بالفصد المذكور وقد مر عدم جواز ان بعض المكاسب المحرمة قوله واما بقصد الاثر المحلل فلا دليل على حرمة المعاملة الا ان
 حيث التشرع اقول قد يؤول انه بعد فرض انصراف الادلة عن هذه الصورة لافان من الرجوع الى العوائد الجنبية والتوبة الدالة على الصحة مثل
 اوصوا بالعقود واحل الله البيع والصلح جائزين بين المسلمين ومعه لا مجال لدعوى التشرع وفيه ان نظره في ذلك بمقتضى استدلاله بالانصراف كما
 اشترنا اليه ما يكون الاثر المحلل فيه منفعة نادرة لا يوجب شبهة وطلبه لا يشبهه مثل العوائد المذكورة ايضا ومعه يتحقق التشرع كما لا يخفى ولكن
 بناء على تعميمه لا دخال فاما يعلم انه من الدين في الدين وعدم اختصاصه بصورة العلم بعدم كونه من الدين ومن هذا البيان يعلم انه لا دليل على صحة
 المعاملة في مفروض البحث مثل حرمة ما في جميع الاصل في كلا المقامين وقضية الاباحة من حيث التكليف المحرمة من حيث الوضع فتدبر جدا قوله قد
 الاول الاكساب بالاعيان التمسيد اقول ولو بالعرض كما يشهد استثناء الذهن المنجس لافان الاستصحاب قوله ولا ينقض ايضا بالادوية المحرمة
 في غير حال المرض لاجل الانصراف لان اقول لان نظره في ذلك الى ما ذكره السيد على البحر العلوم في البرهان الفاعل حيث انه قد احتل المنع عن توقف صحة
 بيع شيء على حليته منفعة الشائعة في الغالب اها موقوف على عدم كون البيع سهيا وبكفي فيه وجوه منفعة محلبة نادرة وحل التوبة على انذار الحر لافان
 المقصود بالشراء حر الثمن المدفوع اليها فيكون المراد اذ هو الشيء من جهة حرمة ثمنه من تلك الجهة او على انه اذ هو مطلق ومن جميع وجوه الانتفاعات به
 استدلال على ذلك بانه لو لا ذلك لبطل بيع التمسيد والادوية من المعونات والحيوانات والعقاقير التي كثير منها يضرب المراجيع في الغالب فحرما كلها غالبا
 للضرر فحرمت منها ولا يلزم غسله وكيف كان ان كان وجه الانتفاع بها جوازا في جميعها مع حرمة الانتفاع بها حال الاختيار لاجل الاضرار بلحاظ بحر حليته
 الانتفاع بها في حال الضرورة والمرض فتح جعل عدم ورود الانتفاع بها متقرا على ما ذكره سابقا من كون الضابط في حرمة البيع حرمة الشيء في حال الاختيار
 بقوله مطلق وذلك لما ذكره من التعليل الذي مرجعه الى المنع فاذا ذكر في وجه الانتفاض من كون الحلية في حال المرض لاجل الاضرار اليها مع بقاءها على ما كانت
 عليها من الخصوصيات الموجبة للحرمة على ما هو معنى الحلية لاجل الاضرار كما في المنقوض عليها فان ابوال انما يطرد عليها الحلية لاجل الاضرار ومع
 بقاءها على تلك الخصوصية الموجبة للحرمة شرها في حال الاختيار وحاصل التعليل ان قضية التوبة ان ضابطه حرمة البيع حرمة الشيء المبيع بقول
 مطلق بعنوانه الاول الذي بدون ملاحظة طر وعنوان اخر عليه لا يكفي في جوازه حليته بلحاظ طر وعنوان اخر عليه يجوز له مع بقاءه على عنوانه الاول
 الذي في المقضى للحرمة كالاضرار ونحوه من العوائد الشافعية كما في ابوال بخلاف الادوية المقترة في حال الصحة فانها لم تحرمها الشارع في ذلك
 الحال بعنوانها الاولى الذاتية وقد طرد عليها الحل لاجل طر وعنوان يجوز عليها مثل المرض بلحاظ ان من افراد الاضرار وذلك واضح بالضرورة
 وانما في الشارع عن المضرة التي ينطبق على الادوية في حال الصحة ولا ينطبق عليها في حال المرض والاضرار فيجوز بيعها لوجوه المقضى وهو المنفعة و
 لو في حال المرض لا يلزم في صحة بيع شيء اشتماله على النفع في جميع الاناث والحالات وعدم المنافع لاختصاصه في هي الشارع عنه بعنوانه الاول وهو
 منفعة كما عرفت وبالحيلة المذارة على الحرمة بعنوانه الاول لا العرضي ابوال من الاول والادوية من الثاني قوله ولا ينافي في توبة اقول لا ينافي
 جواز بيع شئ من التسامح قوله ولكن الموجب من التوبة في باب الاطعمة عن الخلاف ان الله اذا حرما كل شيء من ثمنه اقول لا يجوز منه ذلك في باب الخلال

الموجودة عنده في مسئلة موت الفارة في الزيت والتمن وفي باب بيع في مسئلة بيع التمرين ان الله اذ لم يشر بشا حرم
 ثم خالي عن لفظ الاكل نعم هو مشتمل عليه في قوله تعالى في ذيل النبوي المتقدم ذكره في المتن قال فيه على احكام عنه في المستدرك في باب جواز بيع الزيت
 والتمن التمرين آه من ابواب يكسب من كتاب التجارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرم عليهم الثوم فباعوها واكلوا
 ثمنها وان الله تعالى اذ حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه ونحوه بالان في الخبرين ضعيفا والاصل كل والالف زائدة وضعت من النسخ وكيف كان
 غرضه قد من هذا الاستدراك بيان وجوب ما يباع في جواز بيع ثمن السباع وهو النبوي على هذا التقدير حيث ان مقتضاه حرمه ببيعها قوله ودلالة
 لقصورها اقول لو قال وقصورها دلالة لكان اوله ولعل وجه قصور الدلالة احتمال وظهور كون المراد من الشئ من جهة اضافته الاكل اليه هو الشئ المأكول
 اى ما كان منفعة المتعاطفة المقصودة منه هو الاكل فلا يشمل مثل الثوم مما له منفعة مقصودة غير الاكل ثم ان قوله بلزوم تخصيص الاكثر في عمل الرفع على الخبرين
 للجواب عن الجواب عنه مضافا الى ما ذكر من الضعف ان فيه لزوم تخصيص الاكثر فلا بد من الطرح او التاويل بما ذكرنا هذا بنا على صحة وجوب كونه في قوله
 مع ضعفه واما بناء على ما في بعض النسخ المصححة من الضرب عليها وعلى ما في الاخر من ح بل مع فالخبر لقوله ضعفه ويكون بلزوم منعها للقصور فامل فان
 في العبارة فالأصح على التقديرين قوله بول الابل يجوز بيعه اقول بعض في حال الاخبار وقوله ثم خبر من البناها اقول تمام الرواية ويجعل الله الشفاء في
 البناها وهو من جهة التعريف الذي لا يثبت بالشفاء الذي لا يطلق على الظاهر الا في مورد وجود المرض يمكن الحدس في دلالة صدقها على الجواز في حال الاخبار
 فيبقى فهو سائر الروايات الدال على عدم الجواز سائما عن المعارض فانهم قوله قد كابد عليه وانه سماعه اقول مع تخصيص لقول عن الجواز بغير
 الاستثناء لادلالة فيه على الحرمة في غيرها ابدعى كونهما مفرغين عنهما والاشارة اليه كانه قوله وبديل عليه مضافا الى ما تقدم من الاخبار ورواية
 يعقوب اقول لادلالة لما تقدم منها عليه لا قوله في رواية التخصيص او ثمة من وجوب التخصيص لان الظاهر ان موضوع حرمه البيع في الرضوخ ورواية الدعاء في
 النبوي ما كان منفعة الظاهرة المقصودة محرمة كالاكل والشرب بالنسبة الى المأكول والمشرى به هكذا كما لا يخفى على المناظر والعدرة النجسة ليست كذلك
 قطعاً لان المنفعة المقصودة منها كالشهادة والاحراق ونحوها التي لا يشرى بها بل في رواية الجوز عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن عيسى انه كان لا يرى
 بائناً ان يطرح المزاع العدرة والاكل المنع عنه ليس بما يقصد منها بل يمكن ان يقال ان النهي عن اكلها لقوله لا يبيد عن الله لان النهي لا بد وان
 يكون لاحداث الداعي الى الترك ومن المعلوم انه من ذلك بنفسه فلا يقدم اليه عاقل اصلاً قوله لان الاول نصاً اقول بينه النصوبة والظهور بالنسبة
 الى مجموع الكلام المركب من الموضوع والمحمول لا بالنسبة الى خصوص لفظ العدرة كما يقال انه لفظ واحد لا يمكن فيه الاختلاف من حيث النصوبة والظهور
 باختلاف المورد قوله فان الجمع بين الحكمين الى قوله بل على ان المعارض اقول نعم لو كان الجمع من الامام في دون الرواية ولعله سماعه الثاني قال بين الحكمين
 او مع كون الجمع منه لو لم يكن في المجلس من اول الكلام الى اخره من يتقى منه وهو غير معلوم فيحصل وجوده في النكاح بالفقرة الاولى وخوجه عن المجلس
 لانها لا يمكن الجمع بين الفقرتين بحمل الفقرة الاولى على الحكم الوضعي الثاني على التكليفي ويجمع بين الروايتين ايضا فانه كما ترى ولو تنزلنا
 عن جميع ما ذكرنا فنقول ان الجمع بين الحكمين بغير مطلق الجمع لدلالة قوله لان الرجوع السند لا خصوص الجمع المذكور قوله واحتمل التبريد في حله خبر المنع على
 الكراهية اقول حملاً للظاهر على النص لان خبر الجواز نص في الجواز بخلاف المنع فانه ظاهر فيه فيحمل على الكراهية كحل ما دل على كون اجرة الهجام سمحاً او الشا
 على كراهية ما دل على جوازها بالنصوبة فلو كان خبر الجواز حجة في حد نفسه مع قطع النظر عن المعارض لخبر المنع فهذا الجمع هو المتعين من بين وجوب الجمع
 بين الخبرين الاولين وكل بين صدق خبر سماعه وذيله ولازم فيه بعداً اصلاً الا ان يمنع جهة خبر الجواز في نفسه بحيث لا يعمل به مع فرض عدم المعارض له
 ايضا وعليه لا موضوع للجمع لدلالة ولعل سندا لمنع جهة مخالفة للثمرة والاجماع المنقول والعومات المتقدمة في هذه الوجوه بنظر المصنف قوله فيما
 بعد ولا فرار به الجواز لا يجوز الاخذ بها من وجوه لا تخفى وقد مر ان ليس من العومات المتقدمة ما يبدل على المنع هنا الرواية الثابت والعمل بها الجازم
 لضعفها غير معلوم لاحتمال اشتدادهم الى رواية المنع فانه فالعدة في خبر الجوز هو اعراض المشهور عن العمل به فتدبر ومعه لا يكون حجة فيكون خبر المنع سائما
 من المعارض فيجب العمل به والحكم بحجته الثمن فيه كاشف عن الغاء الله ما ليه العدرة الناشئة من المنفعة المحللة فيها كالشهادة فلا يصح جعلها ثمناً
 في البيع كجعلها مئناً وجعلها اجرة في الاجارة وعوضاً في الجعالة والخلع وجعلها مهرراً في مهرها واصلح عنها بشيء عوض في وجهان احدهما عدم
 الجوز واصلحها الجوز ولو جاز المقضي وهو المنفعة المحللة الموجبة للمالبة وعدم النافع لا خصوصاً لانه المنع بالمعاوضة عليها وجعلها عوضاً اذا قلنا
 من الثمن في الآية هو مطلق العوض المقابل لامضاء الاصطلاح المقابل للبيع ومن هنا يشكل عدم صحة جعلها عوضاً في الجعالة والخلع لان معنى لصحية
 مقابلها فيهما من العمل والطلاق بل وكل الكلام في جعلها مهرراً ايضا فان فيه اشكالاً فلا يترك الاحتياط قوله مع ما عدا عدرة الانسان اقول بين
 ولو كان ما عداها نجساً قوله وفيه نظر اقول بعض في الاستظهار بالمرور بنظر وجه النظر احتمال زائدة المثال من عدة الانسان لكل صدقة قوله وعن المبيد

حرمه بيع اقول ان فرض من ذلك بيان ما يظهر منه عند جواز بيع الارواث الظاهرة وبعدها عموم العدة للثبوت الظاهر بقرينة تخصيص المستثنى ببول الابل
فبدل على حرمه بيع مطلق العدة ولو كانت ظاهرة قوله ان المراد بقرينة مقابلة لقوله تعالى آه اقول لرافهم الوجه فيما يظهر منه من الفرق بين بينة محرم
الجنائث وابرة حلية الطيبات بعموم المحرم في الالة الاولى لجميع الاستفادات حتى البيع واخصاص الجلال في الثانية بالاكل حيث جعل الثانية قرينة على التصرف
في الاولى بجهتها على الاكل فانه ظاهر في عموم الاولى بغیر الاكل حتى البيع واخصاص الثانية بالاكل الظاهر انه لا فرق بينهما من هذه الجهة وان المراد هو الاكل
في الالة الاولى لكن لا بقرينة المقابلة بل لما هو الوجه في اخصاص المراد بالاكل في الثانية وهو ظهور الالة الاولى في تحريم الجنائث في الجهة التي تنصت وظهور
الثانية في حلية الطيبات في الجهة التي تنصت في الاكل فيما قوله واما الدم الظاهر ان فرضت له منفعة محتملة كما اتبع لوقتنا بجواره اقول ان الصبر الجبرور
بالاضافة راجع الى الصبي وليس المراد من الجواز الاباحة التكليفية والامتناع التبعي بل هو ان الجواز بهذا المعنى على المختار وفاقا للمصنف من الاصل
في الاشياء هو الاباحة لا الخطر فلعل المراد من الجواز العادي بمعنى نفوذه بينهم ورواجه عندهم ورجع ذلك الى اشتراط كون الصبي منفعة محتملة مستند
بما في قبالة الاكل المحرم الموجب لعدم صدق كونه شيا حراما لله على الاطلاق كي يحرم عنه بيع الاقوى فاذا ذكره المصنف اذ ذكره من الدليل ولكنه فرض محض اذ
ليس الصبي معتد به عند العرب كما هو قضية كلمة لو ولد احرمة في الالة الشريفة بقول مطلق فيدخل في التوى فيكون المنع اقوى ثم ان وجه عدم فرض
مثل ذلك في الدم النجس هو عدم صحة الاستفاد بالمصوغ به عند العرب بعد وجوب غسله شرعا الموجب لزوال اللون خصوص مع وجوب غسله بابل اقيه
الموجب لغیر التمسك بالاستعمال فتدبر قوله قد لا ينفع به المشتري اقول هذا في مقام التعليل للحكم المستفاد من قوله فكذلك انما حرمه بيع الميت
الواقع في الرجم وفي الكلام حذف بعض لا ينفع به المشتري على انتفاء ما يتوقف على الشراء اقام اذام ميتا ولم يصرف لنا فواضح واما بعد صبره ونداء فلا
الولد تابع للام في الملكة في الحيوانات فان لم يكن الام للشئ فلا يكون الولد له بل يكون للمالك الام بمقتضى التبعية وان كانت له فالولد له ايضا فمما
مجانا بمقتضى التبعية للام فيكون شرائه وبدا المال باذنه بمنزلة شراء مال نفسه فيكون اخذ المال في قبالة الاكل للمال بالباطل فيبطل قوله مفرغ
على عدم تملك المتني اقول فلو علم بعدم جواز بيعه عدم جواز تملكه لكان دورا واحدا قوله فالمتبعين التعليل بالنجاسة آه اقول لا يصح
التعليل بذلك على حرمه البيع تكليفا ووضعا اما الاول فلما مر منه قد من انصراف ادلة حرمه الاكساب الى ما لو قصد قرب الاثر المحرم لا ريب
الا في المحلل كالاستنساخ المقام واما الثاني فلما سيجر به مرارا من ان النجاسة بنفسها غير فائدة عن البيع واما المدار في الجواز وعده على
الاستفاد المحلل المعتمد به وعدا والمفروض هنا تحقيق الاستفاد عرفا فالمتبعين التعليل بالتوى المرسل في بعض كتب العامة كنهاية ابن الاثير والنجاسة
كقواعد العلامة ومحكى المشي التذكرة والسرائر والمهذب عن ابن عباس عن النبي آه الله اذا حرم شئ حرم منه بل لا يصح التعليل به ايضا العدة
ما يكون صغره في المقام لعدم حرمه عن المتني بقوله مطلق ضرورة توقف حرمه على ما تقدم في ذيل المسئلة الاولى على جميع منافعه واهمها
المقصود للعقلاء ومنفعة المتني المحرمة هي الاكل وهي النسبة الى منفعة الاستفاد منفعة نادرة فلم يبق ما يكون دليلا على حرمه ببيعة تكليفية وضمانية
قوله وقد ذكر العلامة عيب الفحل كفسله في اللغة معان ثلث ماء الفحل وضربه واحة وضربه كما في النهاية ومحكى الصحاح الفاموس وقام الجمع عيب الفحل
ماء انشأ في قوله العلامة منه ماء الفحل بقرينة اضافة البيع اليه اقول فلو كان المراد من الوقوع في قوله ولو وقع فيه في الرجم هو الوقوع المستقر بمعنى قول
الرجم آياه وضبطه لكان الفرض من ذكر كلام العلامة قد هو التعرض لحكم الوقوع الغير المستقر المرتد بين ان يحفظ الرجم ويقذفه ان كان المراد من
العيب هو الماء الخارج من الفحل الواقع في الرجم قبل الاستفاد فيه لا مطلقا وشذبه في الجملة قوله في عد واما المضامين فهو ما في اصلااب الفحل ولم
يتعرض لعلة الحكم هنا لاشترائه الفرع في العلة وهو النجاسة عند المصنف قد وكان الفرض من ذكر كلام الغيبة وهو التعرض لفرع اخر غيرهما ولما كان
علة الحكم فيه غير ما كان في الاخرين لعدم نجاسة ماء الفحل فادام في اصلااب تعرض لنقل علة ايضا وان كان المراد منه ومن الوقوع الغير المستقر
كان الفرض من ذكر كلام العلامة حتى الاستشهاد واما على خصوص الفرع الثاني لو كان العيب مخصوصا بذكرنا وعلى كلا الفرعين لو كان مطلقا ولكنه
محال اقل وعلى هذا يكون الفرض من ذكر كلام الغيبة هو التعرض لفرع اخر ايضا كما ذكرنا لانه اجتنى عن كلا الفرعين واما تعرض لفرع المناسبة فلا يفتقر بانه
اجتنى عن المقام لكون مفاد ما فساد والكلام في الحرمة التكليفية وكيف كان فيجبه على ما علق به البطلان في الغيبة بان لازم دليله الاول وهو الجهالة المراد
منها الجهالة من حيث الوجوه والعدا او من حيث كون الموجه منه مبدء نفي الجوان وعلا لامن حيث الكم حتى يدعى انها انما توجب المنع اذا كان المطلوب
الكم لا في مثل المقام جواز الصلح عليه لازم دليله الثاني انما عدم العدة على التسليم بعد تسليمه جواز بيعه مع الصميمة وليس كذلك فاقبل فالاول دليله
بالعقد والتمهي الشرح المستفاد من قوله ان الله اذا حرم شئ حرم منه واما رسالة الغيبة فهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن عيب الفحل وهو حرمه ضربه الفحل
فلا يصح الاستناد اليه في المسئلة اقاماء على كون النجس من الامام فواضح واما بناء على كون من الصدق كما عن الحدائق فلا يمتنع على كون العيب عيبا للمالك
والمراد

والتي فقد رتبها المصنف المناسب وهو من هو معلوم لاحتمال كونه بمعنى ليرة الضراب اما كونه بمعنى نفس الضراب بل لا بد من البحث بكون نفس الضراب مضمنا عنه فغير محتمل لرجحانه لما ورد في الحديث ومن حقهما اطراف فحلهما وما ذكر يظهر عدم جواز الاستناد الى المرسلة في حرمه اجرة ضراب الضرب ولا كونهما يجعل الاجماع على عدم حرمهما كما حكى النص صحيح بعين جواز من اصحابنا قرينة على ازالة الكراهة من التخييل ذلك لعدم ثبوت كون النفس من الايام عليه ومعه يكون مجازا وقد بسند على الكراهة برواية حنان بن سدير قلت لم يجعل ذلك ان لا يثبت الكراهة فانقول في كسبه فانه حلال لك التناهي بكونه قلت لا يثبت بكونه وهو حلال قال لبعض الناس بعضهم بعضا وصحبه معوية بن عمار الواردة في كسب الحجام وفيها قلت فاجر البقوم قال كانا العرب تنعابون لا باس فيه نه لا لاله فيهما الا على نه العرب بغير الناس بعدونه عارا ولا ملازمة بينهما وبين كونه مكرها في الشرع المقدس فلا دليل على الكراهة وان افترضا المعظم على ما حكى نعم لا باس بها بناء على التسامح في ادلة التنوع مع تعميم البلوغ لقنوى الفقهية ايضا وتعميمها للمكروه وفي كل منهما انما بل منع فتدبر قوله في الرواية لا يجوز في اعمالنا غيرها اقول لا ينفذ ولا يرغب اليه علمنا اذا كان من غيرها قوله ويمكن ان يقال ان مورد السؤال اقول لا ينفذ ان مرجع النص في قوله ونسبها بابا بدينا وشبابنا جلود المينة ولا يحتمل رجوعه الى السبوت والظاهر ان مرجع بقية الضمار المؤثرة ايضا ذلك والاولى التفكيك في المرجع وهو خلاف الظاهر وبالمجمل هذا الذي ذكره غفلة منه قد ذكره بعد ذلك من عدم ظهور الظهور في الجواز فليس في محله قوله وقد ولكن الانصاف اقول هذا اشكال على دلالة ما ذكره من الدلالة على حرمه بيع المينة عدا الاجماع وحاصله ان الدلالة المذكورة انما تدل على المطلوب لو كان مضافا ما نبتة التجاسة بنفسها وان جاز الانساق بها وليس كذلك بل مقتضاها ودان جواز البيع وحرمه مدار جواز الانساق المعتمد به وعدمه فالعمدة هو التكميل في الصغرى فنقول ان الذي يقتضيه الاخبار الواردة في المينة والحجزة المباني من الحي هو عدم جواز الانساق بغير من المينة اتي انساق كان ففي رواية الكاهل اذ قال سئل رجل يا عبد الله ما ناعنه عن قطع الهات الغنم قال لا باس ان كنت تصلح بها فالك تهم قال ان في كتابي ان ما قطع ميت لا ينفع به وفي خبر فخر بن يزيد الجرجاني عن الحسن قال كبت اليه عن جلود المينة التي يبيعها في كل جهاد كما فكنت لا ينفع من الميت باهاك عصب في الجمع الاهاب ككتاب الجلد ويقال فام يدع وفي رواية ساعه قال سئل عن جلود السباع ينفع بها فقال اذا ميت وسيت فتنفع بجلده اما المينة فلا وفي صحيحه على بن مغيرة قال قلت لابي عبد الله جعلت فداي المينة لا ينفع بها بشئ قال نعم لا الحديث بنفسي ان الانساق المنفي في تلك الاخبار مطلق وقع في حيز النفي وهو من اظهر الفاظ العمود ولا ينافي عليها ان كان بضميمة الاطلاق ومقتضاها الحكمة على ما حققناه في الأصول الغريبة لا عن دعوى الانساق الى الانساق المفصولة ولكن في ذيل بعضها ما يمنع عنها ولا معارض لها من بين الاخبار والروايات الصريحة المدكورا احدها في الكتاب ورواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدع فصب فيه اللبن والماء فاشرب منه وافوضا قال نعم وقال يدع فتنفع ولا يصلي فيه ورواية ساعه قال سئل عن جلد المينة المملوح وهو الكبيخ فخر بن زيد قال ان لم تمته ففضل ورواية جامع لبرنظي الانيه وفيها قلت ان ينفع بها قال لا بد منها ورواية لا باكلها ولا يبيعها ومرسلة الصدوق المروية في باب التجاسات من الوسائل قال سئل الصادق عليه السلام عن جلود المينة يجعل فيها اللبن والماء والتمن ما ترويه فيه فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن او فوضا منه وشرب ولكن لا تصل فيها واطلاق هذا مقيد بصواب الدباغ بقرينة رواية زرارة ومقتضى قاعدة حل الظاهر على النص حل الطائفة الاولى الظاهرة في الحرمة على الكراهة لنصوصه الثانية في الجواز وقد يجمع بينهما بعمل الثانية على التقييد وفيه مضاعف الى انهم مع وجوب الجمع لدلالة الاتصال التوبة الى الجمع لجهتي انه بنا فيه شتما لبعضها على عدم جواز الصلوة في جلد المينة بعد الدباغ كما في رواية زرارة او مظا كما في المرسلة حيث ان باخيفه يجوزها فيه بعد الدباغ حتى في جلد الكلب الميت فكيف يمكن جعلها على التقييد واما المالك فهو وان كان لا يجوز الصلوة فيه الا ان اشهرها ردها عما كان على الظاهر بعد زمان ابي حنيفة ووفاته المتأخر عن وفاته الصادق عليه السلام بسنين فلا يصح حمل كلامه على التقييد منه وقد توفهم انهم مع ذلك لا بد من طرح هذه الاخبار اذ من قال من العامة بجواز الصلوة فيه كما قال لا في القول بطهارته بالدباغ ولا يقول بها الامامية فيبقى على نجاسته فينجس ما فيه من الماء واللبن والتمن فيجر وشربه واكله تكليفا والتوضي منه وضعا فكيف يجوز العمل بهذه الاخبار هذا ولكنه يمكن ان يقال انه مبني على نجاسة المينة غير الانسان ايضا الا ان ثبوتها وان ذهب اليه لاصحاب مشكل بحيث لو لا مخافة مخالفة الاجماع الموهوب باستنادهم على الظاهر الى الاخبار الغريبة التامة الدلالة على النجاسة على ما فصلناه في شرحنا على نجاه العباد وكما القول بطهارته ما يلهيه قويا والدباغ على هذا انما هو لاجل التحفظ عن سرائر دسونه جلد المينة واجزاها الصغار الى ما فيه لاجل كونه مطهرا انه هذا فاما في مقتضى القاعدة جواز الانساق بجلد المينة ودهنها كما هو مورد الاخبار المنقذة وكذا بغيرها من اجزائها لعدم الفصل بينهما في ذلك على الظاهر فذلك فيجوز البيع لوجوب مقتضى عدم المانع الا قوله في رواية التحف ووجودها وقوله في رواية الجامع ولا يبيعها وقوله في رواية السكوني التحف من المينة وضمن الكلب من التحف وهو البقي الرثوة في الحكم واجرا الكاهن ولا يصلح للمانة لغوة احتمال ان يكون المراد ببيعها واخذ الثمن في مقابلته بل لا بد

مثل المدنى خصوصاً الاوليان اما الاولى منها فلا تفتى اطلاقاً حرمه بيع مدكاتها ايضاً وهو ممنوع فلا بد من ان يراد منه ما ذكرنا واما الثانية منها
فلا تفتى اطلاقاً حرمه بملحظة قوله لا باكلها هو اكلها للغير فكأنه قال لا باكلها بنفسه لا ياكلها للغير واما غير ذلك فمما عرفت عن الاكبال بالبيع لتوقفه عليه غالباً
نحو اذا كان البيع من باب المثال لمطلق المعارضه فلم يبق الا المنع عن وجود المقضى بدوى الاجماع على عدم جواز الانقاع بالمبتدئ ويمكن منعها بان
مدركه يمتثل ان يكون الطائفة الاولى المنقذة وقد مر الجواب عنها ولذا جواز الانقاع بمطلق الاعيان البتة جليته من اجله معاصر بنا وان منعه خصوصاً
المبتدئ بعض الغرض من قوله ويمكن ارجاعه الى ما ذكرنا اقول بان يقال ان اشراط الطهارة لا لاجل دخالة نفسها من حيث هي في صحة البيع تعبد بل هو كتابة
عن حل الانقاع لاجل الطهارة احرازاً عن حرمه لاجل التجاسة من قبل ذكر المردوم وازالة الدوام وعلى هذا يكون شرط حلية الانقاع بقداشراط الطهارة
من قبل ذكر العام بقداشراط لعل الامر بالنقل في ذيل العبارة اشارة الى ان هذا التصرف والتوجيه ان كان بعداً في نفسه غاية الا انه بعد ملاحظة ما
ذكره من كلمات كره في طي قوله ويؤيد آه لا بأس به نعم لو عكس العلامة في الترتيب قدم حل الانقاع على الطهارة لما امكن ارجاعه اليه بل لا بد عليه من الاشارة
بشرطية الطهارة بما هي قوله اذا جازنا الانقاع في الاستقاء اقول قلنا بكونه ما اعرافاً بذلك وقلنا بقابلية الملك قوله بان يحصل تمام الاجز
او بعضها في مقابل اللبن اقول قضية هذه العبارة ان الاجارة في الظاهر انما تصد تملك العين والحالات الاجارة لنقل المنافع دون الاعيان و
قد وقع الخلاف في ان متعلق الاجارة هل هو اللبن والفعل وهو الارضاع يدخل في البيع كما هو قضية الشق الاول في كلام المصنف قد وهما وجهي الشافعية
او بالعكس كما اخبرنا العلامة في التذكرة قال في اخر الصفحة السادسة من كتاب الاجارة مسألة اجمع اهل العلم على جواز استجار القطر وهي الرضعة لقوله
لنا في ان ارضعت لكم فاقوهن اجورهن الى ان قال ويستحق هذا الاستجار منعة وعيناً فالمنفعة وضع الصبي في حجرها وتلقينه الثدي وعصره عند
الحاجة والعين اللبن الذي بمصه الصبي واما جواز فاه واثباته استحقاق اللبن لما قلنا من الضرورة الى ان قال ثم اننا نأول الاجارة بالاصالة ما هو الا
انه فعل المرأة واللبن مستحق بالبيعة لقوله تعالى فان ارضعت لكم فاقوهن اجورهن على الاجرة بفعل الارضاع لا باللبن ولا ان الاجرة موضوعة
لاستحقاق المنافع ولو استحق بها العين بالاصالة خرجت عن موضوعها فاذن اللبن مستحق بالبيعة لغيره ندعو اليها الى ان قال وهو صحيح
وهي الشافعية او هما معاً كما هو قضية الشق الثاني من كلام المصنف قد وجوه اوسطها وجهها وذلك للابنة الشريفة لا لما ذكره العلامة قد في
تفريب دلالة الامكان الخدشة فيه بان متعلق الاجر بالارضاع يمكن ان يكون للاشارة الى تسليم مقابل الاجر وهو اللبن الموجب لاستحقاق الاجر
بلحاظ ان تسليم اللبن في الرضعة انما يكون نوعاً بالارضاع يعني فان سلم متعلق الاجارة وهو اللبن فاقوهن اجورهن فانه بل لاجل التعبير بالاجر
فانه لا يقال في العرف الا في مقابل المنفعة بل في اخص من فعلها كما هو ظاهر للمتبع في موارد استعماله قوله وهو مشكل اقول ان كان نظره قد
في وجه الاشكال الى انه كون ثمن المبتدئ محققاً غامقاً بل لان يخصص ما يصلح لذلك من القيمة والحسنة وان كان الى ما يدل على عدم جواز
الانقاع بالمبتدئ فان كان الاستناد اليه بضميمة ان الله اذ احرم شيئاً حرم ثمنه فبذلك ايضا عام قابل للتخصيص ان كان بلحاظ ان اكل الثمن باذنها
اكل المثال بالباطل فيجوز فيه منع كونه من ذلك بعد ان الشارع في الاكل بمقتضى الروايتين وان كان بضميمة انها حرمت بمال فبني حقيقة
البيع لانه مبني على مال بمال فبني انها مال ما عرفت فوافهم وكلت شرعاً اما بالنسبة الى المشتري المستحل ويجوز اعتقاده فكذلك واما بالنسبة الى البائع
الغير المستحل فلا تفتى القاضي الفاعلة المستفاد من قوله في غير واحد من الاخبار المذكورة في كتاب الطلاق في مسألة طلاق الخائف من ان يدين لزمه
احكامه كما في بعضها او من دان بدين قوم لزمه احكامهم كما في اخرها يجوز على كل ذي دين ما يستأجلون كما في ثالث فان مقتضاها انه يجوز للشبيعة
ترتيب ثمنها والمال على المبتدئ التي هي مال عندهم فيكون مبني على مال بيعاً حقيقة فيجوز بمقتضى الروايتين وان كان نظره في وجه الاشكال الى قاعدة
تفجير العلم الاجمالي في التهمة المحصورة فبذلك العلم الاجمالي مقتضى صرف حجة بالنسبة الى مرحلة المخالفة القطعية قابل لان يجرى الترخيص على خلافه
عموماً هو اذ لا اصول لانها بصورتها او اطلاقاً شاملة لاطراف العلم الاجمالي من دون ان يلزم منه محد ود على ما حققناه في كتابنا هداية العقول
وشرح كتابه الاصول خصوصاً في المقام وبالمجمل لا بأس بالعمل بالروايتين والقول بجواز بيع كلا المبتدئين من المستحل للمبتدئ وفاقاً لجمع من المحققين
كالاردبيلي والسجستاني والنراة قد هم هذا بناء على رجوع الضمير المستتر في بيع الى المخاطب المدلول عليه بالكلام السابق فتدلانح
على جواز البيع بقصد بيع المدنى بطريق اوله ولما بناء على رجوعه الى المدنى فيخص مفاها بصوت قصد بيع المدنى فخلو صوت قصد بيعها معاً
عن الدليل فلا يجوز للمدنى ما عدا جواز بيعها بقصد هو اذ لا بأس به هو مستظهر مرجع الضمير المدنى كونه ليس عند من كتب الاجارة ما ارجعه على
اى تقدير فلا اشكال في دلالة الروايتين على الجوز فيما اذا قصد بيع المدنى ولا مانع من العمل بها اذ قاعدة العلم الاجمالي وقد مر الجواب عنها و
الاستصحاب عند التذكرة في كلا المبتدئين وفيه ان لا يمنع عن بيع المدنى الواقع الغير المعلوم في الخارج لان ما هو مورد البيع ليس مورد

للاستصحاب ما هو مورد الاستصحاب ليس مورد البيع كما لا يمنع استحباب عدم الزوجية في المرتبة المعلوم كون احدهما زوجا والاخر اجنبية عن
جواز طلاق الزوجة الواقعة الغير المتغيرة في الخارج عن غيرها فقد علم بما ذكره فانه نسبة بعضهم المراد منه المحقق من جواز بيعها بقصد بيع المدة
ولعل لا فائدة في وجه عدم فائده جريان استحباب عدم التذكير في كلا المتيهين عن جواز البيع بقصد بيع المدة كما اشار بالامر بالفهم في النص الكلا
فما قل جديا قوله وفي مسطر فان السرائر عن جامع البرزطي آه اقول هذا الكلام غير مرتبط بما قبله كما هو واضح وقد توهم ارتباطه باصل المسئلة وهو عدم
جواز بيع المتهة وان لم يحسن التعبير انما الاحسن في التعبير يقال هذا كلف في المسئلة وانما الجزء المبين عن الحي فلا يجوز بيعه لما رواه في مسطر فان
السرائر آه اخرنا ذكره في المتن ولكن نتيجة عليه انه على هذا وان كان مرتبطا بصدد المسئلة الا انه يقع الشافعية بينه وبين قوله واستوجبه في الكفاية قوله
مع ان الصحيح حجة صريحة في المنع لان الذي القياس اليه يصح نسبة الاستصحاب الى خصوص التبر والشد والرواية والقضاء المتعارضة بينهما وبين ما دل على
المنع عن مورد هاتما هو الانقاع بالاسراج الكلام هنا في جواز البيع لا في جواز الاسراج فكيف كان فحكم المسئلة هو جواز الاسراج وحرية البيع
بدون الاعلام لرواية البرزطي بلامعارض بقاومها اما بالنسبة الى البيع فواضح وانما بالنسبة الى الاسراج فلا اختصاص ما يتوهم معارضتها بما رواه
في الكفاية عن الحسن بن علي الوشائي قال سئل ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ان اهل الجبل ثقل عليهم الباط الغنم ففطموها فقال حرام هي
فقلت جعلت فداك فيستصحب لها فقال ما علمت انه يصيب الثوب البده هو حرام وهو لا يصلح للمعارض لرواية البرزطي اما سند فليصحه سند رواية البرزطي
على ما عرفت به المصنف قد فها بعد في قوله مع ان الصحيح آه المراد منها رواية البرزطي وضعف سند رواية الوشائي اما دالة فواضح لصحة الرواية في الجواز
بخلاف الثانية فانه لا يخلو الحال فيها عن ان يكون قوله وهو حرام كبره وصحبه واجبا الى اصابة الدهن البده الثوب الحرمة معناها المصطلح او يكون جملة
حالة والضمير واجبا الى الدهن المستفاد من الكلام والحرمة معناه الاصطلاحى وبمعنى التجسس كقوله في الحدائق وتكون الكبر مطوية في طي الكلام
وهو مثل قوله وهو حرام او غير جائز او ما يفيد معناه ذلك فانه لا يخلو من ذلك والكل باطل ضرورة عدم حرمة اصابة الدهن الثوب البده عند حرمة
تجسسها به وبشار التجاشات وهذا احتمال اخر لا باس به بل صعبان والادلة وهو ان الجواب عن السؤال محذوف وهو مثل قوله نعم يستصحب به وقوله
اما علمت آه نبيه على ما يرتب عليه من الابطال بالوقوع في الحر او لورث الصلوة الجامعة للشرائط والفاقة للوانع ومنها التجسس لجواز المتهة فكانت
قال نعم يستصحب به ولكن قد يصيب الثوب البده ولا يخلو منها ولو نسبنا فافضل على كل وهو حرام هذا مع انه لو سئلنا دلالة على حرمة الاستصباح فائما
فلمها في صورة اصابة الثوب البده فيقتد بطلاق رواية البرزطي فلا وجه لترك العمل بها مظهر ولو سئلنا دلالة على الحرمة مظهر فلا ريب في انه ظاهر في ذلك
رواية البرزطي فهو نص في الجواز فيحمل ذلك على الكراهة قوله قد ويمكن حملها على صون قصد البائع المسلم اجزائها آه اقول فيه مضافا لانه خلاف الظاهر
جدا وباب لفظ الرواية عنه شدا لالباء لا يحرم فيما اذا لم يكن هناك الا خصوص الاجزاء التي يطلعها الحجة والحال ان الروايتين باطلا فها بيان هذه الصورة
ايضا فاما ان تخصيص الشرح المستعمل يكون خاليا عن الوجه لعدم صلاحية ما ذكره المصنف وجهه لان يكون وجهه ذلك لانه ان كان مراد
من داعوته اللهم ايضا للشراء داعوته شراء غير اللهم من الاجزاء التي لا تحلها الحيوة بلحاظ انه بتسلطه على الصوف بالشراء بتسلط على اللهم ايضا لعدم حاجة
البائع المسلم اليه وضرورة رفع يده عنه ايضا اذا اخذ بعض الصوف لاجل التسلط على اللهم ايضا ببدل بازاء الصوف فله اللهم ايضا فانه كما رايه وان كان
مراده منها داعوته الى شراء اللهم ايضا ببدل جزء من الثمن في مقابلته فضة الاشكال باق على حاله غايبة الامر بالنسبة الى تمام الثمن بل بالنسبة الى ما بقا
الهم منه والظاهر بقرينة قوله ولا يوجب ذلك فساد البيع فالبقيع العقد موزدة الثمن الاول اذ بناء على الثاني وقع البيع على اللهم ايضا ولو في قصد
المستحل قوله يرجع الى عموم آه اقول نعم لو كان الجزء المبين من الحي من مضارب المتهة وكان العمول المذكور سلما عن المعارض في الاول فاقول في الثاني
كما عرفت منع قوله للاسراج التذهين اقول لتمثيلها انما هو حرمة اكله قطعاً لعدم الفرق من هذه الجهة بين منه ذى النفس وغيره فانه حكم المتهة من هذه
مشكوك التذكير لاستصحاب عدم التذكير فلا بد في جواز شره من التملك المجلوب من بلاد الكفار في غير الضرورة من تحقق ما يقطع به الاستصحاب المذكور
بالمسلم فيقولون قوله وعدم المنافع اقول لا اختصاصه بالنجاسة على تقدير تسليم ما نسبته والمفروض عدم النجاسة قوله لان عدم الانقاع آه اقول عليه
لوجوه المقتضى هو جواز الانقاع قوله شعر الخنزير اقول لا فرق بينه وبين الكلب في الظاهر قوله وجعله اقول بنى تركه لان جلد الخنزير بعد عذق بلبسته
من مضارب المتهة قوله وكل مسكر مايع اقول لتفديد بالمابع ليس لاجل الاحراز عن الجامد بلحاظ حكم حرمة المعاوضة حتى يتجمل جواز المعاوضة على المسكر
الجامد بل لاجل كون الجسد في مسائل الاعيان النجسة والمسكر التجسس محقق بالمابع منه فلا بناء في المعاوضة على المسكر التجسس قوله لغير القابلة للظاهرة اذا
توقف آه وانما القابلة فلا يحرم المعاوضة عليها وان توقف منافعتها المحللة على الظهارة اذا قابلية الانقاع بمثلها يظهر وجوب صدق المال عليها فيجوز
المعاوضة عليها ولا يخفى ان لازم ذلك جواز المعاوضة على الاعيان النجسة القابلة للظهارة باارتفاع عناؤها بمثل الاستحالة والانتقال والاستهلاك

فما إذا كان متعلق العقد بغير العنوان النجس كما إذا أشار إلى النجس الخارج وقال بعت هذا مثلاً بعت في المثال قابل للظاهرة بالاستحالة مع بقاء المبيع
الخارج أما إذا كان متعلق العقد بنفس العنوان الزائل بالاستحالة مثلاً فلا يجوز المعاوضة عليها لعدم المنفعة المحللة لهذا العنوان وبعد زوالها بالاستحالة
وان كان له منفعة محالة إلا أنه الموضوع لغير المبيع بالجملة ما هو المبيع في العقد ليس له منفعة ابتداءً وإلّا له المنفعة شيء آخر غير المبيع فافهم قوله كاسترقا
الكفار وشراء بعضهم من بعض أقول قد صرح بذلك في بيع الحيوان من التذكرة والوسائل وغيرها فراجع قوله قد وبيع العبد الكافر إذا أسلم على مولاه
الكافر أقول فافهم يقولون بأن التبدل يحير على ظاهره جواز بيعه قبل إسلامه بدون الإيجاب وقوله وظهور كفر العبد المشرى به أقول وأنه جاز
القبض إذا لم يأت به على جواز بيع العبد الكافر قوله لوجوب قبضه أقول بينه وبين كونه في معرض التلف عموم من وجه إذ قد يجب قبضه ولا يكون في
معرض التلف كما إذا لم يكن هناك من يقبضه على قبضه وقد ينكسر إذا لم يجب قبضه لعدم ارتداده لكن كان من هو بصد قبضه عدواناً قوله أنه يجوز بيعه
أقول هذا بيان لوجه محذور من المرتبة وقوله وإن مقصود البيع أه بيان لوجه صحة والمراد من مقصود البيع هو الملكية والانتفاع بالاستخدام ونحو ذلك
والمراد من مقصود الرهن هو الوفاق وقوله والآخر قد لا يتوب أقول يعني المولى قد لا يتوب بعد الاستنابة فيجب قبضه قوله من تضاد الحكمين أقول يعني وجوب
القبض وجواز البيع قوله لعدم تحقق قبضه أقول لاحتمال رجوعه إلى الإسلام بالتوبة قوله ثم ذكر المحارب أقول يعني العبد المحارب قوله لوقوعها بعد الفدية
عليه أقول أي على المحارب عليه لعدم قبول توبته قوله للوجه المتقدم عن التذكرة أقول يعني به تضاد الحكمين قوله عدا ظاهر إطلاق العامة أقول
حيث أطلق المنع عن بيع الكلب قوله من غير ظاهر إطلاق المنفعة أقول حيث استثنى من عدم جواز بيع الكلب الكلب السلوة وقوله ومنها فهو روايته
أي بصير أقول يعني نظره في الاستدلال بالمفهوم مع أنه قد لا يقول بحجة مفهوم الوصف وينكرها بحجة انكار المفهوم ويقع لالة الوصف عليه
أن لا فائدة في الوصف هنا غير الدلالة على المفهوم ولا ريب في حجة وأما وقع الخلاف في وصفه بكن كذلك بل كان هناك فائدة أخرى غير الدلالة
على المفهوم قوله مع أنه لا يبيع في مثل قوله من الكلب أقول في الأول نعم وأما في الثاني فلا لأن الموجود فيه كلب الصيد غاية الأمر بعد ليس لا فرق
في انصرافه إلى السلوة بين الإتيان الثاني كما ينصرف إلى الإتيان الأول كما هو المراد من كونه بعد يكون المراد من الكلب ليس بكلب السلوة بحيث فيم الكلب
في الأول كلب الصيد غير السلوة وقوله ومن رتبة الصدق أقول عطف على الرواية يعني مفهوم المرسله قوله وكيف كان فلا مجال لدخول الانصراف أقول
وعلى فرض الانصراف يمكن الاستدلال على جواز بيع مطلق كلب الصيد ولو لم يكن من السلوة بزيادة التكون عن الصادق قال الكلاب المذكورة إذا
علت فهي بمنزلة السلوة في الاستدلال منها أن المناط في التنزيل هو العلم والخصوصية فيه للمكرمة المراد منها الكلاب الصفة كما في برهان التبدل
وهو المراد من كلاب المشابهة والزرع والبستان لأنها المتعارف من أفسانها للحفاظ على هذه الأمور قوله لأن السلوق قرينة باليمن أقول قال
التبدل في البرهان وهو أي السلوق الرقيق المجذوب لبطن منسوب إلى السلوق قرينة باليمن أو ببلد بالأرضية أو ببلد بالروم أكثر كلاً منهما معللة أنه
مؤيد لكن الوجه الأول أظهر أقول في لواريد الثاني كان لا يقر بأن يقول بغير السلوة كلب الصيد من كلاب السلوق إنما تركت في كلب الصيد اعتماداً على الظاهر
لأن أكثره وإن يترك أيضاً قوله نسب الكلب إليها لأن ما ذكره من مسألة الأكثرية بناء على الوجه الثاني لا يفرغ عليه صحة نسبة الكلب إليها وأما ما يفرغ عليه صحة إطلاق
السلوة مع زيادة القيوم من كلاب الأول أعني بغير نسبة الكلاب إلى القيوم البها على الأكثرية والأمر بالتدبر لعلل شارة التبدل في وجه أهميته المذكورة ويمكن
أن يكون شارة التبدل في الاحتمال الأول بأنه من قبيل التصرف في اللفظ الموضوع لمعنى عموم من جهة وخصوص من جهة أخرى بأزادة معنى آخر
كذلك حيث أن الكلب السلوة عام للقيوم وغيره وخاص بقرينة السلوق وقد ابد منه معنى عام للقيوم من قرينة السلوق وغيرها وخاص بالقيوم ولا يتم
غيره وهذا النوع من التصرف غير معهود لأن المهم هو التصرف بالأطلاق والتقييد والعموم والخصوص مطلقاً لا من وجه وفيه انفراد المدافع
صحة ذلك حسنة عرفاً وإن لم ينقل وهو حسن قوله والزرع أقول هذا عطف على الحائض لا البستان قوله وظاهر الفقرة الأخيرة أقول
يعني ظاهرها من حيث إطلاق المحارب لولم تحمل على الأولى التي قد فيها المحارب بالمشابهة والزرع جوازاً ومن هنا شرع في بيان احتمال
الجواز وأقول به قوله ولعله استظهر ذلك قول ضمير لعله واجع الفائل المدلول عليه بقوله قبل ذلك شارة الشهرة المستفاد من قول
والاشهر قوله وابن القطان في المعالم أقول قال في التفتيش هو الشيخ شمس الدين محمد بن شجاع القطان الانصاري الحلي العالم العامل الكا
صاحب كتاب المغازي في فضائل آل بيت عليهم السلام المتقول في كتاب أصحاب برزخ الفضائل المتفاد عن الشيخ الشهيد وروى عنه الشيخ الأجل على بن عبد
الغالب المبيتي بواسطة الشيخ محمد بن داود الخرمي عن السيد الأجل على بن دماق مؤلف كتاب زهرة العشاق عده وأما الصبري فهو الشيخ مفلح
قوله عدا قبل وافق المحقق أقول وافق صفة القليل والمراد هو لوافق في المنع وقوله كالسبر زاربه مثلاً للميل إلى الضمير قوله وهو لا وفيه راجع إلى
المنع عن بيع تلك الكلاب لثلاثة قوله سوماً أرسله في البوطي أقول في المبوط كتاباً يجوز بيعه ما كان معقلاً للصيد وروى أن كلب المشاة

والحائط كذلك انتهى قوله لكون المنقول مضمون الرواية آه اقول هذا على التصور الدلالة وحاصل التعليق ان المنقول انما هو ما استاده من الرواية
 باجتهاده بحيث يكون لفهمه خل في ذلك المنقول فالاستناد اليه يشك ان يكون استنادا الى رأي الامام عليه السلام او الى المستفيد توضيح ذلك ان النقل
 نادر يكون بعين الفاظ الامامة واخرى بلفظ اخر مرادف مع لفظه صادر عنه كهلم بل تعالى وهذا هو النقل بالمعنى فالثاني تبدل لفظه بلفظ اخر في مثل
 وقت بدل ذهب هو الترجمة ورابعة بنقل ما يستفاد من الكلام بحسب فهمه لتأويل وهو النقل بالمضمون ولا تصور من حيث الدلالة الا في الاخر وقد
 عرف وجهه انما الوجه في كون المنقول هو الاخر هو انما المنقول بقوله ذلك كما في المتن او بقوله كذلك كما في المبسوط حيث ان النقل بالترجوع لا يناسبها
 اللفظ المذكور كما لا يخفى قوله ومن قوله في التذكرة يجوز اقول ذكره في الصفحة السادسة من كتاب الاجازة قال قدس سره مسئله لا يجوز استظهار ما لا منفعة
 فيه محله مقصود في نظر الشرع فلا يصح اجازة كلب الهراش والخزير واما ما يجوز افشائه من الكلاب يصح بيعه له قيمة في نظر الشرع وله منفعة محله مثل
 كلب الصيد الماشية والزرع والحائط فانه يجوز استظهار هذه المنافع لانه يجوز اغارته لهذه المنافع فجاز استظهاره ولا يصح بيعه عندها وكما يصح
 بيعه مما بقي من الاعيان يصح اجازته انتهى موضع الحاجة من كلامه قدس قوله لوجوه القيد الذي اعتبره فيها وان المنع آه اقول فيها منعلق بالوجود
 ومنعلق الاعتبار وهو قوله في البيع عند وفاء وان المنع عطف على الوجوه قوله ويؤيد ذلك كله ما ذكره في التذكرة آه اقول بعينه يؤيد ما دل على الجواز
 قبل فقه في اوائل البيع في ذيل ما ذكره الاخر مسئله حكم فيها يجوز بيع كلب الصيد ما لهذا لفظه فروع الاول ان سوغنا بيع كلب الصيد مع بيع كلب الماشية
 الزرع الحائط لان المنفعة حاصل هنا انتهى قوله ويحتمل في الضعيف قوله في الموثقة المذكورة في ذكره قوله محتمل على كل حال اقول لقد دنا من تمام ما خرج بالدليل
 عن التجسس انتهى منه ثانيا على عكس النص في الكلب المعلوم فواضح لاحصاء الخارج في كلب الصيد الزرع التجسس الكافر ثانيا على النص فيه بجمله على المثال لكل
 كلب ينفع به فليقاء الكافر عدم خروجه قوله لا يصح كلامه اقول يخرج الكافر لان لا يكون مثالا للكلية بغير الكافر ايضا وهو يجوز التجسس الذي ينفع به
 قوله وهي موقوفة للنهي آه اقول هذا الحمل بعد عن بيان الاخبار وكذا حملها على بيعه للشرب بدون التثليث والاول ان يقال انها موقوفة للنهي عن بيع
 العصبه اذ صار خرا ومكروا وان المراد من الغلبان في الرواية الاولى هو الاسكار من باب ذكر السبب اذ اذمة السبب ان المراد من تغير الحال في الرواية الثانية
 هو الاسكار وعطف الغلبان عليه من عطف العلة على المحلول المراد من ما قبل كونه خرا او من حاله كونه حلالا في الرواية هو ما قبل الغلبان الموجب
 للاسكار وبالجمله شمل هذه الروايات لصفا الغلبان بالتا قبل ذهاب التثليث التي لا اسكار فيه غير معلوم لقوة احتمال اختصاصها بالصفا الغلبان
 بنفسه وبالثمن الموجب للاسكار فلا يصح الاستدلال بها قوله نعم قال المحقق الثاني في حاشية الارشاد آه اقول قوله بعد الاستشكال منعلق بقا
 ودفع ذلك عطف على الاستشكال قوله لو تجسس العصبه مقول في بيان المحقق الثاني في شرح الارشاد في ذيل قول العلامة في الارشاد ولا بأس
 ببيع ما عرض له التجسس مع قبوله التطهير منفعته انتهى بعد استشكاله ولا في تفيد العلامة جواز بيع المتجسس بقوله التطهير بان لازمه عند جواز
 بيع الاصباغ المنتجة لعدم قبولها التطهير ودفع هذا الاشكال ثانيا بقوله قال ولو تجسس العصبه آه قوله كما يظهر من ذكر المشتري والدليل
 اقول في المشتري هو من يستحل العصبه عموم لا نقاد فوا قوله مبني على المنع من الانتفاع بالمتجسس اما خرج بالدليل وعلى المنع عن بيع التجسس اقول
 هذه الكلمة الاولى مجردة عن فرض الملازمة بين حرمة البيع جواز وبين حرمة الانتفاع وجواز غير كافية في تصحيح اتصال الاستثناء الا اذا كان المراد
 من الانتفاع في تلك الكلمة الاولى عاقل النقل لا كتاب البيع وعلى تقدير اختصاصه بغيره يكون المعنى انه لا يجوز بيع الاعيان النجسة بحرية الانتفاع
 بها الا الذين المتجسس وكذا ما استثنى لجواز الانتفاع بها شرعا ومن المعلوم ان هذا المقدار لا يكفي في حكم المستثنى عنه جواز البيع بل لا بد
 فيه من الملازمة بين جواز الانتفاع وجواز البيع وعلى تقدير بثوث هذه الملازمة لا يصح عطف الكلمة الثانية عليها بكلامه بل لا بد من الواو ويحتمل
 بل لا معنى له لذكر الكلمة الاولى لان المبني على هذا هو حصول الثانية بدون دخالة الاولى فظهر ان مراده من الانتفاع في الكلمة الاولى هو بيع البيع
 ثم الكلام في مسئله الاستثناء وانقطاعه لا يخص بالذم المتجسس بل يجرى في جميع المسائل الاربعه وكيف كان فنقله وقد تقدم اشارة الى منع الكلمة
 الثانية وقوله فلما حرمة الانتفاع آه اشارة الى منع الكلمة الاولى فعلى هذا يكون الاستثناء عند المصنف قد منقطعاً بخلاف صاحبك فانه متصل
 لان الظاهر من استاده في جواز بيع الذم المتجسس الى التصور ان جواز الانتفاع به به بسلم الكلمة الثانية قوله من حيث ان المستثنى منه فانه فيه منفعة
 محله آه اقول يعني من حيث ان المستثنى منه وهو الاعيان النجسة على هذا التقدير لم رد هو بطلان بل هو كما به عما ليس فيه منفعة آه فكانه قبل مجرى التفسير
 بما لا منفعة محله فيه روح يجه على المصنف قدس انه لا يصح على هذا جملة عنوانا اخر في النوع الثالث الاتباع للقول قوله والاجازة مستفيضة
 اقول نعم ولكن بنارض الجميع ما في قرب الاستناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سئل عن حب دهن مائ في فارة قال لا يذهب به ولا يبع من مسلم
 قوله مائ في فارة فيه اقول هو كمر ضرب من الفارة قوله الصحيح عن سعيد الاعرج آه اقول هذا سهو من المصنف فان دارى هذا الخبر هو محله واما ما

وذا سجد فهو غير هذا فراجع في اطعمة الوسايل الى باب ثلث اذا مات في الزمان قوله حتى يسرح به اقول تمام الرواية وان كان بردا فاطرح له كان عليه لانتزاع طعامك من اجل دابة فانت عليه قوله وهو ظاهر غير من غير اقول لرجوع التعليل ظاهر الى البيع لا الى الجواز قوله قد نعم ذكر المحقق الثاني اقول فيكون ظاهر التعبير المذكور بناء على ما ذكره قد بمقتضى اطلاق البيع عند اشتراط احدهما قوله قد ويمكن ان يقال باعتبار ان اقول يعني ويمكن ان يفصل بان يقال باعتبار قصد الاستصحاب في صورة انحصار الفائدة المحللة فيه مع كونها نادرة وبعد اعتبارها في صورة انحصار الفائدة فيه ايضا ولكن مع كونها منقصة غالبية نقوله واقفا كما كان الاستصحاب منقصة غالبية له قوله فلا يعتبر في صحة بيعه قصد اصل طرفي ان للتفصيل وقد لقوله باعتبار قصد الاستصحاب ان كانا المنفعة اما ان يكون شرط اول التفصيل فلو قال في الطرفين الثاني وبعد اعتبار قصد الاستصحاب فيما كان له قوله لا يسرح لكان احسن قوله كما فيها نحن فيه قوله يعني به من اللوز لان ورود النص على جواز بيعه وانما يقتضي فرض محض لا واقعية كما لا يخفى قوله في الفوائد المحرمة فانهم اقول لعل الامر بالفهم اشارة الى ان في الشارع يجوز البيع من جهة المنفعة النادرة بكشف عن كونها بمنزلة المنفعة الغالبة في ايجاب المبالغة في الحاجة الى القصد المزبور قوله وارجع هذه في الحقيقة اقول لاشارة راجعة الى جميع ما ذكره في قوله ثم لو فرض ورود النص الخاص له قوله وارجع هذا من جهة البيع في صورة قصد الفائدة النادرة مثل الاستصحاب وبطلان البيع صورة عدم علم المتبايعين بجواز الاستصحاب وجوه هذه الفائدة النادرة فيه وتوهم انحصار الفائدة فيما عدا من الفوائد المحرمة وامكان صحة البيع في صورة عدم التفات المتبايعين الى الفائدة في المبيع صلا يعني وارجع هذا الى ذكرنا في الصور الثلاث في الحقيقة الى انه يعتبر في صحة بيع دهن اللوز المتنجس عدم قصد المنفعة المحرمة الحاصلة في الصورة الثالثة بنفس عدم التفات الاصل المنفعة في صورة الالتفات الى المنفعة بقصد الاستصحاب كما في الصورة الاولى والوجه في رجوع اعتبار قصد الاستصحاب في هذه الصورة الى اعتبار عدم قصد المنفعة المحرمة مع انه غير قطعاً انه لم يعتبر بما هو بل بما هو مانع عن ما يوجب فوات شرط عدم قصد المنفعة المحرمة عن من الاطلاق المنصرفة في صورة الالتفات الى المنفعة الى قصد المنافع المحرمة بقصد الاستصحاب في الصورة الاولى ليس لاجل خصوصية فيه بل لحرمة اتي مانع عن الاطلاق المانع عن تحقق الشرط وهو عدم قصد المنفعة المحرمة ولعل الامر بالفهم اشارة الى الدقة في ما ذكرنا في وجه الرجوع قوله بناء على اضعاف لو جهين اقول هذا بيان للمبني على صحة سائر المناهج يعني بالوجهين ما ياتي بهما في الموضوع الرابع من هذه المواضع احدهما اصل الحرمة الانتفاع بالمتنجس الا ما خرج بالدليل على المحللة فيه والاخر عكس ذلك اصل جواز الانتفاع به الا ما خرج بالدليل على حرمة فيه والاول ضعف من الثاني قوله لان مورد ما يكون الاستصحاب اقول هذا على التخلو يعني ان خلوهما عن اعتبار القصد المذكور انما هو لاجل كون موردهما مما لا يباله عرفاً من جهة كون الاستصحاب فيه منفعة مقصودة فيه فلا يدل على عدم اعتبارها فيما لم يكن كذلك كدهن اللوز فلا ينافي ما اخبره فيه من اعتبار القصد في مثله قوله من قوله في رواية الاعرج المنقذة اقول يعني ما رواه ابنه من جعل المنفعة قوله تظهر قوله في مقتضى بن وهب اقول هذه رواية اخرى لم يغيرها تقدم نقله وهي هذه عنهم عن احمد الميموني عن مؤمن بن وهب ابي عبد الله عليه السلام في جزئات في زيت ما تقول في بيع لافعال بعته ينفذ لمن اشترى ليس يصح بقوله اعتبار القصد اقول يعني في مورد ما يكون الاستصحاب فيه الاخر ما ذكره فينا في ما اخبره فيه من عدم اعتبار القصد قوله انما جعل غاية للاعلام اقول ون البيع المتنازع هو الثاني دون الاول قوله فهل يجب مطلقاً اقول اي سواء علم عادة بارتكابهم لا قوله ام لا اقول يعني ام لا يجب مطلقاً بل يجب في خصوص صورة العلم العادي بارتكابهم فان نفى هنا مثل الاثبات في مقابلة متوجه الى قبل الاطلاق لا ان الاطلاق قيد للتخي حتى يكون التخي مطلقاً لان هذا التردد بدتفرج على ظهور بعض الاخبار في وجوب الاعلام ومن هنا ظهر ان التردد بين كون الوجوب نفساً او شرطياً جار على كل من المتخاطفين يمكن ان يكون المراد من الاطلاق عبارة عن الاعم من تقدير اعتبار اشتراط الاستصحاب في متن العقد وتواطؤهما عليه من الخارج في صحة البيع كما هو احد الاقوال في المسئلة وتقدر على كما هو واحد الآخر بل هذا هو الظاهر حاصل ما حققه المصنف واخبره في المقام هو القول بوجوب الاعلام مطلقاً على كل من تقديره اعتبار الاشتراط او التواطؤ على ذلك شرطياً على الاول قبل العقد ونفساً على الثاني قبله وبعد قوله ان قلنا باعتبار اشتراط الاستصحاب اقول اما مطلقاً كما هو ظاهر الحل في البحث الاول وفي خصوص القسم الاول لمقدم في الموضوع الاول هو ما كان منفعة الاستصحاب فيه منفعة نادرة غير ملحوظة مالم تكن كحقيقة التفصيل في البحث لمقدم قوله لتوقف القصد اقول يعني لتوقف القصد في الاستصحاب فانه في العلم بالتجاسة هذا بناء على كون القصد هو الصحيح لكن الصواب هو العقد بالعين ثم التفات وان القصد بالهاتف ثم الصادق بناء على ان قوله لتوقف اعله لوجوب الاعلام على كلاشي القول باعتبار اشتراط الاستصحاب صريحاً في متن العقد كما هو الوجه الاول من الوجهين المنقذين في الموضوع الاول القول باعتبار توطأهما عليه في قصد الاستصحاب المتوقف عادة على توطأهما عليه كما هو الوجه الثاني منها لا على خصوص الشق الثاني من المعلومات لا يكون الا يكون النسخة هو العقد من القصد الا لاخصت لعله بالثاني كما هو واضح والمراد من توقف العقد عليه توقف بخصوصية من اشتراط الاستصحاب او قصد عليه بل انه وكيف كان فلي هذا يكون وجوب الاعلام شرطياً لكن شرطاً لا بصحة العقد بل شرطاً بشرط

محمدة وهو اشتراط الاستصحاب او قصده ومقدمته له عادة لتوقعه على العلم بالنجاسة الموقوفة عادة بالنسبة على الاعلام قوله وانما اذا انقضت له اقول
 يعني انما اذا انقضت باعبار اشتراط الاستصحاب لا باعتبار اخر ولا بالقصة اما مطلقا كما هو قصده ثالثا لوجود المنفعة على الوضع الاول وفي خبر
 الثاني من طرق الفصل المتقدم في الموضوع الاول قوله لبعض الاخبار المنفعة اقول لا يخفى من خبره في بصره الموقوف عن القارة الى قوله واعلم ان
 بعينه وظاهر الوجوب التقضي المشروط بازادة البيع اختياره لم يرد منه كونه محل الابتلاء للغير ومود الاستعمال بطور الكفاية بذكر السبب هو البيع واردة
 السبب هو التسلط على استعماله قوله فان الغاية للاعلام الى قوله بل الفائدة حصرا لانقطاع فيه آه اقول يعني ان فائدة الاعلام والغاية منه نظر الى
 لزوم الترتيب بين الغاية وزنها واعتبارا وتما عقلا او شرعا او عادة ليس هو تحقق الاستصحاب من المشتري صدر منه في الخارج بان يكون معنى
 ليستصحب لتحقيق الاستصحاب منه ضرورة عند الترتيب بينهما بوجوب الوجود بل الغاية له والغرض منه والفائدة فيه انما هو حصرا لانقطاع فيه بمعنى عدم
 الانقطاع به في غير ما بان يكون معنى ليستصحب ليجازي الانقطاع بهذه المنفعة بمعنى ان الاختيار والانقطاع بغيرها كانه قال بينه لئلا يختار الانقطاع غير
 الاستصحاب لحرمة وجوبه من المعلوم ان عدم اختيار المشتري للانقطاع في المنافع المحرمة بمعنى عدم جواز ترتب على الاعلام عادة بل
 شرعا وعقلا وبالحكمة فكانه قال لا يعلم للمشتري حتى يعلم بحرمة المنافع الا هذه المنفعة فبذلك الاول واختيار الثاني فلا يقع في المحرم الواقعي
 قوله ويشترط هذه القاعدة آه اقول يعني قاعدة وجوب الاعلام قوله في مثل ما دل على ان من افترى بغير علم بحقه وذن من عمل بغيره آه اقول لا ريب ان
 الفعل الواحد ليس له الا وزر واحد ظاهر الرواية كونه على المعنى لا زمة عدم الوزن على العامل فيخص مورد الحكم بما اذا كان العامل جاهلا بحرمة ما
 عمله جهلا بعد ربه لا استقلال العقل بثبوت الوزن على العامل لوعلمها او جهلها بما لا يعد ربه بان قصده ومع ذلك فاثبات الوزن على المعنى
 بصالح الالزام بتقدير المثل في نظم الكلام بالنسبة الى ذلك وهو مضاف الى مخالفة ظاهرها مسند ومثل استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحدا وعرف
 مورد الرواية وهو الجاهل المعدور وقول ان الرواية بالنسبة الى ذلك الموضوع الذي عينناه الفريضة العقلية مضمنة لامر من احدهما كون العمل المحرم
 من الجاهل الكد في ذا وزر والاخر ثبوت هذا الوزن على المعنى لا على الفاعل ولا باس يدعوكوها على طبق القاعدة بان يقال ان كل فعل محرم مقتض
 للوزر والعقاب المقدر له في نظر المولى وانما يمنع عنه الجهل المطلق من جميع من له دخل في تحقق الفعل في الخارج من فاعله وفاعلها بمقدار ما من الشرط
 ورفع الموانع فلو انفى الجهل من المباشرة للفعل المحرم او فاعله مقدرة من مقداره بطور المنع عن الخلو بتحقيق العلة الثانية بالنسبة الى اصل ثبوت الوزن وانما
 بالنسبة الى من عليه الوزر فينظر فان كان هناك علم بالحرمة من الفاعل المباشر فالوزر عليه مطلق حتى مع العلم من فاعله بانها بالمقدار بالحرمة والابل كان
 العلم بها من شخص اخر استند اليه مقدرة من مقداره مثل المفتي في المقام فانه مع علمه بالحرمة ومع جهله عن تفصيله في ازالته فندفع الحرمة المانعة عن ازالة
 الفاعل للفعل باذنه بعد الحرمة لكان الوزر على فاعل المقدرة على ما يثبت به يكون الوزر الذي يحمله على المعنى في الرواية وذر نفسه محمولا عليه ابتداء
 نظير الذي على العاقلة في الجملة الذي نشأ من فعل المحرم وقرره ذلك الوزر المترتب على نفس الاذنه بغير الاهلية لادور العامل فيحمل المعنى عنه في الادور
 عليه في الفرض حتى يحمل على الغير كما عرفت فاضافة الوزر على العامل في الرواية انما هي بنحو العناية بغير الوزر الذي كان عليه لولم يكن معد وذا في فعله
 على المفتي في حق المعد ورتبه قوله وحمله على المفتي من حيث التسبب اقول نعم ولكن التعبد عن مورد الرواية وهو التسبب في الملاحظة في الاحكام والنسبة
 لما هو وظيفة الامام وناموس الله عليه الصلوة والسلام بلا اذن منه الى غيره ومنه المقام مشكل فندبر فانه بعد كونه على طبق القاعدة كما مر في القياسية
 السابقة الاشكال فيه قوله ومثل قوله عليه السلام ما من امام صلى بقوام اقول بعد تفهيد اطلاق هذه وما بعد بحصر القضاء في الصلوة معهم جنبا في الرواية
 الاخر مع ملاحظة عدم الفرق بين الجنابة والحد الاصغر في ذلك يكون مفاد الجميع انما من امام صلى بقوام بغير طهارة الا وبعض صلواتهم ويكونون
 عليه من قول لا يخفى ان مورد القضاء من اجزاء الصلوة وشرائطها منحصرا بالقرائة وليس القضاء هنا بمعناه المصطلح عند الخاصة من نقل من ذم ولا
 عند العامة من ذم الى ذم ضرورة ان القرائة التي يوجبها الامام انما هو اشتغلت منه به لا ما على الامام انقل الى ذم الامام وانضمت منه الى
 ذم الامام فالتعبير عنه بالقضاء انما هو بنحو العناية والتشبيه تنزيها لقرائة الامام بترتيب برائة ذم الامام عليهم من جهة القضاء الاصطلاح فيكون
 هذه الروايات انما اذا ترك الامام للقرائة واستند ذلك الى عدم اثبات الامام على الوجه الصحيح لفقدان الطهارة المعبرة في الصلوة يكون وزر
 الترك على الامام وقد علم مما تقدم الوجه اصل الوزر رتبة في ذلك في كونه على الامام وبعد ذلك نقول ان الاستدلال بدلالة المقام موقوف على
 القطع بان النشاط في ذلك هو صفة الوقوع في مخالفة حرام المولى ولا خصوصية للقرائة وهو غير بعيد بل قريب جدا قوله فان ذكرنا ذلك في البهائم
 اشعارا آه اقول بغير الاشعار لا يحد في الاستدلال قوله ويؤيده ان اكل الحرام وشربه من الضيق ولو في حق الجاهل آه اقول نعم ولكن لا على نحو يبلغ
 حد الاكرام ولذا لا يوجب الاخطا ويحرم فيه البرائة عقليتها وشرعيتها فيكون الاغراء بهذه النجوم القبيح مثله في مرتبة الطبع من عدم اليقين

هذا لا يوافي فلا يثبت فيه لزوم ولا علة لا غير بالثابت قوله لكن إثبات هذا مشكل أقول بل في بعض الروايات عدم وجوبه قوله كما إذا أكره غيره على المحرم
 أقول قضية جعله مثالا للعللة الثانية ان براد من الاكراه ما يبلغ هذا الجاء قوله ومثلها من فيه قول لعل المراد من الموصوف هنا وجوب الاعلام بحال ما
 يعطى للغير الذي ذكره بقوله ففيه إشارة الى وجوب الاعلام بما يعطى له والمراد من الوصول في قوله كما نحن فيه فيها بانه في ثانياً في القسم الرابع هو وجوب الاعلام
 من دون ان يكون هذا المعطى من المعلم بالكسر الذي يفرض به اختيار بقوله بل قد يقال بوجوب الاعلام آه وعلى هذا يرتفع قولهم اننا قد قمنا في عبارة المقصود
 قوله حتى يقع في المعصية أقول هذا متعلق بالاجاد قوله مع الحرمة الفعلية أقول هذا بان يكون الفاعل غاملاً بصحة الفعل وبخاصة وعدم الحرمة الفعلية
 بان يكون جاهلاً بذلك قوله في الحقيقة الاعلام بنفسه واجب أقول هذا نفي لما يستفاد من قوله بل الواجب هو الردع من عدم وجوب الاعلام
 الا من جهة كونه فرضاً للواجب هو الردع فيكون في عرض ما يرافقه الردع فيجوز بينه وبين ما يرافقه لا مقتداً عليه كما هو مفاد ما ذكره قبل كلمة بل
 ان الاعلام في الواقع ليس بنفسه بما هو واجب بل هو بما انه يحقق الردع ومصدق له واجب قوله من حقوق الله أقول هذا بان للغير قوله لكنه من
 حيث وجوبه يبلغ آه أقول لا من حيث ان لا يصدق منه الحرمة قوله وفيه ان مع وجوب الاعلام على القول به ليس بخاصة بالمعاوضات آه أقول وفيه ان
 رد على المستدل لو كان مدعى في هذا الدليل وحده بان يتم عدم القول بالفصل بين المعاوضات بحيث يشمل المجانيات أيضاً وكان غرضه من هذا الاستدلال
 اثبات الوجوب في تمام مدعى هذا الدليل وحده بان يتم عدم القول بالفصل بين المعاوضات وغيرها وكلها قابل للتمنع لا مكان ان يكون غرضه
 في هذا المقام اثبات الوجوب في المعاوضات بهذا الدليل ايضاً فافاد الدليل العام لها ولغيرها او يكون نظره الى ملاحظة عدم القول بالفصل
 قوله قد لا يمكن عساً فاقول لعله إشارة الى المنع عن ان يحتمل التجاسر لكونه منكراً في حقها واقبالاً في تمامه لتفصيل ما اليه كما هو ظاهر الى دفع
 الاشكال الاول بالتقريب الذي ذكرناه في الحاشية السابقة قوله وفي الميسر والاصح ابنا أقول قال قد روي صاحبنا انه يستصعب به تحت التمام دون
 التحقيق وهذا يدل على نجاسة دخانه غير ان عندك ان هذا مكره واما دخانه ودخان كل فبطل العدة والمسته وغيرهما عندنا ليس بغير انتم
 قوله قد لا يمكن لو سلم الاجتهاد أقول وجه عدم التسليم عدم استناد المشهور الى المرسل لان بعضهم جعل المنع مستلماً بنجاسة دخان النجس لا بالتباعد
 كما هو قضية الاستناد الى المرسل قوله على الاستصحاب أقول في التمسك التقني قبيل الوجوب كل كذا يعني بالارشاد التذني قبيل الوجوب ووجه
 التذني المرشد اليه المراد به هنا ابقاء التسليم على طهارته قوله خصوصاً بالتحمل على الارشاد أقول لعل وجه الخصوصية استبعاد تعبدية الحكم ولو كانت
 ووجه ولو كانت ذلك التحمل اقوائية المطلقات من المرسل قوله قد مخصوصاً مع ابتناء التقييد اما على ما ذكره الشيخ آه أقول يعني خصوصاً مع ان ارادة القيد في
 المرسل في حد نفسه الموجبة للتقييد التصرف في المطلقات كما لا ينبغي الالتزام به لا ببناء اصل ارادته على ما يشكل الالتزام به وهو احد امرين
 الاول ما ذكره الشيخ من دلالة الرواية على نجاسة الدخان التقني بالدلالة الاكراهية بتقريبه فانه قد على وجوب كون الاستصحاب تحت التمام ووجه
 كونه تحت التصف كونه تعبدية محضاً بعبء فلا بد ان يكون ارشاد الامر اخر وهو مختص في اثر التصف بدخان النجس من اظاهرة لا يصلح دحض ذلك
 الوجوب الا اذا كان حراماً وليس ما يصلح دحضاً لكونه تعبدية التصف بالدخان والافهم لثبوته لا لحد فيه ولا يكون ذلك الا اذا كان الدخان
 نجساً وهو المطلوب الثاني كون الحكم بوجوبه تحت التمام تعبدية محضاً والاول مخالفة للشهور والثاني في غاية البعد فقد علم ان الامر الاول المبني عليه
 التقييد هو كون الجملة الخبرية في المرسل للارشاد الوجوبية وح قد يشكل بانه من ان لما ذكره سابقاً من جعل التحمل على الارشاد احد جمعي علاج المعارضة بين المرسل
 والمطلقات بل ولو تمها على ما هو قضية كلمة خصوصاً وقد تبيان الاولوية ولا ينبغي ان ينشأ من الغفلة اذ قد مر ان المراد من الارشاد في السابق هو التذني قوله
 بانه المقيد عند قول الوجه في اتمامه عن التقييد به ابتناء على اعتبار القيد كونه مقتضياً من الكلام وهو معنى قاع على خلاف المشهور واما على المرتبة بعبء
 قوله ولم يدل عليه بل أقول المرسل تكون دليلاً عليه بالتقريب الذي ذكرناه في كفتة استدلال الشيخ بما على نجاسة الدخان الا انها كانت غير معتبرة
 لا غير المشهور عنها حيث انهم يقولون بطهارة الدخان ومخالفة المطلقات مع نفي الدليل على المسئلة قوله والبكر والشرح أقول لا يقتضيه
 مكان الثاني وهو التمسك بترتيب قوله في التمسك في حكم الدخان المتجسس في لا يجوز الادعاء به آه أقول وفيه عدم الفرق بين الدخان المتجسس وبين المتجسس
 يتم قوله بالوجه الثاني قوله والكل غير قابل لذلك قولنا في الحكومة على قاعدة حل الاشفاق قوله على النحو الخاص أقول يعني به ما يستند الى اعوانه ولا يكون هذا
 الا اذا كان الاشغال معصية في حق المستعمل لانه لا ينفى الاعلى المعصية وكون استعمال النفس في الاشفاق به محترماً ومعصية ذلك الكلام قوله قوله
 شأنه العز والانتصاب والآن لا أقول في كثر العرفان الانتصاب في الاصنام انما كانوا يعبدون فيها والازلام جمع ولم يفع الزاء وضمها كحل وصدر وهي دجاج
 لا ريش لها ولا تصل كانوا ينفلون في هذه المنابر وعلمهم مكتوب على بعضها امر في وفي بعضها امر في وفي بعضها غفل لم يكتب عليها شيء فانها
 الاول امر الجواهر التي لا تفسد فان خرجت في غير ذلك خرجت في غير ذلك وان خرجت في غير ذلك خرجت في غير ذلك وان خرجت في غير ذلك خرجت في غير ذلك

قول جماعة من المفسرين ونقل علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام اعاشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها فالسبعة هي القند واليوم والرقب
والجلس والقافر والسبل والمعلّى والقند لهم والقوام له سهران والرقب له ثلاثة والجلس له اربعة والقافر له خمسة والسبل له ستة والمعلّى له سبعة
والثلاثة الباقية هي السفح والمنح والوعود وكانوا يعدون الى الجوز ونحوه ثم يجمعون عليه فخرجون اليها ثم يدفعونها الى رجل ومن الجوز على
من لم يخرج له شيء من الغنل وهو الفار ونقل الرخشي أنهم كانوا يجعلون الاجزاء عشرة وقبل ثمانية وعشرون ولا شيء للغنل ومن خرج له سهم من
الانصباء اخذ ما بقي له ذلك الفدح كانوا يدفعون ذلك الى الفقراء ولا ياكلون منه شيئا ويفخرون بذلك بهذمون من لم يدخل معهم فيه ويقيموا البر
وقد جمع بعض الفضلاء (هو ابن الحاجب) اسماء الفدح ابيات وهي هذه : هي قند وقوام ورقب ثم جلس ناقص ثم سبل ثم المعلّى
الوعده ثم سفح ثم منح وذى الثلاثة تامل لكل قاعداها نصيب ان تعد اول اول اذا عرفت هذا فاعلم انه تعالى حرّم العمل
بهذه الاقدام اما على الاول فلا نوع من التكرار من غير ذن من الله فيه واما الفرقة الشرعية كما نقل الله ما كان اذا اراد سفر ايقع بين نسائه من
احد من فليست من هذا القسم لكون الرسول اخذ ذلك بان من الله فالفرقة كاشفة عن معلوم الله وكذا ما ابتدأ بها الاصحاب من الاستحارة في الرضا
والخصى بالسبعة وما يستعملها الفقهاء في الامور المشككة من الفرقة كما نقل عن اهل البيت عليهم السلام كل امر مشكك فيه الفرقة كل ذلك امر متعلق من الشارع فلا
مطعن فيه واما على الثاني فلا نوع من التكرار في كلامه في قوله في الخلافة ما قد ورد من بعض ما ذكرنا بظاهره اقول يعني به كون المراد من النص هو خصوص
الوجه المخصص لا كقولهم المخصص للمراد من البعض الاخر المتشقق في هذه الآية هو تفيد الرتب يكون من عمل الشيطان قوله لكنه ليس جها من وجوه التخصيص
اقول ان ليس المراد من وجوه التخصيص مطلقا وانما التخصيص خصوص عناوينه التي يكون بعضها في عرض الآخر وعنوان الملاحة للتخصيص ليس في عرضها بل
في طولها فعلم من ذلك ان المقابل يراد منه العرض ضمير غيره والجمع الى الوجه المراد من الغير هو سائر الوجوه قوله مع ما عرفت من لزوم تخصيصه لا كقول
اريد اقول هذا كله مع الاستدلال بذلك على المدعى متى على كون المراد من قوله جميع التعليل في ذلك هو جميع الانفعالات بذلك الشيء المنهى
عنه وهو ممنوع بل المراد منه كما مر في شرح الحديث هو جميع انحاء النص فان في الوصو الى ذلك الوجه المنهى عنه من الاكل والشرب مثلا وان كان في التخصيص
بغير البيع كالاجارة والجمالة وذلك لان نفع الحديث في جميع انحاء تعليله في ذلك قد مر ان اضافة التعليل اليه من اضافة المصد الى المفقود وذلك ان
الوجه الذي يلحظه ينهي عن الشيء قوله داخل في الغير اقول في قوله دون غيره قوله المحالف للأصل اقول يعني به ما لا يعدم جواز البيع قوله والرواية اشارة الى ما
عن الراوي آه اقول والى ما عن الراوي عن علي عليه السلام في رواية التخصيص على الصواب ان شاء قوله من هو استثناء الدهن آه اقول هذا بيان لوجه عدم الجواز
وقوله فيما بعد مما تقدم في مسئلة جلد المسئلة بيان لوجه جواز قوله وهذا هو الذي يقتضيه اقول يعني جواز البيع قوله بعد ملاحظة التعليل المنع فيها آه اقول
بذلك بعد التعليل الى قوله مضافا الى ملاحظة كالا يخفى وجه قوله قال في جامع المقاصد آه اقول هذا ما يبعد كون التعليل للاستصحاب بملاحظة قوله فذيل
العبارة لأن الفائدة بيان لوجه الاستثناء قوله وبيان حكم الفائدة اقول بان تكون هي قيد الفائدة بل بيان لحكم كون الاستصحاب في التعليل
بان تكون قيد لقوله تحت التعليل فان المعنى في العبارة آه اقول هذا نظر الى كون قوله لتحقيق فائدة الاستصحاب قيد للبيع اللام فيها للغاية فيكون
المعنى انه لا يجوز بيع الشيء للغاية فائدة من الفوائد الا الدهن للغاية فائدة الاستصحاب فانه يجوز وحاصل الجواب منع كون اللام للغاية حتى يكون قيد
لبيع بل هو للتعليل بيان لوجه الاستثناء فعلى هذا يكون معنى الكلام انه لا يجوز بيع الشيء المنهى عن الفائدة فيه الا الدهن فانه يجوز لوجود الفائدة فيه
قوله من اناطه الحكم اقول يعني من الحكم جواز البيع وقوله ذلك في قوله ولا لاجل ذلك آه اشارة الى اناطه الحكم والى عدم ثبوت ما نسبته الى ذلك قوله
اقول لو لم يعلم من هذه العلامة آه اقول هذا بيان لوجه شكالحقق الثاني على عبارة العلامة قد هما وانه عبارة عن اناطه جواز البيع مذا جواز
الانقاع يعني لما علم المحقق ان من العلامة في حرمة البيع وعدمها هو البناء على حرمة الانقاع وعدمها اشكل عليه بما اشكل وحاصله وقوع الشافعي
بين من هبة بين اشراط الطهارة كما هو قضية قوله مع قبول الطهارة في الاصباغ المتبقة الغير قابلة للطهارة عند الاكر او مقتضى من هبة جواز بيعها لاجل
الانقاع بما عرفت فاستقام مقتضى شرط قبول الطهارة عند جواز بيعها قوله الا ان يقال آه اقول وهذا دفع للإيراد وحاصله ان اراد وقوع انقاع انما
لو كان مراد العلامة من قبول الطهارة هو القبول الفعلي في حال الرطوبة وهو غير معلوم لا مكان ان يكون مراد من هبة جواز بيع قبول الطهارة بعد حصول
الجفاف وعليه يندفع اشكال الثاني بين الامر في الاصباغ المتبقة لقبولها الطهارة بعد حصول الجفاف قوله لان المفروض في التزامه جواز آه اقول
اي المفروض من ان لا يكون من هبة واذ ان المنع عن البيع مذا حرمة الانقاع بل كان من هبة وانه هذا الانقاع قابلية الطهارة لالتزامه بما ذكره للمصنف من
التفصيل بجواز الانقاع بالاجماع عند جواز بيعها قوله الا ان يرجع اشكال المحقق الى حكم العلامة اقول هذا راجع الى قوله ولا لاجل ذلك شكالحقق
الثاني واستدل به بما ذكرنا من الاستصحابات شكالحقق الثاني قد فانه ذكر العلامة على اناطه حكم جواز البيع والانقاع انما هو في ان كان اشكال لاجل

الحكم العلامة بحسب من نفس العلامة بحيث يكون المقصود من قوله وهو مشكل انه مشكل في من العلامة وهذا بخلاف ما اذا كان ذلكما الحكم
بحسب من هو المحقق الثاني بحيث يكون معنى العبارة انه مشكل عندك وبحسب فخرى لانه لا يكون شاهدا على ما قلناه هذا ولكن الاحتمال الثاني
مطلوب فيه شرح كلام الغير ولعله الى هذا اشار بالامر بالفهم قوله قد يدعى اختصاصا بغير ما يحل الانتفاع المحلل له اقول فيه انه لا دليل عليه فلا
يحبس ثم ان الظاهر زيادة محل والمحلل قوله ويمنع استلزامه بجملة الانتفاع اقول بغيره او يمنع استلزامه ما دل من الاجماع على حرمته مع التمسك حرمته
الانتفاع وهذا المنع مبنى على ان نجاسة العين مانع مستقل عن جواز البيع وبناء على ان ما يمنعها العدة المنفعة المحللة فيها فلا يحبس عن الاستلزام
وهذا يمكن اثبات الاستلزام مع البناء على ما نفيته النجاسة بالاستقلال بما يستلزمه قوله في رواية الثقف كل شيء يكون فيه وجع من وجع الصالح
لله قوله حلال بعد بطور عكس القهقرى للآدم الصديق له من ان كل ما لا يحل بعده لا يكون فيه وجع من وجع الصالح المراد منه الانتفاع ومن العلوة لا يكون
الشيء كذا الا مع حرمته الانتفاع به ثم الا ان يناقش في ذلك لضعف الرواية الثالثة على الاصل مع عدم الجواب لما ياتي من المناقشة في دعوى الاجماع على
حرمة الانتفاع بالتجسس قوله واما نوقم الاجماع اقول بغيره واما نوقم الاجماع من الفخر والمقداد على جواز الانتفاع بالتجسس فندفعه اقول فيه ان هذه لا
تصيرها ما لا اقول لا وجه لذلك لان هذه المناقشة فيه نظر قوله قال الشهيد في قواعد اقول قال قد فاعلة النجاسة ما حرم استعماله في الصلوة
والاغذية للاستفاد او للتوصل الى الغرض فبالاستفاد يخرج التيمم والغسل والاعذبة الممرضة والتوصل الى الغرض يدخل الخمر والعصير فانهما
غير مستفادين ولكن الحكم بنجاستهما بعد ابتداء من النفس لهما مطلوب بهما بالفرار عنهما وبالنجاسة يرداد الفرار روح يبقى ذكر الاغذية مستند كما
الاين يذكر لزيادة البيان وبيان موضع التحريم فان في الصلوة تنبيهها على الطواف ودخول المساجد في الاغذية تنبيهها على الاشارة انتهى موضح
الحاجة من كلامه قدس سره قوله وحيث ان اخذ في التعريف قبل الاستفاد يبقى ذكر الاغذية مستند كما غير محتاج اليه لاستفادتهما من
الاستفاد يبقى ذكر الاغذية مستند كما غير محتاج اليه لاستفادتهما من الاستفاد لانه لا يكون الا في الاغذية دون الصلوة الا انه ذكر وزيد
في التعريف لزيادة البيان وبيان موضع التحريم ومورد بهما من دون ان يشك منه مورد والوجه في كون ذكره متمم البيان جميع مواضع الحكم
ان في ذكر الصلوة تنبيهها على الطواف ودخول المساجد في ذكر الاغذية تنبيهها على ضابطها وهو الاشارة فيكون موارد التحريم خمسة بيان اثنين
منها يحصل بذكر الاغذية والبناء بذكر الصلوة وكيف كان فلا يخفى ان هذا التعريف بالنسبة الى الجزء الثاني كما ذكره بعض في حاشيته على المقام من
المقواعد غير خال عن شبهة الدور لان العلم بالنجاسة يتوقف على العلم بجملة استعمال المتوصل الى الفرار وهو متوقف على النجاسة فليز الدور
قوله والدم اقول هذا مقول قول المصنف في اللعنة وقوله وان فرض له نفع حكمي مقول قول الشهيد الثاني وقوله واما اء عطف على الدم فيكون من بين
اللعنة وقوله وان فرض له نفع من شرحها قوله والدم بحسن اء اقول بغيره وان لم يكن المراد النفع المحلل بل كان المراد النفع المحرم لم يحسن ذكر هذا الضبط
خصوصا في الاشياء دون سائر النجاسات مع وجوب النفع المحرم في الجميع قوله والمسوق لها الكلام اقول هذا عطف على المصنف قوله بعد هذا خطا ما ذكرنا
اقول بغيره بالموصول ما ذكره من كليات العلماء الذائدة على جواز الانتفاع بالتجسس في الجملة قوله جميع انواع الغائط اقول بغيره من التعليل في التعليل سواء
كان بوضوء وبدونه وانما عبر به بالنظر الى الغلبة قوله لكن مع تفصيل لا يرجع اء اقول بغيره بالتفصيل المستفاد من قوله وما دل على المنع اء وهو التفصيل
بغير صورة في الانتفاع بطور البناء وبطور عدمها بالمنع في الثاني وعدة في الاول وهذا غير مخالف وغير مناف لحل الكلام وهو جواز الانتفاع بالاعيان
في الجملة قبل عدم جوازه بالمرّة فانه صريح في جواز الانتفاع بها في صور البناء الاكثر قوله كالمسبة النجسة اء اقول هذا وكذا قوله في الاستحباب
بالدم تحت الظل مثال لما ورد في النص على منع الانتفاع به قوله لا يجوز اء بيان لمقادير الدليل بغيره التي دل الدليل على انه لا يجوز الانتفاع بها في عمل بعد
الانتفاع بها بغير استعمالها فانه اعني منه الفعل المفصّل من المسبة والعمل المطلوب منها عند العرف قوله ومراة سلب استعمال المضان الى المسبة اقول فبغير
هذا الكلام اصناف الاستعمال في كلام بعض الساجدين الى المسبة وليس كل فعل في العبارة تصحيحا والتصويب بل استعمالها بغير المسبة قوله لكن
يشكل ان المسبة عند قول الظاهر انه لا فرق بين استعمال المسبة وبين الانتفاع بالمسبة في الانصراف الى المعهود والمعارف وعدة فلا معنى لدعوى التمييز
في التلخيص كما هو ظاهر وقد قلنا عدم البناء الا في اكثر اء اقول هذا عطف فبغيره لكثر قوله قد كما هو سيرة بعض الجصاصين اقول اي حران العدة
والانتفاع بها قوله كما يدل عليه قوع السؤال في بعض الروايات عن التجسس بوقد عليه لعدو وعظام الموتى ويخصص به المسجد الاخر والرواية اقول
قد الرواية ان ابقاها العدة وعظام الموتى وسائر الوقود لطبع التجسس على ما يظهر من الترافة قد في طهارة المستند انما هو على نحو بين طائفة
الجصاصين احدهما وضع الوقود فوق التجسس واخره عليه هو المعارف في بعض بلاد العرب الاخر وصفه تحميه وابقاها لاصل طبعه وهو المعارف
في اكثر بلاد الجحيم على ما حكاه الفاضل المنقذ ذكره ولا يخفى ان التحوّل الاول ملازم لا متراج مقداره من اجزاء الوقود مع التجسس بخلاف التحوّل الثاني

كما هو واضح من قولنا ان مبنى السؤال والجواب في الرواية على القول الاول وعليه لما كان يتجمل تجاسة الجحش من جهتين احدهما قطعته من حيث ان
السبب الجحش محصلة من حيث السببية والتجسس في جهة اخرى المستحالة لانه اذا اجمع الجحش والاخرى عكس لك وهي جهة ملاقات الجحش للعدو
المحملة بطوبى بعض اجزائها حين وضعها عليه فلما جاب الامام عليه السلام بعدم تجاسة الجحش المذكور شي من الجهتين اما من جهة الاكثر ارجح ثلاثة اقسام
التجاسة لو بقي المخرج وهي العندرة على التجاسة الموقوفة على بقاء العنوان ولكنه لا يبق عليه لان النار قد طهرته بظهور العندرة المخرجة الموجبة للتجاسة
باحتالها الى النار واما من الجهة الثانية فلان الماء المخرج معه حين التخصيص قد طهره لان الرث اذا طهر التجاسة الموقوفة وازالها كما يدل
عليه جملة من الاخبار فخرج الماء بالتحوط لغيره لانه هو اكثر من الرث بمراتب بطريق اوله فعلم بما ذكرناه ان القسم المصوب بطهر راجع الى الجحش
واغنى قوله نعم يمكن ان ينزل على الانقاع به آه اقول هذا ايضا بعيد وقد تقدم الكلام في بيان المراد من رواية الوشاء في ذيل مسئلة حرمته بيع
المبسة فراجع قوله كما في كلام بعض اقول بعضه صاحب الحدائق قد استمر قوله قد يجعله فالاعرفاء اقول بمجرد المالبسة العرفية لا يكفي في صحة البيع لانه لا
بالابد من الملكية ايضا وهي اعم منها من وجه فلا بد من التفرع لثباتها بعد ذلك الجملة بقوله والظاهر ثبوت الملكية فيه بالجواز او بالاستصحاب
فما اذا كان اصله للمالك ولا يمنع من القول بالملكية فمثل ذلك لما ذكر من الوجهين قوله في رواية التحف المتقدمة لان ذلك كله منقضى
اكله وشربه ولبسته ملكه وامساكه والتقليب فيه وان توفقه صاحب هو على ما حكى عنه وذلك مع ضعف سند لان هذا اعاده لقوله في السابق لان
الشرع منع ذلك منع عن بيعه قوله مع وجود المنقضى فانه اقول لعل اشارة الى الخدشة في وجود المنقضى للهبة فيها الاحمال ان يكون اللازم في المال
الموهوب جازيعة بل هذا هو قضية خبر التحف المتقدمة في قول الكتاب لكنه لضعف سند قاصر عن الاستناد اليه في ذلك فلا يبقى الا الاحمال والشك
في اعتبار قابلية البيع في الموهوب في صحة الهبة وبدفعه لاطلاق الاتان يقال بان الشرط المذكور على تقدير اعتباره انما اعتبر في حقيقة الهبة عرفا
فلا يبرر الرجوع الى الاطلاقات ولكنه ممنوع ولو سلمناه فندفعه باطلا في الوفاء بالعقود نعم لا يترتب عليه اثار الهبة ولا دليل على حصر العقود
فما قل جيدا قوله قد في الخبر المهرمة آه اقول في ذلك كذا في الخبرين هما خبره وهي التي اتخذ عصيرها بصبر خلا وانما كانت مهرمة لان اتخاذ الخل
جائزا جاعا والعصير لا ينقلب الى المحوصة الا بوسط الشدة فلم يجرم وارفت في تلك الحال لئلا يفتن في اتخاذ الخل والثاني خبره مهرمة وهي التي اتخذ
عصيرها الفرس الخيرية فالاول لا يجب راقمها وهل يجب راقم الثاني في قولنا للشافعية انتهى ما اهتمنا من كلامه زيد في علو مقامه قوله فليس
انقلا اقول ليس انقلا من صاحب اليد الا في حق يكون من افراد الانقال من يدله يلا يلا لارث وانما هو انتقال اليه بالجواز بعد زوال حق صاحب اليد
بالاغراض بناء على الاقوى من زوال الملك بالاعراض قوله لكن الانصاف ان الحكم مشكل اقول بين الحكم يجوز المصالححة مع العوض وجه الاشكال انه يصح
عليه ثمن العين والظاهر عدم الاشكال لانه لا يصح عليه عوض الحق ومقابلته فضلا عن صدق ثمن العين لان الصلح كما بان في اول البيع مقام الفرض
بينه وبين البيع عبارة عما ذكره بقوله نعم آه من رفع اليد عن ماله وحقه والعوض انما يأخذ باذنه ذلك الرضا في حقها كان متعلق الصلح من الاملاك
قوله ثم انه يشترط في الاختصاص من الجواز قصد الحائز للانقاع آه اقول عبا وهذا مضافا الى اعتبار قصد الاختصاص لا دليل عليه لو ارد منه الانقاع
بطلان الجواز بعينه كما هو ظاهر العبارة بل هو خلاف اطلاق دليل التيقن وان ارد منه الانقاع به ولو تبدل فعلى تقدير اعتباره فهو متحقق بما ذكره فما بعد
من الفرض فلا يشكل الامر فيه بل يتحقق الجواز فيه مضافا الى ان اعتباره ايضا خلاف اطلاق المذكور فلا نقول به وروى كونه عينا مع فرض قصد
الاختصاص من منوعة قوله قد فاعلمه محول على الجهة المحللة التي لا دخل للهبة فيها اقول كجعله مما يؤذن بالاشياء مثل الحق والوقفية وضوها او وضع شي
فيه قوله والنادرة التي آه اقول كجعل الصلح على الرتبة لاجل الرتبة قوله وحمله على الانلاف تدريعا تحمل اقول بعض حمل الانلاف الفاصلة في موطن
بضمان موادها على انلاف وادها بعد انلاف ههنا تكلف وتصف من دون قيام دليل عليه قوله قال في محكي التذكرة آه اقول الفرض من ذلك
كوفها مالا في ضمن الهبة وان لا يشترط في ما بينهما عدم الهبة وضمير مكسور وارجع الى الات العباد من الصم وغيره قوله وباعها اقول بينه بلحاظ
موادها قوله ولعل التقييد في كلام العلامة آه اقول الاول ذكر ذلك في الاشكال عليه بعد نقل كلام جامع المقاصد المعطوف على كلام العلامة
مع شراكمهما في هذا التقييد لانه لا نسب بسلاسة العبارة قوله مضافا الى التام في بطلان البيع آه اقول والوجه فيه تعلق التهم بعنوان الاطاعة
الخارج عن المعاملة وخبر التحف وان كان يدل على فساد هذه المعاملة نظرا الى ما يصحح به اخر المبحث من ان التهم فيه مسؤوليان الفساد
لان من جهة ضعف السند قاصر عن ثبات المطلب ويمكن ان يضاف الى هذا التامل التامل في صدق الاطاعة على المقام الاتان يكون نظره في عنوان
الاطاعة الى عنوان تفويجي به من وجوه المعاصي المتقدمة قبل ذلك بان يكون المراد منها هي معناه الاسم المصدك ولا يعتبر في صدق الفصد الى
تحقق الحراد والعلو والظن به حتى يمنع في المقام قوله اقول ان اراد برز الى الصفه زوال الهبة آه اقول لعل نظره في مقابل هذه الشرطية لان براد من بدل الصفه

ردال منفعة المقامرة والالبته لها مع بقاء الهبة بان تركت المقامرة لها عند اهلها لا غرضهم عنها وعليه يصح جعله محلا للخلاف متسا الخلاف هو
 الخلاف في انصرف ادلة المنع والحرمة عن ذلك فيجوز وعنده فلا يجوز والظاهر هو الاول قوله اذا قلنا بتجرباقتنائها اقول حتى لا يكون لها منفعة محالة
 مقصود ان قلنا بجوازها يكون نفس الاشياء منفعة محالة مقصود فخرج عن موضوع البحث قوله قد وقصد للمعاوضة اقول بصيغة المجهول عطف على
 قلنا قوله رواية مؤيد بكبر اقول عن ابي الحسن انه اخذ دينار من الدنانير المصبوبة بين يديه فقطعه نصفين فقال الفضة في البان الوتر حتى لا يباع
 بشئ فيه غش الخبر وسبأه شرح الخبر في مسألة الغش انشاء الله تعالى قوله فان وقعت المعاوضة على الدرهم اقول وقوع المعاوضة عليه بان يقول
 الموجب بعث هذا الدرهم ووقوعه على شخصه الصورة الالهية بان يقول بعث هذا مشرا الى درهم خارجي من دون ذكر عنوان الدرهم في متن
 العقد قوله بطل البيع اقول لكون المبيع وهو الموصوف بالدرهم المسكوك بسكة السلطان غير الموجود نظير المعايير فيما اذا قال مشرا الى العين الخارجية
 بعث هذا العبد فبان حاربا والمعاوضة بين الدرهم السلطان وبين الدرهم الخارجي مثل المعاوضة بين العبد والخمار قوله قد ان كانت المادة مضمونة
 اقول بغيره مضافا الى تفاوت السكة كما يدل عليه قوله في مقابلة وان كان حجره تفاوت السكة بغيره بدون الغش في المادة قوله فهو خيارا للتدليس
 اقول لعل الامر بالتام لا يشار الى منع خيار التدليس في الفرض من وقوع المعاوضة على شخص الدرهم وكان الدرهم خارجا ليس به وبين المسكوك
 بسكة السلطان الا تفاوت السكة نظرا الى ان التدليس ظاهر خلاف الواقع بصوت الواقع وهو منف هنا اذ لم يظهر الا فضل الواقع فالظاهر انه
 من خيار الغبن ان كان هناك غبن والا فلا خيار اصلا قوله عطف على لا خارجي اقول لعل مراده من كون الهبة جزءا عطفيا لا خارجيا هو كونها
 كانت بحسب نظر العرف لا بحسب الخارج فلا ينافي في تصريح في اخر المسئلة الاولى من مسائل القسم الثاني من قوله وقد تقدم الحكم بالفساد اذا فسد على الا
 المحرم مع كون موادها مشتملة على منافع محالة مع ان الجزاء قبل التفكيك بينه وبين الجزاء الاخر من الشرط والمشرط فانه ظاهر بل يصح في كون الهبة
 من الاجزاء الخارجية قوله قد والجمولة لجملة ما اقول الجمولة الابل التي يقددان تحمل عليها والمراد منها ههنا مطلق الذابة القابلة لذلك وان كانت
 الابل قوله وبديل طه مضافا الى كونه اغانة على الاشتم اقول لا يصح الاستدلال على الفساد كما تبين عليه مرارا قوله بطرح ظاهر كل نص الاخر فاما
 اقول لعل اشارة الى ان هذا النحو من التصويبة الناشئة من مناسبة الحكم للموضوع ليس مناط البيع من حيث الدلالة العرفية التي هي عبارة عن جعل احد
 الكلامين على التصرف في الاخر اذ المناط فيه التصويبة المستندة الى نفس اللفظ بل العرف يحملون امثال المقام من قبيل التفاضل بنحو التباين فيعتبر
 في مقام استنفاد الحكم وقد اشرنا الى ذلك في الجمع بين ثمن العذرة وسحت ولا باس ببيع العذرة فاللازم هو الرجوع الى عموما صحة البيع فيحكم بالتحكم
 بناء على ان شرط الفساد لا يفسد العقد والاكما هو الاظهر في النظر فيحكم بالبطالان وحرمة الاغانة على الاشتم لا يوجب فسادا وحرمة الاكل بالباطل
 وان كانت تدل على الفساد الا ان الصغير في المقام محل منع وليس لنا قبل ادلة صحة البيع عموما حرمة الاغانة على الاشتم وعموما حرمة
 الاكل بالباطل الذين هما المراد من العمومات في قول المصنف وكفى العمومات المنعقدة وقد عرفت خالفها يدل على الفساد هذا بحسب الحكم الوضع اما
 بحسب التكليف فلا اشكال في حرمة اشراط ما ذكر من الصغر في المحرم واما حرمة البيع المشرط فيه ذلك فبغير تردد هذا في البيع واما في الاجارة فاللازم
 هو الفساد لقوله في روايته تحف العفول واما رجوع الحرمان من الاجارة نظرا ان هو اجر نفسه محل شئ محرم اكله وشربه وليس له اذ الظاهر منه عدم جواز
 اجارة النفس او المال على فعل محرم كحفظ الخمر او حملها وبديل عليه ايضا انه حرمة الاكل بالباطل لوجوب الصغرى لها في باب الاجارة وهذا هو العمدة
 لصنف واية التحف فاما قوله نعم لو قيل في المسئلة الالهية اقول بغيرها ما عاونوه بعد التكم في المسئلة الثالثة بقوله اما لو لم يقصد ذلك بغير بيع
 العيب من يعلم انه يجعله خرا مع عدم قصد ذلك قوله واما مراض بمثله اقول بغيره بالمثل ما ياتي في المسئلة الثالثة من روايتي بن ابيه واية كهش
 قوله لا فيها هو مناط الحكم هنا اقول بغيره من الحكم الحرمة والفساد من المناط حصص الانتفاع بالمحرم الموجب لصدق كون الثمن بازا والمنفعة المحرمة اكل
 للمال بالباطل قوله فتعين بطلان العقد راسا اقول نعم بطلان راسا بالفساد لاجتماع جميع الثمن لكن لما ذكره من صد الاكل بالباطل بالنسبة الى ما يليه يلاحظ
 الصفة المحرمة بضميمة عقد التفكيك بين الفيد بصحة العقد في المقيد وبطلان في الفيد لما اشرنا اليه من الشك في صد الاكل بالباطل في المقام بل لما
 ذكره من النص الخاص المخصص موده ففي غيره مما يكون مثله في بدل بعض الثمن لاجل ملاحظة صفة محرمة فالثمن يرجع الى عموما صحة البيع قوله لان فيه
 اغانة على الاشتم اقول قد مر عدم دلالة على الفساد الا ان يراد من الحرمة التي عليها به خصوص الحرمة التكليفية قوله في رواية بن ابيه يجعله خرا او
 مسكرا اقول في الواو مسكرا بدل مسكرا ثم قال بيان السكر محرمة يقال بالخمر والتبديد فيخذ من الثمر ولكل مسكرا انتهى فعلى هذا يصح عطف السكر
 على الخمر بكلمة او بان يراد منه التبديد المتخذ من الثمر كما يشهد له ذكر الثمر قبل ذلك ولا ينافيه الاقتصار بذكر الكرم في الاول لاحتمال كونه كرم كرم
 ولما بناء على ما في المتن لا يقد من الا لزم بكونه للثمن بغيره من تراو في قوله في رواية بن ابيه كهش هوذا نحن نبيع تمرنا اقول قال في الجواهر في باب المصحة في بدل

قول المحقق الآداب الخالص بعد نقل رواية سعد بن سعد قال سئلت ارضا عليه عن جلود الخنزير قال عليه هوذا نحن ببيع الحديث ما هذا لفظه
هوذا في كلامه بفتح الهاء وسكون الواو كلمة مفردة شاعرا للتاكيد والتحقق والاستمرار والتتابع الاتصال مراد منه هي لغز الفرس في اشعار بلغاءهم
كثيرا لان المراد منه التمهيد اسم الاشارة كما يشهد له الناقل من وجوه انتهى وحكاية بعض الاخوان عن السيد الامام قدس ولما عثر على ذلك ايضا
رايه من كتب اللغة ولم يفهم المراد من الوجوه في كلامه قدس فيبقى التسليم والناقل قوله وبشهادته رافعة آه اقول لظاهرات هذا سهو من الناقل
لان هذه صحيحة الحلبي وبشهادته رافعة غير ما قوله بناء على ان الاغانة هي فعل بعض مقدما آه اقول هذا احدا لا قول في مفهوم الاغانة والقول الثاني
ما عثر من بقوله وربما زاد بعض المعاصرين آه والمراد بالترجمة في العوائد ونسب الشيخ عجل نقى في حاشية المعالم والقول الثالث ما عثر من به فبايعد
بقوله وبين ما يظهر من الاكثر قوله من المبسوط الاستدلال آه اقول يستعرض المعنى قدس في اواسط الصفحة الثانية الوجه هذا الاستدلال بعد الناقل
فيه قوله واستدل في التذكرة على حرمه ببيع سلاح آه اقول ولكن يظهر منه قدس في باب الاجارة احوال اعتبار القصد في مفهومها فانه قال بكذا يستجبا
التدقيق والمسلم مع علم المسلم بانه يبيع فيها الخمر لا بشرط ذلك ثم قال ويحمل قوله بالتمريم لما فيه من المساعدة على المعصية وقد قال الله تعالى ولا
تعاونوا على الاثم والعُدوان وان انتهى اذ لم يصبر في مفهومها القصد لكان للادب هو الفتوى بالتمريم قوله في حكاية عبارة الحدائق لوسلم من
للمعاوضة باخبار الجواز اقول ظاهر ذلك هو تخصيص الاية بذلك لاخبار بكونها اخص منها وفيه ان حرم الاغانة على الاثم اية عن التخصيص قوله اطلاقا
في غير واحد آه اقول يعني اطلاقها على معنى خال عن القصد واستغناها به قوله وحكي انه مثل بعض الاكابر آه اقول في شرح التبعة بسبب الخمر قدس
عن ابائها قدس انه عبد الله المبارك على ما نقله ابو حامد ثم نقل عبارة كافي المتن ثم قال هذا محمول على اللباغة في التجنب عن معونة الظلم
انتهى على اردنا نقله وقد سمعت من بعض الاساتذة ان عبد الله المذكور من اقرنا على الظاهر قوله ولقد رفق النظر آه اقول اي تدقيق في ذلك
الحال ان مرجعه لاخذ القصد في مفهومها وعد اخذ فيه وهل هو الا التناقض قوله ووصول الخبر الى مطلبه قول هذا مما تنازع فيه العلماء لان احدهما
وهو قصد يستدعي نصبه على المفعولية والاخر وهو غايته على رفعه على المعصية فلا تغفل قوله مع علم المعين به آه اقول لا مدخلية العلم في صدق
الاغانة على العدو ان لم يدخل في فعلية حرمها على المعين قوله نظير عطاء السيف آه اقول نظيره في مساوئها في ايجاد القدر المشترك بين المعصية
وغيرها مع علم الموجد في صرحها في المعصية فلا وجه للتفرقة بينهما بصدق الاغانة على الخمر في احكامها دون الاخر كما هو ظاهر عبارة المؤرخين
الاردبيلي فيما تقدم قوله فظهر الفرق ببيع العنب آه اقول حيث ان بايع العنب قصد وصول المشتري الى مقدرة التخيير الحراري وهي تملكه للعنب بخلاف
التاجر والحاج فانها لم يقصد وصول العنب الى ظاهره الى مقدرة اخذ العشر والظلم الحراري وهي تسلطها عليها بل قصد الانتفاع والوفود الى الله تعالى
قوله فاذا بيننا على ان شرط الحرام حرام آه اقول يعني اذ عرفنا ان الكلام في ان الاغانة على شرط الحرام هل هي عانة على الحرام فاعلم ان الكلام في ذلك
مبنى على كون شرط الحرام حراما فحرم الاغانة عليه عدا فلا يحرم فقول ج انا اذا بيننا على ان شرط الحرام مع قصد التوصل الى الحرام المشروط به حرام
فيما اذا لم يرد في الخصوص من الشراء بقصد التوصل به الى التخيير الحراري حيث انه لم يرد عنه بالخصوص كما في عن الفرس لاجل التخيير نظر في حرمه ذلك الاية حرم
الاغانة على الاثم بدعوى صدق الاغانة على الاثم فيما اذا كان فاعل الحرام المعان لم يفسد المعين وعدم اعتبار المغارة بين المعين والمعان له فصدق
على مشتر في العنب بقصد التخيير اغان بشرائه بذاته القصد على نفسه اثم وهو تخييره كما جزم بعض اهل نظر هذه الكاشفة لخطا على ما في حجة القطع
في مقام ذكر وجوه الجمع بين الاخبار المجوزة لنسبة المعصية والاخبار المانعة عنها حيث قال هناك ان بعض الاساطين عم الاغانة على الاثم على اغانة
نفسه على الحرام وقبل ان شربها العلماء قدس وعلى اي حال فاذا بيننا على حرمه شرط الحرام المقصوبه التوصل الى الحرام دخل ما نحن فيه في الاغانة على الاثم
الحرم وفضل وجوهه فيها وبقيت بما ذكره بقوله فيكون ببيع العنب غانة على تملك العنب الحرام على المشتري مع قصد التوصل به الى التخيير من جهة
كون شرائه وتملكه اغانة على اثم نفسه معصية وهو التخيير فكل من حرمه الشراء والبيع انما هو لكونه اغانة على الحرام غابة الامران الاول اغانة من
المشتري على الحرام على نفسه الثانية اغانة من البائع على الحرام على غيره وهو الشراء الحرام على المشتري وان لم يكن البيع اغانة على نفس التخيير المشتري او شرب الخمر
لعدم قصد البائع من البيع التوصل اليهما وانما قصد التوصل الى شراء المشتري تملكه للعنب وان شئت قلت ان شراء العنب للتخيير حرام كغيره
العنب لاجل ذلك غاية الامر حرمه الثاني لاجل دليل خاص وحرمه الاول لاجل عموم حرمه الاغانة على الاثم فالبايع ببجده معين على الشراء الحرام على
المشتري لكونه اغانة على اثم نفسه قوله في الاغانة على الحرام اقول يعني بالحرمة شرط الحرام مثل التملك للعنب لانه هو شرط التخيير والحرم فيها بعد صفته
التملك ومع قصد التوصل به آه قيد للحرم قوله نعم لو لم يعلم آه اقول لو لم يعلم ان الشراء لاجل التخيير واحتمل كونه للتجارة ونحوها لم يحرم للأصل
وان علم انه على شرائه للتجارة لا يتفق المشتري للعنب لا يرغب الى اكله مجذلة لارادة التخيير في المستقبل قوله لكن الحكم بحرمه الثانيان شرط آه اقول

ان المبني الذي ذكرناه قولنا فان بناه من حرمة ان يان شرط الحرام بقصد التوصل الى الحرام من غير جهة صدق التجري عليه عن من الغيرة صدق عنوان
 الاغانة على الاسم عليه يمكن منعه لمنع صدق الاغانة عليه في الظاهر باعتبار المعايير بين المعين وفاعل الاسم ولذا وجه كلام بعض الاساطين في جهة القطع
 بقوله ولعله اي التعميم لتفريق المناط لا بالدلالة اللفظية فيخصر حرمة صدق التجري على هذا يدخل ما نحن فيه في الاغانة على المحرم الا اذا كان البيع اغانة على
 التجري الخاص من المشتري من شرائه بقصد التجبر وهو منف لان البيع ليس اغانة على التجري ان كان اغانة على الشراء الا ان الشراء في نفسه ليس تجبراً لا يكون
 الاغانة على الشراء اغانة على التجري فان التجري يحصل بالفعل المتلبس بالفصل التوصل الى الحرام فلا بد في تحقق الاغانة على التجري من تحقق الاغانة على
 امر من الشراء وقصد المعصية الذي هو قيد لعنوان التجري من المعلوم ان بيع لعين ان كان اغانة على الشراء الا انه ليس اغانة على قصد المشتري من شراء تجبر
 او لا معنى للاغانة على قصد التجبر فلا يكون البيع اغانة على التجري قوماً ان الفعل كالشراء مثلاً مقدّمه لاي التجري حيث ان ذات المقيد مقدّمه للمقيد
 هو مقيد فحرم الاغانة على هذا الفعل الذي هو مقدّمه للتجري هو الشراء فيكون البيع حراماً من باب الاغانة على الحرام مدفع بانه بناء على المفروض من ان انما
 مقدّمه الحرام لاجل التوصل الى الحرام لا يحرم الا اذا صدق عليه عنوان التجري لا يحرم الشراء في المسئلة من باب المقيد من التجري لا بعد تحقق امر من اعداء
 قصد المشتري من الشراء التوصل الى التجري والاخر صدق عنوان التجري عليه هذا الامر الثاني وان كان مما لا ريب في تحققه على تقدير تحقق الاول
 لكن الاول غير متحقق حيث انه لم يوجد من المشتري في شرائه العيب قصد التجري انما الذي وجد منه هو الفصل الى التجبر وبالجمله بعد البناء على ان الشراء
 المقصوب به التجبر لا يحرم الا من جهة التجري اما ان يجعل الحرام الذي اعتبر التوصل اليه في حرمة الشراء هو التجبر او التجري وعلى الاول وان كان قد وجد
 من المشتري قصد التوصل الى الشراء الى الحرام وهو التجبر وصدق على شرائه عنوان التجري الا ان البيع لا يكون اغانة على هذا الشراء المحرم من جهة التجبر
 الا ان يكون اغانة على التجري المحرم وليس كذلك بل اغانة على بعض مقدّماته وعلى الثالث لم يتحقق من المشتري نفس شراء المحرم الذي وقع الكلام في كون
 البيع اغانة عليه عداً عن الشراء المقصوب به التوصل الى التجري لعدم تحقق فبه وهو الفصل الى التجري فالفرق بين الصورين ان في الصورة الاولى
 يكون الشراء المحرم موجوداً الوجود التجري الذي هو ملاك حرمة على الفرض لو جاز قصد التوصل الى التجبر المحرم المعبر في تحققه غاية الامر ليس البيع اغانة
 عليه بخلاف الصورة الثانية فان الشراء فيه لا يكون حراماً حتى يقال ان البيع ليس اغانة عليه بل اغانة على بعض مقدّماته لانفاء ملاك وهو صدق
 التجري عليه لانفاء ما هو المعبر في صدق وهو قصد التوصل الى التجري لان المشتري لم يوجد منه قصد التجري قوله لا لزم التسلسل اقول
 يعني وان وجد الفصل الى التجري لم يزل التسلسل ولم افهم وجهاً صحيحاً لذلك الا ان فلا بد من مزيد التامل في وجهه الا ان يريد لزومه مقام تطبيق الاغانة
 على الاسم على البيع حيث ان مع فرض قصد المشتري من الشراء الى التجري لا يكون البيع اغانة على التجري لعدم قصد من يتبعه تحقق قصد من المشتري
 الى التجري انما يكون اغانة على مقدّمته وهو ذات الشراء وهو لا يحرم الا بعنوان التجري مع قصد التوصل الى التجري فلو قصد به التجري يكون الشراء
 تجبراً فنقل الكلام الى هذا التجري فنقول ان البيع اغانة على ذات الشراء وهو ليس حراماً الا اذا قصد به التجري فاذا قصد به يكون الشراء تجبراً فنقل
 الكلام الى ذلك التجري فنقول ان البيع ليس الاغانة على ذات الشراء الذي لا يكون حراماً الا اذا قصد به التجري مع قصد يتولد تجرياً فنقل
 الكلام الى هذا التجري هكذا قد برر قوله فنحصل مما ذكرنا ان قصد الغير اقول ان قصد تحصل المعان وهو المشتري للعيب المسئلة بفعل
 الحرام اعني التجبر معتبر في حرمة فعل المعين وبيع البائع للعيب لا يحرم فعله بحد ذاته احراراً قصد المشتري من الشراء التجبر وتحصل ايضا ان محل الكلام
 ان الاغانة على شرط الحرام وهو الشراء بقصد المعين من فعله تحقق الشرط اعني الشراء في قصد تحقق الشرط وهو التجبر هل يعدّ اغانة للمشتري
 على الشرط كما التجبر فحرم لا يعدّ اغانة على الشرط وانما يعدّ اغانة على الشرط فقط فلا يحرم الاغانة ح ما لم يثبت حرمة الشرط وهو الشراء
 غير جهة التجري الاشكال والكلام في ذلك ناش في اعتبار قصد المعين ايضا الى صدق الحرام من المعان فالثاني لعدم قصد صدق التجبر من
 المشتري انما قصد حسب الفرض صدق الشرط وهو الشراء فقط وعدا فالاول وتحصل ايضا ان مجرد بيع لعين من يعلم انه يجعله حراماً دون
 علم البائع بقصد التجبر من الشراء ليس حراماً على البائع من باب الاغانة على الحرام لامن جهة الاغانة على الشرط المحرم على المشتري ولا من جهة الاغانة على
 التجبر لعدم احراراً هو معتبر قطعاً في حرمة فعل المعين من قصد المعان الى فعل ما هو محرم عليه هذا المفروض عدم علم البائع بان المشتري قصد من الشراء
 التجبر قوله على شرط الحرام اقول يعني بالشرط في المسئلة ثلثا العيب بالشرط التجبر قوله محل التامل الا ان يريد التجري اقول اما وجه التامل فهو ان التلف
 والوثق ليس معصية صادرة من البت حتى يكون ذلك البند الاغانة على المعصية فحرم لاجلها واما التجري فغيره بانه مع فرض حرمة الاغانة على صدور
 الفصل للمسلم من شخص مع فاجرة على الحرام كان ذلك هو علة نأته للتلف او بالحرمة قوله ولذا استدلت اقول في لاجل التامل في استدلال
 البسوط على استدلاله واستدل آية قوله المستعير لها من غير اقول يعني في زمان لا بيع الانتفاع منه لا بالتقريب قوله بان دفع المنكر كونه حراماً اقول

لوجوه المناط فالأول أيضاً لأن الظاهر أن المناط عند وجوب المنكر في الخارج الآفاد لظاهر الرفع كما لا يخفى على من لاحظها كما ذكره سيدنا الأستاذ في
 التعليق قوله وبهذا لا يخفى أنه أقول بغير كون الدفع كالرفع في الوجوب قوله إلا أنه لم يتم دليله أقول قد يقال أنه مع فرض دلالة الخبر المندكور على هذا
 لا يبقى مجال لهذا الاستثناء ولعمري أن هذا شيء عجيب فبأن هذا ناش من سوء تعبیر المصنف في تفكيك بين قوله وهذا وإن دل بظاهره على
 قوله حين الشراء وبين ما ذكره في رد دلالة على ما ذكر بقوله وأما ما تقدم من الخبر في اتباع به أمية فالدم فيه أه فلو قال وهذا وإن دل في بادي النظر
 على حرمه بيع العنب لومئذ يعلم أنه سيجعله حراماً مع عدم قصد ذلك حين الشراء إلا أن التحقيق عدم دلالة عليه لأن الدم فيه إنما هو الحرام
 بالأمور المذكورة في الرواية إلى قوله من أعظم المحرمات ثم قال ولم يتم دليله على وجوب نهجها إلى آخر ما ذكره ولم يبق مجال لتوهم هذا الإبراد قوله
 أقول لم يعلم ذلك وعلم أنه أقول لازم هذا جواز جباية الصدقات بغير أمية وحضور جاعلهم لأن كل غائب وخاضع يعلم أنه لو تركها ليجعل
 المعصية منهم بجباية الغنم وحضور جاعلهم ولا أقل من ذلك فيه ونتيجة ذلك طرح الرواية وهو كما ترى قوله على غائهم أقول أي على غائهم في
 أمية بما هم ظلمة لا بما هم عصاة فلا تدل الرواية على حرمه ما يورث له وجود المعصية من الغير قوله فضلاً عن مثل جباية الصدقات وحضور الجاعات و
 شبهة بما هو من أعظم المحرمات أقول لأحرمة لها من غير جهة الأمانة فالأول في هذا بقوله فما هو من أعظم مقومات رياستهم فافهم قوله لكن في
 الدلالة تأمل أقول لعل مراده التأمل في دلالة على الفساد في مثل بيع العنب المورد المحكوم بحرمته لاحتلال اختصاص الفساد في بيع ما ينطبق عليه لئلا يورث
 في الرواية التي المعلوم صدق واحد منها على بيع العنب ولو نقل بعد الصدق عليه قوله مثل كناية التفسير أقول هذا بيان للمطلوب من حيث الجواز
 ورواية علي بن جعفر وما بعده بيان للمطلوب من حيث المنع الأول بحسب مقتضى الشرط والثاني بالمنطوق ومراده من بعض مطلقات المنع الذي ادعى مكانه في
 في صورة المباني هو ما في وصية النبي لعل في نظره وجه الظهور الدعوى أن الظاهر من الحرب هو الحرب الفعلية لا الأتم منه ومن الثاني هذا ولكن يمكن
 منع ذلك لإطلاق هل الحرب دار الحرب مع عقد التجارة الفعلية قوله للأصل وما استدلل به في المذكورة من رواية عمه أقول شيئاً المنقشة
 في دلالة على الجواز في بيع ما يمكن لأعداء الدين قوله لكن يمكن أن يقال أقول بل لا يخفى أن التأمل في عموم المنع قوله لا يناسبه صلة الرواية أقول لعل المراد
 منه قوله وإذا لم يكن لها إلا أن ماله الأداة هو الترويج لا التوفيق قوله فلا دلالة لها على المطلوب أقول حتى يدفع إليها عن ما يقتضيه الأدلة المنقشة
 وهو حرمه بيع ما يمكن لأعداء الدين قوله بمقتضى أن التفصيل أه أقول في حق التفصيل بين السلاح وما يمكن قاطع للشركة في الحكم قوله مع كون أه أقول
 مع فرض أن تكون الفئتين من أهل الباطل قوله ولو كان أه أقول بغيره مع فرض كونها مهددة لدم كان المناسب له دهم تجوز بيع السلاح
 وتحرير بيع ما يمكن عكس ما في الرواية قوله فالمقتضى من بيع أه أقول لعل مقتضى الأصل عليه في الرواية من تجوز بيع أه قوله فكل ما جاز الوصية به أه أقول
 يعني بالموصول خصوص العين فلا بد من التخصيص على ما ذكره من الملازمة بالمنافع فاتها بما يجوز الوصية بها ولا يجوز بيعها قوله وقد نص في الرواية على
 بعضها أقول كالتجارة والتمويل والتعاليق بل في موثقي بما عدا دلالة على جواز بيع جلود السباع مطلقاً فالصواب ترك لفظ في قوله على بعضها لكن مع ذلك
 فرداً في حق العنق قد نص على عدم جواز بيع جلود السباع إلا أنها لا تقاوم الأخبار المأثورة قوله فيما لو غصبته ندرجاً أه أقول بغيره مع أن لا خلاف في
 وألا لو غصبه كذلك لم يلفه بل جعده عنداً وعند غيره لو جعده لم يلفه ندرج بعد الإجماع بلا اشكال قوله ويمكن أن يلفه فيه أه أقول هذا أيضاً مقتضى
 على ما ذكره في المشي بلزوم في الفهم مع أن المصنف لا يوجب القصاص فيه فما يمكن أن يجاب عن الاشكال في الفهم هو تقييد عقد الضمان فيه بعد بلوغ
 لما خوزه منه ندرجاً من الكثرة حداً بوجوب المالبية على تعدد الإجماع وأما إذا بلغه في حق الضمان يمكن أن يجاب عنه في المشي بعد جهة التضييق وهو
 حد على الهدف المشي دون الضمير قبل البلوغ إلى حد المالبية مع اشتراكها في الأندراج تحت عموم بعد ذلك إلا أن يمنع عموم المشي أيضاً بدعوى
 انحصار أه المال كما أنه ليس بجيد ولعل الأمر بالفهم إشارة إلى ذلك قوله مع عموم قوله من سبق له مال سبق إليه حد من المسلمين فهو حق ما أقول
 في الجواهر في إحياء الموات في شرح قول المحقق الشارح الخامس أن لا سبق إليه سابقاً بالتحجير بعد جملة كلام له وفي حديث أبي داود المروي عن طريق العامة
 وفي الاستدانة صحيحة الصواب من سبق له مال سبق إليه مسلم فهو له ثم قال متصلاً به وفي بعض كتب الأصحاب أنه فهو حق به انتهى موضع الحاجة أقول لعل نظره
 من بعض كتب الأصحاب إلى المذهب لا في نهجته على ما صرح بغيره عنه كلف في موضع من جامع الشان وظن أن رايته في إحياء الموات وبعد الإخراج عن سنده
 بكل الاستدلال لا به على ثبوت حق الاختصاص بإنشائه على كون لفظ الرواية حتى به هو غير معلوم لاحتمال كونه بل الظاهر أن الوجود فيها فهو له وإن التبرير
 فهو حق به من اجتماع البعض بتمام معنى كونه له حتى به هو غير ممكن الخدشة في دلالة على المدعى أن اللام ظاهرة في الملكة وعدم قابلية الورد فيها من فيه
 لا يوجب التصرف في اللام وحملها على مجرد الاحتية لا مكان التصرف في ظهور الوصول بحمله على ما يكون قابلاً للملك وإخراج ما عداه عن درجته الأول
 على الثاني غير معلوم فيكون محلاً ويمكن الاستدانة في ثبوت الاحتية بالتبني كونه من تركب العرف ولم يثبت لزوم عنها قوله مع عدا خدشة في ظاهره

أقول وهذا كاشف عن ثبوت الاختصاص عرفاً وبضميمة انتهاء الشارع وذلك المستكشف بعد الردع يتم المطلوب هو ثبوت الاختصاص شرعاً فلا بد من هذا
 الدلالة بانه روى هذا قوله المسئلة الاولى ندبش الماشطة المزة التي براد تزويجها والامة التي راد بيعها حرام لا خلاف اقول جعل العلماء هذا عنواناً مستقلاً
 يقال هو ان الفرس والحال انه من افرادة مما لا وجه له الا ما في بعض الاخبار الخاصة من حرمة الوشم والنقش وصل الشعر والوشى ولا يخفى انه ليس فيها من التدليس والنسب
 عين ولا اثر وقوله انه نعم الا ان مقتضى الجمع بينهما وبين الاخبار والجوزة جعلها على تلك الصيغة فاسد لما يبيح من انما لا شاهد له قوله قد لا ان بوجه الاول
 بانه قد يكون اقول بوجه ما ذكره لا بوجه صديق التدليس لانه كما تقدم وبانه من المزة واقصا من حيث خلط البياض بالخصن لا موهماً للبس في البك والاقصا
 من البياض لصفاء فلا بد في الوجه من حل الوشم في كلامهم بقرينة جملة مثلاً للتدليس على الوشم العريضة الزائل بسرعة مع جهل الطلاب قوله في مرسلته
 ابن ابي عمير فلا يخفى الوجه اقول في رواية محمد بن مسلم عنه في حديث ام حبيب الخافضة ان رسول الله قال لا تمسحوا بغيرها التي كانت ماشطة اذا انت قبضت الحمار
 فلا تغسل وجهها بالخرقة فان الخرقه تشرب ماء الوجه ومؤدى التجبر من شئ واحد قوله قنيت عنه مشط قوله في مرسلته الفقيه اقول في رواية سعد بن فايم
 عن علي قال سئل عن امرأة مسحة تمشط الرأس ليس فيها عيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس لكن لا تفصل الشعر بالشعر قوله سئل عن الفرس اقول
 في الجمع جاء في الحديث ذكر الفرس وهي التي تشد المزة في شعرها من الجحوظ وفي محكي القصر احسنه وفي محكي الاخرى اصح في قوله يمكن الجمع بين الاخبار
 على الكراهة الاخر اقول لا شاهد لهذا الجمع كما لا يخفى فالتدليس فواحد الجمع الذي لا ان يقال ان لا دلالة له على حرمة وصل شعر المرأة بشعر امرئ غيرهما
 كما مرسلته ورواية المغيرة بناء على تفسير ابن غراب لا بناء على ما في الامام في ذلك وانه سعد تكون اجنبية عن محل الكلام انما تعارض ما في رواية عبد الله بن
 الحسن الدالة على كراهة الوصل للزوجة بالاطلاق لمسلم ذلك ولم يدع ظهورها في شعر غير المزة بمقتضى المقابلة للصوف ولا اقل من عدم الاطلاق فاقبل
 تعارض الاطلاق والتقييد فبقيد الاخر بما يقابلها من الشعر في الشعر غير الانسان وما في اخره رواية سعد لا سكا في الدالة بمقتضى
 طبيعة اللباس على ابنة الوصل الذي كذا اذا كان الثوبين به للزوج تعارض العموم من وجه فاما ان يقيد اطلاق كل منهما بتقييد الاخر ويرجع بعد التعارض و
 التناقض في مادة الاجماع وهو وصل شعر المزة للزوجة بالاطلاق والاباحة وانما وصل شعر المزة بمقتضى اطلاق رواية المغيرة المبني على انما
 عن التفسيرين وملاحظتهما بنفسهما واطلاق رواية سعد بن فايم نحن ذكرناها هو الحرمة ومقتضى اطلاق رواية عبد الله هو الكراهة والنسبة بينهما التباين
 بدعوى ان المراد من الوصل فيها وصل مطلق الشعر بالمزة كما علة وشدا به قوله في ذلك رواية عبد الله في بيان المراد من الوصلة والمسوولة فاقبل
 فيصل الاول على وصل شعر المزة والثانية على وصل شعر المزة بهما في المرسلتين المفصلتين بينهما بوجه الاول على ما هو ظاهر انتهى وعدم حرمة الثانية
 على ما هو مقتضى نفى اللباس لا يقال مقتضاه انتفاء الكراهة ايضا فرفع التعارض بينهما وبين رواية عبد الله فيكون الجمع المذكور بلا شاهد عليه
 لا انا نقول هذا انما اذا لم يكن مسوقاً بالانتهى عن وصل شعر المزة الظاهرة في الحرمة ولا فهو غير مسلم لقوة احتمال ان يكون المراد من اللباس المنفى هو
 الثابت قبله فمقتضى نفى الحرمة فقط ويكون بالنسبة المنفى الكراهة مسكوتاً عنه فلا ينافي ما يدل على الكراهة ومن هنا ظهر علاج التعارض بين روايتي
 سعد بن قاسم وعبد الله بن الحسن بالنسبة الى وصل شعر المزة كما هو ظاهر فلتخص ما ذكرنا ان الوصل حرام لغير المزة وان كان الشعر الموصول شعر
 المرأة ومكره ان كان شعر المزة واما للزوجة فهو مباح حتى في شعر المزة ايضا لو حصل به الثوبين فيما اذا كان ذلك للزوج بل مستحب للدلالة على
 استحباب تزويج الزوج للزوج بالعموم ولا يخفى ان ما ذكرنا من الجمع المقتضى لحرمة وصل شعر المزة لغير المزة انما هو بناء على مدق المقصود من لاد
 المرسلتين ورواية المغيرة على المنع والتحرير ولكنه تم اما في الاخر فلا مجال للمراد من الوصلة والمسوولة فيها لاجل تعارض التفسيرين فلنا بانه لو كان
 اجنبية عن المقام من جهة تقديم تفسير الامام على تفسير علي بن غراب لعلم العلم بكونه من الامام واما مرسلته ابن ابي عمير فلا تكله لاجلها وان كانا هما
 كما يدل عليه حدان التوثيق وهي ظاهرة في التحريم لانه بمقتضى لسان يمكن ان يكون التي هنا مثل الفقرة السابقة عليها مستعملة في الكراهة لعدم حرمة
 تجلية الوجه بالخرقة فاقبل واما مرسلته الفقيه فلا تظاهر ان الواو في قوله لا تصل للعطف قيد نفى اللباس لا لاسباب كي يكون بياناً للحكم اخر مستقل
 وعلى العطف يكون كلمة لا فيها للنفي والاصح العطف لا يخفى من التكلف للدلالة للنفي على الحرمة وعليه يكون شعر المزة ايضا مثل شعر المزة
 لا منع في وصله وان كان احوط وكيف كان فقد ظهرت اخبار الباب ليس فيها من التدليس عين ولا اثر بل الحكم لو ثبت فهو يقيد بحض وبقوته
 الاجماع المحكي عن قن في كراهة وصل شعر المزة بشعر الانسان لعدم تقيدهما به فلا وجه للاسناد في حرمة ندبش الماشطة الا تلك الاخبار انما
 حرمته مما لا اشكال فيه لو كان في مقام المعاملة للدلالة العامة الواردة في النفس وغيره ونفهم ان حرمة الوصل لو كان تعدياً صريحاً لما كان وجه
 لتفصيل بين شعر المزة وشعر المزة لوجهه على الظاهر الا حصول التدليس الاول دون الثاني مدفوع بانه استبعاداً لمحض لا يستبعد به بعد قيام
 الدليل على التفصيل مضافاً الى امكان منع حصول التدليس بالاول ايضا في مورد الرواية اذا لا بعد نحو ان الغالب في اصل البادية والفرى التي منها

مدنية اطلاع الرجال على حال النساء من زمان الصباة من حيث المحسن والقيح فاقبل قوله وعن الخلاف والتسليم الاجماع آه اقول ذكرناه بهذا استظهارا لما ذكره من حمل اخبار الحرمة على كراهة وصل شعر المرأة وقبح ان الظاهر ان منشأ الاجماع تلك الاخبار من جهة عدم دلالتها على ازدياد من الكراهة لا الشيء العكس هو نص في الكراهة وصل اليهم دوننا فجمعوا بينه وبين تلك الاخبار المسلم ظهورها في الحرمة عندهم حلالا للظاهر على النص قوله ولما قلنا هذا الوصل ما ذكره رواية معناه الاخبار فيمكن حملها على الكراهة اقول يعني حمل رواة المعاني بما عدا الوصل ايضا على الكراهة فيقال قوله في رواية سعد لا بأس بما ترتب لمرأة لزوجها لا يخفى انه لا مدرك لهذا الحمل بعد تقرير الامام عليه السلام في رواية سعد الاسكاف فهم السائل الحرمة من اللعن في النبوة وصلى الله عليه وسلم اعني الواسلة عن المعنى الذي نهى له ما لا اشكال في حرمة من الفجاءة فلا بد انما من حمل الامور المذكورة على ما يناسب الواسلة والمقصود بالمعنى الذي ذكره الامام عليه السلام ان لا مانع منه الا ضرب على بن غراب هو غير صالح لذلك لا اذا تلقاه من المعصومة وهو غير معلوم ولو سلم ذلك لما صح الاستناد اليه لاجل المراد منها فخرج الاصل الاباحة ولعل هذا هو المراد من وكذا السابق في قوله مع صدر الامام الواسلة في التبري عن ظاهر المقدس باطل ما ذكره النبوي اما من تفيد ما رواه سعد وحملها على ما اذا كانت لغير الزوج طهرت فيما اذا لم يكن في مقام التدليس كان كانت غير مريضة للتدليس كما ذكرنا اولاً في مسألة وصل شعر المرأة بشعر غيرها من الناس لعل هذا هو المراد من الحمل على صلو التدليس ليجاز غلبة ذلك في غير المروجة فافهم وحمل اطلاق رواية سعد من حيث سببها بالترتيب على غير ما ذكره رواية المعاني او من تساقطها في مادة الاجماع وهو الترتيب بها للزوج والرجوع الى الاباحه وبالحمل النسبة بين رواية سعد ورواية المعاني بناء على ضربين غراب هو العموم من جهة مقتضى القاعدة الاولى فيه التساقط ولو لم يكن هناك الجمع عرف بان يكون احدهما ظاهراً والاخر نصاً كما فيهما نحن فيه حيث ان اللعن في رواية المعاني وان كان في نفسه ظاهراً في الحرمة الا انه بعد ما قرره الامام في رواية سعد من فهم السائل الحرمة منه بصير نصاً في الحكم مثل رواية سعد غير قابل للتاويل فيه بالحمل على الكراهة فاقبل قوله خصوصاً مع صدر الامام آه اقول لظاهرنا ما يبيد للحمل على الكراهة وغاية توجيهه بحيث يندفع ما اشكل عليه بعض المحققين على المتن بانه ما يبيد على عكس المقصود بالتدليس الذي ذكره ان يقال ان الاشكال مبنى على كون المراد من وكذا السابق بين الواسلة وبين ما ذكره في الرواية وحديثه حكماً يعني ان حكمها واحد ليس كان لا مكان ان يكون مراده قد منها واحد موضوعاً بمعنى اجتماعها تحت جامع واحد قريب كونهما من افراد موضوع واحد على هذا يكون صدر الواسلة عن ظاهرها الى معنى الفوائد موجبا لصرف ما رواه في غيرها عن ظهورها المناسبة لظاهر الواسلة التي ذكرها على بن غراب المسند درجة جميعاً تحت الترتيب مثلاً الى معنى اخرنا سبب الفجاءة المصروف اليها الوصل ويكون معها من افراد جامع واحد ومع هذا الاحتمال يضعف ظهور اللعن في الرواية في حرمة الامور المذكورة فيها بالمعاني التي فسرناها على بن غراب هذا ولكنه كما ترى تكلف فاقبل العلك تصل الى توجيه حسن من ذلك قوله ولعل اوله من تخصيص عموم الرخصة بهذه الامور اقول لعل وجه الاولوية مع كون كل منهما في الاول على ما اشرنا اليه جمعاً بين الاشارة عليه هو سهولة التصرف في الاول بالنسبة الى الثاني بدعوى ان ظهور اللعن في الحرمة اضعف من ظهور الفجاءة في العموم قوله مع انه لو لا التصرف اقول يعني لو لا صرف اللعن في رواية المعاني عن الحرمة الى الكراهة وصدر الامام الواسلة عن ظاهرها الذي فسرناه بن غراب فهم السائل في رواية سعد بل كان كل منهما باقياً على ظاهره لتصل التوبة الى تخصيص عموم الرخصة بما يقتضي بل يدور الامر بين تخصيص شعر المستفاد من الواسلة بشعر المرأة بمعنى جملة مخصوصا به ورفع اليد عن شموله لغيره من جهة تفيد ما يزيل المرسلين لغيرها في عكس من وصل شعر المرأة ثم تخصيص عموم الرخصة للترتيب للزوج بها وبما رواه ذكره في رواية المعاني فيقول رواية المعاني على ظاهرها وبين تفيد وصل الشعر ببقاء الشعر على اطلاقه بما اذا كان واحداً خواتمة المذكورة في تلك الرواية في مقام التدليس لغير المروجة لزوجها لان التدليس انما يكون فيه غالباً كي يفي عموم الرخصة على حاله ولا يرجع لاحد الطرفين فلا يبقى حرج ولا يبل على غيرها في غير مقام التدليس كفعل المروجة ذلك لزوجها وقد علم من كنهه بياننا ان قوله فلا دليل على تحريمها آه تفريع على التفيد فقط لاجلها على التخصيص فلا تغفل في العبارة شئ ينبغي التنبيه عليه هو ان الظاهر من قوله لكان الواجب انما يخص شعر المرأة ان الشعر المستفاد من الواسلة في النبوة عم منه ومن شعر المرأة وهو ما عرف من نقل الصدوق تفريع على بن غراب الواسلة لان مقتضى اختصاص شعر المرأة قوله من حيث انه ابداء لهم بهن مصلحة آه اقول يعني بهن مصلحة عللة بناء على ان مصلحته مخصصة في التدليس لو كان الزوج او الباع ان كان الطفل عبداً او امه وهو محرم قوله مشكل بل يمنع بل هو ترين آه اقول فيكون حرج ابداء المصلحة ممة فلا بأس كالابداء لاجل الادب تحصيل العلم وامثال ذلك من الكمالات قوله وان علمه آه اقول في هذا التعميم نظر بل منع فلا تدليس مع العلم قوله فلا ينافي ذلك ما رده آه اقول يعني لا ينافي هذا الاحتمال ما رده من قوله لا يسهل الجبر حتى تقاطع حتى يلتزم بالتخصيص الفاعل على هذا الاحتمال متبرع لاجبر فيكون خروجه قسماً لا تخصيصاً بخلافه على الاولين فانه اذ خبر نفسه بنا في علمها فلا بد من الالتزام بالتخصيص هذا بناء على عكس القرن في كراهة عدم اللغات من الاجبر المشاجر واما بناء على اختصاصها بالساجر كما هو المقتضى

من قوله لا يستعمل آة فلا يلزم التخصيص على الأولين لأن رجحان ترك المشروط بينهما إنما هو مختص بالاجرة وهو لا ينافي رجحانها بالنسبة إلى المشاجرة
يدل على هذا التخصيص موقوفين بكبر عن ذرارة قال سئل أبا جعفر عليه السلام عن كسب الخمار فقال مكره له إن شارطه ولا بأس عليك إن شارطه وما سكه
وإنما يكرهه ولا بأس عليك قوله قد المصلحة الثانية تزئين الرجل إلى قوله حرم لبس الأموال المذكورة لا بد وهذا عنوان التزئين فلا وجه للتخصيص
قوله وما يخص بالنساء أقول لظاهره أنه عطف على ما يحرم عليه بدلالة قوله وكذا العكس عن تزئين المرأة بما يخص الرجال وعليه كان ينبغي ما أخرجه الجرح
عن ذلك قوله بعد النبوي المشهور المحكي عن الكافي والعلل أقول روى في الوسائل عن الكليني قد مسنداً عن عرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله في حديث لمن الله المحلل والمحلل له من نولي غير مواليه من ذوي نسبا لا يعرفون المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من
النساء بالرجال ومن أحدث ثناء في الإسلام أو أوجع ثناء من قل غير قائله أو ضرب غير ضاربه قوله وفي دلالة قصو أقول يعني في دلالة على حق مطلق
التشبه حتى في اللباس بدون قصد إليه ثم إن ظاهر عدم القصور في السد لعلنا ذكرنا من الشهرة رواية بل فوي لولا النسبة إلى بعض مدلوله ولما
في الأخبار والأئمة وغيرهما مما لم يذكر هنا على ما ذكره بعض الأعلام الدالة على صدور هذا الحديث عنه صلعم قوله ولأن الظاهر من التشبه ناشئاً لذلك
أقول هذا أول الاشكالان على دلالة الرواية وحاصله أن هيئة الفعل ومن جملة أفرادها التشبه كما لا يخفى على من لاحظ موارد استعمالها قد
اعتبر في تحقق مفهومها ولولده من الفعل الذي يصدر من الشخص والنازل منزله قصد حصوله بعد وترتبه عليه الخارج فيكون المراد من التشبه في
النبوي ناشئاً الذكر أي إنبائه ما يقصد بإنبائه كونه نقيضاً في الأنظار ويدخل في عدد النشوان مثل لبس اللباس المحض هين ويمكن الغفر إنبائه ووطئه الله
هو من خواصهم والمحبوب عندهم بالطبع والجملة وكل في العكس لا يجوز لبس أحد ما لبس الآخر وفعل ما يفعله ذلك الآخر مع عدم قصد حصول التشبه
بدل ذلك الفعل وتوهم منع اعتباره فيه بدعوى حصوله وحدها باعتبار بيان الفعل المحصل له من دون حاجة إلى قصد فاسد ناشئ من الخلط بين
مفهومي التشابه والتشبه فإن ما يحصل بذلك هو الأول لا الثاني مثلاً يقال في موارد التشابه القهرية الغير الفصائلية وبشيء يعود ولا يقال أنه
متشبه به ولو علم بتحقيق ذلك التشابه وترتبهما على الفعل فلهذا من صور الجهل بالعلم ولعله واضح عند المنصف الشامل ومن هنا ظهرت جرح العلم
لا يكفي في الحرمة ضرورة عدم تحقق موضوعها بذلك نعم يمكن أن يقال أن الغالب عدم انفكاك العلم به عن قصد إليه نعم لو قام قرينة على تجريد عن
القصد ولو كانت تلك القرينة تطبق على ما لا قصد فيه إلى حصول التشبه بلصق الاستدلال به على الإطلاق من تلك الجهة ولكن ظاهر المصنف اتفاقنا
الأنه سمرق عن قريب وجود ما مع شواهد عديدة وتكفي في ذلك ما رواه المصنف قد في مجالس السند متصل عن بشير الجعفي قال دخلت على فاطمة
بنت علي بن أبي طالب عليه السلام وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز وفي يدها مسكان فطالت بكرو للنساء أن يتشبهن بالرجال أخبر ذكره في المسند وفي
باب الملايين من كتاب الصلوة قوله وبوتد المحكي عن العلل أقول في غير واحد من حواشي المتن أنه لم يعلم وجه التأييد لأن الثانية أن الثالث حرام
النبوي بقوله لا أن يخص به على ما هو مقصود المصنف قد وزيد عليه أنه مبني على كون المراد من الثالث فيه ما ذكره وشرناه يعني رأى جلاله شيء قصد
كونه نقيضاً وهذا المبني ممنوع إذ يجهل أن يكون المراد بالثالث فيه في رواية جوير بن نهر الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأمنت الملائكة على
رجل ثاثة وامرأة تذكرن هو خوضا الخنث والمأبونية كما في الحديث أن الشيطان أن قوم لوط في صورة حسنة فيها ثاثة قال في الجمع كان المراد يعني
من الثاثة حب لوطي مثله ثابت لثاثة في ولد عباس انتهى بؤبؤ الحاصل السفا من روايته يعقوب بن خديجة وجه التأييد غير خفي على
السند وبؤبؤه أيضاً بل يدل عليه ما رواه الصدوق مسنداً عن علي عليه السلام قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد حتى أتاه رجل به
ثاثة فلم عليه فزده ثم أكتب رسول الله صلى الله عليه وآله الأرض بترجم ثم قال مثل هؤلاء في أمتي أنه لم يكن مثل هؤلاء في أمة إلا عذب قبل الساعة فإن الظاهر
أنه يفتن في الأم السابقة عذاب قوم وهاك تجر التشبه في اللباس فهو بخلاف الخنث كما في قوم لوط والمساخة كما في أصحاب الرشح يكون هذا
كرواية يعقوب بن خديجة ولما لا على خلاف المقصود من اعتبار القصد في تحقق مفهوم التشبه ضرورة أن الثالث بهذا المعنى لا يعتبر فيه قصد
الافئنة قطعاً قوله وفي رواية آة أقول هذا عطف على الظاهر في قوله لأن الظاهر بيان الوجه الثاني لفصود لآلة النبوي محصلة أن مقصود تقدير
الظرف في رواية يعقوب تعريف الخبر بالآلة الآلة في رواية الخديجة من جهة أفادتهما الحصر فيحصار المراد من النبوي في الخنث والمساخة فلا بد
على العموم ولكن لا يخفى لآلة ما على العموم من الجهة الأولى عن جهة اعتبار الفصد لوف حصول النبوي قوله في رواية الخديجة وهم الخنثون ولآلة
آة أقول ضمير الجمع المذكور راجع إلى المتشبهين وضمير الجمع المؤنث راجع إلى المتشبهات محدوف بعد لواء العاطفة في قوله والآلة آة يعني ومن
أي المتشبهات من النساء بالرجال النساء والآلة يمكن أي باحق بعضهم بعضاً قوله وفي رواية سماعة آة أقول هذا وجه ثالث لفصود لآلة النبوي
خصوصاً الأولى بقرينة موردها وهو جن الثياب ملخصاً في رواية سماعة وما بعد ظاهره في كراهة التشبه بالنساء وأما ما هو مفاد الأول إذ

الظاهر قوله لا كره في تشبيه النساء ببيان كبره وجعل مورد السؤال من صغريات هذه الكبره فكانه قال ان جواز التشابح تشبيه النساء والتشبيه
بين مكروه والا لما كان وجه للعقد ان قوله لا كره في ذلك كما لا يخفى وفي خصوص اللباس كما هو مفاد الثاني فصرف النبوي بهما عن ظاهره
وهو حرمة التشبيه في اللباس هذا ويمكن منع ظهوره في الكراهة اما الاولى فلا مكان ان يكون كره قد استعمل هنا بل في كل مورد في معناه للنفوس
القابل للتشكيك بالشدة والضعف في المرتبة اعني مطلق المبنوضية الا من الحرمة والكراهة المصطلحة لانه استعمل في خصوص الثاني وانما يحمل
عليه كل مورد خال عن المرتبة من باب لاخذ بالقدر المنبسط من مراتب المعنى اللغوي المورد اعني جواز التشابح لا اشكال في انه مكروه اصطلاح
لا يصلح مرتبة عليه ضرورة صحة تطبيق الكبره المذكورة عليه مع ارادة المعنى الحقيقي كما هو ظاهر بل لئلا ان يزيد عليه ان عموم التشبيه لبعض ما هو حرام
مثل التخت يمنع عن استعماله في الكراهة الاصطلاحية فتح لا منافاة بينهما بل لا يخفى ان لا يفرض فيها النفي المرتبة الشديدة ومن هنا ظهر وجه المنع
في الثانية لان الزجر والتعقيب قد استعمل في مطلق المنع على ما هو مقتضى صالة الحقيقة اذ الظاهر وضعها له ولادلاله للعام على الخاص بل يمكن
ان يقال بظهوره في التحريم بغير بيان فائدة النهي كما قبل ظاهره في التحريم الا انما في مقام الحكاية عما صدر عن النبي بقوله لا تشبهن
بالرجال بما دة النهي فيصير مرتبة على كون الصفة قد اريد منها الحرمة نظير ما لو قال ان كان النبي يحرم للمرأة ان تشبه بالرجال وبمرتبة التشبيه
يعلم المراد من الزجر ايضا وان كان على نحو الالتزام مضافا الى عدم الفصل فيكون الرواية حجة من ادلة حرمة التشبيه في اللباس الذي هو عمدة محل الكلام
الا ان يقال ان ظهوره في النهي في الحرمة غير مسلم وبالحمل فلهذا لا معارض للنبوي لا مفهوم وروايتي الحصر ولعل ظهوره العام في العوم
اقوى من ظهوره في الحصر لو كان مسلم بهما في الاولى منها فاما مضافا الى موافقة الجملة لقوى المشهور ومعارض للرواية الاخيرة في ما اذا انفرد
بقدم عليها ومحمل الحصر فيها على بيان اكل الافراد واطهرها هذا كله بناء على فهمنا الفاضل واقابنا على ما ذكره المصنف قدس من تسليم دلالة الروايتين
الاخيرتين على الكراهة فتقتضي القاعدة بالتشبيه في علاج المعارض بين النبوي بين مفهوم الحصر والرواية الاخيرة هو تخصيصهما لان التشبيه
بينهما هو لعموم المطلق وبينه وبين رواية سماعة هو حمل النبوي على التشبيه بخصوص الشخص ورواية سماعة على التشبيه بغيره بشهادة رواية
الحصر المفضلتين بينهما كل بالمنطوق والمفهوم فاما قل العلك تجد ما ذكرناه حقيقا بالقبول قوله بان الظاهر من التشبيه صورة العلم بالتشبيه
اقول لا وجه لهذا الظهور الا ما استظهره سابقا من اعتبار القصد في دعوية تحقق التشبيه في الفعل الخارج الصادر من التشبيه في صدق عنوان التشبيه فيجب ان
القصد بالمعنى المذكور لا يتمشى لا مع العلم بمعارضة مع التشبيه فيه بل تقدم من منع اعتبار القصد في صدق عنوان التشبيه مضافا الى منع عدم تمحيص قصد التشبيه مع
المعارضة في مناسباته للمسئلة ينبغي التنبه عليه في استنباط اثره في ادب الحجام من الجمل الاول من مجلدات شجرة على انهم قد ذهب بعض الاعلام من المسائل
الان خصنا البدن والرجلين بالحناء الحضا بالشدة بل لكون ذلك مما يميل الى التوارد وما كان حراما لا يزينه النساء ويزنهن حرمة على الرجال وبالعكس كما كان
مؤثرا له ما رواه الصدوق باسناد الاحمد ابي عبد الله عن ابيه فقال قال ابو عبد الله في الرجل قد خرج من الحمام فحضره البدن والرجلين فقال له ابو عبد الله ان
الله خلق يدك هكذا قال لا والله وانما فعلت لانه بلغني عنكم انه من دخل الحمام فلبس عليه ثوب الحناء فقال ليس ذلك حيث ذهبت ان معنى
ذلك اخرج احدكم من الحمام وقد سلم فلبس ركنين شكران فظاهر ان الحضا قد كان اثره بدنه ثوبا وهذا ولكن الظاهر ان القول بخرجه
بعبء بل ممنوع لاصالة الاباحة والبرائة مع عدم دليل على الحرمة لان كونه من زينة النساء انما هو جواز الحرمة لو كان مما يخصهن وهو ممنوع بل هو من
الزينة المشتركة بينهما وبين الرجال نعم الحضا بالبدن يستعمله العروس من ثيابها خاصة ولا يستعمله الرجال ككأن يكون من خواصهن فيحرم على الرجال
واما روايتي معاني الاخبار فيمكن ان يقال بعد دلالتها على الحرمة لا مكان ان يكون الداعي له الى ذلك هو التوبيخ على فعله وخضابه بل التوطئة
الى التشبيه على خطائه في فهم معنى ما بلغ اليه عنهم على ما علم من قولهم فلبس ثوبه وذلك لان عدم حب الانسان كون شيء خلفا دائما لا يلزم بغضه
لايجاز المكلف من الحاج وحرمة عليه بل لا يلزم عدم حبه له منه وهذا واضح ولو سلم ان الداعي التوبيخ فنقول ان التوبيخ اعم من الحرمة لصحة التوبيخ على
فعل المكروه ايضا ولو سلم فتقع ظهوره في شدة اثر الحضا بل الظاهر من ملاحظة المتعارفين من الحضا في الحمام خفة اثره فلا يربطها بمداه ولو سلم
محمل معارضة الاخبار الامر بالحضا بعد استعمال التورة الشاهد باطلا فها الصورة شدة اللون ولو تكراره بعد تكرار التورة الموجب لها
قوله المسئلة الثالثة التشبيب الى قوله حرام اقول مقتضى القاعدة عدم حرمه ما لم ينطبق عليه عنوان حرمة لعدم مقتضى حرمة جردا عن سائر
العناوين المحرمة قوله ورجحان الشعر اقول لصواب رجحان بدن البناء عطف على المنع وعلى تقدير رجحان البناء فهو عطف على قوله بما في قوله
سبحي ولكن كما في قوله والمكروه انما قول لعله عم المكروه على ترك السجدة الا لكان ينبغي ان يقول والمستحبات كما يشمل ما ذكره من رجحان
الشعرين نقرأ النساء عن نساء اهل المدينة والصبي المميز قوله المسئلة الرابعة تصوير صوروات الارواح حرام اذا كانت بمحنة اقول

في المسئلة اقول اربعة احدها نصيب الحرمة لذو الروح غير المجتمعة غيره هو الذي اشار اليه بقوله خلافا لظاهر جماعته حيث انهم بين من يجكي عنه
 فيه غير ذوى الروح ولولا يكن مجتمعا ثانيا بينهما التبعين من الجملة الثانية مع التخصيص بذات الارواح هو مختار المصنعا لجماعته من اجلاء الاحياء
 وثالثها عكس الثاني اعني التبعين لغير ذوى الروح التخصيص بالمجتمعة شاذ اليه بقوله فبما ساء ومن من غير التماثل المجتمعة بناء على شمولها لغير المجتمعة
 كما هو كذا فيخص الحكم بالمجتمعة واليهما التخصيص من البهمنين وهو الذي نفى عنه الخلاف في عنوان المسئلة نصا وفنونا وكيف كان فالنصوص المذكورة
 لا فرق فيه بين ان يكون بالبدن والطبع كما في بعض الكتب المطبوعة والصباغة والنسج او غير ذلك من الالات صنعت الصور واتخاذ العكس المتعارف
 في زماننا هذا فبما انما لا يحل حفظ صورها فبالرعاية او شئ اخر في اخذ العكس الاخذ العكس من تلك الصور المحفوظة هناك والاذل وان لم يكن تصويرا
 على الظاهر الا ان الثاني لا ينبغي الاشكال في كونه تصويرا كما في الطبع بل ليس هذا الا ذلك قوله مثل قوله تعالى ان ينقش شيئا من الجبون على الخاتم اقول
 هو ان كان الظاهر في الباب من حيث التماثل لغير المجتمعة من ذوات الارواح من جهة ظهور النفس في العوالم بل النفس نص في عدم التبعين بخلاف ما عده
 فان دلالة على حكم غير المجتمعة انما هو بالاطلاق والعموم الا ان الاستناد اليه بعد الانعاض عن ضعفه لما قيل من جهة حال شعبته واقدامه على ظهور
 مادة النسخ في الحرمة وهو قابل للنساقلة لان جهة ظهوره في الكراهية من جهة اشتماله على الاشبهه وكرهه حتى يقال بان ذلك مسلم فيها اذا كان
 التبعين عن الامور المذكورة فيه ضاردا عن التبعين في مجلس واحد وهو غير معلوم لاحتمال صدور ذلك في مجالس متعددة واما جمعها الامام في مقام الحكم
 بل يدعي ان التبعين قد استعمل في مطلق المنع الشامل للحرمة والكراهية واما استفاد خصوة اخذتها هنا بل في جميع الموارد من امر خارج لاجل جعل المصنعة
 قد قوله في المسئلة الثانية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوج الرجل ان يتبعه بالنساء وينهى المرأة ان تتبعه بالرجال من ادلة كراهية التبعين والحال ان
 الموجود فيه ايضا مادة التبعين هذا مضافا الى مكان ان يقال ان التبعين بالحاشية انما هو للبدن ولو وقع الصلوة فيه غالبا لا لكون النفس عليه
 كذا فيكون الغرض هو التبعين عن اللبس والصلوة في الحاشية المذكورة بطور الكراهية لا عن النفس من حيث هو وبالجملة كما ان التبعين يكون والمنع
 من الجبون مدخلية لا يتعدى عنه الى غيره كذا يمكن ان يكون المنع عليه هو الحاشية مدخلية في التبعين ان ذكره ليجر غلبة النفس عليه فيكون
 من باب المثال والظاهر ان دخله فيه هو غلبة لبدن وقوع الصلوة فيه فيكون التبعين اجمالا الى لبدن ابقاء الصلوة فيه فيجوز على الكراهية لما ياتي من ادلة
 الكراهية والحاصل ان دعوى كون التبعين للشرار الى المنع عن اللبس والصلوة في غير مجازة الا ان لا يثبت له لو قبل مثالا لا يخطئ ثوبك بالحرق يستفاد من
 ذلك ان في لبس الثوب المحظور بالحرق منقصة واما ارشاد اليه من التبعين لا في نفس جلالته به ومن هنا ظهر الاشكال في دلالة قوله في عن تزويج البو
 آه على الحرمة فان تخصص التبعين عن التزويج المفترضة كلام الامام بتصاوير التماثل وتزويج البوآت مع انه غير مبوق بالتوال لعله لاجل وقوع التبعين
 فيها فبما يشبه بوآت عبدة الاصنام فيكون كراهية عن الصلوة فيها ثم ان التزويج في اللغة التزويج واصافه للعهد الى تزويج خاص هو التزويج بالتماثل
 التصاوير اما بنقشها على حيطانها او بجعلها في البوآت كما هو قسمة تفصيل الامام واصافه التصاوير الى التماثل على ما في بعض نسخ الكتاب الوهاب
 انما هو لمحاظ تجرأه عن معنى الصورة وازادة صلاحيات الاجازة والجعل منه والظن المتعلق بالتصاوير وهو قوله فيها او في البوآت محدث واما بناء على
 ما في بعض النسخ الصحيحة من كون التصاوير معترفا باللام مع عطف التماثل عليها بالواو فالظاهر ان المفترضة هي مادة التزويج فحجرا عن
 لحاظ الهبة وهو التزويج بمعنى التزويج ولعل الفرق بين المتعاطفين ان الاول عبارة عن غير المجتمعة الثانية عبارة عن المجتمعة ويمكن الاستدلال على هذا
 الفرق بما في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سئل عن مسجد يكون فيه تماثيل وتصاوير يصلى فيه فقال تكسر رؤس التماثيل وتطحن رؤس
 التصاوير حيث عبر في الاول بالكسر الظاهر في تجسم المتعلق في الثاني بالنطق الظاهر ولو بموقوفه في المقابلة في عدم تجسمه مثله رواه في الثالث الاخر
 عن اخيه فراجع ثم لا يخفى عليك انه بعد ملاحظة استعمال كل واحد منهما في المعاني في الاخبار يعلم ان الصورة والتماثل كالقصور المسكن اذا
 اجتماعا افرقا واذا افرقا اجتماعا فلا حظ الاخبار المروية عن الائمة الاطهار عليهم سلام الله الملك الجبار تجردا ذكرنا حقيقة بالتصديق قوله
 والمقدم عن تحف العقول آه اقول لا اشكال في دلالة على الحرمة مطلقا في المجتمعة غير لما ذكرنا من عموم الصورة لها اذا افرقت عن التماثل بفهم
 الغاية ولكن بضميمة كون ذلك تفصيلا لما اجله ولا من حصص جهات المعاش التي منها الصناعة في الحلال والحرام لئلا ياتي على كون المرام من الحلال
 ما يقابل الحرام فيكون تابعا للغاية من اقسام الحرام لا معناه الاصطلاحي حتى يمتثل في مقابلة الكراهية بعد الجهر بعدم الوجوب الاستحباب بالآية
 بشكل الاستناد اليه من حيث السند وقد تقدم شطر من الكلام في ذلك في اول الكتاب عند شرح الحديث المذكور فراجع قوله في عدة الاخبار
 من صور آه اقول هي على قسمين احدهما مشتمل على الابدان بالعذاب كرواية الخصال ورواية عقاب الاعمال ومثلها رواية سعد بن ظريف عن
 ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون ويكلفون يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح نكالا

في الوسائل في احكام الساكن من كمال الصلوة والآخر قد اقتصر في مقام الجزاء بالتكليف بالنفع والاول لا اشكال في دلالة على الحرمة واما الثاني
فان ظاهره ان لا دلالة على الحرمة اذ الظاهر ان التكليف بالنفع الغير المقدور عليه من باب المقدرة وتجب العذاب عليه سندها بعد الوفاق بصدق
مضمونها لا ينظر الى ضعفه لو كان واما دلالة على عموم الموضوع لغير المجسم فلما مر من عموم الصورة له لغة وعرفا وفي لسان الاخبار والعمدة في اصل
المسئلة هو هذا الاخبار لا مكان الحادثة في دلالة الباقية على اصل الحرمة كما عرفت في بعضها واستعرف في البعض الآخر قوله وقد بسطها آتوا
بعض ان التصوير وان كان يتم غير المجسم الا ان ذيله من حيث ان النفع الذي لا يكون الا في الجسم منه على التخصيص فلا يصح التمسك بها لاثبات
التعميم قوله في ان النفع آه اقول ظاهر كلامه انه فهم من كلام المستظهر ان وجه قرينة النفع انه مثل ساير الافعال لا بد له من وجودها قبل تعلفه
به ووروده عليه ما يكون كمالها ليس الا الجسم فاجابه بوجوه ثلثة ولكن الظاهر انه لم يقصد ذلك وانما مقصود محو ظهور ذلك الكلام في
ان ماصو المصور لا ينقص من الجبوت الذي قصد تصويره الا في جهة الجبوت والروح من الواضح ان ما يكون كمالها ليس الا الجسم ضرورة نقصا غيره
عنه باز يد من الروح هو المادة وعليه ان الجبوت منع ظهوره فيه على نحو موجب صحت ظهور الصورة في العوالم غير واما هو غير احتمال لا يثبت بمثله
والعلل الظواهر هذا ولكن الانصاف ان الحق مع المستظهر وعليه يكون التعميم خاليا عن الدليل الحبر قوله وظهر من الكل صحة محمد بن مسلم آه اقول ظهر
ما في الباب من حيث شمول الموضوع لغير المجسم هو الرواية الاولى كما مر لا هذه ان تصوير الغير والتعميم على نحو الجسم متعارف في زماننا هذا لكن لا يحل محو الكرامة
ولعله كان كل في زمان صدر الاخبار ولكن فيه ان هذا لا يمتنع في تماثل النجرات لان الجسم فيه غير متعارف ولكنه قابل للنفع لتعارف تصوير اشياء الاول
من الكاغذ في هذا الزمان ايضا بنحو الجسم بل ينقص في ظاهره قريبا لاسماء النجرات من اختصاص اشياء بالجمم فتعارض ظهوره فيه ظهورا مضاف اليه
هو التعميم والقرينة اذ لا يمتنع في التصرف في المضاف اليه بالاداة المجتم ليس وانما من التصرف في المضاف اذ لا يمتنع في التصرف في المضاف لان يمتنع ظهوره في
في الاختصاص المجتم فيما اذا انفرد عن ذكر الصورة وانما يتم غير المجتم ايضا وعليه لاحاجة الى التثبت بدليل القرينة مع انه بوجوب اختصاص الحرمة بغير
المجتم وهو اخص من المدعى فيحتاج الى التثبت بدليل القوي الاولوية وكيف كان يمكن الحادثة في دلالة على الحرمة نظر الى ان وجودا لباس في تماثل
الجبوت لا يدل على ازيد من الكرامة فاقول ثم ان الانب لاسلوب الكلام فاحذر لك عن الكل قوله ومثل قوله من جدد قبرا ومثل ما لا يفد من
عن الاسلام اقول قد توهم الحادثة في دلالة على اصل الحرمة بتقريب ان يكون المراد من تجدد القبر تغييره في طبيعته بعد خرابه وهو مكروه فيكون التصوير
ايضا مكروها لوحدة السياق وفيه ان ظهور الخرج عن الاسلام في الحرمة لا يرفع اليد عنه بحجرا احتمال ذلك بل يكون هذا قرينة على ان المراد من تجدد
غير التعميم مثل التثبيات على حرمة من قبل النفس الموجهين لحفر القبر وتجديده واحداث القبر الجديد وما اشبه لك فيكون من قبيل استعمال اللفظ الموضح
للسبب في السبب كدلالة على نية حديد الحاء المهملة وجب بالجم والشاء المشبهة لعل المراد منها الفعل الموجب للتجديد وحفر القبر بعبارة التثبيات
والمسببة فيكون مؤدى الى النسخ الثالثة شيئا واحدا فبقى الرواية دليل على المسئلة فاقول قوله قد ستره مع ان الشايع من التصوير آه اقول هذا تميم سند
بقوله فان المثال والتصوير مترادفان وبيان لصورة فهو بمنزلة قوله والتصوير يتم النفس المجردة عن المادة بل الشايع منه هو ذلك فينتج ان المثال ايضا كمال
ويجمل بعيدا انه راجع الى قوله للروايات المستفيضة وبيان لقوة ظهورها في اذاعة غير المجتم من ذي الروح من تلك الروايات وعد صحة تخصيصها بالمجتم
المجتم واخراج غيره منها يعني مع ان الشايع الغالب من التصوير في الخارج هو النفوس المجردة عن الجسم واما المشبهة على الجسم فهو نادرا جدا فلو كان الامر
على حل تلك الروايات على المجتم من ذوات الارواح لزم حملها على الفرد التادرو وهو غير جائز قوله ومن هنا يمكن استظهار اختصاص الحكم بذوات الارواح
آه اقول يعني من ان الحكمة في حرمة التصوير هي حرمة التشبيه بالخالق فيما ذكر الذي قد تقدمت الاشارة في المسئلة الثالثة الى كونه من العناوين القصديتة
مثل العظم والتوهمين يمكن استظهار اختصاص الحرمة بذوات الارواح يعني ولو نفى اشياء عن الجسم فانها التي يوجد صورها المصور غالبا بقصد بيان
صورة ما خلقه الله تعالى وبداعى حكايته فيحقق عنوان التشبيه فيمر داما صوغها فانما تحصل غالبا بفعل الانسان لداع اخر غير داعي التصوير
والحكاية فلا يحصل التشبيه لا يحرم فلو حظ الغالب في موضوع الحكم نقيا واثباتا وحكم على جميع افرادها كان على ما هو شان الحكمة من التخلف
والانفكاك عن الحكم وجودا وعدا ما عندك في شرح العبارة ولكن يرد عليه ان مقتضى ذلك حرمة تصوير ذوات الارواح بداع اخر غير داع
الحكاية وهو ما في قوله بعد ذلك هذا كله مع قصد الحكاية والتشبيه فلودعت الحاجة الى عمل شئ يكون شبهة ما يتبع من خلق الله ولو كان جونا
من غير قصد الحكاية فلا بأس قطعا ولا يمكن ان يقال في دفع ذلك ان المصلحة عامة مع الحكمة معاملة العلة الدار مدارها المعلول وجودا
عدا ولذا افهم لما ذكرناه مضافا الى مناهة جعله مؤبدا يستلزم القول بحرمة تصوير غير ذوات الارواح اذا كان بقصد الحكاية واداع التصوير
ولا يقول به فلا حظ واما قوله ولذا قال كاشف اللثام على ما حكى عنه آه اقول يجتم ان يكون المشار اليه كون الحكمة هو التشبيه الغير الماصلة في

صور غير ذوات الارواح غالباً ويشهد له قوله بعد ذلك ومنه يظهر انظر فيما تقدم عن كاشف اللثام فان ظاهر اسلوب الكلام رجوع الضمير الى ما قبله
فصد الحكاية المسفاه من قوله قبله هذا كله مع قصد الحكاية والتشبيه وتجرى عليه ان اختصاص التماثل بذوات الارواح وعمومها لها ولغيرها
في المسئلة المستورة لا يربطه بكون الحكمة في الحرمة في هذه المسئلة هو التشبيه وعده اذ لا ملازمة بين المسئلةين لجواز كراهة الصلوة في التوب
الشميل على ما يجوز تصويره من التماثل ويحتمل ان يكون المشار اليه من اختصاص الحكم بذوات الارواح مجرداً عن لحاظ كون الحكمة هو التشبيه
في تلك المرحلة ويكون مرجع الضمير في منه في كلامه لا في وان كان خلاف ظاهر الاسلوب هو ما استظهر سابقاً بقوله ثم انه لو عمتنا الحكم لغير المحبوس
مطم او مع التمس فالتظاهر المراد به ما كان مخلوقاً لله سبحانه على هيئة خاصة معجبة للنظر اهـ حتى يكون الاستشهاد في حرم الصلوة في ملاكها
وفيه انه كما ترى بعد عن سياق الكلام غايته فانه ظاهر في الاحتمال الاول غاية الظهور قوله انتهى اقول يعني فاللازم تخصيص مرتبة التصوير بذى
الروح قوله وان كان فاذكره لا يخلو عن نظر اقول قد علم وجه النظر من الحاشية السابقة وهو ما عدا تحقق قصد الحكاية بالنسبة الى الصلوة التي ذكرها
بناء على ما استظهرناه من رجوع ضمير منه الى اعتبار قصد الحكاية في حرمة التصوير وقد عرفت الخدشة في هذا الوجه وانه لا ملازمة بين المسئلةين
واما انصراف اطلاق الصورة والتماثل في الادلة عن الاموال في ذكرها وعده عمومها لشمولها ولو قلنا بعد تفقد ما بالادلة المجوزة بالنسبة الى غير
ذوات الارواح بناء على احتماله ثانياً من رجوع الضمير الى ما استظهر سابقاً من كون المراد من الصورة ما كان مصوراً بصيغة المفعول مخلوقاً
لله سبحانه لا خوفاً ذكره لان ما ذكره كاشف اللثام بناء على التمس ليس من ذلك القبيل قوله صالة الاباحة اقول يعني صالة الاباحة في تصوير غير ذوات الارواح
لما ذكره كاشف اللثام من لزوم المحذور في التماثل لو عمت الحكم بغير ذوات الارواح قوله فيهما بقية اقول اي بغير ذوات الارواح وما ورد
في تفسير قوله تعالى آه مقيد ببعض ما من اطلاق الادلة المانعة الشامل بغير ذوات الارواح قوله بما تقدم اقول يعني به الضمير المحذور من مسلم وما بعد
قوله مثل قوله في اقول هذا بيان لبعض الاطلاقات قوله ولو لم يكن محتملاً اقول سم كان راجع الى التماثل المسفاه من سياق الكلام قوله لا
المتيقن من المقيد اقول يعني المتيقن من المجوزة للاطلاقات المانعة والظاهر من المقيد المجوزة قوله فتمت جليلة على الكراهة اقول يعني بعد ظهور الصور والتماثل
في النقوش المجردة عن التمس في الاخبار والمقيد اعني بها الاخبار والمرخصة لكان الامر كذلك في الاطلاقات المانعة فيخص مفاد اطلاقات المنع بالتقيد
فيقع التعارض بينهما العامة لذى الروح غير ذوات الارواح المجوزة المخصصة لغير ذى الروح بطور العموم المطلق ومقتضى لقاعدة وان كان
التخصص لان الفاعل المذكور من جهة عدم قوله بحرمه تصوير الصور الغير المحببة مطم حتى من ذوى الروح يعامل مع بناء على قوله معاملة التباين
الكل فيعتدح بمقتضى قاعدة تقديم النص على الظاهر حل المطلقات الظاهرة في المنع على الكراهة بقرينة المقيدات الصريحة في الجواز قوله ثم
لو عمتنا الحكم لغير المحبوس مطم او مع التمس فالتظاهر المراد به ما كان مخلوقاً لله سبحانه على هيئة خاصة معجبة اهـ اقول لم افهم انه قد عدا على شئ
استند في هذا الاستظهار فان كان نظره فيه الى دعوى الانصراف فبغير ان هذا انما يسلم بالنسبة الى اعتبار المقيد الثاني دون الاول كما لا يخفى
ان كان له ما ذكره في مقام التباين من كون الحكمة هو التشبيه الخالق فبغير ان قضية ذلك هو لاقتضار على المقيد الاول وتولية الثاني مضافاً الى المنع
كون ذلك هو الحكمة في المسئلة وانه على فرض تسليمه مما لا ينعى الاستناد اليه لاجل جملته مؤيداً لادبلا ومن هنا ظهر الاشكال فيما اذا كان نظره الى الاول
في الثاني والثالث في الاول فاما قوله هذا كله مع قصد الحكاية والتشبيه اقول يعني ان حرمة التصوير مطم على جميع الاقوال الاربعة انما هو
مع قصد الحكاية وبقرينة عليه ان كان المراد من الفصل في الحكاية داعية وتحرية للمكلف الى نحو العمل المعبر عنه بالعلية الغائية كما هو ظاهر ما قرره
عليه فلا دليل على ابعاده بل بقرينة اطلاق الادلة وان كان المراد منه ما عدا في اختيارية الفعل وصدوره عن المكلف عن اذابة اليه فلا ريب في اعتبار
ولكن لا ينعى التفرع الذي ذكره كما لا يخفى قوله ولو بدله في انما قول المقصود من هذه العبارة انه لو عرض الفصل البناء على انما بعد ان كان
قاصداً لعد كما ان المقصود من قوله بعد ذلك في انما قول المقصود من هذه العبارة انه لو عرض الفصل البناء على انما بعد ان كان
العرف ليس الاحكام المجردة الاشتغال بما هو محرم واقعا ولا من كنهه كشف الانما عن كون الشرع والاشتغال شرعاً واشتغالاً بالمحرم واقعا نظراً
ذكر وان انما تكبيرة الاحرام كاشف عن كونه داخل في الصلوة من اول الشرع في التكبير وذلك لا يسلم من حرمة ما يعنفه انه شرع في المحرم الواقع
لكونه معتقداً لانما تاه وان انكشف فساد اعتقاده عده كونه شاعراً في المحرم الواقع لمصلحة البناء في انما كما هو المدعى انتهى هو متبين ومنه
يظهر عدم الفرق بين الواجب المحرم وان المحرم مثل الواجب ان العقاب على فعل الاول هو توقف على انما انما هو المجموع المركب من جملة اجزاء كما ان التواضع
الواجب كل توقف على انما يجمع اجزائه ومن هنا يعلم ان حرمة قرينة العرائم على المحبلة يكفي في مخالفتها قرينة بعضها بل لا بد فيها من تمام الوتر
بناء على كونها جازان عن التوبة وقرينة تمامية التوبة بناء على كونها اسماء لانية قوله وبما تقدم من الحصر اقول الاستدلال بذلك في حق اقتناء

الصور والمحرمات واجع الى القياس بطور الشكل الاول فلو استفاد من قوله قبل ذلك ما لم يقل الروحانية وهي مثل قولك صنعة تصاد بالروحانية صنعة محترمة
وكبراء مستفادة من هذا المحصر وهي قولك كل صنعة محترمة لا يجبي منها الا الفساد المحض فنتج ان صنعة التصاد لا يجبي منها الا الفساد المحض ثم جعل
هذه النتيجة صفة لقياس آخر استفيد كبريه من قوله فمخرج القالب فنتج ان صنعة التصاد لا يجبي منها الا الفساد المحض ثم جعل
ثم جعل هذه النتيجة كبريه لقياس آخر صغره ان افتناء الصور يفتن في افتناء ما حرّم وهو المطلوب يعني هذا التحريم من القياسات
موصولة للتأنيج وتبانيه ما برده على هذا الاستدلال ومن جلسته منع كون الافتناء تقلباً فيبغى الصغرى في القياس الثالث قوله وما عرّف بالقياس
اقول لادلاله فيه على المطلوب حتى بعد تسليم ظهوره لا يصلح في الحرمة لان حرمة اللعب عم من حرمة الافتناء بل يمكن ان يقال ان السؤال عن اللعب يدل
على مفرغته جواز الافتناء فتدبر قوله قدّه فان كان الانكار يرجع الى شبهة سليمان المعلوم كما هو ظاهر الآية اقول لعل وجه الظهور ان الضمير المحذوف
المصوب على المفعول لشيء واجع الى نفس الموصوفه وهو عبارة عن المعلوم بقرينة كونه مفعولاً معلوماً وليس الى نفس الصور الخارجية ولا يمكن ان يكون
عبارة عن اصل العمل الذي هو عبارة عن الصور ولا يلزم تعلق العمل بالعلل وهو غلط هذا ولكن بنا فيه ظهور كون المراد من المشبهة المتعلقة بالتمام هو
المشبهة الاختيارية ان المشبهة بمعنى المحبة لكان الانسان مضطراً فيه ليس من افعالها منكر انما في المنصب بقوة حتى ينكر الانام ويصير فيها الى تعلقها بشيء
التحريم من المعلوم ان المشبهة الاختيارية هنا ليست الا اذمة في عمل الصور وتفرقه فيكون المفعول المحذوف هو العمل المضاف الى الضمير الرجوع الى التوكل
فلا يتم الاستدلال به على حرمة الافتناء هذا مضافاً الى ان غاية ما يدعي عليه الانكار انه لا يخلق بمصنعة القوة وهو عم من الحرمة لان فعل المكره ايضا لا
يلحق به قوله اما الروايات فالصحيحة الاولى غير ظاهرة في السؤال عن الافتناء لان عمل الصور كما هو مذكور في الاذهان حتى ان السؤال اقول حاصل ما
ذكره وجه عدم الظهور ان قوله على الصور من جهة قوله المصور ليست مما يوجب التعلل عنه بل هو مما هو مذكور في الاذهان وملفت اليه حتى ان السؤال عن
حكم افتناءها لو كان قائماً هو بعد معرفة حكم عملها اعني الحرمة ان لا يفتن في حرمة افتناء ما لا يجرم عليه كي يقع السؤال عنه المستلزم للافتناء الى نفس العمل
هذا المقدار يكفي في احتمال كون السؤال عن حكم خصوص العمل المحذوف في قوله ظاهر في السؤال عن حكم الافتناء خاصة والاعم منها ولا يلزم في ذلك
كونه مما يعم به البلوى بالجملة المهم هنا منع ظهور ما في السؤال عن حكم الافتناء بدعوى خيال كون السؤال عن حكم العمل احتمالاً لمصادره ما اظهره
فيه ويكفي فيه مجرد عدم الغفلة عند ادعوى ظهوره في السؤال عن حكم العمل حتى لا يكفي بذلك ويلزم عموم البلوى به هذا ما خطر بالبال في الحال في
شرح العبارة ومع ذلك لا بد من التامل لعل الله يحدث بعد ذلك ما قوله واما المحصر في رواية تفضل القول فهو بقرينة الفقرة السابقة الى قوله اضافة
بالنسبة الى هذين القسمين اقول نعم لا بد لي على المقصود الا بعد احوال اضارة الافتناء المصورة للصناعة في القسمين المذكورين ضرورة دخول الصور
عند ذلك بعد حرمته كما هو المفروض فيها لا يجبي منها الا الفساد المحض والادخل في القسم الاول فلا يكون حرماً وهو خلاف الفرض ولكنه غير محرم
لامكان تصويره في غير ما مسكون عنه في هذه الرواية وهو ما يكون على الصناعة بما هو عمل بغوصاً وفساداً محضاً ولكن لا يترتب عليها
وجودها الفساد المحض لان المقسم فالرواية هو الصناعة من حيث ترتب الفساد المحض على وجودها في المصنوع كما برشد اليه التامل في الأمثلة
وفي قوله يجبي منه الفساد محضاً فانه ظاهر في حصول الفساد بعد الصناعة وترتبه على المصنوع لا مطلقاً ولو من حيث لحاظ التصالح الفساد في
الاجزاء والقسم المذكور الذي مكنتا تصويره ليس من اقسام هذا المقسم ولعل التصوير من هذا القبيل نعم يمكن احوال حصر ما فيها بان يقال ان
المحصر المذكور في مقام التعليل للحلقة في القسم الاول والحرمة في القسم الثاني ومقام اعطاء الضابطة للكتابة في تبيين الصناعات المحللة عن الحرمة
ومقتضى ودان المعلوم ماذا العلة وجوداً وعدماً استكشاف دخول الصناعة المحترمة كالصورة حسب الفرض فيما لا يترتب عليه الا الفساد المحض
كفاً اثباتاً بدلي على عدم وجود قسم الخورائها والاختلاف معنى التعليل ومع صحة الاستدلال به على حرمة الافتناء ويخصر الجواب عنه بعد عم
على صدق التعليل في حفظ الافتناء او دعوى انصافه الى غيره مضافاً الى عدم الجواب لضعفه على تقدير تسليم دلالة قناسية من معارضته
للأخبار المجوزة فافهم وانضم قوله ولما ما في نص الآية فظاهر رجوع الانكار الى شبهة سليمان آه اقول قد مر بيان وجه الظهور في قوله ولو
سلم الظهور في الجميع فهي معارضة بما هي اظهر اكثر اقول لا يخفى ان الاخبار المتقدمة المانعة عن الافتناء على صنفين احدهما يخص بصورتها
الاولى اعم من المجتمة وغيرها وذلك مثل صحيحة ابن مسلم والمحصر المذكور في رواية التفت بعد ملاحظة قوله في الفقرة السابقة ما لم يكن مثل الروحانية
فانه يدل على ان الصور المحترمة وهو تصور الروحانية لا يجبي منه الفساد فتأمل ما رواه في انكار شبهة سليمان آه ومنه فهم صحيحة رواية بقرينة
التفتد بالرواية ان الراس لا يطلو عرفاً الا على ذي الروح ورواية الحلبي المحكية عن مكاتم الاخلاق وثانيهما عام لعدم زوات الارواح ذلك
مثل النبوة ورواية قرب الاسناد واما الاخبار المجوزة فهي على اصناف منها ما هو مختص بذي الروح الغير المجتسم مثل صحيحة الحلبي ورواية علي بن

جفر من أخيه من حيث اضافة الصورة والفتال الذي لروح مع كون القالب في الرسامد والخواص من الصور هو غير المجسم ومنها ما هو مخفى
 المجسم غام الذي لروح غير مثل روائع البصير ورواية سعد بن سمير عن ابيه قال سئل ابا الحسن عمن كان على الباطن يكون عليه القالب
 يقوم عليه المصلي لا فقال لا اذ لا كره وجميع محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يصلى على التماثيل اذا جعلها تحتك وجميعه الآخر
 عنه ايضا قال قلت لابي القائل قلنا وانا النظر اليها قال لا اطلع عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك وخلفك وتحتك
 او فوقك واسك وان كانت فالفيلة قالو عليها ثوبا وصل وجميعه الثالث قال سئل احدهما عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كان عن يمينك
 وشمالك ومن خلفك وتحت ارجلك وان كانت فالفيلة قالو عليها ثوبا وذلك بقوله فيها او تحت ارجلك فان المجسم غير قابل لذلك غالبا
 ذلك من الاخبار والكثرة كما لا يخفى على من لاحظ باب اللباس المكن من صلوة الوسائل ومنها ما هو مخفى بذات الارواح مع العموم للمجسم وغيره
 ذلك كالرواية الثانية لابي بن جعفر ما ينشأ عنها على عدم ظهور اللعب في المجسم اما بضميمة عدم الفصل بل الاولوية القطعية بناء على ظهوره فيه كالا
 بعد رواية الثالثة عنه قال سئل عن مجسم يكون فيه نصا ويرتد على التماثيل فيقال تكسر رؤس التماثيل وتلحق رؤس النصا ويرجع لاختصاص
 بذي الروح ما تقدم من ان الراس لا يطلق الا عليه خصوصا بقية الكسرة واوجه التعميم فواضح للمناظر في اسناد الكسرة الى رؤس التماثيل والتلحق
 اليها في النصا ويرتد منها ما هو غام من كل الجاهلين وذلك كرواية قريب الاسناد المذكورة في الكتاب والنسبة اقاوين القصصين الاولين من الطائفتين
 عموم مطلق كما هو واضح فخص من انهما يشانهما ومقتضاها اختصاص المراد من الاول بالمجتمعة فلا وجه للتصرف في الاول لأجل اظهرية مجتمعة الحلبي في الجواز
 لانه لو كان حراما لم يكن لا عام بمجسم الشوب على التماثيل بل يجوزها والمجمل على صورة عدم التمكن منه ولو لم يكن اسباب المحو كما ترى واقاوين الاولين
 الاول والثاني من الثانية فعموم وجه قوي مادة الاجتماع وهي صورة ذي الروح غير المجتمعة بعد التناظر لعدم اظهرية الثانية بالنسبة الى الاول ولم نقل
 بعدم دلالة راسنا نظر الى كون جميع هذا الصنف الثاني وارثا في مورد بيان حكم اخر اعم كراهة الصلوة وعدمها وليس في هذا الصنف من الاخبار
 مثل مجتمعة الحلبي المتقدم في الاول حتى يستكشف منه الجواز بالتقريب المتقدم ذكره يرجع الى اصالة الجواز ويجعلها في مادة الاقرار ومقتضاها اية
 حوت اقتناء المجتمعة من ذوات الارواح واما بينه وبين الثالث من الثانية فالتباين وقد علم الحال فيه من سابقه فلا حظ ونافل واما بينه وبين الرابع
 منها فالعموم المطلق ايضا والاولا خص فخصص من الثانية ومقتضاها وان كان عموم المحرمة لغیر المجسم من ذوات الارواح الا انه بعد تخصيصه
 بالصنف الاول ايضا يخص بالمجسم منها واقاوين الصنف الثاني من الطائفة الاولى والاول من الثانية فهو مطلق ايضا والاول اعم فخصص
 بالثاني وبعد عدم القول بالفصل في جواز غير المجسم بين ان يكون من ذي الروح وغيره بحكم مجتمعة المجسم مطلق واما بينه وبين الثاني منها فذلك
 ايضا واقاوينه وبين الثالث منها بعد عدم القول فهو التباين وحكمه التناظر والرجوع الى الاصل مع عدم الاكثرية في البين بعد منع اظهرية
 الثانية في الجواز لو سلمنا دلالة عليه كما مر فقد ظهر ان موارد المعارضة من تلك الاصناف انما هي صور كون النسبة هو العموم من وجه هو صورة
 واحدة او التباين وهو صور ثلاث لا اكثرية ولا اظهرية فيها للاصناف المجوزة بل يمكن ان يقال ان الامر بالعكس اما بالنسبة الى الاكثرية فواضح
 واما قوة الدلالة فلما ذكرنا سابقا من منع اصل دلالة هذه الاصناف على اصل الجواز وظهورها فيه فضلا عن اظهرية فيقدم الاخبار والمناظر
 على المجوزة في موارد المعارضة اذا لو حظ كل طائفة مع اخرى بجهاها مع قطع النظر عن ملاحظة طائفة اخرى غيرها واقا اذا لو حظ جميع الطوائف
 والاصناف من الطرفين فمقتضى القاعدة بعد تعيد مطلقا بما يقتضيها وتساقي التباينين منها في الجملة هو حوت اقتناء صور ذوات الارواح
 فعلم ان الجواب عن الاخبار والمناظر مخصص بمنع الدلالة على المنع والظهور فيه ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط في المجتمعة من ذوات الارواح
 بحسب صحة دلالة المحصر في رواية التحف لكنها ضعيفة السند قوله والائناء المجتمع فيه البول اقول ليس فيها ذكره من الرواية من هذا العنوان اثر
 فله لتعبد تلك وجعلها على الروايات الاخر المفيدة بذلك ومع هذا كان الاول ان يذكر لها واحدة منها قوله قد التجميع حرام وهو كما في
 جامع المقاصد الاخبار عن احكام التجموع اقول المراد من هذا المعنى ما ذكره في المقام الثالث من الظاهر ان اضافة الاحكام الى التجموع بمعنى اللام
 من قبل اضافة الاثر الى المؤثر يعني الا انما التي كانت للتجموع لا للتغير والتجارت متعلق بالربط الحاصل من الاضافة والغرض منه بيان شرط ناهي التجموع
 وهو الحركات للوجود في الفلك والافصال والاربابا طات والنظرات الخمسة الحاصلة بين الكواكب لاجلها من المقارنة والمفاصلة والتسوية
 والترتيب والتشابه فيكون ما ذكره في المقام الاول والثاني خارجا عن معنى التجميع المقصود بالبحث ويؤيد ما ذكرناه في معنى الاضافة بل بدعيه
 قوله بعد ذلك في آخر المقام الثاني ثم ان ما سيجي في عدم جواز قصد بين التجميع واديه غير هذا وينصرف الى غيره لما عرفت من معنى التجميع لا للتجميع
 كون ما عرفت من معنى التجميع على لازمة غير ما ذكره في المقام الثاني الا بان يكون المراد من معنى التجميع هو ما ذكرنا بالتفريب الذي عرفت واقا ما ذكره

من مسئلة الانصراف المبني على عموم معنى النجيم لما ذكر في المقام الثاني المنا في ما ذكرناه من الاختصاص حيث ان بناء على التعميم لا بد وان يكون
 الاضافة لادنى المناسبة والملازمة لا بالمعنى الذي ذكرناه والامتناع كان معنى الانصراف فهو مجرد احتمال ذكره حتماً المادة التوفيق فلا ينافيها استظهاره
 ويشهد لما ذكرناه قوله فيما يجيء وبالجملة لم يظهر من الروايات تكفير المنجم بالمعنى الذي تقدم للنجوم في صد عنوان المسئلة انتهى وجه الشبهة
 غير خفى على المتأمل قوله وتوضيح المطلب هو وقف آه اقول يعني توضيحه على نحو يعلم حكم فعل الجارية عن الاخبار باللسان ومثله ان كان بل الاشارة
 ايضا حكم فعل الجارية عن الاعقاد بالناظر بالاستقلال والمدخلية بوقف آه والمنكفل لبيان حكم الاول من الجوز والحرمة هو المقامات
 الثلاثة الاول الاول والثاني لبيان بعض قسام الاخبار والثالث لبيان حرم بعضها الاخر والمنكفل بحكم الثاني من حيث الكفر وعمل هو المقام
 الرابع فلا تغفل في تضعيف نفسك قوله فيما حكاه عن السيد قد لا يكاد يبين فيها الخطاء اقول لعله في مقام التعليق للاصابة الدائمة فاقبل
 قوله في جملة ما حكاه عن السيد ايضا فحمل احد الامر به اقول هذا جواب لوف قوله ولو لم يكن آه يعني لو سلمنا عدم الفرق بين الاوضاع وبين الاحكام
 بافتناء الاول على قواعد محكمة دون الثانية وقلنا باشر اكهما في عدم الابتداء على القواعد وفي غير الآفة دوام الاصابة في الاول لعدم تبين
 الخلاف فيها وقلة الاصابة في الثانية لكان قياسا حدهما على الاخر في قوله دين وجهاء لكونه قياسا مع الفارق قوله ولذا لا يجوز الاحتياط في
 ذلك على عدم وطم اقول وذلك لعدم جريان اصل عدم الخطأ الناشئ من بناء العقلاء وهي من جملة مقدمات حجة خبر العادل قوله الثاني
 يجوز الاخبار بحدوث الاحكام اقول هذا الوجه الرابع من وجود الربط والمراد من الربط في قوله من دون اعقاد وربط بينهما اصلاً هو ربط
 الناظر بالاستقلال والمدخلية لا مطلق الربط حتى ربط الكاشفة والمكتوفة وسبب ان جواز موقوف على الاطالة قوله والحكم بها مستند الى
 ناشر الاضواء المذكورة اما بالاستقلال والمدخلية اقول اي الحكم بحدوث الحوادث المراد بالاستقلال احداً الاقسام الثلاثة الاول
 من الاقسام الخمسة المذكورة في ذيل الوجه الاول من وجود الربط بقوله ثم لا فرق في اكثر العبارات المتقدمة آه والمراد من المدخلية احداً الاخرين
 منها قوله عليهما في رواية فيج البلاغة فانها تدعو الى الكهانة والكاهن كالتاجر اقول الموجود في فيج البلاغة على ما حكى في حاشية ما كان عندك من
 نسخة الوسائل هكذا فانها تدعو الى الكهانة المتجهم كالكاهن والكاهن كالتاجر والظاهر ان المقصود ايضا نقله كك وانما وقع التهم من التامع وذلك
 لقوله بعد مقدار صفحة لكن ظاهر ما تقدم في بعض الاخبار من ان المتجهم بمنزلة الكاهن آه ضرورة انه لم يقدم فيما ذكره ما يشتمل على تلك الفقرة الا هذه
 الرواية بناء على النسخة المذكورة ورواية نصير بن قابوس في ذيلها قال قال عليهما المتجهم كالكاهن في اخر الفقرة ولا سبيل الى ان يكون نظره في ذلك
 الى رواية نصير بن عليه كان اللازم ان يقول ولكن ظاهراً في بعض الاخبار المتقدمة لا كما ذكره لانه صريح في تقدم ذكر تلك الفقرة بعينها فلا بد ان
 يكون نظره الى رواية الساج فتعين انه نقل الرواية على القوال الذي ذكرناه ونسخته المستند ايضا كك وكيف كان فالرواية بمقتضى ما فيها من التشبيهات
 على ان الله هذه الطوائف الاربع في شئ واحد يكون هو الوجه الشبه بين بعضها مع بعض اخر وهو الانصراف عن طريق الله تعالى والعدل عنه
 وبمقتضى لزوم كون وجه الشبه في المشبه به اقوى منه في المشبه تدل على ان الانصراف عن الطريق في كل لاحق اقوى منه في السابق وتضع بيان الفرق
 بينهما فاقول ان المنجم انما يجبر عن الامور التي سيكون فيما بعد مستنداً الى الاوضاع الفلكية والكاهن يجبر عن الامور الكائنة الواقعة اما في الحال و
 اما في السابق مستنداً الى قوة نفسانية له ومن الظاهر ان دخالة الثاني فافسادا فان الخلق واغواهم بحيث يعتقدون ان اخبار الانبياء
 عن الغيبات كانت من ذلك القليل ازيد واقوى منه دخالة الاول فيه من وجهين احدهما ترتيبا فسادا على الثاني بالفعل وعلى الاول فيما بعد فسادا
 والثاني اقواية المستند فيه منه في الاول فتدبر والتاجر يقهر عن الكاهن والمجهم بان له قوة على الانصراف في بلاد الغيوب لا بداء للغيب كالتفريق بين
 الزوجين فيزيد عليهما في جهة افساد عقيدة الناس زيادة اغناهم به جهة الخوف من شره بخلافها اذ ليس فيها هذه الجهة فاما الكافر فيضير
 البعد الاكبر عن الله وعن دينه قوله عليه السلام في رواية الفضل ثم اعلم ان الحكم بالتجور خطاء اقول في نسخة الوسائل مثل ثم اعلم عن رجل ان الحكم
 لعلمها اصح وعلى تقدير صحة هذه النسخة فهو عطف على استدلال فيكون القصر المستر لاجعاً الى ابراهيم قوله الا ان جوازه مبني اما قول بعض الآ
 ان جواز الحكم بالتجور على الوجه المذكور مبني على جواز الاعقاد على الاقضاء آه لتوقف الحكم على الاعقاد به الك واذ لم يجز هذا لم يجز ذلك
 قوله ولو اخبر بالحوادث بطريق جريان العادة الى قوله من دون اقصاء لها اصلاً كان اسلم اقول اي من دون اعقاد للاقضاء للحركة لوقوع
 الحادثة كان اسلم من شبهة عدم الجواز ثم ان هذا بعينه ما ذكره في المقام الثاني فلا حاجة الى الاعادة كما يظهر بعد ادق ناقلاً قوله قال السيد
 المرتضى قد اقول ليس في عبارة التبدية ما يدل على كفرهم او مجرد فسادا المذهب بطلان الاحكام لا بل اذ الكفر فاقبل قوله في جملة ما حكاه
 عن السيد ومعلوم من دين الرتب ضرورة ان يكون ثابتاً في حقهم آه اقول قد قيل ان ما علم بالضرورة هو عدم التصديق وبني على التكذيب

بمن بعد وهذا جواب قائل هذا القول المذكور عما شئنا من ان المنجم يصدق في اخباره فكيف امر الشارع بتكذيبه ليس هذا الا انما يكذب وهو
 حال منه رغبة ان الادلة الناهية عن التصديق بدل على الامر بالتكذيب بالبلغ وجبر ذلك لانهما صريحان في ان تصديقهم تكذيب القرآن ومن
 العلوم ان القرآن يجب تصديقه والاعتماد بصدقه وهذا يسلم بالملزمة العقلية وجوب تكذيب المنجم والاعتماد بصدقه لان مجرد عدم التصديق
 لا يكفي في حصول الاعتماد بصدق القرآن ضرورة انه مع التردد في صدقه وكذا يحصل التردد في صدق القرآن وبالجملة وجوب تصديق احد
 الخبرين المتناقضين يلزم عقلا لوجوب تكذيب الآخر والا يلزم صدق احدهما مع الشك في صدق الآخر وهو محال ضرورة ان احتمال المناقضة
 كالقطع بها غير معقول واما الجواب عن السؤال في ان متعلق الامر بالتكذيب قول المنجم انه اعلم الغيب كما ان متعلق الامر بالتصديق هو قوله تعالى
 لا يعلم الغيب الا الله لان هذه دلالة على ردعنا لدخني ومن العلوم ان المنجم غير صادق في دعواه العلم بالغيب والحاصل ان المدعى ان المأمور
 بتكذيبه في دعواه العلم بالغيب لا اعفاد بانه لا يعلمه لانه قوله ان فلانة تلد اناي والفول بانها لا تلد اصلا او تلد ذكر او خنثى وبالجملة ان الامر به هو القول
 بان المنجم لا يطلع على الغيب على وجه العلم والجزم لا الفول بان ما اخبر به فوقع لا يقع كما اخبر به بين المعنيين فرق بين وما ذكر في السؤال من انه يصدق
 في اخباره انما هو القسم الثاني وما يتعلق به الامر بالتكذيب هو الاول فافهم شتم ان الفاعل والجيب هو المولى الجليل السيد عبد الله سبط السيد الجليل
 في الانوار الجبلية في المسائل الجبلية ولقد دأبت احد جلد به تفصيلا قوله وقال شيخنا البهائي اقول وذكر ذلك في الحقيقة الهلالية على ما حكاه
 السيد المتقدم ذكره وهو شرح وعاء رؤية الهلال من الصيغة الشرعية ولم يخرج من قلم الشريف ازبد من شرح ذلك قال السيد عليخان اللديني
 في ديانة كتابه رايض السالكين في شرح صيغة زيار العابد من الفظة ولم اعلم سابقا سبقي الى هذا الغرض (يعني شرح الصيغة) الان قال واما شرح
 شيخنا البهائي قدس الله روحه الزكية الذي به سماء خلائق الصالحين وانشاءه في الحقيقة الهلالية فهو مجاز لا حقيقة ان لم نفع حدة منه على غير ذلك
 الحقيقة ولم يروى لوانته على ذلك السؤال لكيف من بعد تحميم الاوهال التي موضع الحاجة ومراعاة من اخر العبارة انه لم تخرج الصيغة الى شرح الغرض بل من وجوب
 الاعفاد المذكور اقول مقتضى بيان العبارة واسلوب الكلام ان يكون المراد منه اعفاد الرطب على وجه الاستفلال في التاثير الا انه لا يمكن ارادته
 لانه غير قابل لان يرجع الى ازبد من الثلثة الاول ضرورة عدم العلية التامة والاستفلال التام في التاثير في الاخيرين فلا بد ان يكون المراد منه اعفاد
 التاثير الا تم من الاستفلال والمدخلية قوله لكن ظاهرا تقدم في بعض الاخبار اقول هذا استدراك من قوله شتم لافرن آه بفتان مقتضى اكثر العبادات
 المذكورة وان كان عند الفرق بين الاقسام الخمسة المذكورة في كون الاعفاد بكل منها كذا الا ان ظاهرا تقدم في بعض الاخبار هو الفرق وعدم كفر
 المعتد بالضمين الاخيرين وذلك لاختصاصه من جهة جعل المنجم بمنزلة الكافر بالآخره على ما هو مقتضى كثرة التشبيه لانفس الكافرين عدا الفرق الثلثة
 الاول ومنه لفرقتان الاخيرتان والاسماعيعة المتبصرة بالمنزلة لان الثلثة الاول لا اشكال في كفرهم بل كونهم اكثر الكفار حقيقة فتدل هذه الروايات
 على ان الاخيرين ليسوا من الكفار بل كانوا منهم تنزيلا فممكن ان يجعل اطلاق عباراتهم على خصوص تلك الاول قوله ومنه بظهور ان ما رتبته
 اقول يعني من جعل المنجم بمنزلة الكافر لا الكافر بظهور ان ما رتبته على تصديق المنجم في تلك الرواية من كونه تكذبا للقران آه انما اراد به بطلان
 قوله المنجم بالعلم والهداية الى الساعين المذكورين التي هي من جملة افراد العلم بالغيب الاطلاع عليه لانه خصه بقرينة عز وجل بنفسه في كتابه
 العزيز باسئلام القول المذكور ولما هو مخالف للواقع من كذب بالقران والاستغناء عن الله لا التكذيب بحقيقى الموقف على الفصل الانفا
 فان فاعله كافر لانه بمنزلة فلا يصح ترتيبه على تنزيل المنجم بمنزلة الكافر ومن المعلومات هذا المقدار من الملازمة الواقعية لا بوجوب الكفر وانما
 يلزم من النقل الى الملازمة بين تصديق المنجم وتكذيب القرآن واعرف والزم باللائم اي كذب بالقران ومن هنا ظهر حال ما قاله المنجم اخر
 من المقالة المذكورة فانه وان لم يشمل على فقرة تنزيل المنجم بمنزلة الكافر فيكون قرينة على ارادة المعنى المذكور ومنها ايضا الا ان مساقها مساق
 واحد فيكون مؤداهما شيئا واحدا ولذا لم يتعرض لبيان دلالة ما وهذا بخلاف ما روي عن النبي من انه من صدق نبيا او كاهنا فقد كفر فان
 لسانه غير لسانها ولذا افرد بالذكري قوله اما لعدم تغطية آه اقول هذا علة للافتاء بخلاف قول الله وقوله اولد لاله عطف على قول الله و
 الضمير لجرود راجع الى القول وقوله يكون مكة بالقران خبر كل في قوله ولا فكل من افتاء قوله ويدل عليه قول على عدم دلالة على كفر المنجم
 قوله بالمعنى المذكور في تصحيح صدق حواء المسئلة اقول في ثلث في السابق ان المراد منه ما ذكره في المقام الثالث قوله او غيره مما علم من الدين
 اقول عطف على انكار الصانع يعني بالغير ما من القول بالتعطيل اتمام القول بقدم الافلاك واما مع القول بحدوثها ولكن مع القول
 بنفيها الامر الى الافلاك والقبور قوله كما سمعتم كلمة قول مجيى بعد خمسة عشر سطرا قوله في الاول اقول يعني انكار الصانع قوله قال
 السيد الشارح للفتية اقول يعني السيد السيد عبد الله حفيد السيد نعمة الله الجزائري والفتية للغيض الكاشية والغرض من نقل كلام

التبديد هو الاستسقاء على خصائص لفظ التفسير في انكار الصانع وانحصار النجم في مركز الصانع قوله بسقوطه بالانواء آه اقول روي الصدوق في معاني الاخبار بسند متصل عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلاث مرات من عمل الجاهلية الفخر بالانساب الطعن في الاحساب والاستغناء بالانواء وتقل الصدوق عن ابي عبيدة قال كانت العرب في الجاهلية اذا سقط نجم وطلع اخر قالوا لا بد ان يكون رياح ومطر فينبو كل غيث يكون عند ذلك الى النجم الذي سقط ويقولون مطرنا بنو النضر والذبيان ونحو ذلك وذكر بعض اهل اللغة على ما حكى ان الانواء ثمان وعشرون منزلة منزلها في كل ليلة في منزلة منها ومنه قوله تعالى والفرق قد رنا منازل بسقط في الغريب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع اخرى مقابلها في ذلك الوقت في الشرق فتتفوق جميعها مع انقضاء السنة وكانت العرب تزعم ان مع سقوط المنزلة وطلوع وقبيلها يكون مطر وينبوا بها فيقولون مطرنا بنو كذا او انما سمي قوة لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالشرق ينوء قوة اي يفيض وطلع وقبل ان يارب بالانواء الفجر وهو من الاضداد قال ابو عبيدة لم يجمع في النوء انه السقوط في هذا الموضع وانما غلط النجم في امر الانواء لان العرب كانت تنسب لمطرها فاما ان جعل المطر من فعل الله تعالى واراد بقوله مطرنا بنو كذا في وقت هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز ان الله تعالى اجري العادة ان يات المطر في هذه الاوقات انتهى كلام بعض اهل اللغة قوله ويعتقدون في الانسان انه كسائر الحيوانات باكل وشراب يتك ما دام حيا فانما ان جلت النعمان آه اقول وايام اعني ايام المؤمنين عليه الصلوة والسلام بقوله قال النجم والطبيب كلاهما لن يحشر الاموات قلت اليكما ان صح قولكما فالتحيز ان صح قوله فالتحيز عليك والمراد بالطبيب قيل هو الطبيعي الذي يبدى الطبيعة ما يستلزم النجم الى النجوم قوله يخبرون عليها باحكام مهمة متشابهة آه اقول يعني يتنبون عليها الوازم وانما لا يحصلونها مؤثرات فيها ولكن باحد النجوم الاخيرين من الانواء الخمسة المذكورة لانه لا يتجلى مع القول به مع صحة العقائد الاسلامية وحججه عليه السلام كمال لقوله قد كما عرفت من جامع المقاصد اقول يعني في عبارة المحكية في عنوان المسئلة قوله ولخص الكلام اقول ان هذا اعاده لما ذكره قبل لك بقوله وبالحجة الى قوله كذا حقيقة وانما اعاده تحصيل الربط بينه وبين قوله بل ظاهر ما عرفت خلافا لما ذكرنا من جهة طول الفصل بينهما والمراد من الموصول فيما عرفت قوله عليه السلام كذا من وقد تقدم وجه ظهوره في الخلاف ومن هنا يظهر ان ضمير قوله راجع الى الخلاف المراد به عدم الكفر ولعل وجه التأييد ان قوله ثم فاما يخرج عن التوحيد بدل بموا واطلاقه على الاذن في النظر في النجوم وحلته وولوج اعتقاده لربطه والتأثير مع الاقرار بالصانع ووجوهه فانه لا يبعد بالادلة العقلية والظنية بالثبوت والثالث من اقل ذلك لادل البصائر الانسانية الخمسة المذكورة فيبقى الاخير منها تحت الاطلاق ولا يكون الاذن في ذلك لا مع عدم تحقق الكفر به والا فهو محال والتعبير بالتأييد من جهة مناقاة الاخبار المتقدمة للثبوت ولا يخفى انه لا يصلح للتأييد ما السقوط المؤيد بالكسوف من جهة ترجيح الاخبار المتقدمة عليه ولما السقوط المؤيد بالفتح من جهة تقدمه عليها المواقف لعمومات حلية الاشياء واما سقوطها مع الاجل للمعارضة اللهم الا ان يخار الشئ الاول ويقال ان هذه هي اعلمها مورد المعارضة هو الجواز عند لا يجوز في غيره وهو عدم الكفر فاما قوله وثبوته ما رواه في البخاري اما قول لعل وجه التأييد هو دعوى ظهوره في جواز الاعتقاد ولكنه كاذب قوله فيما رواه في البخاري ان الفلك فيه النجوم والشمس والقمر اقول قوله فيه آه صفة للفلك ان يكون اسم ان وخبرها هو قوله معاني فانه بعد هذا من ثمة الخبر ترك نقلها واثارها بقوله ان قال (والثمة المترك نقلها) هكذا املق بالسماء وهو دون السماء وهو الذي يدور بالنجوم والشمس والقمر واما السماء فانها لا تحرك ولا تدور ويقولون دوران الفلك تحت الارض وان الشمس تدور تحت الارض تغيب في المغرب تحت الارض وتطلع بالغداء من المشرق فكذب ثم فالمرحج عن التوحيد انتهى يعني يجوز النظر فيها مطلقا ما لم يثبت في النظر فيها الى الخروج عن التوحيد ثم ان ظاهر هذا الحديث ان الافلاك غير السموات ولنه من هب بعض المنجيين كازهاب ليل الكواكب حيث قال في فصله في ذكر هيئة العالم اعلم ان الارض على هيئة الكرة والهواء يحيط بها من كل جهة والافلاك تحيط بالجميع خاصة استدارة وهي طبقات يحيط بعضها ببعض ثم عدافلاك الشياطين ثم قال ويحيط بهذه الافلاك السبعة فلك الكواكب الثمانية وهي جميع ما يرى في السماء غيرها ذكرنا ثم الفلك المحيط الاعظم المحرك جميع هذه الافلاك ثم السموات السبع يحيط بالافلاك وهي ساكن الاملاك ومن دفعه الله تعالى الى سمائه من انبيائه وحججه عليهم وللجميع نهاية انتهى موضع الحاجة قوله والثاني انها تفعل الاثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو الموفق للاعظم آه اقول ضمير انها راجع الى الاجرام العلوية وهذا هو القسم الاخير من الاقسام الخمسة المذكورة كما يظهر بالتأمل في البشارة كما ان المراد من الوجه الثالث هو القسم الرابع فلا فصل قوله وما ذكره قد كان ما خذ ما في الاحتجاج الاخره اقول ورد لا خذ قوله يحتاجون الى دليل ان هذا العالم آه قوله في شرح نص الباقين اقول هو الاحد له فويجت من اصحابنا في الكلام اسمه برهم والظاهر ان الدليل اضعف من قوله ان هذا العالم آه بعض الدليل على ان هذا العالم ثم غرض المقصود من قوله والظن ان قوله بمنزلة العبد آه بيان عدم المناقاة بين الصلوات الصريحة في عدم الدليل وبين دليله ولو كان المراد من الدليل

انهم ماوردون بتدبير العالم بحركاتهم لكان دليلا على كون التدبير الظاهر في العالم للنجوم السبعة قوله ففى مدبرة باخبارها الاخره اقول هذا يحفظ
على المتقن وان اتقى من قبل عطف الفرع على الاصل والعاية على ذهابها قوله وما يظهر منه خروج هذا عن مورد طعن العلماء على المجتبى ما تقدم من قول
العلامة آه اقول وجه الظهور ان ظاهر حصر المجتبى الذين كانوا مورد الطعن في الضمير المذكورين بان كان اللام للمعتمد من الظاهر ان المذكور
خارج عنها فيكون خارجا عن مورد الطعن قوله ويظهر ذلك من السند اقول ذكره في غير الدرد على ما في الاخبار الجبلية قوله وما ذكره وحى آه اقول
الضمير المرفوع المستلزم للجمع الى ابن طاروس والمراد من الموصول كون النجوم علامات ودلالات على الحوادث والغرض من الاستثناء هو الاشكال على ما اتقى به
من جواز النظر في النجوم والعمل بها بمعنى الحكم بها بما حاصلة ان جوازها مبنى على الاطالة بها ومعارضتها وهي مفقودة هذا بناء على كون النسخة
الا ان بكلمة الاستثناء وما لو كانت النسخة لان كما قد يحتل بل علمها الظاهر فالضمير راجع الى السند المرفوع والمراد من الموصول انكر هو عليه من
التحريم والعلة على حقيقة التحريم مؤدى المجتبى واحد وكيف كان فقد ظهر من ذلك حال الحكم بالرمل لانه يضيء ربيع الاكثى عن الاطالة بما يتقن
بغيره من خواص البهوت والاشكال السبعة عشر ومفوضاتها من كل نوع نوع من اجناس الموجودات وادعائها وغير ذلك ولذا يقع الغلط فيه كثيرا
والامر في الجفر اصعب من ذلك جدا ولذا قد اقبل الجفر بالبعض في جواز الاخبار عن الغائبات مستندة اليها في الذي استثناء في ذيل
مسئلة الكهان عن حرمه الاخبار عن الغائبات ثم فراجع قوله في رواية الهشام ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق اقول مواليد جميع
مولود ولعله اشار بذلك الى قوله تعالى وتعلم ما في الارحام قوله وبديل ايضا على كل من الامر آه اقول يفتى على كونها علامات وعدم
التقع فيها بدون الاطالة القائمة للوجبة لكثرة الخطأ قوله في رواية اخرى لو علمت هذا لعلمت آه اقول الاول بصيغة الخطاب الثاني بصيغة
التكلم وهذه الاشارة الى الاكوار والادوار والاكوار جمع كور والعطف للثبوت يقال اكار العامة اكار على واسمها قوله وفي الجمار عن كتاب التجويز
في كتاب عتيق عن عطاء آه اقول رابث في بعض اسفارهم الى كربلاء على مشرفها آلاف النجاة والثناء في كتاب سقط اوله واخره ما هذا لفظه وكتاب طاروس
باسناده الى عطاء قال قبل لم يبق من ابيطال عليه السلام كان في اخر ما في المتن الا ان الموجود فيه بخاري الشمس بدل ومجاري الشمس لعله تصحيح
بمسند له قوله في الذي قبل على مجاري الشمس آه وفراد في النهار مكان فراد في الليل والنهار والظاهر من قوله ايضا لان جسد الشمس لا يوجب الزيادة
فيها وانما يوجبها في احداهما اما النهار لو كان جسمها فوق الافق واما الليل لو كان تحته وفي المسائل الجبلية هكذا ذكر ابن طاروس في كتاب التجويز
من عطاء قال قبل الاخر ما في المتن والموجود فيها ايضا بخاري الشمس وفراد في النهار قوله نعم نبي من الانبياء آه اقول حكى عن الدر المنثور ان النبي
المذكور كان يوشع بن نون قوله هو وقومه الى الجبل اقول في المسائل الجبلية بعد هذا هكذا واستفيع حول الجبل في الجمار بعد نقل الرواية فالقطة
بيان ان تجر في ذلك الماء يمكن ان يكون المراد بان عكس الكواكب فيه فيكون الماء كالتزيج لهم لاستعلام مقدار الحركات وخلق الله تعالى للكواكب
لشأنا لا فاجاها في السماء على قدر حركتها اصلها في السماء واصفرها واترطافها وفي الفاموس البرهة وبضعة الزمان الطويل واعتم انتهى فن شمر كره من
اجل ان الحساب باخلط فلا يمكن الحكم الواقع على الكواكب حركاتها فيكون اومن جهة انه يصير شيئا للترك الامور الضرورية بسبب علمهم بما يترتب
عليه من الضيق عانى وجه اشكال الخروقاتهم لو كانوا يجب تعدي الله تعالى واحكام التجويز من الخارجين فلم يخرجوا ولو لم يكونوا منهم فلم يكن
ترتب خروجهم بسبب ذلك وهذا من المسائل الغامضة من فروع مسئلة الفضاء والقدر والعقل فاجع عن فهمها انتهى ما في الجمار قوله الا اهل بيت
من العرب واهل بيت من الهند اقول المراد من الاول لعله الائمة عليهم السلام ومن الثاني اهل بيت رجل علمه المشرك علم التجويز كسابية وقبل انهم اوصياء
ودرسه فاقبل قوله واما ما دل على كثرة الخطأ آه اقول هذا ثانيا في الامر من الذين تقدم ذكرها في قوله وبديل ايضا على كل من الامر في الاخبار
المكتثرة والمراد بهذا الثاني عدم الاطالة وذكرها قبل ستة وعشرين سطر بقوله فادل على الاول آه والناسبان يقول هناك ما ما بديل على
الاول آه او يقول هنا وما بديل على الثاني آه كثرة الخطأ قوله في خبر بيان بن الصلت وذكره في اول من تكلم به ادريس آه اقول قد قيل ان هذا
هو المشهور بين علماء التاريخ وكل علم الحساب نسبوا اليه ايضا علم الاصلاد وقد حكى القائل في ذلك عن جملة من العلماء منهم السند المرفوع في
كتاب ديوان النسب كيف كان يمكن الاستدلال لذلك بما حكى عن كتاب المنجى في دعاء كل يوم من رجب معلوم ادريس علم النجوم والحساب والسنين
والشهور والازمان تنبيهه حكى عن الموزع بن وغيرهم ان ادريس هو من حكى عن بعضهم ان فشا غورس وهو من ادريس واحد قوله قدّم
الحفظ كتب الضلال حرام في الجملة اقول صريح المصنف قد كاسا في الخرافات ان الحفظ المحرم اعم من الحفظ الخارج عن الامساك ومن الحفظ عن ظهر
القلب الشيخ والمذاكره والكتابة ونحوها مما يوجب بقاء الكتب وعدم تلفها واما الضلال فالتعظيم المصنف قد كونه مقابل الهداية بمعنى
كتب الضلال عن سبيل الحق وان كانت مطالبه حقة في الواقع موجبة للضلال لا الاغم منه ومن الفاسد في نفسه وان لم يوجب الاضلال

ولا يخفى أن أدلة المسئلة مختلفة من حيث العموم لجميع أقسام الحفظ كإدراك الناس من بشرية الحديث الآلية كإشارة الآية الاختصاص ببعضها كما في قوله واللازم المستفاد من قوله ثم من الناس من بشرية الحديث أقول هذا عطف على حكم العقل والاستدلال بذلك على من حفظ كتب الضلال من غير المراد من الاستدلال مطلقاً لاخذ والتسلط ولو بغیر شراء كما يدعي عليه ور في شأنه من الآلية من أن بعض الكفار كما يرتحل إلى بعض بلادهم فيعلم منه الفصص الحكايات ثم يرجع إلى أهله ويحكى تلك الفصص لصحبه ويقول هذا في قبائل الفصص الحكايات المحكية في القرآن ويدعي عليه ضائف وهو الحديث بالاعتناء في بعض الأخبار فإن اشتد الاعتناء لأجل الضلال ليس الاعتناء عن تعلمه كما أن ذلك صدق من هذا البعض الكافر هو التعلم وإنما عجز عن تسلط ولاخذ بالاستدلال بخوف من العتابة والتشبيه فشمل الحفظ بل المقصود من التعلم فيما ذكرنا هو الحفظ عن ظهر القلب لذلك هو أحد معاني الحفظ وبعد ذلك فغاية ما يدل عليه الآية هو حصة الحفظ بجميع أقسامه إذا كان لأجل ترتيب الضلال عن سبيل الله عليه كما هو مقتضى قرأته فيضل بفتح الباء من باب المجزأ أو ضلال الغير بالضلال الحافظ ودعوى له أنه غير سبيل الحق كما هو قضية قرأته فيضل بضم الباء من باب الأفعال من دون فرق في ذلك بين أن ترتب عليه ضلال في زمان علمه أم لا وأما إذا كان الحفظ لأجل ذلك فلا دلالة لها على حرمة الحفظ وعدم بناء على مفاد هذه الآية هو كون الداعي إلى الحفظ وتبني الضلال عليه فيكون الداعي إليه شئاً آخر غير فلا يجرم وبالمجمل مفاد الآية حرمة حفظ الكتب التي من شأنها ترتب الضلال عليه وإن كانت مطالبه حقاً إذا كان الحفظ لأجل الضلال وهذا اتم من العنوان ولذا فتنه بقوله في الجملة قوله والأمر بالاجتناب عن قول الزور أقول هذا على حكم العقل والاستدلال بذلك مبنى على كون إضافة القول إلى الزور المراد به الباطل من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفات لا من قبيل إضافة المصنف إلى المفعول وكون متعلق الاجتناب بجميع ما يتعلق بالقول الزور من أفعال المكلف من القول والكتابة والنظر والحفظ وكلها مما يمكن فيه التطويل المنع قوله قد قوله فيما تقدم من رواية تحفظ القول الخارج عن الصناعة التي يجيئ منها الفساد محضاً أقول هذا فاعل يدل ثم أن مورد الاستدلال ان كان نفس هذه الفقرة كما هو قضية ظاهر العبارة فيدل على حرمة الحفظ ببعض معانيه هو التسخ والتكابة أو بين الحفظ بالمعاني الأخرى بين الصناعة بكون بعيداً لا ربط لأحدهما بالآخر وإن كان ما هو مذكور في ذيله من قوله حرمة تعلمه وقوله وجب الثقل فيه من جميع وجوه الحركات بتقريب أن الصناعة في الموضوع يشمل كتابة الكتب كما هو قضية تمثيلها بالكتابة أيضاً قبل ذلك وإن شئت قلت أن المراد من الصناعة هو المصنوع فيضل كتب الضلال لكونها مصنوعات بصناعة الكتابة فيدل على حرمة الحفظ بجميع معانيه لكن يمكن منع صدق الثقل على الحفظ أولاً وإمكان انصرافه عنه ثانياً ومنع كونهما مما يجيئ منها الفساد المحض ثالثاً فاقبل هذا كله مع ضعف سند قوله بل قوله قبل ذلك وما يقوى به الكفر والتشريك من جميع وجوه المعاصي أو باب هو من به الحق أه أقول مورد الاستدلال ما ذكره بعد ذلك بقوله وإمكانه ولا يخفى أن الامساك لا يتم من أقسام الحفظ الحفظ عن ظهر القلب الاستدلال ونحوها بل هو مختص بالامساك الخارج في البعث والحيث فهو المعبر عنه بالافتناء إلا أن يكون المراد من الامساك هو الإبقاء والحفظ عن التلف مقابل الأزالة والإعدام فبمعناها لا حرمة الامساك بذلك المعنى لا يمكن أمثالها إلا بترك الحفظ بجميع معانيه قوله بناء على كون الأمر للوجوب دون الإرشاد أقول يمكن منع المبني في الولوج إلى التزام بخصوص الآخران وعدم كفاية الأولان بخلافه وهو كما نرى ثم قوله وهذا أيضاً مقتضى تقدم من أناطة التقريم أه أقول لا يخفى طلبك التذاع بين هذا الكلام القصير في اعتبار العلم بترتيب الفساد في الحرمة وبين ما تقدم منه من الاستدلال بذلك لفقرة على حرمة التكتيب والتصنيف والتعليق غير ما من هذا كل العبادة ضرورة عدم اعتبار ترتيب العبادة على صناعة الصنم ومما ملئت كما هو واضح قوله ثم المصلحة الموهومة أه أقول بين المصلحة التي يتوهم حدوثها في المستقبل ولو كانت غير نادرة أو المصلحة التي تحصل العلم والقطع بمحدثها ولكنها نادرة قوله وكل المصلحة النادرة أه أقول بين بها المصلحة الفعلية الموجودة النادرة الغير المعتبر بها قوله وإن لم يكن كذلك أه أقول يعني أن لم يقطع بترتيب حصة عليه لم يحتل ترتبها عليه كما لا فريناً أو قطع ترتبها عليه لكن كانت المصلحة المعلومة العقلية معارضة لمصلحة فعلية معلومة أقوى من المصلحة وإحتمال ترتب المصلحة عليه احتمالاً قريباً ولكن عارضت هذه المصلحة المحتملة المصلحة أقوى إن كان احتمالها بعيداً أو مصلحة محتملة أقرب وقوعاً من المصلحة المحتملة وإن كانت أضعف من المصلحة المحتملة بالأحوال القريبة فلا ريب على الحرمة أه قوله ويلزم بإطلاق عنوان معقد في الخلاف أقول وبصريح فيما بعد بأنه لم يظهر منه الحرمة ما يوجب الضلال قوله وإن المراد من الضلال ما يكون باطلاً في نفسه أه أقول في صدق الضلال على الباطل في نفسه غير راعين كونه ضلالاً للغير عن الحق والطاعة منع قوله حيث أنها لا توجب الباطل أه أقول فيخرج عن كتب الضلال بالمعنى الثاني قوله فالأدلة المنقذة لا تدل أه أقول بينه فظاهر يمكن داخلته في كتب الضلال بالمعنى الثاني فلا بد من الأدلة المنقذة على حرمة حفظها لأن مفادها حرمة ما يجيئ منه الفساد ووجوب قطع مائة الفساد والضلال مقابل هذا هو الإرشاد والمفروض عدم ترتب الفساد عليها بالنسبة إليها فيخرج حفظها الكثرة خلاف ظاهر الشيخ قد قال في البسطة فالغرض من نقل بيان المخطوط بيان أنه مخالف لما أفاده

من جواز حفظها حيث أنه قد حكم في آخر العبارة بوجوب التزكيات فيها ونظر في ذلك البناء في أن المراد من الضلال ما يكون باطلا في نفسه لا دليل على أن
حفظ كتب الضلال بهذا المعنى لا اطلاع معقد في الخلاف على هذا وسبب عدم ظهوره إلا في كتب الضلال بالمعنى الثاني قوله قد في أوّل المراد في مقابل
الهداية أقول لعل هذا هو الظاهر للمعنى المذكور في الاحتمال الثاني قوله قد حرامه أقول لا فرق في حرمة ما بين الرأية والرثية وإن كان وصوفاً موقفاً
عليها لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لعن الرأية والرثية فما يجيئ حكايته عن الحجة من استثنائه عن حرمة ما على الرأية ما إذا كانت الرثوة على جواز حكم
صحيح فلا تخبر عليه فهو غير محله البناء على ما ذهب من عدم العمل بهذا الخبر نعم قد يجوز على المعنى فيما إذا كان إعطاء ما يتوقف عليه الواجب وقد
يستدل على عدم الفرق بظاهر الروايات وإطلاقاتها وفيه منع عمومها للإعطاء وانما خصته بالأخذ قوله كل شيء غل من الامانة فهو مباح أقول
غل يضم الأول فعل ما مضى من الغلول بضم الأول كاللغو بمعنى الخيانة في المنع بضم كل شيء أخذ من مال الغنيمة خصته لذلك كان المرجع فيه الامانة
فهو من تحت والتجبر بالغلول والخيانة لنا كبد الحرمة قوله فيكون ظاهراً في حرمة أخذ الرثوة للحكم بالحق أقول سواء كان للرأية والخصم مثلاً ووجوبه
أن الظاهر من الفقه هو الفقه الصحيح ثم في الرواية دلالة على حرمة أخذ الرثوة على الفسوق تعلم الفقه قوله قد وهذا المعنى أقول لما كان لازم
ما استظهر من الرواية بضميمة أصالة الحقيقة في الاستعمال من كون المال المبدل وفي مقابل الحكم بالحق ولو غير الرأية رثوة أيضاً توهم التحديث
في بيان الرثوة لا تصدق على ما ذكر بحسب الوضع لا خصوصاً ما يكون في مقابل الباطل ولو باطل الحق أو كون الحكم لنفع الرأية ولو كان حقاً
ويكون هذا قرينة على كون المراد من الحكم المسؤل فيه الرثوة هو الحكم بالباطل والامانة مع استعمالها لا بنحو التجوز وهو خلاف الأصل فإذا وجد هذا الكلام
أن كون المال المبدل في قبالة الحكم بالحق مطلقاً رثوة بطور الحقيقة يظهر من القاموس جامع صدقته أن يجعل ما كان في مقابل عمل فيه ما إذا
كان العمل المقابل له هو النظر في أمر المراد من الحكم وعلى الثاني كان الحكم بالباطل والحق وكان الباطل هو من له الحكم أو خصمه وكذا ما يبدل بعد
المحاكمين مطلقاً بضم ما إذا كان ما باذاته من العمل هو النظر في أمرها أو خصمها الحكم مطلقاً حقاً كان أو باطلاً وكان الحكم للرأية أو خصم الرثية بل يقيّد الحكم كلاً
بالباطل وكونه لنفع الرأية بل هو صريح الحجة من جهة قوله لا إذا كانت على جواز حكم صحيح حيث أنه صريح في كون الماخوذ في قبالة الحكم بالحق داخل في
الرثوة موضوعاً خارج عنها حكماً فلا يكون إطلاقاً في المقام فانما استظهر من العبارة وبعبارة أخرى لما كان قد يتوقف منع الظهور المذكور
بتقريب أنه مبني على كون المبدل وفي قبالة الحكم بالحق مطر رثوة حقيقة وهو ثم إذا الظاهر أنه مجاز فيه فيدور الأمر بين رفع اليد عن ظهور لفظ الرثوة
والعمل بظهور كون المسؤل فيه الرثوة الحكم بالحق المستند في نزع سؤال الرثوة على فقهائنا لا يكون إلا حقاً وبين العكس فيكون الحديث مجازاً
فيما ذكره لأظاهر نصك لدفعه بما روي من هنا ظهراً في الضمائر الثلاثة واجبة للمعنى الذي استظهره من الرواية وإشابة بكلمة هذا بنحو الاستحسان
والمراد لا من المعنى المذكور وهو كون الرثوة حقيقة في المبدل والحكم بالحق مطر هذا ولكن ينبغي القطع بعدم كون الرثوة هو مطلق الجعل والابتن
كون جازة الأجر في مقابل عمله رثوة وبالحمل لا ينبغي الإشكال في كون الرثوة اخص من الجعل فتفسيرها به في القاموس من باب شرح الأسم ومن
قبل بعدائه بنت ومن هنا قال في أوقافوس بعد ذكر تفسيرها بالجعل فالقطة شارح دبركه بوراده جعل محض فيذكر حاكمه بأغبره كنه منصوص
أيصال ضمنه ويرلان برطيلدن عبارته أنهي مقدار الحاجة قوله ولكن عن مجمع البحرين أقول هذا استدلال عماد ذكره سابقاً بقوله وهذا المعنى
كون المبدل والحق رثوة أيضاً حقيقة فإن مقتضى عبارة الظرفي عدم شمولها لذلك كلف ومقتضى عبارة المصباح عدم شمولها لما يبدل في مقابل
الحكم بالحق ولو لم يكن لنفع الباطل ومقتضى عبارة التهامية بعد ضم صله ها عن قوله انها الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة الظاهر إطلاقاً في كون الحاجة
وما هو فوق غرضه حقاً أو باطلاً بذكرها عن قوله والرأية الذي يعطى ما يبينه على الباطل الظاهر في الاختصاص بالباطل بعد تحالف المشتق والمشتق
في العموم والخصوص هو أنه يعتبر في الرثوة أن يكون ما يبدل باذاته المال باطلاً ولنفع الرأية حكماً كان أو غيره قوله وما يبدل على عدم عموم الرثية لمطلق
الجعل على الحكم أه أقول بضمه وما يبدل على عدم عموم الرثية على الحكم لمطلق الجعل على الحكم أه أقول بضمه ما إذا كان الحكم بالحق ولغير الباطل مضاعفاً ما يظهر من الكتب
الثلاثة هو ما تقدم أه وفيه نظر إذ غاية ما يبدل عليه مقابلة الجواز القضاء للرثية في الحكم في رثايتها عار وهو وجود أصل الفرق في الجملة بين الأمرين وأما أن
خصوصية الفرق بينهما كون الأول أعم مطلقاً من الثاني لا خصوصاً بما إذا كان الجعل باذاته الحكم للبطل ولو كان حقاً وعموماً الأول له ولما يكون
الحكم بالحق ولو غير الباطل أو باذاته أصل النظر في الأمرين فبين فلا دلالة لها عليها إذا كان يمكن أن يكون وجه الفرق بينهما ما ذكره المصنف كك يمكن أن يكون
أن المراد من الأول هو الجعل للمال المبدل للفاضل ولو من بيت المال في مقابل نصته به للقضاء وجعله معدة لذلك الأمر لا يفتق وإن لم يفتق للخاص عنه
فضلاً عن تحقق الحكم حقاً أو باطلاً والمراد من الثاني أن يكون هو في مقابل نفس الحكم الشخصي خارج وذلك لأن المال المبدل يكون نازلاً في مقابل
عنون الفاضلية وإن لم يفتق القضاء بعد هذه المعاملة وأخرى في مقابل القضاء الخارج في نظير هذا المال الشخصي خاص في مقابل حفظ الذات والبناء

من التاروق والتأنيق واخرى مقابل اخذ الشايق او لوجهها والفرق بين المعنيين واضح لان يقال ان المعنى الاول خلاف ظاهره فانه الاجر لا يقابل
 انما ظاهره من امثال ذلك كون الاجر باذنه القضاء نظير اجور الفواحش فالدفع ينفى ان يقال ان النسبة بين الرشوة والحكم وبين الجعل عليه
 الاجرة عليه هو التاروق ذلك لان الرشوة كما في بعض المواضع عبارة عما يقابل احد الاخر في مقابل ان يعمل ولو لم يكن لنا ذل عملا ليس من شأنه
 المقابلة بالمال عند اهل العقول بمعنى ان ذلك العمل مع كونه مما يرغب اليه العقلاء مما لا يقابلونه بالعوض بل يطلبونه قهرا ويضربون من باب
 التعاضد التعاون بين ابنا النوع كحقوق الحق وابطال الباطل وازالة الظلم والايذاء وتسلم المال والحق الي ذهابهما ونحو ذلك اما الجعل
 والاجرة فانهما اقسام عبارة عن المال المبذول في مقابل عمل يرغب اليه العقلاء ويقابلون بالمال فيكون النسبة بينهما وبين الرشوة هو التباين ويكون
 المال المبذول في مقابل الحكم الذي لا يقابلونه بالمال مع رغبتهم فيه غاية الرغبة ورشوة ولا يعقل كونه جديلا واجرة حقيقة كما هو واضح عبارة
 عن الاعم منه وقام في تفسير الرشوة فيكون النسبة بينهما هو العموم المطلق ويكون المال المبذول في مقابل الحكم من مودع الاجتماع فيحكم بالحرية
 فتخصيص ذلك الجعل والاجرة بكونه رشوة يظهر من اذكارنا انه لا وجه لرفع اليد عن رواية يوسف لقائمة في كون المال المبذول في مقابل الحكم
 بالحق وان كان لغرض التباين رشوة ايضا قوله نعم لا يختص بما يبدل على خصوص الباطل اقول كما هو ظاهر ما مر عن مجمع البحرين قوله وهو ظاهر ما استدل
 عن المصالح التمهيدية اقول نسبة ذلك ظاهر التمهيدية غفلة عن ذلك كلفه قوله ويمكن حمل رواية يوسف آه اقول لما كانت رواية يوسف من جهة ظهور
 في كون المال المبذول في مقابل الحكم بالحق مطلقا ولو غير الباطل رشوة ايضا فانه لما ادعى من عدم عموم الرشوة لما كان في مقابل الحكم بالحق
 لغرض التباين نعرض لوجهها ثارة برفع اليد عن الظهور المذكور وحملها على ما مر من اخرى بالزام التجوز في لفظ الرشوة باستحاطة في الرواية في
 الجعل على الحكم بالحق ولو غير الجعل الخالف بين الرشوة بالخاكة لغير الاشراك في الحرمة ومن هنا يعلم المراد من الجعل في العبارة قوله ومنه
 يظهر حرمه اخذ الجعل آه اقول بين ومن الوجه الثاني لرواية يوسف الذي ذكره بقوله ويقال آه ولكن لا فريضة عليه فلا يصح الاستناد اليه الوجه
 في حرمته بناء على ما تقدم من اتحاد مع الرشوة على الحكم هو ادلة حرم الرشوة في الحكم وقضية اطلاقها عدم الفرق بين صورة في تعين الحكومة و
 عدم ولا ينافي ذلك رواية يوسف اذ بانها على كون المراد من الاحتياج فيها هو الاحتياج الى فوضه كما لا يبعد فواضع واقابنا على ارادة الاحتياج الى
 شخص فلهذا دلالة على نفي اللعن عن غيره ومنه من لم تعين الحكومة عليه الا بمفهوم الوصف لا جهة فيه فقاتل فرجع الى سائر الادلة ومقتضى
 اطلاقها الحرمة مطلقا كما ان مقتضاها الحرمة مع عدم حاجة الفاضل الى ذلك المال المبذول وقد يجوز في هذا في خصوص صورة عدم الحاجة كما عليه
 المصنف في بيان وجه ما حكاه عن المختلف من التفصيل ممنوعة بما ساقه هناك انه وقد يستدل بما مر من غير ما ذكرنا منها الاجابات المحكية عن الخلاف
 وقد برز مع صدق فيه ما لا يخفى فيهما ان القضاء من مناصب السلطان الثأمر الله تعالى بان يقول قل لا آسئلكم عليه اجر الا المودة التي
 القربى واجبالا في فهو في الحقيقة مما استبد الله به القضاء فهم اعوان الله واعوان اوليائه فكما لا يجوز في نظر اهل العلم ان يخذلوا السلطان
 الاجر من الرعية على قيامهم بخدائات السلطان بل انما يستحقون الاجر من السلطان ليس الا فكذلك حال حربي الله واعوانه ولذا قصر الانبياء اجور
 رسالا لهم على الله بقوله ان اجري الا على الله وفيه انكاره راجع الى عدم جواز اخذ الاجرة على ما هو واجب من قبل الله تعالى وهو مستحق عليه سبحة في غير ما
 من اخذ الاجرة ولذا لا ريب في جواز اخذها على الجهاد والحال ان الجهاد سبيل الله من اعوان السلطان وحرب الله ومنه ان المسفاد من اخذ الباطل
 المقصود من القضاء تبين الحقوق الجزئية الثابتة للأشخاص الخاصة فهو على حد بيان الاحكام ومساائل الحلال والحرام لان الفرق بينهما ان
 الفرض في بيان الحق الكلي واعلام حكم الله الاعلى هنا بيان الحقوق الواقعية بخصوصيات الوقائع الجزئية فكما ان الفرض من بيان الاحكام هو بيان
 الجملة والارشاد التبرعي فكذلك في المقام حرقا بحرف وفيه منع ارادة المجاهدة في المذهب عليه غير الانبياء قته قوله والمشهد والمنع مطلقا اقول وان تعين
 عليه الحكومة لا وضيمه له فيما بعد راجع الى المنع المطلق قوله ولا اطلاق ما تقدم اقول هذا عطف على حمل الاحتياج والمراد من الاطلاق اطلاق
 من حيث تعين القضاء وعدة قوله بناء على ان الاجرة في العرب تشمل الجعل ايضا اقول نعم ولكن مع ذلك في الاستدلال باطلاقة ناعمل القوة اضواء
 القضاء فيه الى قضاء الجور وذلك لان الراعي لاحادهم وان كان قاصدا واحدا كما من قبلهم الا انه من المعلوم عدم كونه معنونا بهذا العنوان
 في تلك الارضية ولا اقل من الشك الموجب لقطع الاستدلال قوله وقد يستدل على المنع بصحيفة آه اقول وجه الاستدلال بها مع كون مورد الرزق
 المأين للجعل حيث انه عوض يعمل وهو باذنه والرزق اتفاق للفاعل لاجل عملة انما هو بالاولوية او بتعظيم الرزق على القضاء للجعل عليه فظاهر قوله
 الظاهر والصريح في سلطان الجور آه اقول وذلك من جهة الحكم بسبب المال المأخوذ من السلطان ولا يكون ذلك الا في الجائر اذا ما خوذ من العادل
 من الرزق وان كان من غير بيت المال لا يكون سمحا مطلقا قوله ولا شك ان هذا المنصوب اقول بينه لا شك ان المنصوب من قبل الجائر غير قابل

للقضاء لنفسه لاجل ذلك الموجب لكونه من اعوانه واحضار به بل لخاصته للحق ايضا لو كان الجائر التائب للقضاء ومن الخالفين للحق كما هو الغالب
في زمان الائمة بحيث يوجب حجة ارادة ذلك من لفظ القضاء الدائر في السننهم لانهم لا ينصبوا الا من كان من اهل بيته منهم خصوصا فان صدر
الاخبار حيث ان بناء سلاطين ذلك الزمان على التعرض لاهل الحق بالحبس والتقي والفصل فكيف ينصبونهم للقضاء ولا ريب ان ما باخذ الفاض الكفاية
سمحت من جهة عدم قابلية القضاء لاجل فسقه فيكون مثيرا للمال فيه في غير محله وهو حرام وكذا غير بيت المال من اموال شخص السلطان لان
فيه من غير مقابل الحرام اعني الانضاب من قبل الجائر ولا شبهة في حرمه التكتب لعل المحرم وعلى هذا لا يكون للرواية مناس بجمل الكلام وهو مطلق
الجعل على الحكم بما هو هو قوله ولو فرض كونه قابلا للقضاء آه اقول القصر المضاف اليه راجع الى الفاض المنسوب من قبل الجائر بما هو معنون بذاته العنونا
والمراد من كونه بذاته العنونا قابلا للقضاء ان يكون مكرها مشلا ولا مجال لاحمال رجوعه لغيره بغيره عن العنونا المذكور ويكون المراد من القابلية كونه
غير منسوب من قبله بل تصدى لخاصته مع جامعته لشرائط التصديق للقضاء لانه وان كان يصح في نفسه لانه يمنع عن ارادته ما ذكره او لا من ظهور
الرواية في الانضاب من قبل الجائر مضافا اليه لا يمنع قوله فيجب اخراجه عن الممول بل من لغوية الرواية وخلوها عن الفرد ضرورة انها تخص غير
النصوب المفروض عدم اخذ الرزق من السلطان من بيت المال او من غيره فيما اذا لم يكن بعنوان المقابل والعوض بل بعنوان الجائرة منه وصول
ما في بيت المال من يد الجائر الى اهل له لا يوجب حرمه عليه كما نطق به الاخبار وكلنا الانضاب على ما سبقت في باب الخراج والمعاملة فلا يبقى مورد
للرواية القصر بجهة في ستمت المال لما هو فضلا عن العموم فيجب تخصيصه بارادة خصوص غير المقابل منه ثم لا يخفى عليك ان بيت المال عند
على ما قبل عبارة عن الاموال التي تجمع عند دولة المسلمين من الاموال التي مصر فيها الجهات العامة كخراج الاراض المفضحة عنوة ومقاسمتها بالجزية
وسهم في سبيل الله من الزكاة والادوات العامة التي وقف لمصالح المسلمين هو مال الموصل به كل والاموال التي مصر فيها وجوه البر وامثال ذلك
وقسمتها من باب بيعة الخال باسم المحل واما ان مصر فيها المصالح العامة فبدل عليه قبل الاجماع الظاهر من كلمات جماعة الاخبار والمفسرين بان
منها قوله في مرسله حاد القولية المشتملة على حكم الخراج واما ما ذكرنا فيكون ذلك رزاق اعوانهم على دين الله نعم وفي مصالحة فانبويه من نفوثة الاسلحة
ونفوثة الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة انخرجه قوله في مرسله اخرى في تفسيره في سبيل الله انهم قوم يهتجون الى الجهاد وليس عندهم
ما ينفقون به او قوم مؤمنين ليس عندهم ما يهتجون به او جميع سبيل الخير وقوله انما الجزية عطاء للمهاجرين والصدقات لاهلها الذي سمي الله في
في كتابه ليس لهم من الجزية شئ الا خبر ذلك من الاخبار التي يستفاد منها ان مصر فيها المصالح العامة والتعرض بها غير مناسب للمقام وحصره في الاموال
المدكو ان استقر في قوله الا ان يقال آه اقول المفروض من ذلك توجبه لرواية على نحو تنقي على عمومها للفاض القابل ايضا على فرض تحققه مع كونه منصوبا
من قبل الجائر وحاصل التوجيه ان المراد من الرزق هو الرزق من مال السلطان بان يكون السلطان المعطى للرزق من جملة احد الفريقين المتنازعين
وهو بعيد وان يكون اجنبيا عنها ولكنه بطبعه لاجل منفعة قطع النزاع بين وجهه مع ان جعل السلطان الرزق على القضاء بمقتضى المقابلة
بينهما بان كانت على المقابلة فربما على ارادة العوض على القضاء والاجر عليه مع تمام الرواية للمقابل ايضا وتدل على المظن من حرمه مطلق الجعل على الحكم
الا انه يمكن ان يقال ان الرزق اما مخصص ببيت المال او غير من ومن غير وعلى التعليل لا المقابلة نظرها في حديث من حفظ على آية ثم ان ظاهر
المصم بمقتضى تعيين الرزق في قوله الا ان يقال بكونه من غير بيت المال عدم حرمه الرزق على القضاء من بيت المال ولو على وجه المقابلة والعوض
وفيها نامل قوله قد وكيف كان فالاول الاستدلال على المنع بما ذكرناه آه اقول يعني المنع من جواز اخذ الجعل فيها الاصل عليه الرشوة في نظر قد
وهو الاجرة على الحكم بالحق لغير الجادل ولعل بما ذكرناه من يوسف بناء على حل الاحتياج على الاحتياج الى النوع واطلاق اجور القضاء في روايته من
بناء على تمويل الاجر لجعل وقد علم من اراد ما على المصان الاول في الاستدلال عليه ما ذكرنا الا ما ذكره قوله ولعله للاصل اقول لا مجال له بعد
الجعل على الحكم عين الرشوة الموجب لانطباق ادلتها عليه قوله وظاهر رواية حران اقول على تقدير ظهورها في جواز الجعل على الحكم بالحق نقول
انه كما مر رشوة ايضا وادلة صحتها اية عن التخصيص فلا يحصر عن ما قبل هذه الرواية اما بجعل الخصم فيها على الخصم لاضافة بالقياس الى الفرد
الذي ذكره السائل فلما جعل الاستدلال في الدليل على مثله الذي اراد منه في الصدر من استكمال جملة علوم الائمة الناشئة لها في شعبهم
وهو تقديم المال الى العال بعنوان البر والصلة والاکرام لابنوا الجعل وبوتة ظهور صدر الرواية في الكراهة نظرا
الى ما رتب عليه من الفقرة الدنيا اذ لا بأس بالالتزام بالكراهة في الطائفة الثانية وان كان نفس علمهم وهو الحكم بالباطل اما عدا كما هو نصية كون
اللام للغاية كما هو لظاهر اجمالا كما هو قضية كونها للعاقبة محترما وبهذا الوجه لا يخبر بقدر على منع ظهور الرواية في المنع عن اخذ الجعل على
الحكم بالحق وان كان لغير الجادل ثم ان ما ذكرناه في الجواب عن الرواية من بقاء ابد حرم الرشوة على الحكم عن التخصيص لا فرق فيه بين المخار من عموم

الرثوة لمطلق الجعل عليه بين فخره قد من اخضاصها بما كان الحكم للجعل على غايه الامرات النسبة على هذا بين تلك الرواية وادله المحرمة عموما
من وجه التضاد فهما في اخذ المال في مقابل الحكم بالحق للنازل وصدا الاول فقط في اخذ في مقابلته لغيره والعكس في اخذ في مقابل الباطل فيقع التضاد
بينهما في مادة التضاد وهو الصورة الاولى وادله المحرمة ثانيا عن اخراجها عن نفيها والرجوع الى الاصل ثم ان روايته حرمان ذكرها في مثل في باب
الرجوع في القضاء والفروع في رواة الحديث من الشيعة من كتاب القضاء فراجع ترى وقوع الغلط في نسخة المتن قوله او عدم الغنى عنه قول يعني به
نعتين القضاء عليه قوله من حرمة الاجرة على الواجبات العينية اقول سبانه انتم عدم المناقاة بين الوجوب لو عينا واخذ الاجرة عليه قوله كما
يظهر بالتأمل في روايته يوسف وعمار اقول لعل نظره في ذلك في ذكره في سابق الامور المذكورة في رواية عمار التي لا حاجة للفاعل فيها فاقول فانه
كما ترى واما روايته يوسف فلعل نظره في وجه ظهورها فيها ذكره في تفرع سؤال الرثوة على احتياج الناس اليه فقوله بدعوى ظهوره في ان تمام المناط في
سؤال الرثوة هو احتياج الناس اليه ولازم ذلك عدم احتياج الناس واستغنائه منهم وهو ايضا كما ترى قوله واما الارزاق آه اقول الارزاق غير
اخذ الاجرة ولذا يجتمع مع قصد المجانية بخلاف الاجرة فانها لا يجتمع مع قصد التبرع والمجانبة قوله مع حاجته آه اقول ظاهر العبارة انه مع الحاجة
الفقر لا حاجة في الارزاق من بيت المال لكونه من المصالح للمسلمين بل يجوز منعه بل لا بد فيه من كونه منهما والا فلا يجوز الارزاق منه بعنوان
القضاء وان كان يجوز بعنوان الفقر لان يقال ان قوله اذا راي الامارة فيه المصلحة قبله ايضا ولكنه خلاف الظاهر بعد كون مناط الجواز كونه من المصالح
لا فرق في الجواز مع كونه منهما بين صواب الاختصاص وعدمه كما لا فرق بين وجود الكفاية وعدمه كما يظهر عن بعض من عدم الجواز في صواب الاختصاص مع جواز الكفاية
لانما يؤدي فرضا عينيا فلا يجوز اخذ العوض عليه في جبر المنع لان الارزاق غير الاجرة مع انه بناء على حرمة اخذ الاجرة على الواجبات لا يتعارف الحال بين
وجود الكفاية وعدمها قوله وبديل عليه كسبه اقول في باطلا لا بعد معلومية ان ما كان يصح مالك رضى انما كان من بيت المال بديل على جواز ارزاقه
منه على سبيل السعة والفضحة وان كان غنيا بناء على ان المراد من قلة الحاجة الى الناس قلة القطع فيها ابدىهم فاقول في رواية واما الهداية آه اقول هذا مبتدأ
وجملة فالظاهر حرمة ما جبره واذا عرفت طرف مقدم المحرمة في قوله فالظاهر حرمة ما جبره وقوله في ما يبدل في قوله الا بالحق جملة معتضة بين المبتدأ والخبر وقوله
فيكون تفرع على تفسير الهدية بما ذكره من هنا ظهر ان الاول ذكر قوله فيكون قبل قوله اذا عرفت قوله لانها رثوة او يحكمها آه اقول لعل الرد يد بملاحظة
الاختلاف بين تفسير الهدية بالانها رثوة او مفضضة صلا الاول هو الاول لان الهدية على الوجه المذكور لا شبهة في انها بما يقصد به التوصل الى
الحاجة وهو الحكم للمهدي ومقتضى الثاني هو الثاني ضرورة ان المبتدأ في المحاكم ليس في مقابل الحكم فيخرج عن الرثوة موضوعا ويدخل حكما لا تحار المناط هذا ولكن لا
يخفى ان الرد يد لا ينافي قوله في السابق فيكون الفرق بينهما وبين الرثوة انه اذ هو صريح في المعايرة فاللازم هو الاكفاء بالشق الثاني من طرف الرد
كما صنفه فيما ياتي في حكم المعاملة الحايية حيث قال في بعض صورها انه كالهبة لمحققة بالرثوة الا ان يكون نظره في التفرع المذكور والخصوص من غير الحكا
وعلى حال صلا الرثوة مشكل والمناط ليس يقطع فلا وجه حرمة استناد الادلة حرمة الرثوة قوله وعليه يحمل ما تقدم عن امير المؤمنين آه اقول
يمكن حمله وحل ما بعد من ان هذا في الحال غلول وسحت بعد تسليم كون اضافة الهدايا الى المال من الاضافة الى المفعول لا الى الفاعل كما يكون موقفا
لبان حكم جواز السلطان وتما له الذي في الكلام فيه على ان هذا بالولاية والتعال واجبة الى بيت المال لانها من توابع عمل المسلمين والتسليم لما لهم
الذي باخذ على فعله الرزق فيكون للمسلمين وتصرف في مصالحهم فلا يجوز للتعال والولاية التصرف فيها وهي حرام عليهم لكونها للمسلمين وبديل
على ذلك قول رسول الله ص ما بال عامل نبش على اعمالنا يقول هذا لكم وهذا اهك الى فملا جلي في قريش اريدت اريدت امة ينظر الهدية اليهم
والذي نفسي بيده لا باخذ احد منها شيئا الاجاء يوم القيمة بحمله على رقبته الحديث بدعوى ان جهة جواز اخذ احد من هدية التعال ودخولها في ملك
المسلمين بمعنى صرفها في مصالحهم العامة كما هو قضية اطلاق اخذ لنفس الهدى لا بغيرها في ملك الهدى فانه اطلاق الاحد فيدبر ومع هذا الاختصاص
نظروا عليها الاجال الموجب لعدم صحة الاستدلال فيما ذكرنا هنا وفي الحاشية السابقة ظهر عدم دليل على حرمة ترك يقيد به اطلاق استقباب الهدية
هذا ولكن لا حوط معاملة الحرمة قوله في حرمة الرثوة في غير الحكم بناء على صدقها آه اقول لا يظهر صدقها لو كان مقابل المال مع مرغوبته عند
العقلاء بما لا يقابلونه بالمال ويتوقعون المجانية فيه واما الحكم فيمكن ان يقال بعدم الحرمة للاصل بعد انصراف ادلة الحرمة الى الرثوة في الحكم الا
ان يمنع انصراف مثل رواية اصبح وليس بعيد نعم لو كان ذلك الامر حراما للمسلمين في مقابلته من جهة اخرى كما ذكره المصنف قد قوله بل لا يملك
للمال بالباطل اقول اما اذا كان امره منصرفا في الحرام فواضح واما في صورة الاشرار بينهم وبين الحلال فلا انهم من الحرام والحلال والغنى
المشتركة بينهما ايضا باطل فافهم قوله فلا يجرم الفرض اقول لظاهر العقد بل الفرض لان يرد منه العقد الفعلي قبل الفوت ولكنه بعيد
قوله فيجوز اطلاق ما تقدم آه اقول يعني به رواية اصبح وعمار ما دل على ان هذا في الحال غلول اما اطلاقها فلهيكون مقصودا

الاولى والعامل الذي صار واجبا له البها غير الحكم واما الفحوى فلا تذا كان اخذ المال لغرض حاجة غير الحكم لا على وجه المقابله من اياها فخذ
 له وجه المقابله اولى بالحرمه هذا ولكن قد مر الاشكال في دلالتها على حرمه الهدية من المهدد فراجع قوله فانه ظاهر عدم ضمانه آه اقول بل
 ضمانه لوجود المقتضى هو البهيد وعدم المانع لما سيجي في المقبوض بالعقد لغايد من عدم المدرك لقاعدة ما لا يضمن وان المانع من تأثير
 البهيد مشروط بما كان ضمانا للمالك بالتصرف واقبعا لا ظاهرا بانناشأ من البناء على حصول شئ غير واقع جملا او تجا هلا وهو منسلف للمقا
 وسيتضح ذلك في تلك المسئلة انه قوله في الرشوة مطلقا اقول يعني حتى في الرشوة الحقيقية وهو ما جعل بازاء الحكم وعوضا له فضلا عن الرشوة
 المحكبة المنزلة منزلة في الحرمة وهو الهدية البهيد ولا لأجل جلب الفاعل قوله قال ولا نهما تشبه بالمعاوضة آه اقول لظاهر انها بديل لانها وهو
 تفهيم للتسليط المجاز يعني ان الرشوة ليست معاوضة حقيقية اذ لا بد فيها من المقابله بين الطرفين ولا مقابله بين الرشوة والحكم بحيث يصح
 دخول بناء المقابله على الحكم وعلى الرشوة ويقال انه في مقابلتها وهي في مقابلته كالمثل البيع والاجارة من المعاوضات الحقيقية وانما هي شبهة بالمقا
 في بديل شئ لأجل الوصول الى شئ اخر وذلك لان الحكم بالفاسد الى الرشوة من قبل الداع وهو شبهة بالمعوض وليس بمعوض حقيقة نظير الهبة المعوضة
 المشروط فيها التعويض تح يكون التسليط بحسب الحقيقة والواقع فمما نأخذ من ان لا يضمن بصحة لا يضمن بفساد فلا يضمن الرشوة مطرحة فيما
 اذا كانت لأجل الحكم ولو بالحق وعلى هذا لا يبقى مجال لإيراد المصنف اذ ليس هناك كلامه تعليلان مختلفا المتقابل للتعليل الثاني عطف تفهيم للتعليل الاول
 ورفع لتوهم كون الرشوة معاوضة حقيقية وبيان كونها غير هدية اياها شبهة بالمعاوضة الحقيقية في صرف كونها لغرض التوصل الى الحكم واما بحسب الحقيقة
 فليست بمعاوضة اذ ليس الحكم عوضا عنها وياذا انها كالمثل البيع والاجارة والوجب للضمان هو المعاوضة الحقيقية واما الشبه بالمعاوضة كما في الهبة
 المعوضة فلا تشبه بالمعاوضة بسنن عدم الضمان كما ذكره لا الضمان كما ذكره المصنف فندبر قوله لان المعاوضة الصحيحة بوجب الضمان آه اقول
 ينبغي ان يقول لان شبهة المعاوضة الصحيحة آه فبغير علمه منع هذه الكبري وانه لا بوجبه الضمان كما في الهبة المعوضة ومن هنا ظهر الحال في قوله وليس في
 المعاوضات ما لا يضمن آه لانهم يدع كونها معاوضة حقيقية وانما ادعى كونها شبهة بها وليس في شبهة المعاوضات ما بوجبه الضمان قوله والتفريق
 ان كونها معاوضة آه اقول نعم كونها معاوضة وجه للضمان الا انه يدع ذلك وانما ادعى كونها شبهة بالمعاوضة وكونه وجه للضمان لا لعدم منوع كعرف
 قوله اذا كانت الدعوى بعد التلف آه اقول قد يقال ان هذا قيد للأحتمال يعني ان احتمال تقديم الاول في الصورة المفروضة انما هو فيها اذا كانت
 بعد التلف اذ لو كانت قبله فلا اشكال في تقديم الاول لا تراعى بينهما في الحقيقة اذ الفاضل لا ينكح استحقاق الدافع لرد العين ضرورة جواز
 رد العين الموهوبة بالهبة الغير المعوضة قبل التلف ولا شبهة في ان الواقع في المقام من جهة عدم قابلية الحكم للمعوضة شرعا هو الهبة الغير المعوضة و
 استحقاق الرد فيها مع وجود العين من ضرورتها لا ينفى انه لا يتم فيها اذا كانت دعوى الفاضل هي الهبة الصحيحة بدعي قصد لفرضه لعدم جواز
 الرجوع فيها نصا وفوى وهذا هو الوجه فيما في بعض الجوانح من انه قد لاصاله الضمان ولكن لا ينفى ما فيه لانه مبني على كونه عبارة عن لزوم رد ذلك
 المال بالمثل والهبة الموقوف فعلية على التلف وسيجيئ فساد هذا المبني ان الضمان عبارة عن كون المضمون على عمدة الضمان وهو
 امر على مخير قبل التلف وبعد الاختلاف انما هو في اثر هذا المعنى انه قبل التلف عبارة عن الرد وبعد عن لزوم رد العوض بل بان انه
 انه لا اختلاف في الاثر ايضا لان الاثر عبارة عن رد المال المضبوط في كل الحالين وانما الاختلاف في مصداق الرد وهذا ولكن بشكل ذلك بان
 خلاف مذاق المصنف ان الضمان عند عبارة عما تقدم سابقا ونقول ان تصديدا لاصل ذلك مما لا مغفلة ايضا لان الموقوف على التلف الحيا
 هو الضمان الفعلي التخييري لا الضمان التعليقي فلا مانع من اصاله الضمان في البهيد بالتقاضي الثاني وهي كافي في كونها وجه لاحتمال تقديم قول الدافع
 وكيف كان فيجبر على المصروفه انه لا وجه للتمسك باصاله الضمان للعلم بعدم الضمان على مذاق من جواز التمسك بقاعدة ما لا يضمن آه لان
 للوجود هنا اما هبة صحيحة واما هبة فاسدة وعلى التقديم بين الاضمان هنا لأجل القاعدة هذا مع ان التمسك بقاعدة البهيد في المقام من قبل
 التمسك بالكبري مع التمسك في الصغرى حيث ان موضوع البهيد هو وقوع البهيد على مال الغير وهو من جهة التمسك في كون بدلا فاضلا للمالك
 او غيره غير معلوم كما هو ظاهر قوله ويحتمل العدم آه اقول يعني عدم كون هذه الصورة مثل الصورة السابقة في احتمال تقديم الفاضل المدعي للصحة
 بل يتعين هنا تقديم قول الدافع لانه مبني على كون القصة التي يدعيها الفاضل عن ما انكره الدافع وهو مبني على تساها على وقوع العقد
 الخاثر في البين واختلافها في صحته وفساده وهو مفقود هنا ضرورة ان الذي ينكره الدافع هو اصل العقد الخاص الذي يدعيه الفاضل لا وصفه
 بعد عرافة بوقوع اصله وهذا بخلاف الصورة السابقة لانه اتفقا هناك على وقوع الهبة وانما الاختلاف في صحته وفساده من جهة الاختلاف فيما دعى
 الدافع اليها وذلك لان ما يدعيه الدافع وهو الهدية ليس مما اخر وازاء الهبة قوله فانه اذا لعقد مشترك هنا اقول يعني العقد الخاص الذي اشترط

المتخاصمان وانفقا على وقوعه قوله وليس هذا من مورد التداعي كما لا يخفى اقول وذلك لان مورد عبارة عما كان كل منهما متبعا لامر اشارة الى اثر
 شرعت بعد تالها على وجوه متعلق صالح لكل منهما والاجارة الفاسدة التي بدعها الذافع وان كان لمرأيا ثانيا الا انه ليس اثر في الشرع لان الضمان انما
 هو من اثار عدم المحبة الصريحة لا من اثار الاجارة الفاسدة لان عدمه في المقابل الضمان كما سبأ في قاعدة الضمان في المقبوض بالعقد الفاسد
 من اثار القبض وانما المحبة اي المجانية من قبيل المانع عن ثابته والعفو المعادضة الغير المجانية التي منها الاجارة الفاسدة لا دخل لها في الضمان اصلا
 الا بطورا فاما لا رتبة لارتفاع المانع عن ثابته لفضي عقلا وهذا المقدار لا يكفي فاما سائر الضمان اليها شرعا كما هو واضح جدا قوله ففي رواية بصير
 عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المؤمن فوقه اقول هذه الفقرة جملة مما رواه في كثر القوائد للكرام جلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما يبلغ خبر بن جملة قال قد في الصفحة الشابعة والشمسين فصل من كلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان احدا من الحديث كتاب الله
 واوثق العربي كلمة التقوى لان قال والنباحه من عمل الجاهلية والغلول من جرهمم والتكلم من النار والشر من ابليس والخمر جاعة الالم والنساء جال
 الشيطان والتسلب مشبه من الجنون الان قال والتعبد من وعظ بنبره والتقى من شقى في بطن امه ان قال وسباب المؤمن فوقه الاخر السباب
 مصداق من المحرم ولما من باب المفاعلة ولكنه والفعال قد استعلا محرم من عن معق المفاعلة وجه ظاهر والمراد من الكفر الفئال كونه بمنزلة في
 شدة العقاب قوله وفي رواية التكوذ اما قول في دلالتها على حرمه السب نأمل الاستباناء على ما هو الظاهر من كون السباب مثل ضربا بصفة المبالغة
 وكذا رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من تبهم اذ الظاهر ان التهم فيها اللار شاد قوله وفي مرجع الضمان اغتاشا اقول نعم لو كان المراد
 من الضمان المصاحب للمراد منه البنادى بالسب وبيع الضمان الجور ان السباب لثا في المراد من الاغتشاش هو من حيث المعنى لا من حيث اللفظ
 على الثاني منها ولكن يمكن ان يكون المراد من الضمان هو فاعل السب وبيع الضمان لان السب المستفاد من الكلام بعضه وذكرا سب على فاعله وعليه
 فلا اغتشاش هذا بناء على كون نفع الرواية كما في المتن ولكن في الوساطة في اخر الجهاد في ناب تحريم السب وكون الانسان ممن يتقى من شتم وفي الكفا ايضا
 في باب السب ذكر الرواية هكذا ووزره ووز صاحب عليه السلام في الظهور وعليه لا مجال لهذا الوجه بل لا بد مما ذكره المصنف بقوله والمراد وكيف كان
 فمقتضى الرواية على الشخصين كون السب من غير البنادى ايضا ظاهرا واما وقد حكى عن الاريد في قد جواز المقاصد في السب الغيبة مستندا في ذلك
 اقول نعم لا ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل نظر لان المراد من الانتصار هو الانتقام وفيه ان الرواية اخص من الامة فقد مر
 عليها ولازم الحكم بالحكمة وعدم جواز المقاصد بظواهر كتب السب فلا بد في دفع العقوبة مضافا الى التوبة من اعتذار كل منهما من حيث انه ظالم الى الاخر
 حيث انه مظلوم كما هو مقتضى ذيل الرواية بناء على نفع المتن والمراد من الاعتذار في الرواية هو لانه لا يترتب عليه غالبا وهو قبول العذر والتجاوز عن
 المعتذر ولو شوح عدم كفاية هذا الاعتذار كما لا يخفى قوله واكثر من تبهم والوقية فهم اقول من زيادة في بدل على مذهب الاخص من جواز هافي
 الاثبات والوقية بمعنى التعيب قوله ما اذا الر يثار المسبوب عما اقول انما اذا لم يحصل ذل وقص في المسبوب عرفا وشهد على هذا قوله فيما بعد وانه لم
 يثار الى قوله او ثار قوله واما الولد فيمكن استفادة الجواز مما ورد في قوله ثم اقول لعله اشارة الى منع استفادته منه ذمما فاستفادته من وجوب
 الولد ماله لاجل وجود الاب من بركنه فلا ولا لانه على المراد اصلا وابتداء وقوم ان الرواية تكون من توضيح الواضح مضافا الى انه ليس حكما شرعيا
 فيخرج عن وطبيعة المعصوم مدفوع بما سبأ في انه في مسئلة بيع الولد لئال لقصر من انه يلزم ذلك لو كان الكلام المن كورضاد واعني لانام ثم ابتداء ليس
 ذلك بل كلفا ودرصد ورد في ذيل مطلب اخر ولا ضير فيه في تفصيل الكلام هناك انه ويمكن ان يكون اشارة الى ان قضية كون الولد للوالد هو
 التصرف فيه من حيث كونه له لاجواز ابتداءه وضربه فوق ما يحصل به الناديب كما لا يجوز له ذلك في ماله من الحيوانات قوله لدلالة على كمال
 اقول لانهم ذلك قوله التحريم في الجملة اما اقول لا اشكال في حكم المسئلة وانما الاشكال في موضوعها من حيث اعتبارها في الاضرار في مفهومها
 محكي الشهيد في الدروس المسالك على ما قل في استفادته من الاول كما سبأ اليه وعدم اعتبارها كما هو مقتضى ظاهرها مثل عد وهي و
 البغار والابضاح ثم على الثاني هل التحريم هو مطلق التحريم او خصوص المضطر وعلى كل تقدير هل الحرمة مخصصة باعمال التحريم واستعماله او يتم تعليمه
 وتعلمه ايضا فهنا امور ثلثة يعلم حال المسئلة من الجهات المهمة من التكلم فيها الاول في اعتبارها والاضرار في مفهومها والتحريم في مفهومها
 الثاني وذلك للاخبار الالهية في جواز دفع التحريم بالتحريم ان الظاهر منها ان التحريم على قسمين مضر ونافع بل في رواية محمد بن الجهم ما هو في
 في محرمه ما يدفع به عن التحريم ويرفع به ضرره الثاني فان التحريم كلاله فيه وخصوص المضطر الاقوى هو الثاني لعدم الاطلاق في اخبار الحرمة
 ولا اقل من الثلث لقوة احتمال كونها في مقام التشريع خاصة ولو سلم فهي منصفة الى المضطر وغير النافع ولو سلم عدم الانصراف فنقول
 انها مقيدة بما اشترنا اليه من الاخبار فانها صريحة في جواز افعال التحريم في ابطال التحريم المستفاد منها ان الكفر هو التحريم المضطر مثل

قوله فيما روي عن الحكماء فلا تكفر بالاستعمال لهذا التجر وطلب الاضداد وقوله فيعلمون ما يضربهم ولا يفهمهم لانهم اذا تعلموا ذلك التجر لم يحروا ولا
يعتبروا به فقد تعلموا ما يضربهم ولا يفهمهم حيث خص التجر المضرب بالدين بالتجر المضرب بالمعنى بالبحر ولو كان غير ايضا حراما لما خصه به
ومن هنا ظهر ما يمكن ان يوفق به كلمات الاصحاب المتخالفين في اعتبار الضرر في مفهوم التجر وعده بان يحمل كلام من اعتبره على اعتباره من حيث الحكم كمال
كلام من لم يعتبره على اعتباره فاصل المفهوم مع قطع النظر عن مرحلة الحكم. الثالث في حرمه التعليم والتعلم لا يخفى انه ان كانا بقصد الاعمال
لمعقار دفع التجر ودفع ضرره فلا ينبغي الاشكال في جواز بل هو واجب من جواز التجر دفع الضرر وكل فيما اذا كان الغرض ابطال حرمه على البتة المحمل
بان بعض العلماء الى وجوب كفا على ما في مقدمات شرح المذهب الجزاء في تعدد العلوم التي يجب على المجهل العلم بها وان كانا بقصد الاضداد فلا شك
في حرمه لانه الضد والمبطل من قول من تعلم من التجر قليلا او كثيرا فقد كفر وحمله على التعلم مع اعمال التجر في الخارج لا دليل عليه ومن هنا ظهر جواز
ايضا لو لم يقصد لافلا ولا ذلك بل كان الفصل في صرف الاطلاع ورفع صفة الجهل عن نفسه بعد احوال اطلاق من تعلم بالنسبة اليه فيرجع الى اصله
الاباحة فاقبل قوله لان الشك اعظم من التجر اقول لعل مراده ان التجر بما يوجب الفصل لكونه موجبا للكفر فلا يمكن تحقيقه مع وجود الشك لانه هو
اعظم منه لان الكفر الحاصل من التجر انما هو من جهة مخالفة المولى من حيث العمل بالاركان وهو ادى منها من حيث التصديق بالجنان منع على
ما ثبت بحر الكافر في الكفر لا يقتل من جهة حرمه وانما يقتل لاجل شركه وهذا بخلاف بحر المسلم ومن هنا يظهر المراد من قوله ولا ان التجر والشك مقرون
يعني ان التجر كالتقارن الشك في التاجر الكافر لا يؤثر في الكفر الموجب للفصل فلا يكون سببا له وهذا بخلاف بحر المسلم فاقبل قوله هو ما لطف بأخذ
ورق اقول تفصيله بهذا الحكم نصير لانه لا يدخل في التجر ما ليس منه قطعا وقوله وقد اختلفوا في الاضداد في بيانها اقول قال السيد الجزاء في مقدمات
شرح المذهب في تعدد العلوم التي يجب على المجهل العلم بها فانما هذا لفظه وانما ههنا اسباب التجر وتراحم بها الظنون اختلف الطريق اليه فطريق
اهل الهند تصفية النفس بغيره فاعرف التواضع اليه بغيره بغيره لا يتم بدون ان تلك الاثار انما تصدق عن النفس البشرية وما خروا
الفلاسفة بدون اهل الهند وظائفة من الاراك على علمهم ايضا وطريق التباطؤ عمل اشياء مناسبة للغرض المطلوب مضافة الى رغبة ورغبة بغيره في
وقت غمار ذلك الاشياء ثمة تكون تماثل ونقوشا واثارة عقدا بعقد والنفس عليها واثارة كليات تكسب تدفن في الارض وتطرح في الماء او تعلق
في الهواء او تحرق بالنار وذلك الرقبة تضرع الاكواب الفاعل للغرض المطلوب وذلك الدخنة عفا بغيره فبالاكواب لا اعتقادهم ان تلك الاثار
انما تصدق عن الكواكب طريق اليونان فبحر روحانيات الافلاك والكواكب واستنزال قواها بالوقوف لديها والتضرع اليها لا اعتقادهم ان هذه
الاثار انما تصدق عن روحانيات الافلاك والكواكب لا عن اجرامها وهذا الفرق بينهم وبين الصابئة وقد ناء الفلاسفة بميل الى هذا الرأي طريق
العبرانيين والقيط والحرب الاعمار على ذكر اسمهم هؤلاء المغلاة كانت اقام وعرائم بترتيب خاص فاجابون بها خاضرا لا اعتقادهم ان هذه الاثار انما
تصدق عن الجن وذموا ان تلك الاقسام فخر ملائكة قاهرة للجن انشأ كلاما في مقامه ولعل هذا هو المنشأ لبعض اختلاف عبارات الاصحاب
فما لم تعرف قوله حكاه عن قواعد العلامة ورفقه اقول هي بضم الزاء المدية العوذة التي يرفع بها صاحب الاله كالجنح والضرع وغير ذلك من الاثار وفي
الدعاء اللهم صل رفته من غمة القبر ورفقه من باب ربي عوذته كذا في مجمع البحرين وقضية ذلك الترادف بين الرقية والعوذة هذا ولكن ظاهر الظاهر
في مجمع البيان هو الفرق بينهما بان الرقية من قبل الرفع والفرق من قبل الدفع قال قذا في بيان اللغة لقوله ترفع في سورة الضحى وقيل من راقى ما فطره
الرافع طالبه في اشارة برفقته طلبه شفا باسماء الله الشريفة بالكتابة العظيمة واما التوفيق في رفع اليه بكلمات الله تعالى ولكن بشكل هذا الفرق بالذم والثناء فانه
وطلبه لطلب دفع الضمة والضمعة لادفعها على اتي حال فاعل المراد منها الكلام الخاص ولو بان لا يفهم معناه مثل الاسماء واللك قال صلى الله عليه وسلم
خارج فتكون عطية على الكلام من قبل عطف الخاص على العام قوله او جعل عطف على الكلام بتقدير ان الناصبة بغيره ان يجعل قوله حكاه عن لك واقسام
وعرائم اقول وكذلك في الدروس لعل العطف للتعبير فيكون الاقسام جمع قسم بمعنى الحلفت التسمية بها كما سبأه انما هو لا شئ ما يستعان
على كلمة الحلف بالله او بالانبياء او بالملائكة ونحو ذلك مثل قوله اقمنا وعرفت عليكم قوله وزاد في الدروس الدخنة والتصور اقول قال في اللغة
في تعدد القرينات ما لفظه والتجر بالكلام والكابرة والرقية والدخنة بغير الكواكب تصفية النفس بالتصور العقد والنفس والافنام الغرام
بما لا يفهم معناه ويضرب بالغير فعلمه ومن التجر الاستخدام للملائكة والجن الى قوله عن لسانه كما في المتن ثم قال بلا فصل ومنه التبرجات الى قوله و
اسرار التبرين ثم قال ويطبق به الطلقات وهي تزيج القوى الغالبة الفاعلة بالظواهر الشافلة المنفعة ليحدث عنها فعل غريب فعل هذا كله حرام
والنكسب به حرام اما عمله ليوثة او لا يقر به فلا ورجا وجب على الكفاية لدفع المبتلى بالتجر ويقتل من حمله ويجوز حمله بالفران والذكر والافنام
لا به وعليه تحمل رواية العلامة بجملة التي المراد من الدخنة هو البخور والعقاقير المنوية الى الكواكب ثم والمراد من التصوير ان تصوير صورة المصور وصور

لأن هذه الصورة أو شيئاً من أعضائها بالآلة أو قطعة بالتكئين مثلاً فهو في ذلك المضمون المسحور والمراد من تصفية النفس تصفيتها
 بالرياضات الغريبة الشرعية لأن تصفيتها بالوجه الشرعي كرامة وشبهة بها قوله ويمكن أن يدخل جميع ذلك في قوله في القواعد ويجعل شيئاً جميعاً
 زاده في الدروس أقول يعني استبعد ذلك بعض الأعلام بالنسبة إلى التصفية وهو كقولنا فإن أراد من التأثير عبادة القواعد غير
 خصوصاً الأضراس فهو والآثار إن أعم أقول المراد من الغيرة قوله وغيره من غير القواعد هو التحريم والمنهني على أي حال - فعلى الأول يكون تعريف
 العلامة اختص من تعريف الشهيد من جهة اعتبار عدم المباشرة وفيها وأما بناء على الثاني فالنسبة عموم من وجه لا اعتبار بالعلامة
 عدم المباشرة دون الأضراس عكس الشهيد فيجتمعا في الكلام المضمر للمحور وبغير المباشرة ويصل إلى الأول دون الثاني في المؤثر بغير الأضراس
 من دون مباشرة وينعكس في المضمر بالمباشرة فعلم أن الخبر المحدث وف لعله فهو قوله اختص من تعريف الشهيد والمراد من الأعم هو الأعم من وجه
 قوله وعلاج المصاب أقول يعني المصاب في عقله وهو المجنون قوله واستحصارهم ببدن صبي أو امرأة أقول لئلا يملأوا تشككهم بشككها
 كما هو ظاهر العبارة بل المراد شلطهم وربطهم ببدن الصبي الذي أجسه لساحر لكشف الغائبات فيسلط الشياطين عليه ويهزون الغائبات
 على لسانه ويكلمون بحسب ما يريدون ذلك في المرة وإن شئت فغيره بأن المراد منه جعلهم مسلطين على قلبه بحيث كانوا في جوفه وقلبه ملبسون
 ببدنهم قوله والظاهر أن المسحور فما ذكرناه أقول لعل نظره في ذلك في دفع ما نقله يورد على عدمها الاستحسانات من التحريز من جهة أن الجور
 فيه وجود مسحور ولا مسحور هنا وأخرى من جهة أن الاعتبار في الأضراس على المسحور ولا أضراس عليه فيها ووجه الدفع واضح مما ذكره المصنف
 قوله قال في الإيضاح تأسيحات آه أقول قد يتوهم أن عدد الأقسام الأربعة المذكورة من التحريز من لعله وهو التحريز المستفاد منه أن التحريز
 بالعلم الأول ولكنه يندفع بأن المراد منه تخصيصه بحسب التسمية وأن هذا العلم لا يسمى إلا بالتحريز خلافاً للباقي فأن لكل واحد سماً آخر غير
 التحريز لا ينافي عموم التحريز فهو ما جمعهما وأن شئت قلت أن المقسم عبارة عن التحريز بمعناه اللغوي والعلم عبارة عنه بمعناه الاصطلاحي عند
 الفلاسفة قال ابن خلدون في تاريخه في بيان مراتب النفوس الساجدة أن أولها المؤثرة بالهمة فقط من غير آلة ولا معين وهذا هو الذي يتبعه الفلاسفة
 بالتحريز انتهى يعني بالفلاسفة ما أخرجه في عبارة الجزائري قد فرج فمدا الفخر قد من مجرد التأثيرات النفسانية هي النفوس المؤثرة بحجزة عن
 الآلة والمعين قوله أو بالاستعانة بالفلكيات فقط أقول التقييد بقوله فقط للاختصاص عن القسم المذكور تبعه فإن الاستعانة فيه بالمركب من القوى
 الفلكية والقوى الأرضية والمراد من الفلكيات أعم من الكواكب السائرة والثابتة وكيفية الاستعانة بها أن يجاطب الساجد كوكباً من الكواكب بمدة بما
 ذكره علماء هذا الفن ثم يستل حاجته كان يقول في الاستعانة بزل على ما في شرح سترالمكوم بأكثر الويل وأصل الزحل وذخيرة سوا المكان وبأقرب السبد
 العظيم لأجل الظاهر العزيز القادر العظيم الشأن العالي المكان الكبير الرقيق منبع الفضل والعقل الصافي والفهم الواضح النظر الكبير الخلق
 الملك المبين والسلطان المعين لأن قال سلك إليها الأب لا أول بحسب الباطن العقائد وأصحاب الكرام وبحسب مالك بدو الكل ومنشأ العلويات
 والتأثيرات وما لكها أن تفعل كذا أو كذا « يعني بذكر المطلب » وبجهد بالخشوع والذل والرفق انتهى ومن كيفية الاستعانة بما ذكرناه
 يعرف وجه التسمية بدعوة الكواكب هذه الطريقة طريقة اليونانيين وقد علم الفلاسفة على ما في عبارة الجزائري قد فصيحة قال سيد حسين الهرزقي قد
 في الزن المشهور في تفسير آية التوراة لفظه وجد في بعض كتبهم المعولة لدعوة الكواكب شروطاً من أعمال المعاصي لتحصيل هذا المقام أسرها الزنا بالليل
 واللواط بالنهار ومن جملة ما ترك الظلمات والصلوات والنزاهات وغير ذلك مما يخرج الإنسان بارتكاب قلبه من الإيمان وأما هذا من جبال
 الشيطان بعدهم لتخبر الكواكب بينهم الوصول ما بهم في الدنيا حتى يدخلهم في الشك والكفر وما بعدهم الشيطان الأعز وذا انتهى كلامه في رفع مقامه
 قوله ونخرج آه أقول هذا عطف على مجرد التأثيرات آه والمراد من القوى السماوية خواص الكواكب اتصالها وأوضاعها الخاصة وكونها في برج كذا وذا
 كذا وهي القوى المفعلة لتأثيرها في القوى الأرضية والمراد من القوى الأرضية المفعلة لتأثيرها بالقوى السماوية خواص الجبال
 المضمرية بعضها مع بعض على هيئة خاصة وضع مخصوص أثناء بعضها ببعض الخ كحراق الشمس بالنار وحك الحديد بالفلم الصفر مثلاً وتصوير صوراً
 من ذهب على راسه ناج من باقوت وهكذا والمراد من التزيين فعل الساجد ما يربط بالقوى الأرضية المفعلة عند تحقق القوى السماوية كما كان يحرق شعر
 العدد مثلاً بالنار عند هبوط الشمس في البرج الفلاني في الدرجة الفلانية مع التدبير في التزيين بالستر لأجل أن يصير النقص الفلاني مرصفاً
 قال في شرح سترالمكوم في كيفية الطلسمات بمدان عرفة في أوائل الكتاب بما عرفت في الإيضاح والنجار الثالث عشر لأجل الولادة أن كان القرية الأولى
 الشرقية في واحد من هذه الدرجات الأربع التي كانت من السبل والغوس المحوت وكان الناظر هو المشري والزهر فلا بد أن يأخذ صفحة من لفظة
 وتصوير فيها صورة امرأة حامله بصورة جارية على كفها طفل بصور صورة مهد فيه طفل صغير ويلاحظ المماثلة في هذه التماثل بمقدار القدرة

[illegible]

[illegible]

حرمه ما ذكره شارح الفقه قوله مع الشك في صدق اسم التحريم عليه آه أقول منشأ الشك في ذلك هو الاختلاف في اعتبار الاضرار في مفهوم التحريم وعدمه
وقد مر الكلام فيه ثم إن الأول ما خبر ذلك عن قوله للأصل كما لا يخفى وجهه قوله من جواز دفع التحريم بما علم كونه محرراً آه أقول بناء على اعتبار الضرر في
التحريم لا يعقل دفع الضرر بالتحريم من جهة دفع الضرر بالضرر إلا أن يرد أنه اضرار من جهة دفع من جهة أخرى وح برر عليه أن هذا النوع من التحريم
حرام أيضاً لو كان دفع الضرر واجباً لا يمكن الحكم بجوازها فيما إذا كان مصلحة الدفع أهم من مضرة الاضرار لا مطع كما عليه المصلحة اللهم إلا أن
يقال إن التحريم يؤخذ في مفهومه لا في التأثير في المصالح من التفع والاضرار إلا أن هذا الاحتمال يناهيه قوله مع الشك في صدق اسم التحريم
الآن يكون منشأ الشك غير ما ذكرناه في المحاشية السابقة بل لابد أن يكون كك حيث أن غرضه مما علم كونه محرراً بقربيه الاستدلال بالروايات
الأنهية كما ذكرنا سابقاً ما أطلق عليه التحريم في الاخبار مع فرضه نافعا ودفعاً لكبد التحريم ولا يكون ذلك إلا مع عدم اعتبار الاضرار في صدق
اسم التحريم فلا بد أن يكون منشأ الشك في اثره ولا نفعه قوله والآثار دليل آه أقول لأن لم يقصد به دفع ضرر التحريم قوله قد اتجه الحكم بدخولها
في اطلاقات المنع عن التحريم أقول قد تقدم الاشكال في الاطلاقات وسيصرح المصنف بعد ذلك بقوله هذا كله مضافاً إلى أن ظاهر اخبار السائر
ارادة من يخشى ضرره آه قوله قد لكن الظاهر سناد شهادتهم إلى الاجتهاد أقول لبس قد ذكر ذلك في رد المحتار في حرمه الدين على حرمه ما ذكر
من الاضرار الاربعه مطع قوله بل لعله لا يخلو عن قوة لقوة الظن من خبر الاحتجاج غيره أقول لم يذكر خبر الاحتجاج جميع ما ذكره في القاموس في اقسام
واستفادة جميعها مما ذكر في الاحتجاج من الانواع الثلاثة المذكورة في الاول والثانية المذكورة اخيراً في غاية الصعوبة فلا يفيد في وجوب الاحتجاب
من جميعها ولو سلمنا اعتبار الظن الحاصل من الخبر الصحيح لسندان لم يبلغ مرتبة الاطمان مع انه غير مسلم سواء اريد الظن بالموضوع والحكم
مضافاً في الاول إلى المنع الكبري ايضاً وهو حرمه كل محرر كان فالظاهر أن المراد من الغير شهادته الفاضل المقدار والمجلس قد هما بدخول ما
تقدم من الاقسام في التحريم قوله منها ما تقدم في خبر الاحتجاج أقول نظره في ذلك إلى قول المالكين فلا تأخذوا ما يضر كرو ولا ينفعكم حيث أنه من جهة
تخصيص انتهى عن الاخذ بالمضرب بل على جواز احتسابه بل غير المضرب ولو لم يضر وقد يقال ان نظره فيه إلى قوله فاقرباً قارب التحريم إلى القول
آه وفيه منع دلالة على جواز التحريم النافع لا مكان ارادة الاثرية إلى الصواب من الغير مع حرمه ايضاً فلا بد في دلالة على الجواز من ملاحظة الفقرة
المذكورة ومعها الاحتجاج إلى ذلك قوله وكان الصدوق في العمل بالاشارة إلى هذه الرواية آه أقول هذا مبني على أن يكون معنى الرواية فهل في
شيء يخرج من ذلك أي طريق الخروج النجاء من عقاب ذلك العمل إلى التحريم كذا كنت اعلم واخذوا لاجل عليه فاجابته حل ولا نفعه يعني ان حلت
بالتحريم فيه يخرج منه وان ينجيك من العذاب فيه فاقبل او منع ان يمكن ان يكون المعنى انه هل في شيء من التحريم الذي تركته فعلاً يخرج عن التحريم
حتى اعلم التحريم بذلك التحوام لا بل جميع اقسام حرام فاجابته بان ما يحل به حلال وما يقعد به حرام وبعد ملاحظة ان الظاهر من الحل والعقد المتأثر
للتفع والضرر يكون الجواب ان التحريم على قسمين قسم حلال وهو التحريم النافع وقسم حرام وهو التحريم المضرب وعلى هذا لا ربط بما ارسله الصدوق حتى
يكون نظره هو الاشارة اليه قوله ولعلمهم حلوا ما دل على الجواز مع اعتبار سنده على حال الضرر في آه أقول يعني لعلمهم بعد منع الاضرار المذكورة في
آه المنع حلوا آه ولا يخفى ان هذا بعد تسليم عدم الانصراف في دليل المنع تفهيد الاطلاق الاول المجوزة لحل التحريم من غير دليل فلا يصح في البين
قوله قد هذا كله مضافاً إلى أن ظاهر الاخبار السائر ارادة من يخشى ضرره آه أقول مرجع ذلك إلى ما ذكره ولا عند الاستدلال بالأصل من دعوى
انصراف آه المنع إلى غير ما قصد به غرض راجح شراف يكون تكراراً حيث أنه بدون فتم الأصل لا يجد قوله لكنه مع ذلك كله قد منع العلامة آه أقول
بعد اعتبار التمهيد بن الاضرار في مفهوم التحريم حرمه وكذا العلامة بناء على كون المراد من الناهية في كلامه القواعد خصوص الاضرار لا الجاهل
لمنع جواز حل التحريم بالتحريم إذ سبيل الحل من جهة التفع وعدم الضرر فيه اما ليس بجراً اما ليس بجراً فتم قوله لا يجد دفع الضرر آه أقول لظاهر
انه عطف على الضرر في معنى حلوا دليل الجواز على صواب الاضرار وقد دونه ولم يحلوه على اطلاقه من مجرد دفع الضرر ومطع ولو لم يكن دفعه بغير التحريم
ايضاً قوله وقد صرح بغيره التمهيد في الدروس أقول قال في الدروس بعد التكم في التحريم بيان اقسامه شرح ما جعل من التحريم بيان حرمه وان
مستحله نفس اللفظه والاكتر على انه لا حقيقة له بل هو تخيل وقيل أكثر تخيل وبعضه حقيقي لانه تعالى وصفه بالعظمة في سورة فرعون ومن التخييل التخييل
وهو حدث خيال لا وجود له في المحس توجب ثبوت شيء آخر وتماثل المحس إلى المحس انتهى هذا كما ترى لا ظهوراً في حرمه فضلاً عن الضرر احتج فيها قوله مضافاً
إلى ان الله والباطل أقول بعد تسليم كونها منها ما يأت من عدم الدليل على حرمه مطلقاً قوله في التحريم الرواية المنقذة عن الاحتجاج أقول يعني بها
قوله في نوع اخر منه خطفه وسرعة ومخاريق وخفة قوله وفي بعض التعريفات ما يشتملها أقول يعني تعريف الفاضل المقدار والمجلس قد هما قوله قد
الغش حرام أقول هو بالفتح مصد وبالكسر اسم كناية المضايح القاموس المجمع والمناسبة كما يحكي عن بعض الساطين هو الاول لأن متعلق التحريم لا بد

ان يكون فعلاً للمكلف ليس هو هذا الا هو بالمعنى المصدق وهو بقاء التبعين عن خواتمه المسائل السابقة بالمصادق مثل التدليس والترتيب والنسب وما
عن الروضة والزبان من ضبطه بالكسر ليس محله وكيف كان فالغش الكسر عبارة عن عدا الخلوص عما يرغب به وبالفتح عبارة عن عدم اخلاصه يقال
كلام مغشوش لمن مغشوش اي غير خالص عما ليس من صفته وجنسه غير مختص للفتح ولا يعتبر في مفهومه لغة وعرفاً بجهولية الواقع لعدم تفاوت صدق
خالئ الخفاء والجلال ولذا توارد عليه العلم والجمل ويقال علمت بالغش رجعت به ودعوى تجريد عن قصد الخفاء كما ترى وتعلم ذلك بمرجعة العلم
فلا يصفى الى ما في بعض الجوانب من اعتبار جهولية الواقع في اصل حقيقته نعم يعتبر ذلك في الحرمة كما سبأه ولا ينبغي الاثبات في ان موضوع الحرمة ليس الغش
هذا المعنى المذكور لانه لا يخلط اللين بالماء مثلاً لغرض من غير ان يدفعه الى اخر غش ولذا يقال لمن مغشوش مع انه ليس بخمر وكذا لو خلطه به
لان يشرب ثم بدله ان يبيعه فباعه من دون الاعلام بالخلط حيث انه ما لم يرد البيع عليه فعمل حراماً وكان الخلط والمرج مباحاً فلا بد ان يكون هذا
الفعل السابق على البيع بعد اضاكت ولا يلزم ان يخلط بالواقع عما هو عليه انما الموضوع للحرمة هو ايقاع الغش في خطر مخالفة الواقع المقصود وبغيره
في الفارسية - بول زون وفريبن - وهذا المعنى ان لم يوضع له اللفظ لغة الا انه لما كان المعنى المقصود من جملة مقدماته بالنسبة الى من
اخذا المغشوش جاهلاً بعد خلوصه مع استعمال الغش فيه بطور الكناية وهذا المعنى هو المراد منه كتمانك مفعول غافل شاعر مثل غش فلان زيداً
من هذا القبيل الاخبار الواردة في المسئلة لا معنى للقول الا في ان اهل العرب بنفون الغش في غير المفرد ولا يطلقونه بحدود عدم الخلوص بدون
المفردية وترجم ايضا بنفون عما لو كان المرجع بما لا يخفى واخبر بمرج ما يخفى وهذا يدل على ان المراد منه في الموارد التي ذكرنا الضابط فيها ما يقع فيه في
الصورة المذكورة وهو مختص في ايقاع الغش في خطر مخالفة الواقع وهذا هو موضوع الحرمة والذم والعقوبة وقد اعتبر في هذا المعنى من حيث المفهوم
جمل المغشوش عليه بواقع الامر الى هذا الشرط يرجع اعتباراً بكون المرجع بما يخفى بدعوى ان من اعتبر ذلك انما اذا ذكرناه من الجمل بطور الكناية
لاجل الملازمة بينه وبين الجمل غالباً والا فلا وجه لاعتبار صورة المرجع بما لا يخفى شأنها اذا اتفق الجمل به ومن هنا ظهر الوجه في تعبير
بعضهم له بقوله بما لا يخفى ان مراده من ذلك الجمل بالواقع فيكون كونه في رتبة على كون المراد من الغش الذي هو موضوع الحرمة هو الايقاع في الخطر ان الجمل
بالواقع من مقومات الغش هذا المعنى ثم انه قد اخذ في مفهومه ايضا اسناد وقوع الغش في الضرر والخطر الى الفاش بمعنى انه لا بد في تحققه بالمعنى
لصدده استناداً الى ثبوته منه وبكفي في ذلك مجرد عدم بيان الواقع مع دفع المغشوش الى الغير ان صد المرجع مثلاً من غير التبايع الدافع او حصل
من دون مباشرة احد بل اتفق فها هو بالجملة لما كان الغش بالمعنى الذي هو موضوع الحرمة من الامور التي لا بد من كفي في اسنادها الى شخص استناداً لجزء
الاخر من العلة النامة اليه اعني عدم البيان فيما استفاد من بعض الجوانب من عدم صد الغش فيما اتفق المرجع مثلاً بفعل الغير وبسبب من جانب الله
تعالى وباعه شخص بدون البيان ليس محله ومن هنا يعلم ان بيع المعيب بدون البيان فيما لم يحصل العلم بالمعيب نوعاً غش ولو لم يكن المعيب فعلاً لم
يتعرض لظاهرها والكمال والخفاء العيب فلتخص ان موضوع الحرمة هو ايقاع الغش في خطر مخالفة الواقع وقد اعتبر فيه جمل الغير بمغشوشته فادفع اليه استناداً
الفاش ولعله يمكن ان يقال ان الجمل يعتبر في تحقق ذلك الاستناد ثم ان المعاصاة في عرض الحرمة لذلك الموضوع اعتباراً بكون الفاش قاصداً لوقوع الغش في خلاف الواقع
فلا يخفى بدنه وحكم القول به عن صاحب التبيين والمستند في ذلك مصافاً الى الاصل مع دعوى اختصاص النصوص بحكم التبادر وهو القصد وهو ذنب الجمل قال سئل
ابا عبد الله عن الرجل يشترط طعاماً فيكون حسن اتفق ان يبله من غير ان ياتس فيه زيادة فقال ان كايماً لا يصلح الا ذلك لا ينفعه غير من غير ان ياتس في ذلك
لان كان الغش بالمسلمين فلا يصلح وجه الدلالة ان المراد من الفقرة الاخيرة بمقتضى المقابلة انه ان كان ياتس بقصد بيل الطعام ما ينطبق عليه عنوان الغش
وهو زيادة الطعام به في مورد الزيادة فلا يخل فتكون الحرمة معلقة على قصد الغش هذا ولكن الاقوى عدم اعتباره في حرمة ما لغة وعرفاً فواضح لهذا
لرب عبد واحد واما شرعاً فلا يخل الى الادلة ودعوى انصافها الى صورة القصد في خبر النعم ومع ذلك لا مجال للاصل واما رواية الحلبي في اجنبية عن الدلالة
على اعتبار القصد في الطعام وانما الغرض منها بيان ما هو مقدمة الحرام ذلك لانه لا شبهة في ان بل الطعام ولو لا التماس الزيادة ليس يغش وانما الغش
هنا بيع الزائد مع نقصه الواقع بدون الاعلام ولا يلزم كونه غشاً ولو بدله ولم يبيع وهو كما ترى ومع كون البيل مقدمة للغش كما انه مقدمة للحسن
والانفاق فيكون السؤال عن حال المقدمة وان بل الطعام لغرض الاتفاق لا لغرض تحقيق الغش وان كان يترتب عليه الغش ببيع المبلول هل هو محدد
نفسه مع قطع النظر عن بيع المبلول جائز ام لا فاجاب ان بل الطعام جائز فيما لو لم يقصد به التوصل الى الحرام والافكون البيل حراماً ولو اتفق
بعد ذلك عدم وجود الحرام واعتبار القصد في حرمة مقدمة الحرام لا يربطه باعتباره في نفس الحرام قوله قد وفي عقاب الاعمال آه اقول وجه الاستدلال
بذلك على حرمة الغش اما بالفقرة الاولى فلان موضع الدلالة منها قوله فليس متباين قريب ان المراد منها اني كون الغاش من المسلمين ولا يكون
ذلك الا لشدة بغوضيته وحرمة واما بالفقرة الثانية فلانها وان كان يتوهم عدم دلالتها على المطلوب بملاحظة ان ما استفاد منه انما هو

الاول والثاني وهو من جهة كونهما من الاموال الثابتة لا يلية على ازيد من الكراهة نظرا ما ورد في الادخار في يوم الغاشور من قوله ولا بد من احكام لم يزل
 شياطين من فصل ذلك لم يبلد فيه ولكن الاظهر في النظر دلالتهما من جهة ترتيبهما الثالث عليه من الموكل في التفرقة لا يكون الاستقواء الا اذا
 من نظره جل شانه العزيم وهو مرتبة الحد لان الذي هو اشد من مراتب العقوبة عند ذوي العقول الكاملة قوله وفي مرسله هشام آه اقول لا وجه
 للاستدلال بها على الحرمة لان الظاهر ان الامر المستفاد من قوله آيا لانه لا ارشاد في قوله وفي رواية سعد لا سكاف آه اقول وجه دلالتهما
 ان المراد بالجمع فيها هو العزم وقوله ما اراد ان يذم لصاحب الطعام على عزم الحبان والغش ببيع هذا الخوم من الطعام ولا يصح الذم على العزم الا اذا كان
 المقصود بالمعزم عليه ممنوعا عند الدائم فدل على حرمة ذلك الفعل الخارجي بقصد التوصل به الى البيع المدكور فدل بالملازمة على حرمة البيع من
 هذا ظاهر فياد قوله الاستناد في اعتبار الفصد في حرمة الغش الى تلك الرواية باعتبار ان الدائم انما وقع على العزم على الغش لا على نفسه وجه الفساد
 قد علم مما تقدم سابقا قوله وقوله فيه غش جملة ابتدائية اقول بعضها الاستدانة في اصطلاح علماء البيان فكانه قبل لا يباع بشئ فقال
 لان فيه غش اي خلط وفساد هذا بناء على كون الشئ في الرواية مصدرة بالبناء الجارة كما في محكي بعض نسخ التمهيد واما بناء على عدم وجوبها كما
 في محكي البعض الاخر والكافي والوشا فلان في جملة توصيفه والمعنى على هذا واضح بل يمكن ان تكون وصفا على النسخة الاولى بان يقال ان المراد بالبيع
 هو الشراء على ما سيأتي في الفاظ البيع من ان البيع من الاضداد ونائب لفاعل محذوف والشئ عبارة عن الدنار المدكور او يقال ان المراد بقوله لا
 يباع انه لا يتحقق البيع بمعنى لا يباع شئ بدنه اذ لا يتحقق بيع بشئ فيه غش لكن كلا الاحتمالين خلاف الظاهر مضافا الى ان الظاهر ان حرمة لا
 يباع غاية الامر بالالفاء في البناء لا للقطع ولان ذلك لولا الالف لكان يمكن تحقق بيع في هذا الدنار الشخص المفقوع نصفين والظاهر ان
 الدنار الكافي لا يجعلونه ثمانية بل يجعلونه ثمانية كون الجملة ابتدائية على هذه النسخة فيكون مؤدوها على النسخين شيئا واحدا وهو عدل جوف
 الدنيا المشغول نصفين وكيف كان فهذه الرواية المضممة للجملة المذكورة ورواية الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالتقي بين يدي درهم
 فالتقي الى درهمين فقال ابراهيم هذا افقلت شوق فقال والسوق فقلت طيعة من نحاس طبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يجل بيع هذا ولا انفاقا
 فراضها جملة من الاخبار الدالة على انفاق الدنار والدرهم المغشوش اما مطر كرواية محمد بن مسلم قال سئل عن الدنار والمحمول عليها فقال
 لا بأس بانفاقها واما مقبدا بالبيان كرواية ابن مسلم ايضا قال قلت لابي عبد الله الرجل يعمل الدنار ويحمل عليها النحاس وغيره ثم يبيعها قال اذا
 يبيع ذلك لا بأس او مقبدا بالجواز والرواج بين الناس كما في جملة من الروايات او مقبدا بقبول الفضة الفضة على الثلثين كما في رواية عمر بن يزيد
 او بغيرها كما في رواية معتز بن يزيد ورجع هذه الى سابقها ومفاد الجمع بعد رفع المعارض بينهما بعضها مع بعض متقبدا لطلاق الاول بالبناء في
 والاختلاف باعتبار البيان ورفع اليد عن مفهوم شرط يجعل الشرط على كونه في مقام بيان اصل الاتفاق من دون نظر الى كفته الاتفاق اعني لزوم البيان
 هو جواز الاتفاق اذا كان جائزا بين الناس فقبدها اطلاق الاولين فيحملان على ما لا يجوز بين الناس بعد الاتفاق الى حاله بما ليس بينهما
 ودرهم بل شئ جعل بصورتها لاجل غش الناس الظاهر ان الشوق في الرواية من هذا القبيل وهذا الخوم الدنار والدنار لا يبيع منه بصوته
 بالقبلة الا الفساد المحض فلا بد من ازالة الصورة عنه اما الالفاء في البناء بعد الكسر فلعلمه من جهة عدم الملائمة له وانه حتى يصدق عليه
 التصديق فهو مما لا يجوز شرعا قوله كنت ابيع الشارب اقول الشاربى مقرب شاربى ثوب رفوق جند ينسب الى شاربى والدنار هو ملك من ملوك
 النعم من جهة كونه منسوبا باسمه او من كونه من جهة وجوده ونفاسته لا بقا به كما يقال لبعض الالبسة والمنسوجات ناصر قوله وفي رواية الحلبي آه
 اقول قد علم وجه دلالتهما على الحرمة مما مر في رواية سعد لا سكاف فلا تغفل ولا يصح في الاستدلال التفسير لا يصلح فانه ينفيه وان لم يكن ظاهرا
 في الفصول الا ان المراد منه بقرينة الاخبار والاخر والاجماع في الجواز فاما لان المقصود دلالتهما في نفسه منه يعلم وجه دلالته ورواية ابن
 سرجان قوله احسن له خبر يكون واسمه بيله والبيع قوله ان كان يبع ما صدق بمعنى المفقوع وضمير كان واجع الى الطعام قوله واما المزج الخلط بالانجى
 فلا يخرج لعدم انصراف الغش اليه قول بعضه بالانجى فلا يحسن ولا يحسن فان اراد عدم حرمة المزج من حيث هو مخبر عن بيع المزج من شخص اخر فهو ما مر من ان الغش
 بهذا المعنى ليس موضوع الحرمة وان اراد عدم حرمة بيع المزج فهو من حيث انتفاع الموضوع وهذا هو المراد من صحيحه بن مسلم وذلك لما تقدم ان
 الغش بالمعنى المذكور هو موضوع الحرمة قد اخذ به استناد وقوع المغشوش عليه خطر خلاف الواقع لا الغاش وهو منسلف في صوم المزج بما لا يخفى بل يظهر
 فعلا لان جهة عدم انصراف المغشوش اليه قوله وبديل عليه قول بعضه بديل على عدم حرمة الخلط بما يظهر بالفعل ولا يخفى بعد ذلك الدليل على
 حرمة انفسوا الاختار الحرمة عن الدلالة على حرمة لاجل انصراف الغش امران احدهما قوله في صحيحه بن مسلم اذ روي باجتماع فلا بأس بالآخر
 يعني الاختار المقصود به وهو خبر داود بن سرجان لاشتماله على قوله الا ان تعلمه خبر الجملة لاشتماله على قوله حتى يتبين فان مفاد هذا الخبر

مع العلم واليقين والظهور قوله ويمكن ان يمنع صدق الاخبار اه اقول قد علم مما مر انه لا وجه له ذلك المنع حيث ان رواية الحلبي باطلة الى بيان حكم
المقدمة بقصد التوصل الى الغش ولا يربط له بالغش من تلك الجهة قوله ومقتضى هذه الرواية اه اقول مورد الانضاء من هذه الرواية قوله ما
لربط الجحد الردي فانه بمفهومة يدل على انه اذا عطي الجحد الردي ففيه باس والمراد منه هنا الحرمة ومعلوم ان نغطة الجحد الردي مما يعرف بالمشرى
من دون مراجعة البايع واستعلامه بل يدس به فيه ويعلم بالحال ومنه يعلم وجه الانضاء في رواية الحلبي رواية الاسكاف ضرورة ان اختلط
احد لونه الطعام بالآخر كما هو مورد الاول ونغطة الطعام الجحد بالردي كما في مورد الثانية مما يعرف بالمشرى بالنظر والملاحظة من دون ان
يراجع الى البايع قوله فيجب الاعلام بالعيب الغشخي اقول يعني غير الخفي شافا وان كان قد خفي فعلا يعني العيب الذي ليس من شأنه الخفاء وانما
اتفق الخفاء للمشرى فعلا من جهة تفسيره ومساخنة في ملاحظة من دون فرق في تحقق هذا القوس العيب بين حصوله بفعل البايع لغرض التلبس
الامر عليه او لغرض اخر بين حصوله بفعل الغير قوله الا ان ينزل الحرمة في موارد الروايات الثلاث على ما اذا تعذر اقول يعني الا ان يحمل على صدور الغش
من فعل البايع بقصد التلبس على المشرى وجاء خفاءه عليه عدم نغطة له مطلق وان كان ذلك الغش والعيب من شأنه التفتن به فلا بد ان الروايات
على وجوب اعلام المشرى للغش في غير هذه الصورة وهو ما اذا لم يكن الغش من فعل البايع بقصد المذكور بل كان من فعل غيره او من فعله لغرض اخر
لكن لا مطلق بل في خصوص ما كان العيب من شأنه التفتن وقد خفي على المشرى لمساخنة في الاختبار فعلم ان المراد من العيب في قوله اذا كان العيب
اه هو الاغم من العيب الحاصل لا بفعل البايع والحاصل بفعله لا بفعل التلبس على المشرى فعلى هذا تدل الروايات التي قلنا ان موارد ملاحظة
كون العيب تمام من شأنه التفتن له على وجوب اعلام في صورة واحدة من صور كون العيب كذا وهي صورة كونه بفعل البايع لغرض التلبس هذا
ولكن التزمل المذكور مع وجود الاطلاق المقتضى للتعميم مما لا وجه له قوله قد علم ان غش المسلم انما هو بيع الغشوش اه اقول هذا تعرض لبيان
حكم صدور العيب خفيا ليس من شأنه التفتن بقرينة قوله في مقام التفريع فيجب الاعلام بالعيب الخفي وهي ثلاث لانه اما ان يحصل لا بفعل
البايع او يحصل بفعله لغرض التلبس لغرض اخر كما خارا ولا التحريم مطلقا لم اتمل قصر الحكم على صورة قصد التلبس لكن الا فوه هو الاول
لصدق الغش وصدق الاخبار عليها وكيف كان فقد علم ان المراد من بيع الغشوش عليه بيع ما حصل فيه العيب الخفي لا مطلق كما يدل عليه
التفريع في ذيل الكلام قوله قد لا يكتمان العيب اقول هذا عطف على بقصد التلبس المراد من الكتمان ترك الاعلام لا الاختفاء بعد السؤال
عن حال المبيع حيث انه لا ينفك عن قصد التلبس ويشهد لذلك تفريع منع العلامة من تحقق الغش في بيع المعيب مع عدم الاعلام قوله فالغش
في الحرمة بقصد اه اقول يعني بعد منع صدق الاخبار المنصرفة الى صورة كون الغش بما يخفى فعلا الا على صورة قصد التلبس تنزل الروايات الثلاث
وهي صحيحة ابن مسلم ورواية الحلبي الثانية ورواية سعد الدالة على حرمة الغش بما لا يخفى شافا وان خفي فعلا على صورة قصد التلبس
تكون العبرة في الحرمة بقصد التلبس مطلقا الخفي شافا وفعلا والجلي شافا لا فعلا فهذا الكلام تفريع على مجموع ما ذكره في العيب الغشخي
الخفي شافا بقوله الا ان ينزل الحرمة اه وما ذكره في بيع المعيب بالعيب الخفي مطلقا فعلا وشافا بقوله ويمكن ان يمنع اه قوله قدس سره وفي الفصل
المذكور في رواية الحلبي اشارة الى هذا المعنى اقول يعني رواية الاولى والمشار اليه بهذا هو كون العبرة في الحرمة بقصد التلبس الامر على المشرى
قوله ومن هنا منع ذكره اقول في العبارة مناقشة حيث ان ظاهرها اعتبار القصد في مفهوم الغش وليس كذلك وانما هو معتبر في حرمة الا
ان يراد من الغش خصوص الحرمان منه قوله وجهين في صحة المعاملة وفادها اقول سبأ في الكلام في هذه الجهة عند البحث في مسائل اخبار العيب
الشاملة قوله ثم قال وفي كونه اه اقول غرض المحقق من كلام الشهيد هو الاشارة الى منشأ الخرجي الصحة والفساد وهو الاذراج في
مسئلة تقارض الاشارة والوصف قوله وما ذكره من وهي الصحة والفساد اقول يعني بما ذكره المحقق الثاني اما وجه الصحة بعد قوله من حيث
لان الحرمة هو الغش والمبيع حين مملوكة ينتفع بها يعني انه لا مانع من الصحة مع وجود المقتضى الا النهي عن الغش وهو من جهة كونه طباعا عن عنوان
خارج عن المعاملة منطبق عليها لا يدل على الفساد ولا يمنع من الصحة واما وجه الفساد بقوله ومن ان المقصود اه واصله ان ما قصد البيع
ولما وقع لم يقصد قوله جار في مطلق العيب قول يعني لو لم يكن مما يخفى شافا وقوله لان المقصود اه تغليب الحرمان وجه الفساد خاصة واما وجه
وجه الصحة وهو ما ذكر المحقق بقوله من حيث ان الحرمة هو الغش اه فواضح ولذا لم يتعرض به قوله وجعله من باب تقارض الاشارة اه اقول يعني جعل
جامع المقاصد بيع اللبن المزيج بالماء ونحوه مما كان الغش بما يخفى من باب تقارض اه على ما يظهر من نفع عبارة الذكر في معنى عبارة المشرى في بيع
من عنوان البيع الغشوش فيه والمعيوب بالعيب الخفي كالتب في المثال على وجه يكون وصف الصحة مقوما للبيع الا لا يكون وصف عنوان البيع كيتا من
الاشارة ضرورة ان عنوان البيع هو اللبن وهو مع انج بالماء صادق على المشار اليه فلهذا يكون قوله بفعل هذا العيب كونه غير له قوله بملك هذا العيب

وانت خبير بان الصحيح ليس عنوانا للبيع لب لا رارة فلا وجه لجعله من باب غش ولا رارة ولا وصف كفتان فلا يخفى ان تعارض الوصف لاكتشاف
فيما اذا لم يكن مفاد احدهما قيدا للآخر قد تعلق القصد بالقيود والمقيد معا بل كان متعلقا بالقصد مفاد احدهما وان انفرد عن الآخر ايضا وانما كان
احضارا للآخر في الذهن التلطف بلفظه مجرد تعريف ما هو المقصود به كونه عبرة عليه الا فلو كان المقصود مفادها على وجه التفسير فلا مؤثر للتعارض
اصلا فان اجتمعا فصيح والافيطل مطم قوله شتم لو فرض كون المراد من عنوان المشار اليه آه اقول مثل عنوان الدين والعبد في المثالين قوله وانما
على تقدير العلم بما هو المقصود بالذات اقول المراد من المقصود بالذات هو الصحيح مغايرة عطف على الموصوفين وضمير راجع اليه قوله فلا يبرر داحدا في البطلان
اقول فلا بد في الحكم بالصحة في مثله من رجاء وصف الصحة الى الاشراف قوله لاحراز معرفته بالعدالة اقول اضافة المعرفة الى الصبر في المثالين
الى المفعول يعني لاحراز معرفته بالعدالة التي هي على التحقيق من جملة طرق احراز العدالة وهي المراد من قوله في مقام الجواب عن السؤال عما يعرف
بالعدالة في صحته ان يعضودان تعرفوه بالسنة والعفاف آه قوله كما تقدم في بيع العنب قول حيث كان مصداقا للامانة المحرمة قوله فيجمل
على الدنيا والمضروب من غير جنس المتفدين ومن غير الخاص منهما اقول على الاول يندفع اشكال كون الابقاء في البنا لوعة تضيقا للبيان فلا
يجوز لعدم المناهضة في مقدار الدنيا راجعا اذا كان من غيرهما بخلافه على الثاني لكون الموجود منهما فيه ولو قبلنا ما لا يضاف فندبر قوله في غير القسم
الرابع اقول يعني القسم الاخير من الاقسام الاربعة التي ذكرها قبل ذلك بقوله شتم ان الغش يكون باخفاء الآراء في الاعلى آه وهو ان يكون الغش
باطهار الشيء على خلاف جنسه كبيع الموه على انه ذهب فندبر قوله شتم العمل اقول يعني في الاقسام الثلاثة الباقية منها قوله من قبل الزاوية الكبر
اقول يعني الخارج عن المتعارف بحيث يخرج الخطأ من ذلك من متاهات لا يصدق عليه الخطأ على الاطلاق بل يقال خطأ وتراب والاذن هو خطا
معوية مثل اللبن المشوب بالماء كما في بعض الصور وفيه خبايا العيب لا يتقضى الصفقة او خطا صحيحة فلا يخار فيه اصلا قوله ونقص الثمن بمقدار
التراب لزانة اقول لا بمقدار تمام التراب حتى المقدار الغير الزائد عن المتعارف قوله في مقابله اقول في مقابل تمام الخليل اذا كان الخليل المضمول
تماما يتعارف فاصل وجوده في المبيع مثاله واضح قوله في الجملة اقول هذا اشارة الى خلاف الكاشاة والسنة وادى الى الخلاف في استثناء هذا
لغير الابل والغناء في الاعراس قوله قد ههنا ما ورد مستفيض في تفسير قول الزور اقول تفسير بالدلالة ان يقال ان من المعلوم ان الغناء من كفتات
الصوت فلا ينطبق على قول الزور ضرورة ان الغناء ليس بقول ولا كلام وانما هو من كفتات جنس القول وهو مجرد اللفظ الذي هو الصوت المعتمد على مقطع
الفم فلا يصح تفسيره به فلا بد من ان يكون قول الزور في الابه من قبيل اضافة الموصوف الى الصفه يعني القول المصنف بالبطلان وراى من زورته القول اعم
من زورته من حيث المدلول والمعنى كالكتب الهجاء ونحوها او بحسب كفته الاداء كالقول الذي يخفى به وان كان مضمونا حقا على سبيل منع الخلو فيكون
المراد من الابه اجنبوا عن قول وكلام كان باطلا اما مضمونا او كفته او معا فبمثل الغناء الفائم بالكلام المفيد للمعنى على ما هو ظاهر القول فان
الظاهر اختصاصه بهذا المعنى فلهذا على حرمه هذا القسم يتم في الغناء الفائم بالمفرد بل الحرف الواحد تكراره بعد القول بالفصل ومن هنا ظهر وجه دلالة ما
ورد في تفسيره لو حدثت بلا تفاوت بينهما في تفسيره لدلالة اصلا الا في امكان جعل الاضافة فيه عكسا في قول الزور جعلها وامكان مثلها على ما علمه بالذات
الاية لا ينافي تعميم الله في الابه لله من حيث المدلول والكفته على ما هو مبنى الاستدلال نسبة الاشراء الى الله في الابه بملاحظة ان الكفته غير قابلة
للشراء وانما القابل له الاخذ به المصلحة اي كتب الضلال فيكون ذلك ذا لعل كون المراد من الغناء في الاخبار والمفسرة لله هو الحديث به هو الحديث لله هو
من حيث المدلول مطم فلا يشمل الله من حيث كفته خاصة فلا يتم الاستدلال وذلك لان المراد من الاشراء في الابه هو الاخذ والتحصيل اي طريق
كان ولو غير الاشراء وانما غير الاشراء اما بطور من الكتابة والتشبيه واما الدليل كونه التحصيل والاخذ في مورد نزول الابه فهو الاشراء كما ذكره الشيخ
الطبري قال زلت هذه الابه في النص من خاتم بن علقمة كان يخرجه فيخرج الى فارس فيبشره اخبار الاغايم فيحدث بها قريشا يقول لهم ان محمد ابجد
محدث غادر ومودنا احدكم حديث وستم داسفند بار واخبار الاكاسرة فيستحلون حديثكم ويتركون استماع القرآن وقبل زلت في رجل سئره
مقبة بنسبه لبلادها وهذا مروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وشهد ذلك ما حكى في شان نزول الابه من ان بعض الكفار كان يحل
الى بعض بلادهم فيعلم منه الفصص الحكايا المعكبة في القرآن حيث ان الصادق المذكور هو المعلم وانما عبر عنه في الابه بالاشراء ليقال ان التعيم
ينافيه قوله ليضل عن سبيل الله لان الظاهر من الضلال عن الدين بايجاب الخلل في واحد من المعارف الخمسة ومن الواضح ان الغناء بمعنى الكفته ليس من
شانه ذلك كما لا يخفى فلا يصح الاستدلال ايضا لانا نقول نعم ولكن المراد من هذا الضلال والاخراج عن مطلق طاعة الله والافدام على الضيق ومقصود
عنه كما يشهد به رواية ابي بصير الابه قال سئل عن كتب المغنات فقال لا يدخل عليها الرجال حرام والتمس ندعى الى الاعراس لاسيما وهو قول الله
عز وجل ومن الناس من يثرى وهو لو حدث آه ضرورة ان الضلال الحاصل فيما يدخل عليهن الرجل هو من المعصية البدنية المنعشة عن الفؤاد

التهوية للصوت لا يقال لا يضل الاضلال والخروج عن قاطعة بالنسبة الى النفس الخفية واللاهي فالله سبحانه لا يقول لا فرق بين ما بين ذلك وبين اضلال الغير واخرجه عن طاعة الله فاعلم وانهم اما وجه الاستدلال بما ورد في تفسير الزور في قوله تعالى في سورة الفرقان ولا يشهدون الزور فهو ان الظاهر من الآية وان كان هو الشهاداة المصطلحة على الوجه الباطل الا انه لا بد من ان يرفع اليد عن ظهورها بما بعد ورود تفسير الزور بالظن لعدم المناسبة بينهما وبين الشهادة المصطلحة ويراد من الشهادة مجرد المحضو في مكان ومجلس من الزور مطلق الباطل ولو من جهة الكهنة فيكون المعنى ولا يضر من بعض عباد الرحمن مجلس يقع فيه باطل من جهة من الجهات ولو كانت جهة الكهنة اعم من ان يقع ويصدق منهم او من غيرهم على ما هو مقتضى الاطلاق من حيث غاية المحضو المناسب للمدح قوله قد قد نجد في الاستدلال بهذه الروايات بظهور الطائفة الاولى بل الثانية فان الغناء من مقولة الكلام للتفسير قول الزور اقول قوله لتفسير قول الزور به تعليل ظهور الطائفة الاولى في كون الغناء من مقولة الكلام واشارة الى تفسير الحديث وتوضيحه يقال ولا ان الاضافة في قول الزور من قبل ضافة المصداق مفعولة لا اضافة الموضوع الى الصفة بان يكون المراد من القول هو الكلام اي القول وعلى هذا لا يصح تفسيره بالغناء وحده عليه لانه لفظ وتصوت خاص هو بنفسه زور وباطل لانه تلفظ وتكلم بما هو زور وباطل فلا بد ان يكون من الغناء في تفسيره ما كان امرا باطلا في نفسه لو شرعا قابلا لان يتكلم ويقال به مثل الكذب البهتان والافتاد والغيبة ونحوها وثانها انه ولو سلمنا كون الاضافة من قبل ضافة الموضوع الى الصفة الا ان تعميم الزور من حيث الكهنة ايضا نعم ان الظاهر من قول الزور كونه كان من حيث المدح فيكون المراد من الغناء في تفسيره هو الكلام المنفرد على المعاني الباطلة مثل هجاء المؤمنين ومدح الظالمين ونحوها وفيه ان ظهور الغناء في الاخبار المنفردة في معنى اللغو في العرف من كهيئة الصوت المحض اقول في ظهور قول الزور في الزور من حيث المحضو فيجعل ذلك قرينة على التعميم فيه كون الضافة من قبل ضافة الموضوع الى الصفة وعليه يتم الاستدلال كما تقدم هذا ولكن لا يخفى ان مرجع مفاد الآية الى حرمة الغناء بما هو غناء فلا بد ان يكون له ما يبرهن على ما يصرح به المصنف مقر اعلمه جازما به الى اخر البحث من كون حرمة الغناء من جهة كونه باطلا وطورا وذلك لان المراد من الزور في الآية ليس ما كان باطلا واقعا فاقبال الحق اي غير الثابت في الواقع في الزور ان العرف لا يبرهن بطلان الغناء كما كان بدو بطلان الكذب في الغيبة ونحوها فلا بد ان يكون المراد منه ما كان باطلا شرعا كما هو اما سواء كان كذلك عرفا ايضا كما من المثال ولا كالغناء فيكون الامر بالاجتناب عن الزور الارشاد مثل امر الاطاعة والاعم منه ومن الباطل العرف فيكون الامر من الارشاد الى المولوي لا من ذلك لانها من قبيل الدواعي الى الامر لان من قبل المعاني التي يلزم الاستعمال في ان يد من معنى واحد ولا محذور في تعدد الدواعي واختلافه بالنسبة الى افراد الموضوع الواحد على هذا الذي ذكرناه يكون معنى الآية بالنسبة الى الغناء الذي هو من افراد قول الزور واجنبوا عن الحرمة الشرعية ابن هذا من الدواعي الى حرمة من حيث بطلان من حيث هو مع قطع النظر عن الحرمة الشرعية وعلى هذا لا بد من تشخيص الغناء من الخارج بالعرف واللغة ان امكن والا بوجوه الفلك المشقق ورجع في غير ذلك اصله الا باحد فاما قوله وبؤيد فانه بعض الاخبار من ان من قول الزور اقول يعني ما رواه في معاني الاخبار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام معنى قول الزور ان يقول للذي يعني احسن لعل نظره قد في وجه لنا به في ظهور الاخبار والمنفردة لقول الزور بالغناء في حصره فيه ومع ذلك جعل في هذا الخبر قوله احسن للمعنى من افراد قول الزور كما هو مقتضى من التعميم مع انه ليس من قبيل كهيئة الصوت بل هو كلام باطل شرعا في غير جائز فلا بد من ادراج هذا القول في الغناء حفظا للحصر بان يراد من الغناء في الاخبار المنفردة ان الكلام الباطل الذي يتعنى به وفيه ان هذا الخبر يدل على التعميم فرفع اليد عن الظهور في الحصر وبصير قرينة على حمل الغناء في الاخبار على ما عرفت الصفة خاصة ولعله لانه اجمله مؤبدا فاما قوله ويشهد له قول علي بن الحسين اقول شهادته على المطلب مبتنية على كون قوله التي ليست ببناء على التام في اللفظ لانه باقائه للثلاثة تماما وخصوا الاخر منها وفي تعينه ناقلا لكان كونه صفة للقرينة كما يظهر من صاحب الموسائل بل هو الظاهر من على الاول لا بد وان يكون الصفة توضيحية اما بالنسبة الى القران والزهدي فواضح واما بالنسبة الى الفضائل فلا ان الفضيلة التي هي عبارة عن صفة الكمال لا تكون باطلا والا فهو منقصة لا فضيلة وهو خلاف الظاهر وعلى هذا لا شهادة في حصره قوله قد وكذا هو الحديث اقول هذا عطف على قوله لتفسير قول الزور هو بمنزلة التعليل لظهور الطائفة الثانية فيما ادعاه من كون الغناء من مقولة الكلام والحديث يعني مثل تفسير قول الزور بالغناء تفسيره هو الحديث به في كونه قرينة على ظهور الطائفة الثانية فيما ذكر ولكن بناء على انه من اضافة الصفة الى الموضوع كما في جرد قطعه بان يكون المصداق بمعنى الفاعل على ما هو واحد وهي الاستدلال بما ورد في تفسيره من الاجزاء كما تقدم بالتعريب الذي مر في الوجه الثاني من وجهي ظهور الطائفة الاولى فيما ادعاه مع جوابه في الجواب عن هذا من كون ظهور الغناء في معنى العرف اقول في ظهور الحديث في طوئته من حيث المعنى فقط على ما هو شأن المفسر بالكم والتفسير المفسر بالفتح فيقدم عليه بصير قرينة على عموم الظهور ولو من حيث الكهنة ايضا واما بناء على الوجه الاخر من كون الاضافة من قبل ضافة الموضوع الى الصفة

بان يكون الاضافة بمعنى اللام يعني هو كائن الحديث وهو باله فلا يلزم له المدعى اذ اضافة الله الى الحديث وانسابه اليه وقيل انه لا انفار بين ما الله
 بمدلوله ومعناه او بكيفية ولاجل هذا الاحتمال الثاني يكون الظهور في الطائفة الثانية بعد ادعاء ادون منه في الطائفة الاولى ولذا عطفها
 عليها فيما سبق بكلمة بل هذا ولكن لا يخفى ان هذا ايضا لا يدل ولا يشر على ما اختاره واضع عليه كما ينبغي من كون الغناء حراما لاجل كونه
 هو وانطباعه عليه حتى يرتب عليه حرمة مطلق الصوت للهوى ذلك لان المراد من الله في الآية تقريره قوله لفضل الناس عن سبيل الله هو الله
 المضل المخرج للانسان عن طاعة الله الموجب عصيانه ولو شانا ولو كان ذلك المخرج بنفس الاشغال بذلك للهوي بان يكون حراما شرعا وكون
 مطلق الصوت للهوى ككلام اول الكلام ولو ارد اثبات حرمة بذلك الآية بضميمة الاخبار والمفسرة له لدار كما هو واضح جدا وبالجملة غاية ما يثبت
 من ذلك ان الغناء هو مضل ومشتهر لاجل الاضلال مذموم وانه هذا من الدلالة او الاشعار بحرمة مطلق الصوت للهوى فمجرد قوله ومنه
 يظهر الخدشة في الطائفة الثالثة حيث ان مشاهد الزور في قوله هي محال للثغني بالباطل من الكلام اقول دعوى المشاهد بذلك مما لا
 دليل عليه لان نفس عنوان الزور والمفسر بالغناء كما في الحديث وقول الزور فانهما على ما تقدم في بيان وجه الخدشة فيما يصلح كل منهما لان يكون
 قرينة على التصرف والتأويل في الغناء في الاخبار والمفسرة بخلاف الزور ولا من الخارج ان ادعاء بعض المحققين نعم يمكن الخدشة في اصل الدلالة على
 الحرمة لا يمكن كونه مكرها بل هو باطل في المدح كما ان مدحهم فيما قبل ذلك لا يثبت على عدم اسرارهم وعدم افئادهم في الاتفاق لا يدل على وجوب
 في الاتفاق وحرمة الافئاد ومدحهم على قول السلام اذا خاطبهم الجاهلون لا يدل على وجوب قول السلام وكيف كان فذكر المشاهد مع انه لم يذكر في الآية
 منه اسم ولا رسم انما هو من اجل استغفارهما من يهدون بمعنى يهدون لان الضم لا يثبت من محضر قوله تعالى لا تخذنا من لدنا اقول قال في الصلوة
 قبل اي من جهة قدرنا او من عندنا بما يليق بمحضرتنا من الروحانيات لاجل الاجسام قوله تعالى فبدمعة قول اي هلكه ويذهب به قوله وبالجملة
 فكل صوت اه اقول هذا اجمال لما استثناه بقوله لا من حيث اشعار الحديث اه يعني ان كل صوت بعد في نفسه هو باطلا فهو حرام بمقتضى ما ذكرنا
 من الاشعار وقوله ان مجرد الاشعار لا يصح ان يستدل به في الاثبات قوله في رواية عبد الله اعلى انهم يزعمون اه اقول يعني العامة يزعمون ان رسولنا
 رخص في ان يقال اه وذلك لما رواه في الصحاح وهو من كتب حديث الخلفين عن عائشة كانت عند جارية من الانصار وزوجها فقال رسول الله
 الانثيين فان هذا الحق من الانصار يحبون الغناء وعنه ان جارية من الانصار تزوجت فقال النبي اه الا ارسلم معهم ما من يقول ابنا كرسنا
 فحما ناكم فحما كرسنا في اخر الرواية وجد في نسخة كشف الغطاء عن حال الغناء كما ذكرناه والظاهر انه غلط والصلوات فحونا كما حيننا كرسنا فحما كرسنا
 الشد بانه قوله الا من جهة الثغني به اقول في المحصر المذكور اشكال لا يمكن كون الانكار من جهة قرآن القول حين تكلمهم به بغير بالاكف
 الرقص وضرب الاونا واورا في الفصص المزنا لا من جهة كونه مما ينبغي به قبلة قصبة اذا ورد على اخره كما حكى في بعض الحواشي وذلك لان الظاهر
 انهم كانوا يقرءون الكلام المذكور بكيفية ما يقرءونه الصبيان فما واسط شهر رمضان من قولهم لولا فلان ما جئنا حنا حلو الكسل عطونا اعطونا
 او نظير ما هو المرسوم في العرب من المحو ببعض الكلمات المحذورة اياهم وهم فامل لا بكيفية ما يصد من المغنين كما لا يخفى فانه اسهله
 سحرية لا تخبر ومن المعلوم ان تلك الكيفية المذكورة ليست بغناء ظاهر العدم اشتماله على هذا الصوت فضلا عن ترجعته تحسبه نعم هو بنفسه هو
 موجب للطرب بمعنى الخفة ومن الواضح انه ليس كل هو كك بغناء وان كان كل غناء هو اقل جنة هذا كله مضافا الى الامكان ان يقال بانه لا دلالة
 في الرواية على حرمة الثغني فضلا عن كونه من حيث الله والباطل لان مجرد تكذيب نسبة الرخصة الى النبي الملائم لعدم رخصته فيه واقفا انهم من التهمة
 لاحتمال كونه مما سكت عنه رسول الله وكون اللعب الله والباطل اما الانساب عن الرواية وشاحة اللوحي بل بضادة لا يفيض حرمة في حق الجاهل
 والا لما جاز لاحد اخذ الصاحبة والولد ايضا هذا كله اذا كان غرض الامام من ذكر الآية والاسد لال على كذبهم وعدم رخصته في قول الكلام المذكور
 والاستشهاد عليه بكل واحد من فقراتها واما لو كان الغرض منه هو الاستدلال عليه بنحو قوله ولكم الويل فيما تصفون كما يشهد له قوله ثم
 قال ويل لفلان مما يصف جل لم يحضر المجلس يعني هو رجل من صفته انه لم يحضر مجلس النبي فكيف ينسب له الرخصة في المقالة المذكورة كي يكون جلة
 المشاء والخبر في مقام التعليق للدعاء على الفلان بالويل لعدم الدلالة على الحرمة من حيث الله والباطل اوضح من السابق قوله في رواية يونس ان
 ميراثه اه اقول هذه الرواية صحيحة في كون الغناء باطلا واما دلالته على حرمة الغناء فهي مبني على كون المراد من الحق هو ما يجوز في الشرع فيكون
 مقابله ما لا يجوز فيه فهذا النجس من الجواب منه تنبيه للمخاطب على كون حكم الغناء وان المناسب من الاحكام هو الحرمة من ارتكاب اثبات الانسان لا يثبت
 ان يثبت عند ولكن يمكن منع المبنى باحتمال ان المراد من الباطل هو الفناء والزائل كما في قول الشاعر الاكل شيء ما خلا الله باطل اي فان وزائل
 فيكون المراد من الحق ما لا ينفى ولا يزول وعليه لا يدل على حرمة الغناء وهو الباطل المذكور بل لما لا جرم فلعلمه مكره لا ينافي ذلك نكذبه

بخصه فيه حيث انه لم يصد منه في جوابه الا ذكر ما صد عن ابي جعفر عليه في جوابه ان الغناء لا دلالة له على الرخص حتى يكون ثقله بشا على الرخص
منه فيه وذلك لاجال الباطل وردده بين ان يكون المراد منه الحرمان او الفناء ولون جهة عند الاجر له فندبر ثم ان المراد من الحرمان في قولنا رضاعا عليه
هو الغناء هو هشام بن ابراهيم القبايى بالتين صاحب نيس على ما حكى عن الغناء به وبه مدله ما رواه ريان بن الصلت قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان
بن ابراهيم القبايى يزعم انك احللت له الغناء فقال كذب الزنديق لا نؤمن ما في رواية بونس المتولة في المتن وهشام هذا على ما حكى عن الجوزي واشد كما
من اخبر الناس عند الرضا عليه السلام قبل ان يعمل صفى الى مرو وكان غاملا لينا الى ان قال فلما حمل ابو الحسن عليه السلام اتصل هشام بن ابراهيم بن ابي ريان
والماتون فخطى بذلك عندهما وكان لا يخفى عليهما من اخباره شيئا فاولاه الماتون حجاب الرضا وجعل الماتون ابنة في حجره وقال ابنة في هشام القبايى
لذلك انما ورد من الطعن واللعن ما ورد كما هو غير خفى على من ذابح كتب الرجال ثم قبل ان في الرواية دلالة على قبول خبر الواحد حيث ان الامام
سب لكذب الى الرجل المروي عنه في خبر اخبار ريان بن الصلت فاعل قوله وروايته محمد بن ابي عباداه اقول قال السيد في كشف الغطاء ان رجال
التسليم كلهم مجهولون لم يروها في بحث الرجال بمدح ولا فصح ثم انه قد علم مما تقدم الاشكال في الاستدلال بالاخبار المفصلة للزور في قوله ولا يشهد
الزور بالغناء من ان المدح على امر لا يدل على وجوب الاشكال في دلالة هذه الرواية على الحرمة بل لا يدل على ان من التزم عن السماع ورجحان تركه فيكون المراد
من قولنا ان لاهل الجحاز فيه رأى هو الراى برحمانه لا باصل جوازه وكيف كان المستهجن من من باب الاستغفار المولع والحرص في بعض النسخ مشهرا به
قوله والغناء من السماع كما نص عليه اقول حيث قال في مادة غ ن ي والغناء بالكسرة السماع وقال في مادة س م ع والمتعة المغتربة وفي تاريخ المعجم
للوفا في بيان لحوال ملوك العجم في الكلام في احوال جسد فاهذا لفظ السماع حقيقة نغات روحانية باهتة ملائمة بالطباع وكما ان جوهر النار خفيفة
في الرمد والزندة تلوح بالفتح فكذلك الله تعالى سر محفى في جوهر القلب بلوح بالفتح بالسمع كيف كان ولما كان الاستدلال بالرواية على ما
ادعاه مبتدأ على سماع فيها للغناء هذا الكلام تنبيها للاستدلال والسماع الذي جعله في القصاص في تفسير الغناء واحدا فيه انما هو عرف المرادين
ولرب ما السطرب عبارة عن اللهو وحيث ان الغناء من افراد يعاين في العرب سماعا لاجل الاصاله الى العرف جعل المصنف فيها سميحي تعريف اصطلاح من الثبوت
ولعل جعله من السماع انما هو بخلافه من قبل تنبيه المقتضى الشيء باسمه قوله وروايته الاعشى اقول لعل المراد من ذكر الله اطاعته الحاصلة ترك ما
عنه وفعل ما امر به والمراد من الصد عنه معصيته تعالى بارى كتاب الاول وركب الثاني لا مطلق نذكره تعالى اعم من النساء والطلبى حتى بشكل جميع المكروهات
والنبايات بينه والملاهي التي يصدر الاشغال بها عن طاعته كونه معصية لله تعالى ونظا كالغناء وضرب الانوار وهذه الرواية وان كانت تدل على حرمة
الغناء لاجل كونه هو الا ان مقتضى توصيف الملاهي بالصد عن ذكره تعالى انه هو خاص فلا تدل على حرمة مطلق الصوت للهو واثبات ان كل ما يوجد في الخارج
من افراد الصوت للهو بحسب العرف من هذا القول الخاص ودر خط القناد قوله وظاهر هذه الاخبار باسها حرمة الغناء من حيث اللهو والباطل اقول قد تقدم
الاشكال في ذلك عند التكملة في الاخبار المذكورة بان مفاد بعضها حرمة من حيث اللهو والخاص هو اللهو المضل والصادق عن ذكر الله لا اللهو المطلق
ان المراد من بطلان الغناء في بعضها الاخر جلاله وعد ثبوته شرعا وحرمة من جهة حرمة في الشرية وبعبارة اخرى حرمان الغناء قبل حرمة الشرعية لا
يصدر عليه عنوان الباطل وغير الثابت فيكون موضوعا للحرمة بهذا العنوان وانما اطرد عليه هذا العنوان من قبل الحكم فكيف يمكن ان يكون عليه عنوان
فيها فاقام وانهم ولعل الاستغناء من الادلة المتقدمة من كون الغناء المحرم هو خصوص الصوت للهو المضل والصادق عن ذكر الله هو المراد من قوله في رواية
على بن جعفر الانيبة السؤل فيها عن حكم الغناء لا باس بالاصح ما في الاصل يصدر عن الذكر من قوله واما كروى اهل الفسق والمغاص في رواية ابن سينا
الانيبة كما تولى اليه الاضافة بل من قوله فيها ايضا ويحيى اقولم رجعون الفران ترجع الغناء بان يكون المراد من الغناء فيها بقرينة سابقه خصوص غناء اهل
الفسق والمغاص فان الظاهر ان اعادته امر بالتجذر عنه بقوله واما كروى اهل الفسق والمغاص فان قلت ان مقتضى الاخبار المتقدمة بيان
الاخبار التي اشترت اليها اخر فان مقتضى إطلاق الأول ان الغناء بجميع افراد هو مضل وصادق عن الذكر ومقتضى الاخبار ما هو كذلك انما هو
قلت نعم ولكن الاخير من قبيل التقييد والخاص الاول من قبيل المطلق والعالم على الوجهين في المفرد المعروف فخصص بها مقتضى من جميع ما ذكرنا في الغناء
المحرم هو الصوت للهو المضل عن سبيل الله والصادق عن ذكره فان حصل العلم بانطبق هذا العنوان على صوت في مورد فيجب الاجتناب عنه تركه واما
ولا مقتضى الاصل هو الا باس كك قوله فالغناء وهو من مقولة الكيفية كما سيجي ان كان مساويا للصوت للهو اقول لا باس به عوى لتساوي
الان المحرم من افراد خصوص اللهو المضل الصاد لاجبها كالمزمار بناء على عموم الحرمة لجميعها كما هو فحار قد فلا مجال لدخول النساء في
بين الغناء فانه وان فواء هنا الا انه بعد ملاحظة التعميم المذكور وسئل من حرمة جميع افراد الغناء وهو مناف لرواية علي بن جعفر الانيبة في ذكر
الاخبار التي استدل بها الكاشاف والتجزي وارجح فواء هذا اليه من عدم حرمة الغناء الا انها اشتمل على محرم قال مسلمة عن الغناء في الغطر والاف

والنرج قال لا بأس بالمرجع فانها ظاهرة بل صريحة عند كونه اتم من الصوت المسموع بناء على ما صرح به في مقام الاشكال على ذلك لانها من ان
 ما لم يصح بما لم يبلغ الحد المسموع هو عصبان فافهم قوله وان كان اتم وجب اقول بناء على اعني منه وجب تفيد بخصوص المسموع المضل
 الصادق لا مطلق المسموع كما انه لو كان مختصاً به ان كان الغناء عبارة عن خصوص الصوت الصادق لوجب لاقتضار عليه قوله والاحسن من الكل
 ما تقدم من القضاة اقول وجه الاحتمال ارجاعه الى العرف كما صرح به المصنف بقوله بعد ذلك ولقد جاز في القضاة حيث فسر الغناء بالسماع
 وهو المعروف عند العرب ونحن ايضا اشترنا الى ذلك سابقاً قوله وهذا الضبط اقول في التفسير ما نحن والمراد من الضبط الخفة الناشئة من السرد
 والخرن قوله والا فخر بالسرد والخرن اقول يعني السرد والخرن المجردين عن الخفة قوله وبالحجة فخر بالصوت لاعم الترجيع لا بوجوب كونه
 هو اقول بين هذا وبين ما افاده قلنا ان المدخل للصوت في افراد الله هو كونه موجبا للخفة ثانياً فظاهر حيث ان هذا من جهة بيان ان الخفة
 بقوله لاعم الترجيع صريح في ان تحقق الله هو توقف على الترجيع والاول من جهة اثباته بضمير الفصل للقياس على ان المدخل للصوت في الله هو ضمير
 فاجابة الخفة ولا مدخلية لغيره فيه ومنه المدد الترجيع والاحمال لان يقال بان المراد من الترجيع هو الطرب اعني الخفة للملازمة بينهما اذ فيه مضافا الى منع
 الملازمة وكون النسبة بينهما عموماً وجه الطرب والخفة قد يحصل للصوت الخلق عن الترجيع كما يحصل بكثير من الامور غير الصوت الازمة ان اكثر
 الصانين التي هي ام الملهيات بل لا طرب غير ما من الاصوات الا قليلاً لاخال عن الترجيعات بل لوانتقلت عليها بتلك الحركات بالثبات والقياس
 بالحيثيات والطرب الملتزم بالثبات بالثبات المؤذبات وهكذا الخلف الامتدادات متصلة من القوة الترجيع في تعريف الفهماء فتم قوله لاعم الترجيع قوله
 يعني الطرب منه ولو اقتضاه قوله كالمواعد اقول يعني في الثبات اذ لم يفسر في المثال اولا قوله قد شتم ان المراد بالطرب اقول يعني ان المراد منه في
 تعريف الفهماء اما الصوت الذي كان مطرباً فعلاً ولكن في الجملة بالنسبة الى خصوص المسموع والمسموع او ما كان مطرباً لكل احد ولكن لا فعلاً بل شاملاً لافضل
 بحيث لو فقد الموانع لارتدوا وجب الخفة بذلك بالنسبة الى كل احد الثاني لحداد المصنف قد في توجيه مرادهم على ما سبأ في بيان وجهه الخاتمة الا لاخذه قوله واما
 لواعبر الاطرب فعلاً خصوصاً بالنسبة الى كل احد اقول التفسير بخصوصية من في الاول منها يقتضي ورود اشكال حلوا اكثر افراد الغناء عن الاطرب
 المستلزم لحدود وخرج اكثر المعرب عن التعريف على قدر زيادة الاطرب الفعلي بدون الخصوصيتين معاً في الاول ايضا ومن هنا يعلم ان ذلك
 لا يلزم منه ذلك زيادة الاطرب لثباته لافضل فيكون هذا قريباً على ان محار المصنف هو الشق الثاني كما ذكرنا في الخاتمة السابقة واصرر
 ذلك في التفسير عليه بذكره فيما بعد بقوله فبين من جميع ما ذكرنا ان المعنيين هل الطرب في تعريف الاكثر للغناء على الطرب بمعنى الخفة وتوجيه كلامهم
 بازادة ما يقتضي التعريف بغيره من حيث وضع نوع ذلك الترجيع وان لم يطرب شخصاً من غلظة الصوت وتيج الاسماع قوله وخصوصاً بمعنى الخفة اقول
 اقول يعني خصوصاً اذا كان عبداً اشتغالاً للطرب في تعريفهم هو الطرب بمعنى الخفة في مقابل ما ذكره في مفتاح الكرامة من انه الطرب بمعنى الحسن والمدح
 على ما هو لازم كلامه قد قوله وكان هذا هو اقول اي لزوم الاشكال الناشئ من اعتبار الاطرب الفعلي لان زاد قوله اجماعاً لا يلزم الاشكال
 المزبور ويمكن ان يكون الداعي الى ذلك الزيادة ادخال الصوت للطرب الخالي عن الترجيع كما ينبغي في العرب بالتصنيف الفرق بين هذا وما ذكره
 للمصنف قد لما كثر في ما ذكر للمصنف يكون ورود الاشكال لثبات اشتغال تعريف على لفظ الطرب دون شمله على لفظ الترجيع ويكون الخارج عن التعريف هو الصوت
 المشتمل على الترجيع الخالية عن الاطرب اما على هذا فورد الاشكال تمام لثبات اشتغال تعريف على لفظ الترجيع دون شمله على الطرب ويكون الخارج عن
 التعريف الصوت المشتمل على الاطرب الخالية عن الترجيع قوله لا زعم ان الاطرب في تعريف الغناء غير الطرب اقول بعضنا ان الطرب مشتق منه الاطرب
 المأخوذ في تعريف الغناء عند مشهور الفهماء لاشتماله على الطرب انما هو محجب للمعنى غير الطرب الذي فسره في القضاة بخفة شدة سرور وخرن ولا فلا
 اشكال في ان الاطرب غير الطرب قوله ظن توقعه صاحب مجمع البحرين اقول قضية الانبان بان الوصية والتعبير بالتوهم مخالفة للقرين فيما ذكره من المغايرة
 حيث ان هذا التعبير لا يكون الا في مقام ذكر الخالف وعليه يكون مرجع ضمير المفعول في توقعه هو الاتحاد المدلول عليه بالكلام السابق ولكن لا ينبغي
 انه ليس في الجمع يدل على الاتحاد وعدم المغايرة حيث قال في مادة طرب الطرب بالتحريك خفة نصرة الانسان لشدة سرور وخرن والغامة تحفة لشدته
 يقال طرب طرباً من باب تعب فهو طرباً في سرور وابل طرباً في تسرع الى اوطانها والطرب في الصوت مدح وتحسينه هو مثل ما في القضاة لشدته استشهد
 به على المغايرة كما يرشد اليه التعبير بكلمة كما يدل وان فيما بعد ذلك من كلامه عليه كان اللازم يدل بذلك الى قوله كما فهمه اعنفه ولا أقل من تبديل وان
 الى كما بان مراده من التوهم مجرد الاعنف لا القاسد منه قوله واستشهد على ذلك اقول يعني استشهد صاحب مفتاح الكرامة على المغايرة في
 الغناء كذا اقول ذكره في مادة الغناء كما ان قوله وان الطرب الاطرب اذ كره في مادة طرب شتم ان الطرب والاطرب اسمان وخبره التفسير
 ثم ان تبيين الطرب من باب التفعّل يقتضي كونها لازماً او كون الطرب متعدداً وادعى اوقيا فوس هو الثاني ولازم تعددتها كون التفسير ايضا

متعد يا فاعلم من بياننا ان الواو قبل التفتي في بعض النسخ من غلط النسخة قوله قال فيحصل من ذلك ما قول بينه قال صاحب القاموس المكرامة في تعريفها
 فيحصل يستخرج من تعريف القاموس الغناء بالطرب في قوله ما طرب به مع جعله التطريب الاطراب بمعنى واحد وهو التفتي بضمهم تنه
 صاحب القاموس والمصباح التطريب في الصوت بالمد والتحبين كما في الأول منها والمد والترجيع كما في الثاني منها ان المراد من التطريب تعريف الغناء
 كما في القاموس من الاطراب فيه ايضا كما في تعريفه هو والغناء هو المد والتحبين والترجيع وذلك غير التطريب بمعنى الخفة لشدة حزن او سرور
 فصاحب القاموس كما في تعريف الغناء انه من الصوت فاما مد وحسن وترجيع فانطبق تعريف القاموس للغناء على تعريف المشهور والاكثر منها
 له بمد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب قوله ان الترجيع تغارب ضرر وبلاء اقول لما كان بشكل على ما ذكره من الانطباق باسئال تعريف القاموس على
 التحبين دون الاطراب عكس تعريف المشهور لاشتماله على الاطراب والتحبين علة تارة بتأنيد التعليق وحاصل ما ذكره ان الترجيع من جهة كون عبادة
 عن تغارب ضرر وبلاء كات الصوت والتفتي تناسب قسامها ملازم للاطراب والتطريب اي التحبين فالمراد من الترجيع في تعريف القاموس من جهة
 ذكر قوله وحسن هو مجرد اعني لا من الاطراب والمراد من الاطراب في تعريف المشهور من جهة ذكر الترجيع فيه هو التحبين مجردا عن الترجيع الموجب لفعلي
 هذا يكون مرجع تعريف المشهور الى انه هذا الصوت المشتمل على الترجيع الموجب لحسن وهو عين ما ذكره في القاموس من حيث الصوت المأخوذة في التعريف
 ومن بياننا يظهر ان الصوت كان ملازما بدل (الارتما) لان التطريب الاطراب بمعنى التحبين لازم للترجيع بالمعنى المذكور وهو ملازم لهذا لا
 بالعكس هذا غاية توجيه التعليق ومع ذلك ففي النسخ من جهة شيئا مما جعلت لذلك نظير توجيهه خا حسن منه قوله وفيه ان التطرب اذا كان معناه
 على ما تقدم الى ان قوله لا اشكال في ان الاطراب والتطريب بينهما معنى لاجاد المادة وهو التطرب ايما الكلام في معنى التطرب والذي ينبغي ان يقال
 ان لومعني احدهما الامتداد والحسن والرجوع والاخر الخفة لشدة سرور او حزن والفرقة المعينة لاحدهما انما هي خصوصيته فاستدل به لاطراب في قوله
 فان استدلنا بالصوت وجعلنا من اضافة كلمة قول القائل هو مطرب وطرب في صوت فهو بالمعنى الاول اما وجدا لا امتدادا والحسن والرجوع في صوت وان
 استدلنا بالانسان كما في قول طرب الانسان وطرب به هو بالمعنى الثاني اما وجدا الخفة فيه والامتناع المعنى الثاني ينظر في القاموس في تعريف التطرب بالخفة
 كما في قوله ذكر الانسان في الاول في قوله بغيره الانسان والمعنى الاول ينظر في القاموس في تعريف التطرب بالمد والتحبين بغيره قول الاول
 في الصوت وقول الثاني في صوت وكذا في القاموس بغيره قوله من الصوت ما طرب به حيث ان الظاهر ان طرب به بصيغة المجهول والباء بمعنى في لا للسببية
 في تعريف جميع ما في الصوت وبما ذكرنا من تعدد المعنى يجمع بين كلمات اهل اللغة فيرفع اليد عن ظهور كل تفسير في انحصار معنى التطرب في الواحد بنصوصه
 الاخرى وجود معنى اخر له وسنقول مراده من قوله ان الطرب اذا كان اه ان الطرب ليس له الا معنى واحد وهذا الواحد هو الخفة وان استعماله في الحسن والرجوع
 والامتداد مجاز من استعمال اللفظ الموضوع للسبب في الخفة في السبب في الحسن والرجوع في الصوت وفيه اولا منع وحده المعنى اذ لا شاهد له الا
 اقتضاء الجوهرية والترغرية في ذكر معنى التطرب بتدوير الخفة بدخول السكون في مقام البيان ظاهر في انحصاره فيه وهو كما ترى لمنع ظهور الا في انحصار
 اطلع عليه فيه لانه انحصار المعنى الواقع فيه ولو سلم فلعل المفترق في كلامها هو التطرب القائم بالانسان فلا بد ان يكون للتطرب القائم بالصوت
 معنى اخر ولو سلم انه مطلق التطرب فهو مغاير لما في القاموس في القاموس انما في معنى الخفة من باب استعمال اللفظ الموضوع للسبب في السبب
 وبما ذكرنا يظهر ان في كلامه مواضع منها قوله اذ لو كان معناه على ما تقدم اه وجه النظر في تعريفه من منع انحصار المعنى فيما تقدم منها وان لمعنى اخر
 منها الاستدلال على ما ذكره باستلزام تعدد المعنى للأشكال في الطرب اذ فيه انه لا يحصى عنه بعد قيام الدليل على وجود معنى اخر كما عرفت ودعوى
 التميز في المعنى الاخر كما اشار اليه بقوله ويمكن ان يكون له من العكس على ما تقدم ومنها قوله مع انهم لم يذكروا التطرب بمعنى اخر اه اذ فيه انه ذكره في المصباح
 القاموس والقاموس ومنها قوله مضافا الى ان ما ذكره في معنى التطرب في الخوا لا يربط الاطراب والتطريب بينهما بل بينهما معنى اخر اما الماد
 وهو التطرب اما قيام هذا الابداد بين الصوت والصوت فهو موقوف على تعين معناه الماد وهو التطرب فان كان هو بمعنى الحسن فهو قادر على القول بغير
 وان كان بمعنى الخفة لسرور او حزن فلا يقوم بالصوت وانما يقوم بالانسان الذي يكون ذا الصوت مارة وغيره اي المستمع اخر ومنها قوله وهو لما خذ في القاموس
 في تعريف المشهور اذ فيه انه ينبغي على كون المطرب في تعريفهم صفة المد الصوت وهو يمكن المنع لاحال كون صفة الترجيع بمعنى الترجيع الموجب لحسن في الصوت ومنها قوله
 فيمكن ان يكون معنى تطرب الشخص اه لان الحاجة الى هذا الوجه مثبتة على وحدة المعنى وانه الخفة وقد دللنا على تعدد المعنى اولا وعلى مغايرته كون هذا
 المعنى الواحد هو الخفة والمعنى الاخر معنى مجازي له باحتمال العكس ثانيا ومنها قوله قد كما ان تعريف الشخص مجاز سبب لرفع اه اذ الظاهر حقيقة كونه بمعنى مجاز
 نفس الفرج اه اذ الظاهر حقيقة كونه بمعنى مجاز نفس الفرج في الشخص معناه لا معنى لاوله ما ذكره ومنها قوله مع انه لا مجال لتوهم الى قوله اذ لم يوقم اه اذ قد
 تقدم خصص المصباح القاموس والقاموس بذلك في لا ينبغي ان يبدل معنى التحبين والترجيع بعد قوله بما دونه المعنى الحسن الرجوع ومنها

قوله يعني ما وجد به الطرب آه لا ينبغي على كون البناء في قوله به للتبعية وقد مر معنا معنى فيه ومنها قوله لا اسبابا للطرب آه اذ فيه انه كلف لو كان الطرب بمعنى المحنة
وقال لو كان بمعنى الحسن الرجوع والامتنان على ما دللنا عليه في هذه الامور بما عرفت من اسبابها ومنها قوله قد مضانا الى عدم امكان آه لانه ينبغي على
كون الطرب من صفات مد الصوت وقد مر احتمال كونه من صفات الترجيع عليه لا يلزم اتحاد الصفات والموصوف وكونها شيئا واحدا وهو مد الصوت ومنها قوله
مع ان مجرد التحسين آه لانه لا يوجب كمالا في المأخوذ في تعريف الغناء هو الطرب بمعنى المحنة وانما يوجب تخصيص المحنة ببعض افراد الغناء قوله ولا لزم الاشكال القطعي
آه اقول يعني في لفظ الطرب هو مع مخالفة الأصل غير ممكن لانهم لم يذكروا له معنى اخر غير هذا قوله انما هو للفعل الفاعل آه اقول يعني انما هو نفس
وبان معنى الاطراب المذكور هو قائم بذكر الصوت ومن اوصافه لا معنى الاطراب المذكور هو قائم بنفس الصوت ومن اوصافه قوله وهو لما خوذ في تعريف
الغناء عند المشهور اقول يعني الاطراب الفاعل بالصوت هو لما خوذ في تعريف الغناء عندهم دون الاطراب المذكور هو فعل الشخص هذا ولا ينبغي انه
انما يتم فيما لو كان المشتمل على الترجيع في تعريفهم صفة للصوت والمطرب صفة للترجيع لكنه يمكن المنع لقوة احتمال كونه صفة للمد والما المطرب
فهو اما صفة اخرى او صفة للترجيع والمراد من المطرب هنا هو المحسن للصوت وعلى هذا يكون المأخوذ في تعريف الغناء عند المشهور هو الاطراب
الفاصل بين الصوت لانه من اوصاف المد المذكور هو فعل ذي الصوت وقائم به قوله فيمكن ان يكون معنى تطرب الشخص آه اقول يعني معناه في عبارة
المصباح الصريح قوله فلا ينافي ذلك آه اقول اي ما في القصاص المصباح قوله مع انه لا مجال آه اقول هذا ركن من امكان كون معنى التطرب هو ايجاب
سبب تطرب بمعنى المحنة من المد والترجيع المذكور بقوله فيمكن آه لانه لزم وجوبه لا ينبغي ان هذا الجمع في ما ذكره في السابق بقوله مع انه لم يذكر
آه فليزى التكرار قوله اذا لم يتوهم احد كون الطرب بمعنى الحسن الرجوع اقول حتى يشق منه التطرب بمعنى التحسين والترجيع قوله او كون الطرب آه اقول
هذا عطف على الكون الاول يعني لا مجال لئولهم كون الطرب بما له من الهيئة بمعنى مد الصوت ونحوه قوله مضانا الى عدم امكان الازالة آه اقول هذا
من جهة قيام الهيئة القطعية على تجريدها الاطراب عن المد والترجيع واستعماله في خصوص التحسين اعني التصريح بها في معنى الشريف وهذا لا يصير ليلا
بطلان ما ذكره في مفاتيح الكرامة فانه قد ليس الا بصحة بيان ان الطرب لما خوذ في تعريفه هو الفقهاء ليس معنى المحنة لمرودا وحزن واتقان معناه
في تعريفهم هو الصوت المشتمل على المد والترجيع التحسين جميعا كما هو قضية استظهاره بكلمات القصاص المصباح في خصوص التحسين مجردا عن المد
والترجيع فهو موكول على ملاحظة اشمال التعريف على ما يكون قرينة على التجريد وعدم كون هو به بصد اثبات الاتحاد بينهما وبين ما قسم به
في القصاص لورد عليه ذكر قوله وتوجيه كلامهم بالازالة آه اقول لا يخرج عن التعريف كثر ما هو غناء عرفا قوله ونحو الاسماع اقول روي الشيء من الفهم
ان كان نائبا كالماء ونحوه فهو صحيح ولا فهو لفظا واما نسبة الحج الى الاسماع فهي مبنية على الاستفادة وتشبه الكلام والصوت بالمائيات وتشبه
السمع بالفهم في الادق فانوسا مضمونة ان قول بعض الادباء هذا كلام نجه الاسماع مبني على الاستفادة قوله فالمحصل من الادلة المنقذة من الصوت
المرجع فيه آه اقول كان الاول ترك المرجع فيه لانه يتقدم في واحد منها اعتبار الترجيع في حوزة الغناء هذا مع انه قد ايضا لا تخصيص بمرجع فيه بل
يعتبر المطلق للصوت للهوى ولو لم يكن فيه ترجيع قوله من غير صوت اقول يعني من غير صوت صادر من الانسان قوله قد فكل متو يكون لهواة اقول ان
اراد يكون لهواة غناء فاجال الموضوع على حاله وان اراد كونه شاغلا عن العبادات لم او خصوص الواجبات بالافضاء والعلية النامة فيخرج
الموضوع عن الاجال لانه لا يكون حرا بالذات وانما يخرج من باب المقدمة في الجملة وعليه لا خصوصية للصوت بل جميع الشواغل كك وبالجمل
ان اراد من الله هو مطلق اللعب فعند من منه على الاطلاق كما سيجري به في باب اللهو وما لا كلام فيه نعم له افراد محترمة مثل اللعب بالان العباد وان
به الشغل محترمة من حيث هو الا ما اخرج به لتبديل ضروري الفساد وكل ايضا الوارد منه خصوص الشغل عن الله بغير الله نعم قد يكون الاشغال بالله
واجبا كالنظر في معجزة مدعي النبوة مع احتمال صدق بناء على ما عليه عدلية من الحسن والقبح العقليتين وكل امثال وامر الواجبة فالشغل
عنه تعالى حرام يكون حراما من باب المقدمة لو كان علته نامة للخالفه ولكن لا اختصاص له بالصوت وان اراد منه خصوص ما يقتضي السر والموجب
للمحنة والخروج عن الحالة الطبيعية كما هو الظاهر من مجموع كلامه فهو وان قوى لمصه قد مر منه في باب اللهو الا انه محل ناقلا لاسباب هناك
من عدم الدليل على حرمته ايضا فتدبر جيد ا قوله ثم ان الله هو يتحقق بامر من احدهما قصد التلحق آه اقول كان الصواب ان يقول باحد
امر من اظهر العبارة انه لا بد في تحقق اللهو في الصوت من اجتماع ما ذكره من الامر وليس كل ضرورية انه على هذا يكون ذكر قوله في نصيب
الامر الاول وان لم يكن هو وقوله في نصيب الامر الثاني وان لم يقصد التلحق به مضرا بالمضوء كما لا ينبغي ثم ان غرضه قد مر من مجموع الفهم هو لا
الى الاحتمال الاول المذكور في بيان المراد من المطرب في تعريف لغتها من انه ما يكون مطربا خلافا في الجملة بالنسبة الى المعنى والمسمع لانه محل
قصين على سبيل منع الخلط الاول ما كان من الصوت مثلا مطربا وهو بالنسبة الى المخترع وان لم يكن كل بالنسبة الى الغناء لعدم المسمع بل

التهامة به لمرض أو شدة هم أو غلظة صوت أو غير ذلك من موانع التلحق ذلك بان قصد تحقق التلحق والطرب في الخارج بالصوت مثلاً فانه مع هذه
 القصد بتحقيق التلحق بالنسبة إلى المعنى فها قد اقل والثاني ما كان مطرباً وهو باللفظ بالنسبة إلى المستمع وان لم يكن كذلك بالنسبة إلى المعنى لعدم
 قصد حصول التلحق به فاشارة إلى الأول بالامر الأول والثاني والثالث بالثاني ومن هنا علم ان المراد من الطرب والتهامة المصيرين في حمة الغناء عند المصنف
 الطرب والتهامة الفعلان وانه من قده في السابق من اخباره اذ اذ الشبهة انما كان هو مقام بيان مراد الفقهاء وشرح تعريفهم للغناء لانه مقام بيان
 في اصل المسئلة وعلم ايضا ان لفظه في نفسه قوله كونه هو في نفسه من قوله الشرف لان النسبة بين كونه هو في نفسه وبين كونه هو عند المستمعين
 من وجه فلا يصح جعل الثاني عطفياً على الأول لان بينهما مباينة جزئية ولا يمكن الالتزام بقول كلمة (أو) من بينهما لان المحقق للموضوع يكون مثلاً
 امور لا امرين ولا التزام بقول الواو ضرورة انه مع كون الصوت هو في نفسه لا معنى لاعتبار كونه هو عند المستمع لاوله والثاني ان لا ضرورة
 حجة متحققة بدونه وهو متناقض لكونه هو في نفسه بدونه وعلى اى حال فصريح المصنف هنا ان الله هو قد تحقق بمجرد قصد الاله تعالى وهو بعد
 بما قواه في صد المسئلة في مقام بيان موضوع الحرمة من قوله فالغناء وهو من مقولة الكيفية للاصوات كما سيجي ان كان مساوياً للصوت الالهوي
 الباطل كما هو لا قوي قوله مع ان الظاهر ان ليس الغناء الا هو وجعل اعتمده وخصيته منه فرضاً محضاً قبل ذلك قوله فكل صوتاً ينفج ان
 كون الصوت غناء وغيره يمكن ان يكون بالنسبة وبخلاف حاله باختلافها وهو امر عجيب الالهية الاثرية لانه لو شمل اهل اللسان والعقل عن حال متولين
 بالهوية في نفسه انه هل هو من افراد الغناء ام لا لما اجابوا بان قصد الالهية به فهو غناء ولا فلا بل يفصكون على من اجاب بذلك قوله فقد يحس بعض
 قولهم فقد يحس بعض رباب لوجدان الترجيع الخاف من مبادئ الغناء غير بالغ الحد وهو مرتبة الالهية بالمعنى المذكور مع انه غناء بالغ حد
 الغناء عند البعض الآخر وبالجمل العبادية محاجة الى تنقذ لم يذكرها المعلوم منها وهو قوله ويحس بعض اخر نفسه في نفس الغناء
 قوله من الزمزمة الملهية اقول الزمزمة هي الصوت في الحلق والخبثوم بلا استعمال للسان والشفة والمراد منها هنا بقية قوله وجعل
 ذلك الزمزمة في بيت من الشعر هو الصوت المجرد عن قصد استعمال اللسان والشفة قوله وتما يصدق بجلنا اقول من لا عذر له في بيت قوله من فقد
 ما يقصص بالقوة الشهوية اقول الظاهر ان من متعلقات الهوى هو النفس من فقداه قوله وتما يصدق بجلنا اقول من لا عذر له في بيت قوله من فقد
 قوله نارة من حيث اصل الحكم اقول يعني حمة اصل الغناء بمعنى الصوت الالهوي بكيفية المجرد عن الافران بالمحرمات الخارجية عنه غير النامة به قوله انه
 نفس الحرمة بما اشتمل اقول فمفهومه راجع الى الغناء بمعنى مطلق الصوت الحسن الاعم من الالهوي وغير المقترن بالمحرمات الخارجية والمجرد عنه فخص
 الحرمة بما اشتمل على غير خارجي مستلزم لحد حرمة ما عداه ومنه الغناء بالمعنى المذكور وهو الصوت الالهوي من حيث الكيفية ومن هذا الباب ان
 تقوم عدم حجة جعل الكاشان من عرض الشبهة في حمة اصل الغناء فان قصته جعله من قوله بعد حمة الغناء بالمرّة والحال ان مقتضى قوله انه
 حق الحرمة من جهة انبثاق من التبعية ان من عرض الشبهة في المرتبة الثالثة وجه الادعاء ان هذا انما يلزم في الوكان المراد من مرجع الضمير
 مثل لفظ الغناء المحذوف المتعوض عنه باللام في قوله اصل الحكم هو الغناء بمعنى الصوت الالهوي المجرد عن المحرمات الاخرى الا ان من من القرن
 به كما ذكرنا والا فلا كما هو واضح قوله امكن بلا تكلف تطبيق كلامه اقول لا يمكن ذلك الا بتكلف ضرورة ظهور كلامه في اقرار ان الصوت نفس
 دخول الرجال واللعب بالملاهي التكلم بالابا جيل وابن هذا من مناسبة الصوت هذه الامور واقضائهما مجزاً عن اقرانهما بالفعل هذا من
 الا انه يتم لو كان مراد من الغناء في قوله اختصاص حرمة الغناء هو مطلق الصوت الحسن ويمكن منعه لاحمال ان يكون مراده منه الصوت الالهوي
 الذي ذكره المصنف ومعه كيف يمكن التطبيق بلا تكلف قوله ظاهر في التفصيل بين افراد الغناء لا من حيث نفسه اقول يعني ظاهر في التفصيل بين
 افراد الغناء بمعنى الصوت الالهوي بالقول بحمة بعضها وحلية بعضها الاخر لكان لا من جهة راجعة الى حيث نفس الغناء
 وهو تبه الصوت بحيث يكون الفرق بين الافراد في الحرمة والحلية بخصوصية في لهوتية الصوت وجوداً وعدمًا بل من جهة اقرار
 الصوت الالهوي بالمحرمات فحرمه عدمه فلا يحرمه قوله فان صوت المغنبة آه على ظهور استشهاده بما ذكره التفصيل المذكور وقوله
 على سبيل الله وخر لا ان قوله والموجود في الكفاية بعد ذكر الاخبار المتخالفه جوازاً ومنعاً في القرآن ان الجمع بين هذه الاخبار اقول ينبغي نقل
 عبارة الكفاية بعين الفاظها كما ترى ان المصنف كيف غير في الفعل فحصل من جهة ما تراه من الاطلاق والاضطراب حتى لا تنفر في المنقول بغير شأن
 الناقل بل تراجع الى الكتاب المنقول منه كما اوجه بذلك كاشف اللثام في وضاباه وبعده انه اجاد فيها اوصاء فنقول قال قده في البحث الاول من
 مناقب المقصد الثاني من مقاصد كتاب التجارة في تعداد ما يحرم التكسب ومنها ما هو محرم في نفسه الى ان قال ما هذه لفظه ومن ذلك الغناء
 وهو من الصوت المشتمل على الترجيع المطرب على ما قاله بعضهم وبعضهم اقتصروا على الترجيع وبعضهم على الاطراب من غير ذكر الترجيع ومن الغناء

من فسر بحسين الصوت ويظهر ذلك من بعض عبارات اهل اللغة والظاهر ان في الغالب لا ينفك التحسين من الوصفين المذكورين (مخالفين) ومنهم من فسر بهذا الصوت ومنهم من قال من دفع صوتا والاه فهو غناء ولعل الاطراف الترجيح مجتمعا غالبا وقبل ما يستغنى عرقا وان لم يشتمل على الفيدن ولا خلاف عندنا في تحريم الغناء في الجملة والاختار والدالة عليه مضافا وصريح المحقق وجاعده من تأخره بتحريم الغناء ولو كان في القرآن لكن غير واحد من الاختار يدل على جواز بل استحبابه في القرآن بناء على دلالة الروايات على حسن الصوت والتحسين والرجح في القرآن بل استحبابه والظاهر ان شبا منها لا يوجد بدون الغناء على ما استفيد من كلام اهل اللغة وغيرهم وفصلناه في بعض رسائلنا في قتي مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ان القرآن يزل بالحزن فاقرأه بالحزن وقال التيسير الجزار ثم قد في كشف الغطاء لعل معنى نزول القرآن بالحزن كون جبرئيل لم يزل ينادي على نبي ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال ما اتي جبرئيل الا كيتبا خريتا ولم يزل كل منذ اهلك الله فرعون فلما امر الله تعالى بنزول الان وقد عصيت لايات نزل وهو صاحبك منبش فقال له رسول الله ما انت في الايات الحزن في وجهك الا هذه الساعة قال نعم يا محمد لما غرق الله فرعون قال امست انه لا اله الا الله الله امست ببر بنو اسرائيل وانا من المسلمين فاخذت حاة فوضعتها في خدره فلت له الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين وعملت ذلك من غير ان الله ترضى ان تلحنه الرحمة من الله عز وجل وبعد بنى الله بما فعلك فلما كان الان وامر ان اودي اليك ما قلت انا فرعون امست وعلمت ان ذلك كان لله رضى انتهى موضع الحاجة وقبحه انه يغارضه رواه ابن ابي عمير عن ابراهيم بن علقمة ما بعد الرواية السابقة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي بن رسول الله خوفي ان قلبي قد قسا فقال يا محمد سمعته للحياة الطويلة فان جبرئيل جاء الى رسول الله وهو قاطع قد كان قبل ذلك يجي وهو مبتم فقال رسول الله ما جبرئيل جئتني اليوقا قال يا محمد وضعت مناخ النار فقال وما مناخ النار فقال يا محمد ان الله امر بالتا ففتح عليها الف عام حتى ابقت الحزن فان قوله وقد كان يجي قبل ذلك وهو مبتم مناف لعملة في الرواية الاولى ما اتي جبرئيل الا كيتبا خريتا فيمكن ان يكون الوجه فيه ما كان يعطيه عليه من نزول الوحي من الخيال فانه لا يكون الامع الخوف مما كان يشاهد من عظمة تعالى وهو جبرئيل فاعلم وتذكر قوله والظاهر ان آه اقول هذا بيان لوجه دلالة الروايات المجوزة فحين الصوت وتحسينه وترجمته في القرآن على جواز الغناء فيه ولا يخفى ان في دلالة بعض هذه الروايات لاربعة عشر المذكورة في المتن على ما ذكره من جواز تحسين الصوت فاعلم انما بل منعا وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اوحى الى موسى ان اذا وقفت بين يدي فقف موقفا للذل لعل الفقير اذا قرأت التوراة فاسمع منها بصوت حزين وعن خص قال ما رايته احدا استخفوا على نفسه من موسى بن جعفر ولا ارجح للناس منه وكانت قرائته حزا فاذا قرأه فكانه يخاطب الناس اذ في رواية عبد الله بن سنان اقرأ القرآن بالحن والعرب واصولها وفي رواية التوفيق عن ابي الحسن قال ذكر الصوت الحسن عندنا فقال ان علي بن الحسين كان يقرأ القرآن فربما يرمي بالماز فقصق عن صوته ان الاقام لو اظهر من ذلك شيئا لما اخذ الناس من حسنة الحديث وفي رواية عبد الله بن سنان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يوت اقل من ثلاث الجمال والصوت الحسن والحفظ وفي رواية ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يوت اقل من ثلاث الجمال والصوت الحسن لا يكسر ما كان النبوي ان من الشعر الحكمة وكونه من الجمال اما في الرجال فاستواء الهيئة واما في النساء فطول شعر الرأس وشدة سواده قال امر القيس:

وضع يزين المتن اسوفا	اثيب كنفوا التحلة المتشكل	غداؤه مستند ان الاليل	نظال العفاس في مشق ومرسل
----------------------	---------------------------	-----------------------	--------------------------

وفي رواية عبد الله بن سنان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لكل شئ حلبة وحلبة القرآن الصوت الحسن وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت (قال التيسير لما جد في ذلك ان احسن الصوت تابع لاعتدال المراج كما برهن في موضعه مزاج الانبياء من اعد الاممجة انتهى) وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاون يترقبون بابا به يسمعون قرائته وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلام (الرواية في الكافي رواها عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا قرأ القرآن فريقت صوتك جازع الشيطان فقال انما تراه بهذا اهلك والناس قال يا ابا محمد اقرأ ما بين القرأتين سمع اهلك ورجع الاخر ما ذكر في المتن اقول في قوله اقرأ ما بين القرأتين اتماما له قوله تعالى ولا تجعلهم يصلونك الا قوله وابتغ بين ذلك سبيلا وفي قوله سمع اهلك تحديدا لما بين القرأتين) ورجع بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيها وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يرمي الله صنع شيئا في الدعاء والقرآن حتى يرجع صوته فقال لا بأس ان علي بن الحسين كان احسن الناس صوتا بالقرآن فكان يرفع صوته حتى يسمع اهل الدار وان ابا جعفر كان احسن الناس صوتا بالقرآن فقال اذا قام بالليل وقرع صوته فتمت به ما زاد الطريق من التقابلين وغيرهم فيقبحون فيسمعون الى قرائته وفي الفقيه مثل رجل علي بن الحسين يحمي شرا جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة بين يدي قرأ القرآن

والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمختلور في رواية عبد الله بن سنان واما كرمون اهل الفسوق واهل الكبار وسجيتي من بعد اقوام
 برجعوا القرآن ترجيع الغناء والرهبانة والنوح ولا يجاوز حناجرهم مقلوبة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم وفي بعض الروايات في ذكر اشراط
 الساعة ويتنقون بالقرآن (العمل نظره في ذلك في ما رواه الضبي في تفسيره عن ابن عباس قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الوداع فاخذ بجلقه
 الكعبة ثم اقبل علينا بوجهه فقال لا اخبركم باشرط الساعة فكان اذ في الناس منه يومئذ سلمان فقال يا رسول الله فقال ان من اشراط الساعة
 اضعاف الصلوة الى ان قال فعند ما يكون اقوام يتعلمون القرآن لغربة الله ويتخذونه مزامير ويكون اقوام يتفقون لغربة الله ويكبرون ولا يزالون يفتخرون
 بالقرآن والرواية طويلة مشتملة على علامات كثيرة ذكرها في الصافي في ذيل قوله تعالى شانه في سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقد جاء اشراطها
 واركانها واول في هذه الاخبار ما عدا الاخيرين بحيث يجمع مع القول بغير الغناء في القرآن يحتاج الى تكلف بين والشيخ ابو جعفر الطبري قال في
 كتاب مجمع البيان الفقه السابع في ذكر ما يثبت للغناء من تحسين اللفظ وترتيب الصوت بقراءة القرآن ونقل روايات من طريق العامة (وهي
 احاد هار واه البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زينا القرآن باصواتكم وتانيها روايته عن فضة بن الهيثم قال قال رسول الله صلى
 افراوا القرآن ليجوز العرب اصواتها واياكم ليجوز اهل الفسوق واهل الكباين وسجيتي قوم من بعد رجعت القرآن ترجيع الغناء والرهبانة
 لا يجاوز حناجرهم مقلوبة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم وهذه الرواية موافقة لما ياتي في ما رواه ابن سنان الا في بعض اللفاظ كما نسير اليه
 فيما بعد وثالثها روايته عن فضة بن قيس قال كنت حسن الصوت بالقرآن وكان عبد الله بن مسعود يرسلي اليه فاقروا عليه فاذا فرغت قال زدنا من
 هذا فدا لسانه وانه فانه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان حسن الصوت زينة للقرآن وانيها روايته عن ابن مالك عن النبي صلى الله
 عليه وآله ان لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وخامسها روايته عن عبد الرحمن المذكورة في المتن (حتى نقل روايته عبد الرحمن بن
 (السابق كذا في المجمع) الثابت قال قدم علينا سعيد بن ابي وقاص فابلى عليه فقال مرحبا بابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقرآن قلت نعم
 والحمد لله قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان القرآن يزل بالخير فاقروا فيه فابكوا فان لم يتكوا فابكوا او تغنوا به من لم يتغن بالقرآن فليكن
 واول بعضهم تغنوا به بمعنى الاستغناء واكثر العلماء على انه ترتيب الصوت وتخير بينه وبين هذا يدل على ان تحسين الصوت بالقرآن والتغني به
 مستحب عنده وان خلاف ذلك لم يكن معروفا بين القدياء فيه منع واضح لانه انما يدل عليه لو كان بين تحسين الصوت وتخير بينه وبين التغني به
 وهي ممنوعة فغاية ما يدل عليه ما نسب اليه اكثر العلماء في معنى التغني مع عدم التعرض له الظاهر في ارتضائه له هو استحباب تحسين الصوت وتخير بينه وبين
 التغني المذكور المحمول على الاستحباب للقطع بعد وجوب التحسين والتخير وكلام التبت لم يفتي في الغرض الذي لا يخلو عن اشعار واضح بذلك قال السيد
 عبد الكرم الجزائري في رساله صنفها في المسئلة موسومة بكشف الغطاء عن حال الغناء في ضمن الاشكال على عبارة الكفاية ان الظاهر في اسم الكتاب
 تنكير الغرض وضافته الى التدرر وقد رايته كل بخط بعض النقول وهذه من قبل امانة الصفة للموصوف وهذا انبجج المعنى وكيف كان لا اشعار
 في كلام التبت باستحباب التغني بالقرآن بالمعنى المعروف للغناء بل الظاهر منه عند ارتضائه له منه من جهة اعراضه عن التعرض به في مقام استحسان ما ذكر في
 معنى التغني بالقرآن من الوجوه حيث انه قد ذكر فيه وجوها اربعة احدها ما نقله عن ابي عبد وهو كون التغني بمعنى الاستغناء والثاني ما نقله عن غيره هو كون
 بمعنى تحسين الصوت وترجيحه والثالث ما نقله عن ابن الانباري وهو كون معنى التلذذ والاستعداد للاستحباب يعني من لم يتلذذ بالقرآن كما يشاء التلذذ
 بالغناء فليكن متنا والاربع ما خطر بباله من ان التغني من غنى الرجل المكان اذا طال مقامه به قوله تعالى كان له قرض بالامس لم نعم وقال قبل ذكر المعنى
 الرابع وجوابا بعبدة احسن الاجوبة وجوابا بكونه ابعدا لم يتبع من الاستحسان الثاني وهو ظاهر في الاعراض عنه بل كلامه في اخر العبارة نص في بطلانه حيث
 لانه محال ان يخرج عن دين النبي صلى الله عليه وآله ولم يمتد من لم يحسن صوته بالقرآن وترجيحه فيه ولم يتلذذ بقراءته انتهى قولنا اخذ قد ذكره في وجه بطلان الثاني
 من كلام ابي عبد في مقام بيان ما اخذ في معنى التغني حيث قال في ذيل كلامه على ما حكاه لا يدع عنه ولو كان معناه الترجيع لطئت المحنة عليا بذلك اذا كان
 من لم يرجع بالقرآن ليس منه طلبة قلت لا يخفى عليك ان جميع الوجوه حاشا لظاهر لفظ التغني لا الثاني الذي نسب الطبري في كلامه المنقول في المتن الى اكثر العلماء
 فلا بد من الحمل عليه لا اذا كان هناك قرينة على عدم ارادته وليس الا الحكم على نازك بانه ليس متنا وهو لا ينافي في ازالة المعنى الظاهر من التغني لا اذا كان معناه انه
 من ديننا وعلى ملتنا وهو ممنوع بل معناه انه ليس شاركا معنا في علمنا وهو التغني بالقرآن بمعنى تحسين الصوت وترجيحه على وجوب التحزين والتخفة الثاني
 عن التحزين يقال كونه على وجوب السرور والتخفة الثاني منه كما يقضيه عطف تقوا على بنا كوا فانا نعلم في القرآن وهو لا يعمل ثم لا يخفى ان ما استظهر في
 اسم الكتاب شيا من شأن الغفلة عن اسم الكتاب غرا الفوائد ودرر الغلائد وانما حاشا للمصنف في الموضوعين وعوض عنه بالام للاختصاص بطل الغفلة
 وفي الكافي في باب ترتيب القرآن بالصوت الحسن وروايت اكثر الاخبار المذكورة وانما تعلم طريقة الغناء وسنقول ممكن الجمع بين هذه الاخبار والاجاب الكثرة

الذات على غير الغناء بوجهين أحدهما تخصيص تلك الأخبار بما عدا القرآن وحمل ما يدل على ذم الغنى بالقرآن على قرآنه تكون على سبيل الله وكما يصنع
 الفاسق في غناهم وثانيهما أن يقال للذم كونه في تلك الأخبار الغناء والمفرق بالمعنى باللام لا يدل على العموم لغة وعمومه إنما يستنبط من حيث أنه لا قرينة
 على الزيادة الخاصة بزيادة بعض الأفراد من غير تعيين بناء على غرض الأفادة وسباق البيان والحكمة فلا بد من حملها على الاستغناء والعموم بينهما ليس كذلك من
 حيث أنه لا قرينة على الزيادة الخاصة بوجوده ما يصلح أن يكون على الزيادة خصوصاً ما كان متعارفاً زمان صدور الأخبار أعني من القرينة شيوخ ذلك وعلمه
 لأن السامع في ذلك الزمان الغناء على سبيل الله من الجوارح المتعبدات وغيرها من مجالس الجور والخور وغيرها فحمل المفرد على تلك الأفعال السابقة في
 تلك الزمان غير بعيد وفي عدة من تلك الأخبار اشعار بكونه لها بطلاً وذلك في القرآن والدعوات والمفرقة بالأصوات الطيبة المدكرة للأخوة
 والمهجة للأشواق إلى عالم القدس محل ما قلنا فإن ثبت لجناح في غير الغناء على سبيل الله وكان متبعا والاتباع حكمه على أصل الإباحة وطريق الإخطاط
 والشهوة من الأصحاب استثناء الحذاء وهو سبب الإيل بالغناء لها ولا أعلم جهة عليه إلا أن يقال بعد شموله المنع له وتختلفوا في فعل المنة في الأعراس
 إذا لم تنكح بالبطل ولم تعمل بالملاحة ولم تسمع صوتها إلا جانيب الرجال فإباحة جماعة منهم الشبان وكراهة لغيرهم وذهب جماعة منهم ابن دبر إلى العلامة إلى
 التحريم استناداً إلى أخبار مطلقه وجوب الجمع بينهما وبين الصحيح الذي على الجواز يقتضي المصير إلى الأول وعن بعضهم استثناء مائة الحسين عليه وهو
 بعيد هذا تمام ما ذكره في كتاب الفجاءة وقال في كتاب الشهاذات عند تعداد المحرمات وهذا عين القاطع ومنها الغناء ولا خلاف بين الأصحاب في تحريمه وكذا
 في تحريم استماعه الأخبار في هذا الباب من طريقها كما يبلغ حد التوار وبذلك عدة منها على كونه كبراً أو عدلته عليه النار وأختلف كلام أهل اللغة في
 القهقهة في تعبيرهم فمنهم من اعتبر فيه مجزاً لأطراب ومنهم من اعتبر فيه التجميع منهم من جمع بين الأمرين ومنهم من اعتبر فيه التسمية العرفية فما سقى في
 العرب غناء فهو حرام والظاهر أن ما اجتمع فيه لأطراب التجميع فهو غناء وأطرب على ما قاله الجوهري غير حق نصيب لأن سبب حرمانه
 والتجميع وتبدل الصوت في الحلق والظاهر أنه يحصل تنكيراً للعاط والاصوات بالنعث والشهوة بين المتأخرين أنه لا فرق في كون الغناء في القرآن أو
 الشعر والخطبة أو غيرها وقد مر الكلام فيه في كتاب الفجاءة واستثنى الأصحاب من الغناء المحرم الحذاء واستثنى بعضهم مائة الحسين عليه ولعل مستند
 ما دل على جواز التوجه عليه يعني على الحسين عليه أو مطلقاً غير مقيد بكونها عليه عليه أو مطلقاً مع أن الغالب احتمال التوجه على الغناء وهو غير
 بعيد انتهى كلامه رفع في الحذاء علامة وكلامه كل واحد من المعاني خال عن ذكر الأخبار والذات على جواز الغناء في غير القرآن وإنما هو قد بعد أن
 أشار إلى كثرة الأخبار والذات على حرمة الغناء مطم ونظا فها ذكر الأخبار المتخالفه جوازاً ومنعاً في خصوص القرآن اللهم إلا أن يكون نظر المصنف قد
 في ذلك ما ذكره صاحب الكفاية في ضمن الأخبار من رواية ابن سنان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يوثق أصلاً من ثلاث الجبال والصوت الحسن والحفظ ودوايته
 إلى بصير عنه أن من أجل الجبال الشعر الحسن ونغم الصوت الحسن فانهما باطلاً فها يدل أن على جواز تحسين الصوت في ما سطره قد عُدَّ وجوده بدو
 الغناء وعدم الحرمة في غير القرآن أيضاً فاعلم كيف كان فهو خال عن قوله وبؤته رواية عبد الله بن سنان إلى قوله وثانيهما وكلت أيضاً حال عما حكاه
 عنه بقوله ثم ذكر رواية علي بن جعفر أنه في عدة من أخبار المنع وكذلك حال عن قوله على أن التعارض إلى قوله ثم أن تلك مع كون الموجبة كلامه
 فأنه يدل على أن حاله في ذلك في أول وجهي الجمع تعميم الغناء للصوت للهو وغيره وسلم صدق في القرآن أيضاً وتخصيص عومات المنع عن الغناء
 على الإطلاق ببعض أفراد الغنى بالقرآن وهو الغنى به لا على سبيل الله وما يدل من الأخبار على جواز في القرآن على الإطلاق من حيث كونه على سبيل
 العموم لا بعد الجمع بينه وبين ما دل على عدم جواز في القرآن من جهة الذم عليه يحمل طلاقاً لأول على ما إذا كان لا على سبيل الله وإطلاق الثاني على
 ما إذا كان على سبيل الله وفيه مقتضى قوا عدل التعارض في المقام فإناطه الخاصين المتخاصين جوازاً ومنعاً في خصوص القرآن والرجوع إلى إطلاق الثاني
 المنفعة عن الغناء في القرآن وغيره وبالإجماع ما ذكره من الجمع بين دليلي الغناء في القرآن لا شاهد عليه فلا عبرة لا يقال رواية عبد الله بن سنان أفروا
 بالحقان لقرآنهما وأما كونه أهل الصوت والكبر من جهة التفصيل فهما بين نفي الغناء في القرآن بالقرآن بالامر بأحدهما والتحد برعن الآخر تصلح للشها
 على الجمع المذكور ولا نقول أن هذه الرواية لا تذكر إلا في ضمن العبارة التي حكاهما المصنف عنه بقوله وبؤته الآخرها وقد عرفت خلق كلامه عنها بالمرز
 فبعد أن يكون نظره في الجمع بينهما لأن ذكرها حلالاً لا نسب للمهم وعلى تقدير وجوب تلك العبارة أيضاً تمنع أن يكون نظره إليها حيث أنه جعلها
 مؤيدة لا شاهدة ولعل الوجه فيه على تقدير الوجود احتمال أن يكون التخصيص فيها بمعنى اللغة أي اللهمة كما حكاه فباعده عن صاحب الحدائق
 أو احتمال أن يرد منه أظهرها محتمل القرينة من التفسير والادغام والأهماء ونحو ذلك كما قال به العلامة المجلسي قد على ما حكى عنه وعليها لا يكون
 لها من جملة الغناء لا يقال كيف يكون نظره في التفسير بالتأويل في هذا الاحتمال وسبب من المصنف قد أنه صرح في شرح قوله أفروا القرآن
 بالحقان لقرآنهما أن الغنى هو الغناء لا أن نقول ليس من هذا الكلام الذي ينكره المصنف عين واثرة الكفاية لا في الفجاءة ولا في الشهاذات هذا وإن

الظاهر ان اللحن هو الغناء فتكون الرواية شاهدة على الجمع المذكور بين دلبي الغناء في القرآن جوازاً ومنعاً ونتيجة ذلك جواز في القرآن انما يكون
على سبيل الله وفيرع البدع عن عمومات المنع كما ذكره ولكنه مبنى على تمامية دلالة ما ذكره دلبي على جواز الغناء في القرآن وهي وقوفه على الملازمة
بينه وبين الصوت الحسن وتحسين الصوت وتحريره ومطلق ترجعه الى غير ذلك من العناوين المأخوذة في اخبار الجواز وهي متنوعة غائبة فلا يبقى لها
ادلة المنع عن الغناء في القرآن الا رواية ابن سنان بناء على كون اللحن هو الغناء (ففي نسخة في قرأه طرب فيها) دلالة على جواز الغناء في القرآن بغناء
العرب نفسه فيخصر هذا اداء المنع ويحتمل على صورة الغناء بنغمه اهل الفسق والكبار المراد منهم على الظاهر اليهود والنصارى والمجوس يحصل ان يكون المراد
منهم المنصوفة وقوبه رواية العامة هذا الحديث عن محمد بن عيسى النعماني عن رسول الله صلى الله عليه وآله فان الموجود في روايتهم الكتابين بدل الكبار ومنصوفة بل مقلوبة
فراجع جمع البيان فاقبل ونتيجة ذلك جواز الغناء في القرآن الا ان يمنع المبنى وهو كون اللحن في الرواية بمعنى الغناء ويستند في ذلك الى قوله في ذيل الرواية
ترجع الغناء حيث فيه مفعول مطلق نوعي ولا يقع ذلك الا اذا كان اللحن بمعنى مطلق الترجيع فتاثيره ما يدل عليه الرواية هو جواز الترجيع في القرآن وتبين
ملاحظة دلبيها الدال على المنع عن ترجيع الغناء فيه يخص الجواز بالترجيع الغير النافع الى الغناء لكن فيه ان المراد من الغناء في قوله ترجيع الغناء ليس مطلق الغناء
الجامع بين غناء العرب غناء غيرهم بل خصوص غناء غير العرب غناء اهل الفسق والكبار بجميع انواعه اقسامه فلا ينافي كونه مفعولاً مطلقاً نوعياً
مع كون اللحن بمعنى الغناء ومطلق الترجيع ولو كان غناء فيكون للمعنى قرأ القرآن بنغمات العرب اغنيهم او ترجيعات العرب يظم ولو كانت غناء واما كبريتان
غيرهم وسبب اقوام يرجعون القرآن ترجيع غناء اهل الفسق والكبار عند الفرج التبريد وترجيع التوح الربانية عند الحزن وبالحكمة مقتضى
جواز الغناء في القرآن بغناء العرب ما اذا كان اللحن بمعنى الغناء فواضح ولما اذا كان بمعنى الترجيع فلهو ومهله بالاطلاق ثم لا يخفى ان قوله واناكم
اه انما يدل على حرمة الغناء في القرآن اتماماً كما هو المشهور وبخصوص غناء اهل الفسق قبالة غناء اهل العرب كما قوبناه ولا دلالة له على حرمة
مطلق الغناء او خصوص غنائهم فيما اذا كان في غير القرآن نظراً كان او شراً ولا ملازمة بين حرمة فعل اذا تعلق بالقرآن وارتبط به بين حرمة اذا تعلق
بغيره لا مكان ان يكون ذلك لتبريد القرآن عن مشابهة سائر الكليات في كيفية القراءة واما ما ذكره من انه الوجه للجمع فحاصله ايضا تعميم الغناء للصوت الحسن
وغيره لكن مع نص اداء الحرمة من بين افراد الالهة والشايع منها من صوت اقرانه ببعض الامور المحرمة كالالهة والتكلم بالا باطل ونحوهما من المحرمات
ولا اقل من لهوية نفس الصوت ولأجل هذا الوجه الثاني نسبة التبريد الى نسبة الكاشاة في حرمه من حرمة الغناء اه الصوت لله هو بلحاظ قرأ
بالامور المحرمة الخارجية عنه واما بدونه فلا حرمة فيه ولكن فيه ان قوله في مقام التشبيه للامر المحرم المقتصر بالغناء كالهة المراد به لالهة
بنفس الصوت بقربيه قوله في اخر كلامه فاذا لا يربط في حرمة الغناء على سبيل الله والقرآن بالملاهي ونحوها ظاهرة في ان الصوت لله هو الغير المقتصر
بشيء خارجي حرام عنه فيشكل نسبة الموافقة اليه فراجع قوله فلا يحتاج حرمة الى ان يقتصر بالمحرقات الاخر اقول نعم لا يحتاج اليه ولكن تقدم انه مع كونه من
الملاهي لا يحرر على اطلاقه بل يحتاج حرمة الى كونه مضلاً وصلاً عن ذكر الله تعالى قوله كما هو ظاهر بعض تقدم من المحدثين اه اقول بعض
من مرجع الضمير البارز احتياج الحرمة الى الاقران بالمحرقات ومن بعض ما تقدم عنهما استشهادهما بالكاشاة على ما ذكره في حكم الغناء بقوله ليس
بالتي يدخل عليها الرجال واما بد التبريد وانه لا يثبت ان المصداق ذكره ظاهر في التفصيل من افراد الغناء لا من حيث نفسه انه لولا الاستشهاد
المذكور يمكن حمل كلام الكاشاة ومثله كلام التبريد وانه على التفصيل بينهما من حيث نفسه كونه هو فيحرر والا فلا هذا ولا يخفى ان ظاهره هو كلام
التبريد وانه فيما ذكره من خيل الحرمة الى شيء اخر مبنى على اشتمال كلامه على التأييد بالرواية المذكورة وقد مر انه حال عنه بالمرّة قوله توجيه ما ذكره
اقول التفصيل بين افراد الغناء والقول بحرمة بعضها ولا يخفى انه على الفرض المذكور انما يتوجه التفصيل بينهما في الحرمة من حيث نفس الغناء وهو غير ما
ذكره لانهما فصل بينهما من جهة الاقران بالمحرمة الخارجة وعده ولا مجال لتوجيهه على الفرض المذكور كما هو واضح قوله والاحتياط بدمج الصوت اه
اقول هذا جملة خاتمة بمنزلة التعليق لما ذكره من عدم الظن قوله بعد ان ذكر الخ اقول انه قد بعد ان ذكر هذا الكلام تعرض لنقل الاخبار وانها
الى اربعة عشر قوله وقد مر ج آه اقول قد مر انه ليس في الكفاية من هذا الكلام عين ولا اثر قوله فنسبة الخلاف اليه في معنى الغناء او من نسبة
التفصيل اليه اقول يعني القول بان الغناء موضوع لطول الصوت الحسن لا لخصوص اللهو او من القول بان الغناء بائع ذهابه الى ان الغناء

عبارة عن خصوص الصوت المسموع بفصل بين افراد من حيث الحكم قوله لانه في مقام نفى التعميم عن الصوت الحسن آه اقول وقد عرفت انه ليس بغناء، وفيه نظر واضح لعدم وجود الصوت الحسن في عبارة الكاشاني واما غير الغناء والتعني بالظاهر من المعنى المصطلح قوله قد نعم بعض كلناهما الا انما اقول بعضه بما ذكرنا من الاستشهاد والتأييد بقوله لم يثبت بالتحليل عليها الرجال قوله لا ببعض الروايات التي ذكرها منها آه اقول ليس في الكتاب من هذه الروايات الا أصلاً قوله في رواية علي بن جعفر ما لم يرد به اقول في كنف لفظ الغناء، فالمراد به بدل ما لم يرد به وقال في مقام رد الاستدلال به على جواز الغناء، بعد جملة كلام له وعلى نسخة ما لم يرد به ظاهر في الخوف وعدم التمكن من التمسك باللفظ فانه لو كان مباحاً لما كان به بأس سواء امر به احداً لم يرد به كما لا يخفى انتهى اقول ينبغي القطع بوقوع التصحيف والاشتباه لانه كثيراً يكتب الواو على نحو يشبه بالراء ثم انه على تقدير كون النسخة كما ذكره لم افهم وجه المناقشة بما ذكره فلو كان قوله والظاهر ان المراد بقوله ما لم يرد به لم يلعب به اقول او قال لم يرد به قال في الجمع فموجب الزيادة وفسره فيه بالزيادة ويحتمل ارادة احد هذه المعاني الثلاثة من الزيادة في رواية معين خلا عن رواية الحسن الرضا قال خرجت وانا اريد زيارته بن عيسى بن علي وكان ينزل بصرى مهون وعلي ثوبان غليظان فلبثت مرة عجوزة معها جارية فقلت يا عجوز انبأني هاتان الجاريتان فقال نعم ولكن لا بشرهما مثلك قلت ولم قالت احدهما مغنبة والآخرى زائرة قوله فان ظاهر الثانية اقول بعض الثانية والاولى من الاخير ولعل التبرير بالظاهر لا محال كون الاخر بالزفة دون الغناء كما بان في الاشارة اليه في اخر البحث وكيف كان فهذا بيان لوجه الاستدلال بخصوص رواية بصير على اختصاص حرمته الثانية بما اذا اقرن على محرماً آخر وحاصل وجه الاستدلال ان مفادها حصر الحر من الغناء في مورد ما من كون الغناء من المرأة بصورة اقترانه بدخول الرجال على المغنبة وبعد كون دخول الرجال عليها من باب المثال للحر واليه كما هو قضية الاستشهاد لانه في الرواية الاولى وعدم خصوصية المورد اعني المغنبة للقطع بعدم الفرق بينهما وبين المغني يكون مفادها في الناس عن الاخر على كل غناء لم ينضم اليه حر الم وهو المظهر وحاصل جواب المصنف عن ذلك ان الحصر المستفاد منها اضافة بمعنى ان انحصار الحر بصورة دخول الرجال عليها انما هو بالاضافة الى صورة عدم دخول الرجال عليها بمعنى ان الحر من بين الطرفين المذكورين في الرواية مخصوص بصورة دخول الرجال عليها فلا بد ان لا على حلية القسم الاخر لا حقيقياً بمعنى ان الحر من بين جميع اقسام الغناء المصورة له منصوص بخصوص هذا القسم حتى يدل على حلية جميع ما عداه ولو لم يكن من القسم المقابل للزوجة وهو الغناء في الاعراس مع عدم الرجال في هذا المجلس به في الحديث على المقصود ان الحق تمامية الاستدلال بقوله ويظهر منه اقول بعض من قوله وهو قول الله آه قوله فان الزوجة الاولى لعلي بن جعفر ظاهرة في تحقق المعصية آه اقول لا يخفى ان لازم ما ذكره قد عدم الجواب لسؤال السائل لا بفحواً لاجال الغير النافع له اذ يحصل جوابه ان الغناء الذي سئل عن حكمه له افراد وفردان ولا يجر منه الا الفرد الواحد وهو الفرد الذي يعصى به ومن المعلوم انه لم يثبت هذا الفرد فيكون مجازاً من ذابين تمام الافراد فلا ينفع السائل بالجواب ويحتمل كونه مبتدئاً عند العرف وانه عبارة عن الصوت المسموع لكونه القدر المنقش من بين افراد مجازاً لانه لا محال ان يكون خصوصية خاصة من خصوصيات الترجيع او القرب او الاطراء دخل في حرمته وتحقق العصيان به دون غيره هذا مع ان المراد من المعصية في قوله ما لم يرد به بناء على ما ذكره المصنف ليس المعصية المصطلحة عن ارتكاب المحرم مع العلم بحرمته وجداناً او تنزيلاً اذ لا معنى للقول ولا للتفصيل في الجواب فلا بد وان يراد منها انشا المعصية وهو الحرمة بطور الكافة فيكون المعنى آه لا بأس ما لم يكن حراماً وهو كما ترى من قبل توضيح الواضح وهذا بخلاف ما فهمه الكاشاني من الرواية فانه لا يلزم عليه شئ مما ذكرناه كما لا يخفى وبالجمله لو لم يكن الزوجة ظاهرة فيما فهمه الكاشاني من حيث هي لا بد من حملها عليه حد زائماً ذكرنا من لزوم التولية الفاسدة لولا العمل عليه قوله واما روايته بصير فضعفها سنداً بعلي بن ابي حمزة البطائني آه اقول فيه مضاعفة الى انجبار ضعفها بعلم المشهور بها في مورد ما من جواز الغناء للمغنيات في الاعراس بالشروط التي ذكرها ان روايته بصير التي في سندها على بن ابي حمزة هي الرواية الاولى فقط وله روايات اخرى منها كما ذكره في الرواية الثانية وليس في سندها هذا احداهما فادواه ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن محمد بن حكيم النخعي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ورواه الشيخ مثله والثانية ما رواه المحمديون الثلاثة باسنادهم الصحيح عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي ثوبان عن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله وكيف كان فلا يخفى عليك ان مقتضى هذه الروايات جواز الغناء على المرأة في وقت الاعراس بشرط ان لا يدخل عليها الرجال الا بالاجاز لان لفظ الرجال وان كان جماً محلي باللام الا ان فادته للعموم بحيث لا يشترط من افراد مدخول اللام موقوفة عند التحقيق على الاطلاق في مدخلها وهو غير معلوم فاقبل ثم ان جوازها فيه من حيث الغناء للروايات المذكورة لا يوجب جواز ما يقترن من الحرمان فلا يجوز لها التكلم بالكذب والفحش والهجو والسبائح صوغها للاجنبي واعمال بعض الملاهي كالزمار والبربط ونحوها ثم ان علي بن حمزة كان قائداً بصير وجهه لضعف فيه انه واقف كذاب منهم للقول روي اصحابنا ان الرضا قال بعد موت ابي حمزة انه اقعد في قبره وسئل عن الاثمة عرف واخبر بانها هي

[illegible]

على انه ذكره في احكام الاموات من الوسائل وبالجملة لا ينبغي الاشكال في جواز نبأه كل احد على الحسين عليه وقصته اطلاقا له جواز ما مطر
ولو كانت نحو الغناء فيقع التعارض بينهما وبين ازالة الغناء بالعموم وجهه بعد التناقض يرجع الى ازالة البرائة والاباحة بل يمكن دعواه ان النبأ
انحصر مطلقا من الغناء وقسم منه لاختصاصها بالصوت الموجب للحقة الشدة الحزن وعموم الغناء له والموجب لها الشدة السرور وقد برأ منه
خصوصا اذا كان موجبا لها من جهة شدة السرور فيما اذا ذكر في مقابل النبأ كما في قوله يرجعون ترجع الغناء والنوح فخصص بها ازالة الغناء
فخصصها اذا اوجب شدة السرور بالموجب للحقة قوله قد وبشهد لما ذكرناه من عدم تأتى آه اقول حيث هي في غير قراءة القرآن بل من اهل الفسوق
المراد منه الغناء ولا يخفى ان هذا كما ترى من قبل جعل احد طرفي المعارضة شاهدا على العمل به ورفع اليد عن الطرف الاخر لان هاتين الروايتين من
جملة ادلة حرمة الغناء في القرآن ولعمري ان هذا امر عجيب قوله قد وفيه ما تقدم آه اقول هذا انما يصبر ذاع على صاحب الحديث فيما اذا لم يكن بين
افراد من العرب المأمون بقراءة القرآن وفي الرواية ما يكون بطور اللهو وليس كذلك بالضرورة فاذا ندك الرواية على جواز الغناء في قراءة القرآن اذا
كان بل من العرب قوله وفي الكتابة ان المشهور استثنائه اقول لعل نظره في مقابل المشهور الى العلامة في التفسير لظهور كلامه فيه في عدم جواز
الغناء فيه قال ولا بأس بالحداء وهو الانشاد ان الذي يهاق بالابل يجوز فعله واستماعه وكذا انشد لاعراب وسائر انواع الانشاد ماله
يخرج الى حد الغناء انتهى قبل ويمكن ان يقال ان قوله ماله يخرج آه واجمع الى خصوص وكذا انشد العرب فلا ينافي كلامه في الحداء لمقالة المشهور
قوله عدا رواية نبوة آه اقول يدل عليه فارواه الصدوق باسناد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن الهائم قال قال رسول الله زاد المسافر
الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خفاء ورواه البرقي في الحسن عن النوفلي عن السكوني نحوه والحداء بفتح اوله الفحش وتيمها اذا من جهة
معونتها على السفر مثل الزاد * قوله قد الغيبة حرام بالادلة الاربع آه اقول الغيبة بكسر الاول اسم مصدر لا غتاب كما في الجمع والمصباح
او مصدر لغايا المعده الى الغتاب بالفتح بنفسه كما هو صريح المعنى عن القاموس وكيف كان في المصباح اغتابه اغتابا اذا ذكره بما يكره من العيوب
وهو حق والاسم الغيبة فان كان باطلا فهو الغيبة في غير انشائي ظاهر هذا التعريف انه قد اعتبر في مفهوم الغيبة امور خمسة منها غتاب بالمغتاب
عن مجلس الذكر وذلك لكونه قضية اشفاق من الغيب ومن هنا يصحج باعتبار فيه وهو صريح التهمة والقصاص والظاهر ان كتابة عن عدم
الاطلاع عليه ولو كان في المجلس ومنها كون الامر المذكور بالمغتاب من قبيل العيب النقص قد توافقت على اعتباره كلمات اللغويين مما
راينا في النسخ هم الامر المذكور بارة بالعيب كما في هذا التعريف واخرى بالتوء كما في القاموس مثله التهمة باختلاف في التعبير ومنها كون الامر المذكور
بامر مستورا غير منكشف للسمع وذلك ضرورة ان الظاهر المنصوص بكونه راجع الى الموصول المفترى بالعبوب ظاهره ح تعلق الكراهة بنفس النقص
لا يخفى ان الكراهة مثل الاذاعة غير قابلة للتعلق بالذوات فلا بد من تقدير ما يفتح تعلفها به وليس الا الوجوه والظهور والدكر ولا سبيل الى تقدير
الاول للزوم خروج ذكر جميع اهل المعصية بها عن الغيبة لعدم كراهة وجودها والا فلا يعقل صدورهما من الفاعل المخار واما الثالث فهو ابعاد
من المعنى الحقيقي عن كراهة الوجود المتعددة لادارة لما تفرقتين تقدير الثاني لكن بمعنى ان يظهر في الظهور في الحال والاستقبال ولا يخفى ايضا ان
الظهور والانكشاف لا يكون الا مع فرض المسوقية في المذكور به فوافق التعريف المذكور ومن هذه الجهة تعريف القصاص لاعتباره السر ولا ينافي ما يظهر
اطلاق القاموس والتهمة لاحتال المسامحة فيهما من هذه الجهة ثم انه بما ذكرناه في شرح بكرة وان متعلق الكراهة هو ظهور العبوب ظهر اعتبار
وجود المخاطب الجاهل بالحال في مفهوم الغيبة اذ بدن ذلك ينشئ في الظهور المعصية فيها ومنها وجوب العيب المذكور بالغتاب فيه وقد توافقت على
اعتباره ايضا كلمات اللغويين وجملة من الاخبار المتقدمة للفرق بين الغيبة والبهتان ولا ينافي ذلك ما في رواية داود والاشع من تغير الغيبة بها
نقول لا خيل في ربه عالم بفعل وتبث عليه مراد الله عليه الخبر حيث قيد بكون المفعول مما لا يفعله المفعول فيه وذلك لان المراد من الغيبة
في هذه الرواية هو مطلق ذكر العيب الجامع بين الغيبة بالمعنى الخاص وبين البهتان المقابل لها وصحح قبل الحاشية تعليل ان الغيبة قد يستعمل
في الاخبار في البهتان فكانت سئل عن الغيبة بالمعنى الاصح بان قسما منها ان تقول في اخيك عيبا لم يفعله وهو البهتان وقسما اخرا ان تبث
وتنشر عليه مراد فعله وسئل الله عليه هو الغيبة بالمقابل للبهتان ومنها الكراهة ويمكن استظهار اعتبارها من عبارة القاموس والتهمة بملاحظة تقدير
الذكر فيهما ما يوجب حيث ان السوء مما يكره الانسان انكشافا غالبا واما عبارة القصاص فهو من جهة اخذ قوله بما يكره موافق للمصباح من تلك الجهة واما
قصد الانقسام فقد استظهر المصنف من عبارة الكتب الثلاثة سيما القاموس لم يتعرض لمنشأ الاستظهار من عبارة المصباح التهمة ولعل منشأه
فيها بقرينة ما جملة وهما في عبارة القاموس عن تعبيرها اولا بالعيب بقوله غايه هو قول الاول من العبوب وقول الثاني بسوء ولا يخفى ما فيه ذكر كل
واحد من الكلمات المذكورة في تعريف الغيبة في الكتابين لم يمتنع مستقلا لارتباط معنى قصد الانقسام من ان يتحقق الظهور في هذا المعنى واما

ففسر الخامس فهو وان كان ظاهره انه لو كان غايه في مقام التفسير بمقتضى ادعاء عليه وادعاء غيره ونقصه لما لو كان بمعنى ذكر غيره وان ظهر بحيث يكون قوله وذكره بما فيه عطف نفسه لما قبله كما لا يبعد ولا يخفى ان المراد منه بقرينة تفسيره ثانيا بقوله وذكره بما فيه من التواء هو هذا المعنى من ذلك يظهر من قوله اكنى بالنفس الاول لما كان له ظهور فيها ذكره بل كان مجازا من دأين المعنيين ثم ان هذه الامور الخمسة قد دلت الاخبار على اعتبارها ايضا في مفهوم الغيبة اما الاول فلرواية ابان حيث قبلت ذكر فيها بكونه من خلفه وهو عبارة اخرى عن عدم الخضوع والالتزام فواضح كما سبناه ولما الثالث فلرواية ابان لغيره وذا ورواية ابان وعبد الرحمن حيث قبلت الامر المذكور به فيها بكونه مناسباً لله عليه وتما لغيره الناس هذا مضافاً الى قوله وقد سئل ابو زرقة عن الغيبة انها ذكرنا اناك بما يكره وقوله في نبوي اخر مثل ذلك وقد مر ان تلك العبارة لا بد فيها من تقدير الظهور فوافق ما دل على اعتبار المسورة من الروايات السابقة وقد يحتمل هنا كون المراد من الموصول فيما يكره هو الكلام لعدم تعقيب بقوله من العيوب فهو حتى يكون مانعاً عن الحمل على ما ذكره ويكون كراهته اما لكونه اظهراً للعبث اما لكونه صادراً على جهة الذم والاستخفاف وان لم يكن الصب لم يكره اظهاره لظهوره في نفسه اما لكونه مشعراً بالذم وان لم يقصد المتكلم الذم به كالاغتاب المشعة بالذم وليس ثمرة على ذلك الاحتمال بقول الجوهري ان الغيبة ان يتكلم خلف انسان مستوراً بما فيه لوصفه بدعوى ظهوره في التكلم بكلام يفتقر ويقول بعض من قارب عصر المصنف قد بطابق الاجماع والخبر على ان الغيبة ذكر الغير بما يكره ولو سمع بدعوى ظهوره في اعادة الكلام المكروه ولكن لا يخفى ما فيه اجمالاً واستنباطاً اما الاول فلان الاخبار المتواترة حتى قبل النبوة الاول مضافاً الى اللغة بلحاظ اشتغالها على مثل قوله بما فيه فانه على كون الامر الذي اعتبر كراهته من جهة التوبيخ وكلمات اللغويين موجوداً في المغتاب والكلام غير قابل لذلك التام بالاحتياط ولا حاجة اليه بعد فرض صحة خبره واما الثاني فلا يمكن تقدير الظهور بين سمع وخبر المفعول ودعوى الموصول المراد منه الغيبة فيكون خالفاً لخالع عبارة المصباح من حيث المعنى فانه وان كان ممكناً الا انه خلاف الظاهر جداً فالاول في المناقشة عليه انه وان كان ظاهراً في الاحتمال المذكور ولا انه لا يقتضي بعبارة بيان الغيبة في الاخبار بما يخالفه واما ما ذكره بعض مقارب عصره فغيره لغيره منه قد انفسخ الاخبار لما يكون ظاهراً فيها ذكره بل فيها ما هو ظاهر خلافه كالنبوة الاول بقرينة ذلك من حيث هو ظاهر الحال في دعوى الاجماع على ما ذكره واما الرابع فلجملة المدار في الاخبار من الغيبة والبهتان واما الخامس فلما سبق من التوبيخ حيث اعتبر الكراهية فيها وقد يقال ان التوبيخ وان دل على اعتبار الكراهية الا ان مقتضى إطلاقه عدم اعتبار التبرع عدم اعتبارها فعمل الثاني لاجل امكان العمل المتوقع لعل بالحاضر فلا وجه للتفديد وفيه منع ثبوت الاطلاق لعدم اعتبار كون المتكلم في ذلك البيان من تمام الجهات الظاهرة في مقام بيان اعتبار التبرع مقابل عدل في مقام جبر ما يغير فيها كما ان اخبار اعتبار الكراهية ايضا كل ولا يخفى ان تفسيره التحديد بين اعتبارها معاً فحصل مما ذكرنا ان مفهوم الغيبة قد اخذ فيه تلك الامور الخمسة لغة وشقاً ولو شك في اعتبار واحد منها فالمرجع احوال البراءة ثم انه قد عثر في حصة الغيبة شرعاً اخر وهو الاسلام لجملة من الاخبار منها الاخبار المقتضية للسلم والمؤمن ومنها الاخبار الواردة في تقدير الغيبة المشتملة على لفظ الاخ اذا المراد منه بقرينة قوله في روايات ابن سرجان هو ان تقول في اخيك في دينه لتفيد الاخوة بالدين هو الاخ الذي المراد من الدين هو الاسلام لتعلق الامة الشريفة واحتمال تعلق في دينه بتقول كي يكون مفاده كون المفعول مراد بنيتا كفضل المحترفات وترك الواجبات فلا يتم ذكره بما يرجع اليه بدنه وخلقه خلاف الظاهر ان الظاهر يعلقه بالاخ باعتبار تضمنه معنى الفعل فيتم الذكر بما ذكرنا ايضا ولكنه يختص بالاخ الذي الانصاف هو الاول اذ على الثاني ينبغي ان يقول في دينك، بل في دينه فافهم فالتكثير ينبغي ان يقال انه لا بد من دفع اليه عن الامر بالدين يفضيها خبر ابن سرجان عن اخيه لخصائص الغيبة بالذكر بالامر الذي وعمومها لكون الاخ المذكور بالسوء غير الاخ في الدين كالاخ النسيب الكافر اما من الامر الاول فلما في رواية عبد الرحمن من قوله واما الصب لظواهر كالحدة والعجلة فلا حيث ان استثناء الامر لظواهر مما ستر الله صريح في عموم الامر لغير الامر الذي يحتمل ان يكون التخصيص بالامر الذي في الرواية المذكورة لثمة الاهتمام بولعائ من الامر الثاني فلرواية عبد المؤمن الانصار عن ابن الحسن عليه السلام قال المؤمن اخ المؤمن لايه امة ملعون ملعون من اتهم اخاه الى ان قال ملعون ملعون من اغتاب اخاه حيث جعل موضع الغيبة الاخ الايمان والديني فاقول وبالحجة لا ريب في اعتبار الاسلام لخصائص المحرمة واما الايمان بالمعنى لاخص فخصه اطلاقاً فانه لانه المحرمة عدم اعتباره وحكي القول به عن ابي بصير قد فلا يجوز غيبة الخائف الا ان الاقرب اعتبار ما دل على عدم احترام المخالف وجواز تبرئه عنه وهناك فقيد به ولازمه جواز غيبة الخائف لو علم مخالفة الحق وكل لو شك فيه للأصل ان التحقيق عدم جواز التمسك بالغام في الشبهات المصدقة فيه ثم قصته الاطلاقات عدم جواز غيبة مطلق الاخ الذي لو لم يكن اخ الثقة ولا ينافيها اخبار الحقوق التي ذكرنا مصجلة منها في خاتمة المبحث بقرين ان يقال انه لا مجال لحمل الاخ فيها على الاخ الايمان في الصوف بدون اعتبار خصوصاً وائمة فيه ولا يلزم استبعاد الاوقات بل التكليف بما لا يطاق فلا بد من جملة على اخ الثقة مقابل اخ المكاراة التي فتمة لهما اهل المؤمنين في باراد الصدوق في الخصال وكتاب الاخوان والكل في قد ما بسندهما عن ابي بصير عليه السلام قال في اخ المؤمن من علي بن رجل البصر فقال اخبرنا عن الاخوان فقال في الاخوان صفان احدهما انفس

وأخوان المكارمة أو مما صنفه المجلس في من جملة على الأخ المواقفة كما أثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المهاجرين والأنصار والذين اتبعوا من بعدهم وبين الأئمة عليهم السلام في حقهم وإن أنكرها ابن تيمية فاعلم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يراعي بين المهاجرين من أهل مكة والأنصار وأهل المدينة والذين اتبعوا من بعدهم وبين الأئمة عليهم السلام والسلام كانا من أهل مكة وبركة أن نأذركم من الاشكال لو تم بحجج في موافقة بين الأول والثاني لكونهما من أهل مكة اللهم إلا أن يكون وقوع المواقفة بينهما أيضا فكيف كان لا يكره هذا الرجل أصل للمواقفة وعلى كل حال لا مجال لحمل الأخ في تلك الأخبار على الأخ الذي فلا بد من الالتزام باستعماله في الأخ باحدا المعنيين فظهر الاجمال على أخبار الغيبة لاحتمال أن يراد من الأخ فيها أيضا ما يراد منه في أخبار المحقوق وجبر عدم المناقاة أن عند إمكان جملة فيها على ظاهره وهو الأخ الذي لا يستلزم رفع اليد عن ظاهره فإخبار الغيبة مع عدم المنافع عنه فيها والحاصل أن قضية إطلاق الأدلة عموم موضوع الغيبة لطلق الأخ الذي ولو لم يكن أخ الثقة وأخ المواقفة كما أن قضية أيضا عموم المؤمنين الفاسق خلافا للطريق محكي صاحب المعالم حيث عبر العدة فيه وكان يميل إليه شيخنا الأستاذ المحقق المولى الشريعة قد في مجلس بحث في المسئلة قال في الجمع في هذا الكلام في مادة (غ ي ب) بعد ذكر اختصاص حرية الغيبة بمن يعتقد الحق في هذا لفظه بل ظاهر جملة من الأخبار اختصاص المحرمين بمن يعتقد الحق ويتصف بصفات مخصوصة كالستر والعفاف وكف البطن والفرج اللسان واجتناب الكبار ونحو ذلك من الصفات المحصورة المذكورة في محالها التي إذا حصلت في المكلف حرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثرته وعيوبه يجب عليهم تركه وإظهار عدالة في الناس فاما من لم يتصف بذلك فلم يتم دليل على تحريم غيبته ويؤيد ما ذكرنا ما روي في الكافي عن أبي عبد الله ع قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرم غيبته وكل من تركه وظهور عدالة وجبت حوته وما ذكرنا بظهور أن المنع من غيبة الفاسق المصنف كما يميل إليه كلام بعض من نقلوا ليس لأن دلالة الأدلة على اختصاص الحكم بغيره ظهري من أن يبين ما وراء تحريم الغيبة على العموم كلها من طرف هل الخلاف كما هو ظاهر لمن تدبر أمه موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه أقول مراده من الأخبار الدالة على ما اختاره قول الصادق عليه السلام في ذلك صحيح ابن أبي عمير الواردة في بيان حقيقة ما يعرف به عدالة والدليل على ذلك كله أن يكون شرا والعبودية حق محرم على المسلمين تفهيم ما وراء ذلك من عثرته وعيوبه وتركه وإظهار عدالة في الناس ورواية علقه المحكية في الخاص من أن يميل إليه تركه بطلان ما يروى عليه شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه من نبتا ومن غنا به بما فيه فهو خارج عن ولاية الله والولاية الشيطان ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت من كن فيه وجبت له أربعا على الناس من إذا حدثهم لم يكذبهم وإذا خاطبهم لم يظلمهم وإذا خالطهم لم يظلمهم وجبت له أربعا على الناس عدالة وظهور فيه مرقته وإن فخرهم عليهم غيبته وإن يجب عليهم أخوته هذا ولكن لا يخفى أن التقييد بالشرط كما في الآخر وإن كان ظاهرا في العتبة المنصبة إلا أن مجرد ذلك لا يكفي في الدلالة على الاختصاص بل لابد من كون حرمته الغيبة جزءا مستقلا للشرط المذكور وهو غير معلوم لا مكان أن يكون الجزء مجموع الامور الاربعة في الرواية الأخيرة والثلاثة المذكورة في الرواية الثانية وانقضاء المجموع بما هو عند انقضاء الشرط لا يلائم انقضاء حرمته الغيبة فدل على مكان كون قوله في الرواية الثانية ومن غنا به بما فيه مستانفة لا معطوفة على الجزء وبذلك يجاب عن الصحيح الأول وعما ايد به فخره اعني رواية الكافي المقدمة لأن المترتب على ستر العيوب الذي جعله دليلا على الستر والعفاف وشاير الصفات المذكورة في صدر الرواية إنما هو مجموع الامور الثلاثة والجزء في رواية الكافي مجموع الامور الاربعة لا كل واحد منها وانقضاء المجموع لا يلائم انقضاء الجميع فلا مانع من العمل بعومات حرمته الغيبة من الكتاب السنن من طرف الحاشية ففي رواية سليمان بن خالد عن أبي بصير ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال المؤمن حرام على المؤمن ان يظلمه او يخذله او يغتابه او يدفعه ورواية الحرث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام هو عيبهم ومراة وديلة لا يجوز ولا يحد عنه لا يظلم ولا يخذل ولا يغتاب ولا يغير ذلك من الروايات البالغة حد التواتر كما يظهر لمن لاحظ الوسائل وغيره من كتب الاخبار تجعل عومات حرمته الغيبة من طرف العامة ليس في محله قوله تعالى وقال لكل من كل من هذه الآية بناء على اتحاد معنى اللفظين كما في الجمع حيث قال بعد ذكر الآية ومعناها واحدا انتهى مع كون الهمزة هو الذي يبيح في ذلك كما يكون معانها العيب في الوجه وكذا بناء على اختلافها في المعنى يكون الهمزة عبارة عن العيب عما ذكرنا في قوله عبارة عن العيب في غنا به كما حكى عن النبي في مادة لزنا على الأول فواضح ولما على الثاني فهو وإن كان يلائم عليه بجزء الثاني حيث أن المرجح ذكر عيب الغيب في غنا به وهو عين الغيبة الآية برت كونه بهذا المعنى الجمع فإيه بين قوله تعالى ولا تلمنوا أنفسكم وبين قوله تعالى ولا يغتاب بعضكم بعضا بناء على تفسير الأول كما في الجمع بقوله لا يغتاب بعضكم بعضا لا سيما التكرار بلا فائدة ثم ندل كل واحد من اللفظين على حرمته الغيبة بالاطلاق بناء على أن معانها العيب بغير عيبا خصوصيا للمعصية الأول وحسوة في الثاني سواء كان مطلقا من حيث الذكر أم لا بل كان الأول عبارة عن الذكر بمسؤولك والثاني عبارة عن الذكر بما وبالعين أو بالاشارة لشمول اطلاقها مع ذكر العيب في الغتاب ويكون ذكر الآية ولا يغتاب آء بعد ولا تلمنوا من قبيل ذكر الخاص بعد العام بحيث يراد لاهتمام قوله وقوله تعالى إن الذين يحبون الآية أقول وجه الدلالة مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في تفسيرها أن محبة الشيع

كأنه من الاشاعة بل ما ظاهراً حباً لشيء مقصلاً لا يجاده وعدم انفكاك وجوده الأخبار عنه حيث أن المحبة تجري من الفعل المحبوب لا من جهة ما ومن
هنا قال المصنف في بيان بل الظاهر أن المراد (بمعنى من أتبع شياخ الفاضل) فعل ما يوجب شياها وقوله في الدين من معلق بمحمد بن هو صفته للفاضل
بمعنى الفصح لا بالشياخ كي يكون مفاده وجود الفاضل في المؤمنين فيكون المعنى أن الدين يشيرون فاضلة المؤمنين وعلمهم الفصح بنشروهم
لم عذاباً لهم فيطبق على الغيبة ولكن لا يخفى التامل في عمومها لا كغير المفاهيم من سائر العيوب للناظر في عموم الفاضل لغيرها بل يمكن التامل في
عمومها لبعض المفاهيم أيضاً لا محال كون التام فيها للبيان للناظر في قوله فتمها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله بعد طرق أن الغيبة أشد من الزنا وإن الرجل من لم يفت
أو أقول قد يشكل على الرواية بأنه كيف تكون الغيبة أشد من الزنا والحال أنه لا شبهة عند المشتبهة في أخبار الغيبة على الزنا في ذلك الأمر بينهما
لجهة من الجهات فلو كان الغيبة أشد كان اللزوم هو العكس وهو باطل بالضرورة وبجواز أن المراد من الزنا في الرواية هوادون أفرادها كالأفراد في
العمل بالعدة كما هو قضية قوله تعليلاً للاشدة وإن الرجل من لم يفتوب آه حيث أن مقتضاه أن الغيبة من حقوق الناس الزنا من حقوق الله المحض
وما كان كمن من أفرادها هو ما ذكرنا غير مفيد في رفع الاشكال لأنه يمتنع على التعميم في طرف الموضوع وهو الغيبة لا في طرف المحول وهو الزنا بحيث يتم في
أفرادهم وإن كان الاشكال عليه زهداً واشد ضرورة أن جميع أفراد الغيبة حتى ما لا يثبت عليه مفسدة ليس أشد من أدنى فرد الزنا وهذا الاشكال لا
يخص بالمقام بل يجري في جملة من الروايات الواردة في أشد بعض المفاهيم على الآخر مع كون الأمر بالعكس عند المشتبهة مثل ما ورد من أن درهم الزنا
أشد من الزنا بل من ستة وثلاثين زينة وإن الكذب أشد من سبعين زينة مع الإجماع أن الكذب أشد من شرب الخمر وغير ذلك مما لا يخفى على المتبحر في
الأخبار بل يجري في قوله تعالى والقيت أكبر من الفضل ويمكن الجواب عن ذلك على نحو ينحصر به مادة الاشكال وينفع في دفع الشافض عن جملة
من روايات تفصيل بعض العبادات على الخيانة وبالعكس أي بأن المحرمات الأربعة مثل الأدوية والعقاقير المقتضية للإنسان فكما
أن كل واحد من المضرات والتموم مشتمل على الآخر في جهة الإضرار بالبدن والنجاسة للتمهل والضعف وتختلف مع الآخر في جهة خاصة مفقودة
في الآخر بعضها مثل لا يضيق بالدماع وبعضها بالكبد والثالث بالكلية ورابع بالمثانة وخامس في قوى التناسل وهكذا والمحرمات
كلها شتم كجميعها من جهة وهو السببية للبعد عن الرحمن والجنان والقرب إلى الشيطان والنيران وبقرن بعضها من بعض في جهة خاصة موجودة
في بعضها دون الآخر من خصوصيات العقاب مراتب العذاب شدة وضعف صعوبة وسهولة فكما يقع توصيفهم العقاب بالأشدية بالنسبة إلى سم الحية
سبعين مرة بما لا يحظر شدة الوجع الحاصل من لسمها بالنسبة إلى ما يحصل من لسم الحية والعكس بما لا يحظر بطول البرء من وجع لسم الحية بالنسبة إلى وجع البرء
وتوصيف الدواء الخاص بالأشدية من الآخر بالنسبة إلى التأثير في عضو خاص كالكلية مثلاً وبالعكس بالنسبة إلى التأثير في عضو آخر كالكلية كذلك يمكن
جعل الغيبة مطلقاً أشد من الزنا مطلقاً بلحاظ عقوبة خاصة وإن كان الزنا بالنسبة إلى مجموع ما يترتب على طبيعته أشد من طبيعته الغيبة بمراتب بلحظ العمل
ما كان غير أشد من معصية أخرى أشد منها إنما هو بلحظ أثر خاص به منفرد في الآخر وهذا لا ينافي كون الآخر بلحظ جميع ما يترتب عليه لو خلى وطبيعة
من هذا وما ذكرنا ظاهره كقضية رفع الاشكال في روايات تضمنت ترجيح بعض العبادات على بعض الآخر مع كون الأمر بالعكس فافهم ذلك واعلمه فانه
ينفعك في موارد كثيرة شتم أن في بعض طرق الرواية بدل قوله بفعله ضاحجه، قوله حتى يكون ضاحجه ذلك بطله وهذه الرواية تضمنت تفصيل النبي
للغيبة بما ينبغي نقله من أقواله ذكرنا خالك بما يكره قوله وعنه من غتاب مؤمناً أقول هذا يدل رواية علقه الآية في الأمر الثالث من الأمور التي
تكلم فيها في المسئلة قوله وعنه كذباً أقول هذا من أمير المؤمنين عليه في جملة ما وعظه بنوف حيث قال عظمي (وقوله ما اجتنب الغيبة) بدون الفاء
على قوله كذب من زعمه وفوف هذا بكالي بالباء المكسورة وتخفيف لكاف واللام من بكال قبيلة في هذا كما عن تغلب وفيه كما عن ابن أبي الحداد عن
مبشر في شرح التمهيد صاحب على من خواصه بوجه فضالة وعطائي خال فضميرها أدام آله عليه راجع إلى الغيبة مع إرادة العقاب بصيغة الفاعل بطور الاستحسان
ولعل مراده من الحلال هو الحلال من جميع الجهات التي لها دخل في طهارة النطق وحلها حتى المأكل والمشرب لا خصوص الحلال في مقابل خصوص المحرم
بمعنى الزنا قوله شتم أن ظاهر الأخبار كون الغيبة من الكبائر أقول المناط في كون معصية كبيرة أمّا التقص في روايته معتبرة على كونها كبيرة وليس في الأخبار
المذكورة ولا غيرها ما يكون نصاً في كون الغيبة كبيرة وأما كونها أمّا أو عداً لله تعالى عليه لئلا يخصص الظاهر كقولها كذب في كتابه الكريم الغيبة
ليست كذلك وإنما جعل معصية خاصة أشد من معصية كبيرة مع أحراز أن مناط الأشد في الأول هو أشد في مناط كون الآخر كبيرة و
الغيبة وإن جعلها في بعض الأخبار أشد من الزنا والمزنا للذين هما من الكبائر ولكن بدون أحراز ما ذكرنا ذلك لا محال أن يكون جهة الشدة
في الغيبة غير شدة في كون الزنا معصية كبيرة بل لئلا يدعى المحرم بالمعاهرة ولذا لو ادعى الأمر لاجل الإكراه مثلاً بين الغيبة والزنا لما جاز في
المشروع وعند المشتبهة لاختلاف الزنا على الغيبة وقد اشترنا ما لا توجب هذا التهم من الاختلاف فراجع فلم يبق من موازين كون معصية كبيرة إلا

ودور دليل معتبر على كون معصية خاصة من مضاد بق معصية او عد عليها النار بالمخصوص لا بعنوان كونها معصية واما من بين الاخبار المذكورة
 يمكن ان يكون كذلك ليس الامثل قوله في رواية التوفيق من قال في مؤمن ما دانه عناه او سمعت اذناه فهو من الذين قال الله تعالى الذين يحبون
 ان تشيع الفاحشة فلا وجه للتجبر بصيغة الجمع في قوله وظاهر هذه الاخبار هذا مع التام في اثبات كون معصية كبيرة بقيام النص على ادائها
 في عنوان اخر وعد عليه النار في الكتاب لا بعنوان المعصية كما في المقام قوله ويمكن ارجاع الغيبة اليها آه اقول نعم ولكنه لا يكفي بل لابد من
 ظهورها فيه ولو بالاطلاق وهو ممنوع جزئيا لانصراف التجانية عن الغيبة قطعاً قوله في غير المحل اقول لعله في المحل لما مر من الحديث في ادله
 قوله وقوله عموم الآية لبعض الروايات لطلب المسلم مدفوع آه اقول قد علم ما فيه مما ذكرنا عند التكلم في اعتبار الايمان بالمعنى الاخص في موضوع الغيبة
 وان جواز غيبة المخالف من قبل التخصيص كالمظهر من المصنف لا بد وعوى بلا يتنه مضافا الى ان ما ذكره من عدم ثبوت الآية للمخالف
 مخالف لاسباب منتهية في مسئلة بيع العبد المسلم للكافر من ثبوت المؤمن في اية نفى السبيل للمخالف ايضا اذ لم يرد به في زمان صدور الآية الا المفسر
 بالشهادتين الى اخر ما ذكره هناك ومن المعلوم عدم الفرق بين الايتين من هذه الجهة قوله لعموم بعض الروايات المتقدمة اقول يعني به قوله كذب
 من زعم انه ولقاء قوله مع صدق الاخ عليه اقول هذا استدلال بعوم ما هو بمنزلة العلة اعني قوله تعالى ائمت احدى كذا الخ حيث انه بمنزلة قوله فانه اخوكم
 من دون نظر في هذا الاستدلال في تعميم البعض الثاني في الآية المراد منه المغتاب بصيغة المفعول للصبى لا بنحو التجوز والتغليب باستعمال البعض
 المخصص بالمؤمنين المخصص بالباقيين في الاعم مناهم ومن اطفالهم كما هو قضية الاستدلال بما ذكره بقوله مضافا الى امكان الاستدلال بالآية الخ
 ولا بنحو الحقيقة بد نحو ان المراد من البعض ان كان خصوص المؤمنين الا ان الصبي المتهرب اذا اقرب بالشهادتين والولادة يصدق عليه المؤمن ايضا
 اما مطلقا وان لم يكن مراهاقا وفي الجملة بل ولو فيها اذا كان مراهاقا كما هو قضية الاستدلال بما ذكره بقوله وامكان دعوى صدق المؤمن عليه الخ
 وبالجمله نظره قد في قوله مع صدق الاخ هو الاستدلال بعوم التعليل بحيث لو لا لادالة الآية على المدعى ونظره فيما بعد الى الاستدلال بنفس
 الآية ولو فرض خلوها عن التعليل وذلك بادراج الصبي المتهرب في المؤمنين اما تجوزا وتعليليا كما في قوله مضافا الى قوله تغليباً واما حقيقة كما في قوله
 وامكان دعوى صدق المؤمن عليه الخ غاية الامر خرج عنهم الصبي بالنسبة الى البعض الاول بحدوث رفع العلم وغيره مما دل على عدم الزام الصبي بفعل
 او ترك فبقى بالنسبة الى البعض الثاني المراد منه المغتاب بصيغة المفعول على عموم له وكيف كان يتجه على استدلاله الاولى ان اراد صدق الاخ الذي
 على الصبي المتهرب فبقية لا يكون الامع صدق المؤمن عليه حقيقة وهو وان كان امر اخصا اما مطلقا وفي خصوص المراهق وصحة الاستشهاد بالآية
 ايضا الا انه جند لا يكون استدلالا اخر ذاء ما ذكره بعد ذلك بقوله وامكان دعوى صدق المؤمن عليه مطم يعني ولو كان غير مراهقا وفي الجملة
 يعني في خصوص المراهق وان اراد منه الاخ التز به فبقية لا يفيده الامع عموم فافله التز بل لعدم جواز الغيبة ايضا ولا شاهد له اما غير الآية فواضح فلما
 الآية فظهرها على تقدير كون المراد من الاخوان الذين يتر بلا في كون ما فيه التز بل هو خصوص المخالطة والمعاينة فيما يرجع الى الاموال خاصة وغير
 على استدلاله الثاني انه مجاز يحتاج الى القرينة وهي منقبة وعلى استدلاله الثالث انه اخق من المدعى لاختصاصه بينهم امن بالله والرسول وشهد
 بالشهادتين والمدعى اعم منه ومن يتهم لم يصد منه ذلك وان كان احدا بوجه مؤثقا فاما قل فالحدة هو الرواية المتقدمة قوله كما يشهد به قوله تعالى
 وان تحالطوهم آه اقول هو في واسط الجزء الثاني من سورة البقرة وقوله تعالى وكسبوا نكاح النسا عن البتة قل اصلح لهم خيرا وبعد قوله تعالى
 والله يعلم المفسد من المصلح الآية وقوله فاخوانكم اما خبر مبتدأ محذوف كما عليه لا كراهة فهم اه البتة اخوانكم واما منصوب بظاظون
 المقدراى فيما ظاظون اخوانكم كما عليه لفرأى ويحتمل فيه تقدير المضاف الى الاخوان وهو الاولاد يعني فالاد اخوانكم وعلى هذا يكون الاولاد اجنبية
 عن كون الصغبر اخا بالمرء فتدبر قوله والظاهر من الكل خصوصاً القاموس آه اقول قد تقدم الاشكال في هذا الظهور في صدق المسئلة فراجع قوله
 ويحتمل ان يراد من الموصول نفس الكلام آه اقول يعني في الاخبار خاصة لنفسه في كلام اهل اللغة بالعبوب التواء فلا مجال لهذا الاحتمال فيه صلا
 هذا ولكن قد عرفت انه في الاخبار من حيث هو ان كان امرا ممكنا الا انه بعد ملاحظة الاخبار الدالة على كون الامر المذكور بالمغتاب موجودا فيه
 في الكلام ليس كذلك لا يبقى مجال لهذا الاحتمال فيها ايضا لا بطور الاستحسان وهو خلاف لظاهر قوله ويخرج من هذا التعريف ما اذا ذكر الشخص بصفات
 ظاهرة اقول لم افهم وجه توصيف الصفات باظهاره مع انه ينافيه ما ذكره في معنى ما يخص من مجموع ما ورد في تقييد موضوع الغيبة من قوله في ذيل القسم الاول
 اعني كون العيب المقول محققا للسامع من قوله لكن ظاهر التعريف المتقدم عن كاشف لربية عدل لانه اعتبر قصد الاتفاص كذلك لا وجه ايضا للتوابع
 بقوله يكون وجودها نفسا فاما كيف كان ان التعريف في قوله داخل في التعريف مقصد بمعنى اسم المفعول قوله وكذلك ذكر عبوب آه اقول ويخرج
 عن التعريف المذكور ذكر عبوب قوله بناء على ارجاع الكراهة فيها الى الكلام آه اقول قد تقدم عدم صحة ذلك لا بصريح من التوسيع والتاويل من

دون حاجة اليه قوله نعم لو ارجعت الكراهة الى الوصف أقول هذا هو الاقوى كما مر قوله ويؤيد هذا الاحمال أقول يعني احمال رجوع الكراهة الى الوصف المذكور بقوله نعم لو ارجعت الكراهة الى الوصف قوله فان ارادته أقول هذا بيان لوجه التأييد بما في القضاة حاصله ان عبارة الغيب احتمالات ثلث وذلك لانه اما ان يراد من المسطور المسطور من حيث المفعول واما ان يراد منه من باب المعصية يقال المتجاهر الغيب المتبالي بها وعلى الثاني اما ان يراد من الوصول في قوله بما ينفع خصوص الغيب المسطور الظاهر عند الناس اما ان يراد منه مطلقا بغيره ولو كان من باب الاتفاق ظاهر عند الناس لانما فاه بين المستوية يقال المتجاهر وبين انكشاف المعصية عندهم فعلى الاولين يوافق الاخبار المتقدمة في الدلالة على اعتبارها في الترخي على الثاني بخلافها وبدل باطلاقة وعمومه على عدم اعتباره والتعبير بالتأييد إنما هو لاجل تطرق هذا الاحمال الاخير فلو لا يخفى ان الظاهر من بين تلك الاحمال ان هو الثالث ومعه لا ينبغي عده مؤيداً وكيف كان فظهر من هذا البيان شرح قوله في العبارة الاثنية فيما بعد (عدا القضاة على بعض احتمالاته) وان احتمالات كلامه ثلاثة وان المراد من ذلك البعض هو الاحمال الاثني الاولان ومن البعض الاخر هو الاحمال الثالث المخالف للاخبار قوله قد من جهة الاستشهاد بآية أقول هذا على المنع في قوله ولا يقيد به اعني منه التقييد وقوله بل الظاهر ان المراد في مقام التعليل للتفي بعدم التقييد فكان الاول ان يقول بدل بل الظاهر ان الظاهر مجرد فعل ما هو سبب للشئ سبب شاعة الفاحشة ولو من غير قصد الى ذلك العنوان المستبعد هذا مع انه لو تزلزلنا عن دعوى الظهور في ذلك وقلنا بظهوره في صورة القصد اليه لكان اللازم رفع اليد عنه وحمله على ارادة مجرد فعل ما هو سبب شاعة الفاحشة من جهة الاستشهاد بالآية حيث انه للتقييد على دخول ما استشهد بها عليه في الآية ودخول ما استشهد به على التثنية وهو السبب بقصد تريب الشئ عليه وهو السبب في اشاعة الفاحشة امر واضح لا فائدة مهمة في التثنية عليه بخلاف ارادة التثنية مجردة عن قصد تريب الشئ عليه فان دخول ذلك في الآية لما كان امر اختياريا فيكون التثنية عليه حسنا مفيداً للفائدة قوله والتثنية في تلك الاخبار وان كان آية أقول هذا جواب عن سؤال مقدر فعليه ان التفصيل بين الظاهر والخفي انما يقتضي عدم كون ما فرضه غيبة وعدم اعتبار الانقاص في مفهومها لو كان بالنسبة الى مقام الحكم بان كان التثنية بالنسبة الى الغيب الظاهر والتثنية بالنسبة الى الغيب الخفي هو المحرمة وليس كذلك بل انما هو في مقام الموضوع وان الذكر في الثاني غيبة دون الاول وعلى هذا لا يقتضي التفصيل بين الامر من ماذكره المصنف من الممكن حرمتهما جميعاً فلا ينبغي في غير الاطلاق شئ يكشف عن عدم اعتبار قصد الانقاص في مفهوم الغيبة كما يكون لها خصوصية على سائر الاخبار وحاصل الجواب دعوى ظاهرها انها في مقام التفصيل في كلتا المرحلتين قوله عن كاشف الرتبة علة أقول اي عدم كونها غيبة قوله لعموم ما دل على حرمة ابداء المؤمن وامانته آية أقول في عموم الاول منع لمنع صلتها هذه العناوين على مجرد ذكر الشخص بالوصف المشعة بالذم من دون قصد الى تحقيقها كما هو مورد الكلام نعم هو يستلزمها ومجرد ذلك لا يكفي في الحرمة كما مر نظيره في التشديد لعل الوجه فيه على ما كتبه بعض الاعلام في تلك المسئلة ان عموماً حل الانقضاءات سلطنة الناس على انفسهم جواز كل عمل يشبهه وينفع به وان استلزم ذلك ابداء الغيب واضراراً له فانه يقصد من فعله لا ابداء والاضرار والاحرم كما يدل عليه رواية حمزة بن جندب قوله ففي عدة من الاخبار من عثرته أقول دلالة هذه النصوص من الاخبار على الحرمة غير معلومة قوله فيكون ذكر الشخص بالعبودية الظاهرة الخ لا يقيدها مع اطلاع عالم يعلمه ولا يعلمه عادة من غير خبر بخبر ليس غيبة أقول الظاهر ان لا يقيدها بل لا يقيدها (وليس يدل ليس) ولو قال في اول العبارة فلا يكون بدل فيكون وترك كلمة ليس في آخر العبارة واقصر على كلمة غيبة لكان احسن وكيف كان مراده قد ان موضوع الغيبة قد اعتبر فيها ان يكون الامر المذكور به الغيب المراد من العلم به عادة لولا ذكر ما ذكره في الآية في تحقق الغيبة من جهة الاخبار والمنفعة الاخرى الفصل بين الامر الظاهر والخفي يكون الثاني غيبة دون الاول من ان يجتمع في الامر المذكور به الغيب ان عدم علم الخاطبة قبل الذكر وعدم امكان علمه به عادة بعد زمان الذكر لولا وقوع الذكر من ذاكرها اعتباراً الاول فوجه واضح اولاً لان التثنية المتعبر به واما الثاني فلان المراد من الظاهر انما هو تسمية له في حسنة عبد الرحمن بالحدة والجملة اللتان لا تظهران غالباً الا بالذكر كسائر العيوب الخفية ما يظهر بنفسه بدون اخبار وعبر لا الظاهر الفصل المنكشف بالنسبة الى السامع والامتناع التمثيل كما لا يخفى وقضية ذلك لغيره الغيبة بانقضاء احد الامر بان علم به الخاطبة قبل الذكر وان كان امر استوفاً لا يعلم به عادة بغير ذكره او لم يعلم به قبله ولكن كان مما يعلم به عادة بدون اخبار وعبر ايضا كالحدة والجملة فلا يكون ذكر العيب الذي لا يقيده ذكره بالنسبة الى السامع اطلاعاً يجتمع فيه عدم العلم به قبل الذكر مع عدم حصول العلم به بعد خبره عادة بل ينبغي فيه احد الامر من موضوع الغيبة يعني ان ذكر العيب الذي هو توقف ظهوره على عدم اجتماع الامر من المذكورين ولو بانقضاء احد هما ليس غيبة موضوعاً فظهر عدم توجه ما اوردته بعض الاعلام اولا بانه لا يتبع من ذكره او بدل الوارد ولا مدخلية بضم كونه بحيث لا يعلم من غير جهة الاخبار الى العلم بالفعل على ما يجرى من التفتيش ثانياً بان حق العبارة حان ان يقال ويعلم به من غير جهة الاخبار لان عدم العلم من غير جهة خبره يجتمع مع كون الصفة بحيث لم يخبر بها الغائب بالكره يكون مستورا على الخاطبة

ابداً ومع ذلك لا وجه يخرج موضوعاً وحكماً وثالثاً بانه يمكن منع خروج القسم الثاني عن الغيبة موضوعاً وحكماً لكونه كشفاً لمسئور فعلاً لا خوفاً ذكره
قد ظلمه ووجه عدم التوجه ظاهر بعد التأمل فيما ذكرناه في شرح المبدأ فاعلم فانهم قوله قبل انما البدن اه اقول الفاعل هو السيد الجزار في الانوار وسبقه
فلك وقام في مجموعته ولكن في عدد اكثر الامور المذكورة هنا وفيما بعد هاهنا الغيبة نظر لكونه من الامر الغير المسئور الذي في الامام عليه كونه غيبة في جملة
من الروايات ولكن عدد بعض البناء منها على اطلاقه الشامل الغير المسئور كما لا يخفى قوله واسكان قول الاسكان بكسر الهاء مثل اسكان بمعنى الخفاف
مثل الاسكف والاسكوف والتكاف وعلى قول ان الخفاف هو الاسكف واما الاسكان فهو كل صنائع غير الاخر وعلى قول وراي اخر ان الاسكان هو كل
وكل صنائع جديدة فيتم الخاف والخفاف وغيرهما مما يصنع بالحدودية والمراد منه الخفاف قوله مره اقول بفتح الميم وتشديد الراء من المراد بمعنى الخاف
لاختم الميم وتخفيف الراء من الزيادة من قبل الاضال والكلام في الاخلاق فعلاً بخلاف الاول فانه من الاخلاق قوله ثور اقول كقول كثير النور
عطف على كثير الكلام) هذا بناء على كونه بدون لام التعريف واما اذا كان معهما كما في بعض النسخ المصححة فهو مصدق تام عطف على الاكل ولعل
الثاني هو الصواب قوله ثم ان الظاهر ظاهر النص وان كان منصرفاً الى الذي ذكره باللسان لكن المراد به حقيقة الذي كراه اقول لعل الوجه في ذلك ان
الاستغفار من اعتبار التوبة في الغيبة ان اللاد فيهما على هناك التبر وهو حاصل خبر الذي كره باللسان ايضاً بل قد يكون ابلغ منه كما في المشي بمشبه
الاعرج النظر لا حول بل يمكن دعوى لقطع بان اللسان لا مدخلية فيه الا لاجل تفهيم مساوي لاخ الذي ينبغي للغير في جميع انحاء التفهيم
منها الاشارة مضافاً الى ما ورد فيها من قوله لها شبه قد اغتبنها حين اومات بيد ما الى قصر لمرأة دخلت عليها بعد ما وركت عنهما قوله من ذلك
مبالغة اقول اي مما يوجب ذلك كقوله فربما اضاحبه بانه لا يعرف اليه بها اقول التعريف هو الكلام الدال على معنى لامن جهه وضعه له ولا من
جهه استعماله فيه عجا زابل من جهة التلويح والاشارة في قول ان الفول المذكور وان كان فيه اشارة الى ما ذكرناه في قوله قد يقصد هاهنا الفاعل به
وقد لا يقصد منه الا بطلان المطلب من دون قصد الى عدم فهم قائله ولا ينبغي الاشكال في جواز ذلك على الثاني ولعله الاغلب وحسنه على الاول
من جهة الاستخفاف والاهانة على المؤمن الذي هو من جهة الغيبة بالمعنى المصطلح فالمسألة في ذلك كون المقصود من هذا القول
وهو عدم فهم صاحب المطلب بل يهوى وجوداً فيه فيكون غيبة فحرم ايضاً وغيره وجوده فلا يكون غيبة فلا يحرم من جهتها قوله قد لا يلهي من
الحل والتوجه اقول ولو بان يقال ان التعبير المذكور له مدخلية فانه في ابطال الباطل وجعل البطلان مركزاً في الاذهان حتى لا يطع فيه احد
بصر الصواب معمولاً به في كل زمان فيكون حاصلاً الذي كراهي من مقصدته فيستثنى من حرمه الغيبة على ما سبناه وعلى هذا يحمل ما صدر عن المقصد
بالنسبة الى الصدوق قد في حواشيه على اعتقاده انه وعن ابن دريس والمحقق بالنسبة الى من تعرضوا له من الاعلام ولكن لا يخفى ان الحاجة الى التوجه
انما هي فيما اذا احتراز الفاعل بالفول المذكور قد قصد منه الاشارة الى عدم فهم صاحب المطلب الا فلا حاجة الى ذلك كما ترى بانه الاشارة الى اننا
ياخذ ذلك فيحمل فاعلم هذا على الصحيح اعني صورة عدم قصدهم ذلك فلا تغفل قوله وعن مولانا الصادق عليه اقول روي عنه في مصباح
الشريعة المنسوب اليه وفي النسبة كلام وفيه ضعف لم ينقل عنه في الوسائل قوله اصل الغيبة اقول يعني منشأ الغيبة وما يجزئ الانسان اليها
ولذا عبر عن ذلك في مجموعته وقام بالبواغث على الغيبة قوله ومساعدة قوم اقول يعني به كون مساعدة القوم وملاحظة انه لو لم يشارك معهم في الفكرة
التاس اعرضوا عنه في مجالهم داعياً الى ذكر المؤمنين بالمسبب الذي لا يعلم به الغير فلا يشمل التلقظ بكلمة التصديق مثل لم بعد ذكر غيره من اهل المجلس لسبب
المؤمن لانه من جهة انتفاء قبل التبرج ليس غيبة قوله وتصديق خبر لا كشف اقول الوجه في التبريد بعدم الكشف هو الاخر اذن عن تصديق الخبير
المنكشف لانه لا يكون داعياً الى ذكر العيب المسئور عند المخاصصة ان الخبر بعد انكشافه العلم به غير قابل للتصديق اذ لا بد فيه ان يكون لرفع الاحكام
ولا اقل من تقبله والمفروض عدم الاحتمال فمعه لا يمكن ان يكون ذكر العيب المسئور بالنسبة الى المخاطب لغير خبره كونه عيباً مؤثراً لاجل التصديق
الا يلزم تحصيل الحاصل فلا بد ان يكون الداعي اليه شئ اخر فالتصديق القابل للدعوة الى الغيبة هو تصديق الخبر الغير المنكشف كان قال شخص
انه يقول الناس ان زيد اذ في مع هذا ما ادري انه صدق ام لا فقال عمر لاجل تصديق هذا الخبر ورفع شك المخبر في رايه زيد اكان يري مع
وبلوط مع فلان واما كلمة نعم في مقام تصديق الغيبة فهو ليست تمام دعوى الى صدق الغيبة من المصدق لان يكون قول نعم غيبة ايضاً فيكون تصديق
خبر الغير داعياً الى الصدق فها من المصدق ولكنهم كما مر قوله وفيه اقول هو مثل ان يستعمر من انانية بفساد او يشهد عليه بشهادة فينا رد قبل
ذلك بد كرساويه وعجوبة اللطعن عليه حتى يسقط شهادته كذا في جزائره فيجواهر النوال في شرح عوالي اللئالي ومحمد بن محمد بن الحسن الشهير
الفايم المحسني الفايط في الفصل الثاني عشر من الباب العاشر من رسالته الاثني عشرية قوله وحسبنا قول قال وزام بن ابي فراس في مجموعته في تفسير
ذلك ما هذا لفظه وهو انه روي ابي محمد من يثني عليه الناس بمحونة ويكرهونه فيهم يروون النعمة عنه فلا يجد سبباً اليه الا بالفتنة فيهم بان يسقط

ماء وجهه عند الناس حتى يكفوا عن اكرامه والشاء عليه انتهى قوله ونجيب بترم ونزق اقول المراد من الاول افعال الغيبة من الشاء التعميم قال المصنف
 بوم بالنزق ما فهو بوم مثل خمر خمر فهو خمر وزنا ومعنى وتعد كباخرة فقال ابرمه به وتبرم مثل بوم انتهى ونسب الصيغة في مادة (ض ج د) بالاعظام
 وذا عوبته لما الغيبة واضحة كما سذكره المصنف بقوله ومن ذلك ان الانسان قد يفتن بسبب يستلج به اخوه في الدين آه والمراد من الثالث اظهار برائة
 نفسه من العيب الذي يدينه وتقدسه منه وهو الغالب بين الناس عازا لنا الله تعالى من لو يلائق نفسه قوله ظاهر ترفيع الاكثر للدخول اقول بوم
 الثاني في الغيبة وعد اعتبارها بغيرها ولكن على هذا القول لا يجرى بل يستثنى عن حكم الغيبة وهو الحرمة عند من استثنى عن حكمها لاجل اعتبارها
 الثاني في السامع اخرج عنه صوما لوعلم اثنان صفة شخص فيذكر احدهما آه قوله بان كان مستحقا لها اقول وكلك لو اختلف ذلك قوله وذكره عندنا
 آه اقول يعنى كره مع التبعين ودفع الجهل قوله والظاهر ان الدم آه اقول الاول تبدل الواو الى بل لاذ الظاهر ان هذا خبرا عن قوله فيجب على السامع
 في المنكلم آه قوله ففى كونه اغنيا بالكل واحد منهما الذكر هما بذكرهما من التعرض له قوله لاحتمال لعب آه اقول الظاهر سقوط لفظ وجوه من العبارة
 هنا وكيف كان الاقوى هو الوسط لبطان الطرفين اما الاول فلان المدار في الغيبة على كون المذكور الذكركه المغتاب بالفتح موجودا فيه و
 التعريض لاحتمال ان يكون هو المعبود ليس شيئا يكون فيه واما الثاني فلا نص في الاخبار والمعبود المعلوم بالتفصيل عند المخاطب فلا يتم المعلوم
 بالاحتمال خصوصا اذا كان كلك عندنا اكرامنا قوله قد في كفاية الغيبة المناجاة لها ومقتضى كونها من حقوق الناس آه اقول فاما كان
 من قبل الحق انما هو عدم الغيبة لا الغيبة كما هو ظاهر المصنف وقد وضع كون عدم الحق ان يقال ان الذي يجعله المولى على عبيده من الحكم بغير
 التكليف او الوضع ويريد منهم ان ياتوا وتركوا او يرضوا فيه لا يخلو اما ان يكون هذا الجعل والحمل ناشئا من خصوصية نفس الفعل والترك او
 خصوصية في الغير انما كان او غيره وبعبارة اخرى ان طلب المولى من العبد ان يباد فعل او ترك او تجوز لها على المشهور ومن من هذا بعدد لا بد ان
 يكون عن مصلحة في المطلوب مقتضية له او مفسدة في المبعوض كلك اما في نفسه مثل الصلوة والصوم والزكاة وغير ذلك من العبادات وشرب الخمر
 نحو من المحرمات وتكون عن خصوصية في الغير كلك ان كان الفعل او الترك اضاف الى معناه ان خصوصية مقتضية بطلب المولى فعلا او تركا انما
 جاءت من قبل تلك الاضافة بحيث لو انشئت الاضافة انتهى الحكم وذلك مثل حرمة غيبة المؤمن وهناك عرضة والظلم والخيانة عليه عرضة وبالله تامة
 من شأنها على المكلف انما هو خصوصية في المؤمن بمقتضى حرمة ما ومن هذا القبيل حق الشفعة وحق القسم للزوجة وحق الرجوع في الهبة والعداوة
 وحق الغرماء المتعلق بمال المفلس والميت وحق الخيانة في الموارد الثابت فيها بآلة الضرر وكتمان الغيب والعيب بالنسبة الى الرد ونحوها وحق السبق في
 الاوقاف وحق نفقة الاقارب بل نفقة الزوجة ايضا على ما يظهر من الاخبار الجامعة لها في سابق نفقة الاء والاولاد وعجز اطلاق الحق عليه في
 جملة من النصوص لا يجعلها من الدين المالبة على الزوج بحيث تملك الزوجة في ذمته مقدار النفقة سيما المشتمل منها بعد ذكر الاشباع و
 الاكسار في جوابا لسؤال عن حق المرأة على قوله وان جهلت غفرها كما في بعضها اوان اذنت غفر لها كما في اخرهم لو ثبت الاجماع على قضاء نفقتها
 لو اخل بها الزوج مع تمكنه من نفسه كما اذعى لكشف عن كون الزوجية موجبة لاشتغال ذمته بها فيكون كسائر الديون وهذا لا يبطله
 مسئلة اطلاق الحق عليه فانهم وحق اليقين وحق الدعوى فكذلك فان الاحكام المجمولة في موارد ما اتممت لاجل ملاحظة حال ذي الحق في
 مراعاته ولو كان هذا حظه عن الضرر الناشئ من قبل الجاعل لولا هذا الجعل والحاصل ان الغرض من الداعي لجعل الحكم اما نفس متعلق الحكم
 او عدا ما كما في الامور والنواهي الغير المرشدة بالغير صلا كالصلوة وشرب الخمر ونحوها من الواجبات والمحرمات واما التوصل الى حفظ خصوصية ذي
 في الغير المرشدة بمتعلق الحكم وجودا او عدا ما وبعبارة اخرى هذا النوع من الاحكام بحقوق الناس كما ياتي في الاول بحقوق الله الصرفة ومن البدعي ان الله
 يصدق عليه هذا العنوان انما هو عدم الغيبة وتركها لا الغيبة بل مما يفوقها كما في سياسة الاشارة اليه وكيف كان فالمراد من حق الناس هو الحكم
 الاطلاقى الثابت على الشخص لاجل مراعات الغيرة لو كان ميتا كما في حق التشيع ونحوه وبسبب حفظ ما يوجد فيه من ثوانه كما ان المراد من حق
 الفقهاء صرف ما يكون تابعا عليه لاجل ذلك فمعنى ما في الاخبار من ان حق التقي هو والامام على الامة كذا وحق المسلم على المسلم كذا وحق الولد
 على الولد كذا المعنى ان من اخبار الحقوق ان الثابت على مدخول كلمة على لاجل مراعاة حال ما اضيف اليه الحق وملاحظة خصوصية فيه ناشئة
 من عنوانه كعنوان النبوة والامامة والاسلام والايمان والابوة والنبوة والاخوة والزوجة والسلطنة ومقابلها والتعليم والتعلم وغيرها ذلك
 كذا وكذا من الاحكام الشرعية وضعية او تكليفية الزامية او غيرها ندية او اباحية فحقوق الناس جميعا عبارة عن جملة من الاحكام المجمولة
 لاجل مراعاة ذوي الحقوق وانفعائهم بها ولو بعدد وروى نفص على ثوانهم فاذا لم يجعل تلك الاحكام فكانت قد فوَّت تلك الخصوصيات
 الموجبة لها والناتجة اليها اذ عدم ترتيب المقتضى بالفتح على المقتضى بالكسر والاشارة على المؤثر بمنزلة نفوثة المقتضى المؤثر في مرتبة عليه اثره

أشئ كان من العقاب ودخول النار واضطاط الدرجة وعدم التهل إلى الدرجة العالية على اختلاف الحقوق الغير المخصصة ولازم ذلك غفلاً
هو الحركة التي رفع ذلك الأثر على فرض قابلية له لرد ما أوجزاً على اختلاف الآثار وأما أن ذلك لا يبعد ثبوته قابل للارتفاع في دار التكليف لا
على الأول أن الزافع هو التوبة بانفرادها ولا بد فيه مع ذلك من مراح من بدل المال والاستغفار للحق منه تبارك وتعالى والاستحلال
منه وغير ذلك فلا مجال للعقل فيه بل لا بد فيه من الرجوع إلى الشرع ومن المعلوم أن أدلة الحقوق غير وافية بجميع ذلك كالم تكن وافية بكيفية
الحقوق لا أحكام من حيث اللزوم وعدا إذا غاب ما يستفاد منها بثبوت ما جعل محمولاً على الحق مثل أن لا يغيبه وإن يشبهه على مدخول كلمة
على مطلبه منه فغير ذلك من الأمور المذكورة لا بد في إثباته من مطالبه دليل آخر عقلي كما في بعضها أعني ترتيباً ما على المخالفة المغفونة لتلك النصوص
للمقتضية للحكم والافدام على دفع ذلك الأثر شرعي كما في البعض الآخر لا مجال للعقل فيه فلا محيص عن الرجوع إلى الأدلة الشرعية ان كانت وإلا
فإن الأصول العلمية فإن قلت لو صح ما ادعيت من كون جميع الحقوق بين الناس من قبيل الأحكام الوضعية أو التكليفية فما الوجه في اختلافها من حيث
سقوط بعضها بالاستقاط دون البعض الآخر والحال أن الأحكام غير قابلة لذلك ضرورة أنها وضعية أو عقابية الخ خاصة قلت قد عرفت من مطالب
كلنا أن الحكم المجموع نارة يكون بفحو الوضع فيخرج عنه التكليف وآخره بالعكس بناء على ناسل الأحكام الوضعية كالتكليفية أما في الجملة كما عليه
الاشارة في الكفاية أو بالجملة كما هو التحقيق والميزان في تمييز أحد النوعين عن الآخر إنما هو مرجعة الأدلة الشرعية فما كان متعلق الحكم فيها من
قبيل الأفعال والتروك للمكلف كالأكل والشرب بل الخيارات بمعنى الاختيار وترك الغيبة والظلم وما أشبه ذلك فهو من الثاني فالخيار المجموع للثبات
ما دام لم يضر قابلية لا صيرف جواز التصريح والامضاء لعدم الفرق بين قوله البيهقي بالخيار ما لم يضر قابلية وبين قوله في صحيحه لا دلالة له في الذي
دخل مدنية الرسول أنت بالخيار وإن توبت فإنه عشرة أيام فتمت الأقصرت ولا ريب أن المجموع للمساخر جواز توبته الأمانة قبلاً وجوازها
فليكن كك في الأول وما لم يكن كك بل كان متعلقاً بالمعمل وهو الأمر المجموع للثبات على شخص نفس السلطنة ونحوها من الأمور الوضعية مثل قول الأب
والجد ولي على الصغير والفقير قاض وفلان والى وهكذا فهو من القسم الأول وجهه قد نقول أن شيئاً من الحقوق التي عرفت أن مرجعها جميعاً
إلى الأحكام الناشئة من ملاحظة الخصوصية المناسبة لها في ذي الحق من دون فرق بين القسمين مما لا ينبغي الاشكال في عدم قابلية السقوط بالاستقاط
ما دامت العلة القائمة للمقتضية لها موجودة سواء كانت هي نفس الخصوصية فمن له الحق بانفرادها كالأبوة والجدوة وكانت هي مع اقترانها بوجوب
الشرائط وفقد الموانع وذلك لاستحالة انفكاك الأثر عن المؤثر وفاترا من الاختلاف إنما مرجعة لاختلاف أسبابها ومقتضياتها من حيث
القابلية للارتفاع ولو باعدام شرط أو إيجاد مانع مثل الافدام على الضرر والرضا بعد الالتفات إلى خبايا الغيب وحقوق الشفعة والمضاجعة مثلاً
وعدمها كالأبوة ونحوها وهذا لا يربط له باختلاف نفس الحقوق وبالجملة مقتضى التحقيق الذي لا محيص عنه عدم قابلية شيء من الحقوق للسقوط
بالاستقاط مع بقاء العلة القائمة له فضلاً عن النقل الاختباري بمثل الصلح والانسفال الفهرية بالارث لثبوتها على قابلية للتسلب عن ذي الحق وقد
عرفت عدم قابلية له ولا ينافي ذلك ما إذا المواعيل من أن لكل ذي حق اسقاط حصه والتجاوز عنه ولعلمهم استغفار وامن ذلك في حق قاعدة السلطنة على
الأموال كما ذكره المصنف قد في خبايا الجلس ذلك لاختلال اختصاصه كان الحق بناء على الغير والابن تخصيصاً لاكثر فيكون ح من أفراد قاعدة السلطنة على
الأموال ومن ذلك بظهر حال لنوى ما تركه الميت من حق فلوارثه وهذا الاختلال لا محيص عنه بعد ملاحظة استقلال العقل باستحالة تخلف المعلوم
عند النامة ومن هنا ظهر حال دعوى الإجماع على سقوط حق الخيار ونحوه بالاستقاط فماتل ودعوى أن السقوط بالاستقاط قد أخذ ثبوت أصل الحق
فأسد جداً هذا الذي ذكرناه في الحقوق الوضعية إنما هو بناء على الجعل في الأحكام الوضعية كما هو التحقيق وإقائنا على انزعاجها من الأحكام التكليفية
فلا ريب في عدم قابلية الحقوق للاستقاط والنقل والانسفال ومن هنا نجيح على المصنف قد أنه مع اختيار ذلك أصح إرادته عليه الأصول كيف يقول بسقوط
الخيار بالاستقاط فما هو جوابه عن الإجماع على السقوط بناء عليه هو جوابنا عنه بناء على الجعل ولعل مراده ومراد المحققين من الاستقاط هو الامضاء على
الاشكال ومن التامل فيما ذكرنا عرفنا أن القول بالفرق بين الحق والحكم ثم التعرض لبيان وجه الفرق بما ذكرناه هو أشي المتن أو في رسالة مفردة أشباه
نأس من عدم الوصول إلى حقيقة المطلب لأغرو في ذلك فماتل جيداً أو أهم جداً ولا نقل من عدم المصونة احداً وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا أن كون
رنا الغيبة خلاً لازماً قابلاً لرفع الأثر الحاصل من تفويضه وعدم مراعاة مما لا شبهة فيه أما الأول لأن فلاخبار الحقوق المنضمة لعدم الغيبة بضم أدلة
حرمها وأما الثالث فلا دلة التوبة الشاملة بعمومها أو إطلاقاً لتمام المصالح مضافاً إلى الاختيار الواردة في خصوص كفارة الغيبة بناء على اعتبارها
سنداً ودلالة لطائفة ما على أن الغيبة لا بد في رفع أثرها في كفارة ما على وجه الاحمال أما الاستحلال كما في جملته من الأخبار وأما الاستغفار كما في جملته من
ولا ريب أن ما ادعينا من قابلية الارتفاع وإنما الاشكال في تعيين الزافع هل هو التوبة فقط أو مع الاستغفار والاستغفار كما عن بعض مشايخنا

اربع خصوصاً الأول كما عن المجاهد او مع خصوص الثاني كما عن جماعة والتفصيل بالبلوغ في المغتاب مع الأول وعدم البلوغ مع الثاني كما عن
 المحقق الطوسي قد في التبريد والعلامة قد في شرحه ومع كلا الأمرين كما قد يحتل وجود أقوالها بغير اللقب وصاحب الجواهر قد هو الأول مع كفارة مجرد
 التوبة لعموم الإطلاق ادلتها مع عدم اعتبار ما يخصها او بتقديرها من الأدلة الدالة على عدم كفائتها واحسانها بالآخر وذلك لضعفها
 اقامه دلالتها كما في الدعاء التاسع والثلاثين من أدعية الصيغة التجارية على ما سبقت لان سندها من القطعيات وأما في سندها من طرق كما في
 جميع أخبار الباب بل من طرق العامة أيضاً كما في أخبار الاستحلال على ما افاده شيخنا الاسناد مد ظله العالي هذا مع خروج معنا المعبر عنها
 الا ان يقال ان مجرد هذا لا يوجب قدحاً في الرواية وأما فيهما معاً كما في الرواية الثانية والزابعة ودعاء يوم الاثنين على ما ستعرفه ان شاء الله
 ولو سلمنا اعتبارها من الجهتين كما يظهر من كاشف الرويت حيث تصدى للجمع بينهما وهو فرع الاعتبار فاعلم ان مقتضى القاعدة وجوب الاستغفار
 والاستحلال معاً اقاماً على عدم التعارض بين أخبار الاستغفار والاستحلال نظر الى ان مفاد كل منهما خصوصاً اعتباراً فاقصده لا المحصر فيه كما
 يدل على نفي الآخر الموقوف عليه التعارض فواضح وأما بناء على التعارض فكذلك أيضاً لو كان منشأه العلم الاجمالي بعدم اعتبار ان يدين واحد منهما
 بعد التوبة نعم لو كان منشأه هو جهة الدلالة على المحصر مع عدم الترجيح في البين وعدم ما يشهد بالجمع بما في كشف الرواية الا ان ارسله الزكاة الكبرى في
 جامع السعادات عن الصادق عليه الصلوة والسلام انك ان اغتبت فبلغ المغتاب سخطاً منه وان لم يبلغه فاستغفر الله له وهو غير معتبر خصوصاً بناء
 الكتاب المذكور على الاخلاق التي لا يلاحظ فيها غالباً حال السند ومن هنا نفى عن العامة أيضاً مقتضى القاعدة الاولوية وان كان النشأ قاطباً ان
 قضية القاعدة الثانوية الثانية بالأخبار الدالة على التخصيص بين المتعارضين الاستغفار والاستحلال بعد التوبة والمراد من الاستحلال في
 الاخبار هو تفصيل الحل وتجاوز صاحب الحق عن حقه كما برشد اليه جعل مغفرة المغتاب بالكرم مقبلاً بغيره بالفتح اذا تظاهرت المراد من الجميع شئ واحد ولا يخفى
 انه يستحب للظلم ومنه المغتاب بالفتح العفو عن الظالم عليه من المغتاب بالكرم لقوله اذا جئت الام بين يدي الله عز وجل يوم القيمة فودع اليهم من كان جرح
 على الله فلا يقوم الا من عفى في الدنيا عن مظلة بل قضية اعتدال التجادل عليه الله تعالى عن عدم قبوله عند المسئى المعتذر عنه فيما سبقت من دعاء الصيغة
 هو الكراهة اللهم اشم هذا بجهادك عن كل من اعتد ربه واعف عنه ولا تغاقره لاخيه وطالبه بفضلك وكرمك يا ارحم الراحمين قوله واما توقف وفيها على
 ابراه آه اقول ان كان ضمن التائب رجلاً الى الحقوق لكان اللازم ترك الرواية الاولى والرابعة لاختصاصها بالغيبة والحال ان العرض ذكر ما يدل
 على توقف رفع جميع الحقوق على ابراه ودعوى عدم الفصل كانه وان كان راجعاً الى الغيبة فيشكل بانه على ما ظاهراً عدم كلفه لا يصح جعله كره
 للضغينة المستفاد من قوله واما كونه من الحقوق آه هذا مضافاً الى انه لو تمت تلك الاخبار لكانت المقدمة السابقة وهي كون الغيبة من حقوق
 الناس مستدركة وهو ظاهر قوله فللمستغفيرة المنصدة بالاصل آه اقول فقضية الاصل وجوب اعلام المستحق بان يقول للمغتاب بالفتح انه
 اغتبتك واحتمال عدم الوجوب من جهة ان فيه اشارة للفتنة وتنبهاً على ما يوجب البغضاء كما حكى اعطاء كلام المحقق الطوسي وتلبيه العلامة
 فلك في كلفة حقوق الناس غير المالبة كالغذف والغيبة فيه ما لا يخفى لان ذلك لا يوجب رفع الوجوب الشرطي كما في المقام فاقول شتم ان الحاكم في
 كلامها هو بناء الملة والدين في ذيل الكلام في الحديث الثامن والثلاثين من الاربعين وكيف كان لا يصح الاستناد الى ما ذكره من الأدلة الستة
 والاصل اما الاصل فلحكومة اطلاقات أدلة التوبة عليه فاما الروايات الثلاث فهي ان كانت تدل على توقف رفع اثر الغيبة على عفو صاحبها اما الاول
 فواضحة واما الثانية اعني رواية الكراحي فضمية حكم العقل بالشرع بوجوب التخص عن العقاب البرائة عنها بل بضميتها ادلة حرمة الغيبة وذلك لان
 الرواية المذكورة نقص في عدم حصول البرائة عن الحقوق المذكورة في الرواية التي منها ستره الا ان المراد منه ستره بالاداء او عفو صاحبها على تقدير
 عدم الاداء نعم لا يدل على لزوم البرائة عنها الا انما اذا انضمت اليها حكم العقل المذكور بالنسبة الى الغيبة تمت دلالتها على وجوب البرائة عنها بالعفو على تقدير
 عدم العمل كما هو الفرض ومن هنا ظهر انه لا يملك الاستدلال بتلك الرواية اشناطاً على ما لا فائلاً بل لزوم البرائة عنه من جملة من الحقوق لانها مبنيّة على
 استفادة وجوب البرائة من نفس الرواية وليس كك بل مفادها انحصار طريق البرائة بالعفو على تقدير عدم الاداء واما كقضية البرائة وهي الوجوه اما استنبط
 من دليل اخر واما الرواية الثالثة فظاهرها في وجوب الاستحلال عن مظلة العرض من العلوم ان الغيبة مظلة عرضية الا ان جميعها ضمنية السند
 كما سيجري بالمصنف قد واما الرواية الزابعة فلو كانت مع ضعف السند غير دالة على المدعى لان مضموها توقف قبول الصلوة والصوم من المغتاب بالكرم
 بعفو بالفتح لاختصاصها به يقال بوجوب الاستحلال مقدّمه للتخصيص خصوصاً مع التقيد باريبعين يوماً وليلة الظاهر في القول بعد ذلك واما الدعاء التاسع
 والثلاثين من الصيغة الكاملة التجارية على ستة وخمسين من الاربعين لولا ان على بن الحسين عليهما السلام وان كان منواتراً منه الا انه لا دلالة
 له على المطلوب لان مراد المصنف من هذا الدعاء واما دعاء الاعتذار من بغات العباد والمستد يقول عليه السلام لا اعتذار اليك الا من بقاء على عقوبته

الحمد في اول القصيدة من ارجائها او ما بعد هذا الدعاء من دعائه في طلب العفو والرحمة المصدرة بقوله اللهم صل على محمد وآل محمد واكثر
 عن كل عزم ببناء على عدم عده منها وعمل الاستنهاذ على الاول قوله اللهم صل على محمد وآل محمد واكثر عن كل عزم ببناء على عدم عده منها وعمل الاستنهاذ على الاول قوله
 السدي ياتي فلم اشكره ومن سبي اعذر ياتي فلم اعذره ومن ذبي فاقير سألني فلم اوزره ومن حق ذبي فلم اوفره ومن عجبني
 لم اعجبني ولا يخفى لادلاله على اذبه من التوبة والاعذار والله تعالى في الغيبة وعدم ستر العيب بناء على كون المارد من عند الله
 في قوله ولا استر هو ذكر العيب كشفه عند الغيبة كما في رايه السالكين للتبدي عليهما المدي في شرح القصيدة فانه قال في شرح قوله
 ومن عجبته فالفظه اي من اظلمها وعجب مؤمن ولما على الثاني فعل الاستنهاذ على ما ذكره بعض الاعلام مد ظله اما الفقرة المستفظة لاستغفار
 للظالمين عليه عليه وهو قوله اللهم صل على محمد وآل محمد نال من ما خطر عليه وانتهك من ما حرج عليه فظي بظلامه ميتا او حيا
 في قبله جفا فاعف له ما ازره مني واعف له عما اذ بر به عني ولا تنفقه على ما ارتكبت في ولا تكشفه عما اكسب في واجعل ما صححت به من العفو عني
 وتبرعت به من الصدقة عليهم ارحمني صدقات المصدقين وعلى صلوات المفقرين وعوضني من عفوهم عني عفوهم ومن دعائه لم رحلك
 حتى يبعث كل واحد منا بفضلك ويحو كل منها بملك واما الفقرة المناخرة عن الفقرة السابقة بعد سطر المستفظة لطلبه ارضاء الله تعالى
 للظالمين له وهو قوله عليه وآله عجبك اذى او لحقه في او بسبي ظلم نفسه بحقه او سبقه بمظلمته فصل على محمد وآل محمد وارضه عني من وجدك وارضه حق من عندك ثم قف ما يوجب له حكمتك وخلصني مما يحكم به عدلك فان
 قوة الاستقلال بنفستك وان ظانني لانهض يخطك فانك ان تكافني بالحق تهلكني وان لا تقدر برحمتك توبقني عني والظاهر
 عدم دلالة شيء من الفقرتين على المدعى اما الفقرة الاولى فلان طلب العفو والمغفرة للظالمين عليه المستمكن من حرمانه لا يقتضي ثبوت حق له عليهم
 بتوقف رضى على احلاله نظير طلبه للعفو والغفران من الكريم المتان لطلب العصاة من هل الايمان بقوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
 فان عدم اشعاره على المدعى بحجبه من الوجوه مما لا يترتب فيه وان كان مورد الاستنهاذ من تلك الفقرة قوله واجعل ما صححت به من العفو
 عنهم آية حيث يدل على ثبوت حق له فيحقق سقوطه بالعفو فغيره لا يدل على انحصار السقوط في عفو واحلاله ولو مع التوبة لاحال ان يكون كل
 من التوبة والاستغفار او معاسقها ايضا ثم لو ثبت ان مورد دعائه واستغفاره وعفوه هو نظامه عليه عليه الناس من ظلمه او الظالم المستغفر
 له او الاثم منها ومن غيرها المكن وعو ظهورها في المدعى بتقريب ان طلب مغفرته للنائب المستغفر بسندى عدم سقوط اثر العصبة بالتوبة ولا
 بالاستغفار ولا بهما ولكن غير ثابت اذ ليس مورد دعائه الا من عليه الظلمة حين الدعاء حيا كان او ميتا من دون دلالة فيه على مصداق
 العنوان هو خصوص النائب المستغفر والاثم منه ومن النائب المستغفر والظاهر ان مراد المصنف قد ايضا ليس الاستدلال بملك الفقرة ولا بالدعوى
 التي قبل هذا الدعاء ولما الفقرة الثانية رفع وجوب ناولها مثل الدعاء السابق عليه ضرورة منافاها لادعائه مراتب العدالة فضلا عن اعلى مراتب
 العصمة يعرف الجواب عنه مما سبق في الفقرة الاولى اذ ليس مضمونها الا طلب الارضاء والبقاء الحق من الله تعالى لمن له مظلمة على الدعاء حين الدعاء
 ولا دلالة فيها على كون المغتاب بالكرس النائب والمستغفر له بالرفع على سبيل منع الخلوتما يصدق عليه هذا العنوان ويبدو انه لا يتم الاستدلال
 اذ المدعى عدم سقوط الغيبة بدون الاستحلال وما ذكرنا يعلم وجبه عدم دلالة دعاء يوم الاثنين على المدعى اذ ليس فيه ما يمكن الاستنهاذ بالحق
 الا قوله واسألك في مظالم عبادك عني فاما عجبك من عبيدك آية الدال على طلب ارضاء منه تعالى لمن بقوله مظلمة الغيبة على الدعاء حين
 الدعاء لا على كون المغتاب من افراده وقد مر عدم تمامية الاستدلال بدونه بل الاثم مع ايضا اذ ان طلب الارضاء من الله تعالى من وجوب الاستحلال
 الذي هو المدعى بل يمكن جعل الدعاءين دليلا على نفى المدعى وان سقوط اثر الغيبة لا يتوقف على الاستحلال والا لما كان لطلب الارضاء منه تعالى
 وجبه اصلا اذ بناء على التوقف يكون طلبه لغوا وهذا ولكن الانضاف دلالة هذا الدعاء على المطلب بتقريب ان الامام قد قيد طلب الارضاء منه
 تعالى في المظالم المذكورة فبالتالي عدا الغيبة منها ما يصح ما بعد تمكن من ردّها الى صاحبها والخلل منه ومقتضى ذلك وجوب الرد والتحليل عند التمكن
 منها وهو المطلوب الا يلزم ما عدم الاثر للمظلمة اصلا او سقوطه بلاسقط وكلاهما باطل وهذا الذي ذكرناه وجه الدلالة لا يجرى في الدعاء الثاني
 والثالث لانفاء هذا التقييد فيه كما لا يخفى فيمكن تقييد طلقات الاستحلال على تقدير صحة سند هذا الدعاء وحملها على صورة التمكن
 من الاستحلال والقول بلزوم طلب الارضاء في صورة عدم التمكن منه علا هذا الدعاء الا انه وشاراد عتبة ايام الاسبوع ضعيفا لتبديث
 كوفاه من السيد التجارده ولذا عدها من ملحقات القصيدة قوله لكن رجاء التوبة عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله ان كفا الاغنياء
 آة اقول الزاوية هو المحقق بن عيسى لا التوبة في الوشائل في باب كفارة الاغنياء من عشرة كتاب الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمار عن أبي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال العلامة الاسناد مد ظله رجال
السند كلها ثقات لا خصص حيث لم يوثقوا لكن يمكن تحصيل وثاقته من مقدّمات خارجة ومن هنا كان مد ظله بعد طرح أدلته وجوب الاستحلال
لضعف السند والدلالة لأنها لا توجب الاستغفار بذلك الخبر بخلاف التوبة المردية في باب الظلم من جهاد النفس عن الموثق الذي ذكرناه
بعد ذلك كان رفع اليد عن عموم أدلة التوبة المقضية لغيرها وهذا بالإضافة إلى أن رفع اليد عنها بمثل ما ذكر من الخبرين المعروفين بالضعف
مشكل فم قوله قد ولو مع سنده يمكن تخصيص الأطلاقات بالمقدّمات أقول مقضية البشارة كون أدلة الاستغفار اخص مطلقا من أدلة الاستحلال ليس
كل بل النسبة بينهما عموم من وجه في المعارض بينهما على فرض المعارض بأن كان مفاد كل واحد منهما هو تحصيل الظاهر كما هو ظاهرهما هو بين منطوق كل
منهما ومفهوم الآخر ومن الظاهر أن النسبة بينهما عموم من وجه فاما أن يرفع اليد عن المفهوم فيهما ويحكم بلزوم اجتماع الاستحلال والاستغفار ويحكم
بالتحجير ويحكم بالتشاطف فإدلة الإجماع والرجوع إلى الأصل اللفظي كموارد التوبة والعصاة البرائة وجوب تحقيق الحق بينهما في مسئلة مفهومة
من الأصول وما ذكرنا علم فإدلة قوله ان مع التوبة الآخر سندا فلا مانع من العمل به بجعله طريقا البرائة مع في مقابل الاستبراء من الاشكال فلا تغفل قوله
فلعله كفارة للذنوب من حيث كونه حق الله تعالى آه أقول قبل فيه ما لا يخفى من البعد أن الاستغفار الذي هو كفارة للذنوب من ذلك البحث إنما هو استغفار
الذنب لنفسه لا المغتاب بالفتح وجعل الكفارة في الرواية هو الاستغفار للمغتاب ككأن كالتقص في كونه كفارة لمحققة موجبا البرائة الذم عن كاهن
ظاهر منه يظهر أن نظير المقام بكفارة قتل الخطاء ليس في محل بل هو قياس مع الفارق انتهى وهو جند من كونه كفارة قتل الخطاء العنق والصور
والافتقار قوله ويمكن أن يجمع بينهما بحمل الاستغفار آه أقول لا شاهد لهذا الجمع من الأخبار وإنما ارسله بعض من قارب عصر المصنف قد وهو
التراف الكبر في جامعة حكى المجلسي قد هذا المرسل في الخامس عشر من مجلدات البحار عن مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام وهو ضعيف كالقديم
وكذا الأشاهد من الاعتبار أيضا لعدم اختصاص ما عكس هذا الجمع من إثارة الحالة للفطنة وجعلها للضعف بصورة وصول النسبة كالأخبار
هذا مع أن الجمع فرع اعتبار الطرفين وقد مر عدم اعتبار واحد منهما قوله وفي حكم من لم يبلغ من لم يقدّر آه أقول يمكن جعل هذا جمعا آخر بأن يحمل
أخبار الاستحلال على المتمكن منه وأخبار الاستغفار على غير المتمكن منه لوثا وغيبته ونحوها والشاهد على هذا الجمع دعاء يوم الاثنين على ما
مر ورواية التوبة في الآية من ظلم أحد ففاته آه إلا أنها اضعف سندها لا يصلح أن لذلك فيكون تبرعها أيضا قوله قد والانصاف أن
الأخبار الواردة في هذا الباب كلها غير نفية السند قول بعد كونه مستفيض كما مر لأجل هذه الخدشة هذا مع أنه ان كان المراد من الأخبار
ما يتم الدعاء التاسع والثلاثين فغيره وبأنه ادعية التقيّة من الموازاة القطعية وان كان ما عداه فمع دلالة تسليم ذلك الدعاء كما هو ظاهر
قد فلا وجه لغوته عدم وجوب الاستبراء كما لا يخفى قوله وإصالة البرائة تقضي عدم وجوب الاستحلال آه أقول وجوبها على تقدير أن لا ينفى
الاشكال في أنه ارشادى صرف لا يوجب مخالفة العقاب عليه مضافا إلى العقاب على نفس الغيبة فلا يجرى لأصل البرائة فيه حيث أن شأنه وقوع التكليف
والعقاب على مخالفة وإصالة عدم دخلها في رفع غائلة الغيبة من دفعه بعد الحالة السابقة لعدم قائل قوله وإصالة بقاء الحق الثابت للمغتاب بالفتح
آه أقول الظاهرية جواب عن سؤال مقدّر تقدّر أنه أصل البرائة المقضى لعدم وجوب الاستغفار والاستحلال بعد لأغراض عما أوردها عليه كيف
يجري مع وجود الأصل الحاكم عليه ببقاء الحق مع التوبة فقط ومع الاستغفار للشك في ارتفاع أثر الغيبة بذلك وحاصل الجواب أن الأصل
الذكر أنما يكون حاكما على أصل البرائة فيما إذا قضى وجوب الاستحلال وهو موقوف على ثبوت أن الغيبة حق يجب البرائة عنه بإزاء صاحبها في الحق
الغائبة والما كان الأصل مقضيا لوجوبه حتى ينافي إصالة البرائة عنه والموقوف عليه لم يثبت ضرورة أن المثبت له هو الأخبار غير نفية السند حكم
ببقاء الحق عند التوبة والاستغفار وجوب الاستحلال فكانه قال وإصالة بقاء الحق فرع أصل ثبوت الحق وحده لا دليل عليه إلا الأخبار الضعيفة
السند فلا يرد عليه ما أورده شيخنا الاسناد من المناقاة بين الأصلين ثم فحجبه عن المثبت لكون الغيبة حقا ككأن لا يخصر فإدراكه فيهما
أشرا إليه دلالة حرية الغيبة بضميمة حكم العقل بلزوم رفع أثر المخالفة ومع ذلك نقول بعدم وجوب الاستحلال والاستغفار لأصل البرائة بل بعمومات
أدلة التوبة وأطلاقاتها الحاكمة على إصالة بقاء الحق قد ترجحنا قوله مع أن السند لو كان نفيا كانت الدلالة ضعيفة آه أقول لا يستقيم ذلك
في جميع الروايات المذكورة في صفة المسئلة على ما هو المراد من عبارته وذلك لما مرنا بقاء ضمن الجواشي المنقذة من تامة بولاء جميع أعداء التوبة
الثالث للضعف لعدم قبول صلوة المغتاب صوتهم يصح ذلك بالنسبة إلى الدعاء التاسع والثلاثين لما مر من الاشكال في دلالة الآية لأنه لفظة
سند لا بد من إخراج من مفروض كلامه كما هو ظاهر وان كان مراده خصوص رواية الكراجه كما ثبت من قوله ومعنى القضاء فكيف مع منافاة ذلك
الروايات في التعليل بصيغة الجمع أنه يشكل أيضا بما مر من الكلام في تنبيه دلالة على المراد بالجملة فالعبارة غير صافية عن الاشكال قوله ومما ملأ

٩٠
 اه اقول بغيرها عدم التسلل الى المتوبات المودة لمؤدى حقوق لا تارة في الحاشية ولا ينبغي بعد هذا الحمل قوله لغرض صحيح اه اقول بغيره بما كان اهم من
 لغرضه للمؤمن قوله وحكم بحدودها بالمعنى الاعم اقول فيحمل جميع الاحكام الاربعة عند الحرمة قوله فاعلم ان التمسك فاد من الاخبار المتقدمة وغيرها اه بغير
 ان حرمة الغيبة الناشئة من مفسدة هي انتقام المؤمن المرتب عليها لرؤية فيها قصد الانتقام يكون الغيبة لغرض حصول الانتقام فعلى هذا يكون مؤدى
 الاستثناء عن حكم الغيبة لاجل اشغال تلك الموارد على المصالح من باب الترتيب بين مفسدة الغيبة ومصلحة مورد الاستثناء من مفسدة الغيبة لو ساء وانما
 يجوز على التقديرين وهذا بخلاف اذا اعتبر في حرمتها كونها لغرض الانتقام والحمل كما عليه غير واحد من العلما من ذلك الغير جامع المقاصد
 كاشف الرتبة والعلامة في احكام الخطبة من تكاح التذكرة وسبانه نقل كلامه بعد ورفقه وذلك لانه بناء عليه يكون خروج ما كان ذكر العيب فيه
 صحيح برخص فيه لا لغرض الحمل والانتقام من غير موضوعها فيكون الاستثناء منقطعاً ويكون اجنبياً عن التزام بلورة بحمل ما ذكرناه ومن
 وافقنا انبها على ما ذكره المصنف بقوله وقد نبه عليه غير واحد اه يقع في محله قوله ومفهوم قوله من عامل الناس ما قول قد علم مما ذكرناه وقد استدل لال
 الطرقي على الخصام من حرمة الغيبة القادر عدم صحة الاستدلال بذلك بما بعد من القصة على المطلب فراجع قوله والدليل على ذلك ما قول بغيره التكا
 عن وجوب افسر العدالة قوله فينتفى عند ثبوت قول نعم لكن جواز التفتيش والتجسس عن عرائنه لاجل ان يطلع عليها لا يلائم جواز غيبته وذكره بوجوب
 انكارها للغير التي هي موضوع علم غير التفتيش قوله على طريق اللف والنشر اقول المرتب بغيره ترتيب حرمة الاغتصاب عن كونه من اهل الشر وقبول الشهادة
 على كونه من اهل العدالة قوله على شرط الكل اقول بغيره كل واحد من الموضوعين اى موضوع كونه من اهل الشر وموضوع كونه من اهل العدالة ومن
 الحكمين بغيره حكم حرمة الاغتصاب حكم وجوب قبول الشهادة قوله مع عدم الشرط اقول بغيره مطلقاً ولو كان غيرهما مخرج من اطلاقه غير المجاهر قوله
 نعم تقدم عن الشهادة الثانية اه اقول تقدم في مسألة البحث عن حكم التبع قوله وقطاعاً روايات التافهة لاخر المجاهر هو الجواز اقول وجه الظهور
 ان قضية نفى جفس حرمة الغيبة بكلمة لا هو نفى جميع افرادها التي منها غيبته في غير ما تجاهر به بل مقتضى عدم تحقق موضوع الغيبة فيما تجاهر به من جهة
 انتفاء الشر المعبر فيه ان يكون المراد من تلك الروايات التافهة لاخر بيان الرخصة في حكمه خصوصاً غير ما تجاهر به بل لا يحصى من ارادة اذ
 لو ارد الاعم منه وما تجاهر به لزوم اجتماع المتعاطين في استعمال واحد والتفتي بالقباس الى الاول تزيلى وبالقباس الى الثاني حتى ولو ارد خصوص
 الثاني لزم مخالفة السباق والظاهر انها في مقام بيان الحكم وان المجاهر لا يحرم غيبته فيكون خاكاً على ادلة حرمة الغيبة لانه في مقام محله للوضع
 وانما يعتبر فيه الشر وعدم التجاهر به يكون في عداد اخبار واعبار الشر فيجوز ذكر ما وى التجاهر به وان لم تكن بغيره اما فيما تجاهر به فليعدم كونه
 بغيره واما في غير فلاجل تلك الروايات ولكن لا ينبغي في الاصل اطلاق قوله قد اظهر قوله تعالى ولكن انتصر بعد ظلمه اه اقول دلالة على ما ذكره
 في عنوان المسئلة من اظهار فعل الظالم مبنية على كون المراد من الانتصار هو معناه الظاهر اى طلب النصرة لتوقفه غالباً على بيان الظلم واظهاره لكن
 فتد به بالانتقام وظاهره وجوز ظلم المظلوم على الظالم والمكافاة له وقضية اطلاقه جواز غيبة المعتاب بالكسر والتاب على المعتاب بالفتح والمسبوب
 ولعل الظاهر من قوله بعد ظلمه هو هذا التفسير لا فائدة في الانتصار بعد تحقق الظلم ولعله يؤيد ذلك قول التجار عليه السلام في رواية الحقوق التي
 تزيد على مقدار ما بهت وحق من اسائل ان تنفوعه وان علمت ان العفو تضر انتصرت قال الله تعالى ولكن انتصر بعد ظلمه اه اقول دلالة على ما ذكره
 سبيل ولكن لا ينبغي علينا ان قضية تعليق الانتصار على العلم باضرار العفو في هذه الرواية عدم جواز بدونه فيقتد به اطلاق الآية وقد ذكره في
 الرواية في الوصا في الجها وفي باب جملتها ينبغي القيام بين الحقوق الواجبة والمندوبة وقوله تعالى لا يحب الله الجهم بالسوء اقول عند المحكمات
 عن البعض الظاهر ان الالف واللام في الجهم عوض عن المضاف اليه هو مثل احد مثلاً في السوء عوض عن المضاف اليه مثل غير مثلاً وقولته من القول
 اما بيان الجهم واخباره ان السوء وقبل انه متعلق بمحدث وهو حال من السوء اى كائن من القول ومرجعه الى الاحوال الثانية والظاهر ان الاستثناء
 في قوله الا من ظلم متصل على تقديرى قرأته ظلم بصيغة المجهول كما هو المعروف وبصفة المعلوم كما عن ابن عباس ومجيد بن جبير والفتا ك عطف
 على التائب وغيره على ما في الجمع المستثنى منه على الاول هو الاحتمال المضاف اليه الجهم وعلى الثانية هو الغيبة المضاف اليه السوء وجعل الاستثناء منقطعاً
 كما عن ابن جني خلاف الظاهر لا موجب والمعنى اما على صيغة المجهول فهو ان لا يحب الله قول احد ذكره سوماً غيراً فيما اذا كان قائماً وذكره مظلوماً
 بفعل التوعد كونه فانه يجب ان لا يفض الله ذكر المظلوم بسوء ظالمه وقضية اطلاقه عدم الفرق في سوء ظالمه لانه يذكره بغيره بقوله فيه من كون السوء
 الصادر من الظالم وانما على المظلوم مثل ثمة وغيبته المظلوم وهكذا بين كونه من اهل الشر فيكون كونه من اهل العدالة من كونه غير ذلك
 على احد كثر في التفرقة للصورة والصورة والاشكال ذلك وبعبارة اخرى عدم الفرق بين كون السوء المذكور به الظالم ظالم على الذكور وبين غيره وكذا
 قضية اطلاقه عدم الفرق في من ذكره سوء الظالم ويظهر بين قدرته على رفع الظلم وبين عدمها واما صيغة الآية بناء على قرأته ظلم بصيغة

المعلوم فهو انه بغض الله ذكر احد موعا الغيبة لانها اذا كان ذلك الغيبة ظاهرا فان الله لا يغضب ذكر احد سوء فذكر الظالم وحي نقول ان كان
 المفعول المحذوف لظلم بصيغة المعلوم هو الضمير الرابع الى الاحد للمضاف اليه الجهر متحد مفاد الفرائدين وهو جواز ذكر المظلوم خاصة سوء الظالم
 مطلقا اتي سوء كان ولو لم يكن هو ظلم على الذكروا كان هو مثل احدا او شخصا كما لا بعد يكون مفاد الآية على صيغة المعلوم واسع
 لدلالة التمام على جواز ذكر سوء الظالم مطلقا ولو كان ذلك اكره غير المظلوم له رد لآية على انه لا يجوز للمظلوم غيبة الظالم اما بناء على ان المراد من
 التوء سوء الغيبة وغيبته كما يؤيده ما حكاه في تفسيرها عن الفتى قدس سره والناسب على هذا ان يكون قوله من القول بيانا للجهر وحيث يكون
 مقتضى اطلاق التوء للظلم والغيبه جواز اجهار المظلوم لسوء الظالم ولو كان غير الظلم عليه من ما يراد المساواة ودوابه الغيبه بعد احتمال ان يكون
 عطف التوء فيها على الظلم عطف القام على الخاص لا يصلح لتفسيره في الآية بخصوص الظلم بل يؤيده اطلاقه ولو كان المراد منه خصوص الظلم لكان
 الاولى ترك كلمة التوء في الرواية وتقدم بها على الظلم والمراد من الظلم في قوله ويظلم هو الظلم بالاجهار ولازم ذلك جواز غيبة المغتاب بالكره عليه
 بالفتح وحكي القول بذلك عن الاردبيلي قدس سره استناده فيه الى ما لا يعتد به ولو استدل في هذه الآية لكان اوله الا ان يشك على عمومها
 مشكل واما بناء على كون المراد من التوء القول الضيق والحرار على الجاهرا ايضا بان يكون المراد من الجهر بالسوء هو الانسانية والناسب ان يكون
 من القول بيانا للتوء كما يؤيده ما ياتي من الرواية عن الباقر عليه السلام في تفسيرها المحكي عن جمع البيان حيث فتره بالشتم فدلالة انها بالاجل ان كانت
 للغيبة التي هي من افراد الانسانية قوله وان وجب توجيهها في قول يمكن الحديث في وجوبه بان الحاجة اليه موقوفة على ان يكون الكبري لما
 جعله صغرى في الرواية من ان عدم القيام باكرام الضيف بما يناسبه بحسب حال المضيف من حيث مقدار الوسع والبشار ظلم على الضيف قوله
 كل ظلم حرام اذ لا بد من التوجيه بحمل عدم القيام به معنونا بعنوان حرام مثل التوجيه من ضرورة عدم وجوبه على المضيف لكن يمكن منع تلك الكبر
 وجه المنع ان الظلم تصبغ حق الغير حرمة تصبغ جودا وعدا ما يدور مدار وجوب مراعاة ذلك الحق كما في الحقوق الواجبة فحرم وعده كما في حقوق
 المندوبين مثل حق العيادة والتشيع فلا يحرم ولا استبعاد في سبب تصبغ الحقوق المستحقة لجواز غيبة المظلوم للظالم بتصبيغها باسم المسلم ان
 كل ظلم فيجب والضيق احق من الحرار فاما قل جدا وبضميمة عدم الفرق بين مورد الرواية وهو حق الضيافة وبين ما هو الحق المستحقة في كون
 اضاعتها ظلم يحكم بجواز غيبته من ترك القيام بالحق المندوب مطلقا ولا بعد في عدم حرمة غيبة شخص على غريب عدم قيامه بما له الاخر
 على الاول من حقوق المستحقة فيكون موضوع الحرمة غيبة المؤمن القائم بحقوق لاحوة قوله وفي التوى قول هذا عطف على قوله تقدم بغيره يؤيده
 فان التوى لصاحب الحق هذا والتأيد به مبنى على عموم صاحب الحق للمظلوم وعموم المغال الغيبة وانما عبر بالتأيد لاحتمال ان يراد من المغال
 مطالبه عوض حقه فلا يتم مثل الغيبة فتدبر قوله لعدم عموم في الآية آه اقول بغيره بالآية بقرينة قوله وعدم موضوع الحق خصوص الآية الثانية لانها
 التي ورد في تفسيرها الروايات المنقذة من الوجوه في منع عمومها منع كونه في مقام البيان من تلك الجملة ولا يخفى ان حجة هذا بعد تسليمها
 ونصه بما ذكره بعد ذلك مع فرض العموم في الآية الاولى لا يبعد في الرجوع الى الاصل بل لا بد له من الاشارة الى منع العموم فيها ايضا الا ان يرتد
 الآية جنبها مع الالتزام بمرجع ضمير تفسيرها الى بعض افراد هذا الجنس هو الآية الثانية قوله مع ان الرواية عن الباقر عليه السلام آه اقول الفرض
 من هذه الاضافة بيان المعارض لما ورد في تفسير الآية من الروايتين المنقذتين ولا يخفى ان لا يبعد ضمها الا اذا دل على حصر المراد بالتوء في الآية
 بالشتم وليس فيه ما يدل عليه لقوة احتمال كون التفسير من قبل تفسير الكل بالفرد وهو شائع في الروايات الواردة في تفسير الآيات الشريفة قوله ولا بعد
 الآية لا يصلح آه اقول مراد من الآية هنا هي مع ما تقدم حكاه عن العباسي من الرواية في تفسيرها ومراعاة ما بعد ما ذكره في السابق بعد ذكر الاستدلال
 بالآية بضميمة الروايتين الواضحتين في تفسيرها وهو عبارة عن المؤيدات فيكون هذا الكلام عطف على العدة في قوله لعدم عموم في الآية فيكون من
 متمات ما علة ان يكون جواز غيبة الظالم للمظلوم بكونها عند من يجوز ان الظلم عنه الله هو القدر واليقين من لادلة المجوزة المخالفة للاصل فانهم
 قوله وكذا لو لم يكن ما فعل به ظلم اقول بمعنى لا يكون الغيبة وهناك المغتاب لو لم يكن آه فبه انه اذا كان فعل الاول من حقوق المؤمن وتركه اضاعة لحقوقه
 فلا بعد في جواز غيبة من اضاعة للروايات التي مر بعضها واتي بعضها الآخر قوله وان كان يظهر من بعض الاخبار آه اقول وجه الظهور ان لا يشهد في
 عدم حرمة استقصاء الحق وانما هو صرح في ترك الاول ومع ذلك لم يرد الامام في الشك عن الشكاه عن الغير لاجل ترك الاول فيكشف ذلك عن جواز
 الاشتكاه لاجل ترك الاول وهو المطلوب يمكن المناقشة بما كان كون من عليه الحق في مورد الرواية داعية بحرم مطالبته واستقصائه فيكون الشك في
 الظلم المحرم لا من ترك الاول ولو سلم كونه في المؤمن ترك الاول فنقول انه بشكل الامر بناء على كون ذكر ترك الاول من الغيبة موضوعا بدخولها على القيام بحق
 الغير وتصبيغه عيب نقص سوء كما لا بعد سيما بالنسبة الى بعض الاشخاص قد اطلق التوء على الاستقصاء في غير موضع من الرواية واما بناء على عدمه

كونه من قبيل العيوب المعبر عنها فلا حاجة في جواز الدليل بل يكفي فيه الأصل وعليه ما يكون عند في الأمان من ذكره لأجل جواز الأصل
قوله فلا حول عد هذه الصورة من الصور أقول مراد منها صورة الظلم ومن الصورة السابقة فيما بعد في صورة التجاهر بالفسق ثم إن قوله العيوب
المستندة نحو العلم قوله مع عدم الصلاحية أما في الخبر فلا جمل وأما في الثاني فلا احتمال مدخلية الأمانة والرياسة الباطلة وأما ما قبله فلكونه عام من المذنبين
قوله وكذلك النص من غير استشارة فإن من أراد تزويج امرأة أو أقول قال في أحكام الخطبة من نكاح التذكرة ما هذا لفظه مسئلة لو خطب رجل خان
لغيره مع عد الأجابة والرد الإشارة به وبغيره بذكر ما به بالحق فإن فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها فاجتبت طلاقها فامر بها النبي صلى الله عليه وآله
أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها إذا حلت فأذني فلما حلت أخبرته أن مغايرة بابا جهم خطبها فقال النبي صلى الله عليه وآله أما مغيرة
فصلوك لا مال له وأما ابوجهيم فلا يضع عشاء عن غائفه انكحى أسامة فقد نرضى به بما كرهه الخطبان ومغيرة الذي خطبها هو ابن أبي سفيان
وقيل غيره والمهور الأول وثاقل أبو بكر الصديق قوله لا يضع عشاء عن غائفه بأنه كراهة عن كثرة الجناح وهو خطأ بعد اطلاع النبي صلى الله عليه وآله على هذه
الحالة من غيره ثم أنه مستبعد عن خلقه وحسن أدبه مع أن المرأة لا ترغب عن الخطيب بذلك بل هو دواع لها إلى الأجابة وليس هذا من الغيبة
المحرمة فإن الغيبة المحرمة التفكك بين كرمات الناس وأصحاب الناس بها وهنك أسرارهم وذكر ما وى الإنسان عند عذرة مقترية بالهبة الشيا
ذلك من الأغراض الفاسدة فاما إذا أراد نصح الغير فلا بأس قال علي بن أبي طالب إذا استنصح أحدكم أخاه فليصح انتهى كلامه زيد في علوم مقامه يمكن أن
يقال أن تعرضه بما ذكرنا هو لأجل خروج مثل ذلك عن موضوع الغيبة أما لعدم كونها عيبا أصلا وأما لأنها من العيوب الظاهرة والمعتبرة في
موضوعها كون المقول في الغتاب بالفتح عيبا ومستورا لأجل خروج عن حكمها لأجل دليل خارج يخص قوله ويمكن الاستدلال عليه
أقول الأدلة الاستدلال عليه بآلة جواز نظم المظلوم لأنه من أفراد قوله لا مكان المناقشة في الاستدلال بما ذكره أما في حكاية هند فخرج عن
موضوع الغيبة لو جهين أحدهما أن أباسفهان كان كافرا منافقا لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله في غير مقام ولا لئلا يفرق بينهما أن صفة الشح والبخل من
العيوب الظاهرة بالمعنى المتقدم في كون الحدة والجملة من قبيل الظاهر وهو أن يكون العيب على نحو اطلاع عليه الإنسان بآلة في الحاجة
الإطلاع عليه في ذكر ذلك والتشعير كذلك وأما في صحيح ابن سنان فخرج مورا عن الغيبة أيضا بما مر في الوجه الثاني فإن المرأة إذا بلغت في الزنا المرتبة
لا تدفع بدلا من لا ردة أحدًا بطلبها يكون هذا فيهما من العيب الظاهر بالمعنى المذكور فندبر قوله ما عن الكافي آه أقول وما تقدم من رواية أبي
البحر في ثلثة ليس لهم حرة صاحب هوى مبذع الخبر قوله أعظم من مفسدة شهادة أنه أقول أي شهادة الخارج بفسق الزاوية فالشهادة عبارة أخرى عن
الجرم قوله ومنها قصد دفع الغتاب آه أقول دليل حرة الغيبة لا يتم ذلك لاختصاصه إذا لم يكن لغرض صحيح هو قضية الصابط المتقدم نقله
عن جامع صفة فلا اشكال في جواز الأصل بل يجب لآلة انتهى عن المنكر وأما بناء على عمومها أيضا كما هو قضية عدة من المستثنيات فيشكل
الحكم بجوازها أما من جهة كونها احسانا عليه فلا يتم وان كانت احسانا عليه لمخاطبة فافهم من الردع عن المنكر ألا أنها أسأته عليه لمخاطبة كشف عيبه
فعلة المنكر وظلم في حقه ومجرد حسن الأحنان لا يقتضي جواز حقه فما إذا توقف على فعل الجرم لقصور أدلة عن التمولد والتفكير والتفكير والاحتساب بالردع
عن المنكر من الأحنان بغير المنكر وكذا التساوي غير معلومة فيرجع إلى عموما دلة حرة غيبة المؤمن لأن الشهادة وإن كانت مصداقية إلا أن
المخصص عقلي والمرجع فيها مع هو العام وأما من جهة عموم أدلة النهي عن المنكر فليصح عمومها بصورتها على المحرم كما في المقام حرة الغيبة مع
قصد الردع أيضا حسب لفرض على تفدير العموم فهو مغاير لعموم أدلة حرة الغيبة تعارض العموم من وجه إلا أن يقال إن نظره في ذلك إلى
التمسك بالأصل فكانه قال مضافا إلى عموم أدلة النهي عن المنكر المعارضة لآلة حرة الغيبة بالعموم من وجه الموجبة للتساوي في مادة الاختصاص
لفرض المسئلة والرجوع إلى أصل البرائة والحليته قوله ثم إنهم ذكروا ما ورد للاستثناء آه أقول منها ذكر ما شاب لمملوك عند البيع لدفع الخبر و
منها تفصيل بعض العلماء على بعضهم وأن استلزم تفصيل الآخر ومنها ذكر الشخص بعض عياله وأولاده بل لا مدته واباعه بما يكرهونه من بعض الصفا
نادبائهم وخوفاء عليهم من الوقوع بما هو أعظم منه لقضاء الحكمة قوله الرابع يحرم استماع الغيبة آه أقول لا يخفى أن استماع الغيبة كسائر الأفعال
لا يتعلق به التكليف إلا قبل تحققه ولا يصح منجز إلا بعد علم المكلف المستمع بنحو من الانحاء بأن الكلام الذي صار المتكلم بصد ذكره غيبة ومثمل
على ما يسهو المؤمن فنام يعلم به يجوز له الاستماع ولو كان في الواقع غيبة للأصل فلا تغفل ثم إن حرة استماع الغيبة في الشريعة وللدليل المعبر
عليها أم لا وإن في الخلاف عنها المصنف الجواهر على الأول هل المدار في حرمته على الخطا حال نفس المستمع وفرض أنه سانا واستماعه كراو على
لحاط حال المتكلم والدلالة كروا نابع له في الحكم فنضع الكلام في مقامين أما المقام الأول فلا يخفى أن مقتضى أصل البرائة والاباحة لا يرفع اليد عنه
الأبعد قيام الدليل المعبر على الحرمة وهو منسلف هنا أما ما عدا التسند والاختيار من الأدلة الأربعة فواضح وأما الاختيار فقد أورد على المصنف أنه

كثيرا الا انما نجد منها الا النبوي صلى الله عليه واله المتبع احد المغتابين والعلوي عليه الصلوة والسلام التامع للغيبة احد المغتابين وخبرنا
 المذكور كاشف الرتبة في اخبار الغيبة حيث قال رتبة عدة اخبارنا رحم رسول الله في الرجل في الزنا قال رجل لصاحبه هذا اقصى كما يقتض
 الكلب في التبعي معهما يجفونه فقال لها انهما منها فقالا يا رسول الله نهمش جفونه فقال ما اصبنا من اخيكما ان من ذلك ثم قال قد في
 الله لانه جمع التبعي معهما مع ان احدهما فاعلم والآخر سامع وفارواه الصدوق باسناد عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن النبي
 عليهم في حديث المناهي ان رسول الله صلى الله عليه واله في الغيبة والاستماع اليها ولعل مراد المصنف منها حيث ادعى كثرة ما في الاخبار والابنية في وجوب رد الغيبة وفيه
 انه لا دلالة لها على حرمة الاستماع لاق موضوعها الرد ولا يتحقق الا بعد الاستماع وقد مر ان حرمة الاستماع بعد تحققه لا معنى لها وبالحكمة الرد في
 الاستماع والدليل على وجوب الاول لا يكون دلالة على حرمة الثاني ويؤيده ما ذكره بعض الاعلام من ان كاشف الرتبة مع ان الظاهر منه قد استقصا
 اخبار الباب لم يذكر في المقام شواخير من المذكورين انتهى فلم يبق الا ما ذكرناه من الاخبار الاربعة والاولان منها كما اعترف به المصنف وقرره عليه المحضون
 ضعيفا السند حيث انه لم يثبت بكون الاستماع من الجائر لاجل ذلك وانما اخبار الردية بالثبوت في التواتر لا نقول به ولا اقل من التامع فيه خصوصاً
 مع احتمال كونها مضمونة ايضا بان لم يكن اسنادهم في الحرمة اليها بل اخبار الرد التي اشهرها انها اجنبية عن المسئلة والثالث منها وهو خبر الزبير
 لا يدل على حرمة الاستماع لان قوله هذا اقصى كما يقتض الكلب في جهنم احدهما مذكور وقوي الحد عليه الاخر في نسبته بالكلية لعل الامر بالانهاش
 ناظر الى الجهة الثانية بل ينبغي المحرم بذلك ولو بقرينة ما يرد من الاخبار على عدم كون ذكر الحد والعيب لثبوت الغيبة والآخر منها مضافا الى ضعف
 سنده كما قيل لا دلالة له ايضا على الحرمة فاقبل هذا ويمكن ان يستدل بالحرمة بانه حرمة الغيبة بقربان الغيبة مثل البيع والابانة وما اشبهها من
 العقود ومثل الزنا واللواط من جملة الامور التي لا يتقوم الا بطرفين احدهما الذي اكره والآخر المستمع ولعل الى هذا المعنى ينظر الخبر المذكوران
 وعائرا من تعريفها بالذكر فقط بدون ذكر الاستماع انما هو ليجاز كون المتكلم هو الاصل في تحقق المطلب لا لحاظ عدم مدخلية المستمع فيه والحكم
 المرتب على امثال هذه المفاهيم انما يتم كلا الطرفين ومن هنا نقول انه يكفي في اثبات حرمة شراء الكلب مثلا اذ حرمة بيعه لا حاجة فيه الى
 مطالبته دليل الخريد على حرمة بالخصوص لاجل ما ذكرنا فلنا بان ذكر العيب بدون المستمع ليس بغيبة موضوعا فاقبل جهدا ويمكن ان يستدل
 ايضا بنحو الاخبار الكثيرة الدالة على حرمة الرضا بوقوع المحرم وان على الداخل اثمان اثم الدخول واسم الرضا الا انه بناء على هذا يختص الحرمة
 بالاستماع على وجه الرضا بخلاف الوجه الاول ففي الاشكال عن حرمة الجواهر على الاطلاق فافهم فانه مشكل ويؤيد دلالة على الحرمة اذ لا خلاف
 على الاشتم في بعض افراد الاستماع اما المقام الثاني ففيه وجهان مبنيان على عموم اذ حرمة الغيبة للاستماع ايضا بالتقريب لانه عرفته في المقام الاول
 فيكون المحفوظ في حرمة وحليته حال المستمع وعدم عمومها له وانحصار دليل الحرمة في اذ حرمة الرضا بالاشتم فيكون تابعا لذلك فان كان فعله
 حراما يكون فعل المستمع ايضا حراما وان كان جائزا يكون ايضا جائزا وان كان متوقفا على اذ حرمة الرضا بالاشتم بعد عدم تحقق عنوان الرضا بالاشتم من جهة
 فذان الاشتم على الفرض لا انهما مبنيان على ما هو ظاهر المصنف بل صرح به من كون المغتابين بسبغة التثنية فالوجه الثاني او بصيغة الجمع فالوجه الاول
 فانه غير متقدم بحسب فهمي الفاصر وجهه يحتاج الى بيان وجه الفرق بينهما فنقول غايته ما يمكن ان يقال فيه ما ذكره بعض الاعلام ولم يتضح منافي
 الجملة ان لسان الخبرين على كلا التقديرين لسان التثنية بل غايته الامران المنزل عليه على فرض التثنية هو خصوص المغتاب الحقيقي بخصوص الغيبة التي استمع
 اليها المستمع لعدم كونه كل فرد من افراد جنس المغتاب بل لزوم التصار في مدلول اللفظ ان من الافراد من كان فعله حراما ومن كان فعله حلالا وقضية
 المنزل المستمع منزلة كل فرد حلية استماعه حرمة وحيث يكون معنى الحديث ان المستمع لغيبة يثبته به المغتاب الحقيقي تلك الغيبة يعني ان ذكر عيب من يكون
 بواسطة المستمع له اشبه اذ غاء فكان هذا الذي ذكره الخاص له لسانان لسان حقيقي هو لسانه ولسان تنزيه له وهو ان المستمع لم يسمع ان اذن المستمع
 بمنزلة لسان الذي اكره حكمه وهذا معنى التثنية واقعا على تقدير الجمع المنزل عليه عبارة عن جنس المغتاب لانه لا يمكن ان يكون سبيل الاستغراق لافراد
 لما في تقدير التثنية من لزوم التصار في المدلول ولا المجموع لعدم حكم له بهذا العنوان فيكون المنزلة فيه وبالحاظ ولا كونه الفرد المعين للزوم الترجيح
 بلا مرجع ولا غير المعين لخلوة عن الفائدة فلا بد من كونه هو الافراد ولكن بالحفاظ صرفا القطبية الموجودة في ضمنها بحدود عن لحاظ خصوصية الفردية
 وطريقة الطوارى ومرجعه الى ما ذكرناه من كون المنزل عليه جنس المغتاب ان الاذن لسان والمستمع ذكر ومتكلم والاستماع ذكر وتكلم فيكون معنى الحديث
 ان المستمع فرد من افراد المغتاب الحقيقي الاذن فرد من افراد اللسان والاستماع فرد من افراد الذي ذكره بلا واد غاء فبذلك يبين عدلهم الذي كان
 لهم قبل الادعاء والتزيم المذكور فيصير المستمع احدهم ومنهم فلا حظ حاله مثل سائر الافراد وان كان بانها هو مثلا يجوز الاعيان بالحكم اعني
 الاستماع بالاذن كل يجوز الاغتاب الحقيقي الذي ذكره باللسان والافلا يجوز هذا كما لا يجوز انك فقد تفتقان في الحكم وقد يتخلفان بخلاف الوجه الاول

فان قضية اتحادهما في الحكم جوازاً ومنعاً انتهى اما وجه عدم الاستقامة اما اولاً فللمنع كون لسان الحديث على تقدير التثنية لسان التثنية لا لسان
ان يقال انه بيان للواقع وان مفهوم الغيبة لا يتصور بدون المستمع انما فعله وفعل التذكير فعلان في الواقع اختصاص الحكم في ادلة حرية الغيبة بها بلحاظ انها
فعل التثنية نظير قول لولي المشركي احد البعيرين بعد قوله مثلاً بجمع الكلب في البيع الخجاجة يكون مفاده موافقاً له على تقدير الجمع اما ثانياً فلا
عدم امكان كون المنزل عليه كل فرد فرض من جنس المغتاب نظر الى لزوم التضاد في الدلول لا يوجب عين كونه هو المغتاب بتلك الغيبة التي استمع بها
المستمع لا امكان كون جنس المغتاب مجرداً عن ملاحظة العناوين الطارئة عليه بحسب لوجود الخارج في نظير قولك العابد بمنزلة العالم ومحكوم بحكمه
فيكون مفاده ايضاً موافقاً لمفاد الجمع كما لا يخفى على السائل فأتضح ان المستند في الوجهين المذكورين هو ما ذكرنا لا ما ذكره المصنف والافق من بينهما هو الاول
والاحوط ملاحظة الاستقلال والتبعية معاً والعمل بمقتضاها هو الاجتناب عن جمع موصولات الاستماع الا الصورة التي يجوز الاستماع فيها على كل تقدير
كصورة علمها بالتجاهر بصورة اكرامها على الغيبة وما اشبهها قوله فقد ورد ان السامع للغيبة او قول هذا ما رووه عن امير المؤمنين عليه السلام واما ما
رووه عن النبي فهو المستمع احد المغتابين وكيف كان فظاهر العبارة بمقتضى الفاء التعليلية ان مدرك الحرية هذا مع الاخبار والكثرة الاخر وقد
نقدم عدم صحة الاستناد اليها وعدم وجدان غيرها وان المدرك شيء اخر قوله ونحوها اقول يعني به النبوي المذكور قوله وقلنا يجوز الاستماع في كل
او اقول اشار بذلك الى الاشكال الذي تقدم منه في معنى التجاهر قوله مع احتمال كونه متجاهراً اقول يعني في الواقع ايضاً كما هو كذا بحسب اعتبار المغتاب
بالكسر كما هو فرض عنوان المسئلة بقوله لو كان متجاهراً عند المغتاب بالجملة يعني مع احتمال السامع مضادة اعتقاد المغتاب بتجاهره بالفتح للواقع لا مع
العلم بخطائه عنه فلو علم بالخطأ فلا يجوز استماعه ان لم يجب عليه الردع عنه لا امكان جوازه للتكليم بجهته من الجهات قوله قال في كشف الرتبة اذا سمع
او اقول هذا في مقام الاستدلال والاستشهاد على ما ذكره بقوله فالمحكى نظر الى شمول ما عونه في الكتاب المذكور لما عونه المصنف قد باطلاً حيث
ان عدم علم السامع باستحقاق المغتاب بالفتح للغيبة واقفاً جامع كونه مستحقاً لها عند المغتاب بالكسر وفي اعتقاده وعلم السامع بكونه كذلك عند
وهذا هو المراد من الفرع الذي عونه المصنف ومورد الاستشهاد من عبارة الكشف ما حكاه بقوله وقبل لا يجب في الفائل آه وجه الاستشهاد هو تحتمل
ان التمهيد قد استفاد من عدم وجوب انتهى في تلك الحكاية جواز الاستماع بقرينة المقابلة لقوله بعدها والاولى التمهيد عن ذلك الذي لا ريب في
كون المراد منه عدم الاستماع ولذا استشكل عليه حيث قال والمحكى بقوله قبل لادالة فيه على جواز الاستماع وانما يدل على عدم وجوب انتهى عنه ولكن
لا يخفى انه هذا التحتمل من النظر لمنع كون المشار اليه بذلك هو السامع لا الخيال ان يكون اشارة الى ترك انتهى استفاد من قوله لا يجب في الفائل ويكون
المراد من الادلة في قوله لعموم الادلة وترك الاستفصال فيما ادلة انتهى عن الغيبة والنهي عن المنكر فلا يكون هذا الكلام قرينة على ارادة جواز الاستماع
من عدم وجوب انتهى بل يبقى على ظاهره فيكون محط البحث بين هذا الفائل والتمهيد هو وجوب انتهى عند لاحقة الاستماع وعدمها ثم يتجه
على اول دليل التمهيد قد انه من قبل التمسك بالعام في شبهة المصادقة بل الموضوعية قوله في حكاية كلام التمهيد قد لان ردع آه اقول في
الظاهر سقوط الواو من العبارة لعدم صلاحية كونه عللة للحمل وانما هو دليل اخر على عدم وجوب انتهى مقابل الحمل على الصحة ومرجعه الى الاستدلال
باصالة الاباحة والبرائة في المقام من جهة ان النهي الردع من حيث الحكم من قبل واذ ان الامر بين الوجوب والحرية قوله قد والرواية على تقدير صحتها
تدل على ان السامع آه اقول وذلك لان الظاهر كونه بصيغة التثنية وبناء المصنف ظهورها فيما ذكره وقد تقدم منع ظهورها فيه بناء عليه بضاب وكون
ظهورها في المعنى الثاني بالتثنية التي سلفها فراجع قوله نعم لو اسظهر آه اقول قد اسظهرنا ذلك منه سابقاً على كلا التقديرين وبيننا وجه ايضاً
فلا تغفل قوله لكنه خلافنا لظاهر اقول قد اسشرنا الى منعه قوله ثم انه يظهر من الاخبار المستفيضة وجوب رد الغيبة آه اقول المراد من الرد في بعض
الاخبار هو النصرة والمراد منها الرد فراجع الكل الى امر واحد وهو الرد وعدم الرد ولكن لا يخفى ان الواجب في ذلك يعاقب على تركه هو الرد والنصرة
في حال اعجاب الغيبة للزاد والرضا به لا مطلق لان اثبات وجوب شيء لا بد فيه قاصر من الامر ونحوه او عدل العقاب عليه بنحو الانحاء ولا يكفي مجرد وعد
الثواب عليه بل ما بلغ كما هو واضح ضرورة ثبوته في المندوبات ومن المعلومات اخبار الباب ضمن لفظة من مدلول الاول منها في جميعها ليس الا وعد
بالثواب على الرد وقد مر انه لا يدل على الوجوب واما اللفظ الثابتة فالأخبار بالنسبة اليها على صنفين صنف منها لا يدل على ازدياد من ان الله عز وجل
لا ينصر من امر رد الغيبة مع قدرته عليه لانه وان وقع التعريف به بالخفض لئلا لان الا ان الظاهر ان المراد منها بقرينة السياق مضافاً الى قرينة المقام
بالنصرة هو عدم النصرة ومن الظاهر انه ليس عقاباً حتى يدل على وجوب نفيته هو الرد وصف منها وان كان يدل على الوجوب من جهة الايقاع بالثواب
على الترك اما بالاطلاق كرواية الصدوق عن الصادق عليه السلام في حديث المناهي والتنبيه بالاعجاب كرواية عقاب الاعمال بسند عن النبي
الظاهر في منجية الاعجاب الحكم الا انه بعد حمل المطلق على المقيد منه ما ذكرناه من كون الواجب هو الرد مع الاعجاب اما بدون فليس بواجب

للأصل نعم هو مستحب لجميع الأخبار والباب لكن مع ذلك كله الإطلاق أو حوط بل أقوى بناء على عدم حمل المطلق على المقيد في مثل المنام من كونها مثبتين مع عدم إخراج هذه الحكم الأبناء على حجة من هو الوصف المعروف عدمها وان كان الظاهر محتمل وقد حققنا في الأصول قوله عليه في حديث المناهية نطول أقول الطول من الطول بالغ في التكون الفضل والسعة والمناسبات الأولى والمراد منه الصفة والورد قوله وعن المجالس بسند عن حضرة غياث آه أقول وجه دلالة هذا الخبر على تضاعف العقاب هو التعبير بانقطاع العمدة بين الشخصين المتهومين بلحاظ التعبير في اليمينان الذي لا يربط تضاعف عقابه على عقاب لغية وفيه ما لا يخفى من الضعف فافهم قوله بطريقه أخاه شاهداً بما كلفه غائباً أقول قال في الجمع بين مدحه وجهه وفسنبيه قوله والمركب قول ينفى به اليمينان المركبة من الكذب الغيبة بالمعنى الأعم بل مطلق ذكر النقصان لم يكن في المفعول فيه كذا قبل وبشكل بأن العقاب لا يمكن أن يكون ثلثه لأن المراد من العقاب على جهة الغيبة ان كان العقاب على الفرد الموجود هنا في المقام وهو اليمينان والمفروض أنه عين عنوان المركب فلا يبقى وراء ذلك إلا الكذب في الثالث وان كان على الفرد المقابل لليمينات منها وهو منفرد في المقام لا يجوز العقاب عليه ان كان على الفرد الجامع فيه أنه جاز عن الخصوصيات الفردية ليس موضوعاً للحرمة والعقاب قوله في رواية الحقوق وببرائنا ما قول ينفى قبل انعامه وقوله انعامه جمع ضم بمعنى اليمين وقوله ولا يسلم من باب الأفعال قال في الفاموس في الفظة وإسلم انفراداً وصار مسلماً كنسماً والعدو أخذ له في موضع الحاجة فعلى هذا يكون قوله ولا يأخذ له عطف نصير لقوله لا يسلم وقوله والظاهر إرادة الحقوق المستحبة آه أقول لا مجال لهذا الاستظهار والتعبير المراد السلام ونصرت به رد الظلم عنه الشامل للجنة قوله فان الله عز وجل في الحقوق آه أقول لا يخفى أن هذا التعليل إنما يناسب سقوط الحقوق لعدم ناكذمرانها فلا مناسبة بين العلة والمعلول فالاول ترك هذا والكفء بما بعده من الأخبار والمفسرة للأخ وأن موضوع هذه الحقوق هو الخسرة والأخ المواضع قوله والثالثة ان لا يتغير آه أقول يعني لا يكون بحيث لا يعتنى به اذا صار ذا سلطة وثروة قوله ولا يخفى أنه اذا لم يكن آه أقول يمكن ان يقال ان الصدقة اخص من الآخرة فلا يلزم نفاء الاول انقضاء الثاني قوله في نكبه أقول النكبة ما يصيب لسان من الحوادث قوله بسند عن الوضاعة أقول هو على المعنى عبيد الله بن الوليد العلاء قوله قد انقضت أقول لا اشكال في حكم المسئلة في الجملة واما الموضوع فيقع البحث فيه من جهات ثارة في اصل المعنى الموضوع له واخرى في بقاءه وثالثة في ان الحرام هو مجموع اقسامه لا اقسامه الاولى فيقول قد استعمل في اللفظ في الاخبار ثارة في آلات اللعب لغالبه وذلك كرواية الجارود عن أبي بصير عليه السلام في تفسير قوله تعالى إنما الخمر والميسر آه قال عليه السلام أما الخمر فكل مسكر من الشراب ان قال زنا الميسر فالزهر والشطرنج وكل قمار ميسر يخرج من المار من القمار به بقرينة ما قبله وما بعده الآيات القمار لا معناه المصداق واخرى في اللعب لغالبه والمراد من اللعب على اللعب في رواية محمد بن علي عن أبي بصير عليه السلام في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال هي عن القمار وكانت قريش يمارون الرجل باهله وماله فقامهم الله تعالى عن ذلك يعني القمار وذلك بقرينة قوله وكانت قريش يمارون ويؤيد هذا عطف النجس الظلم عليه بعض ما ورد في تفسير الآية وثالثة في نفس العوض الحاصل من اللعب في رواية النجاشي عن الرضا عليه السلام قال سئل عن الميسر قال الثقل من كل شيء والثقل ما يخرج بين المراهبين من الذمهم وغيرها فانها بما لا حظ في رواية الوشاة الميسر هو القمار تدل على ما ذكرنا ولا جامع بين هذه المعاني في موضع له بطور الاشتراك المعنوي والاشتراك اللفظي خلاص لا أصل في أي منهما حقيقة وفي البناء جاز فيهما لأن لكل الظاهر كونه حقيقة في المغالبة والمراهنة عليها وجاز فيما عداه نظر إلى ان القمار مصدر من المعاملة فلا بد فيه كسائر المصادر من قبله بالغير وليس هنا ما يكون كآن الا ما ذكرنا اذا عوض في الجملة والآلات من الآلات غير قابل لذلك فيكون استعماله فيها بنحو التجوز بخلاف الآلة والتبعية واما اليمين الثانية فالظاهر انه قد أخذ في مفهومه وجو العوض كونه بالآلات المعروفة المعتادة له ولا هما متاخلاً للمصداق لأن صريحه في هذه المسئلة الرابعة هو الكفء في صدقة على حجر المغالبة وان خلت عن القيد بن صاحب الجواهر لانه جعل المدار في صدقة على كونه المغالبة بالآلات المعروفة وان خلت عن العوض لانه على ما حكى عند المصنف صريح بعدم الحرمة والمعصية في الغالبية بينهما مع المراهنة من حيث اللعب خلافاً لبعض أهل اللغة نظر إلى ان ظاهر اعتبار كلا القيدين لا كفاية في تفسيره بانه الرهن على اللعب شيء من الآلات المعروفة فتأمل بل ظاهره ان اصل القمار الرهن وانما اخذ اللعب فيه بنحو القيد وان كان الفرق بينهما وبين العكس في الاثر قلنا هذا عنوان لنا على الآلة وهو اعتبار العوض ورواية النجاشي بن عمار قال قلت لأبي بصير الله في القمار يلعبون بالجوز والبعض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام ولو لم يعتبر فيه العوض لكان ذكره بامرين بلا فائدة وكون العطف للتفسير خلافاً للظاهر وايضاً لما صحح الجواب بلا تأكل منه الا بلحاظ بعض افراد المسؤل عنه وهو كالمراهنة وهذا بخلافه على المخارفة ان يكون من عطف الخاص على العام لا فائدة في السؤال انما هو عن حكم الخاص بالجواب جواب عن جميع افراد المسؤل عنه ومن هنا يعلم حال جميع نصارىه الواردة في الاخبار مثل قومهم وقومهم وغيرها ورواية ابن مسلم عن احمد بن محمد قال لا تصلح المقامرة ولا المراهنة لأن عطف المراهنة يقتضي شئاً إلى المقامرة على العوض وهو القمار مصدر من المفاعل

وتنها فانه مؤثرة زارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القطر في وعاء لعبة شئت اليه يقال لها اللعبة الاحمر وعن لعبة الثلث فقال رابا رابا رابا
بين الحق والباطل مع انها يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خبر فيه فان قضية اناطة الحكم بالناس هو المعلوم فانا نل وبالحكمة لا ريب في دلالة الاحاديث
على الحرمة في الاقسام المذكورة من حيث هي مصانفا الى الادلة المضتمنة للفظ الضار في القسم الاول والثالث وهي كثيرة ايضا واما القسم الرابع
وهو المعالبة بغير الالات المعروفة بغير عوض فحمل القول فيه ان هذا القسم اما ان يتعلق بغرض صحيح عقلا في ام لا والحرمة في الثاني مبني على غير مطلق
التمويل سبابة الكلام فيه واما الاول فهو مباح للاصل مع عدم تمامية نواقع الاستدلال بغير الحرمة اما الاجماع فلعله ثبوتها وانما انهي المستفاد
من قوله لا سبق الا في الثلثة الخفاء والتفصيل فلما ذكره المصنف من ان السبق في الرواية يحتمل التحريك بل في المسالك انه المشهور في الرواية عليه
لان ذلك لا على تحريم المراهنة بل مع ذلك غير ظاهرة في التحريم ايضا لاحتمال رادة الفساد بل هو الاظهر لان في العوض ظاهرة في استحواذ راداة
ففي جواز العقد عليه في غاية البعد على تقدير التكون في محتمل في القضية ايضا لورود ماورد الغالب من اشمال السابقة على العوض واما ادلة الفاضل
اسلفنا من اعتبار العوض في مذهبهم وكل الادلة الدالة على حرمة اللعب بالالات الضار ولو بجوازها وانما ان يكون فيها ما لا ينافي الحكم في غير
الباطل فالثالث في صدق الباطل في واما راداة عبد الواحد بن الحارث عن اللعب لقطر في قال ان المؤمن لشغل عن اللعب فيلزم عدم دلالة الحكم على الحرمة فظهر
الادلة التي هو منها ما عن الامير عليه السلام في نفسه المبسر ان كل ما اهي عن ذكر الله فهو المبسر ومقتضاه الفصل بين ما يتعلق بغرض صحيح وبين غيره باحثة
وحدة الثاني هذا ولكن ما يدل على الحرمة مطلقا وهو رواية علي بن جعفر عن اخيه قال سئل عن اللعب بالاربعة عشر ريشة بها قال لا تختبئ شيئا من اللعب
غير الرهان والرمي المراد من الرهان رهان الفرس لان الظاهر ان الاصحاب لم يعلموا بمضمون ما ان يكون المراد من اللعب ظاهرا وذلك لما صرح به المصنف
في ذيل مسئلة اللهو بقوله واعلم ان هنا عنوانين احدهما اللعب اللغو وساق الكلام في الفرق بينهما الا ان قال وكيف كان لم اجد من اقر بغير حرمة اللعب عند
الحلي على ما عرفت من كلامه ولعله يريد اللهو والافاقية الكراهة في حكم الضار من حيث انه فعل المكلف واما من حيث العوض لما خذ بواسطه
فلا ريب في حرمة راداة الحق بن عمار المتقدمة عند الاستدلال على اعتبار العوض في معنى الضار فان قوله لا ناكل منه صريح في المطلوب هذا مضافا الى
ما ورد في نفسه ان كل المال بالباطل بطرق عديدة من انه يحرم بذلك الضار فانه ايضا واضح ان لا ينافي المدعى قوله في صدق الضار عليه نظر لما عرفت
اقول شار بذلك الى ما نقله من الخلاف في معنى الضار وانه عند بعض اهل اللغة عبارة عن الرهن على اللعب شي من الالات المعروفة ان عليه لا
يصح على القسم الثاني قوله ولو مع البناء على اصله الحقيقة اه اقول بعد تسليم هذا لا وجه ادعوا الانصراف لعدم العلم بعلية الاستعمال ولا
اعتبار بعلية الوجود الا ان يدعى عليه الاستعمال غالب الوجوه ولو في هذا المقام بحيث يكون معنى قول المصنف لفوة انصرافها اه فلكذا القوة نص
المطلقات الى الغالب انك هو عبارة عن وجود الرهن في اللعب لاجل بعلية الاستعمال في ذلك الغالب فعليه لا يرد عليه قد ان عليه الوجوه جردا لا
بوجوب الانصراف عند الانصراف ان هذا الدعوى في المقام قريبة الى الصواب قوله نعم بعد غير الانصراف في رواية اقول وذلك لان التردد هو الالات
المختصة ولا معنى لانصرافه الى اللعب مع الرهن لان براد منه اللعب فينصرف الى اللعب مع الرهن الا انه بعيد فيبعد ربح الانصراف المبني عليه
من كون المراد من التردد هو الالات المختصة لا اللعب باظهار وجه كون قوله في رواية الجاروداه المبسر هو التردد في ريشة على كون المراد من الضار فيها
هو الالات لا اللعب فله وبهذا الحكم ما عن جالس اقول مقتضى الاستدلال به هو التفصيل بين ما يتعلق بغرض صحيح وبين مقابلة ذوات الاستدلال
بغير الملهي عن ذكر الله لما نحن فيه وقد شكل المصنف بما ياتي في الاستدلال بهذا القوم لادانها اذا تعلق الغرض الصحيح باللعب لانه لا ينافي بين
الخبر عند التكملة في حكم القسم الثاني قوله وبهذا عليه ايضا قول الصادق عليه السلام اقول قد وقع التهمة في الاسناد بين هذه الرواية وما بعد فان هذا
هي التي رواها العلادي بن سبابة اما الثانية فهي مرسلة الصادق عليه من دون توسط الحكامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وان شئت فلا
السبق والرواية من الوسائل قوله فان ظاهر ذلك اه اقول يعني ان ظاهرة ذلك بمقتضى المعالبة هو كون محل الخلاف هنا في صو وجو العوض وحل
الوفاء في صو عدم وجوده هو الشيء الواحد من المعلوم انه في محل الخلاف منحصرا بالحرمة التكليفية لعدم تصور الحرمة الوضعية بمعنى الفساد فيها لعدم
العوض فيكون محل الوفاق في صو وجو العوض ايضا بمقتضى المعالبة هو الحرمة التكليفية ثم ان الصواب ترك لفظ النص لانه موهوم كون الحكم الجرح
عنه في محل الخلاف اعم من الحرمة والفساد وهو خلاف المقصود قوله والحكي عن نفسه القبايش عن باسرها دم اه اقول الاستدلال بدلالة مبنى
على كون العوض قوله من كل شيء ناظرا الى ما يحصل به الثقل من الالات وغيرها واما بناء على كونه ناظرا الى العوض كما يحتمل فوثبان يكون المعنى ان
المبسر هو العوض سواء كان من جنس الدرهم والدينار او من غيرها فلا وجه له وبالحكمة الاستدلال به يتوقف على ظهوره في المعنى الاول وهو منف
قوله بعنوان الوفاء بالمهدي الذي هو نذر لا كفارة له اه اقول ينبغي ان يراد من المهد الوعد لان الذي ورد فيه انه نذر لا كفارة فيه هو الوعد بشيء

القول في صحة هشام عند المؤمن نذر لا كفارة له الخبر كما ان مراده من الجواز في قوله فيما بعد يمكن القول بجوازه هو الاستحباب قوله وقد عرفنا من الاجابة
الطلاق الفهار عليه اقول فلا وجه لاختصاص الحرمة بما كان بالالات المعذرة للفهار وقوله وقد تقدم دعواه صريحاً آه اقول بعبء دعوى عدم الخلاف قوله نعم عن
في وثب بسند آه اقول قوله في هذا الحديث اكل من باب المفاعلة لا من باب البصر ولا من باب الافعال كما يدل عليه التفسير عن مصدق في الدليل بالمواكلة
هو هنا بمعنى انه يملكه هو مع اصحابه اكل اصحابه الشاة بالتحويل يتنه بقوله فقال آه كان ساهم في قوله تعالى في قصته يونس عليه السلام فكان من
المدحفين بمعنى بني على الفرقة والمساهمة وقوله واصحابه موصوفه وصفه عطف على التمهيد المستتر في كل وهذا التمهيد من العطف وان منه جماعة ولكن
جوزة اخرون وقوله شاة مفعول لاكل وضمير فعال يرجع الى الرجل المراد منه صاحب الشاة لازمة في الاكل وتعليلها بانها بقوله فهي لكم وقوله لاشئ عطف
او بدل من الجملة السابقة والمراد منه بيان حال الشاة الثانية وهو قوله وان لم ناكلوها فعليكم كذا وكذا وانما جيب به مع انها حكم من الجملة السابقة لاجل
الاهتمام به والعموم المستفاد من وجود التكرار في سياق النفي في قوله لاشئ ناظر الى اجزاء الغرامة المجمولة لا الى الغرامة المجمولة والقيمة الواقعة للشاة
كقيمة على الحديث بانه لا وجه لنفي الضمان الوافق مع عدم المانع عن ثبوت ادلة للمقام حيث ان الاذن في الاكل على هذا الشق انما هو في مقابل العوض
هو لا يمنع عن الضمان وكلمة من في من الطعام للبعوض في الوافق في يد من نقل الحديث في اخر كتاب القضاء والشهادة في باب قضايا غريبة واحكام فقيهة
والمراد من الطعام هو الشاة وقوله ما قل بدل من الطعام وقوله ومنع غرامه فيه من كلام الباقر عليه السلام عطف بقوله لقوله فقضى شرح له فغنى الحديث آه
قضى في رجل يملكه هو مع اصحابه في اكل شاة بان قال هذا الرجل لاصحابه ان اكلتموها فهي لكم وان لم ناكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه بان هذا
البيان باطل لا يكون سبباً لكون الشاة لهم على تقدير اكل الجميع المشروط بطور الشرط المتأخر بل يباح لهم اكلها مع بلحاظ اذنه في ضمن المواكلة
في اكلها ولا سبباً للغرامة الخاصة المشار اليها بكذا وكذا على تقدير عدم اكل الجميع لاشئ عليهم من الغرامة المجمولة في المواكلة من بعض الطعام قليل
كان اذ كثر قولهم وظاهرهما من حيث عدم الرزع آه اقول لا يخفى ما فيه لان عدم الرزع عن مثل العمل المذكور انما يدل على عدم الحرية لوقوع في حوزة
او سلباً عن حكم التكليف اذ كان المقام مقام بيان حكم وليس كذلك الظاهر بقوله كذا وقضى فيه وقوع النزاع بين الرجل واصحابه في الغرامة المجمولة فافقوا
الى الامه وطرحوا المسئلة عند حكم بعدم الغرامة فظهر انه لا يصلح سنداً لصاحب الجواز في قوله ولكن هذا وارد على تقدير آه اقول بعبء ان الخبر وان كان
من جهة عدم الرزع نداء علينا الا انه لا يصلح سنداً لصاحب الجواز لانه لا يبعد الحرمة مع قوله بالفساد بل يكون رداً عليه لحرمة التصرف في هذا المال
مع فساد المعاملة ايضا والحديث يدل على الفساد فيدل على الحرمة بالملازمة وهو لا يقول بالحرمة فما هو جوابه فهو جوابنا وقيل ان ذلك لا يقول به هو حرم
الفعل بعنوان انه نذر او مغالبة لاحر منه بعنوان انه تصرف في مال الغير وما يدل عليه الحديث بالملازمة هو الحرمة بالعنوان الثاني هذا مضافا الى ان
الملازمة بينهما فيما اذا كان التصرف والاذن معلقا على الملكية لا فيما اذا كان التصرف والاذن معلقا على الملكية لا فيما اذا كان الامر بالعكس
كما فيما نحن فيه حيث ان صيرورة الشاة لهم وملكهم عند الاكل ولو بنحو الكسف معلقة على نفس الاكل بالتمام وعدم ما على عده كك ولعلنا هذا
اشارا بالامر بالتأمل وعلى هذا ينحصر الجواب عن الخبر بانه لا يصلح المعارضة لسائر الادلة نظرا الى ان عدم الرزع لا يقاوم الرزع فطرح وبقول ويحتمل
ان يكون اشارة الى منع الظهور في الحديث على ما مر في خبره ان كان بعدا فتدبر قوله وما ورد من في الامام عليه السلام اقول بعبء رواية عبد الحميد بن سعيد
قال بعث ابو الحسن علا ماله بشيء في بيضا فاخذ الغلام بيضه وبيضتين فطامهما فلما اتى به اكله فقال له مولاه ان فيه من الفهار قال قد بطست فقيها
فقال بيان ان فيه من الفهار يعني ان فيها كلة شيشا فما اخذ بالفهار ثم ان في الخبر اشارة الى حجة خبر الواحد الموضوعات قوله وقد يدل للتحريم ايضا
آه اقول لا وجه لذلك لما حققناه سابقا من اخذ العوض في مفهوم الفهار فراجع قوله كما يدل عليه تقدم من اطلاق الرزاة آه اقول لم يتقدم في الروايات
نايلا باطلا على كون اللعب بالنرد والشرط في النرد العوض قمارا وعدا روايته الى الجواز وتغريبه فتر الميسر فيها او لا بالنرد والشرط ثم قال كل
قمار ميسر يرد وشرط في بضميمة قاعدة التناوب بين المفسر والمفسر وصحة صحتها على الاخر يصبر مرجع ذلك الى ان النرد والشرط قمار
وقيل ان دلالة على المرام مبنية على كون المراد من الفهار فيها هو بمضاه المصدق اذا تعرض بيان دلالة على ان الفهار مطلق المغالبة وقد تقدم منه تد
منع ذلك بقرينتين فلاحظ قوله على ما شهد به اطلاقه في رواية الرهان آه اقول بعبء على ما شهد به لعدا اخذ كون اللعب بالالات المعذرة للفهار في صدقها
وكفاية وجوه العوض في صدق اطلاق الفهار عليه رواية الرهان المتقدمة الاولى ان الملازمة لخصر الرهان في الخف الحافر والرش وما سوا ذلك فمأخره
قوله نذ وقد عرفنا ان العوض ايضا غير ما خوذ به اقول لم نعرف منه ذلك بل تقدم منه سابقا عند الاستدلال على الحرمة في المسئلة الثالثة استظهرنا ان
المغالبة هي المغالبة على الرهن فلاحظ قوله هو كذا يعرف لا تارا اقول بعبء علما ان حال الانسان من الفقر والغنى وكثرة الولد وقلته وطول العروة
قصرة وعلا ما الانتساب بين الشخصين ككون احدهما ابن الاخر واخيه وعمه وهكذا ومن هنا يعلم ان ما زاده في الجمع ليس زيادة بل بيان لبعض الاقسام

كما يشهد بغيره في آية قول مورداً في هذه الآية لا ينكر قوله في آياتنا فلا يثبت أنه ظاهر في عدم مشروعية الرجوع إلى الفباقة والفضل بقولهم فكيف يفسر به
 للرسول قوله ونحن أيضاً آية قول يفسر ونحن أيضاً مثل الآية قلنا قوله ما كان آية قول هذه الجملة مقول القول يفسر قلنا أنه ما كان فينا
 تمام من غير اللون واسو اللون وغرضهم من ذلك نفى لآية الجوار عليه السلام للرضا عليه من جهة مخالفة لونه لو فهم كما يدل عليه قوله هو يفسر وقوله ثم
 جاءوا بالبحر عليه وقالوا الحق وهذا الغلام بابيه في غير ذلك من فقرات الرواية ثم إن وجه دلال هذا القول على نفى الولد والخال أن مفاد الآية الأمانة
 عن حامل اللون المراد بالجوار عليه ولا ملازمة بينه وبين نفى وليته كما أن يقال قوله وقلت شهدناك ما في الخبر قول ذيل الخبر فيكي الرضا عليه ثم قال
 يا عم لم نسمع به وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن خبره الأمانة بن التوبة الطيبة الغم المتغيرة الرتم وبلغهم لعن الله الأعبس وذريتة صاحب الفسنة
 ويقتلهم سنين وشهوراً وآياتاً بسومهم خفا وبسقمهم كاشاً مصبرة وهو لربما الشد يد المودر بابيه صاحب الفسنة يقال ما أتى أو هلك أتى أو هلك
 أفكون هذا يا عم الأمانة فقلت صدقت فذلك أن في الحديث قوله بن خبره الأمانة يفسر به صاحب الزمان وهو المراد من ابن التوبة قال في الجمع قوله
 والتوبة جيل من السوران الواحد توبة ومنه حديث وصف الأمانة بابيه ابن التوبة الطيبة لأن آية كانت توبة والأعبس يفسر به خليفة من خلفاء بني عباس
 قال في الجمع الحديث لعن الله الأعبس يفسر به خليفة بن عباس قوله قد آما الأزل فالظاهر من غير واحد آية قول ثم لوجود الأمور المحسنة التي جعلها في
 رسالة العدل لموازين كبر المعصية هنا ولا ينافي كون الكذب كبيرة عدم عده من الكبائر في بعض الروايات لا يبعد دلالة على حصرها بما فيها وهي في خبر
 المنع كما أنه لا ينافي كون الكذب بغير الله والرسول كبيرة كونه كل مطلقاً ولا وجه حمل المطلقات على خصوص كونه على الله والرسول كما لبعض الروايات قوله
 ورسول عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن من أتى به انشراحاً في الكذب لا ينجى من النار ولو كان من أهل البيت أو من آل أبي طالب أو من آل محمد أو من آل علي أو من آل
 صلى الله عليه وآله ولا يفسر قوله فانهما ظاهرة في اختصاص الكذب بغير الله والرسول بغير الله والرسول بغير الله والرسول بغير الله والرسول بغير الله والرسول بغير الله
 كونه كبير على الإطلاق كما أشرفنا إليه قوله اجترأ على الكذب في الخبر أقول ذيل الخبر ما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما يزال العبد يصعد حتى يكسبه الله صدقاً وما
 يزال العبد يكد حتى يكسبه الله كذاً آية قوله ويسعد ربه أن عظم الكذب بغير الله والرسول بغير الله والرسول بغير الله والرسول بغير الله والرسول بغير الله
 كونه محصناً لا ينافي كونه بغير الله ولكن المطلق على الكذب بغير الله في مثل المطوع بل المطوع والمراد منه على أنه تعدد الحرص على الكذب الجري
 عليه يفسر ولكن الكذب بغير الله هو هذا قوله فان قوله فامر أحد الخبر بغير الله الكذب بغير الله الكذب بغير الله الكذب بغير الله الكذب بغير الله الكذب بغير الله
 منه دفع اشتباه الزاوية في نفس الكذب بغير الله بغير الله الكذب بغير الله الكذب بغير الله الكذب بغير الله الكذب بغير الله الكذب بغير الله الكذب بغير الله
 مع ضمارة آية قول حتى يصعد عليه الكذب بغير الله هو قضية تعليل التهمة عنه بقوله أن الكذب بغير الله مقتضاه كون الوعد المنتهى عنه من مضاد الكذب
 ولا يكون الوعد كذلك لأن براد منه فاذكروا ما يذكرون أن خلف الوعد وترك العمل به في محله مع ضمارة عدم الوفاء به حين الوعد ليس من الكذب قوله
 بل الظاهر عدم كونه كذلك باحقيقنا أقول هذا اعتراض بغير الله قوله لا بد أن براد منه التهمة عن الوعد مع ضمارة كون الوعد كذا باحقيقنا بغير الله
 الظاهر عدم كون الوعد مع ارادة فاذكروا ما يذكرون باحقيقنا وإن إطلاق الكذب عليه في قوله أن الكذب بغير الله إلى الجوراء لكونه في حكمه من حيث الحرمة قوله
 وإن إطلاق الكذب عليه الرواية آية قول الظاهر شمول الكذب للالتزام بفعل خبر في حق الغير وهو الوعد فيما إذا ضمير الوفاء في موطنه صدق
 عليه حقيقة لا محالة لأن الكذب عبارة عن اظهار ما لا واقعته له باقئ شيء كان وإن لم يكن من قبيل الاخبار بل كان من قبيل الانشاء والالتزام فيتم
 غير القول بضمان الفعل في الإشارة والتكابة وبدل على ذلك إطلاق الكذب على الوعد مع عدم ارادة عدم الوفاء به فيما سببه نفعه بعد ورقة من
 رفاة عيسى بن خن عن الصادق عليه السلام كل كذب مسؤول عنه صاحبه هو ما لا يكد بآية ثلثة ان قال رجل عدله وهو لا يريد أن يتم لهم حيث
 أنه من جهة عدم حرمة لا يمكن القول بأن إطلاق الكذب عليه إطلاق حكيم فلا بد أن يكون حقيقياً وهو المطلوب بل هو قائم من ذلك أيضاً كما يشهد قوله
 تعالى يديم كذب قوهم صبح كاذب روبا كاذب وغير ذلك مما يقف عليه المنبغ والزام القصور في ذلك كله كما نرى في الزام بلا ملزم وموضوع الحرمة
 من أفراد ذلك الفقد الجامع الذي ادعينا أنه الموضوع له للكذب بغير الله من أفعال المكلف ولو سلمنا أن الوعد ليس كذا باحقيقنا أنه لا يطلق عليه
 الكذب في الرواية أصلاً بل المراد منه معناه الحقيقي المتصرف فيه على الفرض كونه في ضمن الاخبار في تلوا أحد من المواضع الثلاثة من هذا الخبر الظاهر
 لا أقل من الاحتمال أن قوله أن الكذب بغير الله في مقام التعليل لعدم الصلاحية لا للنهي عن الوعد مع ضمارة عدم الوفاء حتى يتكلف تصحيح إطلاقه
 عليه أنه من جهة الاثر في الحكم وإنما ذكر قوله لا يبعد أن الخ بين الملة والمعلول لأجل الإشارة إلى الحكم ما يشهد من جهة مخالفة ما أظهرنا
 اضمه وأن لم يتعرض لعلنه وعلى هذا يكون معنى الخبر أنه لا يصلح الكذب بالحقيقة ولا ما يشهد من الوعد الذي قصد عدم الوفاء به وعدم الصلاحية
 إنما هو لأمري أحدهما إثبات مخالفة العصيان والفجر والموجب للتأويل الآخر معروضة بين الناس بالكذب الفهم الموجب لقطوعه عن نظر الناس

الذي هو عند ذمى المنة من عظم العقوبات وهذا الامر الثاني انما هو بما اذا كذب في ذلك حذرا غير في تلك الفقرة بقوله ما زال الحكم فيكون مفاده كفا
 روى عن الصادق عليه السلام قال قال عيسى بن مريم من كذب به ذهب ما به فقد ظهر من كون التعليل تعليل لا لعد الصلابة ان المراد منه المحرمه فعلم مما ذكرنا
 ان الخبر صحيح في كون محرم الكذب بنحو ما ليس فيه اشعار على ذلك لان انقض ما يوقم تلك منه هو التعبير بقوله ما زال ولكن به فمعرفة التعبير لم يكن كونه
 هو من جهة توقف معرفته بالفجور عليه لا اصل الفجور والالكان اللذان ان يقول في الغايه بغير هذا ولا انصاف ان في الرواية اشعار بعدم كون
 مطلق الكذب بنحو ما من جهة التعبير ان الكذب بهذا اللفظ اذا لو كان بنفسه محرم لم يكن وجه لكلمة هذا الا ان الخبر مع ذلك لا يكون منافيا لكون الكذب
 على الاطلاق كبره بعد الفراغ عن حرمته كما هو المفروض وانما ينافي حرمته وذلك مضافا الى التعبير بلا يصلح ذلك لادلاله له على الحرمة لانه لو كان حراما
 لكان بنفسه محرم لا هاديا الى الفجور وهذا بناء على كون الفجور عبارة عن غير الكذب من المعاصي فيكون مفاد الرواية مثل مفاد ما دل على كونه مفسدا
 للمعاصي وما ينافي بان يكون المراد منه الفجور الكذب في اي الكذب بل هو بنفسه معصية وفجور فنافي حرمته على الاطلاق وبديل على اختصاص الحرمة ببعض
 افرادها انما المراد من الكذب بحد لا بد ان يراد منه الكذب بغير المحرم مثل الوعد على الاهل مع البناء على الوفاء وانما ان المحرم كبره ام لا فلا يفرق بين الرواية له
 اصلا وبالجملة لا ينافي الرواية لكون الكذب بجميع افراده جدي حرمته كبره هذا والحق بما ذكرناه او لا من كون الوعد مع اضمار عدم الوفاء به في موطنه كذا
 حقيقة مع نقول ان الظاهر ان قوله ان الكذب بهذا اللفظ في مقام العلة للتمهي عن الوعد للتصبي مع اضمار عدم الوفاء به وبسببه انه حلال شرعا
 ومع حمله لا بد من حمل التمهية على الارشاد الى ما يستلزمه غالبا الى المحرم من الوعد بغير التصبر ايضا مع اضمار عدم الوفاء فيكون معنى تلك الفقرة لا يبعد
 احكام صبيح مع اضمار عدم الوفاء بان كان كذا باجرائه وحلالا لان الكذب بالاحلال بهذا اللفظ هو المحرم والكذب بالحرمان هو المحرم وهو هذا التاثير فاقبل حجة قوله
 وكيف كان فالظاهر عدم دخول خلف الوعد في قول الوعد فيه على ما ذكرنا من عدم اختصاصه بالقول ان الكذب قد اخذ في مفهومه ما لا يخرج لواقع واقعا هو
 منقوض في ترك العمل بمقتضى الوعد المعبر عنه بالخلف نعم هو كذب الوعد بالنسبة الى ما ابتاعه من المعنى الخبرية بمعنى جعله مخالفا للواقع حيث انه بالخلف
 الواقع في الخارج مخالفا لما هو ملازم للوعد ونظم ذلك ان يقول مثلا ان يقول غدا اتيك بكذا فيقول غدا لم ياتيك به فانه في الغد يثبت لولا منعه لكان فيه فانه كذب
 بمعنى جعل الخبر السابق مخالفا للواقع يجعل الواقع في الغد عدم القيام والخاص ان الكذب لا بد في تحققه من كون مضمون القول غير مطابقا لواقع في موطنه
 الغني حاصل في الخبر الملازم للوعد بخلاف لا في نفس الوعد لان مضمون الكلام بالنسبة اليه واقعية لوجوب الالتزام بحقيقته نفس الامر في زمان الوعد معلوم ان الخلف لا يخبر
 عما هو عليه زمان الوعد حتى يكون صوتا فيكون كذا من هنا ظاهرا مراد المصنف من الوعد قوله نعم هو كذب الوعد معناه الالتزام بالخبر لا المطابقة لالافه والجملة
 لا اشكال في كون الخلف سببا لخالفه ما استلزمه الوعد من الاخبار بوقوع الفعل للوجود في الواقع وانما الاشكال في حكمه وحرمته فنقول المشهور على ما في
 المتن عدم حرمته ويستفاد من قولهم في مقام رد الاستدلال بوجوب المؤمنون عند شروطهم على لزوم كل شرط ولو كان ابتدائيا بان الشروط الابتدائية
 كالوعد لا يجب لوفاء بل ان جواز الخلف عدم حرمته من المسلمين وليس يصلح استدلالهم الا بما في باب التدين من الوسائل عن يونس في المدبر والمثلية على
 بينهم ما صاحبها في خبره فانما قد عفا لان التدبير عدة وليس بشي واجبا لخبره وقبره انه من فوائده يونس لم ينقله عن الامام ثم كي يستدل به في ذلك
 بل يظهر من غير واحد من الروايات الصحيحة حرمته منها صحيحة شعيب العنقوف في العشرة من حج الوسائل عن ابي عبد الله قال رسول الله من كان يوفى
 بالله واليوم الآخر فليف ذابعد منه ومنها صحيحة هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله يقول عدا المؤمن نذر لا كفارة له من اخلف فخلف الله بدنه
 ولمنه تعرض وذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وطهوه هذه الصحيحة
 في الحرمة من وجوه احدها حمل التذرع على العدة مع انه غير هذا فلا بد ان يكون مبنيا على تنزيها من لزمه في جميع خواصه واطرافها وليس للتذرع حكم ظهر
 من وجوب الوفاء وحرمه المخالفة فثبت في العدة ايضا وهو المطلوب وثانيها قوله لا كفارة له بناء على كونه للشدة في امر العدة وان اثر الخلف لا يرتفع بالكفارة
 كما يرتفع في التذرع لا للتخفيف وانه لا يبلغ مرتبة التذرع في لزوم الوفاء بجهة يحتاج الى الكفارة في مقام الخلف الا لما كان يناسب التفرع عليه بقوله
 من اخلف له وثالثها قوله من اخلف فخلف الله بدنه فظهر ان مخالفة الله على الله ابتداء وحرمته من الاوليات وثانيها قوله بمقتضى تعرض فان المقصود
 في الكفارة البض والخص لا يتصف بذلك الا انما تركه واجبا لهم او فعل قهرا كذا ومن الاستشهاد بالابتداء في تضع الاسباب لال بالابتداء لاشفاقا
 وانما كان الظاهر منها بنفها هو التوبيخ على نفس الوعد مع البناء على عدم الوفاء والى هذا ينظر المصنف في قوله فيما سبق وهو مع الوعد مع اضمار عدم
 الوفاء المراد ظاهرا بقوله تعالى كبر مقتا عند الله الآية ويمكن دعوى ظهورها في الذم على الوعد مع عدم العمل بما يعظم به فيكون وزانه وذان قوله
 انما من الناس باليرقون انفسكم بناء على ظهوره في كون التوبيخ فيه على الامر بالترفع عدم العمل به وفيه ما قل بل منع ان الظاهر هو الذم على
 ترك العمل بما امر به لا على الامر بما لا يعملون به الا انه واسطة الاستشهاد بها على ما ذكرنا في الرواية يعلم ان المراد منها اللين في ترك العمل بالوعد على

القلب خكاته تعالى قال لا تفعلون ما تقولون وذلك لانه لو ايق على ظاهره لم يخطئه الامارة في الاستسماها المذموم وهذا ولكن في مكافاة الاخلاق
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن مسعود لا تكون من هذا الناس بالخبر يا ابن مسعود هو غافل عنه يقول الله
تعالى انما يؤمن الناس بالخبر وتفسون انفسكم الان قال يا ابن مسعود فلا تكن ممن يشدد على الناس ويخفف على نفسه يقول الله تعالى لم تقولوا
ما لا تفعلون فان مورد الاستسماها بالآية في هذا الخبر لا يربط باخلاص الوعد فبدل على ان المراد ما يعم هذا وغيره وقما ذكرنا في معنى آية المفت
فآية الامر بالبر طهر من الاستدلال بهما على اعتبار العدالة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما حكاه عن شرح التمهيد بين بعض علماءنا ولم
يصحح باسمه حيث انه مبني على ان النكار والتوبيخ على قول لا يفعله والامر بما لا يفعله وقد مر ان على ترك العمل بما امر به ويقول ومنه يظهر
الجواب عن الاستدلال عليه بما ذكره عن النبي صلى الله عليه واله قال مررت ليلة الاسراء بقوم يقرضون شفاهم بمقار بعض من نار فقلت من انهم
فقالوا كانوا من الخبر ولا نأبه ونهي عن الشر ونأبه واقام الاستدلال عليه بان هذه الآية غير فرع الا ههنا والافاقية بعد الاستسماها والاصلاح
ضابط لاصلاح فالجواب عنه واضح ويؤيد الحرمة ما في دعاء يوم الاثنين من القصيدة من قوله ما اللهم اني استغفرك لكل ذنبي وذنبي وكل
وعدي وعدته وكل عهدي غاهدته شئت لم ايق به حيث انه استغفر من عدم الوفاء بالوعد مثل استغفاره من عدم الوفاء بالتدبير
والعهد مع ان في جملة بينه وبين التدبير والعهد شغرا بل لا لانه على المطلب ايضا فاقبل ويؤيدها ايضا ما في التهج في ذم معونة نعم من قوله
انه بعد ولا يفي وفي ذم ابن العاص بعد في خلف يوبد ها ايضا ما ورد في اخبار حرمه الغيبة مما اشبهى على كرا الوعد مقام الما يجب الاثبات به
كالامانة ونحوها هذا او يمكن الخدشة في ما ذكرنا بيده المطلب بان استغفاره من خلف الوعد بخصوصه من قبل حسنات الا برار سببان
المفترين فاقبل فانه كما روي وان ذم الامير عليه لمعونة على الخلف لا دلالة له على حرمة الامكان ان الذم على ما ينافي المرفوعة مع اباحته وامكان ان
يكون قوله لم يصرفنا علام الناس على ان اجتماعكم حولي لعمامة هو لا احد كونهما وعدكم من عظام الدنيا ولكنكم غافلون عن انه لا يحصل لكم ذلك
لا بوجه بعد ولا يفي فلا يفرغكم وعد وان ذكر خلف الوعد في اخبار الغيبة من جهة بيان منشا كمال المرفوعة للرجل كما ان غيره لبيان ماله دخل في حرمة
الغيبة بطور اللف والنشر وكيف كان فع وجود القصيدة حين لا حاجة للفتية هذه المؤيدات فظهر ان الاقوية بحسب الادلة هو الحرمة وان كان المشهور
خلافه ان اريد عدم الوقوع في الحرمة فعلق الوعد على شبهة الله ثم ونحوها قد قوله ثم ان ظاهر الخبرين الاخيرين اقول بين من الخبرين خبر سيف بن عميرة
الحديث اذ ليس من الاخبار المتقدمة ما يدل على الكذب في المزل بالقرابة ايضا غيرهما من هنا يقال ان توصيف الخبرين بالاخيرين مع توسط جهة ابن الحنفية
من هو العلم وتوجيه ذلك بان الخبر في الاصطلاح محقق الخبر الضعيف فلا يعم القصيدة بعد تسليم الاصطلاح ليس ثني اذ قضية ذلك ترك الوصف قوله
على مطلق المرجوحة اقول الصادق عليه السلام في الحرمة والمكره بل قد يقال انه ظاهر قوله في الخبر الاخير لا يصلح من الكذب آية قوله خصوصا الخبرين الاخيرين آة اقول
ينبغي ان يقول بدل ذلك ونحو الخبرين آة قوله وعن النضال آة اقول لا لانه لهذا ولما بعده على ان من رجحان الترك قوله قد واما التورية فهو
يريد بلفظ قوله فلا ينبغي الاشكال في عدم كونهما من الكذب اقول وحاصل الفرق بين التورية والكذب ان الكذب استعمال اللفظ في معنى مخالف للواقع
بقصد انهم ذلك المعنى المستعمل فيه للمخاطب بداعي الواقع وتبديل الواقع بمخالفة المعنى المستعمل فيه للفظ المراد منه بالادارة الجديدة ايضا للواقع فغير محقق
الكذب بان ارادة استعماله وادارة جدية واما التورية فهي استعمال اللفظ في معنى حقيق او مجازي مطابق للواقع مع الفصل في انهم اخرجوا من اللفظ
ظاهر ولو بواسطه خصوصيات المقام ففقر عن الكذب من جهة ان احدهما استعمال اللفظ في معنى مطابق للواقع فهما دون الكذب ثانياً انهم ارادوا انها
ذلك المستعمل فيه في الكذب في انهم غير في التورية من اعتبار الادارة الجديدة في الكذب يظهر عدم لزوم الكذب في الغاء العام مع اداة الخاص والتفصيل في
عنه قوله ووجه ذلك اقول اي عدم كون التورية كذا بقوله لا لغيره الاغراء اقول بل بعد المطابقة للواقع مع الاغراء قوله عند الوصف اقول بينه وبين
الخبر بالكذب الصدق والمراد منه المخاطب السامع للكلام والمراد من توصيفه في ذيل الكلام توصيف الوصف الخبر بالصدق بالكذب قولان نطفوا فكبيرهم
آة اقول بشكل الرواية اولاً بان المعلق على النطق في الآية انما هو التوال عنهم وقد جعله في الرواية فعل كبيرهم لكسر الاصنام وثانياً بان تعلق نسبة الكسر كبيرهم
فستلزم الكذب من جهة اخرى وهي الملازمة المستفادة من الضمنية الشرطية بين النطق والفعل لمخالفتهما للواقع ضرورة ان الكسر الموجب فعل ابراهيم على كل
تقدير ولو نطقوا والواقع لا يفتعل هو عليه لان هذا الاشكال لا يمنع عن الاستدلال بالرواية على سلب الكذب عن التورية لانه انص في ان تعلقوا
الكذب لولا ان يخرج عنه وان كانا لا نفهم وجه صدق الضمنية الشرطية هذا ولكن يمكن ان يجاب ما عمن الاشكال الاول فان الجزء المعلق على قوله تعالى ان
كانوا ينطقون هو قوله تعالى بل فعله كبيرهم وقوله تعالى فاستلهم نعيمهم في الشرط والجزاء للناسب اما عن الاشكال الثاني
فبان المعلق على النطق في الحقيقة هو الخيال وقرع الفعل من كبيرهم وامكانه بان ذلك ان الاستسماها بلازمة الجهل بالمستفهم عنه والشك فيه هذا

الثالث ثمة يكون بدوياً في شواهد العلم الاجمالي كما في مورد الاية ان بعد وجود الكسر يعلم اجمالاً بوجود فاعل للكسر مرد بين ابراهيم وبين غيره
وعلى الاول يكون الثالث واحداً وعلى الثاني متعدداً بعد اطراف العلم ونقول انهم بعد ان علموا اجمالاً بوجود فاعل الكسر وتزدوا في تبين هذا
الفاعل الاجمالي فستلوا عنه بقولهم آتت فقلت آه فقال لهم نصبة استفهامكم انه كما يحتمل ان فعله هم كذب يحتمل ان فاعله بل فعله كبيرهم
هذان ان كانوا ينطقون فاذ تعدد الاحمال وجاء الاحمال لثاني فاستلوا الالفة المجدوزين عن تبين من فعلهم فبعينوه لكم فاعلهم عليه
التعلق احتمال ان يكون فاعل الكسر المجرى هو كبيرهم ومن المعلوم ان الملازمة بين التعلق وامكان فعله صدقاً وعطابق الواقع ولعسى ان هذا
معنى لطيف فاعنه هذا وفي بعض الروايات دلالة على ان نفي الكذب في قول يوسف وابراهيم عليهما السلام هو في حكمي معروف وان كذب حقيقة ولكن
لاجل ارادة الاصلاح ليس بمرام في الكافة عن علي بن ابراهيم : بسند متصل عن الحسن الصيقلي قال قلت لابي عبد الله ع انا قد روينا عن بعض
في قول يوسف آتتكم البسرة انكم تسارقون فقال والله ما سرقوا وانا كذب قال ابراهيم بل فعله كبيرهم هذا فاستلوا هم ان كانوا ينطقون فقال
والله ما فعلوه وما كذب قال فقال ابو عبد الله ع فاعندكم فيها باصبعك فقلت فاعندنا فيها الا التسلية قال فقال ان الله احب اثنين وابغض اثنين
احب الخطيئة بين الصفتين واحب الكذب في الاصلاح وابغض الخطيئة في الطرقات وابغض الكذب في غير الاصلاح ان ابراهيم انما قال بل فعله كبيرهم هذا ارادة
الاصلاح ودلالة على انهم لا يفعلون وقال يوسف ارادة الاصلاح وعلى هذا لا يربط بين القولين بالتوراة والمراد من الاصلاح في قصة ابراهيم عليه
الصلوة قوله بردهم عن عبادة الاصنام الى عبادة جل شاناه العزيز قوله اي مراد اقول هو من الرد بمعنى الطلب منه الحديث من فقه الرجل ان يراد بالطلب
اي يطلب بولده مكانا لا يبرئ من الهوى ومنه الارادة بمعنى طالباً ومجداً او متدبراً في دينه ودنياه فاعند به في قتال معبود مقلد واثلة الشريعة عنه كذبهم
في رفع سقره ورضه قوله وروى في باب الجمل من كتاب الطلاق للبسوطان واحداً آه اقول وضع دلالة على الطلب قول النبي للحالف صدق ودلالة غير
على ارادة الحالف من الاخوة في الدين فلو اردت الاخوة في النسب مع نسبة الصديق الى مخاطبة الايمان براد الصدق من حيث الحكم وهو الحجة ولكن
من جهة عدم ملائمة لما هو في مقام التعليل من قول المصنف السلام لا يمانع من ان يحل على صورة ارادة مخاطبة الاخ الاخ الذي ينبغي ان يكون دليلاً
على المطلوب اللهم الا ان يقال ان نسبة الصديق اليه مع ارادة الاخ القبي من جهة ان احد مضمون الكلام مع تعلق الارادة بالمضمون الاخر مطابق للواقع وهو
كاف في اقصاه بالصدق ولكن كانه وبالحكمة لا ينبغي الاشكال في دلالة على صدق التوراة الملازم لسلب الكذب عنه قوله قال الله تعالى الا من
اكره آه اقول في دلالة هذه الآية وكذا انما بعد ما على جواز الكذب مع الاكراه والضرورة ما لا يخفى لعدم عموم واطلاق فيها يتم الكذب ثم يمكن الاستدلال
بما تقر به انما انما جاز عند الضرورة الكفر وانما الكافر وليست مع شدة الاهتمام على عدم وقوعهما في الخارج جواز الكذب بطريق اول قوله ولو انكر الاستدلال
خوفاً من الاقرار بالابراء او القضاء اقول الاول في نوبت لفظ الدعوى بين البناء والابراء قوله لا مع تحقيق عنوان حسن في ضمنه الحق اقول في ضمنه الرجوع الى
الكذب يطلب صفة العنوان ويتوقف صفة اخرى له وضمنه توقف الاول والرجوع الى العنوان وفي الثاني الرجوع الى الكذب ببعضه لا يجوز الكذب الا اذا تحقق في
ضمنه عنوان جامع لقبية حسنة على قيم الكذب توقف عليه بحيث لا يحصل ان الكذب بعنوان بدنه قوله عدم اعتبار ذلك اقول اي عدم اعتبار عدم القدر
على التوراة في جواز الكذب قوله وفي موثقة زارة اقول هذه الرواية الدالة على اشتراط الخوف في جواز الحلف كما انما يقيد سابق الروايات المطلقة من هذه
الجهة ويجعل على صورة الخوف قوله ودلالة معاصرة آه اقول لا ينبغي ترك هذه في عدم ما يكتسب على عدم اعتبار الجهر عن التوراة من المطلقات مع جعل الحلف
بينها وبين المطلقات كما في من المصنف غريباً يرجع ذلك الى الناقض كما لا يخفى لو كان المراد من الاكراه والاضطرار مجرد الخوف عن ترتب الضرر
على كذب الحلف الكاذب لا في المعارض بينهما وبين المطلقات كما هو صريح فيما بعد من ان ملازمة من الاكراه هو الاضطرار والجبر والفرق بينهما وبين الاضطرار
المعطوف عليه الرواية اختصاص الاضطرار بالحاصل لا من قبل الغير واختصاص الاكراه بالاضطرار الحاصل من قبل الغير وشهد لكون المراد من الاكراه
هو الاضطرار مضاعفاً لعدم كفاية الاكراه لمقابل الطيب في الاختيار في رفع التكليف الفعلي كما بان في بيع المكره انه تعد به بكلمة الى ان الظاهر تعلق
الحلف بكل الفعلين لا بخصوص الثاني وان متعلق الاول وهو عليه محذور لا ينافي خلاف الاصل لا يصح تعد به بالا الا اذا اشرب عليه مضمون
الاضطرار هذا مع ان الظاهر ان قوله في ذيل الرواية ما من شيء حرام الا قد حله الله من اضطرار في مقام العلة يجوز الحلف عند طر واحد للصوابين
لا يستقيم ذلك الا اذا اريد من الاكراه ما ذكرنا ومن هذا يعلم ان المراد من الذي هو الاكراه من الحاصل من قبل الغير لا من قبله ويعلم ايضا ان
الضمير الجبرود بالرجوع الى الحلف المراد به الحلف الكاذب الى دفع المال ونجاة الاخ من الفشل ونحو ذلك كما توهمه لاسناد زام علاه والا لم يرتبط
التعليل المذكور بما قبله ضرورة ان المذكور انما هو الله تعالى قوله الواردة في هذا الباب اقول في باب الحلف كاذباً قوله التي يصح عليه
الفضيحة اقول وجه الصواب في ما مضى اعضادها بقاعدة في الحجج على ما اشار اليه بقوله مع ان ايجاب التوراة في قوله الا انه يمكن القول بالعفو عنه

شرعاً أقول ليس المقام وكذلك المقصود من قبل العفو المستلزم للحرمة الفعلية في المعقولة كما في الظاهر بل من قبل الترخيص بالاذن في الأقدام
بل لا يجاب له كما هو ظاهر الأمر في قوله أحلف عليهم بما شأوا وفي قضية عمار فان غار واضد إلا ان يمنع ظهوره في الإيجاب لوروده في مورد توقيف
فلا بد على ازيد من الإيجاب في شكل تسليم حكم العقل بيمين الكذب في الصوائف فرضها في المتن باستلزامه عدم الملازمة بين حكم العقل والشرع فلا بد
من عدم تسليم الفصح فيها ومن هنا يدفع الإبراد على أحد مجلي الأخبار المضادة الصادرة عن الأئمة في مقام التفتية من جعلها على الكذب لمصلحة
بان الفصح العقلي لا يصد عن إمام وجه الأندفاع ان وروده مبنى على بقاء الكذب على صورة المفروضة وهو ممنوع عندنا وأما المصنف قد فهم
الإبراد وارده عليه قوله قد بل هو المطابق للقواعد لولا استبعاد آية قوله في الخبر هو راجع إلى الخلاف في قوله فخلو المراء منه عند الجواز وماله من القواعد
هي القواعد المقررة لعلاج المعارض لا القواعد لفظة من العوائد والاطلاقات ولا العلية من البرائة واخواتها وقوله لولا استبعاد تقييد المطلق
فقد المطابقة والمراد منه ان المطابقة المذكورة موقوفة على عدم استبعاد المذكور في عدم موجهة التقييد في طرف المطلقان من التقييد في رواية
التي هي طرف المعارض لها ومساواة له وقوله لان النسبة بان لوجه المطابقة فحصل العيان ان حرمة الكذب مع القدرة على التوريت هو المطابق لظاهر
علاج المعارض في المقام وذلك لان النسبة بين هذه المطلقات الدالة على جواز الكذب مع مجزأ الخوف مطلقاً سواء اضطر اليه بان لم يتمكن من التوريت ام لا
بان يتمكن منه بين اطلاق مفهوم ما دل على رتبة الاخرى على انحصار الجواز بصو الاضطرار من عدم جواز الكذب في غير صورة الاضطرار مع سواء كان هناك
خوف ام لا عموم من وجه فيعارضان فيما اذا كان هناك خوف ولم يكن اضطرار بان قد على التوريت في جميع بعد التناقص الى اصل الفصح هناك من عموم
اطلاق لو كان والا فالاصل على قضية ذلك في المقام هو الرجوع الى عوائد حرمة الكذب في كذب ذلك انما هو في صفة التكاثر في موضع من حيث عدم الفرق
بين تقييد احد العامين للمعارضين مقتضى بالآخر وبين العكس بالقرينة الجدة الا كما نحن فيه حيث ان تقييد المطلقات مع كثرة ورودها في مقام
البيان بعيد جداً فلا تكتفى بوجه في مادة المعارض بعد التناقص عوائد حرمة الكذب بل يقدم ما يستبعد تقييد وهو المطلقات على مقام
كالرواية الاخرى فيحكم بخروج مادة الاجماع عن تقييد رتبة الكذب في مادة المعارض بالقرينة الجدة والاضطرار في مورد المعارض قوله
لان مورد الاخبار عند الاطلاق الى التوريت آية قوله لان السؤال فيها عن جواز الكذب مع وجود الخوف ولا ينبغي ان يخص في ذلك المحل لا يفتى في
التوريت غالباً فلا يفتى عليها فكان السؤال عن الكذب مع العجز عن التوريت فاجاب بالجواز ولم يتعرض لوجوب التوريت بقوله انما يتعلق بالبيع الحقيقي
اقول في الاصل التلطف بالصيغة على ما مر في تقرير الإبراد بقوله لم يمكن ان يقال ان المكروه على البيع انما اكره على التلطف بالصيغة آية فلو باع حقيقة وقاصداً
لبيع مع البيع الحقيقي مكرهاً عليه لازم صد المكروه عليه على البيع الحقيقي عدم اعتبار العجز عن التفتي عن الاكراه بالقدرة على التلطف وابقاع صول التلطف
بذل ارادة المعنى في موضوع الاكراه ومع ذلك لو اعتبر العجز عنه لا بد ان يعتبر في حكم الاكراه ورفع حكم المكروه عليه لولا الاكراه وحيث ان الاخبار الواردة
في باب الاكراه خالصة عن اعتبار العجز عن التفتي عن الاكراه بهذا الوجه ابقاء الصورة بدون ارادة المعنى عن اشترط في حكم الاكراه فيحكم بتركه خلواً
عنه باق لم يعتبر في ذلك العجز المذكور في حكم الاكراه قوله نعم لو كان الاكراه من افراد الاضطرار آية قوله في هذا استدراكه بقوله ويمكن ان يفرض آية
من عدم اعتبار الاضطرار في الاكراه موضوعاً وحكماً يعني لو قلنا باعتبار الاضطرار في موضوع الاكراه اشار اليه بصد العبارة او قلنا باعتبار حكمه
اشار اليه بقوله في ذيل العبارة او قلنا باختصاص دفع حكم بصورة الاضطرار آية قوله والحاصل ان المكروه آية اقول يعني فحصل الفرق الذي ذكره بقوله
يمكن ان يفرض آية قوله وأما على ما استظهرناه من الاخبار آية اقول نظرو في ذلك الى ما ذكره في السابق بقوله الا ان مقتضى طلاقات رتبة الترخيص
القول عند اعتبار ذلك في عدم اعتبار عدم الفتح على التوريت في جواز الحلف كما في هذا ولا ينبغي عليك ان تفتي وان استظهره ولا الا انه قد عدا عنه بقوله
بل هو المطابق للقواعد الى اخر ما ذكره حيث ان مفاده اعتبار عدم الفتح على التوريت في جواز الحلف كما في قوله كما ان الظاهر ان ادلة نفي الاكراه
الرجعة الى الاضطرار آية اقول يعني ان الظاهر منها اعتبار الاضطرار من غير جهة التوريت في موضوع الاكراه وعدم اعتبار الاضطرار من جهة التوريت
قوله ثم ان الاقوال الصادرة عن ائمتنا آية اقول لا بد من عليتها ان القول الصادر عن الامام في مقام التفتية على انحاء لا تمة قد بامر المكلف
بشيء تفتية وقدر اذ ظاهره كما في امر على بن يقطين بالوضوء وضوء الغائبة وبعد هذا كسب اليه انه زال ما كان يخاف منه فاضل كذا ذكره وقد يكون
على نحو لا يفتى على التكوّن بل لا بد ان يتكلم ولكن بكلام ظاهره مخالف للحكم الواقع وقد يكون على نحو يمكن له كل من التكوّن والتكلم ولكن لو تكلم
لم يفتى على التكلم بما هو ظاهره الحق بل لا بد ان يتكلم بكلام ظاهره خلافه وليس الكلام هنا الا في وسط الاقسام ان القسم الاول من بعض ضرورية
ان الحكم الواقع في تلك الحال هو هذا النوع من الوضوء فلا بد من رادة ظاهره وآية الاخرى في الاضطرار في أصل التكلم في بيع البعث في جواز الكذب
فيه مع التمكن من التوريت عند المفروض فيمكن من التكوّن فلو تكلم في هذه الصفة بما ظاهره خلاف الواقع فلا ريب في وجوب التوريت وحرارة ظاهره

المسلمة للكذب في ذلك الخبر عن تمام الأدلة الجوزة في الطوائف الغيرة المقتضية بالاضطرار قوله ارادة الاصلاح اقول لا فرق في ذلك بين كون الاصل
بين الناس بعضها مع بعض وبين الكاذب بين غيرهم من الناس اما الجوزة في الاول فلما ذكره من روايته عن مرسله الواسطه واما في الثاني فلما ذكره في باب
تحريم الجور المومن بغير موجب من عشره حجج الواسطه من روايته فاسم فاسم ربيع قال في وصية المفضل سمعت ابا عبد الله يقول لا يفرق رجلا على الجحيم
الا استوجب احدهما البرائة واللغة وربما استحق ذلك كلاهما فقال له معتب جعلت فداك هذا الظاهر بما بال مظلوم قال لا تراه لا بد عواخا له صلته ولا
مجلس من كلامه سمعت ابا يقول اننا نزع اثنا فاضا واحدا على الاخر فلهما المظلم المصاحبه حتى يقول اي انا الظالم حتى يقطع الجحيم بينه وبين صلته
فان الله تبارك وتعالى حكم على باخذ المظلوم من الظالم ورواه محمد بن عمران عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام ما من مؤمنين اهتموا فوق ثلثة ابريت
منها قيل هذا حال الظالم فما بال المظلوم فقال ما بال مظلوم لا يصبر الى الظالم فيقول انا الظالم حتى يصطليحيث ان قول المظلوم انا الظالم كذب
مخالف للواقع مع ذلك امر به ودم على تركه في مقام الاصلاح بل ظاهرهما اننا كذا استجابه كما لا يخفى قوله وعن الصدوق في كتاب الاخوان آه اقول مراد
من الرفع في الرواية نفع دفع العنت والمضرة لا مطلق النفع ولو مثل اتصال درهم البهوا فلا بد من جواز لنفع نفسه بطريق اوله اذا الاخ لا لاجل كونه
بمنزلة النفس يجوز الكذب لنفعه بل لم يخصه الاكثر بالنسبة الى ادلة حرمة الكذب كما هو غير خفي على المتدبر ومن هنا يظهر الحال فيما رواه في
السند رتبة عشره الحجج عن القطب في مشكوة الانوار عن الباقر عليه السلام قال الكذب كله اثم الا ما نفع به مؤمنا او دفعت به عن دين المسلم وعن
اختصاص المفسد بسنة عن صالح بن سهل الهذلي قال قال الصادق اتماما لمسلم مثل عن مسلم فصد فادخل على ذلك المسلم مضرة كتب من الكاذبين
ومن سئل عن مسلم فكذب دخل على ذلك المسلم منفعه كتب عند الله من الصادقين فناقض قوله وفي مرسله الواسطه آه اقول قد يستشكل على الرواية
بجعل الاصلاح قبيحا للصدق والكذب في الحال انه لا واسطه بينهما على ما هو الحق من كون المدار بينهما على مطابقة الكلام بحسب المعنى المستعمل
فيه للواقع ومخالفة له ويدفع بان المراد من الصدق والكذب هما موضوعا وحكما والمراد من الاصلاح هو الكذب بموضوعا والصدق بحكما فكما
قال كلام مطابق للواقع وحلال وكلام مخالف له حرام وكلام مخالف له وحلال ونحوه جملته قبيحا لهذا وهذا بوجه نفى الكذب مخالف للواقع في مقام
الاصلاح في غير واحد من الروايات التي اشرنا اليه عند الكلام في التورية قوله تسمع من الرجل آه اقول تسمع في ما قبل المصدق كاف وتسمع بالمعنى غير من
تراه وكلاما مفعولا وجمله يبلغه صفته وضمير الفاعل منها راجع الى الموضوع وقوله فحب نفسه عطف على جملة الصفه على ما في نسخة المتن بالنساء المشاة
هون الاخبات بمعنى التذلل والتواضع هو وان كان من باب الاضلال بعد استعجاله حجة الا انه استعمال لازما لنفسه فاعله في نسخة الكافي بالنساء من
الحب بمعنى التخل خبث النفس قبلها وقوله فقول عطف على تسمع المراد من فلان هون صدق منه الكلام البالغ ذاك الرجل المحاكاة والشاك وقوله
خلاف ما سمعته عطف بيان من كذا وكذا وتسمع مع عطف عليه خبر مبتداء محذوف بقرينة السؤال وهو الاصلاح بين الناس بل حقيقة خبر
هو صفه العطف واما ذكر المعطوف عليه مقدمه لعلم السامع بالفساد والمخالفة بين الشخصين بعد حصوله بدونه في الغالب بعد ذلك البيان كذا
في معنى الرواية قوله الثمانية عشر الكهانة حرام اقول هنا مقامان احدهما في الموضوع وشرحنا بغيره حقيقته والآخر في الحكم اما المقام الاول فاعلم ان
الكهانة هو الاخبار عن الغائبات بدون الاستناد الى الحسن والنظر الى بعض ناصح اعتبار بعض الجفر والزمل وهل هي محضه بالاخبار عن المستقبل او تم
الاخبار عن الماضي فيه اشكال ناش من اختلاف اهل اللغة فظاهر المحكى عن التهاية هو الاول كما ان صريح ما في المصباح في مادة (ع ر ف) بعد ذكر ان المراد
مشق بمعنى المحكم والكاهن من قوله قبل العراف بنجر عن الماضي والكاهن عن الماضي والمستقبل هو المعنوي وبوجه اطلاق المحكى عن اكثر الفقهاء في تعريف
الكاهن انه من كان له رأي من الجن بآية الاخبار ويبدل على الاول واضح من روايته الاحتجاج الاله نقلها في المتن بما قوله توري لا الشياطين بما يحدث في
البعاء مع ذلك لا خلة لنا الى الرجوع الى اللغة مع انه يمكن ان يقال بعد مقاومة ما في المصباح للتهاهية فناقض ولو شك فالاصل العلي في الحكم وهو البرائة بوقوع
الاول في الفصل وهل هي محضه يكون الاخبار بواسطة قد في الشياطين واعتم منه في خلافه والظاهر هو الاول وناقض لما حكى عن الاكثر في تعريف الكاهن
لانهم مع كونه في مقام التهدي قد حصره بمكان له رأي من الجن وبذلك عليه بنار روايته الاحتجاج فان الظاهر ان قوله مع قد في قلبه المراد منه بطاظر التعليل
قد في الشيطان فيه قد لجميع الوجوه المذكورة للاخبار وذلك لان الظاهر ان قوله لان ما يحدث في الارض من الحوادث آه تعليل لمنشأة الوجوه المذكورة
للاخبار بالاشياء الحادثة ولا يصح ذلك الا بكونه قيدا لجميع هذا من ان الامر بالحادث الذي يخبر والكاهن لا يظن ان يكون ارضيا او سميا وبالا فم جعل
الاخبار بكل منهما مستندا الى الله فلو كان له منشأ لقوله كره هذا مصفا فالقوله في الرواية فاذا قد زاد كلنا من عند آه فناقض ولا ينافي الاختصاص
ما في التهاية بملاحظة جعل الاخبار للسند في مثل كلام التامل وفعله وخالفه فرقا من الكهنة لان قوله وهذا يخصه باسم العراف ظاهر في عدم اطلاق
الكاهن عليه فهو قرينة على ان المراد من الكهانة في المضم ليس تمام ما وضع له بل هو الاخبار عن الغائب في المستقبل فانهم ثم ان الكهانة هل هي

مركبة من الاخبار بخبر السماء والاختبار بخبر الارض ام يصح على محجة الاخبار ايضا الظاهر هو الثاني لدلالة قوله في الرواية المذكورة وهو انما يؤيد
 الشيطان لكهانتها الاخبار للناس على صمد الكاهن على من انحصر خبره من جهة منع الشياطين من استراق السمع باخبار الارض فيكون هذا قريباً على
 ان المراد من الكهانة المنقطعة في قوله فممنع الشياطين عن استراق السمع انقطع الكهانة هي الكهانة الثانية الكاملة فحصل ان الكهانة الاولى
 عن المغيبات لاستقبالها السماوية والارضية بمقتضى ما في الجن والشياطين اما المقام الثاني فاعلم انه لا خلاف ولا اشكال في حرمة الكهانة وبدل
 عليها جملته من الروايات منها ما في الخصال بسند عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من تكلم في حق من لم يقد بره من دين محمد ودلالة لها على الحرمة وفيه الرواية
 من الجملة الاولى هو الكاهن ومن الثانية من يستخبر الكاهن ومنها ما تقدم في بحث التفسير الغير ذلك من الروايات هذا في الكهانة واما العرافة فهي على ما
 قدمناه وان كانت غير الكهانة الا انها حرام مثلها لما رواه الصدوق بسند عن الحسن بن زيد عن الصادق ع عن ابيه ع في حديث المناهضة في عريضة
 العراف وقال من اناه وصدة فقد برئ مما انزل الله عليه محمد ع فانه بدل على مفعولية العرافة بابلغ وجهه قوله اذا تكلمت اقول يعني اتخذ صند
 وحرمة قوله وعن القاموس ايضا الكهانة بالكسر اقول قال في محكي القاموس كهن بكهين كهانة بالغنج وحرمة الكهانة بالكسر هي ظاهر هذا ان الاول
 مصدر والثاني اسم فلا يوافق ما في المصباح من كونهما بالكسر مثل الكتابة كما هو قضية كلمة ايضا حيث ان ظاهراً ما مصدر لا اسم فاقول قوله في
 مستقبل الزمان اقول الجواز متعلق بالكائنات قوله يستدل بها على موافقها اقول يعني يستدل بالمقتضات والاسباب التي هي عيان عن كلام السائل وفصل
 وخاله على محال وقوع الامور من الامكنة والازمنة قوله على فعل من راي قول بين راي من الراي هو واضح من تفسيره بصاحب الراي الاحسن ان يقول
 من الراي لعل الالف واللام سقط من قلم النافع وكيف كان فحصل ان يكون من الرواية وهو مناسب لطلاقة النهاية على الجن النافع بل ما في القاموس ايضا
 على اشكال فيه لا خيال ان يكون قوله بصبغة الفاعل من رايه لا بصبغة المفعول من الرواية هذا بناء على كون الموجه في القاموس بعد بره قوله في خبره ولكن فعل
 بعض عنه في المقام هكذا اذ كفى وبكس حتى بره فيجب والمكسور للعبوس منهم انتهى موضع الحاجة والظاهر على هذا كونه بصبغة المفعول من الرواية
 قوله في رواية الاجتهاد اذ كان ذلك وهو لا يجب اقول ان طرق للمعقول في ذلك والله اعلم واشارة الى القعود مقاعد الاستراق وخبره عند وف مثل موجز او يمكن
 رجله وهو لا يجب عطف على الجملة السابقة المصانة اليها كلمة اذا اعني ذلك موجب للاشارة الى امكان استراق السمع وهو عدم الحجج التي بالشبه قوله في
 قد راي قول هذه اذن الناصبة للمضارع بالشروط المذكورة في عملها قوله مما يتحدون به الشياطين آه اقول بيان للاخبار يعني الامور التي يتدكرون
 الشياطين فيما بينهم ويخبر بها بعضهم بعضاً مثلاً يقول فلان يبرق وفلان يقبل وفلان يغيب ظاهر ذلك عند علم كلهم بكل خبرها الا لما كانت
 في التحدث والمذكورة فاقول قوله في الشياطين ما يجب آه اقول الضمير المستتر لاجل الشياطين المراد منها معناه المصطلح والمراد من الشياطين
 المراد منها معناه المصطلح والمراد من الشياطين الظاهر هنا الكهنة والجملة عطف بيان لجملة تؤيد الشياطين آه لتوضيح ان المراد من الاخبار للناس هو
 الاخبار والمستقبل الحادثة فيما بعد قوله في رواية المسطرقات للسرير يبرق اقول ما بالبناء الجواز محركة مصدر على وزن قصب متعلق باخبارها بالبناء فعل
 مضارع مجهول مفعول لا خبر محذوف مثل قوله اذ كفى الشيء يبرق والاول كما في بعض النسخ للتحفة اذ وقوله يستلصقه صلة للوصل قوله في قوله
 سؤال عن جواز السؤال عنه قد مر فاداء الاستفهام يعني افسئله قوله وظاهر هذه القضية آه اقول لغرض من ذلك تنبيه المحرمة لجميع اقسام الاخبار
 عن الغائبات على سبيل الجزم بما يبيح سبيل غايه الامر خرج ما خرج من الاخبار ببعض اقسام الجزم والتمل كما يشهد له قوله فبين من ذلك ان الاخبار
 عن الغائبات بخبر السؤال عنها من غير نظر فباح اعتباره ببعض الجزم والتمل كما يشهد له قوله فبين من ذلك ان الاخبار
 الا فلو كان غرضه التعميم بخصوص ما كان بالتحريم والكذب ون الغيبة والتنجيم العرافة لما كان وجهه ذلك كما هو هذا ويمكن منع ظهورها في غايه ما
 يمكن ان يقال ان الامام ع كان في جواب سائل عن حكم السؤال عن مخبر عن الغائبات على سبيل الجزم والمشى اليه لاجل ذلك لا تسئلوا عنه لانه
 لا يخلو من ان يكون سائراً او كاهناً او كذا اياها والسؤال عن كلهم حرام لان النبي صلى الله عليه واله قال من سألني عن سائراً ومن المعلوم ان هذا المقام
 لا يدل على حرمة السؤال عن المخبر عن الغائبات بواسطة تلك الامور الثلاثة فبدل بالملازمة على حرمة الاخبار عنها بما لا يخصونهم لو اجابته بقوله لا
 مثلاً ولم ينكر قول النبي لكان ظاهراً في الاطلاق بضمية اطلاق السؤال ومن هنا ظهر ما في تعليل الظهور في الاطلاق بقوله لانه جعل الخبر بالسر
 آه اذ ان حصره في الثلاثة يدل على اختصاص الحرمة بهم يمكن ان يقال ان غرضه من الاقتصار بقول النبي في مقام الجواب من دون ذكر شيء قبله
 انما هو التنبيه على ان محرم الاخبار عن الغائبات ليس حراماً وانما المدار على انطباق هذه العناوين على الخبر عكس نعم بالنسبة الى جواز الاخبار ببعض
 هذه الامور تكون عامة قابلة لورود التخصيص عليه كما في التنجيم والعبادة والعرافة ثم ان تخصيص الاخبار بكونه على سبيل الجزم تام من جهة ظهور
 اخبر في السؤال في ذلك فاقول واما من جهة التبريد فخير الخبر عن الغائب بين كونه محرراً او كاهناً او كذا ما لا يصف بالكذب الا اذا كان الاخبار

بطور الجزم فيكون كل في التحريم والكهانة والامتناع جعل الكبر طرف التردد واما من جهة قيام الدليل الخارجي على جواز غير ذلك الوجه ولكنه بعد
عن بيان العبادة قوله فان ظاهر كون ذلك مبغوضا للشارع آه اقول نعم ولكن في خصوص الاخبار بالاخبار والتماويه قوله قد احدث عللو الزوايا
آه اقول لم يعلم به الا في المعبر قوله بكونه محرما من حيث الله اقول بغير من حيث ترتيب الله عليه ترتيبا غير الذي انطباق عنوانه عليه نطقا
الكلي على الفرد وتعليل المعبر به في هذا ذكرنا قوله في رتبة من حيث العفول وما يكون فيه ومنه الفساد آه اقول موضوع المحرم في
ما كان فيه من الفساد المحض وكون الله هو كل ممنوع ان يرد من الفساد الظاهر الذي يدره العرف مع قطع النظر عن الشرع لانهم لا يحكمون في الله
ومصادره ان يرد من الفساد الواقع المستكشف عنه بالهي التبريح لاق الكلام بعد وجود الكاشف قوله فان الملا جمع للملهم مصدرا او الملهم صفا
لا الملاهمة الله لانه لا يناسب التشبيل بالغناء اقول بغيره بالملهم صفا ما كان اسم مفعول لم يجرى من رضى برضى فانه قد جاء من باب علم يعلم على ما يظهر
من اوقافوس لا ما كان اسم فاعل من باب الافعال لانه يجمع على مفعلات لا على مفاعيل ولا ما كان اسم مفعول من لها يلهو وكذا غايه لانه ملهق بالواو لا
بالله وكيف كان يمكن ان يقال بانها جمع للملاهمة والتشبيل بالغناء انما لا يناسبه لو كان المراد منه التقى بغير الا لان المعدة له كالغزو والمزار وهو في
حيز امكان المنع بل يمكن جعل لله والملاهمة في كون جمع الملاهمة قرينة على التحريم في الغناء وحمله على الغناء بما اعد له من الا لان فاعل ولو سلم عدم
كونه جمع للملاهمة فيمكن القول بانها لا تدل على حرمة مطلق الله ونظر الى تعبد الملاهمة فيها بالصدق عن ذكر الله وقدرته فالغناء استطفا راق المراد
منه خصوص طاعته بترك نواهيته اتيان وامر لا مطلق ذكره تعالى لسانا وقلبا كما يشك في المكروه والمباح فيكون المراد من الصدقة عنه معصيته
بالحال او امر ونواهيته فيكون مفاده حرمة الله والخاص هو الله والخاص هو الله والخاص هو الله والخاص هو الله والخاص هو الله والخاص هو الله والخاص هو الله
الظاهر في الاصل في الاوصاف هو الاحراز ومن ذلك يظهر الحال في دلالة قوله كذا الهى عن ذكر الله فهو المبسر لا ملازمة بين عدم الترخيص في الضم
لمن ينافر في طهورين حرمة الله وقد عرفت في باب الغناء الاشكال في دلالة روايته الغناء في حديث الرضا وفيما بعد هنا على حرمة الله وفراجه قوله كما
تقدم اقول هذا مثال لما يظهر من حرمة الباطل ونظر في ذلك في رواية موسى المحدث في الغناء فلا يظهر مع ناعلفنا عليها هناك كما ان قوله في
بعض الروايات كل هو المؤمن آه بيان لبعض ما دل على ان الله من الباطل قوله في رواية علي بن جعفر في اخره اقول لم يعلم وجه المناسبة لذلك في هذه الرواية
هنا اذ لو كان الغرض من ذلك بيان ذلك على ان الله من الباطل فليس من ذلك فيها عين ولا اثر وان كان الغرض من بيان رواية تدل على ان الباطل حرام
ففيه منع دلالتها على الحرمة او لا وعلى حرمة الباطل ثانيا وان كان الغرض من ذلك رواية تدل على حرمة الله ابتداء من دون ادراج تحت عنوان الباطل
ففيه مضاعفة عند دلالتها عليها ان المناسب ذكرها قبل قوله ومنها ما دل على ان الله من الباطل آه ثم ان المراد من الروايات فيها ان الغرض
اي المراسنة على المسابقة بالقرآن فكيف كان فقد حكى عن الشهيد الثاني قد ان الاربعة عشر فسر بها بانها قطعة من حيث فيها خسر في ثلثة اسطر ويجعل
في الحفر صغار وقال السيد الجزار في شرح التمهيد بعبارة هذا عنده في اللفظ اقول في العراق لان مقره في الحالوسه انتهى في الفاموش
مادة المجلس في هذا لفظه والحواس لعدة لصبان العرب بخط خمسة ابيات في ارض سبعة ويجمع كل بيت خمس جرات وبينها خمسة ابيات ليس فيها شيء
ثم يجر البعر اياها كل خط منها الحالوسه انتهى موضع الحاجة لا يخفى ان الحالوسه بذلك المعنى الذي ذكره في الفاموش مغايرة للمعنى الذي ذكره الشهيد الثاني في تفسير
الاربعة عشر فلا يجمع التعبير عنها بالحالوسه الا ان يكون الحالوسه عند اهل العراق بغير ذلك المعنى الذي ذكره في الفاموش بان كان لها معنيين احدهما
عند اهل العراق وهو ما ذكره الشهيد الثاني في الاخر عند غيرهم من العرب هو ما ذكره في الفاموش كيف كان فالتميم بالاربعة عشر على تفسير الشهيد
يمكن ان يكون من جهة كون الحفر والحصى من الدابة قوله في رواية سماعة المازني اقول في الجمع هي الاث لله وهو يضر بها الواحد المعز وفي معنى
التماويه هي الدفوف وغيرها مما يضرب بها العزف كغسل احد المعازف على غير القياس انتهى فيكون عطف الملاهمة عليه من عطف العام على الخاص وحكم
عن المغرب ان المعزف نوع من الطيور فيجوز اهل اليمن انتهى في تفسير الطيور بمطلق الطبل وباطل الصغير المحض وبالبريط والاخر هو المناسب لما شتم في
الاسنة من قوطم وزاد في الطيور نغمة اخرى كما لا يخفى وقوله من الزمن هو الرقص واللعب قوله والكوبات والكبرات الاول جمع كوبة بالضم قبل في التردد
وقيل الطبل وقيل البريط والثاني جمع كبر كسر الطبل جمع كبر وكاروه الجمع لكبر يفتح من الطبل له وجه واحد قوله فان فيه شارة الى ان المناط
آه اقول في مناهضة الامور المذكورة في الرواية ويمكن منع دلالتها على الحرمة فيما اذا كان استعمالها مجردا عن الثمانية بآدم الا ان يقال ان الرواية تدل
على كونها من عمل الشيطان فيكون من غير كبر كسر الطبل جمع كبر وكاروه الجمع لكبر يفتح من الطبل له وجه واحد قوله فان فيه شارة الى ان المناط
فاجنبوه وهي ان كلنا هو عمل الشيطان فهو واجب الاجتناب فاما قوله فان الظاهر انه لا وجه له عدم كونه هو اقول يمكن ان يكون وجه صدق
الفناء عليه مع توهم حرمة جميع افراد قوله كان لا يوجب تحريمه اقول لكونه القد المبين من الله وقوله بدل الدف اقول دليل حرمة الضرب بالدف وهو الملا

لا يخفى عند الاشتغال بها في رواية الأعمش الفضل من شاذان من الكبار وعموم المغازف له بناء على تفسيرها بالآيات اللهم لي بغيري بها وبدل عليها أيضا الرزق
فوجامع الأخبار بحشر صاحب الطنبور يوم القيمة أسوأ الوجوه وبدل طنبور من ياروف فوق رأسه سبعون ألف ملك وبدل كل ممعة من ياروف من ياروف وجملة راسه
ان قال وصاحب الزمار مثل ذلك وصاحب الدف مثل ذلك فخصبة اطلاقها على الخلق من الجلال البصا وهي الحلفان المدونة المنصوبة عليه خلاف الحق جاز
منهم الشهيد الثاني في ذلك والأردب في شرح الارشاد والتبصرة في الكفاية فقيدها وحسنه بالمثل عليها ولا وجه له الا في قولهم اخذنا الله من جنة
الضم الخاص هو كاريه وهل هو حرام ومطوع في جميع الموارد كما يحكي عن الحق والعلامة في كرامه لا يلج في التكاثر العربي كما هو المشهور بل عن الخلاف في نحو الوفاق عليه
قولان اولها احوطها بل اظهرها ايضا للاطلاقات مع عدم دليل يقيد بها الا النويان احدهما اعلوا بالتكاثر اخصر بوا عليه بالقرآن في دفع الخلاف
فصل ما بين الحلال والحرام الاضرب بالدف عند التكاثر ما ارسله في ذكره بقوله وقد جاز ذلك في النحان والعرب في صلاحيتها التقييد للاطلاقات ان كان
لا خيال ان يكون التفسير من غير صلى الله عليه واله فلا يكون محذور بدنه لا يعلم المعنى المناسب للقيام للقرآن فيكون محذورا كالتا في كماله في التامل في
حل الضرب على الفصل فيناقل مضائق الضعف السند في الجمع فتدبر قوله ولو جعل مطلق الحركات التي لا يتعلو بها فرض عقلا في آه اقول في الجمع بين
عدم تعلق الفرض العقلا والانبعاث عن القوة الشهوية تدفع لان قصبة الانبعاث عن الشهوة تعلق الفرض العقلا به فرض وانه اعظم الاعراض
عند العقلاء تحصيل ما تقتضيه شهورهم ومع ذلك كيف يمكن عدم تعلق فرض عقلا بها قوله في فلهما من فلهما بحرمته على الحل على ما عرفت من كلا
اقول وهو ظاهر ما بين الاسلام الطبري فيهما في جمع البيان حيث تدفع في ذلك الكلام في تفسير قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف ارسيله معناه عدا
يرتفع ويكعب الابنة فاهذا لفظة واراد به التعليل المباح مثل الرمي الاستباق بالافلام وقد روي ان كل لعب حرام الا ثلثة لعب لرجل بقوسه فرب
واحدة انتهى وجه الظهور ان الظاهر في قوله وقد روي في مقام التعليل محل اللعب في الابنة على مثل الرمي الاستباق بالافلام الذي هو خلاف اطلاق
الابنة الدالة على جواز مطر ولو كان بغير ما ذكره ولازم ذلك في غامض الرواية المذكورة ومفهومها من حرمته مطلق اللعب الثلثة المذكورة
فيها هذا ويرد عليه عند ثبوت حجة الرواية المذكورة فالأقوى عدم حرمته مطلقا الا ما ثبت تحريمه بخصوص احواله البرية ولا يصح الاستدلال
بالابنة لعدم حجة قول اخوة يوسف الا ان يكون نظرا المستدل بها الى دعوى امضاء يعقوب قوله في ذلك فاقول وقد نجد في الاستدلال بها بدعوى
اختصاص ذلك بشريةهم اذ لم يثبت حجة شرعية من كان قبلنا وفيه تكفي في التعميم الاستصحاب على ما قرره في الاصول وفي زبدة البيان للمحقق الأردبيلي
وهو الله تعالى بعد نقل ما من عبارة في جمع البيان فلفظة والسند غير ظاهر في المستثنى المستثنى منه فاقول انتهى ولم افهم وجه التامل سيما في المستثنى
فناقل شتم قال قد متصلا بقوله فاقول في قصر الروايات وانها قد تكون صادقة ويجوز التفسير ولو كانت مشتملة على ما يشره من شخص فاقول انتهى كلامه في قوله
قوله مستشهدا بالابنة اقول قد تقدم في مسألة الغناء الايراد على دلائل الابنة على ازيد من الكراهة واستحباب التفسير في قوله تعالى لا يفرحون بالله عز وجل
قوله من جهة عقلا اقول اما لكونه كذا حقيقة كما اخبرناه فيما تقدم واما لكونه ملاما للكذب قوله في بدل عليه من الشرع قوله تعالى ولا تركوا له
اقول لا دلالة له وما بعده من الروايات على حرمته مدح من لا يمتنع المدح لتعليق الحكم على عنوان الظاهر وليس هو بظالم والا فهو ممن يستحق الذم واما ما
من يستحق الذم فيشكل دلالته على حرمته فيما اذا كان المدح لا عن حجب ميل فليق بالابنة اعمار عليان الركون عبارة عن الميل كما يرشد اليه ناريته بالاعبا
سلفا ولو كان كثير واما خصوص الميل الفليل كما فسرته فاذا لم يرد منه الميل الخارج فلا محض الزادة الميل الفليل فلا يمتنع مدح الظاهر لا الميل اليه بل الغرض
الغرض ولو جلب النفع الذنوب فضلا عن دفع المضار وكذا يشكل دلالته على حرمته ولو كان عن ميل اليه فيما اذا كان استحبابه للذم لامن جهة ظلمه على الناس
بل من جهة تبار المعاصي لانصراف الظلم في الابنة الى الظلم على الناس فلا يمتنع الظلم على النفس المعصية شتم في الابنة دلالته على كون الميل اليه بعضا كابر الصحابة
موجباً للمقتل التار لا نه قد وجد منه الظلم والكفر قبل الاسلام الا ان يدعى ان المراد من الذين ظلموا هو الظالم المتلبس بالظلم حين الركون وانما تعبر بالمتلبس
للباينة في المنع عن الميل الى الظالم وان المراد من الظلم هو الظلم على الضمير ومن الاعتم منه ومن الظلم على النفس فلا يمتنع الكفر وان المراد هو الركون اليهم من
جهة ظلمهم فيرفع الاشكال ولكن الاول خلاف ظاهر وكذا الاخير واما الوسط فغيره وان كان يساعده على الانصراف لانه بناء عليه على الاول ايضا
يلزم الا لشرط التخصيص المستحسن والابن زبد في الحاشية والاحسان وزبارة الاخوان اجابهم واموالهم وهكذا كما لا يخفى على من له ادنى ماقل فلا بد من
حملة على الاخير فكما لا اشكال عليه كذلك لا يصح الاستدلال بالابنة على اشتراط العدالة في الوصية على الاموات ومنه في الحسن الركون وعلى عذ جواز الاحسان
على الفاسق قوله وعن النبي فيما رواه الصادق من عظم آه اقول وجه الدلالة على حرمته المدح في خصوص الشاذ ان المدح نوع من التعظيم وصاحب الدنيا العظم
لغة الرواية مستحق للذم حيث جعله من جلالة قارون بقرينه رجوع ضمير ربحه عليه فيكون مذكرا مستحق الذم وتعظيمه له وقد جعله موجبا لدخول النار
فيكون حراما وهو المقصود ويمكن ان يقال ان الوجه في حرمته تعظيمه لاجل نباه كونه نوحا شريك بالله تعالى وكل الكلام في النبوة الاخر فان لسلطان الجائر وان

يحقّ الذمّ الا انه يمكن ان يكون وجهه من مدّ كدناه ما ذكرناه من الشك قوله بعضنا تقدم اقول يعني به الرواية الاولى ويمكن المناقشة في دلالة الرواية الاولى على ما ذكره بان تعليق عنوان الاعانة وكذلك عنوان العون على عنوان المشتق كالظالم في المقام واصله اليه ظاهر في كون المعان فيه خصوصية اشتقاق هذا المشتق يقال كونه مطلق الفعل الصادر من الذات المتلبس بمبدء الاشتقاق ولو كان غير لا رتبة له لوقيل من اعان الفجار والحداد والكاتب هكذا لا يستفاد منه الا إيجاد ما هو مقتضى من مقدّمات أصل تحقيق المبدء المشتق منه وصدر من المعان في الخارج اشتغاله به وسرعته ولو بدفع الموانع عنه ولو بالصدق بقضا ساو حواجه التي تمنع اشتغال المعان بها بنفسه عن اشتغاله بمبدء الاشتقاق فلا يصح على إيجاد ما ليس مقدّم له أصلاً كاعطاء الماء للشرب الخلال التحليل فلا بد ان يراد من برّ العلم ولبق الدواة في الرواية الاولى ومن عقد العقدة ووكه الوكاه ومدة بالعلم في رواية ابن أبي يعفور هي فيما اذا كانت من مقدّمات الظلم وذلك بقرينة جعل المفاعل لها من مصاديق عنوان الظالم المستلزم لكونها من مصاديق اعانته ومنه يظهر للمناقشة في دلالة كل ما كان كان من الاخبار قوله ابن شهاب الظلمة آه اقول ظاهر هذه الرواية ان التشبيه بالظلمة حراماً يضاد على هذا فالمرصع جلت أو قوله حتى من برّ لم قلنا عطف على عنوان الظلمة لبيان عموم النداء لتمام عنوان الظلمة حتى الادب منهم ممن برّ لم قلنا ونحوه لان لم يراد اى جعل للدواة بقية واصل مدادها قوله وقول الصادق في رواية ابن آه اقول لا يحسن حملها على الكراهة للمجرى بعد حرمه ذلك كما يصحح به قوله او وكث لم وكاه اقول الوكاه بالكسر والمد خط يشد به السقرة والكسب والقرة ونحوها فالمعنى او شدت لم راس قربة مثلاً بالوكاه قوله وان لم ما بين لانيها اقول الواو خالية والقصر راجع الى مائة الرسول واللاتين عبارة عن التحريين حرة واقم حرة يسع الحرة ارض ان احجار سور وواقم حصن لاهل المدينة من احد طرفيها واصله الحرة اليه لوقوعه فيها وحرة يسع مقابلها في الجمع في نادة حرة والحرة بالفتح والتشديد ارض ان احجار سور ومنه حرة المدينة والجمع حرار مثل كلبه وكلاب الى ان قال وحرة واقم بقرب المدينة وقول الحران حرة واقم حرة يسع منه الحديث حر رسول الله من المدينة من القصد ما بين لانيها فلك وما لانيها قال ما الحاطت به الحران وذكره في مادة رقم ان واقم اطم من اطام المدينة وحرة واقم مضافة اليه وذكر في مادة اطم ان الاطم بضمتين وقد بسكن الثاني والاطام بكسر طمه وفهمها مع مدّ جمع واطمه كأكمة واحدة وهي حصول لاهل المدينة يعني والحال ان في ما بين حرة المدينة حرة واقم حرة يسع قوله (لا) بعد لانيها وقبل ولا مدة بقلم كما في محكي نسخة من الجواهر بن وثل ما كبد للتقي في قوله ما احببته آه قوله ولا مدة بقلم آه اقول يعني ولا احب مدة بقلم في محكي الجمع المدّ في غل العلم في الدواة مرة للكاتب ومنه الحديث من اهل الخلاف ما احببته آه قوله والافويه التحريم مع عدم الشخص من الاعوان آه اقول لظاهراً لا بد من صدق العون على الشخص من بناء المعين واعداد نفسه على اتيان ما يحتاج اليه المعان له ويتعلق به غرضه كلها اتفق ولو كان ذلك الامر يحتاج اليه من سخ واحد من اسنخ الافعال كالبناء والخطاطة والكتابة واخذ الزكيات انما ان الشطب القرش الطبع وبساسة الخيل وامثال ذلك لا يصدق عليه ذلك بخطاطة ثوبه مثلاً مرة واحدة او مرتين ولعل مراده الصديق على وجه الاطلاق ومجرباً عن ملاحظة المعان فيه اذ لا ينبغي الا رتباً في صحة اطلاقه مع الملاحظة المذكورة وكيف كان فمما قدمناه من ظهور الاضافة في كون المعان فيه عنوان الظلم وان عنوان المشتق قد اخذ فيه على وجه العوانية في الموضوعية لا على وجه التعريف علم ان مجرته بعنوانه بذلك لا يكفي في حرمته فعليه فيما اذا لم يعد من مقدّمات ظلمه شرطاً كان او رفع مانع فهل ترضى بان تقول مجرته تعلم مسائل الصلوة والتج والزكوة وغيرها من الواجبات والحرمان ممن بعد معلّمه اوجه قرأته مضائب لائمة له او تصحيف ما عنده من القرآن والكتب الشرعية بل مطلقاً غير كتب الضلال فيما اذا عد قارئاً وصحاً فانه خاشاك ثم خاشاك ودعوى التخصيص في مثل ذلك كما زعم بل لا بد منه ما ذكرناه ومعناه لا يبقى لنا ود في ذم اعوان الظلمة دلالة على الحرمة في الفرض الربوي ومع فرض كونه من مقدّمات الحاجة في اثبات الحرمة الى ما ذكره من البناء والتهبوا والاعداد قوله وقولاً بيّنا الله في رواية الكاهلي من سوداسه في ديوان ولدنا بآه اقول لا ينبغي عند ارادة عموم بحيث يتم كل من كتب اسم في دفاترهم ولو لم يكن ذا شغل عندهم ولا بعضي حاجته من حوائجهم كبعث من باخذ الجوز والعطايا من سلاطينهم في كل شهر او سنة من العلماء والفقهاء والسادات فلا يحسن من ارادة التوبد لاجل شغل راجع اليهم في الجملة ولا قرينة على تعميم الشغل لذلك لا بد من ملاحظة وتقدّره لغير ما هو مقتضى من مقدّمات ظلمهم احداثاً او ابقاء وليس هنا لفظ مطلق موجود في الكلام كما يؤخذ باطلاً في ما قل تعرف ثم ان سابع مقلوب عباس مثل مع مقلوب والوجه في القلب هو النقطة وعن الراوند ان سابع سم عباس لعل مراده ما ذكرناه من ان المراد منه في الاخبار والعباس بطور القلب انه اسم له حقيقة كان عبّاس اسم له كقوله وقوله ما اقر عبيداً اقول ناقش بعض الاعلام في دلالة هذه وما بعد ها بان مجرته البعد عن ساحة الفرض لا يقتضي حرمه الفعل لذلك به يحصل البعد قوله ورواية محمد بن عذافر اقول قضية درجة عذافر في اعوان الظلمة بقوله ان نودي لب آه ان علمه معها كان من مقدّمات ظلمها لما عرفت من اقتضاء اضافة الاعوان لذلك فلا دلالة لها على الحرمة في الفرض هذا مضافاً الى احتمال ان يكون معنى قوله تعالى ايا اوتوب ابا الربيع انك تصبر غاملاً والباسم قبلها فاما قوله قال فخرج ابي اقول الصحيح بل فخرج (وجم) اى اشدّ حرته حتى اسلم عن الكلام قوله اما الرواية الاولى فلان التفسير فيها

في الجواب بقوله لا أحب ظاهر في الكراهة أقول بغير الظاهر في الحرمة فهو عند المتيقن وهو الكراهة ولذا لا يارض ما هو ظاهر في الحرمة فلو كان ظاهر
في الكراهة لعارضها وليس هناك ما يوجب ظهوره في الحرمة إلا قوله أن أعوان الظلمة أه وهو لا يوجب إلا مع كون فاعل الأمور المذكورة في الرواية من مضادين
نحو الظلمة ومندرجاً فيه وهو ليس منها فلا يكون على حقيقة لعد الحجب إنما هو للتنبيه على أنه عند الحجب ملكه وهو لفرب معهم الموجب خيال كون الأبناء
أحباً إليهم من غير هذا ولكن برز ذلك مقتضى الاستدلال بالرواية الأولى المحكية عن كتاب الشيخ ودام على حرمة أغانيهم في ظلمهم كون فاعل مثل الأفعال
التي لم يجزها إلا ما تم من برز العلم ولبق الذوات من أعوان الظلمة ومندرجاً فيهم فليكن كلف في هذه الرواية وعليه يكون التعليل موجباً لظهور عد
الحجب في الحرمة فالأول في الجواب ذكرنا من ظهوره إضافة العون والاعانة إلى الظالم في كون فعل المعين من مقتضى ظلم الظالم المعان وعليه تكون الرواية
الجبينة عن المقام قوله وقد بينت مما ذكرناه أقول كما بينت مما ذكرناه أن المحرم من القسم الأول ولا دليل على حرمة ما عداه بل قضية تقيد حرمة العمل والكسب
لولا أن الجور بهذه الولاية في حد ذاته هو حلية ذلك إذا كان لغیر تلك الجهة مما هو جرت عن شؤون الولاية فإنا لن نجد قوله والجم التاكيد والمفوضة
أقول فهو مصلد على الأول واسم مصلد على الثاني كما هو ظاهر الجمع بل صرح بقوله حرام أقول نعم ولكن في خصوصاً إذا زاد الرجل في زمن التسعة بقصد أن
يزيد الغريم مع كون الثمن المرهق في خصمته هذه الزيادة زائدة على قيمتها السوية ومع تحقق الزيادة من الغريم الخارج لعد مساعدة الأدلة على أن يزيد من ذلك
لعدم صدق الاضرار إلا في هذه الصورة ولعدم حرمة التدليس عن ضرر إرادة مالاً واقعية له من زيادة الشراء بالثمن الزائد مجرداً عن وقوع المصلحة في خطر
مخالفة الواقع المتفق فيها على الصو المفروضة وأما الأخبار في الجاهل مع النفس الناشئة من الاختلاف في تفسيره فلا بد من الاقتصار بالقدر المتيقن وهو
الصو التي فرضها وما ذكرناه من عدم اعتبار المواطاة إنما هو بالنسبة إلى الحكم الناجش وأما المنجوش وهو البائع الموجه للثمن عليه كما هو قضية التبوي
فما لم يقرب في حكم المواطاة أم يكفي فيه من علمه بقصد الناجش فيه وجهاً أو طمأناً بل أظهرها الثاني عملاً باطلاق التوبة في مورد علم فيه التقييد هو منصر
في صورة الجهل فليعلم أن حرمة بكل تنصير به عدا الصو التي ذكرناها خالصة عن الدليل في جميع الإضافات الأباحة ومع ذلك يحرم في بعض الصور أيضاً لكونه كذباً
فلا حظ لنا في هذا بحسب الحكم التكليفي وإنما بحسب الوضع فليس فيه إلا ما ذكرنا من قوله الولاء من قبل الجائر أقول قال الفاضل المقداد في كتاب المكاسب كثر
المران في ذيل الكلام في قوله تعالى حكاه عن يوسف قال جعلني على خزائن الأرض الآية وأعلم أن الولاء ينقسم أقساماً الأول أن يكون من قبل الأمان العار
الزما فيجب قبولها الثاني أن يأمراً لا الزما فيستحب قبولها الثالث أن يأمراً يكون مستعداً لها وليس هناك مستعد سواء ولم يعلم به الأمام فيستحب طلبها
الرابع الفرض بخاله ويكون هناك مستعداً خيراً فيباح لا يستحب لجواز أن يكون صالحاً لها من جهة لا يعلمها الخامس أن لا يكون مستعداً لها ولم يأمراً لا يأمراً
بها فيكون طلبها بل قد يحرم لزوم الفهم لولاءه أو البعث أن لم يولد السادس الولاء من قبل الجائر ولم يتمكن من العدل ولم يلزم بها فيجوز طلبها السابع الفرض
بخاله ويمكن من العدل فيباح طلبها ولا يستحب لتأمين الفرض بخاله والزمها الزما فيجوز طلبها الثامن الفرض بخاله ولا يستحب قبولها التاسع الفرض بخاله ولم يجز طلبها
بالمخالفة فيستحب قبولها العاشر الفرض بخاله ولم يتمكن من العدل والزمها الزما فيجوز طلبها الحادي عشر الفرض بخاله ولا يستحب قبولها الثاني عشر الفرض
ولو كان القصر رجلاً ولم يستلزم الحكم فلا ذكره قبولها انتهى كلامه فدل قوله حرمة أقول ظاهر إطلاق التحريم في طلبه بالعونة حرمة بالذات والآلات
له من التقييد بقوله في الجملة ونظرة في ذلك في نصوص المنع عن معون الظالم ونصوص المنع عن التولية من قبل الجائر بدعوى ظهورها في الحرمة من حيث هي مع عدم ما قيل
عند الأصمعي وأودبن روية لعد منافاة أدلة الجواز مع الظاهر بمصالح العباد للحرمة الذاتية كجواز الكذب في الإصلاح وهي غير صالحة للحرص في الأخلاق التي يكون
المشاورية بكلمة ذلك في آخرها هو تخصيص الأمان في الدخول في أعمالهم فيكون من أدلة الحرمة وفيه ما يفسد المناقشة في الاستدلال بما ذكرنا من نصوص
المنع بكلنا طائفتيه فانظر قوله من أعوان الأعداء أقول على ظله ولو كان ولا يهمن من حيث الإبقاء والاستحكام قوله ثم أن ظاهر الروايات كون الولاء من غير
بنفسها أقول وحكي الميل البعير مصابيح الطباطبائي وتليده في شرح القواعد هو ظاهر عبارة المصنف في العنوان كما عرفت وكيف كان في ظهوره وذاتة التحفيظ
ذلك لما لب الظاهر من قوله فيهما وذلك لأن في ولاية الوالي الجائر درس الحق إلى آخر الفقرة حرمة من حيث ترتب الأمور المذكورة عليها لا من حيث هي
إلا أن يمنع كونه علة ويقال أنه حكمه هذا ولكن الرواية من حيث ضعف سندها لا يصح الاستناد إليها في مثل ذلك أما رويته زائدة فيمكن المناقشة فيها وفي
غيرها من نصوص المنع عن التولية بوردوها مورد الغالب ترتب الحرمة على الولاء بأن المستدالة في زمان صدق الأخبار ولما نصوص المنع عن معونة الظالم
ففيها من مفادها حرمة المعونة على الظلم قوله لا تنفك عن المعصية أقول لعل نظره فيها إلى تكثير سواد الظلمة ونفوتة شكوك الباطل وإعلاء كلمته فانهم
قوله إشارته إلى كونه من جهة الحرمة الخارج أقول هو المشهور بل في الجواهر في رد صاحب المصباح بعد نفى جواز الموافقة له في القول بالحرمة الذاتية إلا تليده
امكان تحصيل الإجماع على خلافه قوله في رواية داود لو كنت داودين على أقول كلمة لو أنها شرطية والجواب مثل قوله لكان حسن وانفع محذوف ولما
للقنى وهو أول من الأول وقوله نال هذه التهمة ما أول بالمصداق المفردة مثل وتجمع بالمعك خبرنا أن نراه يعني بذلك ووصولك إلى هذا

يسر عليك من ذلك وفي بعض النسخ المصححة تناول اصابه من الخطاب من باب المفاعلة ما قبل بالمصدق بان المقدس ايضا واما بصيغة المصدر من باب
 التفاعل بعض اخذك هذه السماء وارجع الكل الى شيء واحد هذا مثل قوله تعالى حتى يطلع الجبل في سمة الجبابرة من قبيل التعليل على الحال وقوله واجور بالعطف
 على الظلم باظهاره في المغايرة بين الظلم والجور ولعل الفرق بينهما هو الفرق بين الافراط والتفريط حيث ان كلا منهما مقابل للعدل وهو كون الشيء في حد الوسط و
 مقابله وعدل الكون فيه نارة بعد الوصول الى هذا الحد الوسط واخرى بالتجاوز عنه فعد معاملة شخص مع غيره على العدل وحد الوسط الذي ينبغي كونه عليه
 ان كان يجوز الحد الوصول الى ذلك الحد فهو جواز وان كان يجوز التجاوز عنه فهو ظلم هذا فيما اجتمعا واما اذا افترقا فكل منهما ياتي الاخر فيكونان كالفقير والمسكين
 اجتمعا افرقا وان افترقا لم يفرقا قوله بناء على ان المشار اليه آه اقول ثبت المشار اليه بكلمة ذلك في قوله ايسر من ذلك وهذا وان كان هو لظاهر عبارة قوله قبل ذلك
 كيف قلت لظاهره في جملة من عيوب العدل وتلك الظلم كما لا يخفى الا انه مع ذلك لا دلالة له على عدم حرمته والولاية بالذات لا تمنع تكون من جملة الروايات الدالة
 على الجوزع القيام بمصالح العباد وقد اشترى الى عدم منافاة الحرمة الذاتية مثل الكذب في الاصلاح قوله ويجوز ان يكون هو الترخيص في الدخول اقول و
 يجوز ان يكون هو الشفاعة فيه وعلى هذين الاحتمالين لا يكون في الرواية اشارة الى كون حق الولاية لاجل الحرمان الخارج قوله ثم انه يتوغل الولاية المذكورة
 اقول التي هي عند محرمه بالذات على ما هو قضية ظاهر عنوانه كما اشترى اليه قوله قد في المحكي عن بعض قول بعض به الراوند قد في فقه القرآن
 والفاضة البضاوي حيث قال فيه دليل على جواز طلب تولية وانما رآته مستعد لها والتولية من بدل الكافر اذا علم انه لا سبيل الى اقامه الحق وسبيل
 الخلق الا بالاستظهار قال في جمع البيان في هذا دلالة على انه يجوز للانسان ان يصف نفسه بالفضل عنه من لا يعرفه فانه عرف الملك بالقيمة
 في الامور التي في اهلها صلاح العباد والبلاد ولم يدخل بين ذلك تحت قوله سبحانه فلا تزكوا انفسكم انتهى قوله لهما القيام بمصالح العباد اقول
 يعني ولم يكن لازمة الاستيفاء فضلا عن الاهمية وذلك لان قضية تفيد المصالح ودفع المفاسد في اول شئ الذي لعل العقل بالاهمية
 بالنسبة الى مفسدة السلوك التفتت اعوان الظلمة والكانت تفيد المصالح هنا بقوله في الجملة مثلا للاشارة الى انهما مع اعتبار الاهمية على
 احد شئ الاستدلال ومطعم على الشق الاخر الا انه مع ذلك لطلعهما نظر الى الاخبار الدالة باطلا فها على الجوز بحجة المصلحة والاحسان وقضاه
 الدين حتى بناء على منهما ايضا قوله وقوله تعالى اجعلني على خزان الارض اقول لما قال ملك مصر ليوسف ائتك اليوم لذي نعمة امين
 فوصفه بوصفين صالحين للولاية وجد يوسف فرصة للسؤال في الولاية بقوله اجعلني على خزان الارض وقال انه حفظ اي حافظ لما تحتفظ
 علم اي علم بوجوه التصرفات فوصف نفسه ايضا بالوصفين المذكورين غاية الامر بتعبير اخر كما لا يخفى على الفطن وكيف كان وجه الدلالة ان ولا
 الخطاب بهذا الكلام وهو ملك مصر عزيز من جهة وجود يوسف فثبت على الحق ومع ذلك قد التمس من التولية على خزان الارض يعني خزان الطعام
 في ارض مصر ويمكن المناقشة في دلالة على المقصود بان القاسم ذلك منه انما هو من ياربطة بالبرهنة بحدود الاستيفاء فان هذا من شؤون الولاية
 والسلطنة التي هي حق من قبل الله تعالى قد استولى عليها الملك غصبا وذلك نظير ما اذا غصب صاحب سكة فقلت له بلسان الاناس هل لي
 هذا الفرس فاعطاك وهذا لا يطلعه بما نحن فيه فان البحث في جواز الولاية من قبل الجائر لمن ليس له الولاية حقالة من ناحية تعالى او من ناحية من امر
 الحق ومورد الولاية استيفاء ذي الحق شأن من شؤون حق بلسان الاناس من باب الميسور لا يقطع بالمعسور من هذا القبيل طالبة العالم الجامع
 لشروط القضاء عن الجائر ان يكون قاضيا في بلد او حاكما عليه وعاملا على الصدقات واذا ناعا على ما اباحه الله تعالى من الخراجات وامثال ذلك تمام هو
 وظهفه حاكم الشرع وقد غصبه غيره بناء على عموم الشبهة ومن هذا القبيل قول مولانا الرضا عليه السلام ولاية المهدي من المأمول واما اباة عن القول
 حتى اجبر المأمول عليه انما كان له عليه بكنية وجيلته في قتله وبالجمل لا يثبت ان لكل ذي حق مطالبه حق وطريقه بكل جملته بعبادة وسبيله جازم
 ومورد الولاية من صفات هذه الكبر وهو غير المقام قوله كان ارتكبا اقول لظاهره جازم بدل كان كما لا يخفى وجه قوله من تولي عرفة فهو
 اقول عن المصباح عرفت على الفور اعرف من باب قيل عرفة بالكسر فانا عارفاي بدمهم وقائم بلسانهم وعرفت عليهم بالضم لغة فانا عريف بالجمع فانا عريف
 قوله وبدل عليه النبوي المذكور في قوله الصادق اقول قبل ان يبعده على حرمته والولاية وان قيسه بامر الله تعالى وحسن اعماله كفارة موجبة لاطلاقه ورفع اليد
 عنه ادل من جوازها من حيث هي وان حرمها بسبب ارباب الظلم والمعاصي انتهى ديوبند انه على الاباحة التي لا وجه على الظاهر لعل البديل في القوا
 والحبس في شغلهم لكل يوم الفضة فاقبل فالاول جعلها من ادلة الحرمة الذاتية قوله ورواية زناد بن ابي سلمة عن الصادق بازا اقول الرواية من مع
 بن جعفر هي هكذا قال دخلت على ابي الحسن عجلت فقال له بازا اذ انك تعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال ولم قلت انه رجل في مروة وعلى
 عيال وليس راء ظهر شيء قال فقال له بازا اذ انك تعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال ولم قلت انه رجل في مروة وعلى
 عليه سداد قاسم النار والانه ان يفرغ الله سبحانه من حساب الخلايق بازا اذ انك تعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال ولم قلت انه رجل في مروة وعلى
 عليه سداد قاسم النار والانه ان يفرغ الله سبحانه من حساب الخلايق بازا اذ انك تعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال ولم قلت انه رجل في مروة وعلى

[illegible]

المستفاد من الاخبار الحكم هو التحريم عند المصنف بغير الشهرة على ما اختاره رسالة العادل والشيخ ولعله مختار صاحب الجواهر ايضا وحله لا مجال للاجتهاد الا بالبرهان على المصنف قد ان لا معنى للاستناد الى الاصل الاول مع وجوب الاصل الثاني ولو سلم ما ذكره في حكم التعارض فنقول ان ما فرعه عليه من وجوب الامر بالمعروف لا استقلال العقل به ممنوع في حال توقعه على الولاية من الجائر كما يشهد به قوى جماعة من الاصحاب بالاستحباب ولو كان مما يستقل به العقل لما كان وجوبه محالاً للشك والاختلاف بعد عدم حجية الولاية في قوله ومقتضاها اباة الولاية للاصل اقول بغير اباها من حيث هي ثم ان هذا بناء على كون حق الولاية شرعية لا عقلية من جهة عدل انفا كما ان المصنف والافتكاكون المسئلة من باب التزام لا التعارض قوله هو التحريم الظاهر وهو اقول اي التحريم في الاخذ باحد المتعارضين وقضية الوجوه او الحرمة لا اباة قوله لا التحريم الواقع اقول في التحريم بين الفعل والترك حتى ثبت اباة قوله فلا يلزمك استعمال كل من الامر والنهاية اقول لزوم معنى على دلالتهما على الالتزام بالوضع والتحقيق انهما بالاطلاق وعليه لا يلزم ذلك وهو واضح قوله في الالتزام والاباحة اقول الاول بالنسبة الى مادة الافراق والثاني بالنسبة الى مادة الاجماع قوله ثم دليل الاستحباب خصل في حاله من ادلة التحريم اقول لدلالتهما على الحرمة سواء تمكن معهما من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ام لا ودليل الاستحباب بخصوص الاول قوله الى ادلة التحريم اقول بغير مع ادلة وجوب الامر بالمعروف وملاحظة النسبة بينهما بالابتداء بعد تخصيص ادلة التحريم بدليل الاستحباب من ملاحظة النسبة بين دليل الاستحباب بين ادلة وجوب الامر بالمعروف وقوله قد ما يصح الامر اقول لظاهره في الموصول في خصوص ما يتفق له لانه في ما يلزمها اذ مع فرض اللزوم يكون الامر بالولاية امرا لها فلا يبقى حاجة لصحة الامر بالمعروف بالخصوص قوله ان لم يمكن التفتي عنه قول هذا في قوله بباح بالنسبة الى ما عدا اراة الدم بغير اباة اراة الدم من الحرمان التي يامر بها الواو انما هو فيما اذا لم يمكن التفتي عن الاقدام فيها بخلافه لا يتركب عليه القصر والافلا تباح اما اراة الدم فلا تباح صلاحية مع تحقق القيد المذكور ايضا قوله ومن ان المستفاد من ادلة الاكراه اقول حاصل هذا الوجه هو تخصيص عموم ما استكرهوا عليه بما عدا اضرار الغير واخراج عنه بقرينة ان في انما هو في مقام الامتنان والاحسان في حق تمام الامية حيث ان قصته اختصاص الرضا بما لا يلزم منه خلاف الامتنان في حق الغير ومن هنا لا نقول في حق القمان عن تلفت في الغير جهلا او سبانا ومن المعلوم ان وضع اضرار الغير لو كان مكرها عليه نكان امتنانا على المضطر الا انه خلاف الامتنان على المضطر فلا يبعد الحديث فيرجع الى ادلة حرمة اضرار الغير فيجوز ولازمة وجوب تحمل الضرر المتوقع عليه من باب المقدرة للمثال قوله لعدم دليل الاكراه اقول نعم هو عام ولكن المدة في تخصيصه عدا الاضرار بالغير بقرينة الامتنان قوله وعموم في الحرج اقول في المراد به نامل واجمال لا يمكن العمل بظاهره اذ لازمه في الحرمة عن الحرمان التي اعادها المكلف فيجوز النظر الى الاجنبية بالنسبة الى كبر الشهوة وهكذا تماما لا يصح كثر قوله فان الزام الغير اقول يعني بالغير المكره بالفتح ومن الضرر الضرر المتوقع على ترك المكره عليه ان الزام الشارع للمكره بالفتح على ترك المكره عليه هو الاضرار بالغير القصر وتحمل الضرر المتوقع عليه حرج قوله حيث تدل على ان هذا التقية اقول لا يصح الاستدلال به على المقام لانه كالتعريف كون المحقق بالتقية والتقية والتقية المهدور تركها هو الدم فلا يثبت الخوف على غيره من المال ونحوه قوله فهو مسلم بمعنى دفع توجبه الضرر اقول بغير بمعنى المنع عن حدثت المفتي للضرر لا المنع عن قضاء المفتي بل بعد حدثه وبعبارة اخرى ان المستفاد من ادلة الاكراه ترخيص المكره بالفتح في الاقدام في الفعل والترك لا اجل ان لا يوجد المفتي للضرر لم يقدم لوجه المفتي له بعد ذلك لا اجل ان يوجد به مانع عن ناسر المفتي الحادث قبل ذلك هذا ولكن لا عليك ان اذ بدلت ان تجوز اضرار الضرر المتوقع عليه لدفع الضرر المتوقع الى المضطر ليس فيه خلاف الامتنان في حق ذلك الغير فهو واضح لظلال وان اذ بدلت وان كان خلاف الامتنان الا انه مع هذا الاساس وبغير الحديث فهو مجاز في بالوجدان وتفصيل بين فقره في الاكراه وفقره في الاضرار بعبارة لا يخلو للمقام دون الثانية بلا يتنبه ويرهان وبالحكمة لا يصلح هذا لدفع ما ذكره المدعي من اختصاص حديث رفع الاكراه بما عدا الاضرار بالغير بقرينة سوية في مقام الامتنان قوله اذا اكره على طيب في الغير فلا يجب اقول بل يجب لولا دليل في الحرج لما من عدم عموم حديث التحريم الاكراه الموجب للرجوع الى ادلة حرمة الاضرار الموجب لوجوب الفعل من باب المقدرة ثم دليل في الحرج يقتضي عدم وجوب الا ان البحث هنا فضلا في دلائل حديث نفي الاكراه قوله انا توجه الضرر الى شخص اقول هذا هو المراد من الكبر في العبارة الثانية ثم انه قد يكون هذا الشخص الموجه اليه الضرر نفس المكره بالفتح كما في المثال الاول وقد يكون غيره كما في الثاني وعلى الاول يكون المراد من الغير قوله بالاضرار بغيره غير المكره بالفتح وعلى الثاني يكون المراد منه المكره بالفتح قوله بل غير جائز في الجملة اقول بغير عدا الجواز انما هو في احد فردي التوجه المذكور وهو خصوص ما كان من قبل المثال الاول واما الفرع الاخر وهو ما كان من قبل المثال الثاني فلا يتركب وانما يجوز فيه ما يقتضي عدا السلطنة دفع الضرر المتوقع الى الغير باضرار نفسه قوله بالفرق بين المثالين في الصغرى اقول بواسطة كون الموضوع في الصغرى في احد المثالين غيره في المثال الاخر حيث ان الموضوع ايج من توجه اليه الضرر ودفعه في الصغرى في المثال الاول هو نفس المكره وفي المثال الثاني شخص اخر غير المكره بالفتح وان اردت ما يقتضي في المثالين بطور الشكل الاول فصل

في المثال الاول هكذا زيد مثلاً المكره على اعطاء مقدار من ماله او ثلاثة أشخاص توجه اليه الضرر وكل من توجه اليه الضرر فلا يجب عليه بل لا يجوز في الجملة دفعه عن نفسه باضرار غيره بان يعطى هذا المقدار من المال ويبلغه من ماله غير مبالغة في دفعه عن ماله فينبغي قولك زيد المكره على اعطاء مقدار من ماله لا يجوز عليه دفع ذلك الضرر عن نفسه باضرار غيره وفي المثال الثاني هكذا ذكره في المثال الاول ان باخذ من ماله مالاً غير مقدار شخص توجه اليه الضرر من المكره كما هو ابتداء وكل من توجه اليه الضرر ابتداء لا يجب دفعه عنه باضرار غيره فينبغي قولك فمروا بالذكره زيد على اخذ المال منه لا يجب دفع هذا الضرر عنه باضرار زيد و مرجع ذلك الى ان زيد لا يجب عليه دفع الضرر عن غيره وبخالفه المكره بالكسر واد الضرر على نفسه من جهة تلك المخالفة قوله لا يجب دفعه بالاضرار بغيره اقول قضية ما تقدم سابقا ان يقول بعد هذه العبارة بلا فصل بل لا يجوز في الجملة قوله الا انه ضعيف لا ينسب اليه قول لا ينبغي ما فيه فان قضية عدم عموم اكلة المحرمات لما اذا ذكره عليها بحث لولا حديث نفى الاكراه لكان الحكم فيها الجواز ولو لا اصل وهو كما ترى قوله في الكبري المتقدمة اقول فقدمت في قوله بان ذلك انه اذا توجه الضرر وقد اشترى اليه هناك قوله هذا كله مع ان ادلة نفى المحرم كافية اقول قد عرفت المناقشة في الاستدلال على ذلك لادلة قوله في دفع الضرر عن احد اقول كما ذكره بالغ في المثال الاول القضية توجه اليه الضرر ابتداء قوله من المحرمات الالهية اقول يعني الحالة عن جهة خالقها وذلك بقرينة قوله بعد هذا لكن لا ينبغي ان لا يباح بهذا التحريم القضية الاضرار بالغير لعمد شمول ادلة الاكراه لهذا قوله في رواية الاحتجاج من عرف بذلك اقول يعني من عرف بولايتنا اهل بيت العصمة قوله شاطئ بذلك اقول اي ملكت ذاهب قوله بتركت هذا الامر اقول اي بتركت الاضرار به وقوله من حيث النسبة الى المأمون متعلق بالتسوية قوله ضرر النفس قول يعني ضرر النفس من مؤمن او قوله في وجهه يعني في وجهه قوتي عند ذلك بقرينة قوله فلا اشكال في قسوسه لماعد الدم من المحرمات وقوله والثاني ان كان متعلقاً بالنفس جاز له كل محرم حتى الاضرار بالماله الى قوله فلا بعد ترجيح النفس عليه ولكن بشكل اطلاق ذلك بانه قد حصل الضرر والغير النفس المتدفع به الضرر والنفس هي اولى ذلك كما اذا دار الامر بين قتل مؤمن والربا بخادم جماعة من المؤمنين في المجاميع والاسوان بل صرفت كسوف عورائهم بل التامل في تجوز الشارع للمقتل مع السارق وترغبه فيها بان المقتول عند ماله شهيد شامل باطلاق قد اقره لصواب احتمال مقولته يقتضي عدم الاهمية وكل قضية قوله ان حرمة مال المؤمن كحرمة ماله في ظاهره المماثلة من حيث المرتبة ايضا فم والاحوط مراعاة الاهمية قوله فلا اشكال في ثوبه اقول قضية ما سبده في دوران الامر بين الاضرار بغيره من شخص اضراراً بنفسه من التامل او لا ونفي البعد عن ترجيح ترك الثاني على الاول ثانياً ان يكون مراد من في الاشكال هنا هو بالنسبة الى الاضرار بالماله خاصة قوله فاما اقول لمعدلة اشارة الى انه يصرف في ظاهر كلامهم بلا قرينة عليه قوله فاما عند الوسيط اقول يعني الوسيط في عبارة الفواعل هو المال قوله بباح به كل محرم اقول يعني به ما عدا اراقه الدم واما اضرار الغير فقد عرفت الاشكال في جواز الاكراه قوله والثاني ان كان متعلقاً بالنفس جاز له اقول يعني جاز لدفع الضرر المتعلق بالنفس كل محرم قوله واما الاضرار بالعرض بالزواج اقول بان دار الامر بين تلف النفس عرض الغير اقول في جواز دفع الضرر المتعلق بالنفس تامل ولا بعد ترجيح النفس عليه بل من مسئلة الاهمية قوله وان كان متعلقاً بالمال اقول بان دار الامر بين تصرفه بماله وتضرر الغير بماله * قوله اصلاً اقول يعني لانفسه ولا عرضاً ولا مالا كثيراً ولا يبرأ قوله من العرض المدفوع عنه تامل اقول افويه تقديم الاهم لو كان والتخفيف لو لم يكن قوله قد اقره العرض الاعظم اقول ومثله على الظاهر العرض المساوي للعرض المدفوع عنه ولا بعد ترجيح مطلق العرض على المال مطمع ضامنه للاهمية والفعول الفصل في تمام هذه الفرع انه لا يجوز اضرار الغير اصلاً الا اذا واجه ما هو اهم منه فيجوز بل قد يجب قوله قد عرفت على بعض المؤمنين اقول لبعض عطف على التضمين المحرم الزنا الى المكره باعادة الخافض قوله مستظهر منه اقول اي ما يكون صاحب لك مستظهر من بيع الفول بالتفصيل المذكور والذ هو خلاف الفول بعد الاعباء مع ذلك اعتد عليه صاحبك واخذ من بين الاقوال الثلاثة المتقدمة قوله فاما لمختصة ان احصاه اقول من هنا الى قوله ثم هو الفول بالتفصيل بين الاقوال التي استظهره الشهيد من عبارة الشرايع ومما حصل ما استظهره هو شرط جواز اصل الولاية الحالية عن الامر بالحرم مطلق الاكراه ولو لم يبلغ حد الجائز واشترط جواز الاقدام بما امره الجائر من المحرمات بالاكراه البالغ حداً وعدا الفدية على المخالفة كما ان قوله ثم فرغ عليه اشكال على ما استظهره التعبير بالفرع من جهة ان الاشكال بما ذكره مبني على ما استظهره من كلامه ومنفرج عليه بفرع الفرع على الاصل ان قوله ان الاكراه مستوعب بيان لما اعتمد عليه من عدم اعتبار العجز عن التفصي بعبء بلوغ الاكراه الحد الجائز وكفايته مطلق الاكراه ولو لم يبلغ ذلك الحد قوله حكاه عن صاحب كتاب الظاهر ان مشروطها بخلاف قول بعض الظاهر من عبارة الشرايع بقرينة الحكم بجواز دخول المكره على الولاية فيها بغير الاكراه قبل هذا الفرع بلا فصل من دون اعتبار العجز عن التفصي قوله فلا يشترط في جواز الاكراه اقول هذه العبارة كما اشترى اليه صريحاً فيها هو المشهور من حرمة الولاية ليست نافية بل لا المحرم الخارج قوله لا ينبغي على المتأمل ان المحقق قد لم يعتبر شرطاً ابداً على الاكراه اقول يعني ان مراد المحقق من الولاية في عبارة هي الولاية المتعارفة وهي الولاية المشتملة على الامر بالحرم فلا تتم الولاية المجردة عنه حتى يورث عليه بانه لا يشترط في جوازها الاكراه اصلاً وهذا القسم من الولاية الذي هو مراده من

[illegible]

بانتفاع الغير أصلاً وبالجملة لا يلزم انتفاع نفس المساجر متعلق بالاجارة ولو ابيت الامتناع لزومه فنقول بكفى في الانتفاع مدح العقل والعقلاء في سببته لو وجب
العمل المساجر عليه الخارج من هنا قد يمكن تطبيق شرطه وعقده عقد المسابقة على القاعدة بان ندعى انها كاستيجار الرجل البتة وارتفع العمل المساجر بها كان
لغيره عقل لا يبدل المال لاجل فتح يكون عند جوازها في غير الثلاثة المعروفة على خلاف القاعدة لاجل النقص فيما قلنا في قدرة الاجرة على اتيان العمل بعد
الاجارة الثالثة ان لا يوجد الاجرة فمما او اخباراً مع قطع النظر عن الاجرة في النظر هنا لذكر بريد المساجر وان شئت قلت ان لا يصل المساجر الى غيره في
الاجرة والا بان اوجده اقام الجبر وبالاخبار فلا يصح الاجارة لكونها سبباً في الرابع ان لا يلزم من منعها افعال مثل اجتماع المالكين على مملوك واحد على
وجه الاستقلال فكل مورد يدعى فيه عقد صحة الاجارة لا بد فيه من فقدان واحد من هذه الامور الاربعة واما مع اجتماعها فلا محذور الا لزاماً بقصد
الامتناع قيام دليل من غير على البطلان وبعد ذلك فنقول ان الواجب الذي يتعلق به الاجارة اقامان يكون واجبا على الاجرة وعلى غيره وعلى التفرع بينهما ان يكون
مجبوراً او كفاً وعلى التفادير اقامان يكون تعينياً او تقييداً وعلى التفادير اقامان يكون تعينياً او تقييداً او توصلياً فهذه عشرة مقادير ثمانية للتعبد وثمانية
اخرى للتوصيل وكيف كان فذا سندل على من اخذ الاجرة عليه فيما اذا كان واجبا على الاجرة باو بعضهما مختص بالواجب التعبد وبعضها مختص بالواجب التوصيل
التعبد وبعضها عام لجميع الانعامات الاولى هو ما اشهر في السنة من مناهة اخذ الاجرة للاخلال في تعبد من متعلق هذه الاجارة ومرجبه في فقدان الشرط
الثاني من الشرائط الاربعة التي ذكرناها الصحة الاجارة وهو قدرة المساجر على اتيان العمل المساجر عليه بعد تمكنه من تحصيل شرطه وهو الاخلال في فقدان
الاجارة ويكون اخذ الاجرة عليه من كل المال بالباطل وقد اجبت هذا الدليل بوجوه الاول ما عن كاشف الغطاء وتبعه ذلك في مضاع الكرامة ومجى
الجواهر من ان الاجارة لا ينافيه بل تؤكد وفيه ان ارادوا من ذلك ما هو ظاهر فيمن ان الاخلال في اتيان العمل لم يخلل بغيره تعالى من دون ملاحظة شيء اخر
ولو في طول كفاية عبارة الامير فلا شبهة في كونه بعد الاجارة على حاله قبلها فيما لو لم يلاحظ العامل في اتيان العمل ترتيب استحقاق الاجرة عليه في كونه انفس فيما اذا
لاحظ في الطول وفي عقد حصولها اذا لاحظ في العرض كما هو ظاهر بعد ان قلنا وان ارادوا من ذلك ما هو مقوم للاخلال في معنى الوجوب من جهة اجتماع
ملاكين للوجوب احدهما قبل الاجارة والاخر بواسطة الاجارة فحينئذ نؤكد الوجوب لا يحصل الا بعد اتمامه من غير ان يكون منقطعاً في المقام لان متعلق الواجب
الذي كان قبل الاجارة ذات العمل ومنع الاخر الحاصل بالاجارة هو العمل المات به لاجل وجوبه فالوجوب الاول ما هو في موضوع الثاني فكيف يمكن نكاح
الحكم بما اخذ في موضوعه اللازم كون المؤكد والمؤكد في مرتبة واحدة نعم لو بنينا على ان قصد القرينة كإثبات شرط العباد ما هو في متعلق الامر الاول لكان
مسئلة التاكيد وجه الا انه باطل لا سئل ان التكليف بغير القيد وركا حرة في مسئلة امكان الاخطا في مسئلة البراءة من الاصول الثانية ما اشهر في السنة
الاخر واستقر عليه رايهم ونسبه في الرابع المحقق المتأخرين بان المناهة منبهة على كون احد الداعين في عرض الآخر لا في طوله وما نحن فيه من قبل
الثاني لان الفرع يرجع الى العمل واخذ الاجرة ذائع الاثبات العمل لاجل انه مطلوب بلوله ومجوبه نظير دخول الجنة والتخلص من النار وسعة الرزق وطلب
الولد والتخلص من شر الاعداء وغير ذلك مما عدا في اخبار اهل بيت العصمة والطهارة اثر اللصوة وغيره من العبادات فانها ذائع الاثبات العمل
بداعي المطلوبين او الهويته لا لاصل العمل في هذه ان الثاني لا بدعوى الا ما تفرقت عليه في الخارج لا الغيرة ومن المعلوم ان الاموال المذكورة انما ترتب على
العبادة الموقوفة على قصد التقرب بمعية اتيان العمل بداعي مثال ما لو لم يبره ونحوه فكيف يقال دعواها الى ما يدعوا اليه التقرب من ذات العمل بدعوى الفرق بين الاجرة
ونحوها وبين الاموال المذكورة بان طلب الحاجة من جانيها ولو كانت في هبة كانت في هبة كالفائدة محبوبة عند تعالى فلا يقدح في عبادته العبادة بل يؤكدها بخلاف طلبها
من الغير في الاول فاسد لانه ان كان المراد ان طلب الحاجة منه تعالى مع كونه في عرض الامثال كونهما مقادير العمل غير فلاح في العبادة بل يؤكد
لها بخلاف طلب الحاجة من الغير فغيره مسلمة العبادة لو انها لمجرد طلب الحاجة مضاعفاً لزوم ان يكون طلب الحاجة منه تعالى الذي لا يبرح على
الدعوى اليه في نفس العمل خيلاً بما يدعوا اليه هو غير معقول وان كان المراد ان طلبها منه تعالى وكذا من الغير ايضا وان كان في طول الامثال الا ان
عبادته العبادة لا بد فيها من عدم ملاحظة غاية اخرى في طول الامثال راجعة الى غيره تعالى فغيره لو كان الامر كذلك لزم بطلان العبادة المحمودة
فيها غاية اخرى كذلك كان صلى الله عليه وسلم لطلب الولد لان يجعله اجيراً وينتفع باجره وليس كذلك قطعاً ولا وجه ان ذلك الا ما ذكرنا من عدم قصد
غاية اخرى في طول الامثال في العبادة مع ان رجوع اليه تعالى في هذا كله مع ان محبوبة طلب الحاجة منه تعالى ومطلوبته عند اتمامها هو
كان مدعى الرخاء والمحبة بغيره عند الاطم والمعلوم من حال عامة الناس عدم الالتفات الى اصل محبوبة طلب الحاجة منه عز وجل عند مطالعته
المكلفين منهم اليه غير قاصدين لذلك وانما الباعث لهم في ذلك ليس المحبوبة عند انفسهم بحيث لو فرضنا عدم محبوبة طلب الحاجة منه تعالى
لما تركوا العبادات التي ترتب عليها ما ذكرنا من الغايات وقد رتبنا في الجواب بان المسلم من ترتب له في الغايات المتعددة بان يكون
كل فعل لاحق داعياً الى الاقدام على اتيان فعل سابق عليه كان تأخير الاسترخاء واسترخج لشراء الدار السكنى للتخلص من مشقة الاجارة والتفكير

من دار الى دار التي هي من مر العبد في تلك الايام انتهى الى اقصى الغايات لا في الفعل الواحد لا يعقل فيه الترتيب بل لا بد فيه من الاجتماع وما نحن فيه من
 الثاني لان الفعل الماتية به لاجل التقرب ليس في الخارج الا الفعل الماتية به لاجل التقرب الماتية به لاجل الاجرة والاختلاف بينهما في عالم التصولات الخارجية
 وهو غير كاف في ترتيب الدواعي وعبارة اخرى ان الفعل الماتية به لاجل امر يترب عليه ليس في الخارج الا ان الفعل كما هو ظاهر في هذا الرد نظر لو كان الامر
 كما ذكره لما صح انضاف الفعل بالحسن اذ لا لاجل شيء حسن وبالفعل اذا لاجل امر فيجوز والتالي باطل بالنظر في ردة والمسا قبل لا يحتاج الى ذكر الامثلة لذلك
 يلزم في ترتيب الدواعي تعدد المدعوين من حيث الوجه الخارجي بل يكفي تعدد ما من حيث الاعتبار وحيث ان كانت العلة النامية لا يبان الفعل الواحد هو
 البهجة المحسنة فلا يتصرف الا بالحسن والبهجة المقهورة فلا يتصرف الا بالقيح وان كانت مركبة منها كما لا كل لاجل التقوى للصلاة والقرآن مثلاً فلا يتصرف بها
 منهما عند عدم زيادة احد الجهتين على الاخر من حيث المصلحة والمفسدة فلا يتصرف بواحد من الوجوب المحرم لانتفاء ملاكهما لان المركب من الداخل
 الخارج خارج من هنا يعلم انه ليس من اجتماع الامر والنهي حتى يندرجوا في الانضمام بكل الامرين هنا مدار الجواز هنا كما توفهم اذ لا بد في مسئلة الاجتماع من
 صلتها كلا العنوانين على الموقف من جهة كل منهما عليه لا يخفى عدم صحة الحمل في احدهما في المقام فضلاً عن كليهما فقياس المقام بذلك المسئلة من قياس احد
 المتباينين بالآخر فافهم جيداً نعم رد على ما تقدم من مسئلة الداعي الى الداعي بل يرد في قوله اقل انه ليس من ترتيب الدواعي من جهة ان اخذ الاجرة لا يدعو
 الا الى ما استوجب عليه هو عبادة عن ذات العبادة مقبلة بان يكون اثباتها لاجل غاية لا مثقال لا نفس الامثال بها وعنوانه بحيث يكون الفعل
 خارجاً عن المساجر عليه فقصداً امثالاً لاجل توقيف عنوان المساجر عليه لاجل غيبه به لا لاجل انه نفس المساجر عليه حتى يكون من باب غايته
 الغاية وذاعى الداعي ثانياً ان مسئلة داعية الاجرة الى داعي العمل اعني الامر او ملاك من المحبوبة ونحوها امر لا تنقله الاجرة لا تخلو عن ان تدعو الى
 الداعي وهو الامر او ملاك او تدعو الى وصفه العنوان في اعنف وصف الداعية والحركة الى العمل بعبادة اخرى ان الحاصل بواسطة لحاظ الاجرة والموجب
 اما ذات الامر المحب اما جهة تحريكها الى العمل بعد وجود نفسها قبل لحاظها وكلاهما محال في المثالان المراد من داعية التقرب الامثال والامر او
 المحبوبة وامثال ذلك في العمل كالصلاة ونحوها المعبر في عبادة العمل اما داعية التقرب العلة النامية من دون مدخلية شيء اخر فيها كما هو الحق
 والاعم منها ومن العلة الناقصة فان كان المراد هو الاول فلا ريب بطلان العبادة مطلقاً في المقام بل يحظر في مقام العمل ترتيب فائدة اخرى غير
 الامثال بل كان الفوائد الاخر في نظر العامل بما لا مدخلية له في مرحلة الدعوة الى العمل بحيث لا يتفاوت حاله من حيث دلالة اثباته والحركة الى العبادة
 ترتيباً الى الاول الاخر عليه عند رآنا اذا اخطأ وكان غرضه الوصول الى تلك الفائدة كما في المقام حيث ان الغرض من الامثال فيه هو استحقاق الاجرة
 فبطل العبادة لان القرية والامثال حج علة ناقصة للفعل ضرورة ان عليهما المخرج انما هي من جهة لحاظ ترتيب الفائدة الكلي اذ عليه بحيث تنفي من
 انتفاء ترتيب الفائدة على الامثال لدخول داعية العمل فلا يتحقق بدونه وان كان المراد منه الثاني فيلزم الالتزام بصحة العبادة فيما لو كانت علة صحتها
 العمل مركبة من الامثال وغيره وان كان الثاني في عرض الاول لا في طولها وبالحيلة ان كان المعبر في عبادة العبادة صحت ودرها عن ارادة منبغضة عن خصوص
 الامثال من دون مدخلية لحاظ شيء اخر في حصول تلك الارادة فلا يبعد مسئلة الداعي الى الداعي لما عرفت من دخالة لحاظ الداعي الثاني والعلم بترتبه
 على الاول في مرحلة الوجود الخارجي في انبعاث ارادة الفعل من الداعي الاول وان كان المعبر صرف مدخلية عرض الامثال في حصول الادارة ولو كان غير
 الانضمام فلا حاجة الى مسئلة الداعي الى الداعي في تصحيح امثال ما نحن فيه اللهم الا ان يدعى لفرق بين نحوه العلية الناقصة وهو كما نرى فان قلت
 نفسيته ما ذكرت من اعتبار العلية النامية عند صحة العبادات الماتية بها لاجل الثواب ونحوه من الفوائد الاخرية والذنية المترتبة على الامثال فنحصر
 العبادة الصحيحة في مثل عبادة امر المؤمنين عليه فضل الصلاة والسلام اذ ما من عبادة الا ويحظر فيها شيء من الفوائد المترتبة عليها بحيث لو لا
 لحاظها لما تحرك العبد اليها ولما يحدث فيه زيادة اصلاً بل يكتل الامر في بعض عباداته كالوقوف في التمجيد فيما كبره لبعضها وقعه من امواله هذا ما اؤثر
 به وقصفي في ماله عبد الله على ابتغاء وجه الله لولي الحق به الجنة ويصرف في بن النار ويضرب النار عظم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه حيث ان الله على كل شيء
 بولج الجنة والنار وهذا ما لا نازل العابد من عباده فدل على ان العبادات وروحها هو الايمان بالله تعالى بمثل ذلك في دعاء التضرع
 المعروف بدعاء الاجرة والزام بطلانها باطل بالنظر في ردة من الدين ونحوه الفلصيح قوله تعالى ارعوه خوفاً وطمعاً وقوله يدعوننا ربنا ورباً
 مسلماً للنفوة والاختيار المتجاوزة عن حد التوارك بكثر الرغبة في العبادة بامثال الفوائد المذكورة والمهبة عن تركها بدخول النار وسوء الحساب
 ضغطة الغير وغير ذلك من الامور الاخرية وضيق المعيشة وارتفاع البركة عن الاموال والاولاد ونحوها من الامور الدنيوية بل يسلزم كونها انفساً للغير
 من الامر بالعبادة فما هو الجواب هناك فهو الجواب هنا فلك غرضنا من عليته خصوص الامثال لصدد الفعل عن الفاعل عليه خصوص المولى والبهجة الواجبة
 اليه والتعبير بالامثال كذا مرجه الى لحاظ امر المولى انما هو من جهة انه في من افرا لحاظ جهة المولى لا من جهة ان له مدخلية في ترتيب الامور بحيث لو كان

الذي عليه حجة المولى لذلك الفعل المنكشف بالامر لما تحقق العبادة خاشعاً والامر بالامر بما لا يمكن الا لزامه من بطلان عبادة الاجرة
حيث كان الداعي الى العبادة بنصر قوله بل وجد ذلك ههنا للعبادة فبعد ذلك هو اهلية تعالى للعبادة حيث ان المسفاهة من ان الاهلية على
مسئلة للعبادة وان فرض انفاء الامر هناك وبعبارة اخرى اننا نقول ان المعنى في صحة العبادة ان يكون المحرك التام الى اذادة صدق ذلك الفعل
هو خصوصاً لا حظ المولى خاصة اما صفة ذاته وهو على المراتب لا يصل اليه الا مثل امير المؤمنين وابناء العصوة عليهم الصلوة والسلام اجمعين واما
فعل من افعاله وصفه من صفاته وشان من شؤنه كان المولوية والعظمة والغدرة والخلفه والاحياء والامانة والرزق وادخال الجنة والانتقاء من النار
وح ان يكون الملاحظ في نظر العالم هو من طبيعة الصفة كالرزق مثلاً من دون لحاظ تعلقه به واصله في نفسه فهو اوسط المراتب وان كان الملاحظ
هو الصفة ولكن بعنوان اضافتها اليه فهو ارقى المراتب وعلى انه حال فداعية الامور المذكورة الى الفعل ليست من الخرداء داعية المولى وكونه هو
العللة التامة لا في تلك لو حدث شخصاً احسن اليك اودفع عنك شر العدو لاجل صرف الاحسان ولدفع الشر من دون لحاظ شيء اخر فتح تعليل
المدح المذكور بالتخصيص الموزون بان يقال ان العللة لهذا المدح هو ذلك التخصيص من هنا نقول بحجة العبادة لمجرد الثواب والتخلص من العقاب وليس
الرزق او غير ذلك من الامور الدنيوية والاخرية ولو لم يقصد اهلية المولى ولا امره اصلاً والدليل عليه قول الامير عليه السلام ما عبدك خوفاً من بارك
ولا طمعا في جنتك بل وجدتك ههنا للعبادة فبعد ذلك المسفاهة من ذلك ان الامور الثلاثة المذكورة من حيث الداعية الى العبادة في عرضها
وكذا ما رواه الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فذلك عبادة العبد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب
فذلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله جناً فذلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة لان خولته وهي افضل العبادة نص في فضل العبادة لاجل الثواب
ودفع العقاب فضلاً عن مصتها وقد عرفت ان علته اهلية تعالى وكذا جبره عز وجل لا يوقف على وجوبه فكذلك البناء وانما المحاج اليه هو الالهية والعبادة و
احراز ما يتبعه من ثمرته عن غيره فبعد احراز ذلك ولو بالامر لا حاجة في عبارة العبادة الا الى اتيانه لاجل المولى فهو من الانتقاء الواجبة اليه وان اختلف
حين لا يتيان بالفعل الامر فضلاً عن ان يكون داعياً الى العمل فان قلت هذا الذي ذكرنا لا يقتضي فيما انتهى الى العبادة الاخرة الى لحاظ غير المولى كمال من
يصل الى لاجل الولد لاجل ان يوجر لتحصيل الاجرة من المساجر قلت هذا ايضا وليج الى طلب الاجرة منه تعالى ولكن بذلك الوسطة فهو في الحقيقة يصل
لاجل ان يعطيه الله من اموال الغني هذه الوسيلة فامل فاعلم مما ذكرنا ان المصير في عبادة العبادة هو شئنا وانيانها الا خصوصاً يرجع اليه تعالى بحيث لو
لو حظ فيه غير كمال الاجرة مثلاً لغات ولا يمكن تجميع بمسئلة الداعي الى الداعي بل التلقظ بها والتثبت بها الشئ بتثبت الغريب بلحظه فامل فيهم
فان قلت على ما ذكرت يلزم بطلان عبادة المأمورين بالمعروف والمحبون عليه فما اذا كان من قبل العبادة وكان داعيهم الى العمل هو الخوف من الامر بصحة
الفاعل والتخلص عما يرد عليهم لولا العمل من اللوم والضرر لا يمكن الا لزامه اذ لان ملغوبة اذلة الامر بالمعروف وهو ظاهر قلت بما يرد هذا على من اعتبر
في عبادة العبادة صدوره عن داعي الهي واستداه اليه تمام الاستناد لا علينا الا لا تعتبر ذلك ولا نقول به واما ما ذكرنا من بناء على مدان القوم قد هم
والخيار عندنا ان الله يكفي في ماله والفعل بقصد الخضوع وهو مجتمع مع لانيان لاجل خوف الناس سباً في بيانه الثالث من وجوب الجواب عن الدليل الاول
على حجة اخذ الاجرة ما ذكره شيخنا العلامة الاسرار مصطلحاً وهو ان الاشكال مبني على اعتبار قصد القرية شرعاً وهو ممنوع اذ لا شبهة ان لفظ العبادة
ليس له حقيقة شرعية ولا مقترنة بل انما هي قد استعملت في جميع موارد استعمالها في الكتاب السنة في معناها اللغوية وهو غاية الخضوع او اقصا غاية الخضوع على
الاختلاف في كتب اللغة كما لا يخفى على المتبحر في موارد استعمالها وارج برقع الاشكال من جملة من المسائل التي اشكل الامر فيها على فحول الفقهاء والاصوليين
منها ما نحن فيه ضرورة عدم التنازع بين الخضوع واخذ الاجرة عليه منها اشكال الذي في اعتبار قصد القرية وقصد الامر في عبادة العبادة التي اجابوا عنه
بانه بالالزام الى وجود امر اخر مع انه فاسد في نفسه ثم واخره بالالزام الى اعتباره في طريق الاشكال لانه المأمور به شرطاً او شرطاً مع انه منظور فيه عند ايضا
بما ليس هنا موضع بيان وجه النظر وتفصيل الكلام في ذلك في حواشينا على الكفاية وجبر ارتفاع هذا الاشكال ان يبنى على اعتبار ما ذكر في العبادة وقد مر عدم
اعتباره فيها ومنها صحة عبادة المأمورين بالمعروف اذا توها خوفاً من الامر به بحيث يكون ذلك هو المحرك لهم اليها بناء على ما ذكرنا بخلافه بناء على اعتبار
كون المحرك امر المولى ونحوه ولا طريق الى صحتها الا ما تقدم من مسئلة الداعي الى الداعي وقد مرنا فيه ومنها معقولة الصلوة والصوم من الخاضع مع حرمتها
عليها وفيها عنها فيحقق منها المخالفة ايضا اذ لو كان البناء على ما هو المعروف فلا يعقل صدورها عنها فلا يعقل في حقها المخالفة للهي عن الصلوة ولذا
نصد والدفع الاشكال بما لا ييسر لا يفتي من جوع شئاً واما بنا على ما ذكرنا فلا اشكال في المسئلة ضرورة ان تحقق الخضوع لا حاجة فيه الى قصد الامر حقيقة
بانه لا يجمع مع التهي انما الامر كلها انما هي لاجل بان طريق العبادة والخضوع وان المطلوب عند المولى هو خضوع العبد لله الذي العمل الذي تعلق به الامر
بدل عليه بعض الزوايا الواردة في خلق آدم وامر الملكة بالتجوز له وروى تبارك وتعالى باليس لغير الله حيث قال عفي عن التجرد لادم اعبد عباد الله

يصدق بها احد بقوله عز شانه جارية من حيث اراد الامن حيث تريد ومنها تصور الجامع بين الافعال الصحيحة والفاسدة كي يكون هو الموضوع له لافعال العبادات
على الاعمال والتفصيل في الاصول وان اردت الاطلاع عليه فراجع الى ما علقناه على الكفاية فترى بطلان جميع الوجوه التي ذكرها في مقام تصور الجامع بناء عليه ان الوجوه
الصحيحة التي لا يجرى عنها هو ما ذكرناه ومنها كراهة بعض العبادات التي لا بد لها كالصلوة عند طلوع الشمس وغروبها وغيرها من المسائل التي لا يجرى عنها الاصولية والفقهية
هذا مختصر ما ذكره من مذهب العالي لا يقال ان الامر وان كان ما ذكره مذهبنا ويرتفع به الاشكال عن جملته من المسائل الا انه لا يجرى في رفع الاشكال عن المقام ذلك
لان الخوض في ذلك هو مثل التعظيم بل من وضع افراد واما هو من الامور الفعدية بمعنى ان فعلا من الافعال الخارجية لا يعنون بعنوان الخوض فيها كغيره
وبما ذكره وقيل بل لا بد فيه من قصد حصول الخوض به مثلا التمجيد الذي هو اعظم افراد التعظيم ينزع منه عنوان الخوض والتعظيم اذا ابتداء الخوض
وكان الغرض من اجاده حصول ذلك العنوان لا اذ انما به بداعي تجليل الغداء او التفتي من العبد واما شبهة ما من الدواعي فانه لا ينزع منه الخوض قطعا
فالعبادة والخوض لا يحصل الا يكون الداعي الى الفعل الخارجي هو تحقق الخوض فيخرج بول هذا الوجه الى مسئلة الداعي الى الداعي وقد مر الكلام فيه وفي
جملته لا نقول ان هذا ناش من فلة الشاغل في مراد مذهبنا وسوء الفهم وذلك لان مراده ان الاجرة تجعل الخوض الذي لم يكن غرضا للخاضع غرضا له
فدعوا الى الفعل الذي ينزع منه الخوض توضع ذلك ان علة صدق الفعل من الفاعل باختياره وادارته لا بد من وجودها قبل صدقها كما هو قضية العلية
والمعلولية اما في ظرف الخارج كالقطع في الجنة والنور من العقاب بالنسبة الى الطاعة ولما في ظرف الداعي من دواعي التصور والتمسك والتأني فان كان يكون
الخارجي ايضا قبل وجود المعلول وذلك مثل المولى بان نزل وجوبه عليه او حسنة الداعي لولا لا يكون كذا بل يكون بدن الوجود متأخرا عنه ان كان
لا بد من تعدد به بالوجوه المتماثلة وبما في هذا بالعلة الغائية فهذا انما هو القسم الاول والثاني لا يعقل فيه مسئلة الداعي الى الداعي بمعنى ان شيئا
عله كالامر ما وقع كونه لصدور الفعل عن الفاعل وحركته اليه يكون معلولا للشيء الاخر كاخذ الاجرة مثلا وذلك لان الداعي الاول اعني اخذ الاجرة
اما ان يكون علة لاصل وجود الداعي المتأني الامر فيه انه حلت في المفروض وجوده قبل وجوده واما ان يكون علة لعلته وداعوه به بمعنى انه لم
يكن فيه وصف العلية وانما حدث ذلك فيه ببركة الداعي الاول فان كان المراد ان الداعي الثاني مع انضمام الداعي الاول بوجوده الخارجي والداعي
يصير علة لحرارة العبد الى جانب الفعل ففيه انه غلط محض لا تباح به كونان في عرض واحد بالنسبة الى مسئلة العلية والداعوة لان دخالة الداعي الاول
في علية الداعي الثاني لا بد ان تكون بنحو الشرطية ومعلوم ان اجراء العلة النامة لا بد وان يكون بعضها في عرض الاخر فيخرج عن كونه من قبيل الداعي الى
الداعي الذي لا بد فيه من كون احدهما في طول الاخر وان كان المراد ان حين تحقق الداعي الاول انما يصير بانفراده علة نامة للحركة الى العمل فبعبارة بدو
المدخلية محال معها يرجع الى الشق الاول وهذا بخلاف القسم الثالث فان مجرد العلم به التصور له ليس علة لصدور الفعل من الفاعل بل لا بد فيه من
ان يتعلق غرض الفاعل به بوجوده الخارجي بحيث لولا لما حرك اليه ولا اشكال ان يتعلق غرض الانسان بشئ خاص لا بد له من جهة راجعة اياها الى المولى
او غيره نفس الفاعل او غيره وبعبارة اخرى ان العلة في القسم الثالث هو كون الشيء الملحوظ حين العمل غرضا ومقصدا للفاعل بوجوده الخارجي بحيث اذا
حصل ولولا لاجل علة حركته الفاعل نحو الفعل اذا عرفت ذلك نقول انه بناء على ما ذكره شيخنا الادب واخبرنا من كون المدارة عبادة العباد على الخوض
الامر على صدور الفعل لغرض الخوض وبداعي الاشكال عند منافاه اخذ الاجرة بعبادة العباد لان غاية ما يحصل بواسطه الاجرة انما هو حصول غرض
بما لو يتعلق به قبل كان محركا اليه اعني تحقق الخوض بذلك الفعل لاجته عليه وبعبارة اخرى ان الاجرة علة لحدوث ما هو العلة للفعل التي لو تحقق
حصولها قبلها لاراد الفاعل للفعل فالعلة الثانية لصدور الفعل منه هي كون حصول الخوض به غرضا له غاية الامر انما حدث ذلك ببركة الاجرة وذلك لان
بغير تعلية النامة لا يقال لو كان الامر كذلك للزمان يتحرك الى الفعل حتى بعد العمل لوجود علة الحركة وليس كذلك بل يرفع البدن عن العمل بحركة العلم ببركته
فذلك عن ان علة الافلام هو تحصيل الاجرة فلا اقل من المدخلية لا نقول ان هذا لو كان علة الايمان وهو يتعلق لغرض حصول الخوض به باقية بعد ذلك
وليس كذلك لانه بقاء وارتقاء تابع لبقاء العلم بوصول الاجرة ولا اقل من رجائه وعدوه وهذا بخلاف ما اذا كان البناء في عبادة العباد على ما
هو المعروف بين النور من كون الحركة اليه هو خصوص هاتية المولى لها واداره بها دون غيرها حتى الثواب العقابي نسبة المولى المحقق المحدث الكاشاني
نقد في باب عبادة من الوافي اكثر من علمائنا وحكي عن الفخر الرازي نقل اتفاق المتكلمين على بطلان العبادة المفصولة بها الثواب والتخلص
من العقاب عند تفكير قولنا الى ادعوا ربكم تضرعوا وخيفه وجره في اوائل تفسير الفاتحة فلا شبهة في منافاة الاجرة للعبادة حتى
بنحو الداعي الى الداعي لا تخرج يكون من احد القسمين الاولين الذي عرفت انه لا يعقل فيهما الداعي الى الداعي وهكذا الكلام لو علم التحرك الى الفعل
لها ولما قطع في الثواب الخوف من العقاب المحبوبة والحسن الدائمين وكذا الكلام في محركة الامثال والتفريق في مرجع الاول الى محركة الامر
واما الثاني فلما كان التفريق ليس بما يترتب على ذات الفعل باي وجه اتفق وجوده في الخارج بل كان من اثار العبادة فلا بد من ارجاعه الى

قصد الامر هذا النوع من اخذ الاجرة واما الى قصد الخسوع فلا ينافيه على ما مر بهانه فحصل من جميع ما ذكرنا ان اخذ الاجرة لا ينافي في العبادات بل
على المختار فيها ما سكون المحرك الى العمل تعلق غرضه بتحقيق الخسوع به وبما فيها بناء على المعنى المشهور من كون المحرك اليه هو الجهة الالهية اياها ما كان
فظهر بهذا ان الله تعالى لا مانع من اخذ الاجرة على الواجبات من تلك الجهة وذلك المستحبات هنا وكذا فيما اذا لم يكن الواجب مستجابا عليه واجبا على الاجر
بل على غيره المستحب بالثبوت اذ لا دليل في عدم جواز مخصصه في منافاتها للعبادة وقد تقدم عدم منافاتها لها على المختار وظهر ايضا وجه الصحة في عبادات
المؤمنين بالمعروف فيما اذا تحقق بسبب الامر بالمعروف فكون الخسوع غرضه انهم لو لم يتحقق ذلك بل انما اتوا من صورة العبادة بدون تعلق غرضهم
بتحقيق الخسوع بفعلهم كما كان الامر كذلك في السابقين في زمن النبوة فالعبادة باطللة ولا بأس بالانتماء الى ربح فان قلت بناء على ما اخبرنا في الامر بالمعروف
صحة العبادة الربانية وليس كذلك قلت بطلانها فيما اذا كان الامر فيها كما ذكرنا بان كانت العبادة والخسوع للمؤمنين لفاعله بواسطة الرتبة بعد ان
يكن كذلك على تقدير تسليمه ليس على طبق القاعدة وانما هو لاجل الاخبار الخاصة فلا بد علينا مع ان بطلانها في المورد المذكور لما ذكرنا مما يمكن منعه نظرا
الى ان مفاد الاخبار ليس ان يرد ما كان الربا تمام الغرض وبعضه على نحو يكون هو مع الخسوع غرض واحد لا غير عنه جملة من الاخبار بالشركة لاما كان
الخسوع تمام الغرض الربا وانما جملته متعلقا للغرض بعد ان لم يكن كذلك ولكن القول بالبطلان احوط وتفصيل الكلام موكول الى باب الوضوء هذا انما الكلام
في الدليل الاول واما الثاني اعني ما يخص بخصوص الواجب لبعض التعيين فهو ما ذكره المصنف وقد تحصل ان المكلف مقهور على اتيان ذلك من جانب الشارع
واخذ الاجرة على مثل ذلك لكل المال بلا عوض وتجاننا وهو اكل المال بالباطل فلا يجوز ان يرضى الاله الشريفه وبقيته عليه ان اراد من المجتاهدين ان الواجب مقهور
عليه الاجر من غير جهة الاجارة لا يفي بغرض المساجر ولا ينفع به لا يتعلق به غرضه فبغيره منع واضح ضرورة تعلق غرض العقله بانها ان المكلف مثل ابنه وصده
بل وغيره ايضا واجارة العبيته وحصولها بانها كالمريض يتعلق غرضه ببيان الطبيب للذواء وكالمرا فحين يتعلق غرضه بما يقطع القاضيه للخصومة بينهما
ينفصلان بقضائه من دون فرق بين وجوبه عليه عينا او كفاية وان ارادته وان كان يفي بغرضه الا انه لا يكفي مجرد ذلك في صحة الاجارة بل لا بد فيها من مضاف
الى ذلك من عدم مقهورته عليه شرعا وان اراد التنازع الذي بينه وبين ملكه فعل الله تعالى المستكشف من المقهورته وبين اخذ العوض فيه فاشتماع منع
التنازع بينهما فبغيره عن المدعي الاستدلال عليه بالآية دورتي لا يجوز ان اراد ان الواجب المقهور عليه المكلف بوجبه المكلف بفعل اربع شروط فخر
الاجارة الموجب لكون المعاملة سميته فبغيره خلاف الوجدان اذ قد يطمع بوجبه وقد يعصبه ولا يوجد ثم فخرت تعلق ارادته باجاده لا تنفع الاجارة
للسميته ولا في هذه الصورتين وجوبه عدم وجوبه فقد ظهر مما ذكرنا ان جواز اخذ الاجرة للام على الارضاع فيما لو وجب جبا العبد وجو مرضه اخره كما
يقضيه عموم قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وكذا جواز ان يوفى مال اليتيم على تولية المدلول عليه بما ورد فيه انما هو على طبق القاعدة لوجوب
المقتضى هو واضح وعدم المانع لما عرف فلا حاجة الى التفسير والتاويل لما ذكره المصنف واما استشهاده على مزعمه بقوله وما يشهد بما ذكرنا انه لو فرض انه فخر
مضافا الى انه لو تم لجره في الواجب لكفاية ايضا بان امر بعض عبده بنحو الكفاية بفعل الغرض الاخر ما ذكره وهو لا يقول بالحريته فيها لانه انما اذا اراد المأمور
اتيان المأمور به وكان صادقا مثاله ونحن نقول بالحريته من جهة عدم الاجارة بلحفاظ سميته الاجارة لا يقال بغيره في صحة الاجارة مضافا الى ما تقدم ان يكون
متعلقها عملا للمساجر وشغلها للاجر بحيث يقال ان الاجر يشغل المشغل المشاجر وعمله لا يشغله وعمله بالتعبير الفارسي يقال: اجري غيرك بركته بغيره
والوجه في اعتبار ذلك ان الاجارة من المعاملات العرفية وقد مضاهى الشارع والعرف لا يبعد على صحة اخذ الانسان الاجرة على عمله لنفسه يابون عن
التعبير بما يقابل به بالاجرة والعوض يتماشون عن ان يقول احد اعمل على اخذ اجرة من غيره وروى مثل ان يقول اخر ما لي نفسي اخذ ثمنه من غيره وبعد
عدم مساعده العرف لا يبقى ما يرد على الصحة لان ادلة المعاملات كلها منزلة على المعاملات العرفية وامضاء لها وليس هذا بل يبعد بل على الصحة غير ادلة الاجارة
فيبقى المال في ملك المساجر فخر على الاجر اخذ والتصرف فيه وهذا هو السرف كونه اكل المال بالباطل وعلى هذا لا فرق بين اقسام الوجوب مع كونها
به عملا للاجر وتخصيص المقصود صلا الاله بخصوص الواجب العيني التعيني لا وجه له لانا نقول لا انه لو سلمنا ما ذكره من الشرط فهو واجبي عن محل البحث
لان البحث انما هو فيما لو لم يكن واجبا الجواز اخذ الاجرة فهل لانصاف بالوجوب بل عند حقه يجوز ان لا يجوز ونفسه ما ذكرنا عند جواز الاجارة
مع فرض استحبابه ايضا اذ لا فرق في كون عمل عملا للاجر المانع من اخذ الاجرة عليه من الغير الوافي بفرضه بين وجوبه واستحبابه بل باحدهما ايضا كبناء الدار ورواها
الماء وبالحيلة المقصود ان الوجوب بما هو لا يمنع عن الجواز لو لم يكن هناك مانع اخر الا ان يقال نعم الوجوب لا يمنع عن الجواز الا انه ملازم لفقدان الشرط وهو ما
تقدم من صرف العمل لئلا لا اجرة وجعله لا لنفسه بحيث يقال انه يات به بشفله لا يشغل نفسه بقضى حاجته لنفسه لذل فلنا ان العرف لا يبعد
على كونه من الاجارة فيصح ان يقال بذلك لفظا لانه لا يجوز اخذ الاجرة على الواجب ثانيا لانسلم اعتبار الشرط المذكور ونمنع مساعده العرف على اعتبار
الشاهد عليه طلاق الاجرة على ما يات في مقابل القضاء في رواية تمام المقدمات في الرثوة ناسا في مقابل الاذان الظاهرة في الاعلاء وفي مقابل الصلوات

منها في رواية بن عبد بن حمران الانبيس في اخر المسئلة والثاني منها في خصوص ثلثي منها والثالث في جميع هذه الثلثة فعل نفس العامل وشغله
ودعوه كونه بنحو من العائنه والتجوز كما في مجاز في ما يوزع من ابناء اطلاق الاجرة على ما يقابل العمل في مثل ذلك انما هو بلحاظ انتفاع نفس الاجرة ونفس العين
عن انتفاع الغير واما بلحاظ العكس فالاباء عنه اشد المنع فقد بين بعون الله تعالى عدم الدليل على مانعة الوجوب عن اخذ الاجرة على الواجب على
الاجرة بجميع اقسامه لا عقلا ولا شرعا ومن ذلك يعلم جواز اخذ الاجرة على الواجب على غير الاجرة فيها جازا اخذها الوفر من عدم وجوب اصلها اقا في غير التبع
فواضح لوضوح ان ما كان يقوم صلاحه الاستناد اليه في اكل المال بالباطل واجتماع المالكين على مملوك واحد والاجتماع غير جائز اقا في التبعدي
فلان ما يمنع عن جواز اخذ الاجرة فيه ليس الا نوقم عدم قدرة الاجرة على اثبات متعلق الاجارة لعدم تمكنه من قصد القرية المعشيرة في الفرض
فصداخذ الاجرة وقد عرفت بما لا مزيد عليه في ما لا اساس له اصلا فاقول فيما ذكرنا جذا وافهم جيدا واما الدليل الثالث في ما يجمع جميع
الواجب فهو امران الاول ما ذكر بعض الاشاطين قدوة وخصه سئلزم الاجارة على الواجب الذي هو ملك لله تعالى على العبد اجتماع مالكين على
شي واحد احدهما الواجب لله والاخر المساجر وهو محال فانه وان قال المسئلة باخصاصه بالواجب يعني قرره المصم عليه لا انه ليس في محله بل هو عام
للوالب لكفائه ايضا انا بناء على ما هو التحقيق عند من رجوع الكفائه الى العبيد من افراد وواضع واقابنا على انه قسم واسع فباله كما هو المعروف
فلان الفضل مملوك لله تعالى على كل واحد من افراد المكلفين ومطلوب منه بنحو من الوجوب في الوجوب للغير فيمنزعه كونه مملوكا له
فمملوكه كما ينزعه منه ذلك هناك ودعوه كونه المراد من المملوك في الدليل هو المملوك الذي لا بد له بنا فيها تخصيص خارج منه بخصوص الكفائه وعدم
تعبه للواجب للغير على ما هو قضية الاعراف المحكي والتفرع هذا ولكن برده على ان لا يرد ذلك عند جواز اخذ الاجرة على المستحقات لا شرعا مع
الواجب في الطلب المنزعه منه الملك له تعالى ودعوه كونه كونه الطلب المنزعه منه ذلك على وجه اللزوم كما هو قضية قول المصم قد في توضيح الدليل المذكور
فاذا فرض العمل واجبا ليس للمكلف تركه كما في وثاينا ان هذا الدليل بعد تلخيص استعماله ونقص العين عن المناقشة فيه انما يقتضي عدم جواز اخذ
الاجرة بعنوان الاجارة لا بعنوان الجمالة لان ما هو مستحق في الغير هو الاول لا الثاني وقد تقدم ان محل الكلام عام لكليهما وثاينا ان مناط
اجتماع المالكين على مملوك واحد ليس الاستحالة اجتماع المثلين لو كان النظر الى نفس الملكية والتقدير لو كان النظر الى الاضافة الى المالك لا ماله
ولا مضافه بين ملكية شي واحد وبين طلب شخص اخر له وامره به وكذا الامضادة بين اضافة الشيء الى احد من جهة كونه ملكه والآخر من جهة طلبه له
بالجملة لا ربط بين الملك وبين الطلب صلا ولعل هذا نشا من الخلط بين الحق والحكم وهل ترخص من نفسك بان تقول ان الاباء يملكون على الاولاد
الا فقال الله بامرهم بها ويطلبونها منهم خاشا وكلا كيف والاباء واجتماع المالكين على مملوك واحد فيما امرت الام بامرهم بالاب الملكية لها بلحاظ
الاختلاف لاضافة فيهما المنقوتة بها لا يمكن القول بالتاكيد فيها مثل ما يقال به في الطلب بالمعنى الاسم المصدرك للوجوب بالمعنى المصدركا عن الاجارة
لعدم امكانه فيه ايضا والثاني الاجماع الذي لم يصحح به من الاحباب لا المحقق الثاني قد وفيه بعد غرض العين عن ما ذكره المصم من الوجهين بوجوب القول
بالجواز من اعيان الاحباب تسليم جهة الاجماع حتى مع عدم العلم بوجوب الخلاف المعتمد به ان مثل هذا الاجماع مما يحتمل بل يظن ان يكون مستند
بعض الجمع بين لولا الكل هو بعض ما تقدم من ادلة المسئلة وكلا فافهم قوله في مقابل قول السيد المخالف آه اقول التوسيف بالمخالفة اشارة الى
الابرار على الشهادة في نسبة المخالفة الى السيد قد في المسئلة بانه مخالف في اصل وجوب التجهيز على غير الولي لاف حرة اخذ الاجرة عليه بعد القول
بوجوبه على غيره فيكون مخالفا في موضوع المسئلة وصغرها لاف حكمها وكبرها فلا يصح جعل قوله مقابلا للشهور وخلافا للمسئلة قوله ومن هنا
يعلم فساد الاستدلال آه اقول المسئلة صاحب التواضع والزاد صاحب الكرامة قوله قد طرأ او عكسا اقول يعني منع اللغا غير وجعا
للأفراد الاول بالسند وبالتبع والثاني بالواجب التوصل قوله لفرق بين الاجارة والجمالة اقول يعني بالاجارة اللازمة لعدم الوجوب في
الاجارة المجارة فيكون خالفا للجمالة قوله فلا يشترط حصوله اقول فلا يبعد تاكيد قوله هذا مع ان الوجوب ناشئ اقول يعني هذا
الذي قلناه في الشق الثاني من كون التاكيد مخالفا للواقع وانه امر غير رافع مضافا الى انه غير ممكن لعدم امكان اجتماع الاخلاص الناشئ من الامر بالوفاء
بعقد الاجارة مع الاخلاص الناشئ من الامر بالعبادة الموجه قبل الاجارة حتى يتأكد احدهما بالآخر ضرورة عدم امكان تحقق الاول الا بالثاني
متعلق وهو الوفاء بعقد الاجارة لاجل الامر به بداعيه ومن المعلوم ان عنوان الوفاء الذي هو عبارة عن ثبات الفعل بقصد استحقاق المساجر
اباء لا يمكن ان يتحقق مع ثبات الفعل لله تعالى والاباء واجتماع عليهن مستقلين على معلول واحد وذلك نظرا لثبات الولد ما امره بالاب
امر به الام حيث ان الاخلاص في امثال امثال الام هذا ما اردته المصم قد ومعنى العبارة ان الوجوب ناشئ من الاجارة بمقتضى انه او فواضح
الاب فقط لا يمكن اجتماع مع الاخلاص في امثال امثال الام هذا ما اردته المصم قد ومعنى العبارة ان الوجوب ناشئ من الاجارة بمقتضى انه او فواضح

انما يتعلق بالوفاء بعقد الاجارة وقضية الاخلاص في موافقة هذا الوجوب عدم تشريك غير الموجب فيها فهو ان منعقده وهو الوفاء بعقد الاجارة الله
هو عبارة عن اتيان العمل الذي كلف به العقد لاجل استحقاق المساجرات اياه بازاء ماله من باب تسليم الغير لاجله تعالى وامره بالوفاء بالمعنى المذكور وهذا
المعنى للوفاء من جهة اعتبار قصد استحقاق المساجرات للفعل ودعوتها اليه بان اتيانه الله تعالى فعلم ان المناقاة انما هي بين العباد وبين عنوان الوفاء بان
لا ينها وبين وجوب الوفاء ولذا لا يمكن العباد في الجملة ايضا قوله من حيث استحقاق المساجرات آقول اي من حيث استحقاق العوض وتملكه قوله
فهذا المعنى بان آقول هذا المناقاة انما هي فيما لو اتخذ متعلق الامر ضرورة استحقاقه للمعلول عن زيد من علة واحدة ولكن ليس الامر كذلك
متعلق الامر العبادي ان العمل ومتعلق الامر الاجاري هو العمل الماتق به بداعي امره المتعلق بغيره وبعبارة اخرى ان اتيان العمل بداعي الامر المتعلق به بداعي
استحقاقه تعالى اياه مأخوذ في موضوع الامر الاستحقاق والاتيان به بداعي استحقاق المساجرات قوله ولذا لو لم يكن هذا العقد آقول في لاجل المناقاة
بين اتيان الفعل لاجله تعالى وبين اتيانه لاجل استحقاق العوض قوله لازمة ام جائزة آقول الاول كالاجارة اللازمة والثاني كالجحالة والاجارة الغير
اللازمة لاجل خيار شرط ونحو قوله واقاماته القرينة في العبادات المساجرات آقول يمكن تبصير الاجارة على العبادات بان هذه القرينة من المساجرات كانه يمكن
ان يقال بان قصد القرينة لازم عليه بحيث لو لم يقصد هذا الماتق ماله به التائب الاجبر من العبادات وان قصد به القرينة بغيره من اتيانها الآخرة انه لو باع ثوبه
مال الموكل بقصد ان يشترى به الموكل ثوبا اخر لمكانه وقصد الموكل به لاجل اتيان الدين مثلا يقال ان الموكل باع ماله لاداء الدين ولا يقال ان اتيانه
لشراء شيء اخر وبالجمل المدارة كون فعل التائب فعل المنوي بغيره بداعي خاص وغرضه حصول شيء كان انما هو قصد المنوي بغيره لا التائب بل غرض التائب
بالقبض على الغرض المنوي كالحجر الموضوع في جبل الاثنان ولا فرق في ذلك بين المعاملات والعبادات غاية الامر لا بد ان يكون الداعي الى العمل في العبادات خصوص
القرينة والحاصل ان الاستحجار على الصلوة مثل الاستحجار على بناء المسجد ان صيرورة متعلق الاجارة عبادات للمساجرات انما هي بواسطة قصد القرينة لا
قصد الاجرات اياهما وقد عرفت بعد ان كتبت هذا على حاشية المولى المحقق الاسد الخراساني طه معاملة التوحيد البهيمانه قد قرينة لما ذكرناه بل موافقة لآراء
فريق هذا بناء على المشهور فيها به تحقيق عبادات العبادات وقام على الحقيقة فالامر بهل متعلق فهم قوله قد وما كان من قبل العبادات آقول مع كونها غير
قابله للتبعية وتعلق الاجارة بها لا على وجه التبعية قوله قد فان قلت يمكن ان يكون غاية آقول هذا هو الذي يقتضيه عن بداعي الداعي قوله في التقيد
في الجملة آقول هذا اشارة على خروج بعض اقرباء بطحا ما تقدم من خروجين في مورد الكلام هنا مثل فريض نفس الاجبر كصلوة ظهر مثلا او الفرج لاجل
التبعية منها قد قوله بان الفعل آقول ايضا الفصل الصادر من الاجبر وقوله بعدم نفع المساجرات بناء على صحة النسخة عطف على بان الفعل ولكن الثاني
في صحتها كما يرشد اليه عند تعرض المصنف لرد مع انه لو كان دليلا على ان ما هو قضية العطف لكان عليه لتعرض له من المحتمل عند ان الصواب لعدم باللام
بدل الباء وبدون الواو فيكون تعديلا لعدم الدخول في ملك شخص اخر والتفيع كانه عن الملك بملكه بغيره ويوجد له بغيره لعدم ملك المساجرات بالاجارة
ما يقع حين وجوده ملكا وحقا للغير وهو العامل الاجبر ويتعين لان يكون له لانه بمنزلة قولك لشخص مساجرات لان الملك منفعلة انه توجد ملكا له
بدخل في ملكك حين الوجوه غير ملكك ودرج هذا ايضا الى الاستدلال على البطلان باستلزام صحة الاجارة اجتماع المالكين على مملوك الا ان احد المالكين
والاستدلال به هو المساجرات والاخر هو الله تعالى بخلافه هذا الاستدلال لان المالك الاخر فيه هو الاجبر مضافا الى ان ملك المساجرات من ماله من ماله
المالك الاخر بخلافه هنا فان ملكه مقدم على ملك الاخر فان ملك المساجرات له حاصل بالاجارة وملك الاجبر له حاصل بايجاد العمل في الخارج فحين هذا لا يباين
من قول المصنف فيه منع وقوع الفعل لانه ان ملك الاجبر للفعل بايجاده ليعتبر له انما هو فيها اذا لم يملكه الغير بالاجارة قبل الاجارة ولا فلا يكون له بالاجارة بل يكون
للمساجرات قوله ثم ان حمل ذلك الفعل المتقابل بالاجرة لامثال الاجابة المذكور واسقاطه به او عند سقوط الوجوب آقول فاصلا لجهة الفعل الصادر من
الاجبر يتصور عليه لامثال الاجرة ان الاجابة التي ارجعها تعالى هذا الفعل على الاجبر قبل تعلق الاجارة به في ان يكون العمل المساجرات عليه واجبا وتوصلنا على
الاجبر والمساجرات معا بطور الكفاية كدفع الميثاق المسلم مثلا قد قد الاجرة قاصدا به مثال امر الدين بالامر الوفاء بعقد الاجارة ففي هذا الغرض يتحقق الامثال الثانية
الى الاجابة المتعلق بالاجرة ايضا باصل الشرع قبل الاجارة وبسقط الوجوب يتحقق لاجرة لا تباين متعلق الاجارة لان امر الوفاء بعقد الاجارة توصل الى
بغيره قصد الامثال واصلا لجهة لا سقاط ذلك الوجوب الاصل بان الفعل من ذاته نفسه بنفس الاجبر بدون تحقق عنوان الامثال بالقبض اليه
فان بقصد الاجبر من الدين في الغرض المذكور امثال امر الاجارة او غرضا اخر كما قلنا من ربه ونحو ذلك لكن بدون قصد التبعية عن المساجرات عند اجارة
الفعل فانه بسقط الوجوب ان الغرض التوصلية مع استحقاق الاجرة لذلك ايضا واصلا لجهة لا سقاطه عن نفسه عند اتيان هذا الفعل في ان يكون اجبر
على الدين تباعه عن المساجرات وقصد عند اتيان بالفعل التبعية وكونه عنه فانه يكون بواسطة التبريل والتبعية فعلا للمساجرات لا للاجبر ولكن بسقط
منه نظير سقوطه عند اتيان الاخر اياه مباشرة لا تباعه وبالجمل الفرق بين هذا وبين سابقه بان الاسقاط في الاول بفعله في الثاني بفعل الغير وهو

الموت غايته الامر ببل هذا غايته فاحظر به بال عاجلا في شرح مراد المصنف من العبارة وقد يقال ان التردد في قوله به او عند مبنى على الخلاف في سقوط
الواجب الكفائي بالقيام بالواجب الشرعي فيه فالثاني ويكونه مرعى باتمام العمل الواجب الاول ولا بد من مراجعة المسئلة وملاحظتها قوله وان لم يصلح آه اقول
بعض وان لم يصلح ذلك لفقد شرط السقوط به كقصد الامثال والفرقة في التقيد بان كان اسما جرح شخص شخص الفاعل صلوة الظاهر عن نفس الاخذ
تعلم كيفية ما فاتها الاجرة بقصد اخذ الاجرة استحق الاجرة ولكن بقي صلوة الظاهر في ذمة الاجر لو بقي فيها والا عوقب تركها اما وجبه عند سقوط
التكليف عن الاجر بذلك فلفوات قصد الفرقة واما وجبه استحقاق الاجرة فهو بوجه عمل مسلم وجبه الخارج بامر المساجر ولاجل انتفاعه كلما كان
كل مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن المانع العقلي والشرعي على ما هو مفروض الكلام في المقام استحقاق الاجر لما لمول الاجرة على المساجر الامر كما
سبصر به بعد ذلك عند التكملة في اخذ الاجرة على الاذان الاعلاء بقوله ويمكن ان يقال ان مقتضى كونه عبادة عند حصول الثواب بالقيام بقصد التقرب
بالاقتداء بالاجارة مع فرض كون العمل تاما ينفع به ان لم يتقرب به انتهى اما مع ملاحظة المانع عن صحة الاجارة كعدم الاحرام في الواجب العيني التعيين
فكما لا يسقط الوجوب كذلك لا يستحق الاجرة ايضا قوله فيها هو واجب المساجر فافهم اقول لعله اشار الى ان خروج محل التباينة عن محل الكلام انما
يسلم لو لم يكن الفعل واجبا على الاجر ايضا مثل المساجر والا فلا وجه لادخاله في محل الكلام بالنسبة الى التوصل واخرجه عنه بالنسبة الى التقيد لعدم
الفرق بينهما على الظاهر قوله احدهما الا لزم يخرج ذلك الخ اقول فيه انه انما يتم ذلك فيما اذا كان دليل حرمته لاخذ منحصرا بالشرع واما اذا كان دليل
عليه العقل ايضا كما هو فضيلة استدلال بعض الاشاطين فلا يتم لعدم قابلية الدليل العقلي للتخصيص قوله وفيه ما تقدم سابقا اقول لعل نظره في ذلك
الى ما ذكره في الرثوة من تقوية عدم جواز الاجرة على القضاء ومطعم نعمين اولي نعمين صلى هذا يكون ضمير عليه واجبا الى القضاء ويجعل ان يكون نظره فيه
القول قبل ذلك باسطر بقوله فان كان العمل واجبا عينيا تعين آه وعلى هذا يكون مرجع ضمير عليه هو المدلول عليه بالكلام السابق اعني العيني من الواجب
الغير التعبدية والظاهر هو الثاني لان جواز اخذ الاجرة على القضاء بناء على الاول انما هو لاجل دليل جازم وهو لا ينافي جواز اخذ الاجرة على الواجب
الغير التعبدية من حيث القاعدة كي يكون رد على الجواب بخلافه على الثاني فانه عليه بالنسبة الى احد في مورد الاشكال وهو ضرورة تعين الصنعة على
الفاعل لاخذ بعد الاجرة واما ما في الجواهر من الاشكال عليه بالذوق ونحوه مما صرح بوجوبه اذا اخذ الاجرة عليه مع انه ليس من العبادة في شيء فيمكن
دفعه باحتمال ان يكون ذلك لفهمهم التبرع فيه من طريقة الشارع ثم رد عليه ان جواز اخذ الاجرة على الواجب الغير العبادي ان كان عند هذا
فليس لك من حل الاشكال في شيء وان كان عند غيره ايضا فيمكن به اطلاق عناوينهم وتعليقهم عدم الجواز في حمله من الواجبات الغير العبادية بالوجوب
وقوعهم في مضيق حل الاشكال قوله وفيه ان للشاهد بالوجدان آه اقول شرح طرقة قد هو ما ذكره بعض الاطالع من تلازمة قد وهو اصل
الدعوى وان كانت ثابتة والملازمة بين الامر وان كانت حقا الا ان ما ذكره لاثبات الملازمة من التعليل عليه لانه ان اراد وقوعهم في المعصية
بترك الامثال بالاشتغال بالصناعات مجانا ففهم مع انه غير مخصوص بالصناعات الشاقة كما ذكره بقوله فانهم لا يرغبون آه ان يجري بحسبان العباد لا وجوب
تشرع اخذ الاجرة لما حكم العقل باستحالة اخذ الاجرة عليه ان اراد عصيانهم بترك التعلم ففهم من المشاهد بالوجدان ان اختيار اكثر الناس تعلمهم
الصناعات الشاقة ليس لتحصيل زيادة الاجرة بل لاجل اغراض اخر كعدم اهليته لغيرها او سهولة تعلمها او عدم ميله لغيرها او عدم كونه شاقا عليه
لكونه من نشاء في تحمل المشقة او لكونه في نفسه طالبا للمعرفة الصناعات وان كانت عسرة او غير ذلك وان كانت اجرة الاخذ على الصناعات التمهلة
بل اقل منها بمراتب كالكاتب والجملة مجرد عدم جواز اخذ الاجرة لا يستلزم عدم اشتغال الناس بالتعلم على ان عصيانهم لا يقتضي جواز ما احاله العقل
ومن هذا الباب انهم قد ما ناقش في الجواب وانما ناقش في تعليله بالجواب تام صحيح فلا تغفل قوله فاخذ الاجرة عليه غير جاز اقول لما مرنا بقوله كمال الدال
بالباطل بعد اخذ العمل للغير عليه بل من طلب لنفسه غير في بين جواز اخذ الاجر لاجل الغير قوله بل باذل المال المضطرة اقول ولكن باذل العمل في الصناعات الواجبة
انما لاخذ عوض المبدول وهو العمل لا عوض المبدول وبالجملة ليس الحال في الاعمال الاحمال الاموال في كون كل منهما اهلا لان يقابل بالمال كما
ان وجوب حفظ نفس المضطر لا يقتضي ان يدين وجوب بدل المال الى البشطر الجائز ولا بشرط اخذ العوض فلما دال اخذ العوض منه كان وجوب
حفظ النظام لا يقتضي ان يدين بدل العمل للناس المحتاج اليه لا بشرط التبرع ولا بشرط الاجرة فلما دال العمل اخذ عوض عمله من بدله له فالتفكير بين
الاموال وبين هذا النوع من الاعمال المعادلة بالمال يحتاج الى دليل مفقود قوله وكذا تعلم الجاهل آه اقول وكذا انما الفرق واطفاء الحريق ومعالجة المرض
لرفع الهلاك عنه قوله ومن هذا القبيل الاستيجار على العبادة لله ثم اضاف آه اقول فيه بعد محض العين كما تقدم بما لا مزيد عليه من عدم المشافاة بين
الاخلاص بقصد اخذ الاجرة منع كون الاستيجار على العبادة لله واهذا هو الثواب بحيث يكون متعلق الاجارة بقوله مركبا من فعلين العبادة لله تعالى
واهذا هو ثوابها للباذل بل متعلق الاجارة في الواقع ونفس الامر بما هو هذا هو الثواب للمفترق الى الله ثم لا هذا نفس العمل للباذل العمل فالحال

عن متعلق الاجارة انما يبدل العوض لاهذاه العمل او ثوابه لانفس العمل فالعامل باخذ على اهذاه لا على عمله ولا ملازمه بين كون الاهداء العوض
وبين كون العمل وبعبارة اخرى ان العوض في مقابل ان يهدى العامل عمله الذي يقرب لاهذاه مقابل ان يعمل متقربا بهديه فالتقرب والاهداء عنوانان
متدركان اولهما قبل الثاني كما كان التقرب التباينة كل الاتان ثابتهما قبل الاول وان شئت قلت ان التقرب الاهداء واخذ العوض مراب متدججه
في المعنى فيقرب العامل بهديه ما تقرب به واخذ العوض على الاهداء كما ان التباينة واخذ الاجرة والتقرب كل فنوب لتأنيب باخذ الاجرة على التباينة وتقرب
بالعمل بالجملة الامر في الاهداء مثله في التباينة فجاز الاستحجار ثم قد يستشكل في صحة الاجارة على الاهداء بان العوض لما هو ولاجر والثواب والعمل ذو
الثواب غير متيقن المحصول لا مكان طرورا فينبطه فيكون البدل من السعة وقد جاب عن ذلك بعض الاعاظم من تلامذة المصنف في رسالة في المسئلة وقد يتألفها
بجيب الحاجة في اخذ الاجرة على الواجبنا بحيث ان نقله يعني الفاظه منها قال واما ما ذكر من عدم كون الثواب متيقن المحصول فدفعه بقول بعد انفس عملة العبط
من المفعول لاهل المعقول والمنقول وبعد الانماض عن كون الاستحكال بهذا البيان في جنب الاخبار المرغبة في الاهداء باي لسان كان كوضع الحجر في جنب
الانسان اولا ان تعلق حق الباذل بثواب العمل يمنع عن تطرق الحبط اليه ليس ثوابه للعامل حتى يحبطه ما هو مستهله كيف وليس معنى الحبط الا عدم كون
العامل مستغنا بالحسن وهذا المعنى قد تحقق باخذ العوض ثابا بعد الاتمام في ذلك ان محذور احتمال طر بان ما يحبطه لا يقتضي به عند العقلاء والا لانتداب
المرغبة فيما به الرغبة غالبا انتهى ما اردنا نقله قوله لان الفرض عند علماء اقول هذا التعليل غير مرتبط بمعلوله من عند تقرب لاجرة التباينة فيما اذا عرفت
الوجوب بسبب الاجارة فالصواب ان يبدل بقوله لان الاجرة منافية للاخلاص قوله هي المعبرة في نفس آه اقول يعني المعبرة في نفس متعلق الاجارة المغاير لما يتعلق
به الاجارة مما لا يغير فيه الرغبة فهو ما وان اتخذ وجودا وخارجا لا العكس الا الغيرة المعبرة فيما لا يكون متعلقا للاجارة المغاير لما يتعلق به الاجارة مما لا يغير
فيه مفهوم ما واعتبارا وان اتحد معه وجودا وما نحن فيه من هذا القبيل لان الصلوة الموجودة في الخارج على جهة التباينة آه ففعله فالصلوة آه مرتبط بهذه الجملة
المطوية فلا تغفل قوله صلى فلان آه اقول يعني بالفلان في كلا الموضعين المتوهمين قوله ليهكن الدفع اقول بان الاجارة على التباينة لا على العمل قوله فلا يجر
الاحتساب طواف نفسه اقول وذلك لما ذكره بعد هذا من ان المشايخ يفتي هذه الحركة المحصورة عليه قوله يحمل غيره في الطواف اقول لا للاطافه للساجد قوله
لان المساجد يفتي الحركة آه اقول فيه منع سحفاق المساجد هذه الحركة المحصورة اليه احتسبها لنفسه هنا في الصورة السابقة اما في الصورة السابقة فلان قوله
الاجارة فيها هو الاطافه وهي غير هذه الحركة المحصورة اليه احتسبها لنفسه لانها مقدمة للاطافه والاطافه فعل الخريف لغيرها الازم انه يصح ان يقال طفت
واطف واما هنا فلان مورد الاجارة هو الحمل في الطواف في حال الحركة حول البيت الشريف فيحصر في الحركة قيد مورد الاجارة لانفسه فلا يفيق اليه في كلا
الفرضين الا لزوم إيجاد تلك الحركة المحصورة من باب المقدمة لوجوب الوفاء بعقد الاجارة ومن المعلوم انه لا يمنع من الانقاع بها من جهة اخرى اعني الاحتساب
لنفسه لا من حيث فوات قصد المرفة معه ولا من حيث لزوم كل المال بالباطل اما من جهة الاول فلا ضرورة ان الوجوب لمقدمي لشي لا يتأخر
وقصد التقرب به كما في صلوة الظهر فانه يقرب بها مع كونها مقدمة للعصر بوجوب ترتيبها عليها واما من جهة الثانية فليداهمة ان المال قائما
في مقابل الاطافه في الاول والحمل في الثاني سلمنا كون الحركة مورد الاجارة لكن ليس لنا دليل على عدم جواز الانقاع بما يستحقه الغير في مثل المقام الا
يلزم منه قصور حق الغير سلمنا ان قصبة هذا التعليل عند الفرق في موضوع المسئلة بين كون عبارة او غيرها كما انه لا فرق بينهما في موضوع المسئلة الثاني
فلا وجه لتخصيص الاول بقدر علم ان الاول جواز الاحتساب الا اذا قيد بعد احتسالة وانقاعة فتدبر جيدا قوله في الحمل اقول في غير مقيد بكونه في طوافه
قوله او بحالة اقول لان الحركة مملوكة لنفسه والعوض لما هو في مقابل الانقاع قوله فلا يجوز صر فيها له نفسه اقول قد عرفت انه لا دليل على
ذلك في مثل المقام مما لا يلزم من التصرف في انفسه وقصود ونفصا في ابطال حق الغير اليه صلا وبالحيلة الانقاع بما لا الغير في مثل ذلك مما لا بعد تصرف
فيه لا دليل على حرمته قوله وظاهر القواعد على اشكال اقول قال في القواعد الحامل والمحمول وان تعدد بحسبان وان كان الحمل باجرة على اشكال
انتهى اقول الاشكال مخصوص بقوله وان كان الحمل باجرة قال المحقق الثاني في شرح عبارة المذكورة فاهذا لفظه اذا كان تبرعا بحسبان وكذا لو كان
باجرة ولكن اساجر له عمله في طوافه والا فاحتسب للحمل خاصة لاستحقاقه قطع المسافة بالاجارة فلا يجرى عن فرض الحامل وعليه نزل جميعه حصص
الجزء عن الصادق عليه انتهى فما اخاره قريب مما استجوده في المسالك بل عني لوقلنا بعدم الفرق بين التبرع والجمالة ومراده من مرجع نصه
في قوله وعليه نزل آه هو التبرع والاستحجار على الحمل في طوافه على سبيل منع الخلو ومراده من الصحيح ما زاد ابن الجزري عن الصادق عليه في المراء طواف
بالصبي ونسب به هل يجرى ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم قوله والفعول الاخرى في من انه يحتسب آه اقول قال في الدرر والحمل جائز في الطواف والحق
ويحتسب الا ان يساجر على عمله لا في طوافه انتهى معنى لا في طواف الاجر فلو اساجر على عمله في غير طواف الاجر فلا يجب للغير قوله من استثناء صوة
الاستحجار على الحمل اقول يعني الحمل ولو في طواف الاجر والمراد استثناءها من حكم جواز الاحتساب للحامل ايضا والباقي بعد استثناءها صوة التبرع

بالحمل بصورة الحمل بالجمالة وأما الحمل بالاجرة فهو مجموع صور خارج عن حكم جواز الاحتساب للحامل أيضا على هذا القول ومنشأ هذا الاستثناء هو
 المناقاة بين احتساب الحامل وبين استحسان الحمل عليه فيه أنه لو سلمنا ما فاما نسلمها في غير صورة الاستحسان على الحمل في طواف فضل الاجرة
 حتى فيها قوله الذي استشكل والدأقول أراد به اشكال الفواعل ولم يصح بذلك اعتمادا على ما ذكره بقوله وظاهر الفواعل على اشكال وعلى كون
 الايضاح شرح الفواعل قوله لا يخلو عن وجه قول ولكن الوجه كما عرفت هو تقدم عن الدروس قوله وكذا اذان المكلف للاعلام اقول هذا
 اذا كان متعلق الاجارة هو الاذان الاعلاء بوصف كونه عبادة مستحبة على الاجرة ولا فخر كونه عبادة لا تمنع من تعلق الاجارة به بعد فرض عدم توقف
 حصول التمتع للمساخر على القرية قوله وعلى الاشبه كما في الرضخ اقول هذا هو من العلم ان الموجود فيها على اشبه القولين بل على الاشبه قوله ورواية زيد
 بن علي عن ابيه آه اقول لعل هذه الرواية هي الرواية التي طعن فيها في السراير بانها خبر روي به رجال الزيدية وقد بناقته في دلائلها على الحرمة بالنسبة الى اخذ
 الاجرة على تعليم القرآن بان قوله في ذيل الرواية وسمعت رسول الله من اخذ على تعليم القرآن اجرا يؤيد الكراهة وفيه ما قل بل منع نعم بخارضا ويا بر
 الروايات الدالة على حرمة اخذ الاجرة على تعليم القرآن بعد تسليم دلائل جبرها على الحرمة ما رواه الشيخ والصدق باسنادها عن الفضل بن ابي قرة قلت
 لا يبيحها الله هو لا يقولون ان كسب المعلم يحل فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان المعلم اعطاه رجلا دينه ولدان
 للمعلم مباحا فجمع بينهما حمل الاول على الكراهة فقد ثبت بالنسبة على الظاهر ارجل الاول على التقية كما نفى عن ذلك الرواية الثانية واما الجمع بينهما بحمل
 الاول على صورة مشاركة الاجرة والثانية على صورة عدمها فاما الاشبه ان ليس في اخبارنا على تعليمها بدل على حرمة مقتضا بصورة الشرط واما المقتد
 بها واد في اخذ الاجرة على قراءة القرآن كرواية الجراح المديني في ابو عبد الله عن ابي الفوارس في الاية الاباحة مشروطة والآخر في سوانه عن
 اجرة الفار الذي لا يقر الاباحة مشروطة ولا ملازم بينهما ارجل الفار واجر المعلم فالأقوى اما الكراهة مطلقا او الاباحة كذا نظر الى ما مر من الجمع
 ولعل الثاني اقوى لكن بعبء عدم وجوه فاقول بعدم الكراهة مطلقا فاحكم ولكن بنا في ظاهرها عبادة السراير من قيام الاجماع على الحل بدون الكراهة
 قال قد في محكي عبارة الاجرة على تعليم القرآن ونسج المطايع مع الشرط في ذلك ومع ارتفاعه فهو حلال طلق وهذا من ذهب جميع اصحابنا وعليه جازم
 منعها لا في الاستبصار فانه ذهب الى حظره مع الشرط وعلى كراهته مع ارتفاع الشرط ثم ان قضية خبره التحريم المذكورين حرمة الاجرة على القرية مع شرط
 وقضية خبر الاغنى حرمة مطلق قلت لا يبيحها الله انه اقر القرآن في هذا الى هذا فاقبلها قال لا قلت انه لما شرطه قال رايتم لو لم تقرأه كان يهدي
 اليك قلت لا قال فلا يقبله وجه الدلالة هو ولو لولة الاجرة بالحرمة من هذه الا انه لا عامل ظاهرها فالحمل على الكراهة مع شدة ثبوتها في صور الشرط لعدم حمل
 المطلق على المقيد في المتن قوله في رواية والاجر على الصلوة اقول بعينه الاجر على الامانة في صلوة الجماعة وبذلك على حرمة اخذ الاجرة عليه على الاذان صحيح
 محمد بن مسلم لا تصل خلف من ينهى على الاذان والصلوة بين الناس اجرا ولا تقبل شهادته اذا اظهرت هذا لاجل كونه موجبا للفسق المضاد للعدالة
 ولكن مع ذلك لا منافاة بينهما وبين اخذ الاجرة على الواجب الجادى فضلا عن المستحب لا خيال ان يكون الوجه فيه هو تفهيم المجانية
 من شريع اذان الاعلام والامانة كما في فهمه من الميث لا لاجل منافاة لقصد القرية كي يكون العمل المقصود به الاجرة باطلا فيكون اكملها اكلا بالباطل مثلا
 مع ان العبادة فيها غير معلوم ومن هنا يظهر فساد جعل حرمة اخذ الاجرة على الامانة على طبق قاعدة جواز الاستحسان على ما كان انتفاعا غير موقوف
 على تحققه على وجه الاخلاص لان كون الامانة من صغرها ما بعد تسليمها غير معلومة قوله لا قتاد الاجارة آه اقول نعم ولكن فيما اذا كان متعلق الاجارة
 فان العمل بان لم يتصف بالاستحسان لعبادى عليه وجه فساد الاجارة ولا مجال للتبريد فيه كما هو الى التعبير بالامكان بخلاف ما لو كان متعلقها
 هي بوصف العبادة فانه لا اشكال في فساد الاجارة بناء على ما قد مر من منافاة اخذ الاجرة للاخلاص فلا وجه لقوله ويمكن ان يقال آه قوله نعم قلت
 آه اقول هذا فرض محض تفريه بن يقال ان الاعلام بدخول الوقت امر واقعى يدركه الشارع وان محصلا بالنسبة الى الاذان هو الاذان القرية قوله و
 اما الرواية فضعيفة اقول بعينه رواية زيد آه وجه لضعف فقد مر في السابق ان رجال السند زيدية قوله ولو اتضح دلائل الروايات آه اقول مراد من
 الروايات ما تقدم من رواية زيد وجران ولا ضير في التعبير بصيغة الجمع ولعل نظره في المناقشة في الاول الى اقران المقام بما ليس بحرام كاخذ الاجر على
 تعليم القرآن ومع ذلك لا يبقى لها ظهور في الحرمة اما رواية حران فلا باس بدلائلها قوله وجامع المقاصد اقول وذلك من جهة انه قد في شرح قول العلامة
 في وجه مبيع المصحف قال للنصوص في الكتاب السنة فانه يدل على ان تحريمه والافلا يصح فيه بالحرمة قوله عليه اشترطه الذين اقول قال
 في الجمع الدق بالغيب الجنب من كل شيء وصحة ردنا المصحف جانبنا انه من المرام من الحد فاما كان متعارفا في الاعصار الماضية من وضع صفائح
 اليد يد على القرآن والكتب تعلق الافعال عليها صيانة عن الاوساخ وكثرة تناول اليد لها قوله عليه فيكون عليك حراما اقول هذا في مورد العلة
 للتحريم عن الشراء مثل قوله في صد الرواية فان بيعها حرام والضمير في يكون راجع الى المعاملة المستفادة من قوله وآل ان تشريه ولكن بطلا في خصوص

احد طرفيها وهو لشراء في هذه الجملة وبملاحظة الطرف الاخر وهو البيع بالنسبة الى المعطوف وهو قوله وعلى من باعه انما قوله عليه وعلى الورق
اقول ان ظاهر المراد من الورق هنا في رواية ابن سنان الائمة بقرينة رواية سماعه هو الورق الذي لم يكتب فيه القرآن ولكن كان من اجزاء المصحف نحو
الذفر فانه قد يماثل في المظهر والمقيد على ظهور المطلق كسائر المقامات والمراد من عمل اليد في رواية ابن سنان هو مثل التصحيح بخط الكواشي وصل الذفر
ونحو ذلك مما هو المشعار بين الصحافين لا كتابة الخط على ما يظهر من صاحب مرقاة حيث انه رفع المناقاة بين الاخبار المذكورة بحمل ما يدل على
بيع الورق على اذنه شراء الورق قبل ان يكتب الخط عليه بشرط ان يكتب عليه فيكون العقد في الحقيقة متضمنا لبيع مورد الاجارة وذلك بقرينة
قوله وما علمته بذلك فكذلك ضرورة عدم صلاحية العمل بمورد البيع فلا بد من تنزيهه على الاجارة وحمل الموقوف على ما هو لازم كلامه فانه وان لم يصح من
ارادة شراء الورق والخط معا على نحو يكون الخط جزء المبيع لا شرطاً فيه حيث انه يشكل بما ذكره بعض الاعلام من ان الاستحجار على ان يكون الكتابة للشراء
في معنى شراء المشتري للخط اذ لا في ظاهره خصوصاً بمقتضى ما يستفاد من بعض الاخبار من كون المنع عن بيع الخط من جهة المناقاة لا لغيره من النظم بل من كون
التعليك للمشتري بعد وجوده في ملك البائع او وجوده في ملك المشتري بتعليك البائع ولو على الوجه المروي وان اردنا الاستحجار للكتابة على ان
يكون الخط الحاصل من الكتابة للبائع فذلك راجع الى التملك وهو خلاف الغرض الواقع انتهى وللولي السيد المحقق الاسناد دام علاه في الحاشية طرقت
الخوف في رفع المناقاة وهو ان يقال ان المراد من الموقوف المنع عن بيع الورق على حد بيع سائر الكتب بان يلاحظ الخط في البيع ويكون داعياً الى شراء الورق زيادة
التمن سواء كان نفس الخط من الاعيان المملوكة او كان من صفات الورق والمراد من الاخبار ان بيع الورق بقصد استثناء الكتابة بمعنى عدم ملاحظة ما في
مقام البيع واعطاء الثمن قلت فيه ما لا يخفى لانه مضافا الى ان التملك في غير المقدور ضرورة انه لا يمكن تجزئته من ملاحظة الخط في
مقام البيع خلاف ظاهر الموقوف بدون قرينة عليه في الظاهر من قوله وبان ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب ان تجزئته الى الورق على القرآن و
وجوده فيه مانع عن البيع وان لم يلاحظ فيه ذلك كما ان التوقف مما ذكره دام علاه خلاف ظاهر الاخبار المجوزة وبالمجمل ما ذكره تصرفت في كلا الطرفين
بلا شاهد عليه فالاول ما ذكرنا من قوله وظاهر قوله ان المصاحف تشتريها الا انك تعلم ان قوله بناء على هذا يكون مفاد الرواية مجزئة الارشاد
الى الفساد من دون دلالة لها على الحرمة التكليفية فلا وجه لذكرها في بيان الاخبار الذي على الحكم التكليفي الذي هو المقصود الاصل قوله عليه عند العامة
اقول المراد من العامة حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك بقرينة قوله وكان بين الحائط والمنبر اذ الظاهر ان اللام في الحائط مثلها في
المنبر للمعاد الذي لم يذكر ولم يذكر في السابق ما يصلح ان يكون الحائط اشارة الى العامة ووجه شبهه العامة ان كان في ذلك اليوم بقية العامة كما في رواية
عبد الله بن سنان من اخبار اوقات لصلوات عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يظلل قاعة والمراد من
الظليل هو التقيف والمراد من العامة قاعة الرحيل بالجهم وقد يخل ان المراد منها قاعة الرحيل بالحاء المهملة وهو الذي راع لانه مقدار قاعة رحل ناقصة كما
حكى القول برعن بعض العلماء والظاهر ان المراد بالحائط المراد بلفظ القاعة هو الحائط المواجه له الانسان عند استقبال القبلة قوله قد مرشاه او رحل
وهو منحرف اقول الموجود في رواية بصير على ما في الوسائل والواقي قد بدل قد والموجود في رواية ابن روح على ما فيها هكذا قد وما تم الشاء او رحل
منصرف والقدر والقد بمعنى واحد قوله ثم اتهم اشترى ما بعد ذلك اقول وذلك لاحتمالهم المشاهدة من جهة شيوخ الاسلام وفتح البلاد البعيدة عن
المدنية بحيث يصعب عليهم الحضور فيها والكتابة عليهم قوله فيجوز تملك الكتابة بالاجرة فيجوز وقوعه اقول وجه جواز البيع مجزئ جواز الاستحجار على
الكتابة ما تقدم حكاه عن بعض الاعلام من عدم الفرق ظاهر بين التعليك للمشتري بعد وجوده في ملك البائع وبين وجوده ابتداء في ملك
المشتري بتعليك البائع ولو بوجه الاجارة خصوصاً بعد ملاحظة ما يستفاد من بعض الاخبار من ان مناط المنع عن البيع منافاة للتعظيم قوله لكن
الانصاف ان لا دلالة فيها على جواز اشتراء خط المصحف اقول ما ادعاه من المنع بعيد جداً اذ الظاهر ان اجاب بما في الروايتين عن سؤال السائل عن
بيع المصاحف وشراؤها الذي ارد به بيع المصاحف تمام ما اشتملت عليه من الخط وغيره وخصوصاً خطها كما في سائر الروايات ومعلوم ان قصبة الخط
بين الجوابين السؤال ان يكون مورد الجواز في الجواب عن بيع الخط وشراؤه مستقلاً وفي ضمن الغرض وجه الجزئية والالفان النطاق اللهم الا ان يقال
ان السؤال عن اصل بيع المصاحف شرها من دون نظر الى الكيفية ولكنه خلاف الظاهر كما مر ولوسلم انما لا يدل على اشتراء اصل الخط لكن
لاشبهته في دلالة دليل رواية روح على جواز الاجارة على نفس الكتابة وتحصيل الخط بالاجرة وقد مر ان جواز ذلك ملازم لجواز جعل جزء من الثمن
بأداء الخط وحققنا القاعدة بتقديم هذه الاخبار على الاخبار المتأخرة وحملها على الكراهة خلافاً لظاهر على الاظهر بل النص خصوصاً مع ملاحظة انهم
لم يجعلوا عدم كون المبيع مصحفاً من شرائط صحة البيع ولم يترصوا عند تعرض شرائطها بل مقتضى كلامهم في مسألة بيع المصحف للكافر جواز
بيعه للمسلم ثم ذكر في جامع المقاصد عند قول العلامة ولو اشتراه الكافر لا يربط بطلان ما هذا لفظه هذا اصح لانها لا تصح الاجارة في أحد

١٢٧
 اركان البيع فبطل قبل بيعه وبموجب بيعه انتهى فانه ظاهر في عدم قابلية المصحف للبيع الا انه مبني على من هبه من عد جواز بيع المصحف قوله وان التمس
 والمعاوضة لا بد ان لا يقع الا على ما عدا الخط من القرطاس آه اقول سوزا العبارة يقتضي عطف هذا على كيفية الشراء وقد سقط من العبارة احد
 مصداق في كيفية الشراء وهو وقوع المعاوضة على المجموع من الخط وما عداه من اجزاء المصحف يعني لا دلالة فيه على ان شرائهم ومعاوضتهم وقع على ما عدا
 الخط من القرطاس ووقع على المجموع من الخط والمخطوط الاول فلا ينافي في الاخبار السابقة الدالة على المنع قوله وفي بعض الروايات دلالة على
 ان الاول آه اقول قد يوقم انه لا وجه لذكره في المقام لعدم ارتباطه بما قبله من عدم دلالة الروايات على كيفية الشراء لان محجزا ولو يتركه لذكره لا يبدى
 شيئا مع ان قوله وان لم يبع المصاحف لاحدا مشعر على ان على قيام التبرع على بيع المصاحف زمانه مثل ما نانا فيكون من جملة ما يابى على الجواز
 ومقتضاه ذكره قبل قوله ولكن الانضاف يمكن ان يقال ان هذا في مقام العلة التي لا تحصيل المصحف بالاستعانة على تملكه بالعوض المطوعة في
 الكلام السابق يعني لا دلالة فيه على كيفية تحصيله بالاجرة وان كان بالاجرة والاستكتاب بشرط الاجرة لاحتمال ان يكون فعلهم مثل فعل ام عبد الله
 هو الاستكتاب بلا شرط الاجرة ثم اعطاء الاجرة فاقول قوله آه الا ان ظهورها من حيث التكون آه اقول من حيث التكون خبران قوله فلا تراض
 ما تقدم آه اقول هذا انما يتم لو كان الظاهر بالمقيد كاشفا عن عدم ورود المطلق في مقام البيان وان ورد فيه محجزا فيجوز وليس الامر كذلك بل انما
 يكشف عن عدم كون الاطلاق المنعقد هو المطلق فيه بمقدار ما كانت الحكمة من ايراد الجملتين وتفصيل الكلام في بحث المطلق والمقيد من الاصول قوله وكيفية
 كان فالظاهر في الاخبار اقول قد تقدم ان الاظهر هو الاخبار المحجوزة قوله يعني الكلام اقول يعني في الكلام والاشكال في فهم المراد من حرمه بيع
 المصحف شره كلفها والمراد من وجوب بيع الورق والجلد الحديث الغلاف وشراها كذا اثارها الشراء وتعلق الغرض به بعد تصحيح اصل الحرمة و
 تعلق النهي به وعد لغوته المتوقف على امكان تحقيق موضوعه وهو البيع الذي هو عبارة عن مبادلة عين مملوكة بمال مع قطع النظر عن ورود النهي في
 بيعه داعيا الى التملك وعدم الاقدام بان يفرض الكتابة والتفويض المنفوشة على الاوراق بلحفاظ كون المدارعينا وجما خارجا عليها وبحسب الاعيان
 الخارجية عرفا المملوكة للكتاب البايع مثل الاوراق ولو لم يفرض ذلك بل قلنا ان التفويض عليها من صفات المنفوشة على الاوراق كالصنيع بالتواد
 ونحوه التي يفاوت قيمة المنفوشة بآدة ونقصه بوجوهها وعدمها ككسائر الصفات الكتابية لما يمكن تحقيق اصل البيع بالنسبة اليه كما هو واضح
 فيكون النهي لغوا غير محتاج اليه فظهر ان قوله بعد فرض آه ظن للكلام يعني ان الكلام والاشكال في ذلك انما هو بعد فرض ان الكاتب آه المتوقف
 عليه فرض صحة النهي عن البيع وبعد الفراغ عنه وان قوله فان التفويض آه علة للفرض المذكور وما تقر به الاشكال في انشاء الله ثم قوله حتى يقع
 في حيز البيع اقول حتى ينهي عنه كي يقع الكلام والاشكال في فهم المراد من حرمه قوله وان عدت من الاعيان المملوكة آه اقول قد يوقم ان هذا الشرط
 معادلة لقوله ان لم تعد من الاعيان المملوكة ويستشكل عليه بما هو واضح وليس كذلك بل هو عادة لفرض ما لكتب التفويض غايته الامر بتفويضه
 مناهة في قائمة مقام قوله مثلا وحيث اذ وقوله اذا كان الامر كذلك وما ينفذ مفارها اي اذا فرض كون الكاتب للمصحف الاوراق المملوكة ما لكتا
 للتفويض بالخطوط فنقول ان فرض بقائه آه قوله فان فرض آه اقول هذا بيان للكلام والاشكال الباق في بيان المراد من حرمه البيع الشراء وتوضيحه لا
 يفلو المراد من البيع المنهني عنه في الاخبار عن ان يكون احدا مولانا اما ان يراد من البيع البايع الواقعي الحقيقي بمعنى الفصد في نقل خط المصحف وانفاله محجز
 من الثمن لا بمعنى جعله متعلق لفظ البيع والتعليك في صفة مقام التلفظ والانشاء من دون الفصد في نقله واقعا وحقيقته بل بقصد نقل غيره من الجلد
 والمحدد ونحوها واما ان يراد منه البيع التصوري بمعنى من اراد البيع على الخط والكتابة في مقام التلفظ والانشاء وعلى الثاني اما ان يؤخذ بالخط جزء المبيع
 بحسب الفصد واقعه واما ان يؤخذ فيه على نحو القيد به والوصفية لا على نحو الجزئية وذلك لان الخط وان كان عينا مملوكة عرفا على ما هو مفروض
 الكلام اذ الكلام في بيان المراد من الحرمة انما هو بعد الفرض المذكور الا انه مع ذلك غير مملوك شرعا بمعنى الغناء الشارع لما لا يشرع ما كالتشاعر مثل عرفا
 والمشرع فيكون مجسب الشراء من قبيل القبول والادخاف واما ان يؤخذ لا على هذا النحو ولا على ذلك التوجيه اما ان يكون حاله حال الفصاح نحوه
 مما يدخل في المبيع في الانفصال المشرع واما ان يكون مثل ما لا يدخل فيه في عدم انفصاله اليه بعبارة اخرى اما ان يبقى الخط في ملك البايع بعد بيع
 الورق وينقل الى المشتري على الثاني اما ان يكون انفصاله الى المشتري في جزء من الثمن بحسب الفصد الواقعي النفس لا مري ان لم يكن كذلك في عالم اللفظ والاشكال
 واما ان يكون لا بازا بل تجانا وبلا عوض على الثاني اما ان يكون اخبارا ثانيا ناشئا من قبلها وثانيا فصدما بان اعتبره قيدا وشرطا في المبيع
 حتى جعله جزءا من ثمنه كونه مملوكا شرعا وان كان مملوكا عرفا واما ان يكون فهرثا ثانيا على خلاف مقصود المتبايعين ولا سبيل الى
 ازالة الاول في مقام العمل بما تضمنته الاخبار من ترك شراء الخط وبيعه الاقدام على شراء غيره من الجلد ونحوه لاسلزامه شركة البايع مع المشتري
 في المصحف بمعنى كون خطه الاول ويا في اجزائه للثاني لا بمعنى لاشاعته في كل جزء من اجزائه وهو خلاف الاتفاق على كون البايع اخيرا عن الخط

أيضا ولذا لو محي خطه شخص ضمن للشترى دون الباع بل لو محاه الباع فكذلك ضمن له وكذلك لا يسيل إلى الثاني وهو انتقال الخط إلى المشتري بأداء من
 الثمن وذلك لأنه عن الارتكاب بالبيع المنهي عنه وحسبان للنهي عنه لا أمثال له ولا إلى الثالث وهو انتقال الخط إلى المشتري لا بجزء من الثمن بل بتمامه
 اختياريا تصديا ناشئا من قصد ما ذلك بل أخذها الخط في البيع بنحو شرطية والقبضية التي هي رابع الاحتمالات في المتن وأشار إليه بقوله كاللزام وذلك
 الاستلزام للزمام يكون النهي عن بيع الخط وشراؤه صوريا بمعنى صورته المتعلقة وهو البيع بغير الزمام يكون النهي عن إيجاد صورته صور البيع الشراء
 قبالة النهي عن إيجاد حقيقته ولو بنحو الإرشاد إلى الفساد نظر إلى عدم كونه ملكا شرعا لأن كونه على النحو الثالث موقوف على عدم ملكية الخط
 بحسب نظريات الشارع بعد ملكيته في نظر العرف مع عدم ملكية الخط وما لبسته في الشرع لا يكون نقله بأداء جزء من الثمن بغير حقيقة عند الشارع لا عند
 المال في مفهومه ثم يكون النهي عن بيعه بغيره هو صورة البيع شرعا من جعله بأداء جزء من الثمن لا عن حقيقته لعدم كونه مالا في نظره وهو باطل
 على الظاهر لطلان مبناه وهو عدم كون الخط مالا وملكاً إذا لا اظن أن يعطل أحكام الملك من ضمان المثلث ونحوه مثلاً في الخط شرعا بحيث لو انقل
 شخص لا يضمن لصاحبه رعي عدم ملكيته بالنسبة إلى خصوص البيع الشراء دون سائر الأحكام بعبارة غائبة والالزام بصورته التكليف في هذا الأمر
 مع كثرة ما يبعد جذاً ولا يسيل إلى إرادة الرابع أيضاً وهو الانتقال لفهر في الشيء الذي ذكره المصنف قد في المتن بقوله وان انقلت إليه فمهر بفهر
 لأنه خلاف مقتضى المباهين لأن قصدهما في مقام الأمثال للنهي على عدم انتقاله وما ينتقل تبعاً إنما هو فيما إذا لم يقصد المتعاملان عدداً
 أو لأن قصدهما من بدل الثمن وأخذ في الواقع هما بأداء الخط كما هو واضح لمن راجع إلى وجدانه عند المتعامل على المصحف فيكون النقل والانتقال
 بالقصد والأخبار هذا مضافاً إلى الاستلزام كالصوت الثالث وهي انتقال الخط إلى المشتري بنحو قبضية للبيع وهو الورق لا بأداء شيء من الثمن
 بنحو الجزئية للزمام بصورية النهي بمعنى كون معانته صور البيع من جعله تحت الإنشاء لا حقيقته بمعنى جعله منفصلاً بالبيع ولو بالتبع فناقض لهذا
 تمام الكلام في نظرية الاشكال في المرام من البيع الذي يمتنع في الأخبار وأما الجواب فهو أنه تعرض له بقوله فافظاهرة أنه ومحصلة أنه بعد انحصار الاحتمالات
 في الأربعة المذكورة في مقام تفريب الاشكال وعدم وجود احتمال آخر غير هذا لأن من الالزام بأداء ما والآنسب بينهما هو الاحتمال لأن الآخران كونه
 الأول منها خلاف لإجماع والثاني عن مخالفة والعصيان والآنسب من بينهما هو الآخر منهما لكون الأول منهما موجباً للالزام بتعطيل الأحكام المترتبة
 على الملك بالقبض إلى الخط وهو مما لا يمكن الالزام به وبالجمل بعد انحصار ما فيها لا محقق عن أحد أمرين أما الالزام بصورية التكليف الانتقال
 الفهر في الشيء الذي جعلناه رابع الاحتمالات وأما الالزام بأن الخط لا يدخل في الملك شرعاً وان دخل فيه عرفاً إلى الالزام بلزوم جعله قبضة المبيع و
 شرطه والثاني منهما لا يسيل البتة ذكره بقوله إذا لا اظن أنه الذي أشار إليه هنا بالامر بالتأمل فمعين الأول منهما ولا مانع من إرادته الإصرار لاستبعا
 وهو غير ضار بقوله كاللزام كون آ أقول هذا بعض طرف الشق الثاني من طرف التردد بداعي قوله وان انقلت آ الذي جعلناه ثالث الاحتمالات وأما ذكر
 هذا الجرح لا اختصار فكانت قال ان انقلت النفوس فان كان بنحو الجزئية للبيع فهو البيع المنهي عنه وان كان على وجه قبضية بان كان المبيع هو الورق
 المنفرد بوجه هذه النفوس فيلا المركب منهما وذلك بلحاظ أن النفوس ان كانت مملوكة عرفاً إلا أنها غير مملوكة شرعاً فلا يجوز جعلها جزء للبيع لاختصاصه من
 الثمن بأزائها لكونه كلاً للمال بالباطل فيلزم أن يكون النهي عن بيع صورته بالمعنى المذكور سابقاً قوله إذا لا اظن آ أقول هذا لتقبل بطلان التكليف
 الصور بالنسبة إلى خصوص المشبه به بقوله كاللزام آ ولكن توسط كونه علته لطلان مبناه وهو عدم ملكية الخط في نظر الشرع وقد مرث الإشارة إلى ذلك قوله بل
 الظاهر آ أقول الظاهر أن هذا راجع إلى خصوص احتمال انتقال الفهر في ورقي من كونه خلافاً لمقتضى المباهين فاقابل جذاً قوله وإجل ما ذكرنا الجاء آ أقول
 يعني لأجل ما ذكرنا من الاشكال في المرام من البيع ودررانه بين احتمالين أحدهما أن الحكم بكراهية بيع الخط في ضمن غيره وشراؤه ولو بغير
 الانحصار في المعاملة على ذكر الجلد والورق وذكر ربح الخط فيه احتراماً ولا يخفى أن الجاء بالكراهية لا يجب في رفع الاشكال للمدكور لحرمانه على الكراهية
 أيضاً فيما إذا ردها أمثال النهي الشرعي مثله على الحرمة حد والتعل بالتعل من دون فرق بينهما إلا في جواز المخالفة على الأول وعدمها على الثاني وهذا
 غير فارق بالضرورة قوله ولذا لم يوجد هنا قول بملكه آ أقول حكى المحقق الثاني في حاشيته قولاً بصفة الجمهور حيث قال عند قول العلامة ولو اشتراه
 (بمعنى المصحف) الكافر لا يربى لطلان ما هذا لفظه، هذا أصح لانقضاء الصلاحية في أحد أركان البيع ففسد قبل بيعه ويؤمر ببيعته نهى عن فعله ما
 المصنف قد من القول الذي نفى وجدانه هو القول المعلوم قائله قوله وح فلو كثر آ أقول بعضه حين أنقلنا بعد غلط الكافر للمصحف قوله بل كانت من جهول الكافر
 المسلم أقول لو انقلنا إلى الكفار من المسلم وأما لو حصلوها بالكاتب والاستنساخ فهي بالقبض غير الخط من جرائها ملك لهم فتدخل في الغيبة وبالقاب
 إلى الخط مثل الأموال التي لا مال لها قوله حكى الجرح في غير الكركي أقول قال قد في آخر الجهاد عند قول العلامة قد والأقرب كراهية بيع كتب الأختار
 ما هذا لفظه للأصل ولأن تعظيمها لا يبلغ مرتبة تعظيم كلام الله وإن كان الحكم بالحرمة وبطلان البيع طريقاً إلى الاحتياط انتهى وهذا كما ترى

فعدم اقامته بالحريم فضلا عن الجرم به ولعله جرم في سائر مصنفاته قوله وعلى الثاني فاما آء اقول وعلى الاول ايضا اما ان يعلم بان في اموله مال محلل يصلح
ان يكون الماخوذ من السلطان من هذا المال المحلل واما ان لا يعلم به بل يشك في كون جميع اموله حراما او حلالا فلا وجه لذلك تعبه الا ان يقال ان التقسيم مع
اتحاد الضمير في الحكم وهو حلية الاخذ والماخوذ مما لا فائدة فيه لكن يمكن ان يقال بالفرق بينهما بالحلية في الاول وعدمها في الثاني على ما هو
بعض الاخبار من اشتراط الحل بثبوت مال حلال للجائر لكن يمكن منع ذلك لانه على الاشتراط واما الظاهر ان الجملة الشرطية انما سبقت لبيان ان
الحلية في الشاغل فيه رجوع قوله ان كان آء الا انه ان اختلف كونه من غير الوقت فاقبله ولعله لاجل هذا عبر بقوله يوم فند قوله بآء بما هو بعض الاخبار
انه بشرط في حل مال الجائر بثبوت مال حلال اقول بغير بعض الاخبار يوم خلاف ما ذكرنا من الحل والجواز في هذه الصورة حيث انه يوم اشتراط
حله ظاهر بالعلم بهذا الشرط المذكور ولا ضرورة عند حله بدونه ومع حرمه جميع اموله وهو خلاف ما نفينا الاشكال فيه من الجواز مع الاحتمال المذكور
قوله فاما لم يعلم به لم يشك آء اقول قضية المفهوم ان يقول فاما لم يكن له مال اخر حلال لان الشرط وجود مال اخر لا العلم به فلا وجه للتبديد بل بما ذكر
ويمكن توجيهه بان الشرط لما كان يجب حراجه بالعلم او بما يقوم مقامه بحيث بدونه لا يترتب اثر على وجوده الواقع في الظاهر ومع انشك في رجوع
الى اصله عند فكان الشرط هو العلم فيكون مفهوما عند العلم به وح قضية اطلاق المفهوم عند الحل في صورة عدم العلم بوجود مال حلال مطلقا سواء
علم بعد وجوده وان جميع ما يبد من مال الوقت لم يعلم بذلك بل اختلف ان يكون له مال اخر حلال يصلح ان يكون الماخوذ منه لامن الوقت قوله
لكن هذه الصورة آء اقول بغير الصورة الاولى وهي صورة عدم العلم بعدم وجود الحرمة في اموال الجائر المحتمل كون الجائزة منه قبل التحقق فلا ينفك
الحال بين اشتراط الجواز بما هو بعض الاخبار وعند آء في مورد ما ذكرناه من التكلم فيها في اثبات الطرفين بالنسبة الى الشرط المذكور من التخي
والاثبات قوله ثم انه صرح جماعة بكونه الاخذ اقول بغير في كلتا الصورتين وذلك مضافا الى ظهور ما استدلل به عليه في ذلك لما سبانه منه قد
وفي الصورة الرابعة والمكره المال المشبه قوله باحتمال الحرمة اقول بغير الاحتمال لقوى الناشئة من كونه ظاهرا غير متورع عن المحارم لما سبجى
من عدم كون من الاحتمال موجبا للكراهة قوله ويترتب آء اقول هذا عطف على بوجوب قوله وما عن الكاظم آء اقول الظاهر ان عطف على قوله ان اخذ
آء وضمه الثاني في قوله اوجهها وقوله فاقبله ما ابتدأنا به واجع الى الخلع والبدان من دنايه قبل ذلك لاني امر الرشيد بان يجعل بين يدي الامام عليه
والابعد ان يكون الوجه في عدم قبوله عطية الرشيد آء هو من الثاني غير كون مثله ممنونا من مثله ولو كان المال المعطى مباحا فاقبله لا احتمال الحرمة
فلا يكون دليلا على المقام ثم ان الوجه تخصيص مورد الرواية بالمشبه مع انه قابل لان يكون معلوم الحرمة تفصيلا والاعم منها هو عند صلاحية
ترويج الالى طالب الجواز اخذ الحرمة وارتفاع الحرمة نعم هو صالح لارتفاع الكراهة هذا ولكن يمكن ان يقال ان هذا انما هو فيما اذا كان لاخذ
نفسه يدعى ترويجهم بحيث يكون الماخوذ ملكا له بالاخذ ثم يصرف ملكه فيما ذكرنا لو كان الاخذ لغيره لا يضر الالهم وكونه واسطة في وصول
لما اخذ الى مضارفة التي منها ترويج عزابهم من دون ان يكون ملكا له بان يكون الماخوذ مع كونه معلوم الحرمة مجهولا للمالك عند المخبر بناء على ان صفة
التصدق ولو على نفرا عاتاة او انه ملكه قبل الاخذ ايضا بناء على ان مجهول المالك مال لا فاقم فلا وجه لحمل المورد على خصوص محتمل الحرمة لا مكال اذ ان
معلوم الحرمة ايضا ولكن خصوص ما كان مجهولا للمالك لا انه بعدئذ علم مثل الرشيد آء لم يكن يتصدق لمثل الخراج الزكوة وجواز الظلم الاعماله
محرمة فابعد بغير بعنوان الجائزة تفصيلا مع جهله بما لكه مضافا الى احتمال كونه مال لا فاقم عليه قوله فاقبل اقول لعله اشار الى عدم اندفاع ما يقال
بجواز قيدا لما مونية في الخبر ان غاية ما يترتب عليه هو زوال لظن محرمة الماخوذ لا القطع بحليته ومن المعلوم ان محتمل الاحتمال الحرمة وان لم يبلغ مرتبة لظن
كافة الكراهة الناشئة من حسن الاحتياط على ما هو المفروض فيما ذكره من الاشكال ثم يضعف بذلك مرتبة الكراهة بواسطة ضعف الاحتمال الموجب
لضعف الاحتياط وان هذا من ارتفاع الكراهة ولعل هذا اعني ضعف الكراهة هو من القائل بالارتفاع بمعنى انه يحتمل ان يكون مثل امول سائر الناس لا
الارتفاع الحقيقي ولا يلزم انكار حسن الاحتياط في محتمل الحرمة وعلى هذا يكون ما ذكره في وجه اندفاع في محله ويكون الامر بالتأمل في اشارة المدفوع
المذكور قوله قد ولعله لما ذكر في المشي آء اقول يمكن ان يكون ذلك لما ارسله في الاقبال في الباب الثالث الذي عقده بما يذكره من الاستعداد
لدخول شهر رمضان في اخر الفصل الاول من فصول قد بعد ذكر رواية تدل على عدم وجوده حلال وان في الله لا بعثر هذا لفظه اقول وقد
ذكرنا عن خواص العشرة النبوية ان اخرج الخمس من الاموال المشبهات بسبب لظهورها من الشبهات حيث ان المراد من الخواص ما لا يمتد عليها بان يكون
المراد من العشرة هو الاعم منها ومن غيرهم من رتبة الرسول او خواص اصحابهم بان يكون المراد من العشرة هم الائمة وعلى كل حال فهي رتبة مرسلة عنهم
على الاول فواضح واما على الثاني فلا ان خواص اصحابهم لا يفتون بحكم الابعاد لاخذ منهم فافهم وكيف كان فقد ذكر قد بعد ما قلنا عنه
متصلا به وهذا الوجه ظاهر في الثاني لان جميع الاموال ومن يبيد ممالك حلاله فله سبحانه ان يجعل تطهيرها باخراج هذا القدر

الغليل وهو كل ذي حق حقه لأجل الإتيان بالخس لرسولته وبغيرته ولا أجل معونتهم على مقامهم الجليل انتهى قوله فان مقتضى الظهارة بالخس
 أنه أقول هذا من كلام المصنفين لو حجة الاستدلال به على ارتفاع الكراهة بالخس قوله فلا يفي حكم الشبهة إنما أقول بعينه الكراهة هنا والحرمة في المال المختلط
 قوله نعم يمكن التحذير أقول قال السيد السدس بعد من ال بحر العلوم بعد نقل هذه الخدشة عن المصنف قدما وهو حسن غير أنه منقوض عليه في المختلط
 بالخس يقينا بما لو كان مقدرا للحرام في الواقع أكثر من الخس المدعوع منه فان الزائد عليه من قدر العين المفروض يظهره بدفع بعضه فالأصل التمسك
 بالاولى يتبعها مع كون الاحتمال في المشبه ثلاثا مرتين دأبين كونه حلالا أو حراما أو مشبهما عليها بل دأبه منه التمسك بما فيها لو كان ثنائيا مرتين دأبه بالاول
 والثالث فانهم انتهى أقول ولكن منقوض ايضا بما اذا كان الاختلاف بغير الاشياء الخارجة وعما يقتضيه بينه وبين ما لو كان أشبه صانع خارجي خطيئة
 الغير بارتبة صانعها من خطيئته والامتناع بينهما واخرج صانعها من حيثها خيرا وانفق عند مصداقته الخارج لما لا غير المخصوص منه فان المخصوص حرام
 قد روي في قد صار حلالا وظاهرا واقعا باخراج الخس ثم ان أصل الخدشة على العلامة اما في الحقيقة بالظاهرة والمطهرية كما عبره السيد بن طاروس
 بالظهير في عبارة المقدمة المستلزمة للقبالة لك من حيث كون الفذارة عرضية لازمة اذا ظاهرا غرضه ليس معناها الظاهر بل المراد منه
 الحرام الواقع حلالا واقعا وانقلابا إليه باخراج الخس وانما عبر عن هذا المعنى بالمطهرية نظير التعبير عن انقلاب الخمر حلالا واستحالة العذرة وذلك بالظهور
 والخدشة في التعبير لا يناسبان للمصنف قد وبالحمد غرضه ان مقتضى إطلاق الاخبار ان الحرام المعلوم كونه مال الغير فيطلب بصير حلالا وما لا يكتسب
 باخراج الخس فالحرام المحتمل اولى بذلك فعلى هذا لا يرد عليه الجدل المذكورة قوله قد بل المناسب حكم الاصل أنه أقول بجهة الاصل الفيس عليه كلام
 العلامة والبرهان يرجع القصر المستمر المرفوع في قوله حيث جعل له بجهة جعل العلامة من جهة التعبير عن الخس بالظهور للمال المختلط بالحرام بالحرمة قد روي
 عرضية بالنسبة الى الحلال قوله فلا بد من الاجتناب عنه أقول اما وجوبها كما اذا كان احد اطراف العلم الاجمالي المختص واقعا مستحبا كما اذا لم يكن كذلك قوله
 نعم يمكن ان يسأل أنه أقول من الواقع انه لا نافي بين كراهة اخذ مال خاص بين استحباب الخس فيه بعد الاخذ في نقول ان كان غرضه من ذلك الاستنباط
 والاستدلال على ارتفاع الكراهة في المسئلة فقبل استحباب الخس لا يكون دليلا على ارتفاع الكراهة لما من علم المناقاة بينهما وان كان غرضه من
 هو صرف اثبات استحباب الخس في المسئلة فقبله اجتناب عن المبحث بالمرء قوله فبها كراهة أقول نعم ولكن يكذبون ثابرين ولا لا اخبار من بلغ على الاستنباط
 الشرعي وصدق البلوغ على فوى لفظة كل منهما محل كلام قوله بالموثقة أقول هذا متعلق بالاستنباط والاستدلال والمراد من الموثقة رواية عماد
 قوله قد فان مورد هاهنا أقول مجرد ذلك لا يكفي في اثبات استحباب الخس بما يؤخذ من الجائر المشبه بالحرام بل لابد فيه من اثبات امرين احدهما كون
 الماخوذ من السلطان في مقابل العمل في مورد الرواية مشبهما لاحلالا لانه فانه باطلاقة يشمل ذلك والاخر كون الخس لاجل احتلال الحرمة فيه لا لاجل
 كسبه الحلال لاجل الاضطرار وهذا في حيز المنع بل الظاهر لا اقل من الاحتمال انه من باخرج من المكاسب فانهم قوله مظم أقول بجهة من غير قيد كذا
 من غير الجائر او منه فيشمل المقام باطلاقة قوله ثم ان المستفاد من آه أقول نعم لو كان المانع من القبول لولا مسئلة الترويج هو كراهة الاخذ وقلة
 الخدشة في ذلك قوله فيجب ان ينفى ان ياخذ هاهنا أقول الاول فيما اذا كان المال الماخوذ معلوم الحرمة وبجهول المالك والثالث فيما اذا كان محتمل الخس
 قوله مورد الانبلاء المكلف آه أقول بجهة المكلف الجائر قوله او على ان يانفخ فيه الجائر آه أقول ولو صح كون جميع محلات الجائر مورد الانبلاء
 الجائر المحجز قوله اولان تردد آه أقول هذا عطف على قوله حلالا وظاهرا فان هذا مغاير للعمل على الصحيح قد صحح فيما بعد بانه لعدم جواز اضافة الخس
 مع هذا الفرص بشكل ذلك يمنع المتعارضة بل هو وجه اخر من الوجبة المطلوبة في الكلام توضيح ذلك ان اعطائه على الوجبة الصحيح لا بد فيه من احتمال الصحة
 ولا احتمال لها لا يقع اما رتبة على الملك وحاصونا احد ههنا اما ان يعلم الجائر ان كان الجائر من اطراف المال المختلط في نظر الجائر واعتقاد اى من
 اطراف الشبهة المحصورة في اعتقاد الجائر بل احتمال كونه من غيرها عند فهم المعنى لا اعطائه على الوجبة الصحيح احد العلم بفساده اما تفصيله فواضح واما الجلال
 فلمرض عدم علمه بكونه من اطرافه فيجوز له اعتداه بالبدن وانما بينهما ما اذا علم انه من اطرافه في نظره ولكن كان الاعطاء والتقليد على نحو موجب كونه قد
 الامر بين ما حكمه واعطاه بين غيره من قبل تردد الامر بين ما يستلزم المكلف المعطى له وبين ما يقتضي بيان ملكه فالاختصاص من اطراف الشبهة ولم يأت الاخر منها
 بغير من التقليد الاعطاء اصلا وبفساد الفرض على ما هو الحق من ان وجوب الاعطاء في جميع اطراف الشبهة على الجائر الجائر لاجل علمه لاجل وجوب الحرمان بينهما
 شرط الجائر التي منها الاية وجب لاطراف الوجبة سقوط الفوائد الجارية في الاطراف لولا العلم ان كان كاستلزام السيد في المقام واصلا كما في غيره عن الجحيز لا
 المتعارض لا يجوز سقوطها عن الجحيز والامارة على الملك بالنسبة الى المعطى له فيها ملكه واعطاء ضرر انه لا يسقط لها الا المتعارض من الثاني من العلم بكون
 على خلاف الواقع في بعض اطراف وهو متوقف على ما في اضافة الطرف الاخر الذي اياه بغير عرض الاعطاء والتقليد في لا يجرى فيه يخرج من محل ابتلاء المصنف
 فبوجه فيما عدا من ليمسك المعطى له بالبدن فيما ملكه فبذلك اما ان على الملك دأبه فيصنع ليعطاه ويحوز له ليعطاه وقوله وهذا خلاف الثاني

على سقوطها بدلك من جهة مظهره وانما يعامل معها معاملة عند البدل معاملة البدل العادية بواسطة العلم الاجمالي بكونها عادية في بعض اطراف الشبهة المحصورة
المفروض كون الجائز منها في نظر الجائر فلا يجوز له الاخذ لان جواز الفولح موقوف على صحة الاعطاء وكون المعطى مالكا وهو غير محراز اما بالبدل فليس
عند جهة ما وما غيرهما فلنفرض انما في نظر الجائر فلا يجوز له الاخذ لان جواز الفولح موقوف على صحة الاعطاء وكون المعطى مالكا وهو غير محراز اما بالبدل فليس
الاصل الموضوعي لا مجال للاصل الحكمي وهو اصاله الاباحة في الاخذ والقبول فظهر ان ما ذكره بقوله لان تردده وجه للجعل على الصحة غاية الامر ان في من
الوجه الاول لا يتنازع على البناء على عدم سقوط البدل عن الجهة بالقياس الى المعطى له في ماله مع سقوطها عن الجهة بالقياس الى الجائر بخلاف الوجه الاول
لعدم ابتناء عليه لان البدل فيه بالقياس الى ماله لم يعلم كونه من اطراف العلم الاجمالي بكونها عادية في الظاهر في العبارة ولو بدل او تماثل بناء علم ان هذه الصورة
الثانية هي عينها المراد من قوله فيما بعد في عدد الوجوه التي فرضها خارجا عن هذه الوجوه واستشكل فيها في الحكم فيما يجز الجائز في قبيل وجوب الاحتياط
في الشبهة المحصورة الجامعة لشروط التجيز او علم بعض الجائز ان المجز قد اجاز من المال المختلط بالحرام في اعتقاده ان هذا الاحتمال الثاني الذي ذكرناه في
البدل فرض كون الاعطاء من اطراف الشبهة اعني سقوطها عن الجهة بالمرء هو المراد من قوله فيما بعد بناء على ان البدل لا يؤثر وبالجمله مفروض الكلام هناك
قوله لان تردده الحرام آية عن ما ذكره فيما بعد بقوله او علم المجز ان المجز قد اجاز من المال المختلط بالحرام في اعتقاده ان هذا الاحتمال الثاني الذي ذكرناه في
الاختلاف في البناء على عدم سقوط البدل عن الجهة بالقياس الى المعطى له فيما اخذ كما هنا فيكون من موعده الوجوب البناء على سقوطها عنها بالقياس الى
ايضا كالمخرج هذا البناء فيما بعد فيكون من صور وجوبه ولكن التحقيق عند السقوط لما سببه فيكون من موعده وجوب الاحتياط قوله او علم ان المجز قد
اجاز من المال المختلط بالحرام في اعتقاده بناء على ان البدل لا يؤثر في قوله فانه لا يحكم بغيره اقول هذا البناء واجع الى خصوص قوله او علم ان المجز قد
اعلم كما اشترنا اليه ان مورد الكلام هنا في مثال لاغارة ما اذا كان هناك شخصان علم كل منهما اجمالا بوجوب ما يجب الاحتياط عنه من طرف محصور كليهما
حل ابتداء لاحدهما بخلاف الآخر بل بعضها خارج عن محل ابتداء وذلك في المقام مثل المال الذي لم يرضه الجائر للتمليك في مثال لاغارة مثل الثوب
الآخر الذي لم يرضه للمعبر للاغارة فان المعطى له مثل الجائر والمستعبر مثل المعبر وان كان يعلم ايضا بحرية احد المالكين ونجاسة احد الثوبين الا ان الظاهر
حل ابتداء للجائر والمعبر بخلاف المعطى له والمستعبر فان محل ابتداء منحصر بطرف واحد هو مورد التملك في الاول والاغارة في الثاني يعني ان صورة
علم المجز ان المجز قد اجاز من اطراف المال المختلط بالحرام في اعتقاده الواجب عليه الاحتياط عنه بجميع طرفيه لا ابتداء بجميعهما مع خروج
غيره من الاطراف عن محل ابتداء المجاز له انما يكون خارجا عن الوجوه المذكورة التي حملنا الاخبار والدالة على حل اخذ الجائر من الجائر علمها بناء على
ان بدلا للجائر اذا لم يؤثر في حق نفسه حلها اعطاء لسقوطها عن الجهة لاجل التعارض لتأثير من علمه الاجمالي الجامع لشروط التجيز التي فيها الابتداء
بجميع الاطراف لا يؤثر في حق المجاز له ايضا ولا يكون في حقه اعادة على المالك في خصوص ما اعطاه مع خروج لطرف الاخر عن محل ابتداء للموجب عدم تجيز
علمه الاجمالي كان قاعدة الظهارة في احد الثوبين المشبهين بالشبهة المحصورة اذ لم يؤثر في حق المعبر سقطت عن الجهة بالنسبة اليه لاجل التعارض
التأثير من علمه الاجمالي المنجز بنجاسة احدهما لا يؤثر في حق المستعبر ايضا الذي لا يكون علمه الاجمالي بها منجز يخرج في الثوب الاخر عن محل ابتداء وفيه
ان نعم ولكن المبني خلاف التحقيق لانه مبني على كون الحكم الظاهري في حق شخص موضوعا للحكم الواقعي في حق شخص اخر وهو على تقدير تسليمه باطلا
مختص بما اذا كان الحكم الظاهري حكما شرعيا لا عقليا صرا كما في المقام حيث ان وجوب الاحتياط عن ما اعطاه حكم عقلي صرف فالتحقيق ان هذه الصورة
ليست من الوجوه التي يجب الاحتياط فيها كما عرفت في شرح قوله ولان ثبوت الحرام قد ثبت بقوله ولا يخفى ان السند في المسئلة آه اقول نعم مسئلة
حل جواز السلطان ولو مع كون الشبهة محصورة على ما هو محل البحث ان الفرض هنا بان حال الضر الذي ادعى صاحب لك قيامه على الحل فكذلك وان لم يكن
التصور يدل على ذلك لامتلاك حل الجائر في الجملة مع قطع النظر عن كونه من قبيل الشبهة البدئية والمحصور على هذا فيجب على المانع قد انزع بنعتين
الاول من طرف التردد ولا يكون وجه ثابتهما كما لا يخفى قوله لكان الواجب اقول ولانه لا يخلو اما ان يكون المعنى عاما للشبهة المشوبة بالعلم الا
والغاية مختصة بالعلم التفصيلي او يكون المعنى مختصا بالشبهة البدئية والغاية عامة للعلم الاجمالي والواجب على الاول للزام الاول من شقي التردد و
على الثاني للزام الثاني منهما قوله وعلى اي تقدير فهو على طرف التقيض مما تقدم عن ذلك اقول ضمير هو راجع الى قوله مثل هذا يعني على اي تقدير
طرف التردد فمثل هذا على طرف التقيض مما تقدم عن ذلك لانه قد جمع بين وجوب الاحتياط عن الاطراف في الشبهة المحصورة وبين شمول كلام الآ
طارد خولها في قوله عن عنوان الاصحاب قول يعني عنوانهم جواز اخذ الجواز من السلطان بان يكون مرادهم من الجواز غير صورة الشبهة المحصورة
قوله وعلى اي تقدير آه اقول على كل تقدير من طرف التردد بين الزام كون القاعدة في الشبهة المحصورة هو لبرائته وعدم وجوب الاحتياط مثل
الشبهة البدئية وبين الزام كونها فيها وجوب الاحتياط مع الالتزام بكون موارد الشبهة المحصورة من جواز الظلمة خارجة عن عنوان الاصحاب

مسئلة جواز اخذ جوارهم مثل المعلوم تفصيلا حرمه فمثل قوله كل شيء على طرف النقص مما ذكره صاحب المسالك وهو جواز اخذ الشبهة المحصورة
بمعنى انه مناقض له لانه قد جمع بين الالتزام بوجود الاحتياط في الشبهة المحصورة وبين الالتزام بدخولها في عنوان الاصلان شمولها في جواز اخذ وعدم
وجوب الاحتياط فيها اما الاول فلم يستكه في عدم وجوب الاحتياط بالنقصان مقتضاه لولا النص لوجب الاحتياط لا وجوبه الا كونه مقتضى القاعده
واما الثاني فلقوله وان علم ان في ماله مظالمه فلا يصح استناده اليه في المسئلة قوله قد ان كان من حيث حكمه بجعل مال العامل المجبر للتسائل اقول
للتسائل متعلق بالمجبر ومفعول الجعل اي من له الحليته وهو العامل المجبر ومنه والمراد من المال هو ذلك الكسبه للعامل المجبر من اعمال السلطان يعني من حيث
اطلاق حكمه بجعل المال لذلك الكسبه للعامل من اعمال السلطان واجازة للتسائل واعطاء اياه لذلك العامل المجبر وعدم حرمه عليه عند تفهيد بعدد
كون المال لذلك اخذ من السلطان بازاء علمه من طرف الشبهة المحصورة فيشمل ما لو كان من طرفها ايضا وبضميمة عند الفرق بين مورد وهو اخذ
بازاء العمل وبين المقام اعني اخذ بعنوان الجائز فله على الجائز وان كان من طرف الشبهة المحصورة فله لا يخفى انه لم يحكم بجعله باظهار
الروايه من جهة اثبات الوزن عليه ظاهر غيرها من الروايات حرمه فباخذ من السلطان بازاء العمل وان كان من مطلق ماله الحلال وان العمل من المال
المحرمة فلا يمتنع العامل بازاءه شيئا عليه لان الله ازاله من شيا عليه وان الله ازاله من شيا عليه وان الله ازاله من شيا عليه وان الله ازاله من شيا عليه
للعامل المجبر بازاء العمل الذي لا فرق بينه وبين ما باخذ مما باخذ بعنوان الجائز فالعامل باطلافة للشبهة المحصورة فله لم يحكم بجعله بل حكم به حرمه عليه
في هذه الروايه وشاير الروايات وان كان من حيث حكمه بجعل ما اخذ من العامل للتسائل فبغيره من شيا عليه لم يحتمل ان يكون احتمال التسائل ان
ما يسطر العامل ليس من اعيان ما باخذ للعامل من السلطان بازاء علمه بل مما اقرضه من احدوا شرا منه في ذلك فكون المراد من اثبات الوزن على العمل
اح اثباته على تقدير كونه من مال غيره واقفا لا ينافي في هذا الاحوال فرض التسائل عدم المكسب للعامل غير عمل السلطان اذ لا ملازمه بينه وبين عدم وصول
مال حلال اليه من جهة اخرى مثل المفضل في حقه فكانت له في الجواز عند العلم بعدم المكسب الا هذا لا يوجب العلم بحرمه فباعطيك وجدا واما وجوب
الاحتمال ولا باس من معتبر محتمل ان يكون هو حليته ما يقع به التسائل لكونه من مال السلطان ولا يتم الاستسها بالاعمال الثاني وظهورها في
وهو مضمون قيام الاحتمال الاول في الروايه وعليه لا يتم الاستسها دار عليه يكون الروايه اجنبية عن صورة كون الماخوذ من اطراف الشبهة المحصورة
اذ مع احتمال كونه من قبل الفرض الشراء في ذلك لا يحصل العلم بطريقه الماخوذ للعلم بالمعلوم اجبا لا فيكون الشبهة بدوية وهذا نظير ان يعلم اجالا
بجانب احد الاناثين ثم شك في اناؤه انه لانه الذي كان طرفا للعلم لابل هو مفقود او خارج عن محل الابتلاء وهذا اناؤه افرقان الشك في نجاسه
بمدى لا يجلي اجنا عنه بل يجوز اكله واخذ فاقبل هذا ايضا فان الاحتمال الثاني في حد نفسه احتمال غير وجبه بحيث لا يصح حمل الكلام عليه
فما اذا كان المال الماخوذ من السلطان من الخراج والمقاسمة وعلى هذا التقدير ايضا يكون الصحيح مثلها على الاحتمال الاول اجنبية عن محل الكلام
لان الخراج والمقاسمة بالنسبة الى الشبهة معلوم الحليته والاباحة لاحتمل الحرمة فضلا عن ان يكون من اطراف المعلوم بالاجمال وكيف كان فقد علمنا
ذكرنا في شرح العبارة ان قوله فالحكم آه في مقام المغاير للشريطة الاولى اعني قوله ان كان من حيث حكمه آه قوله المغير ذلك من الاطلاقات التي لا
تشمل من صور العلم الاجمالي آه اقول منع شمول اطلاقها الصو الشبهة المحصورة مطلقا او بعض افرادها لا يخلو عن تحكم فالاول بل اللزوم الاحتياط
في الجواز على ما ذكره في قوله ثم لو فرض آه من عند نهوض النص الجواز للحكومة على قاعده الاحتياط وهو ايضا انما يتم بناء على مداه من منجية العلم
الاجمالي كالعالم التفصيلي نحو العلية القائمة واقابناء على كونه فيجوز لاختصاصه والتعلق على عدم ترخيص الشارع في احد الاطراف او جميعها كما لا يخفى
القول به فلا ينبغي الاشكال في حكومة الاطلاقات بل ورد لها على القاعده حتى مثل قوله كل شيء لك حال آه لتقدم ظهور المعنى على ظهور الغايه
لوسلنا الاطلاق فيها واغضنا عن دعوى ظهورها في المعرفة التفصيلية نظر الى استناد الاول الى الوضع استناد الثاني الى مقتضات الحكمة التي
منها عند ما يصلح ان يكون قرينه على المراد وهو منصف هنا الصلاحية العموم لذلك بخلاف العكس فانه وري كما لا يخفى على المناظر فاقبل نفهم قوله
وعلى تقدير شمولها الصورة العلم الاجمالي مع الاحتياط الشبهة فلا يجز آه اقول يعني على تقدير شمولها للشبهة المحصورة فلا تشمل جميع صورها حتى
الصور التي ذكرها المصنف في ذلك قوله لو فرضنا مورد خارجا عن هذه الوجوه المذكورة كما اذا اراد اخذ شيء مفاصلة بل يخص منها بالشبهة المحصورة
التي مر في قوله او على ان يقتصر فيه الجائر لا عطله بجواز اخذها بالنسبة الى الصحيح وهي على ما عرفت على نحو احداهما ان لا يعلم الجائز بان الجائز من اطراف
الشبهة المحصورة في نظر المجبر والاخران يعلم انها منها ولكن لم يكن غير الجائز محل ابتلاء للجائر فلا يجز اطلاقها في الجواز فيما عدا هذين النوعين من الشبهة
المحصورة وجه الاحتياط من اذ كان الحل في هذه الاطلاقات مستندا في تصرف الجائر وحمله على التصحيح فيحقق بما يكون فيه مجال لذلك هو مختص باحد
النوعين المذكورين وفيه لا دلالة لانهما على كون الحل فيها الاجل ذلك كما لا يخفى قوله ولا وجه هنا اشارة القصة آه اقول الفصل المتضمن بان المقدر

المأولة المصدرة على التمول ويمكن ان يكون عطفا على اذا اجاز هذا بناء على صحة النسخة من المحتمل ونوع الغلط فيها وان الصواب لى لا
يجري فيها اصالة الصحة والوجه في عدم جريانها هنا هو العلم لفساد نصرة بحسب ظاهر الشرع من جهة تكليفه بالاجتناب عن جميع اطراف المعلوم بالاجمال
بناء على كفاية ذلك في المنع عن جريان اصالة الصحة وعدم اعتبار العلم بالفساد الشرع المولوى الى الحرمة الشرعية المستبعدة للعقاب على مخالفتها المفقوة
في المقام لكون الفساد ارشاديا صرفا كما قرره محله وبناء على كون وجوب الاجتناب عن كل واحد من اطراف الشهية المحصورة وجوبا مولويا موجبا للعقاب
على مخالفة على ضعف لوجوهين بل القولين في المسئلة ولكن التحقيق جريان اصالة الصحة بالنسبة الى المجاز فيما اجزله لما قرره ان سقوط البدن الامارة
بالقياس الى نفسى البدن لا يوجب سقوطها عنها بالقياس الى غيره لاختلافهما في وجوب سيطر السقوط وهو التعارض بالنسبة الى الاول وعدم بالنسبة
الى الثاني وعلى تقدير عدم الجريان لا وجه للحكم بامكان استثناء المحل الى ما ذكره سابقا له لما مر سابقا من انه بناء على عدم جريان اضافة الصحة لاجل البناء
على سقوط البدن الامارة بالتميز يرجع الى اضافة عدم كونه للجزء ومعه لا مجال للرجوع الى جواز القول باباحة اذ معه يعلم ظاهر العدة الجواز فذكر قوله
غيرها من موارد الاشياء اه اقول منها ما تقدم سابقا من استعادة احد الثوبين المشبهين في نظر المعبر مع عدم ابتلاء المكلف الا بالمعاد قوله فهو مستند
الحمل نصرة على الصحة اقول هذا فيما اذا لم يعلم المجاز ان المجازية من اطراف الشهية المحصورة في نظر المجز ومقابلته فيما اذا علم ذلك فتكون قد تجدش في حمل نصرة
الظالم على الصحيح اه اقول هذا راجع الى قوله فهو مستند الى حمل نصرة على الصحة المفصولة لاشارة الى ما مر سابقا وهو يصح نصرة المجاز بالاباحة الطليك
محمول على الصحيح واستدراك منه قوله من المال المشتمل على الحر اه اقول يصح بحسب نظر المجاز مع حصص اطراف الشهية لا بحسب نظر المجز فان الحمل على الصحة انما
يجري في هذه الصنوع على ما عرفت قوله ولو لم يردع اخر اقول يصح غير التورع عن الحر اه اقول بقوله بقرينة الاسم انك فاقول لعل اشارة الى الحديث فيما ذكره
بان المراد من الاسم انك بقرينة التعليل هو مطلق الاشياء وان كان على وجه الشهية المحصورة فلا بد ان يكون مستند الحجة هو النص قوله الصواب الثاني
ان يعلم تفصيلا اه اقول اما قبل الاخذ من الجواز وبعد قوله ولا اشكال في حرمة ح على الاخذ اقول يصح بها عدا جواز اكله والتصرف فيه ولو بالامساك
لنفسه قبل الرد الى صاحبه بعدم منه ولو بعد الفحص التصديق بعد اليأس من معرفته لا مطلق التصرف حتى الرد والتصدق وذلك لوجوب الرد عقلا
وعقلا في الصورة الاولى لما يشاء ويكون الحكم فيه شرعا هو التصديق في الصورة الثانية على المشهور مع بداهة عدم حرمة الاخذ تكليفا في الصورة الثانية
من جهة الجهل الذي هو عند عقلا وشرعا وكل في الصورة الاولى اذا اخذ بنية الاحسان لا بنية التيسيل على المحسن فكانه قال لا اشكال في حرمة
التصرف فيما علم تفصيلا بحرمة لاجل العلم بكونه مال الغير ولا كلام وانما الكلام في حكمه من شأير الجملات كالتضامن وعدة وجوب الفحص عند وجوب
التصدق وعدة بمعنى حفظه امانة لاجل المالك وهذا الذي ذكرناه وان كان خلاف ظاهر قوله الا ان الكلام في حكمه اذا وقع فيه اذ الظاهر منه ان الذي لا
اشكال في حرمة هو وقوعه في يد اى اخذ وكل خلاف فيقتضيه لمقابلته للصورة الاولى التي في الاشكال عن جواز الاخذ والتصرف فيها الا ان القرينة
على ما ذكرنا من التفسير اقوى في قوله وان اخذ بنية الرد اه اقول يصح رد نفس الماخوذ ان كان قابلا لذلك بان كان له قابلية البقاء الا ان يصل الى
المالك وبدله لو اخذ بنية الاكل ورد قابلية المالك فيما لم يكن كك لفساده بعد مده كالطعام المطبوخ والخبز المذبح لانه محسن ايضا مضافا
الرواية التكوينية عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه افضل الصلوة والسلام سئل عن سفره وجد في الطريق مطروحة كسرة لحمها وخبزها وجبهها
ويصنها وفيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد ليل بقاء فان جاء طالبها عزموا له الثمن الحديث فان قصته عموما لعل انه كلما
يصدق يجوز تقويمه كله وغرامة الغيبة فلا يصح كون مورد هذا في اللفظة قوله كان محسنا اقول وما كان على المحسنين من سبيل قوله كان كذلك انما
اقول يعني انه ان نوى الحفظ بعد العلم كان محسنا وان نوى التملك بغيره بنية لادبته كان غاصبا على ما ذكره سيدنا الاسرار دام علاه في الحاشية وقضية
ذلك ان يخاره في هذه الصورة الثانية هو التفصيل بين بنية الحفظ بعد العلم بكونه للغير بالتضمن بين التملك بعد العلم كما قبله بضمير خاص
مخاره هو التضامن مطلقا اذا نوى الحفظ بعد العلم برفع التضامن ولا ريب فيكون بيا بالامانة قوله بحمل تويا التضامن هنا اقول يعني ثبوت التضامن والصواب
الثانية مطلقا ولو نوى الحفظ بعد العلم بالحرمة قوله لانه اخذ بنية التملك اقول هذه بمنزلة الصغرى الكبرى مطوية وهي ان من اخذ مال الغير كان فهو
ضامن وقوله وتخصي عموم على البدا اشارة الى دليل هذه الكبرى قوله لا بنية الحفظ اقول حتى يكون محسنا ونفى عنه التيسيل قوله وظاهر المسالك عدم
التضامن وانما مع لفظ جازا اهلا اقول هذا هو الاحتمال الثالث في الصواب الثانية اعني منها هو الجهل بالنصب لال لفيض العلم به بعد القبض وحاصل
ذلك الاحتمال في التضامن عن الضابض انما بمعنى نفي من اول زمان القبض الى زمان التلف فيما اذا لم يتو التملك بعد العلم على ما هو صريح محكي لك فانه
قال فيما حكى عنه وان لم يعلم خالها الى حال الجواز حتى قبضها ثم تبين كونها معصومة لم يقصر في ايضاها الى مالكمها ولا في حفظها لم يقصر في انشائها
فان التقيد بقوله لم يقصر في ظاهره اوصاف فيما ذكرنا قال الاحتمال الاول وهو احتمال التفصيل بين التضامن من حين العلم بالنصب مع قصد

ارجاعه الى مالكة واثباته من حين القبض الى زمان العلم بالغصب لانه اختاره المصنف قد بقوله وان كان العلم به بعد وقوعه فيه كان كك ايضا
لا بمعنى انتفاءه مطلقا ولو نوى التملك بعد العلم قبيل الاحمال لكانت اعني ثبوت الضمان مطلقا ولو نوى المحفظ والرد الى المالك على ما يترتب من سياق
العبارة لانه مناف لما ذكره من التقييد في ذيل كلامه قوله لانه بدامانه اقول بعضنا قد يظن ان هذا لا ينافي مع الجواز مع الجهل بحالها من الغصب
بدامانه فيستصحب بعد العلم بالغصب بنية المحفظ على ما هو محل كلامه للشك في ان العلم بحالها بمجرد بوجبه والى الحالة السابقة لا ولعل
نظرة قد في وجه كون بدامانه الى ان يد الضمان هو العادة وان العدان شرط فيه وعادة في بدامانه وان العدوان يتوقف على علم
بالغصب ولا علم فلا عدوان ومع عدم العدوان في بدامانه ومعها الاضمان لعدم المقتضى بالجملة غرضه من بدامانه في البدل غير العادة في الغصب
للضمان وفيه اولان السبب مطلق البدل الامانة مانعة عن ثبوتها الا ان العدوان شرط فيه على ما تحققت ان الله تعالى عند التكلم في قاعدة الضمان
من المعلوم انتفاء الامانة هنا لانها عبارة عن الغصب لاجل مصلحة المالك قبضه هنا لاجل مصلحة نفسه وثابتنا سلمنا ذلك الا انه لا مجال
لجريان الاستصحاب على هذا المصداق لانه في مورد في المقام من قبيل الشك في المقتضى هو لا يقول بجهته فيه نعم لا بأس به بناء على المحذور وبظهر من
العبارة ان الظابط انما هو الاستدلال بشئ الضرر وهو جواز التصرف حيث قال ولو علم بالتحرير لم يجز الاخذ لا بقصد الاغارة الى المالك فيجوز حرج في الجحش
ولا يضمن على تقدير التلف لجواز التصرف كما لو قبضها ثم علم بالتحرير انما هي بناء على كون التشبيه في كل واحد من الحكم والتعليل مع بقاء جواز التصرف
لا يوجب عدم الضمان مع ان الجواز هنا ليس حكما شرعيا وانما هو على معنى قوله لكن المعروف آه اقول هذا اشكال على صاحب لك بالمنافاة بين
كلامه وبخالفه ما اختاره هنا للجماع والاتفاق ظاهر قوله لكن المعروف من آه اقول كما هو ظاهر من كلامه لانه بعد ثلاثة اسطر قوله عليه
الامر رجوع الجاهل الى العالم آه اقول يعني رجوع الجاهل الى العالم السابق قوله لم يقدم على اخذ مضمونا آه اقول كالاخذ بالبيع ونحوه ذلواخذ
كل لا يرجع الى السابق لما ياتي من ان المدرك فيه قاعدة الضرر وهي لا تجري في مثل ذلك وانما تجري في مثل الاخذ المجازي قوله جهل الغابض آه
اقول يعني جهله بكون الوهب الى الضرر قوله ولا رافع لهذا المعنى آه اقول يعني لا رافع للضمان الثابت حال الجهل للبد بعد حصول العلم بكونه
قال الغير وقصده الى رده الى صاحبه بقوله الامكان للشك في رافعة العلم المذكور والتقييد بقولنا وقصده آه لاجل انه لو لاء كان الضمان قطعا
فلا يبقى مورد للاستصحاب هذا مضافا الى ان هذا الكلام من المصنف ايراد على صاحب لك وقد مر ان مورد كلامه هو ما ذكرناه من المفيد هذا و
الظاهر عند الاشكال في رافعة حصة الرد بعد العلم بالحال لانظرا بالبد به الى بدامانه فلا مجال للاستصحاب قوله وعلى اي حال فيجب آه اقول يعني
على كل من تعدى الى الضمان وعد لا اشكال في انه يجب تكليف اداء الجائزة بعد العلم بقصبتها الى مالكة فيما اذا جاز الرد اليه لحلوله عن سبب الجحش
والى ولته لو لم يكن خالبا عنه والتدليل على ذلك الحكم اذ لا حرية التصرف في مال الغير ان نوى المالك والتصرف بعد العلم ايضا ضرورة صدق التصرف على
الامساك بنية القلبي اذ له وجوب اداء الامانات الى اهلهما من لاية وما يبا فيها والمدلول الصحيح في عدم كون المؤدى اليه هو المؤمن بالكسر كما يقال
بعد صدقهما في المقام من جهة عدم ثابتهن من المؤدى اليه وهو المالك ومن آمنه وهو الشارع لا اداء اليه ان كان المال بده امانة شرعية بان لم ينو
التملك بل نوى المحفظ والاحسان الى المالك فان علم بالمالك فهو اداء وجب الفحص عنه فان وجد فهو اداء وان لم يجد فالتصدق على المشهور قوله نعم
يسقط باعلام آه اقول ظاهر العبارة ان الاعلام غير واجب لكن يسقط به الواجب فيه منع لانه لو كان الرد والاداء عبارة عن الاقباض فلا وجه
ظاهر سقوطه به وان كان عبارة عن عدم الحبس فالظاهر ان الاعلام فيه للواجب مثل الاقباض لانه مسقط عنه قوله له لتوقف الاداء الواجب الى
قوله على الفحص قول في اطلاق وجوب الاداء اشكال بل منع لان الجهل بصاحب المال نارة يكون مع العلم بعرفته بالفحص عنه فلا اشكال في وجوب
الاداء واخرى يكون مع العلم بعدم معرفته به فيجب لا شبهة في عدم وجوب الاداء الى شخص المالك الواقع لعدم القدرة على امثاله على وجه القطع
ما كان كك لا يقع التكليف به وثالثه يشك في ذلك والظاهر هنا ايضا عدم الوجوب للاصل للشك في توجيه التكليف اليه من جهة الشك في تمكنه من دفع
التوقف عليه لامثال مثلا لو قال المولى ملك هذا الحاتم الخارج ذبنا واشبهه زيد من اول الامر بين الثمن من شك في انه لو تفحص عنه عرفه شخصه لم لا بل كان حاله
بعد الفحص كما كان قبله فالظاهر ان مثل هذا مورد البرائة للشك في اصل الاشغال بل رجوع الشك الى الشك في كون التكليف مطلقا او مشروطا فلا
لوجوب الفحص هذا مضافا الى انه في بعض الموارد قد يشك مع ذلك في ان المالك بعد الفحص عن حاله ومعرفة يمكن ايضا للمال اليه لا لكونه في مكان
لا طريق اليه فيكون نظير الشك في كون بعض الاطراف خارجا عن محل الابتلاء وعده وهو محرم البرائة لا الرجوع الى اطلاق الخطابات على ما اختاره المصنف ثانيا
في ثالث تنبيهات الشبهة المحسوبة بعد ما ذكر الرجوع الى البرائة اولاد ذلك لما ذكره المحقق الخراساني في الحاشية من ان جواز الرجوع الى الاطلاق في دفع
انما هو فيما اذا كان التقييد عرضة مرتبة بان يكون من احوال اطلاقه لا ينافي لا يكون كك قيد الابتلاء من هذا القبيل فانه يحكم العقل

والعرف من شرط فعلية الخطاب للناظر عن مرتبة الانشاء المدلول عليها بالاطلاقات فاقابل وافهم هذا ولكن يمكن ان يقال بان ما ذكرت من
على شرطية القدرة على الامتثال لا انه يمكن منع ذلك ودعوا فانتبه العجز وعليه لا بد من التخصيص لا فيما اذا علم العجز قبله فندبر في الكلام في الاستدلال
عليه بما اشار اليه بقوله مضافا الى الامر في الدين المجهول المالك من جميع معونة المروءة في الفقه عن اي عبد الله في رجل كان له على رجل حق ففقد
لا بد من ان يطلب له لا بد من ان يطلب له ولا يعرف له وارثا ولا نسب ولا ولد اقال اطلب قال ان ذلك قد طال فان صدق به قال اطلب قال في الفقه
وركي في هذا خبر اخر ان لم تجد وارثا وعلم الله منك الجهد فصدق به لعله اراد بذلك ما رواه في كتاب الوصية بسند عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
ابوبن فوج عن العباس بن عامر قال سئل عن رجل وصيه له بوصية قبل ان يفرضها ولم يترك عقبا قال اطلب وارثا او مولا فادفعها اليه قلت فان لم اعلم وارثا
قلت احمد على ان تقديره على ولي فان لم تجد وعلم الله منك الجهد فصدق به بانها ان مورد المشاورة بهذا هو مثل الرواية الاولى فاقابل ورواية
هشام بن سالم قال سأل خطاب لاخو ابا ابراهيم وانا بالسوق فقال انه كان عندنا اجبر رجل عندنا بالاجرة ففقدناه وبقي من اجرة ثمن ولا يعرف له وارث
قال فاطلبوا قال قد طلبناه ولم نجد قال فقال مساكن ورحل بك فاغار عليك اطلب احمد فان قدرت عليه الا فهو كسبل مالك حتى يحول طاب
الحدث بناء على كون مورد هاهنا من قبل الدين في ذمة المساجر واقاما كان من قبل العين بان فضل اجرة ووضعها عندنا كما قد يتفق وبوجه قوله فهو كسبل
مالك فهو عين مورد المسئلة فقولنا اما الاول فمورد هو الباس عن معرفة المالك والوصول اليه كما عليه مضافا الى صدره قوله ان ذلك قد طال
فاق الظاهر منه الباس ايضا ويعد عند الفرق بين العين والدين يتحقق التعارض بينهما وبين صحة يونس لا يثبت الحاكمة بالتصدق في الصوة المفروضة
وهي صورة عدم معرفة طريق الفحص عن المالك والتزج للصحة ضرورة عدم وجوب التخصيص مع الباس فلا بد من حمله على الاستحباب اما الثاني فمن المحتمل
بل الظاهر من جهة قوله ابتداء ولم تجد وارثا ان مورد من قبل المال الذي كان صاحبه لا وارث له وهو لا مام به ولذا امر بالتصدق هنا واذن في نصرة
سببه المال فيه كفيشاء وازاد في خبر هشام بن سالم قال سأل خطاب لاخو ابا عبد الله وانا حاضر فقال كان لابي اجبر وكان له عندنا ثمن فهلك الاجبر فلم
يبيع وارثا ولا فرابة وقد ضقت بذلك كيف صنع قال رايك مساكن رايك مساكن فقلت في ضقت بذلك ذرعا قال هو كسبل مالك فان جاء طاب
اعطيه حيث ان جعله مثل ما له اذن في التصرف كما لا يخفى على المتتبع في اخبار اللفظة بل جعل ذلك بقصر على الظاهر كناية عن الملكية غاية الامر من رتبة
قابلية التزوال بمطالبة المالك ولا فرق فيها هو لم يمت هنا بان يكون مورد من قبل العين على ما هو لظاهر والدين كما هو المحصل بلقا الثالث فمن الممكن
ان يقال ان مورد ما كان المالك معلوما عند الدين غاية الامر لا بد من مكانه ولا حتى اومت وجوب التخصيص هناك لا يلزم وجوبه في اللغام ومن هنا ظهر
جوابا اخر عن الرواية الاولى وهو واضح وبالجمل لا دليل على وجوب التخصيص التعريف في مطلق مجهول المالك حتى يعلم بان من قبل اللفظة فالمرجع اصالة البرائة
مضافا الى ما يصح الاستدلال به على عدم الوجوب من اطلاق غير واحد من الاخبار الالهية الامر بالتصدق في مجهول المالك غير اللفظة وعدم تقيده بكونه
ببد الفحص التعريف وتقيده بمضافا الى انه لا دليل في غاية البعد بما اراد في بعض عمال يخفى عليه الوارد في مقام بيان التكليف الفعلي بحيث لو تمت لكان
الادلة المنقذة فالنصرت فيها بالحمل على الاستحباب سهل من تقيده وحله على صورة الباس عن الوصول الى المالك بعد من ذلك فالافوة على وجوب
التخصيص الا انهم لا يلتزمون بذلك على الظاهر فلا يترك الاحتياط مما يمكن بالتعريف في الجملة وفي خصوص مظانة القرينة القوية واحوط منه التعريف
الى الباس قوله ثم لو ادعاه مدع فنفى عما قول من بدعيه مقل لا لانه لا ما وضو اقول كون اللغام من صفات قاعدة المدعى بلا معارض من منع
لاق دليلها من خصص بواحدة منصوص خازم قال قلت للصادق عليه السلام عشرة كانوا جلوسا وسطهم كبس فيه الف درهم فسل بعضهم بعضهم
هذا الكبس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو له قال هو لذلك ادعاه الخبر لا لانهما مبنية على كون الحكم للواحد المدعى لصرف الدعوى لا لاجل البد
كما اشار اليه في السرائر لان توسط الكبس بينهم اوجب في البدع عليهم جميعا فان افقه كلهم ذلك عن نفسه الا واحدا منهم فخص البد لذلك والادعاء
غيرهم وانكروه كان هو المدعى عليه ليقينه ورواهم ولا وجه لذلك الا كونهم ذوي ابد عليه على هذا يكون مورد ما يخصها بما لا يد لاحد عليه
ان نفا من نصرة ائمة المالك مجهول ولذا صرحوا في اللفظة على ما حكى بكتا التسليم المنطوق اياها من بدعيها بخبر الدعوى بل يمكن منع انطباق
عنوان القاعدة على اللغام مضافا الى منع ثبوت دليلها كما مر تقريرا ان البدع على هذا المال المجهول المالك من جهة تكليفه باصالة المالك او
التصدق معارض لمن بدعيها بحسب لوظيفة واضح من ذلك لو قلنا يجوز تملك مجهول المالك فاقابل حديثا قوله ويحمل غير بعيد اه اقول قد مر من قوله
هذا الاحتمال لما ذكره من اطلاق غير واحد من الاخبار الالهية بالتصدق في مجهول المالك الذي منه المقام وعدم التقييد بكونه بعد الفحص التعريف
قوله ثم ان المناط صدق الاشغال بالفحص اقول غرض من ذلك بقرينة الظاهر بيان عدم اعتبار التواله والاكتفاء بما يكفي في اللفظة من الفحص
المستعارف بحسب كونه على نحو لا يقال في العرف انه متوان في ايصالة المالك بل بعد مجدا وسامعا فيه وكون التعريف ثابتا في اللفظة بدليل الفعلي

وفي المقام بدليل عقلي اعني مسئلة المقدمة لا يوجب الفرق من تلك الجهة لان العقل لا يحكم بازدياد من لزوم الفحص المتعارف بالمعنى المذكور لان ملاك حكم العقل تحقق الظلم بعدم الفحص هو غير متحقق مع الفحص بالتقويم كورجيث ان الفحص عن المالك كك لا يقال انه ظلم المالك وان امكن له عقلا ان يتفحص عنه ازدياد من ذلك وعليه لا مجال للتأويل وبعبارة المحققين من الفرقية بين المقامين قوله قد لا ينول له الحاكم ولاية عن صاحبه اقول على الاوطى والا فالظاهر جواز حبة لكل واحد من المؤمنين ومنهم من يبدى المال لمثل نحو الضعيف صدقة مع عدم دليل يدل على ولايته خصوص الحاكم ولا بد ان عموم التباينة غير مائة عندنا قوله ويحتمل وجوب عليه اقول لكن من جهة منافاة لقاعدة نفى الضرر ضعيف خصوصها اذا كان العلم بعد الاخذ قوله ان قصد الحفظ دائما اقول بعبارة لا الحفظ بمقدار التعريف الواجب ثم التملك قوله يرجع امر الحاكم الى الجبرية اقول لانه في الفرض المذكور يحسن فلا سبيل عليه فلا يكون الاجرة عليه قوله وهو مقتضى الاصل اقول هذا فيما اذا حصل الياس في دون السنة واقامو حصل فيما فوقها فهو خلاف لاصل وبالحكمة مقتضى الاصل اقرب لاجل ان لا خصوص احدهما مطم اذا كان المراد من الاصل اصالة البرائة عن وجوب الفحص لو اريد منه استحباب وجوب الفحص لانعكس الامر وجوب الفحص الى بعد الاجلين قوله الا ان المشهور اقول بعبارة وقد يتجمل من ذلك قيام دليل على خلاف الاصل من وجوب الفحص في سنة و هو رواية حفص المولى بها عند المشهور لكن فيه انه انما يبنى على التعدي من خصوصية الوديعية في مورد ما وفهم المشائبة منها المطلق ما يعطى الى غير المالك مثل التعدي من خصوصية الفحص فيه وفهم المشائبة منه لطلق العاصب لكن الاصحاب لم يتعدوا من خصوصية الوديعية الا الى غير ما وفهم المشائبة منها المما ذكر كما تعدوا من الثانية بل تجدد واجبا الى الحجة والاضاف هو التجدد العقل بالرواية في خصوص الوديعية والتعدي المطلق ما ياخذ من العاصب لكن فيما اذا كان بعنوان الحسبة للمالك والاحسان اليه لو بغير عنوان الوديعية كما اذا اخذ من العاصب غير او جبر ابقصد الحفظ والاضاف الى المالك لا مطم ولو كان لمصلحة الاخذ كما فيما نحن فيه فلا دليل يقوم على خلاف الاصل قوله نعم ذكر في الترتيب اقول عبارة الترتيب هكذا ويجب عليه دها على اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرف ذلك المالك واجتهد في طلبهم وقد روي اصحابنا انه تصدق به عنه ويكون ضامنا اذا لم يرض بما فعل والاضطراب حفظه والوصية به وقد روي انه بمنزلة اللفظة وهذا بعيد عن الصواب لان الحاق ذلك باللفظة يحتاج الى دليل انتهى يعني لا دليل عليه لان الرواية المذكورة من الاحاد وهو لا يقول بحجة ما قوله فهم التعدي من الرواية اقول حيث انه جعل ما نحن فيه اعني عطاء السلطان الجائر وجازية الله ليس من قبيل الوديعية بمنزلة اللفظة حيث ان الضمير المنصوب بان في قوله وقد روي انه راجع الى ما نحن فيه وبضميمة ان نظره في الرواية الى رواية حفص المذكورة في المتن ثم نسبته فهم التعدي من الرواية اليه قد روي انه في الترتيب ان اجراء اقول حيث قال في الترتيب بعد نقل كلام الترتيب المذكور وليس هو عندك بعيد اعني الصواب انتهى فهو ايضا فهم التعدي من الرواية والامر يكن وجه نفى بعد الحاق بالوديعية عن الصواب قوله فالحق الوديعية اقول يعني حكما في الوديعية التي هي مورد رواية حفص بوجوب الفحص الى الياس مثل مطلق مجهول المالك نعم عملا بالرواية في مورد ما هو الوديعية فضلا عن التعدي الى غير ما رويها قوله يعمل بها في الوديعية اقول بعبارة يعمل بها في حكم تعريف السنة قوله بعد خصا المخرج عنه بما عدا ما نحن فيه اقول يعني بالمخرج عن الاصل رواية حفص والموصول الوديعية او مطلق ما اخذ من العاصب بعنوان الحسبة للمالك ومصلحة وما عدا ما نحن فيه مما اخذ منه لمصلحة الاخذ قوله مضافا الى ما روي اقول هذا اشارة الى مدركنا من لفظ الفحص فيما نحن فيه بالياس غير الاصل وهو الامر بالتصدق بمجهول المالك مع عدم معرفة المالك حيث انه منصرف الى صواب الياس عن معرفته ومع ذلك المطلق الامر بالتصدق ولم يقيد بالفحص عنه بعدل على عدم وجوبه بعد الياس وهو المظن فندبر قوله ثم الحكم بالصدق هو المشهور فيما نحن فيه اعني جواز السلطان اقول لعل مقابل المشهور ما حكاه عن الترتيب بعد ذلك من ابقائها امانة في بدء والوصية به يعني بعد الموت بانه مال الغير يعطى لصاحبه ان وجد وكيف كان فالأخبار في حكم ما عدا اللفظة من قسام مجهول المالك التي منها ما نحن فيه على صنفين احدهما ما يملك على التصديق كما روي في الترتيب بقوله روي اصحابنا التصديق به عنه ويكون ضامنا اذا لم يرض بما فعل فكيف قوله فيما ورد في بعض عمال بعبارة ومن لم تعرف تصدقت روي في باب رد المظالم من ابواب تجارة الوشائل وقوله في خبر علي بن راشد السائل عن ضبعة اشترى ثوبا علم باثاقه وقف لا يجوز شراء الوقف لانه دخل الغلة في ملكه اذ فيها من لو فقت عليه قلت لا عرف لها ربا فقال تصدق بخلها ما بناء على ان المراد من الغلة الموجودة حال الشراء واجرة الارض والتعبير عنها بالغلة لعل من جهة ان الغالب كونها من غلة الارض فاقول لا لا يقتضي كون الزرع للزارع ولو كان غاصبا دخول الغلة فملكه بل نحوه فيه فلا يكون من مجهول المالك وقوله في مرهلة التصديق المقتدرة الواردة في الاجبر الذي بقي اجرة ان لم نجد دارنا وعلم الله منك الجهد فتصدق به بناء على كون مورد هاهنا مجهول المالك والاعراض عما ذكرنا سابقا من استظهار كون من قبيل ما لا وارث ويمكن ان يكون مورد هاهنا مجهول المالك المغفور الذي لا ملائمة بينه وبين المقام في الحكم وقوله عليه السلام في مصححه يونس في جواب قوله لست اعرفهم ولا يدرك كيف عنهم بعد اعطى عشر

اصحابك وقوله في رواية الشيخ بن عماد قال سئل ابا ابراهيم عن رجل زل في يده ثوب فوجد فيه نحو من سبعين درهما فونه فلم يقل معه لم يذكرها
حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال جستل عنها اهل المنزل لعلمهم بعرفوها قلت فان لم يعرفوها قال تصدق بها بناء على عدم اختصاصها باللفظة وتناول
اطلاقها لغيرها بل يمكن دعو اختصاصها بغيرها اذا لم يشر في اللفظة موضوعا كون المال ضابعا او ضالعا عن ضابحه بمعنى عدم العلم بمكانه ولو بالعرض
كان علمه او لا ثم نسبة كونه كذلك في مورد الزيادة غير معلوم بعد ان كان سابقا خلاف ذلك لاعتناء العلم بمكانه على ما هو مقتضى الدين الذي لا
يصد الا عن الثقات متحققا فيستصحب في فهم وقوله في رواية ميمون الصائغ فيما يكس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به بناء على كون ميمون
من افراد المسئلة وعدم اختصاص حكم المورد به فانها ما بدلت على كونه من هو يبد وجواز التصرف فيه والتمتع به اما مطلقا كقوله ان كان في خربة قد
جلا عنها اهلها فالتد وجد المال فهو احق به وقوله في رواية ابى بصير فبئس قوله فليتمتع به حتى ياتي ظالبا فان جاء وطالبه رده اليه وبعد التعريف كعلم
عليه في رواية محمد بن قيس قضي على علي بن عبد الله في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها ولا تمنع بها فانها باطلا عنها بغير
اللفظة ايضا وبضميمة عند القول بالفصل بين ما يصدق عليه الوجدان من افراد مجهول المالك وبين ما نحن فيه الذي لا يصدق عليه لك العنوان يتم
المطلوب قوله في رواية في الوسايل في باب من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان كماله بسند عن صفوان عن محمد بن رباح لفلان قال
سئل ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات اخوه وترك صدقة فانه هون بعضها عليه اسم صاحبه بكم هو ومن وبعضها لا يدرك من هو ولا بكم هو ومن فمات
في هذا الذي لا يعرف صاحبه قال هو كماله فانه باطلا من حيث زيادة قيمة الرهن على الدين ومقابلتها بدل على كون الزائد على مقدار الدين لمن كان
الرهن بيده ودعوات الاصل عند زيادة الدين مدفوعة بعد الحالة السابقة بالضرورة مضافا الى معارضة باضالة عقد النقص التناهي
الا ان يقال انه لا يثبت بذلك الزيادة وبدون ثبوتها لا اثر لها وقوله في مكانه ابن مهزيار المروية في خبر الوسايل الواردة فيما يجز في الخمس
والغنائم والفوائد ان قال مال يؤخذ ولا يعرف لصاحبه فان الخمس ليس الا فيما هو ملك للمحسن بالكسر وقوله في بعض الروايات الواردة في
الاجرة المنقطة بغيرها فيما سبق والاية وان لم تقدر على صاحب المال لا وارثه بعد التعريف والتخصيص عنه فكسبيل مالك الخبر بناء على دلالة هذا
التعبير على الملك كما استغادوه هذا منه في باب اللفظة والظاهر ان المراد من الملكية هنا ما اريد منه في اللفظة اعني الملكية المنزلة الزائدة بحكم
مطالبه صاحبها فالتد ينبغي ان يقال انه يجب العمل بكل الصنفين والقول بجواز التملك وجواز التصديق بخبر بينهما مع استحباب التصديق في
معارضة بينهما الا على تقدير دلالة الامر بالتصدق في الصنف الاول على الوجوب هو من جهة وروده في مقام دفع توقيف المحذور لا دلالة على ازيد من دفع
المحذور الموقوف ويؤيد ذلك انه لا يثبت جواز الحفظ امانة للمالك ومعه معنى لوجوب التصديق الا ان الظاهر عند القائل به لكن بعد مساعاة الدليل
لنا لا يتماشى مع ذلك ومع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط بالحفظ او التصديق وبالحيلة لولا مخالفة الاجماع لقلنا بجواز التملك مطلقا مجهول
المالك بالمعنى الذي نقول به في اللفظة فاما من حيث ان قضية الجمع بين مصححة بونس ورواية ميمون الصائغ بناء على انها من ادلة ما نحن فيه وما
ورد في بعض عمال بيمامة عند الفرق بين التصديق بنفسه التصديق بغيره فمخبر بينهما قوله كرواية داود بن ابي زيد آه اقول في دلالتها على ما اريد من النص
تامل لقوة احتمال ان يكون المراد من المال لمصاب اليه في السؤال هو المال المخصوص بالامانة المفقود منه من باب الاتفاق فلا يربطها بمجهول المالك فانه
فهم قوله بل الا قرب دفعة الحاكم الذي هو في الغائب قول بعد تسليم اصل ولا يشر خاصة على الغائب ثم ولا يشر على ماله فاعدا الحفظ والمنع واداء الدين
عنه تمامية ما ذكره لو اشرز كون المالك غائبا لم يحتمل كونه غائبا هو غير محرز الا في بعض الموارد الا ان يقال بان الحاضر المحتمل كونه مالكا اذا لم يكن مخبرا
عن الغائب كذلك كالتائب ولا يشر الحاكم على ماله وهو غير بعيد قوله هو لزوم الدفع الحاكم اقول في كونه مقتضى القاعدة ماقبل بل منع لان الدفع اليه نص
لم يعلم فيه اذن المالك الشارع لعدم دليل خاص على ولا يشر عليه بالخصوص وعدم تمامية عموما في التباينة فلا يجوز بمقتضى القاعدة بل يضمن بخبر ذلك فيبقى
الامر ان ترا بين التصديق والامانة فانه لا سبيل الا الاول لعدم العلم باذن المالك مع ان المفروض هنا هو لا غماض عن اذن الشارع فيتعين الثاني
لانه احسان محض على المالك ولا سبيل على المحسن فلا يجوز لان التبرير ايضا سبيل فاقبل مضافا الى انه حسن عقلا فكيف يمكن ان يكون حراما شرعا قوله
ويحتمل ثانيا اقول في صحة هذه المادة الحال بالرضا بالتصدق قوله فالتاخر عند جواز الامانة فانه لا يشر فيه لم يؤذن فيه من المالك لان
اقول يكفي في اذن الشارع اية في التيسر على المحسن المتحقق بالامانة فانه قوله وسبق الدفع الحاكم والتصديق قول يبيح بقى الامر بعد جواز
الامانة دائرا بين ما هو مقتضى القاعدة وهو الدفع الحاكم وبين مقتضى النص هو التصديق وقد عرفت منع كون الاول مقتضى القاعدة وان
مقتضاها الامانة فانه في الامر بينهما وبين التصديق بل يتخير بينهما اذ قد عرفت ان الامر بالتصدق لا يدل على ازيد من الاباحة والجواز قوله
وقد يقال ان مقتضى الجمع بينهما وبين دليل ولا يشر الحاكم اقول ضمير بينه راجع الى التصديق وهذا لا يبيح انه لا دليل على ولا يشر الحاكم لا يشر

ولا عموماً كما سطلع عليه فيما بعد في مسألة ولاية الفقيه بعد تسليم الدليل عليها ليس قضية الجمع ما ذكره من القهر لأن دليل التصديق انض
بالنسبة إلى دليل الولاية على الغائب فيقدم عليه ولازمة تعين التصديق قوله وبشكل يظهر النص أقول وبشكل هذا الجمع والحكم بالقهر يظهر
وهذا ولا يمنع هذا الظهور وإن الأمر من جهة وروده في مورد توفيق الخطوط لا يفيد من الجواز ثانياً أن ظهوره فيه لا ينافي الجمع المذكور بل
هو مع ظهور دليل الولاية في الواقع إلى الحاكم قضى في الجمع ودفع البدع عن ظهور كل منهما في تعين مدلوله وحمله على صرف الجواز ولازمة قهر قوله
يمكن أن يقال أنه أقول نعم فلا دلائل لها على ولازمة من بين المالك فيعارض دليل ولاية الحاكم ولكنه خلاف ظاهر قوله فالأحوط خصوصاً أقول ذلك
لما ذكره من احتمال كون ما دل على التصديق إذا ما من الامام وقد مر أنه خلاف ظاهر قوله قد لا يمنع جواز كل أحسان أنه أقول لا وإن يقول لمنع كون
أحساناً ودعوى كونها ظناً وجعل لا ولوية أن حسن الاحسان وجواز من الاحكام العقلية الغير القابلة للتخصيص ظاهر العبارة وهو خلاف ذلك قوله
ثم أن حكم نعمة والابتنال أقول وذلك لأن الظاهر من قوله في مصفحة بونر لساعفهم ولا تدرك كيف يشل عنهم ومن قوله في رواية حفص
والألم وإن لم يمكن رده إلى صاحبه أن المدار على عدم التمكن من الابتنال لوجوده في العرض قوله قولاً أقول قولها الأول ثانياً على اختصاص التصديق
الحرة على الهاشمي بالزكوة الواجبة هو الظاهر فوضح ولا وجه للقول بعدم الجواز ثانياً على عمومها المطلق الصدقة الواجبة فلعمد وجوبها للمالك
أما على المالك فوضح لا كلام فيه وأما على من هي يده فلما مر من أن الأمر بالتصدق في الروايات من جهة وروده في مورد توفيق الخطوط لا يدل على انب
من الابتنال قوله فلعمد ما ممن يجب عليه قول احتمال رد المالك قوله ثم أن الضمان لو ظهر المالك أقول الكلام هنا في بيان مقتضى القاعدة من
حيث الضمان وعدمه بالنسبة إلى ما بعد التصديق والائلاف بالتصدق بخلافه في صدق المسئلة فإن الكلام هناك إنما هو في بيان الضمان وعدمه بالنسبة
إلى ما قبله بملاحظة صحت الأخذ وإثبات البديهة فلا تكرار كما قد توفهم في باركي الخطوط قوله وبشرط عدم ترتب بد الضمان أنه أقول وكل بشرط عدم انقلاب
البد إلى المانة كما لو اخذ بنية التملك جاهلاً بالجمال ثم علم وتوحي الحفظ بناء على ما اختاره المصنف أقول من عدم الضمان في مثل هذه الصور قوله كما إذا
أخذ من الغاصبية أقول هذا مثال للنفي بحسبة للمالك قوله من احكامه وانه في المصدق أقول هذا والاصل الذي بعده بيان لوجه عدم الضمان
معم كما أن قوله ومن عموم ضمان من تلف بيان لوجه الضمان مع وأما وجه الاحمال الاخر غير التفصيل بين عدم ترتب بد الضمان فلا يضمن ترتبها
فيضمن فهو ما يستفاد من قوله بعد ذلك والرجوع إلى اصالة البرائة إنما يصح فيما لم يسبق به ضمان أنه من اصالة البرائة بالنسبة إلى الشق الاول من شقي
التفصيل للشك في حدوث الاشتغال بالتصدق وعدمه للشك في ارتفاع الضمان الثابت بالتصدق لما دون فيه عدم واستصحاب الضمان بالنسبة إلى الثاني
قوله واصالة لزوم التصديق بمعنى عدم انقلابها أقول لما كان التصديق ضماناً أحدهما كون شخص الصدقة ملكاً للفقيه والاخر كونهما عن قبل المالك
لا التصديق وكان لزوم من الجهة الاولى بمعنى عدم خروجهما عن ملك الفقير رجوع المالك وعدم رضاه بالتصدق مسلماً غير مشكوك فيه وإن الذي
يشك فيه إنما هو التصديق من الجهة الثانية قبل لزوم بقوله بمعنى عدم انقلابها أقول إشارة إلى الجهة الثانية يعني اصالة بقاء الصدقة على العنوان الذي
وقعت عليه من كونهما صدقة عن المالك وعدم انقلابها إلى عنوان كونهما للصدق هذا ولكن يمكن منع الجملة السابقة بدعوى أن الصدقة حين وقوعها ليس
لها عنوان من حيث الوقوع عن المالك والمصدق بل عنوانها من حيث رجوع المالك وعدمه ولا بعد ذلك بل هو قريب جداً من مجرد دفعه إلى
الفقيه إلى الفقير بعنوان الصدقة لا يكفي في وقوعها عن صاحبه بل لا بد فيه من أن يدفع نفسه مباشرة أو بسببها وأما من رضاه بدفع الغير وكذا لا يكفي في
وقوعها عن الدافع مجرد مباشرة للدفع بل لا بد فيه من أن يكون المال المدفوع ماله ولو بعد ذلك بواسطة دفع الغريم ومن المعلومات رضى المالك
أو غريمه الدافع إنما يتحقق بعد التصديق فيما لم يتحقق احدهما لا وجه لتحقيق ما هو مشروط به وبالمجمل لا وجه لغيرها من جهين وقوعها بكونها عن المالك
الآن يقال بأشراط هذه الصدقة بنية كونهما عن المالك ولكن الشان في اثبات ذلك أن لا دليل على هذا الشرط لأن غايته ما يستفاد من الادلة
هو مجرد الدفع إلى الفقير بعنوان التصديق من دون تعرض لها إلى تلك الجهة بل مقتضى إطلاقها عدم اشتراطها بها ومن هنا ظهر ما يظهر منه قد بعد
ذلك من كون التصديق انقلافاً للمالك أحساناً إليه ذلك لأنه لا يمتنع أن يكون رضاً به بل يمتنع بكونه انقلافاً عليه قوله باللفظة المضمومة
أقول القيد والوصف توضيحي قوله وليس هنا امر مطلق أقول يعني لمراتبه فيه مقدّمات الحكمة التي منها كون المطلق في مقام بيان تمام المراد من تمام الجهة
حتى الجهة التي يراد أخذ الاطلاق بالنسبة إليها مثل الضمان وعدمه في المقام وكونه كذلك في الأمر بالتصدق غير معلوم بل المعلوم كونه في مقام بيان جواز
التصدق في مقابل عدم جوازه خاصة قوله ولكن يضعف هذا الوجه أقول يعني وجه الضمان وهو عموم من التلف قوله وليس كذلك مانع فيه قول لأن عليه
الضمان فيه مركب من الائلاف بالتصدق ورد المالك له قوله ويرفع باجازه فامل أقول إشارة إلى المانة فيعارض احتمال حدوث الضمان بالرد للتصدق
قوله والمفروض أن الصدقة إنما قلنا بها كونهما أحساناً أقول بل قلنا بها للاجبار بعد تمامية ما ذكره من الأمر بالمانة منه قد سابقاً بقوله وأما ثانياً فما

ذكرناه في وجه الصدق من انه احسان آه فراجع قوله واما احتمال كون الصدق مراعى كالفرض أو قول هذا اشارت الى وجه الضعيف توجه الضمان مع
بدليل الانلاف والارادة واصل الوجه الاخر ان الصدقة لا يتحقق في الخارج الا بالرضا والاجازة فاذا لم يرض المالك بها كما هو المفروض فلا صدق
فلا انلاف فلا ضمان يجزىها واصل الرد ان لازم هذا رجوع المالك على الفقير بقاء العين ولم يقل بحد قوله كذا وكذا وادى بن ابي زيد آه اقول في ذلك
على ما دامه نامل الاحتمال ان يكون المراد من المال المضاعف السؤال هو المال المخصص بالامانة المفقودة منه فلا يربط بمجهول المالك قوله فاستحلفه آه اقول في استحلف
الامانة الرجل ان يهدى آه قوله وبقي الدفع الى الحاكم والصدق في قول الاول مقتضى القاعدة والثاني مقتضى النص قوله في مقام اذن الامانة بالصدق اقول
اي بصرف حقه وانه على الفقير نحو الصدق قوله بملاحظة ما دل على ان مجهول المالك الاخر اقول قد تقدم الاشكال في دلالة عليه قوله وفي
جواز اعطائها للمهاشم قولان اقول بناء على عدم اختصاص الصدقة المحترمة على الهاشم بالزكاة الواجبة والا كما هو الظاهر فلا اشكال في الجواز وعلى البني
الزبور احوط القولين بل اقويها هو الثاني اذ لا يتغير الصدقة الواجبة وجوبها على المالك بل يكفي مطلق وجوبها ولو على من يهدى المال لكن هذا بناء
على وجوب التصديق في المقام وفيه نامل للتأمل في دلالة الامر بالصدق عليه مما تقدم من وروده في مقام دفع توهم الخطر فلا بد على ازيد من
الجواز ومعه يجب على من يهدى المال ايضا فيعطاها للمهاشم قوله عن الوجه المذكور وقعت عليه قول وهو هنا عبارة عن كونها صدقة عن المالك لا
للمصدق قوله على هذا الوجه اقول بغير الضمان على تقدير عدم رضا المالك بالصدق قوله وليس كذلك ما نحن فيه قول اذ لا بد في الضمان فيه على المولى
به مضافا الى ذلك من عدم رضا المالك فيكون سبب الضمان حرمه من الانلاف وعدم الرضا به وهو امر يحتاج الى دليل اخر غير خبر الانلاف وهو
مفقود قوله وكيف كان فلا مقتضى للضمان اقول بغيره وكيف كان حال سقالات الثواب من شخص الى اخر فلا مقتضى للضمان لاختصاص الانلاف في ذلك
عرفت الحديث في شمول دليله للمقام قوله بالتصريف الذي اقول ظاهره جعل الزايع للضمان هو التصريف لم يرضى به لا الرضا بالتصريف ان الاجازة
كاشفة لانافه وظاهر قوله في السابق ويرتفع باجازته عكس ذلك يمكن ان يكون مراده من ارتفاعه بالتصريف المرضى به هو الرضا بالتصريف فخرج
الا اول ويؤيد ذلك عدم تردده في رفع الاجازة للضمان كما ذكره بعد ذلك بقوله ثم ان الضمان هل ثبت آه بين الرفع من جهة الاجازة او من
جهة التصريف كتردده بينهما في الرد قوله لكن لا وجه للضمان ثم اقول بغيره فيما لا يربى سبقا يهدى آه قوله اما محكمنا للاستصحاب اقول ما تقدم الاستصحابا
البرائة حيث يقع التعارض بينهما ولو كان التعارض بينهما عند الفصل بين مورد الحكم في المقام اذ الظاهر عدم الفرق بين صورة سبق بد الضمان التي
هي مجرد الاستصحاب صورة التي هو مورد البرائة فيقع التعارض في مورد البرائة بينهما بنفسها بل في الاستصحاب بما لفظه عدم الفصل بين مورد البرائة
وكل في مورد الاستصحاب بينهما بنفسه وبين البرائة التجارية في مورد اخر بملاحظة عدم الفصل ايضا والوجه في التقدم على ما ذكره بعض المحققين على فائدة
المصنف في نظير المسئلة هو ارتفاع موضوع البرائة وملاكها من عدم البيان فيما لم يكن مسبوقا بد الضمان بملاحظة حصول البيان في المسبوق بد الضمان
لاجل الاستصحاب مع عدم الفصل بينهما كما هو المفروض بهذا بخلاف العكس ان عدم البيان في احد المسائلتين لا يقتضي رفع البيان عن الآخر ولا يخفى
ان هذا اتمامه بناء على عدم جواز الفصل في الحكم الظاهري الذي يقتضيه اصول العلية فيما لا فصل فيه واقعا اتماما او في خصوص المقام هذا ولكن
قد مر الكلام في جريان الاستصحاب في المقام بناء على ما هو الحق عنده وعند من دون ان كون البعد ضمانا وعقد مذاربة التملك ونية الحفاظ والرد
قوله ولما للرسالة المنفردة عن التشرع اقول بغيره بما قوله فيما تقدم نقله عنه ورواها بان انه يصدق به عنه ويكون ضمانا اذا لم يرض بما فضل لا
قوله ورواها بغيره لفظه كما لا يخفى وجهه هذا ولكن فيه ان الرسالة وان كانت تدل على الضمان ثم الا انها يحتاج الى الجبر وهو مفقود فيما نحن فيه
لعدم معلومية كون فئوى المسم في الضمان بل الظاهر من قوله قد علم ان في الضمان الى قوله وجوبها عدم كون المسئلة معنوية في كلامهم ولا ملائمة
بين كون الصدق في شهو او بين كون الضمان كل قوله واما لاستفاد ذلك من خبر الوديعه ان لم نعد عن مورد آه اقول الظاهر ان قوله
من جعله بحكم اللفظة بيان للتعدى القاهر فيه واجع الى ما نحن فيه يعني ان لم نجعل ما نحن فيه بحكم اللفظة بان بلغى خصوصية الوديعه في المورد ثم
لما نحن فيه من الغاصب فيتم ما نحن فيه هذا وقد يقال بل قبل ان يجمع بين استفادة الضمان وبين عدم التعدى من مورد وهو الوديعه بمعنى
تخصيص الحكم المذكور به جمع بين التقيضين لان استفادته منه عين التعدى من مورد اذ لا مجال لها الا استفادة ان الوديعه من بالمثال
لمطلق مجهول المالك ومعه لا مجال للتخصيص عند التعدى يمكن ان يقال ان نظره فيما نفاه من التعدى هو التعدى الى غيره بالنسبة الى خصوص
حكم التعريف سنة لا مطلقا بالنسبة الى حكم الضمان ونظره فيما اثبت استفادته منه هو التعدى الى غيره في خصوص الضمان فيكون مورد التعدى الاثبات
متغايرا مع الآخر وفيه ما هو اوضح من ان يخفى في الصواب ان يقال ان مورد التعدى الذي نفاه هو الوديعه الماخوذة من الغاصب التي جعلها في الخير
اللفظة ومورد الاستفادة قوله في الخير لا يصدق فيها وان لم يصطاحها بعد التعريف حولا لصدق في تغاير مورد التعدى والاثبات وطريق

الاستفادة ما ذكره بقوله ولكن بنفاذها وحاصله ان شرط التصديق بهذا الوجه المذكور في الخبر من كون الاجر لصلح المالك على تقدير رضاه به من غرامة المصدق
ضمالة على تقدير عقد الرضا به ان كان الظاهر هو عقد امنا الصاحب بعد التبرع به الا انه لا ينص عليه بل من جهة كونه محققا للباس المالك والشرطي
الحق هو الباس عن المالك لانه هو موجود فيها نحن فيه فبسرنا له حكمه وجزائه وهو التصديق بذلك الوجه ولازمة الضمان على تقدير عقد الرضا به وبره
هذه الاستفادة انها انما لو قطع يكون المناط في شرط التصديق ما ذكره ولا قطع بل لا يلحق به ضرورة عقد الملازمة بين التعريف سنة وبين الباس
بل النسبة بينهما العموم وجبه ولذا جعل هذا الفصل في خبر فيه الباس على السنة فظهر ما ناقشنا من وجوه الضمان ان الاوجه عدم الضمان مطلقا
قوله ثم الضمان هل يثبت له اقول يظهر الخبر بين الوجه الاول وبين ما عداه في حواشيك في الاجازة والردا على الاول بحكم بفعالية الضمان لانه
عند الاجازة فيحكم بالاشتغال ذمته بالبدل وخرجه عن تركه لو مات وبعد على ما عداه لاصالة عقد الرد وبين الثاني والثالث في ملاحظة القيمة في
القيمتين قوله من دليل الاطلاق والاستصحاب قول كل منهما وجبه ذلك للاختلال الاول وقد تقدم من المصنف مع عموم دليل الاطلاق للمقام الاول
والثاني في ارتفاع النشأ من التصديق بالاجازة ثانيا فلم يبق الاستصحاب لثبوت الضمان ولا يجري بناء على ما هو الحق الذي اخاره من كون الاخذ بمقتضى
اذا تواردوا لم يخلوا التملك لو كان ذلك بعد ان انقلب جهلة العلم ان هذا يقطع بعدم الضمان حين التصديق فيهم هو بغيره بناء على ما ذكره
سابقا بقوله ويجعل قويا الضمان هنا من عدم انقلاب الباس عن الضمان الى الامانة بنسبة الرد الى المالك لوعده بعد العلم بانه مال الغير قوله ومن ضل
عند الضمان قبل الرد اقول هذا وجه للاختلال الثاني وفيه انه لا ينافي في ثبوت الرد ولكن على وجه لكشف من حين التصديق قوله ومن ظاهر الرأية
المستدرة اقول هذا بيان لوجه للاختلال الثالث فيه انه لا ينافي في ثبوت الضمان بالرد من حين التصديق لو لم نقل بظهورها فيه من حين الرد
ان يقال انه نعم ولو لو حظ الحكم بالقرينة على تقدير الرد بنفسه اما لو كان الظرف في ذلك اليه لم يخلو ما يقضيه الحكم بكون الاجر للتصدق على هذا التقدير
فله ظهور فيما ذكره حيث ان الاجر الذي يكون له بالرد هو الاجر من حين التصديق وقضية ذلك كون الضمان ايضا من حين التصديق قوله لان ذلك
من الحقوق المتعلقة بالاموال آه اقول فيه نظر لاحتمال كون الاحكام بالعلم الظاهر قوله ويجعل العدم آه اقول هذا هو الاصل لما ذكره
من العلة لاستفاضتها بانفعال حق التجار الى الوارث مع انتقال متعلقه في زمان التجار الى غيره بفعل لازم قوله فالظاهر عدم الضمان اقول يعني مقام
لا ضمان الدافع ولا ضمان الحاكم اما الاول فله خبره ذمته باضال المالك لصلح المالك اليه وهو الحاكم لو قلنا بولائه في مثل ذلك ولكن
لا نقول بها واما الثاني فلان نص في الولى بالتصدق في مثل تصرف المولى عليه به قوله ويجعل الضمان اقول يعني ضمان المصدق قايمة المكلف بالتصدق
وهو اما الدافع الى الحاكم او نفس الحاكم على ما يقضيه بل كلامه قوله والحاكم وكلا كان الغرم على الكل اقول الحاكم عطف على المكلف فيكون هو الم
كان ووكلا خبر كان الغرم جوابا ذا وقوله فهو المكلف بالقبض تفريع على نوع المال في بدا الحاكم قبل الباس عن المالك وقوله كان الضمان جوابا لقوله
وان كان قوله ينقسم باعتبار نفس الاختلاف الاحكام الخمسة اقول يعني ينقسم باعتبار مطلق ما عرض على الاخذ من العناوين من دون ملاحظة منشأها
الا احكام الخمسة باعتبار ما يطرق عليه من خصوص العناوين التي تنشأ من متعلقه وهو المال الى ثلاثة وقد تقدم نظير ذلك في اول الكتاب في تقسيم
الاكتساب الى ماله من الانعام قوله الا انه ذكر بعض الاصطلاحين ان ما يده من المظالم نالها آه اقول نالها حال من الموصوفين ان ما تلف في هذا السطاح
من المظالم لا يلحق حكم الدين الى اخر ما ذكره ولم يذكره وما استدلى عليه من مسئلة الانصراف الى وجه المنفعة اما ذكره بقوله فانا لا نجد بعد مراجعة
العرف فقرأه وفيه ان عدم الفرق المذكور لا اشكال فيه ولكنه يكون وجه المنع الانصراف لولم يكن الدين نصرا فاما المنفعة هذا المظالم السطاح نالها
وعما المنفعة شخص اخر من غير الظلمة وعد انصرافه عنها ممنوع ولما الاستدلال على منع الانصراف في الاشكال في جوابان الدين عليه حال جوة السلطان من
جواز المقاصدة من ماله آه فبشره ان راجع بانها على ما المنفعة الخارج من جهة صدق الدين عليه بان كان موضوع جواز المقاصدة في الانسان دليل من الادلة التي
مثل قوله مثلا من كان له دين على غيره وامتنع من نأه به جاز له المقاصدة من ماله فبشره عليه به مضادة لان الكلام في انصراف الدين عنه وعده هذا مع انه ليس
لنا هذا النوع الدليل وان اراد جاز بانها عليه من جهة التصديق لانه لا ينافي الانصراف ومن هنا يعلم الحال في جوابان عده تعلق الحق بالسطاحة وجوابان تعلق
حق الغرماء على ماله المانع من تصرفه قوله باسمها اقول قال مع صدق شرح قول العلامة (والذي باخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة من الاموال بالحق)
ما هذا لفظ المقاسمة فابوخذ من حاصل الارض والبسان نسبة اليه بالجزئية كانت نصف الثلث الخراج مقدار معين من المال يضر به على الارض والبسان
كان يجعل على كل حبيب كذا درهمين وعبر باسم المقاسمة وباسم الخراج لان ذلك لا يبعد مقاسمة ولا خراجا حقيقة فيحقق ذلك انما يكون باسم الامارة انتهى قوله
ون الانعام باسم الزكاة اقول لوجه على الظاهر لتخصيص الانعام بالذكر في الظاهر كما في جامع المقاصد ان زكاة الغلات والاموال يعني التقدير كذلك في
الرأية الاولى ثم زكاة الغلات ايضا ولعله تبع في ذلك للقول لانه لا وجه له قوله فاسد اقول يعني لا يتبعين ما عينه بل يكون خاله بعد التعيين كما قبله

فكونه ملكا لما خذ منه قوله شراء الثلاثة أقول بغير الخراج والمقاسمة والزكاة قوله وان لم يعلم مستندا أقول بغيره وان لم يعلم حجة الجواز الذي دل النص على
الاجماع عليه فم قوله ويمكن ان يكون مستندا ان أقول منهم مستندا في الموضوعين بلج الجواز والمراد من المستند هو الترتيب والوجه المناط ولا يخفى
ان الذي ذكره مستندا ووجه الجواز المدلول عليه بالنص والاجماع انما يستقيم فيها اذا كان ما ياتى من الجواز خارجا عن ملك الماخوذ منه ومنعنا الجواز
وهو خلاف الفرض اذا المفروض بقائه في ملكه فعلى هذا لا يربط ما ذكره بمورد الاجماع لان ما اذن فيه الملك وموت الملك وهو الخراج لم يكن مؤثرا
في الجواز وان كان مؤثرا له وهو ملك الماخوذ منه لم يرد فيه من المالك والموت هذا ولكن بعد وجوب الدليل على الجواز لا حاجة اليه فهم ستم وجهه فهذا
الذي ذكره منعية بلائمة قوله والاولى ان يقول آه أقول وجب لادولوية حق المسلمين والامانة ولا عليهم ويمكن ان يقال ان مراد من الحق في قوله ان
في حق اللائمة هو الجواز ولا يثبت على ذلك في الحقوق فيرجع الى ما ذكره المصنف قوله وفي ذلك طبق عليه علمنا آه أقول في الجمع بين طباق العلماء ونفي العلم
بالمخالفة لا يخفى قوله وفيه انما استفاض نفل الاجماع عليه قول لا يخفى ان مفاد كلام صاحب الترتيب هو حكاية الاجماع لاحكامه فلا يرد
لذلك في ذلك بل قوله وعن بعض حكاية الاجماع عليه للاستشهاد به عليه قوله والروايات المتقدمة آه أقول ومضافا الى ما يستفاد من قوله في روايته
حفظه وجه حجة البطلان لذلك لما قام للمسلمين سوق قوله في روايته عن الرجل من ائمة من السطان أقول في قوله من ادلة على كون السلطان
مخالفا قوله وانما سئل عن الجواز مع العلم الاجماعي يحصل الحرار أقول هذا مسلم فيما لو كان المراد من الاخذ المعلوم في قوله وهو يعلم انهم باخذ
منهم اكثر آه هو الاخذ اجبا وفي بعض الاوقات واما لو كان المراد من الاخذ على الدوام كما قد يجمل فيكون السؤال عن الجواز مع العلم الاجماعي يحصل الحرار
في نفس المال المشتري به في الاشاعة قوله وفي وصفه الماخوذ بالحلية آه أقول بغيره في وصفه الماخوذ في المال على وصفه في قوله لا بأس به
حتى يعرف الحرار بغيره آه بغيره حتى يعرف المقدار الحرار من الماخوذ وهو المقدار الزائد على الحقة فانه يدل على حليته ما عدا الزائد قوله ثم الظاهر آه أقول
الظاهر مبتدأ خبر السؤال والجواب وكيف كان ما ذكره من الظهور ممنوع لا يمكن كون المراد من المقاسم ايضا مثل المصدق هو اخذ الزكاة لتحقيق
القيمة في صدقات الغلات ايضا لانها مثل مال المقاسمة تؤخذ بالنسبة من العشر ونصف العشر قال في الوافي في ذلك الرواية المصدق بنسبة الدال
الفاعل على الصدقات وهو المقاسم ايضا ومقابلته للمصدق في غير مضمون في ذلك الاختمال الجواز اختصاصا بتمام المصدق عند عدم ما خذ صدقات الغلات
والقول باستلزامه للتكرار لتقديم الاشارة الى حكم زكاة الحقة والتعريف في صدق الرواية مدفوع بان ما مضى في صدقها انما هو حكم اصل البيع والشراء
وما هنا هو حكم البيع والشراء اكفاء بالكامل الاول ومن هذا يعلم الوجه في انه سئل عن الغنم ثانيا بعد السؤال عنه اولاً وانته لا تكرر فيه حشاش
السؤال الثاني عن شراء المذكي زكاة نفسه بخلاف السؤال الاول ولو سلم الظهور في المقاسمة فظهر في مقاسمة السلطان للاراضة المحرجة ممنوع الجواز
ان يكون الارض في مورد الرواية ملك المقاسم قاسمها الزارع وذارعها كما يشعر به قوله حظه ويكون السؤال من جهة بيع حظه بلا كل اعطاء على كل
الاول كما يلي عليه الجواب الى هذا الاشكال الثاني بنظرنا ذكرنا الفاضل القطبي قدس سره والظاهر في عبارة (الزارع) بدل الزارع كما يدل عليه
يجب انما لا يخفى وجهه فلا دلالة في هذه الرواية على الجواز في المقاسمة ثم يمكن ان يقال بعد الفصل بين الزكاة والمقاسمة فمما قل قوله بعد ذلك
الفقرة الثانية آه أقول الجواز متعلق بالاعراض واحتمال كون آه عطف على العدم قوله قد علم ظاهرها ذلك أقول نظر الى لزوم مطابقة الجواب
للسؤال قوله واما الحمل على التثنية فلا يجوز تجرید معارضة العوائق آه أقول لان مورد عدم وجود الجمع الدلالة العرف والعرف يجمع بين الخاص
والعام بتخصيص الثاني بالاول قوله شباب الشبهة أقول في الجمع انه كتاب جمع شات بالشدة بخلاف عطاء واجزة أقول الاول كما في الفقرة الثانية
والثالثة كما في الفقرة الاولى وضهير به فيما يتعلق به في بيت المال قوله وذلك لان غايتها ما ذكرنا قوله بغيره لان غايتها ما ذكرنا قوله الكوكبة من
جواز اخذ المحضر في عطاء ابن ابي سناك وقوله لان له في بيت المال نصيبا وهذا المقدار لا يدل على جواز قبول الخراج من الجواز فضلا عن نصيبه
فيه الا بعد اثبات ان العطاء من ابن ابي سناك للمحضر كان من خصوص الخراج او انحصار ما في بيت المال بالخراج وانه ليس فيه غيره من الاموال مثل
التذروا الوصية والوقف وكلاهما فحيز المنع اما الثاني فواضح ولما الاول فلا مكان ان يكون عطائه من غير الخراج من الاموال المذكورة وبالجملة
مفاد الخبر جواز قبول المحضر في عطاء ابن ابي سناك من بيت المال لكونه زائدا في مقتضى عموم العلة جواز لكل من كان مثله في الاستحقاق
من بيت المال وهذا لا يثبت المفصو وهو محل قبول الخراج لا بعد اثبات جهة استحقاق المحضر لبعض المال وانما كون من المسلمين للمال
للخراج خاصة او لا اعم منه ومن كونه من الموقوف عليهم والوصية لهم والمند وطم لا خصوص الاخير ان عليه يكون الخبر اجنبيا عن المفصو وهو غير ثابت
فمضى الاحتمال الاخير لا يقال ان اثبات كونه زائدا في بيت المال لا يثبت على الاطلاق وفي جميع الاول التي منها انحصار ما في بيت المال بخصوص الخراج وخلوه عن
ما سوا الاموال يثبت كون جهة الاستحقاق على غير النواحي عليه يتم دلالة على المطلوب لا نأفول الاطلاق فيه وجه واضح وما ذكرنا

ظهر الاشكال في تسليم المصروف في حل ما في بيت المال مما باخذه التجار بعنوان الخراج الزكوة اذ لا وجه لذلك لا رجوع الاطلاق وقد مر منعها
قوله في حل ما في بيت المال آه اقول ولا اختصاص لما فيه بخصوص للندور والموصى به قوله ومنها الاخبار الواردة في احكام تقبل الخراج من السلطان
اقول دلالتها على المراءى من حل ما باخذه التجار من الخراج المفاسدة اذا اعطاء للغير بما انا او بعض متوقفه على الملازمة بين جواز قبضه واخذ مال الصلة
وبين ما ذكر من المدة في غير ثابته كما لا يخفى قوله وعن مزارعة اهل الخراج آه اقول يعني وشمل عن مزارعة اهل الخراج مع السلطان بالنصف آه
الظاهر ان هذه رواية مستقلة قد سقط التسند بينهما وبين ما قبلها في نسخة ب وثبتت آه في الفقه رواها (هكذا) حاد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سئل عن مزارعة اهل الخراج الحديث قوله والخبر هو النصف اقول الخبر بالكره التصديق مال المزارعة من النصف الثلث وهكذا وانما خبر النصف
لكونه هو التصديق الذي قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله في خبر قوله من اكره اقول جمع اكره وهو الخبر قوله في رواية اسماعيل بن الفضل فاشترى وتقبل قوله
بمحل رجوع الضمير الى الثاني في قوله اذا علمت من ذلك شيئا واحدا كما هو تدوير المخرج الذي لا جله جعله العلامة مقتضى اللفظ وحمله على شراء ما اوردته
وعطف تقبل على اشترى يمكن ان يكون للتفسير ويجعل ان يكون الواو بمعنى او للتعبير في اخذه وملكه بين صيغة الاستبراء وبين صيغة التقبل فيلزم كلاهما
حكم بناء على ان الصلة غير البيع بل وغير الصلح كما هو الحق كما استعرفه فاقول البيع ويجعل ان يكون العطف للتوزيع والتقسيم لبيان اختلاف كيف يملك
ذلك الشيء المدرك باختلاف كونه من جزية الرزق كونه من غيرها كما ذكر في السؤال في الاول بالشراء وفي غيره بالتقبل وكيف كان فيجعل رجوع الضمير
للاجتماع ما ذكر من السؤال وعلى هذا يدل الرواية على جواز شراء المعدم وتقبله بضميمة شيء موجود بخلافه على الاول فلا يدل عليه بل العلة يدل على عدمه
المجوز وقد مر ان الاول يؤيد قريبا لمخرجهم اوجه فيما اوردته عليه الخبر من ان وصف الشيء بالوحدة مما يبعد رجوع الضمير اليه فلو لم يدع الظاهر في
فلا اقل من عدم الظهور في الثاني قوله في صحيح جليل عن ابي ذر اقول قال في الوفاء ابو ذر كان من عمال السلطان ولعله اذ يقول فانه ان لم يشتر شيئا
غيره انه ان خاف انه يكون هذا غائبا للظالم فليس كما ظن فان الاعانة في مثل هذا الامر العام المأتمن من كل احد ليس غائبا حقيقة وليس بضار انتهى
قوله ويظهر من بعض الاخبار ان عين ابي ذر كان ملكا لا يبيح الله عليه اقول يعني به ما رواه في زكوة الوصا في باب استجباب ثم الجحان المشتملة على
الفواكه والثمار اذ ركت عن يونس وغيره ممن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له بلغني انك تفعل في غلة عين زيار شيئا وانما عين اسمع منك قال فقال
لا نعم كنت الخبير في اجمع لا ينافي ذلك صافاة الصيغة الى زيادتها والى ابي ذر فها ذكره في المتن فان هذا يجوز كبر كما قبل فقه قوله عليه فمالك لا تدخل مع
على اقول في الوفاء كان على بشره الطعام من مال السلطان ولعله كان اخص من غيره والتسويق بمحل ضيق اليد ضيق الصد انتهى وبعد الاحمال الاول
في معنى التسويق الاضمار في الجواب بعد استدعاء التوسعة بقوله اشترى وعطف العطف عليه مثل قوله وعلى اعطاء ثمنه وهذا اوضح قوله ظاهر عبارات الاكثر
آه اقول يعني بها قولهم في عناوينهم ما باخذه التجار حيث ان اخذ ظاهر في القبض قوله بل صرح المحقق الثاني بالاجماع آه اقول حيث قال ولا فرق بين قبض
التجار بابها واحالها لاجتماع قوله حيث يذكرون ان خراج السلطان آه اقول يعني ان الخراج الذي باخذه السلطان التجار على مال لا لا يتجار ومعه سواء كانت
الارض المزروعة فيها الاشجار خراجية او غيرها الا ان بشرط كونه على العامل والتاخي حيث يؤدونه للتجار وسعرها لوجه في استفادة التقيد بهذه الحقيقة
من كلامهم فيما بعد ذلك اليه قوله في برائة دقة مستعمل الارض اقول يعني برائة دقة مستعمل الارض الذي يستقر على دقة اجرة ملك الارض في خواجها المستفاد
استقرارها على دقة واشتغالها بها من كلمة على في قولهم خراج السلطان على مالك الاشجار لان المراد من مستعمل الارض مالك الاشجار في قولهم خراج السلطان
على مالك الاشجار لانه يستعمل الارض بغير الاشجار فيها باذنه غير مالك الاشجار المستعمل للارض كالعامل والتاخي في السلطان التجار ومن المعلوم انه لا
يحصل بالاعمال اليه الا ان يكون ملوذي اليه هو التجار مثل العادل ناسخ على المستعمل ويكون اشتغال دقة له ولو بالنسبة الى الغير ممن يعامل معه فابش
كون الدقة له فلا بد في جواز المعاملة عليه مع كونه في الدقة ضرورة ان ما في الدقة مثل العين الخراجية في هذه الاثار قوله وان كان بشكل توجههم من
جهة عد المالك اقول من جهة عد المالك متعلق بالتوجه ببيان لوجه الحاجة الى التوجه يعني وبشكل توجه قولهم ان خراج الارض الى الخراجية على مالها
الحاج اليه في التوجه من جهة ان الارض الخراجية لا مالك لها فكيف يقولون على مالها ولعل نظره في التوجه الى صوابها بعد ان صادرت منه فان
الحجي على مالها بالاجزاء او الى صوابها كما تبعا للامار وجه الاشكال هو الاشكال في ملك الحجي للارض المستخرجة بالاجزاء ومنع الملكية للارض بالبيع فذلك
قوله يعنيها فانهم اقول لعله شارة الى ان يخرج جعل مسألة عقبة اخرى لا لانه فيه على كونه مستثناء منها قوله والمحكي عن جماعة ذلك اقول يعني الثاني
لعل الحاك لذلك هو المحقق الثاني والمراد من الجماعة هو اكثرهم من معاصري فقوله قال المحقق الكركي في رسالته ما لنا آه اقول هذا بيان للحاكم والمحكي فيهم
هذا ولا يخفى انه لا دلالة لما نقله الكركي على كون مدعي معاصري به هو الوجه الثاني كما سألنا آه نعم قوله قدوة ولا شيء منه قول في ولا سرفه منه ولا جوده
قوله في باب الارضين اقول في كتاب الجهاد وقوله بغير دقة اقول يعني ان التجار قوله اذ يتوقف على ان يقول فيما عطف هذا عليه فاقول يمكن ان يكون عطف على

قوله لازم لجواز عطف الجملة الفعلية على اسم الفاعل كما في قوله تعالى وقالوا لا يصحح وجعل الليل سكا الآية ومع ذلك فالعبارة وكيفية وكيفية كان فالمراد
 منها ان الخارج لا بد منه مما دفعه الجائر والاسناد من منه والوجه في كون المراد منها ما ذكرنا انها اجمال لما ذكره اول بقوله وذكر الاصل بان لا يجوز لاحد
 جحد هذا ولا منعها ولا التصرف فيها بغير اذنه اه اقول فالمعطوف عليه بيان لما ذكره بقوله ولا التصرف فيها والمعطوف بيان لما ذكره قبله قوله ودخل
 تسليمها اه اقول هذا بصيغة الماضى المعلوم عطف على حرم ما على المحضة والمراد من حرمها على الجائر ودخول تسليمها اليه في الاغانة على الاسم مما يجب مقتضى
 القاعدة الاولى مجردة عن ملاحظة الادلة المختصة لها من جهة دلالتها على امضاء الشارع سلطة الجائر عليها وبالجملة قوله وان حرمت عليه عبادة
 اخرى عن قوله وان كان مقتضى القاعدة حرمه المحضة على الجائر ودخول تسليمها اليه في الاغانة على الاسم اه قوله بالبداهة والغاية اقول الاول لو قلنا بان
 مجرد قبض الجائر وتسلمه حرام ولو لم يصرف فيما قبضه من المحضة بل رده الى صاحبها او الامام مثلا والثاني لو قلنا بان الحر لا يصرف فيه لاجرة قبضه وتسلمه
 هذا ولكن لا يخفى انه التسليم بعنوان الاغانة على الاسم مما يجزى مقتضى القاعدة فيما اذا تمكّن من عقد التسليم بدون ترتيب غير عليه يمكن ان يراد من الاول
 صورة عقد استيلاء الجائر على الارض ومن الثاني صورة خروجها عن استيلائه بعد ان كانت داخلية فيه ويكون تسليمها الى الجائر حال عقد استيلائه على
 الارض اما العقد ودخولها تحت سيطرة تدبيرا وما يخرجها عنها بعد دخولها فيه لخروج الرقعة وطغيانهم عليه قوله اراد من ههنا اه اقول هو من عمال
 بني امية في اخذ ثلثهم والمراد من المال الاول هو الارض من الثانية ثمنه والمشار اليه هو لاه بنو عباس قوله ولما الامر بالخارج المحض اه اقول يعني امره في ذلك
 مرجعه الى امر الامام اه اذن من شأنه ان لا يحكم من قبل نفسه خصوصا مع ملاحظة نقل امره به للامام اه وعدم رده له وكيفية كان محتمل ان يكون وجه الامر بالخارج
 المحض شيئا اخر غير ما ذكره المصنف قدّه وهو كون خسر الارض الخراجية المغنوعة عنوة للامام عليه فيكون خسر صاحبها له اه ولذا امر بالخارج هذا ولكن
 الشأن في صحة ذلك بل من سلة حاد الطولية صريحة في خلاف ذلك كما سبقت الكلام في هذا اجالا في ذيل التنبية الثامن قوله في حكاية كلام المحقق الثاني
 من وجوب الظلم اقول مثل الحقوق الغير الواجبة اخراجها من اموالهم مثل الخراج المقاسمة والزكاة قوله في حكاية كلامه ايضا ويمكن ان يراد به وجوه الخراج اه
 اقول يعني انه يمكن ان يراد ظاهر العام وهو قوله اموال الشيعة الشامل لوجوه الظلم المحترمة مما ليس عليهم اخراجها من اموالهم وغيرها مما عليها اخراجها كالتقاضي
 والمقاسمة والزكاة فالوجه في التعبير عن رادة العموم على ما ذكرت بالعبارة الوهية لارادة الخصوص في العام مثل الشق الاول غاية الامر بخلافه وان
 امتياز الشيعة عن غيرهم بوجوب الاتقاء عن اموالهم دون اموال غيرهم على ما يقضي بضافه الاموال الى الشيعة من مفهومه للقب والوصف المعبر
 الثابت في المقام على الظاهر انما هو في خصوص تلك الوجوه الثلاثة المذكورة لا غير بمعنى انه لا مفهوم لهذه العبارة بالنسبة الى فاعل تلك الوجوه الثلاثة
 لاستقلال العقل بغير الظلم على كل احد ولو لم يكن من الشيعة فيكون غير الشيعة بالنسبة على فاعل تلك الثلاثة مثلهم في وجوب الاتقاء من اموالهم بحكم
 العقل فالتدبير يمكن الاخذ بالمفهوم المذكور فيه والعلي اه انما هو مختص بتلك الثلاثة المذكورة فكان قدّه قال ويمكن ان يراد في مقام الاخذ بالمفهوم
 والعلي به وجوه الخراج المقاسمة والزكاة وعلى هذا لا يبقى مجال للايراد على قول المصنف قدّه فالاحتمال الثاني انه بعد ذلك الاحتمال الاول بخالفه لظاهر
 العام بان المخالف له على الاحتمال الثاني ايضا حاصلة غاية الامر بطور اخر وذلك لان وروده عليه منبثق على كون مراد المحقق قدّه من الاحتمال الثاني ارادة
 خصوص الثلاثة من اموال الشيعة وليس كذلك بل مراد ما راد العموم منها غاية الامر لا يؤخذ بالمفهوم بالنسبة الى فاعل الثلاثة المذكورة بقرينة عقليته
 قطعية على ما بيناه وعليه يرتفع الاجراء قوله اه لكن بالنسبة الى فاعل الزكوات اه اقول لا يمكن الاخذ بالمفهوم الا بالنسبة الى فاعل الزكاة لانها كانت
 وجوه الظلم التي قلنا بعد الفرق في حرمها بين الشيعة وغيرهم لان اخذها من الشيعة مثل الخافين والكفار وظلم على فاعل الشيعة الذين هم اهلها لا غيرهم
 كان ظلم على الملاك بناء على عقد الاجترار فاعل الزكاة الواجبة فالمفهوم بالنسبة الى الزكاة لا يجوز الاخذ به من وجهين فالفصل بحكم العقل بقرينة
 الظلم ومخالفة للنطوق الصريح في وجوب اتقاء اموال الشيعة هذا ولكن يتجه على قول المصنف خصوصا في اخر ان اخذ الزكاة ظلم واحدا فاعل الظلم
 الشيعة بناء على الاجترار فاعل الزكاة الواجبة واما على الملاك بناء على عقد الاجترار فاعلها قوله وجوز منعه عن اقول هذا عطف على ليس وجوب اه
 قوله ما يظن من منه خلاف ذلك اقول فيه منع بل الظاهر منه ليس ان يثبت ما في البعد المص لما ذكره من شهادته التاميل عليه قوله ولعل ما ذكره اه اقول يعني
 لعل ما ذكرناه في توجيه طرأ على التحقيق الثلاثة بقولنا لكن يمكن بل لا بعد ان يكون مراد ما يشيخ المنع عن الخراج وهو راسخ عن نائب الامام
 هو مراد المحقق الثاني حيث فصل هذا المذهب المنع عن التزكية والجور عن ما يشيخ بعد ما ذكره من التوجيه المتقدم يعني التوجيه الثاني للرواية وهو ما ذكره
 بقوله ويمكن ان يقال به وجوه الخراج اه بلا فصل من دون اشعار بخالفه هذا المذهب المنقول عن المشايخ لذلك التوجيه المتقدم فلا يكون
 في نقله عن المشايخ بعد ذكر الاحتمال الثاني في الرواية الدال على ان من ههنا الخراج جواز منع الجائر عنه منافاة له من كونه لا منافاة بين جواز
 منعه عنه وبين جواز منع الخراج بالترتيب بمعنى عقد اعطائه احد قوله وما يؤيد ذلك اه اقول يعني ما ذكرناه في توجيه كلنا التحقيق الثاني في وجه التأييد

انه لا يستقيم نفى معرفة التصريح للاصحاب في جواز قوله الفقيه لاخذ الخراج المفاسد حال الغيبة الا اذا كان مراد مشايخه قدّم هو ما ذكرناه في توجيه
كلامهم من عدم جواز الترخيص والجحود بان اذ لو كان مرادهم عند جواز ذلك بالنسبة الى الجائر لكان هذا التصريح بما منهم قدّم بعد جواز قوله الفقيه
كما لا يخفى قوله بطريق اوله اقول لانه اقل خطر من ذلك قوله بوجوده في كل عصر اقول اذ ليس هذا الحق مقصورا على القراء والمجاهدين
قوله فهو استنباطا على اصل المطلب قول في كلام المحقق الثاني المذكور بعد عدة اوراق ثلثة من هذا الكلام المذكور ما هو شاهد على ما ذكره
التصريح فيه فراجع الى قاطعة اللجاج قوله لا فرق بين قبض الجائر اياها آه اقول يعني في جواز المعاملة عليها قوله ولا يمنع نظمه آه اقول لا يمنع
نظم المالك عن شراء احدا ياها من السلطان لان نظمه لا يدل على ان يد من احوال المظلم وهو غير مانع عنه قوله فلو احواله منها وقبل الثلثة او كمل
آه اقول الظاهر ان الضمير المذكور في قوله في حاله ووكله راجع الى الجائر والضمير ليارض المنصوب بها راجع الى الدائن على الجائر المدلول عليه بالتعبير
يعني لو احوال الجائر دائره من اشغلت ذمة الجائر بالمقاسعة وقبل الاطراف الثلثة للحوالة اعني المحمل والمحال والمحال عليه ووكله الجائر دائره
في قبضها عن هي عليه ثم استيفاء دينه منها بعد القبض فالفرق بينه وبين المعطوف عليه هو صورة الحوالة انما هو بفرع الذمة بغير كماله
في المعطوف عليه وعقد فرائضها لا بعد القبض والاستيفاء في المعطوف وكيف كان ففي التبعير بالقبول بالنسبة الى المحمل مسامحة لان وطيفه لا
لا القبول واعلمه بنفي على التغليب المراد من القبول مطلق الرضا اتم من ان يكون بعنوان الانشاء وبصون القبول ثم ان هذه العبارة صريحة في
اعتبار رضى المحال عليه في حقه الحوالة وفيه كلام والافهم عند اعتبار الجائر في حقه قوله فلعل المراد به ما تقدم آه اقول لكنه خلاف الظاهر قوله لا
يناسب كره في جملة التصرفات آه اقول لان ما اخذ الجائر من الخراج والمقاسعة لكونه مما لا يصح الانتفاع به مع بقاء عبثه لا يصح وقعه قوله وان اراد
وقف لارض آه اقول يعني وان اراد وقف لاخذ الارض لها كما هو المناسب لذكر الشراء فلا يخلو عن اشكال اذ لم يرد الاذن والاجازة للجائر
بالنسبة الى رقبه الارض مضافا الى حاصلها ومن هنا يشكل ايضا لو اراد وقف الجائر للارض فاقبل قوله فالظاهر منه ايضا ما ذكرناه آه اقول فيه نظره
منع لان قوله في آخر كلامه المتقدم ذكره وكيف كان فظاهر الاصح بان الخراج والمقاسعة لازم للجائر حيث يطلبه ويتوقف على اذنه انتهى نفى ان
معقد الاتفاق في كلام بعضهم في اقل عبارة هو عدم جواز المنع والجحود والترك عن خصوص الجائر فلا بد ان يكون المراد من قوله وهل يتوقف
آه هو التوقف بعد الاخذ من الجائر بحيث يكون جواز التصرف موقوفا على الاذن منها مما او خصوص صورة عدم استيلاء الجائر الارض قوله في هذا القسم
منها اقول يعني الارض الخراجية من الارضين وضمير حاصلها راجع الى هذا القسم الثاني حيث باعتبار المعنى حيث ان المقصود منه الارض وكل الكلام
في ضمير امرها وضمير فيها فيما بعد ذلك وضمير صر فيها وجهها امه من حاصلها في وجه حاصلها قوله فابا عن المستحق اقول يعني من له من الولاية
التصرف وهو الامام والمراد من ما هو اعظم من ذلك مثل استيفاء الحق وقوله وليس مراده آه اقول هذا بيان لوجه دلالة قوله وهي توقفه على ما
استظهر من الشهيد الثاني وضمانه دعوى بلا يثبت بل قوله وظاهر الاصح بان الخراج لازم للجائر كما مر تبينه على ارادة ما ذكره بل قوله في العبارة السابقة
على ذلك ولا التصرف فيها بغير اذنه قرينة قطعية على ارادته ايضا ضرورة ان ضمير بغير اذنه راجع الى الجائر فيكون قرينة على ان المراد من منعها وحدها
هو حدها ومنعها عن الجائر وبالله عناية المسالك اية مما ذكره من التوجيه قوله لما انحصار بدلك آه اقول ان انحصار الحل والنفوذ باذن الجائر
وتصرفه وتوقفها عليها كما هو مفاد ما حكاه المحقق قدّم عن مشايخه ومفاد كلام الشهيد بن مع قطع النظر عن التوجيه المذكور قوله فيما بينهم اقول
له فيما بين الجائر قوله في قطع الحكم اقول اى الحكم طبق الاصول والقواعد في بعض المنع المصنوع ضرب على الحكم والبناء بالاصول عليه فالامر وضع
وكيف كان قوله وتخصيص ما دل آه عطف على القطع قوله وان كان فيه ما لا يخفى من التحلل اقول اذ لا ملاذ في بين اخذ غير المستحق وبزانه الذمة وجواز التصرف
قوله مع ان الاخبار اكثرها لا عموم فيها ولا اطلاق اقول لا يخفى ان التصريح بذكر الاجام والمصائد والتمك والظن في صحيح اسماعيل المتقدم ذكره
على صحة الاستدلال به على حل الخراج من الجائر بعوضا وبما ناكما عليه المصم يقتضى عدم الفرق بين الانتقال وبين غيرها وان الخراج المضروب على الانتقال
كالخراج المضروب على الاراضى المفتوحة غنة حيث ان الامور المذكورة مع صد الخراج فيها شرعا بل الاول منها من الانتقال بالنقص جيل السائل خراج
المضروب عليها من قبل السلطان في عرض خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج الفضل والتجريد على جواز قبض هذه الامور من الجائر مع عدم الخراج
فيها عندنا وهو المطلوب بل مقتضى ذكر الظن والتعلل كوفها من المباحات الاصلية التي ليست من الانتقال ولا خراج عليها في مدعي الجائر اية
جواز قبض كل خراج ضربه السلطان حتى فيما لا يخرج فيه في اعتقادنا ومنه ايضا قوله لا با الا ما آه اقول بل بالارث مثلا والهيبة من الضمير فهو قيد
لملك الامام لا الضرب بالخراج كما توهم بعض المحققين فلا تغفل قوله الا ان ظاهرا الاخبار الاختصاص بالخالف اقول بشكل ذلك بشمولها
هرون والمأمور مع ان اعتقادها لا يستقيم فيها الخلاف عن النبي صلى الله عليه وآله دون الامور فانها من ل محمد كقول من جعفر رايه على الرضا

غير معلوم بل نقل عنها ما يدل على كونها من الشيعة وقولها ان الملك عقيم واجتاج المأمون على افضلية امير المؤمنين عليهما السلام في الاول والثاني
بالايات الشريفة ومخاطبة مع يوسف افخامه لم يعرف في الكتب المذكورة قوله ومن لزوم الحرج آه اقول وعدم قيام التوق ولزوم تعطيله لولا الجواز
قوله في صحيح محمد بن مسلم فعلبك آه اقول هذا خبر مقدم لقوله الذي فاطمك عليه قوله لان المفروض آه اقول لا فرق في ذلك بين السلطان المؤمن والمخالف
فلا يصح الاستدلال على الجواز في السلطان المخالف بل لزوم الحرج لولا كما صنع المصنف فيما تقدم في اول المسئلة مثل الاستدلال على السلطان المؤمن
الا ان بخلاف هناك الحكم بالحل مطلق لدفع الحرج لازمه الحكم بالحل هناك ايضا للاشراك في مناط الحكم وهو دفع الحرج بل على تعميم الجواز للمفروض
في المتن رواية اسماعيل المتقدمة حيث فاندل على فاعرفنا خذ الخراج على الاخراج عليه الشرع بل هو من وجوه الظلم كالاجام والمضائد والظهور والتمسك
ومع ذلك جواز تقبله ويؤيد ذلك ايضا بل يدل عليه ان ما ذكره في السلطان المؤمن في زمانا كان بعينه موجودا في سلاطين زمان صدر الاخبار
من الاموية والمراتب والعباسية فملي بمقتضى انهم وعملهم ما كانوا يظلمون اهل الاراض الخراجية وما كانوا ياخذون الخراج من غير الاراض الخراجية وانما
كانوا يقتصرون على اخذ الخراج من الاراض الخراجية مع كون الخراج المضروب على اهلها بمقدار طاقتهم لا ازيد كي يكون ظمنا وتخصيصا بغير الخراج على
خصوص العامة من الفخريين ما صار ذلك بعد خاشاك ثم خاشاك ومع القطع بغيرهم وكوفهم سوء خالا واقى قلبا من سلاطين زماننا بمراتب
كثيرة بدور الامر بين حمل الاخبار والذلة على جواز اخذ الخراج من التجار على ما كان التجار مقتصرين على ما كان يقتصر عليه لعدول لو كان بسوء البدو
بين تعميمه وتخصيصه ولا سبيل الى الاول لانه طرح الاخبار وحلها على ما لا مورد لها فتعين الثاني وهو المطلوب قوله في مضافا الى امكان دفعه وانما
الى الغالب في ذلك مسوقة آه اقول يمكن التحديث في الانصاف بان لازمه اخراج من هرون والمؤمن من هذه الاخبار وهو كما ذكره في كونها مقوليا ان حكم اخر
بمنع ذلك في صحيح محمد بن مسلم المتقدمة وهو كافي في التعميم ولكن انها ايضا مقوليان حكم اخر وهو تعين ما عتبه السلطان من مقدار ما وقع عليه لمقاطعة
فالله في التعميم هو الذي في الحرج قوله كما يظهر من خبر اخر اقول بغيره جواز ارجال اهل الارض في قبيل الارض من خبر اخر مثل الصحيح المتقدم عن اسماعيل
قوله ربه باخذ ما اهلهم آه اقول اي اموال السلطان وعملهم والمراد بالاموال التي ياخذونها من الناس كما هو متعارف في سلاطين قوله المتقدمة لذلك آه
اقول اهل هذه الشيعة قوله وقد تمتك في ذلك آه اقول اي تمتك بقض في خرج الكافر عن اطلاق النص والفوق بدليل خارجي بوجوب التقييد من عدل
وهو ان نفي السبيل الى الانصاف وفيه ان لا سبيل للكافر على المؤمن في الحكم بجواز حل ما ياخذ الكافر من الاراض الخراجية باسم الخراج لمسلم باخذ من
الكافر بما اوجبنا او بالمعاوضة والى هذا اشار الامر بالسائل قوله لاطلاق بعض الاخبار المتقدمة آه اقول هذا على القول لا يعبر في حل الخراج آه لا لقوله فلا
فرق آه كي لا يصح عطف قوله واخصا بعضها الاخر في لا يشترط في حل الخراج اعتقاد الماخوذ منه استحقا لا اخذ التجار كالمخالف فحل اذا اخذ من غير المتقدم
لذلك ايضا ذلك لاطلاق بعض الاخبار المتقدمة بالنسبة الى الماخوذ منه لاشتمال للمعتقد له ولغيره كالمؤمن والكافر واخصا بعضها الاخر
بخصوص كون الماخوذ منه مؤثما لا يعتقد في ذلك مثل صحيح محمد بن مسلم المتقدمة في اول المسئلة في ذلك على الخلاف في الماخوذ من غيره بطريق اول قوله ولم يستبعد
بعض آه اقول يعني به الفاضل القطبي في رسالة الخراجية ويدل عليه قول في الحسن عليه قوله في رسالة محمد بن مسلم آه اقول اي يدل على عدم القيد بغير
للخراج مورد الدلالة لقوله النص والثلث والثلثين والمرسل طوبى له في الوسائل مقدار ما منها ومنه الفقر المذكورة في الكتابين الجهاد في بار كفيته
قصة الغنائم ومقدار اخر في الخمس في اول ابواب الاطلاق قوله على صلح ما يصالحهم الوالي آه اقول ما عتد من نفي الوسائل لظلال عن لفظ الصلح ولعله لظهور قوله
وجان اقول فيه وجب خراجه منها وهو بطلان المزارعة والرجوع الى اجرة المثل قوله على وجهها المعبر عنهم اقول يعني عند العامة قوله ان يكون مستحقا
له اقول ليس المراد من المستحق معناه المعروف في الخمس والزكاة ونحوها بل المراد منه هنا من له دخل وفائدة في صلاح نظام الاسلام والمسلمين مثل القاضي و
المؤذن والعسكريين برعي الحد ويحفظ الثغور قوله مع كونها غالبا من بيت المال اقول مع كون الموقوفه غالبا من الخراج قوله فالحكم بنفوذ تصرفه آه
اقول بغير ان الحكم به لاجل الاخبار التي استدلوا به على اصل المسئلة مشكل فالعادة في المقام هو اطلاق اخبار حلية جواز السلطان بما قرى بالمصنف قوله فانما قوله في ذلك
ابن ابي سالك آه اقول هذا دفع لما قد يوقن ان يورد به على صحة الاستدلال على اعتبار الاستحقاق للاخذ من السلطان المقام كما هو ظاهر من جهة توجيه النص
الثاني به بقوله ولعله اذا اطلاق ما رآه حاصل التوهم انه يصح التمسك باطلاق ذلك في الجواز لو لم يكن من بينهما ما يدل على التقييد بالمتحق ورواية المصنف في التقييد
فيقيد بها اطلاقها فلا يصح الاستدناء اليه وحاصل الدفع ان دلالة ما على التقييد مبينة على ثبوت المفهوم فيها وهو غير ثابت فالاطلاق على خاله هذا ويمكن
التحديث في هذا الدفع بان المستفاد من الرواية بعد ملاحظة قوله مخافة على ربي وفي المخافة على الدين باخذ العطاء من التجار ومعللا بوجوب التصيب للاخذ في بيت
المال فيدل على ثبوت الخوف على الدين مع عدم التصيب لا ان يقال ان هذا يتم فيما اذا كان الخوف على الدين ناشئا من مجرد اخذ العطاء قوله لامن المريدة
الربا السلطان ولو لم يكن هذا لخذ وقول وهو غير معلوم بل في نسخة اسلوب الكلام هو انما حيث انه على الاول ينبغي ان يدل قوله فامنع ان ابي سالك آه لا قوله

تعلم انك نصيبا في بيت المال قد يمكن الخدشة في دفع المزبور بتقريبه وهو ان الظاهر من الروايات وجوب التصيب في بيت المال مطلقا لا محال
ومع ذلك لا يبعد ان يكون اما لاجل عكس اثر المقتضى او لاجل وجوب المانع فكان الاصل عليه قال فامنع عن بيعتكم بحول المقتضى منكم ووجد
مانعا والظاهر من جهة كونه في مقام المذمة انقضاء كلا الامرين فيدل على ان لا مقتضى مع هذا التصيب ولا مقتضى فلا يجوز وهو مطلقا فيصير ذلك الرضا
لغيره مطلقا لانه حل الجوز فلا يبقى ما يكون دليلا على عكس اعتبار الاستحقاق في اخذ هذا ولكن الظاهر انه راجع الى قوله مشكل وذلك بقية قوله
مع ان تلك الاخبار ينبغي اخبار حل الجوز واردة ايضا في اشخاص خاصة حيث ان قضية عدم تسليم المصروف للاطلاق فيها وان كان ما ذكره فيها على
الاطلاق ممنوعا ضرورة عدم ورودها من مسلم ورواها عن الباقر عليه السلام ورواها عن السلطان ليس بها باس في شخص خاص وتقرىب الرجوع الى قوله مشكل انه لا وجه
للاشكال بل ينبغي الجزم باعتبار الاستحقاق في من باخذ من الجائر نظرا الى ديانة المحضر وحاصل الدفع ان دلالتها على اعتبار مبنية على ثبوت المقتضى فيها وهو
ثابت وقد تقرىب من ذلك لانه على المقتضى هو عبارة الاستحقاق قوله قد لان الاصل عند الفتح عنوان الظاهر ان هذا من قبيل موضوع الاشكال ينبغي ان يقد
عليه بقوله هكذا وانما ثبوتها بغير ذلك من الامارات القطعية حتى قول من يوثق بين المورخين مع ان قضية اصاله عند الفتح عنوانه وعدم تملك المسلمين عند
الخارجية محل اشكال ولعل نظره وفي مناشا الاشكال في تمامية اجزاء مقدمات الانذار في خصوص المسئلة كما جرت اثارها في مسئلة العدالة فثبت بها
وعدمها المثل ما ذكر من المناقشات على مقدمات دليل الانذار في الاحكام فلا فذر قوله قد نعم الاصل عدم تملك غيرهم ايضا اقول قضية
قوله فيما بعد واما الزرع فيجب عليهم ان يكون مفروض الكلام في سلب الزرع ملكية الارض عن انفسهم والاعم منها ومن موقوفهم فيها مع جهة
البد بالنسبة الى انفسهم اي البد يكون المراد من الغير في العبارة هو غير الزارع فلا يرد على المصنف ان اصاله عدم تملك غيرهم على عمومها محل منع اذ من
جملة الغير هو الزارع وهم قد بدعوا ملكية ما فادبهم من الاراضى ولا جرم للاصل المذكور لفاعلة البد الحاكمة عليه كذا فيما اذا اظهروا الثلث ملكية ما
بايداهم بناء على التحقيق من جهة البد بالنسبة الى الذي البد ايضا وذلك لان ورود عليه مبنية على عمو الغير في العبارة للزرع وقد مر من قبله قيام الفرقية على
خلافه قوله قد فان فرض دخولها بذلك في الانقال اقول لا ينبغي عكس هذا في هذا لان هذا هو الواقع لقوله كل ارض لا رب لها فهي للامام والمقرر
بمقتضى ذكره من الاصلين ان لا رب لها فيكون له فالتدبير ينبغي جعله فرضا انما هو مقابل ذلك لا وجه له الا انه هو الوصف في قوله كل ارض مبنية لا
رب لها فهي للامام وذلك لما ساء انتم من عدم المقتضى لهذا الوصف وان قلنا من حيث هو لوروده مورد الغالب قوله ويجعل الامر ان اقول ينبغي بها
الفتح عنوانه والصلح على ان يكون الارض للمسلمين قوله في صحيحه آية بيان ما دل على كونها ملكا للمسلمين قوله ورواها في الربيع الشاء لاكثر من ارض اقول
في القضية لاكثر من بصيغة الغيبة وفي بعض النسخ لاكثر من بصيغة الجمع مخاطب بهذا التحويلة نقل الرواية في الواقع عن باب وبه والمناسبات استثناء هو عند
هاتين النسختين لا اكثر من المثنى قوله ويجعل حصول العلم لها بالسمع اقول وجه التفسير بذلك انه بصيغة جهة البينة العلم بالمشهور من الخبر فلا بد من حرك
لما بالعلم ولما بالاصل العقلاء كما فيما اذا دار الامر في المشهور به الحسن بن سنان علم الشاهد به الحسن والحديث في بناء العقلاء في الاخبار عن مثل ذلك
حلهم على الاخبار عن الحسن لاجل الغلبة قوله على ما نقل في الاخر اقول بل فيه منع لعدم دليل على جهة البينة في مثل ذلك قوله كما في الخبر الواحد اقول ينبغي كالتأني
في جهة الخبر العدل الواحد ان حصل العلم بالخبر به بالحسن والسمع لكن لا فوجبه فيه من حيث الاخبار ولا من حيث الشهادة قوله لا يجوز انفسا اقول
بل بقية لان المظلوم في ضوء الاشتغال تمام المسلمين مع الامام ان لم يصرف الجائر فباخذ من الخراج مصالح المسلمين وخصوصا الامام لانه المرجع في
اخذ وقد مر من الجائر فيما اذا صرف فيها واقا في ضوء الاشتغال فالمظلوم مخصص المالك من المعلوم ان الظلم في الاول اشد منه في الثاني كما لا يخفى قوله
كما لو دار الامر اقول هذا مثال للسفح هو تعدد العنوان قوله بخلاف ما نحن فيه اقول فان العنوين شي واحد هو عنوان الظلم واخذ مال الغير بدو
الاستحقاق وان كان الظلم اشد والاحداث فيها اذا كانت الارض غير خراجية مما كانت خراجية قوله لم ينفع اقول ينبغي حل فعلهم على الصحة بالنسبة
اليه من لم يقله قوله ولو فرض احتمال علمهم بكونها خراجية اقول ضمير الجمع هنا في قوله من ابدى بهم راجع الى المسلمين المتساولين لخارج هذه الارض وهو
الحال من الجائر يعني لو انحصار عن دعوا العلم بمجهل هؤلاء المتساولين لحال هذه الاراضى من كونها خراجية وفرضنا احتمال علمهم بكونها خراجية كان اللام
من هذا الفرض بواسطة حل فعلهم وهو الاخذ والتناول من الجائر من خارج هذه الاراضى المجهول حالها عند الحامل على الصحة لاجل تحقيق شرطه هو قس
اثر الصريح على اخذهم الذي هو مورد الاصل اعني جواز تناول الجاهل بالحال الحامل فعلهم على الصحة من ابدى هؤلاء المتساولين لامن بد سلطان الجائر
لان الاصول لا تثبت ملزومات مجارها ومقارنا لها قوله وهو رسالة العباس الوفاق اقول رواها في الوسائل في واسط الباب الاول من ابواب النفا
من كتاب الحسن وذل الرواية هكذا وازعموا بما لا نام فغفوا كان للامام الحسن لا ينبغي علمك ان دلالة هذه الرسالة على اعتبار الاذن في الاراضى
ونحوها انما لا ينقل انما هي مبنية على ثبوتها الكثرة في خبر المنع لانه جعل في ما حصل القيمة للامام على اتي حال من المتساولين وانما فصل في الاراضى

الاخماس الباقية بين كون الغزوة باذنه فلا تكون له وبين كونها بغير اذنه فتكون هي ايضا له والادوية ونحوها من غير المنقول كلها للمسلمين ان كان الغزوة باذن الامام ليس منها شيء له لا الخمس لا الاقل ولا الاكثر كما هو صريح قوله في مرسله حماد الطويل في ذيل بيان مصرف الخراج للارض المفتوحة عنوة ليس لنفسه ذلك فليس لا كثيرا ولو كان خسر لارض له لكان خسر خراجها له ايضا فيعلم من ذلك ان المراد من الغنمة في مرسله الورداني لا يتم مثل الارض بل هو مختص بالمنقول وما هو العسكر فتكون الرواية اجنبية عن اعتبار الاذن في اغتنام الارض ليس من ادليل اخر يدل عليه فيكون القول بما يوافق عن الدليل فيرجع الى اطلاق الادلة الدالة على كون الاراضي المفتوحة عنوة للمسلمين هذا مضافا الى انه لو سلمنا ان خسر مطلق الغنمة حتى الارض لا يملكها كالمشهور منعنا ايضا لانهما على المراد من اعتبار الاذن في الاراضي ايضا بغير ما يمكن ان يقال ان الرواية مقولتان خال لمقاتلتي ان لم نصيبا نارة ولا نصيب لهما اصلا اخره لا لبيان حال المساء بين من اتم من المقاتل وغير المقاتل فكانت قال داغري قوم بغير من الامام فما غنموه كلهم للامام وليس للمغازين منه شيء وداغري واباره فكلهم الا الخمس منه فانه للامام وعلى هذا يختص المراد من الغنمة بالمنقول ان ليس للمقاتل من الخصوص شيء من الاراضي نصا واجبا هذا كله مع انها على تقدير عمومها للاراضي معارضة بمواردل على كون الارض المفتوحة عنوة للمسلمين بالعموم وجه التصرف في المرسله يجعلها على خصوص المنقول سهل من التصرف في مقابلها بتفصيلها بما كان باذن الامام لاسلزامه حمل الاخبار على الفراد والتادراذغال للفروعات الاسلامية انما صد بدن الاذن من الامام فما قبل جتدا فانه به حقيق قوله مضافا الى انه يمكن الاكتفاء بادن الامام آه اقول فيه انه بناء على كفاية ذلك لا يبقى فائدة في اعتبار هذا الشرط اصلا اذ بناء عليه تمام الاراضي التي فتحها المسلمون او فتحها اليها في الغنمة يكون للمسلمين ولا يبقى ارض فتح عنوة الا تكون لهم هذا مع انه مسئلة لطرح المرسله المنقذة كما لا يخفى قوله على الوجه الصحيح اقول قال بحر العلوم في المحرحة من البلغة وفيه انه لا وجه للمحمل على الصحيح في نحو هذه الافعال المبني على سابق ما به عن المحمل عليه كنههم لا يرون لهذا الفعل من حيثية اعتبار الاذن وعدم انصافا بالصحة والفساد حتى يتجنبوا الفراد الفاسد من افرادهم فانهم انما يتبعوا قوله بما لا يوجب عليه آه اقول لا يخاف هو التبريد الذي يدق قوله معارض بالعموم وجه قول اختصاصه بالاراضي وعمومه من حيث اعتبار الاذن وعدم اختصاصه بالاراضي بصحة الاذن هو مطلق الغنمة الاراضي وغيرها وما ذاة التعارض هو الاراضي المستوية من الكفار بدن اذن الامام قوله اذ ليس من قائل آه اقول يعني مخصوصا للمقاتل والمجاهدين قوله وظاهر الاخبار خصوص المجاهدين اقول هذا عطف على مورد الاجاعات يعني ولان ظاهر الاخبار الدالة على ان المفتوحة عنوة للمسلمين هو خصوص الارض المجاهدين حال الفتح فلا تعارض هذه الاخبار مع ما دل على ان موت الاراضي للامام لا تنص فيها بخصوص المجاهدين منها ولو سلم عمومها لكان في المفتوحة عنوة فالترجيح على احوط موافقة الشهرة ونفي الخلاف لما دل على ان مطلق الموات له ومن ذلك يظهر ان غرضه من قوله مع ان الظاهر عند الخلاف شارة الى الجواب الثاني الذي نعرضنا به بقولنا ولو سلم آه هذا ولكن لا يخفى ان مقتضى تلك الاخبار بضميمة ادلة اعتبار اذن الامام في سببية الا لتلك المجي للمجاهدين بحيث لو لاه لكان غصباً يجب في حال الامام ولا نكون للمسلمين بالفتح عنوة تفيد المجاهدين من الارض المفتوحة عنوة بالنسبة الي جعلها للمسلمين يكون اجابها قبل شرع الانتفال واحتمل ذلك كي يحكم بكونها للمجبي لاجل اليد بعد الفرق في امارته البعد للملكية بين المسلم والكافر والاولى فلو علم بان الاجاء بعد شرع الانتفال فلا يخرج عن ملك الامام بالاجاء بعد اذنه في ذلك بالنسبة الى الكفار والخصوص لا عمومنا اما الاول فواضح واما الثاني فالتفيد مطلقا لانه الاجاء وعموما فاما قبله بخصوص المسلمين بدعوى ظهور التفيد في الاحرازية والمسئلة في غاية الاشكال والتحقيق في رساله مفردة المحققين بانهم قوله بعد المساحة لانه واشين آه اقول المتاح عثمان بن حنيف بالثاني بعد الفتح حيث انه بعد فتح ارض السواد بعث اليها ثلاثة نفر عثمان بن ياسر على صلواتهم امير وابن سعود قاضيا والباو عثمان بن حنيف على مساحة الارض ففرض لهم في كل يوم شاه شطرها مع لواط فصاروا شطرها للآخرين وقال ما اري قرية تؤخذ منها كل يوم شاه الا اسرع في خراجها وبلغ الارض الى المقدار الاول على ما قاله ابو عبيدة والى المقدار الثاني على ما قاله الساج قوله في كسبه اقول كالمشهي والتحرير والتدكره قوله ما بين منقطع الجبال مجلون اقول في نسخة مغلوطة من المنهج جبال حلوان وحلوان على ما في الجمع بلده مؤمن سواد العراق وهو ارض ملك العراق قبل بيعة بين بغداد وخسر ما حل وهي من طرف العراق من المشرق والقادسية من طرفه من المغرب قبل بيعة باسم نائيهما وهو حلوان بن عمران بن الحارث بن قضاعة انتهى قال غير واحد من اهل الاطلاع بالتواريخ ان حلوان هو المكان الذي يسمي فعلا «بيل هاب» و«سريل» ان هناك قبر احمد بن يحيى وعليه قبة قوله المتصل بعد ما اقول كذا في التمهيد على ما نقله الكوكبي والقطبي في رسالتهما المصنوعة في المسئلة (قريب) بل عذب في التحري على ما نقله القطبي في العذب بينه الطرف الاخر من الشيء وقد قيل انه بصيغة التصغير اسم ماء بنعم على حمله من الكوفة قوله ومن تخوم الموصل اقول انتم هذا الارض والجمع تخوم مثل فلس وفلس عن ابن التكيك لو اريد تخوم والجمع تخوم مثل دوير ودريل والتخوم الفصل في الارضين والتخوم ايضا من كل قرية وارض يقال فلان على تخوم من الارض كذا في الجمع قوله ويظهر من هذا التفيد اقول بيعة تفيد انهم يقولون ان بليبة البصرة

يذكرنا أحمدنا غايه في نصوصه في مقابلته نعود بالله من الهول والنيران . السيد عبد العظيم ، الميرزا الحسن ، الحاج ميرزا أحمد باعظمه



مشخصات کتاب

نام کتاب : هدایه الطالب الی اسرار المكاسب

مؤلف : الحاج میرزا فتاح الشهدی التبریزی

ناشر: مؤسسه مطبوعاتی دارالکتاب

چاپ : نمونه

ایران / قم

(عکس برداری از نسخه کتابخانه مبارکه مدرسه فیضیه)

نصبت الله بناهی برو جردی
شماره کتاب
تاریخ خرید



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)



نصبت الله بناهی برو جردی
شماره کتاب
تاریخ خرید



فَدَيْتُكَ لِصِيحَةِ مَقَالَتِي وَمِنْهَا حِجَابُ

الافاضل من تلامذة الشارح الذين نواستمدون وموتوا فابهم عند

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الحاج ميرزا محمد باقر الجابري زانجانى خلف الميرزا الحاج زانجانى

حُرِّبَ الْحَاجَّ طَاهِرُ خُشُونِ (نبري)

حُفِرَ عَلَى الرِّزْنِكُ فِي الصَّبَا لِبَرِّ زَاعِدًا لَوْ قَاتِلًا شَارِي

الطبعة الثانية

طُبِعَ فِي النَّبْرِ بِمَطْبَعَةِ الْأَطْلَاعِ

حَقُوقُ الطَّبْعِ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ مَحْفُوظَةٌ

وَلِبَطْلَانِ فِي الْبِلَادِ مِنْ كُلِّ مَكِينَةٍ مَشْهُورَةٍ

(نبري) * في تاريخ شهر ربيع الآخر ١٣٧٥ من الهجرة * (إيران)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا انبيا محمد وآله الطاهرين ولعنن الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين
قوله قد البيع في الأصل مبادلة أقول البيع كل الشراء إضافة للفاعل من يصد عنه المبدل وإضافة أخرى للمفعول لما ورد عليه المبدل وهو
البيع المال هو النظر إلى الإضافة الأولى عبارة عن التبدل والتعويض بخلاف ذلك أما بالنظر إلى الإضافة الثانية فلما أخذ في مفهومه بطحاظ الإضافة المذكورة
قيام كل واحد من المالين مقام الآخر فبالإضافة لا اعتبارية العقلانية التي لها آثار شرعية كالملكية والوقفية والرقبة وكان المقصود بالأم بيان
مفهوم هذا الطحاظ الثاني فلا يحصى عن تعريفه بالمبادلة لإفادة قيام كل من المالين مقام الآخر حيث أن التبدل ونحوه لا ينفصل عن ذلك كما هو واضح
إلى هذه الإضافة الثانية بنظر القوي في تعريفه بما ذكرنا من أشكال غير واحد من المحتجبين على المتن عليه بأن الأذن عليه من جهة كون البيع فعل شخص واحد
بالضرورة التبرع بالتبدل بدل المبادلة غفلة وذو هول من كونه يصد تعريفه بطحاظ الإضافة الثانية لا الأولى وهذا المعنى هو المقصود منه في قوله تعالى
وذرنا البيع أحل الله البيع وقبضنا ما من الأمان وكذا في الأخبار مثل قوله ما يبعان بالخيار وإذا انفرا وجب البيع وكذا في قول الفقهاء كتاب البيع أقسام
البيع أحكام البيع وشاير الموارد التي تعلم أن المراد منها المعاملة العامة المستعملة في مقام آخر وأما أن هذه المبادلة بين المالين هل هو قائم
بشخص واحد وهو صاحب الثمن وقائم بخصمين هو صاحب الثمن فيه وجهان لعل أظهرهما الأول لأن إقامة كل من المالين مقام الآخر إنما تحصل بمجرد
الانحياز لأدخل فيها للقبول الذي هو فعل الآخر لا في مرحلة التأثير والتأثر فكل ما كان قابضاً كان قابضاً هو المبادلة بين المالين وتكون كل منهما بلون
الآخر بل جعل أحدهما عين الآخر غاية الأمر اعتباراً لا حقيقة وتكوناً فكل ما كان لاحد المالين من الأوصاف الاعتبارية العقلانية القابلة للانفكاك
عن موصوفها لا بد أن يثبت للمال الآخر فقد يكون وصفاً للملكية كما هو الغالب قد يكون غيره كما في بيع الوقف في صوجوازه ونحو ذلك فتعريف البيع
بالتملك ليس في محله وإنما هو يتضمن التملك بسلو في بعض الموارد لأجل خصوصية فيه مخصوصة به ومن هنا ذكر العلامة أن التملك حقيقة
الجنة وجعل ملكك في الجاهل بالبيع من الكتابات وحكم بعد صحة وقال الشهيد الثاني أن ملكك يفيد معنى غير البيع فذا ذكره الفخر من أن معنى بيع ففقد
العرب ملكك غيره أما خلاف التحقيق ومبني على الغالب في الأثر من ذلك نقول أن ثمن الوقف والرهن يصير وفقاً وهذا بنفس البيع لا يحتاج إلى
إنشاء الوقف والرهن نقول أيضاً أن العبد المشتري من الزكاة زكاة فهل ينطبق فهما أو يحتاج إلى علق فيه وجهان ظاهر بعض الروايات هو
الثاني وسأله مزيد توضيح لذلك في بيع العاصب أقسام الفضة قوله قد والظاهر اختصاص المعوض بالعين أم أقول في جوابها مقابل المنفعة فقم
العين الشخصية والكل في المعين والكل في ذاته سواء كان استغراه في ذاته بنفس البيع أو كان قبله بغير ذلك البيع على الثاني كان يبعه على من هو عليه
أو على غيره وكيف كان لا اشكال في ذلك بحسب العرف والشرع وأما بحسب اللغة فقد يقال كما هو صريح المحتجبين على المتن أن مقتضى تعريف المصباح من جهة
التبعية للمال عن المعوض إضافة لاختصاص حيث أن المال لغة أعم من العين والمنفعة ومن هنا نسب التسامح إلى تعريف المصباح من حيث تبعية الآخر
بالأعم وفيه نظر لأن المال كما في الجمع على ما يلبس أنه في الأصل ملك الذهب الفضة ثم اطلو على كل ما يملك من الأعيان انتهى وهو كما ترى صريح في
اختصاص المال بالعين مقابل المنفعة ولا ينافي في العاموس من أن المال ما ملكه من كل شيء لقوة احتمال أن يكون العموم حيث لا عيان يقال
الاختصاص بالذهب الفضة في الأصل فيكون موافقاً لذلك كلام الظاهر فمن هنا يعلم اختصاص المعوض بالعين في اللغة أيضاً من دون حاجة إلى
التمسك بأصله علماً لتفعل أن نسبة التسامح المذكورة في تعريف المصباح ليس في محلها نعم فيه تسامح من جهة أخرى وهي أنه يعتبر في البيع عنوان المعوض
في أحد المالين والعوض في الآخر والتعريف المذكور أعم من ذلك لثبوته لما كان كل من المالين مثل الآخر في صحة التبعية عنه بالمعوض والعوض ليس
بمقابل ليس صحيحاً أيضاً بل الظاهر أنه معاوضة مستقلة بغير عنهما في اللغة الفارسية (سوداكري) ويعلم أيضاً أن عوض مثل المعوض يخص بالعين
لا اعتبار بكونه مالاً أيضاً وقد مر اختصاص المال بالعين والظاهر عند النصارى في البيع من هذه الجهة أيضاً فلا يجوز جعل المنفعة والتحم معوضاً ولا عياناً

في البيع لعدم كونهما من الاموال وطايريه من اطلاق المال على المنفعة وبعض الحقوق في لسان العرب انما هو لفظ الاموال تركب من قوله بالذات فبالتفصيل كالاتي
يخفى هذا والذات يظهر من المصنف قدوة هو الزيادة في هذا المال على المنفعة كما هو ظاهر من لاحظ كلامه في ضمان المنافع في مسألة المقبوض بالعقد الفاسد
مثل قوله بناء على هذا المال على المنفعة وقوله لكن بشكل الحكم بعد تسليم كون المنافع اموالا حقيقة بل ظاهر العبارة الثانية منع هذا المال عليها
لعلك تتوهم انه بعد منع هذا المال على المنفعة لا يبقى لك ما تستند اليه ضمان المنافع لاختصاص موضوع ادلة الضمان بالمال المفروض اختصاصه
بالاعتيان ولكنه فاسد بما ياتي اتم في احكام المقبوض بالعقد فانظر قوله نعم بما استعمل في كلامك بعضهم في نقل غيرها اقول لظاهر ان المستعمل فيه
مثل الشئ قد في محكي البسوط حيث اطلق البيع على نقل هذا العبد قد منع في ذلك لنقص المشتغل على هذا الاستعمال لا انه يري جواز كون المقبوض من المنافع
حتى بناء ما استقر عليه لاصطلاح لذار بعد واد هذا الاستعمال عن مورد التصور اما التبرع بالبيع في التصور عن نقل بعض المنافع فانما هو ينحى
من العناية قوله وبيع سكنى الدار اقول بغير الخبر المنفعة له ما رواه في نقل في باب شرط كون المبيع مملوكا عن الشيخ بن عمار عن العبد الصالح قال سئل عن
رجل في يده دار ليس له ولم يزل في يده وبها يبايع من قبله قد علم من مضمون ابائه انها ليست له ولا يدرون لمن هي فبيعهما وباعها ثمنهما قال ما احبان
بيعهما ليس قلت فانه ليس بهما فبيعهما ولا يدرون من هي لا اظن يبيعهما ربا بذا اقاله ما احبان ببيع ما ليس له قلت فيبيع سكاها او مكاهها في يده
فيقول يبيع سكاها وتكون في يده كما في يده قال نعم يبيعها على هذا والمراد من مكانها في يده كونهما في يده بان يكون المكان مقصداً لهما قال في
الوافي بيان او مكانها في يده من غير ان يكونا في يده كما يفتر بقوله تكون في يده كما تكون في يده انتهى اما تجوز نقل منفعة الدار مع كونهما لغير التناقل لا باس
بلا مكان ان يكون منافعهما لهم دونها بالوقف مثلا قوله نعم سلب بعض الاعتيان اقول يمكن ان يكون مراد الناسب البعض هو الاعتيان بهما في رسالة
العلية في المعاملات الموثوقة بالاب القجارة وهو الحق حيث ان البيع قد اخذ في معنى المال في طرف العوض ايضا وقد منع صدق على المنفعة فما كان من هذا
القبيل فهو جارة حقيقة واطلاق البيع عليه لو سلم تسامح فلا يمتنع احكام البيع ولا اقل من الشك في جميع الاصول عند عدل الفواعل لفظية قوله ولعله
او اقول وجه الخلاف ما ذكرنا من اعتبار المال في العوض وان المنفعة ليست جارية حقيقة لا ما ذكره المصنف قدوة قوله واما على الجارة اقول بناء على ما ذكرنا من
منع صدق المال على المنفعة لا يجوز جعله عوضا في البيع لانه على كل حال من المنافع ولما بناء على عموم المنفعة وصدق عليها وجواز جعلها عوضا في البيع لا يغير
الاشكال في صحة جعل عمل الجارة عوضا في البيع حتى قبل وقوع المعاوضة عليه في معاملة اخرى كالاجارة بان يساجر شخصاً للعبادة مثلاً ثم يشتري
الساجر كتاباً ويجعل ثمنه عمل الجارة ذلك الشخص الذي ملكه بالاجارة قبل بيع الكتاب شرائه وذلك ضرورة صدق المال عليه بناء على التعميم المفروض حتى
قبل المعاوضة حيث انه يصدق عليه ما جعله معنى المال من ان يبدل باذنه شئ او شئ يجرى فيه الشئ او شئ يدرج لوقت الضرورة والحاجة وغير ذلك من
المعاني ولذا يصح جعله صدقاً كافاً لتكالح أخذ العوض باذنه في الاجارة فيصير جعله عوضا في البيع قبل المعاوضة عليه مثل عمل العبد لا شئ اكرمها بما هو
المعبر في العوض عنه المالمية ثم يفرق عن عمل العبد عن عمل الجارة في موضوع المعاوضة عليها قبل البيع يكون الاول ملكا للتبدل بخلاف الثاني فانه ليس ملكا
لاحد فان قلت بعد ان كان عمل الجارة الاكمل العبد فما الوجه في ضمان الثاني في حيل الاطلاق والبدل الاضافة لا الغيرة موجودة في عمل العبد لانه ملك المولى بالبيع
المال لكن لا مظهر بل ما هو مضاف الى الغيرة كما هو مفاد دلة الضمان من دليل الاطلاق والبدل الاضافة لا الغيرة موجودة في عمل العبد لانه ملك المولى بالبيع
بخلاف عمل الجارة لانه ليس ملكا لاحد ثم له سلطنة بملك حاله للغير وهذا من موارد انفكاك السلطنة عن الملكية فما قل فان فيه كلاما ياتي في المقبوض
بالعقد الفاسد قوله قدوة اما الحقوق الاخرى اقول لظاهر زيادة كلمة الاخر وقد ضرب عليها الخط في بعض النسخ الصحيحة وعلى تقدير وجوبها لا يثبت
ان يكون معناها المغايرة ويكون التوضيح بمعنى واما الحقوق المغايرة للمنافع ونحو ذلك وكيف كان وفي بعض النسخ ان في صحة جعل
عوض المبيع شئاً من الحقوق خلافاً بين المتأخرين بعد اتفاقهم على ان المبيع لا يبدل ان يكون عيناً فائسده صاحب الجواهر قد تمتسكا باطلاق
الادلة والقواعد ونفاه بعض لاناظير في شرحه على الفواعل على ما حكى عنه وفصل المصنف بين اقسام الحق فجزى بالتقي فيما لا يقبل المعاوضة المالمية
وكذا فيما لا يقبل المعاوضة بالمال وكذا فيما لا يقبل النقل واستشكل فيما هو قابل للنقل في مقابل المال انتهى اقول المراد من القسم الاول ما لا
يقبل الاسقاط والنقل لان مقابلة الحق بالمال ما ان يكون على اسقاطه واما ان يكون على نقله فاذا لم يقبل للمقابلة بالمال فلا يبدل ان
يكون قابلاً للنقل والاسقاط وذلك كحق الحضنة والولاية والمراد من القسم الثاني ما يقبل الاسقاط دون النقل في مقابلة المقابلة للقسم
الاول اتم قابلاً للمقابلة بالمال واعطاء المال باذنه فلا يقبل النقل فلا يبدل ان يكون قابلاً للاسقاط كي يصير جعله في مقابل المال ويخرج للمعاملة
الشفهية وذلك مثل حق الجارة والمنفعة فانها غير قابلاً للنقل الاختيارية وان كانا يقبلان النقل القهرية اذا وجد سببه كالارث كما هو المذهب
وهو مشكل عندنا كما ياتي اتم في احكام الجارية ولكنها غير قابلاً للاسقاط والمراد من القسم الثالث ما كان قابلاً لكل الامر من نظره حق التحجير بناء

على عدم حدوث الملك بمجرد ذلك والاكمل لا بعد فهو خارج عن موضوع البحث والظاهر ان الخلاف بين المصنف وصاحب الجواهر قد انتهى الى ما هو فيها
 عند القسم الاول حيث لا شبهة لاحداث البيع من المعاوضات فلا بد فيه من كون الموضعين متمايزين باذاتة شئ عند العقلاء والقسم الاول
 ليس كذلك ولعل الواجب في عدم تعرض صاحب الجواهر لعدم صحة جعل هذا القسم عوضا واطلاق كلامه مع وضوح ان هذا ليس من الحقوق بل من
 الاحكام لان الحق لا بد فيه ان يكون قابلا لاحد الامرين فيخصص الحق في الاخيرين واما القسم الثاني فجعله عوضا عن المبيع يتصور على وجهين الاول
 ان يكون غرض البائع والمشتري كون المبيع باذاتة هذا النوع من الحق بطور النقل بان يقول بعثك هذا الكتاب بحق لك على ان ينقل منك الى
 الثاني ان يكون الغرض كونه باذاتة على نحو الاسقاط بان يقول بعثك هذا بحق لك على ان يزول منك ويحذف ولا اشكال في خروج الاول
 محل البحث بينهما من دون فرق بين ان يكون من عليه الحق هو البائع كما في المثال وغيره كما في قولك بعثك هذا بحق لك على ان ينقل منه
 الى المفروض عدم قابليته للنقل ومعه كيف يمكن لصاحب الجواهر جعله عوضا لانه خلف في مرجع الى عدم عوض فنسبة الخلاف الى ذناهما
 صحت واما الوجه الثاني اعني كون الغرض جعل المبيع باذاتة الحق بطور الاسقاط فتعده صوابا واحدا لهما ان يكون من عليه الحق هو البائع الاخرى ان يكون
 ومنشأ النزاع في الصواب الثاني يمكن ان يكون النزاع في اعتبار احدهما من وعده اما اعتبار النقل والتعليك من الطرفين واما اعتبار رجوع
 كل من العوضين الى مالك الاخر ولو غير الانتقال اليه مثل رجوعه الى صاحبه الاخر بانقضاء ربه عنه فنقول باعتبار الاول كالمصنف او يقول باعتبار
 الثاني يقول بعد الصفة لانقضاء كلا الامرين اما الاول اعني النقل فلغرض عدم قابليته له واما الثاني اعني رجوع الحق الى البائع ولو بانقضاء
 بالسقوط فلغرض عدم كون الحق عليه لا ينتفع بسقوط الحق الا من عليه الحق وهو غير البائع واما الصورة الاولى فنشأ النزاع فيها منخص في النزاع
 في اعتبار خصوص الامر الاول وهو النقل من الطرفين وعده اعتبارا لوجه الامر الثاني فيها فنقول باعتبار كالمصنف يقول بالطلاق ومن قال
 بعد واكتفى بحجبه لانقضاء ولو كان في ضمن السقوط كصاحب الجواهر قال بالصفة فلا كان منشأ النزاع في الصفة والفساد منخص بخصوص الخلاف
 في اعتبار النقل من الطرفين وعده هو الصورة الاولى من صورة القسم الثاني وهي صورة كون من عليه الحق هو البائع فمادام المصنف من القسم الثاني يقر
 تعليله بالطلاق بخصوص اعتبار النقل والتعليك من الطرفين في البيع هو هذه الصورة الاولى والاما الكافي في مقام التعليك فتأمل واصل ما مر
 انه لا يصح جعل الحق الغير المقابل للنقل عن ذبه عوضا عن المبيع على وجه الاسقاط لان البيع من التوافق بين طرفي المشتري والنقل هنا من طرفه
 امكانه حسب الفرض مضافا الى عدم قصد النقل في الفرض قصد العوضه على وجه الاسقاط نعم لو كان البيع يتم من النقل والاسقاط لصح ذلك لا با
 بشرح العبارة كي يندفع عنها الاشكال مجددا فمر فنقول ان صاحب الجواهر قد بعد ان اخذنا جعل الحق عوضا نارة على وجه الاسقاط ومثله ببيع
 العين بحق الخيار والشفعة على معنى سقوطها واخرى على وجه النقل الى البائع مثل ان يبيع العين بحق الخيار مستند في ذلك الى اطلاق الأدلة ولعلنا
 استدلنا كلام كاشف الغطاء الذي منع عن ذلك ثم استظهر منه ارادة العوضه على وجه الاسقاط وذكر في وجه منع ان البيع ليس من المسقطات بل من
 التوافق واستشكل عليه بقوله وفيه انه يصح بيع الدين على من هو عليه لاربابه ليس فيها الا الاسقاط دون النقل والتعليك باعتبار ان الانسان
 لا يملك على نفسه ملكه غيره عليه لانه يقر بعينه في حق الخيار والشفعة انتهى لما كان هذا الاشكال يرد على المصنف لقائل بمقالة كاشف الغطاء من اعتبار
 النقل من الطرفين في البيع وجه الورود واما في طرفي الثمن فواضح واما في طرفي الثمن في الاولوية والاجماع لان كل من اكتفى بحجبه الاسقاط في طرفي الثمن فقد اكتفى
 في طرفي الثمن بطريق واحد حيث انه كان يقضي كون البيع اتم من النقل والتعليك والاسقاط المستلزم لصحة جعل الحق المقابل للاسقاط دون النقل عوضا
 عن المبيع تعرض قد لا يقدح بقوله ولا ينقض الى اخره وحاصل الدفع ان اريد من الملكية المنقبة في قوله ان الانسان لا يملك على نفسه ملكه غيره عليه الثمن
 في ارادة عدم معقوليتها الملكية الابتدائية اعم من اعمد معقوليتها ممنوع اذ لا مانع عقلا من كون الانسان مالكا على ما في ذمته فيسقط ومن
 هنا صار امر الاجراء ملتبسا فجعله التمهيد ثمرة ذاب بين التعليك والاسقاط وبان الكلام انه في وجه الرد بطلان ما لم يعقل ملكه على ما في ذمته على نحو
 يترب عليه السقوط لم يكن وجه للرد بل المدكور كما هو ظاهر وان اريد الملكية الاسنداقية وبقيتها عليه لم يطرد عليه احد التوافق فهو مسلم ولكن
 لا ضير فيه هذا ويمكن الخدشة عليه بمنع عدم المعقولية فيه ايضا الا ان يراد منه حجة عدم مساعدة العرف والعقلاء عليه حكم العقل بالاستحالة
 او عدم قدرته على التصور يرسم انه لما كان قد توفقه جربا ان تفر بوجه الدفع في المثال كذا مثل به صاحب الجواهر وهو بيع العين بحق الخيار
 والشفعة الى استشهاده عليه فنه المصنف بقوله والحاصل انه ومحصلة ان الاسقاط فرع النقل والانتقال وهو مع انه خلاف الفرض من جعل
 او المفروض عدم قابليته للنقل والمجمل عوضا انما كان على وجه الاسقاط لا على وجه النقل مستلزما لانها المساط والمساط عليه مرجعه الى
 التناقض فان قلت الوجه في ابقاء المصنف قد دفع التوفيق المذكور بالاستحالة ولم يتعرض فيها كما ذكر قلت الوجه فيه وضوح ذلك الغير من

ملاحظة عنوان البحث اعني عوضية ما لا يقبل النقل من اقسام الحقوق وان ثبت ففعل انه قطع النظر عن العنوان لاجل الاشارة الى امر دقيق ومن التامل
فما ذكرنا يعلم فساد الاراد على العبارة بان هذا الكلام محل النظام اما اول اقسامه في مقام بيان عدم صحة جعل الحق الغير القابل للنقل عوضا وفساده
فلا يناسب لتعليق بقوله لان البيع تمليك الغير لانه لا يدل على لزوم النقل من طرف الثمن الذي هو محل البحث واما ثانيا فلا يناسب لتفصيل بيع
الدين على من هو عليه لاختصاص مورد به بالمعوض واما ثالثا فلا ينقص بجعل الحق عوضا عن مال غير من عليه الحق اذ ليس فيه اتحاد المسقط والمسقط عليه
وجه الفساد اما في الاول فلا بد من ايراد تمليك الغير على وجه المبادلة لاختياره تعريف المصباح في اعتبار المبادلة ولا يحصل ذلك الا بالنقل من الطرفين
على ما مر تفصيله واما ان يكفى مجرد ما مر نقله عن المصباح انه بطل العبارة التي تراها اما للتفنن واما نظرا الى عدم افادته للنقل والتمليك لكون
المبادلة اعم من النقل واما في الثاني فلا بد من الغرض لتفصيل بنحو الاول وتبين حيث ان كل من اكتفى بالاسقاط في طرف المعوض فقد اكتفى به في طرف المعوض بغير
اوجه واما في الثالث فلما مر من اختصاص محل الكلام بجعل الحق عوضا عن بيع من عليه الحق على وجه الاسقاط فالتفصيل بما ذكرنا جنى عن محل النزاع
نشا عن توهم عموم المذكرة وغير هذا تمام الكلام في القسمين الاولين من اقسام الحقوق واما القسم الثالث وهو ما كان قابلا للمقابلة
بالمال من جهة قابلية النقل والاسقاط معا فعمل القول فيه انه ان يجعل عوضا عن البيع على وجه الاسقاط فحال القسم الثاني واما على وجه
النقل فهو المقصود بالبحث هنا ولعل منشأ اشكال المصنف قد في هذا الاشكال في المراتب المال الماخوذ في تعريف البيع عوضا فان كان المراد ما يقع
ان يكون طرفا للاضافة والسلطنة ومتعلقا لهما فلا يصح عوضية الحق المذكرة لان الحق اتمام تبيينه ضعيفة من الملكية وعبارة عن نفس السلطنة و
على كل تقدير يكون هو من قبل نقل الاضافات لان طرفها من هنا يظهر وجه اخر لعدم صحة عوضية البيع فيما تقدم من اقسام الحق وان كان
المراد منه مطلقا ما يرغب فيه العفلاء ويبدلون شيئا باخر ولو كان من قبل الاضافة والسلطنة فصحة عوضيته ومن هذا البيان يظهر فساد
توهم الاراد على المصنف قد بان بعد تسليم مقابلة هذا الحق بالمال كيف يمكن ان يكون اخذ المال في عوض البيع وجه عدم الجواز فامل
فعلم من جميع ما ذكرنا ان المصنف يمنع من عوضية الحق بجميع اقسامه ما الاولان قواضح واما الاخر فلا بد مع ذلك في صحة عوضيته يرجع الى الاصل
المقتضى لعدم الصحة هذا ولا يخفى عليك ان ما ذكرناه في هذه الحاشية انما هو مبني على ان القوم القائلين بانفسا لم يحق من حيث القابلية
للاسقاط والنقل الى ثلاثة اقسام ومنهم المصنف واما بناء على المختار من كون الحقوق كلها من قبل الاحكام اما الوضعية كما في بعض المورثات والكيفية
كما في بعض الاخر على ما تقدم تفصيله في مسألة كفارة الغيبة من المكاسب المحرمة فلا اشكال في عدم صحة عوضية الحق في البيع مع ما وان ثبت بصحة في
للقيام فراجع هناك ولا حظ واما قوله قد ولذا جعل التهيئة قواعد الابرار آه اقول ذكره في ذيل قاعدة عنوانها هذا قد تردد الشئ بين اصلين
يختلف الحكم فيه بحسب بل الاصلين منه الا فالة ان قال من المنة دين الاصلين الابرار هل هو سقاط او تمليك اقول لعل نظره في وجه التردد
لان الدين لا يحل على اخر ليربط الى الدين وربط الى المدينون فالدين مثل جعل احد طرفي يبدل المال في طرف الاخر على ذمة المدينون والابرار عبارة
عن قطع الربط واخلاء الذمة عن الدين وهو كما يتحقق بقطع ربطه بالمدينون ورفع كونه عليه ازالته عنه كذلك يتحقق بقطع ربطه بالدين ورفع يده
عن ملكه وجعله للمدينون فهو يلحظ ان قطع الربط بالطور الاول اسقاط له عن ذمة المدينون ويلزمه انزال ملكه عنه ضرورة عدم ملك الكل بدو الله
ولم يلاحظ قطعه بالطور الثاني تمليك للمدينون ويلزمه سقوطه عن الذمة وخلوها عنه وحيث لم يعلم ان حقيقة الابرار اخلاء الذمة عن الدين فهو
الاول والثاني جعل قد امره بحسب لوضع اللغوي مرتد بينهما ويطهر الثمرة في بر التذنية وعدا لكونه تمليك مال لشخص من البيان المذكور فظهر
حكم التسمية العلامة الاسناد قد بفساد احتمال التمليك ليس بذلك الوضوح والاضاف ان الحق ما ذكره قد لان الابرار البر والبرائة والظاهر ان
معناه الحقيقي هو الاضراف والفارقة عن الشئ فقد يكون في مقابل الشئ المنصرف عنه شئ اخر ويلزم الاضراف عنه التوجه الى الشئ المقابل له وصية
قوله في رواية الغاشور يرس الى الله واليه منكم منهم فانهم لعنهم الله مقابلون لله تعالى وتجدد في جعلهم الصلوة والسلام فالبرائة ولا
منهم لعنهم الله بل اذمة التوجه اليه تعالى واليه من ومنه قوله تعالى برائة من الله ورسوله الى الذين غا هذا من المشركين الآية حيث ان من في
من الله قد دخل على فاعل البرائة ومن يوجد هنا نص عنه واما المفعول المحرر من فحدوف وهو الامان والصبر عن المحاربة وتركها فيكون
المعنى برائة وانصرف قد وجد وصدق من الله ورسوله من اتي عن محاربة المشركين فكلهم الى الاذن فيها وقد لا يكون في مقابلة شئ وجود
كما في البرائة من الدين والبرء عن المرض فيكون خاليا عن معنى التوجه الى شئ اخر فعليه هذا يكون معنى الابرار من الدين هو صرف الدين عن المدينون
وتفريقه عنه ويلزمه سقوط واما التمليك فهو اجتناب عن معنى البرائة بالمرء فلا وجه لاحتماله فانهم قوله وان المعاطاة عنده بيع اقول قد يحتمل
عن ذلك بان مراده تعريف البيع بالاذمة وهو كما ترى ويمكن ان يجاب عنه بان مراده من الصيغة اعم من القولية والفعالية وهذا ليس بمقتضى
قوله

قوله لا يعقل انشاء بالصيغة قول ذكر بعض الافاضل انه منقوض بشئ الاذن الصحيح الذي ينقزع عليه انما خاصه لا ينقزع على مجرد الرضا وشهادته
الحال فانه عبارة عن الرضا المنشأ بصيغة مخصوصة وهي صيغة اذنت فكما يعقل انشاء هذا الاذن بلفظ اذنت على ضرب من التبريد كذلك انشاء النقل
المداول عليه بلفظ خاص مخصوص بهذا اللفظ وبشبه هذا ايضا ما اذا قال الفاعل اكلم قاصدا به التكلم الحاصل بهذا اللفظ فيكون من قبيل انشاء
الطبيعة التي يشمل نفسها كما اذا قال الفاعل اني اذا تكلمت بوجهي لسانه فانه يشمل نفسه فيمكن ان يكون البيع هو النقل الحاصل بلفظ بعث على نحو
دخول الثعبان في خرج لقيد ينشأ هذا بلفظ بعث فذكر جديدا قوله ويرد عليه مع ان النقل ليس مراد فالبيع آه اقول ان كان مراده عند مراده جنس
التعريف وهو النقل المجرد عن قيد كونه بالصيغة المخصوصة فالمراد ذكره الا انه ليس بشئ اذا لا اذن هو المراد من بين المعرف بالفتح وتام المعرف بالكسرة والا لا
يسلم تعريف عن هذا الابرار ومنه تعريفه قد ضرورة ان الانشاء ليس مراد فالبيع ان كان مراده عند مراده تمام التعريف بجنسه فضله فيه منع وضع
وعلى هذا فعند جواز ان يجاب البيع به لعله من جهة عدم امكان انشاء كما ذكره لصاحب من جهة ان المعيار في الصلحة المعبر في الفاظ العقود عند بعض
اللفظ بنفسه من ذلك انضمامه فيكون اللفظ معهما انصاف المطلوب ليس لما اذا النقل من جهة في البيع بل ان الصيغة بل معها ايضا كما اذا بيع شئ بازا وما
هو ارجح في المجد فانه لا ينقل الى المشتري بل يكون مثل الثمن واجعا للمجد ثم ان العلامة لا يصح في التذكرة بعد ان يجاب البيع بلفظ قبلت لم يجعل
من الكتابات حيث انه قال ويشترط بيع في الصيغة اموالا ان قال الرابع نصريح فلا يقع بالكاتب مع التثنية مثل دخلته في ملكك وجعلته لك اخذ
معه وسأطعنك عليه بكذا عملا باضالة بقاء الملك لان المخاطب يذكر بوجوبه انشأ قوله لانه ان اراد ان يقول هذا عملا لما هو العلة في الحقيقة
لعد الاندفاع بما ذكره وهو صحة اراده فاذا ذكر في وجه الاندفاع بيعه ولا يندفع بما ذكر لانه لا يقع اراده حتى يندفع به لانه ان اراد ان يحصل له بلزم
من اراده احد المحذورين الدور على تقدير لزوم الاضمار على النقل والتعليك ذلك التعبد بالصيغة المخصوصة قوله لانه ان اراد ان يقول لزم
الدور اقول يمكن اخبار هذا الشئ ورفع الدور بانه انما يلزم لو اراد من بعث معناه لا لفظه وهو ان المفروض في وجه الاندفاع كون النقل في
الصيغة ومعلوم ان الذي يدل عليه انما هو لفظ بعث لا معناه فما ذكرنا هنا والحوادث السابقة يظهر ان تعريف جامع صد سليم عن الابرار عليه بما
في المتن من الوجوه الثلاثة نعم ورد عليه شئ اخر اننا الله سابقا وهو ان البيع ليس بلفظ انما يقتضيه في بعض الموارد دون الآخر وقد مر مثاله قوله قد ولا
يلزم عليه شئ مما تقدم اقول قد استشكل على هذا التعريف بان البيع بالضرورة من قبيل المنشأ لا الانشاء فلا يقع تعريفه به وفيه انه انما يرد لو كان
المعرف بالفتح هو البيع بمعناه الاسم المصدرك وليس الامر كذلك انما هو بصفة تعريفه بالمعنى المصدرك وذلك بغيره قوله فيما بعد ثم ان ما ذكرنا تعريف البيع
الماخوذ في صيغة بعث وغيره من المشتقات حيث ان المبدأ الماخوذ فيه في ما بالمشقات عند على حالات التحقيق هو المصدرك لا اسم المصدرك والشاهد على ذلك
قوله في اخر البحث عند بيان وجه التمسك باطلا فان ادلة البيع وعلى المصدرك الذي يراد من لفظه ومن هذا يعلم المراد من قوله قبل هذه الجملة اذا استعمل
في الحاصل من المصدرك الذي يراد من قول الفاعل بعث ان هذا ينص على ان قوله الذي يراد به هناك صفة للمصدرك لا الحاصل بل بالجملة المعرف بالفتح عنده هو المصدرك
وقد اخذ في مفهومه الاضافة الى الفاعل نحو الاصدار والانشاء وما كانت هذه الاضافة من المعاني الحرفية التي ليس لها لفظ خاص غير عنها بالاسم فادرك
لفظ الانشاء في التعريف لا فائدة هذه الاضافة ومع ذكره لا بد ان يراد من التعليك في التعريف هو بالمعنى الاسم المصدرك لا المصدرك ولا يكون ذكره
مستد كما وما ذكرنا يعلم ان المراد من الانشاء في التعريف ليس مقابل الاخبار كما توهم كي يقال ان البيع مما يطرح عليه الانشاء والاخبار بل المراد منه تلك
الاضافة الماخوذة في مفاهيم المصادر وهو انارة بغيره كما في باع فلان دارا في وجوده واخر في ينشأ في بقصد وجوده في الخارج بالقول والفعل وقد
يشكل على تعريف المصداق ان الموضوع غير ماخوذ في مفهوم البيع وضعا ولذا يصح الاخبار بالبيع عن قال بعث هذه الدار يدون ذكر الموضوع الوجه فيه انه من
للأعم من الصحيح والفاصل لذاتهم بدكون البيع بلا ثمن ويختلفون في حكمه فلو لم يكن بهذا يمكن لهذا وجه وفيه ان كون البيع من المعاني من الوضوح
وما ذكر في وجه صحة الاخبار بالبيع في الفرض المذكور من وضعه للأعم انما يجدي بعد احراز اصل الشيء وهو ممنوع واطلاق البيع عليه لو سلم شائع نعم ورد على
التعريف المذكور مثل ما اوردناه على تعريف جامع صد وهو ان البيع ليس بتعليك وانما هو من لوازمه لغالبية كالمشرا اليه انفا فالاول تعريفه بما مر عن المصداق
فقد بر قوله يظهر تملك ما عومسا ولما في ذمته آه اقول هذا نظير حجر سقوط فانه الذمة قد يردون الاسقاط لرفع الاستبعاد في بيع الدين على من
عليه لكن السقوط الفهر في المفهوم عليه مشكل لانه على خلاف القاعدة مع عدم الدليل عليه بل قد تقدم الاشكال فيه في المفهوم ايضا قوله ولذا قال في
الدين ان معنى بعث في لغة العرب ملك غيره اقول قد تقدم عن الشهيد الثاني قد ان ملكك بغيره غير البيع وقد ذكرنا ان التعليك انما يلزم البيع
غالبا ولذا جعله العلامة من الكتابات قوله وفيه ان التعليك فيه ضمني آه اقول ليس المراد من الصيغة ما يند عليه لفظ نصتنا قبيل المطابقة والاندراك
اذ ربما يقع البيع بدون اللفظ كما في المغاظة بل المراد منها كون التعليك وسيلة الى ما هو المقصود لا صيغة فيقال كونه صلا لا علاقة بالمقصد الاصل

فكل مال كان من قبل المقاصد فهو لم يبيع وصاحبه المالك بالاطالة وهو البائع وكل مال كان من قبل الوسائل فهو الثمن وصاحبه المشتري والمالك البائع
ولاجل التوصل الى المقصد وبدل على ذلك اصل الحكم في مشروعية البيع وهو ان نوع الانسان غالباً يحتاج الى ما في ايدي الناس يشتريه ليعتد به في كل شئ
يحتاج اليه فكل شئ كان مقصداً فهو لم يبيع الا انه لما لا يحصل مقصوداً فبما انما يتوصل اليه بشئ وهو الثمن وبهذا يميز البائع عن المشتري كما حكى عن العلامة
الاسرار المولى المحقق المدعى بالشريعة قدس سره رحمه الله فاحفظ ينفعك فيما ياتي الكلام في تمييز البائع عن المشتري في رابع تنبيهات المعاطاة قوله بل معناه الاصل هو
النسبة الى قول لعل مراده ان معناه التجاوز عن المال المعلق بالصحيح والاعراض عنه لكن في الجملة وبالنسبة الى شخص خاص لا بالجملة وبالنسبة الى كل احد فالمال
الذي باخذه المصالح عن المصالح في مورد الصلح المعاوضة اي ما اخذ في قبالة رفع اليد الاعراض فيتملك المصالح بالجملة وبالنسبة الى شخص خاص لا بالجملة وبالنسبة الى كل احد فالمال
التمليك اصلاً بل من باب الاعراض وتملك المصالح لمعلق الصلح من سخر تملك الممتلكات الاصلية وليس فيه شائبة قبول التملك او المفروض انقاء التملك
فقد برز انه لا يخلو من اشكال قوله وقد يعلق بتقرير امرين المصالحين التي اقول ولا اشكال في صحة ذلك لرواية الجلي في الصلح الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين اشتركا في مال فربحها وكان من المال بين وبين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والرجل لك عليك النوى فقال لا بأس ان اشترطنا فان كان
شرط مخالف لكتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وانما الاشكال ان يبيع مطلقاً وهو قضية اطلاق المحقق في بيع والعلامة في عدم بقاء صحته عند انهاء الشركة
والاذا ففهمها كما في ذلك ومع صدق الظاهر هو الثاني اذا ظاهر من الرواية تحقق الشركة ولكن حصول الرجوع فلا يتم صواباً في ذلك في عقد الشركة ولكن الظاهر
من قوله اعطني راس المال مطالبته بالفعل وعقد الرضا بالعلم به فيما بعد فلا يتم شرطه في انهاء الشركة مع بقاءها على ما كانت عليه قبل ذلك ثم ان الظاهر ان المالك
من الرجوع هو الرجوع الموقوف بغيره قوله فربحها من النوى هو التلف الموقوف على كون المال بينا يحتل عقد وصوله من جهة من الجهات وكيف كان ليس في الرواية ما يثبت
على كون ذلك بطور الصلح الا قوله اذا اشترط وهو موقوف من ذلك المراد منه العقد الموجب لكون راس مال له والرجوع والخسران لشريكه وهو كما يكون صلحاً كذلك
يمكن ان يكون مبيعاً بان ينقل حصته من المال المشترك بينهما عينا وربها الى شريكه بمقدار حصته من راس مال المصلحة ذمة شريكه واما في المال المشترك بطور
في المعين الا ان يقال نعم لكن قضية اطلاق نفى البأس هو محل الصلح الذي يبيع لا بد من تنبيه بعد عدم لزوم الرجوع فاقابل على ان يقدّر برف الصلح صافاً نكلاً
بالنقل والانتقال فلا وجه لجملة صفا على هذا اللهم الا ان يكون نظره في ذلك في عنوان الصلح او في الرواية المنقذة بتعريفها لكون الصلح في انشاء
الشركة مع بقاءها على حالها مع فرض نكول الصلح بالرجوع المستقبلي بطور شرط النتيجة ولكن قد مر عند عني ما لا يقل قوله واما الهبة المعوضة آه اقول
قد نطق الهبة وبراءتها ما يرد في العتبة وهو صرح تملك المال بلا عوض فتشمل الهدية والجارزة والخلة والصدقة والوقف وهذه الملاحظة غير
في الشرايع بتكاتب الهبات بل تشمل الوصية ايضا وقد يطلق وبراءتها ما يقابل المذكورات وهو تملك المال ملكاً مطلقاً مخيراً بلا عوض بازاء المال الموقوف
من غير اشتراط بالقرينة غير المحفوظ فيه عنوان اخر في الهبة التملك فخرج الوقف لعدم كونه تملكاً اصلاً ولعدم كونه طلقاً والصدقة لكونها مشروطة بالقرينة و
الوصية لكون التملك فيها معلقاً على الموت والهدية اذا بلا حظ فيها ارسال شئ الى شخص بقصد التكريم والتعظيم وكذا الجارزة لانها الاعطاء من
سلطان اذال ونحوها بل لا حظ خصوصية في الجاز من عمل او وصف كما ان الخلة فقد يقال انها مراد من الهبة بالمعنى الثاني والظاهر من بعض الاخبار ما يربطها
لها ولعلها لانها تملك خصوصاً العار لا لادار مطلق الارحام لادار معاشهم شفقة عليهم فتدبر وكيف كان فالهبة بالمعنى الاخير تملك تجارة المصلحة
في خصوصية عنوان اخر في الهبة بشرط العوض اصل التملك التجارة فيكون كل من التملكين تجارة واخرى بعوضه المصالح في شرائط وثالثه لا يعوضه لا بشرط
ولا بد منه ويصح الاولان بالهبة المعوضة ولازل منهما هو المراد هنا قوله فقد تحقق مما ذكرناه اقول قد مر غير مرة ان التملك غير البيع وانما هو لازم له في
العالم تجوز البيع بيمين على كفاية الكا به كما هو الحق قوله كان بيعاً ولا يصح صلحاً ولا هبة معوضة اقول ما كونه بيعاً فلفظ معوضونك لا لفاظ ومضمونها عند
ليس الا البيع فبواسطة قصد مضمونها قد قصد البيع فلا مانع من وقوعه ولما عدم كونه صلحاً وهبة اتماماً مع عدم قصدهما فواضح واما مع قصدهما فلا مانع
انما يؤثر في حصول المقصود اذا كان اللفظ الذي قصد به حصولاً شفاعته وظاهره في موجب لوضع الثاوية لا في صدق الصيغة المفروضة بناء على عدم
صحة بيعه في البيع هذا فيما لو كان المراد الاصل في وقوع مضمونك الصيغة واما لو كان المراد منها الصلح الهبة بنحو الكا به والتجوز توجه وقوعها بانها على
عدم اعتبار الصراحة والحقيقة في الصيغة قوله بل هو تملك على وجه ضمان المثل والقيمة اقول لا اولى ان يقول على وجه ضمان نفس المال المقرض
بمعنى كونه بنفسه على هذه المفترض برده في وقت الرد برة المثل والقيمة فخرج عن التعريف انما هو باخذ قيد العوض فيه لان الذي باخذه المقرض
من المفترض من المثل والقيمة انما هو نفس ماله لا عوضه لما سبأ في انه ان رد المثل في المثل في حال تعدد نفس المعين رد لنفس الماخوذ فخرج
ومن افراذه الحقيقة غايته الامر في طول رد نفس المعين من حيث القرينة في باب لفرض من التملك والاسترخاء حقيقة لا من التملك واخذ مال
الخر بازالته ولذا يقال اخذت ما اقترضه واسترد له ولا يقال اخذت عوضه والامر في البيع بالعكس فانهم قوله ونظر من بعضهم من قارعه عن

منه خرج قبله عن تحت اختياره انما هو لا يجازي الحقيقة دون الانشاء التي حقيقة استعمال اللفظ في مفهومه بقصد حصوله وبداعي التعلق لوجوه من
المعلوم انه لا مانع من استعمال بيع في المعنى المذكور الذي ارتجناه بقصد ان يتحقق به فكان الموجب في قوله بيع بقول يثبت على كون ما لا مال لمشتري
وما لا مال وقصدته فان تعقبه القبول واظهار الرضا به من المشتري حصل المقصود والاختلاف للعقد من القصد وهذا لا يضر بالقصد المذكور وهذا
نظير ما اذا قصد من فعل خاص كرم الحجاز كسر الكوز واوجده هذا الفعل ولم ينكسر فان تخلف القصد عن ذلك الفعل لا يضر باصل القصد انما
يفترق بتحقق المقصود ومن هنا ظهر الجواب عن توقف كونها باعاً لا عقداً وهو واضح جداً قوله ومنه يظهر ضعف هذا القيد المذكور في معنى البيع المصطلح
فضلاً ان يجعل احد معانيها اقول ينبغي ان يقول احد معانيه بشئ كماله لا لانه راجع الى البيع بعينه ومن عند شرطية القبول للنقل والانتقال في
نظر الناقل الملائم لاستعمال لفظ البيع في مجرى النقل واستفادة هذا التعقب للقبول من الخارج يظهر ضعف هذا القيد المذكور في معنى البيع المصطلح
عندنا لم نذكره عن بعض شايخنا فضلاً عن اخذه في معناه اللغوي كما ذهب اليه صاحب المقاييس قد رجع لظاهره ووضح قوله وقد بوجه آه اقول
الموجب صاحب المقاييس ويمكن ان يوجب بان اطلاق البيع عليه مجاز بعلاقة السببية وهذا احسن من ذلك قوله والظاهر ان السبب اقول لما كان
يمكن التحدث في ظاهر كلام الشهيد قد بان التور بعلاقة السببية انما هو استعمال اللفظ الموضوع للسبب في البيع ليس كذلك لان معناه
الحقيقي هو النقل الحاصل من فعل اللوحي فقط بلا دخل للقبول في معناه على ما اخذنا المصنف قد فهو مستتب عن جزء العقد وهو الاجازة عن كمال العقد
اعتبار القبول في مفهومه نظر الموجب من حيث النقل والانتقال فالأدق هو قوله والظاهر ان وخاصل من التحدث المذكور انما هو جوبه فيها لو اراد الشهيد
من السبب الاثر الحاصل في نظر الموجب ليس كذلك بل الظاهر ان اراد من الاثر الحاصل في نظر الشارع ومن المعلوم ان السبب تمام العقد المركب من الاجازة
والقبول فيقع استعماله فيه بعلاقة السببية والارادة هذا المعنى الاثر الحاصل في نظر الشارع نظر جميع ما ورد في النصوص والقضاء بعينه ان هذا المعنى
المذكور هو المراد من لفظ البيع الموجه فيها وعلى هذا التوجيه المذكور لكلام الشهيد يكون هذا المعنى للبيع جنة الحقيقة المعنى السابق ومعناه ان
البيع موضوع لثمة وعرف الاثر الحاصل من العقد وقد مر من المصنف ان لا يوجد اللغة ولا في العرف فلهذا التوجيه الحقيقة تمهد للبراد على ما ذكره
الشهيد قد وبطلان كون البيع بمعنى العقد فكانه قال لما البيع بمعنى العقد فقبل ان البيع على ما مر من انه من قبيل المعاني لا الالفاظ لا يقع كونه بمعنى
العقد الا بما صرح به الشهيد الثاني من كونه مجاز بعلاقة السببية ومن قبيل استعمال اللفظ الموضوع للسبب هو البيع المقام في السبب هو العقد ولا
يصح كون مجازاً بالعلاقة المذكورة الا بان يكون المراد من السبب ان استعمال اللفظ الموضوع له في سببه عن العقد هو الاثر الحاصل من العقد في نظر الشارع
المستبعد للعقد بكونه بغيره ولا يكفي فيه الاجازة وحده وقد مر ان الاثر الحاصل من تمام العقد في الانتقال الخارج المترتب على العقد هو
وضع لفظ البيع له في اللغة ولا في العرف حتى يكون مستباعد العقد ويصح استعمال لفظ البيع في العقد مجازاً بعلاقة السببية ثم ان الاختصاص في التوجيه
المفترق عليه لا يبراد بما ذكره من التفسير يقتضي على مذاق المصنف من اعتبار القبول في مفهوم البيع انما بناء على اعتباره فيه مطلق كما اخبرناه فلا حاجة اليه
في تبيين كلامه لعله لئلا يتعذر بيان السبب فيهم قوله والحاصل آه اقول بعينه ان حاصل كلام الشهيد بملاحظة التوجيه المذكور ان البيع الذي يحصل
من العقود ويسمونه في العقد بعلاقة السببية ويقولون البيع عقد مركب من اجازة قبول انما يبراد به بحسب الحقيقة النقل في نظر الشارع السبب
عن العقد ويطلق على العقد بعلاقة السببية لا النقل في نظر الموجب ان مستتب عن الاجازة خاصة فعلى هذا يكون اضافة العقد الى البيع قولهم
عقد البيع لا يثبت من قبيل اضافة السبب لا بانه بان يكون البيع بمعنى العقد الا لم يصح ان يقال انعقد البيع لم انعقد البيع لرجوعه الى قوله
انعقد العقد لم ينعقد العقد هو مما لا معنى له فاقول قوله ثم ان الشهيد الثاني نص في كتابه لم يثبت من لك على ان عقد البيع آه اقول لعل وجهه
بالمقام دلالة على اعتبار القبول في معنى البيع فاقول وكيف كان ثم غرضه قد بان مدلول المركب لاضافة له مدلول اضافة العقد الى البيع اذ ليس الاضافة
مصححاً فاسد يقال لها حقيقة في الاول فلا بد ان يكون المراد بيان مدلول المضاف بمغناه الاصطلاح اعني الاجازة القبول فيكون الاضافة
لا يثبت او بمعناه اللغوي المعبر عنه بالفارسية (كبره) فيكون الاضافة بانه من قبيل اضافة الكل الى الفرع واما ان يكون المراد بيان مدلول المضاف اليه
بمعنى الاثر الحاصل عن الانتقال ولا سبيل الى احد الاخرين اذ لا بد في تحقق الصحة والفساد من وجوب الموضوع النصف باحداهما ومعلوم ان
الوصفين المتبادرين بناء عليهما انما هما الوجوه والعقد لا الصحة والفساد بعد الفراغ عن اصل الوجوه وروى انتفاء الانتقال والعقد بالمعنى
اللغوي على تقدير الفساد لا انهما بوجوهان ولكن مع الفساد فمعين اذ اذ الاول وح يكون قوله ان البيع حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد فبان
لما تقدم نقله عنه من انه مجاز في العقد بعلاقة السببية اذ قضية هذا انه موضوع للعقد لانه القابل للاتصاف بالصحة والفساد وقضية
ما نقل عنه في السابق انه موضوع للسبب العقد وهذا لنا قضي صرف الا ان يقال ان مراده قد بان مدلول المضاف اليه بمعنى الاثر

الحاصل من انشاء التملك وهو التملك لا بمعنى الاثر الحاصل من نفس التملك اعني التملك لا انتقاله لا يقبل الانقسام بالتحقق هو الثاني
دون الاول فانه قابل للتأثير وعدو لا تناقض بين الكلامين كما لا يخفى قوله كالتبادر اقول فيه نظرا فيمكن ان يكون التبادر مستفادا من الفرقين
الخاصة بالملكية قوله وحده السلب قول هو سلبه فيما اذا كان الفضا من جهة انضمام القول وانما اذا كان من جهة خلاف الشر فلا قوله من ثم حمل الاثر في قوله لا يملك
في ذلك المدار في نفوذ الاثر على الظهور في ارادة القبيح نظر ولو الثاني في المستند للفرق النوعية لا خصوص الاول المستند الى الوضع وكل في شأن
الانقسام المشتركة قوله وانقسامه الى القبيح والفاقد اتم من الحقيقة اقول نعم لو لم يكن هناك ما يقتضي اعادة انقسام المعنى الحقيقي والافليس باعتراف علماء
الاشراك المعنوي المقام من الثاني الاصل في الظاهر في تقسيم الشيء ارادة نفسه بمعناه الحقيقي قوله وقال الشهيد في قواعد ان الماهيات الجسمية
الافليس اقول دلالة هذا الكلام على قول الشهيد بوضع الفاظ العبادات والمعاملات للقياس وعدمها مبني على ان يكون المراد من الاطلاق في قوله
لا يملك على الفاسد هو الاستعمال مع كون المراد منه الحقيقي ضرورة صحة الاستعمال الجازم في الفاسد في غير الحج ايضا فيدل عليه ويكون المراد منه التملك
والشبه بالاطلاق في سماع كما استفاد المحقق العتيق في حيث قال احاصله ان في قوله لا يملك على الفاسد ما عده ومارده لا يملك الفاسد الا في الحج ان في قوله
عليه ظاهر اللفظ وان كان هو الاول لان تعليل استثناء الحج الفاسد بوجوب الحقيقة فيه باي من طرقة ذلك الظهور ويصلح قرينة على ارادة التملك في
فكره العتيق ولعل نظره الى هذا فيما استفاده قد قوله قد نعم يمكن ان يقال ان البيع وشبهه في العرف لا يستعمل في المصداق الذي يراد من قوله الفاسد
بعث عند الانشاء لا يستعمل حقيقة اقول فانه ما عدا في شرح هذه العبادات من البداهة الى التمايز على نحو بل يتم اطراف الكلام ان يقال ان قوله الذي يراد
بعث عند الانشاء صفة للمصداق لا للحاصل وذلك بقرينة قوله في هذا العبادات او على المصداق الذي يراد من لفظ بعث والمراد من المصداق هو انشاء التملك
من الحاصل من المصداق هو التملك لا التملك ذلك بقرينة قوله الا فيما كان معناه مؤثرا لان الذي يمكن انضافه بالتحقق والتأثير للوقوف على اصل وجود
انما هو التملك لا التملك لانه نفس الاثر فلا يقبل الانقسام الا بالوجود والعقد بعث ان البيع في العرف لا يستعمل في التملك الذي يحصل من انشاء
التملك الذي يراد من بعث عند الانشاء لا يستعمل حقيقة الا في التملك الذي كان معناه مؤثرا في التملك ولو في نظره في العرف ثم اذا كان هذا
التملك مؤثرا في التملك في نظر الشارع بواسطة اطلاق الحكم بحل البيع وجوب الوفاء بالعقد كان بيعا حقيقيا عند ايضا والاكما في موارد قبل
دليل على خلاف الاطلاق المذكور دل على اعتبار شيء مفعول فيما هو بيع عند العرف كان بيعا موصورا عند الشارع يظهر كون بيع الماذل بيعا موصورا
عند العرف فالباع الذي يراد منه ما حصل له البيع الذي يستعمل في التملك الذي حصل عقب انشاء التملك الذي يراد من قول المائل بعث عند
العرف وكذا عند الشارع حقيقة التملك الصحيح المفيد للأثر وهو التملك بخلاف غير الا ان افادة التملك الحاصل بالانشاء لا اثر التملك
وثبوت الفائدة والاثار المذكور مختلف في نظر العرف والشرع اذ قد يعتبر في افادته لتلك الفائدة في نظر الشارع ما لا يعتبر فيها في نظر العرف مما ذكرنا
في شرح البشارة الى هنا يعلم ان المراد من الموصوف قوله على ما هو القبيح المؤثر عند العرف هو التملك المتبرع عنه فالتابع بالحاصل من المصداق والمراد من
المصداق المعطوف عليه قوله او على المصداق هو انشاء التملك فاعلم وانهم جئنا القول في المعاطاة قوله وهو متصور على وجهين اقول
يعني بذلك تصوير خصوص المعاطاة المذكورة في باب البيع التي حكى عن بعض العامة والحاشية كونهما مقيدا للملك مثل البيع بالصيغة القولية لا
مطلق المعاطاة والا فلا اشكال في تصويرها على نحو ليس فيه قصد الاباحة والتملك كما في باب الوصية قوله وتمايز ذكره في ان الخزان اقول لعل
كاشف الخطأ حيث انه قد جعلها معاملة مستقلة مفيدة للملك لا يكون الامر كذلك الا على احد هذين الوجهين اذ على الاول الباحة محض لا
الملك وعلى الثاني معاملة بغيره قوله ويحصل الملك بغير احد البين اقول عبارة الاحزاب اية عن الحكم بمصو للملك بالتلف وانما حكموا
به حيث ان عبارة جمع من متأخري الاصحاب كما بان في التبرع بين جامع مدلتها تفيدا لاباحة وانما لم يمتلف احد البين والظاهر من هذه العبارة
لزوم الاباحة الحاصلة قبل التلف لا حصول الملك ثم عبارة في معنى حصول الملك لكن يمكن ان يراد به الاباحة اللازمة عكس ما صرحه لكونه من
ما قبل الاباحة الى الملك قوله قد لما استبعد هذا الوجه اقول وجب استبعاد ذلك ان ارادة الملك من الاباحة بعد في حصول الملك غاية البعد
كما بينه في المتن قوله انما المصطلح النزاع اقول الظاهر ان نسبة ذلك الى صاحب الجواهر في انشاء من قد لان معنى كون ذلك محل النزاع قوله
الا قول عليه لا مجال له اذ من جملة الاقوال القول بكونه مقيدا للملك لا لزوم كما عن بعض العامة والمفيد قد من الخاصة ولا يسبيل الى
ذلك بناء على كون النزاع في المقتضى بالاباحة لان مفاده ان المعاطاة المقصود به الاباحة بغير الملك لا لزوم وهو لا يصح من العتيق فضلا عن
غير فكيف بالعلماء وانما صاحب براءة بيان خصوص ان مورد حكمهم بافادة المعاطاة الاباحة ليس من مورد حكمهم بتأفاده الملك في القول
بافادته الحاصل من امر قد ان جملة وانما يفيد الاباحة مثلا الواقعة في عبارة من يميز الاستثناء المنقطع عن الجملة السابقة عليها واستثناء ذلك

عنهما الا فائدة مطلب خرمشتر لمع ما افادته الجملة السابقة فيها به القصد هو المعاطاء ومغاير له فيما اليه القصد هو الاباحة هنا والتمليك في
 السابق فيكون محصل توجيهه قد لتلك العبارات المشتملة على نفى البيعة وافادة الملك عن المعاطاء واثبتت افادة الاباحة عليهما ان مورد
 الاول هو المعاطاء المقصود بها الملك ومورد الثاني هو المقصود بها الاباحة بمعنى العبارات على هذا الوجه ان العبارات المقصود بها الملك لا تنفي الملك
 نعم المعاطاء نفى الاباحة لو قصد به الاباحة ونفى القول بالبيعة عن بعض العامة في بعض العبارات راجع الى الجملة التابعة والجملة ليس مقصود بها ان محل
 النزاع في المسئلة المتواردة عليه لا قول الية منها القول بكونها سبعا لازما وانما تمام مقصود توجيه العبارات المنضممة للمحكم بعدم افادة المعاطاء للملك
 والحكم بافادتها للاباحة بان مورد الحكم الاول ما قصد به الملك ومورد الحكم الثاني ما قصد به الاباحة ولو راجع الى الجواهر ولا حظت عبارة حق
 الملاحظة لرايتها غير انية عما ذكرنا بل رايتها منطبقه عليه تمام الانطباق قوله قد وبعد منه آه اقول الله سبحانه امور ثلثة الاول ظهور كل ما في العا
 والخاصة في تفرع المعاطاء على اشتراط الصيغة في البيع عدمه فمن اشتراطها فرفع عليه عند كفايتها فلو كان مورد النزاع ما قصد به الاباحة لما صح
 التفرع من الجانبين الثاني ان مورد نفى الخاصة افادتها للملك عين مورد اثبات العامة فيه فادتها للملك للادام ومن المعلومات مورد اثباتهم ذلك
 ما قصد به التملك في القول بالملك للادام مع قصد الاباحة لا يصح من الصبي الثالث الشايع بين الناس ما قصد به الملك اما ما قصدت الاباحة
 فهو نادرجا فلو كان محل النزاع بينهما هو الثاني لزم التفرع لبيان حكم التادرو وهو بعيد عن دبطهم الى الغاية هذا ولا يخفى ان هذه الامور انما تنو
 على صاحب الجواهر لو كان مراده بيان ان محل النزاع بين العلماء من الخاصة والعامة المتواردة عليه لا قول انما هو المعاطاء المقصود بها الاباحة واقابناء
 على ما ذكرناه في بيان مراده فلا يتوجه عليه شيء منها كما لا يخفى قوله قال في الخلاف الى اخره اقول لظاهر ان ضمير فانه راجع الى دفع السداد من دفع البيع
 عند الشيخ قد بقرينة تعريفه في طراز الحاصل من العقد على ما نقله عنه في السابق هو الملك وهو ظاهر غير صحيح فمراده منه سبب البيع بقرينة المقابل
 يعلم ان مراده من الاباحة سببها فيكون المعنى ان دفع المال بالتقوى المبرور لا يكون سببا للاباحة فيرتب عليه جواز التصرف بعنوان المباينة من دون
 الماخوذ بواسطة التصرف فيه ملكا له ومرجعه الى ان المعاطاء لا يورث الملكية وان كان جامعا لجميع الشرايط التي منها قصد التملك والتملك منها
 وانما يورث الاباحة لو اذن بالشرايط المعبره فيه ومنها قصد الاباحة منها بالجملة ان التملك والتملك بعوض من الامور التي يتوقف حصولها على
 ولا يحصل بالتعاطي بخلاف الاباحة فانها من الامور التي تحصل بالتعاطي ولا يتوقف على اللفظ وهذا الذي ادعياه من الحكمين قال الشافعي واما ابو
 حنيفة فقد خالفنا في الحكم الاول وقال بانه سبب للبيع ايضا اي الملك وان لم يحصل الصيغة ودلينا اما على الجزء الاول من المدعى هو عند كفاية الثاني
 في تحقق البيع فهو ان العقد باعتبار سببته للملكية حكم شرعي وضعي كسابر الاحكام الشرعية الوضعية لا بد من ان يؤخذ من الشارع ولا دليل
 شرعا على وجوده بما هو سبب مؤثر اي على وجود السببية في التعاطي فراجع الى اصله عدمه واما على الجزء الثاني وهو حصول الاباحة بغير التعاطي
 الخارج بقصد الاباحة فهو الاجماع وبعد ملاحظة شرح العبارة بما تقرر في ان ليس فيها ما يدل على ما رامه المصنف من اثبت الاباحة في مورد حكم فيه
 ابو حنيفة بالملكية والبيعة وانه منطبق على توجيه هر غاية الانطباق قوله قال ذلك في المحقرات قول قال في جامع المفاصد خلفوا في المحقرات فقال
 قوم ما يبلغ نصاب التزوير واحالة اخرون على العرف انتهى قوله وفي ان محل الخلاف بينهما وبين ابو حنيفة آه اقول نعم ولكن لا يكون ردا على صاحب
 الجواهر لانه لم يجعل مورد حكمه بالاباحة بل قال ان مورد غير مورد الخلاف بينهما لان مورد صورة قصد الاباحة ومورد الخلاف بينهما صورة
 قصد التملك قوله وايضا فتمسكه بان العقد ما قول نعم تمسكه به بدل على ما ذكره ولكن في الاول من جزئه مدعا له المخالف فيه لانه الثاني منها
 اعني كفاية التعاطي في حصول الاباحة وما قد مناه في شرح عبارة الخلاف بظهور الحال في عبارة تروا الغنية وانما غير ايثان عما ذكره صاحب الجواهر في قوله
 الكلمات والجمع بين نفى افادة المعاطاء للملك وبين اثبات افادتها للاباحة بل عبارة التبرؤ بناء على كون ملكه في قوله من غير ان يكون ملكه ببيعة
 المانع بالتشديد من باب التفصيل كما في بعض النسخ المصححة واضحة الدلالة على ان مورد حكمه بالاباحة صورة عدم قصد التملك من التعاطي قوله
 في حكمه عبارة تروا فانه لا يكون بيعا ولا عقدا اقول لعل مراده من نفى العقد نفى لزوم فافهم ولعل نظره في وجه التردد في قوله من غير ان يكون
 ملكه او دخل في ملكه ما ذكره بعض الاساطين في عداد القواعد الجديدة التي يسلمون بها القول بالاباحة بقوله ومنها ان يكون ارادة التصرف
 من الملكات فيملك او المنفعة بارادة التصرف فيها او معة دفعة انتهى يعني من غير ان يكون ملكه قبل التصرف بارادة التصرف ودخل في ملكه
 جامع التصرف لايها وحدها هذا بناء على كون ملكه الاول بالتخفيف مثل الثاني واقابناء على كونه بالتشديد فعلا ما ضما من باب التفصيل
 كما في بعض النسخ المصححة على ما عرفت فالفرق بينهما يكون الملك في الاول بالاختيار وفي الثاني بالفهر قوله في عبارة ايضا وذلك ليس من
 العقول الفاسدة اقول لظاهر انها دفع وهم اما الوهم فهو انه لا فرق بين المفاين فكما ان التعاطي لا يحصل به البيع والملك مع قصد ذلك

منه كذا لا يحصل به إلا باحة أيضا فإذا قصد به الإباحة وأما الدفع فهو أن القصة والفساد في المعاطاة بالقباس لا لا المقتضى منه مثل الملكية و
الإباحة كما في غير المعاطاة إنما يعلم تحقق كل منهما من ترتب آثارها قصد من المعاطاة أو غيره بعدا بمجاءه للوصلة إلى ذلك المقتضى وعد ترتبها ونحن نرى في
النصرت فيها صار إلى كل من المعاططين وجواز إجماعا فيستكشف من ذلك بخلاف حصول الإباحة بالمعاطاة في مقام الإباحة وأنه ليس بالمعاطاة مقام
البيع في عدم حصول المقتضى منه قوله في حكاية كلامه أيضا وأما ذلك على جهة الإباحة قول لما كان قد توفى من صحة التصرف إنما تكشف عن صحة العقد
لو كان التصرف مستندا إلى الإباحة وهو غير معلوم لا مكان استناده إلى أمر آخر دفعه بهذه الجملة وحاصله هو مستند التصرف في الإباحة قوله بل على
ذكرنا أقول يعني بالموصوف قصد التملك قوله ولا ينافي ذلك قوله وليس من العقود الفاسدة كما لا يخفى أقول يعني بالمشار إليه كون مورد نفسه حصول
الملك بالمعاطاة وإثبات حصول الإباحة بصورة قصد التملك منه ووجه توفيق المناقاة واضح لأن من فساد العقد لا عدم ترتب الآثار المقتضى منه
والغرض أنه لا يرتب عليه التملك المقتضى لتمام وجه عقد المناقاة فغاية ما يمكن أن يقال في هذا المراء من الفساد في هذه الجملة هو عدم ترتب الآثار عليه صلا
حتى الآثار الغير المقتضى منه ففي فساد المعاطاة بهذا المعنى لا ينافي فساد ما يترتب عنه من الآثار المقتضى منه هذا ولكنه كما روينا ويل بعد غايته والحق
في بيان المراد منه هو ما ذكرناه سابقا قوله في حكاية عبارة الغنية ولما ذكرناه في بيع المناقاة في قوله على التاويل الآخر قول في الدعاء ثم بعد قوله وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيع المملوكة والمناقاة وطرح المحض في هذا الموضع فاما المملوكة فقد اختلف في معناه فقال قوم هو بيع الثوب ورجايل من اليد ولا يشتر
ولا يري داخله وقال آخرون هو ثوب يقول البائع يبيعك هذا الثوب على أن نظرك اليه ليس بيدك ولا خيار لك إذا نظرت اليه قال آخرون هو أن يقول
إذا لمست ثوبه فقد وجب البيع ينفى يبيئك وقال آخرون هو أن يبيع الثوب من وراء الستور وكل هذه المعاني قريب بعضها من بعض كلها فاسدة و
اختلفوا أيضا في المناقاة فقال قوم هي أن يبيد الرجل الثوب إلى الرجل ويبيد اليه الآخر ثوبا يقول هذا بهذا من غير تملك لا نظير وقال آخرون هو أن
ينظر الرجل إلى الثوب في الرجل منطوبا فيقول شيء منك هذا فإذا بيده فقدم البيع لأخبار الواحد منا وقال قوم المناقاة وطرح المحض بمعنى واحد
هو بيع كافا يتبايعون في الجاهلية يجعلون عقد البيع بينهم طريق الحصة بغير ثوبها من غير ثوبها من بايع ولا ممتن ينعقد به البيع عندهم وكل هذه الوجوه
فاسدة انتهى كلامه وكيف كان مراده قلنا من التاويل الأول مقابل هذا التاويل الآخر ما يكون تعيين البيع بالقباس التبيد أو القاء الحصة وإن كان الإجماع
باللفظ مثل أن يقول يبيئك الثوب لئلا المسرة وانبيد اليك والقباس الحصة البهيمية الحرة عن ذلك في سابق كلامه بأشترط معلومة العوضين قال هنا
على التاويل الآخر في مقام الاحتراز عنه بأشترط الإيجاب القبول قوله منها ما هو أدلة الثلاثة أقول يعني بالأول الإجماع والتاويل الأصل الذي أشار إليه
بقوله وليس على صحة بما عده دليل جثمان المعاطاة من أفراد ما عده وبالثالث ما أفاده بقوله ولما ذكرناه سلم عن بيع المناقاة من البرهان على اعتبار
الإيجاب القبول للفظين في البيع بطور الان واستكشاف العلة من العلول بتفريق النقيضين عن بيع المناقاة والملازمة والقاء الحصة على التاويل
الآخر على أن يكون إيجاب البيع وإشائه باحد هذه الأفعال ولا وجه له إلا فقد اللفظ ولا لفظ في المعاطاة أيضا قوله بل للتبعية على أنه لا عبرة أقول يعني بل
لغيره على كفاية المعاطاة المقتضى به البيع لصحة وجود الفرضية الدالة على الزيادة البيع أنه مع تلك الفرضية لا يكفي في تحقق البيع فضلا عما كان خالبا عنها قوله ولا
على قصد المعاططين للملك لا يخفى من وجوه قول نعم ولكن ليس مناس بمراد صاحب الجواهر قد فاق غرضه فوجه إجماعنا في المشتملة على إثبات فائدة المعاطاة
بعد نفي إقرارها للملك ليس في عبارة الشذ كونه من فادتها للإباحة أثر قوله قال الشهيد في قواعد ما أقول ذكره في القاعدة التاسعة والأربعين وذكرنا
مسئلة منها تقديم الطعام إلى الضيف أنه مفعول من الأذن القوي فما لا يخفى وسلم الهدية إلى المهدية إن لم يحصل القبول القوي في الظاهر واستند في ذلك إلى
فعل السلف منها التصرف من ذي الخيار في مدة الخيار والوطى في العدة الرجعية ثم إن محل الاستفادة قوله في المناقاة وقوله عندنا فانه يبيد عند غيرنا
يبيد للملك ومن البديهي أن الغير لا يمكن له أن يقول بالملك في المعاطاة المقتضى بالإباحة هذا ولكن يمكن أن يقال أن كون مراده من المناقاة خصوص البيع الغير
بصفة الجمع باعتبار أصنافه بعيد جدا بل مراده منها المعاملات المعاوضة التي تكون تملكية كالباع الصلح والإجارة والهبة ونحوها وإباحة كإف
الإباحة المعوضة وهذه العبارة منه قد بمنزلة الاستثناء عما ذكره في عنوان القاعدة المذكورة وهو قيام الفعل مقام لقوله ترتب الآثار القول عليه المختلف
حسب خلاف الأقوال والموارد من الملكية كما في الهدية ومن الإباحة كما في تقديم الطعام إلى الضيف ومن الرجعية كما في الرجوع في العدة يعني أن الفعل يقوم
مقام القول وترتب عليه ثبوت القول لقائم مقام الفعل وأريد منه ثبوت المعاطاة والمعاوضة فإن في قيامها مقام المعاوضة القولية تفصيلا لا في عموم
مقامها إن كان الذي أريد قيامها مقام معاوضة إباحة وتبعية الإباحة مثل القول إن كان معاوضة تملكية فلا تقوم مقامها وإن تأملت في عبارة
الفواعل لعلك تصدقنا فيما ذكرناه شرحا عليه لا بآهنا كما ذكره صاحب الجواهر في توجيه العبارة ومن هنا يمكن أن يقال أن مراده من المعاطاة
في عبارة المحكية فيما بعد عن حواشيه على قواعد الأحكام من أن المعاطاة معاوضة مستقلة جازية ولازمة انتهى في المعاطاة المقتضى بالإباحة فنامل

قوله مع أنهم صرحوا بإرادة المغاظة بين الناس أقول ينبغي أن يقول مع أن وظنهم التعرض لبيان حكم المغاظة المتعارفة الشائعة بين الناس
الكثير لا ابتلاء بها وليس هذا إلا المغاظة المفصولة التمليك والتمليك لا المفصولة الإباحة فإنها نادرة جداً وذلك لأنهم لم يراوا الآن من صريح بطلان
في مورد فعلبك بالتدريج ولو سلم فهو مما يجحد فيما إذا انحصرت المغاظة المتعارفة بينهم في المفصولة منها التمليك وكان المفصولة الإباحة نادرة
جداً وكلاهما سببا الأول محل نظر ومنع فاعلم قوله بصرحة بعضها كالحلاف أقول نظره في عبارة الخلاف أنه قوله من دون أن يكون ملكه في عبارة
الشرار أنه قوله من غير أن يكون ملكه في عبارة كرهه أقوله لاصالة بقاء الملك وفي عبارة القواعد أنه قوله لا الملك وبشكل دعوى الصراحة بأنه أن أراد
منها الصراحة في نفي الملك على وجه الجائز منه فبعضه منع فاضح وإن أراد منها الصراحة في نفي خصوص اللزوم منه فبعضه أنه وإن كان مسلماً ولو من باب لاخذ
بالعدد المبين إلا أنه لا مناسب لبناء بل المحقق الثاني قد قوله ولا يقول أحد بأنها سبب فاسد أو المص في التمهية أقول إن أراد فسادها بالمخاطبة النافذة في
حصول الملكية فالفساد بهذا المعنى هو المعروف المشهور وإن أراد فسادها من حيث جواز التصرف بنحو الإباحة فبعضه لا يجحد بل بناءً ما هو بطلان
اثباته وكيف كان فهذا الكلام الذي مرجعه إلى دعوى الإجماع مع قوله وقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ لك مرجعه إلى العموم الكتابي استدلال
منه قد على اثبات أحد جريته مدعاه أعني بعبارة المغاظة وأفادتها للملك كما أن قوله وإتمام الأفعال لم يكن لالتماسها على المراد بالصراحة الخ استدلال
منه على اثبات جريته الآخر أعني التزول وعدم اللزوم مرجعه أيضاً إلى دعوى الإجماع وإلا فلا وجه للتفكيك بينهما وبين اللزوم في عدم الاكتفاء بالفعل
في الثاني دون الأول قوله قد لا منشا عن إرادة الإباحة المحجزة أقول لا منشا عن مسلم لكن فيما لو أرادوها في المغاظة المفصولة التمليك وإتمام
لو كان مرادهم في المغاظة المفصولة الإباحة فلا منشا عن فيه وقد مر إمكان إرادة ذلك ومن هنا قال الأصحاب قد يجوز التصرف بقوله وإتماماً
الإباحة المحضة لا تقتضي الملك أصلاً أقول نعم الأمر كذلك ولذا لم يقل أحد فيما أعلم بالملك حتى في صول التلغف أو صاحب التلغف أو وأما قالوا باللزوم
فيها ولعل بل الظاهر أن مرادهم لزوم الإباحة وليس شعيرة أنه قد مر من نسب حصول الملكية بالتلغف إليهم قد مر وليس في كلامهم إلا اللزوم بتلغف
العينين ونحوه وابن مثال هذه العبارة من الدلالة على لزوم الملكية قد مر فانه عرفت بعد ليل كلمائهم وأبصر بقائهم متواتر كل ما نفهمه إنما
هو من بركة المرجعة إلى كلمائهم مثاله قد وكيف كان فعلى تقدير حصول الملك للزوم عند التلغف نقول أنه ليس من مقتضيات الإباحة حتى يقال بأنها
لا تقتضي بل من مقتضيات انشاء التمليك بالمغاظة وإتمام التلغف فهو من قبيل شرط التأثير فافهم فانه محل نظر بل منع قوله في المفصولة غير واقع أقول
بمعنى مقصود المغاظة وهو الإباحة المترتبة على ملك الرقبة غير واقع في المفصولة من عدم حصول ملك الرقبة فإذا انشأ القيد انشأ القيد ولو وقع غير المقصود
وهو الإباحة المحجزة عن ملك الرقبة لوقع بغير قصد هذا وقد مر في شرح توجيه صاحب الجواهر حكمهم بالإباحة أن مورد حكمهم بها هو قصد الإباحة
من أول الأمر لا بقيد ترتبها على ملك الرقبة فعليها هذا لا يبقى مورد للإيراد يكون المقام من قبيل وقوع ما لا يقصد قوله فمن منع فقد عرّب أقول
من منع عن وطى الجارية مثل التمهيد في كلامه لأنه فقله فقد في أمر غريباً ولعل نظره في وجه الغريبة إلى مخالفة السيرة أو ظاهراً خلاصتهم جواز التصرف
وفيه تأمل يات وجهه فيما علقناه على قوله ويؤيد إرادة الملك أن ظاهراً خلاصتهم أقوله وإنما يمكنهم بالإباحة المحجزة عن الملك أقول لا الملك المنزلة
كما وجهه بالمحقق الثاني كلمائهم قوله وإن الإباحة لم تحصل بانشائها ابتداء أقول يقال حصولها هو مقتضى توجيه صاحب الجواهر قد قوله لا إذن في
التصرف أقول هذا مفعول للاستلزام قوله في عبارة المتقدم أقول يعني بها قوله في المفصولة للمعاظين الملك أقوله وحاصله أنه أقول بناءً على ما قلنا
المع من إرادتهم الإباحة المحجزة عن الملك في مقصود التمليك من المغاظة يمكن دفع براد المحقق الثاني عنهم ذلك أن نخبر أن كون الإباحة من الملك
ومستندة إلى إذنه ونقول أن المالك وإن لم يصدر منه إلا انشاء التمليك إلا أن هذا يدل بالملازمة على الرضا الباطن بل الإذن في التصرف في ماله
الماخوذ منه بالتعاطي وهذا كاف في الإباحة التكميلية المالكية كما في تجوز الشارع التصرف فيه عند مؤاخذه عليه تجوزاً مستنداً إلى رضا المالك
به فإن قلت بما هو محصل ما زاده في حاشية الإرشاد من أن الإذن في التصرف والرضا به إنما هو بعنوان أنه يصبر بالمغاظة ملكاً له والمفروض
على حصول هذا العنوان في المال الخارج ولا إذن بدونه قلت نعم عند حصول هذا العنوان لأنه ليس هو الملك في نظر الشارع كما يقال بعد حصول
بل مطلق الملك ولو في نظر العرف أو أقل من ذلك لأن محل الكلام أعم من صدور المغاظة من المعتقد بن الشارع المقدس ومن غيرهم ولا يفي في حصول
بحجرت التعاطي في الماخوذ بالمغاظة نعم لو كان مرادهم الإباحة هو الإباحة الوضعية المالكية التي هي عبارة عن إعطاء نوع سلطة نظرية لغيره لا لغيره
بناءً على إرادة الإباحة المالكية ويكون حكمهم بهذا النحو من الإباحة من مضارب وقوع ما لا يقصد حيث أن هذا الوضع مثل الملكية ونحوها من
الوضعيات من الأمور التسببية المتماخضة في حصوله في نظر العرف والعقلاء إلى سببها من يقصد منه ذلك ولا يكفي فيه مجرد الرضا الباطن ولو
في ضمن الإذن لغيره أن المراد من الحل في دليل الطبيب هو الحل التكميلي من المعلوم أنه لا يوجد سبب يراد به تحقيق الإباحة الوضعية إذا فرض أن

المالك لم يصد منه الا قصد التملك وانما قلنا فلما وجدنا اننا ان تخاركون الاباحة من الشارع ومنع عدم
الدليل عليها الامكان الاستدلال عليها بآية جعل البيع بالتقريب كذا في الاستدلال بها على اعادة المعاطاة للملك من ان مفادها اباحة جميع
التصرفات المترتبة على البيع العرفي والمعاطاة بيع عرفي ولا يرد ما اوردده عليه هناك من عدم ثبوت الملازمة بين الاباحة والملكية اذ المدعى هنا اثبات
الاباحة المجردة عن الملك فلو ترجحنا وبالجمله ايراد المحقق الثاني غير ما ارد عليهم نعم يرد على من فصل بينهما في المقبول بالعقد فاسد به علم المقصود
بالفساد وجهه به بالقول بالاباحة في الاول دون الثاني اذ لا وجه للتفرقة بينهما وبين المقام بل لا بد اقاما من التفصيل بين الصورتين فهما القول
بالاباحة مطلقا وكلا المقامين اذ هما من واحد قوله وبثبوت اعادة الملك ان ظاهر اطلاقهم اقول بعبارة اخرى وبعبارة اعادة الاباحة المجردة فلو
ارادة الملك المنزلة كما ذكره المحقق الثاني اذ ان ظاهر اطلاقهم اذ بناء عليه لا بد من التمسك بالحمل على التصرفات الغير المتوقعة على الملك بخلاف
بناء على اعادة الملك المنزلة من الاباحة وكيف كان فيمكن التمسك في هذا الموضع بمنع الاطلاق في التصرفات المذكورة في كلامهم فان اكثرهم قد رتبوا
جواز التصرف على الاباحة وقرعوه عليها وقضية ذلك انهم بصد بيان اثر الاباحة ونتيجتها فنحصر بما لا يتوقف على الملك لان الاباحة لا تليق اذ
يضادتها وبنا فيها ومن هنا منع التمسك في محكي حواشيه على القواعد عندما يتوقف على الملك من التصرفات قوله وسيجيئ ما ذكره اقول هذا انما
على بعد الاثر المذكور كورعوى بعد ذلك ذكر بعض الساطين كما سيجيئ ان هذا القول يعني القول بالاباحة المجردة عن الملك من جهة المعاطاة
مسلم لنا سبب قواعد جديدة قوله مع ان المحكي عن حواشيه التمسك اقول يعني ومع التصريح بالمنع عن التصرف المتوقف على الملك كيف يمكن
توجيه الاباحة بالملك المنزلة وقضية لم يوجب الاباحة في كلامه به حتى لا يمكن ذلك ولذا اشار الى رد بقوله ومن منع فعاد غريب انما وجهه به فاذ كلاً
غيره قوله با هذا الهدية اقول يعني والهدية مما يقصد به التملك لا الاباحة فبشهاد على ان مورد حكمهم بالاباحة هو قصد التملك
اماره شهادة ذلك بان مرادهم من الاباحة هو الاباحة المجردة عن الملك لا الملك المنزلة هو استثناء وعلى التجارية اذ لو كان مرادهم الاباحة المترتبة
على الملك المنزلة لما كان وجه الاستثناء المذكور وتصحيحه عند المحققين من هذه الجهة بين الهدية والبيع يتم الاستشهاد وهذا نتيجة عليه تترتب
الاستشهاد بكلام الشيخ لاشتماله على الاستثناء المذكور دون كلام العلامة والحلي بخلافه عند بناء على ان يكون نظره في الاستشهاد على ان
الاباحة المجردة المستلزمة للاستثناء وما لو كان نظره الى تصحيحهم بعد حصول الملك وحصول الاباحة فينتج عليه ان هذا لا يزيد على تصحيحهم بل
في البيع في عبارتهم المتقدم نقلها فيمكن ان يراد من الملك المنقضي حصوله فيها كما في العبارة المتقدمة الملك للادم ومن الاباحة المثبت الملك المنزلة
وبالجمله الاستشهاد بذلك على ما ذكره غير خال عن المناقشة قوله وكلاهما خلاف انما هو قول ما الثاني فلو ضوح ظهور الاباحة في غير الملك واما الاول
فلان الظاهر من البيع عند العرف واللغة عموماً للمعاطاة لعد كون التملك بخصوص اللفظ ما خولاً في مفهومه في العرف واللغة ثم انه لا منافاة بين
جمله منافي للبيعة عن المعاطاة خلاف الظاهر الملازم لكون البيعة هو الظاهر وبين تسليم ظهور كلامهم في حصول الملك بها وذلك لا خلاف
الظهور بين من جث الموصولان الموصوفين بالظهور في حصول الملك بها هو كلامهم والموصوفين بالظهور في بيعته المعاطاة هو لفظ البيع العرفي واللغة
قوله ويدفع الثاني تصحيح اقول يعني ومنع الثاني مضافاً الى مخالفته للظاهر كما عرفت تصحيح بعضهم بان شرط لزوم البيع اذ وحاصل وجه الدفع المنع
ان هذا الثاني يعني اعادة الملك الغير الملازم من الاباحة لا يجرى في كلام هذا البعض الثالث لعدم نزول البيع من غير جهة التجار حيث ان لازم نزوله
من غير جهة ايضا وكذا لا يجرى في كلام من صرح بان الاجابات القبول من شروط صحة انعقاد البيع لا لزوم بيع من شرط انعقاد البيع لا البيع
للازم هذا بناء على كون الصيغة في اصل الصيغة واقابناء على وقوعها غلطاً فالمعنى واضح وكيف كان فالظاهر بل المتعين ان كلمة بالصيغة من غلط التخصيص
ثم انه قد يستشكل على دفع الثاني بتصحيح البعض بانحصر شرط اللزوم بان لازم هذا البعض ان الصيغة عند البست من شرط اللزوم فلم يرد ان لا
تكون من شرائط الصيغة ايضا اذ لم يقل احد بانها شرط الصيغة دون اللزوم وينتج ذلك ان المعاطاة عند هذا البعض تفيد الملك للادم فتفقد
مقالته عن مقالة المتشككين فانها لا بد منها اللزوم والمحقق الثاني في مقام توجيه كلمات المتشككين فلا يصح دفعه بتصحيح هذا البعض فانما اللزوم
ويمكن ان يجاب عنه بان ظاهر قول المتصحيح بعضهم يعني بعض المتشككين بل صرح بان هذا البعض ايضا من جملة المشهور وانهم قال بان المعاطاة
تفيد الاباحة فيصح الدفع بالتصحيح بما ذكره وتفريه ان قضية حفظ هذا التصحيح وعدم رضى البدع هو اللازم في المعاطاة اما بالملك اللازم
واما بالاباحة المجردة عن الملك مطلقاً حتى لا يرد منه والاول لا يرضى به المحقق الثاني في الوجه لكلمات المتشككين فنعين الثاني وان مراده من الاباحة نفس معانيها
الظاهرة فيه فانهم قوله فان قلنا بان البيع اقول جواب هذا الشرط قوله فيصح على ذلك في البيعة على وجه الحقيقة وجملة الشرط والجزم معاً جواباً عما
واما قوله فان كان في نظر الشارع الى قوله فيصح فهو شرط مما تقدم ذكره في دفع الاشكال عن التمسك بالاطلاقات بناء على الوضع للتصحيح فالجواب هنا

لطف ما بعد ما على ما قبلها بل ثم هناك واما ما يدل قوله فان قلنا انه وهو قوله وان لم نقل به بل قلنا بانه حقيقة في الاثم فلا يصح نفى البيعة على وجه الحقيقة فلم يذكره لوضوحه فعني العبارة اما الاول ان نفى حقيقة البيع عنها فمفكوكه باطلا ومذوقا ومموغا مثل الثاني ففضل فاننا ان قلنا بالشرطية الاول فصح وان قلنا بالشرطية الثانية المطوية في العبارة فلا يصح هذا والتحقيق هو الثاني كما بيناه في بحث التصحيح والاثم من الاصول قوله وكيف في وجود الفاعل به قول العلامة في التذكرة الاشهر آه اقول بغيره وعلى تقدير منع ظهور عبارة المفسدة في لزوم وتوعد دلالتها عليه كما في الكلام في بيان هذه كيفية الدلالة على وجود الفاعل به قول العلامة قد اشهر آه بل التعبير بلفظة الاشهر دون المشهور كما في انشاء الله بدل على وجود الخلاف للعند بين الفاعل باللزوم ليس بقبل ولا اعتبر بلفظ المشهور كما لا يخفى قوله قد وهو المناسب حكما من الشيخ فلهذا في اهداء الجارية اقول اهداء الجارية بالخصوص ان لم يحك عنه لان المحكي عنه مطلق اهداء الهدية العامة باطلا فلهذا لا انه قد اراد من المطلق قطعاً بغيره استثناء الوطى فكانه ذكره بالخصوص ثم انه اسند هذا القول هنا الى الشيخ وروى المحكي والعلامة قد هما من جهة انه صحيح باستثناء وعلى الجارية دونهما قوله كما حكى عن ظاهر المفسد اقول في الكلام فيما هو المنشأ لثبوتهم ظهور عبارة في لزوم المعاطاة وما فيه من الخدشة فانظر قوله في حاشية منه وفيه عند هذا من الاقوال في المعاطاة ناقلاً اقول وجه لنا قلنا من الاقوال في موضوع المعاطاة وانه عبارة عن الحالة عن اللفظ الخاص في مقابل من جعلها عبارة عن الحالة عن مطلق اللفظ لامن الاقوال في حكمها بعد الفراغ عن تحقق موضوعها فنقوله باللزوم بشرط اللفظ في الجملة انما هو من جهة خروجه عن موضوع المعاطاة عند الاعتباره فيه لخلوعه عن مطلق اللفظ قوله قد نعم وهو ظاهر عبارة التخرير حيث انه قال الا فمعه عند آه اقول لا يقال نعم بوجه لو كان مراده من المعاطاة في العنوان ما قصد به التملك هو غير معلوم لاحتمال ان يراد منها ما قصد به الاباحة والتعبير باللزوم والفتح انما هو لمحاظ كونه عقداً قد انشا بالفعل والتعبير بالمعاطاة انما هو لمحاظ كون الاباحة بازاء الاباحة كما هو ظاهر العنوان بملاحظة التعبير بالفاعل فيكون معاوضة ايضاً غاية الامر لا بين المالكين فيكون المالك فيكون العبارة اجنبية عن القول بافادته المعاطاة المقصود بها الملك للملك الغير اللازم ولا يكون احتياج الى ما تكلف به المصنف فلهذا لا نقول بفتح من راد هذا الاحتمال قوله بعد ذلك بخلاف البيع الفاسد اذ لا مجال لثبوتهم كون المعاطاة المقصود بها الاباحة كالبيع لفاسد حتى يدفعه بذلك وهذا بخلاف المقصود بها التملك فلهذا ترجيحاً قوله اذ لا معنى لهذه العبارة بعد الحكم بالملك اقول بل لا معنى لها بعد الحكم بالاباحة حيث انه اعاده لما يستفاد من العبارة السابقة على القول بالاباحة بخلافه على القول بالملك لانه بناء عليه يصير من قبل بيان الحكم بعد تحقق موضوعه فكانه قال الا فمعه ان المعاطاة تعيد الملك الغير اللازم فلا يحرم على كل منهما الا نفع بما يقصد لتحقيق الملك بخلاف البيع الفاسد فانه يحرم الانتفاع فيه لعدم تحقق الملك فيه قوله وكذا اللزوم اقول لا يتم هذا بناء على كون مراده قد بين ان المعاطاة المقصود بها التملك يفيد الاباحة الا في قوله غير لازمه واما في قوله لزوم فلا لان اللزوم هناك حكم شرعي لا نص فيه اذ النص من الاول ايضاً قوله حيث انه يدل على حلبة النص فالتسوية على الملك اقول فدلالة على صحة المعاطاة على هذا تكون بالانضمام لان مدلولها المطابق حلبة كل نص مرتب على البيع بعد وجوب المعاطاة فيتم النص المتوقف على الملك لازم حلبة هذا النص من النص فاشهر المعاطاة في الفعل والانتقال وهو المطلوب ثم ان الوجه في هذا التفسير في المحل في الابنية المحل التكليفي مع ملاحظة كون البيع بمعنى صرف الانشاء غير قابل لان يتوقف فيه غير المحل حتى يحتاج الى البيان او ملاحظة ان الابه في مورد الامتنان والامتنان في تحليل محبة انشاء الفعل والانتقال فانه مع ملاحظة احد الامر المذكورين يوجب قبل النص فالتسوية على الملك اقول فدلالة على صحة المعاطاة على هذا تكون بالانضمام بناء على جعل محل بمعنى نفذ حتى يشمل المحل الوضعي بمعنى الصحة وهو خلاف الظاهر في الظاهر من المحل هو التكليفي وكيف كان فيمكن تفسير الاستدلال بالابه بان المراد من البيع فيها المبيع ذلك لان المراد من الرقبة بغيره نسبة الاكل اليه قوله تعالى قبل لك الذين ياكلون الرقبة الا يقولون ان الرقبة كما يقولون الذين يخطون الشيطان من المير ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الرقبة انما هو معناه اللغو هو لفضل الزيادة ولكن المعنى الاسم المصدق المنطبق على المال بحيث يقع عليه لاسم المعناه الاصطلاحي في المعاملة المتعارفة بين الناس لعدم قابلية تعلق الاكل به ان المعنى ويؤيده قوله في بعض الاخبار وورد الرقبة الى صاحبه لان الفاعل للرد الى المال ويؤيده ايضاً قوله تعالى بحق الله الرقبة وورد الرقبة الصداق في التناهي واضمح وج يكون المراد من البيع بغيره المقابلة المقدار المتساوي من البيع للثمن ولا اشكال ان متعلق المحل والحرمة ليس المقدار المتساوي والمقدار الزائد بما هما من الاعيان الخارجية كالماء والشاة والخروف والخزير بل بما هما بيع وراء حقيقة البيع على ما عرفت في تعريف البيع ما فيهم مقام الثمن فيما له من الاوصاف الاعتبارية بل عن اعتبارها فيكون المعنى ان البيع بما هو قائم مقام الثمن خلال ولا ريب ان حل الثمن انما كان من جهة الملكية فيكون حل البيع ايضاً من هذه الجهة وهذا عين معنى تأثير البيع ومن هنا يعلم معنى حرمة الرقبة وقد سبق ان هذا التفسير ليس

بأنه مبنى على كون البيع بمعنى المبيع وهو غير ثابت ويبدع بما في الصباح الذي قال العلامة الاسناد انه امتن كتب اللغة من قوله بطلق البيع على
 المبيع يقال هذا بيع جيد انتهى ظاهر من جهة ترك البيان فالتعليق على عدم قلة هذا الاستعمال مع شوع استعمال المصدر وازادة معنى المفعول
 فما قل وانهم قوله قد واما دعوى الاجماع آه اقول لما كان الاجماع على عدم كون المغاظة بيعا بناه ما اذ غاها من صدق البيع عليها الموقوف عليه
 التمسك بالآية الشريفة تعرض لدفعه بقوله قد فمادهم آه وحاصل الدفع انه بناه لو كان مراد الجمعين ظاهر ذلك من عدم كونها بيعا حقيقة
 وليس كذلك بل مرادهم من البيع الذي يفونه عنها انما هو المعاملة الصحيحة المؤثرة في افادة الملك بالفعل التي من اوصافها المعرفة لها انها لازمة
 بحسب اقتضاء ذاتها لو خلت ونفسها ولو لم تكن لازمة بالفعل لامر خارج عن ذاتها مثل الجوار فمادهم بالبيع المنفي عنها في كلامهم ومعقد الجاهل
 هو البيع الصحيح في صحة لا حقيقة والشاهد على هذا التصرف في كلامهم تصريح السيد في الغنية بكون الايجاب القبول من شرط صحة البيع
 من شرط تحقق اصل حقيقة ومفهومة وجه الشهادة انه لو كان مرادهم ما هو ظاهر كلامهم لكان اللازم جعله من شرط الحقيقة لا الصحة ومن
 ملاحظة ما ذكرناه في شرح المراد من المعاملة اللازمة هنا يشرح قوله في التنبية الاول في البيع المنفي عنها في كلامهم ومعقد الجاهل هو البيع
 شرعا للزوم زيادة على الملك ويعلم ان معنى البيع الذي من اوصافه المعرفة انه يبيد للزوم شرعا بالذات لولا هناك ما هو خارج عن الذات ما يقع عن
 فاشهر في اللزوم زيادة في صحة بالفعل وافادة الملك ببيع الصحيح المؤثر المبيد لاصل الملك الذي من لوازمه شرعا افادة للزوم ايضا وما ذكرناه في
 شرح اعتبارين بظهور ان ما استشكل السيد العلامة الاسناد قد على عبارة المقام بما هو مذكور في تعليقه على قوله العلامة الاخوند في العبارة والاشارة
 في التنبية الاول في حاشيته بان قوله في البيع عن المغاظة لا يصح ان يكون تقريرا على القول بالاباحة وانما هو تصريح على القول بالملك وان كان فلا
 سؤق الكلام غفلة منهما نشئت من قلة التدبر في كلام المصنف فندرجه في كلام المصنف عليه قد ان التصرف في البيع في معقد الجاهل هو البيع
 الصحيح لا يجب في رفع مانعة هذا الاجماع عن التمسك بالآية في صحة المغاظة اذ يكفي في ذلك الاجماع على صحة البيع بدون الايجاب والقبول
 للفظين غايته الامر على هذا يكون خروج المغاظة عن الآية من باب التخصيص على الاول من باب التخصيص على الثاني لا يجوز التمسك بها ولا
 سهيل في دفع هذا الاراد الامنع حجة الاجماع المنقول وعليها هذا الاحاجة الى ما قبل كلامهم والتصرف فيه ثم انه كان ينبغي للمصنف قد في هذا المقام
 اعني مقام المناقشة على الاستدلال بالآية لاجل افادة المغاظة للملك ان يتعرض لدفع توهم دلالة انما يحل الكلام ويجوز الكلام على اعتبار اللفظ
 في افادة البيع للملك الموجب لتخصيص الآية بان يقول واما قوله انما يحل الكلام التي فيسأله الكلام في عدم دلالة على اعتبار الكلام في الصحة
 كذا في اللزوم قوله ودعوى ان البيع الفاسد آه اقول هذه خدشة في الاستشهاد بجعل اللفظ من شرط الصحة في عبارة الغنية على التصرف في
 كلامهم وحاصل الخدشة انه يكون شاهدا على التصرف فيه لو كان البيع الفاسد يبيعا عندهم فيكشف ذلك عن وضعه للازم وهو ممنوع فيكشف
 ذلك عن وضعه للصحيح فيكون شرط الصحة شرطا لاصل تحقق المفهوم فبانقائه بنفي حقيقة البيع فتصريح الغنية بكون الايجاب القبول من شرط
 الصحة لا يكون شاهدا على التصرف في كلامهم بما ذكرنا في الصحة على هذا مساق لتفي الحقيقة فلا بد من ابقائه على ظاهره مع لآية التمسك بالآية و
 الجواب عن هذه الخدشة ما اشار اليه بقوله قد عرفنا الحال فيها ويمكن ان يكون نظره في ذلك الى ما ذكره سابقا من ان حقيقة البيع ليس الاصر فانشاء تملك
 عين بعض معلوم حتى انه لم يؤخذ في منه هو قدما التعقب للقبول فضلا عن الايجاب القبول للفظين ويمكن ان يكون نظره فيه الى ما تقدم نقله عن مع
 من قوله لانها بيع بالاتفاق حتى من الغائبين بنسبها وعلى الاول يكون المراد انه قد عرفنا ان الدعوى المذكورة خلافا لتحقيق معنى البيع وعلى الثاني
 انها خلاف الواقع وان البيع الفاسد بيع عندهم قوله وما ذكرنا بظهور وجه التمسك بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراخي اقول يمكن منع دلالتها على الملك
 بان التجارة اتم من الملكات ولذا استدلل بها بعضهم على مشروعية الاباحة المعوضة ووضح معناها لو كان المدعى افادة المغاظة للملك على صورة البيع
 كونها بيعا مفيدا للملك لا على نحو غيره من الملكات كما هو الظاهر من كلام الغائبين بالملك على ما سيجئ به المصنف في قول تنبيهات المسئلة وتقدم بنا
 في اول عنوان المغاظة في رد الاخيرين من وجوه تصوير المغاظة هذا والانضاف لانهما على نفوذ التجارة على التصرف منها وهو المسئلة عبارة
 عن تملك البيع حسب الفرض دعوى للتجارة غير المملوكة لا يمنع عن دلالتها على المطلب قوله واما قوله اناس مسلطون على اموالهم آه اقول قال بعض
 الافاضل حاصل ما اوردته ان هذا الكلام ليس في مقام تشريع الاسباب هذا معنى ما يقال ان هذا الكلام ليس مشتقا عما هو ثابت على ان ما حصل
 الناس في اموالهم من النقل وما بر النقصات قد ذلك لم وليس لاحد منهم ومزاجتهم وليسوا محجوبين عن التملك في المطلب امولهم ولا دلالة على ان كل
 ما يردون من النقل والانتقال يحصل بمجرد ارادتهم حتى اذا دل دليل على انه يعتبر في نقل العين لفظ بعت مثلا كان منافاة العيو السلطنة و
 مختصا لها ولتم ما قيل من انه قال الناس مسلطون على اموالهم لا يقل على احكامهم بحيث تكون سببية الاسباب بحسب دلتهم ومشتبههم وقد

بشكل ايضا بان اثبات السلطنة على المال لا يتم بحسب المفهوم العرفي قطع السلطنة والجواب عن هذا الاشكال ان تسلط الغير واحداث علاقة الملكية بين وبين المال نحو سلطنة ايضا فلا موجب لاجراءه ليس هذا مجرد رفع السلطنة عن المال والاعراض عنه حتى يمنع ظهور الكلام فيه بل هو من تمام السلطنة واتما الاشكال الاول فان فسرنا السلطنة في الحديث بان لهم كل نوع من انواع التصرف كالبيع والهبة والاجارة والاطارة ونحوها بحيث يكون المراد منها انواع التصرفات فيكون مملأ بالنسبة الى الكيفيات التي تقع عليها تلك الانواع اذ معناه كما قلنا يكون ان للناس ان يبيعوا المواهم وان يهبوا وهكذا واتما ان لهم البيع مطلقا بكل كيفية فلا دلالة له عليه فان اثبات صحة المعاطاة بهذا الكلام فرع ان يكون القول لفظي بالنسبة الى وجوه اسباب البيع وهو منسلف ولا يمكن التمسك بدليل الحكمه اذ يجوز ان يكون صدر هذا الحديث لمجرد بيان تسلط الناس من غير نظر الى تحقق نوع التصرف كالبيع مثلا بكل وجه ويكون هذا نظيرا اذ اذ قبل المهر يملك امرؤ وجهه له ان يمسكها ولان بطلانها فكما لا يجوز التمسك بهذا لوقوع الطلاق على كل حال وبكل لفظ يريد فكذلك لا يجوز التمسك بمثل قوله للمالك بيع فالدولة هيبة هكذا لا وقوع البيع بكل ما يريد فانه جار مجرى بيان ان امر المالك بيد المالك لا يراجه فيه احد ليس نظر الى اسباب البيع كاللفظ وغيره واتما اذ جعلنا الحديث ناظرا الى اشخاص التصرفات بان يكون معناه ان كل تصرف يصدر عنهم في امولهم فهو نافذ شرعا فيكون له عموم بالنسبة الى اشخاص التصرفات وحيث فاذا اعطى المالك فالدولة هيبة وسلطه عليه لسلطنة التامة كان هذا تصرفا قطعيا وقد دللنا الرواية على نفوذه ولا يبعد ويحتمل هو الحديث في هذا المعنى فلنساقل قوله لاند لان على الملك اقول يعني الملك من اول الامر الذي هو المصنف فذا تبعا للتحقق الثاني فذا قوله ولباحه التصرفات انما تسلم في آه اقول هذا جواب عن سؤال وهو ان الدليل على النجس المذكور من الاباحة انما يدعى على الملك من اول الامر لوجوه الملازمة بينهما كما في غيرهما من هذا من البيوع الفولية اذ لا اشكال فيها في حصول الملك من حين العقد مع ان الايهين لاند لان فيها ايضا على ان يد من باحة جميع التصرفات فلا بد ان يكون استفادة الملك من اول الامر من الملازمة بين الامر فيثبت المطلوب في المقام اذ المقروض يقتضي الايهين تحقيق اللازم وهو الاباحة المطلقة فلا بد من تحقق الملزوم اعني الملك من اول الامر وهو المطلوب فاحاصل الجواب ان الملازمة التي تراها في المقيس عليه مختصة به لا شمولها لغيره لانها ليست بعقلية ولا عادية بل شرعية محضة حصلت نشأت من اجماع العلماء على الملكية من اول الامر وعدة القول بان ملك الملك عن العقد وهو موجود في المقيس عليه ون المقام الذي لا يعلم ذلك عند القول بالانفكاك بينهما فبينهما بل علم منهم القول بالانفكاك بينهما فبينهما لانهم مع قولهم بعد حصول الملك هناك في المعاطاة قد باحوا جميع التصرفات حتى المتوقعة على الملك على ما يقتضيه ظاهر اطلاق كلامهم حيث لم يقتدوا والتصرف في كلامهم بغير المتوقف على الملك ويشهد على ارادتهم هذا الاطلاق فهم التمسك الثاني فذا حيث انه صرح في التمسك من الجواز المعاطاة ستوع جميع التصرفات اذ لا وجه لنسبة ذلك الى مجزئة المعاطاة الا اطلاق كلماتهم قوله فيقال اقول هذا نتيجة للنسقي اعني التوقف على الالتزام بالملك من اول الامر يعني حتى يقال وهذا هو المراد لو كان يقال بل كما في بعض النسخ الصحيحة قوله واقابوا بالهبة آه اقول فيه انه لا مجال لما ذكره بالنسبة الى سيرة العلماء واهل الورع والتقوى في الذين فالاول في الاشكال عليها هو الاشكال الذي ذكره بالنسبة الى الايهين و هو ان التهمة لا تثبت الملك من اول زمان وقوع المعاطاة الذي هو المندعي بل في الجملة ولو قبل زمان التصرف المتوقف على الملك بان تاولا لا تتناول الخاف ذلك بين سيرة المسلمين بآهم مسلمون وبين سيرة العقلاء بآهم عقلاء والجواب عن هذا الاشكال هنا وفي الايهين هو عموم الملازمة القوية بين جواز جميع التصرفات من حين المعاطاة وبين الملك من ذلك الحين فاذا ثبت اللازم بها ثبت الملزوم لاجل الملازمة العرفية قوله ودعوا انه لم يعلما قول كان المناسب تقديم ذلك على قوله واتما التهمة التي حيث انه من ثبوت الاشكال على الايهين وخاصة ان نفى الاجماع على الملازمة في المقام واثبات وجوه الخلاف فيه تمامهم لو علم من المشهور والفاصلين بعد حصول الملك من اول الامر باحة جميع التصرفات ولكنه لم يعلم اذ لا سبيل العلم بذلك الا الاطلاق ومقتضيات الحكم المتوقف عليها الاخذ بالاطلاق غير نامة للشك في كونه في مقام ارادته لاحتمال اعادة التصرفات الغير المتوقعة على الملك فيكون المقام بالنظر الى التصرفات المتوقعة عليه مسكونا عنها فيثبت في اثبات جوازها بين الايهين فيثبت الملك من اول الامر وحاصل الدفع انه مضادة اذ مجرد اثبات جواز هذا النوع من التصرف ولو بالايهين لا يكفي في اثبات المطلوب بل لابد فيه من اثبات الملازمة بالاجماع وان كل من قال باحة جميع التصرفات قال بحصول الملك من اول الامر وان لم يثبت قوله فالاول ح التمسك في المطلوب بان المبادر من حل البيع صحة شرعا اقول هذا تفرغ على قوله اللهم الا ان يقال آه ومرجع ذلك الى وهو الدلالة بطور المطابقة التي ناقلا فيها في السابق ولكن الحق وعلى فرض انه هو الحل في الحل التكليفي فيصح التمسك بها ايضا بدخول الملازمة العرفية بين الصحة وحل التصرفات لو ثبت مقتضى الحكم في الايهين انما الثابت في تماميتها الاحتمال كونه في مقام التشرع واما كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد عند التمسك فيه غير ثابت عند قوله هذا مع اثبات

صحة المعاوضة في الهبة والاجارة ببعض اطلاقها اقول اطلاقها لا يزيد على اطلاق الباع لولا نقص عنها فإما ردها عليها وإما ردها عليها أيضا مع أنه قد حكم
عن النقص فانه انكار وجود الاطلاقات فيهما قوله مع ان ما ذكر من ان للفقهاء التزام اقول هذا بيان لصحة الاستدلال بالابتن بالقرب بالحق قوله اولا
وان الاشكال عليها بقوله لان يقال انه من جهة استلزامه لا يلبق بالمنفعة من الالتزام بحصول الملك انما قبل التصرف فاسد لا يمنع من الاستدلال
فيما قوله ان القول بالاجارة المجردة مع فرض قصد المعاطبة في التحليل الباع اقول ينبغي ان يضيف الى ذلك حصول الملكية فيها بعد عند التلف او
التصرف لان بعض ما ذكره من الامور راجع الى ذلك لا يربط بالقول بالاجارة بل بالحق كالايجاف وحق نقول انه يمكن النقص عن هذا البعض راجع الى حصول
الملك وان التسبب فيه ما اذا بان بعد تسليم اولى الامر الى الملكية وعدم بقائه على الاجارة على الدوام انما يرد لو كان مراد الفاعل بالاجارة لغو في المعاطبة
بالنسبة الى الملكية بمعنى انها لا تستند اليها اصلا وانما هي في زمان وجودها مستندة الى شيء اخر غيرها وانما لو كان مراد استناد الملك اليها فاجابة
في وقت وجودها كزمان التصرف والتلف وان المؤثر في الملك هو المعاطبة غاية الامر بشرط التصرف مثلا كالقبض في التصرف فلا يلزم عليه جملة
من الامور المذكورة مثل ملكية التصرف الذي منه الاضواء بما اخذ بالمعاطبة وامثال ذلك بل انما هو من قبيل الشرط في ناسخ المعاطبة في الملك
ومنه يعلم حال الشفعة والرتبوا اذ يكفي فيهما البيع العرفي الموقوف صحة شرعا على امر يحصل بعد كالقبض في التصرف والتصرف في المقام فتم وانما
الموارث فيمكن ان يقال بذلك فيهما ايضا فيقال بناسخ المعاطبة في الملك عند موث احد المتعاطين ويمكن ان يقال فيهما بان الارث في المأخوذ
بالمعاطبة على القول بالاجارة انما هو من باب كون مباينة المأخوذ بها للاخذ بما تركه الميث فلهذا يرتب قوله ارادة التصرف فيهما او معه دفعة
اقول يعني ارادة التصرف في العين والمنفعة منفردة عن التصرف في الامور مع التصرف ومنفعة اليه بحيث يكون الملك مرتكبا عن الارادة والتصرف
لاخصو الارادة كما في المعطوف عليه وبقرينة هذا الكلام يعلم ان مراده من ارادة التصرف في هذا الكلام ارادة التصرف وحدها ومنفعة
التصرف والظاهر ان مراده من التصرف اعم من الموقوف على الملك كما بان عليه قوله فيما بعد وفيها ان التصرف اعم وبسبب وجه الدلالة قوله
بخلاف من قال ان عتق عبدك عتق فان الفاعل قاصد للتصرف في المأخوذ ملكه ثم عتقه او صدقة عنه قوله وعد التصرف فيه اقول هذا
عطف على البقاء وضمير فيه راجع الى المقابل وضمير راجع الى التصرف وضمير عليه راجع الى ما في اليد وكل اي مع العلم ببقاء مقابله وعد
التصرف فيه الاخر قوله والدون اقول حيث انه يرتب على المأخوذ بالمعاطبة حكم الملك في جواز مطالبته للاخذ به باء الدين منه فيما لم يكن
عنده فانه يدينه الازاله وعد وجوب الانتظار الى الميسرة فلو لم يكن ملكا له لوجب هذا وحده ذلك والحال في النفقات على المنوال بل نفقة
الزوجة من قبيل الدين قوله وحق المقاسمة اقول الموجود في شرح الفواعل في المقاسمة وهو الاوفى كما لا يخفى قوله والشفعة اقول بان باع احد
الشريكين حصته بالمعاطبة ولا يفي بثبوت الشفعة للشريك الاخر واستحقاق رجعائها الى نفسه بالشفعة فعلى القول بالاجارة تتعلق الشفعة
بما يخرج عن ملك البايع الشريك مع انه لا بد منه ثبوت الشفعة قوله الرتبوا اقول بان يبيع المأخوذ بالمعاطبة بنفسه مع التفاضل فانه يخرج كليهما
عليه الحال ان مقتضى القاعدة على القول بالاجارة عدم منعه عليه لان موضوع الحرية هو المعاملة الصحيحة المؤثرة للأثر لولا الرتب ولا صحة هنا
لولا ان يكون المبيع مال الغير فلازم حرمه الرتب عليه جزم حكم الملك على غير الملك فلهذا يرتب قوله وان صفة الغنى والفقر اقول يعني صفة الغنى
وصفة الفقر عد فالترتب عليه على ما في اليد كل اي مع العلم ببقاء مقابله الاخر ما ذكره فيما قبل قوله ومع حصول اقول ضمير حصوله راجع الى
المأخوذ بالمعاطبة المستفاد من سياق الكلام قوله فالقول بان المطالب اقول ضمير بان لا يترتب راجع الى الفايض بالمعاطبة المستفاد من سياق الكلام
والمطالب بصفة الفاعل يعني فالقول بان الفايض بالمعاطبة هو الذي يطالب المقبوض بالمعاطبة من الناصب لان الفايض تلك المقبوض بالمعاطبة
بنفس الناصب اياه او لغيره في يد الناصب بقبوله والقول بعد الملك اقول يعني والقول بان الفايض هو المطالب لكن مع عدم ملكه بالانصب والتلف
بعد جزم لان المطالب من الناصب يكون الا المالك وفيه نظر لجواز مطالبته المباح له ايضا بالمعاطبة ان الناصب زال بده عن الانقاع بالعين
قوله ونفي الملك مخالف اقول يعني ونفي ملك الاخر للمقبوض الاخر قوله وكلها مناف لظاهر الاكثر اقول الظاهر ان هذا ايراد اخر غير الاستبعاد
يعني مع ان كلا الامر من كون حدث التماز ملكا له فقط وكونه ملكا له للعين خلافا لظاهر الاكثر لان الظاهر منهم حصر الملك في التصرف
والتلف هذا بناء على كون الشفعة وكلها وفي بعض النسخ الصحيحة ولاها بغيره ولا الملكية للتماز فقط والملكية له مع العين خلافا لظاهر
الاكثر حيث ان ظاهرهم كونه ملكا لفايض ذي التماز فلا بد ان يكون حده وشرع فرض كونه قبل التصرف في ذبه ملكا له منفردا او مع العين والا
فلا بد من الالتزام بان المالك له هو التصرف فيه فيما لم يتصرف فيه لانه لا يكون ملكه وفيه ان التصرف في شيء لا يكون سببا لملك المتصرف على الغير
به الا مع الاذن فيه من المالك هو غير معلوم لان النقص من المالك هو التصرف في ذي التماز وشموله للتصرف في التماز يخفى قوله مع الاستناد

فيه أقول بضم مع الاستناد في كون التصرف ملكا إلا أن أذن المالك في التصرف في أذن في الشيء أذن في ما هو فاعلم
قوله وذلك جارية في القبض أقول بضم وذلك لكونه هو لما ط في حصول الملك بالتصرف عنه كون أذن المالك في التصرف أذنا في التملك بالتصرف
الذي ذكرناه جارية في قبض ما يتعلق به المعاوضة بل القبض في حصول الملك به من حصول التصرف لا في قبض بقصد التملك من المعطى
دون التصرف لا انفصاله عنه فلا يصح قصر التملك بالتصرف قوله فنجيب أقول لكونه من تغلّب السبب على حصول الملك بلا سبب
قوله أما حكمه بتبعية العقود وما قام مقامها ففيها أولا الأخر أقول بمقتضى هذا الجواب منع كون المعاوضة على من ههنا مشهور من صغر هذا
القاعدة بتفريبات الموضوع في القاعدة هو العقود المعبرة المصاة عند الشارع بواسطة قيام الدليل على الصحة فيها بمعنى ترتيب الأثر المقصود
منها عليها لا الأعم منها ومن العقود التي لم يتم دليل على صحتها كك والافانفكالك الأثر على المقصود عند التبعية للقصد كما في العقود الفاسدة
غير عز و من المعلومات عند التبعية في هذا الموضوع من جهة لزوم التناقض غير معقول لأنه امر معقول إلا أنه يلزم منه الخروج عن القاعدة و
تأسيس القاعدة الجديدة على خلافها على ما يظهر من ذلك البعض واما التي لم يتم دليل على صحتها بالمعنى المذكور كالمعاملات الفعلية قبيل الفولية
مثل المعاوضة على مذهب المشهور حيث أن المفروض عندهم عدم وجوب دليل على صحتها بالمعنى المذكور ولو فهم كون العقد اللفظي ما حوزا في حقيقة
المعاملات الموجبة صحتها عما فيها المأخوذة في أدلة الصحة على الحالية عنه فلا يحكم بترتيب الأثر المقصود بها وهو الملك عليها العقد المفوض
لذلك حسب فرضنا في الفرض عدم الدليل على صحتها كذا في ذلك و لكن قلنا لعد الدليل على التبعية فيها فلا يشملها قاعدة التبعية أصلا
حتى يلزم من عدم حكم المشهور بحصول الملك الخروج عن القاعدة وتأسيس قاعدة أخرى جديدة فإن قلت ذلك لا يمكن صحته ولم يؤثر في حصول المقصود
فكيف يؤثر في حصول المقصود أعني الإباحة فما نحن فيه على المشهور قلنا في ذلك من الأمرين بل كل منهما يدور مدار قيام الدليل عليه وجودا وعدا فلو
فرض قيام دليل على ترتيب الإباحة على المعاوضة التي لم يتم دليل على فادتها للملك كما زعم المشهور حيث يدعون قيام السيرة عليه حكم به بل الزوم محذور أصلا
فثبت من هذا البيان أن قوله فان تبعية العقد للقصد دليل محذور وهو قوله مثلا يخرج عن القاعدة موضوعا فاما قوله كناية عليه
التبعية في كلام المتقدم من أن السبب الفعلي لا يقوم إلا قول مراد من ذلك قوله واما المعاوضة في المبايعات فهي لا تبعية إلا الإباحة لا الملك فان
ذكر هذه الجملة بعد قوله قد يقوم السبب الفعلي مقام القول كالاستثناء منه فيكون مفاد أن السبب الفعلي لا يقوم مقام القول في المبايعات فلفظ
في الاستثناء الفعلية المقصودة وتقول أن المذكور في كلام المتقدم نفى ما أسند إليه قوله وثانها أن تخلف العقد أه أقول اعلم أن قاعدة التبعية
بمقتضى الحصر المستفاد منها من المحلة العقدية الجارية وهوان العقود تؤثر في المقصود وأن ما يقصد منها هو أن يوجد بعدها وعقد سلبى وهوان
العقود لا تؤثر في غير المقصود وأن ما لا يقصد منها لا يوجد بها ورح نقول أن يكون غرض بعض الأساطين هو الاشكال بالمعاوضة بناء على
المشهور فيها على كلا عقد القاعدة أقال على العقد لا يجاب في عدم فادتها للملك واما على العقد السلبى فادتها للإباحة واما الاشكال على
خصوص العقد الأول بعد فادتها للملك واما الاشكال على خصوص العقد الثاني فادتها للإباحة ولا يخفى أنه على التقدير الأول فيجوز على المقصود
قد أن هذا الجواب من اجزاء الجواب الأول وتماثله اذ بدونه يكون ناقصا كما هو واضح فلا معنى لجعله جوابا ثانيا وعلى الثاني فيجوز عليه أن يكون
اجنبيا عن مورد الإبراد بالمرّة اذ مفاد ما ذكره في هذا الجواب أن العقود تؤثر في غير المقصود وهو راجع إلى العقد السلبى واثبات للتخلف بالنسبة
إليه وذلك لأن الظاهر من الأمثلة المذكورة في الجواب من جهة ذكر ثبوت ما غير مقصود في دليل كل منها هو إرادة إثبات ما أثر العقد في غير المقصود
ولا لكان ذكر ذلك في دليلها لغوا اللهم إلا أن يجعل ذكر ذلك من باب ذكر اللزوم وإزادة الملزوم كما علمه بساعد عليه قوله نعم الفرق آجست أن المراد
من التخلف فيه عدم ترتيب المقصود على العقد لا ترتيب غير المقصود عليه فافهم وعلى الثالث فيجوز عليه مع أنه لا حاجة إلى الجواب الأول أن ما ذكره من القول
لأرفع الإبراد لو كان مراده من التبعية هو التبعية العقلية حيث أن مفاد العقد السلبى كما في بيان أن الأمر القصد لا يوجد إلا بالقصد وهو
صلى لا يمكن تخلفه وجوده بدون القصد وهو خلف فرض كون الأمر المقصود من الأمور الفصدية فعلى هذا لا بد من التوجه في مورد القبض
أيضا ثم يتم ما ذكره في الجواب لو كان مراده من التبعية هي التبعية الشرعية القابلة لورود التخصيص عليها ثم يظن الباطل أنون بالإباحة بقبض الدليل
على التخصيص لكنه خلاف التحقيق وكيف كان فذا ذكره في هذا الجواب الثاني بالنسبة إلى العقد السلبى جواب نفى وأما جوابه المحلى فقد علم مما أجاب
به من الاشكال على العقد لا يجاب وهو الخروج الموضوع ضرورة أن الموضوع في هذا العقد السلبى المفهومي إنما هو على طبع الموضوع في العقد
الاجبائي المنطوق بعبارة وضيقا وقد مر أنه فيه منحصر بالعقد الصحيح فنقول أن غاية ما يفيده العقد السلبى أن العقد بالنسبة إلى ترتيب غير
المقصود لا اقتضاء حيز لا أنه مقتضى عدم ترتيبه عليه معلومان إلا أن مقتضى لاينا في قيام الدليل المفوض لا فادة الإباحة مثل السيرة بناء

على المشهور وبشكل جواب التفتيح بان تحلف العقد عن الفصد ناسبه في غير المقصود على نحو ان احدهما كون الواقع بالعقد مخالفا للمقصود منه من حيث الماهية
مثل قصد الماهية ووقوع الاجارة وثانها كونها مخالفا من حيث القيد والشرط زيادة ونقصا كما في بعض الصفقة وغرض بعض الاناطين هو استبعاد
التخلف من حيث الماهية اذا الملك غير الاباحة فاهية والتخلف في جميع ما ذكره المصنف فاما من التوافق في مسئلة وقوع النكاح الدائم عند ترك ذكر
الاجل على فرض قصد الانقطاع بناء على التحقيق من وجده مما من حيث الماهية واختلافها بالتأجيل وعد فان الدوام عبارة عن استمرار العقد القطع
والتأجيل لا بالتأجيل والتأجيل لا يكون الدوام امرا وجوديا وهذا نظير البيع نسبة والبيع حاشا فانها متخذان حقيقة واما الاختلاف بينهما
بالتأجيل في الاول وعكس في الثاني لا بالتأجيل في الاول والتجديد في الثاني فلو قال بعثك هذا الثمن كذا وكذا لاجل اناسنا فمقتضى الصاعدا
بيضا صحاحا لا لا كونها مطلبا تعرفه بل مقتضى النظر الدقيق ان وقوع نكاح الدائم مع نسيان الاجل ليس لا وقوعه عن المقصود بل انقصا منه
اذا المراد من تبعية العقود للفصدان وقوع مضمون العقد المستعمل فيه ذلك العقد يتبع ويوقف على ان يكون الفصد من استعماله فيه وقوعه به يقال
قصد شيء اخر من المعلوم ان ما يرد ذكر الاجل قد استعمل لفظه وتحت مثالا في معناه للوضع له قصد منه تحقيق معناه وهو لزوم تبعية به وكونه سببا
لوجوده بمعنى ان الداعي الى استعماله فيه هو مجاراه به المرفوع عن ان مضمون الوسيلة لذلك التقييد بالاجل ليس الاصل في الرخصة الحالية عن قصد الانقطاع
والتأجيل لم يحصل بالعقد الا هذا المضمون المقصود ولم ينقص من شيء وانما يكون الفصدان فيما اذا ذكر الاجل وقع للخلق الخالص بالجملة لكون
المراد من الفصد قاعدة تبعية العقد للفصد قصد وقوع مضمون العقد المستعمل فيه لفظه وتحت مثالا في معناه لكون المراد الداعي الى استعماله فيه تحقيقه به فلا
تخلف صلا لا تانا ولا فائدة ثم لو ارد منه الفصد الادارة والشوق الموكدا في كون الموقوف وقوع مضمون العقد تابع لادارة الفاعل فانما هو المشهور
للمحقق تحقيق التعلق في الفرض بهذا بل وانا ايضا لكن لا ينبغي الاشكال في ان المراد منه هو المعنى الاول فاما في الثاني فليس هو المقصود من الفرض فانه
جوابه على ما يمكن المناقشة فيه بانه مبني على التقييد بظاهر لفظ العقود والخذ بعشر قاعدة تبعية العقود المقصود وقوعه ان مراد بعض الاناطين
من اللفظ ظاهر وليس كذلك بل مراده قد ان وقوع الامور الفصدية في تحقيقها في الخارج تابع لفصدها وموقوف عليه لا يوجد بل ان الفصد فاعل
ايراده قد بدلك على القول بالاباحة مع قصد التعليل ان الاباحة من الامور الفصدية فلا يوجد ولا يحقق بمقتضى الكبر المذكورة بدلك الفصد
والمراد من الغاطاة هو الفصد لا التعليل دون الاباحة مطلقا كما هو قضية القول بما مع قصد التعليل بوجبه ولما بدلك الفصد بالما لم
هاتفة الكبر المذكورة ولا يحقق ان الاراد المذكورة في كون المراد من الاباحة عند القائلين بها الاباحة المالكية لانها التي يكون من الامور الفصدية
الموقوفة على الفصد بخلاف الاباحة الشرعية وعليها هذا التفسير في بقى مناسخ كون الغاطاة من الموقوفات بالاراد لان مراد من العقود والامور
الفصدية المعاملية ومن المعلوم ان في العقدية عن الغاطاة مع غير مربوط بالاراد المذكورة وان المراد به منع كون الاباحة المالكية من الامور الفصدية
او منع كون المرتب على الغاطاة عند القائلين بالاباحة هو المالكية بل هو الاباحة الشرعية والاول فاعلم ان خلاف بين الاراد من ان مرادهم
من الاباحة هو المالكية فاللزام في الجواب عن الاراد على هذا التقدير الثالث هو ان الاراد ان الاباحة المالكية ايضا مقصود للمالكين غاية الامر بالبيع الا ان
فيكون انشاء التعليل نشاء للاباحة ايضا لاجل الملازمة كما ان الاخبار عن الموقوفات اخبار عن اللزوم فمقتضى الاباحة المالكية في المقام على القول بالاباحة
يكون من قبل حصولها بدلك الفصد بالما بل من حصول الفصد بالما تبعا والشرع ما غاية الامر بغير داعي المقصود بالفصد المطابقة للمبوع فيكون نظير التقييد
بالمطلوب لا للشرع بل للتبعية بالمطلوب المطابق وليس فيه بعد وعقل قوله وتوهم ان دليلهم آه اقول ستر في انفسهم عند التكلم في ذلك قاعدة ما
بعض بعضهم بغيره بغيره ان هذا ليس يتوهم بل هو الحق وان مقتضى الضمان في تلك القاعدة هو ليد الفرض ما في كلنا في شيخ الطائفة قد من تعليل
الضمان في البيع الفاسد الاجارة الفاسدة بالاندام على الضمان انما هو من باب بيان عدم المانع من ناسبه اليك الفرض الضمان وهو الاندام على التماسه وتعليل
التي هي لامن باب بيان مقتضى وتعليله بانه ان جعل هذا دليلا مستقلا فعرض اليه غفلة صدد عن المسالك فانظر فان لا يرد مقتضى العقول الفاسد
بالنسبة الى الضمان بالقيمة الواقعة الغير المقصود لانه مسبب عن الهدا لا العقد الفاسد قوله وكذا الشرط الفاسد اقول هذا العقد بالنسبة الى ان الشرط
وبالنسبة الى ما يملك فقط فبيع ما يملك وما لا يملك مبنية على كون الشرط والقيمة مطلوبا والاخر والشرط والمنضم اليه الا بل كان بخلافه المطلوب
لا تعلق به فلا ينبغي الاشكال في البطالان بالمرز وعلى المبني ان يكون ناسبه للعقد بالنسبة العود وهو شرط والمنضم اليه من قبل تخلف العقد عن
المقصود واثم في غير المقصود سببا في باب الشرط تحقيق الكلام في ذلك ولما بيع الفاسد في انه لا وجه لغيره للمالك باجانه الا بتبني الغاصب نفسه من
المالك الواقع ثم قصد المعاد وانه مع ذلك يكون المشرع على العقد نفس المقصود لا غير قوله قد نعم الفرق انه اقول حاصل الفرق ان تخلفه فاعلم فيه من
عدم مقتضى التبعية لما من عدم الدليل على صحة الغاطاة في غير ما من المور والمذكورة من جهة وجوب المانع عنه الدليل المذكور على خروجها عن

ادركه العقول قوله فلا بأس بالزمام اذا كان لا آخره اقول لا يحد هذا الجواب لانها اذا كان التصرف موقوفاً على الملك فلا يجوز فيها اذا كان لم
 يكن كان والمراد منه في قوله ومنها ان يكون ارادة التصرف من الملكات آه عام لكلها الصواب كما يشهد له قوله فيها بعد ومنها ان التصرف في جملتها
 من التوافل المهيمة الى ان قال والجائز والتلف جانباً على مال الغير وسلفاً له انتهى حيث ان اطلاق مال الغير قد جعله من افراد التصرف ومن المعلوم ان جواز
 لا يوقف على ملك المثلث الا لبراد بان على حاله بالنسبة الى قضي التصرف هذا مع مكان المناقشة فيه حتى في صواب الوقف التصرف على الملك بالتمتع
 على جريان اصله العمود دليل فوقف هذا التصرف على الملك مثل لا يحق الا في ملك عند تخصيصه بعنوان العبد الماخوذ بالمعاطاة مثلاً وهو مشكل ان
 ممنوع لان المقدار الذي قام عليه بناء المعطاة انما هو اهل العمود واجراً وحكمه على فرد من افراد العام المفروض عن كونه فرداً له عند الشك في كونه محكوماً
 بحكم العام والذات منه في مرحلة الحكم عليه عند واما العمل في مورد حكمه عليه بخلاف حكم العام قطعاً وشك في فردية للعام حتى يلزم التخصيص مخالفاً
 العمود عند فردية له حتى يبقى العام على عمومه فقيام بناء المعطاة على العمل والحكم بان المشكوك من افراد العام فغير معلوم والمقام من الثاني لفرض العلم
 بعضه عن الماخوذ بالمعاطاة على كل حال واما الشك في ان ملك المعلق حتى يبقى عموم لا يحق الا في ملك على حاله ام لا حتى يرد عليه التخصيص فيكون
 ملكية ارادة التصرف في هذا القسم ايضا خالياً عن الدليل الزايع للأصل فالبراد على حاله مطلقاً قوله واما ما ذكره من تعلق الاخماس الزكوات في قوله
 فهو استبعاد محض اقول بما ذكره من لزوم تعلقها بغير الملك على القول بالا باحة فهو مما لا مانع من الالتزام به لا محض الاستبعاد اذ ليس فيه
 مخالفة القاعدة لعدم ثبوت ما يدل على عدم تعلقها بغير الملك حتى فيها اذا جاز التصرف فيه متى وعده دليل يدل على اعتبار الملك في تعلقها بشئ وهو
 لا يصلح للمنافسة فلا بأس بالالتزام به ودفعه في دفع تعلق الامور المذكورة بغير الملك بخالفته للتمسك به على عدم المعاملة مع غير الملك المعلوم
 كونه كذلك وان كان يباح التصرف فيه مع معاملة الملك في اجزاء الامور المذكورة فيه كاجزاء الملك فيكشف ذلك عن ان اجزائها في الماخوذ بالمعاطاة و
 تعلقها به لا بد وان يكون لاجل اقامتها للملك لا الاباحة المحرمة والامور قوا بين مورد الاباحة المطلقة باجرائها في بعضها كما في المعاطاة وعده في
 بعضها الاخر كما في الوصع بالا باحة وانما ما جاز في ذلك هذا لا ينافي في ذلك فيكون تعلق الامور المذكورة بالمخوذ بالمعاطاة على
 الاباحة استبعاداً محضاً بل يكون مخالفاً للتمسك العامة على عدم تعلقها بالمباح هو في التعلق من جهة كونه مخالفاً للدليل في التمسك به غير جاز فلا بد من
 الالتزام بالملك وهو المظهر رجوع التمسك المستمرة على معاملة الماخوذ بالمعاطاة معاملة الملك وقبولها في الاستدلال لما افاده الملك مع ان لا
 القول بالا باحة المحرمة رد هذه التمسك وعده قبولها بما تميز كونه ناشئة من قلّة المبالاة في الدين ويمكن ان يقال في توجيه العبارة ان ما ذكره من
 لزوم تعلق الامور المذكورة بغير الملك بناء على المشهور وانما من غير استبعاد عده تعلقها بالمخوذ بالمعاطاة ولم يتم دليل على بطلان عده تعلقها به
 فيقول لنا ان منع التعلق به كما سبق عن التمسك قد منع التعلق فلا يلزم عده تعلقها بغير الملك وبالجمله ما ذكره من الهدى ورفع تسليم تعلقها بالملك
 بالمعاطاة على من هذا المشهور ولا ملكت لسله الا محض استبعاد عده التعلق ومن المعلوم انه لا يمنع عن منع التعلق به فمنعه فيرفع اساس المحذور
 المذكور ودفع احتمال المنع المذكور بخالفته للتمسك وان المسلمون يعاملون معه معاملة الملك ويخرجون الاخماس الزكوات منه ورفع البعد الاستدلال
 على اقامتها للملك يلزم قاعدة جديدة من القول بالا باحة ورجوع الاستدلال عليها بالتمسك فلا يكون دليلاً عليها وذلك لعل هذا الوجه
 اول من الاول قوله فان ثبت باجتماع وسيرة كما هو الظاهر كان آه اقول يعني ان ثبت عند ضمان المثل والقيمة باجتماع او سيرة ويحتمل بل ينظم ان التمسك
 كون بدل كان وعليه يكون هو لفاعل ثبت ويكون قوله فيكون ملغاة جواباً لان التمسك في قوله فان ثبت قوله فيكون ملغاة في كل منهما آه اقول يعني
 بحكم بان تلف كل من المالكين في يد كل من المتعاطين انما هو من مال ذي اليد حال كونه مضموناً عليه بموضه المسمى قوله لان هذا هو آه اقول هذا
 حكمه لكون التلف من مال ذي اليد المستلزم لكونه ملكاً قبل التلف وهذا اشارة الى كون التلف من ماله قوله وبين عموم على البدء اقول يعني
 وبين حفظ عموم من ودون التخصيص عليه كما يرشد اليه زيادة لفظ الزايع في التوضيح فلا يتغفل قوله قد حكم بكون التلف من مال ذي اليد اقول آه
 حكم بمقتضى الملكية لدى اليد قبل التلف حفظ العمود على اليد من طرق التخصيص عليه اذ لو بقي كل من المالكين في ملك ماله الاصل مع حكم بضمان المسمى
 لم يتخصص هو المقتضى فيما نحن فيه ضمانه بالمثل والقيمة ولا ريب في حفظ العموم مما يمكن ان قوله في ذلك الاجماع مع العموم اقول اي مع بقا العموم
 المذكور على عموم عده تخصيصه لا يخفى ان هذا من قبيل التمسك بموا العام واصالة عده التخصيص للعين حال ما حكم عليه بخلاف حكم العام مع دون
 الامر بين ان يكون من افراد العام فغير عليه التخصيص او من افراد غيره لكونه باقياً على عموم عده بحكم بانه ليس من افراد كما اذا علم ان زيداً يجرم كرامه و
 شك في غايبه عالم او جاهل فيحكم عليه باصالة عده تخصيص كرامه العلماء بانه ليس به عالم فيحكم عليه بآثار ما غير العالم من الاحكام حيث انه حكم على الماخوذ
 بالمعاطاة بعدم ضمانه عند التلف بالمثل والقيمة وذا رآه بين كونه باقياً في ملك المالك الاول كي يرد التخصيص على حديث على اليد كونه ملكاً للذات

كي لا يرد ذلك عليه فبإزالة عدم تخصيصه على اليد بحكم بانه ملك للاخذ وهذا وان كان قد اخاره الله تعالى على نظر وتفصيل الكلام موكل الى الأصول
قوله بمنزلة الزاوية المذكورة أقول اذ كان رذائيه كل مبيع آتية على ان تلف المبيع في يد البائع يكون من ماله لا من مال المشتري المستلزم لانقاذ العقد
قبل التلف ودخوله في ملك البائع والامر يمكن من ماله ويلزم ضمان المثل والقيمة لأصناف الثمن المستحق فكذلك الاجماع المذكور بعد بقاء المبيع على حاله
بل على كون التلف من مال ذي اليد المستلزم مخصص للملكية والانتقال قبل التلف قوله فظاهر إطلاقهم التملك بالتلف آتية أقول بغير إطلاقهم مؤ
التملك بالتلف عند تفيده بالعين الباقية بغير التملك للعين الناقصة فيكون مقتضاه ان التلف بوجوب تملك كل من الطرفين ما وصل اليه المبيع
كان او نالفا عاين الامر بملك الناقصة انما يكون بان ما قبل التلف فعليه ان يكون المقتضى من مال الكالتف بالتلف بان ما قبل التلف فيكون هو المالك
وعلى القاعدة قوله من مال المقتضى منه أقول بغيره من اخذ منه المال فعليه ان يكون مال الكالتف فيكون المطالبة من الغاصب لا غير قوله نعم لو قام
الاجماع آتية أقول بغيره الاجماع على عدم التملك بملك العين خاصة مع بقاء الاثر ولو ان بدأ الاجماع على عدمه مع تلفه لم يكن له وجود
لم يملك فلو كان خلاف فرض الاجماع كما لا يخفى هذا بناء على كون النسخة كذا ذكرنا واقابها على كونها ولو لا قيام الاجماع الذي يحكيه في نسخة المصنف
هكذا يصح فالمعنى انه لو لم يتم اجماع على ان التلف بوجوب التملك مع حق الناقص بل كان الاجماع قائما على كونه ملكا لمقتضى العين الباقية كان التلف ح
بمقتضى القاعدة من مال مالكة لو لم يملك فلو لم يملك قبل التلف هذا فيكون المطالبة من الغاصب المالك والنظر في قيام الاجماع على العام او الخاص الى وجود
الاطلاق المعبر في كلامهم فالاول وعد ثالثا في قوله بل حكمه حكم اصله أقول قد خوله في ملك لاخذ يحتاج الى التصرف وكونه سببا للملك يحتاج
الاذن المالك فيه وقد مر انه غير معلوم لان شمول الاذن في التصرف في ذمته انما للتصرف في التملك خفي وهذا عين ما سأل به بعض الاساطين بقوله
وشمول الاذن التي قوله ويحتمل ان يحث التملك في ملكه أقول هذا عين ما سأل به بعض الاساطين قوله ورفع اليد في قوله اشكل أقول بيا الى ان راب في مؤ
لا اذكره فعلا ان الشاهد قد قال بطلان هذه الصيغة لانه اسم تفصيل من الاشكال من باب لا فقال المريد ولا يجرى منه اسم التفصيل انما اللازم
في مورد ان يقال اشكال لا والامر كما قال قوله بقاء على اصله اللزوم قوله بقاء المالك بقاء المالك بعد الرجوع الملازم للزوم لا اصله نفس اللزوم
حتى يرد عليه بانه ليس له حالة سابقة في المقام قوله بل بما زاد استصحاب بقاء العلقه آتية أقول قد تعرض للجواب عن هذه الزيادة في اول الجوازات في ذيل
التكلم في ناسب اصل اللزوم تفصيل الكلام هناك فانظر قوله في الاستصحاب فاقول لعله اشارة الى انه من قبل القسم الثاني من انفسا استصحاب
الكل وهو محل بحث في الأصول وان الحق جريان الاستصحاب في مثله من زاد الاطلاع على حقيقة الحال فله يرجع اليها واشارته الى دفع توهم كون
الشك في المقتضى ان الشك فيه في الرفع في رافضة الموجور وهو الرجوع ضرورة ان الملك بعد وجوده لا يزول الا برفع واشارته الى دفع توهم كون
وهو ان الاثر المقتضى ترتيبه على الاستصحاب انما هو عدم ناسب الرجوع في زوال الملكية وليس هو من اثار العقد المشترك بين الملك للأدم والجائز بل
من اثار خصوص الاول اذ لو كان من اثار مطلق الملك لما امكن تحققه في ضمن الملك الجائز فكيف يعجز دعوى كفاية تحقق العقد المشترك وحاصل
الدفع مع كون المقتضى من الاصل ذلك بل المقتضى منه اثبات نفس المستصحب هو عين الملك وعدم ناسب الرجوع في زواله لا من عقلي له ولا باس من غيره مثل
العام مما كان السحب الامور الشرعية وان شئت فقل ان المقتضى هنا ترتيب ثبوت التاثير المذكور على بقاء العقد المشترك اعني الملك المطلق والحكم يلزم
فعلا وهو ان كان من الامور المترتبة على بقاء الشك عقلا ولكن لا ضير فيه بل لا يجرى عنه فيما كان المستصحب الذي هو ملزم لذاته اللازم
من الامور الشرعية كترتيب جوب الامثال على استصحاب الجوب والحرية فاما مل جوب قوله ومنشأ هذا الاختلاف آتية أقول بغيره اختلاف حكم الشارع من جواز
الرجوع وعدم قوله اختلاف حقيقة السبب أقول بغيره اختلاف من حيث شدة في التاثير وضعفه فاقول فانه انما يتم فيما اذا كان الجواز والذم بمعنى
جواز دفع العقد عند جوزه آتية واما اذا كانا بمعنى جواز زوال العينين كما في المقام وفيها فالا فرق بين المعنيين انهما بالمعنى الاول من الصفات
القائمة بالسند فلو جعل من اوصاف الملك فهو من قبيل الصفات الجاهل متعلق الموضوع بالمعنى الثاني بالمعنى الاول فلو جعل الجواز بالمعنى الاول فلو
للفعين بخلافه بالمعنى الثاني فانه لا يجرى الامع بقاء العين فالجواز والذم في المقام من خصوصيات الملك فلا بد من اختلاف الملك السبب
فانهم قوله مع انه يكفي في الاستصحاب آتية أقول فيها لا يخفى ان مرجع الا ان الاستصحاب بغيره مع الشك في ان المورد مورد الاستصحاب بان يكون اللزوم كذا
من خصوصيات سبب الملك ام لا بان يكونا من خصوصيات الملك المستصحبان هذا الجواب انما هو بعد البناء على عدم جريان الاستصحاب على العقد الثاني
وهو كما ترى يمكن ان يقال ان غرضه من ذلك ان الاشكال على استصحاب الملك بما ذكره من دوران الامر بين الفرد المبين الارتفاع بالرجوع بين
مشكوك الحدوث موقوف على اعراض كون اللزوم الجواز من خصوصيات السبب مع عدم احرازه واحتمال كونه من خصوصيات السبب بغيره الاشكال
المذكور لا يمكن احرازه كونه من خصوصيات السبب بل صالة عدم التقييد في السبب انما اصل ثبت فلا مانع

من اجزاء الاستصحاب فاما ثلث لا ينبغي ان يفرق بين هذا وبين قوله مع ان المحسوس في ان هذا على تقدير صحة لا يكون دلالة على ما ذكره من عدم الاختلاف
في حقيقة الملك بخلاف الثاني قوله قد ان انشاء الملك في الهبة اللازمة آه اقول في العبارة تسامح بين الملك للنشأ فان قلت كما ان الملك المسبب فيها
شي واحد كذلك سبب الملك هو عقد الهبة ايضا واحد فمن اين ينشأ الاختلاف بينهما في الجواز وال لزوم قلت لان اسم الاتحاد في السبب ان خصوصية الموهوب
له من خصوصية السبب هما مختلفان من تلك الجهة فان الموهوب في احدهما والزم في الاخر غيرهما فان قلت الامر ان المختلفان لا يمكن ان يكون المسبب
عنهما امرا واحدا فمع وحد لا بد وان يكون السبب الجامع يكون خصوصية من قبل ضم الحجر فمن اين يجيى الاختلاف في الجواز وال لزوم قلت نعم ولكن المسبب
ليس امرا واحدا بل هو متعدد بصفة هو الملك مستند الى العقد الجامع بصفة الاخر وهو اللزوم والجواز من اننا والخصوصية مثلا الهبة لذ الرجم هنا
اثران احدهما الملك والاخر عقد جواز الرجوع والاول منهما من احكام طبيعة الهبة والثاني من احكام خصوصية كونه الذ الرجم هذا ولكنه كما ترى فلا
يحص عن الالتزام يكون اللزوم من خصوصيات السبب وتخصيص المتعاملين واخرى تخصيص الشارع على اختلاف الموارد كما قرره السيد لا
قد في التعليق واجاب عن لزوم تخلف العقد على الثاني بعد الضم في هذا المقدار من التخلف وانما المنوع عنه هو التخلف بالمره جنسا وفعلا هذا
للغلام محتاج الى مزيد تاقل قوله بحسب قصد الرجوع آه اقول للتجار متعلق بالتفصيل قوله لزوم امضاء الشارع آه يعني لزوم ذلك في بعض الموارد وهو ما اذا حكم
الشارع باللزوم مع قصد الملك عد كما اذا كان المقصود هبة ذي الرجم عد اللزوم حكم الشارع باللزوم قوله وان امكن القول بالتخلف هنا في
المعاطاة اقول في هذا الكلام اشارة الى سؤال وهو ان بطلان تخلف العقد عن الفصد لا يوجب بطلان الشق الثاني وهو كون اللزوم الجواز من
الملك بحكم الشارع في المعاطاة حتى يثبت المطلوب عنه كونه من خصوصيات السبب بضميمة بطلان مغايرة وهو كونهما من خصوصيات الملك بحكم الملك وذلك
لا يمكن تخلف المعاطاة عن الفصد كما مر سابقا فيمكن اخبار الشق الثاني فيها فلا يتم الاستدلال جيبش على ما رآه لا يثبت المطلوب كما ان قوله
ولكن الكلام في قاعدة اللزوم آه اشارة الى الجواب عن هذا السؤال وخاصة ان الامر كما ذكر من عدم بطلان الشق الثاني في المعاطاة الموجب لعدم ثبوت
المطلوب الا ان البحث في قاعدة اللزوم بمعنى استحبابه لا يخص المعاطاة بل يشمل العقود اللفظية المفيدة للملك في غيره الاستدلال المذكور لا يقدار
حقيقة الملك في خصوص العقود اللفظية لبطلان الشق الثاني فيها كما نشق الاول من شق التردد ويدونتم المطلوب في المعاطاة التي هي محل الكلام هنا
بعد القول بالفصل بين مورد حصول الملك يكون اللزوم والجواز من خصوصيات السبب العقود الفوتية ومن خصوصيات الملك المسبب في العقود
الفعلية قوله وكذلك لو شك في ان العقد الواقع آه اقول الفرق بين هذا وبين الجملة المعطوف عليهما ان الشبهة هنا موضوعية وهناك حكمية
والمراد من اصالة اللزوم الاصل العملي لا الاستصحاب اللفظي في العود والاطلاق المستفاد من قاعدة السلطنة واية التجارة وحديث الطيب غيرها
تما ياتي ذكره في المتن وذلك مع ان المناسب على الثاني ذكر هذه الجملة بعد التقرض للدلالة الاجتهادية لعدم صحة الجملة المعطوفة رجوع الامر الى
التمسك بالعامة في الشبهة المصدقة وهو خلاف التحقيق عند قد وعندها قوله كالصحيح من دون عوض الهبة اقول الاول مثال للعقد اللازم الثاني
الجائز قوله نعم لو تدعى عنها احتمال الخالف في الجملة اقول مفروض الكلام فيما قبل هذا انما هو ان كان كل من المتعاملين شاك في كون الواقع هو العقد
اللازم او الجائز ومفروض الكلام هنا ان كان احدهما يدعي العلم بلزوم العقد وانه صلح بلا عوض الاخر يدعي العلم بجوازه وانه هبة ثم قد استشكل
هذه الجملة او لا بان النزاع في كون العقد الصادر منهما لازما او جائزا من موارد الدعوى والانتكار لا الثاني فلا وجه لاحتمال الخالف وانما بانه
على تقدير كونه من موارد الدعاى لا وجه بالنسبة الى الخالف للتعبير الاحمال بل لا بد من الجزم به وثالثا بانه على تقدير صحة التعبير لاحتمال لا وجه لقوله في
الجملة لعدم الفرق بين مورد الخصاص في لزوم العقد جوازه وفي الكل نظر لان الميزان في تمهيز المدعى عن المنكر على التحقيق مخالفة القول بحجة معنية في القول
لولا الخصاص من الاصل والظاهر موافقته لها فحالها ما منع وموافقة ما منكر واما الخالف فقد قال بعضهم في ضابطه عبارة عن ادعاء كل من
المدعين على الاخر ما ينبغي لاحد دون الاتفاق على امر واحد وقد صرح بذلك صاحب في المطلب الرابع في اختلاف المتبايعين من الفصل الرابع
من احكام العقود وقال بعضهم انه عبارة عن كون الخصم على نحو لا يرتفع النزاع بالخلف الواحد يظهر هذا من المحقق الاردبيلي قد في شرح الارشاد
ويج نقول لو تنازعا وادعى احدهما وقوع العقد اللازم مثل الصلح بلا عوض وادعى الاخر وقوع الجائز كالهبة مثلا احتمال الخالف بناء على الضابط
الاول لعدم الجامع بينهما واحتمل عدم الخالف الرجوع الى قاعدة المدعى المنكر بناء على الضابط الثاني ضرورة ارتفاع النزاع في الفرض بالخلف
الواحد عن حلف مدعى اللزوم فان الاحتمالين انما هو في الجملة وفي بعض الموارد لا بالجملة وفي جميع موارد النزاع في لزوم العقد جوازه اذ منهما ما لا
يحال فيه لاحتمال الخالف على كلا الضابطين كما لو ادعى احدهما ان العقد الواقع بينهما هو البيع والآخر انه غير الجائز اذ لا مجال
للخالف ما على الضابط الثاني للخالف فواضح واما على الاول فلا يخفى فواقع وقوع امر واحد هو البيع وانما النزاع في وصفه الزايد عليه هو الجائز وعده

فلا إشكال في العبارة قوله يجوز تملكه عنه في قوله مناف للسلطنة أقول فبدل الحديث بالدلالة الالتزامية على عدم جواز الرجوع له وتملكه بدون اختياره
 إذ لازم جواز ذلك عدم السلطنة للمالك قوله على انحصار سبب المال ووجه سببه أقول الأول كما في موارد الإباحة والثاني كما في موارد القليل حيث إن
 الرضا جزء السبب الجزئي الآخر هو العقد فلا كان رفلا قوله مع تعلل المحل أقول في النسخة المصححة من بدل مع وهو الصواب كما لا يخفى وجه قوله
 والنوم للمقدم في السابق جارها أقول الظاهر بقوط لفظه غير من العبارة قبل لفظه جار ، لأن ما ذكر من التعليل بقوله لا أن حصرا مناسب يكون عند
 لعلم الجريان لا للجريان بيان ذلك أن أجزاء النوم السابق الاستدلال بحديث السلطنة عبارة عن أن يقال أن الآية الشريفة تدل على عدم جواز اكل
 الغير ملكه لا قال نفس الأكل بصيغة الفاعل ملكه وكونه مال الغير بعد الرجوع أول الكلام لاحتمال تأثيره فيكون مال نفس الأكل لا مال غيره فيكون الاستدلال
 بالآية بعد الرجوع على عدم تأثيره من قبل التملك بالعام في الشبهة الموضوعية فظهر أن من جريان النوم المذكور في هذه الآية هو كون المراد من موضوع الحكم
 فيها هو مال الغير وما ذكر من التعليل في طرف التقيض من ذلك لأن قضية كون موضوع الحرمة فيها هو الأموال بعنوان كونها للأكل وبناء على كونها له عند
 الأكل فيكون المعنى بناء عليه الله أعلم أنه لا يجوز لأحد كل مال على أنه ملكه إلا بالتجارة عن تراخي فيكون هذا التعليل مادنا لا أساسا لجريان فكيف يصح
 أن يعلم به قوله إنما يراد به أكله أقول الوجه في ذلك على ما قبل أن الأكل في المستثنى إنما هو من هذا القبيل فيكون شاهدا على أن المراد منه المستثنى من الرضا
 هو الأكل ، أن القبيل فيسلم الآية عن وزر التحصيل عليه مثل الضمان ونحوها مما يجوز الأكل فيها بلا تجارة عن تراخي لأن خروجها بناء على هذا المعنى
 موضوعي ولكن يرد عليها لزوم التحصيل مثل الأكل مما كان الأكل معه من القبيل مع عدم كونه تجارة عن تراخي به في نية الكلام في الآية الشريفة بعد
 هذا إذا شاء الله تعالى قوله نعم بعد أن المالك الحقيقي أقول فيازنه بطلب الموضوع عن كونه كذا بالباطل كونه كذا بالحق كالأكل بالقبض باذن ، ولما
 مع الصلة فيه قوله وقد بسدل أيضا بقوله تعالى أو قوا بالعقود أقول هذا هو المعروف لأن في دلالة على الملزوم اشكالا لا يتناها على اقتضاء لا لا لا
 كالوفاء في الآية النهي عن صد وهو التفضي والضح في مورد الآية وعلى لالة النهي عن المعاملة بالمعنى لا تم ومنه الضم بما مثل هذا النهي على الفساد كلاما
 في خبر المانع على ما حققناه في الأصول قوله فان الشرط لغيره مطلق الاستدلال في قوله في نظرنا في وجهه في أوائل التجارات والبسط منه في باب الشرط قوله إلا أن الظاهر فيما
 نحن فيه قيام الإجماع أقول هذا شروع في إقناع الدليل على تخصيص قاعدة اللزوم الملك بالمعاطات نارة بالاجماع البسيط كما هنا أخرى بالاجماع
 المركب كما يأتي بعد ذلك لاشارة إليه بقوله نعم يمكن أن يقال بعد ثبوت الاتفاق المذكور أن أصحابنا آه وسأله الخدشة فيما جعله صاعدا قاعدة اللزوم
 فالعامة في ذلك هو حديث إنما يحرم الكلام بالقرين لا بد في عند التكلم فيه قوله في زمان بعض متأخري المتأخرين أقول يعني به لا رد سبيل الكاشاف
 والخجرائي في الثالث من مجلدات شرحه على التمهيد حيث قال في ذيل الكلام في إبرة التجارة عن تراخي لفظه وأعلم أنه يمكن أن يستفاد من ظاهر الآية حكمان
 أحدهما عدم توقف المبايعة ولزومها على العقد المصطلح بين نفها ثانيا من الإيجاب القول كنية وكيفية لا تجعل مناط القصة هو الرضا وهذا عن شيخنا
 المصنف طاب ثراه في تجزيع المعاطاة وثانها فساد بيع الفضول لا أنه لم يقع عن تراخي من أهل المال واليه هو الشيخ في البسط والمتمم بين علمنا الجواز تعولا
 على رواية عروة وذكره مضمون الرواية ثم قال وفيه بعد تسليم الرواية جاز أن يكون ذلك لكون التبعة وكله وكالة مطلقا انتهى كلامه رفع مقامه
 قوله في حكاية كلام المفيد قد ويعقد البيع على تراخي بين اثنين أقول يمكن أن يقال أن مراده من الرضا هنا هو ما كان حال الأثناء عنه من طيب النفس
 بالبيع قبالة الأكرام عليه في قوله وتراضيا بالبيع وهو إنشاء الرضا بالبيع طيب النفس واطهار ذلك إنشاء يعني وإنشاء فراضيهما وطيب نفسيهما بالبيع
 كفا عنه بقول وفعل لا الرضا بعد إنشاء وجود البيع عنه الرضا بالبقاء واللزوم لمعبر عنه بالامضاء والتخاير كما حكى عن الجمع قال في هذه الآية
 والشافعية وغيرهم أن معنى الرضا بالتجارة امضاء البيع بالتصرف والتخاير بعد العقد انتهى مراده بالتخاير اختيار العقد وامضاء ذلك لا أنه لو
 كان المراد من الرضا في قوله وتراضيا هو الامضاء والتخاير لما كان وجه إعطاء الافتراق بالابتن بالواو لعدم الحاجة إليه اللزوم جعل الواو بمعنى
 أو كما ترون مراد المفيد قد مما يمكن التبايع له ما كان لها تسلط على بيعه شراءه فخرج بيع الحر والخير بتمام الولد والوقف والرهن ونحوها مما لا تسلط
 لها على بيعه شراءه أما لعدم المقضي له أو وجود المانع وبإدراج كلمة التبايع يدخل بيع مال المولى عليه الموكل أو المولى والوكيل تسلط على بيع ما لها فاقم
 أنه قد في قوله وتفاضيا كان في مقام بيان شرط الصحة ومنه في العبارة بصدد بيان شرط اللزوم فان التقابض أيضا شرط اللزوم بقاء العقد
 أما من قبل خبرنا والتأخير كالمعلم بناء على كلامه ومن قبل الثالث قبل الفضل الموجب فساد العقد عند بقاءه على حاله ومن قبلها مما هو
 الوسط أو وسط فيكون معنى عبارة قد بناء على ما ذكرناه في بيان المراد من بعض كلماته هكذا انعقد بوجود البيع والتمليك التملك على تراخي
 بين الاثنين ومع طيب نفسيهما بالبيع باطنا وعد كونهما مكرهين عليه فيما في عين ومال يملك التبايع له وبسلطان ذلك الاثنين أحدهما على
 بيع مال المال والآخر على شراءه إذا عرفاه جميعا ولم يكن يحرمهما ولا عندهما وتراضيا بالبيع وإنشاء الرضا فاما ببيع واطهار الرضا فاما باطنا وتفاضيا

بداية البيع وانما التراضي به ولو فيما كان الانشاء باللفظ لا بالتأريض واقتربا بالابدان فهو ردة مع كونه في مقام بيان شرط العقد
واللزوم للبيع المراد منه في قوله وينعقد البيع نفسه لم يترتب بالشرط اللفظ فيسقطه من ان ليس شرطا في اللزوم ايضا وسبب ما يتعلق بهذه العبارة من
التقصي والابرام قوله ويقوى اذادة بيان شرط صحة البيع اه اقول الظاهر انه في مقام العلة لقوله لا تدل ومراة من العقد الذي عبر به عن البيع في عبارة
المفيدة العقد لقوله ولا فلو كان اعم منه ومن الفعل لما كان واقعا بمرابه بل كان محلا له وفيه انما الاشاهد له عليه بل اطلاق البيع في كلامه شاهد
على خلافه اللهم الا ان يقال ان نظر المصنف في ذلك في قوله وتفاضل في ذيل العبارة لانه لو كان المراد من البيع في قوله وينعقد البيع اعم من القول في غير
كالمعاطاة لم يكن وجه لذكر التفاضل بعد ذلك حيث انه لا يتصور كونه شرطا الا بالنسبة الى العقد لقوله لان العقد الفعلي حقيقة التفاضل لا يمكن
كون شرط نفسه فيكون هذا قرينة على كون المراد من البيع في صفة العبارة هو خصوص القول ويمكن التحدث فيه بامكان ان يكون نظره في ذكره الانشاء
الى شرط من شرائط اللزوم بالنسبة الى احد قسمي البيع وهو البيع الفعلي فانه المحتاج الى ذكر التفاضل بينه وتفاضل في مورد يحتاج اليه بعد اصل الانشاء تحفظا
عن طريق الانقضاء على العقد بالتلف قبل القبض وطريق الجواز على العقد لاجل التاخير واما المعاطاة فاصل الانشاء وهذا الشرط من شرائط اللزوم يحصل فيها
دفعة واحدة ويمكن ان يكون نظره فيهما فانه من عبارة المفيد لقوله قد وراضا التي بدت من مراده من هذا التراضي وان كان هو التراضي في مقام الانشاء
البيعي لما قرأ ان المراد منه بقرينة ذكر التفاضل بعده هو خصوص انشاء التراضي بالقول اذ ظاهر اعتبار التفاضل مضافا الى الانشاء في جميع اقسام البيع ولا يكون ذلك
الا مع خصصا البيع الصحيح للزوم بالبيع العقدي القول فيكون معنى العبارة انه ينعقد في البيع الصحيح للزوم التراضي والملكت معلومة الموضفين والانشاء القول في
التفاضل بعده والاقتران وبدون اجتماع هذه الامور لا يكون صحيحا لانها لا لاجل انقضاء وصف الفسخ فيه كالمواثيق حد الثلثة الاولى واما الاجل انما
وصف للزوم خاصة كما في صورة انقضاء احد الاخرين واما الدلالة في الامر بينهما كما ان النفي الرابع اعني التراضي المراد به العقد القول بما قرئ من التفسير للدلالة
الامر فيه عند بين كونه شرطا للصحة مثل المشهور وشرطا للزوم مثل المحقق الثاني ومن اخرج عنه فلا يستفاد من كلامه قد صحة المعاطاة وانما شرطه اصل
الملك فضلا عن اللزوم فمن هنا يظهر ان مجرد كون مراد المفيد لا ذكر المصنف قد لا يصح كذا كما شافا الرموز اعتبار اللفظ في البيع مطلق حتى في غير اللزوم
منه الى المفيد اللهم الا ان يريد كاشفا لموز من البيع خصوص الصحيح للزوم وكيف كان فلا دلالة فيه على اعتبار اللفظ المخصوص فلو فرض انه يرد على اعتبار
اللفظ فاما بما لا على اعتبار مطلق اللفظ ولو سلم ذلك في صحيح اسناد اعتباره الى المفيد فلا نسلم في اسناده الى الشيخ قد وعلى اتي حال فقد تبين تمام كونا
في الحاشية السابقة ان دلالة عبارة المفيد قد على لزوم المعاطاة مبينة على اطلاق البيع في قوله وينعقد البيع واطلاق تراضا بمعنى ارجاء التراضي بالبيع
او ارجاء البيع لتأشبه عن التراضي الباطني وعمومها للمعاطاة وانما التراضي بالبيع لا يخرج عن اللفظ الموجب لتعدي قوله وتفاضل وحمله على خصوص البيع القول في
انه تبين مما ذكرناه في هذه الحاشية عند دلالتها عليه اختصاصا بمورد ما يخص البيع القول في العكس وتفيد البيع اول العبارة وقوله تراضا بالبيع القول في
وحملها عليه موجب لبقاء تفاضل على اطلاقه بمعنى عدم ورود قد عليه لاختصاصه من الاول بخصوص القول في عدم الامرين حفظ الاطلاق في البيع
في قوله تراضا ويقيد قوله تفاضلا بحمله على اذا كان البيع بالقول وقضية ذلك لالة عبارة المفيد على لزوم المعاطاة وبين تفيد اطلاق البيع
بحمله على خصوص القول الموجب لا يحفظا تراضا وتفاضل عن ورود التفيد عليهما لاختصاصهما من اول الامر بصور وقوع البيع بالقول وقضية ذلك
عدم دلالتها لزوم المعاطاة ولعل الاول منهما هو الراجح فاما جديا قوله نعم قول العلامة في كراهة اقول هذا توهمين لا إجماع البسيط لوجود الخلاف فيه
ولا يخفى ان دلالة هذا الكلام على وجوب الخلاف في توقف اللزوم على اللفظ مبينة على كون محل كلام العلامة هو هذا وليس كل ارتقاء من المصنف
في تخصيص محل النزاع في المعاطاة ان مورد كلامه توقف اصل الملك على اللفظ ومن الواضح ان وجوب الخلاف في هذا المقام لا يستلزم وجوده في مرحلة التراضي
بعد الفراغ عن عدم توقف الملك على اللفظ ومن هذا يظهر عند الدلالة في عبارة لفظ ايضا ثم عبارة يرتد على وجوب الخلاف في المسئلة ولكن قد
سبق من المصنف عند تعداد الاقوال في المعاطاة ان مراد العلامة من هذه العبارة افادة المعاطاة للاباحة المجردة وعليه لا يبقى طاء دلالة على
وجود الخلاف في اللزوم بعد حصول الملك وبالحيلة لا يصح للمصنف ان يثبت هذه العبارة الثالثة في اثبات وجود الخلاف هنا قوله قد ثم لو
فرضنا الاتفاق اه اقول هذا توهمين اخر للاجماع بان الاجماع الموجود على فرض تسليمه الاغراض عن وجوب الخلاف لا يفيد ذلك تفيد انما هو
اجماعهم على عدم اللزوم على تقدير افاة الملك وهو غير معلوم اذ يمكن ان يجازي اللزوم بعض الاكثر الفاضل بعد الملك وكلامهم على تقدير افاة الملك
الملك هذا مع ان تتبع الاقوال طرقا وتحصيل الاجماع على هذا المعنى شكل جدا قوله نعم يمكن ان يقال بعد ثبوت الاتفاق المذكور ان اختصاصا به اقول
لا يخفى ما في الاستدلال لان الاتفاق المذكور بعد ثبوت كونه فرضا ان كان كاشفا عن راي الامام فهو من الاضواء فهو في نفسه حجة في المسئلة
ولا حاجة الى ارجاعه الى الاجماع المركب الذي لا يصلح لاسناد اليه لولم يرجع الى الاجماع البسيط والاكما هو ظاهر من الاشكال عليه قبل هذا فلا

يكشف عنه الاجماع المركب بطريقه ولعله لاجل هذا امر بالناس الى قوله وبالجمله فاذا ذكره في المسالك اقول هذا اجل ما ذكره سابقا بقوله والاولى
بأنواعه هنا من الاستدلال على لزوم الوجود الثمانية والاشكال عليه اسطرها والاجماع على عدم اللزوم فلا بد هل قوله بعد كرم من اعين
مطلق اللفظ آه اقول بينه مطلق اللفظ ولو لم يشأ به التعليل ثم ان الظاهر ان الصواب من لم يصبر بل من اعتبره ولا يكون له ربط بالمعاني بل يكون
للزوم وهو عدل وجوب دليل على اعتبار اللفظ في اللزوم فانه قد علم على وجود دليل حسن من اعتباره فيه مع انه يلزم بناء عليه تحقق الاجماع عند التمسك
الثاني قد علم على عدم اعتبار اللفظ مطلقا فيه ليس الامر كذلك جزئيا اذ لو لم يكن اجماع على الاعتبار فليس اجماع على عدم الاعتبار قطعاً الى غير ذلك مما يليق
على غلظه هذه الشبهة وكيف كان يمكن ان يقال على الصمد قد ان كلام التمسك الثاني الذي ذكره هنا غير مربوط بمسئلة لزوم المعاطاة وانما هو مقام
فادته الملك وذلك لان المحقق قد قال ولا يكفي الغايب من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع وقال في شرح الشفاء
ما لفظه هذا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعاً غير ان ظاهر كلام المفيد يدل على الاكتفاء في تحقق البيع بما يدل على الرضا به من المتعاقدين
اذ عرفاه وتعايضا قد كان بعض مشايخنا المتأخرين من هذا ذلك ايضا لكن يشترط في الدال كونه لفظاً واطلاق كلام المفيد ثم منه والنصوص المقتضية
من الكتاب السنة الدالة على حل البيع وانعقاد من غير قيد بصيغة خاصة لذلك على ذلك فانما لنفص على دليل صحيح في اعتبار لفظ معين غير ان الوقوف
على المشهور اجماع غصاده باضالة بقاء ملك كل واحد بموضعه ان يعلم التنازل فلو وقع الاتفاق بينهما على البيع وعرف كل منهما رضا الآخر بما يصبر اليه من
العوض المعين الجامع شرائط البيع غير اللفظ المخصوص بهذا اللزوم لكن هل يفيد باحة تصرف كل منهما فاصار اليه من العوض نظراً الى اذن كل منهما للآخر في
التصرف ام يكون بيعاً فاسداً من حيث اختلال شرطه وهو الصيغة الخاصة المشهورة الاولى ثم بعد مقدار من ذلك عقد للبيع محل مباحث عشرة الى ان
الكلام في شرح العبارة المذكورة للمحقق ثم شرع في شرح قول المحقق قد متصلاً بالبيان المذكورة سواء في ذلك الحفظ والتحقيق وقال ما لفظه قد يبر على
بعض العامة حيث كفى بالمعاطاة في المحقرات واقامها فيه مقام البيع واختلفوا في تحديد ما فقال بعضهم ما يبلغ نصاباً لشرقة واحاطها ائرون على العرف
كوط خبز وغيره مما يصاد فيه المعاطاة وهو نعم والدليل اخره مشايخنا الشافعية وجميع المالكية انعقاد البيع بكل ما دل على الرضا به وعدا الناس بهما هو
قريب من قول المفيد شيخنا المتقدم واذا احسنه واما من دله ان لم ينعقد لاجماع على خلافه اشبه كلامه بده في مقامه حيث ان الظاهر منه رتبة في مقام حل
القول بكهابة المعاطاة في فائدة الملك المحقرات في قول القول بعد كفايتها في المحقرات ايضا وان مراده من الاجماع على الاختلاف هو لاجماع على عدم كفايتها
في فائدة الملك الذي ذكره في شرح العبارة الاولى بقوله هذا هو المشهور بل كاد يكون اجماعاً من هنا يمكن ان يقال ان نظره من نقل قول المفيد وبعض متأخريه
هو نقل القول بافادته الملك قبالة لاجماع المذكور قوله قد الا ان المظنون قويا لتحقيقه اقول لكن لا اعتبار به لعدم دليل خاص يدل عليه عند التمسك به
الاستدلال بقوله وقد يظهر ذلك من غير واحد من الاخبار آه اقول في كفاية مطلق اللفظ في اللزوم لعل نظره في ذلك الى الاخبار الواردة في شراء المصنف ببعض
وفي بيع الحضانة الفصيص نحوها مما اشتمل على ذكر الايجاب القبول كما في الثاني او خصوص لفظ القبول مع الاختلاف من حيث لمضى بالمضارع كما في الطائفتين
الاولى ويمكن ان يكون نظره الى قوله انما يحزر الكلام ويجل الكلام ولكن بل عنه تعبيره بقوله من غير واحد الاخبار ولا يخفى انما كان ذلك على اعتبار
اللفظ في اللزوم ككثرت على اعتباره في حصول الملك فانه هو الجواب عنها بالنسبة الى مرحلة الملكية وهو محمول دلالتها على اعتبار اللفظ في الملك حصص
سبب البيع فيه بل الوجه في ذكره من المشايخ فهو الجواب عنها بالنسبة الى مرحلة اللزوم فهذا الملك اللزوم مشتركان من حيث وجود المقتضى لها وهو العرف
وعند المنع عن الاخذ به هو المخصص لها لفظاً كان ولياً فلا وجه للتفرقة بينهما هذا ولكن التحقيق انه لا يدل على اعتبار اللفظ في الصحة ولكنه يدل على
اعتباره في اللزوم كما سببنا وجبه لك عند الكلام في الخبر المزبور فاسطر قوله قد بل يظهر منها ان ايجاب البيع آه اقول قد ذكرنا الفاضل المقام في شرح هذه العبارة
بجمله من الاخبار يزعم ظاهراً في المراءى فلا يخفى على من لا خطر لها عند دلالتها على تعارف الايجاب باللفظ وعدم تعارف الايجاب بالتعاطي بين المتعاقدين واهل
التوق ولو سلم فالظاهر ان غرض المصنف قد من دعوى تعارف ذلك هو انصراف ذلك اللزوم الى غير المعاطاة وقبلة انما يتم لو كان الايجاب بالتعاطي غير متعارفاً
وهو ممنوع ضرورة عدم الملازمة بين تعارف الايجاب باللفظ وعدم تعارف الايجاب بالتعاطي كما هو واضح بل مقتضى تقدم منه في اخر فقر من محل النزاع
في المعاطاة في مقام تخطيطه من جعله في المصنوعها الاباحة وما يات في التنبه الاول من ان الغالب المتعارف هو المعاطاة ولو سلم فهو انما يبعد بالنسبة
الى ما عدا اصاله اللزوم بمعنى استحباب الملك وهي كما فيه في المسئلة بل الدعوى المذكورة في محل المنع بالنسبة الى ما عدا الثلاثة الاخيرة من الادلة اللفظية
فلا حظ وناسل الا ان يكون غرضه من ذلك شيء اخر واد دعوى الانصراف وعليه لا بد من البيان في نظره فيه قوله ولكن دعواته على عدم الاكتفاء في
البوع الخطيئة آه اقول ان اراد من البوع الخطيئة مثل الدار والذكان والصيغة والعقار فاذا ذكره من الدعوى سلم ولكن يجمل ان يكون الوجه به عدم
امكان التعاطي فيها مع البناء على لزوم العطف من الطرفين وان اراد ما يتم لشارئ غايب الامول كسلك للؤلؤ والمرجان وغيرها من الجواهر فيها منع

واضح انما شاهد من الناس انهم يكفون فيها بالمعاطاة كما في غير هذا ولا يلزمون بلزوم الانشاء والقوله قوله ولا يلزمون بعد جواز الرجوع فيها
 اقول غرضه من ذلك دعواته على عقد اللزوم معاطاة المحققات مع تعارضها فيها ورواها في ادلة اللزوم ويمكن ان يقال عليه قاله سابقا
 من انبثاها على قلة المبالات فلا يخرج عن قاعدة اللزوم فاتهم قوله بل ينكرون على المنع اقول قال بعض الافاضل قد ان الغالب بل كل مورد من موارد
 انكارهم ليس لانكاره لاجل انهم لا يرون المعاطاة لازمة وانما ذلك لانهم يرون تركه لا قلة لمن لم يوافق المال المنقّل اليه غرضه مستهجننا
 ولذا قد ينكرون في موافقات العقد للفظ ايضا كما انهم ينكرون على من يرد السعة التي اشترها ولو بالمعاطاة لا لاجل عدم موافقتها لغرضه بل لاجل
 التشكي في عدم الالتزام بالبيع فانا قلنا ان الامر غير خال عن الخفاء قوله نادرة على عدم افادته المعاطاة ابا حنيفة في قوله والنظر في ذلك الى الوجه الاول
 من الوجوه الاربعه الالهية في المتن في معنى قوله انما يحل الكلام ويجرم الكلام وعلى هذا الوجه كما يبدى على عدم افادتها للاباحة المحرمة عن الملك كك
 يلى على عدم افادتها للملك ايضا وبعبارة اخرى يلى على افادتها المقصود منها الملك للاباحة بلا واسطة الملك كما هو ظاهر المشهور وبواسطة كما قواه
 الصنفين بغير التحقق الثاني في ذلك على عدم افادتها لها مع قصد الاباحه منها ايضا وليس نظريه في ما ذكره لمصر بقوله في اخر البحث عن معنى الخبر
 نعم يمكن استظهاره اذ بناء على عدم افادتها الاباحه المحرمة كما ستعرف فيما بعد نعم يبدى على عدم افادتها للملك عليه يكون هذا كما كان على
 ادلة صحة مطلق البيع وافادته للملك لان مفادها ان البيع صحيح مؤثر في الملك ومفاده انه لا يبيع بدين الكلام قوله واخرى على عدم افادتها اللزوم
 جعابيه وبين ما دل على صحة مطلق البيع اقول ان كان النظر في ذلك الى الوجه الاول المنقّل عند حصول الملك بالمعاطاة كما يرشد اليه التبعين بالجمع المحقق
 الى الثاني لولا الجمع فيه لانه يتبع من شاهد عليه ان كان النظر الى مفادها اعتبار اللفظ في اللزوم في اصل الصحة ولو لم يلاحظ نظيره فاذكره بقوله نعم
 يمكن استظهاره في بقرينه قوله ليس ان شأنا اخرا في حثا في عبارة اخرى عن نه ليس محاذ في الاخذ والترك بل كان ملزما بالاخذ فيكون معنى الجواب انه
 لا باس لانه غير ملزم لان المحرم في المورد مخصص بالملزوم الملزوم وفي جميع موارد مخصص بالكلام واذ لا كلام فلا ملزم فلا حرة فعبارة بناء على هذا انما
 بينه وبين ادلة صحة مطلق البيع حجة يحتاج الى الجمع هذا ان لو لم يلاحظ الخبر المذكور بالنسبة الى ادلة الصحة واما اذا لوحظ بالنسبة الى ادلة اللزوم فالحال
 بينهما كما هو الحال بين ادلة في الضرر والخرج بين ادلة الاحكام من تغذيها عليها لاجل الحكومة اذ لو لا ادلة لزوم المعاملات لزم لغو اعتبار الكلام
 في لزوم المعاملة كلفوته اذ لا في الضرر والخرج لولا ادلة الاحكام هذا بناء على ان يكون طرف النسبة والملاحظة جميع ادلة لزوم المعاملات هذا وجميع
 ادلة جميع الاحكام هناك في دليل في الخرج والضرر كما هو ظاهر من المصنف في الاصول ولعله الحق لما حققناه في محله واما بناء على كون طرف النسبة كل
 واحد من ادلة لزوم كل معاملة كما اليه نظر العلامة الاساذ المولى المحقق الخراساني قد في حكمه حكومة دليل في الخرج والضرر على ادلة الاحكام واثبات ان
 وجه تقديم هذا على ذلك مع كون النسبة بينهما عموما من وجه هو لتوفيق العرف بالتقريب الذي ذكره في محله فيقع التعارض بين هذا الخبر وبين ادلة لزوم
 البيع بالعموم من وجه فبعد التناظر من جهة فندا المرجح بينهما يرجع الى الاصل المصنف فائدة اللزوم لكن التحقيق هو الحكومة لما ذكرناه في حواشينا على الكفا
 فلا باس بالنسبة لهذا الخبر في اثبات جواز المعاطاة وعدم لزومها وتخصيص ادلة اللزوم به ولكن بناء على عموم اختصاص الملزم بالكلام لجميع المعاملات اذ لا اختصاص
 بخصوص المورد من بيع ما ليس عنده والامر كذلك لان قوله انما يحرم الكلام على ما بيناه كبره لفا من صغريه مطوية وهو قوله الحر في مورد الزيادة مخصص بالملزوم لا بد
 في الكل الاول من كلمة الكبر في فاصل خبره ا قوله في باب ليس عنده ا قوله ذكره وبنابر الاخبار الواردة في هذا المضمون في الوسائل في كتاب التجارة في باب انه يجوز
 ان يبيع ما ليس عنده حالا اذا كان يوجد وباب انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده ويشتر به في بيعه بانه يرج وغيره ولا يخفى ان هذا الاخبار على ظاهرها
 طائفة تدل على المنع وطائفة اخرى تدل على الجواز والكلام في الجمع بينهما ياتي في الفصول في مسألة من باع شيئا ثم ملكه قوله عن خالدين الحاج اذ ان نجح
 اقول منشأ النزاع خلاف البيع الصحيح من الكافي على ما قيل وعن العلامة في الايضاح لانشاء خالدين نجح بالثمن المفوضة والحجج الحاء المملعة اخرا وعن
 المجلسي في حواشيه الكافي ان خالدين يبيع بغيره قوله الاول ان يراد من الكلام اقول جفان يراد منه في الفقرة ان نشاء المقصود من الحلية والحرة باللفظ الذي
 عليها وعلى هذا لا بد وان يكون المراد من الكلام في احدهما غيره في الاخرى والا فان كان مع وحدة المراد من حيث الوجوه والعقد من حيث المورد والمحل ايضا يلزم
 كون الشيء الواحد متضمنا للتضادين والتناقضين وان كان مع الاختلاف في المورد ومن حيث الوجوه والعقد في جميع هذا الوجه الثالث في لزوم ثبوت الوجوه
 لا يربحها فدل على ان المناق من العبارة ان ما هو حرام في حد نفسه قبل الكلام بصير حلالا لا الكلام وما هو حلالا كان صير حراما ولازم ذلك ان يكون مورد
 التحليل غير مورد التحريم فيصير للمعنى ان ما كان حراما يصير حلالا بغيره من الكلام وما كان حلالا في نفسه ينحصر بغيره من قوله الثاني ان يراد
 من الكلام اقول بناء على هذا الوجه يكون مورد التحليل والتحريم شيئا واحدا لكن مع كون المراد من التحريم هنا غير مرتب بالثمن المفوض وبقاء الشيء
 بعد الكلام على ما كان عليه قبله من الحرمة والحلية بمعنى جواز التصرف فيه عند جواز كماله في الناحية في قوله فاما عند الاخرى موجب التحريم في حثا في التحريم

ليس إلا ما كان قبل الكلام لا ترتب الحرمة بمعنى طرق الحرمة بسبب الكلام وحده كما في الوجه الأول فلا يلزم ما في الوجه الأول بناء على وحدة المورد من محذور الاستحالة كما لا يخفى كون المراد من الكلام في الجملة من مختلفاتها كما في الوجه الأول على ما هو صريح المتن مع أنه على تقدير وحدة المراد منه فيها يلزم التناقض ولكن لا من جهة المنقذته في الأول بل من جهة لزوم كون الشيء الواحد مقتضياً للحكم وغير مقتضٍ له شئ آخر قد يتوهم أن مقتضى المقابلة بين هذا الوجه والوجه الأول أن يكون مقتضى القسم من اللفظ في الوجه الأول مجرد الصوت والعلو وهذا مما لا ينبغي صدق من الجاهل فضلاً عن هوام التحقيق وعلم التدقيق لكنه توهم فاسد نشأ من تلك التدبر من كلامه حيث أن طراد في الوجه الثاني أن يراد من الكلام هو لفظاً مضموناً الخاص في مقابل الكلام الخاص الآخر المعيارية في المضمون مع اتحادهما في افادة المطلب في الأول أن يراد به من الكلام المطلب بالطلب يأتي مضموناً كان فالفرق بين الكلامين في الوجه الأول مجرد افادة التحريم في أحدهما والتحليل في الآخر وإن شئت قلت أن قابلية الامتياز بين الكلامين في الوجه الأول صريحة فافادة التحريم في أحدهما وافادة التحليل في الآخر مطلقاً بائنه مضموناً حصلته في الافادة وقابلية الاشتراك هو هذا الكلامية وأما الوجه الثاني في قابلية الامتياز بينهما هو جهة اختلاف الصائمين وقابلية الاشتراك هو جهة افادة المطلب الواحد من المحل والحرمة بعد اشتراكهما في جهة الكلامية أيضاً وبالجمله المراد من الكلام في الأول النوع العام من جنس الكلام وفي الثاني نوع ذلك النوع فالفرق بينهما كما الفرق بين الجسم المطلب والجسم البناء بالقباس إلى الجوهر فلاحظوا ما قل قوله الثالث أن يراد بالكلام أقول هذا مع كون مؤلف التحليل والتحريم متحدان وكون التحريم وضعياً بمعنى أنه ترتب لا تزويجاً للمحل على ما كان عليه قبل الكلام من الحرمة مثل الوجه السابق لا بمعنى ترتب الحرمة على الكلام كما في الوجه الأول لو كان الاختلاف بين الففرتين بسكون المراد من الكلام في أحدهما وجوده في الآخر عكساً وكذا مع خلاف المورد والمحل لو كان المراد منه فيهما هو حيث الوجوه فإن قلت لتفكيك بين الكلامين في مورد الرواية وهو البيع بالوجوه والعدم مع وحدة المراد من الكلام في الففرتين لا يستقيم إلا بالارتجاع إلى الفرق بحسب المحل وعليه لا مجال لعطفه عليه باو ضرورية لزوم كون اللفظ الواحد هو الإيجاب بلفظ بعث مثلاً مؤثراً وغير مؤثر محلاً وغير محمل وهو تناقض صريح قلت المراد من الكلام الموارد عليه لوجوه ثارة والعقد آخر هو الإيجاب المقيد بكونه قبل الشراء والمقيد بخصوص كونه بعداً لا مطلقاً وعلى الأول يكون الوجوه محترماً والعدم محلاً وعكس الثاني بالعكس أما بناء على التفكيك بحسب المحل فالمراد من الكلام في الففرتين هو وجوه الإيجاب والاختلاف إنما هو باختلاف المحل وإن شئت قلت أن المراد من الكلام في الفقرة الأولى هو الإيجاب المقيد بكونه بعد الشراء وفي الثانية هو الإيجاب المقيد بكونه قبله فكم فرق بين الأمرين فإن قلت بناء على الفرق بالوجود والعقد بشكل بائنه أن يراد من الكلام الإيجاب المقيد بكونه قبل الشراء فلا بد أن يراد منه في الأول عقد وفي الثاني وجوده لا يمكن إرادة العكس لأن وجوه هذا النوع من الكلام محترماً لا محلاً فلزمن أن يكون عقد الكلام المذكور محلاً وموجباً للتقلد والانتقال وليس كذلك ضرورة أن المحل بالمعنى المذكور مستند إلى وجوه الكلام الخاص الآخر وهو الإيجاب المقيد بكونه بعد الشراء لا إلى عقد الكلام المذكور بل هو محترم بمعنى أنه ترتب لا تزويجاً الشيء على ما كان عليه قبله وهو الحرمة فيكون كل من الوجوه والعقد محترماً طالبت نسبة المحل إلى العدم والحرمة إلى الوجود بناء على إرادة هذا الشق إنما هو باعتبار أن لآخر بحسب بناء المتعاملين وهو وجود الكلام الآخر على البيع بعد الشراء وعقد ادعى فرض عدم الإيجاب قبل الشراء يلزم الإيجاب بعد البناء على المناهضة وهو محمل على فرض وجوده قبله يلزم عقد الإيجاب بعد بحسب بنائهما على تحقق البيع بذلك فلا يوقعونه ثانياً وعقد محترم بمعنى أنه ترتب لا تزويجاً نسبة التحليل إلى العدم والتحريم إلى الوجود بناء على هذا الشق إنما هو من قبل استناد ما ينبغي أن يستدل به إلى الملزوم ومن هنا علم كيفية إرادة الوجوه والعقد بالنسبة إلى الكلام وأما روايات المزارعة فإن تسمية البدن والبقير محترماً من جهة ملازمتهما العقد شرطاً من قول والثلاثان في وعدهما محلاً فكانة هو المحل وكذلك الكلام في الوجه الرابع فإن المقابلة تحلل من جهة سببها المحل وهو الإيجاب بعد الشراء والإيجاب قبله محترماً من جهة سببها العقد بعد ثم أنه قد زاد على شق في هذا الوجه الثالث شقاً وهو أن يكون اختلاف تحليل الكلام الواحد المعين وتحريمه باعتبار المتعلق من الأموال والأشخاص كالعقد البيعي المكتسب من الإيجاب قبول مثلاً فإنه يحلل الثمن على البائع لإدخاله في ملكه وتحريمه على المشتري لإخراجه عن ملكه وفيما المثلث بالعكس عليه هذا يكون التحريم بمعنى ترتب لا تزويجاً ويكون كل من الففرتين ملازمة للآخر ولعلكم بملاحظة ذلك أقصر في روايات المزارعة بخصوص قوله إنما يحرم الكلام أن بناء على الملازمة المذكورة يجوز الاكتفاء بذكر أحدهما بل لا بد من ذكر الآخر فلفظ قوله وعلى هذا المعنى ورد قوله في عدة روايات المزارعة أقول بأن يكون تملك العامل المزارع الثلثين من خاصل الأرض مقصوداً واحداً يؤدى بضمونين أحدهما قول المزارع لصاحبه لرضك ثلث والآخر قول صاحب الأرض للمزارع للبدن ثلث وللبقير ثلث فإن المقصود منهما أن يكون الثلثين للمزارع الثلث لصاحب الأرض يؤدى بهما لكن مفهومهما غير متطابق فذكر قوله لا يحرم هذه المعاملة إلا وجودها قبله أقول بالتحريم المذكور ذكرناه من ملازمة لعدم الإيجاب بعد الشراء وكذا لا يحرم إلا عدم من جهة ملازمة لوجوده بعد قوله الرابع أن المراد من الكلام أقول يعني مع اتحاد الموردين كما صرح به بعد ذلك بقوله والمعنى الرابع وهو أنه فيكون الفرق

بينه وبين الثاني من شقي الاحتمال الثالث بالتعاكس ان المراد من الكلام هنا في احد الفقرتين غير من الاخر ولكن المورد فيهما متحد واما هاتان الفقرتان
منه فيهما شئ واحد لكن مع تعدد المورد والمحل هذا مع ان اللام في الكلام على هذا للمعنى الخارجى بخلاف باقي الوجوه فانها فيه عليها الجنس وقد
انقصر المحقق العتيق قدس سره الشريف في بيان محملات الرواية على الوجه الثالث وهذا الوجه قال به في اجوبة مسائله في كتاب التجارة في مسألة الفضولي
بعد ستة اوراق او يزيد في ذيل التكملة في مسألة من باع ثوبه بملك بالشراء بعد نقل الرواية والمراد من الكلام عقد البيع فانه محلل نفيا ومحرر ايجابا انما يحلل
ثانياً ومحرر اولاً والمراد من الكلام الذي جرى بينهما قد يحلل وقد يحرم بحسب اختلافه فان كان بطريق الالتزام حر من المعاملة بذلك وان كان بطريق
المراضاة من دون الزام وانما يحصل الالتزام بعد شراء البائع بعقد مناف كان حلالاً لا انتهى فانه قد اورد بالاولى لاشارة الوجه الثالث بكلام
نفسه من الاختلاف بين الكلامين بالوجود والعدم مع اتحاد المحل او بالعكس وكيف كان فهذا الوجه وان كان يحل ايضا في الفقرة المذكورة مع قطع
النظر عن صد الرواية على ما هو محط الكلام فعلاً ولكنه بعيد جداً لا باس مع ملاحظة صدقها لكنه مناف لكونه بمنزلة التعليق والكبر المعبر
الكلمة المنافسة لكون اللام للمعنى قوله مع لزوم تخصيصه اكثر اقول لكثرة اسباب صيرورة الحلال حلالاً وما والحرام حلالاً لأمثلة غلبان العصبة الغني
وانفلا بل الحرام الى الحلال والوطى في الحيوان المأكول اللحم واستبرأ الحيوان الجلال بالمقدار والمعين المختلف باختلاف الحيوانات والدخول في الام
بالفاس الى تزويج البنات والقبول بالطلاق بالفاس الى تزويج بناته واخذة وخط الحرام وتجنب الطاهر وتطهر من المتنجس اهداء الهدية
والصفاء تقديم الطعام للضيف غير ذلك مما لا يحيطه نطاق الخصم قوله ولا دخل لاشراطه اقول قد يقال بان مدخله فيه بلحاظ مدخلية
الكلام في تحقق البيع المحقق لعنوان بيع فالبيع عند المحرم هو بلحاظ حصر المحرم في الكلام للفقهي لعدم محرمية غيره كالانفعال الموجب لعدم تحقق هذا
العنوان فكان لا تمام اراد بقوله اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك انه لو جازي لبيع ولم توجد الصيغة المحققة للبيع قال السائل بلى لمرارة الصيغة
حين المحرم لم يحصل البيع حتى يكون بيع فالبيع عند محرم لا باس بذلك لان المحرم في المقام مفقود في تحقق العنوان المذكور وموجود منحصراً في الكلام
وصيغة البيع هو مستغنى عن عنوان فينتفى العنوان فينتفى المحرم لا يفتى في هذا التعريف بجمع الوجه الثالث من حيث لا يشعر لوضوح ان المراد من الكلام
في الفقرتين ح هو الثاني الواحد عن الصيغة الغولية والاختلاف انما هو بلحاظ المحل والزمان يعني ان الصيغة البعنية ان وقعت قبل الشراء فحرم
وان وقعت بعده فحل وبالحال لا مدخلية لاشراط النطق في التحريم في الحكم المذكور لا بعد ارجاع الوجه الاول الى الثالث والرابع بضميمة
ما ذكره فيما بعد بقوله نعم يمكن استظهاره وهو خلف في فرض الكلام هنا في الوجه الاول واما عند مدخلية اشراط النطق في التحليل فيه فواضح
حيث ان الجواز ليس بما يشأ من النطق بالكلام قوله وكذا المعنى الثاني ان ليس هنا مطلب احد حتى يكون اقول في العبارة مسامحة والمراد ان ليس
هنا مطلب احد يؤدي اكثر من مضمون واحد حتى يكون اء وكيف كان لا فرق في ذلك بين تنزيل مورد السؤال في الرواية على ما تؤوله عليه من بيع
ما يريد الغير ويشد به فيجوز بعد الشراء ولا يجوز قبله وبين ما قبل من تنزيله على السؤال عن صحة العمل على طبق استدعاء الرجل وحليته اخذوا
منه لاحتمال السائل عند حليته الرجوع بعد ان كان الشراء باستدعاء الرجل بل يجب تسليمه الى المستدعي بدون ان ياخذ منه الرجوع فاجاب بقوله اليس
ان شاء اخذ وان شاء ترك وكانت استظهارهم فمعرفة بعض ان قول الرجل المستدعي اشترى هذا الثوب ارجع كذا على ما ذكرته في السؤال فظاهر عدم
التوكيل بحيث يكون الشراء من صاحب الثوب واقفال ذلك الرجل فانه لو كان توكل لم يكن معنى لقوله ارجع فمقتضى كلامه ان الشراء واقع لنفس
المخاطبة الى الواسطة بين مالك الثوب الرجل المستدعي منه وان المستدعي ليس ملزماً بالمعاقلة الواقعة بينهما حيث ان قوله المذكور ليس بوكيل
فله الخيار في اخذ ببيع مستقل وتركه على ملك الواسطة فحصل كلام الامام انه بعد ما كانت المعاملة بين الواسطة والمالك لنفس الواسطة لا لغيره
مع بيعه من المستدعي اخذ الرجوع هذا بخلاف اذا كانت عبارة الوكيل وقال لك اشترى كذا وكذا حتى هذا الثوب ارجع لم يكن له الخيار في اخذ والترك
بمقتضى توكله في عدم فعل الوكيل على الموكل فلا يجوز للواسطة اخذ الرجوع من المستدعي لوقوع المعاملة له من اول الامر فيكون المراد من الجواب ان المناط في
حل الاسترجاع وحده هو الكلام فان تكلم بمثل الكلام الاول المفروض في السؤال كان ذلك محلاً للرجوع بمعنى عدم وجود المحرم له لانضائه وقوع
المعاملة للواسطة فيكون الاسترجاع بماله ولا باس به وان كان بمثل الكلام الثاني كان محرم له لانه استرجاع من الغير بماله ذلك الغير وهو غير جائز
الوجه في عدم ارادة المعنى الثاني اما على التنزيل على الاول فواضح واما على التنزيل على الثاني فلان التوكيل مطلب احد يؤدي باحد العبارتين دون
الاخرى لانه يؤدي بهما معاً ولكن مفادها مختلف فيكون الحال على هذا كما في الوجه الرابع بل في الوجه الثالث على التنزيل الثاني قوله وعلى كلام
المعنيين يسقط الخبر عن الدلالة اقول اما على الاول منها فلان مفاده بناء عليه ان المحل في هذه المعاملة الخاصة مفقود بعد الكلام البعني الا
والحرم فيها منصرف بوجوده من هذا من اعباء الكلام وعدم كفاية غيره ومنه الملاحظة في جميع موارد حتى في بيع الانسان ماله وما عنده واما على الثاني

فلان مفاده بناء عليه ان المحلل في هذه المفروضه في السؤال منحصرا في المقاول والمراد منه والمحرر منحصرا بالكلام الانشائي وهذا ايضا اجتناب عن عدم كفاية المعاطاة في البيع وعدم تأثيرها فيه قوله نعم يمكن استظهارها باعتبار الكلام في ايجاب البيع بوجه اخر اقول بوجه اخر غير الوجه الاول تماثلها من كثره التخصيص عند ارتباط الجواب بالسؤال وحاصل هذا الوجه الاخر اننا انما نختار للمعنى الثالث وكون المراد من الكلام في الفرضين هو ايجاب البيع وانشائه ويكون المراد من غيرهما باعتبار وجوده تحليله باعتبار عدمه فيكون محتمل المعنى بناء عليه انما يحرم وجوده لا ايجابه بحمل على هذا بناء على كون مراده قدما من الكلام في قوله بعد ما عرفت ان المراد من الكلام آه هو الكلام في كلنا ففرقة الحديث كما يمكن وهو مظهر في وجهه وامّا اختيار المعنى الرابع بناء على كون المراد منه فيه هو الكلام في خصوص الفقرة الثانية ونقول ان الايجاب المحرم لا يخلو اما ان يثبت في تحققه اللفظ والكلام واما لا بل يكفي فيه الفعل والفعلي لا سبيل الى الثاني لعدم صحة حصر المحرم في الكلام مع ضرورة تحققه وهو ايجاب البيع المحقق لعنوان بيع فالبيع عند بلوغ الكلام ايضا حسب الفرضين الأول والأخرى عند كفاية التعاطي في مقام ايجاب البيع وهو المطلوب قوله الا ان يقال آه اقول ويقال ان الحصر غالبي لغلبة وقوع الايجاب بالكلام في فرض السؤال من عدم كون الشارع للواسطة فمما قل او يقال ان الحصر اضافي وانما الغرض حصر المحرم في الايجاب بالكلام في مقابل عدمه على الوجه الثالث وفي مقابل المقاول والمراد منه على الوجه الرابع لا في مقابل الايجاب الفعلي او يقال ان الحصر حقيقي ولكنه لا يبدل على بطلان المعاطاة الا بغير اثبات كون المعاطاة لازما عند العرف اذا تظاهر من قوله ليس ان شاء الله انه ليس ملزما بالاحذ وغيره فادرك على ترك الثوب رفع اليد عنه بحسب اهل العرف والتظاهر من قوله بل انما ليس يعلم به بل فادرك على تركه ومقتضى ذلك ان يكون المراد من قوله لا باس انما يحرم الكلام آه انه لا مانع من تلك المعاملة لان المحرم منحصرا بالملزوم وهو منحصرا بالكلام ومن المعلوم ان هذا المقدار لا يبدل على بطلان المعاطاة ومحرمينها لا يبعد ان الثوب في المورد فيها عرفا وهو ممنوع اذ لعلمنا عندنا غير لازم ولا يبعد فيه فندرجه في بيعه على عدم لزوم المعاطاة كما اشارنا اليه بقوله فاما قل اقول لعلنا اشارة الى الوجه الاخر في ذكرناه في ابطال الاستظهار اذ في ما ذكره بعض المحققين من إمكان المعاطاة في مورد الرواية ايضا الا لكون المبيع عند البائع الموردا كما يشهد له قوله هذا الثوب ربما يتفق ذلك عند الدلال واما الكفاية الاعطاء والقبض من طرف واحد فيحقق المعاطاة مع تعبه لطرف الثمن ايضا على اشكال في هذه التعميم كما في وجهه النسبة الثاني قوله وكيف كان فلا تخلو الرواية عن اشعارها وظهورها في اعتبار الكلام او اللفظ في تحقق البيع بملاحظة الاستظهار المذكور وقد مر الكلام في ابطاله في ذيل التكملة في شرح قوله الا ان يقال آه فلا دلالة على المطلوب قوله في رواية ابن الحجاج قبل ان يسئرها او نشرها اقول محل الفرق بينهما بناء على كون الرد يد من الامانة لا من الزاد ان المراد من الاول هو مطلق التملك ولو بغير الشراء ومن الثاني خصوص التملك بالشراء فيكون من عطف الخاص على العام قوله فان الظاهر ان المراد من اوجبه البيع ليس مجرد آه اقول في العبادة مسامحة والصواب ان يقول ليس بآه مجرد اعطاء العين للمشتري وعلى انه لا يقدح في ان كان منشا ادعاء من الظهور ما ذكره سابقا من عدم إمكان الايجاب بالمعاطاة في خصوص المورد بتوهم ان المبيع فيه كان عند مالكه الاول فقد مر الجواب عنه في بيان وجه التماثل في السابق وان كان من غير ما ذكره سابقا من عدم إمكان الايجاب بالمعاطاة في الاستصحاب ايضا بان يدعي ظهورها في الاستصحاب بالقول بالوضع او الغلبة فيه باقل واما رواية العلاء فلا اشعار فيها ايضا بالمطلب ان المراد من هذه ليست بيعا بل مقاوله في تعيين الربح قبل البيع بالتوهم المذكور فيها وانما يتحقق البيع اذ جمع بيع اي عزم على البيع انشائه وح يجعله في اس المال والربح جملة واحدة وبعثتها وهذا المقدار لا اشعار فيه بان ايجاب البيع لا يتحقق بالفعل بل لا بد فيه من اللفظ وليس في جملة جملة واحدة ايضا دلالة على ذلك لا مكان حصول بالفعل ايضا بان يجمع الثمن مع الربح ويعطى المجموع في مقابل المبيع لو كان نظرا في مؤا اشعاره هذه الرواية الى مفهوم قوله لا باس انما هذه المراضة حيث انه يستفاد منه انه لو كان بيعا لم يكن مراضة من نفسه باس يمكن ان يفتى فيه بانه لا يبرع في حصول الباس فيه لو امكن تحقق ذلك التحريم البيع بالتعاطي غاية الامر لا يمكن انشاء المعنى المذكور في السؤال واذا ثبت بغير اللفظ وهو غير عام فارة غير اللفظ فائدة اللفظ وهذا الثاني هو المقصود بالبحث قوله فحقى البيع عنها اقول هذا من اضافة الصفة الى الموضوع بغيره فالبيع المنفي عنها في كلامه في البيع المفيد شرعا للزوم زيادة على الملك اما شرح العبارة فقد مر في السابق وقرآن لاد العلامة الاسناد المولى الاخوند الخراساني قد عليه المربع في جملة فراجع قوله حيث ان المناسب لهذا القول الى اخره اقول ما ذكره هنا من الرجوع الى قاعدة السلطنة في نفق شريطة اللفظ وسائر ما يشك في شرطية في الاباحة من ان لما ذكره سابقا من ان حدة السلطنة لا نظرية الى السلطنة من حيث لا سبيل الى المعاطاة من الاموال لتسببها في الحاجة الى السبب فمع التمسك في مشروعية بقاعدة السلطنة يكون مقتضى قاعدة اصاله عدم تحقق تلك الاباحة في المقدار المتيقن مثل التمسك فيها بالتمسك هو عبارة كلنا يشك في شرطية نعم لو تمسك فيها بعمومية الوفاء بالعموم كان مقتضى القاعدة الى اصاله العموم هو العكس قوله ويشهد لذلك كونهما بيعا عرفا بشرط فيها آه اقول فيه انه نعم وان كانت بيعا عرفا وكما مر في اوله اعتبار الشرط في البيع هو البيع العرفي الا ان مجرد ذلك لا يكفي في اعتبار شرط البيع المعاطاة على القول بالاباحة بل لا بد فيه من كون مفاد ذلك الادلة اعتبار تلك الشرط في رتب مطلق الاثر على البيع المشروط بها وان كان لا اثر للترتب عليه هو الاباحة والامر ليس كل حيث ان مفادها اعتبارها في البيع مقام

تربا لا المصنوعه عليه هو الملك وعلى هذا يكون تلك الأدلة ساكنة على الدلالة على اعتبارها في البيع بالنسبة إلى ترتيب الأثر الغير المصنوعه عليه فاعبأ به
 البيع فبما على هذا القول كما يظهر منه قد في بيان وجه نفوذه هذا الوجه بقوله والأحكام الأولى لا يخلو عن قوة آه إنما هو من جهة لزوم الانقضاء على العقد المبني في
 أصالة عدم ترتيب الإباحة عليها وهو ما يكون واجدا للتمام ما يعتبر في صحة البيع قوله فيها حكم فيه بالزوم آه أقول يعني في البيع الصحيح المعبد للملك الذي
 جملة أو صفة للمعبر فيه حكم فيه شرعا بالزوم ثبوت الخبر في قوله اليقين بالخبر آه قوله ما على القول بالإباحة فواضح أقول في العبارة قصور لا بد أن يذكر
 قبل ذلك مثل قوله والمعاوضة ليست كل ما يحكم فيه بالزوم بعد الاقتران لأنها جارية مع الزمان الثالث قوله بيان ذلك أقول يعني بيان أن المراد من
 البيع في كلام المتشرعة ومعقد اجتماعهم على نفي البيع من المعاوضة هو البيع الصحيح المحكوم عليه شرعا بالزوم الخبر قوله وبالحيلة فلا يبقى للمساقل شك آه
 أقول ما ذكره هنا من الخبر بانصراف النقص والفنوى إلى البيع اللازم منافع مناسبة ذكره بعد سطر في وجه تفصيل آخر في أصل المسئلة بين الشرط بقوله يمكن
 الفرق آه من تسليم الإطلاق وعند الانصراف في التصور ودعوى الانصراف في المنافع ومناف أيضا النفوذة الوجه الأول فيما بعد بقوله والأقوى اعتبارها في
 لا يتناها على عند الانصراف في النص الفنوى معا وفي خصوص الأول منافيا أيضا لما ذكره بعد نفي كلام الشهيد قد من أن مورد الأدلة الدالة على اعتبار
 تلك الشرط هو البيع المعاوضة العرف لندرة البيع للعقد اللفظي فانتفع دلالة على منع الانصراف يستفاد منه عند إمكان دعوى الانصراف والأمر ملك
 إذا لمشا للانصراف إلى البيع اللازم إلا الأكلمة وهو لا يكون سببا للانصراف والموجب إنما غلبه الاستعمال و غلبه الوجود وكلاهما موجود في
 المعاوضة فينبغي للانصراف إليها قوله لكونها باعظاها على القول بالملك أقول المناسب بقول ما على القول بالملك فلكونها باعظا قوله ثم أنه حكى عن الشهيد
 أقول كان المناسب بذلك في ذيل الوجه الثالث قبل نفوذة الوجه الأول لأجل الإشارة إلى استفادة الوجه الثالث من كلام الشهيد وكيف كان فيمكن
 الحجة في المنع عما ذكره لا شبهة في جواز إزائه الدين بمال الغير إذا كان ما ذكرناه فيه بل التبرع به ولو منع المديون عنه فضلا عن صورة إزائه فيه رضاه به
 وكذا لا شبهة في جواز إزائه للمكلف ما وجب عليه من الخس والركوة بماله الأحر غير ما تعلقا به وبعد ذلك لا مانع من جواز إخراج المأخوذ بالمعاوضة في الخس
 الركوة على القول بالإباحة المجردة عن الملك سواء كانا ذكرا في ذمة المكلف للمعاوضة من العين أم لا بعد ثلثه لا توهم ثوب قصد الفرية وهو كما ترى إذ
 لا مانع من قصد ما مع عند اعتبار ركوة من مال نفس المكلف الأخرى الثمن في مال الغير والمفروض هنا عدم حرمة قصد الفرية بقصد الفرية وبالحيلة لا
 في قصد الفرية في إتيان المأخوذ الأصد وفعل جائز مباح في الشرع من المكلف لاجل الامتثال واسقاط المولى لأجل التسهيل النفسي وهو موجود في الفرض من
 هنا يصح القول بالاجتزاء فيما لو تبرع متبرع بها لو كان المكلف يطلبه ذلك يستدعيه مع كون الداعي الإطعية طاعة من الخس الركوة وقصد الفرية من طلب
 نعم لا يجزئ به فيما إذا كان بلا طلبه ولو منع إجازته بعد الدفع لعدم جريان الفضولية في العبادات وأما مع الرضا به حين الدفع مقارنا بقصد الفرية فيه
 ففي الاجتزاء به اشكال خوطه العدم وما ذكرنا يعلم الحال في جعله ثمنًا للملك وأما على الجارية فإن قلنا بالإباحة الشرعية العامة للوطى أيضا المعاوضة
 لا بد حل البيع بما تفرق في نفي لا لهما عليها فلا ريب في الجواز ولا ينافي في اعتبار الصيغة الخاصة لأنه مختص بما إذا كان التحليل من المالك لأنه لا ينافي في كونها في مقام
 البيان وفيه ما قلنا بأن قلنا بالإباحة المطلقة المالك المطلقه فان قلنا بكفاية ذلك في حصول التحليل المجوز للوطى أنه الغير بضاد ففوقه فكذلك وأن قلنا بأنه لا
 يكفي فيه الفصد في تحقق الإباحة تبعًا لفصد البيع ولعله لا يظهر بل ولا انشائها بالتصديق بلفظ الإباحة بالأصالة على اشكال بل خلافه في قولنا لا يشترط ذلك
 فلا يجوز تدبره لا يفتى عليك أنه بعد ثبوت التحليل ومشرع عتبه لإهتنا البحث عما تعرض به الاختصاص من أنه عقد كى يتدبر في الأزواج وملك منفعة
 كى يتدبر تحت ما ملكك بما هم يتدبر ملك البهمن ملك المنفعة وملك الرقبة وأنه أمر ثالث في عرضها إذا فائدة في ذلك هيمنة مع أنه لا وجه لادراجها تحت
 أحدهما إلا غاية أصالة العموم في طرف المستثنى منه المحدث وفي قوله تعالى والذين هم لغيرهم خافطون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فمن أنفق
 وراء ذلك فأولئك هم العادون والتخلف عن رد الخصم عليه به كما هو قضية إدراجها في أحدهما وهو ليس بوجه لما تفرق في الأصول من علمنا
 التحليل على جهة أصالة العموم المقام كما مر به في النسبة إلى غير جواز الوطى الثابت شرعا في التحليل من الآثار الخاصة للزوجة وملك البهمن يرجع إلى
 الأصل هذا مع المحدثه في تعميم ملك البهمن ملك المنفعة أو لا لأنه خلاف الظاهر والمحدثه في كون التحليل من ملك المنفعة ثابًا لاحتمال كونه من ملك
 الانتفاع بل هو منه ولا ينافي في جواز الغاربه في الأمانة لأجل الوطى في بعض الأخبار لأنه مضاد إلى مغاوضه بما هو نقص في الجوز يمكن أن يكون ملك
 الانتفاع الحاصل بالتحليل من غير منفع ما يحصل الغاربه ولكنه كما ترى فالعده مسألة المغاوضه إذا كان كونه من قبيل من رفع المنع وليس فيها ملك
 منفعة ولا ملك انتفاع فيكون المراه من الغاربه في خبر الجوز هو ما ارد منه التحليل بطور الكايم من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم لا ما ارد منه
 معناه المصطلح وإنما الكلام على آخر قوله وإن يكون باعتبار آه أقول لا يخفى أن احتمال كون عند اعتبار الشرط المذكورة للبيع والعقد باعتبار
 عند اللزوم عند لزوم المعاوضة بعد فادتها الملك لا يجتمع صراحة كلامه قد في عدا فادتها الملك قوله من حيث اللزوم العقد أقول أي من حيث

اعتبار الصفة وعد اعتبارها فلا تنفل قوله وما ذكرنا يظهر وجه تحرير الرتوا أقول يعني بما ذكرناه وجه اعتبار شرط البيع في المعاظة مطلقاً من أن
مورد البيع له في المعاظة بيع عرفاً يظهر وجه تحرير الرضا أيضاً مطلقاً على القول بالإباحة وإن خصصنا حكم حرية الرتوا بالبيع فضلاً عن تعميمه
لطلق المعاوضة الشاملة للإباحة المعوضة أيضاً قوله بل الظاهر التحريم أقول هذا اعراض عما هو في الكلام السابق حيث أنه يوهم أن حرية الرتوا في
المعاظة مطلقاً وكذلك والفصل بين القول بالملك فيجزيه وعد فلا يجزيه كاعتبار شرط البيع فيها وعد وجوهاً ثلثة وأنه كما يظهر بما ذكرناه شروط البيع
وجه تحرير الرتوا في المعاظة مطلقاً بغير وجه عد التحريم وجه الفصل في الجملة لما كان الكلام السابق يوهم أن الكلام في حرية الرتوا في المعاظة مثل
الكلام في اعتبار شرط البيع فيها فيكون ذات وجوباً لها من المدعى والاحتمال أنه ليس الأمر كذلك ليس فيه احتمال الجريان مع ذلك لأنه لا مجال في الرتوا بين
بين الوجوه الأما ذكره وجهاً ودليلاً لا اعتبار الشرط فيها نظر إلى بطلان المعاوضة الرتوية ومعه لا يمكن أن يقال بأن موضوع حرية الرتوا هو البيع اللذان
والبيع الصحيح اللذان كانا هما الوجهان للاختلال الثاني والآخر في مسألة اعتبار الشرط اعراض عن الكلام السابق وقال بل الظاهر بل الظاهر لا يحصى عن
القول به هو تحرير الرتوا في المعاظة مطلقاً حتى عند من يراه مفيدة للإباحة لا يشبهه في أن موضوع حرية الرتوا هو البيع العرفي وما يقصد للمساكين منه النقل
والانفصال ولا اشكال في أن المعاظة معاوضة عرفية ومراد من المعاوضة في كلا الموضعين بقرينة قوله في السابق وإن خصصنا الحكم بحكم حرية الرتوا
بالبيع الظاهر في كون محل كلامه هو خصوص هذه الصورتين معاوضة البيعة وإنما اعتبر بلفظ المعاوضة دون البيع توطئة لتطبيق كلام الشهيد قدس
المعبر عنه لجانبه على مراد من كون المعاظة بيعاً وإشارة إلى أن مراد الشهيد من المعاوضة هو البيع ومراد من الاستقلال كونهما بيعاً في قبالة سائر البيوع
مما ذكرناه في إفرادها للملك ون المعاظة فأنها تفيد الإباحة لا الملك لا كونه معاوضة في قبالة سائر المعاوضات فليس ما شرعنا يكون معنى قوله لاها
معاوضة عرفية أه هكذا لأن المعاظة بحسب قصد المتعاطين بيع عند العرب إن لم يفد الملك المقصود منها عند المتعاطين بل لم يلحظنا ما شرعناه في الإباحة شرعاً
بيع مستقل شرعاً أو الإباحة قبالة سائر البيوع الشرعية التي أقرها الملك كما اعترف به الشهيد الثاني الغائب بمقالة الشهادة حيث قال أن المعاظة
في الشرع بيع مستقل قبالة سائر البيوع جاز أن لم يطرأ عليه قبل ذلك كالتلف والارتماء في البحر عليه لأن كل ما يطرأ عليه من ذلك فأن قلنا بناء على ما ذكرنا كان المناسب تبدل البيع
بالمعاوضة في قوله وإن خصصنا الحكم بالبيع فما الوجه في تولد البدل بل قلنا أن الوجه في أن البدل محل بالمطلب لا ينفك عن محلنا شرعاً العبارة لا يراد بها
ما ذكره المحققون وكيف كان فقد فهم من بياننا أن كلمة وفي كلام الشهيد الثاني لا يتردد قوله وإن خصصنا حكم حرية الرتوا بالبيع في قوله وفيه
اللزوم المراد منه ما قبل التلف إنما هو لأجل تعرضه لحكمه فيما بعد اللزوم النسبية السابق ولكن لا يرد على محققين كل منهما على جهة قوله فيمكن نفسه على الشهود
أقول وإن كان الذي يقوى في النظر هو الثبوت لأن موضوع الخياران ما خصص البيع كما في خيار البيع المحقق أو مطلق المعاوضة كما في غير هذا والمعاظة
على المشهور بيع عرفي ومعاوضة فبمعنى الدلة الخياران ودعواناً هنا ما نفاً من العود وهو خلق الخيار عن الفائدة مع فلفظ جعلها ضرورة جواز الرجوع بغير
إعتناء في الفرص لعل هذا ينظر المصنف قوله فالأمر في الخياران لا فائدة فيه مدفوعة ولا بالتقصير بثبوت المعاظة على القول بالملك وفي البيع العقد المجتمع
أكثر من خيار واحد كان علم بالغيب الغيب قبل التفرق وثابتاً بالحق بأنه يكفي في الفائدة انقلاب الجواز إلى اللزوم في بعض الأحيان وهذا هو المصنف مع تعويبه
سابقاً شرط المعاظة بشرط البيع وأجزاء حكمها من الرتوا وغيره لا وجب لأجابه هنا في الخيار لأن المحكمين في السطوط وهو كون المعاظة بيعاً عرفياً
الآن يقال أن المختار عنده أيضاً ثبوت الخيار بقرينة ما ذكرناه وإنما الغرض هنا بيان محذور الاحتمال والامكان لا بيان المختار لكنه بعيداً عما به قوله مطلقاً
أقول يعني من غير فرق بين أقسام الخيار المخصوص بالبيع كخيار البيع المحقق والخيار وعبره قوله بناء على صبره ورجوعاً بعد اللزوم أقول يعني بيعاً للمعاوضة
مستقلة قبالة كتاب في النسبة السابق لكنه بناء على ما استظهره هناك من بقاء حرية الرتوا في الخيارين في المعاظة بعد وجود اللزوم على القول بالإباحة
وأن التردد بينهما على القول بالملك لغو فأنه بيع قطعاً يجه عليه عند محقق ذكرنا لفقرة هنا بعد البناء على القول بالملك بمقتضى قوله وإن قلنا بأننا
الملك لأن ظاهره أنه يمكن البناء على عدم كونه بيعاً فيقع الثاني بين الكلامين ومثل ذلك لو كان المراد من البيع ما لا يمكن أعمال الخيار فيه وهو البيع
اللزوم فإن ظاهره أيضاً أنه يمكن البناء على عدم صبره ورجوعاً بعد اللزوم هو خلف هذا ولكن يمكن أن يقال أن المراد من البناء على صبره ورجوعاً
لا رخصاً للخاط ولا اعتباراً بمعنى يمكن القول بثبوت الخيار فيها بلحاظ أنها تصبح لازمة بالآخر فيمكن الانتفاع به لعدم بناء على ذلك قوله فالحاجة
موجزة فمائل فإن فيها لا ينفك وبالحيلة لا يمكن الجمع بين هذه العبارة واستظهرها عند التردد في بيعية المعاظة بعد اللزوم بل قبله على القول بالملك
فلا بد في تصحيح العبارة من غرض الدين عن الاستظهار بالمدعى كروا البناء على جريان احتمالاً في بيعية وغيرها في المعاظة بعد اللزوم على القول بالملك أيضاً
وتح بطلان القول بثبوت الخيار مع خيار المحقق بالبيع من أول الأمر كما هو قضية قوله في الخيار موجوب من زمان المعاظة ألا أن أثره يظهر بعد اللزوم
ازم من هذه العبارة عند كونهما بيعاً قبل اللزوم مع ذلك كيف يجزى فيه الخيار الذي هو موضوع البيع المقرض الثاني في المقام اللهم إلا أن يقال أن

البيع الذي هو موضوع الجوارح من البيع الفعلي والبيع الاقضاء والاول وان كان مستقبلا قبل وجود الموردين الثاني في موجوده على القول بالملك يمكن القول بثبوت جميع الجوارح في المعاطاة من حين وقوعها حتى الجوارح الخاصة بالبيع من بين المعاطاة ولكن هذا التعميم بناء على صبره وقاها بعد التزوم ان يكون في البيع الذي هو موضوع الجوارح المخصص من الجوارح المخصص للبيع الاقضاء القابل لان يبلغ مرتبة الفعلية ويصير بها فاعلمنا ولو بعد حين وهو حاصل فيها قبل التزوم فالجوارح موضوع من زمان المعاطاة التي الاشارة في كتابه ذلك فانه شك في مجموع قوله لاخصا اذ لهما آه اقول قضية ذلك جرياها فيما لو عمت لهما لما بوضع على التزوم ليس كذلك لان موضوع هذه الجوارح هو البيع على كل تقدير لا البيع هنا قبل التزوم الذي هو محل الكلام كما هو قضية قوله قبل ذلك بناء على صبره وقاها بعد التزوم فالقول لاخصا اذ لهما بما كان بينهما من الوفوع فاعلمنا انما فان فقرات عبارة هذه التسمية غايه الاشكال قوله دون الارش ليقول بناء على انه خلاف الأصل فيقتصر على مورد البع وهو البيع واما بناء على انه خلاف الأصل فلا فرق بينه وبين قوله وانما حكم الجوارح على انما قول به حكمه بعد على كلا القولين قوله لان كلا منهما آه اقول يعني ان المعاطاة البيعية وكذا الاباحة المعوضة لا بد في تحققها من قيام كل من المالكين معا الاخر في وصف الملكية والاباحة فاذا لم يحصل ما يوجب ذلك هو اعطاء مال في احد الطرفين يبقى الطرف الاخر ملكا لصاحبه لانه او مباحا له بلا عوض فلا يحصل القيام المذكور فلا يتحقق المعاطاة فالقول بعلته هذه العلة ناش من العلة قوله في مقابل ملكية الاخر واما قوله اي ملكية المالك الاخر للاخر واما احده والاباحة هنا وفي قوله قبل ذلك فابوجب باحة الاخر من المصلحة التي للمفعول بمعنى المباحية قوله واما بحة له اقول يعني قولنا باحة فاعلمنا عند وف قوله فلو كان المعطى هو الثمن كان دفعه اقول لا يصح تفرع هذا على ما قبله لان مقتضى ما قبله ان يكون دفع الثمن واقباضه تملكه بالارادة المباشرة لا تملكه واسرها للثمن بالارادة المباشرة فكيف كان فهل يعقل تحقق البيع الشرع بدفع الثمن واقباضه لملك الثمن واخذ مال لا الظاهر لان عنوان الدفع والابتاع والاعطاء هو التسليم والتمليك ما هو وظيفة صاحب الثمن هو التملك التسليم لا يمكن ان يطابق ما عتونه التسليم على التسليم وبيان اخر في ان الاعطاء الخارجي مصداق خارجي للمفهوم التسليم فلا يعقل كونه مصداقا خارجيا للتسليم المباني له فلا يمكن ان يكون هو تملك الثمن بشرط لو كان عنوان الاخذ مصداقا خارجيا هو التسليم فلا يعقل ان يكون التسليم الذي هو وظيفة صاحب الثمن مصداقا له فلا يمكن ان يكون اخذ الثمن تملكه للثمن من جانب الاخذ نعم الدفع والاخذ في طرف الثمن مقدّمه لتحقيق الاعطاء والاخذ في طرف الثمن فان ترتب عليها ذلك وجد بعد هذا فحصل البيع بذلك والا فلا يكون بيع هناك وما ذكرنا يظهر ان قوام المعاملة بكل طرفيها من التملك بعوض التملك في مورد حصول التعاظمي من الطرفين انما هو باعطاء الثمن واخذ اما اعطاء الثمن واخذ فهو خارج عنهما بالمرّة واما هو من باب الوفاء بالمعاملة بل دخله في المعاملة محلها لا يحتاج ان يكون تملكه من واحد من صاحب الثمن والاخر من صاحب الثمن انما يبين كل حالها عن التملك القول فيفسدان معا ومع ذلك لا يصح جعله قدّة مورد حصول التعاظمي من الطرفين هو المتيقن من مورد المعاطاة لما عرفت من انه ان كان دفع الثمن واخذ من باب الوفاء بالمعاملة الحاصلة باعطاء الثمن واخذ فهو جاني عن المعاملة كالحجر الموضوع في جنب الانسان وان كان من باب التملك كما في جانب الثمن فيكون فيه وكل في جانب الثمن جاني عن القول التملك فيفسد كلاهما فكيف يكون المتيقن من مورد المعاطاة من حيث ترتب ملك والاباحة عليها وان كان من باب التملك للثمن التسليم عليه حتى يكون قبول التملك في جانب الثمن وجوه للمعاملة فبانه لا يعقل كون التملك والتسليم مصداقا للاعطاء الذي هو من قبيل التملك التسليم فندرجه تحت اربعه على ما ذكرنا عند جوابنا المعاطاة في التسليم وعدا حصولها قوله بفعل واحد قول يعني به الاعطاء فاعلمنا ان من جهة اخذ في مفعول الاخذ بحيث لا اعطاء بل ان الاخذ مفعولا امر من احد ما الدفع والاخر الاخذ فيصنع نسبة الايجاب القبول اليه اما الاول فلما طرأ جزية الاول واما الثاني فلما طرأ جزية الثاني فالإيراد عليه بانه ليس هنا فعل واحد يتحقق به الايجاب القبول معا لان المراد منه ما الاخذ فقد حصل به الايجاب دون القول كما هو قضية قول المصنف ان الاشياء بعضه القبول انما يحصل بالدفع واما الدفع فكان الامر بالعكس ناش من عدم الوصول الى حقيقة الاعطاء ونوهم ان الاخذ عن مفهومه بالمرّة فندرج قوله لادبل على ما شرهنا اقول يكفي ليدل عليه به حل البيع بتقريبها سبع عرفي والانه ندل على حلية الانا والمرتبعة على البيع وجوازها ولا يرد عليه الاشكال الذي على تقريب الاستدلال بها على افادتها للملك لتوقفه على ثبوت الملازمة بينه وبين حلية جميع التصرفات بخلاف المقام ان ليس المدعى فيه ان يرد من الحلية المجردة عن الملك قوله ثم لو قلنا بان اللفظ آه اقول يعني لو قلنا بان انشاء التملك باللفظ الذي لا يعتبر المشهور في ترتيب العقد من الملكية الا انه مثل انشاءه بالفعل في انعقاد المعاطاة وما شرهنا ثبوتها كإبادة الكلام فيه تفصيلا في التسمية لئلا يمكن خلق المعاطاة في التعبير بالمعاطاة قاسم والحق ان يعتبر بالمبادلة قوله فيضا ولان على مبادلة شيء اقول يعني في شأن مبادلة شيء بشئ بالقول الغير المعبر عنه الجاهل لشرائط الاعتبار والناشر في الملك للآدم من غير ابطال آه قوله في الاشكال المتقدم هنا اكد اقول لا يمكن دعوى ما ليس به هناك وعدمه هنا الامكان اخصا صهما انما اذا كان هناك فعل قوله الثالث تبيين الباعين من المشترين

في المعاطاة أقول تخصر هذا التنبه بالمعاطاة لوضوح التفسير بينهما في البيع اللفظي حيث أن قائل بعث بائع وان ماخر وقابل اشترى مثلاً
 مشروطان تقدم قوله ولولم يلاحظ الاكون احدهما بدلا عن الاخره اقول ان كان محل الكلام هنا مثل السابق تخصر البائع عن المشتري مع العلم
 عن البائع تفصيلاً وتحقق عنوان البائع المشتري اجلاً مرتداً بين احتمالات ثالثة كون كل منهما بائعاً ومشترياً كما يسا عد عليه بيان العنوان
 وجعل هذا من التنبهات فلا مجال لذكر الوجهين الاخرين ضرورة ان خالفاً من ان يفرض العلم بقصد عنوان البيع والعلم بتحقيقه وان كان محل
 الكلام تخصر عنوان المعاملة وان بيع او صلح او معاملة مستقلة للثالث فان قصدنا هذا او هذا والى ذلك وان ما هنا فهو عنوان لمصلحة
 انما ذكره في هذا العنوان المدرك للمناسبة ما فلا مجال لجعل الوجه الثاني بل الاول ايضا في عرض الوجهين الاخرين لان ما كان في عرضهما احتمال البهية
 لاحتمال خصوصية طرفيه بعد الفراغ عن اصل تحقق البيع كما هو ظاهر الوجه الاول والثاني وكيف كان فالأولى على الفرض الاول هو الاحتمال الثاني
 وعلى الفرض الثاني هو المثلث على قواعد العلم الاجمالي فانهم قوله او كونه بائعاً بالنسبة له اقول لا يتم هذا البناء على عدم جواز تقديم القول على الإيجاب
 وبأنه انه خلاف التحقيق قوله او كونه معاطاة مصادمة له اقول نأبث التفسير هنا وفي الوجه الاخر على تقدير صحة النسخة انما هو باعتبار الخبر ثم انه قد
 مر الاشكال في هذا الاحتمال بناء على كون الكلام في تبيين البائع عن المشتري بعد الفراغ عن تحقق عنوان البيع وان مرجعه الى الخلف وانما بناء على كونه في
 تبيين عنوان المعاملة فبر على هذا الاحتمال ان مجرد التسام على شيء لا يوجب كونه معاطاة ولا افتقار المعاملات مصادمة قوله فندبر اقول لعدم
 تسليم عدم جواز تقديم القول اشارة الى انه يخص بصورة تقدم اعطاء احدهما على اعطاء الاخر فلا يخرج في صور التعارف او اشارة الى منع طرأ الصلح
 المذكور حتى في غير صورة التعارف وامكان العكس قوله احدهما ان يصدق كل منهما له اقول غايه الامرات قصد البائع اصيلي وقصد المشتري حتى
 قوله وربما يستعمل في المعاملة الحاصلة بالفعل اقول وذلك كما اذا اخذ كل واحد منهما ملك الاخر ابتداء بناء منها على عوضه كل من الماخوذ من
 الاخر ولعل وجه التامل في صحتها انفاء لانشاء رأساً اذ ليس فيها انشاء تملك قولاً وفعلاً ولم يوجد منهما الا التباين من دون ان يكون هناك
 اخذ واعطاء لك هو في مراتب التجارة قوله اذ لو لم يملك الثاني هناك تحقيق قول لما جعل المعاوضة بين التملكين ولا معنى للمعوضة الا مقام
 شيء اخر لم يعقل تحقق المعوضة والمعوضة قبل تحقق التملك من الجانب الاخر ويجري اخذ العين الاولى من حيث دلالة على قبول هذه المعاوضة لا يملك
 بعد عند تحقق العوض فضلاً عن وصف المعوضة وهذا بخلاف الوجه الاول اذا اخذ فيه باخذ قبل المعاوضة بين المالين والعوض تحقق بحسب
 الذات وبقبوله ثبت له وصف المعوضة وهذا معنى التملك الضمني الذي يدل عليه القبول وبخلاف الهبة المعوضة لان العوض فيها ليس هو عن
 للموهوب وعن الهبة لانه لا يذكر فيها الا على سبيل الالتزام والالزام بشئ اخر كقوله وهبك هذا على ان تعطيني لك فهذا الزام بالمكافاة التي
 قد تحقق في الهبة الغير المشروطة فيها العوض كما اشار اليه المصنف فبما سبق فلا يقضي عبارة المذكورة كون المال عوضاً عن الموهوب لانه الهبة مضافاً
 الى عدم امكان ذلك اما الاول فلان حقيقة الهبة مغايرة لحقيقة التعويض واما الثاني فلان الهبة لا تصلح للوقوع بارتاء المال وهو مضاف الى
 في الموضوعين من قيام كل منهما مقام الاخر والهبة لا تقوم مقام المال بضرورة المعنى ولما جعل المطا اياه الهبة فالظاهر ان الهبة ايضا من حقيقة الهبة
 ومنه وبما وهذه المناقاة يخرج بالاولوية في جعل المال عوضاً عن الهبة كما ذكره بعض الافاضل فانه قوله بقوله لها التملك اقول اي تملك العوض في
 قبالي لا باحة تملكها ضمنياً قوله وكيف كان فالاشكال في حكم التفسيرين الاخرين قول ما ذكره من الاشكال فيهما لا يخصهما انا وقعا بالمعاطاة بل يجري
 فيما اذا وقعا باللفظ قوله ولا الاشكال في صحة آه اقول هذا الاشكال جاز في كلا التفسيرين الاخرين بخلاف الثاني فانه يخص باولها قوله عقد مركب
 من باحة وتملك اقول بعني باحة من المبيع وتملك من المباح قوله ان ينشأ توكل لا في بيع ماله له اقول في بعض النسخ الصحيحة انشاء توكل له ومؤكد التبيين
 واحد ضمير ماله وله راجع الى المبيع ونقل الثمن عن عطف على البيع بعني نقل الثمن من المبيع الى نفس المباح له قوله وفي نقله ولا انفسه اقول هذا عطف على
 قوله في بيع ماله بعني او ينشأ توكل لا للمباح له في نقل مال المبيع او لا للمباح له ثم بعني لنفسه قوله او تملكها له بنفسه اقول هذا عطف على قوله
 تملكها بعني او يقصد من قوله بحيث لك ان تبيع ماله لنفسك انشاء تملكها له بنفسه بطور الكفاية وذلك لان المالك وهو باحة بيع المال لنفسه
 الاخذ والاداء الملزوم هو التملك قوله ويكون بيع الخاطبة منزلة بقوله اقول بل يكون نفس اخذ الخاطبة بمنزلة القبول ولا ينتظر في حصول الملكية
 اليه بعني قوله كما صرح به التذكرة اقول قال فيها بعد فنداد الشرط المغيرة في صيغة البيع فالقطة فروع الاول انما يقتصر الى الاجابات القبول فيها
 ليس الضمني من البوع وانما الضمني كاعنى بعد كنعني بكذا فكفي فيه الالتماس الجواب لا تعتبر الصيغة المتقدمة اجماعاً ان هي قوله وبعد وتوكل
 قبل العن اقول بعني وقوع النقل والانتقال قوله ولا اشكال ان انقصوا اقول هذا بيان لفقدان الوجه الاول في المقام قوله الثاني ان لا دليل
 شرعي على حصول الملكية اقول الصواب في قضية قوله فيكون كما شفا عن ثبوت الملك آه وقوله في بيان وجه فقدان هذا الوجه فيما نحن فيه اذ المفروض ان

لربدل دليل انه ان يقول بدل حصول الملكية اباة جميع التصرفات هي الموقوفة على الملك وكيف كان لا وجه في كشف ثبوت الملك له لا نظار اذ اذ
 البيع بل يستكشف هذا بجره الاباحة المطلقة الصحيحة بالدليل بحكم الفرض من باب استكشاف ثبوت الملزوم بثبوت اللازم اذ من المعلوم ان الارز
 هو جواز البيع لا نفس وقوع البيع في الخارج قوله اريد ان دليل شرعي على انتقال الثمن عن البيع الى المباح له اقول هذا عطفت على بدل السابق يعني اريد
 دليل على انتقال الثمن عن البيع الى المباح له وخرجه عن ملك الاول ودخوله في الملك الثاني بعد البيع بلا فصل فيقع البيع الصادر عن المباح في ملك
 البيع بخلافه على المعطوف عليه فانه فيه واقع في ملك المباح له ولم يخرجه عن المصداق لورده فيما بعد بفقدان ذلك لوضوح كونه فرضا محضا قوله فيكون ذلك
 شبه دخول اما قول يعني يكون دخول ثمن المباح في ملك المبيع انا ما بعد البيع الصادر من المباح لا يقبل الاخر وجه عنه بعد ذلك ودخوله في ملك المباح له
 قوله اثبات صحة عموم مثل الناس سلطان على اموالهم بوقفه اقول ان كان المراد من التوقف توقف الحكم على الموضوع فهو مسلم لو كان موضوع
 الجواز ثابت بالحدوث هو السلطة الجارية والتصرف في المخصص فيه شرعا بدليل خاص غير هذا العمول كمنع الاستلزام لغوية الحديث وعنده صحة الاستناد
 اليه اثبات جواز تصرف من التصرفات اصلا وانما الموضوع فيه مطلق التصرفات القابل عقلا لان يكون مورد الجواز شرعا وعليه لا يوقوف اثبات صحة
 الاباحة المطلقة بصحة الحديث المذكور على عدم مخالفة مودى العموم لقواعد شرعية مستفادة من ادلة اخرى بل يتوقف على صحتها التصرفات السلطة
 القابل في حد نفسه لورود الجواز عليه هو موجود في المقام ان كان المراد منه توقف ثبوت الحكم على عدم المخالفة للمصلحة والمفروض وجوده فانه ان هذا
 بعينه مورد الجمع بين ادلة المتخالفين بالالتزام بالملك للتقدم والتأخر لانه لا بد من التفصيل في اباحة التصرفات الموقوفة على الملك بين ما يتوقف
 منها عليه عقلا فيبطل اباحته وبين غير فصيح ويلزم بالملك التقدم يرى انما قبل التصرف جمعا بين الادلة فظهر ان ما ذكره في ذيل المقام من قياس على
 السلطة على قاعدة الوفاء بالتدبير بالنسبة الى غير البيع قياس مع الفارق قوله قد استيفاء الدين اقول يعنى فاء الدين منه بعد شراء الطعام على رثته
 فالاحسن تبديل الاستيفاء بالوفاء قوله ودعوى ان الملك للتقدم يرى اقول هذه الدعوى مع ما دفعها به قد علمت من قوله في السابق واثبات صحة
 بعموم مثل الناس سلطان على اموالهم بوقفه اقول انما هو في الواقع قد روي في رواية لا حاجة الى قيام الدليل الخاص على صحة الاباحة المذكورة بل يكفي عموم
 قاعدة السلطة فلا وجه لذكرها ثانيا قوله وبالمجمل دليل عدم جواز بيع ملك الغير وعنفه لنفسه كما هو على عموم الناس اقول الحكومة في العنق ممنوعة بل
 هو من باب التعارض الا ان يكون من غير الحديث لشرهات للمالك ان يتصرف في ماله بكل تصرف يكون في حكم الشارع وعلى هذا مع انه خلاف
 الواقع كما عرفت يكون تقديم دليل على جواز عتق ملك الغير على الحديث من باب لورود الحكومة ان يجرد قيامه بنفي الموضوع حقيقة كما ان تقدمه على
 دليل الوفاء بالتدبير ايضا كذلك فيما اذا اخذ في متعلقه كونه سائعا شرعا الا ان يرد من الحكومة ما يعم الورود ايضا اعني منه مطلق ارتفاع الموضوع لو
 حقيقة لا خصوص معناها الاصطلاح اعني ارتفاعه تزيلا لقوله نعم لو كان هناك تعارض اقول كما اذا دل دليل خاص على صحة هذه الاباحة المطلقة
 الشاملة لما يتوقف على الملك وترتيب جميع ما قصد المبيع على هذه الاباحة فانه يقع التعارض بينه وبين دليل توقف العتق مثلا على الملك فيجمع
 بينهما بما ذكره ولعل الامر بالناس في ذيل العبارة اشارة الى ان الجمع بالملك للتقدم على تقدم التعارض كما ان الامر كذلك بالنسبة الى ما يتوقف على
 الملك شرعا كوطي لانه وعنفها او عقلا كالبيع تبرع محض او مكان حصر ليس على مقتضى قاعدة علاج التعارض فان مقتضاها التوقف والرجوع
 الى القواعد والاول والثاني والآخر لو كان هناك مرجح والتقدم لو لم يكن كما هو المشهور والى التجهيز مطلقا كما هو لا فوه ثانيا وبالعرض قوله لوقفه
 على الثاني اقول يعني لوقف انطباق ما نحن فيه على الملك المذكور ثانيا ان الملك للتقدم على الثاني المذكور وعنده حكومة دليل توقف التصرف في الخمار
 على الملك على دليل السلطة فذكر العتق انما هو من باب المثال لكل تصرف توقف على الملك والمراد ان لا يتحقق الثاني بينهما كما يتحقق بين دليل صحة
 شر من ينعتق عليه دليل عدم ملكيته فيجالح الى تقدم الملك بمقدار ان يتحقق الانفاق على المشرى اذ قد مر حكومته دليل توقف العتق على الملك
 على دليل السلطة فلا موجب لتقدم الملك كقد بره في شر من ينعتق عليه هذا ويمكن التحدث فيما ذكره بامكان دعوى ظهور دليل على ملكه الا اذا
 اقره واباه عند استقرار ملكه واسبلا له علمه ما هذا لا ينافي صحة التبرع وحيث يجمع بينهما بالملك للتقدم والاول كان مفاد الدليل انه لا يملكه
 اصلا حتى حد وثا ايضا يتحقق الثاني بينهما الا اللازم هو التعارض اجراء احكامه لا الجمع بالتمسك الملك للتقدم بحيث انه تبرع حتى لا ينافي على
 المراد صلا قوله بعد تحقق سبب الملك هنا سابقا اقول مراده من سبب الملك المتحقق ما بقا على البيع اذ اذ حصول الملك قبل التصرف في البيع يستكشف
 به الموجود في بيع الواهب ذي الخيار على ما بان في انشاء الله تعالى فاحكام الخيار والمفقودة فيما نحن فيه حسب الفرض والمفروض عند قصد المالك
 التملك عند قصد المباح له التملك عند التصرف في البيع ونحوه قوله وانما يملك المثلث بدفعه اليه اقول ضميرته واليه راجع الى الغاصب فمبين
 فيه اقا راجع الى المشرى فيكون اضافة الدفع الى الضمير من اضافة المصداق الى الفاعل ويكون مفقود وهو الثمن محذوف فاما بدفع المشرى الى الغاصب

وأما الرجوع إلى الثمن والفداء وهو المشرع عند موت هذه الجملة عطف على جواز شراء الغاصب شيئاً من شراء البائع الغاصب بذلك الثمن شيئاً من قبل عطف العلة على المعول فهو بمنزلة قوله لا تبيع الثمن بدينار من ثمنه فلهذا لا يملك الثمن بدفع المشرى به إليه فلهذا لا يملك الثمن وهو المشرى به إجازة شراء الغاصب شيئاً بالثمن لأن الشراء بعد فرض كون الثمن ملكاً للبائع الغاصب يخرج عن ملك المالك الأول وهو المشرى به ثم يرد على مال المالك المشرى به حتى يكون له إجازة قوله ويظهر أيضاً من محكي ألفا قول نظره في ذلك أنه ما ذكره قد في ذلك لتكلم في مسألة السابعة عشر من مسائل الفصل الرابع عشر الذي عطف فيه بيع الغرر والمجازفة في توجيه كلام الشيخ في النهاية من غصب غيره ما لا يشرى به جارية كان الفرج حلالاً وعليه وزد المال انتهى حيث قال قد أقول كلام الشيخ في أنه يمتثل أمر من أحدهما ما ذكره في جواب المسائل الخارئة إلا أن قال والثاني أن يكون البائع غاصباً للمال غصباً عن المشرى به حتى يستبيع وطى الجارية وعليه وزد المال وإن كان الشراء وقع بالعين انتهى موضع الحاجة ومقتضى من الاحتمال الأول هو الحمل على الشراء بما لا يملك في الذمة وقد أتت من مال الغير وتركنا نقل عبارة لعد الغرض فيها هنا وعلى حال فاستظهرنا جواز وطى الجارية المشتراة بعين مقتضى المشتري في محله وأما ظمهور جواز شراء البائع الغاصب من الثمن الذي أخذ من المشتري شيئاً وأنه يملكه فيما إذا كان المشتري قد دفع للثمن غاصباً بالغصب عبارة العلامة المذكورة فلعلم الفرق في التوقف على الملك بين الوطى بين جعله ثمناً لما ينقل إليه بالمعاملة قوله على الملك فاقول لعله إشارة إلى منع اقتضاء الكلامان المذكورة كون تسليط شخص غيرهم على ماله على وجه الإباحة موجبا لجواز التصرف في الموقوف على الملك ذلك لأن التسليط في موارد ما على وجه الملكية فلا يعم التسليط على وجه الإباحة فلا يكون ذلك لكلمات نصنا على ما ذكره من عدم جواز هذا النوع من التصرف بجملة الإباحة ولعل الفرق بين النوعين أن التسليط على وجه الملكية يوجب حصول الملك به دون التسليط على وجه الإباحة قوله من جهة خروجه عن المغاوضات آه أقول هذا وجه لعله التقوية بمحصل الاستناد إلى الأصل مع عدم الدليل على خلافه قوله فضلاً عن البيع أقول بعد فرض خروج المقام عن المغاوضات التي منها البيع لا مورد لهذه العبارة قوله إلا أن يكون نوعاً من الصلح آه أقول هذا إشارة إلى قول الجمهور صحة الإباحة بالعوض خاصه منع خروجه عن المغاوضات المعهودة بدعوى خطأ في الصلح فانها نوع منه فتمت أدلة وجوب الحكم بالزوم بضابط الاشكال في بناء على أنه لا يشترط فيه لفظ الصلح كما أن قوله ولو كانت معاملة مستقلة آه إشارة إلى أنه لا يوجب صحتها ومحصلة لها وإن كانت خارجة عن المعاملات الممنوعة الصلح إلا أنه لا يقدح في الصحة مع وجود عوض آخر متكفل على صحتها وينبع عن الرجوع إلى الأصل وهو عموم حديثي السلطنة والشرط هذا شرح العبارة والاقوى في حكم المسئلة هو الصحة العموم وقوا بالعقود مع ضرورة كونه عقداً ولعموم حديث السلطنة بناء على كون الموضوع فيه مطلق السلطنة كما اخبرناه لا خصوص السلطنة الجارية في الشرع كما ذكره المصنف قد آه بناء عليه يكون التمسك به للمقام من قبل التمسك بالعام في التهمة الموضوعية ولعموم الوفاء بالشرط بناء على عموم الشرط الابتدائي ولكنه ممنوع قوله كما يستفاد من بعض الاخبار الدالة على صحته بقول المنصحين آه أقول لعل نظره في ذلك أنه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام ومنصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنهما قالاهما رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدرك كل واحد منهما ما كان عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك وله ما عندك فقال لا بأس بذلك إذا تراضيا وقال منصور في حديثه وظابط به انفسهما وفي شرح الارشاد للحق الأردسيلي ما لفظه ولكن ليس فيها صراحة بالصلح فاقول انتهى وقد تقدم من المصنف قد آه في آخر التنبية السابق ما يظهر منه ذلك بصراحة قال هناك أنهم حملوا الرواية الواردة في قول أحد الشريكين آه المأثري بها ملك الرواية المنفذة من على الصلح إذ لو كان لها ظهور في الصلح فضلاً عن الصلح لكان ينبغي التعبير بقوله حملوا وأنا أقول ولكن لا صراحة فيها في كون مورد هاهنا من قبيل الشركة كما هو ظاهر المصنف في التنبية السابق وحملها على المصاحبة في مورد تحقيق الشركة ليس يؤول من حملها على هبة كل منهما طعام عند صاحبه بدون الشركة وعن بعض الحديثين حملها على الأبراء فاقول وبالجملة ليس في الروايتين ظهور في الصلح وكون الطعام مشتركاً بين الرجلين فحملها على الصلح في خصوص مورد الشركة خال عن الشاهد فلا يصح الاستناد إليهما في عدم اعتبار العلم بالعوضين في الصلح المعاوضين بناء على اعتبار هبة لولا هاهنا مع أن شمولها للصواب الجمل هما غير معلوم وكذا الاستناد إليهما في جواز الصلح بهذه العبارة المذكورة فيها بناء على قصد الاطلاقات في الدلالة على عدم اعتبار صيغة خاصة في الصلح قوله ولو كانت معاملة مستقلة كفي فيها عموماً أقول نعم لو كان الغرض ثباتاً مشتركاً مع قطع النظر عن سببها المتصل لها وأما لو كان الغرض ثبات سببها المعاطاة ففيه ما ذكره في آخر الباب من أنه غير ناظر إلى هذه المرحلة قوله في البيع حيث قال ماله باق على ملكه فهو مسلط عليه قول نعم ولكن عموماً المؤمنين عند شرطهم بناء على عموم الشرط الابتدائي حاكم على قاعدة السلطنة ومن هنا يظهر وجه قولنا الوجه الأول وأما بناء على عدم كما اخبرنا المصنف في باب الشرط فالاقوى هو الوجه الأوسط قوله قد آه في حكم جريان المعاطاة في غير البيع آه أقول الأولي ذكر ما يكون ضابطاً في المسئلة وهو أن المعاملة التي أراد العلم بجريان المعاطاة فيها وحصولها بالفعل مثل حصولها بالقول وعند جريانها لا بد أن يلاحظ فاما أن يكون هناك فعل مناسب لعنوان هذه المعاملة بحيث ذاك الفعل مضاداً

المعروف بهذا العنوان كاعطاء العين للغير بعنوان تملك العين بغيره في البيع بلا عوض في الهبة وبمعنى تملك المتفعة في الاجارة وتملك الانعام في العارية وبمعنى الوثوق في الرهن في غير ذلك فحري في المعاطاء الا ان يكون هناك مانع عنه كما في الرهن بناء على قيام الاجماع على عدم لزوم المعاطاء مع فائدة مانع عن تحقق الوثوق المعبر في الرهن وان لم يكن هناك فعل مناسب لعنوان المعااملة كما في الوقف بناء على انه تحرر بوفد من اوفد مثل المساجد حيث لا يسر لنا فعل مناسب بعنوان التحرر في المسجد بحيث يكون مصداقا خارجا عن الملك والمثل التذرو والمهد والشرط ونحوها من الالتزامات التي لا يكون هناك فعل خارجي يكون مصداقا لها فلا يجزى في المعاطاء واجبا به بالفعل لعدم وجوب فعل مناسب يعقب اجبا به بالفعل لعدم المناسب لا يمكن ان يكون وجودا خارجا له حتى يوجد في الخارج ومن هنا على تميز مورد الجريان عن مورد العقد فاعلم قوله قد لا يبعد من صريحه في المعاطاء اقول اي ذلك المعنى فكيف استدلوا بهم كما هو ظاهر قوله ان في كلام بعضهم ما يقتضي ان قوله فوضع نظر اقول نعم لو كان مراده من العمل مطلق العمل ولو تبرعا واما لو كان مراده منه خصوص العمل في مقابل الاجرة الخاصة المعينة فلا ينظر فيه فاقول ومن هنا يظهر الجحشة في منعه فيها بعد عدم استحقاق الاجرة مع علمه بالفساد وانه انما يتم لو كان مراده من الاجرة مطلق الاجرة واما لو اراد منها الاجرة المعينة كما هو مقتضى هذا في المعاطاء فلا قوله بما اذا لم يكن العمل تصرفا في عين من اموال المساجد اقول وذلك كما اذا امر بكس المسجد والمدسة ببعض قوله فان جماعة اقول الظاهر ان هذا على الحكم في طرف المستثنى منه وقوله لكن المحقق الثاني الخ استدلاله من الحكم في طرفه المستثنى عنه دلالة على جريان المعاطاء على القول بالاباحة بغير ان جواز الانداف لا يبدل على جريان المعاطاء في الهبة على هذا المحقق الثاني فيهما من افاذتها للملك حيث ان جواز الانداف من الملك فان جماعة كالشيخ والعلامة والحلي قدّم صرحا بافاذة الاعطاء في الهبة للاباحة للملازمة لجواز الانداف وبعد افاذتها للملك يتم بدلت على جريانها فيها على القول بالاباحة لكن المحقق الثاني لا يرى ذلك ولا يرضى بان المعاطاء عند الفاعلين لها نصيب للملك والحال ان توقف الملك آو فكيف يصح له افاذة المعاطاء للملك في الهبة اليهم قدّم قوله وما ذكرنا يظهر المنع آو اقول بغير مما ذكرنا في منع عقد جواز الانداف لو كانت هبة فاسدة اعني به ما يستفاد من قوله ولما مسئلة الهبة فالحكم فيها بجواز الانداف الموهوب لا بد على جريان المعاطاء فيه من مكان استناد جواز افاذتها بالاباحة لا الملك بغير المنع في قوله بل منع عن مطلق التصرف لجواز التصرف على القول بافاذتها بالاباحة ثم يمنع على هذا القول عن التصرف بالموقف على الملك قوله من الاجارة والهبة اقول في جريانها في اجارة التحريم نفسه فاقول ولعل وجه الاشكال آو اقول للتبشير بلعل من جهة انه خلاف ظاهر كلامه فانه ظاهره ان مقتضى الاصل في المعاطاء مع هو الفساد الا انه قام الاجماع على صحتهما في البيع على هذا يكون الوجه الاشكال على قيام الدليل على الصحة في الرهن قبيل الاصل لما ذكره للصحة ولكن لا يخفى ان ما يظهر منه هنا وهو ان الوجه صحة المعاطاء في البيع انما هو الاجماع لما حكى عنه سابقا في تحرر محل النزاع الا اننا في صحتهما الى العمومات مثل انه التجارة عن تراض فكان الصواب يستشكل بان البيع لا يمنع عن ثبوت حكم المعاطاء فيه الاجماع على عدم لزوم المعاطاء بخلاف ما هنا فانه يمنع عن ثبوتها والاكتفاء بها في تحقق الرهن لان عدم اللزوم مناف للوثوق المقوم لمفهوم الرهن فمن منع من قيام الاجماع على عدم لزوم المعاطاء في غير المعاوضات ومنه الرهن كما لا يبعد فقد اجابنا فيه ايضا لاطلاق بعض ائمتنا كالاية الشريفة قوله واما الجواز فكذلك اقول بغير جواز الرهن لا جواز الملكية اذا المعاطاء على القول بها تنقيد كل مقام فائدة العقد المعبر في ذلك المقام قوله والجواز غير معروف في الوقف من الشارع فاقول اقول قيل انه اشارة الى انه لا مانع من الالتزام بجواز الوقف كما في صواب شرط الرجوع في الوقف اللهم الا ان يريد من الجواز الذي نفى معرفته الجواز الذي نفى انما من امهارجي ولكن هذا لا يقتضي المنع عن الالتزام به ولو اقتضى الأدلة قوله واما على القول بالاباحة فالأصل عدم اللزوم اقول ما ذكره هنا من عدم اللزوم على هذا القول لا ينافي ما ذكره في صدق الصفة من تقوية اللزوم في المعاطاء بالاباحة لان الكلام هنا في حكم المعاطاء المقصود بها الملك على تقدير القول بافاذتها للاباحة شرعا من حيث اللزوم العقد فلا يجزى فيه دليل لزوم الشرط لان ما التزمنا عليه هو الملك لم يترتب عليها وما يترتب عليها وهو الاباحة لم يترتب عليها بخلافه هناك لان الكلام فيه في لزوم المعاطاء المقصود بها الاباحة بغيره في دليل الشرط فيكون حاكما على دليل السلطنة فضلا عن استحبابها فلا تذهل ثم لا يخفى عليك ان محل الكلام على هذا القول انما هو بناء على عدم الاول للملك بالتلف اذ على حصوله يكون الحال عليه مثلها على القول بالملك من اول الامر قوله لو سلم جريانها اقول ان كان نظره في منع جريانها الا ان الادب والريضة من المالك من مقومات الاباحة فني حصل الرجوع اذ ان فخلل روح الاباحة ففقدت هذا انما يتم لو كانت الاباحة في المقام مالكية مقصود للمالك وقد تقدم انها شرعية ثبتت على خلاف مقصود المالك وليس الاذن من المالك من مقومات هذه الاباحة بل يمكن منع كونه مقوما للاباحة المالكية ايضا بالنسبة الى مرحلة البقاء ومن هنا تخرج في السابق لزوم الاباحة بالعوض ولو لم يمكن بقاء الاباحة بدو الاذن لما امكن اللزوم الرجوع الى بقاء الاباحة بعد الرجوع على خالفها قبله وان كان نظره الى كون الشك في المقصود بمنع ان الشك في صلاحية الاباحة

للبقاء ذاتا مع حصول الرجوع فيه منع واضح حيث أن الرجوع من قبل المانع والمزاحم بحيث لو لاه لبقيت ذاتا فلا بد من التماثل في وجه نظره في المنع قوله والميقن من مخالفتها جواز تراها العينين أو أقول الجواز بمنع الامكان والمراد من مورد الترادف بقاء العينين وعليه هذا يكون ما يردل به الملك في المعاطاء من نسخ ما يحدث الملك به فكما أنه يحدث بالتسلط الخارج كذلك يردل بالذالة التسلط الحاصلة بالترادف الخارج قوله بتعلق موضوع الترادف أقول الاضافة مبنية قوله لا مطلق الرجوع أقول كي يصح الرجوع في العين الباقية من العينين الموهوبتين لأن موضوع الجواز في الهبة هو الرجوع في العين الموهوبة مع سواء امكن الرجوع في العين الاخرى الموهوبة بالاستقلال عوض العين الاولى على ما هو معنى الهبة المعوضة قوله ومنه يعلم حكم ما لو تلف احد العينين او بعضهما على القول بالملك أقول قد ناقش فيما ذكره مؤلف البعض بأن التسلط على الكل متضمن للتسلط على البعض في القياس التسلط على الكل وان كان يمنع الترادف الا انه بالقياس الى التسلط الضمني المتعلق ببعض يمكن فوضوع الجواز بالقياس اليه باق كما فيما اذا باع ماله وماله غيره بالمعاطاء فانه يجوز رده في ماله مع انه بعض متعلق بالمعاطاء ومجرد الفرق بين المقيد وبين المغير عليه بمقتضى البعض في الملك في الاول وعكس في الثاني لأن الملك فيه تام لا يتبع فيه واما التبعيض فيه فانه بالعقد لا في الاثر الحاصل به غير فارن فاقول جذا قوله يمنع عن استصحابه فان المشتق أو أقول ينبغي ان يقول لعقد ايراد الموضوع فيؤخذ بالقول المشتق وهو تعلقه بمورد امكان الترادف للعينين اذ لا دليل له ومن هنا يعلم انه ليس المقام من قبل القسم الثاني من استصحاب الكل فذكر قوله واما على القول بالاباحة فقد استوجبه أقول يعني فيما اذا تلف احدهما او بعضه قوله وفيه اتماما معارضة باضالة برائة أو أقول يعني بضمه عند جواز الجمع بين الطرفين اى استرادا لموجود عند ضمان بلك النالف اذ بدن هذه الضمنية لاثنا في بينهما كما يكون هناك تعارض الا ان الثاني في اثبات الضمنية وكيفية هذا الضمنية هذا الاشكال الموقوف على اجراء اضافة البرائة ان بعض المشايخ يقول بالجواز مع حكم ضمان العين في التلف بالمثل والقيمة والا فلا معنى لاجراء ذلك لاصل قوله والتسلك أو أقول هذا دفع لما يمكن ان يقال هو ان الحكم بضمان النالف اتماما هو موقوف على اليد لا يجري اضافة البرائة حتى يعارض باضالة بقاء السلطنة وتقريرها لدفع ما ذكره في المتن وحاصله ان الضمان هنا لو كان غير مستند الى اليد قطعاً عن عد ثبوت اليد على المال حين الحكم بالضمان اذ المفروض في هذه الحالة السابقة على التلف ان يكون بضمان كونه باذن المالك وتسلطه فلا نصير ضمان بعد التلف وازالة الرجوع لان الواقع لا ينبغي ان يكون مستندا الى فضل الرجوع بما هو هو من المعلومات ليس من اسباب الضمان فاستجابه بعض المشايخ لضمان الرجوع في العين الباقية بلك العين النالفه حال عن الوجه قوله ولكن يمكن ان يقال ان اضافة بقاء السلطنة حاكمة أو أقول يمكن تفويتها استوجبه بعض المشايخ وهو الحكم بالجواز مع ضمان البدل اذ يرجع بان اضافة بقاء السلطنة التي استند اليها الحكم بالجواز لا يعارضها اضافة البرائة عن ضمان المثل والقيمة حتى نقط بل الاول من جهة كون الشك في الضمان وعدم مسبب عن الشك في بقاء السلطنة فيضمن اذا علمنا بالرجوع والرد وعدم بقائها فلا يضمن حاكم على الثاني فيقدم عليه لانه الضمان هذا وفيه تمامية لو كان الضمان من اثار بقاء السلطنة شرعا وهو في حيز المنع لان ارجاع المال لمباح للغير الرجوع اليه لا يوجب الضمان واما هو من لوازم عدم جواز الجمع بين الامرين الرجوع وعدم الضمان من الخارج عليه ينبغي الحكومة ويكون مورد من قبل المعارضة لعدم تسبب الشك في احداهما عنه في الامر واما هو مسببان عن ذلك الامر الاخر الخارج وبالحيلة لا وجه للحكومة كما لا وجه لما رآه بقوله مع ان ضمان النالف بدله معلوم من عدم جريان اضافة البرائة عن المثل والقيمة كانه مسألة التعارض والحكومة وذلك لان ضمان النالف بالمثل والقيمة كما انه طرف العلم الاجمالي بالضمان بالبدل في الجملة كك ضمانه بالبدل الجملي فهو عين الوجوده طرف له ايضا والعلم كما يمنع عن اجراء الاصل المخالف للعلم في طرفه الاول كمنع عنه في طرفه الثاني ايضا ولازم ذلك دفع البدل عن اضافة بقاء السلطنة بالنسبة الى العين الموجودة لمخالفها للعلم الاجمالي بالضمان وبالحيلة العلم الاجمالي باحد الامرين بناء على تنجزه يمنع عن اجراء اضافة بقاء السلطنة في العين الموجودة المفضية لجواز الرجوع اليها وردها بعد هذا العلم كما لا اصل يعارض بالكم كك لا اصل يعارض بالفتح هذا ويمكن توجيه كلام بعض المشايخ بانه لعل نظره الى ان المقابلة في المعاطاء على القول بالاباحة اتماما هو بين الما بين غاية الامر في صلب الاباحة دون الملكية فرجع السلطنة على ارجاع العين الى السلطنة الى هدم المقابلة والمعارضة في مرحلة الاباحة وجعلها امن العين كالعقد ولازم ارجاع العوض بنفسه لو كان موجودا والا فارجاع مثله وقيمته فاقول قوله فلا اصل أقول يعني لا اصل في المقام حتى يعارض اضافة بقاء السلطنة قوله والقيمة فذكر أقول لعله اشارة الى منع شمول الموضوع في قاعدة السلطنة للمال النالف ولذا لم يمتك بها احد في اثبات الضمان فيما يمتك به بقاعد البدل والاملا في اشارة الى ما اوردنا به على المقصود في ما قبل الحاشية السابقة قوله والظاهر ان الحكم كان على القول بالاباحة فافهم أقول لعله اشارة الى الاشكال في صحة الاباحة الذين من جهة عدم امكان الانقاع به الا بمثل سبه او جعله ثمة في شره واما في ذلك من المعارضات وقد تقدم الاشكال في صحة الاباحة هذا التحوم من النص فان عند عد التسلط الخاص على صحتها كما في المقام فلا تجر المعاطاة في الدين على القول بالاباحة حتى يتسكن في الجواز والذم قوله بعقد لازم أقول يعني للزوج حتى من جهة الجواز ايضا يعني عند الخيار فيه وذلك بقرينة عنوانه مستقلا عن العقد الجواز الثاني

لجائز من جهة وجوب الجواز وعلى هذا فمرد من الفسخ كلامه لا في الظاهر من باب المثال للمورد في مثل الارث والعقد لجدد هو الفسخ بالاقالة قوله في جواز الزاد
على القول بالملك آء اقول قد بيني الجواز والعقد في المسئلة على ان الزائل العائد كالذم لم يزل وكالذم لم يزل وكالذم لم يزل وكالذم لم يزل وكالذم لم يزل وكالذم لم يزل
منها المفاد ومنها ان بيع المفسر في المشتري من زيد شلاشم فسخ فانه لو لم يبعه اصلا كان زيدا حق من شائر الغراء واقا في هذه الصورة اعني صورة
البيع ثم الفسخ والاعادة فهل يترك فيه الغراء ام لا بل يخص بريد بمقتضى قاعدة من وجد منهم عن ماله اخذ ولا يترك فيه الغراء فهو يترك
على هذه القاعدة وفيه انه لم يبق دليل على احد الطرفين فلا يصح بناء فرع من الفروع عليها بل لا بد في كل مسئلة من ملاحظة دليلها فربما يقتضي كونه كالتد
ليرى ان مقتضى كونه لم يبعه والضابط ان هذا الحكم الخاص ان ثبت بدليل لفظي له اطلاق او عموم يشمل صورة الموقوف كالتد لم يزل ولا بل
ثبت بدليل لفظي او بدليل لفظي ليس له اطلاق كآن فيكون كالتد لم يبعه قوله فيرجع بالفسخ الى ملك الثاني اقول يعني به المباح للمصرف فيه بالتفعل
لاذ ان بالنسبة الى المبيع قوله بل الحكم هنا اوله منه على القول بالملك لعدم تحقق الزاد آء اقول يحصل رجة الاولوية ان منشا جواز الزاد على القول
بالملك تسلط المالك الاول على اخراج ما كان ملكا له عن تحت ملكية الغير الثابتة له شرعا بعد نقطاع ما كان له من السلطنة على التصرف بالمعاطاة
بعد فسخ التصرف التاقل وعود العين الى المالك الثاني اي المالك بالمعاطاة بتحقيق اركان الاستصحاب من البقن بتحقيق السلطنة للمالك الاول
على الزاد ان المالك الثاني والتك في زوالها الاحتمال مدخلية عند طرق التصرف التاقل في بقاها مع قطع النظر عن اشكال التاك في الموضوع وان
عبارة عن مطلق امكان الزاد وامكان الزاد الغير المحقق بالتصرف التاقل وهذا بخلافه على القول بالاباحة فان منشا جواز الزاد التاك قبل التصرف
الكذا في بناء عليه هو السلطنة الاولوية الثابتة له في ماله قبل المعاطاة لا السلطنة الجديدة الحادثة بعد ارتفاع الاولى ومن المعلوم انه يرتفع بالتصرف
قطعا لارتفاع موضوعه اعني كونه مالا للمالك الاول فعلم ان معنى قوله لعدم تحقق جواز الزاد في السابق هنا هو عدم ثبوت جواز الزاد بمعنى اخراج
كل منهما عن ملك التصرف المباح له بالتصرف في الزمان السابق على التصرف لان التاك المحقق فيه جواز الزاد بمعنى اخرجه عن عنوان جواز التصرف
في مال الغير الحاصل بالمعاطاة على القول بالاباحة الثانية من طائفة سلطنة المالك الاول وهو المبيع على ملكه المقطوع بانقطاعها بالعقد لا شفاء موضوعها
وهو كون المال للمبيع وزواله بحجزة النقل وهذا الجواز ان معناه ان قوله نعم لو قلنا بان الكاشف عن الملك هو العقد اقول لم افهم الفرق بين
كاشفة العقد بين كاشفة التصرف التاقل ويمكن ان يفرق بينهما بان المراد من الاول كون المنكشف بالتصرف هو سبق الملك على التصرف و
من الثاني كون المنكشف بالعقد هو حصول الملك وحدوثه به لاسبقة عليه بان يحدث بالعقد التاقل امران على الترتيب خول مال في ملك لتاقل ثم
بالافضل منه دخوله في ملك المنقول اليه عليه اشكال فيما رتب عليه بقوله كان مقتضى قاعدة السلطنة جواز الزاد آء وكل اشكال في وجه ضعفه
الذي اشار اليه بقوله في الدليل لكن الوجهان ضعيفان فتاقل هذا وان كان يساعد عليه كلفظ التبق في السابق دون المفاد الا العبارة الثانية
لا تساعد عليه في التعبير المناسب ان يقول نعم لو قلنا بان التصرف والعقد يكشف عن الملك لا عن سبقه فاذا فرضنا آء افهم قوله وان كان باحا
غيره اقول اي غير المالك الاول قبل المعاطاة والمراد من الغير هو المباح له وكله ان وصلته قوله ولو كان التاقل عقدا جازا آء اقول يعني العقاد
الجائز ولو لا جواز الجواز ولا ينافي ذلك فاذا ذكره في فروع النقل بالعقد للآدم من قوله ولو غارت العين بفسخ آء المراد من الفسخ هناك كما مر هو
الفسخ بالاقالة لا الجواز لا خلاف فرض لزوم العقد وازادة لزوم من غير جهة الجواز يمنع عنها عنوان الفسخ المذكور مستقلا مع انه من جملة اقسام
فمن فيه قوله لكون المعاوضة كاشفة آء اقول يعني بالمعاوضة العقد المعاوضة الجائز قوله نعم لو كان غير معاوضة آء اقول هذا الاستدراك
راجع الى خصوص قوله وكذا على القول بالاباحة لا اليه لانه مقابلة معار وجه واضح يعني فاذا ذكرنا على القول بالاباحة من لزوم المعاطاة بفعل احد
العينين بالعقد الجائز لعدم جواز الزام المالك للتاقل على هدم العقد وارجاع العين وعدم جواز هدم المالك اياه بنفسه كما هو فيها اذا كان
التاقل الجائز من المعاوضات واما لو كان من غيرها كالحبة الجائزة بناء على كون القبض فيها شرط للزوم لاجل السبب لتاقل وقلنا بان مطلق
التصرف لا يوجب ملكية المصترف وان اطلقه جماعة بل الموجب هو التصرف الموقوف جوار عقلا او شرعا على ملكية المصترف والحبة ليست
كلت لاعتقده من المباح له الغير المالك لعدم نابع عنها شرعا اذ لم يرد فيها مثل قوله لاهية الا في ملك كادد في البيع والعقود والوطى ولا عقلا اذ لا يمتنع
هناحية لا بعقل الى اخرنا ذكره المصنف آء فاهية نافذة للمالك لا عن الواهب فيحقق الحكم الذي هو جواز الرجوع في العين الموصوفة بالنسبة
الى المالك يعني يجوز الرجوع للمالك لانه بنفسه سلطان المال ولا يكون للواهب اصلا آء يكون جواز الرجوع للمالك خاصة بقال كونه الواهب كما هو
ظاهر المصنف لان الواهب تمام جاز واجب له التصرف في مال الغير شرعا على خلاف قصد المعاطين على خلاف الاصل فيقتصر على العقد المشتمل وهو حاصل
التصرف دون الرجوع فيه وازالة الجواز له ذلك ايضا قال كون جواره لمخصوص الواهب بحيث لا يكون ذلك للمالك اصلا كالتد لم يزل بدو

الفتوى في كلمات الأصحاب لمثل ذلك أيضاً أتجه بحكم يجوز المعاطاء وعدم لزومها بهذا القوم التقليل لا مكان التراجع بقاء العين الأخرى عند من
أخذها ونقلها إلى الغير بالتقليل الجواز الغير المعاوضة إذ لو نقلها بعقد المعاوضة كان حكمها حكم التلف ومن هنا علم أن التعبير بالعود في المواضع الثلاثة
غير مناسب لفرض المسئلة بل مضى بالمقصود قوله وعودها إلى مالكها آه أقول لظاهر وقوع التلف في النقص والقبول ببدله ونقلها إلى الغير بهذا القوم
التقليل وهو لجهة إذ لو نقلها بوجه آخر يعني به المعاوضة كان حكمه حكم التلف فراجع للنسخ المصنوعة قوله على القول بالملك بعد آه أقول ليس في الإجازة
وهو دور صرف وليس هناك دليل على صحة الإجازة حتى يلزم تحقيق الرجوع والملك قبل الإجازة وحال بيعته سائر تصرفاته من هذه الجهة كحال الجاهل
وبالجملة الحكم منبني على كون الإجازة وكانت بعده رجوعاً فله الإجازة وعدم فليس له ذلك والظاهر هو الثاني للأصل حيث لا دليل على الأول من الخارج
فلا يمكن إثباته إلا على وجه ذكر قوله وينعكس الحكم آه أقول ينعكس حكم الإجازة في الفرض شكلاً لا وضوحاً على القول بالإباحة فينفذ
إجازة المالك الأول وهو المبيع بغير شكل وفي نفوذ إجازة المالك الثاني في المباح له أشكال من أن المشتاع له فينفذ ومن أن العين للغير فلا
ينفذ ولعل الثاني أظهر قوله ولكل منهما رده قبل إجازة الآخر أقول من دون فرق في ذلك بين القول بالإباحة والقول بالملك التلاوة على الثاني
يكون رجوعاً للمعاطاء إذا صدر من المعطي مثل إجازة رده لاسلطة له على ذلك لا بد لك وبالجملة الرد من الزاد مثل الإجازة من المحببة في الأشكال
والوضوح قوله ولو رجع لأول فإجازة الثاني آه أقول يعني لو رجع للمالك الأول عن المعاطاء ورد بها فإجازة المالك الثاني العقد المقصود قوله يحتمل
عند أقول هذا هو المعنى قوله يحتمل الشك وهو ضعيف أقول لأن الشك لا يخرج بطلان المعاطاء بالرجوع وهو فرع جوازها في ضوء الأمر الجاهل هو فرع جواز
التردد وإمكانه وهو منبني ولا أقل من الثالث في إمكانه وإضاة مفعلة لا مجال لاستصحاب الجواز لعدم إبقاء الموضوع غير جاز المادة للردم قوله ثم أنك
قد عرفت مما ذكرناه أقول يعني بالموضوع قوله في السابق لم يثبت قبل التلف جواز المعاوضة على نحو جواز المبيع الجاهل في قوله هذا مع أن الثالث آه ولا يخفى
أننا عرفنا من ههنا أن موضوع هذا الجواز إنما هو موضوع إمكان التردد وأما أنه حتى يثبت في موضوع فلا يثبت فلم نعرفه أصلاً ضرورة أنه يعم من كل منهما ولا
دلالة للأتم على الاختصاص بل يثبت في ذلك في جميع الحالات عند ثبوت جواز الرجوع للورث بعد موت المورث كما لم يكن له قبله وهذا هو المراد من
الأصل في قوله في ذيل العبارة للأصل فيحتمل أن يراد منه إضالة بقاء الملكية الشائبة قبل الرجوع فيما بعده وقوله لأن من له الرجوع آه علته للرجوع إلى ذلك
الأصل بأي معنى كان لا الاستصحاب جواز الرجوع يعني لأن موضوع جواز الرجوع في السابق إنما كان للمالك الأصلي المورث وهو منبني بالفرض ومصر
لأجور استصحاب الجواز في حق الورث حتى يرجع إليه يقدم على إضالة بقاء الملك للقطع بانقضاء ذلك في السابق قوله ذكر في المسالك وجهين في صيرورة
للمعاطاء بغير التلف ومعاوضة مستقلة أقول قال قد في ضمن المباحث العشرة التي عقد لها المقام تنقيح محل الكلام في المعاطاء في شرح قول المحقق
قد لا يكفي القابض من غير حفظ آه فالقطة الثامن على تقدير لزومها بإحدى الوجوه المذكورة فهل يصير بيعاً ومعاوضة برأسها يحتمل إلى غيرنا فله المص في
المتن مراد من الوجوه المذكورة هو تلف العينين وتلف أحدهما وتلف بعض أحدهما وإسراج أحدهما ونقل العينين واحدهما بنقل
لازم وحاشا أن مناط لزوم بغير التلف إنما هو من جهة كونه بمنزلة التلف فبطلان قوله بالتلف قال بعد التلف وعلى أنه حال ظاهر التعبير بالصيرورة
أن المعاطاء من حين وقوعها إلى زمان لزومها لم يكن مندرجة تحت واحد منهما لأخبار الملك في صدق المعاوضة بين المالكين أيضاً مثل البيع المعروف
عند إذا الظاهر كما سبق قد أنه تفرع على القول بالإباحة في المعاطاء وإنما تنقلب إلى أحدهما بعد التلف للزوم بلا أشكال في أصل الانقلاب
وأنما الأشكال فإن المنقلب المبرمج ومعاوضة مستقلة وعلى هذا إذا ذكره في وجه الاحتمال الثاني من عدم إمكان انقلابها إلى البيع بعد عدوكها
بمعاً اجتماعاً بشكل بانه معارض بالمثل ضرورة عند إمكان الانقلاب إلى المعاوضة أيضاً بعد أن لم تكن كل حين الوقوع واحتمال الانقلاب لغيره جاز
فيما على حد سواء قوله لأن المعارضات محض أقول هذا التعليل غير كاف بالمعلول وهو بيعته المعاطاء بلضاف له لو اراد من المعارضات عند رجوع
ضمير أحدهما إليها فأيها البيع إذ لا زمة في البيعة عنها ولو اراد منها ماعد البيع من المعلوم أن مجرد عدم الدليل على كونها معاوضة لا يكفي في كونها بيعاً بل
لا بد من بيان قيام دليل عليه هو منبني بل قضية استصحاب البيعة قبل التلف الثابت بدليل خارجي وهو الإجماع لو ثبت موجب المخرج عن تحت ذلك
البيع فبأنه بعد التلف هو الحكم بالإباحة بعد تلف كما قبله فيكون وجه الثالث في المسئلة أقوى منها وكفى الاستصحاب لبيان عليه نعم لو كان المرجح في مثل
المقام فما كان هناك عام ومخرج فزمنه في زمان ما وثقت في حكم هذا الفرع فيما بعد هذا الزمان هو العام لا استصحاب حكم المخصص كقوله في جميع
صور المسئلة في شرحها على الكتابين وتطلع عليه في خبر العين عند الكلام في أنه على وجه القبول والتراخي لصح تعليل البيعة بغير التلف والجملة إن كان المرجح في
مثل المسئلة هو الاستصحاب فالأقوى هو الوجه الآخر غير ما هو لزومها على نحو الإباحة وإن كان هو العام فالأقوى صيرورتها بيعاً لا بد أن البيع مع عدم
الدليل على كونها معاوضة برأسها قوله لو كان المذات الفاشن أو بعضه أقول لعل وجه التعليل بذلك هو اختصاص خبر الجواز المنوقف على وجود المبيع

حين وجوده توقف وجو الحكم على وجود موضوعه بوثوقه اذ مع نفسه ينفخ البيع لطاعة كل مبيع تلف في زمن الخيار فهو ممن لا خيار له فكون
المغاطة بثلث الجوان حتى ثبت فيه خيار الجوان موقوف على عدم ثبوت خيار الجوان هنا اذ يلزم من ثبوته انفاخه المستلزم لعدم ثبوته وما
يلزم من وجوده على فهو محال قوله كل محتمل اقول منشا الاول احتمال كون موضوع الخيار مطلق البيع العرفي الفعلي اعم من البيع الشرعي الفعلي
البيع الشرعي الثاني اي البيع بالمال وهذا الثاني موجه في المقام وبمشا الثاني احتمال اعتبار البيع الفعلي عرفيا وشرعا في موضوعه والاقوى هو الاول
وبالحكم محال للمقام مثل حال بيع التصرف بالنسبة الى مبدء خيار المجلس هل هو من جنس العقد ولو كان قبل القبض ومن جنس القبض قوله وبشكل
الاول اقول محتمل ان يكون المراد من الاول والثاني احتمال كونها بعد التلف بيعا او معاوضة كما يظهر من صاحب الجواهر فقه حيث قال في مقام
الاشكال عليه بان كلاً من غير منع خصوصاً اشكاله في كونها معاوضة بان التصرف ليس معاوضة بغير شكل صيررها بيعاً بانها ليست بيعاً
قبل التلف فكيف تصير بيعاً بعده وكل صيررها معاوضة مستقلة بعده بانها لم تكن معاوضة قبل التلف والتصريف ليس معاوضة فكيف
يصير معاوضة بالتصريف ويحتمل ان يكون المراد منها احتمال كون مبدء التلثة من جنس المغاطة او من جنس اللزوم على ما فهمه سيدنا العلامة الاشعري
قدس سره الشريف يعني بشكل احتمال كون مبدء الخيار من جنس المغاطة بالترامهم بانها ليست بيعاً قبل التلف والخيار من مبدء التلثة الى تمامها
من احكام البيع فلا يثبت قبله واحتمال كون من جنس اللزوم بان التصريف والتلف ليس بيعاً بغيره المفروض ان المغاطة ايضا ليست بيعاً حين
الوقوع فلا بيع بعد التلف حتى ثبت فيه خيار والاشكال في ذلك ان يكون الاشكال على الثاني بان التصريف آخى خلاف ما فهمه فلا يثبت
على تقدير ثبوته من صيررها بيعاً بالتصريف لان فرض ثبوته الخيار لازم لفرض بيعتها بعد التلف مضافاً الى ان المناسب تبدل بالمعاوضة لثباتها
وعلى ما ذكرنا من اظهره ما ذكره صاحب الجواهر لم يلزم الوجه في تخصيصه ما ذكره من الوجه بقوله اللهم الا ان يقال الخ بالاشكال على الاحتمال الثاني هو
جوابه بالنسبة الى الاشكال على الاحتمال الاول بدو كون التلف ليس من البيع قطعاً وهذا بخلاف لمعاوضة المستقلة فانه يمكن ان يكون جزء
بالنسبة اليها وفيه لا يخفى من المجازفة فالاول ان يقال ان الوجه المذكور راجع الى كلا الشقين قوله قد والاقوى عدم ثبوت خيار الجوان هنا
بناء على انها ليست بل لازمة اقول ظاهر قوله بناء ان الخيار عندنا على تقدير ثبوت خيار الجوان ان مبدء من جنس المغاطة اذ لو كان من جنس اللزوم
لما كان معنى لهذا البناء والتفديد ضرورية لزومها والاولى الخلف والمفروض لزومها بالتلف فالتفديد يمكن القول فيه بعد لزومها قبل المفيد
هو زمان ما قبل التلف لان وقوعها لازم ذلك لتفديد صريح قوله وانما يتم على قول المفيد انه لو كانت لازمة قبل التلف لثبت خيار الجوان و
من المعلوم انه من خصائص البيع فلا بد ان يكون كلامه مبني على كون المغاطة بيعاً لكن شأنا باعتبار المال لا فعلاً باعتبار الحال لا لتمامه على
كونها بيعاً حين الوقوع فلهذا يكون معنى العبارة ان الاقوى عند مع فرض كون المغاطة بيعاً بعد التلف حقيقة ومع فرض كفاية البيع الثاني الاقضى
في موضوع خيار الجوان المتحقق في المغاطة قبل التلف حسب صيررها بيعاً بعد عدم ثبوت خيار الجوان في المغاطة قبل التلف لانها ليست لازمة
على ما انفقت عليه كذا غير المفيد بغير ثبوت خيار الجوان في البيع مع ولو الاقضى منه ان يكون لازماً بالفعل من غير جهة الخيار والمغاطة ليست
ممكن حسب الفرض هذا ما خطر بباله في شرح العبارة الا ان بناء وهو كفاية البيع الثاني في تحقق موضوع خيار الجوان محل نظر بل منع قوله واما خيار العيب
فتبين اقول محتمل ان يكون هذه الفقرة واجبة الى قوله خيار الجوان ويكون المراد من التفديرين في العبارة تقدير ضرورية المغاطة بيعاً ومعاوضة
مستقلة بغير وتظهر التمرة بين الاحتمالين في الاحكام المختصة بالبيع مثل خيار الجوان واما الاحكام الغير المختصة ببيع خيار العيب فتبين فلا يظهر
التمرة فيها ثبوته على كلا الاحتمالين معاً ويحتمل ان يكون واجبة الى قوله والاقوى عدم ثبوت خيار الجوان آه وحيث يكون المراد من التفديرين تقدير
اللزوم قبل التلف وعدم اللزوم كلاً وبعبارة اخرى تقدير على القول بمقالة المفيد القول بمقالة غيره وعلى كلا الاحتمالين بشكل قوله كما ان خيار
المجلس منف بظاظ ظاهر التبان وهو استغناء عن التفديرين والاشكال اما على الاول فلا يلزم عدم ثبوت خيار المجلس في البيع والحال انه من
مقتضاه واما على الثاني فلا يلزم انتفاء خيار المجلس على تقدير القول باللزوم ايضا لولا الخيار ولا يمكن الا لزامه اذ لا يفيج موردها خيار
المجلس اذ بعد القول باللزوم لا فرق بينه وبين البيع العقدي القول فان لم يجر في الاول لا يجر في الثاني ايضا هذا ويمكن ان يقال ان هذا الاشكال
يرد لو كانت العبارة الاخرى واجبة الى قوله واما خيار العيب فتبين آه واما لو كانت واجبة الى قوله والاقوى عدم ثبوت خيار الجوان آه كي يكون
محصلة التفصيل في ثبوت خيار المجلس عدم ثبوت خيار الجوان بين القول باللزوم قبل التلف وبين القول بعدم ويكون المعنى ان خيار المجلس منف
بناء على عدم لزوم المغاطة وانما يتم على قول المفيد فلا يرد فماتل فانه وان كان خلاف الظاهر الا انه لا بأس في مقام دفع الاشكال قوله فبلغني ان كان
في كونها معاوضة مستقلة اقول الظاهر وقوع الغلط في النسخة والصحيح ينبغي بدل بلفظ وذلك بقرينة قوله او بيعاً منزه لا قبل اللزوم في قبل

التلف المسبب عند لزوم فان احدهما محتمل في كلام الشهيد الثاني قد صبر وهاهنا بعد التلف اي بعد اللزوم الحاصل له لا كونه سابقا قبله على هذا
 فالتصحيح الواو بدل اذ في قوله اذ الظاهر انه عند الثابتين او غرضه من هذا الكلام بيان اخبار الشق الثاني وهو البيهنة قبل التلف على القول بافادته
 للمعاطاء للملك قوله الذي مبناه على اللزوم اقول بغير اللزوم من اذ الامر قوله وقد تقدم ان الجواز هنا اقول هذا دفع لما يوقم ان يقال وحاصل
 التوقم ان المعاطاء ايضا على القول بالملك بيع مبناه على اللزوم لولا الخبر فمخرج في هذا ايضا حكم هذا التوقم من البيع حاصل الدفع ان هذا يتم لو كان
 الجواز في المعاطاء بمعنى ثبوت الخبر وقد تقدم الى اخر ما ذكره قد قوله هذا ما اخص به البيع بالبيع الوافي صحيحا من اول الامر اقول بشكل هذا الاستثناء
 بان ادله جميع احكامه كذلك فلا يترتب عليه شيء من احكامه قوله فلا يبدان بقول بالاباحة اللازمة فافهم اقول لعل اشارة الى دفع توقم انه كيف يحل
 القول بلزوم والحال ان جوازها جمع عليه حاصل الدفع انه انما يرد لو كانت في كلامه للتشديد ليس كذلك وانما هو للتشجيع بمعنى جازة نارة كما في صورة
 بقاء العنين ولازمة اخرى كما في مقابلة قوله انا اذا حصل بالقول الغير الجامع قول بغيره انا اذا حصل انشاء التملك والاباحة بالقول الغير الجامع لبعض
 الاموال في بشرطها المشهور في اللزوم مثل الماضية وتقدم الابطال على القول والموا الالة ونحو ذلك فان خالفنا المشهور في ذلك وقلنا بانه لا يثبت
 في اللزوم شيء زائد على الانشاء اللفظي وانما يثبت شرط فيه مطلق الانشاء الفعلي ولو تجرته عن الماضية ونحوها مما اعتبره المشهور كما قوتناه سابقا بناء على
 حصول التخصيص بمجرى اعتبار مطلق اللفظ في اللزوم عن محذور مخالفة اتفاقهم على توقف العقود اللازمة على اللفظ بان نعتي هذا الاتفاق ونسبهم
 منهم والافلا نصير اللفظ في اللزوم أصلا فلا اشكال في صيرورة المعاطاء كذلك للقول الغير الجامع عقدا لازما وانه لا يحكم عليها بحكم المعاطاء من
 افادته الملك الغير اللازم او الاباحة قوله وان قلنا بمقالة المشهور من اعتبار اذ اقول قد ورد على هذا الخبر بانه غلط كيف يقع من الاعلام لان القول
 الغير الجامع لشروط اللزوم اما ان يكون جامعا لشروط القصة واما لا فعلى الاول لا ريب في كونه صحيحا فيكون مرجع النزاع المذكور الى ان البيع الصحيح
 الحاصل بالقول الغير الجامع لشروط اللزوم هل هو في حكم المعاطاء وانه بيع صحيح مفيد للملك الغير اللازم او اباحة و مرجع ذلك الى النزاع فان البيع بيع
 اباحة وهو غلط وعلى الثاني اما ليس ببيع بان قبل لوضع البيع الصحيح وبيع فاسدا بان قبل لوضع اللازم فعلى هذا يكون مرجع النزاع المذكور الى ان البيع
 الفاسد واما ليس ببيع هل هو معاطاء او ببيع صحيح مؤثر في الملك كما هو المشهور بناء على ما قبل المحقق الثاني لكننا انما اوردنا اباحة كما هو المشهور بناء على ظواهر
 كلامهم وهذا ايضا غلط ظاهر ويمكن الذب باننا نختار الثاني وان الفاعل لشروط اللزوم فاقد لشروط القصة لان شرط اللزوم شرائط القصة ايضا
 فيكون الفاعل لشروط اللزوم بغير فاسد او غير بيع بالمره ونقول بان المشروط صحيحه يملك الشرط هو البيع الخاص والفرد المخصوص من كل البيع وهو
 البيع بالصيغة لا الكلي الجامع بينه ومقابلته وهو البيع بلا صيغة فيكون فالنزاع المذكور الى ان الذي لا يكون بغيرا صحيحا خاصا له بغيرا بالصيغة
 هل هو بيع معاطاء ام لا وهذا مثل ان يقول هذا الشيء ليس ببيع هل هو بغير ام لا بل جاز ومنشأ هذا النزاع هو الشك في ان الصيغة المخصوصة وملك
 الشرط معتبرة في خصوص هذا الفرد الخاص ومعتبرة في اصل الكلي الجامع بينه وبين الفرد الاخر قد بر قوله كان معاطاء انتهى اقول قال بعده لا يلزم الا بانه
 العنين قوله وفي الروضة في مقام عدم كفاية الاشارة مع القعدة على النطق انها نصيب المعاطاء مع الافهام الصريح اقول دلالة هذا الكلام على جواز
 قد حكم المعاطاء على الانشاء الفعلي الغير الجامع لشروط اللزوم الذي هو محل الكلام هنا انما هي من جهة انه يستفاد منه ان تمام المناط في اجراء حكم المعاطاء
 على الاشارة هو الافهام الصريح للمقصود معلوم ان هذا المناط موجود في موضوع البحث بوجه اكد قوله وظاهر نصيحي جماعة آه اقول هذا مبتدأ
 خبر هو لوجه اخر قوله بعد الرضا بالتصرف آه اقول هذا معلق بالقطع قوله فان تراخيا آه اقول هذا في مقام المعارف لقوله ان موضوع المسئلة
 في عقد جواز التصرف آه بيان لمورد كلام المحقق والشهيد الثاني ومن تبعا ما يجزى بما يجمع بين الحكم بالرضا في المقبوض بالعقد الفاسد بين الحكم
 بجواز حكم المعاطاء وهو الملازم للحكم بعقد الرضا فيه ويقال بان مورد الاول صورة العلم بعدم الرضا بالتصرف على تقدير البطلان ومورد
 الثاني صورة العلم بجواز الرضا به بعد العلم بالفساد قوله اقول المفروض آه اقول لما كان كلام الجامع بيان مورد كلام المحقق الثاني قد شتمل على
 امرين احدهما حصول المعاطاء بالرضا بعد العلم بالفساد وقد افاد هذا الامر بقوله فان تراخيا الى قوله ووجهت الى المعاطاء
 وثانيهما تحقق المعاطاء بالرضا في الموضع حال العقد اذا علم بعد تصدده بصحة المعاطة وقد افاد هذا الامر بقوله كما اذا علم الرضا من اول الامر في معرض
 التصرف للجواب عن الثاني اولا بقوله المفروض آه وثانيا بقوله مع انك عرفت اني وللجواب عن الاول بقوله ومنه يعلم فساد ما في من ان ظاهر كلام الشهيد المحقق
 آه فقول المفروض آه رد لقول الجامع كما اذا علم الرضا من اول الامر قوله ومنه يعلم آه ردله وان تراخيا آه قوله فهذا ليس الا الرضا الثاني اقول
 بغير ان هذا النزاع الحادث ليس من حيث المعلق ولكن هذا بناء على كون الغصن بالمعاطاء هو التملك كما عند المشهور سيما المحقق الثاني قد اخرج
 يكون معنى الرضا على وجه المعاطاء هو الرضا على وجه التملك هو عين الرضا السابق على هذا الرضا الجديد عن الرضا الحاصل في ضمن
 الاصل

القول حيث ان منعلقه ايضا كان التملك فاذ لم يكن هذا النوع التراضي كافيا في حصول الملكية او حصل في السابق فكيف يكون كافيا في حصولها
او حصل في اللاحق مع عدم تفاوت بينهما من جهة الزمان وكيف كان قوله على ملكة كل منهما المالك الاخر متعلق بالتراضي لا بالسابق قوله فلا يجوز له ان يرد
او اقول هذا نفع على قوله خصوصا المحقق الثاني والتراضي الجديد مفعول يرد به لا يجوز للمحقق الثاني الفاعل بافادته المعاوضة للمالك ان يرد من التراضي
كلام المتقدم عن صيغ العقود التراضي الجديد المنصوص في التراضي لا على وجه المعاوضة والمعاوضة بقصد التملك والتملك بل على وجه الاباحة وبقصد هاهنا
لان التراضي على وجه المعاوضة والمعاوضة ليسا جديدا بل هو عين التراضي السابق على هذا الان كما مر من الاشارة اليه لنا فانه للقول بالملكية
فلا بد ان يرد به عين التراضي السابق وعليه بطل الجمع المذكور وبقي الثاني بين الكلامين على حاله قوله قد وتفصيل الكلام اما اقول في تفصيل الكلام
في تحقيق اصل المطلب المعنون في هذا التبيين بان المختار فيه لا تفصيل الكلام في الجمع بين الكلامين ورفع الثاني من البين قوله مما لا اشكال في حريته
اقول انما مر سقوط كلمة فيه من بين الاشكال ولفظة في قوله بحيث لو لا هاهنا اقول انما مر متعلق بوقع وقوله وكان المقصود عطف على قوله لو لا
كان الرضا ايضا موجودا من عطف العلة على المعلول قوله ولا بعد رجوع الكلام المتقدم ذكره الى هذا اقول في ما تقدم ذكره في كلام الجامع
قوله كما اذا علم الرضا من قول الامر باحتمال التصرف بله وجه اتفاقه قوله في خصوص لفظ البيع اقول في خصوص ما من حيث المادة والهيئة قوله
قد عرفت ان اعتبار اللفظ في البيع بل في جميع العقود مما نفل عليه الاجماع اقول مقتضى اطلاق ادلة البيع وسائر العقود والحكم على اصالة الفساد
عدم اعتبارها في الصحة والادليل على التقييد بعد المجتهدين في الاجماع المنقول والشهرة بما في مثل المقام المحتمل فيكون نظر بعض الفضائل بالاعتبار
الوقوف دلالته بعض النصوص عليه فلا يكون دليلا على جده مع انه ليس لما نص يدل عليه ما حدث انما يحل الكلام اما فلما عرفت سابقا ان دلالة
عليه مبني على ارادة الوجه الاول من الوجوه المحتملة في معناه وهي مما لا سبيل اليه لاستلزامه تخصيص لاكثر واقعا غيره مما اشتمل على ذكر اللفظ في
البيع والشراء كما في اخبار بيع المصحف في الاطمان واخبار بيع الابن في قوله في مورد حكم آخر ثم ان مقتضى الاطلاقات واستصحاب الاول انما
من العقد المتبرع عنه باصالة لزوم هو عدم اعتبار اللفظ في اللزوم ايضا الا ان مقام الاجماع على اعتباره فيه في البيع وغيره قد وما حدث انما يحل
الكلام فقدم المحدث في دلالة على اعتباره في اللزوم حتى في مورد هذا في غير النكاح واما في النكاح فلا ريب في اعتبار اللفظ فيه في الصحة والا لا يبقى
مورد للزوم الا اذا كانت الامرية ذات بعل او مكروه او في العدة فتدبر قوله لا اصالة عدم وجوبه اقول ولا لقوله ما غلب الله عليه وله بالعدر
لظهوره في العدة في الحكم التكليفي لا اقل من عدم ظهوره في الاثم بل الدليل على خلاف ما يدعي على اعتبار اللفظ مقم لو كان وهو محجوز فادداه قوله في
الوجوب اقول في عدم وجوب ثبوت كل قوله ثم لو قلنا بان الاصل في المعاطات اللزوم اقول هذا بمنزلة الاستدلال عما يستفاد من السابق في
ما يقتضيه قولنا في السابق اتمام العجز عنه كالخمس من اعتبار الاشارة في لزوم المعاملة انما هو مبني على ان لا يكون الاصل في المعاوضة هو اللزوم واما
بناء على كون الاصل فيها اللزوم فلا حاجة في اللزوم مع العجز عن اللفظ الا اشارة بل يكفي فيه التعاطي بقصد المعاوضة لان العقد المخرج عن هذا الاصل
هو صورة التعاطي مع ذلك المتباين على مباشرة اللفظ وهي غير المفروض من هنا يعلم الحال في الكاينة قوله فالفد المخرج صورة اقول وجهه صرح بالخارج
بانه بناء على كون الدليل المخرج مثل الاجماع واضح واما بناء على كون الدليل حديثا انما يحل الكلام فلا وجه له الا دعوى الاضطراف قوله وقدما يدل له هاهنا
اقول مال هذا وما مر من كونه الامر واحد وهو اعتبار كون اللفظ المنشأ به المعاوضة موضوعا للعنوان المعاملة واما الثاني فواضح واما الاول فلان
الصريح كما ذكره المصنف هو اللفظ الموضوع لعنوان العقد قوله فلا ينعقد الجازا اقول هذا نفع على عدم الوقوع بالجازا وعدم الوقوع بالكاينة هاهنا
لا يلزم من كرجع ما يفرع على شيء في مقام التفرع بل يجوز الاكتفاء بذكر البعض فقد كفي كل من العلة والمبدل بذكر احدهما من ومن هنا يظهر فساد
توهم الاختلاف بين التبيين في المقتضى الفصح بالمعكوسة لاقتضاء الأول وقوعه بالجازا دون الكاينة واقتضاء الثاني وقوعه بالكاينة دون الجازا قوله والذين
يظهر اقول غرضه بيان ما ينافي في نسبة الحكم المذكور الى المشهور في كلامناهم ظاهرة في خلاف قوله بل بما يدعي انه ظاهر كل من اطلق اقول وفيه ان لا
وارد في مقام اعتبار اصل اللفظ وفي بعض النسخ الصحيحة لفظ فاما قبل قوله والباينة هاهنا اشارة الى ما ذكرناه قوله ومعاملة ثالثة لازمة اقول هذا هو
الاقوى ومفهومه انما تملك احد الشريكين او الشراكة حصته الاخر على وجه الضمان ببدلها الذي عتياه مثل الغرض غايبة الامر ان الاصل في الغرض هو المفروض
والمفروض تابع له وفيها بالعكس فان الاصل فيها هو المستقبل فصاحبة تابع له ولذا لا يجزى فيها الزبوا العدة الدليل على حرمته في مطلق المعاملة لا لاجال الا
بعد القطع بان ليس المراد منها ظاهرها اعني حرمته الزيادة مطر واخصاصا بالادلة بالفرض والبيع او مطلق المعاوضة وقضية عموم انما نوافقا في
لزوم مثل هذه المعاملة ولزوم مال القبالة على المستقبل علم حتى في صورة التلف بالامنة التماوتة والارضية الالهية كالا وبعضا ولا يختص له
فاستحقاق الاصل في لزومها بالتلاوة وعدم التلف بها الا وجه له كما صرح به في التمهيد الثاني في منه والمحقق الثاني في مع صد على ما بينا في نعم لو اشترط

كون مال الغالب من نفس المال المشترك بنحو الكلي في المعين فلفظ الكل والبعض يقدران لا يمكن إذا من البنية انقضت المعاملة بما تعدد التسليم فيه ولا يمكن تنزيل كلام الاصحاب على ذلك لعدم فهمهم بحسب الشافعي على المستقبل صاحبة صورة لفظ البعض بالجملة عبارات الاصحاب المرطبة بذلك المسئلة في بيع الثمار والمزارعة ليست على طبق القاعدة مع عدم قيام دليل يوافقها فراجع لاحظ وتأمل قوله مع ان الفرض من العقود اللازمة أقول وعن الرخصة وإنما لم يخص بلفظ خاص لأنه من العقود التجارية انتهى والزم هو لا قوة قوله وحكي عن جماعة في الرهن ان الجارية يؤدى آء أقول مع انه لازم من قبل الرهن وعن الرخصة إنما لم يخص بخاص لان جاز من طرف الرهن الذي هو العدة في الباب فغلبت انتهى وفيه ما رآه قوله وهو جمع حسن أقول لو كانت كلماتهم في طرف النفي قابلة للحمل على المجازات البعيدة وليس كذلك حيث ان الظاهر من تعليل العلامة عند الوقوع بالكاتبه بان الخطاب لا يذكرهم فخطب على عدم صحة إرادة ظاهره باطلا لكونه مضافا الى عدم حصول المعاهدة مع فخر يخرج عن محط كلامهم بملاحظة تعليل بعضهم اعتبار الصراحة بتوقيف الأسباب الشرعية ان الظاهر منه عدم التشكيك في تحقق العقد وأنه يعتبر فيه مع ذلك كونه منلقى من الشارع ومن المعلوم انه لا يكون هذا مع العلم بالمجازة لأرباب المراد منه ليس ظاهر فلا بد ان يكون مراده من مضاف الى العلم المستند الى ظهور اللفظ المتشابهة المعاملة في المراد ولو بواسطة القرينة وأما في العلم المستند الى ظهوره في جهة وضعه فان اريد الأول فليس لأرضه التفصيل المذكور بل التفصيل في المجازات بين المتصلة قرائنها والمنفصلة قرائنها بكفاية الأول ولو كان مجازا بعيدا دون الثاني ولو كان قريبا وذلك لظهور اللفظ في المراد في الأول لان القرينة المتصلة تصير منشا لظهور اللفظ في المراد وهذا بخلاف الثاني هذا مع بطلان إرادة الأول في حد نفسه من جهة دلالة النسخ على ان المراد من الصريح المعبر في الصيغة مطلقا كان ظاهره ان المعاملة ولو بواسطة القرينة وهو مناف لما يظهر منهم في معنى الصريح من انه ما كان ظاهرا فيها من جهة وضعها وان اريد الثاني فلا بد من الحكم بعد كفاية المجازة ولو كان قريبا وبالجمل لا مجال للجمع المذكور الا ان يكون مراده ما ذكرنا من التفصيل وهو كما رآه قوله ولعل الأحسن منه آء أقول في ان الظاهر من كلماتهم اعتبار الحقيقة في نفس اللفظ المتشابهة المعاملة وهو مناف للتعليم المذكور قوله لا يعقل الفرق في الوضوح آء أقول هذا تمام لو كان مناط الصراحة مطلقا في الوضوح المراد ان نشأ من القرينة الآء لا يخرج الفرق بين القرينة اللفظية وغيرها حيث ان الظهور في الثاني ايضا ان القرينة المتصلة وان كانت حالية منشا لظهور اللفظ في المراد فيكون الانشاء باللفظ الظاهر في المفصول لا يغيره حتى يكون رجوعا عما يبين عليه من عدم العبارة بغير الالفاظ في انشاء المعاملة ما لو كان مناط الصراحة هو الوضوح المستند الى خصوص وضع اللفظ للمعنى المتشابهة كما هو صريح نصهم الصريح بما كان موضوعا عنوان العقد المتشابهة الفرق غير معقول وبالجمله الأحسن فيما ذكره فضلا عن كونه حسن قوله وما ذكرنا يظهر الاشكال في الاقتصار آء أقول هذا مناف لدعوى عدم صحة ما ذكره من الجمع قوله لما لم يدل على المعنى المنشأ آء أقول بغيره بذلك عنوان المعاملة قوله ما لم يقصد الملزوم أقول بغيره ما لم يقصد المنشئ من اللازم الذي به كفى من المعنى المنشأ الفرق الملازم للملزوم المقصود من الخطاب هو المعنى المنشأ وعنوان المعاملة من بين أفراد هذا اللازم ويرشد الى ذلك التفسير قوله بعد ذلك لم يقصد المتكلم خصوص الفرد الجامع مع الملزوم الخاص قوله بالخطاب نفسه محتمل آء أقول بغيره ان الخطاب العقد من جهة عدائهما على لفظ يدل على عنوان المعاملة ولو بطور القرينة على ما هو المراد منه محتمل لإرادة غير المعاملة الكد البتة لا بدرك ولا يعلم المخاطب بالعقد بآء معنى خوطب على مستندا الى اللفظ وانما فهم المراد بالقرائن الخارجية الغير اللفظية الكاشفة عن قصد المتكلم من اللازم الملزوم قوله والمفروض على ما تقر في مسئلة المعاملة آء أقول بغيره الوجه الأول من الوجوه الأربعة في معنى قوله إنما يحل الكلام ويجزى الكلام وفيه انه نعم ولكن ما نحن فيه ليس من هذا اذ قد مر ان الانكشاف باللفظ المحقق بالقرينة الحالية انكشاف بالقول ايضا قوله شتم انه بما يدعى ان العقود آء أقول لما كان هذا المدعى من جهة حصر الجوز بالقدر السابق بل الحقيقة مناف لما ذكره في الجمع بين الكلمات وهو جواز العقد بمطلق اللفظ المفيد لإرادة الوصفية ولو كان مجازا محفوفا بالقرينة اللفظية الوصفية المذكورة والاشكال عليه بقوله وهو كلام لا يحصل له ونفي شهادته كلام الفخر على ما رآه بقوله اما ذكره الفخر ولعل المراد به على كل حال فقول فلا بد من الاقتصار آء من كلام المدعى لا الفخر قوله ان البتة بنفسها او مع انكشافها بغير الاقوال آء أقول والكاتبه من الثاني فان ثبت الملزوم وان كان هو المقصود بها انكشاف بغير الاقوال قوله لكن هذا الوجه لا يجرى في جميع امثلة الكتابة أقول ان القرينة في بعضها مثل ادخلته في ملكك لفظية لان القرينة فيه هو قوله في ملكك وهو لفظي كذا قبل فتأمل قوله خصوصية اللفظ آء بغير لفظ الصيغة وضمير شاملا لاجل الصيغة والمراد من اشمال الصيغة على هذه العتوانات الدائرة في لسان الشارع في مقام التعبير عن المعاملات الخاصة في ضمن الصيغة المقصود بها تحقيقها سواء انشأت لمعاملة هذا اللفظ او انشأت بلفظ آخر وجعل هذا اللفظ قرينة على المراد منه فوافق ما ذكره في مقام الجمع بين الكلمات قوله في الصياغة وجوب إيقاع العقد آء أقول بغيره إيقاع عقد العلاقة بين الرجل والمرأة مثلا بانشاءها بالالفاظ التي في لسان الشارع يعتبر عنها بما اورد فيها فلفظها في لسان اللغات مثل التزويج والنكاح اذ لو وقع عقد تلك

العلاقة بإنشاء غيرها ما نشأ بها بغير اللفاظ الدائرة في لسان الشارع عند التبرع عنها مثل هبة البضع وإجازة مئة معلومة فإن لم يقصد من ذلك تلك العلاقة لا يجوز ولا يجوز الكتابة بل قصد نفس وضعه فلا يترتب عليه آثار تلك العلاقة لعدم قصد المبدأ وان قصد منه ذلك بخلافه أو كناية منه دخل في الجواز والكناية وقد مر أن يجوز ههنا رجوع إلى اعتبار القول في إفادة المقتضى وكذلك الكلام في غيرها من باب العلاقات والمعاملات فهذا وجه آخر في اعتبار الثاني ويجوز فيها إذا كانت هناك قرينة متصلة تدل على المطلوب تمنع رجوع يجوز في هذه الصورة إلى اعتبار القول في إفادة المقتضى وقد مر سند المنع قوله فما ذكرنا في الفقرة مؤيداً له أقول في هذا الوجه المذكور قوله ليس من جنس أقول في نفسه ليس من جنس الثاني العقد من حيث الوضع القوي والعرف والشرع قوله من غيره أقول الجواز متعلق بالتفسير والتفسير يرجع إلى النص في قوله لا يبعد جواز أقول ولعله لا يشمل العقد على العنوان المتبرع به عن العلاقة الخاصة بالإجازة في لسان الشارع إذ قد عبر عنها في بعض الإجازة ببيع السكنى كما في رواية الشيخ المفيد من في الكلام في تعريف البيع ببيع المنفعة كما في أخبار بيع منفعة الأراضين الخرجية ولعل بعد عن ذلك من باب الجواز احتمال كون التبرع المذكور متعلقاً بالكلام السائل لا بغير الأصلية حتى يدل على كونه عنواناً لفظاً في لسان الشارع قوله لكن كثرة استعماله في وقوع البيع به بوصفه له أقول في النسخة سقط والصحيح هكذا ولكن كثرة استعماله في وقوع البيع به يقتضيه ومنها اللفظ شرطه بطلان قوله وعن القاموس شراء بشره ملكه وباعه كاشراه أقول في نفسه أن شرطه مثل شرطه ببيع ملكه بالبيع بالتخييل هذا هو المعنى المصطلح له عرفاً وبمعنى باع بالمعنى المصطلح لبيع واستعماله فيه قبل في العرب فشره واشتره موضوعان لمعنيين متضادين قوله وعنده أيضاً كل من ترك شيئاً أقول ومن المعلوم صدق هذا العنوان على كل من البايع المشتري فيكون الأشتر من الأضداد ولعل غرضه من ذكر هذا الكلام بعد الكلام السابق إفاضة أن الشراء مشترك لفظاً بين المصدقين نظر القاعدة عند تفسير هذا الاشتقاق في المشتقات عما كان عليه من حيث الاشتراك وعند لا إفادة كون الأشتر كك في بده عليه أن الكلام هنا في شرط لا في شرط قوله وفي الوجهين ما لا يخفى أقول أما في الأول فلا يوجب وجوب الثاني بتوقفه على أحراز أمرين شرعية الفعل وإن الوجه فيه هو الوجوب كلاهما مفقود في المقام أما الأول فلا احتمال بل القطع بكونه من الأفعال العادية صادقة منه مسلم جاز على لسانه العادية أما الثاني فلا احتمال لا لولونه ولا استحبابه وهو الأصل الشرعي في الأول وأصله الوجوب في الثاني وأصله المنع وأما في الثاني فلمنع الأولوية نظر إلى أن العرب الغير المأخوذ ليس بمأخوذ في إنشاء على ما قبل بخلاف المأخوذ الغير العربي فانه مثل المأخوذ العربي صريح فيه فامتلح ولو سلمنا الأولوية فهي ظنية لا اعتبار بها قوله واستعماله في الترويج غير جاز أقول في استعماله فيه لأجل نشأته به غير جاز لكونه مجازاً فيه بعلاقة الملازمة حيث أن الترويج يلزمه الجواز والوجه في استثناء صور الحجر إنما هو اختصاصه بما تقوم دلالة على كفاية الجواز والكناية بصورة القدرة قوله والأقوى هو الأول أقول بناء على لزوم ذكر مغلطات لا يجاب قوله مع الوجه الأول أقول في جوابه ثلثاً في الأول كما لا يخفى قوله نفس على وجوب كون الموضوعين أقول لعل الوجه فيه لاقتضار على الفتحة المبني قوله ثم أنه هل يعتبر كون المتكلم غاملاً أقول في نفسه كون الشخص الغير العربي المجرى للعقد باللفظ العربي غاملاً أقوله بل بقصد المتكلم منه أقول في نفسه باستعمال المتكلم بذلك الكلام إياه في معناه الموضوع له عند العرب قوله إذا امتزاه أقول حتى يقصد من كل جزء من أجزاء الكلام مادة وهيئة معناه الموضوع له في لغة العرب يستعمل فيه قوله أشبه بالوعد أقول وهو معارض بأن المأخوذ أشبه بالأخبار ولو فرق بينهما بشيوع استعمال المأخوذ في إنشاء دون المستقبل فيجوز عليه أن مرجع هذا التعليل إلى قوله مع أن قصد الإنشاء في المستقبل خلاف المعارف فلا وجه لجعله دليلاً برأسه قوله في قرينة المقام فاقبل أقول لعل الأمر بالتأمل في آثاره أن هذا المقدر من الصراحة غير معتبر في العقد ولا يلزم عدم صحة العقد بالمأخوذ أيضاً لأن دلالة على الإنشاء أيضاً بحاجة إلى قرينة المقام فلا بد أن يكون المراد من صراحة العقد عند احتياجه إلى القرينة هو صراحة من حيث الدلالة على عنوان المعاملة لا من حيث الدلالة على الإنشاء فإن الأمانع من القول بصحة إنشاء البيع بصيغة المضارع مع صراحة عنوان البيع مثل بيع قوله لا شهر كما قبل لزوم تقديم الإيجاب على القول لا باس بالتعرض للاختلال بل الأقوال في المسئلة وأدلتها مقننة وستفاد من بعض الحق من بينها فاعلم أن في المسئلة احتمالات خمسة الاحتمال الأول وهو لا شهر كما في لف لزوم تقديم الإيجاب على القول مع والوجه في على ما يظهر من المتن أمور أحدها أصالة ترتيب الأثر بدون بدو عقد شمول دلة القصة لغير ضرورة فتدبر عليه ثانياً ما دلت العقل وهو أن القول فرع الإيجاب تابع له والفرع والتابع بما هما كك لا يعقل بقدرهما على الأصل والمبوع واللازم الخلف وإنما الإجماع المحكي عن الخلاف مع الشهرة المحكية ومقتضى هذه الأمور خلاف الوجه في لزوم حيث أن مقتضى هذا أن اعتباراً شرعياً صرف مقتضى الثاني أنه عقلي ومقتضى الأول أنه من جهة عقد الدليل على الصحة بدون وفاء الكل نظر إلى الأول فلهذا مطلقاً في الأدلة لصحواً الآخر أيضاً ولذا أنهم يتسكون بها في دفع ما ثبت في اعتبار العقد ويجوز ظنية صورة التقديم وتعارفها لا يوجب الاعتراض بينهما وأما الثاني فلأن القرينة إنما ان برادتها فرعية المعلول للعللة من حيث الوجوه وغيرها من حيث لسانه الأصل الوجود وأما فرعية العرض للمعرض والفعل المفعول به فأن القول مثل ما بالانقضاء لا يند في حقيقة من وجوه مفعول قبله

يعلق به ويبرهن عليه الاستحالة وجوهر العرض بدون المعروض اما فرعية الانفعال للفعل والاول غلط محض لا مجال لادواته اذ لا ريب وجوده بعد الأيجاب
 فمما ذكره الثاني اما اول فلا تلبس له من العكس اما ثانيا فلا تلبس له من اجتناب عن محل الكلام لانه في جواز تقديم القول من حيث الوجود الانشائي وقضية ذلك
 عند جوزه من حيث التأثير اما الثالث فان اريد من وجود الأيجاب قبل القول لبرهنة القول وجود الانشائي في الخارج فهو عين محل النزاع وان اريد
 وجود الانشائي ولو في الذهن فهو مسلم ولكنه لا يحد وبالمجمل الانفعال من حيث الأيجاب الى وجوه القول على اقسام اذ بعضها يحتاج الى خصوص وجوده كالتأثير
 كالاكل والشرب بعضها يحتاج الى خصوص وجوده لذاته في مثل الطلب فان متعلقه لو كان موجودا في الخارج فخرقا للطلب لزم طلبه الحاصل وبعضها يكفي فيه مطلق
 الوجود والقول من القسم الثالث فلهذا راجع في بيان الفعل والانفعال نارة حقيقة واقعة واخرى انشائية استعمالية وترتب الانفعال على الفعل وانما هو
 عندنا هو في الاول لانه الثاني ضرورة صحة الانفعال الانشائي وان لم يكن هناك فعل لا واقعا ولا انشائي وبالمجمل القول والمطالبة انحاء من الوجود هي
 واقعة خارجية وانشائية وهما انما يتوقفان على وجود الأيجاب وجوهرها الواقعي واما وجودها الانشائي فلا لا مكان انشائي مفهوم ما يندكر اللفظ بقصد
 تحققه في محل البحث هو الثاني ولو تشرنا عن ذلك قلنا بان الكلام فالاول وقبلنا بان الوجوه الانشائية لها ايضا مرتبة على وجوه الأيجاب متوقفة عليه فلنا
 ان نقول ايضا يجوز تقديم القول في المسئلة وذلك لان عند الجوز على هذا مبنى على كون القول المعبر في العقد من قبيل الانفعال ومنفصلا عن المطالبة
 وهو ممنوع لان الانفعال عبارة عن التأثير كما ان الفعل عبارة عن التأثير واذا حدث لا اثر ولا ريب ان القول العقد بانه لفظ وقع لا يبطله بمسئلة التأثير
 ضرورة ان المراد من التأثير انما اثر المال بالبيع الفعل المعبر عنه بالاتباع والاشغال واما ان اثر نفس المابل وانفعاله بنقل الموجب ماله اليه بعوض ماله فكذلك
 الموجب يؤثر بذلك في الغابل وهو ما أثر به ومن الواضح ان التأثير في الحائط الاول غير قابل لان يؤخذ في مفهوم القول في المقام والا لزم ان لا ينسب الى الشيء
 بل لا بد من اضافته الى المال وكذلك في الحائط الثاني بحيث يكون المراد من قبله وغير من الفاظ القول ما اثر وانفعلك فانه كما ترى فاسد جدا وبالمجمل
 ليس المراد من القول في القول هو المطالبة والانفعال بل هو مثل الأيجاب من قبل الفعل مقابل الانفعال ولذا ترى لا يستعمل بمجمل لفظه الا متعدد باو
 العقد منافع الانفعال فالقول فيها وان كان بلفظه ليس انفعال الأيجاب انما هو عبارة عن من الرضا بالاجاب انشاء الموجب فلهذا لا ينسب
 اصاله ونفيل مال المستقر اليه فتنصنا وان شئت قلنا ان التأثير والثاثر اصاله في مال الموجب تبعاف مال الغابل كمال مستندا للموجب ناشئ منه والذنه
 يصعد من الغابل هو من الرضا بذات التأثير والثاثر لهذا المعنى وان كان يحتاج الى وجوهر الرضا به ولا يتحقق به وانه الا ان هذا المقدار لا يقضي نأخوه
 عنه لوضوح كفايه وجوده بعدد وصحة الرضا بالامر المستقبل في الكلام في الدليل الثالث على هذا القول الا شهر وهو الاجماع على اعتبار التقدم فيه
 انه كيف يمكن دعويه مع كون المسئلة ذات احوال عديدة وعلى فرض التسليم لا يحد لقوة احتمال استناد جماعه منهم الى الاصل ومسئلة الفرعية ومنه يظهر
 في الاجماع المنقول على فرض حجية لو خط ونفس مع انه لم يجمع نسبته الى الخلاف بل في مفاسد كرامته انها وهم قطعاً لانه تنبعت كتاب البيع وغيره حتى النكاح مسئلة
 مسئلة فلم اجد ادعى لك شأني من هنا قال المصنف وليس في هذه المسئلة الا ان البيع مع تقديم الأيجاب يقع عليه فهو خذ به ومعلوم ان هذا لو لم يدل
 على وجود الخلاف في القصة مع التأخير لا يدل على وجو الاتفاق على الفاعل مع جزمنا ولو سلم فلا فائدة فيه ايضا بعد عدوله عنه في نكاح واما الشهر
 ففيها ما لا يخفى الاحتمال الثاني في المسئلة عند اعتبار التقدم مطلق وهو خيار الشيخ في ط والمحقق في بيع والعلامة في بر الشهد به في بعض كتبها وجاعته
 من تأخر عنها والمدل في هذا من الاول لاطلاقات التسليم عن المفيد بعد ما يوجب لك الا بعضنا استدله بالاحتمال الاول وقدمنا الكلام بطلان
 والثاني الروايات الواردة في باب النكاح لانه على جواز تقديم القول نارة بلفظ المضارع كما في خبران المشتمل على قول الرجل تزوجك على كتاب الله
 وسنة رسولي واخرى بصيغة الامر كما في خبر بهل المشتمل على قوله تزوجيها يا رسول الله وهذا القوم الاخبار وان اخص بعض الحكم الا انه يتم
 الاستدلال باو لونه غير النكاح منه ويبدو الجزم بعدم الفرق بين الماضي والمضارع والامر بل كل من قال بجواز التقديم في الامر قال في الماضي بخلاف
 العكس فان بعض من قال بالجواز في الماضي قال بالعكس في الامر بل هذا احد الاقوال في المسئلة ونعرض به اننا قلنا والاحتمال الثالث في المسئلة هو
 التفصيل بين الفاظ القول بالقول بالجوهر اذا كان بغير لفظ قبلت ورضيت والامر على اشكال فيه اخبر والقول بالعقد فيما اذا كان باحدهما او
 بالامر وهذا من هذا المقصود دليله عليه قاف اول شقي تفصيله هو اطلاق الآية السالبة عن المعارض اما بالنسبة الى ثابتهما على ما يظهر من المتن
 فامثلة الاول الاجماع المنقول عن ظاهر التذكرة والثاني كون التقديم خلاف المتعارف فلا يشمله لاطلاقات لانصرافها الى المتعارف فيجب
 فاق في مقام بيان بطلان ادلة القول الاول فراجع والثالث ما ذكره بقوله ان القول الذي هو احد ركبي عقد المعاوضة فرع الأيجاب فلا يعقل
 تقديمه عليه انتهى فيجوز عليه ان اراد من الفرعية احدا المعاني المنفردة سابقا فبها ان قد مرت قبلا ان ما قبل منها ان يكون محل الكلام غير ممكن
 لاداة وانما يمكن ارادته منها وهو فرعية الانفعال للفعل خارج عن حيز النزاع حيث انه في جواز تقديم الانفعال والقول الانشائي وهو ليس في حيز النزاع

لا واقعا ولا انشاء وان اراد منها ما هو الظاهر بل المقطوع به بملأ فم كلامه قلده وهو لفرقة من حيث الدلالة على الفعل الخالي بمعنى ان قبلت ورضيت ليس
 دلالة على انشاء فعل الثمن في حال التكلم الا اذا تفرع عن الايجاب الدال على نقله عن المشترى تبعا فقبضته ثم ولكنه لا يجدي الا بناء على اعتبار فعلية انشاء
 نقل الثمن وتملكه من المشترى حال الانشاء في مفهومه والقبول وهو موضوعه الايجاب بالبيع وسائر المغاوضات فيحل بحسب اللب في الجاهل احداهما صحيح
 وهو انشاء البائع تملكه له للشرى والاخر ضمني يستفاد من جعل الموضع هو انشاء تملكه مال المشترى لنفسه مستفاد من ذكر الموضع وكل واحد الايجاب
 يحتاج الى قبول ما الاول فلهذا يلزم محذور وهو موضوع الشرى في انتقال مال الغير اليه اما الثاني فلهذا يلزم سلطة والطب في قبول ايضا فيحل له قبوله في
 وضمنه نسبة القبول الثاني الى الايجاب الثاني كسبة الاذن والاجارة البيع غير المالك فكما لا يعتبر هناك ان يد من اظهار الرضا بالاجاب كذلك هنا
 كونه بناء على كون قوله في الحال في العبارة قبلا لانشاء كما هو الظاهر بل المتيقن وانما بناء على كونه قبلا للنقل كما يحمله بعض اصل المعبر فيه بعد تسليمه انه فاسد
 سواء اراد من النقل النقل الشرعي لواقع الانشاء اما الى الاول فلان حال القبول من هذه الجهة حال الايجاب فكما انه لا يقتضي الا النقل في طرف تامة
 السبب فكذلك القبول غاية الامر اذا تفرع عن الايجاب يكون في النقل الحالة لكونه متمما للسبب لان هذا المعنى مأخوذ في مفهومه القبول كيف وقد لا يكون كذلك
 فيجمع نائحه عن مثل القبول في المعاملات المعبر فيها بنشر ما في النقل مضافا الى العقد شي اخر كالتبعض في الصرف وضمنه في الجاهل في جميع البيوع على من هذا الشرح
 قلده هذا مع انه بناء على هذا الوجه لا معنى للتفصيل بين افعال القبول ضرورة عند حصول النقل الخالي على التحويل كونه في شيء منها في صورة التقدم على الايجاب
 من هنا يعلم ان نسبة اعادة اعتبار هذا التحويل من النقل في مفهومه القبول الى المصنف افراء عليه اما على الثاني فلما ذكرنا ايضا من ان القبول من هذه الجهة
 مثل الايجاب فكما انه لا يعتبر فيه الا حصول النقل المجزئ عن قيد كونه في الحال وفي غيره فكذلك القبول والحاصل ان المعبر في مفهومه الايجاب كذلك القبول بناء على
 انه غير الرضا بالاجاب انما هو نفس النقل الخالي عن ملاحظة كونه في زمان من الارزاق وتحقيق انشاء هذا المقتضى من النقل مجزئ لفظ قبلت ولو وقع التقدم
 بدعي ولعل في هذا المقدار من البيان غنى وكفاية والاحتمال الرابع في المسئلة الفصل بين النكاح وغيره بالجواز في الاول مطم وان كان بغير الامر والعقد
 في الثاني وان كان بالامر لعل الوجه فيه ما بالنسبة الى تخصيص النكاح فهو منع الاطلاق في الأدلة العامة مع اختصاصه بل الجواز كرواية بان وسهل بالنكاح
 فيرجع في غيره الى الاصل المقتضى لعدم الجواز اما بالنسبة الى جهة تعميمه الى جميع افعال القبول فلهذا دعوى القطع بأولوية المانع بالجواز من غيره ولا اقل من
 التنازع وفيه منع عند الاطلاق في الأدلة الاولى ولا دعوى عقد الفرض بين النكاح وغيره لولم يردع اولوية غيره منه نظير ما ادعاء في اثبات بعض مقصود من
 عقد الفرض بين صيغة المانع وغيره فامع اختصاصه ورد الدليل بالثاني ثانيا واما الاحتمال الخامس في المسئلة وهو الفصل بين ان يكون القبول بصيغة
 الامر فيجوز مطم وبين ان يكون بغيره فلا يجوز مطم فوجه مع جوابه يعلم من الناقل في سابقه فاما في فصل ما ذكرنا ان المختار هو الاحتمال الثاني وهو الجواز
 مطم قوله وحكي في غاية المراد عن قس الاجماع اه اقول هذا شروع في نقل الدليل بعد ما ذكرنا من الاصل في المسئلة قوله ان القبول الذي هو واحد ركن عقد
 المغاوضه فرع الايجاب اقول ان اراد من ذلك ان القبول من قبيل الانفعال والمطارد عنه فعدم معقولته نقد به عليه سلم بناء على ان المراد من القبول
 في العقد هو الانفعال بوجوده الحقيقي الواقع لا ان المبنى ممنوع ان قد مر ان من العقد هو الانفعال بوجوده لانشاء انشاء الانفعال والمطارد عنه
 نقد به على الايجاب في كمال المعقولية بل قد عرفت فيما مر اجبر منع كون القبول بمعنى الانفعال مطم ولو انشاء منه جزء العقد وانما الجزء ليس الا انشاء
 بالاجاب لا يوقف وجوده على تقدم الايجاب هذا مع انه لو اراد منه ذلك لوقع الثاني بين هذه الفقرة وبين قوله بل المراد منه الرضا بالاجاب
 اذ قضية الاولى ان المانع من التقدم فوات الانفعال المعبر في مفهومه القبول وقضية الثانية ان المانع فوات النقل الخالي المعبر فيه وان اراد منه الفرقة
 من حيث الدلالة على انشاء النقل الخالي وتضمنه به يعني ان القبول المضمّن لفرع الايجاب بوجوده متصفا بهذا الوصف لا اذا تقدم عليه الايجاب
 التزم اجزاء الكلام واستقام ما ادعاء من عدم المعقولية بمعنى عدم معقولية تضمنه للنقل الفعلي الانشاء ودلالة عليه مع التقدم الا ان اعتبار هذا
 المعنى الخاص في القبول ممنوع كما تقدم فراجع قوله ومن هنا يتضح فساد اقول قد تضح بما ذكرنا ان الصحيح ما ذكره هذا البعض هو صاحب الجواهر قد
 استظهر بعض انه صاحب المصباح قوله وليس المراد اصل الرضا اه اقول حق العبارة ان يقول وليس المراد من القبول مجزئ الرضا بالاجاب حتى يقال ان
 اصل الرضا اه ثم ان الظاهر ان قوله واصل الرضا بين غلط النسخة والصحيح ولا قبل الرضا به على نقد به الصحة فهو عطف على التحقيق من قبل
 عطف الادنى على الاعلى يعني ليس المراد ان اصل الرضا بين كالعطاء مثلا تابع لتحقيق العطاء في الخارج من المعطى او تابع لتحقيق اصل الرضا به في رضا
 المعطى بجاهد في الخارج فم قوله وما ذكرنا يظهر الوجه في المنع عن تقديم القبول بلفظ الامر اقول هذا كالحيلة المعترضة بين بعض اجزاء استدلاله على
 مدعا من عدم جواز تقدم قبلت ورضيت وهو الذي ذكره بقوله وبدل عليه مضافا الى ما ذكره قوله وما ذكرنا يظهر الوجه في وبين البعض الاخر وهو
 ابطال ما يجزئ من دليل الجواز وهو الذي ذكره بقوله واما في جواز النكاح او كيف كان فظهر بما ذكرنا بطلان من المنع وهو اعتبار انشاء النقل الخالي

في مفهوم القبول الذي هو ركن العقد وانه صريح في الرضا بالاجاب فمخالفة قوله وانما يظهر من ان الاتفاق هنا على الصفة فهو من بمصير الأكثر
على خلافه قول بعض بالمشار إليه بكلمة هنا فيكون القبول المتقدم اعترافا بالماضي والمستقبل ومرارا من مورد ظهور الاتفاق المذكور من كلامه في المبسوط
هو قوله قد في العبارة المتقدم نقلها من المبسوط صح عندنا وعند قوم من المخالفين انها منع كون هذا مجرد سببا للوهن فانظر قوله في بعد الانعاز
آه اقول وبعد الانعاز عن عدم معقولية تقدم قبلت رضى قوله وبثبته آه اقول نعم لولا بلزم الفصل الطويل ولكن لا بأس به لنفس تلك الرواية
قوله في قصود لانه قوله ثم اعلم ان في حق تقدم القبول بلفظ الامر خلافا لما كتبت اقول لا نسب تبدل هذا الى قوله خلافا لما كتبت لاكتشاف ان تعبير المتين
يحسن فيما اذا كثرت الاقوال في المسئلة واختلفت قول جماعة منهم في مواضع عديدة من كتبهم لانه في مثل المقام الذي انحصر فيه الخلاف في قولين سببا
حصر الفائل باحدهما بشخصين وثلاثة ثم ان ظاهر المصنف بيان الخلاف في محل الكلام وهو صحة تقدم القبول المفروض عن كونه قبولا فاما اذا كان القبول
بلفظ الامر بان امر بالبيع مثلا وقصد منه القبول المعبر في العقد كما يقصد من لفظ الماضي والمضارع ولا يخفى ان كون خلافهم في جواز تقدم القبول
بالامر بان المعنى موقوف على احوال منع المانع من انعقاد العقد بالامر بالاجاب والاجاب انما هو بعد تسليمهم كون الامر قبولا ذلك القبول المعبر
في عقد المعاوضة وعلى عدم اعتبار الماضي فيه هو غير محرز لاحتمال ان يكون سند جملة منهم مثل صاحب الغنية وروا الجماعة لك في المنع هو منع كون
الامر قبولا وانما استدعاء صحت واعتبار الماضي فيه ومن هنا يعلم الوجه فيما ذكرنا من عدم كون مصير الأكثر على المنع سببا للوهن ما ادعاه الشيخ من الاتفاق
اذ الموهن له هو الخلاف في عين ما ادعى عليه لوفاق لأمم وقد مر انه غير معلوم الا من البعض فاما لانه كاف فيه وكيف كان ان كان مراد المانع من
الامر هو معناه اللغو فالحق معهم ان لا بد في العقد من القبول والامر بان المعنى ليس فيه راحة منه وان كان مرادهم منه هو بعد اذادة المعنى الانشاء منه المعبر
في العقد فلا وجه للمنع عنه على ما هو التحقيق من عدم اعتبار الماضي وجواز تقدم القبول على الاجاب قوله فقال في ط ان قال بعضهم آه اقول قال في الصفة
الثالثة من كتاب البيع ما هذا لفظه عقد النكاح بنعقد بالاجاب القبول سواء تقدم الاجاب كقوله زوجك بنتي فقال قبلت للزوج او اناخر الاجابة
كقوله زوجك بنتك فقال زوجك بلا خلاف فلما البيع فان تقدم الاجاب فقال قبلت فقال قبلت صح بلا خلاف وان تقدم القبول فقال بعينه بالفت
فقال بعينك صح والافوى عندنا لا يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت اشترى وقوله صح بغيره صح على خلاف فيه او على قولنا ونحو ذلك لانه صح
عندنا لانه مناقض لقوله والافوى عندى الخ قوله بل قبل ان هذا الحكم ظاهر كل من شرط الاجاب القبول اقول لعل وجهه ومخوطه هو القبول في غير الامر
قوله وحكى جواز التقديم بهذا اللفظ عن الفاضل آه اقول وحكا في لف عن المهمة بايضاً والمشار إليه في قوله نسبة هذا الحكم هو جواز التقديم بهذا
اللفظ اي لفظ بعينه ما قوله وتمسك له في النكاح برؤيته سهل آه اقول ان يصير هذا قرينة على ان مراد من القبول هنا ما يتم الامر ولو اخضع غيره لما
الاستدلال بها فلا بد ان يكون كلف في باب البيع ايضا العقد الفرق بينهما من هذه الجهة قوله لا ان المحقق ومع نصيحة آه اقول هذا استدراك من
قوله بل يمكن نسبة هذا الحكم آه وتوهين لاستفادة تجوز تقدم القبول بلفظ الامر الى كل من اطلق جواز تقدم القبول على الاجاب حيث ان المحقق
نص صرح بعد كفاية الاستيجاب الاجاب في البيع اطلق جواز تقدم القبول على الاجاب فيه بعد تفصيلا مكان نسبة جواز تقدم القبول بلفظ الامر الى
مخو جاز تقدم القبول عليه يقول مطلق يكون المخو له متمسكا في تجويز ذلك في باب النكاح برؤيته سهل لا وجه لهذا الاستدراك اصلا قوله مع انه ورد
في اعتبار تقدم القبول اقول كان اللازم تبدل لفظ الاعتبار بلفظ الجواز في الكلام في جواز لا لزوم قد نشأ من تعبير عبارة القواعد قال العلامة فيه
وفي اشترط تقدم الاجاب نظرنا في قوله وحكى عن الكامل ايضا فاما اقول لعل اشارة الى ما مر وهو موهونة ومخو الشيخ لنفي الخلاف بمصير الأكثر
على خلافه حتى هو قد في موضع من المبسوط قوله وان كان التقدم بلفظ اشترى آه اقول لا ريب في ان محل النزاع ما كان عقدا لبيع مثلاً من كل من
الاجاب القبول واما اذا كان مركباً من الاجابين وقلنا بانه مع ذلك بيع ايضا فهو خارج عن محل البحث لخروجه عن مورد الادلة المنفذة منه مع انه
لا وجه للرجح تقدم احداً لاجابين على الآخر على العكس كما لا وجه للرجح لخصاص صحة اطلاق القبول على احدهما دون الآخر بل كل منهما موجب قابل
فقد بر كما ان النزاع في جواز تقدم القبول على الاجاب ليس في صحة استعمال ما لا يستعمل في القبول في صورة النسخة في الاجاب في صورة التقدم عدمها
بان يكون مراد الفائل بالمخو از صحة استعماله في الاجاب مراد الفائل بعدم عدم بل تمام النزاع في ان ما يشأ به القبول في صورة النسخة هل يصح
تقدمه وانشاء القبول به كصو النسخة لا بمعنى ان القبول المعبر في العقد هل يعتبر في تحققه عقلاً او شرعاً ما يبدل عليه عن الاجاب بالامر
يفصل بين لفظ القبول في قول انه فيجوز على المصنف آه ان كان مراد من قوله لانه المشترى في انشاء ملكته للبيع آه الانشاء المستقل الغير
المخو فيه صدور التملك من الغير كما هو قضيه قوله في الحقيقة انشاء المعاوضة كالبايع آه فيجوز عليه مضافا الى خروجه عن محل الكلام لانه كما مر في
تقديم القبول بما هو قبول على الاجاب لانه تقدم اجاب على اخره كيف يصح كونه على جواز تقدم القبول بذلك اللفظ على الاجاب الخال ان ليس

بما أن القبول لا يتلزم من شيء واحد لا خلافا في الفاعلة لو كان انما هو من حيث الحقيقة فبعدمها وذلك الشيء الواحد ما عطا وحقه الايجاب
او الرضا بل ما مع تفتنه انشاء نقل الثمن في الحال كما اخبرنا لمسا ومطلعا كما قوتناه وكلها ما منست فوقف حصولها على الحظ صدور الايجاب من الغير
المفروض على وان كان المراد من انشاء المحوط فيه ما ذكره في التعليق ولكن بشكل قوله وج فليس في حقيقة الاشياء من حيث هو معنى القبول ضرورة وجود
الرضا بالاجاب كذا الملاحظة الايجابية في حقيقة الاشياء الصادر مع الملاحظة المذكورة وان تقدم على الاجاب وقوم ان تحقق القبول بالمعنى المذكور
في الاشياء مبني على ملاحظة صدور الاجاب الا كما هو قضية قوله من حيث هو فلا مدفع بان المراد من قوله من حيث هو بغيره ما بعد فخره عن بقية الناس
والتي هي لا فخره عن ملاحظة صدور الاجاب عن الغير نعم لو كان المراد من القبول المطاوعة الحقيقية لا الايجابية لان دفع الاشكال المذكور لا ينافي لا ينافي
لما مر تفصيله مضافا الى ان قضية ذلك ان المراد من القبول احوال العقود هو المطاوعة الحقيقية دون الرضا بالاجاب هو خلاف ما صرح به بقوله فليس
مع انبعاثه في قوله فكل من رضى له قوله متعاكسان فناقلا فيهم قوله ما كان الغالب اقول قد تراق المدا في اتصال الاشياء ونحوه بعنوان القبول الايجاب
وعلى فيها اذا كان المراد من انشاء المالكية ابتداء لا قبول الشراء بمقتضى ما هو عليه ملاحظة صدور الاجاب عن الغير وقد مر
لا التاخر والتقدم قوله وانشاء انفعال مال للبايع اما قول هذا عطف على الغالب فيكون قوله موجب على التصريح بالخبرة لكان كان وقوم بالتصريح
المطووعة عليه قوله اطلق جوابا على احوال بشكل ما ذكره قد من سبب ما خرا انشاء الانفعال لتحقيق عنوان الانفعال بان المثلث بقوله اشترت بثلث
وتملكت ان كان كالمثلث بقوله ملكك بالتصريف هو ما لكبة للشتر في البيع كما يدل عليه قوله وقبل ذلك لا تشرى شيئا ملكته للبيع فلا يمكن ان ينطبق عليه
عنوان المطاوعة للبناء في التامة بينهما سواء تقدم عليه وتأخر عنه كما هو ظاهر وان كان المثلثا هو الانفعال بمعنى قبول الفعل كما هو قضية باب الانفعال
والفعل كما هو صريح كلامه هنا فلا يمكن انفكاكهما عن غيرهما المطاوعة من دون الفرق ايضا بين حصول التقدم والتاخر الا في خلوقها عن انشاء نقل مالها
في الاولى دون الثانية فلا يجوز تخلفها ايضا مثل ما اذا كان بلفظ قبلت على خرا من اعتبار التقدم للثقل المحال في القبول قوله وهذا المعنى مفقود
اقول في تحقق المطاوعة وهو القبول بواسطة حجر التاخر في الاجاب بالناظر في تقديمه هو انشاء البايع انفعال الثمن الى نفسه بالمدلول المطاوعة
للمصينة لانه بالمدلول لا لشرائه كما ان نقل المثلث اياه الى البايع وان تقدمت انما هو بالدلالة الالتزامية لا المطابقة قوله بل هو ظاهر اطلاق
الشيخ في الخلاف اقول في صحة تقديم القبول بلفظ اشترت ظاهر اطلاق قوله لان ما عداه في ماعدا الاستيجاب الاجاب بجمع على حقيقة حيث ان الموصوفين
جميع افراد الصيغة الحاصلة من اختلاف الالفاظ في الحقيقة من الماضي والمضارع كلهم افراد الحاصلة من اختلافها من حيث تقدم الاجاب على القبول
العكس هذا ويمكن منع كونه في مقام الاطلاق من هذه الجهة بل انما ينظر الى التسمي من حيث هيبة الاجاب القبول ولا نظرية التسمية من حيث الصيغة المركبة
منها قوله وقد عرفت على الملازمة اقول لعدم شير القول سابقا بل لو قلنا بكفاية التقديم بلفظ قبلت الى اخره فاقول قوله في العجبة ذلك اقول اني انما
المصريح بعد جواز تقدم القبول على الاجاب في الحجة وابن حزم وظهور كلام من عداها من العلماء وصريح بعض اخر منهم في الجواز ما تقدم عن غاية المراد من حكم
الاجماع عرفت على لزوم تقدم الاجاب هذا مع انه لا دلالة في كلامه على دعوى الاجماع على ذلك لانه لم يرد على الاستدلال آه ومفاده دعوى الاجماع على
صحة العقد بغير الاستيجاب الاجاب بن هذا من دعوى الاجماع على اعتبار تقدم الاجاب قوله لان الاجاب انشاء للفعل آه اقول الظاهر انه على المستقيم
اعتناء الارهاق على قبول الشخص بعد تحقق الرهن فيجاء به بعد تحقق انشاء الرهن يصير قبول الرهن انشاء لانفعاله فصلا عليه عنوان الارهاق ان الله
عبارة عن انفعال فعل الرهن وهذا بخلاف ما اذا لم يتحقق انشاء الرهن بان تقدم القبول على الاجاب لانه لا يصير انشاء انفعالا ح بل يكون مجرد رضى بفعل
الرهن وهو ليس ينطبق عليه عنوان الارهاق هذا وفيه منع توقف حدة على تقدمه عليه كما لا يخفى على المناقل قوله ان لا قبول فيها بغير لفظ قبلت وصحة
آه اقول يمكن قيوها بلفظ اصلحت ايضا قوله لا يكون الا في القسم الثاني من كل من القسمين اقول في مع قطع النظر عن الاجماع على توقف العقد على
وطاوع ملاحظة فلا يكون الا في القسم الثاني من القسم الثاني في القول في اللوالة قوله ومن جملة شرائط العقد اللوالة اقول مود البحث ما اذا كان المو
باقية على المعاهدة الرضا القبول اذ البطلان عند عدا انما هو من جهة فوات اللوالة ولذا يبطل مع اللوالة ايضا في قول ان قضية العقد
الدلة على اعتبار اللوالة في الفرض المذكور لصدا عنها وبها من العقد والبيع والتجارة بدون اللوالة ايضا الا ان يمنع الاطلاق بدعوى انصاف
المستشار وهو صورة عقد الفصل بين الاجاب القبول ثم قوله قال الشهيد في الفوائد اقول قاله في القاعدة الخامسة والسبعين قوله ونحوه
اقول بما بعد فيه الشبان او الاشياء واحدا من اجزاء المركب حلا قوله وهي مأخوذة من اعتبار الانفعال آه اقول الاولى في توجيه كلا الشهادتين
فان يقال ان اعتبار الانفعال بين المستثنى والمستثنى منه وعدم اعتبار بكتلة قسمة من الاستثناء بالمشترط من الاستثناء بغيره ما كان على المثال
من صدق الاسلام ومن الرسول وقد عقد له بابا في بعض كتب الاصول وشرح المحقق غير ما ذكرنا في عقد له بالنسبة الى احد قسمة هو الاستثناء

١٩٤
 مشبهة الله باباء كذب الاخبار كالكا في له فروع كثيرة مذكورة في قضا عفيف بواب الفقه فذهب جماعة تبعوا لابن عباس الى اعتبار مستدلين عليه
 بصدد استثناء المشبهة عن سبيل الانبياء من قوله لله هو واجبكم غدا بدون ذكر كلمة انشاء الله حين سئلوه عن انشاء بعد بضع خمسة عشر يوما كما في
 الروايات واربعين يوما كما في رواية الفقيه عن الصادق عليه السلام في ما في الصافي وباستثناءه الاذخر عن حرمه قطع نبات الحرم وانجازه بعد
 سنة حين قال ابن عباس بعد سنة الاخر فقال لا الاذخر في غيرهم الى خلافه مستدلين عليه بان المستثنى من توابع المستثنى منه ولو اخصه
 وقضية التبعية عند انفصاله عن المتبوع بحيث يعدم ما قبله والا فلو انفصل عنه فان كان له تبعية اعتبارية جعلته فهو مستقل لا يكون لغوا والحق هو
 الثاني ان لا يربى تبعية الاستثناء للمستثنى منه والظاهر ان ابن عباس لا ينكر ذلك وانما يقول بمقاومة التبعية مع الفصل الطويل ايضا وفيه مع انه خلا الوجه
 انه لا دليل عليه ذما استدله من الرواية ليس فيها قول انشاء الله بعد المدة الطويلة ولو سلم فبذلك على الطلب لو كان له ظهور في الرجوع الى الكلام كما
 عليه بزمان طويل هو ممنوع لاحتمال ان يكون قوله انشاء الله بعد نزول قوله ولا تقولن شيئا قبل ان ياتي فاعل غدا الا ان يشاء الله واجبا الى الاثر
 بمثال انتهى المذكور في اخباره فيما بعد عن الامور المستقبلية نظير ان يقول المولى لعبد لا تشرب الخمر يقول العبد اني بغيره لا اشرب الخمر اني بل هذا هو الذي
 بل المتعين لان مقتضى الآية الشريفة من وجوه عديدة استثناء المشبهة في الامور المستقبلية ومعلوم ان قوله لله هو واجبكم غدا قد صار من الامور
 الماضية فالقول المذكور خارج عن الآية موضوعا فلا يكون التبعي بواسطة الآية مكلفا باستثناء المشبهة من هذا القول لمخصوص بل يكون
 مكلفا باستثناءها من الاقوال المستقبلية فلا بد من ارجاع قوله على الله عليه السلام الى امثال التكليف في هذه الآية فيما بعد
 فكانه قال لا اقول اني فاعل شيئا فيما بعد بدون الاستثناء انتم نعم بعض الروايات الواردة عن الامامة في نفس قوله تعالى واذا ذكر ربك اذا نسيت
 ما بد على اتصال كلمة المشبهة بالمستثنى منه السابق الصادر عن المنكلم وارتباطه بتمامه كما في رواية الكافي عن الصادق عليه السلام حين سئل عن قوله تعالى
 واذا ذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت الله لا اقل الا اذكر اذا ذكرت انك لم تستن فقل انتم وروى العياشي هذا المصنف في عدة
 روايات واما الى اربعين صباحا كما في رواية العياشي عن الصادق عليه السلام قال قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انزلوا من فوقكم الجبال التي تملأ
 صباحا ثم تلا هذه الآية واما الى سنة كما في بعض الروايات ويمكن الجواب عنها اما عن مطلقا فانها في تفسيرها بقوله واذا ذكر ربك فالمراد بقطع الكلام
 واخره بجل كالمشبهة فيها على ذكرها الغرض لا لقطع الاجل التقييد بها حقيقة وهذا الوجه الاجر عايب عما هو صريح في الدلالة على القطع فاما قوله لا
 عن اشكال واما عند دلالة رواية الاذخر فلا احتمال عادة الكلام المستثنى منه ثانيا حين استثناء الاذخر وكيف كان فالدلالة استقر عليه المذهب
 ونجزم به هو القول الثاني فان قدرنا على الجواب عن الروايات فهو والا فندرها في سبيلها وارجح فاهم معناها حتى نلغى اما ما عجل الله فرجه جعلنا
 من انصاره انتم ثم انهم تعدوا عن الاستثناء الى سائر التوابع للكلامية بل مطلق التوابع لغير الكلامية فاعترضوا الاتصال بينها وبين متبوعاتها
 اذا عرفت هذا فاعلم ان المستفاد من التام في اغلب موارد الفواعل ان الشهيد قد لم يسلط فيها على ما جرى عليه يدن العلما خلفا عن سلف في مقام
 ناسب لاصل القاعدة وقصر الفرع عليه من جعلهم لاصل الوتر طريقا الى استعمال الحكم في الفرع الخالصة عن الدليل ولذا راه قده في مقام تفريع الفرع
 يد كراموا مسلمة مدولا عليها بالدليل الخاص واحدا بعد واحد بحيث كان لاصل الدلائل استغنى عنه في كل واحد من الفرع ولان شئت فلاحظ ما كتبه قد
 في قاعدة الحرج والضيق كما ذكرنا مجتهد لا بد ان يكون غرضه من كون ما جعله أصلا لجملة من الفرع ان الفرع الذي قد علم فيها حكم الشارع بحكم خاص
 من دليل عام او خاص انما لاحظ الشارع فيها ذلك الدليل لجملة أصلا وقاعدة نفيا عن غيرها فلا حظ الشارع للتبعية الذي هو ملاك اعتبار الاتصال
 بين المستثنى والمستثنى منه لثمة تعدد السائر التوابع وراعاها فيما حكم فيه بالمولاه كما في العقود على ما توهمه الشهيد من قيام الدليل على اعتبارها فيما
 بقية جريان غادته في هذا الكتاب على تفريع الامر المعلوم حكمه من غير جهة الاصل الذي استسهل عليه عجزا عن منشا الحكم بالمولاه في العقود على تقدير دليله هو لظا
 التبعية وكون القول تابعا للآحاد استوفينا الكلام في بطلان ذلك في المسئلة المتقدمة فراجع وكذا منشأ الحكم بفورية توبة المريد بعد الاستنابة بتمت
 لحاظ تبعية التوبة للاستنابة على نحو ما يقع ان يقال استنبى فلان بمعنى انه لاحظ تبعية الثانية للاول فحكم بفورية التوبة حفظا للتبعية المحفوظة وكذلك
 لاحظ ايضا دخل تبعية المامومين للمامومين قبل الركوع في صحة جمعهم فحكم بالبطلان عند عدم تفرعهم قبله لغوات التبعية الخاصة مع التي لها دخل في صحة
 وكذا قد لاحظ في تعريفها للفظه بتبعية التعريف لاحق للتابع بحيث بعد الثاني في اعادة وتكرار الاول فحكم بالمولاه حفظا لهذه التبعية وكل الكلام
 في الفرع الآية فقطن ثم ان وجبا ولوية ما ذكرناه غاذا ذكر المصنف يعلم مما نعلقه على كلامه الصادقة عنه في مقام التوجيه قوله ومنه لفورية في استنابة المريد قوله
 بين من التوالى فورية توبة المريد قوله ومنه لتكوت بين من التوالى اعتبار عند كثرة التكوت في انشاء فصول الاذان فان كان كثير البطله وقال متصلا
 بذلك وكذا الكلام عند طول الفصل يعني طول الفصل بين فصول الاذان مطلقا ولو كان بغير التكوت كالتكلم بكلام اخر فيكون هذا بعد ذكر التكوت

من ذكر العام بعد الحاقه فقبضه اطلاق كلامه بطلان الاذان به ذكر اوصافه تعالى بعد التكبير والتهنئة بالتوحيد وذكر اوصاف النبي بعد التهنئة بآياته
 فيما اذلل الفصل بذلك قوله ومنه السكون الطويل في انشاء القراءة او قرأه غيرها في خلالها اقول منهم من يرجع الى طول الفصل في كلامه السابق السابق
 الممن وهو قوله وكذا الكلام عند طول الفصل وقد مر شرحه قوله او قرأه غيرها عطف على السكون الطويل يعني ومن طول الفصل قرأه غيرها في خلال
 القراءة وكذا التهنئة يعني مثل القراءة التهنئة فيبطله طول الفصل في انشاء بالسكون وبقرائة غير التهنئة وقوله ومنه تحريم المأمومين اقول ومن افراد التوالى
 التوالى بين تحريم المأمومين في صلوة الجمعة وبين تحريم الامام بحيث لا يأتوا تحريمهم عن تحريمه الى الركوع ومن التوالى الموالاة في تعريف اللفظة بحيث لا يبين
 انما في التعريف تكرار للتعريف السابق والموالاة في سنة التعريف في افعال شهود سنة التعريف فلو رجع عن التعريف في انشاء صلاة السنة بان عرفها ثلثة شهود
 من سنة ثم ترك التعريف سنة اشهر مثلاً ثم عرفها سنة اشهر لم يكف بل اسونفت السنة لواء التعريف في السنة وقال في التذكرة بعد جملة كلامه فاذا عرفها
 مقررنا لم يجب الاستئناف كفاء التلخيص انتهى هو مشكل قوله حاصله ان الامر المندرج شيئاً فشيئاً اذا كان له صورة اتصالية آه اقول يعني الاموال المندرجة
 اذا كان له صورة اتصالية متوقف من حيث الوجوه الخارج على خصوص هذه الصور وكانت تلك الامور موضوعاً للحكم شرعي فلا بد في ترتيب الحكم عليها من حصول تلك
 الصور والامر وجوب الحكم في غير موضوع هذا وفيه هذه الكثرة لا اشكال فيها وانما الاشكال في جعل ما نحن فيه من صورها لان العقد الموضوع بجملة من
 الاحكام وان كان امرنا في حياها صوراً اتصالية الا انه لا يتوقف وجوده على وجود تلك الصور لما من كون المدارة في صدق على بقاء الموجب على هذه المدارة
 بحيث القبول لا على الموالاة فاما قوله وما ذكره حسن لو كان الحكم آه اقول لاجس فيه لانه لو تم لزماً اعتبار الموالاة في عقد الجواز مثل الملام لكونه مثله في
 اناطة على صدق العقد مع انه لا باس بالفصل عند الموالاة فيه فلو كان قوله فلا بد من اتصال الى هذه القاعدة آه اقول كونه
 منشا الانتقال الى قاعدة اعتبار الصور الاتصالية في مقام ترتيب الحكم على الامور التي لا توجد في الخارج الا مع تلك الصورة فرع انطباق القاعدة عليه كونه فرعاً
 منها وهو لان الاصل المذكور وان كان تدريجاً صوراً اتصالية لا يحصل بها الا انه لم يجعل موضوعاً للحكم شرعي في مورد فضلاً عن اعتبار الاتصال
 فيه في ترتيب الحكم فلا ينعى جعله منشا الانتقال اليها قوله ويجعل هذا القول وجه البعدان ثبوت اعتبار الاتصال فيما كان الرتب فيه شديداً لا يلزم ثبوته فيها
 كان الرتب فيه خفياً قوله الى سائر الامور المرتبطة بالكلام لفظاً او معنى آه اقول يعني ولو لم تكن من اجزاء الكلام ثم ان قوله ومن حيث صدق عطف على قوله
 لفظاً من حيث اللفظ قوله فان غاية ما يمكن توجيهه آه اقول لا يخفى ما فيه اذ بناء على ان يكون غرض التمهيد من جعل الاموال المذكورة فروعاً له ومصادراً
 منه ما وجبه به كلامه بقوله حاصله آه اذكر شرحه لوجه ذلك التمهيد في خصوص مسألة استنباط المرتبة ووجوب ثبوته عن الارادة لان ما ذكره وجه لقوله
 هناك وكونه من افراد ما جعله امر التمهيد جارية التوبة عن جميع المعاصي لان المطلوب في الانقياد الذي هو مقتضى العبودية هو الاستمرار فاذا انقطع بالمعصية
 في زمان فلا بد من اعادة في اقرب الاوقات ومن ذلك يعلم ولو توب ما ذكرناه في توجيه كلامه اذ بناء عليه لا مجال لهذا الاراد حيث ان مسألة توبة المرتبة
 بالنسبة هو الذي راعى الشارع بتعجيل التوبة للاستجابة في قبولها بالنسبة الى سقوط الفضل ونحوه عنه وهذا بخلاف التوبة عن سائر المعاصي فانها وان كانت توبة
 بها لكن لا من جهة التوبة بين المعصية وبين التوبة عنها في قبولها بل من جهة ان ترك التوبة في كل ان بنفسه فيجب ولهذا يصح التوبة عن المعصية وتقبل في
 جميع الازمنة غير زمان مشاهدة العذاب بخير من الالام والاختيار والموازاة بخلاف توبة المرتبة فانها لا يصح بدون الموالاة بمعنى عكسها فانها في المنع عن الفضل
 وينبغي التوجه وانما لئال في التوبة قوله وللناقل في هذه الفروع وفي حقيقة تقريرها آه اقول نعم يمكن منع اعتبار التوبة في الفروع المذكورة اما لعدم
 الدليل عليه في جميع الاحوال العكس واما الوجه الدليل على العكس لا فرق في ذلك بين ما ذكرناه وما ذكره المصنف في توجيهها الكلام التمهيد واما تفريع الفروع على
 الاصل المذكور فالناقل في حقيقة بعد تسليم صحة اصلها ما يخص ما فسر به المصنف الاصل عند التوجه بقوله واما جعل الماخذ في ذلك آه اقول بناء على ما فسرناه و
 وجهنا به فلا مجال للناقل فيه اذ كل واحد من الفروع بعد تسليم اعتبار التوبة فيه في الشريعة قد ورد في التبعة وحكم بالفورية تحفظاً على هذه التبعة فمن
 جيتاً قوله اما الكلام في وجه لا شرط آه اقول تحقيق المطلب ان الانشاء مقابل الاخبار قائم بامر من استعمال للفظ في المعنى والقصود البناء على تحقق المعنى
 المستعمل فيه به واما كون الداع في ذلك هو الحد لا الاغراض الاخر فهو معتبر في انشاء الانشاء فنقول ان الصيغة المنشأها المقصود ان يكون جملة اسمية
 مثل هذا لك باراء هذا وانت حر بعد وفاته وانت طالق ان كان كذا او فعلية فعلها ما من مثل يبت واعقت ومضارع مثل ابيع انشاء وعلى التقادير
 قبل الشرط في الصيغة ولكن سائر الصور بجميع اقسام المذكورة في المتن من حيث الحالية والاستقبالية والعلم بالخصوص والجهل به اما قيد الانشاء وراجع الى
 احد مقومتي الاستعمال والبناء وقيد الانشاء هيبة او مادة والاول هو صورة رجوع القيد الى الانشاء بجميع اقسامه فانما يكون القيد فيه امر حالياً معلوماً
 باطل لقوله الانشاء الذي هو السبب في جواز الاثر الا في هذه الصور كما هو ظاهر والثاني وهو ما كان القيد راجعاً الى مفاد الهيبة وهو جهة اضافية للمادة الى
 الفاعل وارتباطها به بمعنى رجوعه الى سببه من المادة من الفاعل بناء على قابلية مفاد الهيبة للتفصيل كما هو الحق يمكن ان يفصل فيه بين كون صيغة القيد

أو الإبقاء جملته أصح من كونها جملته فعلية بالقول بصحة التعليق في الأول وبطلانه في الثاني وذلك لعدم المانع من صحة الأول في الجملة الأصح
لأنه لا ينافيها على الزمان وإنما يدل على صحته ثبوت المحول للموضوع وهو قابل لأن يفتقد بالزمان المستقبل بمقابلته هذا فيما إذا كان المعلق عليه معلوم المحل
وإنما في مجهول فغضبه دليل على بطلانه في البيع أو مطلق المعارضه بخلاف الثاني حيث أن التعليق فيه مناف لمحل الفعل ما ضابطا كان أو مضارعا
فالمأخوذ فلا بد من صدق الفعل قبل حصول العقد فغضبه التعليق صدق وبعده وكذا الكلام في المضارع فيما إذا قصد بالإنشاء ولا مجال للتصرف في أحد
الطرفين بقرينة الآخر للزوم محذور فوات الإنشاء على تقدير وجوده وفوات التعليق على آخر تم يصح فيه إذا كان المعلق عليه مراحلا معلوم المحل وهو هذا
الثبوت أما بحسب الأبحاث فالقول بوجوب الفهم الكلاسيكية المفاد ههنا من النسبة بين المادة والفاعل ودعوى عدم تعقله مدفوعة بما حذرناه
في مسألة الواجب المشروط من الأصول ومرجع التفصيل المذكور في الفرقين بين كون المنشأ نسبة صدق الفعل عن الفاعل فلا يجمع التعليق على غير الأمر
الحال المعلوم المحل لوجوبه إلى التناقض وبين كونه مجرد ثبوت له فيجتمع مع ما هو دال على الأول هو الماضي أو المضارع وما هو دال على الثاني هو الجملة
الاسمية وقد عرفنا أن التعليق هنا في الأولين دون الآخر ومن هنا يظهر الوجه في صحة التدبير والظاهر بقوله أنت حر بعد وفاته وظهر لك كظهوره
أن دخلنا الدار وبطلنا منها إذا قال عنقك بعد وفاته وظهر لك أن دخلنا الدار وهو أن المنشأ في القسم الأول التحريم والتباعدية في ثبوتها
للعقد والزوجة وهما من نتائج الغير المنافية للتعليق وفي الثاني الاعتراف والمظاهره بعينه تشبه الظاهر وهما من قبل الأفعال المنافية للتعليق
وظهره أيضا قوة القول بصحة البيع بقوله في مقام الإنشاء هذا لنا وملك لك بكذا بعد مجيء رأس الشهر وإن دخل الشهر وبطلنا إذا قال إن شاء بعث
أو أبيع هذا بعد هذا وإن دخل هذا والبراد على صحة الأول بأن البيع قد أخذ في مفهومه عرفا عند التقطيع مدفوع بأنه مسلم في طرفي الإنشاء وإنما
في طرفي الابتداء فلا فناء فاته أيضا ممنوع وإنما الثالث وهو ما كان التعليق زائجا إلى مادة المنشأ كالبيع والصلح والعناق والطلاق وغيرها
من عناوين المعاملات المفصولة بآثارها بآثار الصيغة فالبحث في اعتبار التجيز وعلا ببناء عليه ملاحظة عنوان المعاملة فإن أخذ في حقيقة مفهومه التعليق
على شيء خاص بحيث يكون لفظه موضوعا للماهية تجيزا ذلك الخاص كالوصية فغيره التعليق عليه ألا يكون وصية وإن أخذ في مفهومه الإطلاق
وعدم التدبير بتقدير بحيث يكون لفظه موضوعا للماهية المطلقة المقيدة بقيد الإطلاق فيعتبر فيه الإطلاق والتجيز عند التعليق على شيء
يكون المنشأ شيئا آخر غير ذلك العنوان وإن لم يؤخذ في مفهومه لا هذا لأنك بحيث يكون لفظه موضوعا للماهية الدائمة المقيدة فإن كان
المفصولة تحققة مطم فلا بد من الإطلاق والتجيز عند التعليق وإن كان المفصولة تحققة على تقدير دون تقدير فلا بد من التعليق ويعلم الوجه في ذلك
سبق والعنوان من هذا القبيل كما يشهد بذلك صحة التدبير والمكاتبه والعنق المطلق والوجه في اعتبار التجيز في بعض الصور المذكورة واعتبار التعليق
في البعض الآخر إنما هو منافاة خلافه لحقيقة عنوان المنشأ ومفهومه أن شئت الله من أي قسم من الأقسام الثلاثة المذكورة فيعتبر فيه التجيز والإطلاق
لكن لاضالة الفسار بدونه ومع التعليق لعدم جواز التمسك في تصحيحه بإطلاق دليل هذه المعاملة لعدم إحراز موضوعه أو ما أخذ في موضوعه عنوانه
للمعاملة مثل أهل الله البيع وتجارته عن تراش الصلح جائز بين المسلمين فواضح للشك في صحة البيع التجارة والصلح مع التعليق وإنما لم يؤخذ
فيه ذلك كآية الوفاء بالعقد فلا بد من المفصولة من التمسك به تصحيح عقد البيع المعلق مثلا بعنوان أنه عقد البيع لا بعنوان أنه عقد ولو لم يصح عليه البيع
والمفروض عدم إحراز كونه عقد بيع وعلى ما ذكرناه من التفصيل لا يمكن أن يكون البحث عن اعتبار التجيز في عقود المعاملات على نحو القاعدة الكلية كي
يرجع إليها في تمام أبواب المعاملات كما يظهر من الأصحاب حيث أنهم في غير واحد من الأبواب يحملون البحث عن اعتبار التجيز كالبحت عن سائر شروط الصيغة
مثل المأخوذة والعريضة إلى باب البيع لأن عناوين المعاملات بالنسبة إلى اعتبار التجيز وعدم كسب على ذلك واحد كما عرفت بل لا بد من البحث عنه في كل
باب مرجع البحث عنه فيه إلى البحث عن حقيقة المعاملة في هذا الباب من أي قسم من الأقسام المذكورة حتى يحكم عليه بحكمه من اعتبار التجيز وعدم اعتبار أو
اعتبار عدمه والظاهر اعتباره في البيع لأنه لو لم يقل بأنه قد أخذ في حقيقة عرف التجارة وورفع اليد عن العوضين مطم وعلى كل تقدير المنافي للتعليق والتجيز
عنهما على تقدير خاص فلا أقل من الشك فيه ف يرجع إلى الأصل على ما مر به من الظاهر أن الحال في الإجارة والنكاح والطلاق على التوالي ثم إن المورد الذي
قلنا بعد جواز التعليق لافرن بين كون المعلق عليه مجهول المحل أو معلوم المستقبل والحال أما التعليق في مثل أن كان له فقد بعته وإن كان زوجي
فهو طالق فهو خارج عن موضوع البحث لأن المراد من المعلق عليه محل البحث ما كان عنوان المعاملة قابلا للتبديد بالإطلاق بالنسبة إليه لا عند
والمعلق عليه مثل المثالين غير قابل للإطلاق عنوان المعاملة كالبيع والطلاق بالنسبة إليه وجوده وعدمه بل مقيد به فمما ومن هذا القبيل سلم
إن شئت وإن اشتريت وقد تحصل أن الأول اعتبار التجيز في البيع أما الأصل وأما المنافاة التعليق بحقيقة البيع عرفا وأما سائر المعاملات فلا بد
من التامل في حقيقة ما عند أهل العرف والكلام في ذلك يأتي في كل باب من أبوابها هكذا ينبغي تحرير المسئلة فانهم واغتم فلم يرجع إلى شرح العبارة

فقولان كان المراد من الجزم في كلام العلامة فاعلمنا من كلام الشهيد وهو الجزم الفعلي بالانشاء بمعنى القصد الفعلي والبناء الجدي الى انشاء
 المعاملة والنجار ما فلا ريب في اعتباره ومناقبه للتعلق حيث ان البيع وامثال من الامور القصدية المحتاجة في تحققها الى قصد الانشاء والنجار وقد
 مر ان قوام الانشاء بالقصد والاعتد بعد ومراعاة ان القصد الفعلي لا يتجمل في التعلق الا ان قضية اعتباره بان المعنى عند تحققه التعلق الا على امر معلق
 الوقوع حال الانشاء لان ذلك لا ينافي التعلق عليه للجزم وليس الا هذا واقاما عدا حتى معلوم المحصول في المستقبل فالتعلق عليه بنا فيه جزما ومن هنا
 يتجه الاشكال على اطلاق قول المصنف ومقتضى ذلك في الوجه المستفاد من كلام العلامة والشهيد قد هما ان المعتبر هو عقد التعلق على المجهول المحصول المستفاد
 ان قضية اطلاق هذه العبارة جواز التعلق على امر معلوم المحصول ولو في المستقبل وقد مر ان اعتبارنا ايضا من ان الجزم بالمعنى المذكور فلا بد ان لا يجوز ولا مجال لان
 يراد منه مجهول المحصول في خصوص الحال وان كان معلوم المحصول في المستقبل لان مناف لما استدركه بقوله ولكن الشهادة في قواعد آه لانه صريح في ان
 المراد من مجهول المحصول ما كان كمن مطلق في المستقبل فالاشكال متجه وان كان المراد منه الجزم بترتيب الاثر فمتى ان كان يعلم قوله المذكور عن الاشكال
 الا انه لا دليل على اعتباره لاعقلا ولا شرعا وقياسا على الاطاعة حيث يتوقف صدقها على الجزم بان الماتية به مطلوب المولى بعد الغرض من منع اعتبار
 فيها على ما حقق في الاصول قياسا مع الفارق لان الاسباب الشرعية كالاسباب العقلية لا يتوقف ثابرها على ازدياد وجوها الواقعة سواء علم بها احد
 لا هذا مع امكان دعوى الدليل على عدا اعتباره الا انهم يحكمون بقضية العقد بكون التعلق في القصد الانشاء مع تردد المفسر في ترتيب الاثر
 عليه بل ومع اعتباره بالعدم من جهة اعتقاده اعتبارا من تركه وليس في الواقع بمعتبر فيصير المصنف بالقضية في ذلك قوله في ان الانتقال يحكم
 الرضا اه اقول ذكره في اوائل الكتاب في القاعدة الثانية والثلاثين قال قد عدا النكاح الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعلق بعبارة فاما الاول
 ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالإيمان بالله ورسوله وحججه واعتقاده وجوب الواجبات لان قال الثاني ما يقبل الشرط والتعلق على الشرط كالعقود لان
 قال الثالث ما يقبل الشرط دون التعلق على الشرط كالبيع والقصل والاجارة والرهن لان الانتقال بحكم الرضا ولا رضاء مع التعلق اذ الرضا يعتمد
 والجزم ينافي التعلق لانه بعبارة عقد المحصول الى اخر ما ذكره المصنف في المسألة الثانية من ان الفرق بين الشرط والتعلق ان المراد من الاول ما يعتبر عنه
 قولك بشرط ان تحيط ثوب في قولك بعث هذا بهذا بشرط ان تحيط ثوبه وامثال ذلك والمراد من الثاني ما يعتبر عنه بالقضية الشرطية وما يفيد مفاد ما
 مثل قولك بعث هذا بهذا ان خطت ثوبه وامثال ذلك وبإتة في باب الشرط ان الاول راجع الى التعلق لا الى الادان قوله بالحق في الصور الاولى
 دليل على ان بطلان العقد من جهة التعلق مما لا اصل له فانظر لشمه الكلام هناك وعلى انه حال فشرح عبارة انه يعني لان الانتقال وترتيب الاثر على
 العقد انما هو لاجل الرضا فعلا بالانتقال ولا رضاء بالانتقال بحكم الاصل مع التعلق اذ احرار الرضا بالانتقال يعتمد ويناط بالجزم بالنقل وهو متوقف عليه
 والجزم ينافي التعلق لان التعلق بمقتضى ذاته لو خلى نفسه للشك في الفرق بينه وبين الشرط المعلق عليه وعدا بل ان كونه المعلق عليه معروض احتمال
 عند المحصول في المستقبل ولو قدر العلم بمحصوله في المستقبل من الخارج عن عالم مدلول للفظ ومقتضاه كما في موارد التعلق على الوصف المذكور في الاصطلاح
 من امر معلوم التحقق في المستقبل هذا ما يرجع الى شرح عبارة القواعد وبيان المراد منها وبعبارة اخرى ما ذكره من كون الانتقال بحكم الرضا ومتوقفا عليه الى اخر
 مما لا شبهة فيه ولا شبهة في اعتبار التخيير والبيع عن التعلق اذ لا رضاء ليس الا كون الانتقال الواقع منوطا بالرضا الواقع ومتربيا عليه فان كان الرضا
 الواقع من غير معلق كان المترتب عليه هو الانتقال للجزم وان كان معلقا على شيء كان المترتب عليه هو الانتقال المعلق هذا لو كان المراد من الرضا الواقع واقعا لو كان
 المراد منه الرضا الفعلي كما يدل عليه قوله ولا رضاء الا مع الجزم اذ المراد منه الرضا الفعلي المحرر وجوده كما يقتضاه في شرح العبارة فعبارة لا دليل على اعتبار الرضا
 بين الالم في الانتقال الواقع وبإتة ما ذكره من التعليل راجع الى القياس نحو الشكل الثاني وورد عليه منع الصغر في عقد بر منعه الكبر على اخر فذكر قوله
 قد في حكمه كلام الشهيد قد لا لان الاعتبار بحسن الشرط اه اقول المراد من معلول هذه العبارة على نحو اطمئن به ويحتمل ان تكون علة لعلية كون التعلق
 بعبارة عقد المحصول لمانا فانه للجزم يعني ان الوجه في سببته كونه في معرض عقد المحصول لمانا فانه للجزم ان الاعتبار بحسن الشرط وما يقتضيه الاشراط بحسب
 الوضع الاول لو خلى نفسه دون ما يقتضيه الشرط لمحاظ ما هو خارج عن حاق مدلول اللفظ من خصوصيات الخارجية الموجب لاعتبار انواعه المقتضية
 للتفصيل في منافاته للجزم ينافي وجوده واقفي مرحلة اعتبار عقد التعلق في العقد قد عبر جنس الشرط ولو حظ هو بما له من المعنى الانضمام العام الثاني
 في جميع اقرار لا الشرط بما له من خصوصيات النوعية والخصبة فافهم قوله ان قلت فعله هذا بطل اه اقول حاصل السؤال انه لو كان المدار على جنس الشرط
 لم يبطال العقد حتى في قوله في صورة انكار التوكيل ان كان في فقهه منكم مما كان التعلق على امر معلوم الوجود في طرف الانشاء والحال انه صحيح
 فيستكشف من ذلك ان المدار والاعتبار بخصوصيات الشرط لاجل ان التعلق في الفرع المذكور في السؤال على امر محقق الوقوع في حال الانشاء
 بخلافه في قوله في الجواب ان هذا التعلق على واقع يعني على امر مطلق ان واقع في طرف الانشاء ضرورة ان مجرد وقوعه في طرف الانشاء في الواقع بدون العلم لا يمنع

عن الترتيد ومعه سبقي الثاني بين التعليق عليه بين الجزم على حاله هذا مضافا الى كلامه في آخر القواعد بدل عليه سببا في نقله بعين الفاظه قوله قلت
هذا تعليق على امر واقع آه اقول حاصل الجواب ان التعليق هنا موصوفه لا واقعية له ان اعتبر في حقيقة التعليق عند العلم بتحقيق المعلق عليه حين التعليق وجنس
الشرط الذي فلنا ان الاعتبار به لا بخصوصية افراده انما المراد منه هو بمعناه الحقيقي المنوقف تحققة على قرب المعلق عليه وتوقع حصول الموقوف على عدم العلم
بتحققه عند التعليق فهذا التعليق الموقوف في الفرع المذكور صوري محض لا تعليق على امر واقع بطلان بوقوعه حين الانشاء لا امر متوقع الحصول لا يعلم كلاهما
اواحدهما وجوده فهو المعلق عليه عن كون البيع للبائع من جهة تحققه حين التعليق اما علة لوقوع البيع وصدوره عن البائع او مضابط فجزء من علمه له
وذلك لانه لا يخلو حال البائع عن ان يكون العلة الداعية له الى البيع كون البيع للبائع بحيث يكون مال قوله ان كان لا في قوله لسا كان في الاول واما ان
يكون العلة له شيئا اخر غيره ويكون كونه من المقارنات لها من ثابا لا اتفاق بحيث يكون مال قوله المذكور الى قوله هو في الثاني ولا يصح على هذا الامر المعلوم
التحقق حين الانشاء بالفرض انه امر معلق عليه لوقوع امر وقوع البيع وصدوره عن البائع اذا علم تمام امره بعينه في صدق عنوان المعلق وانطباقه على شيء مثل
البيع في المقام عند تحقق المعلق عليه في انطباق كونه البيع للبائع المفروض في الفرع المذكور فيتحقق كونه له فيه فلا يكون التعليق على حقيقته وانما يكون
هو صورة تعليق اما بحسب الملوك الواقع فهو في الشرط المعلق عليه ماعلة لوقوع والصدور او مضابط للوقوع المسبب عن علة اخرى ثم الوجه في تفهيد قوله
واقعه بقولنا بطلان بوقوعه آه انما هو كلام في موضوع اخر نذكره فيما علقناه على قول المصنف ويظهر منه ذلك ايضا في آخر القواعد كيف كان فظاهر كلامه في
والشهاد قد هابل صرح به هو بطلان مثل قوله ان كان في فقد بعينه بكذا وان كانت زوجة فهي على قولنا انما اشك المشتري في كونه له وكذا زوجة لاجل التعليق
وقد حققنا ان مثل ذلك مما كان مقبلا فمراد لم يكن قابلا للاطلاق بالنسبة الى المعلق عليه مقابلة خارج عن موضوع البحث في المقام فندبر قوله في حكمه
كلام العلامة فانه لا يوجب شك في البيع لانه وقوعه اقول في رد هذا في انشاء التعليق البيع لانه ترتيب لا ترتيب عليه قوله انما ان يكون معلوم التحقيق اقول في رد
صورة العلم بعد التحقيق لانه انما ان يكون معلوم العدة في الحال والاستقبال معا او يكون معلوم احدهما والتعليق في الاول لا يصح من مراد البيع اذ مرجعه الى
عد قصد البيع اما الاخر فهو باقيا مندرج في التفسير المذكور في قوله في المستقبل اقول وهذا المنع المحلوق عليه يكون الاقسام بعد اسقاط المندخل في
المكر منها ثمانية قوله ككون الشيء مما يصح تملكه شرعا اقول كان لا يكون خيرا ولا خيرا قوله وتكون المشتري آه اقول هذا يعطف على الكون الاول للجزم في
قوله فما كان معلوم المحلوق حين العقد آه اقول بعينه به معلوم المحلوق ولو لم تكن صحة العقد معلقة عليه سواء صرح بهم لا وسواء كان معلوم الحدوث
في المستقبل ايضا او مجهول فيه او معلوم العدم فالاقسام اثني عشر قوله معلوم المحلوق في المستقبل اقول ومعلوم العدة في الحال ومشكوك فيه سواء كان صحيحا
للعقد ام لا وسواء صرح بهم لا قوله وحكي ايضا عن آه اقول بعينه وحكي عند الفتح في التعليق على معلوم المحلوق حين العقد قوله كما عرفت به الشهيد في ثمانية
تقدم عند اقول بعينه به قوله في السابق لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه بعد قوله ولو قد العلم بحصوله كالتعليق على الوصف ولو لم يحصل الجزم مع لما
كان وجبه لهذا التعليق ثم لا يخفى ان في المتن سقطا بين قوله (به) وبين (الشهاد لثلاثة والعبارة هكذا) كما عرفت به الشهيد فيما تقدم عنه ونحو الشهيد
الثاني آه قوله كونه مما لا خلاف آه اقول اي كون عد جواز التعليق على معلوم المحلوق في المستقبل قوله وما كان منها مشكوك المحلوق اقول بعينه مطلقا في حال العقد
وفي المستقبل قوله لان انظروا نصا في آه اقول لعقل نظره في وجه الظهور في عدم تعرضه لردة الاراد عليه قوله دون انشاء مدلول الكلام الذي آه اقول صان
الانشاء الى مدلول الكلام ببيانته وقوله الذي وصفه الانشاء بعينه دون انشاء هو مدلول الكلام الانشاء الذي هو وظيفة المنكلم في مقام الانشاء ومعناه الموضوع
له لفظا ما ينشأ بالمعاملة مثل بحث مثلا ولو بطور الاسرار اللفظي او بطور الفعل على ما يظهر من المصنف في مسألة اشتراط قصد المتعاقدين في العقد
حيث قال هنا في مقام التفرع على هذا الشرط فلا يقع من دون قصد اللفظ كما في الفاظ او اللفظ لان قال او قصد معناه بغير مدلول العقد بان قصد
الاخبار والاستفهام ما هي موضع الحاجة فانه ظاهر صريح في كون مدلول العقد هو الانشاء فانه فان الانشاء والاخبار خارجان عن مدلول الكلام ينشأ
من ناحية الاستعمال هذا مضافا الى قوله فيما بعد لان المراد بالانشاء ان كان هو مدلول الكلام فالتعليق غير منصوص حيث انه جعل الانشاء مدلول
الكلام ولا ينافي ذلك قوله فيما بعد الحاصل انه اريد بالسبب هو مدلول العقد لعدم تعلفه عن انشاء العقد من البديهيتهات آه حيث انه يترتب
منه ان الانشاء خارج عن مدلول العقد بسببه وهو مستبب عنه وذلك لان المراد من انشاء العقد ليس الانشاء المصطلح مقابل الاخبار بل المراد
منه التعلق بالعقد والجهاد لفظه قوله بتحقيق الاجماع عليه قول اي على اعتبار التفسير فيما اذا كان المعلق عليه مما يتوقف عليه صحة العقد مع كونه
مجهول الحصول مع ان ظاهر الوجه آه اقول الظاهر ان هذا ليس شيئا مستقلا بل من مميزات سابقة بعينه ان ظهروا نصا في الشيخ له فيهم انشاء
ما ذكره وارتضا من الوجه بعد الفتح عموم على الكلام لما هو محل البحث فعلا من كون المعلق عليه مشكوك الحصول عند اختصاصه بصورة
العلم بحصول الشرط المعلق عليه كانت في عند الفتح بتحقيق الاجماع على قبح التعليق على امر مشكوك الحصول الذي هو المبحوث عنه فعلا قوله في

ان محل الكلام فيما لم يعلم آه اقول الصواب بقرينة قوله فلا وجه لوقوم اختصاصه بصو العلم تبدل هذا بقوله ان محل الكلام بعم ما لم يعلم وجه التعليق عليه وعلة قوله ويظهر منه ذلك ايضا في اخر الصواعدا قول قال قد في اخرها ما هذا لفظه قواعد العقول لا يجوز تعليق انعقادها على شرط سواء كان مترقبا قطعيا معلوم الوقت وهو المعبر عنه بالصفة او غير معلوم الوقت والربيع المنعقدان وجوده مثل ان كان وكل في ذاته ففقد بعينه بكنه وان كان لا وان كان له ما فقد زجرك منه وان كانت موكلتي قد انقضت عدهما فقد زجركما وان كان احد من نائيك الاربعين ما فقد زجرك بنائيك اما لو علم الوجود فان العقد صحيح ولا شرط وان كان بصو التعليق لا نظر الى كونه بكرة واحدة او اذ كان معلوما كانا كالموكل الا في شراء شي معين او بشئ معين ولو قال بعينك ان شئت فهذا تعليق بما هو من فصاياه اذ لو لم يشاء لم يشتر وجه المنع النظر الى صورة التعليق والافق بين تعليق العقد وبعض ركانه مثل بعينك عبدي بمثل ما باعه فلان قرينه وما غير عالمين وجهه على جواز الاهلال كما هلال الغير فباس من غير جامع كذا لو زوج امرأه بثلث انها عتمة عليه ومحللة فظهر انها محللة فانه باطل لعدم الحجر حال العقد وان ظهر جهلها وكذا الاطلاعات الاخرى فاعلم المص في اخر الصفحة ومورد الظاهر هو قوله ولو قال بعينك ان شئت الى قوله وجه المنع ثم انما قلناه بطوله لاشتماله على ما يدل على كون المراد من التعليق في قوله ان كان له فقد بعث هو صورة علم المتعاقدين بكونه له الذي عليه يبنى صحة الجواب بقوله قلت هذا التعليق على واقع آه كما شرعنا فيما علقناه عليه السابق قوله وربما يوقم ان الوجه في اعتبار التخيير هو عقد قابلية الانشاء للتعليق اقول قد مر الكلام في وجه مفصلا قوله لان المراد بالانشاء ان كان هو مدلول الكلام آه اقول لا تعلق بالاشارة من المساعة اذ مدلول الكلام منشأ الانشاء والمراد ان الموقم ان اراد بما ذكره ظاهره انما تعليق نفس الانشاء فعدم القابلية مسلم لان الكلام ليس فيه وان اراد ما هو محل الكلام من تعليق المنشأ بان يكون مراده من الانشاء المنشأ بقرينة خالصة فعدم القابلية ثم لما ذكره المص هنا وذكرنا سابقا قوله كثيرا في الادامه اقول مثل ذلك السند الاسناد قد بالواجب الشرط والوصية والتدبير وقوله ونسأط الناس آه اقول لا وجه لمتكبره على ما ذكر في مقاده من عدم مشرعيته قوله فاقبل من ان ظاهره اذ دل على سبب العقد ترتيب سببه حال وقوعه آه اقول لعل بذلك صاحب الجواهر قد وقد تكرر منه ذلك سيما في كتاب الطلاق حتى جعل تعليق صيغة الطلاق على الشرط من القرائن المحالفة للكتاب السنة والمحللة للحرام معللا بانه بعد ظهور الادلة في نفي اثره على السبب الذي هو الصيغة يكون اشترطنا اخره الى حصول التعليق عليه بما جددنا واشترطنا الامر لا يرجع مثله الى الشرط وانما يرجع به الى الشارع وفيه كلام ياتي انه في صحتها لشرط وكيف كان فعمل الوجه فيه في نظر الفاعل دعوى الانصراف الى المعارف مع دعوات المعارف عند اهل العرف ترتب الاثر على نفس العقد وعقد انفكاكه عنه نظرا الى ان مفاد ان الوفاء ليس الا الامضاء والتفريق لما هو المعارف عند العرب بضميمة ان المعارف عندهم هو العقود التي ترتب عليها اثارها من حين وقوعها لا ما يظهر من كلام المص في مقابلة الرد وهو ان الوفاء بالعقد لا بد من مقارنته للعقد لا يمكن مقارنته له لان عدم التعليق اذ معه لا بد في العمل بمقتضى العقد من انظار وجه التعليق عليه حتى يرتد بما ذكره المص قد من ان الوفاء عبارة عن العمل بمقتضى العقد ان منجزا فخر وان معلقا فمعلقا وعلى ما ذكرنا من الوجه في مقاله لا بد في رده تمام من دعوى المعارف والتعليق ايضا واما من منع كون الموضوع في الية خصوص العقد للمعارف ثم بناء على ما ذكرنا في نظريه الاستدلال بصدقه عنه ما اورد عليه المص او لا من منع حصر الدليل في انه الوفاء اذ ليس في كلامه ما يدل على الحصر الا بغيره في الاستدلال بقوله سبب العقد والادلة فيه عليه والمراد منه التعاقد والتعامل وعلى تقدير ظهوره فهو من باب المثال قطعيا لكل ما هو دليل على الصحة وال لزوم في كل باب من ابواب المعاملات كما يشهد كلامه في باب الطلاق عند الكلام في اشترط فخر صيغة الطلاق عن الشرط وباب الخلع والظهار عند الكلام في شرط صيغتهما فراجع قوله لان دليل حلية البيع الاخر اقول لا فرق بين هذه وبين انه الوفاء بالعقد فيما ادعاه المستدل من الظهور في عدم انفكاكه بناء على ما ذكرنا في وجه الظهور نعم لو كان نظر المستدل في الظاهر المذكور الى دلالة الامر على الفو كان وجه الفرق لكنه غير معلوم قوله ونسأط الناس على مواهم اقول ليس عند الحديث تكفل بحال الاسباب ومنها المقام قوله ان العقد سبب آه اقول برهنا لو كان نظر المستدل الى ان التعليق يسلم من اثار العمل بالعقد الى زمان ما علق عليه عن زمان العقد وانه بنا في الوفاء فانه حرج يصح ان يقال ان الوفاء ليس الا العمل بما يقتضيه العقدان مطلقا فمطلقا وان معلقا وليس الامر كذلك بل العمل نظره الى ان الادلة الشرعية الذالة على الصحة ظاهرة في امضاء ما هو المعارف عند العرب وهو مختص بغير صورة التعليق ومعلوم ان الابرار المذكورة اجنبي عن ذلك بالمره فاللزام في دفع هذا الاستدلال اثبات كون المعارف اعم منه ومن صورة التعليق ومن هنا ظهر الحال في قوله وان اراد به الاثر الشرعي وهو ثبوت الملكية فبمع آه حيث ان محجركون ان البيع هو الملك المطلق لا خصوص الملكية المنجزة لا يجب بعد عدم شموله لادلة الصحة الا لخصوص الانشاء المنجز ولو لأجل الانصراف بل لا بد من اثبات العموم والاطلاق فانهم قوله مع ان تخلف الملك عن العقد كثر جدا اقول لا وقع لهذا الاشكال اما ولا فلان دعوى المستدل انما هو عقد جواز تخلف المستدال جعل المتعاقدين لا مطلقا ولو يجعل الشارع كما يرشد الى قوله في مقام الفرق فليعلق

اثره بشرط من المتعارفين مخالف لذلك انتهى واما اثباته فلان التعلق المستند لجعلها الواسع وجوده في التملك وان انقض عن اثر العقد في صورة ماخر الملك عنه يجعلها ليس هو الملك حتى يكون من مواردنا اثر عن العقد بل هو الاعداد لمصلحة الملك وهو ليس منفكاً عن العقد فانه لا يخرج من قوله مع ان ما ذكره لا يخرج من آه اقول ورد هذا على المستند بين علي ان يكون مداه بطلان مطلق التعلق ولو كان من قبل المثاليين من غير معلوم لاحتمال عدم بطلان مثل ذلك عند بل قضية التناوب بين الدليل والمدعى هو ذلك وعليه فلا يراد من هنا ظهور الحال في قوله مع ان هذا لا يخرج من غيره من العقود اقول يعني من العقود التي يتاخر مقتضاها عنها ما كان يجب ضعه في مقتضاها لآخرها عنها كما في الوصية والسبق والرمانة والجمالة ولا يخفى انه لا مجال لهذا الاراد لان مثل هذه العقود خارج عن محل الكلام لان البحث فيما كان التاخر يجعل المتأخر لا يجب لاقضاء الاول للعقد فله استدلال ان يقول ان الكلام ليس مختصاً بالبيع بل يخرج في غيره وان الدليل على اعتبار التخيير في كل مورد واحد هو كون ادلة القصة امضاء لما هو المتعارف والاختلاف في العقود من حيث اعتبار عقد التعلق وعقد اتماماً من حيث اختلافها من حيث تعارف التعلق في بعضها بل تقوم منه بوجه فتم ادلة صحة وتعارف خلافه في الآخر فلا تعقد ادلة صحة فافهم قوله كاف في التوقيف اقول نعم لو كان لها اطلاق والخصم بمنعه قوله بغير الاجماع محققاً او منقولاً مشكلاً اقول وجود الاجماع المحقق في المقام بعد تسليم الاتفاق ممنوع لقوة احتمال كون مدرك البعض لولا الكل احد الوجوه المتعددة الاعتبارية التي عرفنا ضعفها ومنه يظهر الحال في الاجماع المنقول مع الاشكال في اصل صحة نفسه فلا بد من الرجوع الى اطلاق الادلة المقتضية لاعتبار التخيير لو كان الكلام في تعلق المنشأ كما صرح به صاحب الجواهر في باب الظهار الا انها قد في بعض صور المسئلة فيعتبر فيه التخيير لدليل في الغرض واما لو كان الكلام في صحة تعلق نفس الانشاء فلا بد من الاعتبار وقد تقدم وجه قوله ثم ان الفارح هو تعلق الانشاء واما اذا انشأ من غير تعلق مع العقد اقول ان كان نظره في قدح التعلق بالاجماع فما ذكره من صحة العقد مع تردد المنشأ في ترتيب اثره عليه صحيح الا ان ما استدركه بقوله الا ان ظاهر الشهادة الفواعل ليس محله لان نظره قد في الجزم بالبطلان في الفرع الذي ذكره في اعتبار الجزم بترتيب اثره في قدح التعلق وان كان نظره في اعتبار الجزم في كراهة الاستدلال وان كان مربوطاً بالمقام الا ان ما ذكره من صحة العقد الغير المعلق مع التردد ليس محله قوله والشك فيها اقول مع عدم كون الحالة السابقة هو الزوجية والا فلا استحباب محرم لوجوب الشرط قوله فلا بد من اراده بصون التخيير وان كان في الواقع معلوماً او بوجوب غيره اقول بعد فرض عدم تحقق الفصد البه فعل بطور التخيير لا يحصل فيحصل الاحتمال من توكل الغير بما بالخال قوله لعدم الزوجية والشك فيها في انشاء اقول ان كان نظره في الشك في الموضوع فيمكن احرازه بالاستصحاب ان كان نظره في الشك في الزوجية من حيث الشهادة المحكمة مثل الشك في ان عشر رضعا نكح الحرمة ام لا لانها ان كانت بعد العقد ونحقق الزوجية يرجع الاستصحاب بالزوجية وان كانت قبله ثم عقد عليها يرجع الاستصحاب على ما علم فلا بد ان يكون نظره في صورة العلم الاجمالى المانع عن جريان الاصول قوله ويخرج عن هذا ما اقول لا معنى للتعبير بالخروج مع التعليل بمصون الجزم واللازم ان يقول وليس من هذا القبيل ما لو باع آه قوله لكن خصوصية البائع غير معلومة اقول القول بالملك بل البائع لانه التام يعلم خصوصه هل هو الوارث والمورث لا البائع لان خصوصه معلومة وانه الوارث واه كان البيع لمورثاً فمؤثر من نصرة المتأخر براء مؤثر او عدنا او على العقلة قوله والظاهر الفرق بين مثال لطلاق طرفه في مكان الجزم فيها اقول يعني من طرف الطلاق الذي منعه مسألة التزوج في ذلك الوقت ولعل وجه مكان الجزم فيها دون مثال لطلاق هو عدم اعتبار عقد محرمية المرأة في مفهوم التزوج لانه وعرفنا واما يعتبر في صحة شرعاً وكذلك اعتبار العدالة في الفاضل بخلاف الطلاق فانه من جهة انه ازالة علقه الزوجية قد اعتبر في تحقق مفهومه لزوجية ولا يعقل تحققه بدوها ولذا لا يمكن الجزم فيه ولو شرعياً هذا بخلافها فانه يمكن فيهما الجزم ولو بعنوان التشرع قوله وقال في موضع اخر اقول ذكره في ذيل القواعد المتممة للخبير وعنوانها ان وقت الحكم (سنة توفيه على شيء) قد يكون وقتاً فقال قد يكون وقت نكاح عقد الفسوخ بمقتضى الامر بالشهرين ذلك في الاختلاف في نافذية الاجازة وكاشفتها قوله وجه هذا الاشرط آه اقول الوجه فيه عدم صدق المعاهدة بدون التطبيق لانصراف الادلة عن غير مقتضى التطبيق لانه فرع صدق العهد نحوه عليه هو ممنوع هذا بحسب الكبر واما بحسب الصغر فلما دار فيها من حيث الصحة وعدمها على صدقها فصيح وعقد الشك فيه فيبطل في عليه يمكن الحكم بالصحة في بعض صور عدم التطبيق في الخصوصيات لذلك حكم المص في البطلان فلا حظ ولا قل ثم ان من صور الاختلاف ما لم يشرع في المص وهو ما كان الاختلاف بينهما في خصوص العنوان مع الاتحاد في المعنوي وفي سائر الخصوصيات كما اذا قال البائع بعث هذا وهذا وقال المشتري قبلت فقل هذا وهذا ومنه اذا قالت الزوجية الحكمك نفسى على كذا وقال الزوج قبلت التزوج على كذا فهل يصح كما اخذوا التمسك لاسناد في نكاح المرأة لان العنوان الذي اخذوا فيه فان في جنب المعنوي وهو صيغة الزوجية الذي وقع الانشاء وصلة اليه لا تخالف فيه ام لا خلافاً فيما في جهة العنوان وان كان ثابتاً في جنب المعنوي وحيث ان اظهرها الاول واظهرها الثاني فيمكن انما اطلاق الشرط عليه لا يخلو عن مناهة قوله في عقد اقول لا خلافاً لاجاب الله في حيث

المشتمل في الاول ومن حيث الثمن والمثل في الثاني قوله لم يبيع اقول لا خلافا لايجاب القول من حيث الثمن والمثل لا بعد الجواز اقول نظر الى
 حوالا المطابق بين الايجاب القول لان المنشأ انتقال نصفه الى احدهما بنصف الثمن ونصفه الاخر الى الاخر وقد حصل ولكن القريب عدم الجواز لان
 من الايجاب قصد الانتقال اليهما من حيث المجموع بحيث ان القصد له شرا كل منهما نصفه فيحصل المطابق لان الظاهر من القول في الفرض هو
 قصد كل واحد منهما ذلك على وجه الاستقلال لا على وجه التقصير ومنه يظهر وجه الاشكال في الفرع المذكور بعد ذلك فتدبر قوله وكن بعرضه المحرر
 قوله او من قول القبول تقديم هذا على قوله فخر وجهه لان الظاهر انه مثال ان لا اعتبار ببناء كابدل عليه التمثيل لعدم الغالبية في الشريطة الاولى
 طاعة الامرات الاول مثال للمتابع الموجب بناء على لزوم تقديم الايجاب على القول والثاني مثال للمشتري واما بناء على جواز تقديم القول فيمكن كون الاول
 مثال لهما ولكن بناء على هذا البناء قوله والاصل في جميع ذلك من جهة توطئة كلمة الموجب الايجاب السابق للمهم الا ان يحمل على المثال وكيف كان فالظاهر
 ان قوله والاصل آيه بان الدليل على اعتبار العرف رضا كل منهما بما يشاء الاخر حين انشاءه بطريق الات والمعاد من قوله قبل القول قبل تمامه يعني ان
 في اعتبار العرف ذلك في جميع الامثلة المذكورة والكاشفة عن ان من المعلوم عند العرف ان الموجب لو وقع قبل تمام القول لكان الايجاب السابق والاصل
 لذلك لا اعتبار بتحقيق رضا الموجب وجوه الى زمان القول والاصل ان الفسخ لان ما يخرجه الفسخ عن ناهيه الرضا هذا ولكن بجهة عليه قد
 ان الدليل المذكور من قول بمقتضاه الا انه اخضع من المسمى ان قضيت له لست الا اعتبار صحة انشاء المتقدم منهما ايجابا كان او قبولا حال
 انشاء المتأخر في صحة انشاءه والمدعى اعتبار صحة انشاء كل منهما في حال انشاء الاخر في صحة انشاءه من غير فرق بين صورة التقدم والتأخر فانه
 هو التفصيل بين المتقدم والمتأخر بالقول باعتبار صحة انشاء المتقدم من جهة انشاء المتأخر في صحة انشاء المتأخر ولو اخل شرط من شرط انشاء
 صحة انشاء المتقدم قبل تمام انشاء المتأخر بطل العقد تحقق منه العقد والقول بعدم اعتبار صحة انشاء المتأخر حال انشاء المتقدم
 في صحة انشاءه فلو لم يكن المشتري راضيا بايجاب الموجب من ايجاب المتقدم او كان راضيا به ولكن لم يعتبر ببناء شرعائهم بعد تمام الايجاب فانه
 واستبر ببناء شرعائهم العقد لم يتحقق منه العقد بل يرد على ذلك والقول بجمع اعتبار صحة انشاء المتقدم في صحة انشاء المتأخر بحيث يمتنع
 الى اعادة لو اعيد المتقدم انشاءه جامعا لشرائط صحة الانشاء بل يقول انه صحيح في حد نفسه بحيث لو وجد جزء اخر بان اوجب بناء بعد القول
 فاما يجوز تقديم القول على الايجاب وقبل مقدم ما على الايجاب ثم عدل عن القول قبل الايجاب ثم اعاد القول بعد الايجاب حصل العقد اثره
 هذا اذا كان عدم قابليتهما من جهة اعتبار رضاها ومنه يظهر الحال فيما اذا كان عدم قابليتهما من جهة عدم قابليتهما للتخاطب لا نأمن بطلان
 انشاء احدهما بخره اخلال شرط صحة انشاء الاخر في حال انشاءه بحيث لا يكفي في لو فرض تجديد الانشاء من الاخر بل يقول انه بان على صحة
 ان ابطال خصوص انشاءه فلو قبل معامله تمت حق ثم اوجب لبائع حين جنون المشتري ثم افاق الغافل وعلم بتحقيق الايجاب حال جنونه فقبل ثانيا
 او لم يقع هو وقبل ثلثه ذلك الايجاب لخال حال جنونه انضم الى الايجاب والتم العقد المركب الا ان يخل شرط اخر كالمواالات مثلا فلو
 فيما اذا كان الانشاء من كل واحد منهما بخره اعن الخاطب لو توجه الكلام الى شخص بان يقول بعت هذا بهذا او يقول اشترى هذا بهذا
 في غاية الوضوح نعم مع الاشكال عليه فالامر كما ذكره لما ذكره الا ان يخرجه عن خصوصية التخاطب فالحال كما في صورة عدم الاشكال عليه على
 اشكال في التبريد قوله قد اقام ولم يكن قيامه معتبرا اقول عدم تحقق المعاهدة في بعض اقسام تلك الصورة ممنوع وهو صور ما كان عدا اعتبار
 الرضا الا من جهة الجنون او عند التميز بل من جهة تعلق حق الغير بالمعقود عليه ولذا يصح لو تعقبه الرضا من ذي الحق او كان باذنه ومن هنا
 يعلم ان الحكم بالصحة في بيع المكره اذا حقق الرضا على طبق القاعدة ثم لو اراد من المعاهدة ما هو موثر شرعا للصح فاذكره الا انه بناء عليه لا بد من
 ذكر الفصول ايضا قوله فهل يجوز ان يكفى اقول بعبارة اخرى هل يصح العقد المثلث من اتيان كل منهما ما هو وطيفه من جزئ العقد على طبق
 ما يقتضيه من هبم لا يصح الا اذا انا كل منهما على طبق ما يقتضيه من هب كليهما وجوه ثلثها اشتراط الصحة وجواز الاكتفاء بعدم كون العقد
 المركب منهما تاما لا فائلا بكونه سببا للنقل كالوفورضاه واما مع الشرط المذكور فلا اشكال في الفساد عند جواز الاكتفاء به وهذا والتحقيق ان
 يقال ان كان الكلام في بيان جواز الاكتفاء بذلك العقد عند مجب عنفا واما جهات اذ ارتفعها فالحق هو التفصيل بين اتفاقهما على
 فساد هذا العقد كالمثال المزبور في المتن وبين اختلافهما فيه بالقول بتكليفهما بترتيب ثار الفساد عليه الاول ولزوم تراصفهما الى جهة اخرى غيرهما
 لو كانا مجتهدين او المجتهد احدهما او غيره لو كانا مقلدين فيفصل الخصم بينهما برأيه من الصحة والفساد كسائر موارد الخصام في الشبهة المحكية
 في الثاني وان كان الكلام في بيان حكم المسئلة بحسب رايها وانه فيها ما ذاق قول المرجع في ذلك دليل ان الشك في اختلافه ففني على طبق ما نفهمه
 عند يكون على وفوق احدهما وقد يكون على خلافهما كما لو فرضنا انهما عقدا بالفارسية مع تقديم القول على الايجاب كان راي احدهما اعتبار

نقد الامتياز دون العريضة ورأى الآخر بالعكس لكن رأينا عدة اعتبارات يحكم بالقضية لو فرض التراجع اليها لكنه فرض صرف اذ لا تخاصم بينهما مع اتفاقهما على الفساد ولو وقع الاختلاف في وجه الفساد ولعل الظاهر ان محل الكلام هو الثاني وعليه يكون اردنهما اخرها كما ذكره فتا وذلك لعدم اعتبار وجود الغافل بغير تصفية المذمومة في حقها واقفا لوسا هذا الاطلافا وانما المانع عنها الاجماع على عدم القبح ومجرد عدم وجود الغافل بها لا يسلب لزوم الاجماع على العدة نعم لو كان الكلام فيما ذكرناه او لا فهو مشتمل كما يظهر من وجهه مما ذكرناه هذا هو التحقيق لما ساء من المناقشة فيما ذكره قوله بمنزلة الواقعة الاضطرابية اقول هذا اشارة الى الخلاف بين المصوتة والمخطئة في اعتبار الظنون الاجتهادية في مؤثرات الادلة هل هو من باب السببية والموضوعية الموجبة للاجزاء معكم كما يقول به المصوتة ام لا كما يقول به المخطئة المختلفون بين انفسهم فان اعتبارها من باب لطيفة المحضة ان مفاد الادلة احكام ظاهرة جعلها الشارع طريقا الى الواقعات وانما اعداها من غير اعتبارها اصلها حكم الواقع والتحقيق هو لاخره وكيف كان يشكل بناء الوجه الاول على كون الاحكام الظاهرية المجتهدة فيها بمنزلة الواقعة الاضطرابية بانه انما يتم فيما اذا انحصر الصحيح بالفات عند الغافل بالقيمة والابان قال بالقضية بكل لغة فارسية كانت وعربية كان الامر كذلك لعدم الاشكال في القضية بالعربية فلا لعدم الاضطرابية الفارسية حتى يرتب عليه الغافل بالاطلاق انما الصحيح لاجل الاضطراب ويشكل بناء الوجه الثاني على كونها احكاما عندية بان مجرد ذلك لا يوجب بطلان بل هو مثل مقابله بوجوب التخاصم فيجب التراجع الى مجتهد يقضيه بينهما برأيه كما ذكرناه قوله كالصراع بين العربية والمناصوتية والترتيب قول لا وجه لادراج الامثلة المذكورة تحت كون بطلان العقد عند كل من المنة فادى من مستندا الى الفعل الاخر اذا الغافل بعد اعتبار هذه الامور الاربعة لا يقول باعتبار عدمها فالصواب ان يقول عند احد المتعاقدين قوله باعتبار مشروعية ذلك قول الجاهل متعلق بعلق وبلم يبق باعفا والموجب مشروعية ذلك الاجتهاد بالذات او جعل قوله لو قبضنا الباعه بالعقد الفاسد اقول يعني لو قبضنا بائنا على العقد ونأثم في ملكية فالبايع لانه الذي يرتب عليه عدم الملكية والضمان في الاحكام لا القبض بعد العقد بعنوان المعاوضة والامانة او نحو ذلك الاربعة ان تقاع الضمان فيها بل لا يربى حصول الملك فالاول على المخاد بالجملة محل الكلام هو القبض بعنوان من لوازم العقد فانه مع عدم كون الفسخ كذلك كمال الملك كما هو ظاهر المتسام عليه عندهم ولا يقع ملكية مثله اذا كان بعنوان المعاوضة لا يقع بحال للضمان والتكلم في دلالة وخصوصية وفرضه مما اطالوا الكلام فيه بما تراه من النقص والارام وكونه ساء للملك ان كان امرا ممكنا اذا وقعا لان لزوم خلف فرض فساد العقد انما هو فيما لو قبل بحصول الملك وان تقاع الضمان بسبب العقد ونأثم فيه لا باء اذا قبل بان المؤثر فيه هو القبض دون العقد الفاسد لان الكلام في اقامة الدليل عليه غايته ما يمكن ان يقال ان التسلط والاستيلاء على مال الغير بقصد انه فعلا وان لم يقصد كونه بسببه بل قصد كونه بسبب العقد السابق الفاسد بسبب الملك عند العرف والامانة من تأثره فيه الامانة للمالك وهي منسبة الفرض من كون التسلط باذن منه والتسلط عليه بالجملة تسلط الشخص على مال الغير فيما اذا كان باذن المالك ورفع يده واعراضه عنه ولو هو خاص ورضاه بكونه له يكفي عند العرف في سببته للملك واقصد انه فعلا ولا يعبر فيها بقصد سببته له وكونه له بسببه ولا عدا قصد كونه بسبب العقد قبله ولم يردع عنه لانه فاعل فانه مشكل قوله وبدل عليه النبوة الشريفة على اليد ما اخذت حتى تؤدى اقول بعدا شهما والعلية واستناد الفقهاء من الخاصة والعامة اليه الموجب لكامل الوثوق بالصدور ولا وجه للمناقشة في سنده ما عدا وجوده في كتب الامامية المعبرة وفي صحيح البخاري ومسلم وان كان قد وجد في سائر الصحاح الست لمزبل ما بقوله حتى تؤدى كما في صحيح الترمذي والابن داود وبقوله حتى تؤدى كما في غيرهما واخرى بان زاوية سمرة بن جندب انما هو واحد الثلاثة التي حكى الاساذ عن ابن جعفر انه قال عمل برواية كل صحابي الاثنية وعدة منهم وحكايتهم مع الانصار المذكورة في بعض احاديث في الضرر والضرر اوضح به نافية النتيجة مردى في الكافة عن ابن جعفر قال كانت نافلة رسول الله صلى الله عليه وآله الفصوة اذا نزل عنها علق عليها زياما فخرج فناء المسلمين فبناؤها الرجل المتى وبناؤها هذا الشيء فلا تلبث ان تشع فادخلت واسمها في خباء سمرة بن جندب فبناؤها عنده فضررب بها على واسمها فخرجت الى النبي فشكره وقال ابن ابي الحديد انه عاش في زمن ابن زباب لعنه الله وضار من شره خبيثه وكان يحث الناس على قتل الحبس عليه فضل الصلوة والسلام الى غير ذلك من مطاوعة ذلك حيث بلغ من الاشتمال مراتبة جعله غيره من الفقهاء مع ان مضمون من المتركات ولو في الجملة وانما الاشكال في دلالة فقد وقع الخلاف في ان المستفاد من لفظة على فيه هل هو الحكم التكليفي او الوضع على قولين ثانياهما اشهرهما على الاول في الفعل الذي هو متعلق الحكم التكليفي احتمالا بل اقول الاحتمال الاول انه المحظوظ عن الضمان والتلف الزمان الاداء وهو مقدم في نظم الكلام واخاره في العوائد ومحصل لبله ان الكلام هنا في التقدير ولا يجوز تقديمه باعدا من الرد والاداء والضمان اذ تقدم الاولين بوجوب خروج المعنى عن التسلسل وتقدم الاخرين فان جعل الغاية اداء نفس الماخوذ على ما هو قضية رجوع الضمان المنصوص بتوذي المحدث وكما في بعض طرقه والمدن كور كما في الاخر الى الموصول لان الضمان عنده هو لغزاه وهو مخصص بضمان التلف اذ لا غرامة في رد الماخوذ فيرجع المعنى

الآن ان تلف يكون غرامه وبدله عليه دام بقاء العين وهل هو الا ما ذكرنا من الثاني والاحتمال الثاني انه رد المأخوذ واذا كان كما عن المبسوط والتذكرة
ولعل الوجه فيه البناء على ان تراعى الأحكام الوضعية التي منها جعل المال على الاخذ من الأحكام التكليفية في مورد ما يضمن ان الحكم التكليفي الصالح
لا يخرج الوضع المذكور منه ليس الا وجوب رد المأخوذ بنفسه وجوب رد البدل بالخصوص والاعم منه ومن رد نفس العين بناء على الغاية كما مر وجوب الرد
عن التلف لا ينزع عنه الوضع المزبور فيكون المعنى محققا في البداء ما اخذ من العبرة بوقوعه ولا بأس به لانه من قبيل تفيد الحكم بغاية الامثال
كقوله يجب عليك الصلوة حتى تصل على بعض لاسقط هذا الحكم الا امثاله فاقول والاحتمال الثالث ما عن بعضهم وهو رد المثل والقيمة عند تلف المأخوذ
ولعل الوجه فيه دعوان المنعاهم عند العرف من جعل المال المأخوذ على الاخذ كون ما يضمن عليه على تقدير التلف ويعد رجاء الوضع المذكور الى انراعه
من الحكم التكليفي في مورد وانه عبارة عن وجوب الرد بالتقريب المتقدم في الوجه السابق يتم المطر ولا ينافي ذلك طمأنينة بل في اداء نفس المأخوذ حيث ان
المراد منه بقرينة الصدق اذ لا يلحظ كونه على البدل وموصوفه ومركبه الا اذا والمالية المختصة بحال التلف فيكون التفيد بالغاية على هذا كما في الثاني من
التفيد للحكم بالامثال والاحتمال الرابع انه اعم من رد العين والبدل بنحو الترتيب الطولية ولعل الوجه فيه دعوان العرف يفهمون كون العين المقول
على الشخص كون اعم من العين والبدل على عهده بضميمة ارجاعه الى الحكم التكليفي وهو وجوب ردّه عند الامكان وبدل عند العدم ورجاء من الذي لا
ينافي الصدق ولعل هذا هو المراد مما حكاه بعض من انتم من استفادة المعين من الحديث لا ما في بعض النسخ من ان المراد منه استفادة الحكم التكليفي بالنسبة
الى الحال لبقاء والوضع بالنسبة الى حال التلف حتى بكل نما ذكر فيه كيف كان مفاد الحديث على جميع هذه الاحتمالات هو الحكم التكليفي اما في خصوص
البقاء كما في الاولين او في خصوص التلف كما في الثالث او في اعم كما في الرابع والنتيجة العلية بناء على الاخيرين بل على الثاني متقدمة مع ما بناء على الثاني
الانبة على تقدير كون مفاد الوضع حتى في عموم الحكم للتصديق المتبر ايضا لان الحكم التكليفي المنزع عنه الوضع عند المنكرين لنا صلا اعم من المنعز المتغير
وكذا لا فرق بينهما في جواز مطالبته صاحب المال ما لم يكن الاخذ لان الحكم الوضعي عند القائل بان تراعى عبارة عن جميع اثار الوضع بناء على ما صلا لا سيما
دون الاخر وجواز المطالبة من جملة اثار الوضع بناء على ما صلا هذا كله على القول الاول واما على القول الثاني وهو كون مفاد الحديث بيان الحكم الوضعي
ففي تعيين ما يكون على الاخذ وفي ذمته ايضا احتمالات الاول انه نفس المال المأخوذ ما دام بقاءه فيخص بصورة البقاء والوجه تقوم اختصاص الغاية
اعني اداء المأخوذ باداء نفسه الثاني ولعله المشهور انه البدل فيخص بصورة التلف وجهه تقوم ان العرف لا يفهمون من كون الشيء الخارج على شخص الا
كون ما يتدارك به عليه فتكون هذا قرينة على رجوع الضمير المنصوب الى الموصول بلحاظ حيث كونه عليه على ما عرفت في السابق والثالث انه المأخوذ لو
وبدل لو تلف فيتم صورته البقاء والتلف وجهه ايضا دعوان العرف فيخصرت في الحديث بما يصدق على هذا المعنى من تقديره واخره وطريقه غير خفي على
المناقل ولا بأس به بعد قيام القرينة عليه هو فهم العرف والرابع انه نفس المأخوذ مطلقا ولو تلف من دون تصرف في نظم الكلام لا ضمير ولا مرجعا ولا حدا
ولا تقدير فيكون المعنى ان المأخوذ بعينه كائن على الاخذ وثابت في عهده بمعنى ان وزر وتعلقه عليه الى ان يؤدي نفس اخذ فيتم الصورةين ايضا فان
قلت كيف ذا والحال ان اداء المأخوذ في صورة التلف يمنع فلا يمكن رفع الضمان مع التلف وهو باطل بالضرورة قلت تمنع مناعه لان اداء الشيء لم يرب
طولية بتوقف صلا الاداء في كل مرتبة على عدم امكان المرتبة السابقة عليها اداء نفس الشيء بعينه اداء مثله اداء قيمته وبالجملة لا تصرف في لفظ
الاداء ولا رفع اليد عن رجوع الضمير المنصوب بتوحي الى الموصول بل نقول ان اضافة الاداء بمعنى الحقيقي الى الشيء كلف لها افراد حقيقة طولية عند
العرف فكانه قال ثابت على البدل نفس ما اخذته حتى تؤدي الى المأخوذ الى صاحبه اداء حقيقة عند العرف بمعنى ان العرف يربط اداء حقيقة وهو يختلف
بحسب ما في البقاء والتلف وفي الثاني بحسب وجود المثل وعدمه ومن هذا القبيل القيام بالقياس الى الاستقامة الثانية على نحو يكون قد مر محاز بالكثرة وما
دون ذلك بما لم يربط ان فردية كل مرتبة ارفى لفظه في طول المرتبة العليا وموقفه على العبر عنها ومنه العقد بالنسبة الى الاشارة فان فرديتها
له مرتبة على عدم القدرة على المنكس لم يربط نحو فقه ومنه الصلوة وسائر الفاظ العبادات بناء على الوضع للصحة بالقياس الى افرادها فان فردية العبادات
عن القيام مثلا للصلوة موقوفة على العبر عنه وبدون العبر عنه لكس فردها حقيقة العبر عنه ذلك من الامثلة اذ عرفت ما في الحديث من الاحتمالات
فا علم ان الاقوى من بينها هذا هو الاحتمال الاخير لطلان جميع ما عداه اما الاحتمالات فيه على القول الاول في مفاد فلا يثبت البناء الثالثة الاخيرة
منها على القول بان تراعى الأحكام الوضعية وابتناء الاول منها على تقدير خصوص الحفظ وكلاهما ممنوع اما الاول فلما حققناه في محله من
ما صلا مثل الأحكام التكليفية ولو سلمنا عدم فاما سلمنا في مثل السببية لانه مثل الضمان وان شئت تحققي الحال فارجع الى الاستصحاب من كتابنا
الموسوم بهذا العنبر في شرح كفاية الأصول للأستاذ العلامة الخراساني فقه واما الثاني فلا ينافي الاصل مع عدم الدليل عليه لا مجال لان
يستند فيه الظهور والكلام في الحكم التكليفي لانه دورتي ولا الى دعوى معقولة ظاهرة من عملية الوضع لانه مع فساد نفسه كمن لا يرضى التفيد

وعلى تقدير اقتضائه لا يقتضى كون المقدّر خصوصاً المحفظ وأما بطلان ما عدا الآخر من الأحكام الثلاث على القول الثاني في مفاد الحديث فلا يتبينها التماس
هل الخطابات التي شرعية على المعاني الحقيقية الدقيقة كما في الأول منها وأما على دعوى فهم العرف كما في الثاني كلاً لها منوع أيضاً أما الأول فلأن الخطابات
منزلة على المحققين العرفية وقد عرفت أن الأدلة التي أفردت حقيقة عرفت طولية وأما الثاني فليس فم أهل العرف من مثل هذا الخطاب لا يكون نفس العين
على ما لا يفسد عنها عن نفسه إلا ما هو ذا لها حقيقة عند العرف لا بالدقة العقلية فيحكم العقل بفرض الدقة بما هو ذا لها حقيقة عند من مثل
حكمه بوجوب المحفظ عن الضمان وبالجمل مدلول الحديث ما ذكرنا وأما وجوب الأدلة مثل وجوب المحفظ عن التلف من آثار العقلية وأما الاستدلال
به على الضمان بمقتضى أن التلف عليه الرجوع إلى وجوب رد المثل أو القيمة عند التلف فلا تفاوت في حقيقة بين الأحكام الثلاث عدا الأولين من الأربع على القول
الأول في مفاد الحديث والأول من الأربع على القول الثاني في موضوع دلالة على وجوب رد المثل أما بارجاع ظاهر من كون المال عليه لم يتوهم
عدم معقولية جعل الحكم الوضع كما في الثالث الرابع من الأربع الأول وأما بالملازمة العقلية بين ظاهر وبين وجوب فذكر في البقية ومن هنا ظهر
استدلال المقصود بهذا الحديث على الضمان بالمعنى المذكور مع بناء على النزاع الأحكام التي منها الضمان من الأحكام التكليفية أو قد قرأه لا فرق بين هذا
وبين البناء على ما صرح به وجوب الرد وجواز المطالبة بغيره من جهة أخرى وأما بناء على الأحكام الثلاث التي استثنيناها فلا يخلو بالتمام
ولذا جعل ذلك خدشة في الاستدلال فاقابل جهداً قوله قدّم والخدشة في دلالة أقول هذا إشارة إلى ما قبل من كون مفاد الخبر وجوب المحفظ عن التلف
اختاره الترافة قدّم أو وجوب الرد كما عن الشيخ والعلامة كما مر قوله لغير الاستفراء في العمدة أقول لم يجمع الاستدلال به على الضمان أما على المختار من جعل
الضمان فواضح وأما على ما أقامه من أن المص من أن يشرع فيه فلا يمتنع من الاستدلال به في النتيجة في المقام بخلاف ما لو كان ظاهر في الحكم التكليفي ابتداءً ومن هنا يظهر
أن مراده من الحكم التكليفي في قوله ظاهر في الحكم التكليفي هو الابتداء لا ما أرجع إليه الوضع وانزع منه قوله ومن هنا كان المنهج صحة أقول بعض من جهة
أن على ظاهره في المعنى المذكور يجمع الاستدلال به على ضمان الضمان الصحيح والمجوز مثل البائع والعاقل في صورة اندراجهما في الخبر موضوعاً وهو ليدان كان لها
تميز وشعور لا يتماثلان على أسانيد الاختلاف الظاهر في الاختلاف في الأدلة واختياراً لا نصلاً على يد غير المتبرجة على هذا المص في الوضع لأن الحكم التكليفي
المنسوخ عنه الوضع أعم عنه من التبعية والتعليق وما ذكرنا ظهر أن إيراد التمسك بالاستدلال على المص قدّمنا من عند الوضو بمزاجه ثم برآه قد يتفق قوله
مورد الضمان عن الحكم التكليفي التعلقي أيضاً بان لم يكن للتصديق الاختصاص بالغير بل ومات قبل البلوغ وهذا من جملة الوجوه التي بها نقول بجعلية
الضمان بنفسه قوله ويدل على الحكم أيضاً قوله أقول بغيره بل لا يرداه جمل بن ذراج عن الصادق عليه السلام الرجل يشرع في التجارة من السوق فيقول
شم يحمي مستحق التجارة فقال ياخذ التجارة المستحق ويدفع إليه المبيع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن التجارة وقيمة الولد التي أخذت منه قوله ثم لم
يستوفه أقول بعض نما التجارة المقبوضة بالعقد الفاسد يكون البيع في غير ذلك البائع جل كونه التجارة وأما عقد استيفاء المشتري فلا ينفاده حقاً
وكيف كان يمكن الخدشة في الاستدلال بذلك على الضمان في جميع موارد القبض بالعقد الفاسد بان القبض في مورد ما كان بتسليط العاصب بالحكم
بالضمان فيه لا بد من الحكم به فيها إذا كان القبض بتسليط نفس المالك وإذنه ولو بعنوان الوفاء بالعقد لا أن يدعى القطع بان مناط الحكم بالضمان
فيه إنما هو جهة الضمان بلا مدخلية في كونه من جهة الغصب هو كما ترى مجاز في صفة فعله لذا أمر بالفهم فافهم قوله ثم إن هذه المسئلة من جنسها
القاعدة المعروفة أقول لا اشكال في كونها منها وكذا إجماع مفادها أصلاً وعكساثوث الملازمة بين صحيح العقد وفاسد في مورد ما إنما الاشكال
في أنها قاعدة انشائية تعبدية سبقت لانشائها من حيث ثبوت الضمان في العقد الصحيح يأتي سبب أسبابه من البطلان والائلاف علة نامة لثبوت في الفاسد
لم يكن في مورد ما وانفائه علة لانفائه وان اجتمع فيه جميع أسبابه فكان حاكماً على الأصل المقتضى عدم الضمان في أصل القاعدة ومختصة
لقاعد البطلان والائلاف المتضمنين للضمان في عكسها ويصح الاستدلال بها على الضمان مستغلاً مثل البطلان ولا يصح الاشكال عليها طرّاً وعكساً لا على
على هذا مثل سائر العوائد قابلة للتخصيص قاعدة اخبارية آخرها الفقهاء ضابطة لاستعمال موارد البطلان المازونة بواسطة العقود الممضاة
من حيث الخلوع عما يمنع عن ناسرها في الضمان وعقد الخلوع وإن الطرح إلى ملاحظة موارد ما بواسطة العقود الممضاة ومرجع القاعدة إلى بيان
اشترط القصد للفاسد فيها هو سبب الضمان وأما إثباتاً ونفيّاً فإن ما هو سبب مناط الضمان أو عدمه القصد فهو عام للفاسد فيها وعلى هذا لا يجمع
الاستناد لهذه القاعدة مستغلاً في عرض قاعدة البطلان في الاشكال عليها طرّاً وعكساً الظاهر هو الثاني لعدم الدليل عليها على الأول ما غير
الاجماع فواضح وأما الاجماع عليها فلا يوسم فلا دلالة فيه على كونها من القول الأول بل يمكن استظهار أن يكون مرادهم القول الثاني من الخارج هو
أنهم لا يلاحظون النسبة بينهما وبين سائر القواعد لأرضون بها البطلان من الأصول العلية وأنهم يجهلون عن مدركها فلو كانت قاعدة انشائية لما
كانت من ذلك فلا بد أن يكون قاعدة اخبارية مفادها الآثار عن أنما سائر الفقهاء تنبئنا من موارد العقود المستنبطة من بعض البيانات البطلان

وجدنا ان كل عقد لا يكون في صحيح مانع عن ناسخ الهدية الضمان علمنا ان فاسد ايضا كان وكل عقد يكون في صحيح مانع عنه علمنا ان فاسد ايضا كان
 لا تخارفا في ملك الضمان وسببه من حيث المقتضى المانع ثم ظاهرا كلام المحقق الثاني الا في نقله من المصنف قد عرفت ان المقصود بيان معنى عكس القاعدة
 في ضمان العين المشاعة فاسدا وعقد ان القاعدة انشائية حيث لقي المعارض بينهما وبين قاعدة الهدية حكم بالتساقي والرجوع الى اصابة البراءة عن
 الضمان ولعل الظاهر من الارو بسبب من نسبة الضمان في تلك المسئلة الى المفهوم من كلمات الاحطاب فذكر من كلامه لذكر سنن في اواخر الصفح
 حيث استدل على الضمان بلفظ العين الماخوذة لاجل التماس من قيمتها بعد البيع بقاعدة ما يضمن في عرض الاستدلال بمحدث على الهدية قد مر
 انه لا يصح بناء على الاخبارية لكن مرجع ذلك الى اخباره عن الانشائية عندهم ولعله مستدل بالحديث والاجتهاد منه قد بل الظاهر هذا فلا حجة في
 اخباره عنها الاحمال بل هو استناد الى الحديث والاجتهاد وقد عرفت ذلك فضع لكلام في مواضع ثلاثة الاولى في معنى القاعدة اصلا وعكسا
 الثانية في مدركها والثالثة في مورد التفسير اما الموضع الاول فنقول العقد في القاعدة بناء على اخبارية التماس من اللزوم لانه فالتسعة الفقهية عبارة عن عرض
 الانجاب القبول والتمسك بناء على انشائية التماس فلو لم يجرى على كون العقد في اللغة بمعنى مطلق العهد كما يدل عليه نص العنود بالعمود في بعض الروايات
 فيتمد والعهد الموقوف المؤكد فلا ومن هنا يعلم الحال في عمومها لبقاء التصرف فضلا عما فيه شائبة الابقاع وعقد الانشائية على كون العقد بمعنى
 المصطلح المبني على اخبارية القاعدة فلا يبقا او بمعنى مطلق العهد المبني على الانشائية مع كون العقد في اللغة هو العهد فيتمد هذا بناء على اشتمال
 القاعدة على لفظ العقد كما في عبارة التذكرة واما اذا كان الموقوف فيها لفظا كما في السبق والرواية من لك وشرح الارشاد للارو بسبب في عبارة لا
 وفي بعض كلمات المصنف فلا ينبغي الاشكال في عموم موضوعها لكل ما ينظر في الضمان ولو كان ايقاعا مثل الجمال على المختار كما استمر في الوجوه والتمسك
 في باب القسمة او كان حكما لاخذ بالشفقة اذ لا وجه لوقف العهد في الموصول بل هو في المحقق الارو بسبب قد جرت به في التماس ايضا قال قد في تلك المسئلة
 من كتاب القضاء في شرح قول العلامة فان لفظ العين قبل يمينها قال الشيخ الاضمان فاهذا لفظا واخذ صاحب الحق عينا من مال من عند حقه واراد بيعه
 بهاخذ حقه ويرد الباقى فالتسعة العين قبل يمينها فيه وجوب الاول الضمان لكونه على الهدية الحديث حتى نورد في لانه كل ما يضمن صحيح يضمن فاسدا ولا يضمن
 كما لا يخو بالتور انما في مورد الحاجة وهو صحيح فيما ذكرنا ثم الوجه في كون الماخوذة بالمقاصة مضمونا على الاخذ هو اخذ في مقابل حقه على المقاس منه لا على
 والمراد من الصحيح هنا ان يكون اخذ العين لاجل استيفاء حقه منها باذن مالكها ومن الفساد ان يكون اخذها بلا اذن منه ولا يفتقر ان التعبير بالفساد في
 الثاني مع كونها من الشرع مانعة واما الضمان فقد مر في بيان معنى الحديث انه عبارة عن مجرد كون المضمون على الضامن وفي ذمه وله لوازم شرعية
 فكيف به ووضعيته منها العطاء بدله عند التلف لما لم يكن ارادة نفس هذا المعنى منه فيضمن بصحة حيث ان الضمان لا بد فيه بلحاظ عدم معقولية كون الما
 على عهده فالكه ان يكون المضمون مالا غير الضامن وهو منفصل في الصحيح فلا بد من ان يتصرف فيه باذنه لازم معناه اعني لزوم اعطاء ما يقابل له وبيان
 في المالبية واقعا حقيقة او تنزيها بطل التجوز او بطور الكاينة فاقبل وج فالتاخر بقرينة وحدة التماس ان يكون المراد منه فيضمن بفساد ايضا هذا المعنى
 فنخص القاعدة ببيان حال الفساد بالنسبة الى خصوص هذا الاثر اللازم ويكون بالقياس الى الباقى مكو ناعنه ولذا لم يستدل في هذه القاعدة احد اثباتا
 شاهر لوان الضمان في القبول بالعقد الفاسد فمده نظرم الى اعطاء الضابط في تخصص موارد الهدية الماخوذة للموجب للضمان عن غيرها في العقود الفاسدة
 بالنسبة الى خصوص اثر اعطاء البدل عند التلف من بين اثار الضمان وان العبارة في ذلك انما هو العنود الصحيح بل حقيقة الضمان عندهم ليس الا بهذا المعنى
 وان كان خلاف التحقيق واثاره ولازمه فالضمان على مذهبهم في معنى التحقيق قد استعمل في الموضع الثاني في معنى التحقيق واما في الموضع الاول فقد
 استعمل في ذلك المعنى الذي ذكرناه مجازا باعتبار ما كان بملاحظة ان ما يد فعلة مستعمل في مثله العقد الصحيح اعني الثمن وان كان مالا للبايع والمبيع مالا له
 بمقتضى العقد والضمان قد اخذ في مفهومه كون المضمون المضمون له والعوض المضمون له كان الاداء عند التلف واراد على مال الضامن عند البقاء
 على مال المضمون له الا ان كان الامر بالعكس قبل العقد فكانه بعد بدفع ماله بدله مال الغير فكيف كان فقد علم مما ذكرنا ان الضمان في كلا الموضعين قد
 استعمل في معنى واحد هو لزوم اداء المقابل واما الاختلاف في المصداق لان البك المسمى في العقد الصحيح انما هو المقابل للمال الماخوذة والمساو له
 ايضا بواسطة امضاء التمسك بناء المتعاقدين على بدلية وتنزيله منزلة البدل الواقع وان شئت قلت ان الضمان انما استعمل في لزوم اداء البدل الواقع
 وقد وقع الشارع بادية الصحة والامضاء دائرة البدل الواقع فلا يلزم التفكيك في معنى الضمان في الموضعين ثم ان المراد من العقد في اللغة هو
 الكلي الذي لا يكون من بين الكلمات الجامعة بين الفرد الخارج الجامع لشرائط الصحة وبين الفرد الخارج غير الجامع لها كالا وبعضا بعد الفراغ عن حق
 حقيقة كل واحد اخر اقرابا لهما منه فيكون الموصافا فصارنا فيكون معنى القاعدة ان كل عقد يكون فردا خارجا المصنف بوصف الصحة موجبا للضمان
 وفردا خارجا المصنف بوصف الفساد مع تحقيق أصل حقيقة العقد المصحح مع الفرد الصحيح من جميع الجهات الا البهتة الموجبة للفساد يكون موجبا ايضا

ولما البناء في صحيحه فيفسد فقد يقال انها بمعنى بل حكم النصيح به عن العلامة فقد في بعض عبارته وفيه انه وان كان معه يصح المعنى الا انه خلاف ظاهر
فالظاهر انما النسبة لا بملاحظة ان العقد الصحيح سبب لنسب الضمان وهو القبض اشارة اليه مقتضيه فكانه السبب لانه خلاف لظاهر ايراد
الظاهر سببته له بلا واسطة بل بملاحظة مقتضيه لما هو من العلة الثانية للضمان على عدم المانع من ناسب اليه في الضمان لان علة الضمان فيه مركبة من
امر من احدهما اليه اذا تحقق عمومها اليه لما ذكره ايضا والاخر عدم المانع عن ناسب اليه في الضمان لان علة الضمان فيه مركبة من
المجانبة وهو قائم بتعليل الضمان فيه بالعقد الصحيح اما هو من قبل تعليل الشيء بعدم المانع وهو امر شائع فيكون النقصان كل عقد يكون صحيحه
سببا لتحقيق عدم المانع عن حدوث الضمان لاجل اليه وناسب اليه والقبض فيه يكون فاسده ايضا سببا له ومن هنا يعلم ان مورد القاعدة هو صورة
القبض وهو قضية تعليل الشيء آياها بالادام على الضمان على ما بينه انتم روح لا يبقى مجال لنقض القاعدة بمثل البيع قبل القبض حيث ان البيع الصحيح
سبب لضماني البائع للبيع قبل قبضه للشئ بخلاف البيع الفاسد ذلك لانه خارج عن القاعدة لا اختصاص موردها بصورة القبض ومن الكلام في معنى
اصل القاعدة يعلم الحال في عكس القاعدة بل الامر في توجبه سببته البناء اوضح اما الموضوع الثاني فالمدة في اصل القاعدة اما في غير محل المهر المسلم فهو
حدث على اليه وتوهم عدم تنمونه للمنفعة بدفع بما ياتي الله واما بالنسبة اليه فهو اخر امر عليه والاستيفاء فيما اذا استوفاه المساجر بالاجارة الفاسدة
واما اذا لم يستوفه فلا ضمان فيه وان كان يضمن له في الاجارة الصحيحة فيكون هذا من موارد النقص لاصل القاعدة وسيله الكلام فيه في الموضوع الثالث انه
واما مدرك العكس فقد توهم انه ادلة الامانات بل هو صريح المصنف في ذلكها لا يصلح له لان الامانة اما مالكة واما شرعية وتعتبر في الاول امور ثلثة الاول
رضا المالك بكون ماله تحت يد الغير رضا واقعا لا ظاهريا ناشئا من البناء على حصول امر غير واقع جهلا او تشريفا والثاني ان يكون الرضا به في انا غير ملحوظ
فيه العوض والثالث ان يكون الرضا به ناشئا عن اختيار لا عن حق لازم للماذون على الاذن كما في العين المساجرة حيث ان رضا المورج بكونها في يد
المساجر انما هو لو وقف استيفاء حقه عليه بتسليم الثانية ان لا يلاحظ في قبض بالغير لاجهته ذلك الغير لا يربك عدم اجتماع الامور المذكورة في محل
الكلام بالنسبة الى العقود الفاسدة المنقضية للتعليل المجانية حيث ان القبض فيه ليس بخلاف صرف حفظ مال المالك بل من جهة انه صار بالعقد ملقا
ولذا لم يردع احد كونه فانه شرعية ورضا المالك بكونه في يد القابض ليس بغير ظاهر في شأن بناء على حصول الملكية له بذلك العقد الفاسد اما
جهلا او تشريفا مضافا الى عدم المجانبة هنا فاما المقام خارج عن ادلة الامانة الشرعية والمالكة وح لا مدرك للفضية السالبة فلا بد من الرجوع
الى قاعدة اليه وسائر ادلة الضمان في موارد هاهنا من العقود الفاسدة المجانية ههنا بناء على كون المراد من عكس القاعدة افضاء الصحيح الفاسد العدم
ولو بمعنى المنع عن ناسب سبب الضمان كاليه وفيه واما بناء على ان يكون مفادها صرف نفي الافضاء بالنسبة الى ثبوت الضمان فلا حاجة الى المدرك
ولا يبقى مجال للنقض عليه لكن الظاهر عند الاصحاب هو الاول بل صرح بذلك المصنف في كتابه في بعض عبارته التي تقدم فظاهرها في بحث الرشوة
على الحكم حيث انه في ذيل الكلام في ضمان الهدية المحقة بالرشوة قال نعم قد يتحقق عدم الضمان في بعض المعارضا بالنسبة الى غير العوض كما
ان العين المساجرة غير مضمونة بهذا المساجر بالاجارة فربما يدعى انها غير مضمونة اذا قبضت بالاجارة الفاسدة لكن هذا كلام اخر ثم قال فلا
به كما في بعض الشيخ المعصية ما هذا لفظ قد ثبت فساد بما ذكرناه في باب الغصب من ان المراد بما الا يضمن بصحبه ان يكون عدم الضمان مستندا
الى نفس العقد الصحيح لكان البناء وعدم ضمان العين المساجرة ليس مستندا الى الاجارة البصحة بل الى قاعدة الامانة المالكة والشرعية لكون
التصرف في العين مقدرة لاستيفاء المنفعة ما ذوقا فيه شرعا فلا يترتب عليه الضمان بخلاف الاجارة الفاسدة فان الاذن الشرعي فيها مفقود
والاذن المالك غير مقرر لكونه بيعا وكونه لمصلحة القابض فاما ما قلنا من كلامه علاما فاما الاستناد الى الاولوية في العكس في الكلام فيه انه ثم
قد تروا اما الموضوع الثالث وهو موارد النقص على القاعدة اصلا وعكسا فنشرح الكلام فيه تفصيلا في ضمن الجوانب التي نعلمها على تلك الموارد بعد ذلك
واحد بعد واحد فانه فانه قوله قد الا انها يظهر من كلام الشيخ قد آه اقول في استظهار القاعدة من تعليل الشيء قد نظر ابناء على انشائه القاء
وان العقد بنفسه سبب الضمان ومقتضيه مثل الاطلاق فلا ان قضية تعليل الشيء سببته الادام له وان هذا من سببته نفس فساد العقد
له في مورد ثبوته في الصحيح ليس هذا الا من باب استظهار احد المتقابلين من الاخر واما بناء على اخبارهم بها وان مفادها الاخبار عن ان ما هو
سبب الضمان في الصحيح فهو بعينه موجود في الفاسد مماثل له من جميع الجهات الصحيحة والفساد فمثل ما مر في ثم انه قد يشكك على الشيخ بان
الادام على الضمان ليس نفسه علة للضمان كما سيجري به المصنف عند تكلمه في مدرك القاعدة ويندفع بان استدلاله به ليس لاجل انه علة له بل لاجل
انه ليس بمانع عن ناسب المقتضى هو القبض كما هو مورد كلامه في جميع الموارد التي استدلل فيها على ثبوت الضمان مع فساد العقد ولذا اضاف المصنف
اليه لفظ القبض في شرح كلامه قال واما اصله ان القبض فقد ما على ضمانه فاعلم ان الضمان بالادام عليه من قبل تعليل الشيء بعدم المانع عن ناسب

فخصية هو أكثر من ان يحصى فمن ذلك يعلم ان غرضه في عدم ضمان الرهن الفاسد من قوله ان يضمن بكيف فاسد بيان وجوب المنع عن
 ما يضر القرض وهو الاذن بفواجا بنية فيه كما في صحيحه قوله وهذا المعنى يشمل المقبوض بالعقود الفاسدة اقول الاثبات في الكلام متوجه الى قبل المولى
 من الجمع المحلى باللام وهو المقود بعينه وهذا المعنى الذي على ان الضمان يجرى في المقبوض بجميع العقود التي تضمن بعينها وان كان مورد كلامه مختصا
 ببعضها قوله عدا الشهيد الثاني في ذلك اقول واما في قولنا في حق المحقق لا يرسل في غير موضع ومنه قوله في مسألة التفاضل في ذيل عبارة الالة فظها وقد يفتح
 صحة الاولين (بمعنى حديثنا قاعدة ما يضمنه) وعمومها انتهى قوله فيشمل الجمالة والخلع اقول قد وقع الخلاف في كون الجمالة عقدا او باقاعا و
 الظاهر هو الثاني واما عبارة عن الوعد الا التزام بعوض على عمل وهو الشرط في عدم احتياجها الى القبول ثم ولو القبول الفعلي وعمل العامل انما هو احوال
 العنوان المأخوذ في موضوع الالتزام كعنوان رد العبد مثلا لا لاجل تحصيل القبول والرضا بالايجاب نظير معنى العبد في كتب العلم فيما اذا قال بولاهم
 من حصل منكم العلم فهو حر بعد وفاته ونظير تحصيل العلم لاجل الاخذ من حاصل ما هو وقف على عنوان العالم هذا مع انه ليس في الايجاب الجمالة ناوحيب
 الحاجة الى القبول لا دخول مال الجمالة في ملك العامل بملاحظة انه تصرف في نفس العامل فلا بد من رضاه به فيه بعد القبض من رملكية مثلى للمغير بطول
 ندر النتيجة بناء على صحة ثلث لا يتم فيها اذا كان مفاد الايجاب تملك مال الجمالة بعد العمل لا كونه له بعد لان التصرف في نفسه باذنه ملكه فيه انما
 هو بانشاء متفعل بعد تحقق العمل من العامل لا بالجمالة وحده وان كان لا بد من القبول الا انه قبول لذات الانشاء الاخر لا لاجل الجمالة والجمالة
 الحق ان الجمالة ايقاع من ليس فيه ثباتية العقد فضلا عن كونه عقدا محتاجا الى القبول للفظي والفعلي وتظهر الثمرة فيما اذا عمل العامل خالبا عن قصد
 العوض والتبرع مطلقا سواء اطلع على الايجاب ام لا بل فيما اذا قصد التبرع والاحسان كلف فانه يستحق مال الجمالة على الايقاعية دون العقدية و
 نظير ايضا فيما اذا كان منافع العامل للمبا على بطور العوم بحيث يندرج فيه من معلق الجمالة انا بالاجارة او ملك العبد فانه يستحقه على الاول دون الثاني
 واما الخلع فالظاهر انه عقد مفاد في لانه مطلق بعوض من مال الزوجية مع كونهما له من جهة اسلمة انقال فاما الى الزوج لا بد من قبولها ورضاها به لا
 بنا فيه الحكم ونشأ وفوى بقاء البيونة الحاصلة بالخلع بعد الرجوع الى الفدية والعوض ولكن مع جواز رجوع الزوج الى النكاح العود اليه لانه انما ينافيه
 لو كان العوض للفدية هو ذال علفه الزوجية اذ قضية الرجوع الى العوض عود الزوجية الى ما كان قبل الخلع ومقتضى النص والقول عودها اليه
 بل جواز اعادة اليه ولكنه ممنوع بالمعوض لها ملكية الزوج بها فالفدية في قبالة ان يكون الزوجية ملك بنفسها بعوض لانه قبالة اصل الالة علفه الزوجية
 بل انما هي مقدمة صرفة للتوصل الى ما هو مقابل العوض اعني الالة ملكية بنفسها التوقف عليه توقف الحكم على الموضوع واللازم على الملزوم ونتيجة ذلك
 انه يرد لها الفدية بجمع الالة ملكية عليها الى الزوج لانها المعوض للفدية اما اصل الزوجية فلا عوض لها وانما اوجدها اليها بلا عوض مقدمة لازالة
 الالة ملكية عن نفسه بعوض وبعد تحقق انشاها كان له بلا عوض لادليل العود الزوجية برف الفدية التي ليست عوضا عنها الا عوضها وهو الالة ملكية
 على الزوجية اليه ولا لاله فيه على ذلك لانها اعم من الزوجية لوجودها في المصلحة الزوجية ايضا ولا لاله للاعم على الاختص فيبقى رد الالة الزوجية و
 البيونة بعد الرد للفدية كما قبل الرد غاية الامر مع كون الزوج املك لها من نفسها وهذا يظهر وجه قوطم بان المتضمنة بعد الرجوع الى الفدية تصير
 بعد ان كانت بائنة اذ لا ينفى من الرجعية الا من زالت عنه علفه الزوجية رجاء لزوجها الرجوع اليها ولا ينفى الاشكال في ذلك فيما اذا كانت المتضمنة
 ذات علة رجعية لو طلفت بغير الخلع واما اذا لم تكن ذات علة اصلا مثل غير المدخول بها والباينة والتقصير او كانت ذات علة ولكن لارعية للزوج
 فيها كما في الطلاق الثالث هل لا يقع فيه الخلع اصلا او يقع فيه ايضا ولكن مع جواز الرجوع للزوج اذ رجعت في البدل وبيع ولكن لا يجوز الرجوع في
 البدل فيه وجوه اوسطها الاوسط لانه قضية الجمع بينهما من احداهما اطلاق دلة الخلع من جهة كون الزوجية في مورد الخلع ذات علة يجوز الرجوع
 الرجوع فيها لو طلفت بلا فدية وعدة وجهه جواز الرجوع للمتضمنة الى البدل ثم ولو لم يكن ذات علة كلف اذ ليس في الادلة اشعار بكون مورد الخلع ذات
 علة كذلك وثانيتها كون الخلع معاوضة بمعنى وقوع المعاوضة بين الفدية وملكة النفس المقتضى لعود الالة ملكية الى الزوج بعوضها وهو الفدية
 الا الزوجية بعوضها اليها الثابت جواز مقتضى الاطلاقين المزبورين ولكن لما اراحت بقول بذلك او يحمله بل الامر عندم دائر بين الوجه الاول و
 الاخير فاللازم في غير ذات العلة الرجعية لو طلفت بلا فدية هو الاخطا بترك الخلع ونترك الرجوع الى الفدية على تقدير ايقاعه بعد رجوع
 الزوج اليها لورجعت الى الفدية وبترك الرجوع يكون عليه انما الرجوع لورجعت هذا ولكن في الاطلاق من الجهة الاولى بحيث يتم طلاق الصغير
 وان اشكال والمسئلة محتاجة الى ما قلنا من ان لا ينفى فيه لفظ خاتمة فاذة وهى بل يكفي فيه كل لفظ يدل على الرضا به ولو كان بلفظ الامر
 للعوان مع عدم الاجماع على خلافها بالنسبة الى وجهه من يكون لعقد جائزا فحقه من المتعاقدين وان كان الاوط الاقصاد على الصيغة المختص
 ونفس الكلام في علم قوله كون ذلك المضمون على قوله في غير ان انما ان كان كون فضل المضمون على ما يكون وركه بمنه ما يتدارك به عليه فليس

من معنى الضمان في شيء والآخر ان يكون سقوط الضمان ذار تفاعله بدار نفس المضمون وردة من بار بسقوط الشيء بغير ما هو في الذمة وهو كما ترى بل ليس
من لوازمه ايضا فان لازمه كون التدارك عليه لا كون الدرك بمعنى ما يتدارك به عليه بين المعينين فرق بين بقى الكلام في الضامن والمضمون
المستفاد من لفظ الضمان في القاعدة هل هما خصيصا المتعاقدين حقيقة اي صاحبي الثمن والمثمن والاعم منها من الاجنبي ظاهر المصداق بل هو محتمل
مسئلة عدم رجوع المشتري بالثمن الى البائع الفضول الغاصب مع علمه به هو لثاني فانه قد بعد ان اصرت على ان المعاوضة الحقيقية في بيع الغاصب بين
المالكين لا بين المشتري الاصيل والفضول الغاصب المضمين الحقيقي الضمان كك تباع المعاوضة الحقيقية فكل من هو طرف المعاوضة فهو
يضمن ماله طرفها الاخر فيكون المضمين الحقيقي بالنسبة الى المالكين لا بالنسبة الى المباشر للعقد ولو لم يكن مالكا قال ولكن اطلاق قولهم ان كل
عقد يضمن بصحبه يضمن بفساد يقضي الضمان (بمعنى ان البائع الفضول الغاصب للمشتري بالثمن الذي قبضه منه) فيما نحن فيه على بيع الغاصب مع علم
المشتري به) وشبهه نظر الى ان البيع الصحيح يقضي الضمان ففساد كل انشائي وجه الظهور ان اطلاقه لا يقضي ضمان البائع الغاصب الا ان يكون المراد من
الضامن المطوى في القاعدة اعم من العاقد ولكنه كما ترى بل الظاهر ان المراد منه خصوص المتعاقدين وصاحبي الثمن والمثمن فلو تم ما ذكره وجه العقد
ضمان الغاصب انما تضمن المشتري له من جهة ان المضمين الحقيقي انما هو بين طرفي المعاوضة وهما المالكان واما الفضول الغاصب فلا تضمن
من المشتري بالنسبة اليه لما قدح فيه اطلاق القاعدة لان ضمان الفضول الاجنبي عن العوضين ليس من مقتضيات القاعدة الا ان الشان في
تمامه لما ياتي هناك انشاء الله تعالى قوله كما يترجم قول قبل ان الشئ على رد حاشية الروضة وقد يظهر من بعض الحواشي انه صاحب الزبائن قد في
التقيد والنسبة في مسئلة تقيد الثمن فلا بد من المراجعة قوله ثم ان تداركه من ماله اقول قد توهم ان الضمان عند المصم مشتري لفظي بين الاثنان
الثلاثة فاورد عليه انه ليس له الامعة واحد هو كون الشيء في عهدة الضامن والاختلاف انما هو في ماله وفيه انه انشاء صحت ثمان من عقد الفرق بين
تقيد التدارك الذي مرجعه الى تقيد الدرك بمعنى ما يتدارك به وبين تقيد كون الدرك عليه الذي فسر به الضمان فحاصل كلامه ان الضمان كون ما يتدارك
به اعني احد الامور الثلاثة على الضامن فالاختلاف بين الاثنان المعنوي في المضمون لا في الضمان فان قلت بناء على هذا يكون الضامن في مقام التدارك
مختبرا بين تلك الامور الثلاثة كما هو قضية الاشتراك المعنوي ليس كذلك فلا بد من الالتزام بالاشتراك اللفظي بينهما يحتاج فحين كل منهما الى قرينة معينة
قلت نعم لو لم يختلف لافراد في احتياج بعضهما الى مؤنة وانما على اصل وجوده دون الآخر والا فلا نظير الواجب المطلق والمشرط بملاحظة ان قرينة التدارك
للاوجب يحتاج الى قيد زائد دون الاول ذكفي فيه مجرد انقضاء التقيد والمقام من هذا حيث ان قرينة المسمى في العقد لذلك محتاج الى توافيق المتعاقدين على
دركه مع امضاء الله له ومنه يعلم الحال في اقل الامرين فقطن قوله كما ذكره بعضهم في بعض المقامات اقول يعني به التمهيد الثاني في ذلك في الهبة في رد قول
المحقق ولو تلفت والحال هذه او غابت لم يضمن الموهوب لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد وانتهى فانه قال وحاصل الامر ان العين الموهوبة المشروطة فيها
الثواب لو تلفت في يد المتهيب غابت قبل دفع العوض المشروط وقبل الرجوع سواء كان ذلك بفعله كلبس الثوب ام لا فهل يضمن المتهيب لارشاد الاصل
قولنا احدهما عقد الضمان وهو الذي اخذنا المصم ثم ترد فيه وجوبه العلامة في التذكرة وذلك في الشرح لما ذكره من العلة وهو ان ذلك لتقصص
في ملك المتهيب فلم يرد منه ضمانه ولان المتهيب يجب عليه دفع العوض كما قبل الواجب الرجوع في العين والتفريط منه حيث تركها في يد من سلطه على التصرف
فيها مجازا والثاني الضمان جزئيا بن الجسد من المتعدمين وبعض المتأخرين لمعنى اليد ما اخذت حتى توردى لانه يتبعضها عما قبل لئلا يوردى عوضها ولم
يفعل لان الواجب احدا الامر في ردّها او دفع العوض فاذا تعدد الاول وجب الثاني واجبت دليل الاولين بانهم لم يدخل في ملكه بل بشرط العوض
وذلك معنى الضمان وعد وجوب دفع العوض ان ارد به عقد وجوبه عينا لم يلزم منه نفي الوجوب على البدل الذي هو المدعى وتح فاذا تعدد واحد
الامرين المحترق فيهما وجب لآخر عينا وان ارد به عقد الوجوب صلا فهو ممنوع وهو الوجه واذن رد هذا وهو الضمان مع التلف فهذا الواجب
مثل الموهوب وقبضه او اقل الامر من ذلك ومن العوض وجهان اجمودها الثاني لما عرفت من ان المتهيب مخير بين الامرين والمحقق لزومه
هو الاقل لانه ان كان العوض الاقل فقد رضي به الواهب في مقابلة العين وان كان الموهوب الاقل فالمتهيب يتعين عليه العوض بل يخير بينه
وبين بدل العين ولا يجب مع تلفها اكثر من قيمتها وهذا هو الاقوى وجه اعتبار القيمة ان العين مضمونة تح على الغاصب فوجب ضمانها
بالقيمة وفيه انه مسلط على انلافها بالعوض ولا يلزمه ان يرد منه لو كان انفسا لشيء موضع الحاجة الظاهر انه تمتك باستصحاب التخيير بين الامرين
الى ما بعد التلف لمنح لعدم وجوب دفع العوض المشروط معناه الوضوح ان التخيير قبل التلف محققا عن الاستصحاب لا يقضي جواز دفع الاقل بينهما
حال التلف لو كان هو الموهوب لا اجمال هذا الاستصحاب لبطل الموضوع فلا بد ما من الاثر او وجوب دفع خصوص العوض ولو كان اكثر
كما قال به جماعة نظر الى انه اذا تعدد واحد من الواجبين التخيير بين الامرين وجب لو فاء بعقد الهبة بعد التلف فاما لو اعدم وجوبه عليه

أصلاً كان ذهب ليه جاعلة ولعل الأقوى هو الأول إذ لا مانع من تأثير البلية في الضمان إذ يكفي في رفع المجازبة المانعة عن اشتراط التعويض ولا يغير فيه كون الوضو
في مقابل نفس المال فإما قل فإن لم يتحقق المسئلة عملاً آخر قوله قد يجوز أن يكون نوع آه أقول التعليق بظاهره عليل إذا كان ذلك لا يمنع عن إرادة العو
الأنواع في قد شرنا إلى توجيهه بما حاصله استلزام إرادة العو على التحوّل كونه تفكك علة الضمان في المسئلة التي ذكرها عن الضمان لأنها توجب
وخلوها في عكس القاعدة ولازمه عند الضمان مع تماشركه في علة الضمان في جميعها بحيث أن القاعدة اخبار عن أن ما هو سبب للضمان في العقود
الصحيحة فهو سبب في فاسدها أيضاً فإذا كان الأقدام والبدن في الصنف الصحيح من نوع الصلح كالصلح المعاوضي سبباً له كان سبباً له في فاسدها
الصنف أيضاً قوله وكذا الكلام في الهبة المعوضة أقول آه لا يلفت إلى أن نوع الهبة من حيث هو لا يوجب للضمان ثم إن هذا بناء على أن الهبة المعوضة
معاوضة لا هبة مشروطة فيها التعويض فلا منافاة بين هذا وبين ما يأتي بعد ذلك قوله ثم ذكرنا في وجهه أقول لما كان ظاهر هذا أن المدار على
نوع العقد استدركه ثم وجهه بما ينطبق على أن المدار على الصنف قوله ثم المبادر من إقضاء الصحيح آه أقول كان الأول ذكره بعد التكمّل في معنى
البناء والبناء على كونهما للتبعية إذ على الظرفية لا معنى للإقضاء كي يتكلم في أنه بنفسه وأعم منه ومن كونه بالشرط وكيف كان فقد عم التمسك بالأسناد
طاب ثراه بالإقضاء وعكسه بأن العقد مع الشرط ومجرّد عنه صنفان متغايران وبعدالة الصنف من مدخول كل لا يفي الأشكال الثاني وفيه نظر
لأن كونها صنفين لا يقتضي دخولها في الموضوع حتى يكون المراد من الإقضاء أعم منهما بل هو فرع كون المراد منه الأعم لوضوح أنه لا يجمع مع خصوص
بالإقضاء التضييق لو كان عمومهما فرع دخولها في الموضوع لدار والشرط في ذلك أن مقدار عموم الموضوع من حيث الشمول لهذا الصنفين وعدمه مؤثراً
على عموم الإقضاء المسند من البناء للإقضاء التضييق والغير لا يبعد عن الموضوع ظهوراً لا بعد تمامية بقوده لو كان له ظهور وهو محكوم بظهور العقد هو
ظاهر فالحق ما ذكره المصنف بناء على أن الموضوع لهذا الصنفين ابتداءً وبح لا وجه للدغدغة في هذه الصحة الاستناد إلى هذه القاعدة لأشياء
الضمان في مسألة الاجارة للشرط فيها ضمان العين للمساكن هذا كله بناء على أن الشاكلة القاعدة وأما بناء على اخبارها فلا ريب في الضمان في المسئلة
بناء على أن الشرط لأجل التصرف في كيفية البدن والبناء على أن الشرط يدفع الأمان المانع من تأثير البدن فالمؤثر هو البدن لا
الشرط حتى يبدوا الأثر من الفساد والقصد والفساد وكل الكلام في العارية المضمومة قوله من العارية المضمومة أقول في المضمومة لأجل شرط الضمان كما في
عارية غير الذرهم والذرهم وغير مطلق الذهب القصة لا العارية المضمومة بالإقضاء نفس العقد كما في عارية لا أن هذا القسم الثاني لا اشكال
في الضمان بفساد مثل صحة استناد هذه القاعدة لوضوح اندراجها فيها قوله بفساد مطلقاً أقول بعينه بكل لا في العارية المضمومة حتى فيها
إذا كان الضمان فيه بإقضاء الشرط الذي هو محل البحث من حيث الاندراج تحت القاعدة فيعلم من هذا أن صاحب التراب من عم الإقضاء لا يفسد
الشرط أيضاً إذ لا مدرك فيه للضمان عند هذه القاعدة قوله بناء على أنها هبة مشروطة آه أقول إذ يحسن أن يكون الضمان بإقضاء الشرط وأما بناء على
أنها معاوضة فهو بإقضاء نفس العقد قوله ويصنف بأن الموضوع آه أقول بعينه بأن الموضوع هو العقد الذي وجد في الشرع قسم صحيح وهو كان
جامعاً للشرط القصة وقسم آخر فاسد هو ما لا يكون كذلك لا ما يفرض من جهة ثارة آه لا يقال للفرض التقدير لا بد منه على كل من قد يبره كون العو
أفراداً أو أصنافاً غايبة الأمر المفروض في الأقل صحة الوجوه ثارة وفساده أخرى في الثاني وجو الصحيح ثارة وجود الفاسد أخرى لا نقول تقديراً
لا بد منه على كل من التقديرين ولما التقدير القصة والفساد في الوجوه إنما يحتاج إليه على تقدير العو الأفراد في ذلك الإضافي إذ معنى القاعدة على الثاني
أن كل عقد يضمن بمقتضى الشرع إذا وجد في الخارج يضمن بفساد كذا على الأول أن كل عقد يضمن بمقتضى الشرع إذا وجد في الخارج يضمن بفساد إذا
وجد في الأول يحتاج إلى فرضين فرض الوجوه وفرض القصة وفي الثاني يحتاج إلى فرض الوجوه خاصة فإن القصة فيه واقعية لا فرضية وظهور الوصف في وجوب
قضى الصحيح والفساد للعقد في الشرع بالفعل لا بالفرض يقتضي أن يكون العو أصنافاً لا أفراداً بقوله ورتب عليه عند الضمان فيها الواسع بشرط أن
لاجرة آه أقول ما ذكره من الفرعين على كل حال خارج عن أصل القاعدة قطعاً ولا دخل تحت العكس في الجملة ضرورة أن المراد من العقد فيها في الموضوعين
صدق عليه عنوانه عرفاً بحيث أن يكون جامعاً لجميع ما يبره في وجوه عنوانه الكل عند العرف وإنما كان فاقداً لبعض ما يبره فيه عند الشرع ومعلوم أن الأمر
والقبح من أن كان الاجارة والبيع ومقوماتها حتى مع قطع النظر عن الشرع فبدونها لا اجارة ولا بيع وحيث أن كان قصد منها حقيقة البيع و
الاجارة فلا يكون هناك عقد أصلاً لأجل التناقض في القصد فيخرجان عن القاعدة أصلاً وعكس إذا الموضوع فيها العقد لا العقد في الفرض أن
كان قصد منهما التملك بلا عوض غايبة الأمر غير لفظ الاجارة والبيع فيكون عارية وهبة غير معوضة مع الصحة أن قلنا بكفاية التجار والكافة ومع
الفساد أن لم نقل لها وعلى التقديرين فهما من أفراد عكس القاعدة ومقتضاء عند الضمان فهما ومن هنا ظهر بطلان ما ذكره المصنف بقوله فالمتعين
بمقتضى هذه القاعدة أن يحكم بالضمان في مسألة البيع بلا ثمن معلاً بأن صحيح البيع وهو البيع بثمن يضمن به إذا قد مر أنه ليس ببيع ولا هبة فهو

ليس بعقد فلا يربط بموضوع القاعدة او هبة صحيحة او فاسدة فيكون من مضاد الحق العكس مقتضاه عدم الضمان قوله قد في مسألة البيع أقول بغيره
ذكر مسألة الاجارة ايضا قوله فان العقد الصحيح قد لا يوجب الضمان لا بعد القبض أه أقول لا يخفى ما في التمثيل بالصرف والتسلم حيث ان القبض
فيهما من شرط الصحة فعند الضمان قبله لعدم صحة العقد وبالحمل مرجع التعديل بالنسبة اليهما الا ان العقد الصحيح بعد الفراغ عن صحته قد لا
يوجب الضمان لا بعد القبض وهو كما ذكره قوله فاقول له لعلنا اشارة الى توقف الضمان على القبض في صحيح الصرف والتسلم لا يمنع عن كون البناء في
بعضه للعللة النافذة بل يؤكد لتوقف صحة العقد فيهما عليه فلا شرا الى ذلك في الحاشية السابقة ويمكن ان يكون اشارة الى وهم ودفع اما الوهم فهو
ان كون المبيع مضمونا على البائع قبل القبض لا ينافي كون العقد الصحيح على نامة الضمان المشتري بعوضه المسمى بل يؤكد نظرا الى ان العقد ولو لم يوجب
ضمانه لم يمتنع كونه له مقابل العوض لما كان وجه الضمان البائع له قبل القبض اذ بناء عليه يكون هو للبائع قد مر ان لا يمتنع الضمان الشخص لا ماله فكون
ضمانه على البائع يتوقف على ناسخ العقد في ضمان المشتري له وكونه عليه حتى يكون هذا البائع بالنسبة اليه بالغير وهو المظن واما الدفع فهو ان لو كان
الوجه ضمان البائع للمبيع هو اليد الناشئة من صحة العقد لكان اللازم ضمانه له بعد الواقع لا يجعله ليس كمن اجاعا فاعلم من ان الموجب لضمان
البائع ليس اليد الناشئة من صحة العقد وناسخه في ضمان المشتري وانفعال المبيع له بل الوجه على عدم تمامية ما هو الموجب فلا ينافي الضمان من البائع الى
المشتري لانفناء القبض فيبقى على ما كان عليه قبل العقد من كون تلفه من مال البائع ونهجه المسمى ويمكن التحدث على هذا الدفع باننا اذا كان منشأ
اصل ضمان البائع هو اليد واما خصوصيته وهو كون التدارك المسمى باليد الواقع فاما جاز من قبل الدليل الخارجى هو حديث كل مبيع للمفعل
قبضه فهو من مال باعه بقرينة ان الضمان المرفوع على الانشاء راجع الى المبيع توصيفه بقوله تلف قبل قبضه للاشارة الى انه منشأ الحكم ومن على الظاهر فيمنع
فانما يخرج كل ما خرج عن ملك البائع عند اداء ماله بواسطة المبيع الموجب لذلك فالتلف قبل قبضه فهو من جلد ماله واملاكه وهو على حقيقته غير مفعل
فلا بد من الالتزام بغيره المبيع عن وصفه بسببه ولنا في ذلك في الاحكام ما اعنه بكونه من مال البائع مرجعه الى الانفساخ الدائر في السنة خلفا عن
سلف اتمام الالتزام بكون المحل فيه تنزيها وان المبيع كما هو ملك المشتري من قبله قال البائع في الحكم والاثار وهو تصرفه به بكون ناسخ منه بتمامه
وعند مطالبته من احد ولازم ذلك عند اخذ المسمى من المشتري ان كان عند رده فقط اليه ان كان قد اخذ اذ لو وجب عليه رد البذل الواقع لزم
بازيد من ضرر وتلف نفس المبيع لو كان ماله ولم يبعه كما لو كان البذل الواقع ان يدين المسمى او يرفض منه كما في اذا كان اقل منه وكلاهما خلاف كونه منزلا
قال البائع وعلى التقديرين لا مانع من كون البناء في بعضه للعللة النافذة بالنسبة الى مطلق البيع والقول بان نامة الضمان والتلف قبل القبض رافع
له بعد حدوثه برفع سببه هو العقد حقيقة على التقدير الاول وتنزيلا على الثاني وبالحمل العقد الصحيح تمام العللة في حدث الضمان ولا دخل للقبض في
اصلا وانما هو خيل وشرط في بقاء الضمان واستمراره وانكلام في الاول ويمكن ان يكون الامر بالناسخ اشارة الى الخدشة فيما عدا كون البناء لمطلق
السببية بانه انما يتم فيما لو كان السبب متحدا مع العللة من حيث المعنى ليس كذلك لأن السبب الاصطلاح عبارة عن خصوص المقتضى من بين اجزاء
العللة النافذة فمما نمة نقصانه واثره اذ تمام نفس المقتضى نقصانه بحيث لا يدخله للشرط في ذلك اصلا بخلاف العللة فان النامة منها هي السبب زائلا
والناقص منها اعم منه من السبب فيمكن ان يقال ان السبب هو العقد والقبض شرط في صحة جعلها للسببية النامة بمعنى ان مدخول البناء تمام المقتضى للضمان
ولا ينافي ذلك عند ترتيب الضمان على بعض العفو لا بعد القبض اذ ليس المراد من المقتضى الا ما يتوقف ناسخه على شيء اخر ولكن يرد هذا ما اشترنا اليه من
دوران الضمان مالا للقبض وجودا وعدمه كما هو الصحيح ان يقال بان للعقد خلافا اصل الضمان لا بما وتجنابه سابقا كون البناء للسببية من حيث
فيه ينجم المنع عن وجوب المانع عن ناسخ اليد الضمان عن المجانية قوله فجعل الفاسد سببا اما لانه منشأه أقول هذا الوجه جاز في الصحيح ايضا فلا وجه لخصمه
بالفاسد قوله واما لانه سبب الحكم أه أقول بغيره واما لان العقد مفسد للحكم بالضمان والقبض على وجه الضمان شرط له فيكون من اثار مطلق السببية
قوله والغرض من ذلك كله دفع ما يوقم أه أقول لا يصلح لدفعه هو الوجه الثاني الذي ذكره بقوله واما لانه سبب الحكم بالضمان أه وقد مر عدم صحة
اوله وان المعنى اشارة الوجه الاول ولكن من دون اختصاص بمضاد الفاسد عند الحاجة الى هذا الوجه في الصحيح كما هو ظاهر الموقم حيث ان
الظاهر من قوله فكيف يقاس على الصحيح أه سببية نفس العقد الصحيح لاصل الضمان نعم العقد الصحيح على نامة لخصوصية الضمان فيه وكون ما يندرك له
بالضمون على تقدير التلف هو المسمى وان لم ينطبق على البذل الواقع بخلاف الفاسد فانه لغوص لا اثر له اصلا لكن القاعدة واردة في مقام بيان اشراكها
في سبب الضمان لا في خصوصيته بعد الفراغ عن اصله ومن هنا ظهر عدم صحة توجيه نفي الموقم بينهما بتسليم مدخلية العقد في الضمان في الصحيح
دون الفاسد بحمل القاعدة على بيان اتحادهما في مدخلية العقد في خصوصية الضمان واما اصله فهو مستند الى نفس القبض الخاصة بالقوم والدفع
فاسدان اما الاول فلا ان مقتضاه دخالة العقد الصحيح في الضمان بل كونه على نامة له وقد مر بطلانه ولما الثاني فلا ان الدفع له بالنسبة الى

دخالة العقد الفاسد في الضمان إنما هو لتوجه الأول لا الثاني لعدم صحة إرادته كما ترى قوله وقد ظهر من ذلك بوضوح فإداه أقول بعبارة بالمدار البهري
 ذكره بقوله وأما لأنه سبب الحكم بالضمان بشرط القبض فحينئذ نقول إن كان غرضه تظهير منه عدم ظهور القاعدة في سببية العقد الفاسد للضمان وعدم تعلق
 فيه القبض فبعبارة لا يخفى ضرورة ظهور البناء في العلة الثانية وإن ما تقدم في السابق من التوجه تصرف في الظهور وحمل على مطلق العلية ولو انما تصرف
 كما في الفاسد ثم وإن كان غرضه تظهير منه عدم صحة ظاهره فهو مع أنه خلاف ظاهر العبارة ليس إلا ما ذكره الموقم قوله فلا بد من تخصيص القاعدة أقول
 بعض من تخصيصها بالقبض الفاسد بضم الفاء والضم والفتح والجرع وهو على شرط الضمان فيها بالقبض قوله ثم إن المدرك لهذه الكلية أقول
 هذا لا بد من إثبات القاعدة إذا لم يمتنع حمل أحد الدليلين مدركا للأخر ولو كان بينهما عموم وخصوص أمّا بناء على أخبارها لا بد لها من المدرك
 هو البهري كما ترى في قوله والظاهر أنه تبع أقول نعم ولكن قد غفل عن أن غرض الشيخ قد ليس أن الأقدام على وجه الضمان علة نامة أو مقصود أو شرط للضمان
 بل مراده كان في المقصود بعد بيان أن المانع من تأثير البهري الضمان هو الأقدام على وجه المجابته منفع في الأقدام على وجه الضمان على ما تقدم
 قوله وهذا الوجه لا يخلو عن تأمل أقول لو كان مراد الشيخ من التعليل ما فهمه صاحب المسالك المصنف وأما بناء على ما وجهناه فلا وجه للتأمل فيه لو لم يكن
 انفكاك إرادة المجابته عن إرادة الضمان الخاص لا دخل في هذا المقام للأضواء وعند قوله قد يكون الأقدام موجودا أقول هذا أيضا منبني على ما فهمنا
 من كلام الشيخ وأما بناء على ما وجهناه فلا لأن انقضاء الضمان قبل القبض حينئذ مستند إلى انقضاء المقصود وهو القبض قوله وقد لا يكون انقضاء في
 العقد الفاسد أقول لا ينفك انقضاء الضمان عن عدم الأقدام على الضمان أي الأقدام على المجابته وعدم الضمان لمنع المجابته عن تأثير البهري الضمان
 وما ذكره من الفرع اجتناب عن المقام أما الأول فلو جاز الأقدام على الضمان فيقبل على تقدير قصد البيع حقيقة لأن قصد كك عن الأقدام على الضمان
 وعدم المجابته ولما على تقدير عدم قصد كك كما هو قضية شرط ضمان المبيع على التبايع فلا عقد ولا ضمان أيضا لوجود ما يمنع عن تأثير البهري من قصد
 المجابته وعدم الضمان وأما الفرعان الأخران فيعلم الآخر فهما من الشامل فيما ذكرناه في الفرع الأول قوله إلا أن مورد تحقيق الأعيان أقول بخلاف
 آثم في ثالث الأمثلة المتفرقة على عدم تملك المقبوض بالعقد الفاسد لا يمنع ذلك من الاستدلال بالحدث على ضمان النافع في ضوء قبض العين دأ
 للمنفعة قوله اللهم إلا أن يستدل على الضمان في المنافع أقول لغير من ذلك بيان المدرك لأصل القاعدة بالنسبة إلى مورد الاجارة من المنافع
 الأعمال بالثلاثة الأول للمنافع وبالأربع والخامس لها وللأعمال فندبر ثم أنه لما عثر على خبره من غير ما أحرم مال المسلم غير الخبر المنقضي لقوله عليه وسلم
 ما أكرمتموه ربه هو خير لي بصبر عما يجفركم المنفرد ذكره في مسألة حرمة سب المؤمنين من المكاسب المحرمة وأما قوله لا يصلح ذهاب حق أحد فظهر قد في
 تلك المروية من رواية الجاهل عن أبي عبد الله قال سئل هل يجوز شهادة أهل بلد على غير أهل بلدهم قال نعم إذا لم يجد من أهل بلدهم جازت شهادة غيرهم
 أنه لا يصلح ذهاب حق أحد والرواية سماعه عن أبي عبد الله عن شهادة أهل البلد قال فقال لا يجوز لأهل بلدهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادة
 على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد وأما رواية ضرر فهو مخصوص بالمسلم قال سئل بأبي جعفر عن شهادة أهل بلد على غير أهل بلدهم
 فقال لا إلا أن لا يوجد في ذلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادة أهل بلدهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد مسلم وكفكان فالاستدلال
 عليه لا يخلو عن الأشكال إذ بعد تسليم صدق المال على المنفعة وتسلم أن قضية الأحرار والحرمة هو الضمان أيضا لا خصوص عند جواز التصرف
 كما هو العقد المتيقن ولو نقل بآية الظاهر فبما على الأغراض من اختصاص بعضها بمال المسلم فيكون أخص من المدعى والعرض عن عدم العمل بعموم
 التعليل في الآخر غير مورد وهو الوصية مع اجتماع الشروط المذكورة في كل الوصية والشهادة ومنه المقام فلا يصح الاستدلال به عليه فندبر
 يمكن دعوى الضرر فيها عن عمل المسلم فيخص المدرك للقاعدة مع بالنسبة إلى الاجارة الفاسدة المتعاقبة بعمل الحر بقاعدة نفى الضرر بناء على أن مفادها
 نفى الأحكام الشرعية الناشئة عنها الضرر وأتم من الوجوبية والعدمية بمعنى أن ما يجبي منه الضرر لو كان عند الحكم بشئ يرفعه لأبد من جعله وإثباته بمقتضى
 الحديث كما لا بد من نفسه لو كان هو وجوب الحكم وثبوته والمقام من الأول لأن الداعي يجبي منه الضرر وهذا على العامل ومالك المنفعة هو عند جعل الضمان
 ولا يعارضه يجبي الضرر على الضامن من جعل الضمان عليه لأنه من جهة أقدمه عليه لأنه في نفسه عنه فلا ينفى أمّا بناء على أن مفادها حرمة الأحرار على
 الضرر كما هو الحق الذي حققناه في هذا في شرح الكتاب وفي خصوص الأحكام الوجوبية وإن كان التحقيق على تقدير تعرضها للأحكام هو الأول كما
 يلي عليه رواية حمزة ورواية عتبة بن خالد في المنفعة بملاحظة موردها لا دلالة لها على الضمان في المقام وأما بالنسبة إلى المسابقة الفاسدة بناء على
 استحقاق السابق لأجرة المثل كما ذهب إليه جماعة فهي خالية عن المدرك لعدم الضرر في عدم استحقاقها في مقابل هذا بناء على اجتماع أمرين أحدهما
 انشائية القاعدة وإن السبب للضمان نفس العقد والأخر اجتنابها إلى المدرك مع ذلك أيضا وأما بناء على أنها أخبار عن عقد سبب السبب
 للضمان وهو القبض أو سبب لعدم وجود المجابته المانعة عن تأثير البهري الضمان فيكون سناد السببية للضمان إلى العقد من قبل سنادها إلى

الحد اجزاء العلة الثامنة وهو عقد المجانية وان كانت محتاجة الى المدرك بالنسبة اليها الوعظية ولكنها لانها من اول الامر لاخصاص مورد لها على هذا
 المبني بما كان قابلاً للقبض وهو منفق في التيق ولعله واضح من هنا يعلم عدم ورود النقض بالتيق الفاسد على اصل القاعدة على القول بعد استحقاق
 السابق لاجرة المثل بناء على اختيارها بما يجازي بناء على انشائها واذل لان السابق من افراد القاعدة على الثاني دون الاول ثم ان مورد كلامنا
 في الاستدلال بهذه الادلة هو المنافع المستوفاه بقرينة قوله فكل عمل يقع من عامل لا يحدث يقع بامر آه وقوله ويبقى الكلام ح في قبض الاعمال
 التي لا يرجع نفعها الى الضامن قوله بحيث يقع اقوال الظاهر في اداة التامع عدم الحاجة اليها قوله واحترام الاموال آه اقول هذا عطف على البدل لا يخفى ان
 الاول ان يقول عن قبض البدل في الاعيان والاحترام في المنافع والاعمال قوله من النقض والاعراض اقول يعني النقض من حيث التطرد والعكس والاعراض
 بعد الدليل على المطلب هو سببية الاقدام للضمان قوله ويبقى الكلام ح آه اقول يعني يبقى الكلام والعكس في مدرك الضمان حين اذ لم يكن الاقدام
 مستقلاً على الضمان في قبض الاعمال المضمونة في بعض المضمون عند جماعة حيث وقع الخلاف فيه فحكم جماعة بالضمان خلافاً للشيخ والمحقق ومن تبعهما
 ولا دلالة في شيء من الادلة المنقذة على الضمان فيها الاخر ما ذكره في المتن ولا يذهب عليك ان الاشكال في مدرك الضمان في العقد في هذا
 التحويل الاعمال عن السابق والوظيفة قد نشأ من توقيف عقد كونه من باب الاجارة وهو ناشئ من توقيف اعتبار انتفاع المسافر بملحق الاجارة فيها ويمكن ان
 يقال انه غير معتبر وانما اللزوم فيها على ما حققناه في مسألة الاجرة على الواجبات ان يكون للمسافر غرض عقلة في متعلقها برغبته لان يتحقق في
 الخارج لو كان ذلك الغرض من ارجاء الشخص او ان ايستل من اعتبار انتفاع المسافر فيها فكيف فيه انتفاعه بملح العقلة في سببته
 لا استعداد السابق على الحرب عند الجهاد فالسبق بدرجة في باب الاجارة ويكون مشروطاً على طبق القاعدة وانما يكون عدم الجواز في غير الثلاثة المذكورة
 على خلافها لاجل التصرف فيندرج المسابقة الفاسدة مثل سائر افراد الاجارة الفاسدة تحت قاعدة ما يضمن بصحة بناء على الانشائية فيصح الاستدلال
 على الضمان فيها بمثل لا يصلح ذهاباً عن احد بناء على الاحتجاج الى المدرك على الانشائية ولما بناء على عدم الاحتجاج عليها ففصل القاعدة يكون
 ولما على الضمان كما انما بناء على الاجارة فيخرج عن القاعدة كما انما لا يكون القول بالضمان خالفاً عن الدليل الحاكم على اصالته البرائة الاولى
 السابق بامر بما يأتى من التفریب فاقول فانه لا يخلو عن اشكال قوله ولم يقع بامر ايضاً اقول حيث ان سبق كل منهما خلافاً لمقتضى الآخر فكيف بامر به
 ذلك الاخر ويمكن ان يقال ان المنفي هنا هو الامر بداعي الجذب وبغرض تحقيق متعلقه في الخارج واقام الامر بداعي استكشاف قدوة المأمور على الجواز للمأمور
 به وهو السابق وعجز عنه فلا يصح في استناد وقوع الفعل من المأمور الى الامر الموجب استحقاق الاجرة عليه ان يكون امر به من الضم الاول بل يكفي
 كونه من الثاني الا انه لو امر شخص شخصاً بالصعود على سطح خاص في التطرف عليه لم يخوض عند بداعي اختيار قد رتب عليه فضعده يصح ان يقال انه
 وقع الصعود بامر واستند اليه قوله ثم انه لا فرق فيما ذكرناه اقول هذا ناظر الى اصل المسئلة اعني ضمان البيع المقبوض بالعقد الفاسد والحكم في
 جميع صورها الاربعة الحاصلة من ضرر بالبايع المشتري في العلم بالفساد والجهل به هو الضمان حتى في ضوع علم الدافع بالفساد وجهل البايع به كما
 حكى عن المشهور ذلك لاطلاق حديثه على البدع فساد ما ذكرنا ويمكن ان يذكر وجه التفصيل في القول بعد الضمان في الصورة المذكورة ووجودها
 عداها وهو الاول الاصل وفيه ان الاطلاق حاكم عليها ان اراد منه الاصل الحكمي اذ ان اراد منه اصالته عند تحقق الضمان ففيه ان البدل
 تقضي فلا بد من العمل على طيفها حتى يعلم المانع وهو عنوان الاثبات وهو معلوم العقد الثاني التسلط المجازي للملزم للعلم بالفساد وهو مانع
 من نافي البطلان الضمان وجه الملازمة ان العلم بالفساد موجب للعلم بعد استحقاق العوض وهو موجب للأقدام على دفع المال بجاناً وفيه مضافاً
 الى عدم اختصاص هذا الوجه بصرف جهل البايع بل يجرى في ضوع علمه ايضاً انه ان اراد منه العلم بعد الاستحقاق لا يمكن قصد حقيقة البيع ولا رتبة قصد
 المجانية فينبغي الضمان ففيه ولا منع الملازمة بين العلم بعد الاستحقاق واستحالة الفصد المذكور ويعلم هذا من ملاحظة الشريعة اذ لا فرق بين
 وبين المقام وثاناً منع الملازمة بين عقد قصد حقيقة البيع وبين تجانية التسليم الخارج لجواز كونه بعض بل الامر كذلك في مقامنا هذا ضرورة ان
 تسلط المشتري على الثمن انما هو في مقابل تسلط البائع على الثمن فلا تجانية تمنع عن نافي البطلان هذا مع انه خرج عن محل الكلام من كون القبض الحائز
 من متفرعات البيع ولو جاز الفاسد لا انتفاء البيع وكون القبض عنواناً مستغلاً قصد بل تجانية ومع ذلك كله لا وجه للفرق بين جهل البايع في
 علمه في صورة علم الدافع لوضوح ان التسلط المجازي الناشئ من العلم بالفساد لا يخلو عن الخلل فيه يعلم البايع وجهه وانما الفرق بينهما بوجوب الحوزة
 التكليفية في الاول دون الثاني بل لا وجه له ايضاً حيث ان الحرمة فرع عدم التسلط المجازي والفرق في جوده ان اراد غيره فعله لبيان ذلك ينظر فيه
 الثالث قاعدة رجوع المفعول في الثاني في ضوع علم الدافع وجهل البايع بالخارج وان كان ضامناً للثمن لاجل البطلان وللان لا ان ايضاً الوائفة الا ان
 مفرق قد غرر له الدافع بهضاليه فيكون الموقوف على ملاحظة الآثار عند الضمان بحيث لا يرد ادعاءه بل في الخارج وفيه منع غرر الجاهل بالتفریب

في المتن وقد ظهر من تقريب الاستدلال بقاعدة الضرر فساد الجواب عنه بأن المقام ليس من أفرادها نظراً إلى أن مقتضاها عقد استقراض الضمان على
المفرد لا عقد الضمان بالمرّة بحيث لا يصلح رجوع صاحب المال إليه محل الكلام هو الثاني لا الأول وجه الفساد واضح بآية تأمل فيما قرئناه قوله ولذا
لا يجوز التصرف فيه آه أقول هذا من استكشاف العلة عن المعلول وفيه أنه يمكن استكشاف كونه أمانة من عقد جواز التصرف أيضاً الذي هو من لوازم
الأمانة المالكية فلمنعين تركه بالمرّة أو تبديله بقوله حتى ترتب عليه عقد الضمان أو تبديل قوله لا يجعلها أمانة ماله كونه العقد لا يجوز بقوله
لا يجعلها غاربه كي يرتفع الضمان لأنه إنما دفعه على إتيانك المدفوع البهلاً أنه غاربه عنده ولذا لا يجوز أنه هذا كله مع أنه يقع لو كان عدم جواز التصرف
مسئلاً عند الفصل وهو ثم إذا لم يمنع منه إلا من التصرف في مال الغير بدون إذنه وفيه أن لازم التسليم على ما تجبده هو الإذن ومعه كيف يقول بمسئله
جواز التصرف قوله هذا كله فاصل الكلمة المذكورة أقول يعني في بيان معنى أصل الكلمة المذكورة وهو كل عقد يضمن به شيء بفساد أو
مدركه نعرض للأول بقوله فنقول ومن الله الاستعانة أن المراد من العقد في قوله ثم أن المددك وتعرض للثاني بقوله ثم أن المدرك أن هذا قوله
وأما عكسها إلى قوله فمعناه أقول هذا بيان لمعنى عكس الكلمة وقوله في آخر الصفحة ثم أن مبنى هذه الفضية السالبة آه بيان المدرك كما قوله ضمناً
أقول مراد من مورد العقد عدم من نفس ما تعلق العقد من متعلقه فمعي العين المساجرة التي هي متعلق ومورد ما تعلق به عقد الإجارة وهو المنفعة
لأخص من نفس متعلقه ومورده والدليل على هذا مع أنه خلاف لفظ قوله ثم أن مقتضى الثاني المعنى المذكور للعكس عدم ضمان العين المساجرة
فأسداه ضرورة أنه بدين قهراً لمورد ما ذكرنا لا يكون مقتضاه عقد ضمانها إذ بناء على الخصاصة بخصوص متعلق العقد يخرج العين المساجرة عن الضمان
موضوعاً فيرجع القاعدة البديهة للضمان قوله وما بعد ما بينه وبين ما عن مع صداه أقول لعل اختلافاً في النسبة إنما نشأ من الاختلاف
في فهم معنى قولهم ما لا يضمن به شيء لا يضمن بفساد فان المحقق الأديب لم يقدح في أن مورد التقي الضمان هنا وإثباته في الأصل عند الأصحاب
خصوص مورد العقد متعلقه فلا يمتنع العين المساجرة كي يمنع عن الحكم بالضمان لأجل قاعدة البديهة لأن متعلق عقد الإجارة ومورد هو المنفعة
والعين مورد لها والمحقق الثاني قد تجمل أن مورد التقي بالاثبات عندهم أنهم من مورد العقد فمعي العين المساجرة ولأدلة المعارضين الناطق
والرجوع إلى البرائة وبالجملة عند الأصحاب قاعدة أن قاعدة البديهة ما لا يضمن فان كان مفاد الثانية عند الأصحاب في الضمان عن خصوص
مورد العقد المستلزم لعدم شمولها للعين المساجرة فأسداه كما تجمله الأديب لم يكون الحكم في العين المساجرة فأسداه هو الضمان لقاعدة البديهة
عن المعارضين أن كان مفادها عندهم نفية عن الأعم منه المستلزم لعمومها لها كما توفقه المحقق الثاني يكون الحكم فيها عندهم عند الضمان لأصل
البرائة لسقوط القاعدة فيها لأجل المعارض والاختلاف في فهم معنى قاعدة مسئلة عند الأصحاب من حيث عمومها للمورد المذكور وقد ليس
باعتجيب قوله باستيفاء المنفعة أقول الجواز متعلق بالتلف المستفاد من الضمان بغير عقد ضمان العين المساجرة إذا تلفت باستيفاء المنفعة التي
استوجرت لأجلها والتفديد بذلك للأحرار من تلفها باستيفاء خبر تلك المنفعة فانه لا اشكال في ضلها ح كونه غصباً قطعاً قوله لأن التصرف
خوارج أقول عبارة جامع المقاصد هكذا لأن التصرف في العين غير جائز فهو بغير حق فيكون في حال التصرف فأسداه عليها بغير حق وذلك
معنى الغصب انتهى يعني من عقد جواز التصرف عقد جواز واقعا وان لم يتغير فيتم صورة الجهل بالفساد أيضاً وتفرج كونه بغير حق على عقد جواز التصرف
من باب تفرج العلة بغير العلم بها على المعلول لكاشف عنها قوله والأصل برائة الدّمة من الضمان آه أقول هذا معنى على انشائية القاعدة
كأنها دليل مستقل في عرض جد على البديهة هو لفظ من قوله لأن كون الإجارة إلى قوله مناف لذلك فانه اذ بناء عليه يكون مورد الكلا وهو
صوره الضمن من موارد اجتماع قاعدة البديهة وقاعدة ما لا يضمن آه فالمرج بعد التناظر وعقد جواز الرجوع إلى دليل لاقدام على الضمان لكون
الأقدام هنا على عقد الضمان هو اصاله البرائة لكن المبني ممنوع اذ قد قرأنا قاعدة اخبارية فلا بد من الرجوع إلى أدلة الضمانات والأمانات
للورد من موارد الأول والفرض ثبوت البديهة وليس هنا الدّمة من جانب المالك لأن اذنه في التصرف ليس باختيار بل من جهة بناء على وجود
حق للفايض فيه ولا من جانب الشارع لفرض الفساد وعدم الامضاء فلا شك في الضمان هنا وفي مسئلة الزم حتى يرجع إلى البرائة إلى قاعدة
المقتضى المانع كما صدق عن بعض الاجلة فيما ذكرناه وجه الرجوع إلى اصاله البرائة ظهر أن الوجه في ذكر قوله فيقال انه دخل على عقد الضمان فانه
الاستيلاء وان لم يكن مستحقاً إنما هو بيان على دليل آخر بل على وجوب الضمان فيمنع عن الرجوع إلى اصاله البرائة عن الضمان فلا تغفل ومن هنا
ظهر فساد ما ورد في بعض النسخ من ذكره على جامع المقاصد هو أن دخول ذي اليد على عقد الضمان من حيث هو لا يمنع عما تقتضيه البديهة إنما لما
إذا لم يرب المال وجه الفساد هو لفعله عن أن غرضه بيان على دليل آخر بل على الضمان لبيان المانع عما تقتضيه البديهة وقوله ولعل الحكم بالضمان
في المسئلة كما قل من قبل من الحكم بالضمان في المسئلة وعقد عليها في قاعدة ما لا يضمن المنفعة لعدم على ما نسب اليهم المحقق

أما لأجل خروجها عن موضوعها بما قرره المصنف فنكون القاعدة مختصة بالمسئلة وأما لأجل خروجها عن أحكامها مع كونها مندرجة فيها موضوعاً لما ذكره المصنف
على أن شرحه فنكون القاعدة مختصة بما قرره عليه بدعيان موجب للضمان أم أقول ينبغي تبدل هذا بقوله فلا تكون بدعياناً حتى يرتفع الضمان
أوليس كل بدعيان يستلزم بدعياناً يكون بدعياناً لو جاز الواسطة بينهما **قوله** وأما قاعدة ما لا يضمن معارضة هنا بقاعدة البدعيان نعم ولكن بطور العموم
من وجه كما صرح به صاحب الجواهر في كتاب الأجرة فالمرجع بعد التناظر في مورد التناظر مثل ما نحن فيه هو البرائة لا بطور العموم المطلق بأن يكون فاعل
البدعيان من هنا فتقدم عليهم بما فهمكم بالضمان كما هو لفظ من المصنف لولم يكن كذلك لما كان ما ذكره وجهاً للحكم بالضمان بل يكون وجهاً للعدا والعموم من وجه
لصلة قاعدة البدعيان قاعدة ما لا يضمن كما في غير موارد العقد صلة الثانية بدون الأول كما في مورد العارية المضمونة بالنسبة إلى المنافع حيث إن
المنفعة لا تزول عليها البعد فافهم إلا أن يقال أن نظره قد في كون ذلك وجهاً للضمان مع كون النسبة بينهما معارضة أيضاً وعموماً من وجه إلى ترجيح قاعدة
البدعيان على قاعدة ما لا يضمن في مادة التناظر وهو العين المساجرة ولعل نظره في وجه الترجيح إلى ضعف قاعدة ما لا يضمن في نفسها مع عدم عمل الاضطراب
فيها في المسئلة على ما مر حكايته عن الأدب على أنه لا يقال أنه معارضة بما تقدم حكايته عن جامع المقاصد لا نأفول نعم ولكن الشك في العمل بها مع ضيقها
في نفسها كاف في عدم مقارنتها القاعدة البدعيان ولكن الأضاف بملاحظة قوله بعد ذلك تقريباً على عدم الضمان فالقاعدة المذكورة غير
مختصة بالعين المساجرة أم أن نظره في جعل التناظر وجهاً للضمان هنا التخصيص للقاعدة بقاعدة البدعيان الموقوف على اختصاصها منها وقد عرفت
منها فم قول ولا فو في عدم الضمان أم أقول قال السيد لا ساد ذلك لعدم تمامية شيء من الوجهين أما الأول فلأن الأذن الرافع للضمان في
الصحيح حاصل وكونه مبنياً على استحقاق المساجرة لا يضر ما إذا كان لا يضمن في صورة علم الدافع بالفساد ولما ثابته فلا بد لو كان مضراً له بعد
العمل بالقاعدة عكساً في مورد من الموارد في جميعها الأمر كذلك وأما الثاني فلأن المعارضة بقاعدة البدعيان ثابتة في جميع موارد القاعدة فلا إشكال
غير خاص بالمقام والرافع مشترك أيضاً انتهى كلامه وفيه نظر مع كون التناظر في رفع الضمان على صفة الأذن في القبض إلا لما كان ضماناً في القبض
بالسوء لوجود الأذن فيه بل المدار على عنوان الأمانة والكيفية أو شعبة لا أمانة في المقام أما المالكية فلا تميز فيها كما مر عند كون الداعي إلى
الأذن استحقاق الفاضل والفرض أنه مبني على استحقاق المساجرة في صورة علم الدافع بالفساد ودعوى عدم تعمله بدفعها ملاحظة البدعيان والتشريع
المفروض إلغاء المبني وهو الاستحقاق لفرض الفساد فينتفي الأذن ولا يلزم من ذلك طرح القاعدة بالمرة لتحقيق العنوان المذكور في فاسد المورد بعينه
والوكالة ونحوها وأما الشريعة فلغرض الفساد وعدا الأمضاء وهذا بخلاف الصحيح إذ قد يتحقق فيه الأمانة الشرعية فلهذا وبلا اختيار من المالك بالأمانة
وأما ما ذكره في وجه عدم تمامية الوجه الثاني للضمان وهو معارضة قاعدة البدعيان مع قاعدة ما لا يضمن من يثبت معارضة بينهما في جميع موارد القاعدة
ففيه منع لا يقتضيه المعارضة كل على كون النسبة التنازلية أو كون قاعدة ما لا يضمن من قاعدة البدعيان ليس الأمر كذلك بل النسبة بينهما عموم من وجه
على ما يثبت في الحاشية السابقة وقاعدة البدعيان من المصنف على ما مر في كل حال لا تجر في قاعدة البدعيان في جميع موارد القاعدة
حتى يلزم من العمل بقاعدة البدعيان طرح القاعدة بالمرة فثبت أن الأقوى هو الضمان لوجود المقتضى هو البعد صمداً مانع وهو الأمانة فالقاعدة المذكورة
مختصة لا تكون قاعدة البدعيان منها حتى يمنع ذلك بل لأن هذه القاعدة كما مر غير مرة ليست إلا الأخبار عن أن كلما كان الصحيح منطبقاً على ما
يمنع عن ثابته البعد هو عنوان الأمانة ففساد أيضاً كذلك وفيه ريب بالوجدان أن هذا الخبر خلاف الواقع فيما نحن فيه في العارية الفاسدة لعدم
انطباق فاسد ما على عنوان الأمانة كما نطبق صحيح ما عليه فلا مانع من العمل بالبدعيان ومن هنا نقول أن هذه القاعدة غالبية لا كلية نعم بناء على اعتبار
بينها يكون الأقوى عدم الضمان لأصالة البرائة كما عرفت وجهه شرح كلام المحقق الثاني وهو أن قاعدة ما لا يضمن غير مختصة بالعين المساجرة كما هو
القبضية الوجه الثاني للضمان الذي ذكره بقوله وأما لأن قاعدة النجى والمختصة كما هو قبضية الوجه الأول الذي ذكره بقوله أما الخرج جهاه بل هي عامة لها
موضوعاً لأنه شامل لما هو مورد العقد كالمنفعة في الفرض ما هو متعلقه كالعين المساجرة فيه وكلت عامة لها حكمها لا بموجب خروج ما نحن فيه عن
حكم القاعدة وهو عدم الضمان إلا قاعدة البدعيان لأن ذلك إذا كانتا خاصاً منها وقد عرفت أنها أعم منها من وجه فتسقطان بالمعارضة
فراجع لأصالة البرائة ومن هذا البيان يعلم أن المدرس في عدم الضمان عند المصنف مثل المحقق الثاني هو الأصل وإن التفرع في قوله فالقاعدة آه
من قبل تفرع بعض أجزاء العلل على المعلول بأن يراد العلم بها وانكشافها لو كانت الفناء تفرعية لا تعليلية لأن من قبل تفرع المعلول على العلل حتى
يشل عن وجه عدم الضمان ورفع البعد عن قاعدة البدعيان في المسئلة وتقدم قاعدة ما لا يضمن عليها وكيف كان فعلى ما ذكره قد من شمول القاعدة
غير مورد العقد موضوعاً وحكما كالعين المساجرة في الأجارة ومنافع المبيع في البيع يكون الحكم بالضمان في المنافع المستوفاه من المبيع بالبيع الفاسد
كما هو المشهور والمصنف عند المصنف نفضاً على أصل القاعدة لو كان الثمن في مقابل عين الثمن فقط والمنفعة المشترية بما كانا كالأخبار قد ويكون الحكم

بعدة غير المستوفاة نقصاً على الأصل لو كان بازاها متماخلاً فالوكان مختصاً بخصوص ما يرد عليه العقد كما يظهر من صاحب الجواهر في باب
 الأمانة فانه لا تنقض على القاعدة بالمنفعة كما لا يخفى قوله ومنها القصد الذي استغاره المحرم من المحل آه أقول لأرباب في المحرم لا يملك القصد
 بل يرد ملكه عند لو ملكه قبل الإضرار على ما قل فيه فاذا استغاره المحل من المحرم يملكه بالاستغارة والاختار ان قصد المالك والافهم من المناجات
 في يد ويلزم على المعبر الفداء والكفارة وان استغاره المحرم من المحرم وجب عليه ازالة ما استغاره لان حرية القصد بمعنى الاصطلاح اعم من الاخذ
 والابقاء الذميمة الاطارة والاستغارة فماتل وقصد الاستغارة والاختار للمعبر على المستعبر أصلاً لأن نسبة اليه ما بالقباس الى عدم الملكية
 وحرمة التصرف في الانتفاع به على حد سواء ولزم على كل منهما كفاية على حد سواء وان استغاره المحرم من المحل كما هو فرض المتن فلا اشكال عندهم على
 الظاهر في حرية الاستغارة لصلة الاصطلاح عليها كما مر على ما قل فيه وهل يعجز العاربه ام لا الظاهر لا لأن التهي عن المعاملة الى منها العاربه في
 الفرض بوجوب الفداء حتى يمنع بل لأن جواز الانتفاع بالمعار شرعاً المعبر في صحة العاربه منصف هنا حرية الامساك المتوقف عليه الانتفاع قالوا وجوب
 ازالة ما شرعاً كما هو صريح المتن في ذلك واما وجوب رد المالك للمحل فبما لم يأت في العاربه ام لا الظاهر لا لأن التهي عن المعاملة الى منها العاربه في
 كما هو الحق لما عرفت فان ارسله ولو لم ينقل بوجوب بل قلنا بحرمته ووجوب رد المالك للمحل لو لم ينقل بوجوب فلا شيء عليه كما صرح به في المتن
 بالارسل فلا تنقض في حق على القاعدة التي مورد ما التل في الاثلاث ان لم يرسله فان رد المالك للمحل لو لم ينقل بوجوب فلا شيء عليه كما صرح به في المتن
 فلا تنقض ايضاً وان امسكه ولم ينقل به فان قلنا بعبء الضمان بمعنى عدم اشغال ذمته بالقيمة قبل التلف فلا تنقض ايضاً وان قلنا باستغاله بما
 قبله بحيث لا يجوز للمعبر مطالبة عين القصد بل يطالبه القيمة فير القصد في حق القاعدة وكذا لو تلف عند قلنا بالضمان بعد التلف ومعلق عليه
 كما هو الاقوى لما مر في ضمان العين المستأجرة فعلم ان القصد في حق القاعدة انما هو على هذين الاخيرين ومزاد المقصود بقدره وقصد القصد وارجح
 الاضمان بالاثلاث التزبيل على ما بينته فيما بعد هو اعادة القصد الاول منهما كما هو واضح لانه على فرض محتمل في نفسه لا يجرى في الثاني فهو اولى
 بالتقصير من الاول ولا يخفى ان غاية ذلك لزوم التخصيص في القاعدة وليس هو امر جديد بل بعد مساعدة الدليل كما هو الحق لما اشرنا اليه في كتاب
 قوله بناء على فساد العاربه أقول وهو الاقوى لان انتفاء شرط الصحة اعجز جواز الانتفاع بالعاربه قبل ان تقدم في الحاشية السابقة كما ان حكمهم بالضمان
 هو الاقوى لقاعدة البدع عند تحقق عنوان الامانة المانعة عن تأثيرها في المارمراراً فيخصيص القاعدة مثل سائر القواعد قوله الا ان يقال ان
 وجه ضمانه آه أقول حاصل التوجيه من مورد القصد خارج عن مورد القاعدة لان مورد هاتو التلف لا الاثلاث والا لما كان معنى للتفصيل
 بين العقول الفاسدة باثبات الضمان في بعضها كما هو قضية الأصل ونفيه في الآخر كما هو قضية العكس لا فرق في سببية الاثلاث للضمان
 بين افراد العقول الفاسدة ومورد القصد في الاثلاث غاية الامر بطور التزبيل بالمخاط ووجوب الارسل المقتضي له انه تنزبل استغارة في الامر
 سبب جوب الارسل المقتضي له منزلة نفس الارسل والاثلاث فماتل فانه مشكل بل تم وذلك خبره عند شمول الاثلاث بحسب الموضوع في قاعدة
 الاثلاث لذلك عدم دليل على كون سبب جوب الاثلاث وهو الاستغارة متزلاً من ربه حتى يكون حاكماً على القاعدة موجباً لتوسعة الاثلاث للمنفق
 في موضوعها وتعميمها بما تم ذلك ولو سلم فهو يتم بناء على وجوب ازالة ما استغاره على المحرم كما صرح به بقوله بعد البناء ولما بناء على وجوب رد المالك كما اختار
 في الحدائق فلا كما هو واضح قوله على ما صرح به في آه أقول ببناء على ضمان حمل البيع بالبيع الفاسد الذي صرح به في آه قوله وعن التدريس فوجه
 كلام العلامة أقول ببناء على كلاً من التذكرة الحاكمة فيه بضمان الحمل في البيع الفاسد لا كلاً في القواعد الحاكمة في العقد قوله روح لا تنقض على القاعدة أقول
 لانه اذا كان الحكم مختصاً بشئ الاشارة يخرج بيع الحامل بالقباس الى الحمل عن القاعدة عكساً كما يخرج عنها أصلاً لأن موضوعها ما كان مقتضياً
 القصد للضمان اذ عند ناشئ من نفس له ومن للعلوم وان ما هو كذا في المسئلة فهو داخل في العكس حكمه عند الضمان في القصد والفساد في التصرف
 قوله بناء على انه لا يجوز التصرف بها أقول الوجه في هذا انتفاء الاذن في التصرف مع فساد الشر كذا انه الوجه في مقابلة بقاء الاذن فيه معه
 ومثلاً الوجهين ان تفيد الاذن بخصوص الشر كمال هو بخلاف المطلوب فالأول او تعدد ما ثلثه فلا تنقض عليه قوله وجه لا ولو تارة
 أقول قد يقال في شرح العبارة ان مقابل الاول الذي هو الفاسد مما لا يضمن ببعضه عبارة عن الفاسد مما يضمن ببعضه فيكون حاصل ما ذكره
 امكان وهو كون محقق ما اقدنا عليه من الضمان الخاص شرعاً هو لسبب الضمان في العقد الصحيح فيما اذا كان مما يضمن ببعضه بالبيع والاطارة
 فينتفي الضمان في فاسد بعضه مع اشتراك مع هذا الصحيح في تمام الجهات عند جهة القيمة والفساد لا انتفاء سبب الضمان فيه وهو القيمة لقصر عند
 الامضاء الشرعاً اقدنا عليه عدم الاقدام على غيره فاذا كان الفاسد مما يضمن ببعضه غير مضمون به فالفاسد مما لا يضمن ببعضه مع تفاوت
 هذا الفاسد بين الصحيح الذي كان مقصوداً للضمان هو الصحيح من العقد المعارض في غير جهة القصد والفساد ايضاً مثل الرهن لا يكون

مضموناً بطريقه اوله وهذه الوجهه ان كان يساعد عليه قوله اذا كان معقداً للضمان وقوله من انما قدم على ضمان خاسر الشارع لم يضمنه كالمعلم
 غير خفي على العارف الا انه لا يساعد عليه كلام الشيخ قد فانه ظاهره صريح في كون الطرف المقابل للفاقد مما لا يضمن هو الضمير منه ولكن لا يساعد
 عبارة المصنف على الضمير على الضمير مما لا يضمن الا ان هو ظاهر كلام الشيخ قد اذ عليه كان من الضمان ان يقول ان الضمير منه يمكن ان يقال بكونه مضمناً
 للضمان لا مكان ان يقال ان الضمان من اثار صحة العقد وهذا بخلاف الفاسد منه فانه لا يمكن فيه القول بافادته للضمان لعدم امكان القول
 بكونه من اثار فساد العقد لانه خلاف فرض فساد وعقد ما اثره في شيء فبره عليه ان الضمان في صحيح ما لا يضمن لا يمكن ان يكون من اثار صحة العقد
 لا معنى لارتباط الاثر المفقود وضمان العين المرهونة بكس مقصوداً من الرهن فالعبارة غير ضارفة عن الاشكال فلا بد من مزيد التامل في فهم المراد
 منها قوله لكن يحدسها آه اقول حاصل الخدشة ان مبنى الاولوية وهو امكان كون علة الضمان في الصحيح المفيد للضمان هو القصة وامضاء الشارع
 لما قد ناع عليه معارض بامكان دعوان القصة في الصحيح الغير المفيد للضمان كالرهن والاجارة بالنسبة الى العين المساجعة وامضاء الشارع لما
 اقد عليه من التسلط المجازي هو السبب في ارتفاع الضمان وعدم ما اثره في الرهن في الفاسد لعدم امضاء الشارع للتسلط المجازي على ما هو معنى القصة
 فلا اولوية لهذا كله بناء على كون مراد الشيخ قد من كلمة كيف بقوله فكيف يضمن فساداً هو لاشارة الى الاولوية كما فهم المصنف ولكن يمكن ان يريد منها
 التجهيز الاولوية ومنشأ التعجب قوم الفرق بين صحيح ما لا يضمن وفاسد في الضمان في الثاني دون الاول مع استمراريتهما في علة العلة للضمان او
 العلة لعدم لان علة الضمان اما اقدام المالك عليه وحكم الشارع به والمركب منهما والكل منصف في صحيح ما لا يضمن فكذلك فاسد بعد ان كان
 كعدمه الا ان اثره في العلة يستلزم الاختلاف في الحكم فبعد ان كان صحيح الرهن مثلاً لا يضمن به فكيف يتوقف ان فاسد يضمن به بالفرق بين صحيح
 والفاسد الرهن بما ذكرناه مورد التعجب على هذا لا يكون هنا اولوية حتى يوجه ان لا يحدس فيها ثانياً الا ان الخدشة المذكورة كما نرى في الاولوية
 كانت برفع التعجب ايضا ويمكن ان يقال ان مراده الاولوية لكن لا على وجه الاطلاق في عكس القاعدة كما فهم المصنف قد ستره بحدس فيها بما ذكرنا
 بل في الرهن بالخصوص وجبة الاولوية فيه ان الخدشة كلهم حكوا بالضمان في الرهن ولم يخالفهم فيه من العامة الا الشافعية ويليهم في ذلك اخبار
 نقلوها عن التبع نقلت عن ائمتنا ايضا وحاصل تلك الاخبار ان الرهن الرهن يتراد ان الفضل حيث اختلفت اموال المرهون وبين الامان كيفية
 تراد الفضل حيث قال اذا تلف فان كان بينهما مساوية للمدين خليف على الراهن وانكالت ناقصة فعليه رد فضل الدين على الراهن وانكالت زائدة
 فعلى المرهون رد فضل الدين على الدين له الراهن ولم يعمل بهذه الاخبار علماً شارحاً ولو لها بصوات شرط الضمان في رد الشيخ قد في طان الراهن
 الصحيح مع وجود القول بالضمان فيه ومع وجود هذه الاخبار لا نقول بالضمان فيه ففي فاسد بطريق اوله وعلى هذا لا اشكال فيما ذكره من الاولوية
 فنذكر جيداً قوله فان قلت آه اقول لا ملائمة بين هذا وبين العبارة السابقة المتصلة به كما لا يخفى فلا بد ان يكون ناظر الى ما ذكره في توضيح معنى
 تلك لفظة السالبة من ان الفاسد لا يؤثر في الضمان ولا يفضيه حاصل السؤال ان مجرد ذلك لا يوجب علة الضمان في فاسد ما لا يضمن بصحبه
 كما هو قضية السالبة مع ان عموم على البعد يفضيه قوله هو عموم فادل على ان من لم يضمن للمالك آه اقول لو نعرض هذا الدليل بل الظاهر من عبارة
 المصنف بما بعد عد عشره عليه بضار الا لما كان وجبة للتفصيل بقوله اما في غير التملك آه ويقول واما في الهبة الفاسدة يعني واما في التملك يعني
 عوض كالهبة الفاسدة فيمكن ان يصرح في ان مع وجود الدليل المذكور في الحاجة الى قوله في الامانة بل قوله فحاصل ادلة عند ضمان آه ظاهر بل صريح
 في ان ما ذكرناه ولا انما هو شئ استنبطه من ادلة عند ضمان الامان قوله هو فادل على ان من لم يضمن للمالك آه اقول تبين لصورة دفعه الى الغير لا سفاه
 حقه وما بعد مناف لما سبق من فيه توجيه الضمان في العين المساجعة فاسد فراجع اليه قوله والظاهر انه مما لا خلاف فيه على نقد بر عقد جواز التصرف
 فيه آه اقول لا اشكال في عقد جواز لا سفاه للجور وهو كونه مالاً او ما ذرنا منه اما انتفاء الاول فبالقضية الفساد واما الثاني فلاق الموجد هو
 الاذن من الغايض في مال نفسه اعطاه اتماماً او فاعاً كما في صورة جعل الدافع بالفساد وفي اعتبار نفس الدافع فقط كما في صورة علم به ومن اوضح ان
 هذا النوع الاذن وجوده كعدمه لا يرتب عليه اطلاق الاذن فيه ليس من وظيفة الدافع لانه اجتمع عن المال في اعطائه جملته ونشره بطلان
 فيه من اذن الاجبى للمالك في التصرف في ماله فخرج عن ادلة اعتبار الاذن في جواز التصرف لان مفادها ورود الاذن على مال الاذن بصيغته
 الفاعل قبل ورود الاذن عليه فاما ان يخرج من كون ماله فيها اذ وجد سببه كما في البيع ونحوه ام لا كما في الاباحة ونحوها وما نحن فيه ليس كذلك
 لان الاذن الذي في ضمن التملك هو الاذن على المال بما هو ملك الغايض لا بما هو ملك الدافع ومن هنا ظهر فساد ما صدق من السالبة لانه
 قد من الفرق بين صورة العلم والجعل الجور في الاول وعند الثاني استناداً الى وجود الاذن الضمني في الاول وجبة الفساد ان الاذن الضمني هو
 هذا هو معنى ان المصنف قال الغايض في العقد الفاسد بشرط ان هذا العقد من الاذن لا يجتمع في جواز التصرف لو علم من حال الدافع

رضاء بالتصرف فيه مع بقاء ملكه ايضا ولم يصح به لبنائه على خر وجع من ملكه جهلا او شرعا بلا فرق بين الصورين وبالحكمة عند جواز التصرف
بجدة الاستناد الى العقد الفاسد مع قطع النظر عن حصول امر آخر يجوز معه التصرف كالمعاطاة والاباحة والهبنة ونحوها مما لا اشكال فيه وانما الاشكال في
ابتناء وجوب الرد عليه لانه يتم بناء على افشاء التهي عن الشيء الامر بصدقه وهو ممنوع ولو سلم فاما ان لم يكن لو كان الصدة منحصرا بالرد وليس كذلك لان
خلوه عنها بان خلت بين المال وضاحية يكون الرد احد فردي لواجب التحريم لا واجبا معينا لو كان المراد من الرد التخليه فلا اشكال في وجوب
لان عند ظلم فيجب كماله لانه ممنوع فالاولى ابتنائه على كون عقد ظلمنا واضرا من الغايض على الدافع ولا زمة التفصيل بين كون بعد المال عن
ضاحية مستند الى الغايض مع علمه بالفاسد وجعل الدافع وبين مقابلة يكون الرد وكذا مؤنة مطة عليه الاول والا يلزم التصرف على الدافع وهو منفي
ولا يمارضه تصرف الغايض فلا يمارضه بنفسه بعد ما علمه في الثاني اما في وجوب الغايض بالفاسد علم الدافع به فلا دلالة في القصر الشامل رد
الدافع فلا يمارضه علمه عن علمه واقا في صورة فلا ضالة البرائة ابتداء لعدم شمول حديث نفى القصر لها واقا في صورة جعلها ماعا فلا ضالة البرائة ايضا ولكنه بعد
تعارض القصرين واقا في صورة عند استناد البعد اليه فالامر واضح قوله وبذلك عليه ان الامساك آة اقول يمكن ان يقال ان استفاد من الطب من التصرف
في مال الغير بدون اذنه ليس لاحرمية الظلم ولذا لا ريب في جواز النظر الى مال الغير والاستغلال به فيقوم ان مثل ذلك انما خرج بدليل خارجي باطل لعدم
دليل يتكفل به روح فالمدار في الحرمة على كون الفعل المتعلق بمال الغير ظلما والا فلا حرمية فيه وان عقد تصرفا فضلا عن كونه فضلا لا يصد عليه التصرف
ولا يلزم حرمة الرد ايضا اذ لا ريب ان تصرفه وهو كالمراءى وكون الامساك كماله معد وذا من الظلم موقوف على ان يكون الغرض منه الامتناع عن
الدفع واما لو كان الغرض منه حفظه عن الضياع والتلف في زمان الاضال فهو حان محض للمعتق في مثل الامساك ان يفصل بين الصورين
قوله حيث يد على تحريم آة اقول لا ينبغي الاشكال في عدم دلالة على هذا المقدر من العمول ولذا لا شبهة في عدم حرمة النظر الى مال الغير والفد المسلم
استفادته منه هو عموم لكل فعل بعد تصرفه فالا يتم كونه بيده هذا فيما اذا اراد من الامساك ذلك واما لو اراد منه منع المالك عن ماله وحبه
عنه فلا ريب في حرمة عليه واقعا فان علم بالفاسد يتجوز الا في ذلك لكن من لا يدل على وجوب رد الا على مسئلة الصدة ولا نقول لها وان قلنا
بمقدمة احد الصدين لزم الاخر نعم لا بأس بحجج الارشادى قوله والذى يظهر من ط آة اقول وصريح بذلك في ناه مباحث البيع الفاسد من
التحريم قوله وكذا الشرر ناسبا له آة اقول وعبارته التي بان نقلها ان البيع الفاسد عند اصحابنا بمنزلة الشيء المفسود الا في ارتفاع الاثم عن مكان
انتهى ويمكن منع دلالتها على فسخه ارتفاع الاثم في امساك الا اصحاب كونه متفقا عليه عندهم لاحتمال رجوع الاتفاق الى المستثنى منه خاصة بان
براد ان كون البيع الفاسد بمنزلة المفسود متفق عليه من جميع الجهات الا جهة الاثم في امساك فانه يخلف فيه فتدبر قوله اذ لا دلالة في قوله الجمل اقول يعني
بجمل الغايض قوله الثالث لو كان للعين البساعة منفعة استوفاهما المشتري قبل الرد كان عليه عوضها على المشي اقول لا اشكال في فصل الحكم وعمدة الدليل
عليه حديث علي البدع الا لزاما بان المراد من الموصوفه خصوص الاعيان بقرينة الاخذ والاداء وقوله عدم دلالة في كماله عن المصنف بدفع ببط الكلال
اجالا في معنى الحديث زيادة على ما مر في السابق فنقول لا ينبغي الرتب في اخصاص الموصوف بالعين الشخصية الخارجية التي لها اضافة الى غيرها لاخذ وجوب
في زمان الاخذ وما بعد غير منقطعة عنه بالاخذ وتعلق لها به كذلك يجوز من الانحاء اما بنحو التام والكمال ومن جميع الجهات او بنحو دون ذلك كخمس
بالانقطاع فيها في زمان خاتم ودون ذلك ايضا كما في الموقوفات العامة كالمدرسة والمسجد الخان ونحو ذلك ما كونه عينا بقرينة الصلة وهو الاخذ
اذ الظاهر انه يعتبر في الحقيقة وجوب المأخوذ في الخارج حقيقة واما ارتباطه بالغير بنحو الانحاء المذكورة فلاجل الاخبار عنه بكونه على البعد اذ كون الشيء
على البعد المعبر عنه بالضمان لا بد في تحققه مضافا الى الضامن والمضمون المضمولة ومن المعلوم ان كون شخص مضمونا له والاخر ضامنا له مضمونا
عليه موقوف على ان يكون للمضمون به بخوريط بالمضمون منفعة الضامن اذ لو كان له ربط بكل منهما على حد سواء لكان جعل احدهما بالخصوص مضمونا
له والاخر كذلك ضامنا لغيره بل امرج ومن هنا لا يصح نسبة الضمان الى الانسان بالنسبة له مالا اضافة له احدكم المباحات وله اضافة الى نفسه
اما المضمون عنه فلا يتوقف عليه حقيقة مفهوم الضمان بل هو يتوقف على تحقق الضمان كما هو قضية كلمة عن فلا بد في تحققه مما يحصل به بقاء
الضمان عنه الى الآخر وهو العقد الضمان العقدي والتفصيل موكول الى محله وكيف كان فالعين المفروضة بالباطل بالغير بارة يكون مالا واخر غير
مثل حبة خنطة واثر الضمان بخلافهما اذ لا اثر له في الثاني الا وجوب حفظه عن التلف رده الى مالكه مع البقاء فلو تلف فليس عليه عطاء بدعيه بنسبة
المثل نعم عليه الاستحلال وان توقف على بدل المال مثل حق الغيبة فاقبل واما الاول فيجب عليه فيه مضافا الى ما ذكرناه بدله من المثل والقيمة عند
التلف والمهم في المقام هذا القسم الاول والاستدلال بالحديث عليه يتوقف على التكلف في هذا القسم فنقول المال كما مر في تعريف البيع عبارة
عن العين المشتملة على المانية وما ليس كذلك ليس كمال المانية كما ذكره بعض المحققين قد و نعم ما ذكرناه باعبار كون العين متسالا لارتفاع

بما يصدق به فو عامع عد كونه مبدل ولا يضل اليها الا بدى على حد سواء كالماء عند الشطوط او باعتبار ما فيها من الكمال مع الفيد المذكور كما هو
 في الدية الغضنة والجواهر فان الباقوت وان لم ينفع به لكن فيه مالبته باعتبار ما في ذاته الذي لا يمتزج الا بالوحدة والترتيب به وان كان انتفاعا
 انه ايضا باعتبار ما فيه في نفسه نعم لا يتعلق الغرض بتجسيده وبذلك المال باذاته الا باعتبار ما يرجع اليه الشخص باعتبار جعل من السلطان كما هو الحال في
 النقود فان التكد توجب حدوث المالبته فيها على حسب اعتبار السلطان فالمال بطا منشا المالبته على ثلثة اقسام والعمدة فيه جهة الانتفاع فبشر
 الى المال كنسبة الروح الى الحيوان فكما ان الروح ليست بجوون ولكن قوام حيوانية الجسم مخصوص بها فكذلك جهة الانتفاع ليست بمال لكن مالبته
 الخارجية بها واذا تدبى ذلك فنقول معنى الحديث فيما اذا كان المأخوذ من قبل المال كونه على الاخذ بما هو مال ومشمول على الجهات المنفعة بها
 وقضية الغاية اذ ان كان لا يحصل ذلك الا باعادة المأخوذ مع ما يندرك به ما فات تحت يده من جهة الانتفاعات في جميع الازمنة مثل ان
 يجعل الفرس مثالا على نحو لا يضل الركوب عليه لان ما فات اوجبه كل في بعض الازمنة اذ لو رد نفس المأخوذ بدون ثدارك الانتفاع فقد رد
 بما هو مشتمل على جهة الانتفاع او بالنسبة الى مقدار من الزمان الذي منعه من الوصول الى ماله ولا على بدلهما وبالجمله قضية الحديث جعل المال للمأخوذ
 كان لم يرد عليه بدلا اخذ اصلا وكما كان قبل الاخذ وكان لم ينقطع عنه سلطنة المأخوذ عنه في جهة من جهات الانتفاع في زمان من الازمنة ومعلوم
 انه لا يحصل ذلك الا باعادة سلطنة الانتفاع به في زمان الانتفاع به هو غير ممكن فلا بد من دفع بدل الذي هو مرتبة من مراتب في جهة الانتفاع فظهر
 دلالة الحديث على ضمان المنافع من دون توقف على صلح المال عليها فظهر ايضا عند الفرق بين المستوفاه وغيرها وظهور ايضا صحة الاستدلال على المطلوب
 بدليل الألفاظ في ضوابط المقبوضات في الموضوع فيه هو المال صريحا وانما الاستدلال بحديث الطيب فلا يكفي فيه مجرد البناء على مالبته المنفعة بل لا بد
 فيه من كون المراد من المحل اعم من التكليف في الوضع اذ لا ملازمة بين الحرمة التكليفية والضمان وعليه لا حاجة الى البناء على مالبته المنفعة اذ بدنه يتم
 الاستدلال ايضا وتقرير بين المحل وان اسند الى المال الا ان المراد منه الامتثال المتعلقة به اذ لا يعقل تعليق الطيب بالاعيان بدون لحاظ تعليق
 فعلها فيكون المعنى انه لا يحل الفعل والتصرف المضائق الى مال الغير تكليفا او ضمانا لا يكون هذا لا يطيب نفس ان الغير يدين الفعل والتصرف
 بل يتأقب عليه يكون بدله عليه من ذلك يظهر صحة الاستدلال على المطلوب بقوله وحرمة مال المسلم كحرمة دمه ان اراد من الحرمة فيه الحرمة المصطلحة ولما
 ان اراد منها ما لعله الظاهر اعني العزة والشان الى الاحرام فتحة الاستدلال به اظهر من مقتضاه الضمان لوضوح انه لو كان دم المسلم والمال على
 فلا عزة فيه ولا شان له فوجه الى قاعدة الألفاظ فالأقوى في المنافع هو الضمان اما في المستوفاه فلا دلالة المذكورة كلها مضافا الى الاسماء التي هي
 بنفسه مقتضى الضمان وهو باثبات مستقل الا ان يقال انه ما يرجع الى الألفاظ لا دليل عليه الا ان يدعى ان اقتضاه الضمان امر عزة او تكاثر ولم يرد
 عنه الشارع ولما في غيرها فلما عدا حد الطيب من الأدلة المذكورة لاختصاصه بصحوا الاسفاء فقامت هذه منافع مال الغير واما عمل المسلم الحر فالأقوى
 فيه التفصيل بين صحوا الاسفاء وغيرها بالضمان في الأولى دون الثانية لعدم الدليل عليه في الثانية اذ قد مر ان موضوع الأدلة هو المال وهو مختص
 بالاجتماع فيكونها للغير واما عمل الحر المسلم ليست بمال ولا وليست بمملوكة للغير ثانيا لان الانسان لا يملك عمل نفسه فاقدم هذا بناء على عدم كون الشخص
 مالا كما هو المختار واما بناء على مالبته كما هو المعروف فيشكل الفرق بين الفهمين بل لا بد من القول بالضمان مع لقاعدة البدل الألفاظ وما قبل وجه عدم الضمان
 في الثاني من ان الحر لا يدخل تحت البدل فيه لا يخفى لانه ان اراد منها البدل الشرعية بمعنى ان يكون متعلقها ما لا بد فيه من ما ذكره مسلم لان هذا
 من البدل منقطع في جميع موارد الضمان وان اراد منها البدل العرفية اعني الاسفاء على الشيء فبغيره مقطوع لعدم الفرق بينه وبين العبد من هذه الجهة
 قوله ولذا يجعل ثمنه في البيع اقول اعتبار المالبته في الأول لا ريب فيه الا ان صحة جعلها ثمنه في البيع ممكن كما مر في أول البيع كما ان صحة جعلها مالا لا ريب
 فيه الا ان اعتبار المالبته فيه تم قوله خلا فاللوسيلة اقول قال في الوسيلة في ذيل فصل عقد البيان البيع فاسد ما هذا لفظه فان باع احدهما فاسدا وانتفع
 البائع ولم يعلم بفساد ثم عرف واسترد البائع المبيع لم يكن له استردا عن ما انتفع به واستردا الولدان حملت الام عند ولدت لانه لو تلف كان من ماله
 الخراج بالضمان فان غصب انسان او سرق مال غيره او امة غيره او حيوان غيره وباع من اخر شتم استخرج ماله من يده شرعا وكان المبيع غارقا بالمحالم لم يكن له
 الرجوع على البائع وان لم يكن غارقا كان الرجوع عليه بالتمن وبما غرم للمالك انتهى قوله كما في التوبة المرسل اقول قال في غوالة اللص له رد عنة صلى الله عليه
 والذلة قضيت بان الخراج بالضمان ثم قال ومعناه ان العبد مثالا بشره المستخرج فيضله جنائثا يظهر على عيب فيه به بالعيب لا بد ما صار المبيع من غلته
 وهو الخراج لانه كان ضامنا له ولو مات انتهى حاصلة الخراج غلة العبد المبيعة عبدا كان او امرا او اسدا او ذرا وقوله فيضله اعم يحصل منه غلة
 انتفاع ولعل ما ذكره من المعنى قد استغفاره من ورود في مورد شراء العبد للعيب المطلاع على عيبه رده بالعيب استعمال مدة كما شطع عليه فبايعا ثم مع فهم
 المشايخ من البدل لكل مبيع قوله ونفسه ان من ضمنه اقول في موضع حديث الخراج بالضمان اخذ الا ان ربيعة الأول ان يرد من الضمان مطلق الضمان سواء

كان باقداً واختار منه ومن ثالث المال على هذا الضمان أم لا سواء حصل نفس القدر عليهم حصل ضمان أخذ من البير أبو حنيفة نعم بعد ضمان منافع المشرع
الثالث أن يراد من الضمان الضمان الخاص المقيد بقيداً فائدة عليه الضامن بضمين المالك سواء أمضاء التمس كذا في البيع الصحيح لا كما في البيع الفاسد وهذا
المعنى ذهب إليه ابن جرير والبيهقي والمصنف بقوله وتفسيره آية يعني ومعناه عند ابن جرير أن من أقدم على ضمان شيء وتقبله لنفسه بضمين المالك فخرج المنافع
لوطه سواء أمضى الشارع هذا الضمان أم لا ومعلوم أن المشتري في المقام أقدم على ضمان البيع بضمين البائع أباه على أن يكون خراجاً فحاجاً ونتيجة هذه
الكبر والصفحة ولازمها أن خراجاً مطلقاً على نقد الفساد كما أن ضمانه عليه كذا الثالث أن يراد به الضمان المقيد بقيد من أحدهما الأقدام عليه
والآخر أمضاء الشارع له والى هذا المعنى ذهب آية والبيهقي والمصنف في مقام الإيراد على ابن جرير بقوله وفيه الآن قال فالمراد بالضمان الذي بازائه الخراج
الزمام التي على نفسه تقبله لم مع أمضاء الشارع له الرابع أن يراد بالضمان ضمان خصوص الأرض المفتوحة غنوة فيكون الخبر من أخبار الخراج المقاسم
سبق بيان مقدار الخراج وحاصل مضمون على هذا أن الخراج من منافع الأرض التي يجب على العامل إذا لها إلى الولي من حيث المقدار وكثرة وقلة إنما هو ضمان
له بحسب تقبله وتفقد من الولي فلا يطلح بهذا المسئلة التي نحن فيها ولا ينبغي أن الظاهر هو الأول لظهور اللام في الجنس والاستغراق ولا دليل على
رفع اليد عنه والتصرف فيه بأحد الوجهين الثلاثة الأخيرة إلا الأول منها الإجماع على ضمان المنافع في المصنوع وبصحة إيه ولا إلا أنه حيث قال فيها
في رد فتوى أبي حنيفة بعد ضمانها فيه ومثل هذا الضمان بما يجب التمس ما لها ولا أرض بينهما أن قلت يمكن أن يكون نظر المشرع في ضمان الضمان في
الخبر يقيدى لأقدام والامضاء إلى وروده في ذلك حديث تعليل الحكم المستفاد منه ردوى لشافعي في مختلف الحديث وابن ناجية في صحيحه وأبو داود
سنه جيعاً من طريق مسلم بن خالد مسنداً عن عائشة أن رجلاً ابتاع عبداً فاستعمله ثم ظهر منه على عبث فبقي سوا الله ثم رده بالعيب فقال المقتضى
فداستعمله فقال سوا الله ثم الخراج بالضمان حيث أنه قد سبق فيه ما يصلح كون اللام للمهدية هو الضمان بالبيع الصحيح ومعه لا يبقى اللام لظهوره في
الجنس لقوة احتمال المهدية وخذ بفقد المقتضى وهو الضمان الجامع للقبدين قلت لظاهره أنه قد ذكره كبره كلبه منطبقه على المورد ولا يكون كذلك
البرقع اليد عن المهد واردة الجنس والاستغراق ومعه يتم جميع أوزان الضمان ولولا يكن هناك أقدام أو أمضاء وتعبه الضمان لخصوص ما كان
مثل المورد في كونه مورد أقدام على الضمان وأمضاء الشارع وإن كان يكفي في كلبه الكبره إلا أنه مما لا وجه له أصلاً كما لا ينبغي فتحصل أن إيراد المصنف
غير وارد على صاحب الوسيلة قوله وفيه أن هذا الضمان آه أقول في استدلال الوسيلة أن الضمان بالمثل والقيمة ليس آه قوله وربما ينقض ما ذكرنا
أقول يعني به ما ذكره في ذلك ابن جرير بقوله فالمراد بالضمان آه الذي هو المعنى الثالث من المعاني الأربعة المحطلة في الرواية وكان ينقض المعنى
الأول والثاني أيضاً كما لا ينبغي قوله مع أن خراجها ليس لعد تملكه للمنفعة وإنما تملك الانتفاع فمثل أقول المعروف في العارية أنها ابتاع
الانتفاع بمنافع ملك الغير مجتأناً مع بقاء المنفعة في ملك الغير نظير ابتاعه أعيان الطعام للضيف قال في التذكرة ليس المستعير أن يعبر وقال في
وهي لانه غير مالك للمنفعة ولهذا لا يجوز له أن يوجر والى ذلك يخرج في ذهنه ويترجم في نظره عاجلاً أن العارية في المنافع كالمهبة في الأعيان فهي
تمليك منفعة فحاجاً والمهبة تمليك عين كذا كان الأجرة في المنافع مثل البيع في الأعيان تمليك بعض في محكي التذكرة في مقام الاستدلال
على مشروعية العارية فالقوله المحكي لأخلاف بين علماء الامصار في جميع الاعصار في جوانها والترغيب فيها ولأنه لما جازت مهبة الأعيان جازت مهبة
المنافع ولذلك صححت الوصية بالمنافع والأعيان جميعاً انتهى هو كما ترى صريح في كون العارية من باب مهبة المنافع وعد جواز الجارة المستعير للعين
المعاراة وأما أنها لو أجل شرط المستعير الانتفاع بنفسه لو يجب بناء المتعاملين عليه كما هو قسمة العرف العادية ولذا لا يصرحوا بشرائط
ذلك والشاهد على ما قلناه من تملك المنفعة في العارية بما ذكره العلامة في أوائل الجارة التذكرة بما هذا اللفظ الخريف نذنب خروا استغار شيئاً
لم يجوز أن يوجر ولو استغاره ليجوز كما لو استغاره لغيره انتهى جملته المادة واضح وأوقع من ذلك كلام صاحب التباين في شرح قول فانه
كل ما يصح اغارة به يصح اجارة به من الأعيان التي ينتفع بهاها إلا أن قال دون ما ليس كمنعه ولو في المنفعة لجامعاً كما عن التذكرة وهو الوجه مضافاً
مخالفة الأصل إذ ليس لاجارة في العرف واللغة عبارة الاعمال كانت العارية فيه حقيقة لكن مع العوض وبغيره فإن يلزمه خاصة وشيئاً مخالفة في
العارية في نحو المنفعة بعد قيام الدليل عليه من الإجماع والرواية غير موجباً لا لحاقاً لاجارة بهاها انتهى موضع الحاجة فإن قوله إذ ليس له قوله
وشيئاً مخالفة صريح فيما ذكرناه كما لا ينبغي وعليه فلا نفقض لعله على هذا أشار بالأمر بالتأمل ويمكن أن يشير به إلى عدم الفرق بين تملك المنفعة و
تملك الانتفاع لأن المراد من كون الخراج للضامن عند ضمانه له وعد خسارته في مقابلة لا كونه ملكاً له وهو موجود للعارية أيضاً مثل الاجارة و
يمكن أن يكون إشارة إلى أن المراد بالضمان فيما ذكرنا إنما هو الضمان بالمعاوضة الممضاه عند التمس وليس في العارية معاوضة فلا نفقض فمثل قوله
والخاصة أن دلالة الرواية لا تنصير عن سندها أقول ما انفقض في سندها فافلتنا حكمه عن الإسناد والمولاة الشرعية الأصناف في قلة من تانجنا

غاية التبع فلم نجد ما في كتب الأئمة من وجوبها بل وجدناه في كتب العامة من غيرهم في موارد عدة وقيل أنه لا يفتقر بعد
شروعها بين الأصحاب حتى جعلوها قاعدة وقالوا قاعدة الخراج بالضمان وذكر في غوالي اللئالي مرسل عن النبي أنه قضى بأن الخراج بالضمان و
أما الفصول في دلالتها فمفهوم ولكن لا يكون المراد منها ما ذكره المصنف من أن المراد من الضمان فيها هو الضمان المقيد بقيد الأقدام والامضاء أو قد مر
أنه خلاف الظاهر بل أقرب منه عليه بل من جهة أن دلالتها على المطلب مبنية على كون المراد من الخراج منفعة العين ومن الضمان ضمان العين وهو
لا محال أن يكون المراد منه خسارة الشخص الضامن بغير خسارة شخص ما لا باعطاء بل إنما هو بسبب ضمانه لهذا المال وكونه عليه في غير الخراج الضمان
يخصر أنه ينفع وح لا اشكال في الرواية ولا يكون مفادها على خلاف القاعدة ويصح التعليل بها على عدم وجوب غرامة المشتري عوض الاستعمال و
الاستخدام في مورد الرواية فكانت قال الغرامة شيء ومنه منفعة خلة العبدانما ثبت بسبب ضمانه ونشأ منه وجوب الضمان بالمنفعة لفرض كون
العبد ملك للمشتري وقت الاستخدام باذنه والتمس الوجوب لكون الاستخدام وسائر منافعها بالبيع مما لا بد لضماني فيها أصلاً فلا غرامة وح لا دلالة
للرواية على مطلب المستدل بوجوبه من الوجوه لولا نفي دلالتها على خلافها وبعد ما نفطنت لما ذكرناه في معنى الخراج عثرنا على كلام للفخر الرازي
يشهد له فانه حكى في تفسير قوله تعالى أم نسئلهم خراجاً فخرجاً قبل ذلك خبر عن ابن عمر بن علا أن الخراج ما تبرعت به الخراج لمن لا ذل له انتهى فدل
جيداً قوله ودعا به رد هذا القول قول بغير قول صاحب الوسيلة قوله وفيه أن الكلام في البيع فاسداً أقول هذا لمناف لما تقدم في صدق المسئلة
من الاستدلال بمثل هذه الرواية على الضمان في المقبوض بالعقد الفاسد ولكن لا بأس من الاستدلال لصاحب الوسيلة ودفع الرد عنه حيث أن الكلام
بينه وبين المشهور إنما هو في المقبوض بالعقد الفاسد من غير جهة الغصب بل عليه قوله في ذيل العبارة المنقولة عن الوسيلة فان غصب الإنسان
أو سرق مال غيره لم يملكه وإن لم يكن غارفاً كان له الرجوع عليه بالتمن وبما غرم للمالك انتهى حيث أنه لا يملكه لغيره لئلا يملك غير التمن ومن جملة من
المنافع ولا وجه له إلا ضاهاً للمالك قوله وأضعف من ذلك أنه يصح أن أقول حيث أن موردها الغصب مجرداً عن عنوان البيع فلا يربطها بالمقبوض
بالبيع فاسداً ذلك هو مورد كلام ابن خزيمة في الوسيلة قوله كما يظهر من ذلك القصة أقول بغير بظهر قول أبي حنيفة بالسقوط قوله طلاق القول بأن
الخراج بالضمان أقول بغير إطلاقه على نفي المقبوض لا مطلقاً حتى في المقبوض بالعقد الفاسد سيما إذا كان الفاسد ناشئاً من غير جهة الغصب التمن المثلث
فلا نزل قول فاشهر فيها أيضاً الضمان أقول وهو لا يوجب له حديث على اليد بما مر من التفريل لما احتمل المصنف أن لا قلعدم صدق المال على المنفعة كما مر
غير مرة وأما ثانياً فلعدم قابلية المنفعة للقبض إذ لا معنى لقبضها إلا استيفائها والمقبوض في المقام عقد فاسد له بها في الفرض ناقض ولو كان قبض
المنفعة عبارة عن قبض العين لخرج الموجب قبض الساجر للعين عن عمدة المنفعة واستقر استحقاقه للأجرة ولو قلنا وأخرجت عن قابلية الانشغال مدة
الأجارة ومن ذلك يظهر الاشكال فيما استشهد به للمقام بقوله ولذا جريه آه فان قلت لو كان قبض المنفعة استيفائها بحيث لا قبض بدونها فالخراج
للموجب عن عمدة المنفعة وضمانها مع أن المنفعة قبله في ضمان الموجب كما سبق قبل القبض في البيع قلت الخراج الثلاث المشاجر المنفعة بحسب العين
مع عقد استيفاء منفعتهما والأدلة كما صرح به مراراً بمنزلة القبض فذكر قوله ولا اشكال في عدم شمول الموصو آه أقول بغير لحاظ صلته وهو أخذ
لعدم كون المنفعة قابلة للأخذ قوله وحطوا في اليد قبض العين لا يوجب آه أقول بغير حصول المنافع تحت السلطنة والتصرف لا يوجب صدق أخذ
المنافع عليه إلا أن يراد من الأخذ مطلق الاستيلاء الحاصل في المنافع بقبض الأعيان وهو مشكل لأنه خلاف الظاهر من مادة الأخذ بل أقرب منه عليه
وفيها أن لازم ذلك هو الاشكال في شمول الحديث للأعيان التي لا تقبل الأخذ باليد الأعيان القابلة له ولكن استولى عليها بدناً لاخذ باليد
كما في الركوب على الدابة والقفو على البساط ولبس اللباس والخف وهكذا وهو كما مر مما لا يقولون به فالمراد من الأخذ هو الاستيلاء على اشكال في
ذلك والمحقق القطي كلام في مفهوم مادة الأخذ لا بأس بنقله قال قد في اجوبة مسائله في كتاب الطلاق في آخره في الاستيفاء في صحة الطلاق بعد
بلا كراهة من الزوجة في رد من استدلل بالأية الشريفة على تحريم أخذ العوض عن الطلاق ما هذا عين الفاظه وأما الاستدلال بمجواله على صحة
أخذ العوض عن الطلاق إلا في الخلع كما صرح عن بعض فاضل العصر ومن تقدم عليه فظنه أنه لا يتم بيان ذلك أن هذا حقيقة لم يسبقوا إليها أحد فيما
اعلم وهي أن أغلب استغناء لأن كلمة الأخذ مبنية على الشاؤل الأبدية الناشئة سبباً لأعيان من الأخذ كالغاصب أهل التوال وأهل الشرع أخذ
حقوق الله أو على سبيل الغلبة والسلط مثل أخذ من أموالهم صدقة ومثل قوله تعالى وإن أردتم أن تستبدلوا زوج مكان زوج وأنتم
أخذتم من قبطاً فلا تأخذوا منه شيئاً آتأخذونه ههنا نأخذونهم مبيدات وكيف تأخذونه وقد قطع بعضكم البعض بالماخوذ في العالمات
على وجه التراضية وطبقت النفس لا يمتنع أخذ هذا المعنى ولذلك يقال للباس الأخذ وكذلك للمرأة وما يناسب هذا الاستعمال فخذوه وعلووه و
أخذوا وقيلوا تغيباً ولا تأخذوه في الله لومة لائم ولا تأخذوا سنة ولا قوم إذ لو لم تغيب الغلبة في مفهوم الأخذ لكان المناسب تقديم التوضيح

على السنة لان الترتيب في بيان عموم الغفلة انما يحصل من ذلك وقوله على اليد اخذت حتى تؤدى بها ستر في هذه الاشارة الى ان المراد ما اخذته مما لا يتحقق
فصل الامر ان لم تكن غادته في ظاهر الحال في ضمن المعاملة القبيحة ظاهر ولو كان المراد من الاخذ في الآية التي نحن فيها مطلق السائل والناظر لما جاز اخذ المراد
من الزوج ولو حسبه وبالحسن لها وقد قال الله فان طبن لكره عن شئ من نفسه فكأوه هنيئاً مريئاً ولا ريب ان كلا من هذا لو طلقها بعوض المهر
بطيب نفسها بدن كراهته من المهر لزوجها بل الغرض من اخراجه الى اليد سابقاً لوقوع العرض من مال الولي الى ان قال والحاصل ان الظاهر من الآية هو
الاخذ لا بد من دون طيب لنفس الزوجية انتهى المقدار والمهر من كل مزيد في علمه مقامه بقره قوله تعالى في شئ النفس ان كذبوا باياتنا فآخذناهم
أخذ عزم يفتقد ولو كان معنى الاخذ ما ذكره للزم الا للزام بالقرين بدعي معنى الغفلة والغمرة في الآية كما هو ظاهر وهو كما ترى في الظاهر عند لحاظ الصانعة في
استعماله في الآية فلا بد من كون الخصومة التي ذكرها مستفادة من الخارج من الغفلة الخالصة والمقامية لا من حاق اللفظ قوله وانما يتحقق ذلك في الاستيفاء
اقول لا خلاف ان من الاستيفاء فيتحقق به وبه ايضا ولذا قلنا تمامية الاستدلال بحديث اخر امر مال المسلم وحديث الألف قوله مضافا الى ان قد بدعي أو
اقول قد تقدم ان منافع المبيع بالبيع الفاسد اخل في أصل القاعدة لانه عكسها لان المنافع مضمونة بضمان العين اذ بدل الثمن بزيادة المبيع انما هو طاعنا
وهو غير الجانبية وعند نقض الثمن على المنفعة لا يلزم الجانبية الا ترى ان الشرط في البيع كصاغة الخامس مثلاً لا يفسط عليه ثمن مع انه ليس بجانبية للمثل
لو لم يفسط ثمنه لكان ان منافع المقبوض بالبيع الفاسد خارج عن مورد القاعدة اصلاً وعكساً لان مورد ما ورد عليه العقد معلوم
ان المنافع في عقد البيع ليس ما ورد عليه عقد البيع فلا يقع الاستدلال بالقاعدة قوله لانها بالنسبة الى التلف لا الألف اقول لا اراه وجهاً
لذلك قوله مضافاً الى الاخبار الواردة آه اقول فيه اولاً انها ليست بمقام البيان بالنسبة الى ضمان المنافع والعرض بحكم الولد انما هو من جهة
دفع توفيق كونه رقماً للملك الجارية الا ترى ان لم يتعرض بحكم المنافع المستوفاه المضمونة بلا اشكال من الاستيفاء ونحوه مما لا يخلو عنه الجارية في ذلك
المدة المدبنة قوله وعلى هذا فالقول بالضم ان لا يخلو عن قوة اقول بغير المشار اليه الاجماع الذي نقله في التذكرة والمشار في الاستدلال به بعد
كون المسئلة ذات اقوال خمسة منع واضح قوله وان كان الميراث آه اقول ليس الوجه في ذلك عند تعرضه الى المستوفاه من منافع البغل مع كونه في مقام
بيان ضمان المنافع اذ فيه ان منافع البغل على نحو التبادل لا على نحو الاجماع بمعنى عند قابلية استيفاء تمام مناصفة زمان واحد وهذا الثمن المتبقي
لا يضمن جميعها بل يضمن الا على من بينهما حتى مع الاستيفاء ايضا ولو كان المستوفاه اذناها والظاهر ان على منافع البغل هو الركوب لأجل هذا الوجه
خص ضمانه لا لأجل ورود الاستيفاء عليه بالجملة ليس الوجه فيه ما ذكر بل الوجه فيه انه مع فرض حبس البغل خمسة عشر يوماً قد حكم عليه بحبس
بعضه مثل البغل من الكوفة الى بغداد وذهاباً واياباً والحال ان على هذا المقدار من المسافة يتحقق باقل من خمسة عشر يوماً فبما في ذلك ان اللام
عليه جرة المنفعة المستوفاه خاصة والالحكم باجرة تمام الخمسة عشر يوماً التي استوفى المنفعة من البغل في بعضها كالعشرة ايام دون بعض مثل الخمس
الزائدة عليها التي حبس فيها بلا استعماله ثم ان الميراث من التعبير بالميراث انه غير جائز بذلك ولعل الوجه فيه احتمال ان سهر انما كان على خلاف
الظن المتعارف فعلاً من الكوفة الى بغداد التي تطول في ضمن عشرة ايام ذهاباً واياباً فانه قد ركب من الكوفة الى البغل الواقع في الواسط وبقيت
بالحق ومن البغل الى بغداد والسر بهذا الطريق يحتاج على ما نقل الى ان يندم ما يحتاج اليه لغير الطريق المتعارف فيحتمل ان يكون مدة سهر من هذا الطريق
ذهاباً واياباً خمسة عشر يوماً فلا يبقى لها حاجة دلالة على اختصاص الضمان بالمنفعة المستوفاه الا بعد التعرض لغيرها من منافع البغل التي قد عرفت
لأنه عليه فلا مانع من الاخذ بمقتضى الأدلة الدالة على الضمان مطلقاً فند ترجيحاً اقول لم نجد بذلك عاملاً في المصنوع آه اقول بعضه فكيف أخذ
بمدلولها وهو اختصاص الضمان بالمنفعة المستوفاه في غير مورد ها وهو المقبوض بالعقد الفاسد والرواية لا يمتدحى عن مورد ها الى غير الا اذا كان
معدولاً بها في مورد ها قوله في الرابع ان تلف المبيع فان كان مثلاً وجب مثله آه اقول لا ريب ان لفظ المثل وكذا اللفظ ليس لفظاً شرعياً او لغوياً
وقع النزاع في معناه الشرعي واللغوي بمعنى انه ليس بعنواناً مستقلاً مناصلاً ورد في ايرادها حتى يتكلم في بيان المراد منه بل هو عنوان منزع من حكم
العرف المتفق شرعاً بواسطة الحالة كصفة الضمان اليهم بوجوب ذاء المثل في بعض المضمونات لمد تحقق الاداء للوقوف عليه في دفع الضمان بمقتضى الحديث
في ظنهم الآية كما ان اللفظ قد استخرج من الحكم بوجوب ذاء القيمة في البعض الآخر نظير الركن بالنسبة الى الصلوة فانه ليس بلفظ شرعي ورد في لسان دليل
على ان خلكان في ترجمة ابن الجراح الشاعر في الأصل اسم فخره التجاج بن يوسف وتمامه بنيل مصر انتهى ومن اهل هذا البلد ابو عبد البلى الشاعر وهو من الأمامية وذكر
ابن الجراح في الواسط في المائدة عليه السنة وقد نقلت من الواسط عن عبد الله بن بكر فذهبن اليه بنين : اذ انصت الناس في وصيد وظاهرتهم في الواسط وقد نقلت الجاهل
على انه غفلة فأيده . آية ابو سعيد المذكور في ابيات فقال : الا لئن قال في كثره وقية على كثره يشاهد اذ انصت الناس في وصيد وظاهرتهم في الواسط والصيد
فقد نقلت ايجاعهم كلهم على انه غفلة فأيده كذب وتوكل غير العجم وركبك ينفذ المناقيد فقد اجتمعت قوتهم في حيا على الرجز في الجمل فانه قد خرجت
وتوكلوا فكونا على عجلهم وفادعت صفره فأيده فكان الكبر فيهم المثلون وكان المصير هو الواحد انتهى ولعله انما قد جلد بما لا نهاية له منه فغفلة عن ذلك في قوله

وانما هو عنوان انزعه الفقه من حكم الشارع في بعض الاجزاء والشرائط بطلان الصلوة بنقصائها عما لا يسهوا فالله من المثل ما يجب فيه المثل اي
لا يكون اذا من حيث هو من التلغ الا ببرد المثل وكذا الفقه كان المراد من الركن ما يبطل الصلوة بتركه عدا اوسهوا او المثلثة والقيمة مثل الركبة مثا
عن الحكم بوجوب المثل والقيمة ناشئة من الحكم المذكور فلا يعقل جعلها موضوعا له فلا بد ان يكون موضوع كل من الحكمين جملة من الاموال المقتضية
ولما كان كل من الموضوعين غير متميز عن الآخر جعلوا الكل منهما ضابطا بتميزه عن الآخر وعرفوه بما تراه من التعاريف والتعاريف تعريف وتعريف
لموضوع حكم العرف فيه بوجوب المثل ووجوب القيمة والا فالمثل والقيمة بانفسهما السابق حتى يعرف بتعريف فالقيمة في موضوع الحكم والقيمة
اعطاء الضابط فيه فنقول التحقيق ان يقال ان الضمان لم يلاحظ بعض آثاره وهو كون البديل على الضمان على تقدير التلف انما هو في خصوص الاموال
وماليتها الاموال مختلفة اذ قد يكون باعتبار الجماع بحيث لا يكون للخصومات الشخصية دخل في ذلك وقد يكون باعتبار الخصومات الشخصية
فالمحطة مثلا ماليتها باعتبار الجماع الجهات الكلية ولا يلاحظ الخصومات الفردية في مرحلة التقدير اصلا بل الميزان في معرفة الاستحقاق والجزاءات
منها هو الجهات الكلية من المحطبة والصفرة والحرة ونحوها من الاموال الكلية ولا ينافي ذلك بطلان المال بازاء الشخص كما هو ظاهر محلات الفرض
مثلا فان المناط في ماليتها الجهات الشخصية والخصومات الفردية ان قلت لا يعقل دخل الشخص من حيث هو في حيث انه يترتب على ما يملكه ولو اتفق
ما يترتب على ذلك الشيء وانحصار الكل في الفرد لا ينافي كون المناط هو الجماع قلت نعم لكن ندرة الوجوب بوجوب قصر النظر على الفرد وقطع النظر عن الكل
فلا يلاحظ الجماع لو اتفق وجوده فضمن فردا وفردا فليست ماليتها المال لو شاع وجود الجماع محدودة بالحد والكلية ومع الندرة بالحد والخصومات
ولاجل هذا الاختلاف يختلف كيفية الضمان فكما كان من الاول ضمن فيه المثل ويعبر عنه بالمثل وكما كان من الثاني ضمن فيه القيمة
وتعبر عنه بالقيمة فالمثل هو الاضمان الخارجية التي يكون مدنا لبيتها الجهات المشتركة بينها وان شئت قلت ان المثل هو الكل الذي يكون للمداني
في ماليتها فردا الخارجية على هذا وذلك كالمحطة مثلا لان ماليتها جميع افرادها انما هي لجهات الجهات الكلية المجتسمة او التوقعية او الصفية
المستأزلة بحيث لا يدخل في ذلك الخصومات الفردية اطلاقا والقيمة بعكس ذلك هذا هو الضابط الحكم المستحكم فحينئذ نقول ان الحكم
في التحو الاول من الاموال هو الضمان بالمثل المراد منه مثل التالف بالكلية ولا يشبهه في ذلك تحقق مماثلة شئ للتالف الا بمساكنة له في جميع ما
دخل في ماليتها من الجهات الكلية فلا يكفي مطلقا ما كان المناط في ماليتها الجهات الكلية من الافراد وان لم ينطبق عليه تمام مناط الماليتها الكائنة في
والمحطة الحكم في الاول لزوم اعطاء فردا من كل التالف مماثلة له لا مطلقا الفرد حتى يتوهم كفاية فرد من صنف عن فرد من آخر كما ان الحكم في الثاني
القيمة لزوم اعطاء قيمة التالف لا مطلقا القيمة قوله الا ما يحكى عن ظاهر الاسكافي اقول فانه قال على ما في شرح الارشاد للاردبيلي ان
لفظ المقتضوب دفع قيمته ومثله ان رضى به صاحبه انتهى اطلاق المقتضوف في كلامهم المثل فيدل على وجوب دفع القيمة في تلفه اقامتها لو كان
قوله ان رضى به صاحبه واجبا الى خصوص المعطوف واختراجه وبين دفع المثل لو كان واجبا اليه والمعطوف عليه وعلى كل تقدير يكون مخالفا للقول
بوجوب دفع المثل معناه المثل نعم لو كان مراده من المقتضوف خصوص القيمة كما احتلله الاردبيلي لما كان مخالفا له قال قد بعد نقل العبارة ولعل
يريد الفقيه ان في ضلله بالمثل خلافا انتهى فكيف كان فعده مخالفا للقول بضمان المثل في المثل ما ينافي عنه مخالفا للقول بضمان القيمة
فيما ياتي في الامر السابع وانه ضمن بالمثل ايضا لان الاول مبنى على ان يكون عبارة كما نقلنا ها والثاني مبنى على كونها عكسا فنقلنا ها يكون
المثل مكان القيمة والقيمة مكان المثل ضرورة انها لو كانت كما نقلنا ها لكانت على ضمان المقتضوف بالقيمة اقامتها او في خصوص القيمة قوله بنسائه
اجزاء في القيمة اقول يمكن ارجاع هذا التعريف لما ذكرنا في مقام اعطاء الضابط ان يقال ان الاجزاء مع امه اريد منها الافراد كما يقتضيه
تعريفها لما يصدق عليه اسم الحقيقة لانه ليس الا الفرد كما هو واضح ويقتضيه ايضا كما حكاه عن المورد على هذا التعريف فيما بعد من قوله انما
مثل الا وجزائه مختلفة في القيمة كالمحطة فان قهره الى اخر العبارة فان مراده من الاجزاء هو الافراد وهو ايضا واضح انما اريد منها خصوص الافراد
التي لكل منها قيمة لا مطلقا الافراد ولولم يكن لكل منها قيمة وذلك يقتضيه قوله من حيث لقيمة فانه يدل على انه ذو قيمة فان قلت فما السبب في اختيار القيمة
بالاجزاء قلت السبب فيه كما قبل هو الاشارة الى كون الفرد جزءا ايضا فوضيحت ذلك ان غالب المثليات مثل الحيوانات ليس كل فرد منها بافراة فالاول
انما يكون كل واحد من الافراد جزءا مقدارا يتعلق به الابدان وانه بان اجتمع هو مع جملة من سائر الافراد حتى يتعلق به غرض فيصيرها الامثلة كالمحطة لا
يصير كل واحد من افرادها وهي الجهات ما لا يبعد ملاحظة اجتماع جملة من الافراد والجهات الاخرى الملازم لجزئيتها للافراد الحقيقة في مرحلة
عوضا لما لبيتها على جامعها اعني المحطة فكانت قال ما تشارع كل فرد يلازم فردية من حيث طرق ماليتها عليه جزئية لجملة من الافراد الحقيقة
وانضمامها مع الفرد الاخر كذا في القيمة فالنظر في هذا التعريف لا ينافي العبارة الواضحة بحيث يشمل جميع المثليات ان يقال ما تشارع

اولا قوله في القيمة فيتم مثل القدام والتأخر بالمراد من التساوي في القيمة هو التساوي من حيث الخصوصيات الشخصية بمعنى عدم الاختلاف من تلك الجهات سواء لم يكن اختلاف اصلا كما في افراد الصنف الواحد وكان ولكن لم يستند الى الجهات الشخصية بل الى الجهات الكلية كما في افراد الصنفين وبالجملة المراد من التساوي عدم الاختلاف في القيمة من قبل الجهات الشخصية وهذا المعنى كما يجمع اسناده الى الصنف كك يصدق اسناده الى الجنس وان كانت لانواع مختلفة في القيمة والى النوع وان كانت لاصناف كل انصاف في كل واحد منها انما هي لا يختلف افرادها الخارجية في القيمة اختلافا استند الى الجهات الفردية بل كلها من هذه الجهة متساوية وان كانت بالنسبة الى الجهات الكلية متفارقة بل تساوي افراد الصنف في تلك الجهة عن تساوي افراد النوع والجنس من تلك الجهة اذا فرد له فرد لها ايضا ومن هنا ظهرت الموصول في هذا التفسير انهم من الجنس والنوع والصنف فلا يرد عليه ذكره المقصود بقوله ولكن الانصاف ان هذا خلاف ظاهر كلامهم التي لا يثبت انهم على ان يراد من الموصول الصنف والاصناف وخصوصا لانواع وهو مبني على ان يراد من التساوي هو من حيث الاشتغال على الجهات الكلية التي لها دخل في القيمة اذا التساوي مع يفتقر افراد الصنف الواحد وقد معنا المبني وقلنا ان المراد من التساوي عدم الاختلاف في القيمة من قبل الجهات الشخصية فلا مانع من عموم الموصول للجنس والنوع بل ليس بينهما وبين الصنف تفكيك في هذا النوع من التساوي قوله والمراد باجراؤه ما يصح انما اقول فلا يرد عليه التخصيص بكونه اخص من اخصه لانه لا يصح ان يكون المراد ببناءه من حيث القيمة اقول هذه الصنف لكون المراد من الاجزاء ما يصح ان يكون المراد من الاجزاء هو الفرد وقضية هذا كون المراد منه معناه المتعارف بعبارة اخرى ان مقتضى هذا كون المراد من الموصول التعريف هو الشخص في مقتضى الاول كون المراد منه الكلي الا ان يقال ان المراد من البعض هنا الفرد فما يصح عليه الحقيقة والحاصل ان يراد منه البعض مع حفظ عنوان القرينة الحقيقة الكلية وكيف كان فمقتضى ذلك اعتبار التساوي بين نسبة قيمة كل شخص الى قيمة الاخر وبين نسبة فضل البعض الى البعض الاخر وهذا المعنى صحت في صورة نقصان قيمة البعض عما كان له حال انضمامه البعض الاخر واجتماعه معه عدم نقصانه عنه ثم لا يبعد الاستشهاد على هذا المعنى الا ان يرد بما ذكره بقوله ولذا قيل في توضيحه بعض قبل في توضيح التساوي المأخوذ في تعريف المثلى ان المقدار منه من المثلى انما كان يسوي قيمة او قد اعتبر بناء على مقتضى القيمة للبعض عن الحقيقة التي كانت له قبل التبعيض الا ان يراد الاستشهاد على ارادة خصوص التساوي النسبي لا على كقيته فاقبل قوله ومن هنا رجع الشهيد الثاني اقول بين ما قبل في توضيح التساوي المأخوذ في تعريف المثلى قوله قلت وهذا بوجه اقول هذا انما هو جبر بناء على ان يراد من التساوي ما يستفاد من توضيح التعريف وهو اعتبار عدم النقصان عما كان قبل التبعيض وعليه لا يبعد توجيهه بما ذكره بقوله الا ان يقال ان التذم مثلي بالنسبة الى نوعه اذ قضية ما ذكره في التوجيه ان يكون المراد من الموصول في التعريف المذكور للمثلى هو الكلي ومن الاجزاء افراد وقضية ما قبل في التوجيه كما عرفت ان يكون المراد منه الشخص من الاجزاء معناه المصطلح وهو انما يكون بين المنهين فكيف يكون احدهما وجهها للآخر وتما بناء على ما ذكره المصنف في بيان المراد من التساوي فلا اذ قد عرفت انه انما من صواب النقصان وعدم قوله بالنسبة الى نوعه اقول لا بالنسبة الى جنسه لانهم من الصنف والمذكور قوله وهو الصحيح اقول لانه شئ يتساوى افراده وهي الدوام القاطع في القيمة قوله ومن هنا ظهر آء اقول اي من قوله الا ان يقال آء ولكن قد ظهر مما ذكرنا عدم التفاوت في المثلية بين النوع والصنف والجنس وان مثلية الصنف من مثلية الجنس من قوله من فواع الجنس الواحد اقول بوجه الجنس الواحد المثلى لا مطه في شكل هذه الكلية بالقياسات قوله فلا يرد ما قيل آء اقول لا مورد لهذه الكلمات بناء على ما ذكرنا في بيان المراد من التساوي نعم لما مورد بناء على خلاف التحقيق الذي ذكره ثم ان القائل هو لا يرد عليه في وجه البرهان على ما قبل قوله لكن الانصاف اقول لا ريب في ان فاعا والمقدمة بوجبه في النتيجة اذ قد عرفت ان المراد من التساوي عدم اختلاف الافراد في القيمة من جهة الشخصيات الفردية وعليه يرد ان كمال اصلا فلا حاجة الى ما ذكره من التوجيه اعني افعال الخصوصيات الانصاف الموجبة لزيادة القيمة ونقصانها لعدم التماثل بين عدل الاطال وبين التساوي بالمعنى الذي ذكرناه قوله الا ان انطباق التعريف على الجنس بهذا الاعتبار بعيد جدا اقول بوجه باعتبار مثلية الانواع والاصناف ووجه البعد لزوم المسامحة في التعريف لاحتمال اضرار في نظم الكلام فانه يكون في نقد برائتنا اجزاء انواعه واصنافه والبناء في التعريف على عدم المسامحة فيه مما يمكن قوله الا ان يهملوا آء اقول ظاهر سوق العبارة ان هذا راجع الى قوله بعيد جدا والفرص منه فوجه انطباق التعريف المذكور على الجنس باعتبار مثلية انواعه واصنافه على نحو يعلم عن هذا البعد ولكنه ليس كل جزءا حيث انه بناء على الاهمال لا يكون الاخلاق بل على الانواع والاصناف بل على اخص الجنس بل هو معادل لقوله قد باعتبار مثلية انواعه واصنافه فالاول ان ياتي العبارة على نحو يؤدي هذا المعنى وحاصل معنى العبارة ان اطلاقهم المثلى على الجنس ان كان باعتبار مثلية الانواع والاصناف من باب توصيف الشئ بحال متعلقه فهو وان لم يكن بعيدا الا ان انطباق التعريف المذكور عليه بهذا الاعتبار بعيد جدا وان كان باعتبار افعال الخصوصيات النوعية الشخصية الموجبة لزيادة القيمة ونقصانها وانما اخصر الشئ من حيث هو فهو وان كان يفرق بين افعال

التعريف على الجنس لا ما عداه واحتجاجه بالاضمار بان يكون المعنى قابلاً للتساوي اجزاء في القيمة من حيث هو متقطع قطع النظر عن الاوصاف النوعية والصفات
وان كانت متفاوتة فيها مع ملاحظتها لكن هذا الالهام بنفسه ابعد لان قضية التعريف للمثلج انه لا يجب على الضامن الا ما صلا عليه التعريف فلا
معنى لوجوب رعاية الخصوصيات عند الاداء والا فلا فائدة في التعريف قوله هذا مضافاً الى انه بشكل آه اقول يعني لزوم مخالفة ظاهر كلماتهم على نقد برون
المراد من الموصوف في التعريف هو لصف مضافاً الى انه بشكل اطراد التعريف لا يفتح ان يراد من التساوي والتساوي الحقيقي لا سترامه خروج اكر المثلثات
فلا بد ان يراد منه التساوي العرفي المساعي في تعارض الصفات وعليه يلزم دخول اكثر الفهميات في التعريف لتحقيق التساوي بالمعنى المذكور فيه هذا ولا يخفى
ان الاشكال على اطراد التعريف بالتعريف المذكور ليس بولم من الاشكال على انعكاسه بتعريف انه لا يفتح ارادة التساوي العرفي في التعارب في الصفات
لا سترامه دخول اكثر الفهميات فلا بد ان يراد التساوي الحقيقي وعليه يلزم خروج اكثر المثلثات فالاحسن هو التردد في الاشكال بين الاطراد و
الانعكاس على ما هو قضية التردد في التعليل ولولم يكن كلمة الاطراد في العبارة ليست عن هذا الاشكال كما لا يخفى وكيف كان يمكن دفع الاشكال
عليه بعد الاطراد او بعد الانعكاس باننا نضار الاول من شقي التعليل وهو ارادة التساوي الحقيقي بين اجزاء صنف واحد في القيمة ونقول ان منع
حصوله في المثلثات لا فاقل من قبيل التناقض اذ قضية اتحاد الصنف كما هو فرض انتفاء ما بوجبه خلاف الافراد في القيمة وفرض الاختلاف في القيمة
لا يمتنع لا اختلافها الا بوجود خصوصية في احداً لا افراد دون الاخر ومعه يكون الصنف مختلفاً قهراً وبالجمله ان اراد من الخصوصية في قوله تفاوتاً
في الخصوصيات انه الخصوصية الكلية فهو خلف وان اراد الخصوصية الفرعية فهو متصور لا يكون مثلثات برز والنقض قوله فان لنوع الجارية اصنافاً
اقول الصواب ان يقول فان لصف الجارية اجزاء اعم افراداً متعارفة في الصفات الموجبة لتعارفها في القيمة فالمراد من التساوي في ذيل العبارة هو العرفي
المساعي لا الحقيقي والا فاللازم بمقتضى قوله وان اراد تعارب اجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة ان يقول الموجبة للتعارف من حيث القيمة قوله بغير
الاعتبار آه اقول يعني باعتبار تحقق تماثل صفات اصناف الجارية الموجبة للتساوي في القيمة بالمعنى المتقدم ذكره والاكتفاء بذلك المقدار في رفع الجهل الم
والعرب المعبر في صحة البيع ببيع السلم فيها فلو كانت متباينة الصفات بحيث لا يصدق التساوي العرفي ايضا كما لا يصدق التساوي الحقيقي وكان
مقاربة ولكن لم يكف بذلك في رفع الغريم ببيع السلم فيها من جهة افرادها من حيث احتمال عدم الوجود او من حيث احتمال اختلاف القيمة قوله ولذا
اختر العلامة اقول يعني لاجل تحقق التعارب لوجه التساوي العرفي في الفهميات اخذ العلامة ان الفهميات التي يبيع فيها السلم مضمونة الفرض مثله
فلو لم يتحقق التعارب فيها كيف يحكم بضمان بعضها بالمثل المراد منه الفرع الاخر المماثل للمعنى المفترضة المتعارف لها في الصفات بل لا بد من الحكم بضم
القيمة فيها مطلقاً لعدم وجود المثلج قوله وقد عدا الشيخ آه اقول هذا استنباطاً على تحقق التعارب في القيمة قوله لو فرض ان الصنف آه اقول هذا
مربوط بقوله قبله تحقق ذلك في اكثر الفهميات يعني انه ان اراد من التساوي التعارب بشكل اطراد التعريف باكثر الفهميات لتحقيق التعارب فيه ولو تزلزلنا
من ذلك وفرضنا ان الصنف المتعارف لا افراد من حيث القيمة فليس الوجود لا اكثر لم يصلح اشكال اطراد التعريف بغيره وجود الصنف لكذا في بل سقي
على حاله لدخول هذا الصنف لغرض الوجوم من الفهميات في التعريف وهو كاف في الاشكال عليه لبناء التعريف على شرح الحقيقة لا على الغالب فلم ان
المراد من التساوي في قوله ان الصنف المتساوي هو التعارب لا معناه الحقيقي قوله انه نعم بوجبه لك آه اقول يعني نعم بوجبه الوجود فقلنا الفرق بين
المثلج والقيمة في حكم الحكم بضمان المثل في الاول وضمان القيمة في الثاني لا في تخصيص مصاديق احدهما عن مصاديق الاخر الذي هو المطلوب هنا قوله انه
التساوي في الاجزاء والمنفعة المتعارف والصفات اقول قال المحقق العتيق في مسألة الفضول من اجوبته مسائله بعد ذكر هذا التعريف ما هذا لفظه ولعل الغرض
في كلامه عطف على القيمة المقدرة بغير التساوي في الاجزاء في القيمة والمنفعة ويمكن ان يكون نظره في زيادة المنفعة الاخر ايجال لحظة والتحقيق ما اذا تساوى
في القيمة وقبل النوع الواحد تعريف المشهور يكفي عن ذلك وفي زيادة تعارب الصفات الى ملاحظة الاضاف كما ذكرنا انتهى قوله والمراد بالمثلية المماثل
آه اقول هذا خلط بين المثل الذي هو مباهن للمال الثالث بين المثل الذي هو كل ينطبق عليه ببيع حله عليه بالمثل الشائع الكلام هنا في هذا الثاني
وهو الذي عرفوه بما تراه من التعارب وقد عرفنا ان المراد منه ما يكون مناطاً بالنسبة للجماهير لم يلاحظ فيها الجهتان الشخصية والاشكال فيه طرأ وعكس
واما الاول اعني المثل فهو موضوع لا عطائه بل لا من التالف وهو من احكام هذا النوع من المال والمراد منه المثل هو الفرد المماثل للتالف من جميع
الجهات الكلية التي جملته في مائة التالف كي يصدق الاداء التراضي للضمان ولم يصح احد بصدقه تعريفه كي يورد عليه بعد الانعكاس ارادة وعكس الاول
اخره قوله وليس في النصوص حكم يتعلق بهذا العنوان اقول مع هذا لا بد ان يبحث عن القيمة بما يحكم العرف فيه بوجوب المثل عما يحكم فيه بوجوب القيمة
قوله نعم وقع هذا العنوان في معقداً جامعهم آه اقول لا يقال هذا كاف في لزوم البحث عنه لاننا نقول انما يكفي هذا لو كان كل من الجمع قد
اراد من المثل في قوله المثل يضمن بالمثل ما له من المعنى الواقع الواحد اذ يكون اجزاء منهم على ترتيب الحكم على هذا اللفظ بما له من المعنى الواحد

اي معنى كان هو سواء كان هذا المعنى الذي يقول به بعض المجتهدين او ذاك المعنى الذي يقول به البعض الاخر بحيث يكون الاختلاف بينهم من باب
 الضلال في التطبيق فيجب البحث عن معنى هذا اللفظ وتعيينه بالقواعد المقررة له من الرجوع الى العرف مثلا ولكنه غير معلوم لاحتمال ان يريد منه
 كل منهم في قوله المذكور ما يراه معنى له بحيث لو فرض ان معناه غير ما تخيل لم يقل به وعلى هذا لا ثمة ترتب على البحث عن معناه لاختصارها في تطبيق
 المعنى المجهول عنه على الاموال الخارجية كي يحكم بوجوب المثل فيها فاما ان كان منها بعنوانه مجمعا على مثليته كالصنف الخاص من الحظيرة مثلا ففرض
 الاجماع المذكور ومن عن البحث عنه وما كان منها مختلفا في مثليته وقيمتيه كالرطب مثلا فلا يفيد فيه نظمان المعنى المجهول عنه عليه عده
 في مقام الحكم بوجوب المثل وعدا لا بعد كون اللفظ بذاته المعنى موضوعا للحكم في معقدا لاجماع والمفروض عدا وانما هو موضوع له في خصوص قول
 بعض المجتهدين فيكون هذا اتكالا على قول بعض المجتهدين في بيان المراد والمعنى من اللفظ الواقع في معقدا تفاهم مع مخالفة الباقي وان مراد
 الكل من لفظ المثل هو هذا الذي فهمه بعض المجتهدين وطبقه على الرطب مثلا لا الله فهمه غيره ولم يطبقه عليه هو غير جاز بهذا ولكن الظاهر ان
 اجماعهم هنا من النجوى الاول وانما الاختلاف في تطبيق ذلك المعنى فافهم فلا بد من البحث عن تعيين قوله ومن المعلوم انه لا يجوز الاستكمال
 اقول ظاهر هذه العبارة وقوله وحيث ينبغي ان يقال ان كلما كان مثليا باتفاق المجتهدين ان مثلية بعض الاموال وقيمتها الاخر مرتبطة
 لا بد ان يرجع في تعيين ذلك الى الدليل الشرعي الموجود في المسئلة وهو لاجماع في الجملة انه في بعض الاموال وليس الامر كذلك بل هو امر عر في مرجع فيه
 الى العرف واتفاق المجتهدين في بعض الاموال على المثلية والقيمتية واختلافهم في الاخر انما هو من حيث انهم من اهل العرف لا من حيث انهم من اهل
 الشرع قوله بقي ما كان مختلفا فيه اما قول ظهر كما ذكرنا في ضابط المثل القبيح خال الموارد التي وقع الخلاف فيها وان اقام مثلي واهيا قبيح قوله
 لم يعلم ان المراد اقول قد علم مما قدمناه ان كل واحد من جنسها ونوعها وان المعيار في الصنف هو انتفاء ما يوجب خلافا لافراد في القبيحة
 قوله فلا بد من ملاحظة ان الاصل الذي يرجع اليه عند الشك هو الضمان بالمثل اقول اما يجب للفظ فليس في المسئلة اصل اللفظ من عموم اطلاق
 يرجع اليه بعد دلالة اداة الضمان التي عدتها حادثة على اليد على ان يد من الضمان وارتفاعه بالاداء وانما ان الاداء بما يحصل فليس فيها دلالة عليه
 وانما يرجع فيه الى العرف وقد مر انه يختلف عندهم باختلاف الاموال في بعضها يحصل اداء والمثل في الاخر اداء القبيحة والمفروض هنا الشك في كون
 المال المضمون من الاول والثاني وانما اية الاعتناء فيها في الكلام فيها وانما يجب العمل فيها ضمانا لان الاول الضمان بالمثل ولعل وجه تسميته كون
 المقام من قبل الاول والاكثر مع القول بالاحاطة فيه والثاني الضمان بالقبيحة والوجه ما ذكر مع القول بالبرائة فيه ويرد فاما ان المقام من قبل
 الثانيين كما لا يخفى على المتدبر والثالث تخيير الضمان وجهه عدا وجوب الموافقة القطعية في المسابطين بدعوى عدا ناسر العلم الاجمالي في حيز
 مخالفة القطعية دون وجوب موافقة القطعية اما مظهر كما عليه بعض متأخري المتأخرين او في خصوص مثل المقام فما كان المعلوم بالاجمال من المالمات
 بدعوى قيام الاجماع على عدم وجوبها فيه ولعل المسئلة في حكم القبيح فانه هذا الوجه لان الاول خلاف غنائه اصل وفهنا الا ان يكون غرض
 تعيين الاحتمال ولو على ان القبيح فكيف كان فلي هذا المبني لان من اجراء البرائة من احد الطرفين المثل والقبيحة ففى يادى النظر وان كان لا
 يدور بين ان يحصل بوجه البرائة هو غير الاختار الضمان حتى يكون التخيير للضمان او غير الاختار المالك ورضى به حتى يكون التخيير للمالك ولكن بعد
 دقة النظر يعلم ان مقتضى القاعدة هو الاول وان الثاني في طوله لا في عرضه وذلك لان اجراء الاصل المذكور على كل تقدير وطبقا للضمان لانه
 المكلف يتفرغ في زمنه عما اشتغلت به فكل موثر وجد فيه المنقضى مع عدم المانع من اجراءه فيه ومن المعلوم ان الطرف الذي لا يريد دفعه لا يوصف في
 مورد به لانه اما من جهة وجوب المنقضى وهو الشك فوافقه وانما من جهة عدم المانع فلا لانه لو كان انما هو اعتبار رضا المالك في ارتفاع الضمان بما يرضى
 الضمان وهو اما غير معتبر فليس له الا قبول ما يجب فيه الضمان شرعا ولو بالاصل وان كان غير ما يرضاه المالك فالشك في وجوب ما يرضاه
 الضمان سبب كونه هو الواجب عليه او شك في الاعتبار فعمل المنقضى ايضا فافهم ومعه يتعين الواجب فلا يبقى مورد للتخيير للمالك لان التخيير في
 صورة التردد ولا يرد مع اجراء اصل البرائة مما لا يخاره الضمان ولو فرض من اجماع على عدم جواز اجراء انقلب الاصل الى الطرف الاخر وهو ما
 يخاره الضمان للمدفع ولا يرضاه المالك ومرجعه الى اصله عدا برائة زمنية بدفع ما لا يرضاه المالك وهو عبارة اخرى عن اصل الاشتغال والجملة
 بعد قيام الدليل على عدم جواز اجراء الضمان لاصل البرائة عن خصوصها الاختار لا يتعين الواجب عليه فيرفع الشك في ارتفاع الضمان بما لا يرضاه
 المالك فخرج القاعدة الاشتغال ومقتضاها بضميمة عدم وجوب الاحاطة وجواز اجراء اصل البرائة عن أحد طرفي العلم في المالمات للاجماع او لحد
 نفي الضرر وتعين ما يرضاه المالك وهذا هو التخيير للمالك والحاصل ان كون التخيير للمالك بعد عدم وجوب الاحاطة على الضمان لاحد الوجهين المتفق
 موقوف على جريان قاعدة الاشتغال المتوقف على الشك في ارتفاع الضمان بغير الارضه بالموقف على عدم تعيين الواجب على الضمان وهو موقوف

على عدم جريان البرائة عما لا يريد الضامن اذ مع جريانها تعين الواجب ثم ترفع الاشتغال فتدبر بين مما ذكرناه وجه تفرع المصنف في تحجير المالك على فرض
الاجماع على عدم تحجير الضامن فلا يرد عليه او رده بعض المحققين بقوله واما تحجير المالك فلا وجه لتفرعه على فرض الاجماع على الخروج عن الاصل الاول ان
تحجير المالك بعد ان كان مخالفا للاصل لا يصح مخالفا لبقاء الدليل على الخروج عن الاصل انتهى اذ غرضه تفرعه من حيث المبدأ والمبنى بمعنى ان
وجوب ازالة الاشتغال واصالة عدم البرائة عن الضامن بدفع ما لا يرضى به المالك المقتضى تحجيره موقوف على قيام الدليل على عدم جواز اجراء الاصل الحاكم
عليه وهو اصل البرائة عما لا يختار الضامن لا تفرعه عليه من حيث هو وما ذكرناه وجه تحجير الضامن بغير سقوط ما اوردناه ايضا على التمسك باصالة البرائة
عما زاد عليها بخلاف الضامن لا ثبات تحجيره بما هذا لفظه واصالة البرائة ان كانت بالنسبة الى الزيادة المأثمة بحيث يختار الاقل مع فساد في نفسه غير مطعون
لانه قد يتعلق غرضه باختيار الاكثر وتعلق غرض المالك بالافضل فاصالة البرائة لا توجب سلبه الضامن على الزام المالك باخذ الاكثر وان كان بالنسبة
الى التعيين مع دوران الامر بينه وبين التحجير فساد ونحوه عن البيان انتهى اقول لعل نظره في وجه افساد عدم احتمال التحجير واما الامر متروك بين تعيين وتعيين
ذلك وكيف كان فوجه ظهور السقوط ان بناء الاجراء على تحجيره ابتداء ما ذكره المصنف على كون المقام من دوران الامر بين الاقل والاكثر او بين التعيين وتعيين
التحجير وهو تحجيره فساد واما هو مبني على عدم وجوب الاحتياط في المباني نعم يرد عليه منع المبنى اعادة اقتضاء العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية
مع اقتضاء حصة المخالفة القطعية فلما ائتمن في الاصول من ثبوت الملازمة بين المرحلتين في الاقتضاء وعدمه واما الاجماع على عدم وجوب الاحتياط
في مثل المقام فهو غير معلوم ولو سلم فغير مفيد لاحتمال استناد بعض المحققين الى القول بعدم تأثير العلم الاجمالي في وجوب الموافقة القطعية ولو سلم
فاصالة البرائة عن غير ما يختار الضامن لا تثبت كون الواجب عليه ما يختاره حتى ترفع اليد عن قاعدة الاشتغال للمقتضية بضميمة عدم وجوب الاحتياط
تحجير المالك الا على الاصل المثبت فالمرجع بعد تسليم عدم وجوب الاحتياط قاعدة الاشتغال ابتداء ولاجل هذا قال المصنف والافق في تحجير المالك
من قول الامر بغيره قبل فرض قيام الاجماع على عدم اجراء اصل البرائة لاصالة الاشتغال والتمسك باصالة البرائة لا يخلو عن منع انتهى والرابع تحجير
المالك والوجه فيه مضافا الى ما علم مما تقدم من اصالة الاشتغال ما ذكره المصنف وهو عموم على البدن تقريبا ان مقتضاه لمحاظ الغاية عدم ارتقاء
الضامن بغير اداء العين خرج ما اذا رضى المالك بشيء آخر وفيه ان اصالة الاشتغال لا يقتضي لا بعد ابتداء على عدم وجوب الاحتياط اعتمادا على احد
الوجهين المذكورين وقد مر منهما ما واما عموم على البدن فبغيره انما يدل على ارتفاع الضامن اباذاء العين واما ان اذا هما عند التلف اذا جفت
فلا دلالة عليه فالمرجع فيه العرف وقد تقرر ان الاداء الحقيقي عندهم يختلف بحسب الاموال والمالان فالبك عين المبدل منه عندهم واما الشك في ان
البك هذا او ذلك والخامس الاحتياط بالنسبة الى الضامن وهو لا قويم له دوران الامر بين المباني وبين وعدم التلف الميقن في البين وكذا بالنسبة الى
المالك ايضا فلا يجوز للاول الزام الثاني باخذ احدهما ممتنا كما انه لا يجوز للشا في الزام الاول بدفعه فضلا عن الزام على الجمع بينهما فيجب على كل منهما
ان يعمل على طبق رضا صاحبه فلو تناحرا فخرج الى الصلح الفهرم او الفرعة لان الشبهة موضوعية نعم لو فتح الاجماع على عدم وجوب الاحتياط فالأقوى
كما ذكره المصنف تحجير المالك ثم ان المخارفة المسئلة لأقرب فيه بين ان يكون ما على الضامن هو نفس العين حتى مع تلف كما قوبناه وبين ان يكون
هو البك في الفرض المذكور كما هو المشهور فتدبر رجعت ا قوله فان مقتضاه ان اقول قد تقدم عدم صحة الاستدلال بالحديث قوله والافق في تحجير
المالك من قول الامر نعم لو قام الاجماع على عدم وجوب الاحتياط في امثال المقام ولكن فيه نظر كما مر في الاقوى الاحتياط بالتقوالت ذكرناه قوله
لاصالة الاشتغال اه اقول بغيرها اصالة الاشتغال بالنسبة الى تعين المدفوع لا بالنسبة الى الطرف الاخر حتى يقال ان مقتضاه الاحتياط
بدفع كليهما لا تحجير المالك قوله والتمسك باصالة البرائة لا يخلو عن منع اقول لكونها مثبتة بالنسبة الى تعين ما يجب على الضامن دفعه بعد عدم
حجسه يرجع من اول الامر الى قاعدة الاشتغال ونجتها بضميمة عدم وجوب الاحتياط تحجير المالك قوله وبالفقر في الاداء اقول هذا منعنا بيقا
يعني تحجير الضامن وتوهم انه اعادة للامر السابق مدفوع بانه فرق بينهما من حيث المدد ان المدد فيه هذا الاضطراب في السابق اصل البرائة
واضا التحجير هنا عقلي وهناك شرعي ثم ان الوجه في ابتداء هذا الاحوال على عدم الدليل لترجيح الاقوال الاربعة المذكورة عند الثالث منها
وفرض الاجماع على بطلان القول الثالث لانه مقتضى الدليل ترجحه ولذا ترجمه بقوله والافق في تحجير المالك من قول الامر انما هو توقف مبنيا
عليه هو المبنى كون المقام من دوران الامر بين المحدث وبين مع عدم امكان البرائة البقعية عند التشاح لعدم امكان الاحتياط معه في الوقف
انه بناء على ترجيح القول الاول والثاني لا دوران بين الشبهين فضلا عن المحدث وبين وبناء على ترجيح الرابع وعدم قيام الاجماع على بطلان
الثالث الذي اقتضى الدليل ترجحه يمكن البرائة البقعية الظاهرية حتى مع التشاح ايضا قوله قد فهم من باب تحجير المجهول في الفتوى فانما اقول
عليه اشارة الى ان هذا المبنى على المحدثين لا على المحدثين لاحد هذه الاقوال الاخر قيام الاجماع على عدم تحجير المالك كلاًهما

أما الأول فلوجوه الترجيح عند القول الثالث ولذا قال والأقوى تجهير المالك من أول الأمر وأما الثاني فلأن تجهير المالك من جملة الأقوال في
المسئلة وقد قواه أيضاً ومع الإجماع لا ينبغي مجال لذلك وإشارة إلى دفع توفيق كونه عادة للتأنيق قوله ولكن يمكن أن يقال إن القاعدة آه أقول
بعض الأقوال المتقدمة إنما هي ما إذا لم يكن هناك أصل لفظي من إطلاق أو عموم من قبل الشك ولكن يمكن القول بوجوده بما قرره من فلا مجال لها
وفيه منع وجود الإطلاق في أدلة الضمان من هذه الجهة كما مر غير مرة ثم أن هذا دليل ثان لأصل المسئلة كما أن الإجماع دليل أول لها وإشارة إلى الثاني
بقوله ثم وقع هذا العنوان في معقد اجتماعهم إلى الخدشة فيه بقوله ومن المعلوم أنه استدل به الشيخ وهو أنه الإعتداء دليل ثالث لها قد اقتض
فيها مقابله فيما بعد ثم الأضاف عند وفاة الآية كالدليل السابق و مراده من الدليل السابق هو ما إذا غاء سابقاً من كون قضية الإطلاقات
هو الضمان بالمثل قوله هو الضمان بالمثل أقول مراده بقرينة دليل عبارة حكم العرف بضمان المثل وفيه أنه على إطلاقه ممنوع بل العرف يحكم بضمان
القيمة في بعض الأموال وإن وجد له مثل فإنه بعض الموارد من حكم الشارع بضمان القيمة فهو من باب التصريح بمفهوم أهل العرف من الضمان بالقيمة في
القيمتين لأن مورد الأخبار ما من قبيل الفهي بالمعنى الذي حققناه مثل البخل في مهيمة إلى ولاد ولد الأمة المسروقة المباعة في ولاية أخرى وما في
سفرة مطروحة في الطريق من اللحم والخبز والبض والحب والتكهن كما في رواية التكويف وغير ذلك ومحول على الفهي لأجل الغلبة كالأخبار الواردة
في ضمان المهر من المهرين إذا فطر فيه إذا غاب في الرهن كونه من القهيات لأنه حكم بقدره على مورد واحد من هذه الموارد أقول بعض الموارد
التي حكم الشارع فيها بالضمان من النصب لا مائة المظفر فيها وغيره مما أشيرنا إليه بعضه قوله واختصاص الحكم بالمثل عدواناً لا يقدح بعد عند
القول بالفصل أقول بعض الفصل بين المثل والمثل عدواناً وبين التلصق فيما يضمن به في الأموال بعد الفراغ عن ثبوت الضمان في صورة التلصق بليل
بأن عليه فيها وإنما اتفقوا على الاتفاق في المضمون من حيث المثلية أو القيمة في البابين قوله وتبيننا قسراً في الآية آه أقول قد وردت هذه المناقشة في
الرباض من مشاهير عقول ما فهمها أقام صدقاً وموضوعاً أن بعض المصنفين أعطوا الاعتداء بمثل الاعتداء والمراد منه جنس الظلم والتعدي لشمالي
أنواع من الضرر بثلثي الثمن واللعن والغيبة والعدو وغير ذلك من أنواع الظلم والمثل صفة لمصدر محذوف فيكون تعديراً للآية والله أعلم من ظلم
وتعدي عليهم بنوع من أنواع الظلم فاعلموه واعندوا عليه بظلم هو مثل ظلمه عليهم أن ضررهم فاضربوه وإن شتمكم فاشتموه وهكذا فيكون معاً
الآية مع مفاد المفعول المطلق التوعى فلا يدل على أن من المماثلة في الظلم بمعنى اندراجها معاً تحت نوع واحد من الظلم فلا يبقى لها تعدي من المماثلة
ذاك الظلم من حيث الكرم والعدو وسائر الخصوصيات كما لا يخفى على من لاحظ قول الفاعل الضرب مثل ضرب بالآية قوله وفيه نظر وجه النظر الذي ذكره في
المماثلة من أن ظاهرها اعتبار المماثلة في الاعتداء والمعنى بذكره من المناقشة إنما يتم لو ترك المناقش ذكر لفظ المقدار وقال بل في مقدار
الاعتداء في الاعتداء وقام مع فلا يتم لأن المماثلة في مقدار الاعتداء لا ينفك عنها في مقدار المعتد به هذا ولقد عثرت بعد أن كتبت هذا
على كلام المحقق العتيق في المقام ذكره فخلال الجواب عن السؤال عن صحة بيع الفضولة في ذيل الكلام في تعريف المثل في الفهي من كتاب التجارة
لا بأس بذكره قال قد قد يستدل في المقام بقوله تعالى من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة
مثلها ولا يخلو عن اشكال لأن المراد من الآية إما بيان التشبيه الخاص بمعنى لا يتجاوز في مقدار الاعتداء عما اعتد بهم به بأن يكون المراد
المماثلة في المقدار فلا يمكن التعميم لأن تعديب المماثل بمعنى المماثلة الاصطلاحية بل المراد التساوي في مقدار الاعتداء من الفصل والخرج اخذنا
فإن الثاني في الآية إلى كون الاعتداء والمعنى بعنوان المثل والقيمة فيجهز بينهما فيكون الأمر للتجهيز بين الأخذ والعفو بما يتوخى في الآية
حكم واحد هو الرخصة في الاعتداء بمقدار اعتداء المعتد وإن لا يتجاوز عنه والمراد بالمقدار هو المنزلة والمقبولية بمعنى أن يحكم أهل العرف
بأنهما سببان في المنفعة والفائدة وبوجه العقلية بتملك كل منهما مقام الآخر لا السواة في الكرم والكيف والوزن والكل وحكم بكونه مثلاً
مصطلحاً أو قيمة مكوّن عنه سواء كان المعتد به مثلاً أو قيمة وان كان المراد التشبيه المطلق يعني يجوز لكم الاعتداء على نحو مماثل اعتداء المعتد
في الاعتداء والمعتد محابره فهذا الإطلاق ينصرف إلى العموم في كلام الحكم وح يشتمل على حكيم الأول الرخصة في الاعتداء والثاني أن يكون
ذلك على سبيل المثلية في كل شيء وهذا أيضاً يشمل المثل والفهي فلا يدل الآية على التفصيل المشهور فالمناسبات بين تعديب الآية على الوجه
الثاني ويختص عموم بدليل خارجي مثل مهيمة إلى ولاد ويقال إن حكم الفهي ليس بخلاف الآية أو يعرف بمدح حب الجيد فتندرج مسألة
الرجوع في المثل إلى المثل تحت عموم الآية لأن لفظ المثل فيها بمعنى المثل المصطلح بل لأن المماثل المصطلح من أفراد المماثلة المعبرة في الآية فتخرج
الفهي بالقيمة المنبوبة وبالجمله الظاهر عدم الخلاف في الرجوع إلى المثل في المثل كالأخلاف في الرجوع إلى القيمة في الفهي إلا من يجنبه و
المحقق في بعض أقواله ظاهر أن الدليل في المثل عموم الآية على التفسير الثاني وعدّه هو الخلاف في الفهي على المشهور هو القيمة مؤبداً بانددة

المماثلة القائمة في القبيات المتخالفة للأفراد المطلوب في الأحكام الشرعية المربوطة بالعقود الكلية ثم لما كان في تحقيق المثلث والقبلي خفاء ولا يظهر نصيرها
من الأيات والأخبار وقد وقع الاختلاف في تفسيرها فما وقع الاتفاق على كونه مثلثا كالجواب والادعاء ثبت حكمه بلا اشكال وما اختلف فيه فرج
في حكمه العمومي لا بد من أن يقال بعد جملة كلام له شتم أن ههنا احتمالا لغيره في تفسير الآية وهو أن يكون وجه التشبيه بفضل الأعداء والنجاد ما ههنا من دوافع
اللفظ والادعاء ولا المماثلة نظير الصلوة في قولنا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم على أحد الوجوه فهو بعيد عما
بملاحظة الحكمة وظهور كلمة في الموصولة لا المصدرية ومن جميع ما ذكرنا يظهر الكلام في قوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها ولعله الظاهر إذا أراد
أنه في كلامه رفع مقامه قوله كالدليل السابق أقول يعني به الاعتقاد على المتعارف قوله فأنهم لا يحكمون بالنهار أقول يعني به الحال أن قضية الآية
والدليل المتقدم هو النهار قوله مع ان العائن بقضية الثوب يقول به أقول لا يخفى أنه لا يتفاوت الحال بين القول بقضية الثوب ومثليته فالقول
من حيث عقول المماثلة بناء على اعتبار قيمة يوم الدفع والآراء في القبيات لا فرق بين دفع القيمة التوقية يوم الآداء وبين شراء المثل ودفعه ثم
يتفاوت الحال بناء على اعتبار قيمة يوم التلف وعلى القيمة في يوم الدفع قوله كما يشهد به ملاحظة كلامهم في بيع عبد من عبد من أه أقول يعني به كلامهم
في مسألة فالواشترى عبدا في الذمة ودفع البنايع إلى المشتري عبد من وقال آخر لهما فابق واحد منهما إلى عنونوها مع تلك المسئلة أي مسألة بيع
عبد من عبد من موضع واحد لا عين تلك المسئلة فان كلامنا في هذا ذكرنا في قولنا بالقبلي بالتحقق كما عن الخلاف والقول بالبطلان كما هو المشهور ليس
فيها ما يشهد على عدم النهار في مسئلتنا بخلاف المسئلة التي ذكرناها فان منهم من يقول بأنه يكون النالف بينهما ويرجع نصف الثمن فان وجد
اختاره والآثار الموجبة له ههنا الشيخ قد وتبعه بعض أصحابنا كما في ذلك ومنهم من يقول بأن النالف مضمون بقيمة وله المطالبة بالعبء الثابت
في الذمة لأجل الأبقاء عند الموجب للضمان لأجل الهدى كالمقبوض بالتوم كما اختاره في بيع الجوز من الشرايع ولا يخفى أن كلا من القولين على طر
القبض من النهار قوله ثم ذهب جماعة منهم الشهيدان في ذلك إلى جواز رد العين المفترضة إذا كانت قيمة أقول هذا استدراك تمادى قوله قبل
هذا من عدم التزام المشهور بضمان المثل في القبيات التي هو مقتضى الأدب والعرف فان المسفاد من ذهاب هؤلاء الجماعة إلى جواز رد العين المفترضة
في القبيات هو ضمان القبي بالمثل ولو كان ضمانه بالقيمة لما جاز ذلك فان فيه كلاما بأنه فيما بعد وكيف كان فقد وقع الخلاف في جواز رد العين
العين المفترضة وعده جوازه ذهب الشيخ في الأول على ما حكى عنه والمحقق والعلامة ومن تبعهما إلى الثاني والتحقيق أن يقال أنه ان كان النزاع في
جواز الزام المقرض للمقرض على إرجاع العين المفترضة مع وجودها وعد فان كان نظرم في ذلك أنه هل له فسخ عقد الفرض فيجوز له ذلك أم لا
لا يجوز فهو مبني على جواز عقد الفرض ولو لم يكن قلنا بالاول كما هو المعروف فثم وإن قلنا بالثاني كما هو قضية الأصل اللفظي والعلم مع عدم الدليل
على خلافه فلا وإن كان نظرم فيه الحان له في مقام استيفاء دينه مع بقاء العقد على حاله وعد انضاضه آما للزوم وإنما العدم فسخه فلا ينبغي الاشكال
في عدم جوازه لأنه خلاف السلطة على الملك المتحقق للمقرض بالفرض من دون فرق في ذلك بين المثلث والقبلي في علمنا فان اخار المقرض في
مقام بقاء الدين رد العين المفترضة فهل يجب على المقرض قبوله ويحرم عليه الامتناع عنه مطالبته بشئ الخرام لا الظاهر هو الاول في المثلث لأن كل واحد
من العين وما يماثلها فربما على هذه المفترضة هو المثل الزاد منه هنا الكلي الجامع لصفات العين إذ بالفرض يكون العين للمقرض وبذلك المقرض هو
على عهد كليا منزها عنها بما يماثلها وبين فردا من غير انما عبرة المثل الظاهر في فرد مغاير للعين في الوجوه بلحاظ حال التلف فليس له حق راد على الكلي
الصادق عليها أيضا كي يمنع عن قبولها لأجل استيفاء تمام حقه وأما القبي فيضه اشكال من انتقال حقه إلى القيمة المتغيرة للعين للأجاء على الضمان بالقيمة
فيه ولذا اتفقوا على عدم وجوب قبول عين أخرى مماثلة للعين المفترضة من جميع الجهات فكشف لك عن انتقال حقه إلى القيمة لا المثل الصادق على
العين مع وجودها فلا يجب قبولها أيضا كما لا يجب قبول العين الأخرى المماثلة لها من جميع الجهات بل يجوز له مطالبة القيمة وإن دعى أخضا الأجاء
بصورة عدم بدل الضمان للمثل مع وجوده وأما مع وجوده اخبارا بدله فلا أجاء ولا أقل من الشك فيجب القول بهذا ولكن الظاهر من اتفاقهم
على عدم وجوب قبول عين أخرى مماثلة لها من جميع الجهات هو انتقال حقه إلى القيمة مع عدم وجود المثل بدله للمسلم فبطلت مطالبة القيمة وإن
ها ظهران ليس الامتناع عن قبول القيمة لو اخارها الضامن ومطالبة العين المفترضة هذا كله فيما إذا كان الفرض هو التملك على وجه ضمان
المثل والقيمة وكون أحدهما على هذه المفترضة وأما بناء على أنه التملك على وجه ضمان نفس العين وكوفا بنفسه على عهد بردها بما يصدر عليه
الرد والآداء حقيقة كما اشترى البه في أوائل البيع في مقام الفرق بين البيع والفرض فيجوز له الإلزام بإرجاع نفس العين حال وجودها ويجب على المقرض
إرجاعها مطلقا حتى في القبي لا بد في رد غيرها مثلا كان أو قيمة من التراض فمات قوله لكن لعله من جهة صدق أه أقول هذا خدش على الاستدراك
السابق يعني أن محرم ذهاب هؤلاء الجماعة من المشهور إلى جواز رد العين المفترضة إذا كانت قيمة لا يكفي فاستفاده أنهم يقولون بضممان القبي

المثل واشتغال الذمة فيه بالكل الجامع بين العين وبين فردا من المائل لها من جميع جهات المائنة على ما عرفت انما لا بد فيها من كونها من احوال ان جواز ذلك
عندهم انما هو من جهة كون العين المفترضة عندهم كاشاها فردا من الكل الذي هو صار على عهد المفترض وهو غير معلوم اذ لعله من جهة صدق اداء الفرض
بأداء العين لا من جهة كون العين فردا من كل المثل المائنة الذي عرفت حتى يدل على انها من جهة ضمان الفرض بالمثل وسببه فانه قوله ولذا انفقوا آه اقول
بني ولاجل ان جواز رد العين المفترضة الفتمية من جهة صدق الاداء على ردها لا من جهة ضمان الفرض بالمثل واشتغال الذمة بكل المثل والعين المفترضة
فردا من فردا هذا الكلي حتى يكون جواز رد العين من باب جواز رد المثل الكلي واذا بعض افراده يقال رد ما ببعضها الاخر كما في المثليات انفقوا على انه لا
يجب على المفترض قبول غير العين من فردا ما هو كلى العين لما خذته الجامع بينهما كالعبد مثلا وان كان هذا الغير فردا منه مما لا للعين المفترضة من جميع
بل يجوز له الامتناع عن قبوله ومطالبة قيمته من التقديس والا فلو كان هذا من جهة ضمان الفرض بالمثل لوجب عليه قبول ذلك الغير المائل ولم يجز له مطالبة
القيمة فظهر ان مقابل عدل وجوب قبول غير العين جواز مطالبة القيمة لا جواز مطالبة العين اذ ليس له ذلك ولو قلنا بضمان المثل بالمثل اذ ليس المفترض في
مقام استيفاء الفرض الزام المفترض بآداء العين المفترضة عند وجودها كما عرفت في الحاشية السابقة فلا بد ان يكون جواز ردها من جهة صدق الاداء عليه
وقد انزل لو كان من تلك الجهة لوجب عليها قبوله ولم يجز له الامتناع مطالبة القيمة وقد مر من ذلك وبالجمل لا يصح الجمع بين صدق الاداء على رد العين
للازم بوجوب قبوله وبين عدل وجوب قبول فردا من المائل للعين فاما قوله ففرضي الدليلين اقول يعنيهما الآية والعرف قوله ففرضي ذلك اقول
اي الدليلين على الآية والعرف قوله عدل وجوب الزام المالك بالمثل اقول هكذا وجدناه فيما رايناه من النسخ والظاهر وقوع الغلط والصواب الجواز بل
الوجوب كما لا يخفى قوله وان قوى خلافة بعض اقول سبيل ان لا قوى قوله كما في المثاليين المنفصلين اقول يعنيهما مثال العبد والثوب يعني بالمثل
الثالث مثال نقصان قيمة المثل عن قيمة الثوب او سقوطه عن القيمة بالمرء قوله وقد انعكس الحكم اقول يعني بضمين بالقيمة في المثل بمقتضى الدليلين
ولا يضمن بها عند المشهور بل يضمن بالمثل قوله من ان العام المخصص الجمل اقول يعني بالعام الا انه فانهما دللت على لزوم المثل في المثل والقيمة
وبالجمل في المقام الضمني فان مفهومه جمل مراد بين الاقل وهو مورد الاجماع المحقق وبين الاكثر وهو مطلق ما قبل بكونه فيهما وان كان محل الخلاف
وقد ان الاجمال هنا مصداقي اذ لا اشكال في مفهومه الضمني انه المال المعبر فيه بالمائنة فقط فيكون الرجوع الى العام في مورد الشك من التمسك به في
الشبهة المصدقة فلا يجوز الرجوع الى الاصل العملي وقد مر الكلام فيه قوله فخالص الكلام اقول يعني خالصا فالتكلم في مفاد لا بد من دليل العرف ان
مقتضاها الضمان بالمثل من حيث الحقيقة والمائنة القائمة الا ان كل مال جمع على انه مثلي فالضمان فيه بالمثل من حيث الحقيقة وكذا من حيث
المائنة ايضا لكن في الجملة ولو اتفق نقصانها وقت الدفع او مكانه عما كان عليها من القبض للاجتماع على افعال هذا التفاوت في المائنة بناء على تحقق
هذا النوع من الاجماع وتغير الدوام فيخصص بها الدليلان المذكوران وان قلنا اجمع على انه قيمتي فالضمان فيه بالمثل من حيث المائنة فقط المعبر عنه
بالقيمة مطلقا وان وجد له مثل كما في مثال الثوب من كرايا وكان مثله في ذمة المالك كما في مثال العبد ولا يلاحظ فيه المائنة من حيث الحقيقة وذلك
ايضا للاجتماع على ان الضمني مضمين بالقيمة فيخصص به الدليلان ايضا واما ما لم يعلم فلا هذا ولا ذاك لاختلاف العلل فيه فضمن فيه بالمثل
من حيث الحقيقة والمائنة القائمة مقام من دون فردا فيه بين عدل اختلاف قيمة المدفوع وقيمة الثوب وخالصا فخالصا مضمين به قدما بقا من انما
المخصص بالجمل مفهومه لا يخرج عن الحقيقة بالنسبة الى موارد الشك وعلى تقدير خروجه عن الحقيقة فلا فرق بين الصورتين فعلى كل تقدير لا وجه
للتفصيل المذكور ولعله لما ذكرنا امرنا بالتأمل قوله لا يخبر الوارد في ان اللازم على من عليه دراهم آه اقول هكذا في النسخ المصححة وفي اغلب روايته
من النسخ بدله ان الثابت في ذمة من افترض دراهم وكل منهما وان كان له وجه بان يقال ان النظر على الاول في رواية بونس يكون على وفوق مضمونها وعلى
الثاني في رواية صفوان لمطابقها الا ان التصحيح هو الاول لان ثبوت الثاني للمقام يحتاج الى عدل الفصل بين الفرض بين المقام بخلاف الاول
فانه قيمة نفسه قوله هي الدوام الاولى فلتأمل اقول قبل اشارة الى دفع المناقشة في الاستدلال بها بمعارضتها بمكانة بونس الذي لا على اشتغال نفسه
بالدوام الاخرى التي ردتها السلطان بعد استقاط الاول بعد مقدار منها لها الموجه بها بالقباس اليها ويمكن ان يكون اشارة الى ان هذه الرواية
انما تدل على استقاط السلطان لها عن عنوان الدوام بالمرء بحيث لا يلاحظ فيها وجود التسكة اصلا وانما يعامل معها معاملة الفضة الخالية عن التسكة
فالمراد من الوضعية في قوله في رواية بونس لها اليوم وضعية هو نقصان ثارها على قيمة الفضة لأجل التسكة ومع ذلك لا يرغب اليها بعنوان الدوام
مع لا يبغي للرواية دلالة على المدعى من افعال تفاوت نقصان المائنة مع بقاء اصل المائنة اذ لم يبق ما لئله للدوام في مورد الرواية بما هي دراهم فيكون
كالما على الشاطي ويمكن الجمع بين الروايتين بجمل ما يدل على ان اللازم هو الدوام الاول على صورة افترض الدوام بما هي معنونة بعنوان خاص لا
يتعدى الى ما برزجه السلطان بعد استقاطها مثل عنوان المسكوك بكونه دلالا او في وقت كذا وهكذا وجمل ما يدل على ان اللازم هو الدوام الثاني

الرابعة على صورة افراض الذاهم الرابعه بما هي مضمونه بعنوان الرابع بحث لا ينظر الى غير التواضع من الخصوصيات الموجودة في الذاهم الرابعه من الرابعه حين
الافراض والذاهم الموجوده حين الفرض انما يعطى في مقام البعض الاباض من جهة انطباق عنوان ما افرضه عليها وكونها في ذاتها ولعل هذا الثاني
هو الخالب وما ذكرنا من الفرق في غاية الوضوح لو كان الفرض بالعقد ولما لو كان فهو المعاطاة فالأمر كذلك لكن لابد من التوضيح فاما مثل شتم عظماء ذكرنا
من كون ما في الذاهم هو الذاهم الرابع على فرض وقوع العقد عليه هل للذاهم علة الاختلاف في المقدار ايضا مع علة الاختلاف في القيمة والمال بالذاهم لا
بل يجب عليه الرابع مع ولو زاد عن مقدار الاول فيه كان ظاهر المنقول عن الصدق هو الاول ونقصه الاطلاق هو الثاني ولا مانع من الأخذ به الا لزم
الربا وهو لا يجوز الا بشرط من المتعاقدين وهو منف لان لزم دفع الزايد انما هو بحكم من الشئ ولعل ما ذكرنا من الجمع مما يشاهد عليه يعرف بعد الفرض عليه
فلا يحتاج الى شاهد فندبر قوله على ما ينبغي الاتفاق على ذلك قول اي همان الفهم بالقيمة ويجوز هذا في الأمر السابع قوله الحق بالقيمة فاما قولنا في
العدالة الوجه لوان اللزوم هو الضمان بالمثل ويمكن ان يكون له ما ذكرنا من علة الوجه للفرق بين صورة التعاقب بين معنى المدفوع والثالث قد صدر
في الاطلاق بالقيمة والمثل قوله ذكر في القواعد آه اقول وكل في كونه مع بياننا لنشأ الرد والاشكال قال رد في النصيب لانه اذا لم يملك المثل وجب عليه تحصيل
المثل فان وجد به المثل وجب عليه شره بلا خلاف وان لم يجد الا بازيد من ثمن المثل ففي الزامه تحصيله اشكال من ان الماخوذ باكثر من ثمن المثل
كالعدم كالرقبة في الكفارة والحد ومن ان المثل كالعين ورد العين واجبة ان لو في مؤنة اصناف قيمته وللشافعية وجهان اظهرهما الآخر وقد يكون
الفرق بين المثل والعين بانه تعدى في العين دون المثل فلا يخذل المثل حكم العين انتهى قوله وقد عوم النص في القواعد آه اقول ولا مانع من العمل
به الا قاعدة نفي الضرر وهي من جهة رد وان الأمر بين ضرر المالك وضرر الضامن غير جارية لعدم امكان نفي كليهما وكون نفي ضرر واحد منهما بالتحقق
ومع عدم جريانه لا مانع من العمل فندبر قوله ويؤيد محققهم آه اقول لعل بعد الضحية حكمهم بعدم الانتقال الى القيمة في صورة التضرر بقضيه
عدم مراعاة قاعدة نفي الضرر بالنسبة الى الضرر والوارد على المالك في تلك الصورة في وجهه بعد المراعاة بالنسبة الى الضرر والوارد على الضامن من الحكم
بعد الانتقال كما في صورة الترق في ان الضامن من جهة انما يقدم على تضرره قابل لان لا يعمل فيه بقاعدة نفي الضرر بخلاف المالك فانه لم يقدم
على ضرره فاذ لم يعمل بها بالنسبة الى المالك كما في صورة التضرر فعد العمل بها بالنسبة الى الضامن كما في صورة الترق آه قوله بل بما حصل بعضهم
ذلك قوله عدم الانتقال الى القيمة قوله من ان الموجود باكثر آه اقول هذا الآخر وجب لاحاطة في الرد وهو وعد وجوب شر المثل واما وجه الفرق
الآخر اعني وجوبه فهو عموم النص والقوى التي اشار اليه بقوله وجب اخباره وجوب لشره فيما بعد بقوله لعين ما ذكر في الصورة الاولى قوله واما ان كان
لاجل تعدد آه اقول جواب هذا غير من كونه في العبارة حسب عند من النسخة والذكر اظنه ان الواو في قوله والظاهر ان هذا هو المراد بعبارة القواعد
غلط والصواب لفاء بدلها وهو الجواب لا ما فندبر قوله ويجوز فيمكن الرد في الصورة الثانية اقول لا يخفى ما في الجمع بين جيند وبين
الصورة الثانية من التكرار فالأول ان يقول فيمكن الرد آه وعليه يمكن جعله جوابا لاننا الشرطية قوله معاندة البائع اقول يعني بايع المثل قوله
ولكن الأقوى مع ذلك وجوب لشره اقول هذا الذكر في هذه الصورة من انما سبب كونه في المسئلة السابعة من وجوب دفع القيمة مع مطالبته
المالك في صورة تعدد المثل لا انها عين متوعدة والمثل كما شهد به قوله في عنوان الصورة واما ان كان لاجل تعدد المثل آه مع نص محقق في الأصل
المسئلة السابعة عند الكلام في معرفة قيمة المثل المتعدد باندرجها في صورة التعدد حيث قال بان وجوب الفرق عند من يستغنى عن بيعه لا يبيعه الا
بازيد مما يبدله الراغب لا يفتح في صفة التعدد كما ذكرنا في المسئلة الخامسة قوله لعين ما ذكر في الصورة الاولى اقول من عموم النص القوي السام من
معارضة قاعدة نفي الضرر لما مر قوله بين كونه في مكان التلف اقول بعد كون المثل قوله ولا بين قيمته آه اقول ولا بين ان يكون لنفذه مؤنزا ام لا لوجوب المثل في
عمل الوفاء قوله السادس لو تعدد المثل في المثل آه اقول الأمر كما ذكره المصنف بناء على المشي والمصنف عند من اشغال لذاهم المثل في المثل معلقا على
التلف في صواب البقاء ونجرت في صورة التلف اما بناء على ما فهمنا من حديث علي الهدي من اشغالها بنفس العين مع وان الواجب على الضامن اذا هبها مع
فقتضى القاعدة عند تعدد المثل جواز دفع القيمة في صورة مطالبته المالك وليس الامتناع عن قبولها لان الضامن على كل حال مستحق لأداء العين
وهو محصر بدفع القيمة وبالجمله دفع القيمة في تلك الحال كدفع المثل في حال التمكن منه فكما ان المالك ليس ان يمنع من قبول المثل ويقول انه اصل المثل
ان يوجد لعين ولو يخرجت القاعدة كانت ليس ان يمنع من قبول القيمة عند تعدد المثل والشرعية ان دفع القيمة من دفع المثل من دفع العين فحينئذ
عند العرب في هذا الحال مثل دفع العين عند التمكن من ردّها ومعلوم ان ليس للمالك الامتناع عن اخذ العين ولا يحتاج هذا الى افاة البرهان ولا
بناء ما ذكرنا من كون نفس العين على المهداة مع ما افاده العلامة من ان المثل لا يقط بالا حوازا وليس المراد عدم سقوطه عن الذاهم حتى يلزم صدق
الناشئ الذاهم هو المثل لا لزوم جواز الامتناع عن قبول القيمة مع عدم المطالبة بل المراد من عدم سقوطه عن البدلية بالا حوازا وكيف كان فالحق ما ذكرنا

قوله وما ذكرنا بغيره آية أقول المارد من الوصول هنا وفيه ما بعد ويؤيد ما ذكرنا أن الحكمي آية هو عند سقوط المثل عن الدقة بالاعواز والتعذر ويجوز عن المطالبة قوله لكن أطلق كبر آية أقول قد مر أن هذا الإطلاق هو مقتضى التحقيق من دون حاجة إلى دليل عليه عذر دليل الضمان الدليل على وجوب الخروج عن هذه المقتضى للتوقف على الأداء الحاصل يدفع القيمة من قوله ويؤيد ما ذكرنا أن الحكمي من الأكثر في باب الفرض أن المعبر آية أقول من الأكثر أن أدبر في الشبهة في فرض ذلك وجه الثاني من العبارة أن المعبر بالمعنى في المثل المتعد وهو قيمة لا قيمة هذا الاعتبار والملاحظة إنما هو في يوم المطالبة لا يوم التعدد ومن المعلوم أنه لو كان يجزى تعدد المثل في مثل القيمة لما كان وجه التعبير يوم المطالبة وإنما التعبير بالشاهد فلعله لا مكان أن يكون لا انتقال إلى القيمة في يوم التعدد وإنما التعبير يوم المطالبة فاما هو لا يترقب الحاجة إلى ملاحظة القيمة وكيف كان فهو المطالبة في العبارة وإن كان الظاهر رجوع إلى القيمة وأنه قد لها إلا أنه يقر به أن المشهور في قيمة المثل المتعد وهو قيمة يوم الدفع لا يوم المطالبة كما سيجري به باختياره لا بد من جعله بهذا الشكل وظرفه بعضه بعضه يوم المطالبة للمثل المتعد في قيمة يوم الدفع قوله غير بعضهم يوم الدفع فليسا قل أقول لعل الأمر بالتأمل إشارة إلى أنه يمكن أن يكون مراد هذا البعض من يوم الدفع يوم وجوب الدفع وهو يوم المطالبة فلا ينافي التعبير يوم المطالبة من وجهين يمكن أن يكون يوم الدفع في عبارة هذا الجزء بهذا للقيمة ويوم المطالبة في عبارة الأكثر قد لا اعتبار والملاحظة لا القيمة فلا ينافي بين التعبيرين وكيف كان فقد عبر في التذكرة بأداة بوقت المطالبة حيث قال في أوامج باب الفرض مسألة قال لفرض أن كان مثلبا وجب مثله جاعا عما فان تعدد المثل وجب رد قيمته عند المطالبة وأخرى بوقت التعدد قال بغير ما ذكر بوقت ونصف فمحنة مسألة لو افترض الدائم ثم سقطها السلطان وجاء بها غير هالم يكن عليه إلا الدائم الأول لأنها من ذات الأمثال فكانت مضبوطة بالمثل فان تعدد المثل كان عليه قيمتها وقت التعدد لا في وقت الشئ قد بوقت الفرض فانه قال على ما حكاه عنه في التذكرة بعد ما تقدم ذكره من فرض على غير دأهم ثم سقطت تلك الدأهم وجاءت غير هالم يكن عليه إلا الدأهم التي اقترضها واستقرها بقيمة الوقت الذي اقترضها منه شئ في الظاهر من قوله واستقرها صوته تعدد الدأهم المسقط ومن المعطوف عليه صورة تعدد التعدد وكيف كان فالتحقيق لزوم القيمة عليه من يوم التعدد ولو لم يطالب بمثل المثل وبأنه أن التحقيق في مقدار القيمة هو على القيمة من يوم القبض إلى يوم الدفع قوله وكيف كان فلنخرج له حكم المسألة آية أقول قد علم ما ذكرناه في الحواشي السابقة أن قضية الأصل وحديث على البدن على كون العين بنفسها على العهدة مطعنة حال التلف هو على القيمة من زمان الغصب إلى حين الأداء أما الأصل فلرجوع الشك إلى المشتك في الحصل بعد العلم باشتغال الدقة بالعين فالعين بالبرائة لا يحصل إلا بالأصل وتوهم أن الظاهر من الأقل والأكثر بملاحظة أن الثابت في الدقة وإن كان هو العين إلا أنها متعلقة بالأمثلة الحقيقية التوعبة والمائة والتشخص العلم بالاشتغال بالنسبة إلى الحاشية تفصيلي فاما بالنسبة إلى الوسط اجألى مرة بين الأقل والأكثر فيرجع إلى البرائة عن الزائد متفرج بان العلم فيه أيضا تفصيلي إذا الملاك في المائة هو جهات الشئ التي ينفع بها ويرغب إليها العقلاء لا الدرم والدنيا والمعتبر عنها بالقيمة ولا اجألى في هذا إنما الاجألى والتزبد في أن أداء هذه الجهات إلى ما لكها بعد تعدد أداء ما شتمل عليها وهو العين بما إذا يحصل من بين القيمة المتعد فلا بد من الاحتياط بأداء ما لا يحصى لتفصيل البقية بالفراغ وأما الثاني فلا ن مفاده وجوب أداء العين إلى صاحبها على ما كانت عليه حتى يحسب لها لأنه مثل المكان الذي مر وجوب رد ما للمكان الأخذ بعد صدق الأداء بدونه فذلك الزمان ولا يحصل إلا بأداء الاعواز في غير ولا يحصل الأداء بالقباس الزمان ارتفاع القيمة ولذا قلنا بضممان المناضحة غير المسوفاة منها هذا فيما إذا نشأ اختلاف القيمة من اختلاف الزمان وأما إذا نشأ من المكان فإن تلفت العين في بلد الضمان فعليه قيمة البلد وإن تلفت في بلد آخر فلهما إليه فعليه لا يحل من بين قيمة بلد الضمان وقيمة البلد التي فلهما إليها إلى أن تلفت فإن زيادة القيمة مضمونة ولو استند إلى فعل المضامن ومردكه الحديث الشريف أيضا بل الأمر هنا أوضح من كون الاختلاف في القيمة من جهة الزمان فساقل وافهم قوله قد عرف من كره ولا يصح ما يلى عليه قول بغير ما حكاه عنهما في السابقين قولها بأن المثل لا يقط بالاعواز قوله وممكن عن المسالك قول قال رة في دليل شرح قول المحقق في مسئلة البيع بوصف واحد للمعاقدين لو تسلم المشتري فلف كان مضمونا عليه بقيمة يوم قبضه قبل على القيمة من يوم قبضه إلى يوم تلفه فاللفظة هذا كله في الفهميات في المثل يضمن بمثلها فان تعدد قيمته يوم الاعواز على الأقوى انتهى وفي جامع المقاصد في هذه المسئلة فاللفظة ولو تعدد المثل في المثل يضمن القيمة يوم التعدد وقوله إلى ما تقدم من أن أقول لا إلى مسئلة الجمع بين التحقيق مع المطالبة والاجماع على أن المثل يضمن بالمثل الشامل باطلاقة صورة تعدد المثل أيضا وإنشاء عليها لا يحصر عن المشهور قوله فوجوب الإسقاط آية أقول بغيره في غير وجوب الإسقاط بها آية قوله توجه القول بصحة الثاني فبينا آما قول وعك بقاءه على المشبهة حتى بعد التعدد والى زمان دفع القيمة الملائم لثبوت المثل إلى ذلك الزمان قوله لا يخلو عن حكم أقول لا يخلو ما فيه مما يصرح في أوامج الصفحة بقوله إلا أن يقال أن أدلة وجوب المثل ظاهرة في صورة التمكن وإن لم يكن مشروطة بعقلاء فأنحصر بذلك

الفهم بمسئلة الجمع بين الحقين قوله واما ان نقول بصحة قوله فبما عند الاعواز اقول مقصود من هذا بقوله فاذا صار كذلك اي فيما عند الاعواز فاما ان نقول ان يكون مرجع الضمير المحرور باضافة الضمير والمرفوع جارا لاحد الامر من العين والمثل على الاحمال قوله فاما ان نقول ان المثل المستقر في الدقة فبما اقول كما فهمه جامع المقاصد من قول العلامة الاول اقصى قيمته من يوم الغصب يوم التلث حيث انه ارجع ضمير قيمته الى المثل ولا يضر صيرورة المثل قيمتها كما ان مقابلة قد فهمه لشارحان للقواعد من العبارة المذكورة على ما في مع صدق لهما ارجع الضمير المذكور الى المقصود ولا يضر صيرورة المقصود قيمتها قوله بمعنى انه لو تلفت جبة قيمته اقول لا بمعنى ما لا يتساوى افراده في القيمة والمثل من تلف المثل تعدد قوله لانه يوم تلف الغني اقول يعني تلف المثل المتقلب لا الغني للاعواز قوله لانه اول ارضه وجوب المثل في الدقة آه اقول الوجوب بمعنى الثبوت والمستلزم صفة له وعند تلفه متعلق بالضمان لا بالقيمة ونظر في القيمة وهو زمان تلف العين واشتغال الدقة بالمثل عند وفاء الضمير المنصوب بان راجع الى زمان تلف العين والضمير الثالث المحرور كمالا راجع الى المثل قوله كان القبح الاعتبار باعلى الغيم من يوم تلف العين اقول لانه اول زمان ضمان المثل فبما عند الاعواز زمان تلف المثل المرفوع من هو زمان اعوازه قوله يوم الغصب في الغني اقول يعني يوم الغصب يوم الغصب من الغني الغني بالامالة قوله باعلى من يوم التلث اقول اي من يوم غصب العين له يوم تلفها بوصف كونهما قيمته وهو يوم اعواز المثل قوله وان قلنا بان المشترك آه اقول يعني ان المشترك بينهما صار قيمتهما عند هذا المشترك المتوقف على تلف العين وتعدد المثل لان تعدد الكل وتلفه لا يكون الا بتلف جميع افراده والمثل من القدر المشترك بينهما هو الصفات الكلية والصفات النوعية والصفات الجوهرية المادية التي لانها الامر المشترك الموجود في العين والمثل ومثلها قوله وهذا ذكره في القواعد ثالث الاحمال ان قوله فاما قال الثالث اقصى الغيم من الغصب للاعواز قوله واحتمل الاعتبار بالا على من يوم الغصب اقول وبجمله في القواعد رابع الاحمال ان فانه قال الرابع اقصى الغيم من وقت الغصب وقت دفع القيمة انتهى منه يعلم ان الصواب عبارة المقصود ان يقول دفع القيمة بل الى دفع المثل وعلى تقدير صحة النسخة فلا بد من الالتزام بتعدد القيمة مضافا الى المثل يعني دفع قيمة المثل المرفوع من تعدد قوله وخاصة اقول يعني وحاصل التوجيه المذكور ان وجوب دفع قيمة المثل الثاني مثله في الدقة الى يوم غرامة القيمة الساقط بغير ما فيها الخارجية بما يستلزم ويبدأ بطور الفهم من اول زمان وجوب قيمة المثل بثبوته وهو زمان الدفع وبنيهم الى زمان ثبوت تلك القيمة اعني من المثل المنصوب وهو زمان غصب العين فحصل وجوبان عديدة بعد الغيم على تقدير اختلافهما في قطعات هذا الزمان المتوسط بين المبدئ والمنتهى فيجب الا على من هذه الغيم فيجب فعلا ان المرفوع من القيمة الواجبة على الغاصب على الغيم فنقوله بعبارة بلاط والوجوب في قوله من وجوبه الى وجوب تبدله بمعنى الثبوت والضمير في الموضوعين راجع الى القيمة والتدكير على صحة النسخة انما هو باعتبار البدل والاحسن في التعبير اسقاط وجوب لدفع وهو وجوب كفا كان فاللزام اما اسقاط كلمة الغيم مع اثبات كلمة على معقرا باللام يعني اللزوم ان يقول فيجب على الغيم او يقول فيجب الا على منها ولعل الامر بالفهم في اخر العبارة اشارة الى ضعف حد جزمه في هذا الاحمال وهو القول بصيرورة القدر المشترك قيمتها ولذا ذكره في ذيل هذا القول واما الجزء الآخر وهو ثبوت المثل الى زمان دفع القيمة فقد قواه سابقا قوله حين الفعل اقول يعني حين الاسقاط قوله وتوجيه ما اخاره الى قوله اقول وهو الاعتبار بقيمة يوم تعدد المثل واعوازه لانه يوم تلف العين بوصف كونه قيمتها اذ قبل هذا الزمان كان الثاليف مثلها وانما صارت قيمتها بالاعواز قوله الى زمان الاعواز اقول لانه زمان تلف العين بوصف القيمة كما تر قوله اذ كان ارتفاع القيمة آه اقول هذا علما باستفاد من تحديد الاعلاية الى الارتفاع المحكوم بزمانها يكون لها زمان اعواز المثل في المثل من ضمان الارتفاع والاعلاية ليس لها به تعدد المثل بل غلظته بتعدد المثل واذا ذلك ان نقول انه علما باعتبار تعدد المثل في ضمان ارتفاع القيمة المستفاد من تعبد الاعلاية بغاية الاعواز قوله مع بقاء العين اقول الظرف متعلق بمحذوف هو صفة الارتفاع والمثارة بصيغة الفاعل صفة اللداء واللام في الارتفاع الغيم للتعدد به قوله كان بشرط آه اقول يعني كان ارتفاع القيمة مع وجود المثل وتبشره مضبوطا بتعدد اذا المثل في المثل قوله فان قلنا ان تعدد المثل آه اقول هذا يحصل لقوله فاستقر الارتفاع الغيم آه قوله في بعض ارضه التلث اقول يعني تلف العين والظرف متعلق بالتبشر قوله يعني آه اقول اي حين تعدد المثل ابتداء قوله وارجو المثل اقول يعني ثبوته في الدقة قوله وفيه نامل اقول وجب لنا ان نعد قبح التكليف بالمثل عليه لا ينافي وجود التكليف به بشرط وجوده ومعلوم ان لازم هذا انه متى وجد المثل لم يرد انه قوله ان لا يوجد في البلد وما حوله اقول فعليه هذا التحديد لا يعتبر التعدد والتعسر في تحصيل المثل في الانتقال الى القيمة قوله تعين ما عن مع صدق قولهم ولكن مع احراز اسناد الجمع بين ما عدا حكم العقل بقول التكليف بازاء المثل عند التعدد والعطف بالمقدار والتعدد في الامثال وهو القدر الجامع بين الثاليف وبين ما عداه من الافراد وبقائه بالنسبة الى جهة المادية وآله باحرازه قوله كان المتيقن الرجوع آه اقول يعني كان المتيقن في رفع اليد عن عموم دليل السلطنة الرجوع الى الاخص آه قوله ان كان

من حيث ان العبرة اقول بعني ان العبرة في تقويم المثل لا ينفك عن علة البناء على قيمة معينة في المسئلة قيمة يوم القدر او يوم المطالبة او يوم الدفع او غير ذلك لا ينبغي مجال لهذا الاشكال والترديد بل ينبغي ان العبرة بفرض وجود ذلك اليوم الذي يبنى على اعتبار قيمة ذلك اليوم وهو يوم معين لا يرد يد فيه فندبر قوله ثم انك عرفت اقول بعني في اخر المسئلة الخامسة قوله واقام مع تعدده وكون قيمة المثل له اخر اقول فاذا ذكره من الوجوه في التصويف محقق بصورة نقل المعين من مكان لغيره اقام مع علة فقيمة مكان الاخذ من قيمة ولا اثر من هذه الوجوه في كلمات الاصحاب فهذا مع ان قيمة بلد المطالبة ليست طرفا للملاحظة الاعلاية كما ان طرفا في قيمة بلد النقل فلا بد من تبديل التصويف من بلد النقل وتبديل قيمة المطالبة بقيمة بلد النقل قوله وفصل الشيخ آه اقول كلامه قد من جهة اختصاصه بصورة وجوه المثل في بلد التلف وبلد المطالبة لا يربطه بمسئلة تعدد المعين وتعدد المثل فكان الانسب نقل ذلك في ذيل الفرع للتقدم في الامر الخامس في قول المحل والعلامة والفهر والشهد القائلين يجوز المطالبة المثل عند التمكن منه متى كان صفة الجواهر على ما يظهر منه قوله ويمكن ان يكون الحكم اقول خبرك قوله لا يصح ان العقد قوله قد بل النعته هو الاول اقول الامر كما ذكره وقد مر غير مرة ان مقتضى القاعدة اعطى القيمة زمانا ومكانا ايضا في تقدير النقل فلا يصح المعبر عما قبل او احل قوله ويحمل اخر مكان او زمان آه اقول في العبارة استخدام بعني سقط المثل فيما بعد من الماتية قوله فافظا هرعد عو المثل به اقول يمكن ان يقال بالعود على الفخار من كون نفس المقبوض على الهبة هي في حال التلف وان المثل والقيمة كلاهما اذ له عليه الامر بطور الترتيب بان يقال ان كون اعطاء القيمة اذ كان يتوقف على علة المثل ابتداء وحدوثا كل يتوقف عليه سداده وبقاءه وبالحمل حال المثل حال الاصل فكما لا بد من دفع الاصل مع التمكن منه كذلك المثل لا يشتركه في العلة وهو ان اللاديم على الضمان اعطاء مؤثله الحقيقية التوجه الماتية في الشخص كما ان كتابه اعطاء الاولين وكونه اذما هو ما دام لم يتكلم من اعطاء الثالث ايضا باعطاء نصير المال لمضمو فكذلك كتابه الثاني فغدا ما دام لم يتكلم من اعطاء الاول ايضا باعطاء المثل فكلنا يمكن جمعها اوجع الاولين منها فلا بد منه ولا يكفي غيره وحدوثا وبقاء ومن هنا ظهر ان القول بجواز المثل لا يتوقف على جعل المثل اصلا بعد تلف الاصل كما ذكره بعض المحققين ثم لو شك في كون دفع القيمة اذ لا يمكن من دفع المثل فالمرجع استصحاب ارتفاع الاشتغال بالحاصل بدفع القيمة حين تعدد المثل بناء على جهة في الشك في المقتضى لا على اعطاء العدم فالمرجع استصحاب الاشتغال لان الشك بالاقوة فان رفع الاشتغال بدفع القيمة فيجب في المثل ايضا تفصيل البعدين بالبراهين عما ثبت الاشتغال به وهو الاصل قوله السابع لو كان الثالث نهيته اقول لعمارة الموضوع وهو الظاهر فيقدرة عبارة عن ما يكون مذكورا لبدء على الجهات الشخصية واقعا الحكم وهو وجوب دفع القيمة عند التلف فلا اشكال فيه اذ قد اتى الضمان حقيقة عرفية فيرجع فكيفه العرف وقد تقدم ان كيفه عندهم في الظاهر دفع القيمة بمعنى تحقيق الاداء الرافع للضمان به عندهم وهذا هو السر في الاجماع بل في الاخبار ايضا حيث انها امضاء بحكم العرف قوله فلا حاجة الى التمسك بصحة الاداء اقول في تشكيل عليه بانها ظاهرة في ضمان القيمة بالمثل المتطابق الذي بان في الاشارة في كلام المعصية عند تكلمه في الفقرة الاولى من محل الاستشهاد منها بقوله لا لان في القيمة بغير معين حتى نفي الرواية من حيث جعل الظاهر ضمنيا بالمثل والقيمة انما هي قيمة المثل قوله ولا بقوله من اعنى شقضا آه اقول في تشكيل عليه بان له تعدد صحت للعلية الحرية فاقول قوله بل قد عرفت اقول هذا هو الوجه في المسئلة كما ذكرنا فاذا ذكره بقوله الا ان المشقق يجمع لعمدة نفقة العرف في الظاهر بالمعنى المذكور بين تبستر المثل وتعدده قوله فالمرجع قوله هو الاجماع اقول بل المرجع هو العرف وهو المذكور فالاجماع قوله وعلى تقدير آه اقول بعني على تقدير كون المرجع بصورة تبستر المثل هو الاجماع ففي شمول الاجماع بصورة التبستر من جميع الجهات ناقول قوله فقد حكم الخلاف في ذلك عن الاسكاف آه اقول نسبة الخلاف الى القول بضم المثل في الظاهر ايضا الى الاسكاف في غير محله لان عبارة المحكمة عنها على ما مر يظهرها امكان ان تلف المقتضى دفع قيمته او مثله ان رضى صاحبه لا لا فيه الا على ان المقتضى ممل ولو المثل او خصوص الظاهر بان يريد من المقتضى خصوص هذا مضمون القيمة ابتداء ودفع المثل يحتاج الى رضا المالك ابن هذا من القول بضم الظاهر في المثل المذكور هو محل الكلام قوله وتبع في باب الفرض اقول لكنه في الفصيص ترج بضمان القيمة في الظاهر قوله في قوله الخالف في الروايات الواردة آه اقول لا على وجه القيمة في الظاهر الواردة هل فيه وجه ودأطلا فها ما ذكره من الفرض واضح لان صورة القدر والمثل هو القدر المشق من اطلاقها ولو لاجل الغلبة ومع ذلك حكم فيها بضمان القيمة في الظاهر قوله لان خصوصيات المحقق قد قصدت قوله هذا علة للقصر وقوله ولو من جهة ان ظاهر كلمات هؤلاء اطلاق القول آه اقول بعني بالشار الى الاسكاف في الشيخ والمحقق قدّم والمراد من اطلاق قولهم بضمان المثل هو الاطلاق الشامل بصورة تعدد المثل وتبستره هذا ولا يخفى انه لا وجه لظهور كلماتهم في الاطلاق المذكور بعد كون مرادهم خصوص تبستر المثل كما هو المفروض فارجع ما ذكره في الخلاف والناقض قوله ثم اتهم اختلفوا في تعيين القيمة آه اقول قد تقدم ان الاقوة هو الاعلى من الأخذ في زمان الاداء قوله حتى يكون عند التلف كانه لو تلف اقول لا يكفي هذا المقدار بل لا بد من تداركه على نحو كانه لم ينقطع عنه سلطته المالك في زمان الاخذ ولا يكون هذا الا بالزام مال معادل له في جميع الاوقات فيقوم مقامه هو اعطى القيمة في دفع غيره لا يكون بالنسبة الى

الأردفاع كان لم يؤخذ منه ولم ينقطع عند سلطته فالأصل في ضمان الناقص العيني والمثل المتعد ومثله ضمانه بالأعلى فان خرج شيء منه كالمقصود لو قلنا به
فبدل خارج هذا بناء على كون نفس العين على المهددة في كلتا الخلل البقاء والتلف كما قوتها وأما بناء على ضمان المص من كون القيمة على المهددة عند
في العيني فالحق ما ذكره ثم قوله وما ذكرنا ظهور الأصل في ضمان أم أقول بين من كون معنى الضمان ما ذكره ظهور الأصل في ضمان الناقص مع البيع
الفساد والغصب لمقبوض بالتسليم وغيرها يعني الناقص لعيني ان ضمانه في المثل المتعد ومثله قيمة يوم الدفع قوله فان خرج المقصود أم أقول بان
حكم فيه ضمان قيمة يوم الغصب مثلا قوله الحفظ بالمقصود ان ثبت فيه أقول فيكون المقبوض بالعقد الفاسد مثل المقصود خارجا عن الأصل المذكور
كان الحكم في المقصود على خلاف هذا الأصل كما ذكرناه قوله بل يمكن ان يقال الخ أقول غرضه من ذلك الحاق المقبوض بالعقد الفاسد بالمقصود مع قطع
النظر عن الاتفاق الذي ارتأه الحل على كون الأول بمنزلة الثاني فيكون هذا ترقيعا عن قوله نعم لو تم أم فيكون استدراكا قبل قوله نعم من ضمان
البيع فاستدراكه يوم الثالث الفرق بين ما بعد كلمة بل وبين ما قبلها مضافا إلى ما ذكرنا مفاد ما قبلها الحاق خصوص المقبوض بالعقد الفاسد
من بين موارد الضمان بالمقصود بواسطة الإجماع المذكور فيسبق ما عداها منها تحت الأصل الزبور ومفاد ما بعد هذا الحاق تمام موارد الضمان بالمقصود
ومرجع هذا إلى دعوى انقلاب الأصل المذكور إلى أصل ثانوي آخر وهو الضمان بقيمة يوم الضمان والمقبوض في جميع موارد الضمان لو ثبت ان الضمان
بقيمة يوم الغصب في الغصب الآخر فلا يخفى هذا الحكم بالغصب كان الحكم في غيره ومنه المقبوض بالعقد الفاسد هو ما ذكره أو لأن الضمان بقيمة يوم
التلف للزمان يكون الفاسد أحسن حالا من غير الفاسد في فرض الممن من كون قيمة الناقص يوم الثالث أصح من قيمة يوم الغصب بالأخذ لكون خسارة
الفاسد قل من غير الفاسد هو باطل بالضرورة قوله لا يلزم أم أقول هذا على المكشوف أي حين اذ ثبت في المقصود الاعتبار بقيمة يوم الغصب
يعني اذ لم يكشف عن عدم الأفضاء المذكور يلزم في فرض ثبوت اعتبار قيمة يوم الغصب بالمقصود ان يكون إلى آخر ما ذكره الذي مر شرحه قوله لا ذكرنا
من ان أم أقول هذا على الضرر وبان لوجه الضرر قوله على مقتضى التدارك أقول الحاق متعلق بالترديد قوله فالحق أم أقول أي حين اذ يتفاوت مقتضى
الأصل في باب الضمانات بتفاوت معنى القيمة حيث ان مفادها لو كان الضمان بقيمة يوم الضمان في مورد ما وهو المقصود لكان كل في جميع
الضمان التي منها المقبوض بالعقد الفاسد بالتقريب كما ذكره بقوله بل يمكن ان يقال أم على ما شرحناه لو كان مفادها الضمان باعلى القيمة في مورد ما
لكان الأصل في ضمان الناقص لعيني هو الضمان بقيمة يوم الثالث كما ذكره بقوله وما ذكرنا ظهور الأصل في ضمان الناقص مع البيع
على ضمان المقصود باعلى القيمة على الفرض فيبقى البناء ومنه مورد العقد الفاسد تحته الا انتم إجماع الحل على التدرج بلحق به قوله في الرواية التي قصير
به هبة من عمال بصفاته في الخردولهم في مرة العقول للجلسة في ما لفظه وقال المغرب قصر بن هبة على الحسين من الكوفة وبعدا منه على الحسين
وقال بعض ان ذلك الفحص واقع في غرب الحلة في مكان كاستي حتى الحجر بوعته وبنيت فعلا بالها شقيقة ولم يبق بالفعل منه شيء بل صار تلاء هناك قال
ذلك البعض انه بعيد عن الكوفة بما يقرب باحد عشر فرسخا وفي رواية اخرى لا بد ولا في الرواية في حد المسير الذي يجب فيه الفحص ان من الكوفة على نحو
عشرين فرسخا ولا ينافي هذا فانقله البعض المذكور وواقع المغرب لأنه تحد يد له بطريق الماء وهذا تحد يد له بطريق الماء ويمكن الاختلاف بين
الطرفين فمن أم ولا قال قلت لا يبعد الله عليهما ان كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر بن هبة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا إلى
انتهى موضع الحاجة من الرواية وهو طوبله مذكورة في الواح قبل باب مني شرع المسافر في الفحص وهو إلى التمام باقل من صفحة والعلم عند الله تعالى
قوله في الرواية ان صاحب فوجه التسلل أقول مراد من الضمان هو الغرض قد تقدم في السابق بيان المراد من التسلل قوله فراضا باله خيفة به بقضائه في
الفحص كما مرشد إليه قوله في ذلك بل في مثل هذا القضاء أم فلا معنى لاحتمال زيادة التراجع بالاستعانة منه والعمل بقضائه ولا ينافي قوله فرجته مما افطر
به ابو حنيفة لان القضاء وفصل الخصومة في الشبهات المحكمة كما في مورد الرواية انما يكون بالقوة قوله في الرواية وسقط الكرم في مرة العقول ذهب
ابو حنيفة إلى انه اذا تعدى في شيء ذهب الضمان بالاجل لأنه يقول بملكها (اعا العين) بالضمان وخالفه الشافعي في ذلك وهذا الحكم منه تم مبنى على هذا
الأصل انتهى يمكن ان يكون نظره فيما ذهب إليه النبوي في الخارج بالضمان قوله عليه مثل كرم البخل أقول في الاضافة قلب يعني كرم البخل لا
تصور للكرم الكلي مثل خلاف البخل المعهود بالخارج فان لم يمتدح يكون الثابت على الغاصب جزء المثل في نسخة خطه من الكافة عليها آثار التجميع
كرم بخل بدون اللام وبانه فيما بعد ان المراد منه ايضا هو البخل المعهود للمعلق للأجارة بدعوان توبيه ليس للشكير بل عوض عن القيمة المضاف للبخل
الراجع إلى صاحب البخل ثم ان الامامة فرق في الدعايب الا ببيان اثبات اجرة المثل في الاهاب من بغداد الكوفة وأما في الدعايب فقد ثبت اجرة المثل
من الكوفة إلى التسلل واجرة المثل من التسلل إلى بغداد ولعل الوجه فيه هو تعدد المقصود في الدعايب من الاهاب لا يخفى ان تعدد المقصود للوجوب لتعدد
الأجارة له دخل في زيادة الاجارة لوضوح ان الكرم من التجمل كرم بلا ثم الكرم من كرمه إلى بغداد واجارة اخرى يكون ازيد من الكرم من التجمل في بغداد

وصلة واحدة باجارة واحدة فهو تحفظا على ملاحظة هذه الزيادة في طرف الذها بقتم المسافة الى قطع بين بحسب قصد المسافر حيث ان قصد المسافر
 قطع القطعة الاولى ثم بعد قطعها حدثت القطعة الثانية فقطع القطعة الاولى واثبت لكل منهما كونه على حدة قوله نعم فبعضه بغيره اقول في النسخة المحمودة
 لخطبة من الواو وكنت في النسخة المطبوعة منه في نسخة خطية من الكافة في اجارة الحدائق وبعده قيمة البغل بلام التعريف وعليه لا مجال لما اتعجب
 فيه نفسه الزكية وعلى تقدير عدم اللام فيمكن ان يقال ان الثوب فيه عوض عن المضاف اليه المحذوف به بغيره فيكون ح اسقاط اللام لأجل اضافته الى القيمة
 المحذوف الى اليوم كالباقية عليه بعض فقرات عبارة المعصية ويحتمل ان يكون سقوطها مع عدم اضافته الى اليوم لأجل الاستغناء عن اللام بجعل اليوم من
 قبو البغل كما يجعله صفة له البغل الكائن في يوم خالفه او خالاه منه به بغيره كونه في يوم خالفه وهو متعبر في ذلك البغل الخاص الذي اكثرت الخوا
 من المضاف اليه لا بأس بها اذا كان المضاف مثل الجز من المضاف اليه فان القيمة مثل الجز من البغل كما في قوله نعم بل يتبع ملة ابراهيم خيفاً كالآل
 بأس بها اذا كان جزء منه وكان المضاف عاملاً في الحال قال ابن مالك ولا يخرج جازماً من المضاف له الا اذا افضى المضاف عمله وكان جزءاً من
 افضا او كان مثل جزئه فلا تخيفاً قوله اربث لو عطيت البغل ونفق اقول عطيت كرجع هلك وعطيت لبعبر والفرس انكسر ونفق الرجل والذابة نفوقا مانا و
 الظاهر ان المراد من العطيت هنا هو هلاكه لا الكسر المحذوف عن الهلاك لانه شئ غريب ثانياً بقوله فان اصاب البغل عقراً وكسراً وحل الفرس بينه وبين النفوق
 ان المراد من العطيت الموت بسبب الكسر وهو من النفوق هو الموت بحذف الالف قوله في الزيادة فان اصاب البغل عقراً وكسراً ودر اقول في الواو فان اصاب
 البغل كسراً ودر ودر (الذين للهجرة والالهجرة) وقال في بيان الدبر بالقرية فخرية الذابة والفرس العطش في حاشيته والظاهر انها من المصحح (غير) في نسخ النسخ
 التي رايها بالمجربة والراء ولعله التصويب فيها ايضا عن غرض الذابة من بطلانها وهو عرج ضعيف انتهى عليه يكون معنى الفرج الضعيف هو نسب
 من الفرس معنى العطش وكنت لعقر بمعنى المخرج السمين ايضا قوله الخمر اقول ذبل الخمر انما قال ابو ولاد فلما انصرف من حقي ذك لك لفت المكارى فخرية با
 افهم ابو عبد الله وقول له قل ما شئت حتى اعطيتك فقال قد جئت الى جفرت محمد ووقع له في قلبي التفضل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك
 الذي اخذت منك فقلت لا انتهى الخمر وفيه اشعار باستيثار المكارى قوله وحل الاستشهاد فيه قول بعض محل الاستشهاد في الخبر على كون العبرة
 ببقية يوم الغصب محل استظهار ذلك منه لئلا ادعاء سابقا بقوله كما هو اعتبار يوم الغصب ظاهراً في دلالة الآية انه من فقران قوله فيكون
 اسقاط اللام من البغل للاضافة اقول ظاهر هذا التعبير ان البغل مضاف الى اليوم فيكون اليوم قد اضيف اليه مران البغل والقيمة لكن بنا فيه نفع
 هذا على سابقه ذلك في العبارة السابقة من اضافة البغل الى اليوم اذ اذا الظاهر منها اضافة القيمة مرتين مرة اوله الى البغل ومرة ثانية الى اليوم والالزام
 بحدوث وصف البغل فيها بحيث يكون التقدير البغل المضاف اليه ولا اله ثانياً كما ترى مما لا شاهد عليه فلا بد ان يكون المراد من الاضافة في التفرع
 اضافة القيمة الى اليوم والوجه في صحة تعليل اسقاط حرف التعريف بذلك الاضافة خلوها عن الفائدة معها لان فائدتها هنا الاشارة الى البغل
 الخارج الواقع عليه الاجارة وهي حاصلة بالاضافة ضرورة انخصار بغير مقوم ببقية يوم تحقق فيه مخالفة مخاطب تارة في البغل الخاص الخارج حتى يقع
 اضافة القيمة الى اليوم يكون ادخال اللام على البغل لغواً بلا فائدة ومع صحة التفرع وتسلم العبارة عما روي عليها بناء على الاكثر ارجح وصف البغل
 من كون الشيء الواحد مضافاً اليه لا من مكانه بعيد جداً لكنه توجه ركب ببحث ان الاكترام بالاراد اوله منه فيجعل ظاهر التفرع
 قرينة على المراد من العبارة السابقة وان قوله ثانياً فيها قيد لقوله البه لا اضافة القيمة بمعنى المضافة فيكون التعدد في كون اليوم مضافاً اليه لا يكون ذلك
 الا باضافة البغل اليه ولا في مضافة القيمة ولا حاجة الى تقدير وصف البغل لكن التصرف في العبارة السابقة بهذا التصرف ركب ايضا فله الزكاة
 ولا يخفى ان هذا الابدال كما اشترنا اليه انما شأ من كون البغل في الرواية بائع لأم التعريف واما اذا كان معها كما في الواو والحدائق فلا حاجة الى هذه
 المشبهة العظيمة وقرابها احتمال ان يكون ترك اللام لأجل اضافة البغل الى القيمة المحذوف والمعوض عنه بالتوبين ولأجل الاستغناء عنها بجعل يوم خالفه
 صفة له او خالفه قوله واما بجعل اليوم قيداً لاختصاصه اقول بشكل هذا بانه معنى حرف غير قابل للتفديد لان التفديد لا بد منه من ملاحظة المفيد
 بالاسفلال وهو منان كحرفية المعنى فبما قل وكيف كان فعلى هذا الوجه لا يكون البغل مضافاً الى اليوم حتى يقال انه كان معترفاً بلام العهد الخارجى وانما اسقط
 لأجل الاضافة فلا بد ان يكون منكراً وعليه توهم الرواية من ذهب من جعل المقبي مضموناً بالمثل وجعل القيمة قيمة المثل فله توافقه من منع كونه نكرة ايضا قوله
 فيجهد جداً اقول لا بعد فيه فضلاً عن عدم امكانه كما ياتي بما بعد قوله قد لان السائل مما شئ مما يلزمه اقول التعليل على ذلك لانه لولا قوله اربث
 لو عطيت على كون السؤال عما يلزمه بعد العلم باصل اللزوم لا ريب ان قولك اربث لو مان زيد البس يقيم اموله بين ورثة لانه لا بد منه على كون السؤال
 عن كيفية القيمة ومقدار ما يصل الى كل منهم بعد العلم باصل القيمة بل السؤال فيه عن اصل القيمة وفي المقام عن اصل الضمان ولا اقل عن اعتبار بل الظاهر
 ذلك ويظهر وجه من شرح هذه الجملة فلا يكون تعلق الظرف بنعم من قبيل غير الممكن ولا سيما لا يبعد عليه التركيب للمعنى والمفاهيم العربية بمر عليها

ان بعد التلب يوم مقام التلب لا الايجاب عكس على ما قبله مناسب فلو لم يكن يكون قائما مقام قوله لا يلزمك لانه مقام قوله يلزمك ولذا ورد في الرواية الوانم
بعد قوله تعالى ائتكم لكتروا وعلى هذا الذي هو الحق فالتدبير ان يقال في شرح هذه الفقرة انه لما كان السائل قد فهم من حكم المجتبه بسقوط الكراء
الواقعة المستند فيه على الظاهر له قوله الخراج بالضماء بناء على كون المراد من الخراج هو المنفعة كما فهموه ان كان قابلا للمناقشة فيه بما مر الكلام فيه في السابق
تحقق الملازمة بين الضمان بقيمة البخل وبين سقوط كراه بعد ضمان المخالفة والغصب حصل له بواسطة فهمه لك وسواء شئت بعد حكم الاقام بلزوم الكراء
ذلك في ان الملازمة باقية غايبة الامر بعكس ما فهم من قولي المجتبه فثبت الكراء وينبغي الضمان او لا ملازمة بينهما اصلا ولو بطور العكس ان يكون الخراج
للمالك والتلف عليه عكس ما افهم به ابو حنيفة من ان الخراج للغاصب بالتلف عليه فلاجل رفع هذا التناقض والوسوء سئل الاقام بانه اريد لو عطي له
نفق البس كان يلزمه بغير البخل بقبضته بعد موته فاجابة ورفع سكه بان الملازمة على تقدير ثبوتها انما هي بين سقوط الكراء بعد المخالفة وبين ثبوت ضمان
القيمة بطور التجيز في ذلك الوقت لا بينه وبين ثبوتها بطور التعلق على التلف الموجب لاشغال ذمة الضامن بها قبل التلف شيئا لا فعلها كما فهم
السائل لثبات الضمان بطور التعلق على التلف من قول المجتبه فخالف فضمن القيمة بغيره قوله في السؤال اريد لو عطي له حيث علق للزوم على التلف
لا على جرة المخالفة فدل على انه فهم من قول المجتبه فخالف فضمن القيمة بغيره قوله في السؤال اريد لو عطي له حيث علق للزوم على التلف
فما قل ولا بينه وبين كون نفس العين على المدة في زمان الاداء مطعما اخرناه وبيننا عليه بغيره لا يلزمك قيمة البخل يوم المخالفة من جهة بوجوب سقوط الكراء بل
يلزمك وثبت في ذمتك تلك القيمة يوم التلف ويلزمك نفس البخل مطعما حتى بعد التلف في زمان الاداء ولو بالقيمة ولزوم هذا اوردك لا لوجوب
سقوط الكراء قبل التلف فعلى ما ذكرنا تخرج الفقرة عن قابلية الاستصحاب بها العقد التعرض فيها على القيمة وتعيينها فيرجع الى القواعد مقتضاها كما
ترغب مرة هو لضمان باعلى القيم من يوم المخالفة الى يوم التلف مع قيمة اعظم مما فسد لو كان التلف سائدا او غير مستند الى الغاصب هو الزكوة في مورد الزكوة
ثم ان الرواية مقتضية لجملة من القواعد منها الضمان بالمنفعة المستوفاه ومنها ضمان التعارض بين القيمة والفساد ومنها اذا خالف المساجر تبرك الا
للمنفعة المساجرة واستيفاء منفعة اخرى مضادة لها من اول الامر بقطع الاجرة المستاه واستحق ما لك العين المساجرة من مثل المنفعة المستوفاه حيث
ان الظاهر من الرواية سوالا وجوبا ان ما افهم به بقوله اريد له عليك مثل كراء بخل البخل اذ ان تمام ما عليه لانه بعض ما له عليه وبعضه الاخر الاجرة
المستاه والظاهر من قوله فلما صحت قرب فطرة الكوفة وقوله فوجئت نحو التلب الى صرفت وهي من طرف قصور في هبة الطرف التلب الغير المسامت
للقصر بانضمام ملاحظة كون فطرة الكوفة قريبة من الكوفة جدا انه لم يقطع من الطريق المشروط شيئا ولم يستوف كما استوجب البخل له شطرا اصلا ومن هنا
ظهر شرح قال المجلسي في ان الظاهر انه لما خالف ولم يقطع من الطريق المشروط شيئا كما ظهر من اول الخبر لم يستحق من المصطفى شيئا وانفصل الاجرة المشمل
منه ولازم ذلك بطلان الاجارة والتسرف ذلك ان مورد الاجارة هو المنفعة الخاصة بشرط وبغيره صحة الاجارة حدثا وبقيامكان الانشغال بتعلق
الاجارة في ملك المنفعة التي صارت مورد الاجارة فلا يصح بدونه ولا فرق في عدم امكانه بين كونه من غير جهة المساجر ومن جهة كما اذا صار سببا لغور ملكه
الارض التي اساجرها للزراعة ومن المعلوم انه لا يمكن الانشغال بالعين بمنفعة خاصة مع فرض الانشغال بها بمنفعة مضادة لها فاما في موردنا
الاشارة في اجارة العروة ومزارعة من استحقاق صاحب العين المساجرة لجزء من الاجرة المستاه بسبب العقد واجرة المثل بسبب انعقاد الشبهة فقام
ومنها سقوط ما حصر الغاصب للعين المنصوية وعقد رجوعه بعوضه الى المالك ومنها ان المعبر في ترتيب الخرج عن العهدة على احلال صاحب الحق ان يكون
الداعي له البهرا واقعا لا الاغم منه ومن الامر الاعتراف في ان خالف الواقع وهذا لا يخرج من ابواب في الفقه فدل بر قوله في الروايات وهو قوله
فلا سقط عليك بعد ذلك متو التوافق يعني فان اتفقت على التفاوت فاللزام عليك هذا وان تنازعتم فيه لاجل التنازع في قيمته حال الصحة فاما ان
يخلف هو على ابيات ما يدعيه من قيمة القيمة فيلزمك التفاوت بينهما وبين قيمة المعيب ان رد عليك العين فخالفت على اثبات القيمة للصحيح التي انت تدعيها
لزمك التفاوت بينهما وبين قيمة المعيب اما ان ياتي صاحب البخل له قوله قد فطر طرف متعلق بعليك اقول هذا كله على تقدير وجود الطرفين في الرواية وفي
النسخة واما بناء على ما في الجواهر من ان الموجود فيما حصره من نسخة التمهيد بقبضته المشاهدة ترده عليه معناه انك ترده الارض عليه مع البخل التمهيد فليس في هذا
ما ينافي ما اذناه من دلالة الفقرة في كون المعبر بقيمة يوم المخالفة قوله لاصل العين اقول الجارة متعلق بقوله تابع قوله فالمعنى عليك لاداء الارض اقول
هذا بالزمر فقد بلفظ الاداء والتردد قبل القيمة بعد عليك او بالزمر ان المستفاد من الظرف حكم تكليفي صرف ولا يكون المعنى يلزمك ويجب عليك ان يكون
على عهدك فقيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه هو معنى فاسد لان اللزوم حاصل قبل يوم الرد قطعاً واجاماً انا يوم المخالفة او يوم تلف وصحة
الصحة وهو يوم حدث العيب قوله لاحتمال ارداد العيب اقول يعني احتماله في مورد الرواية قوله قد فطر لكن يحمل الاخره اقول يعني يحمل نقصان العيب في يوم
الرد في مورد الرواية فيحتمل الاحتمال لا رد اذ قوله او نفس قول غيره المستند في ارجع الى المعيب لما عطف وصفه في نص عليه قوله فهذا الاحتمال اقول يعني

ان احتمال كونه قيدا للمعنى جهة احتمال انقضاء الذي يدل الرواية على ضمان هذا النقص فقط وقد مر ان ضمان النقص لا يقتضي ضمان
مضافا الى ضعفه من جهة اخرى تقدمت وهي كون العبارة في الارش يوم الرد مخالفا للاجتماع قوله قيمة الثفاوث بين القيمة والعيب قول بعض من دون
ملاحظة النسبة من الثمن لعدم المعاوضة في مورد الرواية قوله نعم يمكن ان يوم من ما استظهرناه آه اقول بعض بالموصول كون العبارة يوم الغصب حاصل
التوهم دعوا مكان كون الحكم بضمان قيمة مخصوص يوم المخالفة لاجل البناء على ما هو الغالب في مورد الرواية من عدم اختلاف قيمة البخل في مدة خمسة
عشر يوما لاجل خصوصية فيه ومع امكان هذا لا يبق لها ظهور في المدعى فان قلت على هذا ما الوجه في العدل عن التعبير يوم التلغيم يوم المخالفة
مع اخلاله بالمقصود من جهة احتمال كون المدار عليه قلت الوجه فيه دفع توفيق امثال صاحب البخل من العلوم ان العبارة بالقيمة التي اشترى بها البخل هذا وبشكل
ذلك مضافا الى ان دفع التوفيق المذكور انما يحسن لو كان السائل هو صاحب البخل لا خصمه هو ثم ومعه لا يكون السائل هناك متوقفا لذلك حتى يدفع فيه بان دفع
يحصل بالتعبير يوم التلغيم ايضا ولو كان المدار على يوم التلغيم لكان العدل عن يوم المخالفة خاليا عن الوجه بخلافه لو كان المدار على يوم المخالفة هذا مع
اصل هذا الاحتمال على تقدير صحة خلاف الظاهر في الظهور هو الاحرازية فلا يوم من استظهر من الرواية لو تم استظهاره الا ان الشان في تمامية كما
تقدم قوله ان العبارة بقيمة ما اشترى اقول هذا الكلام في مقام البيان لما في قوله دفع ما آه اما بتقدير كلمة من او بتقدير لفظة هو مرفوعا على الابداء راجعا
اليه والظاهر ان المراد من الموصول فيما اشترى به هو اليوم والبناء في به بمعنى في قيمة ذلك اليوم هو المبلغ الذي دفعه له البايع قوله لانه خبره آه اقول هذا على
التوفيق المذكور والضمير المنسوب بان راجع الى الفاعل المدلول عليه بالكلام كات المنسوب على المفعولية الاولى بخبره بالشدة يد بمخبره اهلكه اهلكه
عليه ليجب الاستمرار بالمدلول عليه بها هذا بناء على خسر الضمير وقابلية على ذلك كما في بعض النسخ المصححة من جهة حكاية الضمير فيه فالعنف واضح قوله و
بوقته التعبير يوم المخالفة آه اقول بعض كون الحكم في الرواية مستغنيا عن الغالب في ذلك قضية فتريب نأيد ذلك لما ذكره ان التعبير يوم المخالفة مؤيداً
العبارة بنبرة فان فيه شواهد بعد عن اية المتكلم بنبرة قوله من حيث انه يوم المخالفة اقول بل من حيث ان القيمة فيه مساوية لها في يوم الاكثر اذ يوم الرد
بل في كل يوم من خمسة عشر يوما من الاكراه الى يوم الرد ومن هنا يتبع ان يصير من جهة نارة بقيمة يوم الاكراه واخرى بقيمة يوم المخالفة وثالثة بقيمة يوم
الرد كما في ذيل الرواية بناء على اشتراطها على قوله يوم ترده مع كون الظرف قيدا للقيمة لا ظرفا لعلبك قوله ومن يعرف ذلك فامل اقول لعله اشارة الى ما
ذكره سابقا من ان يوم الاكراه مقدم مع يوم المخالفة او قبله بغير خلاف بين التعبير في التنبه على سهولة اقامة البينة مع كون المناط يوم المخالفة فيكون
التعبير يوم الاكراه خاليا عن الوجه فلا يحصى عن الالتزام بعد كون المناط يوم المخالفة وعدا الصائبة به من حيث هو يوم المخالفة بل من حيث عدل الثفا
في القيمة بين اليومين وعليه يصح التعبير بكل منهما كما عرفت ويمكن ان يكون اشارة الى ان الخدشة في المؤبد لا بوجوب ارتفاع التوهم في اصل المطلب
قوله لم يكن وجه لكون القول قول المالك مع كونه مخالفا للاصل آه اقول بعض بناء على الغالب في مورد الرواية من معلومية القيمة يوم المخالفة الذي هو فيها
يوم الاكراه وعدم معلومية قبله اذ الغالب عدم علم المسافر بحال البخل قبل الاكراه فقيمة عند الرواية من نوع المسافر ومن غلبة عدم التفاهم الى
القيمة مع الرواية قبل الاجارة ومع لو اختلفا في القيمة وادعى المالك زيادتها على ما يتبعه الفاضل كان قول المالك مخالفا للاصل لعدا اصل في الفروض
الاصل البرائة عن الزائد وهي على خلاف قول المالك بخلاف ما اذا كان المدار على يوم التلغيم والغالب فيه معلومية القيمة فيه وفيما قبله فالاختلاف
على هذا راجع الى الاختلاف في تغير الحالة السابقة اما بنقصان وعدا كما في صورة ما يراى به وعدمها كما في اخرى فالمرجع هو الاستصحاب لا اصل البرائة
من الزيادة وهو موافق قول المالك نارة كما في الصورة الاولى وقول الضامن اخرى كما في الثانية وبالحيلة لو تحمل الرواية على الفرق التادير بل حملنا على
الغالب فان حملنا المدار على يوم المخالفة لم يمكن توجيه الرواية القصيرة في احلاف المالك على نحو تنطبق على القاعدة وهو كون اليقين على المنكر لان القاعدة
هو الجهل بحال ما قبل يوم المخالفة فلا يكون هناك اصل يرجع اليه عدل البرائة وهو على خلاف قول المالك فيكون قد عفا ويكون احلافه على خلاف
القاعدة اللهم الا ان تحمل على صورة العلم بالحالة السابقة مع كون الاختلاف في تغيرها بالنقصان وعدا فاقام الضامن وفناء المالك ومع تكون على طبق
القاعدة الا انه بوجوب حملها على الصورة التاديرة وهو خلف الفرض فان كان المدار على يوم التلغيم يمكن حملها على ما ذكرناه لكون على القاعدة اذا الغالب
هو العلم بقيمة اليوم السابق على يوم التلغيم انما التادير هو الجهل بها فوافق الاستصحاب للمالك لو كان الاختلاف في التغير بالنقصان فيكون منكرا واحدا
على القاعدة فلا بد على المصنف انه ان اراد من الاصل اصل البرائة بان لم يكن مسبوقا بالحالة السابقة فلا فرق فيه بين كون المدار على يوم المخالفة او يوم التلغيم
ان اراد اصله عند الزيادة كما كان سابقا فذلك ايضا وان اراد اصله عند النقصان عنه فلا ريب ان قوله موافق للاصل وجهه عند الورود ان المراد من الاصل
هو الاصل في الغالب من صورة العلم بالحالة السابقة على قيمته اليوم المخالف به الى الاصل الموقوف وجوده على كون المورد من افراد الصور الغالبة لا الاصل الموقوف
على كون المورد من افراد الصورة التاديرة وهو مختلف بحيث ان العبارة على يوم المخالفة او يوم التلغيم لانه على الاول اصل البرائة مخالفا لقول المالك لا استصحاب

وعلى الثاني بالعكس فبما قلنا قبله لا وجه لقبول بینه آه أقول هذا محتمل على عدة سماع بینه من يقبل قوله مع اليمين بدعوى أن التفصيل في قوله البينة
للمدعى اليمين على من أنكر فاطع لشركة المنكر مع المدعى سماع البينة واللام يكن وجه للتفصيل لأن في المبني كلاما بل المصداق في خيار البينة فوى مناعها من
المنكر في ذيل الثالثة من مسائل اختلاف المتبايعين في سبب الخيار فراجع أما التوى فلكلام فيه والجواب عنه محل آخر ومقتضى مفاد أن الذي يلزم المدعى
عليه يطلبه ابتداء هو بینه والدعوى يطلب من المنكر كل هو اليمين ولا ينافي ذلك سماع البينة من المنكر لوافيها وسماع اليمين من المدعى لوردة الله
فإن قوله خلاف الظاهر قول لأن شأن الأثام بيان الحكم الشرعي قوله مثل نحو المالك زيادة قيمة يوم الثالث من يوم الخلافه أقول بعض من قيمة يوم الخلافه
المتفق عليها بينهما قوله من حكم حكمها أقول بعض به الصواب الأول وهو مورد اختلافنا في مثل القيمة يوم الثالث عنها في اليوم السابق عليها المتفق عليها قوله فلا
من محل الرواية على ما إذا انقضاء أقول بعض لا بد في تطبيق الرواية على قاعدة كون الحلف ظهيرة المدعى عليه البينة وظهيرة المدعى من محل توجب اليمين فيها على المالك
بقوله أن الحلف هو قبل ذلك على ما إذا انقضاء قيمة اليوم السابق على يوم الخلافه واختلافه في قيمة يوم الخلافه بان رعى الخاص فيصاها يوم الخلافه عما انقضاء
عليه ادعى المالك بقاها عليه فيه ادع يكون المالك منكر المواقف لاصالة عقد التفصيص وحمل سماع البينة من المالك المدلول عليه بقوله وبأنه صاحب
البطلان فهو آه على ما إذا انقضاء قيمة اليوم السابق يوم الخلافه فادعى الخاص فيصاها يوم الخلافه من قيمة اليوم المتفق عليها وادعى المالك مساواة بينهما ادع يكون
المالك مدعى الخلافه للأصل الجارح في الفرض المذكور وعلى أصالة زيادة قيمة الخاص من الزائد عما يقترحه أحد من الجانبين لا سيما في البطلان والظهور فيهم في ولا
عبر به فيكون وظهيرة قيمة البينة فعلم من هذا البيان أن قوله وادعى الخاص كحلف على كل من الجانبين المتبايعين والمالك من التفصيص في الجملة المنكر
بالقباس إلى الأول من الجانبين المعطوفه عليها هو حدث التفصيص في يوم الخلافه وبالقاس إلى الثانية منها هو من وجوده وتحققه فيجمع الجمل بمعاودة
الحدث والبقاء يعني أن الخاص في الفرض الأول أنه حدث يوم الخلافه ففصص من تلك القيمة المتفق عليها في اليوم السابق عليه ادعى الفرض الثاني
أنه كان يوم الخلافه في قيمة فصص من تلك القيمة المتفق عليها في اليوم السابق عليه ادعى أنه كان يوم الخلافه قيمة عشرة من الذي هو ناقص عن
قيمة اليوم السابق له يوم الثالث وهو ثلثين مثلاً الذي انقضاء عليه قبل انقضاء المالك أنه كان يوم الخلافه مثله فيما بعده في القيمة قوله ولا يخفى بعد أقول
لعل وجه لزوم حمل الرواية على الفرض المذكور كما أشرا الله سابقاً قوله حمل النص أقول بعض حمل الحكم فيه وهو حلف المالك المدعى للزيادة وقبول بينة الخاص
المنكر لها وهذا هو المراد من الحكم في قوله وجعل الحكم آه قوله ومط أقول بعض ومطلق المصوب ولو كان غير الثانية قوله وأضعف من ذلك آه أقول بعض من الاستظهار
بالرواية على كون العبء بقيمة يوم الفصص قوله لا بد من العلم لذلك وجه صحيح ولم يخفى من وجه ولا لهما على المطلوب قول يمكن التوجه بأن المراد من الخلافه هي
بمعناها الاسم المصدق اعني وجود الخلافه المجردة عن حيث حدثت فادعى بوقتها بالعد لا بمعناها المصدق كاعني الجاد والخلافه واحداً لها وإن إضافة
إليها في الرواية للاستعانة والجنس فيجمع أيام الخلافه التي منها يوم على القيمة فندلج على لزوم قيمة كل يوم في الخلافه موجبة يوم الأهل وفيها الترفيع ولا بد
لزم على القيمة الجامع لغير تمام أيام الخلافه هذا ولكن برودة أن القيمة المتبادر من الخلافه حدثت فادعى بوقتها بالعد لا بمعناها المصدق كاعني الجاد والخلافه واحداً لها وإن إضافة
غيره بل شاعل أقول قد مر أنه مقتضى قاعدة البدل هو الدليل الشافعي عن أصالة البرائة قوله نعم استدلو على هذا القول آه أقول واختاره المحقق في غصبيج
في مسئلة المقبوض لصفها سبب في الالتهام وهو الآخر في النظر لقاعدة تقاضى الاختصاصها بما لا يلزم من جرائها خلاف الامتنان في حق الغير
مثل المالك في المقام حتى ينتظر في الاستدلال بما على المقام نظراً إلى اختصاصها بها بما لا يلزم من جرائها خلاف الامتنان في حق الغير
لأنه ضمان الخاصية بأعلى القيمة من على الخاصية فحرمه في غير أصالة البرائة هذا مع إمكان التحدث فيها ذكرناه ونحو النظر بأن عدد جرائها إذا
لزم منه الضرر في حق الغير إنما هو من جهة الورود ومورد الامتنان والخاصية في مورد الاستدلال ليس لهما ففقد ولا يمنع من جرائها المانع من جرائها أصالة
البرائة هذا كله مضافاً إلى أن المقام مورد الاستدلال لتمام البناء على التحقيق من أن الضمان في المقام كون ضل اليمين على عهد الأخذ في صواب البقاء والتلف لا
استعمال الدية بالمثل والقيمة معاً على التلف في الصواب الأول ومختار في الثانية ومع الاستدلال بحال البرائة عن الزائد وقضيتها بثبوت الأهل ولو سلمنا أن
المقام مورد البرائة فقضيتها نفى الزائد على أقل القيمة وادعيتها إلى الزائد على قيمة يوم الثالث وهو لا يقول ببقائه قوله نعم يمكن توجيه الاستدلال المتقدم آه
أقول الاستدلال المذكور ليس من آخر زائد مفاد حديث على البدل في الخارج إلى التوجه بما ذكره وقد مر فيه سابقاً قوله نعم لوردة ذلك المالك البينة بنفسه
أقول فيه منع بل لا بد مع رد ما من رد نقاوت القيمة بمقتضى الحديث حيث دل على أن الضمان لا يرتفع إلا بالأداء وقد مر أنه لا يصح مجرد رد اليمين في الصورة
المفروضة والاجماع على كفاية رد ما فقط لو كان أنما شاء من توهم صدق الأداء عليه قوله وارفع القيمة التوقية باعتبار آه أقول نعم ولكنه بعد كونه مقبوضاً
المال لأنها ضمانه ولا يلزم من ضمان القيمة أصلاً لأن أصلها مثل ارتفاعها باعتبارها أيضاً انشراح الجهات المشتملة عليها اليمين بملاحظة رغبة الناس
وبصيرة أخرى مذكور الضمان على نحو وجوب القيمة بعد التلف كون المضمون قيمة والمدار فيه الشئ على جهات يرغب فيها العلاء فان لم يكن له رغبة فلا قيمة له

فلا ضمان له وان قلنا غيبة قلت القيمة وان كثر كثر سواء كان كل في جميع الأزمنة او بعضها أو كلها أو وسطها أو آخرها فلو كان ضمانا لارتفاع الكثرة
 الأغلب من عدم ضمانه لكان استناد أصل القيمة المأصل وجو الزاغب من أصلها وبالحجة مرجع ما ذكره الله في الضمان بالمرتبة في القيمة ثم ان قصته ما
 ذكرناه وجه ضمان ارتفاع القيمة ضمان أصل القيمة لو حدث بعد الغيب كل ما لو غصب المأصل في ساحل البحر ونقله إلى مفارقة خالصة عن الماء قوله والحاصل أنه أقول بغير
 حاصل التوجه للأصل المتقدم قوله ولأجل ذلك استدل العلامة أنه أقول بغير لأجل كون الجبولة بسبب الضمان استدل أنه حيث ان إزالة البديعة أو آخر
 عن الجبولة ثم لا يراد بهذا الكلام وبطالسابقة وكذا بالأصلية عنه قوله ونقول في توضيحه أنه بناء على رجوع القيمة إلى استلال العلامة في التفرع إلى الاستدلال
 المتقدم بل هو في طرف التقيض لها كما لا يخفى فلا بد من التامل في تأمل وكيف كان فعل الأمر بالتأمل في ذيل الكلام إشارة إلى منع كون الجبولة عن القيمة كالجبولة
 عن العين قوله ثم لا بأس بالتمسك باستصحاب الضمان أنه أقول بتم التمسك به على المختار من كون الضمان عبارة عن كون نفس العين على الضمان من مقتضى بعد التفرع
 ولما بناء على أنه اشتغال القيمة مع التمسك على التلف في جهة المصالة الاشتغال وقد اجتمع بينهما بأن المقام مؤور بالبرهنة لكون التمسك في أصل
 الاشتغال بالنسبة إلى الزائد وعلى فرض تمامية الاستصحاب بالمد كونه قيمة عليه قد أنه كيف استمر في السابق أن الأصل في ضمان التالف ضمانه بقيمة يوم التلف
 ان مقتضى الاستصحاب ضمانه بأعلى القيمة وبالحجة جريان الاستصحاب في مجموع الأصل الذي استمر السابق لأن الاستصحاب مبني على عقد تعين قيمة يوم التلف في
 تعينها مبني على جريان الاستصحاب أيضا لا يجمع ما يقتضيه قوله في رد الشق الأول من شقوق الدليل الأول على ضمان الأعلى إلا أنه مخالف لأصل الاستدلال
 أنه من كون المورد مجرى للبرهنة ضرورة حكومة الاستصحاب على البرهنة قوله من جهة التفويض إلى حكم الشرعي قوله بغير تفويض تبين الثمن المحكم الشرعي قوله
 ولم يعلم له وجه قول لعل نظرهم فيه إلى صحة التماس في مسألة اشتراط العلم بمقتضى الثمن قال سئل بأعبد الله فقلت ساومت رجلا بخاربه قبا
 بحكي فقبضتها منه ثم بعثت إليه الف درهم فقلت له هذه الف درهم حكى عليك ان قبضتها فإني ان يقبلها فإني وقد كنت مسنها قبل ان تبعتها بالبيع
 درهم فقال له ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كانت أكثر مما بعثتها إليه كان عليك ان ترد عليه نقص من القيمة وان كان قيمتها أقل مما بعثتها
 إليه فهو له الخبر بناء على فساد البيع بحكم الشرعي الذي هو مؤور في الرواية على ما هو المفروض المشهور من الخلاف فيه لا من صاحب الحدائق ان بناء على صحة تخرج
 المسئلة عن مسألة المقبوض بالعقد الفاسد بناء أيضا على كون الجارية أم ولد بعد المثل الذي هو بمنزلة التلف وبناء أيضا على كون المراد من القيمة العادلة
 هي يوم البيع فان قوله ثم ان تقوم أي يكون دليلا لتقديرها على لزوم قيمة يوم البيع في البيع الفاسد لأجل التفويض إلى حكم الشرعي فخص بمؤورده و
 كيف كان فلعلى الأمر بالفهم في ذيل الكلام إشارة إلى بعد ذلك تمام القبض من البيع قوله وبعد رجاء وجدانه أقول الفرق بينهما وبين سابقه أنه اختص
 من الأول لعدم انفكاكه عن الأول بخلاف العكس ان قد يصح عدم رجاء الوصول مع رجاء الوجدان بل مع العلم بالوجدان لأن قبض الثاني أعم
 قبض الأول فلا بد ان يكون العنان بالعكس قوله ويشمل ما لو علم وجدانه أقول غرضه بيان احتمال عدم اختصاص التبعة بصاحب الباس عن الوصول
 أو الباس عن الوجدان بل يتعدى الوصول أعم منها من الصورة الخارجية عنه على تقدير اختصاصه بأحد منهما وهي صورة رجاء الوصول إليه بعد مدة والعلم
 بالوصول ورجاء الوجدان والعلم بالوجدان ولو مع الباس عن الوصول إليه بعد الوجدان والعبارة المذكورة غير واضحة بآراء هذا المطلب ضروري وشامل
 تعلق الوصول بصورة العلم بالوجدان بناء على تقدير التبعة وبالباس عن الوصول أمر من صدق مع العلم بالوجدان والعبارة الواضحة لأن يقول ويشمل
 ما لو علم الوصول فافهم جهدا قوله بدفع القيمة فافهم أقول قبل العلامة إشارة إلى ان المستفاد منها اشتغال القيمة ولو تلف ولا دليل على الحاق التبعة
 بدونه تأمل قوله ظاهر أنه ما ذكر من الأمور أنه أقول لا ظهر لها في الاختصاص ان الوجه فيها من الألفاظ هو الضمان أو الترقية والفرق والالباق من
 المعلوم صدق مفاهيمها مع العلم بالوجدان والوصول فضلا عن رجاءها مع الجهل بها اللهم إلا ان يكون نظره إلى الغلبة لأن الغالب مؤوردها
 حكم رجاء الوجدان فيخص بالثالث أو عدم رجاء الوصول إليه فبقي وما كان مرجو الوجدان بل معلوم مع الباس عن الوصول إليه ولكن فيه بعد تسليم الغلبة في
 اتهامه في الاشتغال فلا توجب ظهور اللفظ في عموم قوله لكن ظاهر إطلاق الفناء وقاعدة البدء بالآخر أقول بغير ما افاده بقوله أو ولو كان
 قصيرة قوله كما يظهر من إطلاقهم أنه أقول حيث أنهم أطلقوا الحكم بالانتقال إلى قيمة اللوح المتعد راخذه فعلا من جهة الخوف من ما يجابه لفرق مال غير الخاص
 مع كونه معلوم الوصول والوجدان ولم يفرقوا بين ان يكون مدة الوصول إلى الساحل طويلة أو قصيرة قوله اشكل الحكم أقول الاشكال ناشئ من تسلط الناس على
 أموالهم المقتضى لجواز المطالبة حين التبعة والمقتضى للانتقال إلى القيمة ومن صدق التمكن من العين عرفا المقتضى لعدم الانتقال إليها ولكن يمكن ان يقال
 بان مجرد جواز المطالبة لا يوجب الانتقال إلى القيمة مع بل لا بد منه من عدم صدق التمكن عرفا وإتمامه فالدقة يقتضيه المطالبة إنما هو رد العين فالأظهر
 في الفرض عدم الانتقال إلى القيمة وجواز المطالبة بالخرج عن عهد العين قوله ثم الظاهر عدم اعتبار التبعة والسقط للتكليف أنه أقول بغير عدا عدا
 في الضمان والوجه فيما طلاق حدث على البدء فإوهم بالانتقال إلى القيمة في اللوح المخصوص مع كونه ممكن الوصول ولو بواسطة التي في مقدما

الايضا الى السائل قوله في العَيْن في قول لعله اشارة الى ان السليط بالزام رد العَيْن كافي في لزوم بدل المجلولة لانه من ثبوته او الابق الاصل المذكور
قد يفتى الى تضمن المالك فاقدم قوله ثم ان ثبوت الغيبة مع صحة العَيْن ليس له اقول لا فرق بينهما اصلا لانها في مناط عقد جواز امتناع المالك من
القبول وهو استحقاق الصامن لان يخرج نفسه عن هذه العَيْن وقاعدة السلطنة لا يقتضي الزام الناس بما هم تحت العهد والامتناع من التلغ
والنا باطل والمقدم مثله قوله لعل الوجه فيه ان التدارك لا يتحقق الا بذلك اقول بل الوجه فيه انه قضية صدق اداء العَيْن من حيث المالبية على هذا المبدأ
حيث ان المالبية العَيْن كما انهما ملكا لهما فزادتا لهما واذنهما في ضمن مال لا يكون الا بربها بوصف كونهما ولا يكون هذا الا بكون المردو ملكا
للمردو واليه فلو لا ظهور الاجماع وادلة الغرامة في الملكية ايضا لم يكن مجال لاحتمال الاباحة المطلقة مجردا عن الملكية فندبر جمل قوله في غرامة اقول بل اذ لا يغير
من حيث المالبية كما مر قوله من حيث اجتماع العوض للعوض على ملك المالك من دون دليل واضح اقول ان كان محد واجتماع العوض والعوض محد وراعتا
كما هو كذا فلا يحد فيه دليل واضح والاك هو ظاهر المسند في باب المقاصة من كتاب القضاء فيكون في جواز ولا الزام في المقام ظهور الاجماع وادلة الغرامة
في ملكية المبدل ولسالك العَيْن كما اعترف به استصحاب ملكية للعَيْن قوله ولو قبل حصول الملك لكل منهما من لاه اقول يعني التزلزل في تلف احد العَيْنين
او التمكن من رد العَيْن فيستقر ملكهما في الاول ومن ذلك الثاني قوله او توقف تملك المصنوع منه للمبدل اقول بغيره وجواز ان يفتى في المبدل المبدل
للمبدل ولله والمصنوع منه وكونه مباحا يكون دخوله في ملكه موقوفا على الياس من العَيْن للمصنوع ومشرط عليه في هذا عَيْن ما ذكره لمصنوع ذلك بقوله ولو لا ظهور
الاجماع وادلة الغرامة في الملكية لاحتمال ان يكون مباحا هذا ولكن المناسب سيد بل الياس بالتلف فندبر قوله اقول لا ينبغي ان يقال هنا اقول بل لا ينبغي
ان يقال ان الصامن عبارة عن كون المال على عهدة الشخص خصوصيته والمالبية حقيقة ولازم ذلك اداء فضل العَيْن وحيث نعت واستيفاء هذا الامر
ياخذ العَيْن لتلف ما حقيقة ومثاله معلوم او عرفا كالماء على الشاطئ او شرعا كما في وعلى البهية التي تفصل محلها ولبسها فانها لا يجوز الاستفاعة بها بل يبيع
ويخرق بحالة من الاجاز من دون فرق في ذلك بين كون الوطى من المالك ومن غيره نعم يؤخذ من الوطى الثاني قيمة الموطنة وتندفع الى المالك والمجلولة تعين
استيفاء المالبية في ضمن شئ اخر اقامع استيفاء الحقيقة ايضا كما في المثليات والمالبية والمالبية كما في الفهيات فالذي يصل الى المالك فهو عَيْن مالبية ماله غايته
الامر في ضمن شئ اخر فيملك المبدل بفضل السبب الذي به كان ماله للمبدل لانه شئ اخر مغاير للمبدل انما يملكه بسبب جديد غير ما كان يملك به المبدل فالبديل
نما هو بديل عَيْن المبدل منه ومقدومه مرتبة المالبية فملك به عَيْن المالك به كان ان المملوك عَيْن ما كان او لا بحسب الاعتبار فلا تنسبه حتى يلزم الجمع بينهما
في الملكية وان شئت توضيح ذلك فضل الاعتبار والتزبل على التكون فافرض ان المالبية لو خرجت عن عَيْن حقيقة وبقيت خالصة عن المالبية ووردت
على شئ اخر فهذا الشئ الاخر عَيْن ذلك الشئ الاول من جهة المالبية وان كان غيره من جهة الخصوصية الشخصية والحدود والقرينة والسلطنة على المالبية في الشئ
الاخر عَيْن السلطنة عليها في الاول والاختلاف لا بد ان يكون ناشئا من اختلاف المعلق ومغايرته والمفروض اتحاد فكذلك الملكية فلا تعد للمعلق
السلطنة بل هو مرفوعا حد يكون في مؤثر مارة وفي اخر اخره عَيْن وجو السلطنة على الاول لاسلطنة له على الثاني كما هو واضح وبالعكس بعد المعلق وهو
المالبية في الاول نعم له حق اختصاص ليس لغيره بل هو ملك له مجردا عن المالبية والبديل ليس بدلا عنه حتى يلزم الجمع بين العوض والمعوض ومن ذلك يعلم الحال في
التزبل والاعتبار اذ لا فرق بينه وبين التزبل الا من وجه واحد هو واضح فالما البية كانتا خرجت عن المال المضمون وبقي بدون المالبية له ووجد
في ضمن البديل نزيبا فهو هذه الملاحظة عَيْن المبدل منه والسلطنة عليه عَيْن السلطنة عليه تدور مدار معلقها وهو المالبية انما وجد وجد وانما زال
فلا تعد للمالبية حتى يلزم الجمع وبالمجلة المبدل منه مالبية العَيْن المضمون والبديل عنها وان شئت قلت بل عن العَيْن في مرحلة المالبية والمالبية امر واحد
قائم بالبديل بعد ان كان قائما بالعَيْن فلا يعقل الجمع اذ لا بد فيه من التعدد والمفروض هو الواحدة واما فضل العَيْن مجردة عن المالبية فليست بمبدل
منه اصلا حتى يقال يلزم الجمع في مرحلة الاختصاص انما هي باقية في ملك المالك بل لا بد عنها فالذي اخذ بدله وملكه وهو مالبية العَيْن ليس بمبدل بملكه
اخذ البديل وفيه في ملكه والذى بقي في ملكه بعد اخذ البديل وهو فضل العَيْن مجردة عن المالبية بحسب الاعتبار ليس البديل بدلا عنه فابن الجمع بين العوض والمعوض
فان قلت انتفاء المالبية في المال المضمون صحيح في صور التلغ اما في صور المجولة فلا يفاء المال على ما هو عليه من الجهات التي لها دخل في مالبية فليز في
محدد الجمع بين العوض والمعوض لو كان المبدل منه باقيا على ملك المضمون فقلت نعم في ذلك ونقول في وجه المنع ان المذار في مالبية الشئ اشارة على جهة
رغب فيها فاذا انتفت الرغبة انا تعد وجود جهة مرغوب فيها كجهة حقة او لكونه مبدل ولا يفضل اليه الا باذ على حد سواء كالماء عند الشطوط او
عدم امكان الانتفاع به من جهة عدم السلطنة عليه على ما هو عليه من الاوصاف كالمزجان في قعر البحر بل التملك في البحر والظفر في الهواء انتفت المالبية
بالنسبة الى من لاسلطنة له عليه فالمال الذي ازيل عنه به المالك بواسطة المجولة لا يرغب فيه المالك ولا غيره مع هذا الوصف فزول عنه المالبية قطعا
وبالمجلة مناط المالبية وهو المروغوبة كما يختلف وجودا وعدما بالنسبة الى الاعيان وفي عَيْن واحدة بالنسبة الى الاثنية والامكنة كك في عَيْن واحدة مع

وحدة الزمان والمكان بالنسبة الى الخالات ففي بعضها رغب في ايجال التمكن من الانتفاع ولو بوجه من الوجوه دون الاخر لعدم التمكن منه ولذا لو لم يتمكن المالك من التصرف في ماله بواسطة المجلول لم ينصب سرقه بغير علمه صفة الغفر بهذا المعنى مع بقاء اعيان امواله في ملكه في الحالين فالواجب للغفر ليس الا انتفاء المالبته عنها اذا لو بقيت على مالبتهما كما قبل المجلول لم يكن وجه طرح الغفر فظهر ان الملبته منه هو المالبته المنقبة بلا فرق بين التلف والمجلولة نعم بينهما فرق من جهة اخرى لا تفرق بينهما في انتفاء المالبته في التلف بالنسبة الى الكل من دون فرق بين المالك وغيره بخلاف الثاني فانه اعم اذ قد تنفي المالبته بالنسبة الى المالك فقط كما في سرق النصب هو المالبته في سرق النصب ايضا فان قلت اذا كان الملبته منه هو المالبته المنقبة بالنسبة الى المالك فلم لا يحكم بوجوب بقاء المجلولة بغير النصب مع زوال المالبته بالنسبة اليه لانه مرض عليه الغفر فيكشف هذا عن كون الملبته منه نفس العيّن لا مالبتهما وعليه يلزم محذور الجمع قلت كون الملبته منه هو المالبته لا يقتضي الحكم بالعدم بل لا بد فيه من عدم تمكن الغاصب رد العيّن الى الحكم بوجوب البذل انما هو من جهة كون اداء المقبوض وقدر غير متردد انه موقوف على عدم امكان رد العيّن ومرتبة عليه والخاص انما نقول ان كل ما يجبر على اعيانه بعنوان البدلية فهو يملك عن المالبته المنقبة لان كلنا انفي المالبته بالنسبة الى المالك بجبر اعطاء البدل فانهم واعظم فبين ان البذل على كل حال ملك للمالك الملبته منه وهو المالبته ولكن لما كان بعنوان البدلية وبالحفاظ انه هو كان ملكه ما دام معنونه بذلك العنوان فاذا زال ذلك العنوان بزوال المجلولة او بوجوب النصف بقوله تعالى ذلك للملكة ويؤول اليه ملك الضامن بملك كان بملكه سابقا فالبدل بما هو يملكه المالك الملبته منه وبما هو ليس بملك الضامن ليس من قبيل تعدد المالك لملك واحد لعدم امكان اجتماع هذين العنوانين في وقت واحد فاذ لم يتصل به المالك الى ماله فهو محض البدلية فملكه المالك واذا وصلت اليه فخرج عن هذا العنوان فملكه الضامن بالسبب السابق اذ يكون عين ملكا سابقا في ملكه فلا يلزم الجمع بين شيئين بما هما اثنان متغايران لانه حال المجلولة او التلف بعد الاستنبهة مع ولا بعد زوال ملكية المالك الملبته من البذل مع هذا كله في بيان ان مالك العيّن المقتضى مالك البدل مع ملكه لنفس العيّن بالاروم فحين وجعه بين العوض والعوض حيث ان الذي يكون البدل بدلا عنه وهو مالبته العيّن لا يكون ملكا له ولا يبقى ملكه والذيق في ملكه وهو العيّن خالصة عن المالبته فليس البدل بدلا عنه فان قلت اذا لم يكن مالبته العيّن المقتضى ملكا للمالك العيّن مع اخذ ملك المالبته واستيفاءها في خصوص عين اخرى فيقبل ملك الضامن الى المالك لها مع ذلك ليس لاحد منهما مثل المباح الاصلية لاخصاصة بما لا يكون مورد المالبته وهو عين المال مطلقا ولو جردت عن المالبته ملكا لاحد والمفروض في المقام بقاء العيّن في ملك مالكها الاولي فلا يجوز لاحد ملكها تنفي بلا مالك لان رد العيّن الى مالكها فاعو الى ملك المقام فتحصل ان اخذ البدل في باب الضمان ليس من باب المعاوضة الاختيارية ولا الفهرية لا دائمية ولا مادية ما دام تعدد رد العيّن بل من باب الوفاء والاستيفاء من حيث المالبته فقط فملكه ملكا ما دام ما مع بقاء العيّن في ملكه جردت عن المالبته فمن جهة ان العيّن باقية في ملكه يجبر على الضامن ردّها تكليفا مما يمكن له ذلك يكون نماها للمالك الاول ويجوز له ترتيب ثانيا للملك الجردت عن المالبته فيخرج له حقها ونحوها ذكرنا في المقام يظهر انما في باب الضامن فيما اذا كان له عند شخص عين راسخ عن ردّها ولم يتمكن من اخذها ولكن تمكن من اخذ عين من اعيان اموال المتنع وكان له عليه ولم يتمكن من اخذها من جنس ماله عليه تمكن من اخذها من جنس اخر فان الظاهر ان الضامن ما ذكره من اخذ بدل المجلولة فيكون استيفاء المالبته مع بقاء العيّن المقتضية في ملك المقام بقاء مالبتهما في بدل الغاصب بلا مالك لها فبعد الضامن لا يجوز للغاصب المنع ان يتصرف في العيّن المقتضية ويجبر عليه ردّها ويجوز للمقتضية التصرف فيها ويجوز له مطالبتها من الغاصب بكون الثناء لما لكها الاولي كما كان الامر كذلك قبله ويكون ملكية المقتضية من مال المقام متبعا بعد الوصول الى نفس الماله والا فزول ملكه عنه فيكون للمقاص من جهة العيّن كان موجودا ولا فائدة له وقد خالف جميع الناس في الجور في فصل الضامن كالمقتضية وقال بانه من باب المعاوضة وانها لازمة وليس للمقاص استحقاق على عين ماله لو بدل له الغاصب ثم انه تعدى من المقاص الى بدل المجلولة مع ما قد قال في ذلك الباب لفظه بل ظاهرها في النص هو ملك المقاص عوضا لذلك باخذ وبني ان يلزمه انتقال مقابله الى ملك المقاص لقاعدة عدم الجمع بين العوضين المعوض عنه بل قد يشكل استحقاق الرد عليه لو بدل له بعد ذلك بل لعله كان لو كان البذل من المالك استصحى بالمالك عوضا واحتمال كون الملك منزلا لا نحو ما ذكره في الفهرية التي بدفها الغاصب للمجلولة مناف لقاعدة الاروم بعد ظهور التصوص في الملك بل يمكن دعوى اعيانها انك ويجعل ما هذا لعل عليه فامل جيد ان انتهى كلامه رفع مقامه فيه فاذا ذكرنا من ان ليس من باب المعاوضة بين المالكين بل من باب استيفاء مالبته ماله في ضمن شيء اخر فملكه ويبقى ان العيّن مملو بالمالبته بالاعتبار في ملكه بلا عوض عنها يصل اليه فيستحق عليه مطالبة عنه من جهة ملكه في اخذها لو بدل لها الغاصب فيخرج البدل الذي ملكه عوضا عن مالبته ماله عن ملكه ويدخل في ملكه لان ملكيته لا انما كانت بعنوان البدلية ومقتضاها بعد وصوله الى عين ماله فيقطع امدها بالوصول اليه ومع ذلك لا يبقى شك في زوال ملك البدل حتى يرجع الى الاستصحاب خالف فيما ذكرنا ايضا صاحب السند قال في المسئلة الاولى من مسائل المقاص ثم لو اقص المالك ثم نال الغاصب ثم رد الغاصب العيّن فلما كان لاخذ للاستصحاب عليه رد المال المقاص للمعلم بعدم ثبوت جواز التصرف فيه حاصلا وكن الوطفر المالك بعينه هذا اذا كان العيّن المقاص باقية ولو تلفت فلا يجبر على المالك

العين من ماله للأصل وهل يجوز له اخذ عين ماله من الغاصب لا يستحب ولا يجوز لاسيما الجمع بين العوض والمقوض فيه اشكال وان كان
 الاول اقرب لما مر ومنع كون ما اخذه عوضا عن ماله او لا بل هو مجرد الشارع عقوبة ومنع عكس جواز الجمع بين العوض والمقوض ثانيا وقال في المسئلة
 الخامسة لو اقص حقه ثم اقره بالمال المجرد او المملو فيه فان كان عين ما اقصه باقية جاز ان اقص اخذ حقه ورد المقص لا ضالة عند لزوم
 وكذا لو تمكن من انتزاع حقه بعد التعلق بالثبوت والاثبات والاخذ ورد المقص مع بقاء عينه بل ذكر وهل يجب عليه ذلك ام لا الظاهر الثاني للاصل
 والاستصحاب يمكن ان يقال ان الثابت من ذلك التفاضل ليس ازديا من جواز اخذه والتصرف فيه مادام غريمه جازا وما خلا واقعا بعد الافراق
 البذل فيستصحى عدم جواز التصرف فانه قبل التفاضل لم يكن جازا التصرف وبعد التثبت لزيادة الجواز ما لم يبدل فيستصحى البذل بعد البذل
 الا انه يتعارض الاستصحاب بان يرجح الاصحى كذا الحكم لو كانت العين ماله الا ان عدم الوجوب مع اظهر لاضالة عدم لزوم الغريم من ماله والاستصحاب
 الاول وهل يجوز له مع عدم رد المقص به قبول ما بهن له الغريم ايضا الظاهر لا سقوط حقه بعد التفاضل في نفس الامر وان لم يعلم الغريم وكان غاصبا يجب
 عليه ان يفي كلامه على الله مقامه مما ذكرنا يظهر مواقع النظر في كلامه مضافا اليه بما تمسكه باستصحاب عدم السابق على الوجود عند الشك في امد الوجود
 والغاء التعارض بينه وبين استصحاب الوجود فانه فاسد جدا قد برهن عليه في الأصول وقد عقد لذلك شيخنا المولى المحقق الانصاري قد
 نبهنا في الاستصحاب فلا يخلو وثاقل فيما قلنا جديا فانه دقيق وبعيد عن وجه التحقيق ومما ذكرنا يظهر فافاداه المقص من النظر من وجوه شتى كما لا يخفى على المتأمل
 المسائل قوله اما الكلام في البذل المبذول اه اقول قد علم بما قدمناه عند الاشكال في كونه ملكا للمالك المبذل منه من حين الدفع ملكا مادام مبذولا
 فرق بين التلف والحبولة قوله بحيث يعد بدل البذل غرامة وتداركا اه اقول لا ريب في ان ذلك الغرامة اصلا اذ لا مدخلية لها في تحقق ملكية البذل
 او السلطنة المطلقة عليه واما الموجب خصوص عنوان التدارك لانه عبارة عن اقامة شئ مقام اخر فبما زال منه من الاوصاف وقضيت تضره من
 الثاني في العنوان الزائل عن الاول من الملكية في مورد الانقاع لجميع وجوه المنافع في اخر قوله واما ما لم يفت الا بعض البسوق قوام الملكية اقول الاول
 تبدل الملكية بالمالبة لان الذي بدور ودار الانقاع هو المالبة لا الملكية كما هو واضح وكيف كان فهذا مثل الجوان المقصومة من ظهور كالحبل والبقا
 والجمع فيما اذا وطه غير المالك فانه من جهة وجوبه من البلد وبغيره بل لا يفرق فيه بكذا يعتبر به كما دل عليه حسنة سدروان فان عنه
 الانقاع به في البلد لكن يجرد ذلك لا يصح فوات ماله قوام المالبية من المنافع وحينئذ بدل مال في مقابل هذا القوم من المال بطحا فوات هذا
 القوم المنفعة لا يمد تداركا اذ لا بد في صدق من ذهاب شئ وقيام شئ اخر مقامه هو منصف هنا حتى عرفا لان الذاهب اما الملكية واما الانقاع اما
 اي المالبية وهما موجودان في الحيوان المفروض فبذل شئ في مقابلة لا يقتضي ملك المبذل ولا للبدول ولا سلطنة المطلقة عليه لانه فرع صدق
 التدارك على المبذل وهو منصف كما مر من هذا البيان علم ان مراد من التدارك في قوله فالتدارك آية فجرد بدل الشئ وليس بعناء الحقيقة المتوقف
 على ذوال شئ اخر مفقود في المقام قوله ولو فرض من حكم الشارع بوجوب غرامة فممنوع لم يبعد انكشاف اقول حكم الشارع به ليس فرضا بل هو ثابت لقوله
 الباقر عليه السلام في حسنة سدروان كانت تمارك بظلمهم اغرم فيهما وجلد دون الحد واخرجت من المدينة التي فعل بها فبها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيسبها
 فيهما كبل لا يعتبر بها واما الغرامة فتدفع الى مالكيها وذلك بقرينة قوله فيما اذا كانت تمارك بظلمهم بغير قيمة البهيمه لصاحبها وحق يملكها المالك لما العار
 في كونها للغارم فيكون ثمنها له والمالك ربهان او جهها مما يجب الاصول الثاني الا ان الاول في الظاهر الاول لا اجل ان وجوب الاغرام ونفس
 الاغرام بل على كونها كافي عنه البعد المنكر بوجوبه عليه من الدلالة بل الاجل ان الظاهر ان الضمير المستتر في قوله يبيعها مثل الضمان والمقدمة عليه
 راجع الى الرجل الواطى الى صاحب البهيمه فبذل على كونه ماله والام يجر له بيعها وكيف كان فقد قبل في المسئلة بوجوب تصديق الثمن لا دليل
 عليه صلا ثم لا يخفى ان الصواب تبدل الانكشاف بالكشف قوله هذا كله مع انقطاع السلطنة اه اقول يعني الاشكال ان العين بعد تداركا
 بدفع الغرامة ملك للغارم او باق في ملك المالك الاول انما هو في صورة انقطاع سلطنة المالك عن العين مع بقاءها على مقدار ما لبثها السابقة بقاء
 ما فيها من الجمادات لا انقطاع على ما هو عليه ثم ان الصواب تبدل الملكية بالمالبية والا لا يصح التفاضل بين هذا وبين قوله اما لو خرج عن القوام
 مع بقاءها على صفة الملكية قوله ولو طلب اه اقول هذا متوفاه في شرح الفوائد المراد من التلف لنحو قوله ولم ينفع العين اقول يعني
 الى الغاصب قوله ترجح الافضاء ملك المالك للقيمة خرج المضمون عن ملكه اقول يعني ترجحه على استصحاب ملك المالك للمضمون وقوله لصبر وثره
 علة للافضاء وضمير راجع الى المضمون والمراد من المعوض هو القيمة قوله يمكن سقوطه اه اقول مكان ذلك لقاعدة نفى الضرر والوارد على
 الغاصب لزوم الرد لتسليمه في المقام عن المعارض المفروض من جهة خروجه عن القيمة عند ورود ضرر على المالك على تقدير عدم الركني بعارض القاعدة
 في فردى الضرر فتسقط لأجل المعارض فيرجع الاطلاق ما بدلت على وجوب الرد كما في غير المقام مما كان الماخوذ مالا لا سلا منج عن الدليل الحاكم هذا ويمكن

ان يقال ان دليل في الضرر لظهوره في مقام الاشنان لا يتم الغاصب في الاطلاق على حاله فاعلم انه هذا اشار بالامر بالتأمل قوله ان البناء المستدخل
في الخشبة اقول مع فرض خروجهما عن المالك بالخراج عن البناء قوله عنوان المسئلة اقول في مسئلة البناء والمستدخل فيها الخشبة المقصودة قوله فلا بناء فاعلم
سابقا اقول وجه المناقاة ان مقتضى بقاء ملك الكه وجوب رده فيجب ارجاعه مقدمه لردده فهو لظاظ هذا الحكم مناف لحكمهم بعد وجوب الاخراج للثبات
عن حد وجوب الرد ولما وجبه على المناقاة بعد العمل على صورة الضرر فلا بد بقاءه في ملكه انما يقتضي وجوب الرد لولم يلزم منه ضرر على المالك والا فلا
وبالجملة المناقاة ناشئة من الملازمة بين الملكية وجوب الرد ولا ملازمة بينهما الا في صورة عدم تصرف المالك في مال غيره لا في صورة تصرفه
به فيمكن ان يكون ملكا له ولا يجب على الغاصب التصرف به بهذا ولكن كلام صاحبك ايعن الحمل على ما ذكر لانه صرح بان الاكثر من جرح بانه يترفع التوج
للمصوب المدبر في التقينة للغاصب لو خيف من التزع في التقينة كما يهدم البناء لرد الخشبة ولا يبال بما صنع لان دفع المصوب الى المالك واجب على الفور
ولا يتم الا بعد ان الغاصب يناسبه التحفيف وهو الذي ادخل الضرر على نفسه انتهى فالتحقيق في دفع المناقاة ان يقال انها لا تملك لو كان مخارضا صاحبك
ايضا عدم وجوب الاخراج الرد وهو غير معلوم بل الظاهر من قوله ولو قبل بوجوب عطاها (اي العين) للمالك اذا طلبها كان حشا وان جمع بين القيمة
والعين هو عدم قوله بل وكان هذا هو بقاء الخط والخشبة في هذا الموضع ملك للمالك وهو ايضا غير معلوم فلعلمهم يقولون بانها لهما الى الغاصب عوضا عن
القيمة التي بد منها الى المالك قوله وهو ما لو خرج المصوب عن الملكية اقول مضافا الى خروجهما عن المالك قوله ثم ان مقتضى صدق الغرامة على المدفوع اه اقول فرض
الكلام صورة وجوب العين مع تعدد رده ولما صوّ التلغ فقد تم بابقائه لا عبرة بان ترفع القيمة بعد التلغ على جميع الاقوال وقضية اطلاقه عند القرن بين
ان يكون قبل دفع القيمة او بعد قوله لکن مقتضى القاعدة ضمانه اقول كذا في الام في صوّ التلغ ايضا فاذا ذكره في وجه الفرقين تعين القيمة مع التلغ فيخرج
بل العين في ذمته الى زمان دفع القيمة بضم الارفع على ما مر في مرتبة القرن ايضا بين التصورين في عدم جواز مناع المالك من اخذ القيمة ولو فيها
الضامن قوله بما لا يجهل ان ظاهرا اقول لعل قوله ظاهر من جهة الاشارة الى ان عدم الاجماع بينهما مبني على ظاهر حكمهم يكون يوم التلغ ويمنع يوم التلغ
من كونه منزله في تمام الاحكام حتى في عدم ضمان ارتفاع القيمة بعد ولما بنا على كون المالك منه كونه منزله في جواز مطالبة القيمة بعده فلا تنا في بين الحكمين
قوله ثم انه لا اشكال في انه اذا ارتفع تعدد رده العين اه اقول قد مر ان الوجبة فيه ان البدلية ما ذمته قوله واستلزم ذلك اقول الظاهر ان هذا جملة
مناقاة وذلك فاعل استلزم اشارة الخروج من عدم ضمان اه مفعوله ونظيره فيما اخبرناه الى قوله ثم ان مقتضى صدق الغرامة على المدفوع خروج الغارم اه
وقوله وسقوط وجوب الرد مبتدأ وللعد والعلل خبر ولو بدل قوله واستلزم ذلك لوقوله ولازم ذلك كان احسن قوله فلا يجوز استصحابه اقول يعني
استصحاب التسقوط وجهه عدم جواز تعدد جرائمه في الاحكام العقلية قوله بل مقتضى الاستصحاب العمومي هو الضمان اما قول بقاء ارتفاع الضمان بدفع الغرامة بعد
التعدد على ما اخبرناه لا مجال للاستصحاب لكن يمكن ان يقال ان المبني في السابق هو الضمان مطلق في حال التعدد والتكثير في دفع الغرامة في حال التعدد
يثبت في ان المرتفع بصل الضمان وخصوص الضمان في حال التعدد وما دام متعديا فابن القطع بان ارتفاع الضمان بالمره بل هو مشكوك لاحال ان يكون
المرتفع هو الضمان الخاص فيستصحب الضمان في حال التمكن ويترتب عليه وجوب الرد لوجوه المقتضى هو الضمان وعدم المانع عنه وهو التعدد وقوله كون
العين مضمونة بها اقول قبل هو بالجر عطف على الملك المحرر ويحل الواو بمعنى مع اولى قوله وهما ان اظهرها الثاني اقول بل الاول لان خروج
عن ملك الغارم انما هو مقتضى البدلية والظاهر ان البدلية كما هي مشروطة بالجر عن رد العين حدثا فكذا بقاءه وعلى فرض ثبوت لا مجال لرد ان
يتمسك بالاستصحاب بل كونه كونه في المتن لان التلغ فيه مقتضى هو لا يقول بجريانه فيه وان كان التحقيق هو الجريان قوله او يحدث ضمانا جديدا
اقول المناسب لقوله في العنوان فضمن العين اه ان يقول هنا فيحدث ضمان جديدا ويقول فيحدث ضمانا جديدا بصيغة الافعال وعليه يكون الضمير
المستمر المرفوع يحدث واجبالا الزوال المدلول عليه بقوله بربا الاول انبج ان الموجب للضمان على تقديره هو ليدلنا سابقا لا الزوال الا ان يوجه
الثاني بانه من اسناد الشيء الى عدم المانع وان تفاعله قوله وجوبها عليه اقول عطف على القدرة والضمير الموثق راجع الى الاعادة وقوله للغارم فيما بعد
هذه العبارة متعلق بالمملكة والمراد من المالك فيها المالك العين فاذا زال ملكه عن الغرامة باخذ العين فللغارم مطالبة الغرامة قوله فيجب نفعه اقول فيجب
على المالك دفع المدفوع اليه بغيره مع وجوده ودفعه بل مع تلفه اه قوله ولو لم يدفعه لكان له مطالبة الغرامة اقول انصوب بدنه ما لان الضمير
راجع الى العين ثم ان الظاهر انه كان له ذلك بناء على الختام من عود البك الى ملك الغارم بجره التمكن من رد العين قوله للمالك فاما اقول لعله اشارة الى
لما وان لم تكن عوض قدره عليه لا انها لادخل في كونها عوضا عن السلطنة بقاء كدخلها فيه حدثا بمعنى ان المعوض للغرامة هو السلطنة للمالك على العين
بعد قدرة الغاصب على تحصيلها حدثا وبقاءه فيها حصلت له القدرة عليه خرج السلطنة عن المعوضة فخرج الغرامة عن المعوضة فتعود الى ملك الغارم فله
مطالبها اقول في دفع العين قوله وليس ما عدا من المال عوضا اقول في سلطنة المطالبة اقول فيما رآه من عدم جواز مطالبة العين من التعدد وانما هو

للعقد المعلق لأن من جهة أخذ عوض السلطنة على المطالبة قوله قد لا يباح لغريمه أن يقول له لأجل عقد كون الغرامة عوضاً عن مطلق السلطنة لأباح
 العبد بغير المال كيجز ببدل الغرامة بحيث يجوز ملكها ولا يفلو كان عوضاً عن مطلق السلطنة حتى سلطنة المطالبة كانت من المباخرات إذ عقد السلطنة
 عليها يجوز من الأتقاء بل لا بد من ملكها ولا بد مع فرض عدم ملك غيرها كونه من المباخرات التي يجوز لكل أحد ملكها قوله قد وما ذكرنا بغيره أنه
 ليس للغاصب أن يقول بغيره من عقد المدفوع إلى ملك الغارم ولا يبعد رجاء السلطنة على العبد في مالها بغيره أنه ليس للغاصب حبس العبد إلا أن يدفع
 المالك للعبد القيمة المدفوعة غرامة أو ليس للغاصب مال عند المالك كيجز قوله ذلك كما في المعاوضة قوله وما ذكرنا بغيره قول بغيره ومن أن للمالك
 حق المطالبة والقيمة في قوله كما أخاره واجمع إلى عقد جواز الحبس وذلك في قوله له ذلك إشارة إلى الحبس مراد من الأول في قوله والأقوى الأول عدم جواز
 الحبس قوله لأنه حبس بغيره أن يقول فنكون البديع غير البديع الأول لكونها عن حق دون الأول فيرفع عنه حكم الغصب لو كان هناك حكم مختص به مثل قوله
 الرد فوراً والأشبه على تركه ثم يضمنه لأن البديع وإن كان عن حق إلا أن كونه على العبد لما كان لمصلحة نفسه كما في المسام بوجوب الضمان لأن الخارج
 عن مودعته على البديع ما كان أثباتها على مال الغير لمصلحة المالك قوله والظاهر أنه بقيمة يوم التلف قول من المحقق الرشي في قوله أنه مناف لما أخاره
 سابقاً من عدم عقد الضمان بجواز التمكن وإن العبد مضمون بالغرامة المدفوعة لا بما في ذمة الغاصب حتى يكون المدار بقيمة يوم التلف انتهى قوله
 لا خصوصية في التلف قول فلا ينافي قوله بوجوب القيمة العليا كما توفقه التبدل المبني قد قوله المشهور كما عن من والكفاية بطلان عقد الصبي أنه قول
 يعلم البلوغ في الذكور بأحد مؤخر وج المنع المعبر في الأخبار بالأدلة ثارة وبالأحاديث الأخرى ونبات الشعر الحشن في العانة كما في حنة بن بكاسة
 وفي رواية حران ونبات الشعر في الوجه كما في رواية الكاسية المنقذة من فاعين لك من عقد العبرة بل بعد ثبوت كونه دليلًا شرعاً على البلوغ مردود بها الكفاية
 في كونه دليلًا عليه إلا أن يكون في الرواية ما يقطعها عن المحجة أطلع عليه هو في غيرهم أيضاً لا أنهم يعدون من علامات البلوغ بعد غفلتهم عنها فأنه
 لا أنهم بحسب ما لم يعلموا عنها فترضاها غايبة الأمر مع الإشارة إلى ما فيها من المناقشة فالرواية مؤخر والمناقشة غير معلومة فينبغي العمل بها
 نسبة الغفلة إليهم وإن كانت بعيدة إلا أن تركهم النظر عن لها مع الالتفات إليها العلوية فيها أطلعوا عليها دوننا بعد كما لا يخفى على من أطلع على ديدنهم
 في الكتب لاسد لآله وكيف كان فالأمر الرابع هو لسن ولا ريب في أنه في الجملة دليل على البلوغ نصاً وفوقاً وإنما الرتب والخلاف في مقدار وهل
 هو الدخول في أربعة عشر كما نقله على ما في حق بعض الأفاضل المتأخرين عن بعض القدماء والشيوخ في كتاب الأخبار وأكثر محققين المتأخرين ولعل مراد من
 بعض ابن الجندب لما نقل أربعة عشر لفهم منه زيادة دخولها وبديل عليه قوله في صحيح ابن سنان إذا بلغ الغلام أشده ثلثة عشر سنة ودخل في الأربع عشر
 وجب عليه ما يجب على المحتلمين أحلم ولم يحلم كذب عليه لثبات وكذب له الحنثان وجاز له كل شيء إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً أو شلها روايته أخرى
 له أو بلغ خمسة عشر كما هو المشهور على ما قيل بديل عليه غير واحد من الأخبار والمتضمنة لقوله بلغ خمسة عشر عليه هذا هل المراد من بلوغها المعبر به في الأخبار
 وكلان المشهور هو دخولها كما أخاره في حق أو كما لها كما عن المسالك وهما من مشأها اختلاف الفهم في صد البلوغ إذا تعلق بمركب زنا في المفار ومكان
 كما في قولك بلغ خمس فرسخ تجز الدخول في أول جزء من أجزاء العدد الأخير من عداد وصدق الأبا كمال جميع أجزاءها لأن الظاهر هو الثاني ولذا لا
 يصدق ذلك فيما لو قال بلغت سنة أو فرسخاً أو مع طه تمام الفرض ومضى تمام السنة عليه لأخرى بينه وبين بلغ خمسة عشر سنة أو خمسة عشر فرسخاً أو
 زيادة أجزاء المركب المفروض شيئاً واحداً ونقصها وهو غير فارق لأن متعلق البلوغ في كل واحد منها قطعة واحدة بحسب القاطعة قليلة الأجزاء ثارة وكثيرها
 آخره وبلوغ القطعة الواحدة لا يكون إلا ببلوغ آخرها ولا يتحقق بلوغها ما دام بقي جزء منها والصدق فيما إذا كانت قليلة الأجزاء كالسنة والفرض
 وما نرى من صد بالدخول في الخامسة عشر ثمانية عشر من قوله أن خمسة عشر سنة مركبة من خمسة عشر جزءاً ثمانية عشر السنة الخامسة عشر فيكون بلوغها
 بلوغ ذلك الجزء الأخير بلوغه تماماً يتحقق بوصول أول جزء من أجزاء ذلك الجزء الأخير لكنه وقم فاسد لأن أجزاء الأنا لا السنين فثانها لثبوتها الثاني
 من الأخبار وعبارات أصحابنا الأخبار هو الحق الموافق للمواقع كما أن الحق اعتباراً كمال خمسة عشر في تحقق البلوغ بالسنين فلا يكفي الأقل لكن لا للأخبار
 لمعارضها لما يأتى على كفاية الشروع في الأربعين عشر بل للاستصحاب في الغلام وأما في الأئمة فبلوغها بحسب السن أنما التسعة لجملة من الأخبار وما
 في بعض الأخبار من اعتبار العشر فهو غير معقول به على ظاهره إذا عرفت ذلك فنقول الأقوى خلافًا للمشهور وعقد اعتبار البلوغ في هذه العقد مضافاً إلى
 العقل والقدرة على الإنشاء وصحة عقد الصبي بمعنى صحة إنشائه وقصد مثل البالغ قبالة بطلانه وكون قصد كلاً قصد مثل عقد التام وكذا في
 نصرة في ماله باذن الولي قبالة بطلانه وذلك لأطلاق أدلة العقود في أبواب المعاملات مع عقد صلاحية ما استند إليه الحكم بالفساد بدونه من حديث
 رفع العلم وحديث لا يجوز أمر الصبي وحديث عهد الصبي خطأ والأجاء والشهرة لرفع اليد عنه أما الشهرة فواجب والعجب من المصنف قد أنه مع أخباره عقد
 جبهتها كيف عقد عليها في غير موضع من العقد مثل المغام فإما مع أن عبارة الكفاية تدل على أن الصبي المتميز الذي هو محل البحث خارج عن مخط كلام

الشهود وان نسب اليهم وهو بطلان عقد الصبي انما هو عند غير المتبرزين فانه قال في مقام التفرع على ما ذكره بقوله بشرط ان يكون المتعاقدان غافلين
بالغير على المشهور في اللغة فلا يصح بيع المجنون ولا الصبي وكذا البكر وفي المتيقن اشكال انتهى لان يقال ان هذا اشكال منه في فروع المشهور بالنسبة الى
المتبرز ويؤيد اطلاق الصبي في كلتا الهم ولما الاجماع فلو جرد الخلاف فيه مع قوة لصل استنادهم كلا وبعضا الى الاخبار الثلاثة لا الاثنى احوصل
اليهم ورونا هذا مضافا الى ان معمول معقد لاجماع الغيبة لصل الكلام مشكل لانه قال فيها ما هذا محكي الفاظه لا ينفذ بيع من ليس بكامل العقل وشراؤه فاق
لا ينفذ ان اجازة الولي بدليل ما قدمنا من الاجماع ونفي الدليل الشرعي انتهى ولا يخفى ان الظاهر من ليس بكامل العقل غير المتبرز لا مطلق غير البالغ فاق
بعض اخر انه كامل العقل بالوجدان فلا يشمله العنوان وقد مر ان موضوع البحث هو الثاني لا الاول واما حديث عبد الصبي وخطائه واحد فالخصاصة
ما كان لعمد حكم وخطا بما هو خطأ حكم اخر والما يصح التزويل بشهادة قوله في محله العاطلة في ذيل هذا التزويل في بعض الروايات فلا يشمل المعاملات
وامثالها من الافعال المنقولة بالفصل العبد بحيث لا حكم لخطاها اصلا ولما حديث عبد جواز امر الصبي فلا غاية ما يله عليه انما هو عدم نفوذ
امره بالاستقلال فلا يتم ما اذا كان باذن الولي واجازة حيث ان الظاهر من الرواية عدم نفوذ امره بما هو امر له ومضاف اليه فلا ينافي في نفوذه بما هو امر للولي
ومضاف اليه بواسطة الاذن والاجازة ولا ملازمة بين عدم نفوذه بالعنوان الاول وعدم نفوذه بالعنوان الثاني وكذا الامتصاص بينهما ضرورة ان الاول
لا اقتضاء صرف ولا نشاء بين الاقتضاء والالتقاء وذلك لظهورهما من جهة واحدة الامر الغيبة الصبي في الاستقلال لامن جهة مرادة الجواز
للتفويض لان مجرد ذلك مع قطع النظر عن اقتضاء الاضافة للاستقلال وفرض كونها مطلقا في المعاملة لا دلالة له على المطلب بالجملة لا دلالة
لشئ هذا الحديث على سلب عبارة الصبي كما هو محل البحث ولا دلالة له ايضا على بطلان افعاله وعدم ترتيب اثر عليها من قبضه واقتضائه اذا كان باذن
الولي واجازة بل انما يقتضي انما في هذه الاخبار ان المراد من امره المحكوم عليه بعد الجواز هو التصرف في ماله المحتمل فيه الضرر كالمعاوضات ومنها التكا
من جهة الصداق فضلا عن الضرر المقطوع به كما في الغيبة فلا يتم مثل التصرفات التي توجب اعادة ماله كما في اجازة المباحات واخذ الوجوه المنطقية عليه من
الحجر والزكوة والمظالم والكفارات وامثال ذلك كما يتبين من ذلك الاستثناء منه في رواية ابن مسان بقوله ان الا ان يكون سفيها او ضعيفا حيث ان
الامر الذي لا يجوز منها هو خصوص تصرفها في ماله ولا يتم مثل الجارات وقبول الهبات فضلا عن سلب عيادتها واما حديث الرفع فلا دلالة له عليه
بمنهية على كون المراد من العلم فيه قلم مطلق الاحكام وان كانت وضعية حتى يتم المقام وهو ممنوع مثل كون المراد منه قلم الكرام الكاينين فيخص بالاحكام
لان الذي يكتسب بحفظه الكرام انما هو افعال العباد من حيث تعلمها بها كما استظهر المسند له على عدم شرعية عبادات الصبي مع قوله بثبوت الاحكام
الوضعية في حقه بل المراد منه قلم المحل الثقل لان الظاهر من ارفع المتعدي عن كما يشهد به ملاحظة موارد استعماله ان يكون المرفوع ثقل على المرفوع غير
ولو تنزلا ولا ثقل في غير الاجاب التحريم اقامة سائر الاحكام التكليفية فواضح واما الاحكام الوضعية فلا ان ثقلها انما هي لمخاطبة السبعة من الاحكام
الالزامية التكليفية لا بما هي وان تجردت عنها كما في الصبي والمجنون والنائم الى زمان البلوغ والافاقة والبقية لا ارتفاع الاثار الالزامية عنهم بل
رفع العلم مثلا سلبية شئ لشي غير التكليف كذا الشرطية والمائية والرائقية والقاطبة لا ثقل فيها الا بالمخاطبة ما ترتب عليها من الاحكام الالزامية فاعدا
برفعها بهذا المخاطبة ورجعة الى رفع الاحكام الالزامية الى وقت كذا واما بالمخاطبة انفسها واذ اقامت فلا يبق غير مرفوعة عنهم فلو انهم المرفوعة بالحق قبل انقضاء
ما ارفع ترتب عليها بعد وبالجمل المرفوع بالحدث فلم الثقل وهو قلم المشقة والتكليف فلا ينافي ثبوت الاحكام الغير الالزامية بمقتضى الادلة المشبهة لها بالغير
او الاطلاق فان قلت اختصاص المرفوع بالتكليف الالزام كما في الحكم بطلان عقد الصبي حيث ان دليل الصحة به وجوب الوفاء بالعقد لا يجب عليه الوفاء
بعقد فلا دليل على الصحة قلت فيه ولا ان دليل الصحة غير منصرف تلك الالة التي حل البيع التجارة عن نواصي عليها وثابتا بوسائلنا الانحصار فيها
فلما ان لازم ذلك عند الصحة ما دام صبي لا يجب عليه الوفاء لا مطلقا حتى بعد البلوغ ووجوب الوفاء عليه فدل على الصبي بعد البلوغ وهذا لا يجمع مع سلب
عبارة وكونها لغوا بالمرء وهذا الذي ذكرناه في معنى الحديث هو لشرعنا انما في السنة من ان الاحكام الوضعية غير مختصة بالبالغين نعم في الاحكام الوضعية
ما يرفع عن الصبي بالحديث لخصوه به وهو ما كان افعاله حرة الفعل يدخل بطور الشرطية لثبوته في حق فاعل ذلك الفعل كما في محظوظات الصور والاخر اعمدا
الصبي فان سببتهما للكفارة مختصة بصحة منهما على الفاعل بالفعل فاذا ارفعت الحرمة ارفعت السببية لانقضاء الشرط والابلز والخلف بل ليس هذا عند
الناس من دفع الحكم الوضعي في شئ وانما المرفوع موضوعه من هذا القبيل ايضا الثقل غير حقا اذا المعبر في سببية للفضاخ حرة الحرمة الضعيفة فلا فضا
بدونها فيه الذمة ولا فرق في عدم حرمة الفاعل بين ان يكون لأجل الخطأ وعدم العمد وبين ان يكون لأجل صيانة الفاعل ونومه جنونه ومن هنا يعلم ان
الوجه في ارتباط قوله وقد دفع العلم بما قبله في رواية ابن مسان المذكورة في الواسائل في باب حكم غير البالغ وغير الفاعل وحكم الفاعل بالتحريم انما هو
عليه لقوله بعد الصبي خطأ لا ما ذكره المصنف قد من عليه لقوله في محله العاطلة او معلولين لقوله بعد الصبي خطأ وتقرئ ذلك ان خلا

الفعل العمد والمخطأ بثبوت الفضا في الأول والثاني في الثاني انما هو من جهة فعلية المحرم في الأول دون الثاني فلو اتفق انه لم يحرم في الأول لم يحدث رفع العلم وجب فيه الذمة مثل الثاني فيكون المعنى ان عقد الصبي لم يخلو ان الفعل منه مفعول لا يحرم عليه لرفع العلم عنه يكون خطأ وعندها تحمله العاقلة في الحصول المدارة في الفضا في الفعل وقوعه على وجه المحرم في الذمة وقوعه لا على هذا الوجه ليس التعبد بالخطأ والمخطأ المدخلية في ذلك بل الملازمة الأولى للمحرمة والثاني لعدمها فالمراد من الخطأ في الحديث الفعل الغير المحرم الموجب لآمرين الذمة وكوفا على العاقلة اذا صدر عن الصبي فكانت له ذمة قال علي بن ابي طالب عن محمد بن عمار عليه السلام في رفع العلم انه قلم التكليف الا لزامه ومنه تقرير في ترتيب عليه اثر الفعل الغير المحرم وهو الذمة وكوفا على العاقلة واما ما ذكره المصنف وجه الارتباط من كونه معلولا للنزول العمد من جهة الخطأ او علة الحكم يكون الذمة على العاقلة فقبه نظر اتم في الأول فلان الملازم عليه ان يقول فرفع بالفاء بدل ورفع بالواو فاما في الثاني فلان رفع العلم اتم من كون الذمة على العاقلة فلا يصح تعليله به لان ثبوت الأتم لا يدل على ثبوت الاخضر الا ان يريد من كونه على العاقلة لانه عن سقوطه عن الصبي كما يدل عليه تفسيره به بقوله بعد ذلك اعني عند موافقة الصبي والمجنون بمقتضى جنابة العمد هو الفضا من هذا مضافا الى ان ما ذكرناه في وجه الارتباط سالم عما يورد على ما ذكره المصنف وهو ان احدهما الاثر امر يخرج مثل ان لا فانه بناء على العلية والاخر خروج مثل جوارته للبيانات واجباته للموانع مما يعبر الفضا في سببته للملك بناء على المعلولية لانها صحيحة مؤثرة في الملك من الصبي ايضا وهو بعيد لآباء سابقا عنها عن التخصيص وجه السلامة بناء على ما ذكرنا يظهر بالتأمل فيما مر في ترتيب وجه الارتباط ومعه لا ينبغي مجال الاستظهار المطلوب يعني سلب عبارة الصبي من حديث رفع العلم فافهم واعلم واما ما ورد في الاخبار المستفيضة من ان عقد الصبي خطأ واحكامه ان كان فيه اشعار بالاختصاص بالجنابات الا انه لا يكفي مجرد ذلك في اثبات المطلوب بل لا بد فيه من اثبات الاطلاق للمقام وهو غير معلوم فلا بد من الاخذ بالقلة المبني وهو ما خصوا الجنابة كما هو ظاهر الاضطرار من جهة ذكرهم في باب الجنابات او مطلق الفعل الذي للعقد يدخل في حرمه من البائع كما هو ظاهر من استدلال الشيخ والحلي في محظورات الاحرام بل لا بد من عدم الاطلاق له على نحو يفيد سلب عبارة الصبي اذ لا ينبغي الاشكال في ان الكلام موقوف للبيان ان عقد الصبي خال عن الحكم بالمرء وانه لا اثر له اصلا بحيث يكون المعنى ان فعله العقد وفعله الخطأ واحد في الحكم فكما ان فعله الخطأ لغو صحت لا اثر له اصلا كذلك فعله العقد لو صرح بطلانه من جهة ان فعله الخطأ له حكم واثر شرعا بل موقوف للبيان اثبات حكم الخطأ على عقد الصبي وان عمده متقدم خطأ في الحكم فلا بد ان يكون لخطأ حكم يخص جنابات كما فهمه الاضطرار بمقتضى ذكرهم آياه في ذلك الباب وكيف كان فقد ظهر مما قدمناه صحة معاملات الصبي بمقتضى سلب عبارته هذا مضافا الى رواية الحلبي لا يذكرونها في بحث الفصول في جريان الفصول في الاطلاق وعند الوارد في حكم طلاق زوجة الصبي البالغ عشرين سنة وانه يصح اذا ادرك الغلام وامضى الطلاق الواقع في حال صغره بناء على كون المسئول عنه طلاق الغلام لا طلاق ابه حيث انها بناء عليه تدل على عدم سلب عبارة الصبي وهو بن عشرين سنة والافلا يكون موضوعا للمضلة والافلا لا فرق قطعا في مسألة سلب عبارته وعند بين الطلاق والبائع وبين الانقاع والعقد لان يقال بان الرواية من جهة مخالفة الاجماع على عدم جريان الفصول في الانقاع ومنه لطلاق الذي هو مورد هذا لا يصح الاستناد اليها ولكن فيه ما ياب في الفصول من الحديث في الاجماع ويدل على عدم سلب عبارته ايضا ما رواه الحلبي قدس عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من بني النضير وهو صغير لم يبلغ الحلم اذ اظهرونها وكالته عنهما في التزوج والعقد عليهما كما فهمه صاحب الوسائل حيث ذكره في باب حكم كون الصبي المتميز وكلا في العقد قبل البلوغ ولم يثبت كون ذلك من خواصه وردت من احكام الشرايع السابقة كما زعم كذا في مخالفة الاجماع لما مر فيه من المناقشة وبالجملة الاشبهة في دلالة الرواية قد تدبر واما صحة معاملته وسائر نص فانه الناقلة بمقتضى نفوذها في منبته على كونه مسوقا بان الولي والمخوطة باجازه فصيح والافلا فان علم ذلك وجودا او عدمه فهو ان شئت فان كان بعد وقوع المعاملة فالمرجع في جميع التصرفات الانية اصلها الصحة على ما هو التحقيق من عدم الفرق بين ان يكون منشأ الشك في الصحة هو الشك في ركن المعاملة او غير الجريان في دليل الصحة في كلا المقامين والافلا في ذلك بين كون الشك هو نفس الصبي او طريقة في الماملة او شخص ثالث وان كان الشك فيه حين ايقاع المعاملة فلا يخلو الحال اما ان يعلم ان المبيع مثلا له ولغيره على الاول هل له ام لا وعلى الاول اذن له الولي ام لا وعلى الثاني ان هو كونه للغير اذن له ذلك لغيره لا وعلى جميع التقادير اما ان يكون له سلطة خارجية على المال بان يكون تحت يده ام لا اما صور سلطته الخارجية فالظاهر فيها هو الصحة مثل هو العلم بسبق الاذن من له الاذن وذلك لاجله فاعده بين فيما اعني منهما فاعدا البعد وقاعدة الصحة في الافعال الالوية في سلطة الخارجية لا يثبت كونها عن حق بتقريب التحقيق ان البعد مارة على ثبوت فانه ما يمكن ثبوته في كل مورد من مراتب الحق لدى البعد على متعلقها المختلفة باختلاف موارد البعد حسب اختلاف المقدار الممكن ثبوته فيه من مراتب الحق فلو ان يكون مرتبة الحق المستكشفة باليد ملك رتبة العين كما في موارد ردو ان الامر بينه وبين العدلان عليها واخرى تكون ملك المنفعة كما في موارد ردو

بين الاجارة وبين غصب المنفعة مع العلم بكون العين للمغير فالثاني تكون ملك الانتفاع كما في مورد دوران الامر بين العارية وبين العيان مع العلم بكون العين للمغير عينا ومنفعة وراثة تكون مجرد الولاية على الحفظ كما في دوران الامر بين المودعة وغيرها وهكذا وبالجملة البدن مظهر ولو من الصبي انارة على كون ذي البدن احق على ما في بدء واما ان هذا الحق الثابت بالبدن هو ملك العين او شيء اخر فمقتضىه على هذه الخصوصيات في موارد ما عرفت هذا في الاول لا عن قاعدة البدن اما الثانية فمقتضىه ان الصبي في مورد الاجارة لا يملك البيع لانه فعل من الاختال فيعقد وبل اصله انما من التبرع وبناء المعلاء والشاهد على ذلك هو الشراء من البائع البالغ مال الغير بغير احتمال الوكالة عن مالكه وعدم علمهم باصالة عدل الاذن له وعدم تفحصهم عن ذلك ولا وجه له الاصل ذلك الفعل منه على الصحيح ولا فرق في ذلك بين البالغ وبين الصبي واما ما صور عدم سلطنة الخارجة على المال في عدم كونه في يد وتحت سيطرة فان ادعى انه مازون في بيعه فحكم بالصحة بناء على ثبوت الدعوى بلامعارض كونه مشكلا بل ممنوعا من قرناه في كمال الفضاء والاعلا فلا وجه للحكم بالصحة هذا كله فيما اذا لم يكن هناك ما يدل على حصول الاذن كما اذا كان تصدبه للبيع بمحض من المالك او الولي وكان قاعدة في ذلك كان مشغولا بالكسب على رؤس الاشهاد ومثل البالغين وغير ذلك مما يظن بل يثبت لاحله بمحض الاذن له والاعلا كما في كثير من معاملات الصبيان فلا اشكال في الصحة هذا فيما اذا علم ان له ولها واما اذا شك في ذلك وعلم عند فمقتضى القاعدة عدم صحة معاملته الا اذا كان طرفه في المعاملة من له ولا يه عليه لولا الولي الاجارة من الحاكم والمؤمن العادل ومطلق المؤمن فانما هو الترتيب كما هو المشهور والاحوط اوريد ونه كما لا يبعد فيمكن تصحيح معاملته بالاذن ولو من طرف معاملته على ما قل في ذلك وللمو الحق الحاج سبب باقر الرشي الاصفها في المعروف المشهور بغير الاسلام قد كلام في اجوبة مسائله يناسب العام لا بأس بذكره قال باللغة الفارسية ما هذا ترجمته بالعربية السؤال او اشترى صبي من قبل الولي او غيره من التوثيق او غيرها مما له قيمة معينة واعطى عنه فهل هذه المعاملة منه بوجوب الاباحة ام لا وهذا البيع والشراء يلحظ ان من قبل الاذن داخل في المعاطاة ام لا وايضا يعطى الصبي للمطاة فلما اوفس بين ويشتري منه شيئا بلا وزن مع عدم كونه قابلا للوزن في اغلبه هذا خلق على هذا هل يوجب لك الاباحة ام لا الجواب ان المسئلة اقسامها عديدة الاول ان المشتري من الصبي يعلم ان المال لبيع للصبي فيقول له باذن له في بيعه ولا وجه لاطرين للصحة في هذا القسم الثاني ان المشتري يعلم ان المبيع له ولم يعلم باذن الولي فيه وعنده فان كان البيع باقلا من ثمن المثل فلا طرين للصحة ايضا وان لم يكن باقلا منه فالظاهر ان تصرفنا المشتري فيما اشتراه منه صحيح ولا بأس به واما الحديث المعبر عن الغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع الاخره فالظاهر انه غير مناف لما ذكره الثالث المشتري يعلم ان الذي يبيعه له الولي فان لم يعلم باذنه فيه فلا يصح وان علم باذنه فيه جاز له ان يتصرف فيه وان كان باقلا من ثمن المثل ايضا والرابع ان يعلم المشتري ان ما يريده ببيعة الشخص هو غير الصبي في الولي فان لم يعلم ان بيعه باذن المالك فلا يجوز وان علم باذنه فيه فان لم يكن باقلا من ثمن المثل فالظاهر انه لا بأس بالتصرف وما ذكرناه في ما لا يحد مبيعا يبيعه من الاقسام واما الحكم من حيث جواز التصرف وعنده انما هو على نحو ما ذكرنا ان كلامه رفع مقامه هذا كله في معاملات الصبي اما عباداته فالأقوى فينا وشرائه لزوم ولكن الحكم فيه من حيث جواز التصرف وعنده انما هو على نحو ما ذكرنا ان كلامه رفع مقامه هذا كله في معاملات الصبي اما عباداته فالأقوى فينا للشبه هو صحة العبادات المستحبة على البالغين منه وذلك لاختلاف الأدلة السالبة عن المقيد المعبر في كلا المقامين واما العبادات الواجبة على البالغين فلما ان نقول بعقدها من الصبي الممثلة ايضا لا لاطلاق ادلتها مثل اتيوا الصلوة ومن ثم يدعيكم الشهرة فليصمه والله على التامير حج البهت الاله وامثال ذلك من الاطلاقات فاستجور عليه باستلزامه استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والحجزة اعني الوجوب التدبيران كان فيه ما فيه كما في بللار واما في الكافي بسند من طحان بن زيد عن ابي عبد الله قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع مشفع فاذا بلغوا اثني عشر سنة كتب لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتب عليهم السيئات وجه الدلالة ان الحسنات تم كل عمل فيه ثواب فيتم الواجب مثل المندب ودعوى الاختصاص بالثاني مجازفة لا يقال انه يخص من المندب لعموم جميع افراد المتهمة وان لم يبلغ الاثني عشر لانا نقول ان الشرط فيه للاشارة الى اخر منة امكان حصول التهمة عادة بمعنى ان التهمة لا يباخر عن ذلك الزمان عادة كما ان التهمة بالثبوت في بعض اخبارنا من الصبي بالعبادة للاشارة الى اول ارضه امكانه عادة والتعبير بالسبع الثمان والتسع في بعض اخبارنا الاشارة الى اصطلاحه امكانه لاختلاف اشخاص الصبيان فلا تنافي بين هذه الاخبار ويبدل على الصحة ايضا بعض الاخبار الظاهرة في وجوب لصوم على الصبي عند التسبع والاذن او الاصل في عرفه عدم الاختلاف بينهما وان المراد من جميعها التميز بالاختلاف في التعبير ناظر الى اختلاف الصبيان في زمان التميز وجه الدلالة ان المراد منها بملامحة حديث رفع العلم هو التدبير بعد ضم عدم الفصل بينهما وبين سائر العبادات الواجبة بتم المطم ويمكن الاستدلال على الصحة بالاطلاق ايضا لمنع لزوم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والحجزة لا يثبت انه على كون ظم هو الامر في الوجوب وضعيا لا اطلاقا وهو خلاص التحقيق لما قرر في محله قوله واستثناء ايضا الحديث واذنه في دخول النار يكشف آه اقول هذا رفعنا يمكن ان يقال وهو ان عبارة العلام لا تدل على بطلان عقد الصبي بجميع سلبيات بل غاية ما يدل عليه بطلان تصرفه وعنده رتب الاثر على فعله الذي يصح عليه التصرف فلا تدل على عدم ترتيب الاثر على عبارته وانما فيها لا يصح عليه التصرف

كما اذا ساء ولم يمتنع عن قيمته وامر الصبي باجراء العقد مع الطرف الآخر كان وكلا عن الغير اجراء العقد ولا يصدق القصر على العقد في المثلين
وحاصل المدفع ان المراد من التصرفات في عبارته مطلق الافعال وان لم يصدق عليها التصرف وذلك بقرينة استثناء الاصل والاذن الذي ليس من التصرفات
التصرفات القولية والفعلية فان هذا بضميمة ان الاستثناء اخرج الاول لدخل كسب عن دخولها في التصرف المستثنى ولا يكون هذا الا بارادة مطلق
الفعل من غير شمل صرف اجراء العقد ايضا وهذا لا وجه لتخصيص ذلك باستثناء الجواز فيما عدا الوصية والتدبير من الامور المستثناة وكيف كان يمكن ان
يقال عليه بان ظاهرا الاستثناء في الاصل معارض بظهور التصرف فيما لا يمتنع بغير العقد فكما يجعل الاول قرينة على التصرف في الثاني بما ذكره كل يمكن
يجعل الثاني قرينة على التصرف في الاول بحمله على الانقطاع ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فمعرض عليه الاجمال ومن هنا يظهر الحداثة فيما ياتي من استناد في
شتمو معقد جماع التدكر للعقد الى ان استثناء الاحكام الذي لا يجوز الا باذن الولي شاهد على ان المراد من الحجر في عبارته يتم سلب العبارة حيث ان
استثناء مثل ذلك بل على عموم المستثنى منه لما وقع منه باذن الولي ايضا فتم عقد باذن منه ايضا فحكم في المستثنى منه بعد صحة بمقتضى العمول لا يفتى
من سلب العبارة الا هذا وجه الحداثة بمعنى على اتصال الاستثناء وقد عرفت الاشكال فيه ولعله لاجل هذا اعتبر بقوله بناء على ان استثناء الاحكام
ولم يعتبر بقوله فان استثناء الاحكام آه فانه يشعر بغيره ولا وجه له الا احتمال الانقطاع ثم انه لم يفهم الوجه في جعل كسب استثناء الاصل والاذن
كسبا بالفحوى ما ذكره من التعليل غير مقتض له ثم لو علمه بما لا على كونهما من قبيل الفحوى لصح التبرير بالفحوى لكن كان التعليل غلطاً ضرورة انهما من
الافعال قوله حتى يبلغ خمسة عشر سنة الحديث اقول في الحديث ويجزم او يشعر او يثبت قبل ذلك والمراد من قوله يشعر خروج الشعر في وجهه المراد من الابتناء
ابتناء الشعر غائبه وذلك لقول الباقر عليه السلام في حديثه في الكفاية وهو قوله ان الغلام اذا زوجه بوجهه كان له الخيار اذا ادركه وبلغ خمسة عشر سنة او
اشعر في وجهه وان يثبت غائبه وفيها دلالة على كون الاشعار في الوجه دليلاً على البلوغ فاعلم ان من عدا ثبوت دليل عليه ليس على ما ينبغي وقد مر الكلام في ذلك
قوله لا فاعلم جعل الاحكام اقول كما صرح به في المقاييس حيث اخبرنا بالاطلاق واستند فيه مضافاً الى الاصل والاجماع الحديث رفع العلم وقال ان مقتضى
الاحكام الشرعية باسرها وكون عبارته مملوئة بالعبارة كالمعنى قوله لا يمتنع ووجه الاستدلال في الجمع المجازية بين البناج المشتري على التلمذ وفصل فيها
قوله قد وثاباً ان المشهور آه اقول مرجح ذلك في جعل شهره عدم اختصاص الاحكام الوضعية بالبالغين قرينة على التصرف في الحديث على تقدير ظهوره في رفع
فلم جعل الاحكام بحمله على فلم جعل الاحكام التكميلية فان قلت بعد البناء على رفع الحكم التكميلي عن الصبي لا يبقى هناك وضع في حقه بناء على انراعت
من التكليف كما اخبرنا المصنف قد مصر على ذلك نعم لو كان المنع من الوضع عند حصول التكليف المنجز وليس كذلك بل اعم منه ومن المعلق والمرفوع عنه هو
الاول فقط ولا ضير في انزعاج الوضع المنجز عن التكليف المعلق اذا الوجه التقديرية ايضا تحقق في نفسه قبالة لعدم كاد في بعض نبيها الاستصحاب فاعلم
هذا يكون عقد الصبي من حين صدوره سبباً للتعليل لكن يتأخر التكليف بالوفاء من حيث القبض والاقاض الى زمان البلوغ فلو انك لم يسبق كل قبل بلوغه
فقد تلفت مال المشتري فلو انك قبل بلوغه خرج بدله من تركته كالموتى لم يملك هذا ويحرم على هذا المسلك انه قد يتفق في بعض الموارد لا يكون هناك
تكليف معلق على البلوغ ايضا كي ينزع عنه الوضع كما اذا تلف الصبي مال الغير لم يكن له مال بعد بلوغه لان ما تفت فان للكلام محلاً اخر هذا ولكن يتجمل
ما ذكره قد بان ان اذن من الاحكام الوضعية التي نسبت اختصاصها بالبالغين جميعها فانه في نسبة فساد عقود الصبي وابطاؤه الى المشهور في صدر
العنوان وان اذ منهما بعضها قبل اختصاصها بهما فمهم فهو حق منين ولكن لا يجزئ فيما هو بصدده من اثبات محض بغير عقد قوله والثالث اسلمنا اختصاص الحكم
الوضعية بالبالغين آه اقول حاصل هذا الوجه على نحو المرجح الى الثاني اما على تقدير تسليم اختصاص الاحكام الوضعية على وجه الفعلية بالبالغين وانما
بالنسبة الى غيرهم على وجه التعليق مثل الاحكام التكميلية لا على وجه الفعلية في حقهم مثل البالغين على خلاف الاحكام التكميلية كما هو معاد الوجه الثاني
نقول لا يملك الحديث ايضا على سلب عبارة الصبي هو الاجماع الحكمي آه اقول قد جئنا عنه باحتمال ان يكون الوجه في تلك الاخبار
المنقذة الى اعرفنا المصنف بعد تمامية دلالتها هذا مع انه منقول لاجتهاد فيه وقضية الاطلاقات عند سلب عبارة قوله ويظهر من التدكر عدا ثبوت
الاجماع عنه آه اقول لعل وجه الظاهر هو تبينه بصدق لا بعدنا قوله ولخارفة رخصه بيع الصبي في مقام الخ اقول لعل نظره في ذلك لقوله تعالى واأكلوا
اليساعى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم حيث ان القصة حقيقة المعاملة الصادقة من البشك وقد تامل
فيه بعض هو في محله اذ ليس للاية نظر الى هذه الجهة هذا ولكن يمكن ان يقال بدلالة الآية على صحة معاملات الصبي الرشيد باطلاق قوله تعالى فان

انتم منهم ورشدنا فادفعوا اليهم اموالهم حيث ان الظاهر من دفع المال اليهم هو بيان اثبات ولايه على ماله وسلب لايه من كان ولنا عليه عنه
 على هذا على حجة باناس الرشد واصلاح المال وقصبة اطلاقه وعده تعبد بكونه بعد البلوغ وجوب دفع المال اليه عند اناس الرشد منه مقم ولو كان قبل
 البلوغ لا يقال ان الاطلاق في الشرع ممنوع لانه مقيد بالبلوغ فالشرط مركب من البلوغ واناس الرشد لاننا نقول لا وجه لتعبد الا ان يكون اذا فوله حتى
 اذا بلغوا التكليف شرطية وقوله فان انتم تقرروا عليه بيان الحكم ما يصور فيه بلحاظ اناس الرشد وعده من الضمير حكم احدهما بالمنطوق وحكم الاخر بالمفهوم
 قولك اذا جاءك زيد فان قبل ذلك فاكرمه وهو ممنوع وانما في طرف يعرف بمقتضى الوقت والوقت وذلك لوجوه ودخولها عليها حيث ما قبلها
 فتمكانت لتحديد الموضوع وهو البناء وبيان ان هذا اليهم وانما هو البلوغ لكان المعنى ائبلوا الصغار في حال صغرهم فان انتم آه فكون صغرا في
 القلادة على سلب الولاية عنهم واثبات الولاية لانفسهم في اموالهم عند اناس الرشد منهم وذلك لاختصاص الموضوع ح بالصغار حال صغرهم وعده عموم
 لحال بلوغهم وان كانت لتحديد الولاية بلحاظ وقته الواقع هو فيه لتحديد وقت الانبلاء وبيان حده المحتاج فيه الى الانبلاء وان اخذه زمان البلوغ
 وذلك لان الشك في تبدل ضعف عقل الصبي المضد انما هو ما دام صبيًا ولم يبلغ واقا اذا بلغ ولم يكن له فرق في عقله لم يحصل فيه قوة وزاد في عقله
 العقل والاطمئنان بعد حصول زيادة في عقله ومع ذلك لا يبقى حاجة الى الاعتبار لكان المعنى ائبلوا الصغار في زمان الصباة وقبل البلوغ فان انتم
 منهم ورشدنا في زمان الانبلاء فادفعوا اليهم آه فبدل على لانهم على اموالهم في حال صغرهم مع رشدهم وزوال ولايه الغير عنهم هذا الذي ذكرناه في
 معنى الولاية الشرعية ووجه دلائلها على صحة ولايه الصبي المتميز الرشد ان من يعقل له بل كل من تعرض لشرح الولاية وبيان المراد منها من الفقهاء والمفسرين
 جعل الشرط لدفع اموال البناء اليهم من بلوغهم والرشد فانه على قولنا قد وكذا الجاع الغني بناء على ان استدلاله اقول بغير بناء على ان استدلاله
 بعد الاجماع بحديث رفع العلم الذي مفاده على ما هو مذهب المرفوع به فلم يجعل الاحكام مطلقا على بطلان بيع الصبي حتى مع اجازة الولى الملازم لسلب
 دليل على ان قوله وان اجاز الولى في معقد اجماعه على البطلان فاعلم ان قوله لم قبل البيع واجازة ليعبر بعد بان براد منها الرضا المستكشف بكل
 من الاجازة والاذن لا خصوص الاجازة المصطلحة حتى يقال ان معقد اجماعه لا يتم البيع لفرد بالاذن فلا بد لاح على سلب الصباة لاحتمال ان يكون وجه
 البطلان في وقوع الاجازة بطلان الفصول عنده بان يكون موكله عقد الصبي فصولا وبلا اذن من الولى وجه كونه دليلا عليه ان الظاهر من
 الاستدلال بدليلين على امر واحد محتمل وموتيهما من حيث العموم خصوص من المعلوم ان الاستدلال بحديث رفع العلم على صحة عقد الصبي لا يتم
 الا اذا كان المراد منه ما يتم فلم الوضع مع عدم عقد مع اذن الولى ايضا فدل على بطلانه اذ مع صحته يكون قلم الوضع غير مرفوع عنه وهو خلاف فرض رفع
 علم الوضع فدل هذا الاستدلال بغير ما ذكرنا من الاتحاد في المؤدى على عموم معقد الاجماع له ايضا هذا وقد تقدم ان معقد اجماعه غير عنوان محل
 البحث في المقام قوله فما يصد منها آه اقول في الصباة وكذا الآلة ان يقول فلا يترتب عليها اذا صدق من التعبد لان ما يصد منها عن الصبي آه قوله او
 بان تكون معلولة لقوله عد ما خطاء اقول وهذا وجه اخر اقرب منها وهو عكس الوجه الثاني بما قد مناه من التفرير فراجع ولا حظ وعليه لادله على ملام
 المقصود قوله بناء على كونه علة آه اقول هذا بيان لوجه العموم ان بناء على المعلولية لا يفيدان بهما تعبد العلة فان المعلول يتبع العلة في العموم والخصوص
 ولا عموم العلة لمثل الألف مما لا يغير القصد بسببته للضمان والفرقة قوله ولا يخلو من تعبد اقول لعله من جهة كونه في مقام الضمان فبان عن
 التخصيص لا يقال عموم مثل الألف من حيث يكون المرفوع كليا في رفعه مثان في حقهما وان كان خلافه بالقياس اليه الغير وهو غير معلوم لاحتمال ان يكون المرفوع
 فيه كانه رفع عن اقلية مختصا بما ليس في رفعه خلاف الضمان في حق الغير فلا يتم مثل الألف كي يحتاج الى تخصيص في وجه عليه بالاباء عنه فان دفع
 الضمان عنهما فيه خلاف مثان في حق صاحب المال لاننا نقول فرق بين الحديثين حيث ان المرفوع عنه في رفعه عن اقلية تمام الأمة فلا بد في رفعه شئ من
 حال الجميع بمعنى ملاحظة عدم كون المرفوع خلاف مثان في حق البعض بخلاف رفع العلم فان المرفوع عنه فيه خصوص ثلثة فليس فيه ما يبدل على هذا
 التعبد بل قوله لعله العاقلة في خبر ابن سنان يمكن ان يجعل لبيان الاطلاق كما لا يخفى قوله بما وقع آه اقول بلمن غلط التقية والضميم مما قوله
 فلا نطأ اقول الصواب بلها والضمير راجع الى التزام الصبي المدلول عليه بقوله فاذا التزم قوله ثم ان العلم المرفوع هو قلم المواخذ الموضوع على
 البالغين آه اقول الوجه في هذا التعبد نفس الرفع بغاية البلوغ قوله كالنحر اقول بغيره ما هو الثابت في حق البالغين قوله وان اتعب الولى
 اقول بغيره وان قبله الولى قوله ولا لغيره آه اقول المعطوف عليه هذا قوله له المقدر بعد لفظ المحبة والتساقط من قلم التامع والمراد من الموقوف هو
 الغير بغيره ولا يفيد فضل الصبي للمعين الموهوب في المحبة لغيره وان ذلك الموهوب له في القبض قوله وعده المحبة اقول بغيره في فعل اليه الذراء قوله و
 توجيهه بما خرج به آه اقول بغيره بل احتمال كونه ولنا على الصبي وما ذكرنا من ولايه قوله واما ما ورد في رواية السكوني آه اقول لما كانت الرواية ردا على
 معاملة الصبي وعلى ما يترصد مثل البالغ اما مطم حتى يدان اذن الولى كما هو مقتضى اطلاقها وفي صفو الاذن فقط على ما هو القدر المشق من

اطارها تقرر لها والجواب عنها اما وجه دلالتها على الحقيقة فهو تعليلها انتهى بان لو لم يجد سبق حيث انه لو كانت عبارة لا عبرة لها وقصد كذا قصد
 لكان المناسب تعليلها برفع العلم وما يفيد معاده لانما ذكرنا في قبضته على الذي لو علم بانته لا سبق وايضا لما كان وجه التفسير بعد احسانه للصانع
 بعد اذ بناء على سلب العبارة لا فرق بينه وبين مقابله وانما الجواب عنها انها انما تدل على صحة معاملته لو كان الكسب بمعناه المصدق وهو لا كسبه
 له انما هو سبب لتخصيص المال من الاجارة ونحوها وليس كذلك بل هو بمعناه الاسم المصدق اما المكسب عوض الكسب فانه من اللفاظ بمعنى
 الملتقط واجرة عن اجارة او قيمها الولي آه وعليه دلالة لفظها عليها وانما وجه الحمل على ارادة المكسب من الكسب مع مخالفة اللفظ فلعله غا لفظ ظاهرها
 هو الحقيقة للاجتماع والشبهة فتدبر شئ ان هذا راجع الى اصل المسئلة لعدا ارتباطه بكلام الكاشف فانه قوله عوض كسبه اقوال المراد من العوض هو العائد
 والنتيجة ومن اللفاظ حيازة المباحات بالاحطاط الاحتشاش واجزاء الموات وعطف الاجرة عليه يعني ان اراد منه الملتقط كالسبب الحشيش فيكون
 من اللفاظ بياناً للعوض الكسب قوله عن اجارة آه اقول يعني عن اجارة على عمل الصبي آه قوله يعني اذن الولي اقول اذ اذنه بناء على معناه من سلب عبارة
 قوله فان هذه كلها بما يملكه الصبي آه اقول يعني ان يكون فرض المسئلة ما اذا كان بهذا الصبي مال وشك فانه عوض كسبه ومن الوجه المحذور في قول
 ان اراد من ملك الصبي الاجرة والملتقط في قوله فان هذه كلها بما يملكه الصبي ملكها ببعض من الصبي واسيلا به عليها كي يحكم عليها بكونها ملكا
 للصبي عند الشك في ذلك للشك في انها عوض كسبه ومن الوجه المحذور فلا يلاحظ قاعدة اليد نظر الى ان اثارها على الملك لانه هو من الاحكام
 الوضعية لا فرق فيها بين الصبي والبالغ فها ذكره من استحباب الاحتياط بالقبض على هذه الاموال وان كان معها الا انه مناصلا ذكره في السابق من عدم
 كفاية قبضه في تملك ما قبضه ومع هذا العلم بعد كون ما يملكه وان اراد منه ملكه بعض الولي عنه ولو حين اخذ من يده او حين التصرف فيه فقبضه لكان
 هذا لا ينافي السابق الا انه خارج عن فرض المسئلة اذ مع الشك في كون ما يملكه عوض كسبه او ما لا يؤثر قبض الولي في ملك الصبي له لاصالة عدم كونه
 عوض كسبه لانه يملكه الصبي قبضه لانه لا يمارضه لاصالة عدم كونه من المحرم لكونها مثبتة هذا الحق هو الحق الاول الذي كاعرفنا قبضه يؤثر
 في تملك ما قبضه قوله يستحب الولي وغيره اقول اذن اذن الولي والى غير من هذه الجهة شئ انه يستحب لنفس الصبي بعد البلوغ اجتنابها الا اذا لم يحتمل كونها
 من الوجه المحرم لقوله نعم ربحا صحيح سببها بخلافه اقول ومثل صاحب مباح اكرامة قوله وفيه شك من جهة قوة احتمال كون التبرع آه اقول لا يخفى
 ان التبرع المدعى في مقام الاستدلال على شرعية امره لا بد ان ياراد منها من العلماء والمحدثين لان الذي يصح الاستدلال به ليس الا هذا وحده
 الايراد على دعوى التبرع بانه كيف يجمع حقيقة ما كما اعترف بالمص مع فتوى العظم على المنع مطلقا واذن الولي على ان صاحب الجواهر قد جعل القول بالمنع
 من التصرف وثبات عندهم اذ كيف ينظر بمعظم العلماء وحلة الشرع الذين هم من الورع والتقوى بمكان فضلا عن ان يقطع به كون علمهم على خلاف فتوى
 مجتهدهم ولا يمكن دفع ذلك لا بجعل مورد كل منهما مورد الاخر والآخر فذلك محل مورد التبرع على الاشياء البهيمة ومورد الفتوى بالمنع على الخليفة
 قوله على عدم الفرق بين المتهربين منهم آه اقول هذا خلاف الوجدان والاحتشاش بالبيان فانهم يفرقون بين المتهرب وغيره وبين الصبي والمجنون بالوجدان
 قوله خصوصا الاخير اقول الظاهر ان مراده من الاخير ما لو عامل على ماله مستقلا ولا يعلم بالولي فنقول لم يعلم وجه ظاهر لعدم الشك في فساد فها
 كان هناك اشارة على كونه بمنزلة الالة آه على ما ذكره وينبغي كماله سبب الرضا في الامنع كفاية تلك الامارة واعتبار العلم باذن الولي او سلب
 عبارة وكل منهما قابل للمنع ومع ذلك كيف يقطع بالفساد قوله مع ان الاحالة على ما جرت العادة آه اقول كما صنع الكاشف في عبارة المقتدة من
 قوله الى من بلغ سنين آه اقول الظاهر ان العبارة اربع سنين او خمس سنين ووجه واضح قوله ولا اظن القائل بطلن العمل بالتبرع على هذا التفصيل
 اقول فاذا لم يلزم به فلا بد ان يريد تمام جرت العادة والتبرع به فاجرت به في الجملة وهو الاحالة على الجهول قوله في جميع التصرفات اقول حتى التملك
 بعوض قوله اما التصرف والمعاملة باذن الاولياء اقول هذا اراد على قوله نعم ثبت لا باحة آه وهو متبادل لقوله بعد ذلك وان اراد بذلك
 ان اذن الولي آه فالمناسط لتمام المقابل ان يقول هنا ان اراد بذلك (ويثبت لا باحة في معاملة المتهربين من الصبيان) انه ناش من اذن الاولياء
 وان المؤثر في الاباحة انما هو تصرفهم باذن الاولياء سواء كان هذا التصرف على نحو البيع العقد او المعاطاة فهو الذي قد عرفت انه خلا الشبهة
 لانهم يقولون بعد ترتيب الاثر على قوله وافتعاله وان اذن للولي ويعتبر من البلوغ قوله ما ذكره بعض المحققين من نفي ما ذكره اقول هو صاحب المقام
 في ذكره في المقام في ثالث شروط المنع اذ بن قوله وكانت مفيدة لا باحة اقول هذا وكل من كان النال عطف على كان في قوله لما كان النال
 الى هذه الاموال اربعة اشارة بلفظ ذلك في قوله في جوابنا فلاجل ذلك صح القول آه وقوله والرضا باعتمادهم في التصرف عطف على التسامح والجار الا
 متعلق بالرضا والثاني بالاعتماد على جرت عادة الناس برضاهم بان يعتمد عليهم في التصرف في اموالهم المحببة على ما يفيد لفظ الرضا بالمعارضات
 فيها ومنه معاملة الصبي على رؤس الاشهاد قوله تعين القيمة اقول يعني تعينها من الخارج من غير حاجة الى المساواة فلا ينافي ما ذكره كاشف الظلمة

قوله مع الشرط المذكور في قوله كونه عبارة كاشفة لفظاً من التفسير والجلوس مقام الأولياء وحقارة الأشياء قوله بل ما ذكرنا أوله بالجلوس من الهدية من وجه آخر أحد ما يخص المال في المقام بالبيع وتعميم الهدية له وللخبر على ما هو ظاهر إطلاقهم وثانيها وجود الأمانة المعينة للفقير بالأول مثل العودة في المكان والمعاملة بمثل وصحيح من الناس منادون الهدية وثالثها أن المقام من باب الإباحة والهدية من باب التملك ويتباح في الأول مما لا يتباح في الثاني وثالثها أن المقام فيه العوض بخلاف الهدية قوله في غير المغايرات من التصرفات أقول كالتصويف في البائين مثلاً قوله في التحقيق أن هذا ليس مستثنى من كلام الإحصاء أقول يعني الفرض المذكور بعد التفسير المزبور ليس اختلافاً في موضوع قول الإحصاء بعدم صحة معاملة الصبي حتى يكون الحكم بالصحة فيه منافياً له فيسثنى منه ويخصه من إذا لمعاملته فيه بين الجار وأما الصبي المهرضة وطريق محض له استكشاف رضا المالك أذنه قوله ولا يبعد على ذلك أيضاً في مقام الدعوى أقول يعني لا يبعد على ذلك الظهور والظن بأذن المالك الثاني من الجلوس بحال الأولياء والظاهر على رؤس الأئمة ما في تقديم قولهم المشرك المدعى لأن المالك لو وافقه هذا الظهور ورفع اليد عن تقديم قول المالك بعد أن الموافق للأصل لعدم دليل على الاعتماد عليه بهذا المقدار إذ لا يثبت جريان العادة على جهة في المقام أيضاً وتظهر ثمة النزاع بعد التلغ في الضمان بالبدل الواقع أو العمل طاقيل التلغ فلا ثمة له يجوز النزاع في المعاطاة قبله على المشهور وقد تظهر الثمة في غير ذلك قوله ولا فيما إذا طالب المالك بحقه وظهر عقد الرضا أقول يعني عقد الرضا بالمعاملة بينهما والفرق بينه وبين المعطوف عليه هو أن المشرك في المعطوف عليه يدعى لأذن قال عموماً ذلك عقد وفي المعطوف بسكت ويترك الجمل بالخال قوله إلا أنه موقوف على لا على ثبوت حكم للمعاطاة أه أقول سوق العبارة يقتضي أن يكون جله مطوياً بعد قوله بحمد الرضا مثل قوله ولم يثبت وفيه أن الموقوف عليه ثابت عند المعطوف أيضاً على ما قرره في الترتيبات للمعاطاة قوله مدفوعة بانه إنشاء إباحة لخص غير معلوم أه أقول هذا مخصوص ببعض معاملات الصبي ولا يجري في جميعها إذ قد يكون طرف المعطوف شخصاً خاصاً معلوماً عند الولي كما إذا أذن الولي للصبي في البيع والشراء من شخص معين قوله ومثله غير معلوم الدخول في حكم المعاطاة أه أقول يكفي في العلم بدخوله فيه قيام الشهرة وجريان العادة على ذلك قوله فلو حكم بصحته ما أقول يعني الحكم بالصحة فيها بناء على حصول المعاطاة بالرضا حاله عن الانشاء لو قلنا بانه لا يخلو ولا يخلو بغيره من الشهرة عليه فيها لا لأجل كون المال يسيراً فيخص مورد الصحة مع وساطة الصبي في الإحصاء والدفع والغرض عما قامت الشهرة على الاكتفاء بمجرد الوصول وعند الحاجة إلى الوساطة فلا يقع الاستدلال بصحة المعاطاة في الأمثلة التي ذكرها تماماً قام الدليل وهو الشهرة على عدم الحاجة إلى الانشاء فيها على صحتها في مطلق البسر ولو لم يقم بغيره على عدم الحاجة إليه وفيه أن الشهرة فيها قائمة عليه في مطلق البسر كما اعترف به في السابق نعم استشكل عليه في مقام رد صاحب بن شوها من قلّة المبالة في الدين وقد عرفت ما فيه قوله ثم إن ما ذكره بخصوص ما إذا علم أه أقول حاصل هذا الأشكال أن ما ذكره في وجه تصحيح معاملات الصبي في صورة الجلوس مجلس الولي والظاهر على رؤس الأئمة ما من كون المناط في الإباحة هو التراضي من المالك المختص من المدعى اختصاصه بصورة علم طرف في معاملة الصبي بانه ما دون من بالغ غافل له تسلط على ما يبد من المال في التصرف فيه ولما كان أو غيره والمدعى أعم من ذلك وفيه منع الاختصاص وأنه جار في كل ما كان هناك إمامة على التراضي وإن معاملة الصبي مع القيد المذكور في كلام كاشف لفظاً إمامة عليه معتبرة لأجل قيام الشهرة الغير المردودة عنها نعم لا يجري في مورد فقد إمامة عليه لا بغير المدعى أيضاً قوله ثم أنه لا وجه لحي أقول نعم لكن فيها إذا لم يكن الشهرة التي هي دليل الجواز الاعتماد في استكشاف رضا المالك بالتصرف في ماله الذي هو تمام المناط في المطلب على غير العلم بما يفيد لفظاً مختصاً بمعاملة الصبي وبالأشياء البسيرة والأكا هو الحق الذي ارتأه بعض المحققين فلا يحجب عن الاختصاص والوجه للتعميم كما لا يخفى قوله قصد ما للمدعي العقد أقول يعني الفصل المجدي أي قصد تحقق مضمون العقد إنشاء وجعل إنشاء وصلة له وجود المنفعة وتحقيقه مقابل المزاج والهرل مضافاً إلى قصد الآخر الموقوف هذا عليهما أحدهما الفصل اللفظي أي قصد اللفظ المنشأ بالمعاملة مقابل لفظ سبق لسان مثلاً والآخر الفصل الاستعمال اللفظي في مدلوله التحقيق قبالة التجوز قوله بل معنى عد تعلق إرادته أقول يعني بل بمعنى أنه لم يقصد من اللفظ حصول مدلوله بغيره إن استعمل في مدلوله وهو الانشاء قبالة الأخبار والاستفهام وأوجد مدلوله اعني الانشاء باستعماله في الانشاء لكن لا بداعي تحقق المنشأ بغير الخارج بل بداعي المزاج والهرل قوله أو قصد معنى بغيره العقد بان قصد الأخبار أقول ظاهر ذلك أن الأخبار والانشاء من المعاني المستعمل فيها الألفاظ لا من دواعي الاستعمال وهو خلاف التحقيق كما قرره محله قوله فلا يقع البيع أه أقول هذا تفرع على خصوص قوله وإنشاء بمعنى غير البيع قوله في صدق مفهوم العقد أقول التجار متعلق بالاشتراط وأما المتعلق بالتحقق فهو عهد ومنه لا دليل على أنه بشرط في صدق مفهوم العقد أي من قصد مدلول العقد بالفصل المجدي أي كون الداعي للانشاء هو منه وجوده ومدلول العقد المتحقق في الفصول والمكره وأما الذي استوفى الأول هو الحجر من الوقوع وفي الثاني هو طيب نفس الذي لا يربطه بالحجر بالوقوف بغاية قصد قد ير قوله مضافاً إلى ما سيجي في أدلة الفصول أقول يعني بقيام الدليل على كفاية هذا المقدار من الفصل الموجود في الفصول وهو الاجتماع على صحة تكاح الفصول وبيع المكره بحق بغير بطلان دعوى عدا اعتبار الفصل فيما فالفرق بين الإضافه وما قبلها بغير الدليل على عدا اعتبار

الزائد على القصد الموقوف منه هو العقد الأول وعنده فإما الدليل على اعتبار الزائد عليه فنحن باطلاق او فوا بالعقود الثاني قوله هل يعتبر تعيين المالكين
 آه أقول يعني هل يعتبر صحة العقد تعيين البائع المباشر لا يجاب للمالك الذي يبيع له وينقل ماله في صاحب المثلث تعيين المشتري المباشر لقبول ذلك الثمن
 الذي يشترى له وأما تعيين البائع للمشتري وصاحب الثمن والمشتري للبائع صاحب المثلث فهو مسألة أخرى تعرض لها فيما بعد بقوله وأما تعيين الموقوف
 المشتري آه قوله ان توقف تعيين المالك على التعيين آخ أقول حال العقد متعلق بكل من التعيين والتعيين بطور باب التنازع وقوله ولعده آه علة التوقف
 والممكن صفة للوقوع او الوجه وذلك كما اذا كان احدا عوضين وكلاهما كليا فان مالك الكل لا يتعين حال العقد الا بالتعيين حال العقد بالتعيين او
 مع التلطف به ايضا قوله في بيع ولعده قول القرف هنا متعلق بالعائد بلحاظ كونه عن اثنين والراية منه ان يكون الثمن والمثلث في متعلق كل من الوكلاء الذين تمخذا
 معه فالأخرى بان وكل كل من زيد وعمر وكذا ان يبيع من مائة مائة في عهدة شخص يشترى به دينار في الدية من مائة مائة في دية شخص
 فباع الوكيل وهو مائة مائة من مائة مائة وقصد في بيعه هذا كون المثلث وهو المثلث على دية احد الموكليين لا بعينه والثمن وهو دينار على دية الآخر فكيف يكون
 عقده هذا عن اثنين يجاب عن احدهما وقوله عن الآخر قوله في بيع متعده أقول القرف هنا ايضا متعلق بالعائد عن اثنين حذف بقرينة ما سبق والمراد منه
 ان يكون وكلا عن كل واحد من اثنين في ان يبيع من مائة مائة في دية فباع الوكيل من مائة مائة في عهدة احد الموكليين لا بعينه بدنيا
 من مال هذا الثالث في دية ثم باع ايضا مائة مائة في عهدة الآخر منها كل من شخص يد دينار كل فصار الوكيل قاعدا عن اثنين عن احدهما لا بعينه
 في بيع وعن الآخر كل في بيع الآخر هذا الذي ذكرناه مثال لكونه عاقدا عن اثنين في بيعين في طرف لا يجاب المثلث ومنه يعلم المثال في طرف القبول والثمن
 ومن بيانهما في الفقرة السابقة يظهر فساد ما ذكره السيد الاسناد في شرح القرفين فراجع تأمل قوله اذا امكن الوصفان آه أقول كما في المثال الذي
 مثله للتأني عن اثنين في بيع واحد فراجع قوله كذا لو دار الامر بين نفسه غيره الذي لم يقصد الا بهما آه أقول يعني انه يقصد الا بهما والثمن بين نفسه وبين
 غيره حين العقد وحال الانشاء ثم التعيين بعد العقد فان الاطلاق فيه ينصرف الى نفسه مع الشرط المزبور وقوله والا وقع لا غنى أقول آه وان لم تكن حصة
 ينصرف اليها الاطلاق بان اشترى لغيره في الدية واطلق في الغير قوله والدليل على ان التعيين في قوله لا ينصرف الا لذكره أقول يحصل ما ذكره من الدليل
 ثلثة الاول الدليل العقلي اشار اليه بقوله انه لولا ان يبقا الملك بلا مال في نفس الامر وتقرير ان حقيقة البيع تمليك عين بعوض التمليك مؤثر
 على تعيين المالك لولا ان لم يتحقق الملك المفروض حصول البيع والتمليك بالمالك معين في نفس الامر كما هو مقتضى عقد تعيينه وهو غير معقول لان الملك
 علاقه خاصة بين المالك والمملوك فيستحيل قيامها بطرف واحد هو المملوك وبغيره الخزان المملوك والمالك كونه بينهما تضام فلا يعقل اعتبار الاول
 وتحقيقه بدون الثاني والثاني الدليل الشرعي واساره بقوله وان لا يحصل الجزاء ان المراد من الجزاء عدم الرد في المنشأ من جميع الجهات لا في اصله وهذا
 كالتمليك مثلا ولا في خصوصية من خصوصية المالك البطل للعقد بدليل شرعي وهو الاجماع يعني ولو سلم مكان الملك بلا مال معين
 نقول انه لولا التعيين لزم الرد والتعلق من حيث المالك في جميع العقود التي كان العوضان فيها كلابين مع عقد وجوهه ينصرف اليها الاطلاق بان اشترى
 لغيره في الدية بلا تعيين في الغير فساد الرد من جهة بطلان العقد مظاهرها الثالث صالة الفساد واساره بقوله ولا دليل شرعا على ما شره آه يعني
 اغضنا عما ذكرنا من الدليلين نقول انه لا دليل على الصحة بدون التعيين لانصرف ادلتها في صورة التعيين لشبوعها فراجع في غيرها الى الاصل المفصّل في المسألة
 فقوله ولا دليل عطف على قوله لولا ذلك فلا تغفل قوله او الاطلاق المنصّر اليه آه أقول هذا عطف على التعيين فيكون احاطة الواجب بالتعريف لا على الوجوه
 كما في اوعده او التفصيل الذي يكون الوجوه في المسألة اربعة وضمة اليه واجبة المعين المستفاد من التعيين ولو قال في وجوب التعيين بالتصريح به او الاطلاق
 المنصّر اليه لكان اولى ومثال هذا الاطلاق ان يبيع مال نفسه من دون تعين يكون عن نفسه وغيره فانه ينصرف الى كونه عن نفسه قوله او التفصيل بين المثال
 بالخلاف قول يعني خلاف ما يقضيه المعاضة من كون البيع لمالك البيع الشراء لمالك الثمن لا يتحققان فقتبة عدلية هذا لوجوب التعيين التعيين بقوله فيجب
 التعيين بالتصريح او الاطلاق المنصّر اليه بلا فيبطل وهو كآز وبالحكمة هذه العبارة على ظاهره من العطف على وجوب التعيين غير مستقيم ويجعل
 عطفه على لازم وجوب التعيين وهو البطلان بدونه مطلقا يعني في وجوب تعيين المالك بالتصريح به او باطلاق المنصّر اليه فيدونه فيبطل مطلقا وان
 لم يصح بالخلاف او عده وجوبه فيصير مطلقا وان صح بالخلاف والتفصيل من حيث البطلان بدون التعيين والصحة بين صور التصريح بخلاف ما
 يقضيه المعاضة لو خلت ونفسها فيبطل وبين صورة عقد التصريح به فيصير قوله قد اوجه اقوالها الاخرى واسطها الوسط آه أقول لم افهم وجه صحة
 الجمع بين تعوية الاخر وبين واسطه الوسط لانه من قبيل الجمع بين التقيضين اذ لازم قوة الاخر عده واسطه الوسط كما ان لازم واسطه عده مرفوعة
 الاخر فندبر قوله واشبهها للأصول الاول أقول يعني من الاصول صالة الفساد واصله عده ثمة لا يروى النقل والانتقال قوله وفي حكم التعيين
 ما اذا عين المال بكونه في دية زيد مثلا أقول يعني في حكم تعيين المالك الذي يقع له البيع والشراء بالية او مع اللفظ الذي قلنا بوجوبه في القسم الاول الذي

المال ثمنًا أو ممتنًا بكونه زمة زيد مثلاً أقول ببيع في حكم تبين المالك الذي يقع للمبيع أو الشراء بالثمن أو مع اللفظ الذي قلنا بوجوبه فالقسم الأول ما إذا عين
 المال ثمنًا أو ممتنًا بكونه زمة زيد فإن هذه الأضافه مغنیه عن تبين كون البيع أو الشراء أصلاً للزمن واللفظ به بناء على كون النسخة تبين بصيغة
 التفصيل أو إتماماً بناء على أنها التبين بصيغة المصداق من باب التفصيل والمعين بصيغة المفعول من باب التفصيل كما هو المأخوذون فالمعنى أنه في حكم تبين العوض و
 لتخصيص المحارقات إضافة الكل إلى شخص خاص في أنه الوجهة الثلاثة المذكورة فيما إذا كان العوضان معينين قوله وقعه عنه أقول أي عن نفسه بهذا ولا
 يخفى أن بناء هذه الفروع إنما على الوجه الوسيط الذي قضيه عند وجوب التبين والأخذ بمقتضى المعاوضة والمشي على طبقه حتى مع النص بغير خلاف
 فضلاً عن قصد خلافه وعليه ففي الفرع المزبور وقع عن زيد بالثمن كان الثمن في ذمته لأن قصده المعاوضة بما لا على زمة زيد بكون عوضه لزماً في المعين
 قوله فالمقتضى لكل من العقد من منفرداً أو وجوداً قولاً الصواب أن يقول فالمقتضى لوقوع العقد عن كل واحد منهما منفرداً عن الآخر ومع قطع النظر عن وقوع
 للآخر موجبه والمراد من المقتضى لوقوعه عن نفسه شراً لنفسه حيث أن مقتضاه بلحاظ ما يقتضيه المعاوضة كون الثمن في ذمته نفسه فيكون الشراء له بوجوب
 في ذمته والمراد من المقتضى لوقوعه عن زيد للموكل هو جعل المال والثمن على زمة الوكيل فيه بالفرض وقضيه ذلك بلحاظ مقتضى المعاوضة بكون الشراء
 لزيد وهذا معنى وقوعه له وبالجملة فالمقتضى لوقوع العقد لكل منهما منفرداً عن الآخر موجبه إلا أن المقتضى لوقوعه لكل منهما مانع عن المقتضى لوقوعه
 للآخر للتضاد بينهما فلا يمكن الجمع بينهما فلا بد من إلغاء أحد المقتضيين والأخذ بالآخر ولما لم يتعين لأحد المقتضيين البطلان آه قوله وإنما لم يتعين
 أقول بغير أحدهما الذي لا بد من الغائه قوله والذممة أقول أي اللفظ بالمخالفة قوله قد توقف على تبين المالك أقول الصواب أن يقول إضافة
 العوض إلى شخص معين قبلاً عند إضافة إلى أحد قبلاً إضافة إلى شخص غير معين حيث أن صاحب الذمة ليس بالكامل في ذمته وإنما كان يبيع بمصلحة آباء
 الغير قوله فيما ذكره من الأمثلة في الشق الأول ما لو توقف تبين المالك على التبين أعني ما كان العوضان كليين والمراد من الأمثلة ما ذكره بقوله
 كبيع الوكيل له قوله في بيع متعدد وما ذكره بقوله أخيراً وعلى هذا فما وشرى الفضل لغيره في الذمة آه قوله فلمقتضى إذا كان هي المعاوضة الحقيقية
 أقول من دون فرق في إخراج هذا النوع من القصد بغير أن يكون بالعلم أو العلم بالظاهر ولا تغفل فأنه بنفسك فيما بعد ثم إن هذا إيراد على ما ذكره
 قد في صفتين العوضين من الترتيب بين الوجوه الثلاثة والأحسن في التبين أن يقول بدل هذه العبارة ففيه أنه إن كان المقصود المعاوضة الحقيقية
 المتأخر ما ذكره وحاصل الإبراء أنه لا مورد لتثليث الوجوه في الصورة المفروضة لأنه إن قصد المعاوضة الحقيقية إلى لا ذمته دخول كل من العوضين
 في ملك مالك الآخر فقد عين المالك قهراً غاية الأمر بالملازمة ومعه لا معنى المتردد بين الوجوه الثلاثة وإن قصد المعاوضة الحقيقية
 فالجميع باطل ومعه لا معنى أيضاً للترتيب بينهما قوله فان جعل العوض من عين مال غير المخاطب لملكه المعوض أقول ليس هذا نصاً على قوله وإذا
 لم يقصد المعاوضة الحقيقية فالبيع غير منعقد كما زعم سيدنا الأستاذ قد جئت عند قول المصنف في وقوعه شراء فضررتنا لعدم كلامه بأن
 انتهى قال مع عقد قصد المعاوضة الحقيقية كما هو المفروض لا وجه لكونه شراءً فضولاً لعدم انتهى إذ غير عقد قصد المعاوضة الحقيقية في المثال
 المذكور لا يكون إلا على تقدير كون الكلام المذكور تقريباً على ما ذكرنا وليس كذلك بل هو تفرع على خصوص قوله إذا كان هي المعاوضة الحقيقية بغير أن
 عرفنا أن المباشر للمعاملة البيعية أن قصد المعاوضة الحقيقية ولا يكون حاجة إلى تبين من ينقل الثمن عنه عوضان فاعلم أنه إن قصد
 المعاوضة الحقيقية ولكن مع ذلك جعل العوض من عين مال غير المخاطب لملكه المعوض لم يقع البيع لمخصص المخاطب لانقضاء مفهوم المعاوضة
 الحقيقية لأنه فرضنا قصد فامع وقوع البيع للمخاطب استحال الجمع بينهما فحكم صاحب المقاييس بوقوع البيع له في قوله وله اشتري لنفسه بما لا
 زمة بذلك صريح بكونه في حكم ماله المعين باطل وأما وقوعه شراءً فضولاً لعدم ففرضه كلامه بأنه في بيع الغائب لنفسه مع جوابه ومراعاة من الكلام و
 الأشكال التي وعدنا أنه في بيع الغائب خصوصاً الأشكال التي تعرضت في ذيل الأشكال على صحة بيع الغائب بأن المجاز غير المنشأ والمنشأ
 غير المجاز بعد نقل توجبه المحقق الفقيه والجواب عنه بما هو المذكور هناك وبعد توجيههم بوجه الخبر بعد وهو ما ذكره بقوله ولكن بشكل لك بعض
 مسئلة مغايرة المجاز المنشأ فيما لو فرضنا الفضولي مشتراً لنفسه فقال للبائع الأصل تملكك منك وملكك هذا الثوب بهذه الدلائل فان
 مفهوم هذا الإنشاء هو تملك الفضولي وليس أمراً خارجاً عن مفهومه حتى يتم التوجيه المذكور فلا مورد لإجازة مالك الدارهم على وجه ينتقل
 الثوب لغيره بل من الأثر إنما الزم به المحقق الفقيه قد من كون الإجازة فعلاً منسباً لغيره فالإنشاء الفضولي الغاصب بالجملة فنبه التكم
 الفضولي تملك المثلث الخلف بقوله تملكك وملكك كما يقع التملك الأصل لتملكك لغيره بقوله تملكك هذا الثوب بهذه الدلائل
 مع أنه يكون الدارهم لغيره ان جعله بذلك في الجملة مراد من الكلام الذي وعدنا أنه هو هذا الأشكال لا الأشكال انقضاء قصد المعاوضة
 الحقيقية من الغائب الذي تعرض له المصنف مع جوابه قبل هذا الأشكال أعني أشكال المغايرة بين المنشأ والمجاز بقوله ومنها أن الفضولي قصد

بيع مال الغير لنفسه فم يقصد حقيقة المعاوضة. ومن يظهر عن توجبه براد سيدنا العلامة الاساد على المصداق قدما بعد الوجب للفرق بين المثالي وغيره
فكذلك في هذا بمجاد عمرو وفي من باع مال نفسه لغيره بالحكم بلغوته قصد كونه لغيره في الثاني وعند الحكم بلغوته قصد تملكه الخاطب كونه شراء فم
لمعرفة ان كان ذلك مع قصد المعاوضة فلا اشكال في بطلانها وان كان مع قصد ما فلا اشكال في الحكم بالبلغوته في كليهما اتفقوا فيه فلهذا انما مبنى على
ان يكون نظره في الاشكال في المثال الاول الاشكال عند تحققه فهو المعاوضة اذ لا فرق فيه بين الفرعين ورواها ورواها وهو ثم واما نظره في الاشكال مغايرة
المشاع المجاز وهذا الاشكال بالمخاطب اخذ مال الكعبة المخاطب للثمن في مفهومه الايجاب في المثال الاول وعند اخذ مال الكعبة لغيره في مفهومه الايجاب في الثاني فم
في الاول دون الثاني هذا ولكن لنا كلام مع المصنف هنا في قوله لا يرد الاشكال صدق على تقدير قصد المعاوضة بل مطلق يحتاج الى الجواب فانظر قوله
اما ما ذكره من مثال من باع آه اقول يعني ما المثال الذي ذكره بطوله وعلى الاوسط لو باع مال نفسه عن الغير فحكمه في نفسه بعد وقوعه عن الغير لا اشكال
فيه كما ذكره واما ما يظهر منه من تفصيله في وقوعه عن البايع وعنه بين الراجح بوقوعه عنه على الاوسط ويعنه وقوعه عنه مثل عقد وقوعه عن الغير
الاول والتفصيل بالوقوع عنه ان لم يصح بالخلاف والعقد ان صحح به على الاخير ففيه اشكال بل منع اذا قلنا وقوعه عنه وقوعه في وقوعه عن الغير
مطلق على جميع الواجه لان مناط لغوته ذلك المصداق الفرض على الاوسط ليس الا عدم تعقله مع قصد المعاوضة الحقيقية وهو موجود في الجميع الا ان
يقال ان عدم تعقله انما هو في نفسه اذا وجد هناك قصد ما يمنع عن وجوب قصد كونه لغيره لانه وهو غير معلوم لامكان ان لا يقصد حقيقة المعاوضة
من البيع في بعض ويجعل قصد كونه لغيره في نفسه على هذا العقد في نفسه مع انه لا بد من عدم وجاهة التفصيل في وقوعه عن البايع وعنه بين الوجوه
لازمه القول بعد وقوعه عنه مطلقا على الاوسط عند قصد المعاوضة الحقيقية مع المثالين تحت المعاملة المذكورة الاخر في المتن قوله وانظر
وقوعه عن البايع آه اقول لاصالة الظاهر في قوله بعث الظاهر في المعاوضة الحقيقية قوله لغوته قصد كونه لغيره في وقوعه عن البايع عن الغير
قوله لا امر غير معقول اقول يعني مع قصد المعاوضة الحقيقية على ما يقتضيه ظاهر لفظ بعث وبه عند المعقولة ان قصد وقوعه عن الغير من
قبيل الداع الى البيع وحقيقة المعاوضة المذاتية في قصد كونه لغيره لانه لا يقصد كونه لغيره في وقوعه عن الغير حقيقة ان لا يعقل ان يدعى الشيء في نفسه
الذي لا يترتب عليه ان الداع فلا بد ان يقصد له مجازا بمعنى عطاء مال واخذ مال اخر قوله الا ان يقال ان وقوع البيع آه اقول حاصل ما يقال ان الحكم
بوقوع البيع عن البايع مستند الى اصله الظاهر المذكور وروى في انهما موقوفه على انعقاد البيع في المعاوضة الحقيقية وهو موقوف في لغوته
قصد كونه لغيره بمعنى عدم معقوليته ولا يكون قرينه على التصرف فيه وهي موقوفه على اصله الظاهر في وقوعه في الامر ج بين الاخذ بظهور بعث المعاوضة
الحقيقية والحكم ببلوغه الفصد المذكور في جميع البيع عن البايع وبين الاخذ بالنقد المذكور وجعله قرينه على التصرف على نحو رفع الساقض وهو
اسد الامر في الاول التصرف في مادة بعث بعدم ارادة المعاوضة الحقيقية بل انصرف في الغير الذي قصد كون البيع له بقرينه من نفسه كما هو الظاهر على
تقدير بطلان الشق الاول لما ياتي في البيع الفاصلة بين ان الفرق بين بيع البايع العاصي بنفسه وبين شراء المالك بما له للغير الذي هو نظير المقام حيث
انهم حكموا بوجوب الاول بطلان الثاني والثالث عكس ذلك وهو التصرف في الغير بقرينه من نفسه مع ارادة المعاوضة الحقيقية من البيع على احتساب
بعدهم يكون الغير ركن العقد ويكون المعاوضة الحقيقية مع المالك الترتيب وعلى كلا الوجهين تبطل المعاوضة اما على الاول فلعدم قصد
المعاوضة الحقيقية مع المالك الحقيقي هذا غاية توضيح كلام المصنف في وجهه عليه اورد السيد الاساد قد من ان العكس مضافا الى انه معلوم عند
في المقام يكون وجهه للتصريح لا البطلان ولذا استدل به في تصحيح بيع الفاصلة بانه فالوجه للفرع البطلان على احد الوجهين من جعله قرينه على عدم
المعاوضة وجعله قرينه على الترتيب المذكور بقوله في حكم البطلان آه الا ان يقال انه تفرع على الشق الاول الا انه بعد قوله واما تعيين الوجوب لخصوص
المشترى آه اقول يعني اما علم الموجب بان القابل يقبل نفسه ولغيره وعلى الثاني يعلم انه زيدا وعمرو وعلم القابل بان الموجب يوجب نفسه وانهم وان
من هو في حتم الطبارة مع الايمان اذا علم ان خصوصية كل من صاحب الثمن والمتمم غير مزاد مباشر الايجاب كما في غالب البيوع فان تمام التصرف فيها انما
الثمن المضم ولا توافرها الخصوصية فالكما في ما عدا المستثنى ان علم كل منهما بخصوص الآخر بان علم الموجب بان القابل يقبل نفسه انه صاحب الثمن
وعلم القابل بان الموجب يوجب نفسه وانه صاحب الثمن وكان العقد خاليا عن اللفظ الظاهر في خصوصية المباشر لاحاطة العقد مثل ذلك في الخطاب كما في
قوله احدهما بعث هذا وهذا وقول الآخر بعث هذا وهذا وكان العقد مشتملا عليه لكن اريد منه فيما لو كان المالك غير المخاطب في تطبيق على المالك مع نصب
قرينه عليه مع بلا اشكال وان جهلا واحدا من ذلك بطل العقد بشرط ان المستثنى يجمعه مع الجهل لخصوص المخاطب يمكن مع التمسك على الطابق بين قوله
الايجاب والقبول ولو بالاجمال بان قصد الموجب قبيل الثمن لثمن المعلوم بالاجمال عند الرد بين القابل وغيره وقصد القابل بملك الثمن لثمن لثمن
لثمن المعلوم عند كاتب ولازمه ذلك التصريح في ذلك الخطاب على تقدير انما العقد عليها لاداة الخطاب في العنوان الظاهر الشامل لهما في حقيقتهما

أما من الشرع ومن المناقاة كما في الناصب وهو عنوان المسألة مثلاً مستنداً في ذلك إلى قرينة غلبة إرادة العنوان العام من الخطاب لولا بقصد منه ذلك
بل قصد خصوص الخطاب لئلا يتطابق إلا فيما كان الخطاب هو المالك واقعاً ومجهولاً عند اعتبار الإقناع من الخارج إرادة خصوصية الطرفين والاختلاف
الأخرى باختلافهما كما في النكاح فيكون الحال على هذا الاحتمال في كل من طرفي المستثنى من حيث الصحة والفساد عكسها على الاحتمال السابق
قوله والأقوى هو الأول قول بل الثاني لوجه المقتضى للصحة وعدم المانع أمّا الأول فهو إطلاق حل البيع وإدائه سائر المعاملات إذا علم بخصوصية الطرفين
لمؤخذ في حقيقة البيع سائر عناوين المعاملات لآلته ولا عرفاً وأما الثاني فلا تارة ما ان يكون شرعياً بان دل دليل شرعي على اعتباره وأما ان يكون غير
والأول منصف وهو واضح وأما الثاني فهو مخصص في أسرار عدم التعيين عند قصد المعاوضة وفيه أنه لا منشأ لوقوع ذلك إلا لزوم الشاخص بين قصد
وبين قصد الخصوصية وهو منصف فيما إذا قصد لها عقد بلفظ خاص عن لفظ لم يلمح في إرادة الخصوصية أو مشتمل عليه لكن مع نصب الفرق على
إرادة الأعم الشامل للخاص وغيره أو علم أنه أراد منه خصوص الخطاب لكن بطور الخطأ في التطبيق لا بطور التقييد قوله وإن معنى قوله بعينك كذا بكذا
أقول حاصل هذا الوجه أنه لا ينافي بين قصد خصوص الخطاب مع كونه وكلاً في الواقع عن صاحب الثمن وبين صحة البيع لما لك الثمن لأن معنى البيع
للخطاب جعله مشترطاً ولا ينافي بينه وبين كونه وكلاً عنه وحاصل جواب المص عن هذا الوجه منع كون معنى البيع للخطاب بعنوانه هو ما ذكرنا من أن
جعله مالاً للبيع ومعلوم أنه لا يصح على الوكيل فقصد خصوص الخطاب بعنوانه بناءً في صحة البيع في صورة الوكالة إذ معناه لا يمكن قصد المعاوضة للغير
قوله أما صح وجوب التعيين في النكاح لا لعدم جزمه في قول حاصل ما ذكرناه كلاً من كونه كلاً عما يدل على أن الزوجين في النكاح ركن كالعوضين في البيع
وأما أن البائع المسمى ليس بركن حتى ترتب عليه عدم وجوب التعيين فلا يستفاد من كلامه لكنه كما رأينا من كلامه يدل على أن المدارة في ركنه شيء
عند اختلاف الأغراض باختلافه وعدمه ولا يربط البائع والمشتري بالاختلاف في الأغراض باختلافها فليس بركن في البيع ومن هنا ظهر وجوب
الإيراد الثاني الذي حاصله اختصاص الوجه المذكور بالنكاح وعدم جزمه في غيره مما لا بد من التعيين فيه عند الإطلاق أيضاً مثل الوصية والوقف لجهة
فيكون اختص من المدعى فئاتل فهم وجه الظهور قوله قد لا ينافي ذلك في قوله فئاتل أقول لعله يشي به إلى وجه عدم المناقاة وهو أن الغالب في
البيع وإن كان قصد الخطاب لا اعتبار الأعم من كونه أصلاً أو كلاً عن الغير إلا أن الغالب فيه قصد المتكلم بعنوانه الخاص وكونه أصلاً فيكون
والمؤشتر في عدم الأصل على خلاف الظاهر الناشئ من الغلبة فلا تسمع قوله لا سيما يستشكل أنه أقول هذا فرق عما قبله ومنع لما يستفاد منه
أعني صحة قصد المتكلم الخطاب باعتبار عنوان كونه وكلاً عن الزوج ولو نادراً قوله ولعل الوجه الآخر أقول بغير فعل وجه الاستشكل في صحة
ما ذكره عدم تعارف صلا عنوان الزوج مثلاً على الوكيل ولو بالتجاوز وعدم استعمال هل يعرف الزوج في الوكيل ولو نادراً قوله فئاتل حتى لا يهتكم أه
أقول فيه رجوعه راجع إلى ما ذكره بقوله فالأولى في الفرق ما ذكرنا من أن الغالبية والمراد من الموصول في قوله ما ذكرنا سابقاً هو الوجه الثاني من
وجه الفرق بين البيع والنكاح الذي ذكره سابقاً بقوله وقد يقال في الفرق أنه أعني من هذا الوجه الثاني ما ذكره بقوله وإن معنى قوله بعينك كذا بكذا
والمراد من الاعتراض عليه ما ذكره بقوله وعلى الوجه الثاني أن معنى بعينك أه وجه عدم الرجوع إليه المقتضى من الخطاب فيما عرضنا عليه كان
هو بعنوان الخاص أعني كونه مخاطباً في هذه المعاملة وفيما ذكرنا بقولنا والأولى في الفرق أنه هو بعنوان العام لكونه مالاً وكونه وكلاً أعني منه عنوان
المسلط على المال في مقام المعاملة قوله قد لا ينافي ذلك في الاختيار ومقابل الجبره أقول مراده من الجبره ما يكون مثل حركة المربع لا ما يرد منه من الجبره في رواية
ابن سنان الأئمة بعد مقدار صفة الفاعل فيها بينه وبين الأكرام وهو الأكرام البائع حد الإجماع إذ بناء عليه لا يبيع الاستدلال بجدها لرفع على اعتبار
الاختصاص على ما سبقت عليه من كون المراد من الأكرام هو خصوص البائع حد الإجماع وذلك لاختصاص المراد من الاختيار والمعتبر بناءً على هذا
الظن بالاختصاص في مقابل خصوص الأكرام الغير البائع إلى ذلك الحد فيكون اجتناباً عن الحديث هذا بخلافه على التقدير الأول فإنه يبيع الاستدلال به عليه
ولو في الجملة هذا مع أن الجبره بالمعنى الثاني ليس مغايرة للأكرام بل هو فرد من أفرادها ما هو مقابل لها بصفاً قوله عدم التصديقه من طلب النفس كذا في قولنا
قصد وقوعه فلا ينافي ما سبق في أول عنوان قوله وهذا الذي ذكرنا لا يكرهه أقول لما اشار إليه بهذا هو خصوص عدم كون مراده أنه لا قصد إلا الجبره
وإن كلامه حال المعنى كمن يتكلم بلفظ أو بلفظاً لأخصوص كون مراده عدم التصديقه وقوعه مضمون العقد في الخارج عن طلب النفس لا كلامه هنا
لأن استدلالهم بالأخبار الواردة في نفي الطلاق بدون إرادته على صحة الطلاق من المكره لا يدل على كون المراد من التصديقه المنع من المكره هو التصدي
الواقوع عن الطلب حيث أن معنى العبارة بعد كون المراد من الطلاق هو الطلاق الصحيح أي صحة الطلاق بعد تحقق مفهوه والغرض المؤقت على
استعماله في معناه أنه يبيّن في صحة الطلاق بعد استعماله في معناه إرادة وقوعه في الخارج معلوم أنه لا يقتضي اعتبار الطلب في الطلاق وانقائه في المكره مع
التصديق لوقوعه ويقتضي الاستدلال بذلك لا اعتبار على عدم صحة طلاق المكره انقائه إرادة وقوعه الخارج فيه بعد تحقق إرادته من حيث

الاستدلال لا انتفاء الطبع مع وجوادة الوقوع وحججه عليه ان هذه الاخبار بضميمة الاستدلال بما على فساد طلاق المكره تدل على ان القصد المفقود في المكره هو القصد في وقوع اثر العقد لا القصد في انفس الطبع كاختاره فانه وان لم يقصد القصد بكونه عن الطبع مقام توجيه عبارة لك الا انه زاده جزوا كما يدل عليه ذكره في صدر البحث في معنى الاختيار وكذا قوله بعد ذلك مما وجب القطع بان المراد بالقصد المفقود في المكره هو القصد في وقوعه وعدم طبع النفس حيث ان عقد طبع النفس عطف نفسه للقصد في وقوعه اثر العقد اللهم الا ان يراد من اعادة الطلاق اعادة الناشئة من قبل نفسه لا من قبل حمل الغير وبما عاده وعلى هذا كما يرتفع الاشكال المذكور كذا يصح جعله اشارة الى كلا الامرين وبذلك بل يدل عليه قوله في اواخر الصفحة الاية حيث استدلت على ذلك على ان العبرة في المعاملات بالقصد الحاصل عن طبع النفس لقوله تعالى فجاءه عن تراض الى ان قال وعموما اعتبارا لارادة في صفحة الطلاق فاعمل قوله مع ما توفيه من خلق المكره آه اقول في توجيه العبارة المتقدم نقلها عن جماعة منهم الشهيدان والعلامة في بعض كلماته ومن خلق المكره بيان للموضوع عليه عطف على معنى الاكراه وقوله وحكمهم آه عطف على معنى الاكراه وقوله وصحة بعد الرضا عطف على عدم وجوب التورية وقوله واستدلناهم آه عطف على حكمهم وقوله وانما لا طلاق الا مع اعادة الطلاق عطف نفسه للاخبار واشارة الى مضمونها وقوله وفيما ورد آه وكذا في ان مخالفة بعض العامة آه ايضا عطف على معنى الاكراه قوله لا تحقق مفهومه لغة وعرفا اقول لان بيانه ليس بظيفة الامام ثم ان الصفة لغة وعرفا قيد المفهوم لا التحقيق قوله وعدم طبع النفس اقول للآدم بعد ذكر المفقود قبل ذلك ترك لفظ العقد هنا وفي قوله لا يعد اعادة المفسد قوله ويكفي في ذلك ما ذكره الشهيد الثاني اقول يعني بكفي في ان المراد من نفي القصد المكره ليس نفي قصد المعنى من الكلام وعند استعماله في ذلك التمهيد الثاني من ان المكره آه وجه الكتابية انه جعل المكره والفضولة على حد سواء في قصد المدلول ومن المعلوم ان الفضولة قاصد للمدلول ومريد له من اللفظ بمعنى استعماله في قبالة ما لا فلا بد ان يراد منه ما ذكرنا فكذلك المكره قوله ببعض المعاصرين اقول يعني به صاحب الجواهر فكذلك اطلاق وفي قوله في هذا الفرع على نفسه القصد مسامحة وحق العبارة ان يقول وفي الفرع المذكور (اي قوع الطلاق فيه) على انتفاء القصد للمكره بما ذكرنا من متوهم كلام (اي بالمعنى الذي يتوهم من كلامهم وهو القصد الى مدلول الكلام والبيان) وكيف كان فالمراد من القصد في نفي القصد هو القصد المنفي في المكره قوله بتوهم منه اقول يعني من الجاهل والظاهر عند اعتبار الاقراران بالتوهم بل بكفي العلم والظن بترتب القصد على الفقه وان لم يكن هناك توهمه قوله ثم انه هل يعتبر في موضوع الاكراه ارجحه اقول يعني هل يعتبر في اصل تحقق مفهوم الاكراه العجز عن التفصي بنحو من الانتفاء بحيث لو تمكن منه ومعه فعل ما يبرره المكره بالكره لما تحقق مفهوم الاكراه حقيقة فلو حكم عليه بحكم الاكراه فقد حكم بحكمه على غير موضوعه لا يعتبر فيه ذلك فيحقق فيه الاكراه في الفرع المذكور حقيقة وعلى الثاني هل يعتبر في حكم الاكراه تعبد العجز عن التفصي بحيث لا حكم له مع تمكن منه بمعنى ان الحكم مترتب على مطلق الاكراه او على الاكراه المقيد بالعجز عن التفصي قوله انه يظهر من النصوص الفوائد عند اعتبار العجز عن التورية اقول هذا بضميمة قوله فيما بعد سطرين مع ان القدرة على التورية لا يخرج الكلام عن عجز الاكراه عرفا انتهى استدلال المختار المطوية في العبارة قبل ذلك من مثل قوله الا انه هو الثاني اى عند الاعتبار مع لاف موضوعه لا في حكمه اما في موضوعه فلا ان القدرة على التورية لا يخرج الكلام عن عجز الاكراه عرفا واما في حكمه فلا ان ذلك يظهر من اطلاق النصوص الفوائد عند اعتبار العجز عن التورية في حكم الاكراه ايضا مع عند اعتباره في موضوعه لما مر كما مر لان حمل اطلاق رفع الاكراه في حديث الرفع واطلاق النصوص الخاصة الواردة في طلاق المكره الشامل كلا هذين الاطلاقين لصحة العجز عن التورية ايضا مثل صفة العجز عنها في عرض احكامنا وارجح ما تحت الاكراه كذا في في عرض احكامنا خصوص صورة العجز عن التورية كي يختص حكم الاكراه بهذه الصورة وتكون صورة العجز عنها خالصة عن الدليل المثبت لحكم الاكراه فيها مع عدم دليل خارجي يوجب لك بعد جملتها بما لا يكون من حمل المطلق على الفرد النادر لان الغالب هو التمكن من التورية فلهما ذكرنا ان الاحسن تقديم العجز عن التورية اعتبارا في الموضوع على العجز عن عدم اعتباره في حكمه هذا ولا يخفى ان استبعاد حمل الاطلاق على ما ذكرنا من قبل الحمل على الفرد النادر عندئذ بان ان اراد من ندرة العجز عن التورية ندرة مع لا لقائنا في التورية فهو حق من غير شك لا يبعد مع غلبة الغفلة عنها وان اراد ندرة مع الغفلة عنها فبغير منع واضح وذلك لغلبة الغفلة فلا يكون حمله على صورة العجز جلا على النادر وقوله قد ورجحنا بضميمة من بعض الاخبار آه اقول وجه استظهار ما ذكره من رواية ابن سنان المذكورة في المتن ان السلطان مثال لمن لا يمكن التفصي من حمله على الفعل بتوهمه على مخالفة الزوجية والآب والام امثلة لمن يمكن التفصي من حمله على الفعل لغلبة الامكان في الثاني وعند في الاول فكانت قال العجز يكون من حامل لا يمكن التفصي منه نوعا مثل السلطان والاكراه يكون من حامل يمكن التفصي منه نوعا كالزوجة والآب الام في الثاني فذا اطلق الاكراه على الحمل والتوهم وجعله من حيث مع انه يمكن التفصي فيه قوله لان المناط اقول بين المناط في الاكراه قوله فلا فرق آه اقول يعني في عدم الانحصار قوله في ترتيب الضرر والتوهم على ان اقول ايجز في ترتيب الضرر على الخصوص من الفعل المكره عليه معلومة مع القدرة على الفعل الذي يمكن له التفصي عنه كالفرد مثلا لا يكون الضرر

مترى على خصوص تركه بل على تركه مع ترك الفرائض يمكن ان يتفقد من عند وجوبه في شريط وقوع الفعل عن الكراه وهو كون الداعي اليه خوف ترتب الضرر في خصوص تركه لان الداعي خوف ترتبه على تركه وترك الفرائض مثلاً مقابله وما ذكرناه وان كان جارياً في التورية آه اقول هذا بيان لوجه الفرق بين مكان التقضي بالتورية وبين امكانه بغيرها باعتبار عدم الثاني دون الاول وحاصل وجهه وان كان يفتى موضوع الكراه بامكان كل واحد منهما الا ان الشارع رتب على غير الكراه في الصورة الاولى اثر الكراه وحكم عليه بحكمه فبذلك على ما يقتضيه ظاهر التصويص بخلاف الصورة الثانية وفيه ما مر منه فانه كما ترى ويتشابه هناك وهو ان الظاهر من التصويص ان ترتب اثر الكراه انما هو لاجل تحقق نفس الكراه لاجل التعبد مع انقائه و لذا عدل عن هذا الوجه في الدليل بل يقال لكن الاول ان يفرق آه وقد يقال في وجه الفرق ان اصل البيع مع عقد العجز عن التورية وان كان غير مكره اذ لا بد في صدقة عليه عدم الاختيار في مقدمة من مقدمة فانه التي منها الفصل في وقوعه في الانشائات الا ان اللفظ الذي هو جزء السبب مكره عليه فاذا ارتفع اثره لاجل الكراه خرج هذا اللفظ عن ان يصلح للتأثير في الفعل والانتقال والحاصل ان البيع الذي يرتب عليه لاثرة نظراً لما يكون بجميع اجزائه ومقدمة فانه المستند الى البائع اختياراً غير مكره عليه في واحد منهما ويقتضيه لو كان نظراً الى هذا لما كان وجه الحكم به بالتمتع فيما لو اكره على الاعم من الصحيح الفاسد اختياراً الاول حيث انه ليس مكرهاً على قصد خصوص ذلك ولكنه مكره على اجاد لفظ بعث الذي لفظ به لابقاع الصحيح فيعلم من هذا ان المناط في رفع الاثر كون الفعل مكرهاً عليه بجميع اجزائه اسبابه ومقدمة عكس ما تقدم في وجه الفرق ولان عدم ارتفاع الاثر مع التمكن من التورية لعدم كون الفصل في الوقوع الذي هو من جملة المقدمات اكرهات لمقتضى قد يقال بوجه اخر في الفرق بينهما وهو ان الفرق يحكمون بتحقيق موضوع الكراه عند القدر على التقضي بالتورية وبعد مع القدر على التقضي بغيرها وهذا يكفي في رفع الاثر في الاول دون الثاني لعدم الاختيار بحسب مفاهيم الفرق وورد عليه بعد تسليم الفرق بان الفرق يتبع في هذا العمل الالفاظ لانه تعيين الصدق ليس الكمال هنا في المفهوم اذ ليس في مفهوم الكراه اجال لما تقدم انه لغة وعرفاً عبارة عن الحمل على الشيء والاجباؤه عليه وتعيين معنى لو كان شيئاً في نظر الفرق مصداقاً له ونحن نعلم بعدم صدق المفهوم عليه خطأهم في فهمهم ولا يوجب ترتب التورية عليه لاق موضوعها الكراه ونعلم بعدم تحققه في المقام وهنا وجه رابع للفرق بينهما فمنه بقره ولكن الاول ان يفرق آه وحاصله ان الكراه موضوعاً يتحقق مع امكان التقضي بالتورية بخلاف مع امكانه بغيرها ومقتضى ما ذكره وهو ان المدار في تحقق الكراه على فعل وقوعه مكرهاً عليه علم المكره بالفتح او ظنه بترتب الضرر من المكره بالكسر فيما اذا لم يفعل له لو انشأ اليه المكره بالكسر واطلع عليه فضلاً عن صورة عقد النكاح اليه بغير صورة عقد ترتبه على تركه الواقع تجرداً عن النكاح بان اعطاه ايضاده وعقد تركه او غفل عنه ومن المعلوم ان هذا المعنى موجود مع التورية اذ لو علم بانه ما او جاد المكره عليه حقيقة بل رضى ووجد صورته والفتن اليه لرتب عليه ضرره حسب ما وعد وهذا بخلاف غير التورية فانه مع التمكن منه لا يرتب على تركه الضرر وان الفتن اليه المكره بالكسر فحده لو اوجد لا يكون مكرهاً عليه ان شئت قلت ان الكراه ان يكون ارادة فاعل الفعل مقهورة لارادة شخص اخر بحيث لا يكون مستقلاً في اجباؤه والمكره في موارد التمكن من التورية مقهورة لارادة ظاهر من الامر انما نفس الفعل الحقيقي واقاماتاً يشاءه فانه واقع فقد وقع عن ارادة مقهورة لارادة الغير فيكون مثل الكراه على احد الامرين على نحو الترتب بدان الزمة اما على بيع داره او اجارة حماره وهذا بخلاف موارد القدر على غير التورية فانه قوله فان التنبية في المقام وان لم يكن واجباً آه اقول بهذا التنبية على التورية والوجه في عدم وجوبه في المقام انه لا يجبي مع الالفاظ الى التورية والجهل باعتبار العجز عنها وعلى هذا لما يمكن لمثل عمار بل لكل غافل ان يتكلم بالفاظ الكفر بدون التورية لوجوب الاحتياط عقلاً في الشهادة قبل الفصل لم يكن يتكلم بها بدون التورية ولكنه تكلم بها بدون التورية فيعلم من ذلك انه لم يكن ملتفتاً الى التورية وكان جاهلاً بها وغافلاً عن كفتها وان كان غافلاً بحكم التورية ومن المعلوم عدم وجوب علام الجاهل بالموضوع وتنبية الغافل عنه وبالجمل من عدم احتياط عمار في الفضيلة بالتورية يعلم انه كان غافلاً عن التورية وغير قادر عليها وهذا التحول من الغافل وان كان لا يجب تنبيهه الا انه لا شك في رجحانه واستحباب ازالته بجملة بالتورية وتعلم كفتها لوجوب التقضي بها على القادر عليها وكان العجز عنها معتبراً في جواز الفعل المكره عليه لم يكن يتركه النبي صلى الله عليه وآله كالمواجب ولكنه تركه فيعلم انه ليس براجح فلا يجب التقضي بها على القادر عليها ولا يعتبر العجز عنها في جوازه وهو المظن والحاصل ان استفادة عدم اعتبار العجز عن التورية في جواز المكره عليه من عدم تنبيهه عليه لا يقتضي على وجوبه عليه حتى يمنع بل يكفي فيها رجحانه عليه آه ايضاً قوله ثم انما ذكرنا من اعتبار العجز عن التقضي انما هو في الكراه آه اقول بهذا التقضي بغير التورية من عدم اعتبار عدم امكان التقضي بالتورية فيه ثم لا ينبغي ان مرجح ما ذكره من الفرق بين المعاملات والمحرمات هو عدم توقف سقوط اثر الاول على الكراه وتوقف ارتفاع المحرمية في الثاني على التورية كليهما عليه ولكن بمعنى له في الاول غير فانه من المعنى في الثاني حتى يورد عليه بان الكراه ليس الا معصية واحدة فان كان عبارة عن مطلق حمل الغير على ما

بكره بحيث لو لم يملكه ولو لم يترتب ضرر على تركه كما يدل عليه رواية ابن سنان المتقدمة فاللزام عند اعتبار الخبر عن التفصلي بغير التورية أيضا في
 شوبه المحرمات وان كان عبارة عن حمله عليه بترتب ضرر على تركه علما او ظنا فاللزام عند سبنا واصل الإكراه في سقوط اثر المعاملات لدلالة الدليل مثل
 انه القجارة عن تراص حديث الطيب المراد منها الرضا والطيب الحاصلان لاجل ارادة الغير على سقوطه باقل من الإكراه وعلى الثاني ان يكون البحث
 عن حقيقة الإكراه وما يقتضيه وما يترتب عليه من الفروع كالاستدلال بحديث الرافع في المسئلة كلها اجبتا عن المسئلة وايضا يكون التفرقة بين
 المشايخ بتحقق الإكراه في الأول دون الثاني خالية عن الوجه لصحة الإكراه في كليهما على التفصيل الأول وعدم صدق كل على التفصيل الثاني كما لا
 فرق بينهما في عدم الطيب فلا فرق بينهما في البطلان لو كان المناط فيه انتفاء الطيب ونحو وجوده في الأول دون الثاني مما لا يقدّر على تصديقه قوله
 فالإكراه المعبر في شوبه المحرمات آه أقول بعد وجوب رواية ابن سنان وشمول إطلاق قوله فيها ليس لك بشئ بالنسبة إلى الإكراه الذي جعله في مقام
 الجبر للمحرقات مثل المعاملات لا وجه للتفكيك بينهما بالافضاض في رفع المحرمة على خصوص الجبر ونعم وانفع اثر المعاملة له ولغيره الآه يقال ان
 الاقتصار به في الأول إنما هو لاجل دليل خارجي مختص بالرواية وكذا الوجه بحمل الإكراه في حديث الرافع على خصوص الإكراه البالغ حد الإلجاء
 لأن رواية ابن سنان حاكمة على الحديث وشارحة للمراد منه فيه موجبة لرفع اليد عن قضية التباين وعلى هذا يكون الفرق بينهما وبين الاضطراب في
 الحديث بالعموم من وجه لكون الأول اخص من جهة اعتبار حمل الغير على الفعل في تحقق عنوانه واتم من جهة عمومه لصورة بلوغه حد الضرر وعدم
 والثاني بالعكس قوله ولذا يحمل آه أقول يعني لأجل بناء دار الإلجاء من لفظ الإكراه بحمله آه فلا يدل الحديث على فساده العقد المبرور عليه لانه صواب الإلجاء
 فيه يعلم ان مراده من الاستدلال به على اعتبار الاختيار في صحة المسئلة إنما هو الجملة وبالنسبة إلى بعض مراتب الإكراه لا مطلقا قوله فيكون الفرق
 بينه وبين الاضطراب آه أقول يعني مع كونه ح مثل الاضطراب في اعتبار الخبر عن التفصلي في صدق لعدم الإلجاء مع التمكن منه قوله اخصاص الاضطراب
 بالحاصل لأن فعل الغير آه أقول يعني واخصاص الإكراه بالحاصل من فعل الغير وحمله على الفعل وتوقيده على الترتيب قوله لكن الداعي على اعتبار ما ذكرنا
 الخ أقول يعني ان السبب لباعث لاعتبار ما ذكرناه في أول العنوان في المعاملات من الاختيار في مقابل مطلق الإكراه لا الاختيار المقابل للجبر
 الإلجاء مع ان قضية حديث الرافع هو خصوص الثاني إنما هي شئ آخر غير حديث الرافع وهو ان أحدهما الإلجاء حيث ان العبرة في المعاملات عند
 بالقصد الحاصل عن طلب النفس المنقضى في جميع انسام الإكراه وهو غير البالغ إلى حد الإلجاء كما يدل عليه استدلاله على اعتبار الاختيار بانه التراضي عند
 طلب النفس ثابتهما الاختيار والدالة على عدم صحة الطلاق بدون طلب النفس مع الكراهة مطلقا ولو لم يبلغ حد الإلجاء وهذا على قسمين انهما ما بالية
 على ذلك بالعموم الاطلاق كالاخبار الواردة في انه لا طلاق لمن لم يرد الطلاق فان عدم ارادة الطلاق المراد بها الارادة عن طلب النفس بعمم باطلا
 لغير البالغ حد الإلجاء ومنها ما يدل عليه عدم صحة طلاق المكره الغير البالغ حد الإلجاء بالخصوص وذلك كما ورد فيمن طلق زوجته للبدارة مع
 حيث ان المنقضى فيه ليس الاصر طلب النفس لا مكان التفصلي فيه غالبا وبضميمة عدم الفرق بين الطلاق وبين سائر المعاملات في ذلك يتم المطلب قوله
 وضع الضرر أقول يعني هو توقع دفع الضرر بخلافه نال الحكم التكليفي اتم من كونها بطيب النفس وعدا وبعبارة اخرى اتم من كون النفس والضرر
 بفعل الغير كافي الإكراه ولا يفعل كما في الجوع مثلا قوله عند الارادة وطيب النفس قول سواء كان مضطرا ام لا قوله ومن ههنا ينشأ آه أقول أي
 كون المشاغل في رفع الحكم التكليفي هو دفع الضرر ورفع الحكم الوضع هو عند الطيب بآه قوله أحد خصوصيات المكره عليه أقول أي أحد أفراد المكره
 عليه لأنفسه لأن المكره عليه مركب من جهة من الجهات قوله كما لو اكره على التوكيل آه أقول يعني اكره العاقد المالك على ان يوكله في بيع ماله قوله وقد
 ينكس أقول فيكون المالك مكرها بالكره للغير على ان يكون وكلا عنه قوله وقال أيضا لو اكره الوكيل على الطلاق أقول يعني لو اكره شخص من هو وكيل في
 الطلاق من قبل الزوج اختيارا على ان يقع الطلاق في وقت لا يريد الوكيل بقاؤه فيه ولو لم يكره الزوج لم يكره عليه ثم انه قد علم فما ذكره للصحة في وجه الصحة
 التي اخبرها في الفرع السابق اعني ما اذا كان المكره بالطلاق والمصدق نفس المالك الذي ذكره بقوله وقد ينكس كما لو قال بيع ماله والافضل ان لا يفرع
 عنه في هذا الفرع أيضا هو الصحة لوجوب الملة هنا ايضا وهذا الفرع ان تداركها من الفرعين فيما بعد هذه العبارة قوله وما يؤيد ما ذكرناه آه قوله
 يعني ما ذكره من الصحة في الفرعين المذكورين اما في الأول منهما فبالضرورة واما في الثاني منهما فلما ذكرناه في الحاشية السابقة والى ههنا
 الفرعين اشار في قوله نعم وبما يشكك هنا في الحكم المذكور في الصحة فلهذا هنا ايضا فاقول يعني في صورة الإكراه ايضا ولعل لا يراد لنا
 اشار إلى ان الفصد الذي يجري في إثباته الاصل في المقام هو مطلق الفصد مقابل للتعويض عند الفصد بالمرّة لا خصوص قصد المدلول مقابل
 عند الفصد بالمرّة ومقابل قصد معنى آخر غير المدلول بخلاف التورية والتافع هو الثاني دون الأول قوله وفي سماع الخ قوله نظر أقول يعني سماع وعو
 قصد بيع النصف بأحد الوجهين المذكورين في المتن فقال دعوى المشتري ببيع لا كك بل بالاختيار واما النظر في السماع فهو ناش من كونه

مما لا يعلم الا من قبله فسمع من تون الظاهر وقوعه بالاختيار فلا تنع ولعل الثاني هو الاظهر قوله وعن بعض الاجلة آه أقول يعني به كاشف اللثام
 قال في شرح عبارة المحرر المذكورة فالقطة يعني وان ظن انه يلزمه لا يجزئ لفظه بالاجبار وان كان لا يريد انما الوعد انه لا يلزمه الا اللفظ وله تجريد
 القصد فلا شبهة في عدم الاكراه انتهى غرضه قد من ذلك الشرح بيان مورد حكم العلامة يكون وقوع الطلاق اقرب يعني ان صورة قصده للمعنى
 علمه انه لا يلزمه الا اللفظ خارجة عن مورد كلامه لعدم الشبهة فيها في عدم الاكراه ووقوع الطلاق فلا يكون وجه للتعبير بالاقرب كما ان مقصده للمعنى
 مع علمه يلزم القصد انه ليس له تجريد اللفظ عن المعنى خارجة عنه ايضا لعدم الشبهة فيها في الاكراه وعدم وقوع الطلاق فلا يصح التعبير عما ذكره والدليل
 على خروج الصورة الثانية عن مورد كلامه على فهم كاشف اللثام تعبیر بالظن يدل العلم بعد ان الوصلية التي تشرها المص بالتسوية في قوله سواء ظن أم
 وجه الدلالة انه لو لاخر وجهها لوجب ان يقول وان علم بذلك وان ظن كما لا يخفى فيعلم من ذلك ان المراد من قوله اما لا خصوص صورة الشك قوله سواء
 ظن لزوم آه أقول فظنه ذلك من جهة ظنه سبب اللفظ المجزئ عن قصد المعنى لتحقيق المعنى وهو الطلاق قوله وبناء آه أقول في وقوع الطلاق قوله
 اذا لزم آه أقول هذا على وجهه ليعني انه لا فرق في الاضرار بالاكراه موضوعا وحكما بين الامر من اعتبار العجز عن التجريد فيه بدل بالملازمة
 وبواسطة عدم الفرق على اعتبار العجز عن التورية ووجهها على الغارف بها وقد مر ان مقتضى الاطلاقات عدم اعتبار العجز عن التورية فيه بل بواسطة
 عدم الفرق على عدم اعتبار العجز عن التجريد بالجهل وعدم وجوبه على الغارف بكفاية المجزئ فصار محصل الجواب عما ذكره بعض الاجلة دعوى قيام
 الدليل على خلافه قوله او كان الداعي على الفعل الخ أقول لظاهره عطف على رفع الضر فكان الاولى ان يقول ومن جهة شفعه آه قوله من جهة
 جهله بالحكم الشرعي قوله في جهله بحكم الشارع برفع حكم الفعل المكروه عليه آه قوله او كونه رافعه مذهب أقول رافعه بصيغة الماضي لا المصداق لا تغفل
 يعني ومن جهة ان المكروه على الطلاق طالع على مذهب العامة اعني صحة طلاق المكروه فزعم من ذلك ان الطلاق يقع مع الاكراه في مذهب الشيعة ايضا قوله
 لو روي المكروه آه أقول يعني المالك المباشر للعقد المكروه فلا تغفل قوله بمقارنة طين النفس أقول يعني طين نفس المالك بما هو نالك قوله طين نفس لما قد أقول
 يعني بما هو غافد مع قطع النظر عن جهة كونه فالكما قوله وكذا كراهه أقول لكونه بالرفع عطف على العقد قوله فلم يصح آه أقول لانه تعليلية قوله لا
 الاستثناء منقطع غير مفرغ أقول لظاهره قد انه يعتبر في اعادة الاستثناء للمصر احد امرين على نحو منع الحلول اتصال الاستثناء او كونه مفرغا
 الظاهر منه في بيع الفضول انه يعتبر فيها الاتصال فلا يبيد مع الانقطاع مع ولو كان مفرغا والتحقيق انه يبيد مع بل مع الانقطاع يبيد بخلاف
 منه مع الاتصال لما ياتي في الفضول انتم ولو سلم انه مع الانقطاع لا يبيد فلا وجه للقول بافاده له مع التفرع فيما اذا كان الاستثناء مع ما لم يعل
 الانقطاع بان يجعل المستثنى منه المقدرا لا يكون المستثنى من افراده والاخر من الانقطاع الى الاتصال هذا كله مع منع انقطاع الاستثناء
 في الآية لما استطاع عليه الفضول وما هو التحقيق في الجواب عن الاستدلال على الفساد هناك قوله والاحكام المنظمة لمواخاة المكروه أقول
 ومنها سبب العقد للنقل قوله واما الزام بعد طول المدة آه أقول يعني الزام المكروه ولعل الزام بعد باحد الامرين حديث نفى الضرر بعد
 الزام به بنصر الطرف الاخر في فرض طول المدة فلو اثار الزام فهو الا يجوز للطرف الاخر فسخه لسقوط حق المكروه المعلق بالعقد المانع من فسخه
 فافهم قوله فهو من توابع الحق الثابت له بالاكراه أقول يعني من الحق وقوع العقد على الرضا فانه ثابت له لسبب الاكراه فلا يرفع الاكراه قوله لان
 احكام الفعل آه أقول يعني ليس من احكام فان العقد المتحقق على وجه الاكراه حتى يندرج تحت الحديث فرفع بالاكراه كما يقع المعارض في هذا الحكم
 بين حديث رفع الاكراه وحديث نفى الضرر الموجب للتناط والرجوع الى الاصل قوله ثم ان ما ذكرنا واضح آه أقول يعني ان ما ذكرنا من ارتفاع
 الزام المكروه بشئ ومواخذته عنه مع الحكم بوفوف عقده على رضاه واضح على القول آه اذ عليه لا ملكية قبل الرضا فلا مواخاة ولا الزام على المكروه
 اصلا وكذلك على القول بالكشف بعد التناقل اذا لم يتحقق منه الرضا به لا كاشف عن تحقق الملكية من حين العقد واذ لا كاشف فلا الزام ولا
 مواخاة ايضا قوله على صحة بيع المكروه آه أقول يعني معطى ولو لحقه الرضا قوله لم يبق لها دلالة على حكم المكروه أقول لا خصا صها بالمخار قوله ومع
 عدم طين النفس آه أقول هذا عطف على الباطل قوله بالبيع المرضي به منقول بمقتضى الدلالة آه أقول هذا بمنزلة العقد العقد القول
 بعدم ناسخ اصل البيع منقولا لولا الاكراه كما يرفع بالاكراه فكان الاحسن ان يقول ان مقتضى الدلالة او يقول بل نقول مقتضى آه قوله بعض المؤثر
 التام أقول وبعضه الاخر الرضا قوله لان الاكراه مأخوذ منه بالفرض قول من فيه راجع الى الكون وفي النسخة المصححة بدل هذه العبارة فكذا
 (لانه امر عقلي غير مجعول) والظاهر انه الصحيح قوله يكون تمام المؤثر نفسه قول يعني يكون متمم المؤثر نفس الرضا واسم يكون فيما بعد ضمير راجع
 التام والامر بالتصحيح وضمير منه راجع الى الرضا والغرض بالنسبة المنتزعة قوله او وصف تعقبه فاما قول لعل اشارة الى ان كان امرا
 عقليا غير مجعول بالاصالة لكنه مجعول تتبع جعل الكل وهو قابل للرفع قوله ومن شرط المتعاقد ان اذن السيد لو كان العاقد عبدا آه أقول

عند ختمه من شرائط المتعاقدين لنظيره في كلام احدهما المتعلق بالاثبات في الشرايع بعد شرائط البلوغ والعقل والاختيار في العاقد
 نفي بطلان بيع الصبي المجنون والمنع عليه التكرار والمكروه انه لو باع المملوك واشترى بغير اذن سيده لم يصح وهو كما ترى لا يدل على شرائط الحرية كمن
 ولم يبد فاما في الشرط ولم يفرغ بطلانه عليهما فان قلت فما الوجه في بطلان عقده بدون اذن سيده قلت اما اذا عقد على ما فيه وقيلنا بانه لا يملك
 اصلا او يملك لكنه محجور عليه كما هو الحق فوافع واما اذا عقد على ما فيه فبغير اذن سيده فقلت فاما اذا عقد على ما فيه فقلت فاما اذا عقد على ما فيه فقلت
 يقول ما فيه وهو العبد نعم لا وجه له اذا عقد على ما فيه فقلت فاما اذا عقد على ما فيه فقلت فاما اذا عقد على ما فيه فقلت فاما اذا عقد على ما فيه فقلت
 من انه مال المولى وله حق في تصرفاته التي منها ما يحل له لسانه وشفه عند العقد وبشره المصاهرة ويعترف بعد صحته كونه مستند الحكم واما الاستدلال
 بالآية الشرعية ففيها ما ينفيها غير الآية المدعى انهما لا يملكان الاخذ بها البتة واردة في مورد بيان الحكم الشرعي حتى يؤخذ بعموم الشيء بل واردة في مورد
 الخ فيجب ان يكون ما لا يقدر عليه العبد شيئا معلوما قبل الشرع وهو بقرينة مقابلة لمن رد فداءه ورضا ظاهر في كونه المال والاتفاق منه شرعا وهما
 وان شئت قلت ان المراد منه المال ولكن كما يرد عن كل فعل يتوقف وجوده عليه كالباع والشراء وما من المعاملات والنكاح بل والطلاق ايضا لا يتوقف
 نوعا اما على دفع المهر من المال وهو الهبة النسيئة الى ما بعد زمان الطلاق كما في الطلاق الرجعي اما على اخذ المال كما في الخلع فيجوز ان لا دلالة للآية على توقف
 ثابته عقده على اذن سيده واجازته وانما يدل على توقف تصرفه في المال اخذ او اعطاء وعليه ان هذا مما نحن بصدد ردّه وما ذكرنا ظاهر عند صحة الاستدلال
 على المدعى باستشهاد الآحاد بالآية كما في رواية ذكوة المذكورة في المتن ورواية العرقوف في حيث انه لا يدل على عموم الشيء في الآية على نحوهم انشائه من
 العقود والاهتمامات وما يستفاد من حمل الطلاق على الشيء في كلامه ان الشيء في الآية قد اريد منه ما يقع الطلاق والنكاح وذلك يحصل ايضا
 بما استشهدنا من سباق الآية مع ابقاء العادة على ظاهرها اعني القدرة الخارجية وهو ان المراد من الشيء في الآية هو المال والرزق والاقبال المتوقفة
 عليه تحصيل او تفويتا فغيره على ان يرد من ذلك مع كونه بلا دليل عليه بوجوب مخالفة السباق والتجوز في لفظ القدرة بمحملها على الشرعية مع لزوم تخصيص
 الاكثر بهذا كله مضافا الى منع كون استشهاده على حقيقة فان بعض علل الاحاديث واستشهادها ذاتهم مما لا يدرى عقولنا الفاضلة كقوله في حديث
 بطلان الصلوة بالتكف فانه عمل في حديث بطلانها بجملة الثلاث للحرية فيها لانها زيادة في المكوبة فانه لا يتم الحكم لكل ما يمتعي هذا او زيادة
 فالاول في احواله امثال ذلك عليهم عليهم افضل الصلوة والسلام وفي بعض الموارد يمكن الحمل على التقييد ثم ان طلاق العبد نارة في ما كانت زوجته امه
 لمولاه واخرى فيما كانت حرة او امه لغير مولاه اما الاول فلا خلاف فيه فان الطلاق بعد التقييد فليس له الطلاق الا بآذنه وقد ائت عليه وابان عديده
 واما الثاني ففيه خلاف فالتمس ان الطلاق بعد العبد وليس للتبديل الزام به وعن جماعة انه ليس كذلك الا باذن السيد ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار
 ولا يخفى ان مقتضى صناعة الجمع ما ذهب اليه المشهور لان دلالة الاخبار والقول الثاني بالاطلاق بخلاف الاخبار والقول المشهور فانها تدل عليه بالتقييد فيحمل
 اطلاقيها على الصورة الاولى من كون زوجته لمولاه اما ما ذكره صاحب قس من حمل اخبار الله على التقييد مستشهدا عليه بما رواه القاسمي وغيره
 عن امير المؤمنين عليه السلام المشتمل على جملة انه يقول للعبد لا طلاق ولا نكاح ذلك السيد والناس يرون خلاف ذلك اذن السيد لا يرون ان يبرئ
 بينهما نصه انما يبرئ عن الحمل على التقييد لاشتمالها على التفصيل بين الضرورين باثبات السيد في صورة اثبات السيد اخرى ولا شهادة للرواية على ما دام
 يظهر وجهه بالتأمل في قوله والظاهر من القدرة اه اقول نعم لكن الظاهر منها ايضا القدرة الواقعة الخارجية لا القدرة الشرعية المنشأ بهذا
 الكلام ومع ذلك لا يمكن الاخذ بعموم الشيء على نحو حمل العقد فلا بد من جملة على ما يجامع عدة القدرة الواقعة وعليه لا يتم الاستدلال بقوله
 خصوصاً بقرينة الرواية اقول يعني منها قوله ع صلاها الا باذن سيده فانه قرينة على ان المراد من القدرة في ذيلها الاستقلال واصح من
 ذلك قوله في رواية العرقوف في بعد الاستشهاد بالآية على عتق جوار طلاق العبد نكاحا بقدر على نكاح الا باذن مولاه قوله لا يترتب عليهم
 الاثر المقصود اقول مقتضى توصيف الاثر بالمقصود ان المراد من الشيء في الآية هو الامر الفصدي كما ما يتوقف ثابته على الفصد والقدرة
 والاختيار على هذا يكون خروج ثلث الافعال العبد وجناباته واحداً ونحوها مما لا يتوقف ثابته على الفصد من باب التخصيص لان الثاني في
 استفادة هذا من الآية ان ليس فيها ما يوجب تقييد الشيء بما ذكر في لا بد من توجبه التخصيص من الالتزام بما ذكرنا في بيان المراد من الشيء واما
 فلا يحصى من الالتزام بتخصيص الاكثر مضافا الى غيره من المحذورات بناء على التعميم قوله بل المنع من جهة اما قول لا دليل على المنع من ملك الجهة بل المنع
 فيه كما في الفصول والمكروه انما هو من جهة مضى العقد وبعبارة اخرى ان انشاء العبد كالفاء الحشيش في النارة جنان جهة نفسه جهة كونه قفلا
 مقتضى الادلة هو المنع وعدم الاستقلال من الجهة الثانية لا الاولى فلو كان متعلق العقد غير مربوط بالمولة فلا مانع من الصحة بدون اجازة المولى
 بل ومع غير من الانشاء ايضا قوله القصة السابقة اقول هذا فاعل يوجب ومقتضوا اذ لا يتم من الاجازة وفيما ذكره في وجه التأييد نظرا لها

استقلت على اعتبار اذن السيد في النكاح والطلاق معا فكما ان النكاح قام الاجماع والنكاح على كتابه الاجازة اللاحقة من السيد في محقه كتابه الطلاق
قام الاجماع على اعتبار سبق الاذن وعدم كتابه الاجازة في محقه فتعصبهم الاذن فيها لمحاظ اشتغالها على النكاح للاجازة بقرينة الدليل الخارج على كتابتها
فيهم ثم تخصيصها بالطلاق بالدليل الخارج على اعتبار الاذن وعدم كتابه الاجازة ليس باول من تخصيص الاذن فيها لمحاظ اشتغالها على الطلاق
بالاذن السابق بقرينة الاجماع على عدم كتابه الاجازة ثم تخصيص الرقبة بالنكاح لخرجه عنها بالدليل الخارج على كتابه الاجازة وعدم اعتبار حصول الاذن
بل الثاني انه لو لم يكن عليه فلو لم يكن الاذن في السابق قوله ومن ذلك يعرف ان استشهاده ببعض الروايات انه اقول يعني من كون المعيار في
محقه مناملة العبد منه السيد بحيث لا يقع بدونه لاسابقا ولا لاحقا ثم ان المراد من البعض صاحب الجورقة ومورد استشهاده من الرواية قوله لم يصح
انما عصى سيدا وتغيب الاستشهاده فاذا ذكر المصنف بقوله ودعوى ان تعليق الفقه في موضع هذه الدعوى ان السؤال سيق لهم حكم تزويج العبد
الذي هو مضمون العقد ولا نظرية في جهة تلفظه بالفاظ العقد والاشياء بل ان يكون تعليق الفقه في الجواب على الاجازة ناظرا الى هذه الجهة فيكون
جهة صدور الاشياء بل ان يكون من حكمها جوابا وسؤال فيجوز ما يقتضيه تعليق الفقه في مورد السؤال باذنه لم يعطى سيدا من كون
للمانع عصيان الله لا عصيان السيد في جهة الفقه بدونه اذن السيد من الجهة الثانية التي كالاتفاقها لانقاذ المانع هو عصيان الله اول والثاني
مع وجود المانع له وعدم دليل يدل على اعتبار اذنه من هذه الجهة لاختصاصه في اشكال هذه الرواية ولا دلالة لها على ذلك الا اذا كان الظاهر في
المنع من الجهة وقد مر منه في هذا المصنف في دفع هذه الدعوى انه لا يوقف لالة الرواية على حكم توقف محقه عقد العبد على رضا السيد من الجهة
الثانية على كون السائل في سؤاله ناظرا الى تلك الجهة ايضا بل يكفي في تعليق الفقه في الجواب على اعتبار عنوان المعصية على السيد بالاجازة وانه لا يقع ما
دام عنوان المعصية باقيا على حاله فان لم يرد من هذه الجهة الثانية اعني جهة الفقه في الثاني بعد فرض كون معصية على السيد كما هو قضية قوله بل
مع انهاء ايضا لا يحل السيد في جواب الامام من دون امر الفقه والقضاء من هذه الجهة ماذن زوال عنوان المعصية بالاجازة وعلى فظهر ان
البقي في الدفع انما هو كون النص في الثاني بالعقد وتغيره بمكسبه وبما في منع ذلك وعلى المنع لا يفي الرواية دلالة على اعتبار رضا السيد من الجهة
الثانية ايضا فاذا ذكره صاحب الجورقة هو الحق غاية الامر جملته تصرف العبد في شأنه عصيانا ليس في محله فاذا ذكر المصنف قوله بل مع سبق انهاء
اقول كما هو ظاهر لفظ العصيان لظهوره في المخالفة فلا يتحقق في المورد لا مع سبق انهاء فيصير فيه في ظهور تزويج بغير اذن المولى في العموم ويجعل
على صورة انهاء لكونه قويا منه لشروع التعيين التي عن غير اذن الاذن فيه وهذا بخلاف التعيين بالعصيان من الفعل لمحاظ صدور اذن وان لم يرد
عنه فانه غير مهم هو بل ليس هناك علاقة معصية وبقرينة على ذلك صحة الاستدلال بقوله فانه لم يعطى الله على فساد المعاملة المنهي عنها بعنوانها
اذ لا مناقشة فيه الادعاء ان المراد من العصيان المنهي اتيان ما لم يشترط الشارع ولم ياذن فيه لا اتيان ما لم يذنه وحرمه تكليفه وفيه انه لا ريب في ان
اوله ذلك من لفظ العصيان خلاف الظاهر جدا فلا بد من قرينة وليست الا بالمقابلة بين وبين العصيان المثبت في قوله وانما عصى سيدا بنوعه
المراد منه فيه بقرينة تزويج بغير اذن سيدا في الصلة هو اتيان ما لم ياذن السيد فلان يد منه في المنهي اتيان المنهي عنه لزم التفكيك بين المنع بل بين
ما مر من فساد هذا التوفيق بان الامر بالعكس وان قوله وانما عصى سيدا بقرينة على التصرف في الصلة فلا بأس في القول بدلالة الرواية على دلالة انهاء عن
المعاملة بالذات كما في مورد الرواية من النكاح العدة واشباهه على الفساد بل مقتضى ملاحظة قوله فاذا اجاز ان المذنب فساد ما يتبع به على الله
لعله على قابلية لم يرد من الرضا والاجازة عليه بعد امكان رضاه بالمعصية فتم ما اذا كان منها بانه بعنوان اخر خارج عن عنوان ذاته غير قابل للزوال
والانقلاب مثل عنوان الاعانة على الاسم وبالجملة المسفاه من الروايات المذارة في محقه المعاملة وفساد ما فيها اذا كان ايجادها معصية على انقلاب
عنوان المعصية عنها وعد فان كان ايجادها معصية عليها لكانت وتعالى ومخالفة لهما فيهما سواء نشأ عن مقام ذات المنهي عنه او عن انطباق امر خارج
عن مقام ذاته منهي عنه لا اجل من اعادة التعيين كعنوان الاعانة على الاسم فلا يصح اصلا بعد امكان زوال عنوان المعصية عنها في وقت من الاوقات وان
لم يكن كذلك كما في مورد الرواية فان العبد فيه وان عصى الله ولكن بواسطة انطباق عنوان خارجي عليه بل للزوال وهو معصية السيد فانه انزل في رضا
السيد بفعله واجازة له فلا يصح ما اذا امت معنونه بعنوان المعصية على الله واذا زالت بزوال موضوعها وهو معصية السيد لاجل اجازة
فصله يقع فاقبل قوله في مثل هذه لا توجب الفساد اقول مما كان متعلق التي عنوانا مغايرا للعنوان المعاملة فانه في الوجود قوله فيجوز لو امر
السيد امره اقول جهة الكلام في هذا الفرع في ان وكالة العبد من قبل الامر في شراء نفسه بقوله لهما لما كانت بغير اذن المولى فيحتاج الى اجازة المولى
لما توقع الكلام في ان بيع المولى يكون اجازة ويقوم مقامه لاسم ان من اذنه الصريح متعلق بالكفاية قوله على ما سبق منه اقول ضمير منه راجع الى
الفاعل المسفاه من قبل بالجواز والمراد منه صاحب الجورقة من قوله

القول في الفصول

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله قد رتب شرائط المتعاقدين ان يكونا مالكا لكون اموالهم من المال آه اقول بعضهم عنون المسئلة في شرائط العوضين حيث جعل بينهما مملوكة
العوضين والماذونية فيها فخرج عليه عقد صحة الفصول والحق ما قلنا من ان الفصول عقد الفصول انما هو في العاقلة واما العوضان بما هما كلك
فلا فصول بينهما كما كان في المحرر والخبر قوله من لزوم اقول الظاهر ترك هذه الكلمة وتبديلها بقوله من الاثر لانه يوم ترتب اصل الفعل والانتقال
بدون صفة اللزوم على الفصول قبل الاجازة والذ لا يترتب عليه قبلها انما هو وصف اللزوم ليس كلك ويمكن توجيهه بان اللزوم كانه عن العقد
الفعليته للملازمة بينهما وبين اللزوم لو خلت وطبع ما قرئت على ان الاصل في البيع هو اللزوم فالشرط بهذا الشرط هو القيمة الفعلية لا مطلق القيمة
اعتم منها والقيمة الثابتة قوله فاعترض جامع المقاصد آه اقول قال قد في شرح قول العلامة في مقام التفريع على الشرط المذكور في بيع الفصول موقوف
على الاجازة على رايه فالنظر في هذا التفريع غير جدي لان المبادىء من شرائط ما ذكره بطلان البيع هنا لانها الشرط ان كان ذلك شرطا في اللزوم فكونه
موقوفا على الاجازة لا يظهر وجه تفريجه الا اذا قلنا العبارة على ان الاشتراط في اللزوم ان المراد بكونه موقوفا على رايه لانه في قوله على رايه
لا موقع له وتبين ان العبارة لا تخلو عن تكلف والاعتناء ان عقد الفصول موقوف على شرط اطلاق الشيء ولو جبهه عدم كون اعراضه في عمله ان مراد العلامة
من الشرط المذكور كونه شرطا في القيمة الفعلية وتبعه التفريع المذكور يعني ان كون عقد الفصول صحيحا كعقد المالك بحيث يترتب عليه فعلا ما يترتب
على عقد المالك من اصل الثابت بوصف اللزوم موقوف على الاجازة فقبلها لا يكون صحيحا كلك لا يترتب عليه فعلا اثر عقدا للمالك بل يكون صحيحا اثناء
وبعدا واخره ان في عبارة الفواعل احتمال ثالث هو مراد قد وهو ان يكون الشرط المذكور شرطا في القيمة الفعلية للملازمة للزوم بحسب طبع البيع
لو خلت ونفسه في مطلق القيمة الثابتة كى يفتح البطلان وعقد الوقوف على الاجازة ولا في اللزوم بعد تحقق القيمة الفعلية حتى بشكل بان اشتراط
اللزوم بالاجازة في الفصول ليس على رايه وان لم يزل اتفاقنا في صحة هذا الاحتمال الثالث لا اشكال في التفريع اذ يكون معنى العبارة انه بشرط في حق
العقد فعلا ملك العاقلة حقيقة او حكما لمعلق العقد فعقد الفصول موقوف على الاجازة على رايه في الشروط بالشرط المذكور وهو ان الشرط
به انما هو خصوص القيمة الفعلية واما على الرأى الاخر وهو كون الشرط باعتم منها ومن القيمة الثابتة فهو غير موقوف على الاجازة بل باطل صرف من
بنا ظاهرنا والابرار على المصنف ان لا يأتى ما ذكره من الوجه عين الشق الثاني مما ذكره في منع صدق وهو كونه شرطا في اللزوم وبناء عليه ان كان يصح
الا ان قوله على رايه قلنا فانه لا بد من اذنه ثم دفعه ثانيا بان المناقاة فيها لو كان المراد من قوله على رايه على قول وهو ممنوع بل المراد منه على رايه و
اعتقادي قال في محكي قبح عند بيان مصطلحات الفقهاء ان المراد على رايه على قول الا ما وقع في كتب الفاضل بن مطهر قد فانه مراد بذلك غالباً هو
الفصول على رايه واعتقادي على رايه التفريع ولا ينافى قوله على رايه وجه الحسنات هذا معنى على ان يكون مراد المصنف قد من اللزوم معناه المصطلح وقد مر ان
المراد منه القيمة الفعلية بطور الكفاية وعليه لا منافاة بينه وبين قوله على رايه بمعنى على قولنا هذا مع ما ذكره في وجه الدفع غلط اذ لا فرق في دلالة على رايه
على وجه الخلاف في المسئلة بين ان يراد منه ظاهره او ما يحكى عن النفع قوله بعد انقائهم على بطلان ابقاعه اقول بشكل ذلك بان الطلاق والعقود قد ادعى
الاجماع صحتها فيما على بطلان الفصول ومع ذلك يجوز فيه فيها ايضا حيث انهم ذكروا في حق الرأى من العبد المهرهون بلا اذن المهره انه صحيح يتوقف على
اجازة المهره والملك من الرأى وكذا في الخلع كذا هو قسم من الطلاق في صورة كون مال الخلع رائدا على المهر فيمكن ان يتوقف على الاجازة هذا حال الخلع
وليس هناك دليل خاص غيره على بطلان في ابقاع بل يمكن ان يقال بقيام دليل على جواز في الطلاق وهو رواية الحلبي قال قلت لابي عبد الله
الغلام لعشر سنين فزوجه ابوه في صغره يجوز طلاقه وهو بن عشر سنين قال فقال ما الترويج فصحى واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امره حتى يملك
فيعلم انه قد كان قد طلق فان قرئت لك وارضاه فهو واحدة باينه وهو خاطب من الخطاب ان انكر ذلك واية ان يحضيه فهي امره الحديث ودلالة الله
واحدة من دون فرق بين ان يكون ضمير طلاقه رجلا لا اباً والى الغلام وعلى الثاني يكون دليله على عدم سلب عبارة صحيحة لعشر سنين وبصحة عقد
الفرق بين الطلاق وغيره من الايقاعات ثبت جواز الفصول في مطلق الايقاعات قد ترون في بعضها ان الوجه على جواز التعليق في الايقاعات وفيه
نظر لعدم جواز في العقد ايضا فاللزام ان يتكلم في صحة ابقاع الفصول ايضا فنقول ان قلنا ان صحة عقد الفصول على طبق القاعدة لتعمم الاطلاق
والعمومات العامة له كانه الوفاء بالعقد والاطلاقات الخاصة بكل باب من ابواب العقود مثل حمل الله البيع والقبالة عن تراخي الصلح جاز بين
المسلمين فنقول بالقيمة في ابقاعه ايضا العمود في الابد للأيقاعات ايضا لان المراد من العقد ليس العقد المصطلح بل مطلق المهره فيجوز
ايضا في الاطلاق دليل كل باب من ابواب الايقاعات كالطلاق دليل كل باب من ابواب العقود وان قلنا بان صحة عقد الفصول على خلاف القاعدة

بأنه أصالة الفساد لعدم شمول الاطلاقات له بدعوى عدم ورودها أصلاً في التشريع لا لمورد تفصيل الاحكام وإنما ثبت صحة الأدلة خاصة
فقد نص في الحكم بصحة الفصول على مورد وهو لا يتم الايقاع بل لا يتم جميع الفصول لاختصاصها ببعضها مثل البيع والصلح قوله على أقوال أقول قول بالمنع
منه نسب إلى الشيخ في وقت وفي الحجة وابن حزم ومال إليه بعض المتأخرين وقول بالجواز من نسب إلى المهور وقول بالتفصيل بين البيع والشراء باعتبار
في الأول والبطلان في الثاني حكى عن نكاح الخلاف قال قد لو اثنى من غير نكاحه لم يقف على جازئه وكان باطلاً ثم قال وعندنا أن البيع يقف
على الجازء مالم يرد وقول بالتفصيل بين سبق التهيؤ من المالك فيقبل وبين عدمه فيصح فيه غير الدين فيما حكى عنه بعض المجوزين واستظهر من المحقق
الثاني وقبل الله بلوغ من نكاح التذكرة وقول بالتفصيل بين بيع الفصول لنفسه فيقبل وبين بيعه للمالك فيصح فيه ظاهر كلام جماعة قوله
المورد بالفصول كما ذكره الشهيد أقول غرض من الفصول كما هو الظاهر من الشهيد أنه من عبارة بعض العامة صفة العاقد لا العقد وهذا هو
الظاهر من المصباح أيضاً قال فضل فضلاً من باب قبل أيضاً زاد رخصاً بفضل أي الزيادة والجمع فصول مثل فليس فلو لم قد استعمل الجمع استعمال المفرد
فيما لا يخرجه وإنما نسب إليه على لفظه فقبل فصولاً لمن يشغل عما لا يعبه لانه جعل علماً النوع من الكلام فقبل منزلة المفرد انتهى حيث أنه يدل على أن الفصول
مع ما لا يخرجه من صفات الانسان ومن يشغل عما لا يعبه وان الذي هو من صفات الكلام هو الفصول بدون بناء النسبة المنزلة للمفرد وهو الفضل
فيكون توصيف العقد به تسامحاً من توصيف الشيء بحال متعلقه قوله فيشمل العقد الصادر من الباكورة الرشيدة بدون اذن الولي أقول بناء على
عدم ولا ينها على تزويج نفسه بما في عرض ولا ينها عليها إلا كما هو الأول ولا ينها قوله ومن المالك عطف على من الباكورة قوله وبيع العبد بدون اذن
سيده أقول يبيعه ببيع مال نفسه بان فلنا بملكه ولكن يجوز عليه لأن بيعه مال ولأنه بدون اذنه من مضاد بين بيع غير المالك مال المالك بدون اذن
منه وليس شيئاً آخر وذلك حتى يحتاج إلى التبيين على شمول الفصول له بخلافه على ما فترناه فانه يحتمل أن يكون مثل التبيين يحتاج إلى التبيين فيراد منه
العبد مال غيره باذن من مالكة وبلا اذن من سيده في إجماع العقد بناء على ما اخذنا من توقفنا على عقد العبد على رضا السيد ولعله أنه من الأول
لكن من الكلام فيه قوله من دون اذن منه من جهة أخرى أقول وبشاهد الحال فانه من الأذن غايته الأمر بلسان الحال كما أن الأول من بلسان
الفعال اما مطابقة كافي الأول واما النزاع كما في الثاني ولذا قدموا الأذن في أقسام ثلاثة فكما أن كل واحد من الأولين سبب لتسلط المادون على
التصرف في مال الأذن بصيغة الأذن فكذا الثالث فالعقد المفروض بالرضا الباطن المستكشف بشاهد الحال داخل في المادون خارج عن الفصول
وأما يدخل فيه المفرون به إذا لم يكن فيه كاشف صلاً بخلاف الأخطاء الثلاثة وان علم تحققه بطريق آخر غير ما لا يقع العاقد لا يصير محجراً ذلك
مالم لا للتصرف للأصل ولمفهوم المحصر في قوله لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بأذنه المقيد لأطلاق المستثنى في قوله لا يحل مال امرئ
إلا بطيب نفسه لأن المراد من الأذن فيه هو الأذن من قبل نفس المالك فلا يشمل المكروه ومن المعلوم أن الأذن كذا لا ينفك عن طيب النفس
بخلاف الطبقة فانه قد يتحقق بدون الأذن إلا أن يقال أن الظاهر من الأذن بلسان الحال ومقتضاه بعد تخصيصه لبطل الطبق
خروج العقد المفروض بالرضا المعلوم بشاهد الحال عن المادون فيه ودخوله في الفصول بل التحقيق أن الرضا المستكشف بشاهد الحال
وقرائن الأحوال ليس من الأذن في شيء بل الرضا مقدّم للأذن ولذا يصح أن يقال فلان رضي بكذا فاذن فيه وايضاً فذاخذ في مفهومه
الأعلان والاعطاف كما يشهد به موارد استعماله مثل وأذن من الله ورسوله وأذن مؤذن ويقال للأذن أن يكون علاناً أو سراً
الوقت فالرضا الباطن لا يصدق عليه الأذن مطلقاً ولو استكشف بقرائن الأحوال لانقضاء الاعلان والاعطاف فيه لأن الموجد فيه صورة
دلالة الحال عليه إنما هو الظاهر وهو غير الظاهر والمأخوذ في مفهوم الأذن هو الثاني لا الأول فالمراد من الأذن في قسمه إلى الأقسام الثلاثة هو الرضا
المستكشف مطلقاً عليه الأذن مسامحة والتصرف في الحكم في مورد التبيين مترتب على مجرد الرضا وان لم يصدق عليه الأذن كما في كل مال الغير والصلوة
في لباسه أمثالها قوله وبوقته اشتراطهم في لزوم العقد كون العاقد مالكا أقول وجه التأييد أن قضية اطلاق التفرع المذكور على الشرط المرفوع
أن كلما انتفى فيه الشرط المسطور فهو مندرج في بيع الفصول مطلقاً ولو كان مفروضاً بالرضا الباطن للمالك وأما التبيين بالتأيد فلا يحل
احتمال كون الأطلاق المزبور مبتدأ على الغالب من عند المقارنة به فتدبر قوله لموسى وجوباً لوفاء بالعقود أقول يمكن الحد في الاستدلال
بما ذكره أما وجوباً لوفاء فلفظه احتمال أن يكون الموضوع للوَجوب عقوبات الخاطئين مثل أنه وجوباً لوفاء بالتدور لأعقد كل أحد وان
كان غير مضاف إلى مخاطبة غايته الأمر قد قبل إطلاقه رضا المالك بدليل خارجي يوجب على كل واحد منكم أن يفي بعقده المضاف إليه فإذا لم
لا يمكن العقد عقداً للمالك لا يوجب عليه الوفاء به ومن المعلوم أن مجرد الرضا الباطن للحالة عن قيامه فارة عليه لا يوجب تحقق هذا العنوان ولا
إثبات التجارة فلعين ما مر ومن هنا يظهر الخدشة في استظهاره فانه من قوطه الاستدلال على صحة الفصول أن الشرط كلما حاصله إلا

رضا المالك ومن قولهم ان الاجازة لا يكفي فيها السكوت لانه انهم من الرضا ونحو ذلك حيث انهم ان قولهم بذلك مبنى على كون الموضوع في
 القصة هو مطلق العقد والتجارة والبيع ولو لم يكن مضافا الى المالك وقدر منعه هذا مضافا الى ما يات منه قد في ثلثة نسيهات الاجازة من شهر
 الاجماع على عدم كفاية مجرد الرضا الباطن في حصول الاجازة وتفصيل الكلام في ذلك يات هناك انشاء الله تعالى واما حديث الطيب فلما من
 ايضا بتقريب ان طيب النفس في مثل القليل والقليل الذي كلامنا فيه ليس تمام السب بل من السب والجزء الاخر العقد والعقد لا يؤثر في النقل
 والاشغال الا اذا وجب لوفاء به ولا يكون كذلك الا اذا كان عقدا للمالك لاخصام موضوع وجوب لوفاء في الابهة بالعقد والمضافة الى
 المالك وقد عرفت عند حصول هذا العنوان بغير الطيب هذا مع الاشكال في شموله لغيره المحل فيه للقيل والقليل واما ما دل على ان علم الوكيل
 بتكاح العبد وسكوته اقرا منه فليست مقارنة علم الولي وسكوته بالعقد فمطلوب وثم ما بعد وليس في الاجازة وهو في عقد باخرها عنه ولو سلم
 عن موضوع المسئلة لان الكلام في كفاية الرضا الباطن المجرد من بيانه والسكوت في مقام البيان بيان وهذه قاعدة عرفية لم يردع عنها الشارع
 قال المتن في النفس حاجات وفيك فطانة سكونه بيان عندنا وخطاب هذا مضافا الى ان مثل مورد مما كان العقد للمعاينة حقيقة
 يكون هو الطرف في العقد كالعبد في الرواية فانه الذي يكون زوجا حقيقة وانما دل على اعتبار رضاه شخص كالتبديل لا يظلم موضوع البحث
 فلا يصح الاستدلال به على عدم الفضولية فيما اذا كان العقد صادرا عن لغيره بل بالعقد صادرا كغير المالك الغير المأذون فبذلك راعا روايته معرفة فلا يصح
 منع دلالة ما على صحة العقد الملائمة بين جواز الاقباض والقبض وبين القصة وجودا وعدما لا يمكن ان يكونا مع القصة كما في بيع الوكيل في اصل
 المعاملة دون القبض والقبض امكان جوازهما مع عدم القصة والتوقف على الاجازة كما اذا كان ماذونا فيهما دون المعاملة قوله هذا مع ان كلنا
 الاحتمال في بعض المقامات يظهره اقول قد تقدم الكلام في هذه الكلمات وانما مبني على امر هو كون موضوع دليل القصة كافي وجوب لوفاء مطلق
 العقد لو ارد على مال المالك ولو لم يكن عقدا ومضافا اليه ولا نقول به وانما نقول بان الموضوع لذلك هو خصوص عقد المضاف الى المالك قوله
 لانه لا دليل على توقفه على الاجازة الا للاحقة اقول يكفي دليل عليه عند دخوله تحت هذه القصة بدون الاجازة بناء على ما مر من كون الموضوع
 فيها هو العقد المضاف الى المالك لا مطلقا ولو لم يضاف اليه سببه في مسألة من باع شئ ملك بطلان احتمال علة الحاجة الى الاجازة فيها قوله مع انه
 يمكن الاكتفاء في الاجازة بالرضا اقول لكنه خلاف التحقيق بالنسبة الى الرضا مضافا الى عقد الفصول الى المالك بل لا بد في ذلك من صدور شيء من
 المالك يثبت عليها لفظا كان او فعلا كما امرنا اليه قوله ثم انه لو اشكل في عقود غير المالك اقول به بالغير العاقد الذي لو وقع العقد لا يكون له بل يكون
 لغيره ومقابل العاقد الذي لو وقع العقد ولو باذن من الاذن يكون العقد لغير العاقد كما في بيع العبد وكما في بيع الراهن للمعين المهرونية وهكذا
 ثم قوله وهذا هو المبني من عقد الفصول اقول ورد عليه بان المبني منه كما يظهر من ملاحظة كلمات الاصحاح هو بيع العاصب بقف عليه المتبع في
 الفرع التي فرعوها على توقفه على الاجازة خصوصا في احكام الرضا التي نحن مع المصنف اذ مراد انه المبني من حيث لمكان القصة لا مكان القول
 بالقصة في هذه القصة وعدمها في غيرها بخلاف العكس ورواها من يقول بالقصة في غيرها لا بد من القول بالقصة فيها ايضا ويمكن ان يقال
 ان هذا القسم هو المبني كونه مرادهم من اطلاق عقد الفصول في عباراتهم والشاهد على هذا جعل بعضهم بيع العاصب في مقابلة قال العلامة
 في الفواعل جميع الفصول موقوف على اي وكذا العاصب ان كثر نصرة فانه في الثمن انتهى حيث ان ظاهر العطف ان بيع العاصب غير مراد من الفصول
 فليعلم مرادهم من الفصول ايضا غيره قوله عدا غير الذين اقول لا بد من المراجعة الى بيع الاصحاح لان الحكمي منه في كتاب الوكا له فيما اذا امر بشراء شئ
 فاشترى ثابته قال في الاصحاح انه تقف على الاجازة وقال في مسألة المخالفة واما مع الاجازة فالنحو عندى انه يقع للموكل قوله كالارد سيلي
 والتبديل لما اذا قول وحكي ذلك عن بحر العلوم في المصانيع والمراد من بعض متأخري المحققين صاحب الحدائق في الاستدلال في شرح
 التمهيد بقوله لعمري ان البيع والعقد اقول هذا علة للقصة في قوله والمثل هو القصة ومحصل الاستدلال على ما يظهر من كلامه هذا وفيما سبق
 من الاستدلال بانه وجوب لوفاء بالعقد والتجارة عن تراخي على خروج عقد الغير المرفوع رضا المالك به باطنا دعوى عموم الابتنى لعقد
 الفضولي على نحو يكون خروج عقد الخالي عن الاجازة تخصيصا للعمول لانه اعتبار الطيب الرضا وهو في حيز المنع لما عرفت في السابق وحيث
 به المصنف قد في غير موضع من كلامه الابهة فيما بعد من قوة احتمال ان يكون الموضوع الحكم هو العقد المضاف الى مخاطب بحيث يكون مفاد
 اية الوفاء ان كل عاقد يجب عليه لوفاء بعقده كما ان مفاد قوله تعالى ولا تنقضوا الايمان في كل مكلف من نفس بينه وكلت اية احل الله
 البيع لا يفسد اريد من حليته بيع كل احد ماله وعلى هذا يكون خروج الخالي عن الاجازة عن الابتنى من باب التخصيص واما عقد الفصول المتعقب
 للاجازة فانه لا يفسد بها كي يكون محضه على القاعدة وعلى نحو يكون على خلافها الموجب للافتراض على مقتضى لالة الدليل على صحة لو كان غائبا

وهو مبنى على صدق العاقد والبايع على المالك وكون العقد والبيع عقداً وبعبارة أخرى يجوز بيع الفضول فالأول وعد فالثاني والظاهر من مراجعة
العرف هو الأول أما فيما إذا كان قصد الفضول هو العقد عن المالك فواضح وأما فيما كان قصد العقد عن نفسه لنفسه كما في بيع الناصب فكذلك المالك
سواء في صحيحه للمالك إذا جاز فاعلم قوله والى ما ذكرنا يرجع استدلالهم بأنه عقد صدق عن أهله في محله قول بعض أن نظره في كبر الاستدلال المزبور
هو أن كل عقد كان يجب العمل به ما ذكر من العوائد والاطلاقات الثانية لا اعتبار بمقارنة اذن المالك للعقد قوله لا تحقق وهو قول لعل نظره في ذلك
أن التام في صدق الاضافة الى المالك بالاجازة مع ذهابه الى أن موضوع الحكم هو العقد المضاف الى المالك فخرج الى الأصل اهلي ولكن قد عرفت أن
الظاهر صدقها بقوله وهو مدفوع بالأصل أقول في اعتبار عقد بمعنى اعتبار المقارنة مدفوع بأصله الإطلاق وعدم التقيد بقوله ولعل مرادهم بهذا
أن الكلام في أهلية العاقد أو أقول بمعنى أهلية من حيث أنه غير مالك ولا ماذون من قبله لأن من حيث أنه بالغ عاقل إن قدرته كلام في أهليته من تلك
الخصبة قوله وإن وجهها شره على وجه يخرج عن الفضولي أقول بأن يقال إن المراد من الشاه في قوله اشتري لثابه شاه الجنس فيم الاثنين أيضاً
وهو كائنه خلاف الظاهر ويقال إن المراد منه الشاه الواحد ولكنه بملاحظة عرض لأهبة ماذون في شرائها مظهر وإن توقف على شراء شاه آخرى
بأن لم يبيع المالك لها إلا مظهر وانفق أن من اشتري عروة منه الشاه لم يرض ببيع الواحد إلا مع الآخر في ذلك يقال إن الاذن في شراء شاه
والحد بدنياً اذن عرفاً في شراء شاهين برفق من رضى بدنياً ثانياً للواحد رضى ثانياً للاثنين وكيف كان فما ذكره من الجرم بوقوع بيعه فضولاً
أي بلا اذن من النبي ويمكن التحدث فيه بإمكان كون عروة مأذوناً منه بالأذن العام في بيع ما يملكه إن كان في المصلحة نظراً لعملي المضاربة كما
يقع ذلك كثيراً في وكلاء الخرج للأغنياء والملوك ويعتبر عنهم بالتأثير والذم لهم أنهم يشترون ما يحتاج إليه إربابهم ويبيعون مع الغبن ويقبلون
للمعاملة ويشترطون في معاملاتهم شروطاً يتفقون عليها يشترطون مع المصلحة بل مع عدم المصلحة فيه وليس في حكمه قصته ما يدل على عدم
ما ذكرنا من قبله كالأدعاء له بالبركة في الصفقة ولادلاله عليه كما لا يخفى قوله يتوقف على دخول المعاملة أو أقول يعني بعد البناء على وقوع
بيعه فضولاً وبلا اذن منه كما جزمه وقد مر الحديث فيه وفيه لا يشبهه في خروج عن الفضول فلا يصح الاستدلال به قوله توضيح ذلك أو أقول
المشار إليه بذلك مطوى في الكلام قبل ذلك وبعد قوله في بيع الفضول وهو قوله وهو مشكل بل الظاهر عدمه قوله وقد قبض المبيع أو أقول
في مقام العلة لعله بالرضا قوله فلا بد أنما من الزامه أقول لا يخفى أن قضية عروة دائرة بين امرين أحدهما كونهما من الفضول فيندرج في الأمر
آخر بين وجوه ثلاثة الأول والثاني والرابع من وجوه المتن وثانيهما عدم كونهما من وجوهها عنه وهو الوجه الثالث فماعداه من الوجوه الثلاثة
الباقية ليس في عرضه لأن ما يكون في عرضه إنما هو ما يسئل واحد هذه الوجوه وهو كونهما من الفضول فالأول أن يقول فلا بد أنما من جعلها
من الفضول والالزام من عروة أو القول بأن البيع أو دعوى علم عروة برضا النبي أو وأما من أخرجها من الفضول ولكن الظاهر هو الثاني كما
لا يخفى خصوصاً بملاحظة ما أخرنا في المتن قوله وسيجيء ضعفه قول بعض ضعفاء من جهة أنه بعد البناء على كاشفة الاجازة مبنية على شرطية وصفه
التعقيب سببه أنه خلاف ظاهر الأدلة حيث أن ظاهرها شرطية نفس الاجازة وكيف كان فظاهر المصداق أنه بناء على هذا الوجه يجوز الفضول
والاقتضاء من عروة ولا يكون حراماً وليس كذلك لأن قضية القول بما ذكرنا من التصرف من كل واحد من المالكين في حال الآخر لا يجوز نصرت
الفضول قوله ولكن الظاهر هو أول الوجهين أقول يعني أول الوجهين الأخيرين هو الثالث فخرج قضية عروة عن الفضول فلا يصح الاستدلال بها
عليها ثم إن الوجه في ظهور هذا الوجه لعله بعد علم المشتري بكون بيع عروة فضولاً المبني عليه الوجه الرابع ولعل وجه الظهور في وقوع ذلك
المعاملة على وجه المغاطاة دعوى غلبته وقوع امثالها في الخارج بنحو المغاطاة قوله واستدل له بعبارة الشهيدي في صحيحه محمد بن قيس الخ
أقول شرح الزاوية على نحو تسليم عن الإبراد وبيع الاستدلال بها يتوقف على الاشارة الى الأموال الأول أن قضية اناطة حليمة التصرفات في مال الغير
على نفس الرضا والاجازة وجوداً وعدماً كما هو ظاهر الأدلة أما بنحو الشرط المتقدم وأما بنحو الشرط المتأخر بناء على تصويره قبلاً اناطتها على مجرد
عدم الكراهة والرد من التصرفات سيما المتوقفة على الملك قبل تحققها او قبل العلم بتحقيقها والثاني أن ولد الأمة الموطونة بالشبهة ولد صحيح
شرعي تابع لآبائه في الحرية لا ولد تابع الأم الرقبة والثالث أن المردود يرجع الى من غره وبات الكلام في ذلك أنه والرابع استقلال العقل
بأخبار القصر والاختفاء فيما إذا دار الأمر بينه وبين القصر والأشد ما عرفت هذا فنقول الظاهر أن المشتري كان جاهلاً بفضولية البائع
الزمان الخاصة ولو لم يلاحظ حمل فعل المسلم على الصحيح والأمر أن يكون زائناً بحسب الظاهر نعم لو جاز وقتلنا بالكشف الحقيقي بعلم أن
وطبه وطى صحيح ونعم في ملكه والنظم أيضاً أن الخاصة بين السيد بن ذكوان الوليدة في هذا المشتري وبعبارة أخرى أن مورد الخاص إنما هو قبض
المشتري لأنه قبل المراجعة الى التبدل الأول واستعمال الاجازة لا أصل للبيع والشراء وذلك لأن الظاهر أن قوله وليد في بابها يعني بغيره

ان كلام صدر من التبت الاول فكان قال فخاصهم بتد ها الاخر وقال جنى بوليه في قال في جوابه اشترتها فقال التبت الاول من اشترتها قال من اشترتها قال وليد باعها ابني بغير ان في فغاية ما يدل عليه الخاصة هو عقد الاجازة بالبيع وهو عم من الرد والرد بينه وبين الاجازة ولازم ذلك كما عرف في الامر الاول بقاء الوليدة في ملك المالك الاول ولذا حكم الامام باخذ الوليدة بلا نفقة بصو اخبار الرد اذا اخذ المبيع فضولا عن المشتري واسترداه منه بدو مدار عقد الاجازة لا مدار الرد ثم انما كان لازم بقاءها في ملك الاول وقوع الاستبدال على امر الغير فيكون جمل الولد جزء من قبل الاول قال الغير من جمل يكون المثلث للمشتري صامتا الغيبة الولد لقاعدة الاطلاق من هنا علم ان حكمه باخذ ابن الوليدة انما هو للقيمة يوم الولادة من ان المشتري يملكه اذ تصرف به بدفع قيمة الولد فاشدء في علاج ضرره ورفضه عنه فقال خذ ابنه الله باعك لانه على الخطه فامر في الامر الثالث من رجوع الغير الى الغار شتم الوجه في تعقيب ذلك الحكم بقوله بطور البت حتى ينفذ ذلك البيع هو ما تقدم في الامر الرابع من استقلال العقل باخبار اهون الضرر من عند الله وان هو في المورد انفاذ البيع واجازة اذ على تقدير الرد وان كان باخذ قيمة الولد من المشتري الا انه يقتضي شفقه على ولده بغير مقدار للمشتري فيخلص له البايع من ضمانه للمشتري بد الشا لمقدار قاعدة الضرر فيبقى له عين الوليدة الناقصة من جهة الولادة وهذا بخلافه على تقدير الاجازة اذ يبقى له حصة الوليدة التي يبعث بها حال عقد النقصان وضرره على هذا التقدير اقل منه على التقدير الاول بل يمكن القول بعد الضرر فيه وهذا هو السر في قوله فلتارة ذلك بتد الوليدة اجازة بيع الولد فظهر بهذا انه ليس في الحقيقة مخالفة للقواعد ان ما ذكره وجه الظهورها في ثمة الاجازة المسبوق بالرد من الوجوه الاربعه مما لا اصل لها فاقطعوا الخاصة في الرد فليس من ظهورها الا في عقد الاجازة الجامع مع الرد بين الرد والاجازة واما اطلاق حكم الامارة بتعيب اخذ الجارية وعقد نفقة بصو اخبار الرد فلا تخذها يكفي فيه عقد الاجازة واما ما شدة المشتري للامام في علاج فكاك ولده فليس كونه في علاجها وانما هي كانت في علاج ضرره بدفع قيمة الولد اما قوله حتى ترسل ابني فلا يكتفي في جواز الحبس عدم الاجازة ولا حاجة فيه الى الرد نعم انها من جهة دلالتها على كاشفة الاجازة تكون مخالفة للقاعدة لو كان المستفاد من الآلة هو النقل وسعر الكلام في انشاء الله تعالى هذا كله كذا في الامكان منع اشراط صحة الاجازة بعد سبق الرد لعدم الدليل عليه لا الاجماع ويمكن الحدس فيه باحتمال ان يكون مستندهم او مستند بعضهم هو احتمال ان الرد مثل الضمحل للعقد ويعد بقي موضوع للاجازة وفيه مكان المنع وانه ليس في حق العقد وحاله وانما هو صراطها كراهية مضمحل العقد ولا ربط له بحل العقد فلا فائدة له اذ به مما يترتب على عقد الاجازة من عقد حصول صفة عقد الفضول الى المالك وسبب ذلك ثمة في ثالث تبينها الاجازة وبعد كتابته هذا بمدة طويلة عثرت على كلام في شرح الحديث لبعض شراح الفقه فاجبت ذكره قال قد ان باخذ الوليدة وابنها اما الوليدة فظهر بطلان البيع وانما ولدها فلا لانه انما يفتق باذاء ابني قيمته يوم ولده ولما كان للمشتري الرجوع على البايع بل من الجارية وقيمة الولد فيلصا حياها الثاني اخذ ولده الله باعك وانما الله بالمضارعة في بنائه ويقال ويقول له على وقوع ذلك مرة بعد اخرى لدلالة المضارعة على الاستمرار ووجه قوله لا ارسل منك حتى ترسل ابني انه لا ارسله حتى ترسل ابني عوضا عن ارسال ابنتك او لا اخذ منه ابني لا عطيتك فترسله ووجه بنائه يساند ويحلف او بغيره صورة والظاهر ان القيمة المنصوبة في بنائه لا مبرر المؤمنين بالمعنى الاول وفي الكلام اجازة بعد فكاك في قوله تعالى فارسلوني يؤسف انما الصديقين اخينا فنقد بوجهه فقال لا يرد للمشتري خذ ابنه وقال لا والله لا ارسله فاحذ ابنه ويقول لا والله فيحصل ان يكون تفويضا لغيره بمعنى بل فيكون المحذوف من كلام المشتري وان يكون بالغية فهو من كلام المشتري والمحدوف من قال له ذلك انتهى كلامه رفع مقامه وبعض ما ذكره موافق لبعض ما ذكرناه فانه يرسم او اعضنا عما ذكرنا من ظهورها كون الاجازة بعد الرد وان ثمة الاجازة مشروط بعد سبق الرد فلا يصح الاستدلال بها للمقام بان يجعل مناط الاستدلال بظهور سباق كلام الامير في قوله خذ ابنه حتى ينفذ ذلك البيع الى اخره في الماشي لا بداهة ان هذا الظهور ناشئ ومتوكد من ظهوره في صحة الاجازة الشخصية وليس امر مستغلا في قبالة فاذا رفعنا اليد عن منشأه ومبوعه فلا يمانع من رفع اليد عن هذا الظهور الشبي لا تفكك بينهما في العرف لان يقال ان الملازمة بينهما انما هو في مرحلة الظهور واصل انعقاده ولا تفكك بينهما في هذه المرحلة وانما تفكك بينهما في مرحلة الحقيقة ولا ملازمة بينهما في هذه المرحلة فلا باس بالاستدلال بالسباق بعد تسليم ظهوره فيما ذكر الا ان الشأن فيه لو كان لا بد وان يستدل في الملازمة العرفية او العقلية بين صحة البيع الشخصية والاجازة وبين صحة مطلق البيع بما دعي على ما قل لاحتمال كونهما من احكام ذات الفرد الخاص ولا قطع بالمناط فما قل قوله كان ظهورها في الاجازة الى قوله فانما على الاستدلال اقول قد مر مع الظهور كون الاجازة في مورد ما سبق بالرد او لا والمنع عن ثمة هذا الظهور بعد تسليمه عن الاستدلال بها فانها بالبيع عن اشراط الاجازة بعدم سبق الرد قوله وكان قد اشبه مناط الاستدلال على من لم يشد لها في مسألة الفضولة اقول بان فيحصل ان مناط



الاستدلال هو نفس القضية الشخصية من جهة اشتمالها على تصحيح بيع الفضولي بناء على عدم الفرق بينهما وبين غيرها مما يشترك معها في كونها فاسدة بطلانها من كون الاجارة فيها مسوقة بالرد وقد قام الاجماع على اشراطها بعد سبقها به فيخص بموردها وغفلت عن مناط الاستدلال لظهور كلام الامير عليه في قوله خذ ابنه حتى ينفذ لك البيع الى اخره فقدم ذكره في المتن قوله الا انها ربما توهن بالنص الوارد في رد الغائبة اقول ان نص رواية العلامة بن سابة والرواية طويلة فراجع الى كتاب الوكالة من الوسائل وليعلم ان الا ان الظاهر من قولهم والفرج ليس له عوض كقوله لانه الفرع ويكون منه الولد في عدة اولوية الاحباط في النكاح واجد تبدل هو المصلحة في امر الفرع انه من جهة كثرة المنفعة فيه وهو الولد كما يدل عليه التعليق بقولهم اذ يكون منه الولد ليس على حد يقابل بالمال ويتبدل ولا احباط في الخبر بمضاهي اللغو وهو تحفظ عن الضرر والاضرار وليعلم ايضا ان الظاهر من استنادهم في التفكيك بين الحكمين الى قولهم ان المال له عوض لصاحبه آتاهم كانوا في مقام بيان عدم المانع عن الحكم بالتحقق لاجل الحكم ببقاء الوكالة في البيع دون النكاح ولازم ان المقضي للصحة امر اخر وانه ذلك وليس الا الاطلاقات وبيان الخرافة عدة اعتمادهم فالفرق انما هو على جواز التمسك بالاطلاقات بالنسبة الى البيع دون النكاح وغرضهم من القول المذكور في مقام الفرق مجرد بيان وجود المانع بالنسبة الى النكاح دون البيع بقرب ان المانع لو كان انما هو لزم الضرر والذنب على تقدير الحكم بالصحة مع البطلان واقعا وذلك لتساوي الحكم بالصحة مع البطلان واقعا والعكس من حيث العقاب بمعنى انه في كل منهما يحتمل الضرر فيما ليس للصحة ان يتصرف فيه ولا ريب ان الضرر بالذنب هو منفع في البيع اذا مال له عوض لصاحبه اذ لا مانع من بيع الاطلاقات الفضية للحكم بالصحة للحكم ببقاء الوكالة وهذا بخلاف النكاح فان فيه ضرر على الزوج في كل حال ولو كان في التزوج وعرضها عن النكاح والوكالة وعدا اعلامه للوكيل لو حكم بالصحة وكان في الواقع باطلا اذ يلزم من تسلط الزوج على فرجهما بلا عوض منه لها وهو ضرر عليها اذ الفرع يلحظ عظم منفعته ليس له عوضا لصاحبه لو كان كغيره والضرر منفعي شرعا ومع هذا لا مجال للرجوع الى استحباب بقاء اثر الوكالة الموجب للتمسك بالاطلاقات والحاصل ان وجه الفرق عندهم جريان العمومات وعدم جريانها لكن لما كان مشا ذلك وجوب المانع عنه وعدم المشار اليهما بقولهم ان المال له عوض آتاه استدلالهم بالفرق بينهما واقعا في عدم جريان التمسك بالضرر على الحكم بالصحة في النكاح دون البيع فاجاب الامام عن هذه التفرقة بان ترتيب الضرر في النكاح على الحكم بالصحة وان كان مسلما الا انه معارض بتضرر الزوج على الحكم بالبطلان فمع صحة واقعا لان النكاح من جهة تعلقه بما ليس بعد الصحة نفع اعظم منه اوله واحد من البيع بان يلاحظ فيه الطرفين معا ويحيط ويحفظ فيه عن ترتيب الضرر على احد زوجا كان او زوجة وقضية ذلك مراعاة كليهما ونقطة مراعاتهما معا معارض للضرر من فرجه بعد التساقط الى العمومات وبحكم بالصحة وحاصل الجواب ان ما جعلوه مانعا عن التمسك بالعمومات في الحكم بالصحة في النكاح هو تضرر الزوجة فاسد لا يصلح لذلك لابلالة بمثله ولكن لما كان هذا ناشئا من ملاحظة الاحباط والتحفظ عن تضرر الغير على الفساد والجور بقوله فان النكاح فتحصل من تلك الرواية بعد البيان المذكور كبرية كلبته وهي انها كلما حكم بالصحة في غير النكاح مع دوران الامر فيه بينهما وبين الغير ولو كان ناشئا من جهة اخرى غير جهة التمسك بالبطلان لوكالة بالفرع الغير الواصل الى الوكيل مثل الشك في المقام في اعتبار مقارنة الرضا بالعقد وعدا ان الظاهر عدم الفرق من هذه الجهة فلا بد من الحكم بغيره بطريق اوله ولا يخفى انها عكس الفهم المستدل بها على المقام ودعوان اللزم في النكاح للمعهد اشارة الى النكاح الواقع بعنوان الوكالة المعزول عنها مع عدم العلم بتبطلان غيره حتى تفيد الكبرية في الكلبة مدفوعة بان خلاف الظاهر ولو سلم فلا اقل من احتمال مساواة غيره معه هو كاف في منع الفهم المذكور قوله كما هو نص الرواية اقول وجه استشهاده الامام بحكم الامير بصحة النكاح في مفروض الرواية قوله ثم ان الرواية وان لم يكن لها دخل آتاه اقول يعني ان الرواية من جهة اختصاص موردها بما وقع بعنوان الوكالة باعتبار العاقد لا دخل لها بمسئلة الفضولي المختصة بما وقع لا بعنوانها الا ان المستفاد من قوله فيها ان النكاح في اخر قاعدة كلبته شاملة للفصول وغيرها وهي ان امضاء الغرض الواقعة على المال كالباع عند الشك في صحته او في احوالها يجهات ولو جهة الشك في اعتبار مقارنة الرضا بها وعدا ونحوه يسلم ان امضاء النكاح واقعا اذ المال العقد فقد مر مع تضعيفه قوله في الكلام في وجه جعل الامام اقول لم يجعل الامام الاحباط في النكاح بقاء له لم يحكم به بقاء النكاح لكونه على طبق الاحباط حتى يقال انه ليس خباطا وانما هو احد المحذورين المرئيين في البين وانما جعل الاحباط في النكاح بمنع مراعاة الزوج الزوجة معا والنظر اليهما على حد سواء في مقام التحفظ عن ورود الضرر على كل واحد منهما من الحكم بصحة النكاح من الوكيل المعزول الغير الواصل اليه عزله او فساده مع الشك في ذلك سبب البطلان لفرقهما بين البيع والنكاح بعد المانع من الرجوع الى الاطلاقات صحة البيع فيه لا اختصاصه في الضرر وهو منفرد فيه ووجوده في النكاح لوجوب الضرر على الزوجة وبين ان هذه التفرقة انما نشأت من مراعاة الاحباط والتحفظ عن الضرر على كلا طرفي العقد في البيع وتخصيصه في النكاح لطرف واحد هو الزوجة والحال ان النكاح ذلك بالقياس الى كلا الطرفين وقضية

معارض اخرين وتساؤلها معا ومعه لا يكون هنا مانع عن الرجوع الى العود الموجه للصحة فيه مثل البيع ومع ذلك يكون حكمهم بطلان
 التنازع في فرض الخبر وغرضه من ذلك هو الايراد عليهم بايراد اخر وهو انه سألنا صحة تصرفهم لكن نقول انها ناشئة من الرأى الاستحسان ولا يجوز
 عندهم الرجوع اليه والاعتماد عليه الامع لثبوت عدم الحجية في البين وقول الامير وقضائه حجة عندهم وبالحجة ليس في الرواية دلالة على ما ذكره
 حجة تحتاج الى الوجه الذي ذكره وان كان امرا صحيحا في نفسه قوله بل يبدل عليها الى قوله مثل موثقة جليل اقول وجه الاستشهاد بالموثقة ان
 الظاهر من تعيين المتاع والامر بزيادة بالخصوص التصديق للثبوت المصاريبة فاذا اشترى العامل مال المصاريبة غير ما عينه فلا محالة يكون من الفضول كما
 لا يخفى ثم انها وان كانت تدل باطلا فمما على صحة الفصول مع عدم حقوق الاجازة بل مع الرد ايضا الا انها بعد تعقيبها بايراد الطيب تنطبق على المقصود
 من صحة الفصول مع حقوق الاجازة وتوفهم ان النسبة بينهما عموم من وجه فلا وجه للتعقيب بل فيعارضان فبعد التناقض يرجع الى عموم او فوا بالعقود
 يحكم بالصحة مدفوع بانه نعم الا ان اوله الطيب لوانتها الحكم العقل والعرف بقبح التصرف في مال الغير اقوى فقدم على الموثقة وان وردت على طبقها عند
 روايات هذا ولكن فيه اية بنا فيه قوله والرجح بينهما على ما شرطها اذ على الفضولية يكون تمام الرجح للمالك والخسران عليه في الاجازة وقلنا بالكشف لصاحبه
 والضمان عليه في الرجح واجازة وقلنا بالنقل لانه مشترك بين الفضولي والمالك والضمان على الفضولي كما هو نص الرواية بل قوله على ما شرطه ظاهر
 او صريح في بقاء المضاربة ودفع المعاملة بين المتضامن الا ان يقال ان الحكم المذكور يعتد به في كونه بعد ازالة الغاية فببين ان الرواية لا ربط لها بالفضول
 وانما تدل على صحة المضاربة مع مخالفة بعضها في الاصلها في جميع اشكال الرواية وكلمات الاصحاب بالجمع بين الحكم بالضمان على تعدد الخسران
 وبين الحكم بالشركة في الرجح اذ مقتضى الاول هذا والمضاربة ومقتضى الثاني صحة ما مع ان قضية حديث الخراج بالضمان على ما هو المعروف في معناه ان
 كان عمل نظر عندنا كما بينهما على التام كون تمام الرجح للعامل كما ان الضمان عليه يمكن دفع الاشكال بان ورده مبنى على ان يكون ارتفاع
 الضمان للعامل كاشرا كدفع المالك في الرجح من مقتضيات نفس المضاربة وان يكون عقدا لمضاربة من العقود التي لا تنفي الا الايام
 والرجح في التصرف اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان الرجح لا يخصص الا بالخاص لا بالجميع مع منع المالك عن تصرف خاص فلا بد في العمل بالرواية
 من الاثر بالاعتد في احد الحكمين وكلاهما خلاف التحقيق اذ التحقيق ان ارتفاع الضمان عن العامل من مقتضيات كون بدها مائة لا من
 مقتضيات المضاربة وان نتيجة عقد المضاربة او لا وبالذات هو الوضع وهو جعل العامل سلطانا على التصرف فلا مانع من بقاء السلطنة عليه
 مع انهي عنه فيما علم من الخارج ان مراده مطلق المضاربة كما هو الغالب انما هي عن تصرف خاص لا لاجل تصديق لثبوت المضاربة بل لاعتقاده عند الرجح
 فيه ولعل الظاهر من ملاحظة الغرض من المضاربة نوعا فصيح التصرف بنحو المضاربة مع وجود الرجح حتى مع مخالفة واما الضمان في ضوء الخسران فهو
 اثارها ليس لرب تعين المتاع من عند الاذن او التام من جهة انه موجب لصيرورة هذا العامل عليه بدعدوان وضمان ومن هنا ظهر ان الرواية بناء على
 اختصاصها بالمضاربة ليس لها ما يبدل على المطلب لا استبعادا لها لانها على ما ذكرنا في شرح الموثقة ورفع الاشكال عنها داخل في الماذون وفيه
 قوله من هذا القبيل الاخبار الواردة في انما غير الولي بمال يتيمة اقول ليس في اخبار الانحياز بمال اليتيم من غير الولي عين ولا اثر لصراحة
 لاهلها اذ بعضها نص في ان المتجر به هو الولي كرواية سباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لاني هلك فاصحبه الاخ اكبر منه وارسلني
 معه الوصية وولني ابنا صغيرا وله مال افضر به ابني فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاني هلك فاصحبه الاخ اكبر منه وارسلني
 تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا بأس من مال اليتيم فافان نص في ان المتجر به هو الوصية وبعضها متضمن لما يبدل على اختصاصه بالولي كصحة
 الرجوع عن الصادق عليه في رجل عند مال اليتيم فقال ان كان محاجا ليس له مال فلا بأس بالبيع وان المتجر به فالرجح لليتيم وهو ضامن بدوائه
 منصوصا قبل ذلك ابا عبد الله عن مال اليتيم جعل به فقال ان كان عندك مال وضمنه فلان الرجح وانت ضامن للمال وان كان لا مال
 لك وعملت به فالرجح للغير وانت ضامن للمال ورواية علي بن سباط قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اخي امرني ان اسلك عن مال
 اليتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاني هلك فاصحبه الاخ اكبر منه وارسلني تلف فلا بأس من مال اليتيم فافان نص في ان المتجر به هو الوصية وبعضها متضمن لما يبدل على اختصاصه بالولي كصحة
 فيها بما اذا لم يكن للمتجر مال اقوى شاهد على ان المراد من الناحية هو الولي فانه لا يضمن اذا تلف على ما يبدل عليه وانه الى الرجوع اليه رواها
 في زكوة ثل قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يكون في يده مال لآخر له يتيمة وهو وصيه ايصليح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والرجح بينهما
 قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له حيث اتها وان دلت على نفي الضمان من الولي المتجر لاجل اليتيم مطلقا ولو لم يكن له مال يعني عالم
 ان تلف الا انه لا بد من تعقيبها بما دل على الضمان مع عدم الملازمة مثل ما رواه في تجارة الوسايل عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اليتيم
 قال العامل به ضامن واليتيم الرجح اذ الحكم للعامل به قال ان عطيتاه فانه ينطق به بدل على الضمان بدون المال ويعتق على عدمه

مع المال كما ان اطلاق هذا من حيث كون الناصر ووليا او غير لو كان يقيد بذلك فيكون الحكم بعد تعييد اطلاق كل منهما يقيد الآخر عند ضمان الولي
 للمولى واما غير المولى فهو ضامن مطلقا ولو كان ملها الحديث على اليد فبعضها باطلا فبعضه لغير المولى ايضا وهو ناتق من كون الرجح للبيتم والضمان
 على الناصر ولا يخفى ان فيه جهتين للاطلاق احدهما بالنسبة الى المولى وغيره الاخرى بالنسبة للحقوق الاجازة وعقد على نقد براتجار غير المولى ولا يمكن
 العمل بكلا الاطلاعين لمخالفة للاجماع فيدور الامر بين تعييد بصو اتجار المولى وبين تعييد هاتين بصو حقوق الاجازة على نقد براتجار غير المولى
 والظاهر هو الاول لبعدها في فتكون المعاملة ما ذونا فيها غير مربوط بباب الفصولي نعم لو لم يقم اجماع على خلاف تلك الاطلاقات لكان فيها
 بلحاظ شمولها الاتجار غير المولى مع استنباس المسئلة الا ان الشان في اثبات هذا النوع من الاطلاق في الاخبار وقدر منعه فاعلم وانهم قوله
 ربما احتل دخولها في المسئلة اقول بغير تعدي البناء على اطلاق الاخبار وعقد تعييد هاتين بصو اجازة المولى ربما احتل دخولها في المسئلة من حيث ان
 الحكم بالمضيق من جانب الشارع اجازة الهبة لاحقة على المعاملة الصادرة من الفصولي وهو غير المولى فلا حاجة في كونها من اقرار المسئلة الى اجازة المولى
 او البيتم بعد بلوغه ولعل الامر بالتامل في ذيل العبارة اشارة الى ان المراد بالاجازة ما يقوم مقام الاذن والرضا المدلول على اعتبارها بادلة الخبر
 ومن المعلومات الرضا من جهة كونه وظيفة المالك كما هو صريح الأدلة لا يقوم مقام الاجازة المالك وانا الاجازة الالهية فلا كفاء بها من
 رضا المالك عبارة اخرى من عند اعتبار رضا المالك وهذا خلف كما لا يخفى هذا مضافا الى ان الصادر من الله تعالى هو الحكم الكلي اعني كون غير المولى
 المتجربا الى البيتم ضامنا وكون الرجح للبيتم وهذا موجود قبل تحقق المضاربين قال بعض المحققين ان اريد تهمة مثل الحكم بصحة التجارة بمال البيتم
 باسم فليست اذنا الهبة مقررنا بالمعاملة لا اجازة الهبة لاحقة عليها فيكون المورد من مضاربين سبق الاذن ولا يربط له بمسئلة الفصولي والاجازة
 قوله وربما يثبت المطلب برؤية ابن ابي شيم اقول قال السيد الخزاز في شرح المذهب ان اشم بضم الهجره وفتح التين وحكا في محل اخر عن المحقق
 الثاني وبنا في ضبطه في الخلاصة بفتح الالف الباء شيم ان ما في الرواية على ما ذكره في الولي في اخر كتاب القضاء والتمها ذات في باب قضاها غريبة و
 احكام دقيقة هكذا ثبت الحسين عن الصادق عن صلح رزين عن ابن ابي شيم عن ابي بصير عن عبد الله بن محمد بن عمار عن ابي بصير عن رجل الف درهم فضا
 لداشر منها نعمة واعتقها عتق وبع عتق بالبقاء شيم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اياه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقى في الحج
 عن الميت فخرج عنه فبلغ ذلك مولا ابيه ومولا ابيه وورثة الميت فاخصموا جميعا في الالف درهم فقال مولا الميت انما اشترى اباك بمالنا وقال الورثة
 انما اشترى اباك بمالنا وقال مولا العبد اشترى اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام انما التجارة فقدمت بما فيها الارادة ولما المعق فهو ردي
 الرق لمولى ابيه وانه الفرقيان اقام البيينة ان العبد اشترى اياه من اموالهم كان لهم رقا قال قد بين انما يصح دعوى مولا الميت بالفتح انك اشترى
 بمالنا اذا كان لهم ايضا عنده مال للتجارة فبناء هذه المسئلة على ذلك وان لم يجز له ذكر وانما حكم بذلك لان الاصل بقاءه على الرقبة لم حتى
 يثبت انتقاله عنهم الى احد الاخرين وانما صححت التجارة لان الرقبة لا تنافي في التباينة في الحج انتهى كلامه في رفع مقامه شيم انه قد يتوهم الارادة على التأييد
 لهذه الرواية مضافا الى ضعف سندها بجهالة الراوي او ضلوه بخالفها للقاعدة من جهة تقديم قول مدعي فساد البيع وهو قول مولا العبد المعق
 لكون الثمن والمثلن للمالك واحد معه بفقد البيع حيث حكم برقبة لمولاه ولذا لم يجعلها المشهورياتها لا يربطها بمسئلة الفصولي لانها صريحة في
 كون العبد المشرى ما ذونا من قبل اية الورثة ومولاه نفسه التجارة والاكتساب على الاطلاق الشامل لشراء العبد الخاص المفروض شرارة في الرواية بالمال
 الموجب لها في هذا العبد الواصل اليه باذن منهما وانما يكون مورد هاتين من حيث ان المسئلة فيما اذا كان العبد قد اخذ مالهما بدون اذن منهما واشترى
 به المملوك وهو خلاف لما ينادون من الرواية او قيد منعلق الاذن بغير ذلك العبد المشرى وهو خلاف الاطلاق قد بر وقية ان هذا ناش من عدم ملاحظة
 الرواية والاكتفاء بما نقله في المتن وذلك لانها كما نقلنا هاتين صريحة في ان الشراء انما يتحقق بعد موالة الورثة وعليه يكون الشراء بمال الورثة لبطالة
 الوكالة بموت الموكل ودعوى كونه من باب الوصية لا الوكالة بردها حكم الامارة ببيع ودعوى الورثة اذ بناء على الوصية لا تسمع دعوىهم كون الشراء من
 مالهم كما هو واضح ولا دلالة في الرواية على اطلاعهم على فاسد عن ابيهم ولا على انهم لم ايضا مثل ابيهم في شراء العبد بمالهم الذي دفعه يوم البيتم
 متغل ابيهم بموته ولا دلالة فيها على ان يكون لهم مال اخر عند العبد للتجارة غير ما دفعه اليه لاث على هذا يكون الشراء من مال الذي دفعه يوم
 من صادقين الفصولي ومقتضى حكمه برقبة العبد المشرى لم يكون ملكا لهم فيما اذا اموال البيينة على كون الشراء بمالهم الكاشفة عن الرضا والاجازة
 هو صحة هذا الشراء الفصولي وانا الارادة عليها بخالفها للقاعدة ففيها مبنية على كون مدعي مولا الاب المعق بالفتح هو فساد البيع بعد الفراغ
 عن تحقق حقيقة البيع وهو ممنوع وانما يدعي هو عقد تحقق البيع فيكون النزاع بينه وبين مقابله في وقوع البيع وعقد فساد البيع وعقد ربيع كل من
 الاخرين وقوعه صحيحا فيكون النزاع بينهم في اصل الوقوع صحيحا واصل عقد الوقوع بالمرة والاصل فيه عقد الوقوع فيكون تقديم قوله على طبق القائل

لا صحة الواقع وفساده بعد الفراغ عن وقوعه حتى يكون الأصل في المسئلة هو الحقيقة فيكون تقديم قوله على خلاف القاعدة وذلك لأن اختلاف المالك
 المثلث والتمن مأخوذ في حقيقة البيع لغيره عرفاً فلا بيع حقيقة مع الاتحاد ومن هنا يعلم اندفاع البراءة على الرتبة بعدم علم المشهور بمضمونها وجه الاستدلال
 أن نظرهم في ذلك لم يوفقهم كونه على خلاف القاعدة وقد عرفنا أنها على طبقها فلم يبق إلا ضعف التمسك ثم إن الوجه في جعل هذه ومقابلتها وما بعدها
 من المؤيدات احتمال كون الحكم في موارد ما كان لأجل النص الخاص فلا يكون دليلاً على صحة عنوان الفصول على وجه الكلية قوله وما يؤيد المطلب أيضاً
 صحة الحلبي آه أقول لا وجه لذلك أصلاً إذ غاية ما يبدل عليه قوله لا يصلح أنما هو كراهة الأقالمة بوضعية بل نفى بطلانها وإق طرقت نداد ذلك
 على تقديم الأقدام عليها رده ما زاد على صاحب الأول فلا يربط بالفصول إذا الأقالمة صحيحة إلا أنها مكرهة ومع الصحة يكون البايع مالكاً فبيع
 البيع في ملكه نعم لو كان المراد من قوله لا يصلح له آه هو الحرمة الوضعية أو التكليفية مع القول بدلائلها على الفساد لا وجه لما ذكره المصنف إلا أنه احتج
 لا يساعده عليه ظاهر الكلام هذه ويمكن أن يقال إن المراد من عقد الصلاح هنا الحرمة الوضعية بمعنى اشتراط صحة الأقالمة بعد الوضعية وكذلك
 الزيادة وذلك لما فاتها من الغرض الأقالمة من رجوع كل من العوضين إلى صاحبه حيث تها فسخ لا بيع ولا معاملة مستقلة فبدل ح على فساد الأقالمة
 لأجل فساد الشرط وبضميمة عدم الفرق بينهما وبين غيرها ندل على فساد المعاملة ومن غيرهما من المعاملات بفساد الشرط فإنا قلنا إن التحقيق عدم
 الفرق فيما إذا كان الشرط مخالفاً للحقيقة ما اشترط فيه الشرط ثم إن تقريب تطبيق الرواية على صورة الإجازة ما تقدم في مؤيد جليل من الحمل على
 الغالب من رضا المالك بالبيع الواقع بالزيادة على الثمن المطلوب وكفكان نفى تدل على مشروعية الأقالمة بدون الوضعية وكونها مفروفاً
 عنها فإنا قلنا بناء على أن الاشتراء من التمسك آه أقول في الاشتراء الصادق من التمسك قوله يحتل أن يكون لنفسه قول الظاهر من المؤيدتين
 إلا هذا الاحتمال لأن احتمال كونه فضولاً خلاف ما يظهر من قوله بشرط عليه آه من أن تعليق صاحب الورق أخذه وتركه على مشيئة ليس بحسب
 جعل الشارع لذلك كما في الفصول بل إنما هو من جهة الاشتراط كما أن قول التمسك له خذ ما رضى آه إنما هو من جهة العمل بالشرط والبناء على الأصل
 بينهما ومع الغرض عن ذلك نفى كونه فضولاً أشكال المؤيدتين على أن يكون دفع الورق إليه بعنوان الأمانة أو بعنوان الإذن في الشراء لصاحبه ولكن
 مقبلاً باشتراطه التجار له على بايع الامتعة فاشترها منه بلا شرط التجار وكلاهما كما نرى وبعد هذا إمامان يرد من قوله أنك تأتي بما تشتره آه جعل
 تجار الفسخ والالتزام في أصل المعاملة بحسب الكراهة والمشيئة بأن يكون المعاملة بينهما وبين بايع الامتعة ويكون التمسك من الواسطة كما هو مقتضى
 توصيفه بالاشتراء بالأجر وإما أن يرد منه اشتراط وفاء الدين مما يشترطه بان يدفع الورق إلى التمسك بنحو الفرض ليكون الشراء لنفسه ولا
 سبيل إلى الأول لأنه جعله المصنف في الاحتمالات لأنه مسلم للتصرف في مرجع القيمة المجرى ويعلل الظاهر بل المقطوع رجوعه إلى التمسك وهو
 لكونه جدياً عن المعاملة لا داعي لجعل التجار عليه فوعفاً فلا بد من رجاءه إلى بايع الامتعة وهو خلاف الظن فتعين الثاني الذي جعله أول الأخطاء
 وعليه يكون الرواية ظاهرة في أن صاحب الورق للتمسك في اقتراض الورق منه واشترائه وفائه من الامتعة التي بشرها به فإنا فكونه فضولاً فلا
 مجال للتمسك بترك الاستفصال قوله وما يؤيد المطلب بالأخبار الدالة على عدم فساد نكاح العبد آه أقول نظره في التأيد بها إلى عموم العتق
 المنصوف فيها فيكون مغايراً لما مر من الاستدلال بالأولوية فلا يرد أنها تكرار للتابع مع ما مر من الاشكال على الأولوية وهذا ويمكن التمسك في
 الاستدلال بذلك بأنه يتم في خصوص إذا كان الفصول مثل مورد ما في كون العقد الصادر من الفصول واجداً للأمانة إلى العاقلة المعبرة في
 موضوع وجوب الوفاء وهو العقد المضاف إلى المخاطب بالوفاء بحيث لا يفتقر فيه من جهة تلك الأضافة بل الفصول فيه إنما هو من جهة آخره مثل بيع الرأهن
 العين المرهونة فإن أضافه العقد إليه موجودة في حال الصدور ولا حاجة فيها إلى الإجازة المرقن وإنما يحتاج إليها شيء آخر غير هذا فلا بد من الاستدلال
 بها فيما إذا كان عقد الفصول حين الصدور فاقداً لتلك الأضافة وإنما توجد بالإجازة لا مكان اعتبار أن يكون الفرق بين العقد المضاف لتلك
 الأضافة كما في مورد هذه الأخبار وبين الموقوف بها كما في عقد غير المالك وبيعه مال غيره فلا بد في الاستدلال بها من نفى الفرق بينهما بالتسليم
 بدليل إطلاق مثل آه أو فوا بالعقود بحسب ثلث حصول أضافة العقد إلى المالك المخاطب بالوفاء ومعه لا حاجة إلى تلك الأخبار فتدبر قوله وبعضها
 وإن كان يمكن التمسك فيه أقول لعل مراده من هذا البعض ذابرة عردة وما ذكره بين صحة محمد بن قيس بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة ومنه من البعض الثاني
 العوائد والصحة وروايتان شيم وما بعد ما قد مر الاشكال في المؤيدات والحداب بعد واحد ومما يضاف عدم صحة التمسك بالعوائد على
 مناه اصولاً وفروغاً من إجماع ما ينافيها إلى تخصيص لفرد لا إلى تقييد الحال ولا من عدم دخول الفصول بعد الإجازة فيها بعد خروجها عنها
 قبلها تأسيساً في تفصيل القول في ذلك في خبر الفين أنه عند الكلام في كونه على الفور والتمسك به نعم يجمع أن يتمسك بها بناء على كونه من قبل تقييد الإطلاق
 الحالة أو كون خروج الفصول قبل الإجازة عنها من قبل التخصيص على ما أشيرنا إليه من أن مفاد ذابرة الوفاء بالعقود هو الإجازة على كل ما قد بالوفاء بعقده وكذا

أثر التجارة وأنه حل البيع وتراضا عند تمامه دلالة الصحيح بناء على ما اختاره في مناط الأسد لالها وأما بناء على ما ذكرناه فيه فلا بأس بالأسد لالها
فما قلناه في قوله وسبق التحديد بقول نحن نحدد التجارة في الآية بوصفها بمن تراض وتقييد ما به قوله على أن غير التجارة عن تراض أقول هذا متعلق
بدل بطور اللفظ والتشابه فلا تغفل قوله وفيه أن دلالة على المحصر ممنوعة أقول ظاهره أن الاستثناء المنقطع لا يفيد المحصر ولا وجه
لما لا نوقم أن الآية المنقطع بمنزلة لكن للأسد ذلك وفيه أن استعمالها في معنى لكن في أمثال المقام في غاية البعد بل غلط محض ولذا لا يصح
استعمالها فيما يصح فيه استعمال لكن مثل جائز زيد لكن عرف في كل مورد قد استعملت في معانيها الحقيقية غاية الأمر مبتدأ على ادعاء دخول ما
بعدها فيها قبلها ما قبلها في المحصر وبالحكمة لا وقع في الحديث في دلالة الآية من جهة المحصر بانقطاع الاستثناء هذا مع أنه يمكن أن يقال بأن
الاستثناء في الآية متصل بفرع والمستثنى منه هو الأموال بلحاظ عمومها في الحال طرق التجارة عليها وحال عد والوجه في ذلك أن الظاهر لا أقل من
الاحتمال أن الباطل غير مستقر متعلق بما يتعلق به بينكم الذي هو وصف الأموال عن الحاصلة والضمير فيكون مؤنث لاجل الأموال الموصوفة
بالوصف المذكور في الآية من كذا راجع إلى سبب الأكل المستفاد من قوله بالباطل بلحاظ تعلقه بلانا كذا وأما أنت باعتبار ما ثبتنا من خبر وهو التجاوز
خلاف الظاهر بل وجهه في الآية ذكر السبب حتى يرجع الضمير إليه ولو لم يرد الأمر على ارتكاب خلاف الظاهر في الآية فالأولى إرجاع الضمير إلى
وتعد برضا في التجارة فيكون المعنى إلا أن يكون الأكل كل تجارة عن تراض وبالحكمة الظاهر رجوع الضمير إلى الأموال والتجارة مصلة بمعنى المفعول
كناية عن الأموال وصفه المحذوف وهو الأموال بعينها لا مقبولة ووردت عليها التجارة عن تراض وإضافة الأموال إلى الضمير الجمع للاختصاص ولكن
نظر المحاطين لا بلحاظ الواقع ونظر الشارع لعدم معقولته لكل المالك الشرعي قال نفسه بالسبب الباطل بناء على الظاهر من تعلق البناء بلانا كذا
مع كونهما للتبعية وعدم معقولته كون المال له شرعا بالسبب الباطل شرعا بناء على تعلقها بالمقدرك كما ذكرناه وقوم تعلقها بالأكل مع كونها
في بعض لأضربها أموالكم في الأمور الباطلة فاسد جليا لفساد المعنى قطعاً والباطل وإن فسر في المروءة عن الباقر عليه السلام بالتجار والزبوا والمحصر
الظلم إلا أن الظاهرية من باب المثل فيهم غير كالعش كما ينبغي بالمقبول بالبطلان والفساد قبل الإجازة إلى غير ذلك فيكون المعنى على ما ذكرناه
لأننا كذا الأموال الحاصلة عندهم والقضارة بيدكم بالأسباب الباطلة في حال من الأحوال في سواء طرأ عليها عنوان التجارة والمعاملة عن تراض
أم لا إلا أن تكون تلك الأموال المأخوذة بالباطل أموالاً لا يتجر عليها عن تراض وطرأ عليها هذا العنوان فيحل أكلها ويرفع الحرمة عنها ويؤثر
موانعها لمراعاة رفع التجارة على الفاعلية لتكون نامة بمعنى تقع في المعنى بناء عليه إلا أن تقع تجارة عن تراض عليها في على تلك الأموال وعلى هذا لا
اشكال في إعادتها المحصر ولكن لا بناء في صحة الفصول لأن المال الذي تعلق به عقده إنما هو بصير بعد الإجازة من مضامين المستثنى كما لا يخفى على
المتدبر فندبر قوله كما هو ظاهر اللفظ أقول قضية هذا التعبير احتمال اتصال الاستثناء في الآية غاية الأمر خلاف الظاهر وهو مناف لما ذكرناه في تعليله
من ضرورة عدم فدية التجارة عن تراض للباطل وقد يوجب أن نظره في احتمال الاتصال إلى احتمال إبنائه على التناهي والتغافل عن قيد عن تراض
وملاحظة نفس المقيد نظير العطف على التوقم فافهم قوله كونه وارداً في مورد الغالبية أقول وورد القيد بلحاظ الغالبية إن كان أمراً صحيحاً إلا
أنه لا بعد فائدة في عرض الفوائد فنزيل القيد عليه بمعنى الغائه ولذا ربما يلتمس له فائدة كما في الآية الرباب يقال إن فائدة القيد فيها بيان نفي
الرباب منزلة الأولاد وبالحكمة صحة ملاحظة الغلبة لأننا في كونه ظاهراً في المفهوم ولو لم يمتد بسبق التحديد مضافاً إلى المؤبدات العقلية والتقليدية
الفاضية لمصلحة الرضا في النقل والانتقال الاختيارية الموجبة لنفي التجارة به لو كانت غير مقيدة به كذا قبل قوله مع خيال أن يكون آ
أقول هذا إشارة إلى منع التحديد بالقيد لا يخفى أن الاحتمال المذكور إنما يجب فيما إذا وجب تقييد الاستثناء وكون كل واحد من الخبرين علته
للحل في عرض الآخر بحيث يكون الكلام بتقدير أو بين الخبرين كما يقتضيه قوله ومن المعلوم أن السبب الموجب يعني أن السبب في العقد الموجب لحل
الأكل في عقد الفصول إنما نشأ إيجاباً له وثابره فيه عن التراض من المالكين لأن السبب هو العقد لأنه فيهم ينشأ منه وانت خبره أن عقد الخبر
في مثل المقام بوجوب اعتبار اجتماعهما في موضوع واحد كما في قوله الزمان خلوصاً من فيفيد فائدة التقييد في علم عن احتمال الورد في مورد الغالبية فيكون
دلالة الآية مع هذا الاحتمال على مدعى الخصم أقوم منها مع خلافه وهو احتمال التوضيف والتقييد هذا مع أنه يرد على تعدد الاستثناء في خبر
الخبر الأول كون التجارة ممة ولو بلا تراض يجوز للأكل وهو باطل وإن قيد بالتراض فلا ريب في حدة المستثنى وهو خلف وقضية الخبر الثاني بغيره
كلية عن اعتبار مقارنه سبب حل الأكل للتراض ونحوه عنه في ما شمر وهي منقبة في الفصول لأن عقد التراض عن تراض المالكين وإنما الذي
تجاوز عنه إنما هو أنه وهو الحل لأنفسه فحيلة خبر آخر بوجوب مخالفة ظهور رجوع ضمير يكون إلى نفس السبب إرجاعاً إلى أثره وبعبارة أخرى وصف
أثره وهو كآثره قوله إنما نشأ عن التراض أقول قد مر بيان المراد منه ما تقرر عليه قوله على قرأه نصب التجارة آ أقول التقييد بهذا من أجل تبين القيمة

على قرأته الرفع على الفاعلية لتكون يجعلها نامة بعد كونهما قصة والتجارة اسمها وعن تراض خبرها ان المناسب تعريف التجارة قوله فيكون
 المنع الا ان يكون سبب الاكل آه اقول يعني الا ان يكون سبب الاكل تجارةكم او تجارة الغير وعقد عن تراض منكم بمضمون قوله مع ان الخطاب للمالك
 الاموال اقول يعني مع اناسلم كونه قدما لها كما يؤيد غلبة توصيف التركة ونقول ان الخطاب آه وعليه لا فرق بين كونه اخرازا او كاشفا عن
 المفهوم ومبتدأه الاول بناء على عدم اخذ في مفهوم التجارة والثانية بناء على اخذ فيه كما هو ظاهر مجمع البحرين هذا ولكن يرد عليه انه بعد كون
 المراد من الابه حرة اكل بعض الناس مال البعض الآخر كما في بعض التفاسير نظر الى عدم صحة المعنى بدونه ضرورة جواز اكل المالك ماله لا يكون
 لتخصيص الخطاب بخصوص المالك بمعنى دخالة خصوصية المالك في الحكم بل الحكم عام لجميع الناس يبدل على التعميم لغير المالك ما في المجمع عن الباقر
 عليه السلام في تفسير الباطل في الابه بالربوا والفار والبخس الظلم اذن من المعلوم ان الاكل بالظلم غير معلوم من المالك هذا ويمكن ان يوجه ذلك
 بان المراد من الخطاب ليس على ظاهره من كونه مقابل الغيبة كما ينطبق على لانا كواو يرد عليه ما ذكره المراد منه الحكم الوضعي عن سبب الاكل يعني
 الا ان يكون سبب الاكل تجارة لصاحب الاموال عن تراض منه انما يحصل بالاجازة وبعد ما يكون تجارة عن تراض وعلى هذا يرتفع الاشكال
 الذي ذكرناه عن عبارة المصنف قوله وقد حكى عن المجمع آه اقول لم يحضر في المجمع في ارجعة لكن السند الجوزي في شرح التهذيب قال ان في
 معنى التراض بالتجارة قولين احدهما انه امضاء البيع بالتصرف والتأخير بعد العقد الابه هي صحابنا الامامية وجاعه من الجهل والثاني في البيع
 بالعقد فقط وهو من حيث لك واي حنفية انتهى وهو كما ترى مخالف لظاهر ما حكاه عن المجمع فانه ظاهر في موافقة مالك واي حنفية للامامية
 ايضا فامل قوله ولعله بناسب ذكرناه من كون الظرف خبرا بعد خبر اقول يعني ان المحكي عن المجمع من كون المراد من التراض بالتجارة في الابه التراض ببقاء
 العقد ولزم منه بمعنى اسقاط التجار اتماما بالفعل كالصرف واما بالقول كالتأخير بان يقول اخرب العقد لا التراض باصل العقد والتجارة وصحة لعدم
 احتياجه الى البيان حيث ان اعتباره معلوم من الخارج ان كان غير صحيح منه قد لا يمنع كونه مخالفا للفظ مستلزما لعدم جواز الاكل الا بعد اسقاط التجار
 فيكون لعدم المالكين قبله من افراد الباطل والاكل من الاكل بالباطل لا قائل به من الامامية الا الشيعية ومن تبعه في توقع الملك على انفسا
 التجار ولعله لذات نسبة من الامامية الا انه يبدل على كون الظرف في الابه خبرا بعد خبر اذ على العقيدة يبدل على اعتبار مقارنته التجارة للتراض في جاز
 عنه ولا زمة عند امكان اذادة ما ذكره في معنى التراض منه في الابه لعدم تعقل تحقق الامضاء بالتصرف والتأخير بعد العقد مقارنا للعقد فلهذا
 بطلان العقد الذي وقع التصرف والتأخير بعد الحال انه لا شبهة في صحته وكيف كان فعلم هذا لا بد من ارجاع ضمه يكون الا الاكل المستفاد من
 ناكلوا الى السبب كما صعد المصنف اذ فيه ما قرى من مناهة مقتضى كلمة عن لا يجوز من التصرف والثنا على قوله وما عن المحمدي ان مولانا عجل الله
 آه اقول من الرواية انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام ان بعض اصحابنا له ضيعة جديدة يحب ضيعة خراب للسلطان فيها حصته واكرمه وتبارز عوا
 ثنا عوا في حدودها وتودهم عمال السلطان وتعرض في الكل من غلات ضيعته وليس لها قيمة لخراها واما هي باخرة منذ عشرين سنة وهو يخرج من
 شراها لانه يقال ان هذه الحصنة من هذه الضيعة كانت قبضت من الوقف قدما للسلطان فان جاز شراها من السلطان كان ذلك صوابا
 له وخياره لضيعته وان يزرع هذه الحصنة من القرية البائرة بفضل ما ضيعته الطاهرة ويحرم من طمع والهاء السلطان وان لم يجد ذلك عمل بما نامة
 فاجابة الضيعة لا يجوز الا اخذ ما ذكره في المتن قوله واهل الاسنان يقولون اقول في الوا في بار حكم ارض الخراج ارض اهل الله بعد ان نقل الرواية
 قال بيان الاسنان بالضم اربع كور بغداد انتهى وفي المجمع الكورة المدينة والتاجرة والجمع كور مثل غرقة وغرقة انتهى وفي بعض النسخ المصنف يبدل
 الاسنان الاسنان وكتب عليه المصنف ما في المجمع الخبر فابن سينا البحر هو بكسر السين ساحل البحر والجمع اسنان انتهى في الظاهرية استنباه قوله فكيف عليها
 كما بابا انه قد آه يجمع كور وقعة مشقة على ان الامارة الباطنة قد قبضت الثمن في الحال فاهام قبضه كما هو المراد فضلا ايضا حيث يكتب الكتاب قبض الثمن
 قبل قبضه ثم في الوا في بعد نقل الخبر قال بيان فلان كما في عن العباس في الكا في عن امراء من العباسيين والقطايع محال ببغداد واقطعها المنصولة لانا
 من اعين دولته بقرورها وبكونها وانما تملكها لانها كانت للامام عليه قوله ومن البيع لنفسه آه اقول يعني ان الظلم من البيع المنهي عنه
 لا يبيع مال ليس عندك هو البيع لنفسه لا عن المالك وجه الظهور ووروده كما ذكره مقام الجواب عن سوال الحكم بن حزام عن ان يبيع الشيء فيمضي ويشره
 ويملكه ومن المعلوم ان المراد من البيع في السؤال هو البيع لنفسه هذا وفيه ان اختصاص السؤال بشيء لا يقتضي اختصاص الجواب به فيمكن عمومه لغيره
 بنحو من الاطلاق فلا يبقى منشأ ذلك الظهور فيمضي الجواب عنه بالوجه الثاني الا ان يقال ان مجرد امكان العموم لا يجزئ بل لابد من الظهور فيه
 هو متعيب اذ لا منشأ الا الاطلاق ومقدما للحكمة التي فيها انتفاء العقد المشق في مقام التماثل هو متعيب مع سبب السؤال عن حكم بعض افراد
 اسبق فيؤخذ بالقد المشق في رجوع في الباطل في الاطلاقات قوله فيكون رد بلا على جواز بيع الفضل لنفسه اقول فيكون اجيبا عما نحن

بصدده فعلا وهو مع الضول عن المالك ولا جله ثم ان دلالة قوله على الجواز في بيعه لنفسه من جهة دلالة التمسك على الفساد وعدم ترتب الاثر على الانشاء
 المتفق عليه قوله واما ان يراد ما عن كذا من ان يبيع عن نفسه قول بعض ان يبيع لنفسه اشترى المشتري على نحو التخصيص غير مترقب لاجازة المالك الاصل والوجه
 فان المقصود ان يكون ما ذكرناه هو من العلامة ولا يثنى الخواصة قال في المسئلة الاولى من مسائل من باع شيئا ثم ملكه بعد تقوية بطلانه عملا بالروايات المتقدمة
 فالقوله ثم ان الواجب على كل تقدير هو لا تضار على مورد الروايات وهو ما لو باع البائع لنفسه اشترى المشتري غير مترقب لاجازة المالك ولا لاجازة
 البائع اذا صار مالكا وهذا هو الذي ذكره العلامة في التذكرة فاما الخلاف في فساد ما قال لا يجوز ان يبيع عن نفسه الاخر صيانة العلامة التي ذكرها هناك ثم
 ان وجه زيادة العلامة فانكره لا يشأ اخر كما لم ينعى الاول هو تعليله بطلان هذا البيع مضافا الى التمسك بالغير وعدم القدرة على التسليم معللا بان صاحب
 العين الاول قد لا يبيعها بالتقريب الذي ذكره المصنف في المسئلة المذكورة بقوله واستدلالة بالغير وعدم القدرة على التسليم ظاهر بل صريح ودفع
 الاشترار غير مترقب لاجازة غير المتقرب لكن بان لا محل لامل بل منع وكيف كان فقد ظهر الفرق بين المعينين وان المراد من البيع الذي في عنده المعطوف عليه الانشاء
 لنفسه مترقب لاجازة ام لا وفي المعطوف هو الانشاء لنفسه ليقدر بكونه على نحو مترقب لاجازة من غير بعد العقد بما هو مقيد وبعبارة اخرى ان التمسك على الاول
 باطل الى الانشاء فيقتضي لو لم يجرى لاجازة وعلى الثاني ان الخصومة بكونه على وجه التخصيص وعدم ترتب لاجازة فلا بد من فساد الخصومة فقط واما فساد اصل الانشاء فيجب
 بترتب عليه بعد الاجازة فلا دلالة عليه فيخرج المعطوف قوله لا يثبت في بيع الفصول لنفسه قول بعض مسئلة من باع شيئا ثم ملكه واجازة التي هي التمسك لها عند التكلم
 في شروط المجزوء وقد تقدم في بيع المعاطاة قوله ويكون بطلان البيع بمحض عدم وقوع البيع للبائع بغير انقضاء البيع بالشراء اقول قضيت ما استظهره في المسئلة
 المذكورة من كون المراد من الروايات خصوص ما لو باع غير مترقب لاجازة ولا التملك باختياره قبالة التمسك في قولنا لا يبيع من قبله بغير انقضاء البيع بالتملك
 لا لاجازة ان يبدل قوله بغير انقضاء الى قوله بغير البيع والتملك في ظاهره كون ما اراده في التذكرة ايقاع البيع لا على وجه اللزوم بالانقضاء والتملك
 وان مورد الاخبار البيع مترقبا للتملك وهو مناف لما ذكره في تلك المسئلة قوله فلا يثبت له اقول هذا صحيح بناء على ما استظهره في صدر الجواب من كون
 المراد بالبيع هو البيع لنفسه اما بناء على منع ظهوره فيه فلا خلاف قوله في هذا المعنى من الاول اقول لم يعلم وجه اظهره في التذكرة من كون المراد من البيع
 في الخبر بغير الانشاء فذكر قوله واما الروايات اقول بعضهما روايته خالدة في جميع الاثبات في بيع الفصول لنفسه لا التوقيعين قوله والتوقيع اقول
 بغير توقيع الخبر قوله فانما هو في مقابلة عدم رضا اهل الارض الضميمة واما اقول بعض انه في مقام اعتبار الرضا فمقابل انقضاء مطلقا سابقا ولا لاحقا لا
 في مقابل انقضاء الرضا السابق قوله فالظاهر من جواز البيع فيما لا يملك اقول في العبارة سقط والتصحيح في جواز البيع اقول في جهة الوجوب اللزوم اقول
 لا ارى وجهان لذلك لعدم دخالة في المطلب بل محال لا لشعاره بوقوعه على جهة الجواز وعدم اللزوم ليس كذلك فالصواب عند ذلك ان لا
 قوله وبقرينة نص خبره اقول الرواية هكذا عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد بن علي العسكري في رجل له نطاع ارضين ففحصوا فخرجوا الى مكة و
 الفرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي به من داره عرف حدة الفرية الاربعه فقال اللهم هو اشهد انه قد بعث فلانا ببيع المشتري جميع الفرية
 التي حدها كذا والثاني والثالث والرابع انما في هذه الفرية قطاع ارضين فعمل ببيع المشتري ذلك وانما له بعض هذه الفرية وقد اقر له بكلها فلو
 عليه لا يجوز بيع ما ليس بملك وقد وجب لشرا من البائع ما يملك قوله ادعاء الشيخ في الخلاف اقول قال قد في مسئلة اذا باع انسان ملك غيره
 اذنه كان المبيع باطلا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بنعقد البيع بقف على الجازة صاحبه به قال قوم من اصحابنا دليلنا اجماع الفرية ومن خالف منهم لا
 يعتد بقوله ولا في الخلاف انه ممنوع من التصرف في ملك غيره والبيع نص في انما في موضع الحاجة من كلامه قد من قوله وادعى الحجة في باب المضاربة عند الخلاف
 في بطلان شراء الغاصب اقول لا يصح الاستدلال بذلك على بطلان بيع الفصول في المسئلة الاولى التي هو محل الكلام الا بدعوى الفرق بين الشراء في
 البيع ودعوى عدم الفرق بين الغاصب وغيره وكلاهما محل نظر اذ من جملة الاقوال التفصيل بين الشراء والبيع بالبطلان في الاول والحق في الثاني ومن
 جعلهما التفصيل بين البيع لنفسه من الغاصب والبيع للمالك ببطلان الاول وصحة الثاني قوله ثم لو فرض كونه نصرا فانما استقل اقول في العبارة سقط
 والتصحيح فهو ما استقل العقل والوجه في استغلال العقل بجواز ان المناط في بيع التصرف في مال غيره بدون اذنه انما هو كونه ظمنا عليه هذا التمسك
 التصرف ليس ظمنا قطعا قوله مع انه قد يفر من الكلام فيما اذا علم الاذن من الحال والمقال اقول بعض من الاذن هنا الرضا الباطل مع دعوى ان المراد من
 الاذن في الرواية رضا الباطل وانما عبر عنه بالاذن من جهة الغالب استكشاف الرضا ولا يجوز كل مال الغير مع علم بضاؤه باطنا اذ لو كان المراد منه نصرا
 وهو ظاهر الرضا فلا معنى لقوله بناء على ان ذلك ضروري انه يخرج من الفصول والتمسك الكلام في اخرجه انما هو رضا الباطل المجزوء عن الاذن لو كان المراد الرضا
 الباطل ولكن كما المراد منه معنى الحقيقة فيجوز ان يثبت لروية فالبصير الجواز هذا عن الاستدلال على البطلان قوله مع انه لو دل على بطلان البيع اقول فيه ان التمسك
 في فرض لا دلالة على انما يملك على فساد متعلق بمحض عدم ترتب ذلك الاثر الذي كان يترتب عليه لولا التمسك هو العقد الفصول ليس الا كونه جزء السبب بحث لو

اضم اليه الجزء الاخر وهو الرضا لا اثر له في الخارج بعد دلالة النهي على الفساد يكون اللازم عدم صلاحيته لان يصير سبب لم لو كان اثر عقد الفضولي
لولا النهي هو السبب النافذ لزم ما ذكره قوله وما ذكرنا ظاهره اقول يعني به قوله اخبرنا عن قول لودل لمداه وقد عرفت ما فيه قوله من دون مزاجته المشي
اقول عن العبارة ان ينول من دون مزاجته المالك قوله لانفس القصد المفقود بهذا العقد اقول اذ لا يصير الفعل اي العقد قبحا منها عنه حتى يفسد بناء
على دلالة النهي على الفساد كى يحتاج الى الجواب عنه بانه لودل لمداه وانما يحتاج اليه لونه على حرمة العقد المفقود بالفساد المذموم كقولنا بناء على ان العقد
آه قبل لقوله ظهر الجواب بلحاظ الاثر وهو لا يحتاج اليه قوله ويظهر من المحقق الثاني حيث حمل آه اقول قال قد بيع الفضولي موقوف على الاجازة على
وامر وكذا الغاصب اي حكم الغاصب لفضولي وهو صحيح الوجهين وان حمل الفساد نظرا الى الغرض الدالة على عدم الرضا وهي الغصب انتهى قوله وكفاية
المومات اقول نعم ولكن بناء على مسلكنا لا على مسلكه كما اشار اليه قوله وجريان فحواه دله نكاح الصداق اقول لا معنى للتكاث بالفتوى هنا والمسألة
الاشبه بعد ما قرأت الفتوى بالعكس ولو سلمت الفتوى فهي غير جارية فيما نحن فيه لان الفضولي في النكاح لا يعقد لنفسه قبالة عقد المالك وانما يعقد
للمالك قوله من بيع مال لبيته اقول فيه منع كون بيع مال البيته مؤثرا للمقام لعدم تحقق النهي السابق فيه غالبا ان اراد منه في الولي لان الغالب انما
غير الولي كون المال بيده مع فقدان الولي له من الاب والجد والوصي عنها واما النهي الاخر فهو وان كان موجودا الا ان الكلام ليس فيه قوله والمقصود
اقول نظره في ذلك الى حقيقة ابن قيس كما صرح به في المسألة الثالثة وعليه يلزم التكرار بل التهاون بينه وبين الاستدلال بترك الاستفصال فيها قوله و
مخالفة العامل آه اقول قد مر انه لا دخل لذلك بمسألة الفضولي قوله منها اطلاق ما تقدم آه اقول يعني طلقة من حيث عقد وقوع بيع الفضولي للبايع للمالك
قوله بناء على اختصاص من رد الجميع آه اقول هذا بيان لمبنى كون هذا الوجه في حقه للفرق بين بيع الفضولي لنفسه وبين بيعه للمالك طلبة جارية في الثانية دون
الاول قوله والجواب عنه يهرق مما تقدم من ان مضمونها آه اقول قد تقدم منا الابرار على هذا الوجه ان الجواب بضمير الوجه الثاني وهو من جهة سائر
خروج المورد غير جارية هنا وهو ظاهر فمقتضى التبيين وغير هذا هو المطلق في هذه المسألة ولا ينافي فيها حقيقة ابن قيس لان دلالتها على الصحة في المسألة
انما هو بترك الاستفصال فلا يقدوم اطلاق ذلك لاخبار بقوله من هذه الجهة سواء اقول يعني من جهة رضا المالك ببيعة عقد رضاه به سواء الا
قد رضي المالك ببيع الغاصب قد لا يرضى ببيع غير الغاصب قوله والجواب عن ذلك مع اختصاصه اقول قد اجيب عن ذلك بان الوجه المذموم كور البطلان
مبنى على كون حقيقة البيع هي المعاوضة وفايا وقها من المفاهيم وهو لم لان معناه على التحقيق عبارة عن التعويض والتبديل في قبالة المجانية ولما دخل الثمن
في ملك من خرج عن ملكه المثل فلا يربطه بغير البيع هذا وفيه ولا ان ما ذكره خلط بين معنى البيع بلحاظ اضافة المال وبين معناه بلحاظ اضافة المال
وعقله عن ان النظر في نفسه البيع بالمعاوضة الى الجهة الاولى دون الثانية وما ذكره من المنع انما هو وجه لو كان النظر الى نفسه من الجهة الثانية قائم
وثانيا مسند ذلك الا انه لا يحد فيها هو لم تر من عقد منافاة قصد دخول الثمن في ملك من لم يخرج عن ملكه المثل المقصود مفهوم البيع لان البيع قائم على كل
من المالكين مقام الآخر وجعله بدلا عنه فيماله من الاضافة من الملكية والوقفية ونحوها من الاضافات والادضاف ولا يعقل اجتماع هذا مع قصد دخول
الثمن في ملك الغاصب معه لا يكون الثمن عوضا عنه فيكون النقل قبحا فالا لشكال فيتحقق مفهوم البيع في بيع الغاصب نفسه لا فرق فيه بين الثمن
بمعنى جعل الشيء ذاعوض وبين المعاوضة ذاعوض قد اخذ في مفهومه قيام مقام ذي العوض الا انه لا يصح مفهوم التعويض فمن زرع ثلثه
وجلس غاربا ولم يلبس لباسا اخر نعم يتفاوت الامر بين التعويض بالتعويض بالمعاوضة فطرف الثمن في لزوم دخوله في ملك من خرج عن ملكه الثمن
في الثانية وعدة في الاول فتم وينعكس الامر لو كان معنى التعويض جعل الشيء عوضا عن الآخر قوله وان كان هذا يجعل الحقيقة له اقول يعني وان كان هذا
الجعل لا يجعله مالا حقيقيا ولا فريضة بل جعل المذموم واقعه وله حقيقة كما هو ظاهر قوله لكن المعاوضة المبينة على هذا الامر الغير الحقيقي
آه اقول لا يخفى ان الغاصب بعد البناء على ملكية مال الغير لو باعه بقصد دخول الثمن في ملكه يكون البيع والمعاوضة حقيقة وان كان البناء المذموم كور
ادعائيا لان الادعاء والتزبل في متعلق المعاوضة لا يوجب التجوز في مادة المعاوضة حيث ان قصد الغاصب ببيع البناء المذموم ليس الا اقامة
الثمن مقام الثمن وتلويبه بلونه الاعتبارية حقيقة وجدانية الامر في ان لونه الاعتبارية انما هو كونه ملكا له وانه يرتفع عن الثمن وبطوره على
الثمن ولأجل هذا البناء قصد دخوله في ملكه وحقيقة المعاوضة والبيع يثبت ازيد من الفساد لجدى الواقع له اقامة احد المالكين مقام الآخر فما
له من الوصف واقعا كان او ادعائيا وهو موجود في بيع الغاصب جزئيا ثم لو لم يقصد الغاصب حقيقة قيام احدهما مقام الآخر فيه لاختل حقيقة
المعاوضة ويكون بطورا لا دعاء مثلا لو قال المولى لك اليس هذا وانت تزلت عمر وامرلة زيد وادعت انه هو والبسنة فقد وجد حقيقة الالباس
بلا تصور فيه اصلا وان لم يقع ذلك الامر الحقيقي على زيد الحقيقي بل على عمر والمدعى انه زيد ثم لو تزلت الزوجة من ليل الباس تزوجه لما ارجل
الالباس الادعاء المجازية وبعبارة اخرى ان البيع عبارة عن انشاء اقامة احد المالكين مقام الآخر فيماله من الوصف الاعتبارية والغاصبان في

على ما هو الواقع من ملكية المصنوع ببيع وبيع لنفسه بان قصد دخول الثمن في ملك نفسه لاختلاف حقيقة البيع والمعاوضة لان البيع مع الفصد المذكور
 راجع الى قصد عقد اقامة الثمن مقام المثلن وهو من اضرار المعوضة واما الويل على ملكية نفسه للمركز هو في جميع الغاصب وان لم يلتفتوا اليه ومع هذا البناء
 الارتكاز في قصد قيام الثمن مقام المثلن فقد قصد حقيقة البيع والمعاوضة بنحو الجدل لا بنحو الادعاء ولا ينافي قصد دخول الثمن في ملك نفسه بهذا
 البيع بل يؤكد لان دخول الثمن في ملك الغاصب كونه في ملك المالك الاصل انما هو من مقتضيات نفس البيع والمعاوضة بحيث لا حاجة في الاول كالثاني
 الى ازيد من قصد البيع فالمال المبيع بعد البناء المذكور يكون له وصفان احدهما واقع في نظر الشارع وهو كونه للمالك الاصل والاخر واقع ايضا ولكن في
 نظر الغاصب هو كونه للغاصب واقصد الغاصب اقامة احد الماهين مقام الاخر بغير البيع والمعاوضة انصف الثمن بديل المثلن بهذا الوصفين فظهر
 ثم انه لما كان البناء المذكور لغوا العقد امضاء الثمن له كان قصد الغاصب تملك الثمن المبني على بناء تملك المثلن لغوا ايضا فحينئذ لا يبقى وصف
 للبيع بطر على الثمن بديله الا الاول وهو وصف كونه للمالك الاصل فاذا الحقيقة الاجازة من المالك تمت المعاملة على وجه اللزوم وهو المظن وبالمجمل
 نقول ان البيع كما يعتبر في تحقق مفهومه وجو المال ولو بنحو الاعتبار كما في بيع الكل بحيث لا يوجد به وصف كونه للغاصب انما يعلق به البيع
 بوصف اعتباري مثل الملكية والسلطنة وما اشبههما مما يقصد بذاته عنه وعرضه على عوضه بحيث لو اذلت لما تحقق البيع لانه لا يجوز بيع المباح
 الاصلية قبل الجارة ومن المعلوم ان الملكية وبقاها الاوصاف الثابتة للمالك من الامور الاضافية التي لا تقوم لها بدون المالك والسلطان فانما
 القاصد بتملك الثمن فالرأي على ملكية نفسه للبيع لم يجعل نفسه سلطانا عليه لا بقصد على قصد البيع اقامة احد الماهين مقام الاخر فبالرأي من الوصف
 ضرورية انه فرع وجود وصف للعوض قابل للتسليم والاثبات على العوض وهو وصف في الوصف الثابت للعوض على هذا التقدير ومحصره في كونه ملكا للمالك
 الاصل ومعلوم ان قصد سلبه عنه واثباته للعوض لا يجتمع قصد تملكه للثمن بخلاف ما لو يفي على ما ذكرناه فيكون آخ للعوض وصف حقيقي في نظر الشارع
 قابل للتسليم والاثبات عليه اذ مرجع البناء المذكور اليه المالك له حقيقة في نظر الشارع والمالك الاجنبي عنه ولا يخفى ان هذا الوصف هو الذي يوجب البيع
 ويطر على الثمن فاتفق ان الغاصب بعد البناء على كونه للمالك الاصل واقصد القصد لا يملك للعوض من الوصف الواقع الفعلي عنه واثباته للثمن غاية
 الامر ان لا يفسر له وصف كونه للغاصب هو من جهة اخرى من جهة البيع لا ينافي قصد البيع ومن التامل فيما ذكرنا يظهر ان الوجه الا بطلان
 بيع الغاصب لنفسه مما لا مجال له اصلا الامع الغرض عن الجواب عن هذا الوجه اذ بناء على الجواب المذكور يكون المجازع من المنشي وبالعكس حيث ان المنشي
 اقامة احد الماهين مقام الاخر فبالرأي من الوصف الواقع الذي ادعى الغاصب محضه في كونه ملكا له ولا يخفى ان ذلك اجازة المالك هو هذا بعينه ومن
 اثار اجازة البيع المذكور دخول العوض في ملك المجهز الوصف الواقع للعوض في نظر الشارع القابل لان يطر على الثمن الذي اراد قيامه مقامه كونه ملكا
 للمجهز لا الغاصب بل يمكن ان يقال ان الاشكال لا يقع له على كل حال ما بناء على تحصيل هذا الاشكال والالتزام باختلال مفهوم البيع المعاد
 فواضح لان كون المنشي غير المجاز وبالعكس فرع تحقق اصل البيع والانشاء والمفروض عقد واثباته على دفعه بما ذكره المصنف فلكون المجازع من المنشي
 وبالعكس كما مر بيانه فلا يبقى محل للاشكال الا ان يقال ان البيع عبارة عن ضمير التبدل بعوض يخرج عن ملك المشرع اعم من دخوله في ملك مالك
 المبيع او في ملك غيره فانه يرتفع مع هذا الاشكال ويرد عليه الاشكال لانه وبمحصر الجواب عنه بما ذكره المحقق الفقيه كما يات بانه قوله من دون بناء على
 ملكية المثلن او اعتقاده آه اقول الاول بالنسبة الى الغاصب الثاني بالنسبة الى البائع مال الغير لنفسه مع الاعتقاد بانه لنفسه عند الالتفات الى ان
 قوله ولذا ذكرنا انه لو اشترى آه اقول الثاني بمال نفسه للغير وان كان مثل بيع الغاصب لنفسه يتصور على وجهين احدهما صحيح والاخر باطل الا انه لما كان
 المتعارف بين الناس من الشراء للغير لو اتفق عكسها هو المركز في بيع الغاصب بناء على ملكية مال الغير ذلك لعدم الاريد في بطلانه حكوا بالبطلان
 فيه مطلقا ولم يفتوا فيه بين بناء المالك على ملكية الغير للثمن وعقد بالتصديق الاول والبطلان في الثاني قوله لان مفروض الكلام في وقوع المعاملة
 اقول هذا على نفى كون بيع الغاصب بغير تنزيل نفسه منزلة المالك عكس المثال المذكور المستفاد من المحصر الحاصل من ضمير الفصل في قوله وقد عرفت ان
 هو ما اذا قصد له بغيره ان مفروض البحث بين الاحكام انما كان في بيع الغاصب الذي لو اجازة المالك كان البيع له ولا يكون كذلك الا في تنزيل المذكور
 المركز في الغاصب هو الذي يقع للمالك بعد الاجازة ومعلوم ان هذه الصورة ليست عكسها هو المراد من المثال اعني الشراء بماله للغير من دون تنزيل
 الغير منزلة نفسه بل من بطلانه بطلان ما نحن فيه كما تحبذ بعض المحققين وانما عكسها بيع الغاصب لنفسه بدون التنزيل المذكور ولا ريب في بطلانه
 كما ان الغرض عليه لحل الكلام بين الاحكام هو الشراء بماله للغير شيئا مع تنزيله منزلة نفسه وبطلانه مثل ما نحن فيه غير معلوم ان يمكن تصحيحه بل في رضا
 المالك بكون الشراء لنفسه قوله وقد اجاب عن هذا المحقق الفقيه آه اقول هذا الجواب مبني على كون البيع مطلقا التبدل بالعوض اذ بناء على كونه
 المتبادر المستلزم لدخول كل من العوضين في ملك من خرج عن ملكه الاخر كما اخبره المصنف لا وقع لهذا الاشكال كما نرى عليه في السابق قبل فتح

وتحفل في توضيح مرام المحقق المذكور على نحو سلكه في هذا الموضع من عقد العقول في ان غرضه من هذا الجواب ان البيع من جهة عبارة عن مطلق التوحيص من كل
 لفظة ان احدهما مقصد الغاصب بملكه على غير وجهه يدخل الثمن في ملك الغاصب الا ان يكون التوحيص على نحو يدخل الثمن في ملك المالك الاصل
 وكل واحد من دخول الثمن في ملك الغاصب دخوله في ملك المالك الاصل خصوصية خارجة عن مفهوم البيع مثل خصوصية كون العبد المبيع كائناً مثلاً
 وفحوى من الخصومات والقبول التي لا يبطل البيع بتخلفه فان قصد الغاصب التبدل بالعوض فتم اليه خصوصية دخول الثمن في ملكه فقد تحقق أصل البيع في
 ضمن هذا الفرع ومع الامتناع من ان يرد المالك هذه الخصوصية ويقوم مقامها خصوصية اخرى فيحصل للبيع فرداً اخر وبعبارة اخرى ان الاجازة مع كونه
 رضاً بأصل البيع الكلي تبدل خصوصية كونه للغاصب خصوصية كونه للمجهز وهذا يمكن من الامكان في الاموال الاعتبارية وما حكاها من كلامه في ظاهر
 فيما ذكرناه من تبدل أحد الخصوصيتين بالآخر من دون تردد داخل على أصل البيع لا فيما ذكره المصنف من قلب البيع الواقع في البيع الاخرين وفصلاً
 لان الظاهر من كلامه المذكور ان الاجازة في صوب بيع الغاصب لنفسه ليست على نحوها في الفضولة الموهومة كونه رضاً بنفس العقد بجميع خصوصياته
 هي رد الاشكال وانما هي مصححة للبيع مخربة لمن الفسار في الحقيقة من جهة قلبها خصوصية قصد الغاصب كونه لنفسه التي هي منشأ الفساد في خصوصية كونه
 للمالك الملائم للحقيقة بملاحظة ان الاجازة هنا عبارة عن الرضا بأصل العقد الجامع بين الفتيحة بين الباطل اعني مطلق التبدل عن الرضا قصد المجهز كون البيع
 له لا للغاصب ببيان اخر ان الاجازة من جهة انضمامها الى قصد وقوع البيع الصادر من الغاصب للمجهز كالتأريض بأصل البيع كك رد القصد كونه لنفسه فانه
 كونه للمجهز مقامه حاصل هذا النوع من الاجازة الا ان هذه النوع من البيع كما صرح به في موضع اخر بتبدل خصوصية كونه للغاصب لتأريض منها الفسار في خصوصية
 كونه للمجهز المرتب عليها الحقيقة فيكون البيع الصادر من الغاصب بسطة تلك الاجازة عقداً جديداً العقد بخصيصته الى خصوصية اخرى يقع معها الغافل
 وبالحكمة الغاصب اوجده بعد أصل البيع في ضمن خصوصية بطور تعدد المطلوب وفي المشتري به كك فاذا اجاز المالك لنفسه فقد جدد العقد بتجديد
 قبله الذي هو أحد المطلوبين وقلبه في قيد اخر وانه ما رضى به المشتري وان كان عين ما رضى به لم يلاحظ ذات العقد الذي هو المطلوب الاخر فيكون الانتقال
 ح بالنسبة الى المشتري من تخلف شرط الذي لا يوجب تخلفه في الاجازة فضلاً عن البطلان لان من ينقل اليه العوض والمعوض لا يتعلق الفرض بخصوصية
 وانه زبداء وعمره قد يتعلق به الفرض الا انه لا اعتبار بتخلفه في المدار في الجواب تخلف غير الادكان للخيار كونه مما يختلف الرغبات نوعاً باختلافه
 وخصوصية من ينقل اليه العوضان ليست كك وليست مشروطة في العقد كثبت الخيار بتخلفها ولاجل ما ذكرناه من كون المجازعين المنشئ من
 حيث المطلوب الاخر اعني ذات البيع الذي رضى به المشتري بلا اختلال فيه حتى من جهة الرضا به من المشتري وان اختلف مطلوبه الاخر اعني قيد كون البيع للقاتل
 لا يحتاج الى رضاه ثانياً حتى يلزم بقبول الاجازة مقامه فيبين ان المحقق العمري انما اعترف بناتر قصد البائع لنفسه معارفة العقد الواقع للمجازر يكون
 المجازر معارضه جديدة من طرف المجهز والمشتري من حيث الخصوصية لا من صلة الذي رضى به المشتري بل هو على حاله وهذا القاطع الذي يعدم الخاتمة
 الى قبول المشتري ثانياً والحاصل انه يقول ان الغاصب انما اوجب تملك مال الغير نحو خاتم لكن بطور تعدد المطلوب وكك المشتري انما رضى به
 كك والاجازة انما تبدل وتقلب حد المطلوبين مع بقاء الاخر على حاله ايجاباً وقبولاً فمن اين ينبثق هذا الكلام بعد هذا البيان الا ان الجواب
 الاجازة مقام القبول يضاهي رد بانه خلاف الاجماع كما هو واضح ويكون خلاف العقل بملاحظة ان امرضا المشتري ليس بيد المجهز حتى يعقل حصول
 باجازه فيحصل ان المحقق رهلم المغايرة بين الواقع والمجاز من حيث الخصوصية ويقول ان المناهضة للصحة هو للمغايرة التامة لا للمغايرة التافهة
 هذا ولكن رد عليه قد ان الاجازة مثل القبول هو الرضا بالموجو الخارجي تمام الخصومات ولا يصح تعلفها بالمجهز التحليلي منه ولا اشكال ان أصل
 البيع في بيع الغاصب ليس له وجود مستقل الا في طرف التحليل فالاول في الجواب مع المبني من كون البيع صريحاً للتوحيص ودعوى ان البيع هو المبادلة من
 الطرفين اذ عليه معارفة بين المجاز والمنشئ على ما اوضحه المصنف قد ان الغاصب بعد بناءه على المالك فاصد الحقيقة البيع وهو مبادلة مال بمال واقفاً
 كون الثمن ملكاً شخصياً فهو خارج عن حقيقة المبادلة فيرجع فيه الى مقتضى مفهوم المبادلة الى اخرها في المتن وهذا هو الذي اجاب به المحقق ثانياً بعد ثانياً
 عما نقله المصنف عنه قد هما اولاً حيث قال بعد الجواب الاول على اننا نقول يمكن دعوى الاتحاد ايضا وان الاجازة انما وقعت على ما اوجبه الغاصب ان
 الغاصب انما قصد الاجاب في حال اعتقاده بكون المالك وان ينقله الى المشتري نفسه لا بشرط ذلك فثبتة الاعتراف بملكه لا بقبوله فكانه قال قد
 هذا الملك الى المشتري مع ذلك كان هذا القول منه في حال ذلك الاعتراف فلا جبر قصد النقل الى نقله فضلاً عن بحيث لا ينفك عنه انتهى موضع الحاجة
 قوله واما القول بكون الاجازة اقول هذا ايراد على ظاهر قوله كما هو أحد الأقوال في الاجازة من كونه عقداً مسانفاً جديداً ايجاباً وقبولاً وقوله
 انما المحكي عن كاشف الرموز اقول بين ان اليهود من بعض العلماء كون الاجازة ايجاباً جديداً وكونها كك لا يجرى فيها من بيع الغاصب لانه
 اذا قصد المالك في المتن ويمكن دفعه بما عرفت في توضيح مراده قد من ثلث مراده من كون الاجازة عقداً جديداً هو تجديد العقد بطلاناً جديداً خصوصية من

يقتل اليه الثمن لا يجزأ بغيره وقوله معاً ولا يجزأ بغيره فقط حتى رد ما ذكره قد قوله بين المحذورين المذكورين أقول أحدهما ما ذكره بقوله فان
 تعلقت جازة المالك بهذا الذي قصد البائع كان منافياً للصحة آه والأخر ما ذكره عدلاً لذلك بقوله وان تعلقت بغير الفصول قوله فيكون المشتري غير
 المجاز والمجاز غير المشتري قوله ولكن بشكل فيما اذا فرضنا الفصول آه أقول بغير بشكل الجواب بما ذكر عن اشكال مغايرة المجاز للمشتري فيما اذا فرضنا آه وحال
 ان يملك المشتري للمشتري بقوله تملك وتكون له من لوازم البناء على ملكية الثمن عند ولنا لا يجزأ فيه ما أوجب به عن الاشكال
 في طرف البيع من مخرج قصد تملك البائع لغايب المشتري عن ايجاب البيع وكونه لازماً ماصراً للبناء على ملكية المشتري الذي معه بناء في قصد حقيقة المعاوضة
 ووجه واضح وأما اشكال اختلال المعاوضة فلا ينافي الأمر فيه اشكالاً وجواباً في طرف البائع والمشتري كما لا يخفى قوله كافي في المتكلم الأصلي آه أقول
 بغير في الاخذ في الانشاء بمعنى ان يقع التملك على المخاطب الفصول كما انه اخذ في انشاء الايجاب لأجل اشتغال الصيغة على كاف الخطاب ككسبة
 التملك الى الفصول قد اخذت في انشاء القول لأجل اشتغال الصيغة على التملك ما التكم بخلاف قبلت لان تملك الفصول للمشتري لم يؤخذ في
 نفس الانشاء وإنما هو من لوازم قبول ايقاع التملك على الغايب الفصول قوله حيث قال لو باع الفصول آه أقول كذا في أوائل البيع في فروع اشترط
 كون البائع مالكا قال الثامن لو باع الفصول أو اشترى مع حمل الآخر فاشكال ينشأ من ان الآخر قصد تملك الغايب أم أمع العلم فالقوله ما قد يناهز
 وفي الغاصب مع علم المشتري اشكال ليس له الرجوع بما قد قصد في الغاصب انتهى قوله لا ينفق من الوجه الآخر وكذا في الغايب آه أقول لا فرق بين هذا
 وبين مورد الاشكال من صورة الجهل بكون البائع فصولاً لأن ما ذكره هناك جار فيه أيضاً لأن المشتري حين الجهل بفصولية البائع بقصد المخاطب
 بعنوان الأعم من كونه مالكا حقيقة ومالكاً جعلياً أو غائباً وهو عنوان المالك الواقع الشامل لما يكون انطباقه عليه حقيقة وما يكون انطباقه عليه
 ادعائياً ولما ذكره بقوله أما الفصول فهو اجتناب عن المالك لا يمكن فيه ذلك لا اعتبار فيه أنه نعم وان كان لا يمكن فيه اعتبار كونه نائباً إلا أنه يمكن فيه
 اعتبار كونه مالكا ادعائياً جعلياً كونه واقعاً طبق على نفسه بالادعاء والتزبل وهو مثل اعتبار كونه نائباً كاف في جواز اسناد الملك اليه وقد صرح
 بذلك فيما تقدم في مسألة اعتبار تعيين الموجب لفصول المشتري والغايب بخصوص البائع حيث قال أنه يحتمل اعتباره الاقناع علم عند ارادة خصوص المخاطب
 لكل من المخاطبين كما في غالب البيوع والاجازات ثم يراد من ضمير المخاطب قوله تملك كذا او منفعته كذا ابداً هو المخاطب بالاعتبار الأعم من كونه مالكا
 حقيقة او جعلياً كالمشتري الغاصب من هو بمنزلة المالك باذن او لا به انتهى حيث أنه صرح في أنه عنوان عام يتم الغاصب أيضاً هذا مضاًفاً الى ان
 مسألة قصد المخاطب بالعنوان العام اجتناب عن مورد الاشكال ومورد التفصيص بالمرء لأن جهة الاشكال إنما هي في طرف المشتري من غير المالك الحقيقي سواء
 كان البائع فصولياً او نائباً عنه حيث أنه قصد تملك الثمن لشخص البائع لغايب المالك للمشتري ولا يمكن جعله ملكاً للمالك المثلث بالاجازة لأن المجاز غير
 للمشتري والمشتري غير المجاز فلا بد من الالتزام بأنها عقد منافع من المعلوم أنه ليس في كلام المشتري وانشاء قوله بالقبض الى تملك الثمن للبائع غير
 المالك ما يشتمل على صيغة الخطاب على البائع حتى يقع الكلام في ان الفصول منه المخاطب بعنوان العام لكذا وكذا حيث ان عبارة القول ليس من يدين قوله
 قبلت بملك من هذا وهذا وتملكت منك هذا وهذا وامثال ذلك مما هو خال عن مخاطبة البائع بملك الثمن فليس في مورد الاشكال التفصيص
 الا قصد الغايب تملك الثمن للبائع بغير حجة عن التلفظ به في الانشاء فهو مثل قصد البائع لملك الثمن في عقد اخذ في الانشاء وهذا البيان يظهر
 الخدشة في قوله وهذا استشكل العلامة قد في المتن كذا حيث قال آه بأنه غير مربوط بحمل الكلام فعلاً وهو ما اذا كان الانشاء متضمناً لملك الغايب
 هذا كله مضاًفاً الى ما تقدم منه قد في تلك العبارة المشار اليها ان هذا الاشكال من العلامة قد مخالف للأجاء والسيره قوله لهذا الاشكال في بعض
 كلماته أقول بغير بالاشكال ما ذكره بقوله بشكل فيما اذا فرضنا آه قوله مع أنه لا يخفى مخالفة للفناء واكثر النصوص لتقدمه أقول ليس في النصوص المتقدمة
 تعرض لشراء الفصول لنفسه بمال الغير فضلاً عن تعرض لصحة المالك اذا اجاز قوله وفيه ان حقيقة العقد آه أقول بغير ان حقيقة العقد بحسب الوجه
 الخارج في قول تملك ليس من كان انشاء المبادله وانشاء ملكية المشتري للمشتري حتى يصح اجازة الأول منهما ويكون الثمن للمجهز بطبع المبادله وإنما هو
 امر واحد وهو انشاء تملكه للبيوع اجازة لا ينتج تملك للمجهز قوله فالانسب التفصيص ان يقال آه أقول حاصل ما ذكره أنه لا بد في فهم المعاوضة من
 التزام البناء على ملكية الثمن في تسليم من اشكال عدم تحقق مفهوم البيع وبعد البناء عليها يرجع معنى تملك الى تملك ومصرح مالكا لذلك
 المبيع بما انما ملك للمشتري من حيث أنه مالكا فالمشتري تب تملك الثمن الى نفسه من جهة أنه مالكا لثمن في بناءه والثابت للمشتري من جهة تقيده به إنما
 يشب لنظر الحقيقة او لا وبالذات فالمستد له التملك عنوان المالك حقيقة وهو المجهز وفيه كما ذكره سيدنا الاسرار ولا ان جهة المالكية
 تعليلية لا تفيد ضرورة ان الغاصب إنما اراد بقوله تملك خصوص نفسه المالك الواقع وليس الا الغاصب الثابت لثمن من الجهة
 الفعلية ثابت لنفسه لثمن وثانياً منع انشاء ذلك على فرض انما نصبت وان الحكم لا بد عليها وقوع العقد للمجهز بالاجازة اذ لا بد في ذلك

من قابلية المحل وهو مفقودة اذا انما يصيب البناء على ما لا يكتفى لا يقصد تلك مطلقا للمالك التي تنحصر كان بل يقصد تملك المالك المتأخر عددا واما هو
 فالأول في القضية ان يقال ان اخذ نسبة التملك للمثلن الا فصوله بما هو هو في مفهومه لا نشاء يشكل في صحة البيع للمجهز بلزوم كون المجاز غير المنشئ بناء على
 كون البيع عبارة عن نفس التملك التملك اذ بناء على هذا ليس في مسئلة شراء العاصب لنفسه بالعبارة التي ذكرها المصنف في تقرير الاشكال واما الثاني
 المنسوب اليه من ان يترتب على الانشاء به ولو بالتوسط حتى تلحقه الاجازة ويصح البيع للمجهز من دون حصول المعاينة بين المجاز والمنشئ واما على ما هو التحقيق
 من كونه عبارة عن امر يترتب عليه تملك التملك في بعض الاجان كالمباذلة ونحوها قد نشاء في العبارة المزبورة بصيغة تملك بطور الكاينة وذكر
 الاثر ولو في نظر العاصب اذ انه فلا مجال للاشكال اذ عليه يقع تعلق الاجازة باصل المزوم اعني البيع المنشأ بالكاينة من دون تعلقها بلازمه
 وقد مر ان طبع البيع دخول الثمن في ملك من خرج عن ملكه المثلن وهو المجهز فيدخل المثلن في ملكه هذا وفي نفس اضطرار من بطلان ما اجاب به المصنف عن
 الاشكال اذ يمكن تصحيحه شرح مرامه على نحو يسلم عن الابرار من فلكي كقبحته قوله مع انه ربما يلزم صحة ان يكون الاجازة آه اقول لرافهم وجوابا بطلان ذلك
 بما قبله ويمكن ان يقال بانه اشارة الى جواب اخر عن اشكال المعاينة بين المجاز والمنشئ على تقدير باختيار الاول من الشرطين المذكورين في تقرير
 الاشكال كما ان الاجابة السابقة جارية على تقدير باختيار الثانية منها يعني ان هذا الذي تقدم في مقام الجواب عن الاشكال المذكور مضافا الى انه
 بلزوم كان معنى الصحة صيرورة الثمن للمالك المثلن ولما لو كان معناها كون من قصد كونه له كما الزم في شرح الفواعل فلا يرد الاشكال فهذه البشارة
 واجبة الى اول الكلام ومربوطه بقوله وقد اجاب المحقق العتيق في مكان المصنف قال وقد اجبت هذا الاشكال ثارة باختيار ان معنى صحة العقد
 كون الثمن للمالك المثلن وهو ما اجاب به المحقق العتيق في اخره بمنع ذلك وهو الزم بشارع الفواعل فلو قال بديل هذه العبارة وقد اجبت اشكال
 المعاينة بالزام صحة آه كان اولى فندرجه في قوله احدهما ان قضيه بيع مال الغير عن نفسه آه اقول يعني من القضية القضية الاشارة اعني استكشاف العلل
 من المعلول والمراد من قضاء بيع مال الغير عن نفسه بمعنى كونه الثمن للبايع لا للمالك لجعل مال الغير لنفسه ضمنا اقضائه لمعاينة كونه الثمن
 لا بعد كون المثلن له فضيلة المثلن المذكور للمعاينة ليست لمعاينة كونه من المدلول العقد كما في باب الدلالة لان لانه بالقباس اليه يلزم بلزوم البيع
 لاجزائه بل كانت لمعاينة الفصد فان المصنف للبايع مال الغير عن نفسه على نحو يكون الثمن له فضيلة انه لا يكون له الا يكون المثلن له مركب من قصد المثلن
 اعني جعل المثلن له ومن قصد للآدم اعني بيعه عن نفسه يعني ان ما يقضيه بيع مال الغير عن نفسه الشراء بمال الغير لنفسه قضاء المعلول لعلته
 اللآدم للمزوم جعل للبايع ذلك المال المبيع وجعل المشتري ذلك المال الثمن لنفسه قصد في ضمن قصد المركب منه ومن المعاينة لنفسه حتى انه على
 فرض صحة ذلك البيع والشراء ونائيه في المقصود من دخول عوض مال الغير في ملك العاقد يحكم بدخول مال الغير في ملكه قبل انقضاء المدة لكون انقضاء
 اليه عن ملكه تحفظا عن عدم امكان دخول الثمن في ملك شخص لا بعد كون المثلن له قوله فهو تملك ضمنا آه اقول القصد يرجع الى الجعل وضمير يبيح
 الى ذلك المال المراد منه مال الغير يعني فاجعل المثلن كونه تملك ضمنا لمال الغير لنفسه تملك له يحصل بوجود بيع ذلك المال وشراؤه قوله اما الاول
 فلان صحة الاذن في بيع المال لنفسه والشراء لنفسه ممنوعة اقول نعم لو كان متعلق الاذن ما ذكره جرحا عن الاذن في جعله لنفسه اما اذا اذن في بيعه
 على نحو يصح معه كون الثمن له فلا مانع منه لانه اذن في امر موقوف واما المقضي فيكفي عموم حديث السلطنة الا ان يقال بعد كتابته الكاينة في صحة الا
 وهو كما ترى فاما قوله الا ان من المعلوم عند الدليل الى قوله فكيف جازته اقول ما من المعلوم عند الدليل على ما نثره في التملك والدليل على عدم انما هو
 الاذن في تملك مال الاذن او اجازته فيما اذا كان البناء على التملك بالاذن او الاجازة مجردا عن قصد لفظ من البناء في مال على بناءه عليه ولو بالدلالة
 الا للزامية واما اذا كان مقرونا بكا فيها فنحن فيه والمفروض ان قصد منه البيع والشراء لنفسه كل منهما يبدل ولو بالدلالة الا للزامية على بناءه على تملك مال الغير
 فهو نحو العلم بعدم الدليل على التاثير مع فضلا عن نحو العلم بالدليل على عدم التاثير بل ينبغي بناء المسئلة على كفاية الكاينة وانشاء المقصود بما يبدل عليه
 بالالزام فهو اثر وعدم كفايتها فلا يؤثر وقد مر ان الاثر هو الاول ولونزلنا وقلنا بالثانية فاما نقول به في التملك كالتاثير الضمنية لانه الضمنية كما
 صرح به في التذكرة قال ربه بعد تعدا والشروط المعبرة في صيغة البيع فالقوله فروع الاول ان ما يفتقر الى الايجاب القبول فيما ليس القضي من البوع اما
 القضي كما عرفت عندك عنى بكذا فكيف فيه الا انما من الجواب انتهى موضع الحاجة من كلامه قوله واما الثانية فلما عرفت من مناساته لتحقيق البيع آه اقول قد
 علق على المقام بعض الافاضل من قارب عصرا وقال مقتضى التاثير في موارد البيع امكان خروج الشيء عن ملك مالكة بعوضه من غير اعتبار قبالة مقام العوض
 المذكور كسواء العبد من سهم الرقاب شراء العبد المملوك اذ لم يكن للبيت فارت سواء ليجوز الارث فان لفظ في مثل ذلك حصول العوض والبدلية في طرف
 البايع خاصة فيملك الثمن المدفوع اليه بدلا عن العبد بل يمكن عكس مسئلة العبد في بعض صور مع الوقف فانه يقوم مقام الثمن عند المشتري في الملكية ولا
 يقوم عنه معاقبة الوقفية ولا في الملكية حتى لو قلنا بكون الوقف الخاص ملكا للوقوف عليهم كما لعلة المشهور اذا الملكية القائمة بالوقف مستترقة من

(٢٨١)
 انحصار فوائد في الموقوف عليه معايرة للملكية القائمة بثمنه بعد بيعه فانها سلطنة مطلقة على العين بل معايرة لها بحسب النسبة ايضا فان الملكية القائمة
 بالموقوف مضمونة بالموقوف عليهم جميع طبقاتهم والقائمة بثمنه منسوبة الى خصوص الطبقة المصدرة لبيعها وعلى هذا التفسير لا منافاة للوجه الثاني
 لمقتضى البيع ان يكتفى فيها ببناء عليه البدل ولو في أحد الجانبين وهي حاصلة فيما لو قال ببيع نفسك فباع واشترى بنفسك فاشترى لنفسه في الأول في جانب
 المشتري وفي الثاني في جانب البائع فملك المأمو في المثالين ملكا شائعا للثمن او المثل حصل بتسليم المشتري والبائع ثمنه وبين المأمو بمقتضى العقد
 بدلا عما استقل اليه من المثلن والتمن فاذا صح البيع والشراء في المثالين بالاذن السابق اتجهت صحة الاجازة اللاحقة انتهى لا بد من التأمل في
 قوله وبملك المثلن المشتري اقول المشتري بصيغة المفعول وصفه المثلن لا بصيغة الفاعل فاعل بملك يعني ان ظاهر قوله انما هو ان يشتري به شيئا بملكه ان يملك
 الشيء المشتري بذلك الثمن وان لم يملك الثمن امكان ان لا يملك المشتري الثمن الذي يدفعه باراء المثلن ومع ذلك يملك المثلن الذي اشتراه بذلك
 الثمن وهو مناف لما ذكره من عدم معقولية شراء الانسان لنفسه بما لا غيرة ومن هنا ظهر ان قوله قبل ذلك نعم سبأ في آه اسند ذلك من قوله واما
 الثاني فلما عرفت من منافاة آه قوله تملك البائع الغاصب للثمن اقول الجواز متعلق بالتملك والمراد من الغاصب غاصب المثلن قوله ثم انما ذكرنا
 في قوله يظهر ان دفاع اشكال اخر اقول يعني كما ذكرنا في النقطة عن الاشكال المذكور في البيع نفسه من ان نسبة الملك آه ثم ان قضية قوله المحكى
 عن الاصحاب فليس للمشتري الرجوع على البائع بالثمن ان المشتري في مفروض الاشكال قد دفع الثمن الى البائع الغاصب ملطه عليه لا يخفى عليك ان قضية
 قوله في بيان معنى الاشكال اقول هذا الاشكال آه ان المراد من الاشكال الاخر هنا اشكال يتوقف وروده على مقدما لا ولي تسليمه عند جواز استرداد
 الثمن من الغاصب بعد رد المالك للمعاملة والثانية تسليمه ان الوجه فيه كون التسليم موجبا لتملك المسلط للتسلط عليه لا كونه عقوبة على المالك
 انه غاير من ما لم يجزى به يكون الغاصب ملطه بالرد فان رد اخذ المالك والا فليس مطالبه به مثل المحلوف عليه كذا على ما يظهر من المحكى عن
 الشيخ جواد في المشكوة الفرقية في شرح الروضة البهية والثالثة كون ايجاب التسليم للمالك مطلقا غير مقيد بخصوص نقد الرد والزائدة كون الاجازة
 نافذة لا كاشفة من دخالة القول بالنقل في توجبه الاشكال يعلم ان المراد من الاشكال هو لزوم البيع بلا ثمن على نقل المثلن على نقد الاجازة
 المذكور بقوله وح فاذا اجاز المالك آه الاشكال لزوم عدم قصد المعاوضة الحقيقية لانه مضافا اليه ليس اشكالا اخر غير الاشكال السابق
 يتوقف وروده على النقل كما هو ظاهر بخلافه لو كان الاشكال لزوم كون البيع بلا ثمن فان وروده موقوف على النقل لانه موقوف على كون الثمن
 للبائع الغاصب بالتسليم عليه وهو موقوف على كون تسليمه عليه تسليطا على مال المشتري حين التسليم وهو موقوف على النقل اذ على الكشف يكون
 التسليم تسليطا على مال المثلن فلا يكون ملكا له فلا يكون البيع بلا ثمن على نقد الاجازة صحيح يكون قوله وهو ان المشتري في القول وح فاذا
 اجاز آه مقدمة لتجمل الاشكال المذكور ويكون المراد من عدم تحقق المعاوضة الحقيقية عدم بقاء واحد وثانيه ان الحكم بعدم الرجوع كما
 انما بوساطة عدم بقاء المعاوضة الحقيقية على حالها حيث انه كاشف عن اختصاص الغاصب بالثمن وكونه له وهو كاشف عن ان الدفع والتسليم
 سبب لاختصاص المالك وهو كاشف عن انقلاب المعاوضة الحقيقية الى ضدتها وعدم بقاءها على ما حدثت واذا عرفت المراد من الاشكال الاخر فنقول
 برده على المقصود انه يندفع ببيع احد هذه المقدما لا اربعة لانما ذكره قد من كون طرف المعاملة في لب الواقع هو المالك لا الغاصب فانه غير مربوط به
 الا ان يقال ان عدة نظره قد في الجواب عنه بعد تسليم المقدما المذكورة الى ان التسليم على شيء يوجب تملك من انطبق عليه عنوان المسلط
 لا تملك من لا ماسر له بهذا العنوان اصلا والمنطبق عليه هذا هو المالك الواقع لا شخص الغاصب من الواضح ان الوجه في ذلك ما ذكره المقصود من
 ان نسبة ملك العوض حقيقة انما هي الى مالك المعوض وبعبارة اخرى مراده ان توجبه الاشكال مضافا الى الامور الاربعة يتوقف على امر اخر هو صغيره
 للمقدمة الثانية وهو كون الغاصب هو مسلطا على الثمن وهو منفذ وانما المسلط عليه الغاصب بعنوان انه مالك للثمن قد سلطه المشتري على الثمن
 وقد مر ان الثابت للشي من جسيمة تفيد ثبوت تلك الجسيمة فيكون المسلط الحقيقي هو المالك وانما نسب التسليم الى الغاصب من جهة بناء النقل
 على ما كتبه للمثلن هذا غاية توجبه اندفاع هذا الاشكال بما ذكره قد ولكن برده انه بناء عليه لا بد من الالتزام بجواز استرداد الثمن من الغاصب بعد
 الرد نظر الى عدم حصول ملك الغاصب لمحقق موجبه هو تسليمه عليه بما هو كما هو المفروض ورجعه الى عدم تسليم المقدمة الاولى وبالحمل ان كان المراد
 من الاشكال هنا اشكال لزوم كون البيع بلا ثمن فلا يندفع بما ذكره المقصود بل لا بد في دفعه من منع بعض المقدما ان او من ان القول بالقبول بالقبول انما هو
 فيما اذا كان هنالك بقاء محل الاجازة وحيث ان الثمن قد انقلبه المشتري بدفعه الى الغاصب اذا وهبه له قبل الاجازة على النقل كما هو المفروض فقد
 فان محل الاجازة وان كان مراده منه اشكال عدم قصد المعاوضة من اول الامر فيه انه وان كان يندفع بما ذكره المقصود الا انه بشكل اول لا بغير
 اشكالا اخر وانما هو عين الاشكال السابق وثانها بانه لا فرق في وروده بين النقل والكشف فلا وجه لخصيصه بالاول في صريح عبارته الا انه

قوله محقق بضرورة علم المشتري به أقول مع دفعه الثمن إلى البائع الغاصب قوله وهذا كما شئت عن عقد تحقيق المعاوضة الحقيقية أقول قد مر بيان المراد من هذه العبارة قوله لسبق اختصاص الغاصب أقول يعني سبقه على اختصاص الثمن به نظرنا السابق سبب الأول وهو دفعه إليه وتسليمه عليه على سبب الثاني وهو الإجازة قوله ولعل هذا الوجه آه أقول يعني ولعل حكم الاحتياج بعد جواز الرجوع المستلزم لكون البيع بلا ثمن إذا أجاز هو الوجه قوله أقول هذا الاشكال بناء آه أقول تقدم سابقا أن هذا مجرى تبينه على منبى الاشكال وأن القول بالتفعل دخل فيه لأنه بيان لدفع الاشكال كما لعله يقوم قوله مع رد المالك وبقائه بعد تسليم أن الوجه آه أقول أي بقاء الثمن عند الغاصب كلمة بعد على صحة التسخة ظرف لتسليم الأول والظاهر أنها غلط والصواب لو أريد لها قوله قبل انتقاله إلى مالك المبيع بالإجازة أقول قبل خبر أن وبالإجازة متعلق بالانتقال قوله فلا يتوجه اشكال أصلا أقول فيما إذا لم يكن عقدا لفضول بنفس اقتباس الثمن وتسليمه عليه بل كان بالقول والالتوجه على الكشف أيضا فانهم قوله منترعة من يد المشتري أو المالك أقول الأول على تقدير الرد والثاني على تقدير الإجازة قوله ومن هنا يعلم أن ما ذكره في الربا ض آه أقول يعني من جهة زهاب المشهور في بيع الفضول لنفسه لا صحة بعد الإجازة بمعنى كون البيع للمالك يعلم أن ما ذكره في الربا ض من بطلان بيع الفضول لنفسه نسبة نفى الخلاف فيه أنه المذكور في غير محله مع ذهاب المشهور إلى الصحة كيف يصح نسبة نفى الخلاف في البطلان إلى العلامة مع أنه لا يفتقر من جميع الجهات إلا أن يريد ما ذكرناه من وقوعه للعقد لفضول لا ملك وإجازة لكنه خلاف ظاهر كلامه قوله الأول لا فرق آه أقول ولا فرق أيضا في جواب الأقسام الثلاثة المقتضية صحة البيع لنفسه نعم لا يمكن هذا هنا على نحو الغضب قوله ومنه جعل العوض ثمنا إلى آخره أقول يعني من الفضول جعل العوض ثمنا كان أو لم يكن في ذمة الغير بلا إذن منه بأن يشتريه ثوبا بدلهم فذمتهم بهذا ويبيع ثوبا بدمهم فذمتهم بذلك وهم قوله وأما بقصد العقد أقول أنه بقصد الفضول العقد لغيره قوله في ذلك غير من خرج عنه الآخر أقول يعني بالغير هنا من قصد العقد قوله على احتمال ضعيف آه أقول يعني بالوجه الثاني من الوجهين اللذين تقدم ذكرهما عن البعض في توجيه الالتزام بصحة كون الإجازة موجبة لكون العقد للعقد لفضول قوله أن المال مرة آه أقول يعني مال لا أصل فانه مرة بين أن يكون للمالك الأصل وبين أن يكون لمن وقع له العقد لأنه إما أن يورث العقد في النقل والانتقال كما في صورة الإجازة فيكون للشا ولا كما في صورة الرد فيكون للأول فلا يفتقر لثاثير من حيث سببه لاخر لغيره عن ملك الأصل دون ادخاله في ملك من له العقد بل يبقى بالقبض إلى من يدخل في ملكه مرة ذابنه وبين الفضول كما هو مقتضى القول بصحة العقد المفروض للفضول واقعا على تقدير رجوع الرد من وقع له العقد ولو صح وأمكن وقوعه للفضول اللازم لاحتمال كونه طرف الرد بدلهم يتجه إلى الإجازة ووقع له هذا ويمكن الخدشة في التعليق بما ذكرناه من أن الإجازة عدم الاحتياج إلى إجازة الفضول في وقوعه لغيره يقع له بدون إجازة على تقدير رد من قصد وقوع العقد فيه منع بطلان بل نقول بل لم يبيع أحد احتياجه إليه أن يريد منه عدم الاحتياج إلى إجازة من قصد وقوع العقد فيه وقوعه كما قصد فيه أنه لا اشكال في بطلان الإجازة لا يبيع جعله نالبا لصحة وقوعه للفضول ضرورة أنه غير موقوف بغيره أن الذي يرتبط هو به إنما هو صحة وقوعه من قصد له العقد وعليه يكون الجزاء هو الاحتياج إلى الإجازة لا أحد فلا مانع من خروج مال الأصل عن ملك ما ذكره وترد به بين الفضول وبين من قصد له العقد لا بين المالك الأصلي وبين من قصد له العقد فلا يكون مقتضى الرد بقاء كل عوض حتى حال الأصل على ذلك صاحبه لا مكان خروجه عن ملك الأصل مع الرد أيضا فلا يكون البطلان واقعا مع الرد مقتضى القاعدة وليس مفروض البحث وهو صورة قصد العقد مجردا عن إضافة الخدشة إلى ذلك الغير في الانشاء شيء يأتي عن وقوعه للفضول بعد الغناء قصد كونه للغير ودفع اليد عنه بالرد مع قابلية الذمة المطلقة المجردة عن إضافة الشخص في الانشاء للأصناف على ذمته وذمته من قصد له العقد وعلى هذا ينزل عبارة التذكرة الأنيقة قوله إلا أن الطرف الآخر أقول يعني به البائع للفضول والمشتري منه لأنه الطرف للفضول في العقد قوله على نفى العلم أقول يعني نفى العلم بأن الفضول قصد كون العقد لغيره نفى العلم بفضول قوله حكم له على الفضول أقول يعني الحكم عليه بحسب نظامه لا سيما كون قصد من وقع له العقد من غير إضافة الكلي إلى ذمته شخص كونه قائما مقامها يكون العقد الواقع من الفضول على الكلي بقصد الغير كون العقد بمنزلة العقد الواقع منه مع التصريح منه بإضافة الكلي إلى ذمة ذلك الغير في أنه ان أجاز ذلك الغير بيعه له واقعا وان رد بطل واقعا بمقتضى القاعدة عندهم من كون الرد حلا للعقد لا يمكن وقوعه للفضول والحكم به عليه لأنه مقام الظاهر فيما فرضه من تصديق الأول في ذلك قصد قوله وقد يظهر من إطلاق بعض الكلمات آه أقول بأنه التعميم لغيره عند نقل كلام التذكرة قوله نفى الأول أقول يعني بقوله ضرورة هذا لفلان بدمهم في ذمته يعني بالشا في قوله اشترت هذا لنفسى بدمهم في ذمة فلان لأنه في حكم شراء للغير يعني ماله أقول يعني حكمه في عدم قصد المعاوضة الحقيقية الموجب للبطلان لا ابتناء قصد ما على البناء على ما كنه الغير للثمن وهو مشتق نوعا في الشراء للغير يعني ماله العاقل المشتري أو كنه في ذمته وهذا بخلاف الشراء لنفسه بما لا يغير عنها كان وفي ذمته لأن الغالب فيها البناء الارتكاز على ما كنه نفسه للثمن وهذا هو الوجه

فَعَامِرًا بِقَاذٍ ذِي الْجَوَابِ عَلَى الْأَشْكَالِ عَلَى حَقِّهِ الْفُضُولِ الْبَائِعِ لِنَفْسِهِ مِنَ الْتَقَرُّفِ بَيْنَ بَيْعِ الْغَايِبِ لِنَفْسِهِ وَبَيْنَ شُرَاؤِ الْمَالِكِ بِمَالِهِ شَيْئًا لِلْغَيْرِ يَتَحَقَّقُ قَصْدُ
 الْمَعَاوَضَةِ الْخَفِيَّةِ فِي الْأَوَّلِ وَدُونَ الثَّانِي قَوْلُهُ وَيَجْعَلُ الْغَاءَ أَحَدًا لِقَبْدِهِ أَقُولُ بَعْضُهُمَا قَوْلُهُ لِفُلَانٍ وَقَوْلُهُ فِي ذِمَّتِي قَوْلُهُ وَيَجْعَلُ الْمَعَاوَضَةَ لِنَفْسِهِ وَلِلْغَيْرِ أَقُولُ الْأَوَّلُ
 عَلَى تَقْدِيرِ الْغَاءِ الْقَبْدَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي عَلَى تَقْدِيرِ الْغَاءِ الثَّانِي قَوْلُهُ لَكِنْ بَعْدَ تَصَحُّحِ الْمَعَاوَضَةِ أَقُولُ بَعْضُهُمَا يَتَحَقَّقُ قَصْدُ الْمَعَاوَضَةِ بِإِنْبَاءِ الْمَذْكُورِ
 وَأَمَّا الْقَصْرُ عَلَى إِبْنَاءِ الثَّانِي مِنَ الْأَعْتَادِ فَظَرُّهُمَا أَلَا شُرَاهَا لِهَرَمٍ مِنْ عَدَمِ امْكَانِ الْعَصَبِ الْكَلِّيِّ الْمَوْجِبِ لَتَحَقُّقِ الْإِبْنَاءِ الْعَدْوَانِيَّ أَضْأَ قَوْلُهُ وَيَجْعَلُ الْقَصْدَ الْمَعَاوَضَةَ
 أَوْ أَقُولُ الْقَصْدَ لِنَفْسِهِ قَوْلُهُ فَالْخِلَافُ فِي الْبُطْلَانِ أَقُولُ بَعْضُهُمَا الْخِلَافُ الْمَعْمُورُ فِي الْبَيْعِ فِي الْبُطْلَانِ وَالْوَقْفُ عَلَى الْإِجَازَةِ مَوْجُودٌ فِي الشَّرَاءِ أَضْأَ قَوْلُهُ فَمَاذَا
 يَبْطُلُ وَأَمَّا بَيْعُ الْمَالِكِ مَعَ الْإِجَازَةِ إِلَّا أَنْ أَبَاحَ بَعْضُهُ خَالَفَ الْكُلَّ وَقَالَ بَآئِنَهُ يَصِحُّ لِلْمُشْتَرِي الْفُضُولُ عَلَى كُلِّ جَالٍ مِنْ خِلَالِ الْإِجَازَةِ وَعَدَمُهَا قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ
 فِي الذِّمَّةِ لِنَفْسِهِ أَقُولُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الذِّمَّةِ ذِمَّةُ نَفْسِ الْمُبَاشِرِ وَيَكُونُ لِنَفْسِهِ مُتَعَلِّقًا فَاشْتَرَى الْمُسْتَفَادُ مِنْ سَوَى الْكَلَامِ بِبَيْعِ الشَّرْطِ لِلْغَيْرِ وَيَجْعَلُ
 الْمَوْضِعَ فِي ذِمَّةِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ بِقَرْنِهِ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا ظَاهَرَ دُخُولُ الْقَصْدِ فِي الْمُبَاشَرَةِ الْغَيْرِ إِلَّا كَانَ الْأَنْدَمُ أَنْ يَقُولَ لَا تَصَرَّفَ فِي
 ذِمَّةِ الْغَيْرِ لِأَنَّهُ مَالُهُ عَكْسُ الْعِبَارَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمُتَيْنِ وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ الْمَصْرُوفِ فِي بَيَانِ وَجْهِ الْأَشْكَالِ عَلَى الْعِلَالَةِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمَالُ فِي ذِمَّتِهِ بِالْأَصْلَةِ آهَ أَنَّهُ
 أَضْأَ أَنْ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْفَقْرَةِ مَا ذَكَرْنَا حَيْثُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي ثَمَانِي شَقِي وَجْهِ الْأَشْكَالِ وَأَنْ جَعَلَ الْمَالُ فِي ذِمَّتِهِ لِأَنَّهُ حَيْثُ الْأَصْلَةُ بَلْ مِنْ حَيْثُ جَعَلَ نَفْسَهُ نَائِبًا
 عَنِ الْغَيْرِ فَضُولًا أَهَ صَرَّحَ فِي أَنَّ الْمُرَادُ مِنَ الذِّمَّةِ ذِمَّةُ الْمُبَاشِرِ الْفُضُولُ لِأَنَّهُ الْغَيْرُ وَالْمُرَادُ مِنْ اِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَدَمُ تَقْيِيدِ صِبْغَةِ الشَّرَاءِ بِكَوْنِهِ لِلْغَيْرِ أَنْ يَقُولَ
 اشْتَرَيْتَ هَذَا مِنْ مَنْ خِطْبُهُ جَزَاءٌ عَنْ تَقْيِيدِهِ بِقَوْلِهِ فِي ذِمَّتِي لِفُلَانٍ بَعْضُهُمْ يَقْصِدُ كَوْنَ الشَّرَاءِ لَهُ وَلَعَلَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا التَّقْيِيدِ أَنَّهُ مَعَ التَّأْخِذِ بِهِ فِي مَقَالِ الْعَقْدِ
 لَا يَنْفَعُ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ وَحَيْثُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَخْصَصَاتِ الْإِنْشَاءِ وَمَعْرِفَةُ قَوْلِهِ لِلْمُبَاشَرَةِ بِوَجْهِ خِلَالِ مَفْهُومِ الْمَعَاوَضَةِ وَبَيَانِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
 مِنَ الذِّمَّةِ ذِمَّةُ الْغَيْرِ فَيَكُونُ لِنَفْسِهِ ظَرْفًا مُسْتَقَرًّا صَفَةً لِلذِّمَّةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَقَابِلَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا لِيَ الْغَيْرِ وَالْمُرَادُ مِنْ اِطْلَاقِ
 اللَّفْظِ هُوَ الْإِكْتِفَاءُ بِنَيْتِهِ كَوْنَ الشَّرَاءِ لِلْغَيْرِ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ يَدُونُ ذِكْرِهِ فِي مَقَالِ الْعَقْدِ وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّةِ نَفْسِهِ الْمُبَاشَرِ
 لَكِنْ فِي مَرَجَلَةِ الظَّاهِرِ لِانْتِصَرَفَاتِ اِطْلَاقِ الْإِبْنَاءِ فِيهِ لَا يَحْتَجُّ بِمَا كَانَ يَسْلَمُ عَمَّا أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ قَدْ وَبَّاهُ لِهَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي غَايَةِ الْاضْطِرَابِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ
 أَنَّ لِنَفْسِهِ فِي الْعِبَارَةِ مُتَعَلِّقًا بِالشَّرَاءِ وَالْمُرَادُ مِنَ الذِّمَّةِ هُوَ الْمَطْلُوقُ فِي الذِّمَّةِ الْغَيْرِ الْمَصْنُوفَةِ لِلْغَيْرِ حَيْثُ فِي الْقَصْدِ فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَقْصِدْ لَهَا قَدْ كَوْنَهَا
 لِلْغَيْرِ وَأَمَّا قَصْدُ مَرَفَاتِ الْمَالِ لِمَنْ يَبْذُلُ الْإِبْنَاءَ ثَمَنًا فِي الذِّمَّةِ وَاطْلَاقُ اللَّفْظِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِكَوْنِ الشَّرَاءِ لِلْغَيْرِ بَعْضُهُ لَوَاشَرُهُ شَيْئًا لِلْغَيْرِ فَضُولًا بِإِذْنِ
 مَنْ فِي ذَلِكَ وَجَعَلَ الثَّمَنَ فِي الذِّمَّةِ وَاطْلَاقُ لَفْظِ الْإِنْشَاءِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِكَوْنِ الشَّرَاءِ لِلْغَيْرِ بَلْ كَفَى فِي ذَلِكَ إِلَى صَرْفِ الْقَصْدِ بِأَنْ قَالَ اشْتَرَيْتَ هَذَا مِنْ رَهْمٍ
 كَلِّيٍّ قَاصِدًا بِالشَّرَاءِ لِلْغَيْرِ فَلَمْ يَخَالَفَ فِي صَحْتِهِ وَلَمْ يَقْبَلْ بِالْبُطْلَانِ فِيهِ كَمَا قَبْلَهُ فِي الشَّرَاءِ لِمَنْ يَبْذُلُ مَالَهُ خَارِجًا بَلْ اتَّفَقُوا عَلَى صَحْتِهِ إِذْ قَالَ عَلَيْنَا أَنْ يَقِفَ
 عَلَى الْإِجَازَةِ فَإِنْ أَجَازَ صَحَّ وَلَمْ يَجْزِ إِذَا الثَّمَنُ وَإِنْ رَدَّ صَحَّ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ بِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقُدَامِ وَاحِدًا وَأَمَّا أَنَّهُ يَصِحُّ هُنَا أَلْفًا وَلَا يَقُولُ بِبُطْلَانِهِ
 مِنْ يَقُولُ فِي الشَّرَاءِ بَعْدَ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْعُمُومَاتِ لِأَنَّ الْفُضُولَ هُنَا تَصَرَّفَ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ فِي قَصْدِهِ لِقَصْدِ كَوْنِ الشَّرَاءِ لَهُ الْمَوْجِبُ لَكَوْنِ الذِّمَّةِ
 لَهُ وَلَمْ يَتَصَرَّفَ فِي عَيْنِ مَالِهِ خَارِجًا عَنْ تَحْتِ الْعُمُومَاتِ أَمَّا هُوَ الْفُضُولُ الْمُنْتَصَرَفُ فِي عَيْنِ مَالِ الْغَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْخَرَجَ لِعَيْنِهَا لِأَنَّهُ الْمَقَامُ لِأَنَّ عَمْدَهُ
 عَلَى خُرُوجِ الْفُضُولِ عَنْهَا أَمَّا هُوَ قَوْلُهُ لَا يَبْغِ بِالْإِبْنَاءِ عِنْدَكَ وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ دَلَالَةِ الْبُطْلَانِ لِأَنَّهُ الْمَقَامُ لِأَخْطَاصِ الْمُرَادِ بِالْمَوْضُوعِ بِالْإِعْيَانِ الْخَارِجَةِ
 وَأَمَّا أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى الْإِجَازَةِ مِنَ الْغَيْرِ فَلِأَنَّ الْفُضُولَ عَقْدَ الشَّرَاءِ لَهُ فِي قَصْدِهِ فَكَوْنُهُ كَمَا قَصْدُهُ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْإِجَازَةِ وَرِضَاؤُهُ لِمَنْ وَرَدَ تَسَلُّطُ النَّاسِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
 وَأَمَّا هُمْ فَإِنْ أَجَازَ لِمَنْ أَدَا الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ قَصْبَهُ لِلْمَعَاوَضَةِ وَاقْتَضَاءُ دُخُولِ الثَّمَنِ فِي مَالِكِهِ خُرُوجِ الثَّمَنِ عَنْ مَالِكِهِ وَأَمَّا أَنَّهُ رَدَّ وَقَعَ الشَّرَاءُ لِلْفُضُولِ الْمُبَاشَرِ
 لِلشَّرَاءِ وَلَمْ يَرُدَّ أَدَا الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ فَلِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ وَقْعِهِ لَهُ الْأَصْدُ كَوْنُ الشَّرَاءِ لَهُ الْمَفْرُوضُ عَنْ تَقْدِيرِ الْإِنْشَاءِ بِقَبْدِ الْفُضُولِ قَوْلُهُ لِنَفْسِهِ وَأَمَّا
 الثَّمَنُ الْكَلِّيُّ فِي ذِمَّتِهِ وَالرَّدُّ مِنْ بَلِّ الْقَصْدِ الْمَذْكُورِ وَبِزَوَالِهِ خَرَجَ عَنِ الْفُضُولِ وَبِالْجَمْعِ لَا مَانِعَ مِنْ تَوْجِيهِ خُطَابِ الْوَفَاءِ بِهَذَا الْعَقْدِ الْمُبَاشَرِ الْأَصْدُ
 كَوْنُهُ لِلْغَيْرِ وَهُوَ يَنْفَعُ بِالرَّدِّ فِي تَوْجِيهِ خُطَابِ الْإِبْنَاءِ وَلَا يَنْفَعُ مِنَ الْقَصْدِ إِلَّا هَذَا وَذَلِكَ لِأَنَّ قَصْدَ كَوْنِ الشَّرَاءِ لِنَفْسِهِ لَيْسَ شَرْطًا فِي تَوْجِيهِ خُطَابِ بَلِّ قَصْدِ
 الْغَيْرِ مَانِعَ وَالْمَفْرُوضُ رَفْعًا بِالرَّدِّ وَلَوْ حَكَامًا وَتَرْبِيًّا وَيَجْعَلُ الْإِجَاعُ الَّذِي دَعَا فِي الْعِبَارَةِ دَلِيلًا عَلَى هَذَا التَّرْبِيلِ وَكَيْفَ كَانَ دُخُولُ الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ
 فِي الْفُضُولِ بِنَاءً عَلَى التَّصْبِيرِ الْأَوَّلِ أَمَّا هُوَ مِنْ جِهَةٍ قَصْدُهُ لِعَقْدِ الْغَيْرِ يَدُونُ إِذْ فِيهِ قَوْلُهُ وَأَمَّا يَصِحُّ الشَّرَاءُ أَقُولُ بَعْضُهُمْ صَحَّ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ عِنْدَ الرَّدِّ
 قَوْلُهُ وَظَاهَرُ الْأَنْفَاءِ عَلَى وَقْعِهِ أَهَ أَقُولُ أَمَّا ظَاهِرُهُ فِي الْأَنْفَاءِ عَلَى أَصْلِ وَقْعِ الشَّرَاءِ لِلْمُشْتَرِي مَعَ الرَّدِّ فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَوْلَهُ قَالَ عَلَيْنَا شَارِ بَعْضُ
 الْأَلْوَقُوفِ عَلَى الْإِجَازَةِ بِكُلِّ شَقِي حَيْثُ الثَّانِي وَهُوَ التَّفَوُّزُ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ الْفُضُولَ مَعَ الرَّدِّ وَأَمَّا ظَاهِرُهُ فِي الْأَنْفَاءِ عَلَى وَقْعِهِ وَاقْتَضَاءُ الظَّاهِرِ فَلِأَنَّهُ
 الْقَطْمُ مِنَ الْمَقَابِلَةِ بَيْنَ الشَّقِيَيْنِ فَكَمَا أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَنْفَعُ عَنِ الْجَبْرِ وَاقْتَضَاءُ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِجَازَةِ كَلَّا يَنْفَعُ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ أَضْأَ كَلَّا عَلَى تَقْدِيرِ الرَّدِّ بِقَرْنِهِ الْمَقَابِلَةِ
 قَوْلُهُ وَيُمْكِنُ تَرْبِيلُ الْعِبَارَةِ أَهَ أَقُولُ بَعْضُهُمَا قَوْلُهُ وَإِنْ رَدَّ يَنْفَعُ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ قَوْلُهُ لَكِنَّهُ يَعْصِدُ أَقُولُ لِمَكَانِ التَّحْلِيلِ بِقَوْلِهِ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ وَالْمُنَاسِبُ

هو التعليل بقوله لان العقد وقع لم يقضى اطلاقه لانه بناسب الوقوع الواقعي قوله حيث ان الظاهر وقوع المعاملة بالمعاطاة اقول لعل نظره
في وجه الظهور انه دعوى الغلبة قوله اذ لا يحتاج الى اقتباس مال الغيرة اقول فيكون الدليل اخفى من المدعى قوله وهو استقلال الاقباض الخ اقول
لا مجال لهذا الكلام بعد القول بدلالة النفي على عدم ترتيب الاثر المفصولان المراد من الاثر المفصولان لولا النفي لربى على المنع عنه ومعلوق
الاثر المفصول من الاقباض لولا النفي عن جزمه للسبب المركب منه ومن الرضا لا كونه تمام السبب كما هو قضية ادلة اعتبار الطبع لا ينبغي ان يترتب
فساده لأجل النفي هنا فكونه جزء السبب قوله ودرجاستدل على ذلك قول بعض على البطلان والمستدل صاحب المقاييس قد قوله ومشرطه
بالعوض الاقباض الى اخره اقول هذا عطف على منوطه والظاهر ان هذا دليل اخر في طول الدليل الاول فكان المستدل استدلال على عدم جريان
الفضولية في المعاطاة اولا بان حقيقة المعاطاة هو التراضي من المالكين وقصد الاباحة والتعليل ولا يعتبر فيها قبض واقباض أصلا ولا ادب
انها من وظائف المالك ولا يعقل صدورهما من الفضولي فثابتا باتاسلنا مدخلية القبض والاقباض فيها وانما مشروط بها لكن لا نسلم
اعتبارهما على الاطلاق ولو بدون مقارنتهما للتراضي وقصد التعليل بل نقول بدخولهما فيها مع قيد المقارنة للأمرين فلا اثر لهما الا اذا
صدرت من المالكين او باذنهما فحق يعلم ان ما اجاب عنه المصنف بقوله وفيه ان اعتبار القبض الخ جواب عن الدليل الثاني لعدم ادبناطه الا به واما
الدليل الاول فعقد قرره من حيث الكبري ومنعه من حيث الصغري معا بقوله نعم لو قلنا ان المعاطاة لا يعتبر فيها قبض ولو اتفق معها الى قوله
يعقل وقوعها من الفضولي اما الاول فواضح واما الثاني اعني منع الصغري من جهة التعبير بكلمة لو وقوله لكن الانصاف آه قوله ومع فلا مانع آه
اقول بعض وجهين كان اعتباره لأجل انشاء التعليل فان كان هذا المستدل من تعيد القبض والاقباض بمقارنة التراضي وقصد التعليل
والاباحة ان قصد الانشاء من القبض لانه من الفضولي وان تراخي المالكين معتبر في تمتع قصد منه ففيه ان لا مانع من قصد الفضولي التعليل
باقباضه كالا مانع من قصد بقوله ملكك وان كان مراده اعتبار المقارنة في ناسر الانشاء لانه نفسه فغير ان اعتبار مقارنته الرضا من المالك
للا نشاء الفعلي دون القول الى اخره في المتن قوله مع ان حصول الاباحة قبل الاجازة غير ممكن اقول حاصل هذا الوجه لبطلان الفصول هو القول
وعند ترتيب اثر على انشاء اما على الكشف فلا حصول الاباحة الفعلية قبل الاجازة غير ممكن لانها لا يطعن بطبع النفس في حديث الطبع الاذن في
الوقوع واما على النقل فلا ان الرضا المستكشف بالاجازة تمام المناط في حصولها ولا دخل للانشاء السابق فيها أصلا واما الآثار الاخر غير
الاباحة التكليفية مثل جواز البيع على القول بنفوذ هذا التصرف لو وقع من المباح له في ظرف تحقق الاباحة الفعلية فلا ترتيب لا توجد فيها اذا
وقعت قبل زمان تحقق الاباحة الفعلية وهو ما قبل زمان الاجازة هذا شرح العبارة وفيه ان ما ذكره صحيح لو كان المراد من الاباحة المالكية
الناتجة من رضا المالك واما اذا كان المراد منها الاباحة الشرعية فيمكن الحكم بصحتها قبل الاجازة على الكشف مثل الملكية على القول بملك
فان هذا النوع من الاباحة من آثار العقد كما ان حصول الملكية للمباح له بعد التصرف وتلف المقابل على هذا القول من آثار العقد وقد ثبت على
هذا شيخنا الاسناد فيما علقه على المقام ولعل الامر بالفهم فالله اعلم بذلك * القول في الاجازة والرقى * قوله قد اما حكمها
فقد اختلف القائلون بصحة الفصول بعد اتفاقهم على توقفها على الاجازة في كونها كاشفة آه اقول لا ينبغي عليك ان تبدا البناء على ما هو التحقيق
من كون الملكية ونحوها امر اعتباري باصر فالامر واقعي فاد كشف عنه الشرع والبناء على بطلان الشرط المناقض يمكن تصوير الشرطية المقدمة للاجازة
على نحو تنبع نتيجة الشرطية المناخرة لها وهي الملكية من حين العقد السابقة على الاجازة بان نقول ان اعتبار الملكية وجعلها وان كان يتوقف
على الوجود الخارجي للاجازة لا على الوجود الداخلي الذي هو لها ولا على وصف المتعقب فلا جعل ولا اعتبار قبل وجودها في الخارج مع العلم
بوجودها فيما بعد الا ان المجهول بعد هذا الحادث بها هو الملكية من زمان العقد السابق على زمان الاجازة ولا مانع عقلا من ان يثبت بعد الاجازة
اعتبار الملكية الكيفية وترتيب آثارها الغالبة للترتيب عليها وما لا يسيل اليه عقلا للزوم تقدم السبب على السبب اما هو تقدم جعل الملكية
السابقة وتقدم اعتبارها على الاجازة مع فرض توقفه عليها بحيث يكون الجعل مقدما على الاجازة وهذا بخلاف ما قلناه وهو ان جعل الملكية
من حين العقد المتوقف على الاجازة عن الاجازة بحيث يكون الجعل والاعتبار متأخر عن الاجازة والمجهول مقدما عليها فالسبب هنا هو الجعل
والاعتبار لم يتقدم على سببه وهو الاجازة وما تقدم عليها وهو المجهول اعني الملكية ليس سببا عنها وانما هو مسبب عن نفس العقد وبالحكمة لا
يوجب مرحلة الثبوت عند زاعقنا في ان يجعل بعد الاجازة ملكية سابقة عليها واما مرحلة الاثبات فنقول ان مفاد ادلة صحة العقود البيع
والصلح وغير ذلك كاتفي الوفاء بالعقود وحلقة البيع وحديث جواز الصلح بين المسلمين ليس الا امضاء للمعاملة والحكم بتحقيق مضمونها كالملكية
في البيع والزوجية في النكاح وجعلها ما ينفس بناء على جملة الاحكام الموضوعية كما هو الحق ونماشي اثرها من التكليف بناء على اثرها كما انما

المصلحة وأما كيف جعل الشارع أي خصوصية مجهولة من حيث التقدم والتأخر والتفادير بالنسبة إلى شيء فلا دلالة عليها بوجه من الوجوه بل هي تابعة على جعل المتعاقدين وبعبارة أخرى أن لها المسفاد من تلك الأدلة العامة أن المجهول شرعا عين ما جعله المتعاقدان وقصد تحققه بالانتهاء بحسب الخصية بلا زيادة ولا نقصان في المجهول الشرعي بذلك الأدلة فلا بد في تعيين كيفية جعل الشرعي من ملاحظة كيفية جعل المتعاقدين بل بخلاف هذا المقام للملاحظة الأدلة الشرعية الدالة على عدم حجية ما لا يعتبر بدو رضا وعقد حصول الحلية قبل القبض في القبرن والتسلم وبالعكس الأمر في تعيين زمان جعل الشرعي وقت حدوثه فانه لا بد فيه من ملاحظة تلك الأدلة وملاحظة نسبتها مع العوالم المنطوق بها بلا دخاله فيه للملاحظة جعل المتعاقدين وبالحلية كل واحد من الجعلين متقدم مع الآخر من حيث المجهول وأما بحسب الزمان فقد يتحدان وقد يختلفان فانه يجعل المتعاقدان وقصدان الملكية الناشئة عن العقد بلا فصل والآخر في المسألة عن الإيجاب فقط دون القبول فيكون القبول رضا بحصول الملكية من زمن الإيجاب ومما لثمة الناشئة عن العقد والقبض والإجازة أو الموت كما في الوصية وعلى كل تقدير فإن انطبق الامضاء الشرعي المدلول عليه بجواز الوفاء بالعقد وحل البيع على مجهول المتعاقدين في حين تحقق الجعل منهما بان كان جامعا لشرائط الجعل الشرعي لتحديد الجعلان زمانا ومجولا كما في الصورة الأخيرة وإن لم ينطبق عليه لا بعد مقدار زمان من جعلهما لفقد ما اعتبر وجوده أو لوجود ما اعتبر عدمه فيه كما في الصورة الثانية لتوقف الامضاء الشرعي على مجيئ القبض والرضا بحيث لو لا الامضاء هناك ما هو مقتضى ملاحظة تلك العوالم مع أدلة اعتبار القبض نحوها مما هو دخل في الامضاء وتعيين ما لها فان الظاهر اعتبار ذلك في حكم العوالم والجعل الامضاء لا في موضوعاتها من العقد والبيع فتحد الجعلان تحمولا لازمانا بمعنى أن المجهول الشرعي عين مجهول المتعاقدين من الملكية الناشئة عن مجرد العقد المتصلة به إلا أن الشارع لم يعضد ذلك الزمان لعدم الصلاح بل لوجود الفساد في امضاء كل فانه حصل الرضا والإجازة من المالك في زمان يحكم الشارع في ذلك الزمان بنفوذ ما جعله المتعاقدان وهو الملكية من حين العقد لا من حين الإجازة فليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من الالتزام بأنه يحصل بعد الإجازة الملكية من حين العقد ثم إن الطريق المكاشف عن كيفية جعل المتعاقدين زمانا ومجولا وخصوصية ما يبا عليه التي يتبعها كيفية جعل الشرعي أحدهما النص صريح بمقصودهما في متن العقد بتمام قبوده وخصوصيته والأخر جعل ذلك المجهول لتدقيق حصوله في الخارج مستبعا عن سبب خاص فإن العقد بوجه إطلاق اللفظ الدال على كيفية المجهول وعند تعيينه بما يوجب حرم المنشأ عن الانشاء بحسب الزمان مع ملاحظة استحالة انفكاك السبب عن السبب يحكم بحصول الملك عقب ما جعله سببا لحصوله بلا فصل بينهما ومن تبعه جعل الشارع لجعل المتعاقدين وعند دلالة أدلة الجعل والامضاء على أن يدين الرضا بما جعله المتعاقدان أما مطلقا أو مقيد بزمان شيء خاص الزمان إلى اتحادها بمجهول يظهر فساد ما ذكره المصنف في ذلك بل إن المسفاد من الأدلة نافذة الإجازة من تحديد زمان المجهول الشرعي بزمان الامضاء الدائم وانطباق الأدلة العامة وجودا وعدا الموت على ملاحظتها مع الأدلة الخاصة المناهضة لها من جهة اعتبار الرضا والطيب نحوه كما هو واضح على من لاحظ كلامه من البداية إلى النهاية منشأ الفساد توقفاً أن المرجع في تعيين كيفية جعل الشارع ملاحظة النسبة بين الأدلة العامة والأدلة الخاصة مع توهم أنها موجبة لتضييق موضوع الأدلة العامة وقدمتها أنها موجبة لاعتبار شيء في حكمها وهو الامضاء والحكم بالتفويض وما تراه من ملاحظة الأدلة الشرعية إنما هو لاجل تعيين زمان الامضاء لا زمان المضي فاذا عرفت ما ذكرناه نقول قضية تقييد إطلاق أدلة الامضاء وتضييق دائرة الامضاء الشرعي بأدلة اعتبار الرضا في الحلية وترتيبها على العقد على النحو الذي قصد المتعاقدان بمعنى عدم حدوث الحلية إلا بعد أنما هو توقف الامضاء الشرعي لما جعله المتعاقدان وعقد عليه على مجيئ الرضا وبعبارة أخرى نقول أن لصيغة المضارع في قوله يجعل في حديث الطيب إطلاقين أحدهما للهية الدالة على التجدد والحدوث والآخر للمادة وهي الحل والظاهر أن عن طيب نفسه قيد راجع للهية وأما المادة فهي على إطلاقها من حيث التقدم على الطيب ومقابلها فيرفع في هذه المرحلة إلى مقتضى جعل المتعاقدين وما ينبأ على سببته للتقليل والانتقال فمقتضى أدلة الامضاء في مسألة الفصل بحسب زمان حدوث الملكية وتقدمه بجدا التقدم على الإجازة والتأخر عنها والتفادير لها هو الثالث بمعنى حدوثها بعد ما بدأ فضلها وأما أن الحادث هو الملكية المقارنة لها المعبر عنها بالتقليل والملكية السابقة عليها المعبر عنها بالكشف فهو وإن كان لا يسفاد من الأدلة العامة المذكورة بمجرد ما فاعادة مقربة في هذا الباب تكون مرجحاً في موارد الشك لكن لما كان الغالب عند المتعاقدين من أهل العرف هو شئ الملك عن العقد المركب من الإيجاب والقبول أمكن أن يقال أن مقتضى القاعدة المسفادة من أدلة الامضاء بضميمة ملاحظة الغلبة المذكورة هو الكشف كون الحادث بعد الإجازة هو الملك من حين العقد وإذا انتهى الكلام إلى هنا فلا بأس بالإشارة إلى ما يتصور في الإجازة فاعلم أنها إما نافذة لجعل ومجولا وقد جعله المصنف مقتضى الأدلة وأما كاشفة كشافاً حقيقياً أو حكماً بمعنى ترتيب آثار الكشف الحقيقي

والملكية المقتضية على الإجازة بقدر الامكان وقد خذنا المصنف بملاحظة الأدلة الخاصة بالدالة على الكشف مع ملاحظة عدم تعقل الكشف الحقيقي وملاحظة ظهور الأدلة في شرطية نفس الرضا لا وصف التعقيب وأما الكشف الحقيقي فهو على وجود ثلاثة الأول كشف الإجازة عن حكم الشارع بين العقد بوجود الملكية من حين وقوع العقد بمعنى اتحاد طرفي حكم الشارع مع طرفي المجعول وهو حين العقد مع الالتزام بشرطية نفس الإجازة وهذا الوجه من الكشف هو الذي نسب المصنف إلى المشفقين من كلامه في وجود الكشف هو مبني على الشرط المتأخر ولاجله قال بعدم معقوليته والثاني هو الوجه المذكور بعينه لكن مع الالتزام بشرطية وصف التعقيب سببا في انقضاء التمسك بين الوجهين والثالث كشف الإجازة عن حكم الشارع بعد ما يحصل الملك من حين العقد كأنها وقعت حينه وحاصلة ان زمان حكم الشارع بالملكية ما بعد الإجازة وأما نفس الملكية المحكوم بها فماذا حين وقوع العقد وهذا الوجه نختاره بالنظر إلى الأدلة كما مر بيانه والذي يظهر من مواضع من كلمات المصنف أنه كما نشر إليها أن مراده من الكشف الحقيقي الغير المعقول هو هذا فبقية عليه بانه غير قابل لتوجيهه بأرجاع شرطية الإجازة في شرطية وصف التعقيب ما يربط عليه توجيه المذكور إنما هو الأول من وجود الكشف قوله واستدل عليه كما عن جامع صدق بان العقد سبب تام إلى آخره أقول هذا الاستدلال في غاية الجودة والمنانة ويوافق الوجه الثالث الذي نختاره توضيحه أن كون سبب الملك عند الشارع عين ما هو السبب عند العرب والمنافقين أو غيره يعلم بامضاء الشارع وعدم امضائه ليس لنا طريق إلى ذلك إلا هذا ومن الواضح ان الامضاء وجودا وعدما إنما يعلم بملاحظة الشان الذي ليل الشرعي ولأرباب ما تعلق به الامضاء في أوفوا بالعقود هو العقد فظ لا هو مع شيء آخر مثل الإجازة ونحوها فيعلم من ذلك ان السبب لتام الملكية في الشرع مثل العرب هو العقد ولأرباب أيضا ان اضافة الامضاء اليه وانطوائ دليله عليه إنما يتحقق ويعلم بعد الإجازة نظرا إلى تعقيد طلائ الامضاء المنفاد من قوله تعالى أوفوا بالعقود بآلة الطيب فإذا إجازت بين الامضاء وتوجه وجوب الوفاء فبين كون العقد تمام السبب عند الشارع أيضا وبما مر في آخره ان كون العقد بانفراده هو السبب لتام شرعا إنما يتوقف على توجه خطاب الوفاء وتوجهه في الفضولة يتوقف على الإجازة لأجل ان المراد من العقود كما مر غير مرة هو العقود المضافة إلى الملك ومن المعلوم ان اضافة العقد لتام من الفضولة من حين صدوره إلى المالك إنما تحصل بالإجازة ونتيجة ذلك توقف كون العقد بانفراده هو السبب لتام عند الشارع على الإجازة لا كون العقد جزء السبب الإجازة جزء الآخر لأنه مبني على اعتبار الطيب في موضوع أدلة الصحة وهو العقود وكونه من قبوره وقد مر منه وأنه من قبور الحكم والامضاء فقد ظهر مما ذكرنا ان قوله العقد سبب تام بمنزلة الصفة كبره مطوية وهي ان كل ما هو سبب تام لذلك ترتب عليه الملك بتجدي وجوده بمقتضى العلية والمعلولية والمراد من تمامية السبب تمامية عند الشارع كما يدل عليه التعليق بعوم الآية والمراد من تمام في قوله وتامة في الفضولة وكذا في قوله تبين كونه تاما فهو عموم الآية للفضولة وانما وجه فهمها بطور ذكر العلول واردة العلة لأن العوم علة للتمامية فكأنه قال غاية الأمر ان عموم الفضولة الموجب للتمامية عند الشارع إنما يتحقق ويعلم بالإجازة لتعقيد الحكم بوجوب الوفاء بآلة الطيب الرضا فإذا إجازت الوفاء عوم له فإذا تم تبين كونه تاما فإذا تم وجب ترتب الملك عليه قوله ولأن الإجازة متعلقة بالعقد أقول ليس هذا أمرا آخر وإنما مقتضى عن جامع صدق بل ما لها إلى امر واحد من كون السبب لتام هو العقد وإنما الإجازة تجعل العقد السابق سببا بمعنى أنها توجب توجه خطاب الامضاء الكاشف عن سببته عند الشارع أيضا قوله في تزني تأثير المعلوم في الموجود أقول قد يقال ان اللازم لا يتفاوت الحال فيه بين القول بالكشف القول بالنقل بانه ان كلام العقد والإجازة عد في حال الآخر وقبلة انما يرد على الفخر لو كان للإجازة عنه دخل في تمامية السبب بنحو الجزئية وهو غير معلوم من المحتمل قريبا ان يكون دخل الإجازة في العقد لا بنحو الجزئية بل بالنحو الذي زاد جامع المقاصد بالتقريب السابق ورجح الأمر عليهم ما تقدم من التسوية في لزوم الحد والمد كوراء الإجازة بناء عليه لا دخل لها في التاثير حتى يقال انها حال العقد معدوم فلا ينبغي ان هذا الاستدلال يناسب كون الملكية من الأمور الواقعية ان على اعتباراتها لا يكون المقام مقام التاثير والتاثير قوله كونه فائضة مقام الرضا المغارن أقول يعني في الكفاية في صحة العقد وتأثيره بعد حصوله لا في كون العقد مؤثرا من حين انشائه كما في المغارن قوله ومنه يظهر فساد تقرير الدليل بان العقد أقول ظاهر ان هذا عين الدليل المتقدم عن جامع صدق لكن بتقرير آخر بان يكون المراد من الشروط شروط الامضاء وتوجه خلاصه وجوب الوفاء يعني ان العقد الواقع من الفضولة جامع لشروط الامضاء وكونه سببا تاما عند الشارع الموجب لترتب سببه وهو النقل من حينه بالتقريب الذي نشر اليه عليه وكلها حاصلة الرضا المالك بسببته العقد للمالك فلو حصل الرضا بالإجازة على السبب لتام وهو العقد عمله وهو النقل من حينه كما هو صريح المقرر وهو الشيخ الأعظم محكي كشف الظلام قوله فانه اذا اعترف بان رضا المالك من جملة الشروط أقول اعترف بكونه من شروط الامضاء لا بكونه من شروط العقد والامر بكن هذا التقرير لما ذكره جامع المقاصد ضرورة كون ما يجب الوفاء به هو العقد

شئ آخر لا العقد فقط وعليه لا ضير في اعتبار تحقق الملك قبلها بل لا بد منه ولا لأفاد ملكا جديدا غير مضمون العقد فمحتاج حينئذ إلى قبول
 آخر ولا فائده بقوله فقد فجمع ما ورد مما يوجب ذلك لا بد منه من الزام آه أقول قد يقال بأن الإلزام بما ذكره لا يسلم عن محد وناشر الشرط عن الشرط
 لأن الأمر المنزع المقتضى بتوقف حصوله على حصول ذلك الأمر المنسحق في الزمان اللاحق وكيف كان فحصل ما ذكره في توجيه ما يوجب ذلك أمران
 بغيرها شئ واحد وهو كون ما ألفه دخل في ناسر العقد هو وصف التعقب الاختلاف بينهما في كيفية التصرف الأول ما ذكره بقوله لا بد منه من
 الزام آه ومفاده أن يتصرف فيما يطلق عليه لفظ الشرط مع إبقائه على معناه الاصطلاحي الذي أخذ فيه عقلا بقوله على الشرط كما يأتي في النص
 من المصنف في أواخر الصفحة وذلك بالزام أن الشرط في الحقيقة هو الأمر المنسحق من الماسخ وأما أطلق على نفس الماسخ بعلاقة السببية والمسببية
 فبما نحن فيه مثلا الشرط تعقب الإجازة ومحققها بالعقد وهو مقارن للعقد على تقدير تحقق الإجازة بعد وأما أطلق على نفس الإجازة بطور التجوز
 في الأسناد وأورد عليه بعد مكانه هنا من جهة مخالفة الأدلة القطعية من غير دليل عليها إذ مدلولها شرطية الطيب الوضو لا التعقب فلا بد من دفع
 البعد عن كاشفة الإجازة حقيقة والالزام بالنقل كما مطلقا وأما حكمنا بخارده حد وأعن محدود تقدم الشرط على الشرط حقيقة وفيه ما لا يخفى
 لأن غاية ما يلزم عليه هو التصرف في ظاهر الأدلة وهو في حد نفسه ممكن ولا بد منه مع وجود الفرضية عليه وهي الأدلة الدالة على الكشف مع عدم نقل
 تقدم الشرط على الشرط بمعنى المصطلح فتدبروا الأمر الثاني فاذكره بقوله اللهم إلا أن يقال آه وهو عكس الأول بأن يتصرف في معنى الشرط وأن المراسم
 منه معناه الاصطلاحي المذكور بلا تصرف فيما استعمل فيه لفظ الشرط وعبر به عنه بأن كان المراد منه مجرد ما يتوقف تأثير السبب المتقدم في زمان
 وجوده على محوقه وكونه عقبة التجوز في الشرط على هذا من قبيل التجوز في الكلمة واستعمالها في غير معانيها الموضوعية لأجل مناسبة بينهما فإن للشرط
 المصطلح الموضوع له لفظ الشرط وهو ما يتوقف تأثيره على نفسه قد استعمل في قولهم الإجازة شرط فلما يتوقف تأثيره على محوقه لا بد من توقفه على
 نفسه لأن ما يتوقف عليه أثر العقد على الكشف بحق الإجازة لا نفس الإجازة وقد ورد على هذا الوجه وجهين أحدهما عدم استحقاق إطلاق
 شرط عليه وثانيهما عدم صدق المعنى المذكور للشرط على الرضا من جهة أن المصطلح من الأدلة اعتبارا في الملكية بغير الشرط المتقدم وفي كليهما نظر
 أما الأول فلا بد أن أراد من الشرط الذي في استحقاق إطلاقه عليه هو بمعناه الاصطلاحي فتم ألا أن مرجعه لرفع اليد عما يوجب عليه الوجه المذكور من التجوز
 في لفظ الشرط بأن المعنى المجاز لا يطلق عليه لفظ بمعنى الحقيقي هو كما ذكره لا ينبغي صدوره من المصنف وأما الثاني فلما مر بنا بقاء أن غاية ما يدل
 عليه دليل اعتبار الطيب إنما هو توقف حدوث الملكية على الإجازة من دون تعرض فيه على كيفية الحادث من التقدم والناشر فقول ولا ينع
 محوقه آه مصادرة شتم أن مقتضى بيان العبارة والاستدلال عما سبق سلامة هذا التوجيه عن مخالفة الأدلة وليس الأمر كذلك كما لا يخفى وقد
 كيف كان فضمير مراده راجع إلى الفاعل المستفاد من قوله وقد ذكرنا بظهره آه أقول يعني به قوله ولكن ذلك لا يمكن فيما نحن فيه إلى قوله لمخالفة
 لأدلة الذكر في وجه فساد ما يدل شرطية الإجازة مع القول بالكشف قوله وقد التزم بعضهم بما ينشعب على هذا آه أقول هذا من المواضع التي
 تعدل على أن المراد من الكشف الحقيقي هو الوجه الآخر من الوجوه الثلاثة المتقدمة لانه ظاهر هذا الكلام أن تفرع الفرع المذكور على الكشف
 الحقيقي مختص به فإذا ارد به ذلك مع كون الشرط وصف التعقب لا يتم ذلك الاختصاص إلا فيما اراد من مقابلة الكشف بالتجو الأخير وهو
 الكشف مع كون الإجازة بنفسها شرطا ولكن للمضاء لا للمضى هو الكشف بمعنى انقلابه لا يمكن مؤثرا حين وجوده إلى كونه مؤثرا من ذلك
 المحين بعد مجيء الإجازة لا الكشف بالتجو الأول وهو كون الإجازة بنفسها شرطا للعقد بطور الشرط الماسخ فإن الذي لا يفسر على أنه
 الفرع هو الكشف بذلك التجو الأخير وأما الكشف بالتجو الأول فلا فرق بينه وبين الكشف مع كون الشرط وصف التعقب في تفرع الفرع
 المزبور من جملة ما يدل على إرادته فاذكره في ذيل الإيراد الثالث على الوجه الثاني من وجهي الاستدلال على الكشف من أن هذا المعنى على حقيقته
 فهو معقول لأن العقد الموجود على صفة عقد التأسيس يستحيل بحوق صفة التأسيس ما ذكره من الانقلاب ليس إلا في الكشف بذلك المعنى الأخير
 إذ في الأول كان العقد من الأول على صفة التأسيس ويدل على إرادته أيضا قوله عند بيان الثمرة وأما الثمرة على الكشف الحقيقي بين كون نفس
 الإجازة شرطا وكون الشرط تعقب العقد فلما فظهر في جواز تصرف كل منهما فيما انتقل اليه بإنشاء الفصول إذا علم إجازة المالك فلما بعد
 انتهى ذلك لأن الظاهر بل المقطوع أن مراده أنه يجوز التصرف فيما انتقل اليه في الصورة المفروضة على الثاني دون الأول ولا وجه لعدم
 جوازه بناء على الكشف إلا إذا ارد منه الوجه الأخير حيث أن الأول مثل الثاني من هذه الجهة وما يدل عليه أيضا قوله في ذيل الثمرة الثالث
 من الثمرات بين الكشف والنقل وأما على المشهور في معنى الكشف من كون نفس الإجازة الماسخة شرطا لكون العقد السابق بنفسه مؤثرا وأما
 فالذي يجب لوفاء به هو نفس العقد من غير تقييد وقوله بعد ذلك فمقتضى العموم على القول بالكشف المنع على كون ما يجب لوفاء به هو العقد

من يرون خيمته شئ شرطاً وشرطاً آه فانه يصح في ان الاجازة ليس شرطاً للعقد حتى بطور الشرط المأخوذ انما هو شرط لامضاء نفس العقد السابق
 وجعل يؤثر من حين وجوده بعد ان كان غير مؤثر وهذا ولكن بعض كتمان الاخر يدل على ان مراده من الكشف الحقيقي الوجه الاول مثل قوله في
 تعدد وجوه الكشف في الصفحة الالهة احدها الكشف الحقيقي آه اذا عارض جبال المحققين عليه بان الشرط لا ينافي لا يرد على الكشف الحقيقي الا
 على الاول اذ على الاخر لا يتقدم حدوث الاثر على الاجازة بل حدث بعد ما الملكة المتابعة وان شئت قلنا حدث بعد الاجازة وترتب عليها
 مؤثر العقد السابق من حين وجوده الا ان يمنع دلالة عليه ليس يتعبد فصح ان يقال ان مراده من الكشف الحقيقي في تعبيره هو الوجه الاخر
 وعلى هذا يدفع عنه ما اورد على بعض عبارة الالهة ولعلنا نشير الى ذلك في محله انتم قوله وفيه ما لا يخفى من مخالفة للأدلة اقول ومن ان العلم
 بذلك يوجب العلم بان وصف التعقب يوجد بعد ذلك لا العلم بانه وجد فعلا فحين يكون التصرف قبل الاجازة تصف فاقبل تمام السبيل فقل
 فلا يجوز ان بعد الاجازة يتعنون العقد السابق بكونه ملحوقاً بالاجازة بعد ان لم يكن كذلك فحدث في العقد في طرف الاجازة وترتب عليه من ذلك
 المحل للملكة السابقة وهذا يناسب الكشف بالمعنى الذي اخبرناه ولكن لا حاجة فيه المتكلف جعل الشرط هو الظنون كبر عليه بانه مخالفة للأدلة بل يتم
 مع شرطية نفس الاجازة والرضا على ما مر فربيه قوله الا ان مضمون العقد ليس هو النقل من جهة اقول فذا ان المدرك في تعين كقيمة النقل بحسب القابل
 قصد المتعاقدين وترتيباً انهما قد يقصدان خصوصاً ان النقل مع قصد نفس النقل يصححان به في متن العقد وقد يقصدان ذلك بطور الكثرة فان
 يكون قصداً سبباً للنقل المطلق من مجرد العقد من دون دخالة شئ اخر فيه المستلزم لقصد النقل من حين العقد بمقتضى السببية بينه وبين العقد
 ويكفي في ذلك الاطلاق ومقدّمات الحكم لان اذارة غير زمان العقد يحتاج الى مؤنة زائدة بخلاف اذارة زمانه فهدد زمان النقل كما يكون التعبد
 كذلك يكون يجعله مستباحاً شئ خاص بالمقام من الثاني قوله وانما الزمان من غير وراثت نشأه اقول ببيان الزمان مما يضطر اليه لانشاء لو قصد
 على الزمان قوله فان قول المأخذ قد بحث ليس فقلت من هذا الجاهل آه اقول نعم الا انه قصد سببية النقل وهذا المقدار كاف في قصد النقل من حين
 كما مر وح يشكل قوله بعد ذلك فكذلك اجازة المالك في نقل النقل في زمان توجب وقوعه من الجزء في زمان الاجازة قوله وكان الشارع الى قوله وقع النقل
 من زمانه اقول نعم بعد امضاء الشارع للعقد يقع النقل من زمان العقد ولكن مطلقاً في زمانه اذا تأخر زمان امضاءه عن زمان العقد وهو
 كاف في تمامية الاستدلال بالوجه الثاني على الكشف لان الامضاء في الفصول بعد الاجازة يرد على العقد لا على الاجازة لان الاجازة شرط
 الامضاء لشرط العقد كما مر في توضيح استدلال جامع المقاصد على الكشف قوله فكذلك اذا امضى اجازة المالك وقع النقل من زمان الاجازة
 اقول هذا يتم لو كان قوله عن طبعه قبل المادة محل الاهتنة وقد مر انه قيد للثاني قوله فده ولاجل ما ذكرنا لم يكن آه اقول هذا مسلم لكن لا
 لما ذكره من عند اخذ النقل من حين الايجاب في الايجاب حتى يكون شاهداً عليه بل ما ذكرنا من قصد المتعاقدين لسبب النقل من العقد بنامه لا من
 الايجاب فقط ولا كان مقتضى القاعدة وقوع المالك من زمان الايجاب لا استبعاد فيه وكيف كان فهذا احد الامور التي استشهد بها على عدم
 اخذ النقل من حين الايجاب في مفهومه وثانها ما ذكره بقوله ولاجل ما ذكرنا ايضا لا يكون ضريح آه وثالثها ما ذكره بقوله والخاصة لا اشكال
 آه قوله ودعوى ان العقد سبب للمالك فلا يتقدم عليه اقول هذه الدعوى اشكال على الاستشهاد بعد حصول المالك من زمان الايجاب بخبر
 القبول لمضمون الايجاب على عدم اخذ النقل من جهة مفهومه بتقريب ان عدم حصول المالك هنا من حين الايجاب من جهة ان السبب للمالك هو العقد
 المركب من الايجاب فلا يمكن تقدم السبب على السبب لو باحد جزئيه مثل القبول قوله فان الضغ نظر الاجازة والرد لا يتعلق آه اقول فحين
 بين الضغ الذي هو محل العقد وبين الاجازة والرد نظر الفرق بين الرفع والدفع وتبعية الخزان الضغ مثل التهرب من جملته في الاستمرار وفقاً
 الابقاء بخلاف الرد فان مرجعه الى نفي الحدث وكل الامر في الاجازة فانها احداث فقياس الاجازة على الضغ قياس مع الفارق قوله والخاصة
 انه لا اشكال في حصول الاجازة آه اقول ليس هذا حاصل المأذونه سابقاً من عدم كون الزمان قيداً للنقل بل هو استشهادهما واخر كما اشترط اليه
 فالاول في التعبير يقول ولاجل ما ذكرنا ايضا لا اشكال آه وحاصل وجه الشهادة انه لو اخذ الزمان في مفهومه والايجاب لما كان يحصل الايجاب
 بما ذكرنا لعلها ح غير مضمون العقد عن ذات المفيد مجردة عن قيد كونه من زمان كذا بل لا بد بناء عليه في تحقق الاجازة من قول المالك
 اجرت العقد او نفذته او امضيتها وكيف كان فان اراد حصول الاجازة بما ذكره في التمكن بالدخول على الوجه من غير اللغات على وقوع الحدث
 على المال فيه منع وان اراد حصولها به مع اللغات اليه فهو مسلم ولكن لا يخفى ان لازم الرضا بانقال المال الى الغير مع الضم المذکور هو
 الرضا بنتيجة العقد وهو النقل من حين العقد المدلول عليه ولو بقصد سببية له قوله وبقرى اخر اقول يعني بتقريب ما ذكره بقوله فكذلك لان
 امضى اجازة المالك وقع النقل من زمان الايجاب وجه المغايرة بين الطرفين ان ذلك للتفرقة السابق من قبل كذا لا يرد على الملزورد

هذا التفرع بالعكس حيث انه ذكرنا وقوع النقل من زمان الاجازة لاقبلها وترك ملزومه وهو كونه شرطا اوجزا وهنا عكس ذلك فذكرنا ان
هو كونه قائما مقام الاذن في العقد فيكون شرطا للعقد ومقام انشاء نفس المالك بناء على ان الاجازة عقد جديد ولو من حيث الاجاب على
ما تم نقل كاشفة التوزيع عن شخص فيكون من السبب ترك اللزوم للشرطية او الجزئية وهو كون النقل من زمان الاجازة وكيف كان لا اشكال
فيما ذكره من قيام الاجازة مقام الرضا والاذن المقرين بافتاء الفصول الى اخر ما ذكره الا ان قوله في (في الاجازة) اما شرط اوجزا سبب
منوع اذ قد مر ان الاجازة وكل الرضا والاذن المقرين شرط لامضاء السبب لتمام وهو العقد لا شرط للسبب لاجزا له ثم ان السبب لتمام
قد اشكل على هذا التفرع بانه لا يدخل له بالتفرع الاول الذي مفاده منع كون الزمان ما خروفا في مفهوم العقد لان هذا التفرع بجامع فرض كونه
ما خروفا فيه فهو وجه اخر في الجواب مستقل لا يدخل له بما ذكره او لا بل هو قريب لما بين كونه في قوله وثانيا فذكرنا ان السبب لا يخفى ان هذا عين الجواب
الاول ولكن بطور الكفاية وذكرنا ان الملزوم وهذا جعله تفرعا اخر فكانه قال وبغير احتراز الاجازة لها دخل في ناسبه لانه اما شرط
اصطلاحيا واما جاز سبب ذلك لانها قائمة مقام الاذن المقرين بالعقد الصادر من غير المالك وتوافق الاذن المقرين دخيل في ناسبه
العقد فكذلك ما يقوم مقامه فاذا كانت الاجازة دخيلة فيه على نحو الشرطية او الجزئية فلا يمكن حصول الشرط او السبب عن المالك قبلها للزوم
الخاص فلا بد من حصوله بعدها ولازم عند اخذ الزمان في مفهوم العقد وهذا يرتبط بما ذكرنا سابقا بما ذكره اولا كما سنبينه عليه فيما بعد قوله
او مقام نفسنا ثم اقول قد مر ان هذا الاحتمال انما هو بناء على كون الاجازة عقدا مستانفا والتحقق قيامها مقام الاذن قوله وبعبارة
اخرى على المؤثر هو العقد المرص به اقول لمؤثر هو العقد واما الرضا والاجازة فهو قيد لامضاء لا المخرجه كما مر غير مرة قوله وثانيا انا لو سلمنا
عقد كون الاجازة شرطا اقول لا يقال مقتضى سوق الكلام ان يقول لو سلمنا ان مضمون العقد ان كانت اجازة رضاه هو النقل من جهة
لكن نقول لم يدل دليل على اننا ذكره هنا لاننا نقول ما ذكره هنا من باب الكفاية وذكرنا ان الملزوم لان تسليم كون النقل من جهة العقد
ما خروفا في مفهومه بالذم لا للزام بعدم كون الاجازة شرطا اصطلاحيا ما خروفا في مفهومه فقدم على الشرط كالمالك في المقام كما ان الالتزام
بكونها شرطا اصطلاحيا يلزم عدم تسليم كون النقل من جهة ما خروفا فيه ولا لا يعقل تقدمه على الاجازة على ما هو مقتضى الكشف فلا انفصل
قوله فيفترع اقول هذا نتيجة اخذنا لثبوت العقد في مفهومها قوله على هذا الوجه اقول ان جعل العقد السابق ما ضما من حين صدوره كانه صدوره
مؤثرا قوله ومن المعلوم ان الملك لشرع يتبع الحكم الشرعي اقول نعم يتبعه في الحدوث ولا يتقدم عليه اما في خصوصية الحادث من حيث التقدم على زمان
الاجازة والتاخر عنه والتاخر له فالمتبع فيها جعل المتأخر قد بين انما يجب لوفاء فلا ملك فاذا وجب لوفاء بمقتضى العقد الدال على حصول الملك
من حين وقوعه ولو من جهة السبب حدث من حين وجوب الوفاء وهو زمان الاجازة الملك من حين العقد ثم قوله وما ذكرنا يعلم عدم صحة اقول نعم
من كون الملك لشرع يتبع اقول نعم ان هذا انما يتم بناء على ما افهم من عدم دلالة العقد على النقل من جهة واما بناء على دلالة العقد على نقله فلا مانع من
صحة الاستدلال به وكل لو كان دليل الامضاء عموما حل الله البيع قوله ومؤثرا اقول وهو النقل المجرد عن ملاحظة وقوعه من حين وقوع العقد
قوله كان مقتضى العقد المجازة اقول قضيه جعله جزءا للشرط في قوله فاذا صار العقد اقول ان كون مقتضى العقد عرفا ترتيبا لا ثارا من حين العقد صبر
العقد مقبدا اذن الزمان بعد ان كان مجررا عنه لما مرنا بقا من انه ظرف لا قيد انما هو امر حدث بالاجازة وبواسطة جعلها العقد السابق نافذا
والهنا التاثير والتاثير ينظر في الاشكال فيما بعد بقوله ان مجررا بالاجازة الى قوله لا توجب كون له وحاصله منع ناسبه الاجازة بالمعنى المذكور
في انفلا بمقتضى العقد من النقل المجرد عن زمان العقد الى النقل المقيد به وانما يؤثر في حصول النقل المجرد على تجرده وانفلا به من العقد
الى الوجود كما ان جعل الاجاب نافذا بواسطة القبول لا بوجبه بغيره وهو النقل المجرد عن زمانه الى النقل المقيد به فبعد هذا البناء
لا يبقى مجال لبراد سببنا الاستناد قد على المقصود بانه لا وجه لعدم الانحاض الى اخر ما ذكره وذلك لان وروده مبنية على ان يكون مؤثرا العقد
عرفا عن المصدا النقل من جهة وليس كذلك بل النقل المجرد والتفدية به انما ينشأ من الاجازة وعلى هذا لا يرد عليه ما ذكره وانما يرد عليه ان مقتضى
الاجازة ليس مجررا جعل العقد السابق نافذا ومؤثرا بل جعله كل من جهة ويلزمه كون السبب من العقد والحاصل منه هو النقل من جهة ولو
كان المنشأ به صرف النقل ولا يلزم عند جعله من جهة مؤثرا وهو خلف اذا المفرد من جعله مؤثرا بحيث كان له وجود مؤثرا ولا يكون كان لا يبرر
النقل من جهة ولا يلزم انفسا كالاثر عن المؤثر وقاس هذا على الرضا بالاجاب قاس مع الفارق لان القبول يجعل الاجاب الواقع جزءا للمؤثر
من حين وقوعه لا تمام المؤثر ولعله لهذا امر بالتأمل قوله ان هذا المعنى على حقيقة خبر معقول لان العقد الموجود على صفة عدم التاثير
اقول هذا بلا ثم الاخير من وجوه الكشف الذي اخبرناه وطبقنا عليه استدلال المحقق الثاني بل هو عليه ويرد على ما ذكره في وجه عدم معقولية

من استحالة الحق صفة الناشر له منع استحالة طرق عنوان على شئ بعد وجوده بلا عنوان مثل العقد في المقام فانه وجد مجزئاً عن عنوان المؤثر لا معنوا
 ان المصروف بل هذا هو الواقع في عنوان ذات الاجزاء في المركبات التدريجية كالحج والصلوة بعنوان الجزئية للمركب في ظرف وجودها بعد وجود
 المركب تمام اجزائها لا حين وجودها ولعمري هذا واضح ومن هذا القبيل ان امسك بلائحة الصوم ثم نوى الصوم قبل الزوال في الواجب الغير المعبر
 او قبل الغروب في الصوم المندوب فان الزمان السابق على البتة بعنوان الصوم من جهة تلك البتة المشارة عنه فكما ان البتة هنا
 تجعل ما ليس بصوم وصوماً وترتب عليه عنوان الصوم كذا الاجازة اللاحقة تجعل العقد السابق الغير المؤثر الغير المرتبط بالمالك عقداً مؤثراً
 من حين وجوده مرتبطاً به ومضافاً اليه وقد ورد على الكشف بهذا المعنى بلزوم اجتماع المالكين على مال واحد في زمان واحد هو ما بين زمان
 العقد وزمان الاجازة وفيه ان المالك واحد وهو المجهز الى زمان الاجازة والمجازة بعده فانهما يقابلان المالك الاول فمقابل الاجازة الى مالك
 اخر فيه فمقابل جده اقول على وجوه ثلثة اقول بل اربعة رابعها الكشف الحقيقي بالمعنى الاخر الذي ذكرناه في مقام تعداد وجود الكشف من كون ظرف
 حدوث الاثر وترتبه على العقد زمان الاجازة وظرف الحادث المرتب عليه زمان العقد لان براد من الوجه الاول من وجوه المتن هذا المعنى
 بان يكون مراده من كون الاجازة شرطاً متأخراً ماخرها بالقياس الى ذات الاثر الحادث لا بالقياس الى وصف حدوثه وترتبه ويكون مراده من
 التحقيق ان الشرط لا يتأخر عن الاثر الحادث لا زماناً ولا واحداً وبذلك على ارادة ذلك جملة من كلماته وقد مرث الاشارة اليها فمما قبل
 قوله فزاراً عن لزوم آء اقول قد مر انه كثر على ما فر قوله والنزوم بعضهم آء اقول قد مر انه بناء على هذا لا يكفي في جواز التصرف بمجرد العلم به بل لا بد
 من تحقق وصف التعقب الموقوف على تحقق نفس الاجازة قوله وقد بين من تصاعيف كلانا ان الانسب آء اقول وقد بين مما ذكرناه في الحاشية
 السابقة ان الانسب بالعمومات بضميمة غلبة نسبت الفعل من نفس العقد هو الكشف بالمعنى الاخر قوله مع كون نفس الاجازة من الشرط فانهما
 آء اقول بين من شرط العقد ما مع كونه من الشرط للامضاء للعقد كما اخبرناه فلا اشكال فيه قوله في غايه الاشكال اقول للاشكال في بناء
 من الشرط المتأخر قوله وكذا الاجازة التي بعد هذا اقول قد تقدم الكلام في كون مؤلدها من باب الفضول فراجع قوله ظاهر في قول الكشف اقول
 بين الكشف الحقيقي قوله باقية على آء اقول كما هو مقتضى القول بالفعل والكشف المحكي قوله كان العزل آء اقول بين كان اطلاق الحكم بالعزل عند
 تفيد رضا الورثة واذنهم مخالفاً لقاعدة نسط الناس على اموالهم اذ للورثة المنع عن عزل مالهم قوله منضمات على عموم الناس آء اقول بين حفظ
 عموم عن ورود التخصيص عليه قوله فقد يظهر في جواز تصرف آء اقول بين يظهر في جواره بناء على الثاني وعند جواره على الاول بتوفر ان وصف
 التعقب يتحقق بمجرد العلم باجازة المالك فيما بعد وفيه منع كما مر فلا يجوز التصرف قبلها على التعذر بين قوله واما الثمرة بين الكشف الحقيقي
 والحكمي مع كون نفس الاجازة شرطاً الى قوله حلال واقفاً اقول فيما لو كان المراد من الكشف الحقيقي هو الوجه الاول المتحد فيه زمان الامضاء
 مع زمان العقد بلحاظ الاجازة اللاحقة وقد مر ان الظاهر منه كما يدل عليه مواضع من كلامه زادة الوجه الاخر من وجوه الكشف الذي اخبرناه وعليه
 وكبره الا اذا اراد من الحلبة الواقعة صيرورة الحرام الواقع قبل الاجازة حلالاً لا واقعاً بعد ما وانفلا به اليه لكنه خلاف لظن لا نفارث بين
 القول بالكشف بالمعنى الاخر وبين الكشف المحكي في حقه الوطى في الفرض المنكور ظاهر واقفاً اذا لو حظ نفس صدور الوطى قبل الاجازة لانه على
 كلا التقديرين وقع في ملك الغير وصدد على وجه الحرمة وعند حرمته كذا لو حظ بعد الاجازة لانه على كلا القولين يصير حلالاً واقعياً من حين صدوره
 حقيقة بناء على الكشف وحكماء بناء على الثاني بمقتضى ترتب عليه نثار الحلال الواقع من عداوته للعقوبة فم قوله ومنها ان فسخ الاصل آء اقول بما لا
 ما ذكره ان مقتضى اطلاق ذلك الصحة واللزوم وان كان عند بطلان انشاء الاصل يفسخ قبل اجازة الاخر الا انه قد قام الاجماع على شرطية عدم
 تحلل الفسخ بين جزئي السبب بل بينه وبين شرط صحة العقد لئلا يلزم على جواز ابطال احد المتعاقدين انشاء قبل انشاء الاخر بل وبعد قبل وجود شرط
 الصحة مثل القبض في الهبة والوقف والصدقة وسج التعريف والتسلم ومن المعلوم ان الاجازة شرط صحة العقد بناء على النقل فيجوز للنسبي ابطال انشاء
 الفسخ قبل تحققها لما مر من الاجماع بخلافه على الكشف الحقيقي فانهما بناء عليه ليست شرطاً لصحة فلا يشمل الاجماع عليه قبلها فخرج الاطلاق
 ومقتضى ما كما مر عدم البطلان وبعد هذا التفريل برود ما اعرضه المحقق الفقي قد من منع جواز الابطال بناء على النقل ايضا معكلاً بان ترتب الاثر
 على جزء السبب هو العقد وانشاء الاصل بعد انشاء الجزء الاخر وهو الاجازة من الاحكام الوضعية لا بغيرية اخبار الاصل لترتبه وازادته وعند
 عن انشاء وجهه عند الوردان مقتضى الاجماع شرطية عدم تحلل الفسخ في الصحة ومع ذلك لا يجزئ الاضمار بدون تحلل فخرج ينص سند ما ذكره
 من المنع فسخ الاجماع او الشك فيه ورفع احتمال شرطية عدم تحلل الفسخ بالاطلاقات هذا ولعل نظره في الاعراض الى ذلك وكيف كان فيجوز على
 المحقق قد انه لا وجه لتخصيص جواز الفسخ على النقل وحده على الكشف بالاصل الا في ذلك بينه وبين الفسخ وايضا فيجوز عليه ان الاجازة

على جميع الاقوال شرط القصة غاية الامر على الكشف الحقيقي باحد الوجوه الثلاثة المتقدمة انما اذ لم يثبت واحد باثباتها اجنبية عن العقد بالمرء باظهار التبعير
المقدم من المحقق العسقي ان الاجازة جزء السبب لمؤثر ولعل هذا من اخباره في الاجازة فاحكامه كاشف لرموز عن شحنة المحقق من كونه بيضا مسانعا
من مالك الباع فصولا فندبر والى هذا ينظر المقصود في احتمال الشطرية في الاجازة في كلامه لا في غيره حتى لا يبقى فرق بين القولين قوله ولا يخلو عن الشك
اقول لعل وجه الاشكال انه مع رجوع الاصل وفيه للعقد قبل الاجازة في صفة العقد والعهد عليه ومع ذلك لا يجوز التمسك بالاطلاق
لكون الشبهة مع موضوعه ويمكن دفعه باننا غرض الموضوع بالاستصحاب ثم بعد ذلك نتمسك بها ونحكم بعدم شرطية الشكوك ولكن فيه انه لا اثر للتعقيب
هنا ولو في الزمان المتأخر عن زمان البقن لا يخصاره في اضافة العقد الى المالك بواسطة الاجازة وليست هي اثر شرعي للعقد رتبة الشارع عليه
بل امر واقع فهرق هذا بناء على كون المراد من العقود والبيع عقود المالك وبهم واعيان الاجازة لانها محصلة للملك لا اضافة واقعا بناء على ان
المراد العقد المرصق بها بان كان الرضا جزء السبب فلا يباس بالاستصحاب من هنا يظهر التمرين بين كون موضوع وجوب الوفاء عقود المالكين
او العقود مع الرضا منهم قوله لا يجوز للبايع ولا للمعصب التصرف في العين اقول بين العين المتخلصة عن البايع لا المتخلصة اليه بقوله سببا
على القول بالكشف ان مر التصريح منه يجوز التصرف للبايع فيما انفصل اليه على الكشف قوله يجوز التصرف مطلقا اقول بينه حتى على الكشف
قوله ومن هنا يظهر انه اقول بينه من كون مقتضى العموم وجوبه على الاصل مع العلم بعدم الاجازة يظهر انه لا فائدة في اضافة عقد الاجازة
لانها لا تزيد على العلم بعد الاجازة قوله فالتدبير يجب لوفاء به هو نفس العقد من غير تفصيل اقول نعم معلق الوجوب غير مقيد بالاجازة الا ان نفس
الوجوب لا كاشف عن الامضاء مقيد بها فلا وجوب قبلها فيجوز للأصل التصرف فيها على الكشف ايضا كالنقل ومن هنا ظهر الاشكال فيما
ذكره في الحاصل من ان مقتضى العموم بناء على الكشف الحقيقي من التفضيل على الاصل ضرورة انه يقتضيها لتوجه الخطاب الى الاصل قبل الاجازة
لكنه لا يتوجه عليه لا بعد هذا وذلك لتفصيل الاصل الوجوب بالاجازة على الكشف قوله مظ اقول بينه سواء علم بتحقيق الاجازة من المالك فيما بعد
او علم بذلك او لم يعلم لا هذا ولا ذاك قوله ومن هنا يظهر انما اقول بينه بالشارع اليه كون مقتضى العموم حرمه نقص العقد وعقد جواز كل
بعد نقصه من حيث العمل من التصرف وترك التصرف وحاصل التوفر دعوى عدم الانفكاك بين التصرف فيما انفصل عنه والتصرف فيما انفصل
اليه وكلنا حر الاول جازا الثاني وكلنا حر الثاني جازا الاول وحاصل الجواب ونحو ثبوت الانفكاك بينهما بنفريتين موضوع الوجوب الوفاء
وموضوع الحرية التفضيل من الواضح ان الاول نفس ترك الوفاء فحرم دون الثاني فانه ليس وفاء وتركه نقضا بل هو جنبي عن مسئلة التفضيل فلا بد
الاية على حكمه وانما يرجع فيه الى صلة عقد الاستفصال الموجبة للحرية فعلم انه يمكن ان يحرم التصرف في كليهما قوله ويجوز عليه نقضه ان يحصل ما يتوقف من
الاجازة اقول حصول الاجازة ليس غاية حرية التفضيل وجوب الوفاء لثبوتها بعد هذا ايضا فكان الاول تركه فابعد ذلك في العبارة قوله ولا جلا
ما ذكرنا من الخصام اقول لانها مادة فيما نقله عن الفواعل لا للعقد لا لاجابه مما ذكره فلا تغفل قوله ثبت في حق المباشر تحريم المضاهة اقول
لان مناط تحريم المضاهة هو النكاح الصحيح الفعلي والمفروض تحققه بالنسبة الى المباشر قوله حرم عليه الخامسة اقول كانت العقود عليها رتبة
قوله الا اذا فحقت اقول بينه الامر في العقود عليها فصولا فان التحريم ينفي بانقضاء مقتضيه ذلك وانصح في الخامسة فاحتمل ان تكون رتبة
الخامسة واقفا في الاخت فلا يتم الا تحريم الاجماع لا اعتبار بعد الفسخ لا يتحقق عنوان الجمع وكذا في البنت فانها لا تحرم عنها الامع الدخول
عليها المفروض عند فله يبق الا عنوان الجمع وهو منف بعد فرض كون عقد ما بعد فسخ نكاح امها قوله على اشكال في الام اقول بينه على اشكال
في ارتفاع الحرية الثانية في الام قبل الفسخ بالفسخ وبقائها بعد ايضا وهو ناش من ان التحريم في الام يكفي فيه العقد على البنت الصحيح الا ان المحرم
عن الوطى كما هو المشهور والمفروض انه صحيح لازم من طرف المباشر فترتب عليه ثمة وهو تحريم الام ومن ان لا يكفي فيه ذلك بل لابد فيه من الدخول على
البنت المفقودة والافلا يحرم الام من باب الجمع كما جازول بر بن الجعقل بعد الفسخ لا يبقى موضوع للجمع قوله وفي الطلاق نظر اقول بينه في الطلاق
بالنسبة الى فاقده ابا حرمه نكاح المفقود عليها فصولا رتبها ودفع الحرية نظريتها من لزوم رتبة الطلاق على نكاح لازم من قبل الزوجة ايضا وهو
منه هنا فلا يكون الطلاق الواقع في الصورة المفروضة معتبرا في نظر الشارع فلا يفيد في ازالة العقد المزبور فلا يبيح المضاهة بل تحريمه ان
يحصل الفسخ من الزوجين والاجازة شتم الطلاق ومن انه طلاق صحت عن اهله في محله لانه الموضع له كامل والزوجة ثابتة من طرفه فوجب
ترتب عليه مقتضاه وهو اباحة المضاهة وفيه ان الزوجة غير ثابتة من طرفه بل الثابت في حقها التكليف المحرم عن الوضع لتقوية بالتكليف
من الجانبين المفقود فاحدهما وجب التكليف على الزوج لا يفتق الطلاق المعتبر فيه ازالة الزوجة فالأقوى هو الاول ولذا اكد في العبارة
انه قوله والطلاق هنا معتبر اقول لتوقفه على الزوجية الموقوفة على الاجازة فيكشف عن الاجازة ومعها يصح الطلاق ويغير قوله ومن كشف

الثام في الاشكال قول بين في محرم المصاهرة من طرف المباشرة قوله بل بثبوت النتيجة مانع لثبوت حرمة النقص من طرفين أقول قبل ان تحقق التخيير عند حرمة النقص من الطرفين انما هو فيما اذا كان العقد واحداً وأما اذا كان اثنين بان فرض ان فصولنا قبل النكاح لرجل وباشرة المرأة التزوج ثم مضى هذا الفصول الى رجل آخر وزوجه المرأة فصولاً وهذا الرجل الثاني باشر الفصول فوقع عقدان في اولها الاصل الزوجية وفي ثانيها الرجل في محرم المصاهرة والنقص من كل من الطرفين بالنسبة الى ما يجب عليه من الوفاء بما التزم عليه نفسه مع عدم تحقق النتيجة وهي الزوجية لان بغير أحد هما العقدان او وقع الفصول مع الآخر قوله منها ما لو اختلفت قابلية الملك عن احد المتبايعين بموت آه أقول بغير الاصل منها سواء كان بايعاً او مشترياً كما ان المراد بالآخر غير الاصل سواء كان بايعاً او مشترياً قوله فصيح على الكشف دون النقل قول وبطلان القصة على الكشف الحقيقي بوجهه الثلثة واضح بناء على ان صحة الفصول والكشف على طبق القاعدة وان المدرك فيها عموم وجوب الوفاء مع ملاحظة أدلة الطب وذلك لعدم الأدلة او اطلاقها حتى بالنسبة الى صورة المسئلة وأما بناء على كون احدهما على خلاف القاعدة فيمكن ان يقال بعد القصة واعتبار بقاها على صفة القابلية لفصول الادراج عن الثمول لتلك الصورة فيحكم بالفساد ثم في خبر زوج الصغيرين دلالة على عدم اعتبار بقاء القابلية الى حين الاجازة الا انه من جهة اختصاصه بالنكاح لا يجزى الا بضم عدم الفصول بالفصل وهو غير معلوم وأما الكشف المحكي فانه حال الكشف الحقيقي في التفصيل المذكور اذا غاب ما يدل عليه بل ينزل النقل منزلة الكشف فماله من الآثار الشرعية القابلية للترتب فلا بد من ملاحظة حال الكشف وتحديد آثاره القابلية لجهة ترتب على النقل الحقيقي وأما وجه عدم القصة على النقل فهو استلزام القصة في الصورة المفروضة طرح دليل السلطة ودليل حرمة التصرف في مال الغير وتخصيصه بالنسبة الى ورثة المنسلخ عن القابلية من غير دليل يخرج لهم عنه وهو غير جائز يظهر ان اطلاق الحكم بالقصة على الكشف ليس في محله وان التحقيق ما ذكرناه من التفصيل قوله وكل لو اختلفت قابلية المنقول بثلث آه أقول بغير ثلث المال المنقول عن طرف الاصل عوضاً او معوضاً للمالك دون المنقول عن طرف صاحبه ضرورة ان السالاح قابلية للمالك مانع عن القصة لعدم ضرورة الاجازة من صاحب الاصل اذ يعتبر فيها كون المجهز مالكاً حين الاجازة لا يتبعها على ما يصحح به في رابع تبينها من الاجازة من آثار سلطة المالك ان لا ملك فلا سلطة في القصة قوله فيها فان آه أقول كان للآدم عليه ترك في هذا وفي قوله قبل ذلك وفي مقابلة لانهما عطف على الموصول في قوله منها ما لو اختلفت والآمر سهل فظهر ان هذا ناش من الغفلة عن تبديله عبارة من تعرض لهذه التمرة وهو قوله ونظيرها ايضا فاما اذا اختلفت وتغيرها الى قوله ومنها فآه وتوجه قد لم يبدلها اليه عليه الاشكال في العبارة وكيف كان فسطف هذا على ما سبق من قبل عطف العام على الخاص الذي هو فرد من افراد ذلك العام بينه فالوقارن العقد فسد للقرن من شرطه ثابث العقد الواحد للشرائط القائمة به في الملك ثم حصل وما فارق حصوله ثم فقد في الاول يصح على النقل دون الكشف وفي الثاني بالعكس قوله ويرى بعض من على الاول آه أقول لمعترض صاحب الجواهر قال قد بعد نقل ثا في المتن الى قوله وبالعكس فما نظره وفيه ان الاول وان كان قد يهدد خبره بخبرين الذين مات احدهما لكن يمكن الجود عليه دعوى عدم الجواز في غيره بناء على الكشف ايضا ضرورة انه عليه يمكن دعوى ظهور الأدلة في اعتبار القابلية حاله كالنقل ايضا وانته لولا الرضا كان فالكا بل لا بد من انصافها من حين العقد الى حين الاجازة حتى لا ينافي فان التملك الذي هو مستمر ايضا من حين العقد الى حين الاجازة ومنه تنفذ المناقشة في الثاني بل هي اوضح فيه من الاول ضرورة كون المعبر على الكشف والنقل رضا المالك والفرض انفاء ملكيته بانقضاء قابلية العين فيها وادخل من ذلك فسادا فافدا القابلية للمالك حين العقد ثم وجد قبل الاجازة فانه لا وجه للصحة على الكشف كما هو واضح وعلى النقل ايضا لعدم قابلية العقد حال وقوعه للنقل فلا تنقضي الاجازة بعد ان كان في غير محله انتهى كلامه رفع مقامه لا بأس بشرح كلامه وبيان مراده فنقول للظاهر ان صورة ذوال القابلية بالموت خارج عن مورد اعراضه قد وذلك بقرينة قوله ولكن الجود عليه آه اذ معناه انه مختص بصورة الموت وبقرينة قوله ولولا الرضا كان ما لكانا ان الظاهر ان معناه انه لولا الرضا والاجازة من ناحية المجهز كان المجهز مالكاً لثالثه الواقع عليه العقد لفصوله وباقيها في ملكه وانما يخرج عنه بالرضا والاجازة للعقد ورجعه الى اعتبار ملك المجهز حين الاجازة لولا الاجازة وبديل عليه ايضا قوله في المناقشة على الثاني ضرورة كون المعبر على الكشف رضا المالك آه وجه الدلالة واضح ثم ان الظاهر ان مورد اعراضه ما اذا كان السالاح القابلية بغير الموت في المجهز ومراره من التملك المستمر من حين العقد الى حين الاجازة بتملك المجهز عوض ماله الواقع عليه العقد فصولاً لا مالا كان الانسلاخ في الاصل ولو بغير الموت اوف المجهز بالموت وليس المراد من التملك المستمر بملك الاصل فحصل ما ارعاه في الاعراض على الاول ان الظاهر من أدلة صحة الفصول انه لا بد في صحة الاجازة على القولين فيها من كون المجهز مالكاً حين الاجازة لولا ما ومع قطع النظر عنها وسبأ في النص يحجب بذلك من المقصود في انقضاء الرابع بل لنا ان نقول بعدم كفاية القابلية حين الاجازة خاصة بل لا بد من استمرار القابلية في المجهز من حين العقد الى حين الاجازة

والقول على ذلك أنه لو لاه لوقع الشك في بين تملك المجهر عوضه بالاجازة فملكه مستمرا من حين العقد الى حين الاجازة وهو غير جائز لان
تملكه للمعوض مستمرا بالاجازة فخرج تملكه بمقابلته كذا لو بالاجازة ونابغ له وعلى طبعه بمقتضى المعاوضة وكون احدا لملكه عوضا عن التملك
الاخرى وعلى هذا الذي ذكرناه في شرح مراتب بيان مورد اعراضه لا يبقى مجال لما اورد المصنف قد على قوله بل لابد من اتصالها من حين العقد بقوله
وهذه الاوجه لا وجه لاعتبار استمراره وذلك لان وروده عليه من غير كون مورد اعراضه ما كانت القابلية منسجمة عن الاصل وقد مر ان مورد
صورة انسلخ القابلية عن المجهر وكذا لا يبقى مجال ايضا لما اورد على اعتبار الاستمرار والتملك من حين العقد الى حين الاجازة الذي تضمنه
اعتبار اتصال القابلية واستمرارها بعد لزوم المناقاة للتملك المستمر الى حين الاجازة وذلك لانه من غير كون المراد من التملك تملك
الاصيل لما انتقل اليه من المجهر بالاجازة وقد مر ان المراد منه تملك المجهر لما انتقل اليه من الاصيل بالاجازة وعلى هذا لا يوجه عليه ما صرحوا
به في مسألة العقود المترتبة من عقد استمرار مالكة المالك الاول بالاجازة العقد الاول الى زمان اجازته ان المفروض ان ملكه بالعقد الثاني
الوارد على ما انتقل العقد الاول قبل اجازته والوجه في عدم توجهه عليه ان الملكية الغير المستمرة الى زمان الاجازة في تلك المسئلة انما هي ملكية
الاصيل لما انتقل اليه من المجهر للعقد الفصولي على الكشف وقد مر ان مورد ابراده انما هو ملكية المجهر لما انتقل اليه من الاصيل وهي مستمرة الى زمان
الاجازة ولما قوله وكما يشعر بعض اخبار المسئلة انه ينفى بشعر بعدم اعتبار استمرار القابلية فغيره انه ليس فيما تقدم من اخبار مسألة الفصولي ما يكو
ظاهرا اصرح مما في عدم اعتبار رجوع المتعاقدين غير خبر تزويج الصغير المتقدم ذكره عند التعرض لبيان ثمة الكشف والنقل ولو سلم فففيه
ما مر من ان انسلخ القابلية بالموت خارج عن محط اعراضه ومن ذلك يظهر الجواب عن قوله مضافا الى قوله خبر تزويج الصغير الذي مر ان
احدهما الاختصاص بصورة الانسلخ بالموت وهي خارجة عن محل البحث ومن خرج مورد عن مورد اعراضه وان ظهور الثمرة في مورد مسلم عند
صاحب الجواهر قد ذكره ولكنه مختص به كما هو قضية قوله ولكن يمكن الجواب عليه ان اعراضه في غير ذلك يظهر ان الخبر المذكور لا يصلح رد لما ذكره
صاحب الجواهر في مقام الاعراض على الثمرة الثانية لان صاحب الجواهر لم يفتي على التعذر من انسلخ القابلية عن احد المتعاقدين الى انسلخ القابلية
عن المنقول وهو خلاف فرض الجواب على مورد الخبر ولو سلم فهو انما يصلح ذلك لو كان مورد اعراضه على الثمرة الثانية ما اذا كان انسلخ القابلية
في المنقول من الاصيل وهو ممنوع بل مورد ما اذا كان الانسلخ في المنقول الى الاصيل كما هو قضية قوله ضرورة كون المعبر على الكشف والنقل
هو رضا المالك والقرض انقضاء ملكيته بانتفاء قابلية العين لها حيث ان المراد من المالك هو المجهر والعوض الذي يكون ثمنه بمنزلة واحد الزوجين
هو العوض المنقول من الاصيل لا المنقول اليه فافهم ولما قوله مضافا الى اطلاق رواية عروة حيث لم يستفصل النبي صلى الله عليه وآله في نفسه منع
الاطلاق لاحتمال ان يكون الوجه في عدم انقضاء ملكيته بقاء الشاة ولو بالاستصحاب ثم ان الابرار بهذه الرواية على صاحب الجواهر انما هو
بناء على ما اقره من دلالتها على صحة الفصولي لا على مذاق المصنف من خروج مورد عن الفصولي على ما مر في اول مسألة الفصولي فقد تحصل مما
فكرنا عند ورود ابرادان المصنف على صاحب الجواهر قد هاهنا ورفع في دار القدس مقامهما ثم ان ما ذكره المصنف هاهنا من عدم الصحة على النقل في صورة
انسلخ القابلية للمالك عن الاصيل صاف نصيحة في الاول من الامور التي ذكرها في القول في العقد المجاز بعد شرط بقاء المتعاقدين على
شرطها الى حال الاجازة كما ان ما اخبره هاهنا من الصحة على الكشف في صورة انسلخ القابلية للملكية عن المنقول صاف ليقى البعد هناك
عن اعتبار بقاء شروط العوضين الى حين الاجازة على الكشف فراجع لاحظ قوله الذي يصلح رد لما ذكره في الثمرة الثانية اقول فيكون خبر
ح رد للثمرتين الاولى والثانية معا ينفى رد الفادحة خروج الناقل عن الاهلية وقادحة خروج المنقول عن اهلية النقل وموجبا للحكم
بالصحة مع كل واحد منهما على القولين ومع برتفع الثمرة بالصحة على الكشف والبطالان على النقل قوله وربما يقال بظهور الثمرة اقول
قال بعض الافاضل ان بعض ما ذكره نظرا لان تعلق الخبر ان لو حظ بالنسبة الى الاصيل فلا بعد ان يقال ان له فتح العقد اذا كان
هناك سبب لخبره على كلا القولين وان لم يتم خبرا على النقل وان لو حظ بالنسبة الى الطرف الاخر ففتح العقد وحله ولو لم يكن سبب للخبر
ولا يبقى محل لاجازته حتى يكون كاشفا او نافلا وكذا في اختلاف مجلس القوت والتم لظهور ان المعبر فيها القبض في مجلس البيع بمعنى انشائه
لا بمعنى ثبته ومجلس الاجازة اذا غاب مجلس البيع لا عبرة به فالوجه في هاهنا من الفصولي الامع فرض حضور الطرف الاخر في مجلس العقد واجازته
وحصول القبض في المجلس قوله ويظهر الثمرة ايضا في العقود المترتبة اقول فانه لو فرض ان ما بيع فصولا فد باعه المشتري قبل اجازة المالك
ثم اجاز له على الكشف يصح البيع الاول المجاز ويقع البيع الثاني للمشتري وعلى النقل يدخل البيع الثاني فيما باه من مسئلة من باع شيئا ثم ملكه
قوله ليس في مفهومها اللغو اقول ان الخلاف بينهم ليس في ان الاجازة وضعت في اللغة لمعنى مقيده بالكشف والنقل وكذا ليس خلافهم في انها

وان وضعت للمعنى الجامع بينهما الا انهما منصرفان الى هذا الفرع او ذاك الفرع ضرورة ان الاجازة في اللغة ليست الا الرضا بمضمون العقد من المعلم
ان هذا المفهوم مع انه لو اخذ فيه الكسفا والنقل ليس مما يصح انصرف الى احدهما كما لا يخفى فوكفه قد بلغ حكمها الشرعي قول بينه بل فان المستفاد من سريان
والاطلاقات وادلة الطبيب ان الرضا المأخوذ كاشف عن تمامية السبب ثم جزء السبب الثافل وشرطه ان مفاد الأدلة الخارجية الخاصة هو الكسف
عن تمامية العقد في التأثير والذخالة فيه بعد الفراغ عن كون مفاد الأدلة العامة هو الذخالة فيه وقد مر في السابق ان مفاد الأدلة العامة والخاصة
كلها هو الكسف وهذا خلاف في معرفة الحكم الشرعي لموضوع الاجازة هذا ولا يخفى عليك ان قضية الوجه الثاني من وجه الاستدلال لا شك في
الكسف وكذا مقتضى ما ذكره المصنف في هذه ان الخلاف في ذلك ناشئ من الخلاف في مدلول العقد المتعلق به الاجازة من حيث ان النقل من جهة ما يؤخذ في
مفهومه لا قوله فلو قصد المجزأ الامضاء اه اقول وجه التفرع كما في بعض الجوانب انه بناء على كون الخلاف في مفهومها اللغوي والانصراف لكان قصد
كل من الكسف والنقل صحيحا حتى مع فرض ظهور اللفظ في الاخر ضرورة صلاحية قصد الخلاف مع وجود طريق اليه لان يكون قرينة صارفة للفظ
عن ارادة فاعلج بمقتضى ذلك لفصد فطير المسئلة ذات وجه وهو الصيغة بخلاف ما اذا كان الخلاف في الحكم الشرعي ارجح بوجه الوجهان و
اظهرها البطلان في كلا الفرعين لان المجاز فيها لم يقع وما وقع المجزأ اما في الاول فلا ان الواقع المنشأ هو النقل من حين العقد وقد اجزأ من حين
الاجازة واما في الثاني فلا ان المنشأ هو النقل المطلق وقد اجزأ النقل المقيد بجهن العقد ووجه الصيغة اما في الاول فهو مبني على جواز التبعيض
في مدلول العقد من حيث الزمان وفيه لا دليل عليه والاصل عندنا في الثاني فهو ان الالتزام بالنقل المطلق والرضا به ملازم للالتزام بالنقل
المقيد ايضا فاذا انضم اليه الاجازة من حين العقد تحقق السبب لتام النقل من حين العقد وفيه انه نعم ولكن انشاء النقل المطلق لا يلزمه
انشاء النقل المقيد من حين فلا بد في تأثير الاجازة من حين العقد على النقل من انشاء جلد بد يتعلق به الاجازة والمفروض عدمه بل
بناء على ان الكسف او النقل على طبق القاعدة والآفاق قلنا بان مقتضى القاعدة هو النقل وانما الكسف قد ثبت بادلته خاصة فظهر الوجهين في
الفرع الاول هو الصيغة لاجل الأدلة العامة المقضية لذلك لتعلم عن معارضة الأدلة الخاصة لاخصاصها بصرف عدم قصد المجزأ الامضاء من حين
الاجازة وان قلنا بان مقتضى القاعدة هو الكسف والقول بالنقل انما هو لاجل الأدلة الخاصة فظهر الوجهين في الفرع الثاني ايضا هو الصيغة
لما ذكرنا من العموم التسليم عن المعارض لاخصاصه بصورة الامضاء من حين العقد فثبت قوله الثاني انه بشرط في الاجازة ان يكون اه اقول
الاول في عنوان المسئلة ان يقال ان الاجازة هل يكفي فيها صرف الرضا الباطني ام لا بل يعتبر فيها مع وجود ما يدل عليه من طرف المجزأ وعلى الثاني
يعتبر ان يكون الدال عليه لفظا صريحا ام يمكن ان يكون كناية ايضا **ج** ثم ان من الخلاف في ذلك ان خطاب وجوب الوفاء بالعقود عامة
لغير المالك ايضا وغايته ما يجيء من قبل ادلة الطبيب المطلقة من حيث اعتبار الانشاء وعندنا وكذا من حيث وجود الامر الدال على الطبيب على تصديده
رضا المالك ام ليس بعام بل هو مخصوص بالمالك وان المراد من العقود الاية عقود مخاطبين وانما اعتبر الطبيب من جهة انه يحصل للمالك الاضافة لضافته
العقود الى المالك فعلى الاول يكفي صرف الرضا ولو لم يكن هناك ما يدل عليه على الثاني لا بد من القول بعدم كفايته لعدم تحقق الاضافة الى المالك
الذي هو لما في توجه الخطاب مجزأ ذلك ثم ان منشأ الخلاف بيننا وبين القول الثاني هو الاختلاف من حيث الصغر بمعنى ان ما يتحقق به اضافة فعل
الغير الى شخص رجح ان يقال انه فعله هل هو خصوص اللفظ الصريح او الاعم منه ومن الكناية والاعم من اللفظ والفعل والاعم منهما ومن الحال والمقام
وجوه لعل الاقوى في الخبر كما يعلم ذلك بملاحظة مثل التعظيم والتوهين فان اللفظ انه يكفي في اضافتها الى غير المالك مجزأ ظاهر الرضا بهما كما ان اللفظ
في موضوع وجوب الوفاء هو عقود مخاطبين ونتيجة ذلك كفاية مطلق ما يدل على الرضا الباطني على اشكال في غير اللفظ والفعل منه فم قوله قد
وهو شبه المصادرة اقول لان كون الاجازة مثل البيع اول الكلام مع انه لو سلم فلا يدل على اعتبار اللفظ في الاجازة الا اذا اعتبر اللفظ في البيع وقد
مر في المخاطاة ان التحقيق خلاف الشبهة وجواز الاجزاء فيه بالفعل العمومات فكذلك المقام الا ان يرد من البيع خصوص الامم فم قوله وفيه نظر
اقول لعل الوجه فيه منع حصول النقل بالاجازة بعد تسليم ان الناقل للام هو اللفظ نظر الى ان النقل في الفصول بالعقد مطلق حتى على القول بالنقل
والاجازة شرط تاثيره في النقل لا يعتبر في الشرط ان يكون باللفظ وبالجملة ان اراد من اعتبار اللفظ في التأفل اعتبارا فيه بجميع اجزائه وشرائطه
فضاؤه واضح لان شروط البيع كالمواالات والترتيب المطابق والاختيار ليس من الالفاظ وان اراد اعتبارا فيه اجزائه فقط فسلمه ونقول
انه لا يقتضي اعتبار اللفظ في الاجازة لانها شرط الاجزاء نعم بناء على جريتها ينبغي ان يفصل بين كون المجاز عقد الامم ما يعتبر اللفظ في اجازته
وبين كونه جائزا فلا يعتبر هذا مضافا الى منع الكسف لان النكاح من العقود اللازمة مع انه يكفي في اجازته الفعل عن السكوت ولا يعتبر اللفظ
قوله تعين القول بكفاية نفس الرضا اقول هذا بناء على ثبوت العمومات لعقد غير المالك حتى قبل اضافته اليه من حين بيع الاستشهاد عليه بكتبا

أكثر العلماء والاستدلال عليه بالمعومات والآباء على عدم شمولها إلا بعد ضافته وانتسابه إليه كإظهار من كلمات المصنف في هذا الإيراد الثاني على ثلث وجهي الاستدلال على الكشف وإن كان يظهر من بعضها ما خلا كاشف البهره فهو غير صحيح ولا يصح الاستسناد المزبور والاستدلال المذكور قوله لأن الحلف يدل على كراهتهما أقول بغيره فإذا كانت الكراهية في الفسخ فقط في مقابلته كقائه الرضا في الإجازة ويمكن التحدث في دلالة الحلف على عدم الإذن على الكراهية بانه أعم منها فالحق في الفرع المذكور أن المعاملة بعد الحلف تكون فضوليته موقوفه على الإجازة لا المنفعة بالمره قوله كالتصريح فيما ذكرنا أقول بغيره التصريح في كراهية نفس الرضا وأنه تمام المناط ولادخل للكاشف أصلاً إلا من باب التوقيف الصريح بعد ضم ما ذكره بقوله ثم إن الظاهر آه والافهم بانفراد كالتصريح في خلاف ما ذكره حيث أنه يدل على كراهية التكوثر لورل على الرضا فيدل على كراهية الرضا المدلول عليه بالفعل وهو أعم من كراهية صرف الرضا وبالجملة لادلالة على تمام المدعى لا بضمه ما ذكره ثم يدل على بغيره وهو عدم اعتبار اللفظ فالأول أن يقول في العنوان تعين القول بعد اعتبار اللفظ وسوق الكلام في قوله ثم إن الظاهر آه ثم يقول بل يمكن القول بكراهية صرف الرضا ولولم يكن هناك قول وفعل صدر من المجهر يدل عليه بل علم بطريق آخر لأن الظاهر أن كل من قال آه في قوله وقد صرح غير واحد أقول فإن بين المفهوم عليه المقام لأن العقد في بيع المكره من جهة صدور من المالك قد تحقق فيه جهة الإضافة ولم يبق إلا الرضا الباطن بخلاف الفضو فان جهة الإضافة مفقودة ولا يتحقق بالرضا المجرد عن وجود كاشف من ناحية المالك فافهم قوله وقد ورد فيمن روجت نفسها فخالل التكرار أقول الاستدلال بهذا موقوف على أمرين أحدهما العمل بالرواية ولو في مورد ما كما هو الحق أجمع صحة سندها لا مانع منه إلا الشذوذ وهو مستبعد فالعمل بما قد حكى عن جماعة كالصدوق والتهامي والكاهن وشرح المفاتيح والمستند فمنه ما بينهما أن يكون مورد ما من صفات عقد الفضولي الموقوف صحته على الرضا المشاع من العقد بحيث يكون العقد فيه على طبق القاعدة إذ لو كان لصرف العقد فلا وجه للاستدلال والظاهر أن ذلك أحد وجهين الأول أن يكون العقد قد صدر من الغير بوجه كاله من حال التكرار فان العقد بعد بطلان الوكالة ليس عبارة التكرار يكون فضوليته بان يكون المراد من قوله قد روجت نفسها أنها وكلت في تزويج نفسها والثاني أن يكون العقد قد صدر من نفسه بوجه كاله التكرار مع عدم بلوغ التكرار حد يوجب عدم صحته التماساً لكن مع بلوغه حد يوجب عدم أدائها الصلاح الفساد كالتصريح من الجهة الأولى لا السلب عبارة ما حكى لا قبيل الصحة لمجوز الرضا ومن الجهة الثانية يحتاج إلى الرضا بعد زوال التكرار لا يلزم عليها بدونه كما في عقد التسليم المحتاج إلى الرضا منه بعد زوال التسليم الذي صرح المصنف فأول مسئلة الفضولي بغيره الفضولي له وغرض العلامة من جعلها في محكي لفت على صورة عدم بلوغ التكرار عدم التحصيل هو ما ذكرنا في بيان هذا الوجه الثاني وعليه لا يوجب عليه شكل صاحب لك بعد إمكان الجمع بين صحة عبارة هذا وبين الحاجة إلى الرضا بعده وعلى كلا الوجهين تدل الرواية على كراهية نفس الرضا حيث أن الكبرياء المطوية لقوله فهو رضائهما هو قوله والرضا بالعقد سبب للزوم لأن الرضا المستكشف بالأقامة والاقامة الكاشفة عنه سبب للزوم فتأمل على دخالة الاقامة فيه كما توهمه سندنا الأستاذ قد ولعله لذا أمر بالتأمل بعده فلا كفاه بالأقامة إنما هو لأجل كونه من أفراد الرضا غاية الأمر تنزيلاً لا ينفك كيف يجب الرضا والحال أن الظاهر من قوله فانكرت أنه بعد الرد فلا يكفي في صحة العقد ما يقرب من مسوقته بالرد فلا بد من طرحها من هذه الجهة لأننا نقول ولا لأننا لم نعلم ظهوره فيه لاحتمال أن يكون معناه أفعاله ذلك أمراً منكراً من جهة صدور عنه بل لا تأمل في الصلاح والفساد وثاناً سألنا أن معناه كراهية العقد لكن يمنع كون الكراهية الباطنية رداً ما لم يكن هناك منها قول وفعل يدل عليها وثالثاً سألنا أنها رد مطلق لكن لأننا لا نقبل أن صدور العقد من الغير بغيره إذا صدر من المالك كما في المكره فلا يرب في عدم مانعها عن تأثير الرضا والامتناع ببيع المكره والشر في ذلك على تقدير تسليم أن مانع الرد عن تأثير الإجازة إنما هو لأجل منعه عن ضافة العقد للمجهر بواسطة الإجازة ولا حاجة إلى التحصيل الإضافة إلا في الصورة الأولى لمصطوحها في الثانية مع وجود الكراهية من أول الأمر هذا الإيراد على تقدير تسليمه إنما يوجب كون الرواية على خلاف القاعدة من هذه الجهة الموجب لطرحها بناء على جعلها على الوجه الأول من وجهي تطبيقها على القاعدة دون الوجه الثاني وبالجملة لا شبهة في دلالة الرواية على كراهية الرضا ولكنها لا تجد الآباء على الوجه الأول لانه المحتاج إلى تحصيل الإضافة وهو غير معلوم لاحتمال رادة الثاني بل هو أولى بالأرادة لانه وإن كان مخالفاً للاطلاق إلا أنه اهون من مخالفة الظاهر على الوجه الأول هذا مضافاً إلى أنه مبني على مخالفة الظاهر من غير قرينة عليه فلا يجوز فعلها في مورد ما فقط ويخصص بها القواعد الدالة على خلافها فلا يصح الاستناد إليها في الحكم بكراهية الرضا في غير مورد ما فاما إذا افترضنا الأدلة عدم كراهية فلما قل جيداً وافهم واعلم قوله أقول بجهة في المقام أقول لا وجه له إلا بناء على شمول المعونات لعقد غير المالك قبل انتسابه إليه وفيه ما فيه قوله من أن سكوت المولى آه أقول حمل الأمر على التكوثر في الخبر مضمناً بالاستدلال لا احتياج منه إليه من الرضا هذا مضافاً إلى الفرق بين الفضولي من جهة صدور العقد من غير من يكون العقد له وبينه من جهة اعتبار

رضا شخص آخر فيه كالمولى في تحقق الاضافه اليه من يكون العقد له في الثاني من اول صدوره دون الاول فاعبار الرضا في الاول انما هو لاجل
تحصيل هذه الاضافه وقد مر ان جبرها عن وجود كاشف عنه من قبل المالك لا يكفي فيه ومن هذه الاضافه يظهر الخدشه في الاسد لا يبادل على ان
قول المولى انه وبماد على ان المانع له قوله الا ان يلزمه ان يقول فيه فافيه قوله بالحقه الاجازة ثم اقول لعلك اشارت الى ان قاعدة السلطنة معارضة
بالمثل حيث ان مقتضاها نأثير الاجازة بعد الرد واشارت الى ان القاعدة اجنبية عن مرحلة تشريع والتك في المقام في سببية الرد المنعقب للاجازة
لقطع علاقة الطرف الاخر فلا مورد للقاعدة لانه من قبيل السلطنة على الحكم لا المال قوله قد تم تصحيحه الواردة في بيع الوليدة ظاهرة اه اقول قد
مر في السابق منع ظهورها قوله في الزايع الاجازة اثر من آثار سلطنة المالك على ماله اقول يعني على ماله الوارد عليه عقد الفصوله المقصود اجازة
فاجازة الجهر لا بد في حقها ونأثيرها من تعلفها بالعقد الوارد على مال كان للجهر لولان العقد المجاز كما ان البيع لا بد في حقها من تعلفها بمالك
للبايع لولا البيع ولا يلزم في حقها تعلفها بمالك الجهر حين الاجازة حتى يقال انه يلزم من وجودها العدم بناء على الكشف الحقيقي اما نحو التعقب ونحو
الشرط المناظر وهو محال بل لا يقل ذلك انه مفهوم الاجازة من جهة انه امضاء فعل الغير فخذ فيه تعلفه فيما نحن فيه بالعقد الوارد على ماله من الفصوله
وهو غير قابل لان يتحقق بدون ورود عقد منه عليه ولا يقع ان يقال اجرت ملكه وقباس الاجازة على مثل البيع من نفاذ السلطنة على المال فاسد
حيث ان الاجازة من آثار السلطنة واحكامها الامن نفاذ نفس السلطنة في عرض البيع بخلاف المفسر عليه فانه عين السلطنة ولذا يصح حمل السلطنة
على المال على البيع دون الاجازة قوله والفرق بين ارث الاجازة وارث المال يظهر بالتأمل اقول يظهر الفرق بينهما كما ذكره السيد الاسد قد
فيما اذا لم يكن المبيع قابلا للانتقال كالعقار فيما اذا كان الوارث الزوجا اذ بناء على ان الاجازة من الاحكام وموضوعها صاحب مال المبيع فليس
لها الاجازة لانفاؤه الموضوع بخلافه بناء على كونها من الحقوق القابلة للارث فان لها الاجازة في نفسها يظهر الفرق في صورة تعدد الورثة فانه
ينقبض الاجازة في النأثير بمقدار نصيب الجهر في المبيع على الاول واما على الثاني من جواز ارثها بدون ارث المال كما في الزوجين فغيره فيه الخلاف
المدكور في ارث الجهر قوله فوقع من الفصوله على غيره في قوله لا يخلو عن سقوطه اقول فيجوز عليه ان اراد من حكم العقد الفصوله الحكم الكبري
اعني القصة بالاجازة بعد الفراغ عن حراز الصغر فلا يحتاج اليه دليل معتم ضرورة كفاية ادلة صحة القبض بعد الاجازة مع حراز الصغر وان اراد
منه الحكم الصغر اعني صبره وعقد الفصوله عقد المالك الجهر بعد الاجازة فالاحتياج الى الدليل المعتم مسلم الا ان اتمامه في غاية السهولة لان الدليل
عليه وهو اعتبار اهل العرف لا يختص بالمعقل بل هو جاز في القبض ايضا ثم لو قلنا بان صحة عقد الفصوله على خلاف قاعدة قد دلت عليها ادلة
خاصة او قلنا بان مقتضى القاعدة في الاجازة هو النقل وانما ثبت الكشف في العقد من جهة الاخبار الخاصة كان للاحتياج في صحة قبض الفصوله
على الاول في كشف الاجازة عن القصة من جهة القبض على الثاني الى الدليل المعتم وجهه لكن يبقى ايضا سؤال الفرق بين جسيمة الثمن وكليته قوله او بطلان
رد القبض وثمان اقول لعل الارجح منهما بطلان اجازة العقد ورد القبض لعدم امكان صحتهما معا وبطلان التزج بلا مرجح فيحكم بقوطهما
مغايرة العقد والقبض على ما هما من القصة الثاهلية فللذلك يصح العقد بالاجازة وتما وبطلان برتها قوله على القول بالكشف اقول بخلافه على النقل اذ
بناء عليه يجوز له التصرف فيما انتقل عنه وقد تقدم ان الظاهر جواز فيه على القول بالكشف ايضا وكيف كان قوله فالافوى نذكره بالجواز اه صحيح فيها
لو كان جاهلا بالفصولية والافقية نظر لا فائدة على الصغر ولو في بعض صور قوله ولذا لا يؤثر بطلان الجزء بخلاف بطلان الشرط اقول قضية هذا
وكذا قوله فيما بعد قوليها الاخير يعني به انه اذا لقي الشرط الفعلي المشروط ان الشرط الفاسد مفيد للعقد عند المصم ومختاره فينا في اخباره عند الاثنا
في باب الشرط والتحقيق بحسب القاعدة هو الاثنا فلو دل دليل على عدم ففقد صغر على مورده ونحوه على تعدد المطلوب حين راعى لزوم التخصيص
القاعدة العقلية وسبأ في تفصيل الكلام في ذلك هناك انه قوله جاز التصرف بالبلوغ اقول هذا مضافا الى اعتبار جواز تصرفه بما الكسبه للبيع حين
الاجازة لولا العقد المجاز قوله الثاني هل بشرط في صحة عقد الفصوله الجهر حين العقد اقول مقتضى تقدم الدلائل على الوصفان يجعل هذا اولا
والاول ثانيا قوله او لها للعلامة في ظاهره اقول قال في عدد والا فرب شراط كون العقد له جبر في الحال فلو باع مال لطفل فبلغ واجاز له
ينفذ على اشكال انتهى قوله واستدل بان صحة العقد والحال هذه بمسئله اه اقول المسند للحق الثاني في جامع المقاصد فيه انه ان اراد من
العقد صحة الفعلية فامتناعها في حال عدم الجهر مسلم لكن لم يدعها احد وان اراد صحة الثاهلية وصلاحيته للنأثير ولو بعد الجهر واجازة
قبال فساد بالمره فامتناعها ممنوع واشترط القصة الثاهلية ايضا بوجوب الجهر حين العقد مضادة بينة اذ غاية ما يستفاد من ادلة اعتبار
الاجازة الملانم لاعتبار الجهر هو اعتبارها في القصة الفعلية الملانم للزوم في المقام قوله لا مكان عند الاجازة وبعد المقتضى قول لعلك الاول
ناظر الى شرطية الاجازة للسبب لوضوح الشرط المناظر والثانية الجبرية فانه قوله فيلزم انك بما يدرك به صورة النفس اقول مراده من الموصول هو

التي هي من صورة التفضيل اذا كان المجهز يبيد امتنع الوصول اليه عادة قوله واهماله الاجازة الى بلوغهم اقول التفسير بذلك لضم الخبر المرفوع
 الاجازة الصغار بعد البلوغ فلا تشمل صورة اجازة الوقي الموجود من العقد قبل البلوغ قوله وصورة عقد وجود الوقي آه اقول وجه الاستدلال
 بهذه الاخبار ثم هو هذا الصورة قوله على خلاف فيه اقول هذا راجع الى الوقي قوله وكيف كان فالأقوى عند الاشراف آه اقول نعم بناء على
 هذا من كون صحة الفصول على طبق العرفات والاطلاعات ضرورية ثم هو محل الكلام واقابنا على ان صحة الاجازة الخاصة فالامر مشكل
 لاخصاص مواردها بصورة وجود المجهز بل لا فو مع هو الاشراف اقتضاه على المشفق في مخالفة الاصل قوله فان اريد وجود ذات المجهز الى اخره اقول
 هذا اراد على المتصرف بطور التحقيق فيما يصح ان يراد العلامة بامر على شق وبآخر على اخره ان كان مراد العلامة من المجهز الذي لم يمتد وجوده ببيع نال
 اليهم ذات المجهز فاعراض البضاعة واراد عليه الجواب عند التمكن من الوصول الى الامام لا بد منه فلا يصح للمتصرف تسليمه فاعترض به وان
 كان مراده وجوده مع قبل التمكن من اجازة الجواب المند كور جميع يندفع به الاعراض وتسلمه في محله الا ان الانضاض ايراد وجود نائب الامام في غير محله
 لثبات الجواب المند كور فيما انصرف به ضرورة امكان انتفاء قبل التمكن من الاجازة فيه كما ذكره المصنف قد قوله بعد التمكن من الامام اقول الجواز
 متعلق بالدفع قوله والمحقق الثالث اقول في حاشية قوله فخرج الكلام ايضا الى اشراف آه اقول يعني فخرج الكلام في اشراف وجود المجهز حال العقد
 بناء على تفسير المثال من كون العقد على خلاف المصلحة الا اشراف امكان فعلية الاجازة من المجهز الموجود مثل رجوعه اليه بناء على ما ذكره العلامة في جواب
 البضاعة غايه الامر بناء على ما ذكره يكون عدم امكان الفعلية من جهة فقدان المصلحة وعلى ما ذكره العلامة يكون عدم امكانها من جهة عدم التمكن من
 عدم وصوله وبالجمله مرجع الكلام في اشراف ذلك على كل تقدير الى الكلام في اشراف امكان الاجازة حال العقد لا اشراف وجود من شأنه
 الاجازة ولو لا يمكن له حال العقد لان البحث عن ذلك لغرض ضروري ان الاشراف بشي لا بد وان يكون للاشراف عن الصورة الفاعلة له
 مستفيدة للمقام لان عدم وجود ذات من شأنه الاجازة في الاموال فرض غير واقع اذ لا اقل من وجود المالك فيكون الاشراف مما لا وجه له الا الاشراف
 عن الصورة الفرضية ولا ينعى من اللغوية الا هذا فلا بد ان يكون مرجع الكلام فيه الى ما ذكره قوله الثالث لا يشترط في المجهز كونه آه اقول يعني لا يشترط فيه
 ذلك لا واقعا ولا اعطافا فيصح الاجازة من المجهز كونه غير جاز التصرف حال العقد واقعا واعطافا معا كما في غير المسئلة الثالثة او اعطافا فقط
 كما في المسئلة الثالثة قوله وعد المقتضى قد يكون آه اقول مراده من مقتضى التصرف هو السلطنة وعدمها قد يكون مستندا الى عدم المقتضى لها وانتفاء
 موضوعها وهو المالك وقد يكون مستندا الى وجود المانع كالحجر عن التصرف بسفه او صغر وجوب او غيرها قوله ثم البائع الذي بشره المالك اقول
 الاول في مقام التحقيق تبدل هذا بقوله الذي يتخذ المالك له وعليه يكون اقسام كون المالك الجديد هو البائع الفصول ثمانية وكل اذا كان هو
 غير البائع فيكون اقسام هذه المسئلة ستة عشر ثم ان المراد من الاشراف هو المثال لا انتقال الاختيار فلا تغفل قوله فظاهر المحقق آه اقول قال
 سيدنا الاساذون ان هذا مبني على سقوط من العبارة خبر وهو قوله صحة البيع مع الاجازة قبل قوله في باب الزكوة او بعد قوله انت هي قوله فانظر
 بيعها الى اجازة آه اقول اي لزوم بيع الزكوة قوله فبيع الكلام في وقوعه آه اقول تفريع على عدم اجازة قوله لان العين مملوكة اقول يعني لان
 مقدار الزكوة من عين التصار مملوكة للفقراء قوله كعلق الذين بالزمن اقول يعني ان الزكوة في ذمة مالك التصار والمفقه حين استغفار الزكوة من
 العين كما ان للمرهن حق استغفار الدين من العين المرهونة وهذا الوجه قوي عندى جدا قوله وهذا القول صحيح آه اقول يعني القول بالصحة مع
 الاجازة قوله ومال اليه بعض المعاصرين آه اقول مراده من البعض الاول صاحب الجواهر ومن الثالث صاحب لمعايير قوله
 والافو هو الاول للاصل آه اقول لعل المراد من الاصل اصابة اشراف الكنية المجهز حال العقد راجع الى اصابة العمور والاطلاق فيكون
 المعطى لنفسه والافو وجه للجمع بينهما وبين العتق فامل قوله وربما لا يجزى فيه بعض ما ذكره هناك اقول ان اراد من الموصو اجوبة الاشكال
 المذكورة كي يكون المعنى وربما لا يجزى في المقام بعض الاجوبة عن الاشكال المذكورة في بيع العاصم لنفسه ولعله الظاهر من ملاحظة قول المصنف
 في الاشكال عليه ربما يسلم هنا عن بعض الاشكال التجارية هناك ففسرنا كلامنا بغيره هنا ايضا فلا خطئنا وان اراد منه الاشكال على صحة بيع
 العاصم لنفسه اراد من البعض الذي لا يجزى هنا مخالفة الجواز المنشئ كي يكون هذا الكلام بمنزلة الاستدلال فكانه قال وقد مر الاشكال في صحة
 بيع الفصول لنفسه نعم لا يجزى في المقام من افراد بيعه لنفسه بعض ما ذكره هناك لكن مجرد عدم جريان بعضه لا يكفي في الصحة مع جريان البعض الاخر ففيه انه
 لا يجزى لفعله وربما يسلم هنا آه ان يراد قد عرفت صحة في صحة ورود جميع الاشكال لان فكيف في صورة سلامة عن بعضها قوله كيفنا يحصل ذلك
 آه اقول اسم الاشارة راجع الى كل واحد من الرضا والقدرة على التسليم قوله والفرض عدم اجازة اقول ان المفروض ان المالك حين العقد باعه من العاقد
 الفصول قوله على الاصح مع اقول يعني في مثل من باع شئ ملك ثم لا يخفى ان هذا الوجه والرابع والخامس جار على القول بالكشف فقط بخلاف الاول والثاني

والشأن السابع لا يثبت فيها بين القولين قوله وفيه منع كون الاجازة كاشفة عن اقبال لنا ان نقول بكاشفة الاجازة فجميع الموارد عن خروج
 الملك عن ملك المجهز من حين العقد ونجيب عن اشكال لزوم خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله فيه بوجه آخر بان نقول ان الظاهر من انه وجوب لوفاء
 بالعقد ولو لا انصراف هو وجوب لوفاء على ذمى الاموال ووجوب العمل بمقتضى العقد عند التعاقد بين المتسبب اليهم ولو من جهة الاجازة وظهر ما اراد الرضا
 بذلك العقد الواقع على ما هو عليه من اموالهم المضافة اليهم والمختصة بهم لا على ذات الاموال ولو لم تكن كذلك فموضوع وجوب الوفاء قد اخذ فيه امورا ثلاثة
 وجوز اصل العقد واصنافه لا المكلف بنحو من الانتفاء ووقوعه على ماله بما هو ماله والامر الاخر لا يتحقق بالقياس الى الملك الثاني المفروض اجازة
 المحصلة للامر الثاني الابدع صبره وانه كالدلك للمال المبيع كما هو ظاهر ثم ان مقتضى التعاقد بين ليس الا كون وقوع العقد على مال الملك بما
 هو مجزؤه سببا تاما لخروج المال عن ملك عنوان الملك ومقتضى ذلك بالمدارمة على ما مر غير مرة قصد خروج مال عن ملك المال من حين وقوع العقد
 عليه بعنوان انه مال مضاف اليه والخاص ان معنى الابدع وجوب لوفاء على صاحب المال والعمل بمقتضى وقوع عقده على ماله بما هو ماله المضاف اليه بحسب
 التعاقد بين ولو كان خروج المال عن ملك صاحبه بما هو صاحبه من حين وقوع العقد على ذلك المال بعنوان مال المكلف بوجوب الوفاء ولازم هذا
 المعنى حصول الملكية فيما نحن فيه من حين ملكية المجهز بعد تحقق اجازة بناء على الكشف كما هو مبني الاشكال لامن حين صد العقد موضوع وجوب
 الوفاء العقد الواقع على مال المكلف بالوجوب لا يصدق هذا العنوان لامن حين ملكية البائع الفصول ومن البيان المذكور يظهر ان وقوع العقد
 بين القول بحصول الملكية للمشتري الاول من حين ملكية المشتري الثاني على تقدير اجازة وحين وجوب العمل بمقتضى العقد حسب قصد التعاقدان
 من حصول الملكية للمشتري من الفصول من حين العقد لان قصد ما هو محط من حين وقوع العقد ووروده على المعنوي بعنوان مال من وجوبه لوفاء
 ولو عرف قبل وقوعه ما من المعلومات زمان وقوعه عليه كمن قد مع زمان مال كونه البائع الفصول وليس قصد ما هو محط من حين وقوعه على
 ذات المال ولو لم يكن مضافا الى المكلف وبالجمله الاجازة كاشفة عن حصول الملكية للمشتري من حين وقوع العقد على مال المجهز في جميع الموارد غاية
 الامر تحقق هذا العنوان عند وقوعه على ذات المال في بعض الموارد كما اذا كان المجهز هو الملك قبل صد العقد ووقوعه على شيء اخر في بعضها كما فيها
 نحن فيه وهذا غير مضر بالمطلب لو اغضنا عما ذكرنا لا يمكن المناقشة فيما ذكره المصنف بان فرض صحة الدليل مع القول بالكشف عن خروج الملك من
 الاستغال الى المجهز جميع بين القبضين على القول بالكشف اذ قضية ادلة الكشف الرجعة الى لزوم كون المؤثر في الملك هو العقد وحده استغلال العقد في
 الناصر وقضية القول بالكشف من زمان الاستغال الى ملك المجهز لامن زمان العقد عند استغلاله فيه وللاجازة دخل فيه وبالجمله عقد الفصول
 بعد ملاحظة ما هو قضية ادلة الكشف كالدليل الثاني منها لا يندرج في الابدع وجوب لوفاء ونحوها من ادلة الصحة كي يقع الا اذا كان مستغلا في الثاني
 والا فلا يندرج فيها فلا يقع ولا مجال لاستغلاله مع عقد حصول الملك من زمانه ونحوه عنه لاستغلاله تحلفا لا ترفعا فرض مؤثرا وهو منسحق عقلا
 فلا بد من الا لزامه بخبر وجب عن ادلة الصحة ومعه كيف يمكن ونحو الصحة ثم انه ظهر مما ذكرنا الجواب الحقيقي عن الاشكال الرابع والخامس ايضا ونقرهم
 فاصح فلا ينبغي بعد فافهم واعلم قوله فان كان لا بد من الكلام فينبغي في المقتضى للصحة او في القول آه بينه فان كان لا بد من الكلام في الصحة
 في المسئلة والقول بالبطلان فينبغي ان يكون ذلك الكلام والبحث في صحة الصحة اما في العصور المقتضى للصحة يمنع شمول المسئلة واما في القول بالكشف
 باثبات ان الواجب المعتبر فيه عقلا او شرعا هو الكشف عن خروج المال عن ملك المجهز وقت العقد وان الكشف عن خروجه عنه من زمان ملكه مستلزم
 للمال العقلي والشرعي قوله الرابع ان العقد الاول آه اقول يعني ان صحة العقد الاول موقوفة على صحة اجازة الفصول وهي موقوفة على ملكية الفصول
 حين الاجازة وهي موقوفة على صحة العقد الثاني وهي موقوفة على بقاء الملك على ملك مالكة الاصل الى اخره في المتن قوله فوجود الثاني آه اقول لمر
 من الثاني ملك للمشتري من البائع الفصول والمراد من الاول ملك للمالك الاول الاصل في الصحة وهو موجب لاجل الاول يعني فوجود ملك للمشتري من
 الفصول للبيع فيما بين زمان العقد والاجازة كما هو قضية كاشفة الاجازة يقتضي عند ملك للمالك الاول في ذلك الزمان وملك للمالك الاول
 له فيه موجب عند ملك للمشتري له فيه ايضا فيلزم وجود ملك كل واحد منهما مالا وعده في زمان واحد يعني ما بين زمان العقد والاجازة قوله فلما
 يكفي في الاجازة ملك للمالك ظاهر اقول هذا ممنوع لما ذكره المصنف بعد هذا من كون الملكية الواقعية شرطا في الاجازة فالجواب الخامس لما ذكره الاشكال
 عن طلق الفصول ان الاجازة انما يلزم فيها ملك للمالك واقعا حين الاجازة لولا العقد المجاز ومع قطع النظر عن وقوعه كما انه يلزم في اصل البيع
 ملك البائع للبيع واقعا مع قطع النظر عن نفي هذا البيع ولا يلزم فيها الملك الواقع حتى مع ملاحظة وقوع العقد المجاز واثاره قوله فقول صحة
 الاول تسلمه آه اقول يعني استلزام صحة العقد الاول كون البيع ملكا للمشتري الاول في زمان كونه ملكا للمالك الاصل اعني زمان ما بعد
 العقد الاول في زمان العقد الثاني ممنوع وانما الذي يستلزم صحة بالتسليم الى ملك للمشتري بناء على الكشف بالمعنى الذي يلزم منه الفاعل بالصحة

بعد زمان العقد الثاني وتختلف زمان ملكية المالك الأصلي زمان ملكية المشتري لأن الأول ما قبل العقد الثاني والثاني ما بعده وبالحمل
فالمع في كلامه راجع إلى ملكية المشتري في زمان ملكية المالك الأصلي فالأحسن في التبيين أن يقول واستلزم صحة العقد كون المالك للمالك بين
العقدين أيضاً سلم وأما استلزامها كونه ملكاً للمشتري في ذلك الزمان ممنوع بل هي مستلزمة انتقال العين من مالك المالك المجهز إلى المشتري ولازمة بالكتبة
بعد زمان العقد الثاني قوله فلا وجه لاغاده بتغير آخر أقول مجرد اتحاد الاشكالين في المبني لا يوجب كون أحدهما إعادة للأخر بتغير آخر ولا يخفى
أن مناط الاشكال الأول في المقام لزوم خروج المالك عن ملك الجيز قبل دخوله فيه مع قطع النظر عن لزوم اجتماع المالكين ومناط الاشكال الثاني
لزوم اجتماعهما مع قطع النظر عن الخروج قبل الدخول فالفرق بينهما بالمعاكسة فكيف يمكن أن يكون أحدهما عين الآخر باختلاف التفرع بينهما كما يقتضيه
الاجازة من حين العقد وقد مر أن وحدة المبني لا توجب وحدة الاشكال قوله نعم يلزم من فتم هذا الاشكال أنه أقول مع ضم كون ملك المشتري من أول
حدوثه منطبقاً من الجيز كابدل عليه قوله في تعليل ملكية العائد لأن ملك المشتري أنه اذ مع قطع النظر عن هذه القضية لا يجتمع إلا ما لا يكون المالك الأصلي
والمشتري قبل العقد الثاني والمالك الجيزي والمشتري فيما بعده قوله ثم أن ما اجاب كما أقول يعني به قوله قلنا يكفي في الاجازة أنه قوله لأن ملكية
من الشروط الواقعية أنه أقول نعم لكن لا مطلق بل مع قطع النظر عن تأثير العقد المجاز كما مر قوله شرطاً متأخراً يوجب أقول في شرطاً متأخراً عين ذات الشرط
يوجب حدوثه تأثير السبب المتقدم في انقلاب السبب المتقدم عليه ذاتاً عن صفته كونه غير مؤثر حين وجوده كونه مؤثراً من حين وجوده قوله الخامس أن
الاجازة المتأخرة أنه أقول يعني اجازة الفسخ وهو المشتري الثاني والمراد من العقد الثاني هو العقد الصادر من المالك الأصلي ضمنه ما واجازته
ولبيع المشتري الأول قوله كما لو بيع أنه أقول في بيع البيع فضلاً ثانياً من شخص آخر غير البائع الفسخ وكل لو بيع فضلاً ثانياً من البائع الفسخ فلا بد
للتعبد بكونه من شخص آخر بل كان ينبغي أن يقول كما لو بيع البيع ثانياً فضلاً كما لا يخفى قوله ودون تمامه أقول هذا عطف على لا عوض المجزئ بالتمام
يعني تملك البيع بما هو ناقص عن تمام الثمن الأول أن زاد هذا عن الثمن في العقد الثاني كما أن قوله ومع زيادة عطف على التجار والمجزئ وكلها ما قوله في
تقصي تملك المالك للثمن الأول أنه أقول فيه نظر لأن من المالك للمالك الثاني في بيع البائع الفسخ فيما ذكره من لا قضاء مسلم إلا أن
عده جاءه عنه مع تملك المالك الأول للثمن الثاني ممنوع وإن أريد منه المالك الأول فالامر بالعكس نعم لو كان البحث في اجازة المالك الأول كان لما
ذكره وجه لكنه اجتنبي عن محل البحث لأنه في اجازة المالك الثاني اللهم إلا أن يكون نظراً إلى الكشف من حين العقد فانه يتم فاذا ذكره لكن من الجواب عنه
قوله والجواب أن فسخ الفسخ أنه أقول لا يتم هذا الجواب بناء على ما يظهر من تعبير النص مثل صاحب المفايس من كون الرد مثل الفسخ أو للعقد بل
عنه ضرورة كون حل العقد مقابلاً للوجود بالنسبة إلى شخص عدم بالنسبة إلى آخر فالصواب في الجواب أن يقال إن الرد غير الفسخ لأنه عاونه
عن ابتداء المانع عن اضافة العقد إلى المجهز بالاجازة مع بقاء العقد على ما هو عليه قبل الرد ولا ريب في كون هذا المعنى قابلاً للوجود بالنسبة إلى
شخص كالمالك الأول والعدم بالنسبة إلى آخر كالمالك الثاني قوله والجواب عن العوائق أقول وأول من ذلك أن يقال أن عليه ما يدل عليه
العوائق هو انتهى الوضعي الإشارتي الذي مرجعه إلى الفساد بمعنى عدم ترتب الاثر المفقود من المنهني عنه على بيع ما ليس عندك بما هو كذلك
معنون بهذا العنوان فكانه قال لا توجد بيع ما ليس عندك فان وجوده غير مؤثر وقضية ذلك الفساد ما دام بصداً عليه هذا العنوان لا مطلقاً
حتى إذا انقلب إلى ضده صار من بيع ما عندك لصيرورة الفسخ البائع لنفسه فالكا للبيع فانه من هذا الزمان يدخل تحت العوائق فلا وجه
فعلى هذا يكون خروج ما نحن فيه قبل زمان التملك عن تحت عوائق الصحة من باب التخصص لا التخصيص كما في بيع الغرر ونحوه مما خصص به
العوائق كما يظهر من سيدنا الاسناد قد هه يورد عليه بعد الدليل على الصحة بعد فرض خروج عن العوائق إذا لمعنى لشمولها بعد ذلك
وذلك لأن موضوع أدلة الصحة كما مر غير مرة هو العقد والبيع الوارد على مال العائد والبائع ولو بواسطة الاجازة ولا يتحقق هذا فيما نحن فيه
الآن بعد تملكه للبيع وبالجملة مقتضى الاخبار العامة عند تحقق البيع قبل التملك فلا يكون القول بتحقيقه بعد التملك مجرداً أو مع الاجازة بل هو
عوائق صحة البيع مخالفة لملك الاخبار ومن هذا يظهر الجواب عن الاخبار الخاصة أيضاً فند بجيداً قوله مدفوع بان التسليم إذا وقع أما قول
لا يخفى أن الأول في التبيين أن يقول تماماً وقع أو بسقط كلمة فهذا في قوله فهذا لا بعد اجازة ثم أن الضمائر في كونه وأنه وفيه وعليه راجعة إلى التسليم
قوله فكذا بعده أقول لصداً المنهني عنه وهو المواجهة قبل الاستيجاب فيما نحن فيه قوله لكن الظاهر بقرينة أنه أقول من حيث التفسير بصيغة المفاعلة
الدالة على المشاركة بين اثنين وفيه أنه انما يتم لو كان الاستفصال في قوله ان شاء الله استقصاً لأمن حيث الحكم الشرعي اعني اللزوم من نظر
كما استظهر في الدفع فانه ينتج ذلك بمقتضى ما ذكره في الدفع خروج مثلثا عن مورد الباس في الرواية ولو قلنا باللزوم من طرف المشتري الأصل
لكنه ممنوع لأن عدل اللزوم من الطرفين بالكلام المتقدم على الاشتراء ولو كان عقد البيع فضلاً عن صرفه لمعاوله إلى استظهر إرادتها

من الاستفصال في تفرع المدفع امر معلوم لا داعي الى الاستفصال عنه فلا محذور عن ان يكون الاستفصال استقصاء لا من حيث الحكم الشرعي بل من حيث
من طرف المشتري فقط كما ذكره في تفرع الاداء من حيث المدلول اللفظي وسواء الامتنان الكلام المتقدم على الاثر هل هو عقد البيع كى يكون مدلول
اللفظي الالتزام والالتزام وحكمه الشرعي اللزوم من قبل المشتري ام لا بل مقاوله واستدغاه وعلى التقديرين يكون الفصول في مثلنا مندبها في مورد
الباس في الرواية فتدل على الفساد قوله اللهم الا ان يقال ان آه اقول لا يخفى ان العنوان المنهني عنه في تلك الاخبار عموما وخصوصا غير قابل للمهمي المقيد
ان التقييد لا بد في محله من ان يكون المقيد عين المطلق مع زيادة بان يكون فردا من افراده وانما نحن فيه ليس كذلك فالمفروض ان التقييد يوجب
انقلاب عنوان المطلق الى ما يابنه على وجه كلي فلا يصح تقييد التهمي باعتباره عنوان المنهني عنه ويجعل عنوانا اخر في قبالة حتى يستدل بعد على مطلب كما
صنع المصنف قد والاشكل الامر في اغلب التوهم لولا كل ما مثل لا نشر بالمعجز مثله فانه يمكن ان يقال ان اطلاق التهمي في عقد تقييد بعد صبر ورده
خلا يقتضي حرمة بعدها وامثال هذا في غاية الكثرة ولم يلزم به احد ولا وجه له الا ما ذكرنا من عدم قابلية هذا التهمي من التقييد قوله مطلق
حتى مع الاجازة اقول قد عرفت ان تلك الروايات غير قابلة للاطلاق من تلك الجهة فارجع الى عنوان صحة البيع وقصبتها الحكم بالصحة بحكم التمسك
او مع الرضا الباطل كما هو لا فواء ومع الاجازة قوله نعم قد نجدش فيها آه اقول هذا استدراك عما ذكره بقوله فالانصاف آه وصبر فيها راجع الى
الاخبار والى دلالة الاخبار على الفساد وحاصل المحدثه ان دلالتها عليه مثبتة على امكان حفظ ظهورها في التحريم والارشاد الى الفساد وظهورها
في بيان الحكم الواقع وهو غير ممكن لكون المدعي على الجواز والصحة في مورد كبرها وهو بيع الكلي في الدلالة الى اخرها في المتن فلا بد من رفع اليد عما
الظاهر في الحرمة والحمل على الكراهة وانما عن الظهور في بيان الواقع والحمل على التقييد وعلى التقديرين تقطع عن الدلالة على الفساد هذا فيما ورد منها
في بيع الكلي وانما كان مورد منها بيع لعين الشخصية مثل روايته خالدا وهي بقرينة استمالها على قوله اشترى هذا الثوب حيث انه لا يشار الى
الى الشخص فالمرتب كما ذكرنا في غيرهما بقرينة واحدة سيما مع سباق غيرهما قوله لكن الاعتماد على هذا التوهم آه اقول يعني بالتوهم ان كون
ظهور الاخبار الواردة في بيع الكلي مخالفا لما دلل عليه من الجواز في الوجه في كون الاعتماد على رفع اليد عن ظهور روايته محجة وخالف في الفساد في المسئلة
خلاف الانصاف ان اتحاد السباق بعد تسليمها بالبرهان يعتمد على رفع اليد عن الظهور المستمر قوله فلان التهمي راجع الى دفع آه اقول عرفت ان
التهمي راجع الى دفع البيع للبائع خال عد ما لكسبه ولا عترض فيه بحال المالك اذا جازو حال البائع بعد ان صار الكا فيه راجع الى العمول قوله
هو لا يوجب طرح مفهوم التعليل وانما قد ترا اقول لعله اشار الى ان رفع اليد عن عموم التعليل في بيع الكلي في الاخبار الخاصة الواردة فيه فحين
كونه من تخصيص المورد غير خارج فلا بد من معاملة المعارضين به وبين ما دل على خلافه في مورد ان لم يكن هناك جمع اخر عرق والاشكل الحمل على الكلي
نظرا الى خصوصية مقابلة في الجواز فهو المبني فيخصر الدليل على الفساد في المسئلة برأيه محجة خالدا وقد عرفت المناقشة في دلالتها عليه بابتدائها
على الاطلاق وقد عرفت قابلية المطلق فيها للاطلاق بعد قابلية للتقييد من هنا فتخرج المحدثه في الاثنان المحكي عن التدكير وآف لقوة
احتمال استنادهم الى توهم الاطلاق في الروايات واما التأييد برواياته الحسن فيا في الحاشية فيه قوله قد لم يخرج الى الاستفصال عن ان المولى سكاه
لا آه اقول يمكن ان يكون الوجه في الاستفصال عن علم المولى بالنكاح عدا استعلام انه تحقق منه الرد حتى يحتاج الى تجديد النكاح ام لا حتى لا يحتاج اليه
وبالجملة يستفصل الامان عن سكوت المولى وعد كما هو صريح المصنف حتى يقال انه لا وجه له الا ان المدار في الصحة وعدمها على امضاء المالك الا لا
وعدا وانما استفصل عن علمه بالنكاح لعل الوجه فيه ما ذكرناه لا استعلام انهم اجازوه حتى يكون على نكاحهم له يحجزوه حتى يلزم تجديد النكاح و
عدم جواز الاكفاء بالعقد السابق وانما قوله عليه ذلك قرار منهم فلا دلالة فيه على كون الاستفصال لاجل ذلك لا ما ذكرنا الا ان يكون
المراد من الافرا ثبات العقد وجعله قارا لازما لكنه غير معلوم لاحتمال ان يراد منه صرف ترك الرد ولذا جعل المصنف قد في اول الجازات في مقام
البراد على تعريض الجازات بملأ قرار العقد وفتح امر الافرا مرة ثابان يراد منه هذا اذ ان قوله واستد لاله بالغرو وعد القدرة على التسليم آه
اقول لا اختصاص لها بالصورة المذكورة بل يتعان لها ولغايلها بما لا حظ له وجوها هو عدلها وهوان صاحبها فلا يبيها في جميع الصور حيث ان
ترقب الاجازة من المالك والبائع لا يغيره عدا بيع صاحبها الذي هو المناط في الغرو وعد القدرة على التسليم ولا يزيله فلا وجه حصرة كلام العلامة
بصورة عدم الترقب قوله وكذا الوباغ ملك غيره آه اقول يعني ان هذه الصورة في الصحة واللزوم مثل صورة حقوق الاجازة من نفس الغير كما في الفصول المعروفة
قوله لكن الانصاف ظهورها في الصورة الاولى آه اقول يعني ظهور الاخبار ولعل نظره في وجه الظهور الى دعوى تعارف هذا النوع من المعاملة وغيره
وقوع هذه الصورة من صور بيع ما ليس عندك بمعنى ان الغالب في بيع ما ليس عندك بيعه مثل بيع ما عندك في التجر وعدم ترقب شيء قوله وعد الوقوف
على شيء اقول حتى تملك البائع قوله وما في الشذرة كالصحيح آه اقول قد مر منعه منع دلالة التعليل المدكور عليه قوله فلما جاز المالك لنفسه

فأقول قد جعلنا إشارة إلى الفرق بين المعامرين بما لا يخلو عن المناقشة والظاهر أنه إشارة إلى الدقة في كيفية جريان ما اندفع به الاشكال
السابق في المقام وتقريره ان انشاء البيع في كلتا المسائلين انما هو عن المالك الواقعي قصد به مثلاً الذي هو المالك الواقعي حين الانشاء في
مسئلتنا وقصد نفسه عكسها انما هو من قبيل تطبيق الكل المقصود على المصادق الخارج اما المحقق في الاولى او الادعاء كما في الثانية فاذن
قصد خصوصية المصادق ونظره قصد كونه عن المالك الواقعي في الثانية فليكن كذلك في الاولى ضرورة ان مجرد الفرق بين المصادق وبين الحقيقة
والادعاء غير فارق في المهم قوله ولو باع عن المالك آه أقول هذا فرع مستقل من كلام المصنف قوله ولو باع لثالث آه أقول يعني لو باع من شخص
لثالث غير المالك والبائع قوله فالظاهر انه داخل في المسئلة السابقة أقول يعني ما عاون به بقوله ولو باع عن المالك فانفق آه ومراده الدخول
فيها من حيث الخروج عن مورد الاخبار فتمام قوله وهو ما لو لم يخرج بعد تملكه أقول مع قصد ما يتغير النقل والانتقال بنفس العقد بلا توقف على
شيء حتى التملك فلا ينافي ما ذكره سابقاً بقوله لكن الانضمام لم يوردها في الصورة الاولى فلا تغفل قوله فان الظاهر بطلان البيع الاول أقول
نعم لا بدخوله تحت الاخبار المذكورة لما مر في المسئلة الاولى من ان البيع الاول بعد حصول التملك من جهة انتقاله اليه ليس له ما عاونه خارج عنها
موضوعاً بل الدليل على صحته فيبطل للأصل لأن عموماً صحة البيع لا تشملها لانها مقبلة بالطيب لا طيب هنا بعنوان انه مال البائع وما
طاب به نفس البائع انتقاله بعنوان مال غيره وهو لا يجزأ لاعتبار اضافة المال إلى الراعي في أدلة الطيب بمعنى ان الظاهر من دليل الطيب انه طيب
المرء في الحقيقة فيما اذا تعلق بما لا يضاف اليه بما هو معنوي هذا العنوان وهو منفصل فيما نحن فيه الا اذا رخصنا ببقاء المال بعد الطيب ح لا اشكال
في الصحة لعدم قصور في شمول العوفاة له ح ضرورة تحقق اضافة البع من الاول فلا وجه لعدم التمول الا عند الطيب والمفروض وجوده ومن
حصول اضافة هذا قبل التملك علم ان المصنف في المسئلة السابقة نفس الرضا الباطن ولا دخل فيه للاجارة المفروض وجودها اذ اعتبار الاجازة
بمعنى انما الرضا الباطن انما هو لتحصيل اضافة العقد له المجزأ من جهة اتحاد العاقد والمجزأ حاصله للاجارة ويمكن ان يكون
مراد الشيخ والمحقق والشهيد قد هم من الحكم بالصحة والذم بحجج التملك ما ذكرناه من كفاية صرف الرضا بعد التملك لانفس التملك اذ ليس في
كلامهم دلالة على ارادة الزائد عما ذكرنا الا الاطلاق ولا جهة فيه من جهة وروده مورد الغالب والغالب بقاء رضاء البائع الحين التملك
فيؤخذ بالقد المتيقن وهو ما ذكرنا فتماماً ثم انه لا فرق بناء على ما ذكرناه وجه البطلان بين كون قصد المصنف بيعين تخرج النقل والانتقال
بالبائع بلا ترقب لتمام فضلاً عن الاجازة وبين كون قصدهما النقل مع ترقب وهذا بخلاف ما لو كان الوجه فيه انما راجع تحت الاخبار
الناسية وقلنا باختصاصها بالصورة الاولى كما استظهر المصنف سابقاً اذ لا وجه للبطالان في الصورة الثانية فظهر ان مراد المصنف من العنوان
لا بد وان يكون الصورة الاولى والا وقع الشك في بين كلاميه فذكر قوله فينصحب أقول لا مجال له لاختلاف القضية المشكوكه مع المتيقنة
موضوعاً لان موضوع الثانية البائع الغير المالك وموضوع الاولى المالك واتحاد الموضوع معتبر في الاستصحاب فخرج الراجع إلى عوفاة الصحة
لشمولها بعد التملك اللهم ان يجعل المالكية وعدمها من الحالات وهو كما ترى وان شئت قلت ان عدم وجوبه لوفاء على البائع قبل التملك
مستند في قصد موضوعه عن المالك العاقد فبعد لقطع بوجود موضوعه لاجل حصول التملك لا ينبغي شك في وجوبه كاستصحاب المقام من
قبيل التخصيص والخروج الموضوعي لا التخصيصي الخارج الحكمي فالمانع من التملك بها في المسئلة عند تحقق الطيب المعبر في الموضوع ولعل الامر
بالناظر إلى إشارة إلى ما ذكرناه اذ لا عدم جريان الاستصحاب في المقام لكون الشك فيه في المقضي قوله وهو الحكم المذكور آه أقول لان تملك
النفس ان لم يكن مؤثراً في الصحة بدون الاجازة فتملك المال ولو بعد التناثر هذا وقد مر الإيراد على دلالة الرواية قوله اشكال أقول لعدم صدق البائع
والشارط عليه وفيه منع واضح قوله ولو باع وكأله عن المالك آه أقول لأربط هذا الفرع بالمقام كما لا يخفى ولعله من غلط النسخة قوله فلا ينبغي
الاشكال في لزوم صحة على القول بطلان الفصول أقول في الاشكال هنا في لزوم وعدا الوقوف على الاجازة بعد الانكشاف انما يتم فيما لو
كان المستفاد من أدلة الشرعية اعتبار الرضا الولي بنقل مال المولى عليه قعاً من دون توقف على اعتبار شيء آخر وهذا المعنى حاصل فيما نحن فيه لان الولي
راض بنقل مال المولى عليه غاية الامرات ولا يثبت مجهولة ولم يكن مفادها تنزيل الولي منزلة المالك وتنزيل مال منزلة مال نفسه الا لو كان مفادها
التنزيل المذكور فلا ريب في ان حكمه حكم المالك فكما ان المالك اذا باع ماله يزعم انه لا يغير لا يبدى في صحته من الاجازة والرضا به بعنوان انه ماله كان لو
الولي مال المولى عليه يزعم انه ماله لا يبدى في صحته من الرضا به بعنوان انه مال المولى عليه لان الرضا قبل الالتفات انما يتعلق بنقل مال
من هو اجبى عنه وليس له ولا يثبت عليه الظاهر ان مفادها التنزيل عليه فرق بين الصور الاربعة في الاحكام التي هي في آخرها الاجازة على ما يقولون
وصح الرضا الباطن بالنقل بين العنوان الملتصق به بعد الالتفات على المخار قوله وهو حسن أقول نعم ولكن فرق بينه وبين المقام حيث قد

انتم في شرط من شرط توجب خطابا وفوا بالعقد على الولي العاقد وهو ضاه بمضمون العقد بما هو سلطان عليه لثوقه على الالتفات المنقود المفا
مع تحقق اضافة العقد اليه مع ذلك بخلاف المثال فانه لم يثبت فيه شرط من شرط توجب الخطاب لمن كور على من له سلطة على مضمون العقد اما كونه راضيا
بانقال فانه يصون انه فانه فواضع لانه قضية اذنه في التجارة واقعا اضافة العقد لصادق من العبد للمالك اليه فلو ضوح انه يكتفي فيها الاذن الواقع ولا
يحتاج الى الالتفات لما دون اليه ولذا لم يبرزم العقد فيما لو اذن المالك الشخص في بيع مال خاص لاحدهما بمال خاص للاخر ثم غفل ذلك الشخص عن
الاذن وعقد على التحويل لما دون فيه واقعا بلا التفات الى الاذن قوله على الوجه لما دون انه اقول لمصلحة اشارة الى ان قصد كونه نفسه بعد لغويته عند
قارنته لا يوجب هذا قوله وقد مثله الاكثر بما لوباع آه اقول لم يعلم فيما رايت من كلامهم جعله مثالا لما ذكره المصنف فانه وهو البيع عن المالك ثم انكشاف
كون الباع فالكاف هذا كلام العلامة في القواعد قال ولوباع مال ليه بطن الجوة وانه فضولي فبان تساوان المبيع ملكه فالوجه العقد انه فعل لم يبر
مطلق البيع سوله كان عن ابيه وعن نفسه فيكون الاول مما استدل به على البطالة في التهايد والابحاح فاطر الى الصورة الاولى والثانية منه ناظر الى
الصورة الثانية وح لا يبقى مجال لبراد المص على الدليل الثاني اعني لزوم التعليق بمخالفة الدليل الاول كما لا يخفى فليراجع الكتب لاصحاب ضون الله
عليهم وكيف كان فالمراد من الظن بالجوة هو القطع بالجوة وانما عبر بالظن عن القطع بخالف الواقع كثيرا والشاهد على ذلك قوله المص فانه ضاه بعد
انما يبيعهم مع وصف كونه لايه في علمه قوله لان ذلك لا يجتمع آه اقول قد عرفنا ان المراد من الظن هو العلم بخالف الواقع فانه لان التعليق لا يجتمع
مع العلم بالجوة لان التعليق موقوف على الاحتمال وهو مصاد للقطع قوله ومنه يظهر ضعف ما ذكره اخبر آه اقول في الاولون الفصلان المذكورين كما في ظاهر
آه هذا مع انه ايضا مثل سابقه مخالف للدليل الاول لان كونه كالتفان مثل كون العقد معلقا لا يكون الا فيما اذا باعه لنفسه مفاد الدليل الاول
البيع عن الاب هما متخالفان ومن هنا ظهر وجه مخالفة الدليل الثاني للاول ايضا قوله وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في صحة العقد قول نعم لكن فيما اذا
لم نقل باعتبار العقد وانه لا فرق بينه وبين الخطأ في ترتيب الاحكام الوضعية على العقود والايضا فان في مضمونها نفوذ العقد المخفى فيه في حق الخطأ في الفاظ
في المقام والا فلا ينبغي الاشكال في الفساد حتى مع الاجازة ايضا لكن لا العقد الفصد من العاقد بمعية اذنه انشاء مضمون العقد كبرد عليه ما ذكره المص
من كفاية الفصد الضوئية في صحة بل العقد الفصد بمعية العقد الالتفات مقابل الخطأ المعبر في مقام الزوال المكلف بتقصير اعماله ومعاملاته وموافقاتها
اذ الفرق في المقام عقد الفصد والتعهد والالتفات من العاقد الى بيع مال نفسه لعقد الالتفات الكون المبيع مال نفسه فاذا لم يقدح في حق العاقد من حيث
انتفاء العقد وكونه خطأ لاجل حدث الزرع لم تنفع الاجازة فيما بعد ويكون كعقد لها ذل بخلاف ما اذا لم يقدح من حيث قصد رضا المالك واذنه كما في الفصول
في غير مثال المقام في عقد المكره فانه تنفع الاجازة في ترتيب اثره على العقد وذلك لان الثابت بآله صحة الفصول قيام الاجازة مقام الاذن للمؤذن
لا فادتها فانه الفصد مقابل الخطأ وقيامها مقامه من جهة انتفاء الفصد في المقام يفرق عما لوباع مال غيره ملقنا الى كونه لنفسه نفسه حيث ان قصد العاقد
بناء على الخفي في المعاملة المفروضة موجودا لانها من جهة من تلك الجهة فقياس المقام عليه قياس مع الفارق وقما ذكرنا يعلم ان بعض الكليات في المسئلة نفعا و
اثباتا قد نشأ من الخلط بين الفصد بين اللذين اشرنا اليهما كما لا يخفى على السائل فاقول قوله لانه فاصح بما ذكره بقوله الا ان يقال ان قصد الماصل البيع كما
اقول بينه يكتفي في صحة الانشاء وترتيب اثر الفعل عليه خاصة بمعية عقد دخالة الاجازة فيه بحيث لا اثر له قبلها قصد المص لتحقيق اصل البيع به ولو بواسطة قصد
الم تحقيقه بالمركب منه ومن الاجازة لايه بافراده لان تمامية السبب التام وهو العقد لا يعتبر فيها قصد التامة ولا يفتقر فيها قصد الجزئية كما هو
واضح وهذا لا يربط له بمسئلة تبينة العقد للفصد لان معناها ان الذي يقع ويوجد بعد العقد انما هو مدلوله الذي قصد من العقد وقوعه
ومن الظاهر ان كون العقد تمام السبب وجب له اجتناب عن مدلول العقد ولعل ما ذكرناه في توضيح ما ذكره في وجه الاندفاع اول ما ذكره فيه بقوله
وترجيحي توضيح الاندفاع قوله في التوقف على الامور المتأخرة وعقد اقول فلا تعرض هذه الاحكام في القسم الاول على العقود التي بعد وجود
هذه الامور كالاجازة والقبض في التصرف وتعرض في الثاني بغير وجود العقد عليها قوله مع ان هذا الفصد المند كور آه اقول بينه مع ان عدم
الفصد في البيع التاقل من حين العقد لا يفتح في صحة العقد وترتيب اثره عليه من حين وقوعه وعقد توقفه على الاجازة بناء على الكشف للعلم
بناء الاستدلال المند كور اذ بناء على النقل لا يكون هناك نقل من حين العقد حتى يقال انه لم يقصد فكيف يقع والوجه في عقد قدحه فيه انه مستند
الى الاجازة على الكشف لا الى العقد بل قصد النقل بعد الاجازة بناء على كاشفها كما عليها بناء الدليل ربما يحتمل قدحه في صحة من حين العقد
على ما تقدم اليه الاشارة في التنبه الاول وفيه اول انه كيف لا يفتح في عقد توقف وقوعه من حين العقد على الاجازة على الكشف و
الحال ان الكشف موقوف على الاجازة فعدم الفتح في عدم اعتبار الاجازة مبني على الاجازة وثانها ان معنى صحة النقل مع الاجازة
هو النقل مع الاجازة وبعد ما لها من الحكم الشرعي على الكشف وهو النقل من حين العقد لا بما لها من الحكم الشرعي على النقل وهو النقل

[illegible]

[illegible]

الشهيد قد في حاشية على حد بقرينة قوله نصا في الاشكال في صحة البيع وفي التبع فمقام التفرغ على احوال عند نفوذ الاجازة في البيع الاول الواقع على الثمن
 ايضا ان القدر من الاشكال بناء على امكان اجازة البيع الاول مختص بالتبع ولا يخفى انه بعد فرض قابلية البيع الاول لوارده على عين مال المتبع
 للاجازة لا وجه للاشكال في التبع بالنسبة اليه بان ضمان ويجوز والا يلزم الخلف فاشكال جواز التبع بدو وبدون تصرف في العقد الاخر
 بالاجازة مختص بالعقد الثاني ولما بعد التصرف في الاول واجازة في العقد الثاني وان كان يصير فصولا يصح اجازة الا انه لا يربطه بشئ
 تتبع العقود ومن هنا ظهر ان جواز التبع في العقود واختيار واحد منها ابتداء عند الشهيد مثل التمسك بالاشاد قدما مختص بفرض العقد
 الاول الا ان يقال ان مله من التبع في العبارة هو التبع مطلقا بالنسبة الى العقد الاول ايضا لكن بايد عنه قوله قد ويلزم من القول
 بطلان التبع بطلان اجازة البيع الوارد على البيع لدلالة على ان بطلان البيع الاول فرع بطلان التبع ولازم له وهو مختص بالتبع بان
 العقد الثاني لما عرفت ان الامر في العقد الاول بالعكس فان بطلان التبع بالنسبة اليه فرع بطلانه ولازم له وعلى فرض الاختصاص به
 على المصان كلام القطب جنى عن المقام فلا وجه لذكره الا ان ينزل كلامه على العقد الثاني وهو كما ترى والتحقيق عند الاختصاص به
 لا يرد على المصنف شي احلا فقامل فهم وجه قوله فلا ينفذ فيه اجازة الغير اقول المراد من الغير غير الفضول وهو المالك وضمير فيه راجع الى الثمن
 بقدر المصان يعني لا يؤثر في دخول الثمن في ملك صاحب المبيع الذي باعه الغاصب بجملة ثمن المالك الاجازة للبيع بعد صيرورته ملكا للغاصب
 بجملة ثمن في العقد الثاني ووجه عند نفوذها عند تعلقها بخروج الثمن من ملك من دخل في ملكه الثمن اذا المفروض ان الثمن صار ملكا
 للغاصب بالتلف والتمن دخل في ملك من اشتراه منه قوله ومن ان الثمن آه اقول هذا وجه للطرف الاخر من الاشكال عطف على قوله ان
 المشتري آه فالاول ترك كلمة من قوله لم يمنع من نفوذ الملك فيه قول الامام من نفوذ ملك مالك المبيع للثمن في العقد الاول لا عند
 ذلك العقد من مالك المبيع فاذا اجازة جزم بحرية المصاد ومنه في ثابته في دخول الثمن في ملكه قوله في اذا اشتريه به البائع مائة آه اقول يعني اذا
 اشتريه بن الثمن في المعاملة الاولى البائع للمعين المتصور في المعاملة الاولى البائع مائة مثل الجارية فقد اشترى في المعاملة الثانية مائة من المالك
 الثمن عند الدفع له البائع يعني باع المئاة المائة مثلا فيحقق كون الغاصب البائع في المعاملة الاولى والمشتري في المعاملة الثانية مائة من المالك
 المبيع في المعاملة الثانية قوله نفوذ الاجازة هنا اقول انه في العقد الثاني الوارد على الثمن وان تحصل اشارة الى الثمن ومؤداهما شئ واحد قوله
 ان يمكن اجازة المبيع اقول يعني اجازة البيع الاول الوارد على المبيع الذي هو مال الجير ووجه الامكان ما ذكره القطب من ان الثمن عوض عن العين المملوكة
 للجير ولا يمنع من نفوذ الاجازة آه قوله مع احتمال عند نفوذها ايضا اقول يعني عند نفوذها في البيع ايضا هذا احد طرق الاشكال في كلام القطب
 فلا تذهل قوله يلزم من القول ببطلان التبع آه اقول وذلك لان بطلان التبع بمعنى جواز اختيار صاحب المبيع في العقد الاول للعقد
 الثاني انما هو لاجل صحة الغاصب ودخول المبيع في ملكه باء الثمن الذي قبضه في مقابل مال مالك المبيع ودخول الثمن في ملك البائع فيكون المالك
 للمبيع اجنبيا عن هذا العقد الثاني فلا مجال للتبع واختياره ومن المعلوم ان لازم ذلك بطلان البيع الاول الوارد على مال الجير لاستحالة
 كون المبيع بلا ثمن ينتقل الى صاحب المبيع والفرض هنا انتقال الثمن الى الغاصب بجملة ثمن في البيع الثاني فلا يمكن انتقاله الى المالك فيبطل الاجازة
 لانقضاء منعها وهو البيع فتح لو قبل في جواز التبع وعد بان الاشكال منحصر في صحة العقد الاول وعدمها واما التبع واختيار العقد الثاني
 فلا اشكال في عدم جواز عدم الاشكال في صحة بالنسبة الى الغاصب اجنبية عن الفضول لكان جميعا كما كان القول بوجود الاشكال في كليهما
 جميعا فقامل قوله واقصر في جامع المقاصد على ما ذكره الشهيد باخبر في وجه سرية هذا الاشكال آه اقول يعني اقصر في جامع المقاصد في بيان وجه
 الاشكال في جواز تتبع العقود مع علم المشتري بالغصب على ما ذكره الشهيد باخبر في وجه سرية اشكال جواز التبع الصيغة عقد الفضول الواقع
 على البيع او لا واما اختصاصه بالعقد الواقع من الغاصب على المبيع ثانيا بقوله لان ما دفعه الى الغاصب لما دون بقوله مع احتمال عدم
 حصولها ايضا يعني بعد نفوذ الاجازة في العقد الواقع على المبيع وهو العقد الاول مثل العقد الواقع على الثمن وهو العقد الثاني حيث قال في شرح
 قول العلامة ومع علم المشتري اشكال اللفظ انه التبع اذا كان المشتري جاهلا بتحقيق المغاوضة اما مع علمه بالغصب ففي الحكم اشكال في
 من ثبوت المغاوضة في العقد فله تملكه بالاجازة واما لمصلحة ومن انتفائها بحسب الواقع لان المدفوع ثمن ملكه الغاصب ليس له عليه
 يمنع استرداده عند الاصطحاب ان يثبت عنه والطالب بعوضه ان تلف خاصة عند المصرة فيمنع على المالك تملكه انتهى ولا يخفى ان ظاهر كلامه
 مثل كلام القطب ان مورد الاشكال هو العقد الاول قوله لانه بالتسليم الى الغاصب اقول هذا على كون الثمن ملكا للغاصب المستفاد من قوله فيكون
 قد ملك الغاصب الثمن والغصب المنسوب بان راجع الى الثمن ولا يخفى ان هذه العلة لا تنفع المطلوب وهو ما لا يكتفى له الثمن لا بدعوان عد جواز

استعادة الثمن من الغاصب بعد التسليم إنما هو من جهة خروجه عن ملكه وفيه نظر لا يمكن كونه لأجل العقوبة عليه مع بقاءه في ملكه حيث عارضه بالتجريم
فيكون الغاصب مخاطباً بالرد فان بدله احده المشتري والا فليس له استعادته ومطالبته بالرد على ما تقدم عن شراح من مسألة بيع لقا
قوله لان الحق ان الاجازة شرط او سبب اقول بعض اهلنا شرط لثبوت البيع الفصول او بيع مستقل على ما تقدم حكاه كاشف الرموز ذلك
عن شيخه في مسألة بيع الغاصب مقابل الحق هو الا للزام بعد مدخلية الاجازة في النقل شرطاً او شرطاً وكونها كاشفة عن تمام السبب
على ما بيناه في توضيح استدلال المحقق الثاني على الكشف واثار ذلك بقوله وعلى القول بان اجازة المالك كاشفة فاذا اجاز العقد
له بغير اذا اجاز المالك العقد الاول كان له ابطال نقل الغاصب لثمن في العقد الثاني وامضائه ويحتمل ان يكون مراده من العقد الثاني
وضمير كان واجعا الى ما بشر به الغاصب بالثمن وهذا وان كان صحيحاً في نفسه لا انه خلاف الظاهر من مقتضى السياق بيان كون الثمن في
العقد الاول للمالك على المكشوف عكس النقل قوله ويحتمل ان يقال آه اقول هذا اشارة الى امكان رفع الاشكال بناء على النقل بوجه اخر
غير ما ذكره في الايضاح بقوله ويحتمل ان يقال آه قوله وهذا هو المتجه اذ حينئذ آه اقول لا يتم هذا فيما يعتبر فيه القبض مثل الصوف فان التسليم
وملكية الغير حصل بالقبض قوله وحش ان حكمهم بعدم آه اقول هذا بيان لوجه امكان حمل حكمهم بعدم اسراره والتمسك على صورة التسلط
المقبذ بعد الاجازة وحاصل الوجه انه لا دليل على الحكم المذكور مع مخالفة للقواعد الاجماعية وهو امر لبي يقتصر على المتيقن وهو الصورة
المذكورة قوله على تقدير عدم الاجازة فانهم اقول لعله اشارة الى عدم تسليم ما هو مبنى الاشكال المذكور من الاتفاق على عدم جواز اسراره
المشتري عين الثمن لو بقي بدله لو تلف لا مكان منع رجوعه الى الاجماع المصطلح قوله وقابلته من طرف المحرم اقول هذا عطف على لزوم بغير
قابلية العقد للزوم بالاجازة قوله ولكن يحصل بكل فعل مخرج آه اقول حصول حقيقة الوفاء بابطال ما احده الفصول وحكمها بمعنى عدم
ناشر الاجازة بعد لولم يكن كل سواء النفث في وقوعه على المالك لا مراده من حصول الرد بالفعل حصولاً بالنسبة الى الفاعل المتصرف فلا ينافي
ما بين عليه المصنف في مسألة من باع ثم ملك من صحة الفصول والاصل والعوامل وناشر الاجازة بالنسبة الى المالك المجدد بقوله والرد يرجع اقول بعض
به تزويج المزوجه فضولا فان تزويج من له التزويج كنفس المرأة فضولا ان كانت حرة ومولاهما ان كانت امه مخرج للبضع عن سلطنة من له اجازة عقد
التزويج الاول بنقله الى الزوج في العقد الثاني الغير الفصول قوله كاسبلا والجارية اقول في عدم هذا كما لا يخرج الملك معه عن قابلية وقوع الاجازة
عليه منع بناء على ان بقاء العوضين الى حين الاجازة على الشروط المعينة في صحة النقل والانتقال معتبر في قابلية وقوعها عليه قوله وتزويج
الامه اقول بعضه بالنسبة الى تملكها فصولاً قوله فهو وان لم يخرج آه اقول بعضه فيلزم التفصيل بين القول بالكشف من حين العقد فلا يقع الاجازة
لما ذكره بقوله من امتناع اجتماع المتنافيين وبين القول بالنقل فيصنع الاجازة وتؤثر في صحة الفصول من حينها فان وقعت حال كون التزويج
والامه مزوجة فينقل البيع الى المشتري في مطلوب المنفعة الكائنات وان وقعت بعد انقضاء الاجازة وندال الزوجية فينقل اليه معها لكن هذا
فيما اذا لم يقصد الرد بدال التصرف مقدراً بما يدل على ارادة تحقيقه به والا يكون رداً حقيقياً فيخرج عن قابلية الاجازة قوله ثم لو انتفع المالك
بها آه اقول لظاهر بآده هذه العبارة الى قوله فاقبل حيث ان ما ذكره من المناقضة بين اجازة الدار واجازة البيع الواقع عليها فضولا فليها
بعينه جازة الانتفاع بمثل السكنى واللبس فلا وجه لذكره اولاً ولا الامر بالتأمل ثانياً وعلى فرض الصحة يكون الامر بالتأمل اشارة الى ان الرجوع
الى اجرة المثل موقوف على صحة الاجازة بطور الكشف في النقل يكون التصرف في ملك المتصرف واقعاً وظاهراً فلا يستعقب لضمان وقد
مر ان صحتهما كل لا يجتمع مع صحة التصرفات المفروض ثوبها في المقام فيبطل الاجازة قوله ومنه يعلم انه آه اقول بعضه من امتناع اجتماع المتنافيين
كما في بعض الجوايز قوله ودعوى انه لا دليل على آه اقول حاصل الدعوى منع الثاني المذكور بانه مبني على اعتبار قابلية العقد للناشر من حين صدوره على
الكشف وهو ممنوع بل يكفي قابلية له حين الاجازة فقط فعلى هذا لا يلزم الثاني من اجازة العقد لا مكان الحكم بصحة هذه التصرفات الزمان
الاجازة وصحة العقد مما بعد الاجازة وحاصل الدفع ان اعتبار قابلية الناشر من حين العقد قد قام الدليل عليه وهو اجاع اهل الكشف على
ان اجازة من كان مالكا حين العقد مؤثرة من حين العقد كاشفة عن ناشره من حينه هذا وفيه ان قضيه ما ذكره من الدعوى والدفع ان الثاني
بين الامر بموقوف على ناشر الاجازة من حين العقد وليس الامر كل ضرورة ان صحته بالاجازة من كل وقت فرض ولو كان وقت الاجازة ثانياً
صحة هذه التصرفات في هذا الوقت وفيه صحة العقد فاذا فرض وقوع التصرفات صحته مطلقاً فيما بعد اول زمان العقد ايضاً منع
صحتها عن وقوع الاجازة مطلقاً ايضاً فلا وجه لبناء فون محل الاجازة مع صحة التصرفات على ناشر الاجازة من حين العقد بل لا لزوم
على ناشرها في زمان صحة التصرف مطلقاً سواء كان حين صدوره العقد وما بعده من ازم من ثبوت التصرف قوله من حين العقد والاجازة اقول

الواو غلط النسخة والصواب بدل الواو قوله نعم لو قلنا بأن الإجازة كاشفة أو أقول هذا مع بقاءه على ظاهره من شرطه وصف الثقب بشكل بان
الإجازة من جهة أنها محصلة للشرط وهو وصف الثقب بنكشها عند مصادفة تصرفات المذكورة في المتن للملك لو صححت الإجازة بأن كانت
من المالك لولا العقد المجاز وإجازة في المقام دورى لتوقعه على عدم صحة تلك التصرفات وهو موقوف على عدم الملكية حينها وهو موقوف على
ناشر الإجازة ووقوعها من المالك وهل هو الأول أو صريح لا يقال إن مقتضى ذلك بطلان الإجازة التي صحته مانعة عن صحة التصرفات ولا
صحة التصرفات إذ لا مانع منها إلا صحة الإجازة وهي لا بد من محال لا نأفول صحتهما بضاد ورتبة بالتفريب المتقدم في الإجازة وبعبارة أخرى
نمنع انحصار المانع عنها بصحة الإجازة ونقول بان امتناعها ذاتية للزوم الدورى لا مجال للمحك بطلان كليهما معا للقطع بوقوع أحدهما عن المالك
واقعا ولا مجال لتزجج أحدهما على الآخر بآية وجوب الوفاء لأن نسبة العقد من جهة عقد الفرق في الفردية لموضوعها على حد سواء بل صدقها في المقام
غير معلوم لاخصاص موضوعها بقصد منسوب للمالك بوجه وهو مشكوك في كل واحد منهما وإن كان يعلم الجا لا يصدقها على أحدهما الغير المعتبر فيرجع
إلى الأصل العلى وهو استحباب فالكيفية التصرف في زمان التصرف ومقتضاء صحة التصرف ولا ريب وقوع الإجازة في غير محلها ولا سبيل إلى العكس
بمعنى استحباب الملكية إلى حين الإجازة إذ لا بد في الاستصحاب من الشك والمفروض ارتفاعه حكما ببركة الاستصحاب الأول نعم لو قلنا بالكشف الحقيقي
بمعنى كون الإجازة موجهة للعلم بتمايمية السبيل كما ذكره وجه فماتل قوله مبينة على الظاهر أقول لو لم يقصد بها تحقق الرثة والآن يكون رذائض هي
وبطل الإجازة قوله فهو ردة فعل الخ أقول نعم لو قصد به الرد لا ملازمة بينه وبين الالتفات إلى وقوع عقد الفضول كما هو ظاهر في الم يعلم بتحقيق
القصد يكون حاله حال القسم الثاني في عدم الدلالة على إنشاء الرثة فلا يتحقق به ولا يصدق عليه لا أقل من الشك قوله مثل ما وقع في نكاح العبد الأمة
أقول من قوله ذلك إلى مولاه ان شاء فرق بينهما وإن شاء المجاز نكاحها قوله موجود في الرثة الفعلى أقول لا ريب فيه لكن بعد صدق الرد الفعلى على مجرد
التصرف المذكور مع الالتفات إلى أن الشان في صدق عليه تحقيقه كما أشير إليه قوله مضافا إلى وقوع الإجماع أقول يمكن التحدث في ذلك بأن الوجه
فيه توقف صحتهما على الملك المنوقف على الانقضاء لا دلالة لها على الإبطال الفسخ وإما القول بصحتهما الملازمة للانقضاء لا القول ببطلانها لأجل عدم
الملك فأنما هو لغيرها الذي ليس عليها وهو الإجماع المذكور وبالحكمة الانقضاء فيه قهرية الرضا بجعابين دليل صحة هذه التصرفات ودليل توقفها على
الملك لا اختيار حتى يقال بدلالة على قصد الفسخ قوله ولا يكفي مجرد رفع اليد أقول المراد من رفع اليد عن الفعل المقصود هنا عقد الفضول هو رفع
اليد الثاني المعنى على الالتفات إلى وقوعه لا الفعلى المتجزى ردة توقعه على الالتفات المفروض عند بعضه لا يمكن في فسخ عقد الفضول وإبطاله مجرد رفع اليد
عن بقاءه وقام شرط الالتفات إلى وقوعه الخاص في ذلك الرفع للبدى سبب إجماع ما يصاد بقاءه كالبيع الفاسد والتعريض على البيع فإن البناء على تحقق
انقضائه للبناء على بقاء البيع الفضول وعده زواله كما هو ظاهر وكيف كان فالمصادفة التي أثبتناها هنا إنما هي بين قصد المالك لبقاء العقد على تعدد
الالتفات إليه وبين بناءه على تحقق عقد آخر مغايرة والمنافاة التي نفاها في قوله بقى الكلام في التصرفات الغير المنافية للملك المشترى من حين العقد
أنما هي بين نفس التصرف وبين ناشر العقد من حين صدوره ولو لم تكن الإجازة فلا تثار في بين العبادتين قوله نظير انكار الطلاق أو أقول هذا نظير النسخ
وهو الكفاية قوله نعم لو ثبت كفاية ذلك في العقود المجازة أو أقول كما ثبت فيها كفاية القسم الأول في فهمها قوله فإن بعض الخاصين يظهر منهم دعوى
الاتفاق أو أقول لكن تقدم من المصنف قد بينها في الإجازة النظر في نسبة اعتبار اللفظ في الإجازة إلى صريح جملته وظاهره من قوله ولذا استشكل الملك
أو أقول يمكن أن يكون النظر في جهة الاشكال في ما ذكرنا من اعتبار قصد الرد من الفعل في تحقيقه مع عدم الملازمة بينه وبين مجرد الالتفات إلى المردود لا
إلى اعتبار اللفظ في الرد بعدد مع فرض الكلام في صورة العلم بقصد الرد وإنشائه من إيقاع البيع الفاسد جها لا بضاد قوله وإما الرد الفعلى المنشأ به فهو
الرد فقد عرفت نفي البعد أقول بغيره قوله إنما الأول فهو ردة فعلية إلى آخر ما ذكره ولكن عرفت منع كون مجرد الفعل كالتعريض مع الالتفات بما ينشأ به فهو
الرد لعدم الملازمة بينه وبين الالتفات إلى وقوع المردود قوله والخاصل أن المشتق أو أقول بغيره حاصل ما ذكره من أول المسئلة هنا قوله ولكن الكفاية
فيها بالرد الفعلى أضع أقول بغيره لا كفاية في إبطالها بالفعل المنشأ به فهو الرد أضع من لا كفاية في إبطال عقد الفضول ولم انهم وجه الاو صحة قوله
إما الفسخ في العقود المجازة الخ أقول بغيره من المجاز بالذات غير الوكالة والوصاية مثل الهبة لأن الفسخ فيها كما لا ينحصر بالفسخ العولى والفعل بل
يحصل بالتصرف الغير المجامع لصحتهما قوله وإما فعل لا الإجماع أو أقول هذا دفع لوجه حصوله ما يشئ آخر غيرهما مثل الفضول وهو فعل الإجماع
أو وحاصل الدفع أن حصول الفسخ به إنما هو لأجل تحقق الرد الفعلى به وكونه من مصاديق الرد الفعلى حيث أن الفسخ فيه دلالة على قصد الفسخ و
إنشائه قبله لأن جهة المنافاة بينه وبين بقاء العقد هي بكون أمر آخر انقضيتها بطلان هذا الفعل لا انقضاء العقد عكس ما نحن فيه فإن فضية
المنافاة انقضاء العقد لفضوله وصحة الفصل المنافاة حيث أن الفعل المنافاة في ما نحن فيه إنما صدر عن المالك فيصح ويبطل العقد هناك صدق من

غير المالك فبطل هو وبقي العقد هذا وقد عرفت المناقشة في راج الفعل المضاف في العقود الجارية في الرد الفعل منع كونه لاجل صحت المناقشة قوله ولا يقدح في ذلك عندنا ما أقول بغيره لا يمنع من الحكم برجوع المشرع إلى الفصول في إقراره حين الأخذ بما لكبة البائع فيما إذا كان الإقرار مبتدأ على ظاهر اليد بلا حيلة إن مقتضى إقراره خروج الثمن عن ملكه وكونه للبائع فالرجوع عليه أخذ الثمن منه ورجوع إلى ملك الغير وهو ظلم لا يجوز عندنا لأن الإقرار بعد العلم بمالك وهو ظاهر اليد لا عبرة به بل العبرة بالمدونة لكن لا مطع بل ما لم ينكشف الخلاف ولم يعلم أن بدء بدعيه أن وأما إذا علم ذلك ولو بالعلم التزيم كان قامت البيينة على كون المال لغير البائع فلا عبرة به أيضاً فراجع إلى قاعدة اليد وقضيتها الضمان وجواز الرجوع نعم لو كان إقراره مبتدأ على غير اليد كالعلم ونحوه كان إقراره بكونه للبائع بعد قيام البيينة على كونه للغير فلا وجه للضمان بمقتضى إقراره ولكن يخرج عن الفرض إذا لم يرض به أن حكم الثمن في الفصول ورجوع المشرع به بعد كشف الخلاف وتبين الفصولية عند بعدان كان جاهلاً بها معقداً بعد ما ولو بحسب ظاهر الشرع اللهم إلا أن يكون المراد من الفصول الواقعة الجمول عند المشرع ويكون الغرض من حكم الثمن بحسب الواقع وأنه مال المشرع واقفاً فإن الاستدراك بقوله نعم أنه لا يخلو من كونه اجنبياً عن المقام وكيف كان ليس المراد من قيام البيينة قيامها على كون البيع للبائع حتى بشكل الفرق بين صورة استناد الاعتراف إلى اليد واستناده إلى البيينة بالرجوع في الصورة الأولى بعد كشف الخلاف وعند في الثانية قوله ويجوز تسليطه عليه لو كان موجبا لانقاله لزوم الانقغال في البيع الفاسد أقول لا يصح قياس المقام على البيع الفاسد لأن التسليط فيه ليس بجائز بل بعوض غايته الأمر يقع الانقغال لعدم امضاء الشارع بخلاف ما نحن فيه فانه فيه نجافي كما يصرح فيه في صورة التلف بل لا فرق بينهما وبين صورة البقاء من تلك الجهة فحينئذ يمكن أن يقال أن المالك كما أنه مسلط على ماله في البيع والعق والاجارة وهكذا كان مسلطاً عليه في تسليط غيره عليه وتمكنه منه مخاراً ومقتضى نفوذ هذا التسليط لفائدة السلطنة دخول المال تحت سلطنة البائع الفصول سلطنة ثالثة وهو حقيقة الانقغال قوله فاعلم أقول لعلنا أشارنا إلى أن لزوم فوت محل الاجارة إنما هو فيما إذا ملكه قبلها مطع وأما إذا كان مزاع بالرد وعند الاجارة فلا قوله وهل يجوز للبائع التصرف فيه وهما بل قولان أقولهما لعدم لانه اكل مال بالباطل أقول استظهر السيد الاساد بناء هذين القولين على اعتبار القول بعد انقغال الثمن إلى البائع وبقائه في ملك المشرع أقم من أن نقول على هذا يجوز استرداده كما اخذاه المصنف وفاقا لمن ذكر في المتن أو نقول بعد كما نسب إلى المشهور أن بناء على القول بالانقغال لا وجه لعدم الجواز ولكن التصرف فيه أكلاً للمال بالباطل وإن كان أصل تملكه أكلاً به هذا ونجيه عليه بناء على هذا لا يكون وجب لجواز التصرف أصلاً كما لا يخفى فالأول بناء على معاً على الانقغال وعند بان يكون جواز التصرف مبتدأ على الانقغال وعدمه مبتدأ على عدمه ولما كان الأول عند الانقغال وجواز الرجوع قال أقولهما لعدم لانه بناء عليه يكون أكلاً للمال بالباطل لهذا الكسب الانسب بناء على هذا أن يقول ومن هنا ظهر حال جواز تصرف البائع فيه وعدمه وإن الأقوى لعدم قوله من دفعه بأنه إنما سلطه في مقابل ملك غيره أقول نعم لكن لا من حيث أنه كلك بل بعنوان أنه قال البائع فكانت سلطه في مقابل ماله الواقعي وادعى تحقيقه في ضمن مال الغير فضمنه في الحقيقة شيئاً من كسبه لأن كسب الغير في حكمه بالضمان أما القاعدة الاقدام وأما القاعدة البدقوله إلا أن كلامه لما قطع النظر أقول لراهم الوجه لهذا الاستثناء إذا البناء المذكور لا يمكن إلا بذلك ولا يمكن اجتماعه مع ملاحظة حكم الشارع بلغوبة البناء فالأول ترك هذا القول لأن كون الثمن بالأكلة ظاهرة مع زيادة لفظة حقيقة بعد قوله بضمه بماله المتصل بهذا الاستثناء قوله لا يقدح في التضمنين آه أقول أي لا يقدح في خلاف البناء المذكور بمعنى عدمنا شيء فيما ينفى عليه من ملكية البائع للثمن في تحقق التضمنين الحقيقي بمال البائع قوله وإذا كان المضمون به ملكا لغير الضامن واقفاً فلا يتحقق الضمان الحقيقي أقول نعم لولم يبين على أنه مال الضامن واقفاً وأنه معنون بعنوان ماله ولا يتحقق الضمان الحقيقي مع العلم بالنصب أيضاً وبعد هذا البناء يصح وقوع التملك والتملك من الغاصب المشرع حقيقة لا ادعاء وإنما الادعاء في كون المثلن مالا للغاصب كون المعاوضة بينهما وتوضيح ذلك أن للملكية طرفين طرف إضافة إلى المالك وطرف إضافة إلى المال ففي عالم الاعتبار قد يكون المبادلة المخبرة في البيع في الطرف الأول ويكون حقيقة تبدل أحد المالكين بالآخر وقد تكون في الطرف الآخر فيكون حقيقة تبدل أحد المالكين بالآخر فتصحيح المعاوضة التي لا بد من وجودها الحقيقي في صحة البيع كما يمكن بالتصرف في طرف البائع بتزيم بل نفسه منزلة المالك لأجل أن يتحقق الطرف الأول للملكية فيكون المعاوضة الحقيقية بين عنوان المالكين التضمنين الحقيقي بالنسبة إليهما كلك يمكن بالتصرف في طرف المبيع منزلة مال البائع والبناء على أنه لا جلال أن يتحقق الطرف الآخر للملكية والتضمنين الحقيقي بالنسبة إلى شخص المتبايعين ودعوان البناء على مالكية البائع لا على مملوكية البيع كما نرى قوله وهذا مفقود فيما نحن فيه

أقول بل موجود فيه اذ المشرى لم يطبق فيه تصرف البائع فجاء بل في مقابل مال الغريم المالك الواقع المدعى ايضا انطباقه على البائع الفضول
بناء على التصرف في طرف البائع في تصحيح المعاوضة او مقابل مال شخص البائع الواقع المدعى انطباقه على البائع بناء على التصرف في طرف البائع
فيه الا انه لو علم بعد تمكنه من اخذ المبيع من العاصم لم يقدم على المعاملة ولم يدفع اليه مقدار خردل بعنوان المعاوضة قوله فالفر الصريح
من هذه المعاملة اه اقول يعني من المعاملة التملك بلا عوض الذي له في صحيح كالمبيعة الغير المعوضة وفرد فاسد كالبائع بلا ثمن والاجارة بلا
اجرة وضمير هي راجع الى الفر الصريح والثابت باعتبار الخبر وضمير فاسد راجع الى المعاملة يعني منه مثل البيع بلا ثمن ونحوه والامر بالتأمل
في اخر العبارة لعلنا اشار الى بطلان ارادة خصم التوع المتعارف من العقد فضلا عن ارادة الجنس ان اللازم ارادة الاثم من التوع ولما قطع
والا لزم عدم الضمان في الصلح المتعارف لقاعدة الذهب الفضة حيث ان صحيح مطلق الصلح والغاية لا يفتى الضمان وقد مر الكلام في ذلك عند التمرين
لمعنى القاعدة قوله وانما التكوثر عن رجوع المشرى اقول هذا رد على صاحب نوى قوله ورواية زرير اقول في الخلاصة رواها في التجار عن مجالس الشيخ
قده قوله الا ما كان من زرع زرعه اقول هذا اما استثناء مما اشهر اليه بذلك وهو ما كان مرسوما او ثابته في المعيشة واما من الموصول فيما احدث
من الغلة وهو على الاول منقطع اذ المفروض احدث الزرع من جانب المشرى بعد يوم الاثراء فلا يكون من افراد ما كان مرسوما في المعيشة فوالاشترار
بملاذ على الثاني فانه بناء عليه متصل ثم ان الضمير في له قيمة ذلك راجع الى المحدث المشرى المدلول عليه بقدر احدث واو في اكون بمعنى الا والمراد من
المحدث بصيغة المفعول في قوله وكل محدث اه هو المحدث يوم الاثراء الى ذلك احدثه صاحب الارض ولو كان غير المشرى البناء في قوله من جهة غير
او بناء غير المشرى او بناء الذي حكم الامارة باخذه فغيرها بقوله لقيمة ذلك في جواب قول السائل قلت فان كان قد احدث فيها بناء او غرسا
قوله وفيه مع اناه اقول الانب ان يقول فانما تمتع وورد هذا في مقام بيان حكم المشرى مع المالك اما حكم المشرى مع البائع فلا يفرض له مضافا
الى ان التكوثر اه قوله فان كان قضاة صحيحا التي توجه اليه غير اقول من ماله واما من بيت قال المسلمين في توجيه اليه لقوله ما اخطأت الفضاه
ففي بيت مال المسلمين قوله وان كان قضاة باطلا كما هو الظاهر اقول في كل ذلك بحكمة في الرواية باستحقاق المشرى على المالك ما انفقه في اصلاح
المعيشة ودفع التواب عنها اذ الظاهر انه لو عد الفاضل غاصبا ظاهرا لما يحكم له باستحقاق مثل ذلك فيما اذا لم يكن بالفعل من عين ماله شيء ثابت
في الارض مثل ما صرفه في كرمه الانهار وتنقية العيون والابار فالظاهر ان بناء الرواية على المعاملة معه معاملة الفاضل بالحق ولو تفتت قوله اقوله
الرجوع اقول لعل الا في قوله ايضا بصيغة التثنية قوله خصوصا في بعض الموارد اقول لعل نظره في هذا البعض الى ما كانت المنفعة التي استوفاهما تمام
بمقوميه معايشة ولم تنفع في اصول معاشه وانما كانت من الزوائد التي لم يكن يقدم على تحصيلها بيد المالك كان ذلك لانه كل يوم لاجل صرف
التمتع ولم يكن بيد المالك لمثل ذلك واما اذا كانت المنفعة المستوفاه اجرها كل يوم وصرف الاجرة في مأكله ومشرىه فربما يمنع صدق الضرر
اخذ عوضها من غير رجاءه في الغارة نعم لا يبعد ان يقال ان تعزيبه على وجه يكون قرار الضمان عليه حرج عليه فينبغي بدليله قوله لانه انما يدعى اه
اقول يعني ان صاحب الارض لم يدع ابتداء قاعدة الضرر على قاعدة الضرر وانما من صغرها فاحتمل يمنع ذلك ويقال انها منبهة على قوة السبب
يدعى ان ما يستفاد منه قاعدة الضرر من الاجماع والنصوص الخاصة في الموارد المنقذة مهمل ومجمل لا بد من الاقتصار على موارد ما هو صورة
تضمن الضرر للاضرار على الضرر وبعبارة اخرى انه يدعى خصوص الاجماع والنصوص الخاصة المستند اليهما في قاعدة الضرر وعن الثمول لغير صورة الضرر
كما هو محل الكلام فلا بد من الاخذ بالقاعدة المسبقة في مخالفة الاصل وان هذا من جعل قاعدة الضرر منبهة على قاعدة الضرر وهذا ويرد عليه ان النصوص
الخاصة وان وردت في موارد خاصة الا ان اشبه منها مشتمل على التعليل في احدها بقوله لانه دلها وفي الاخر بقوله كما غر وخذع بناء على كون الكاف
للتعليل كما في قوله تعالى واذكروا كما هديكم وقضيت التعليل العموم فلا وجه لدعوى اختصاصها بصحوا الاضرار قوله واما قوة السبب اقول هذا
تعريض على صاحب الجواهر لكنه لم يحسن نادية المطلب بل وجب له ما فات بين اجزاء كلامه حيث ان مقتضى الاستثناء بقوله الا اذا كان السبب
اه ان قوة السبب في هذه الصورة بنفسها بدون ملاحظة ما عدلها من قاعدة الضرر وغيرها من الاموال التي ذكرها بعد هذا تكون دليلا على رجوع
المفرور على الغار الذي لا يتحقق الا بعد الرجوع الى المفرور وهو منات لمقتضى قوله والمقابلة في مثل ذلك عند الرجوع الى المباشرة المفرور فالاول ان
يقول ان قوة السبب المباشرة في نفسها بدون ضم شيء اخر اليها من قاعدة الضرر والاجماع او غير ذلك لا يمكن ان يكون دليلا على قاعدة رجوع المفرور
الغار وما تضمنه على الغار اذ لا يخلو الحال اما ان يكون قوة السبب على نحو يستدل باللائحة الى السبب ون المباشرة كما في المكروه البالغ الحد الاجزاء وفي مثال
اخر ان النار واذابة التمسق في التلف في الاول يستدل بالمكروه بالكم الذي هو السبب اليه بالفتح الذي هو المباشرة في المثالين الى الشخص الذي جعل المال
التالف في مقابل النار والتمسك الذي هو السبب اليه المباشرة في الللائح واما ان تكون لا على هذا النحو فان كانت من الاول ففيه ان قضية قوة السبب

مع بلاطة قاعدة الألف ضمان السبب دون المباشرة لضمان المباشرة رجوعه إلى السبب الذي هو مفاد قاعدة الغرور وان كانت من لثامه كما في المقام
 بشأن دخالة الغار في التلف ليس على من يبيع لنا والائلافية دون المباشرة المبرور بل لو لم يكن الأمر بالعكس فلا أقل من صحة اسناده الكل منهما فقهائنا وان
 كان ينطبق على قاعدة رجوع المبرور في الغار ولو دل عليه دليل لكن لا دليل على سببية قوة السبب هذه المرتبة الثانية واقضاهما ضمان السبب في المباشرة
 اعني ضمانه في عرض ضمان المباشرة مع رجوع المباشرة إليه ولو رجح إليه ابتداءً كي ينطبق على قاعدة الغرور ولا بالعنى المتقدم وهو ضمانه دون المباشرة قوله
 إلى قاعدة الضرر أقول هذا بناء على صدق الضرر واضرر الغار في المقام وهو كون الغار في مقابل ما استوفاه من المنافع كما مر بيانه من المقصود
 قوله اذا كان أقوى قول يعني ولو لم يصل قوة المرتبة بسند التلف إلى الفرق بينهما وبين ما ذكره صاحب الجواهر أنه استند إلى قوة السبب تقدمه
 على المباشرة والمصداق استند إلى الإجماع على تقدمه هذا ولا يخفى أن الإجماع على التقديم إنما يجزئ في رجوع المبرور ولو كان
 الدوران في التقديم في قرار الضمان لأنه أصله ولا فلا كما لا يخفى قوله ولا ريب في ثبوت هذه الوجوه فيما نحن فيه قول يعني بما نحن فيه مجزئ في رجوع المبرور
 إلى من غرم على تقدير رجوعه عليه اتماما لرجوع المالك إليه والغار ينفق القيمة فلا يربط هذه الوجوه بإثباته وإنما الدليل عليه قاعدة اليد بالتقريب
 ذكره بعد هذا وبعبارة أخرى أن المشهور في المسئلة دعوى من أحدهما جواز رجوع المالك إلى كل واحد من اثبت بداهة على ناله على التخيير ويطلبهم على هذه
 ليس لأحد على اليد والآخر في رجوع المبرور إلى الغار ولو رجح إليه المالك والمنكسر لا يشانه تلك الوجوه ومن هذا يظهر في الإبراد على المصداق هذه
 الوجوه لا تصلح للأسناد إليها من جهة عدم ملائمتها للقيمة المالك بين الرجوع إلى المبرور والرجوع إلى الغار كما توفقه بعض المحققين وتنبه بعض المقامات
 وجه الفساد واضح قوله فانه لا يرجع بعشرة الثمن أقول يعني أنه لا يرجع بمقدار الثمن من العشرين المذكور في غيره للمالك وهو العشرة في الفرض المذكور
 لأنه لا يرجع بنفس الثمن المذكور في الفصول إذ هو الذي لو رجح به إلى الفضول يلزم لمصلحة من كسر البايع وورود الضرر عليه في ناله من دون
 علة لأنفس الثمن فانه ربيط له بالبايع وليس من أمواله كي يلزم كون التلف منه على تقدير رجوع المشرع به عليه بل هو مال المشرع عند البيع
 يجب دفعه إليه قوله لم يزل غرامة المشرع للثمن بأزاء المبيع بالتلف أقول غرامة المشرع للبايع على تقدير الصدق والمالك غير البايع على
 تقدير الكذب فعلى كل حال لا بد من غرامة مقدار الثمن فلا بد أن يكون منشأ تلك الغرامة غير تغير البايع وكن به وهو اقداره على ضمانه والزم
 به إذا لو كان منشأها كذب كان اللازم استغاثها في فرض الصدق وقد مر عدم الفرق بينهما قوله وما ذكرنا يظهر أنه دافع آه أقول يعني من تخلف
 الغرور بالنسبة إلى خصوص ما يزيد عن المساوي للثمن قوله توضيح الدافع أن الأقدام آه أقول حاصل ما ذكره في التوضيح أنه لا اشكال في عدم تحقق
 الغرور مع الأقدام وإنما الاشكال في الضمير لأنه ان كان المراد من الأقدام المشرع على ضمان العبد اقداره على ضمانه بقبضه الواقعية وان
 عن المستحق فهو ممتنع وان كان المراد منه الأقدام على ضمانها بالثمن لا غير غايته الأمر جعل الشارع هذا الثمن من الأقدام على الأقدام على الضمان بالمقدار
 الخاص مع القبض فساد العقد سبباً تاماً للضمان بالقيمة الواقعية وان وارت على ما قدم بمعنى أن الشارع جعل الأقدام على الضمان بالثمن
 مع الغرور المذكورة علة فانه لما لم يقدم عليه هو الزائد على مقدار الثمن من القيمة الواقعية فهو مستلزم إلا أن هذا لا يجزئ لأن مجرد تب
 الضمان من الأقدام يمنع من ضمان الغرور فيما إذا كان مقدراً عليه كغالب الثمن لا فيما لم يكن مقدراً عليه وان شئت ضمانه عنه كالزائد على الثمن
 هذا كله بناء على كون الضمان متباعاً عن الأقدام ولو بشرط القبض وأما بناء على التحقيق من سبب الضمان من القبض واليد فوجه الدافع واضح
 اذ بناء عليه ليس ضمان المقدار الزائد عن الثمن مقدراً عليه حقيقة ولا سبباً عنه تعبداً حتى يقال أنه لا غرور مع الأقدام وهذا بخلافه على الأول
 فان ضمانه مع ما كان متباعاً عن الأقدام بالضمان بالثمن يمكن أن يقال بأنه مع الأقدام مع سبب الضمان عن الأقدام ولو تعبدت لا غرور وان
 كان ليس بشيء لما ذكرنا أن مجرد ذلك مالم يكن مقدراً عليه لا يمنع من صدق الغرور وقوله والضمان المسبب عن هذا الأقدام أقول يعني ضمان الزائد
 عن مقدار الثمن من القيمة الواقعية قوله اذ رجح إليه قول يعني اذ رجح المالك إلى المشرع قوله قلت توضيح ذلك يحتاج إلى الكشف عن كيفية
 اشتغال ذمة آه أقول لا يخفى عليك أن ورود الاشكال السابق وهو استقرار الضمان على اللأحق الذي تلف في يده العبد ليس بمنشأ على القول
 باشتغال ذمة الضمان بقيمة المال بعد التلف ومثله كما هو مخداه قد في معنى الضمان لأنه وارد على الخيار أيضاً في معناه من أنه في صورة تلف
 العبد مثل وجودها عبادة عن العهدة ولازمة من التكليف برز العبد ان وجدت وردها لها ان تلفت فالبحث عن كيفية الاشتغال إنما
 هو لكونه مقدمة لما اختاره في الجواب عن هذا الاشكال فيما بعد بقوله فتقول ان الوجه في رجوعه رجوع السابق الغير الغار إلى اللأحق ان
 السابق آه قوله كان معناه آه أقول أي معنى ثبوت الشيء في العهدة المتعددة قوله الخروج عن العهدة أقول هذا مفعول ثان للمطالبة وفي
 بعض النسخ المصححة بالخروج بالبناء متعلق بالمطالبة ولعله حسن وفي غير أحدها في قوله وإذا استوفاهما رجوع إلى الأبدال المستفاد من الكلام

السابق ضمير كونهما على تقدير صحة التسخير والبيع الا انما لم يلاحظ المعنى فان المراد منه الا بدل والصواب كونه بدل كونهما قوله ان يستعمل انصافه اقول
هذا على لقوله لم يكن بعنوان البدلية قوله ضمان المال اقول يعني من مال الدين و مراد من ضمان عهدة العوضين ضمان شخص غير المتبايعين عهدة
التمن للبائع وعهدة المثل للمشتري قوله ضمان الايمان المضمون اقول كضمان شخص عهدة الايمان التي ضمنها شخص آخر قبله كانه ضمان شخص
في العادة المضمونة وفي العين المغصوبة قوله فهو يملك ما في ذمة كل منهم على البدل اقول لكن من حيث انه بدل عن العين الثالفة وتدارك
لها قوله ضمانه له اقول لفائدة الغرر وقوله فالمغصوب بالكلام اقول يعني ان المغصوب بالكلام في رجوع السابق الى اللان لو رجع المالك
الى السابق وفي بيان وجهه ما اذا لم يكن السابق غار له فقول ان الوجه في رجوع السابق الغير الغار الى اللان هو ان السابق ان ذمته
بالبدل قبل اللان آه وفيما ذكره من القبلة نظري ضرورة مدخلية التلف في اشغال ذمة كل منهما بالبدل وكونه شرطاً في ثبوتك بحيث لو لاه
لما وجد ذلك بل يكون نفس العين في عهدة ذي البدل فيجوز التلف كما يتم سببته بد السابق لاشغال ذمته بالبدل كانه سببته بد اللان له
بضادفة وفي ان واحد بالجملة السابق والحق انما هو بالنسبة الى احد جزئي العلة النامة وهو اثبات البدل على مال الغير وهو بانفراذ لا يؤثر في
الاشغال بالبدل واما بالنسبة الى الجزء الآخر اعني التلف فلا سبق ولا حقوق بل كلاهما في عرض واحد فيكون اشغالهما في وقت واحد هو وقت
التلف فاحصل المال في بدل اللان لا يضمن هو مثل السابق الا فضل البدل ولا فرق فيما ذكرنا من المنع بين ان يكون المراد من اشغال الذمة
بالبدل كونه دينا في الذمة او وجوب اداء البدل كما لا يخفى قوله فهذا الضمان يرجع اقول يعني ضمان اللان شيئا له بدل يرجع الضمانه واحداً من البدل
للسابق والمبدل للمالك على البدل ومعنى ضمانه لواحد منهما اشغال ذمته الى اللان اما ببدل المبدل الذي صار في يده المالك المبدل واما ببدل البدل
لذي المبدل السابق عليه في فرض تلف المبدل في بدل اللان ورجوع المالك الى السابق واخذ البدل منه والوجه في رجوعه اليه انه لا يعقل عدم رجوعه اليه
بان كان اللان يضمن المبدل معينا للمالك من دون ان يضمن البدل السابق قوله بخلاف ما بدفة الاول اقول بل هو ايضا بدل عما اشغلت
الذمة ببدل ضرورة حدوث ضمان الثاني ومعناه حدث البدل في ذمته قوله ان ذمته من تلف بيده مشغولة للمالك بالبدل اقول لا دليل على
الاشغال الا حديثه على البدل قد مر غير مرة انه لا بدل على اشغال الذمة واما مفاده شيء فاحداً بالنسبة الى حاله بقاء المال وتلفه ولا ريب انه
لا اشغال في حال بقاءه فحال من تلف في يده كغيره فيكون الخطاب بغيره وضاعاً بمعنى كون المال المأخوذ على عهدة الاخذ بالجملة فالخطاب بالذمة
اشغال ذمة الاخذ بالبدل للمالك بحيث يكون مدبونا له ويكون هو المالك في ذمته مفقود حتى فيمن تلف بيده قوله وان جاز الزام غيره اقول ضمير
له راجع الى المالك وضمير غيره ذمته راجع الى من في قوله من تلف في يده وضمير به واذ ان راجع الى ما في قوله ما اشغل ذمته وما في قوله ما للمالك مفعول
يملك وضمير ذمته راجع الى من في من تلف وقوله بالمعاوضة متعلق بمالك قوله لا دليل على شغل ذمته منعاً له مال واحد اقول وكذا لا دليل ايضا
على شغل ذمة واحدة هذا مع ان الدليل لا يقتضي ان يكون صاحب الذمة الواحدة من تلف في يده المال دون غيره قوله مع انه لا يكاد يعرف خلاف
اقول بعد كون المدل قاعدة البدل التي عرفت عدلاً لهما على الاشغال اصلاً لا تخاف من عدم الخلاف مع انه يمكن ان يكون مرادهم من اشغال
الذمة مجرد تكليفهم بالخروج عن العهدة باداء بدل الذمة هو من اثار الوضع اعني الضمان وكون المال على العهدة مثل التكليف باداء نفس العين
حال بقاء قوله نظير الاشغال بغيره من الدون اقول هذا راجع الى قوله مشغول الذمة وغرضه من النظر بيان ان الثابت في الذمة ليس مجرد التكليف
باداء البدل قوله ولا قهرى قول يمكن ان يقال ان مجرد دفع البدل سبب قهرى عند الشارع للمتملك كسببته المنج للشركة القهرية وضاع احد
الذمة الثلاثة للشركة في احد الباقين بالمناصفة في مثل المورد عني قوله بل المتجه على ما ذكرنا اقول يعني بالموصول ما ذكره قبل ثلاثة وعشرين سطر اقول
وحيث ان الواجب هو تدارك التالف لا ان يحصل سبب لا ان يدفع قوله مع ان الظاهر خلافه فانه يجوز ان يقر بغيره استظهاره والاجماع على الجواز كما هو ظاهر
العبارة مما لم يكن قطعاً لا يصلح دليلاً على الخصم وكيف كان فضعف خلافه راجع الى اللان وهو عدم رجوع الغار الى احد لواقعته والضمير المشتري في كان
وكذا اضمير راجع الى الواحد في قوله الى كل واحد قوله فان لم يمكن انزاعها اقول يعني فان لم يمكن لمن جرت يده عليها انزاعها آه والضمير المشتري في غير
المن في قوله من جرت آه ولو كانت له بين فان لم يمكن وبين انزاعها كان احسن ولعل عدم من غلط التسخير وضمير ستراده راجع الى من في قوله من
هو في يده اى للمالك طلبت العين ممن هي في قبضه اخذ العين منه ببدل الجملولة الى من اخذ منه قوله على مطالبته الاول اقول يعني مطالبته ببد العين
قوله وان بدل ما بدل اقول يعني في تحصيلها واخذها من الثاني قوله ولو لم يقدر على استردادها اقول هذا بقرينة قوله في غير بدل الجملولة انما هو
اذا لم ياخذ بدل الجملولة واما اذا حدث بعد اخذها القدره على ذلك فمحصلة بالمالك فينبغي الوجه الثاني وبانه غير من الوجوه الثلاثة قوله
وكذا مع الرضا قول الظاهر عند الاشكال في القيمة بالنسبة الى مال البائع لصحة صفار والاجماع فلا مل وعد الاشكال في الجواز للاجماع واما الاشكال

فان القصة على طبق القاعدة او على خلافها بمعنى ان البائع هل يبدد منه عقد وبيع بالنسبة الى مال له الذي هو جزء المبيع والمعقود عليه ولا على الاول
هل هو واحد شرط القصة وجوب الوفاء وهو الرضا والقبول حتى يكون القصة مقتضى الاطلاقات فتعدي الى غير البيع والاما كان التبعيض من
جهة تختلف الشرط ام لا نظر الى ان العقد والرضا يتما وقع على المجموع لا على البعض ومع التبعيض لا عقد ولا رضا كي يكون القصة على خلاف الاطلاقات
لخروجها من حيث الموضوع ولعقد الرضا فلا يتعدى عن مورد النقص من كون البعض من جهة تختلف لشرط فليعلم ان الامور المتعددة بالقباس
الى تعلق الفصد به وكل الرضا بانقائه في عالم التبعيض تصور على انحاء الاول ان يكون كل واحد منهما مقصودا بالاستقلال قد انشا الكلي بلفظ واحد
نظير العمود الاستغناء وعلى هذا يكون البيع بوجاهة بلا حظ في كل واحد منهما اذ القصة المفيدة باذلة اعتبار الرضا بالقباس الى مال نفسه
يصح ويلزم بالقباس الى مال الغير يكون فضوليا يحكم عليه باحكامه فصيح مع الاجازة وبطلان مع الرضا لان ان يكون المجموع من حيث المجموع وبقيت
الاجتماع متعلق اصل الفصد بحيث لولا الاجتماع لا فصد ولا رضا ولا ريب في البطلان مع التبعيض والثالث ان يكون المجموع متعلق مرتبة اكيدة
من الفصد الرضا من جهة قيام مصلحة اكيدة بالمجموع فلو انشأ الاجتماع فثارة يكون البناء ايضا مقصودا من اول الامر لكن هذه المرتبة الشديدة
لقيام مصلحة اخرى به كك فصح في ماله ايضا حتى مع الرد تمامه الجواز لاجل تبعض الصفقة بناء على دلائل لا حاشا نفى الضرر على ثبوت الجواز لاجل ان يكون
الاجتماع على ثبوت مستندا الى الحديث ولما بد منه بناء على عدم دلالة عليه كما هو ظاهر على ما ياتي بيانه انشاء الله في جواز الغبن والاخرى فيجوز الفصد اليه
لجود المصلحة فيه فيبطل في ماله مع الرد فاما اذا عرفت ذلك فنقول ان علم من الخارج احد هذه الانحاء فهو والا فممكن ان يقال ان القصة عرفا هو الاول من
نحوه القصة الثالث لا انا اذا واجعا اليهم نزيهاتهم فيما اذا ظهر فساد من المبيع عندهم رجا برزون الجزء الفاسد الى باعية بلزمو بالبناء على جريا على
العهد السابق والزاما بمودته وليس هذا عندهم عقد اجد بيا وعهدا مسانفا فهو عندهم مثل ان العقد من اول الامر وقع على خصوه اذ الجزء الصحيح
وزيادتهم ايضا ان التزامهم بالعقد في ذلك الجزء الصحيح انما هو مع كون الرضا وطيب النفس معتبرا عندهم مع قطع النظر عن الشرع وكونهم من اهل
سائر الملل والادبان حيث ان بناءهم على عدم جواز اكل مال الغير بدون رضاهم وعلى ذلك فالشرع اهل المرفق ببعض مقتضى العقد مع بناءهم على
اعتبار الرضا يكشف عن كفاية هذا المقدار من الفصد والرضا في النقل والاستعمال ونزيهاتهم ليسوا ملزمين على الالتزام بالبناء بل لهم ان يردوا
ايضا فيكشف ذلك عن ثبوت الجواز عندهم ولم يثبت ردع الشارع فظهر ان القصة والجواز على طبق الجواز ومن ذلك يعلم الكلام في مسألة
بيع ما يقبل الملك وما لا يقبله كالحجر والخزير وان البيع فيما يقبله صحيح جاز لعدم الفرق بين المسئلتين اشكالا وجوا فلا نعيدها الكلام
هناك هذا والانضاف ان في دعوى كون المسئلتين من القصة المذكورة اشكالا لا بل منعاف قد يكون منه وقد يكون من غيره وقد يشك في
لم يعلم انه من القصة الاول والاول من الثالث يحكم بالبطلان الا ان يقوم دليل على القصة فيقتصر على مقدار دلالة وما ذكرنا من حكم القصة
في بيع ما يملك وما لا يملك يكون الالتزام بالنسبة الى ما يملك عين الالتزام الاول لا التزاما جديدا انما هو فيها اذا علم انه باحد القوي المذكورة
لا محظ وما ذكرنا في تختلف الجزم يعلم الحال في تختلف الوصف والشرط بل القول بالقصة فيه اشكل منه في المقام ولذا ذهب جماعة من المحققين الى
البطلان هناك بخلاف المقام فانه لم ينقل القول بالبطلان صريحا الا من المحقق الاردبيلي وكيف كان فالظاهر في النظر في كلا المقامين هو
البطلان بالتحالف بمقتضى القاعدة الا فيما اذا علم كون البناء بعد التحالف موردا للفرص متعلقا للفصد والرضا من اول الامر اقام دليل
تجدي على القصة وياتي بعض الكلام في ذلك في باب الشرط انه قوله وطريق معرفة حصة كل منهما اما قول هذا الطريق الذي يحصله تقويم كل من
المالين منفردا عن الاخر ثم جمع القسامين ونسبة احدهما الى المجموع والاخذ من الثمن بذلك النسبة من دون تقويم المالين مجتمعا احدهما مع الاخر
على اطلاقه غير صحيح اذ لا يستقيم ذلك فيما اذا كان لاجتماع المالكين دخل في زيادة قسمة احدهما ونقصان قسمة الاخر فانه فرض ممكن وذلك للزوم القول
مع على احد المالكين كما ان طريق بيع وعد والتمتع الذي لا بد فيه مضافا الى ما مر في الطريق الاول من تقويم المالين مجتمعا احدهما مع الاخر لا
يستقيم فيما اذا كان لاجتماع المالين دخل في زيادة قسمة احدهما ونقصان قسمة الاخر فالاول في طريق التضييق ما ذكره السيد الاسد العلامة
وهو ان يقوم كل منهما منفردا لكن بملاحظة صفته الانضمام ثم يؤخذ لكل منهما جزء من الثمن كنسبة قسمة المجموع القسامين انتهى بانه يقسم
متا ولا يخفى ان ما افاده عبارة اخرى عن ان يقوموا جميعا ثم يقسموا احدهما منفردا لكن مع ملاحظة وصف الانضمام مع الاخرى بلا حظا
الى مقدار من قسمة المجموع يخص بكل واحد منهما نفرة مع حفظ وصف الانضمام والاجتماع لان تقويم كل انما هو هذا ثم يؤخذ من الثمن
بنسبة قسمة المجموع وح توافق ما ذكره مع الطريق الذي ذكره الجماعة بناء على ان يكون مرادهم من تقويم احدهما بعد تقويم المجموع تقويم
منفردا مع ملاحظة وصف الانضمام كما وجهه كلامهم صاحب الجواهر في قوله بل قل ان اخذنا الخيار من الطريق مما ذكره صاحب جواهر في وجهها

لكلامهم وكيف كان فالطريق المستقيم ما اختاره السبيل لاسناد قوله ولهذا فسر هذه العبارة آه أقول يعني من العبارة هنا وفي قوله لصكون
الاضاف ان هذه العبارة آه عبارة بيع وعد والبيعة من انهما يقومان جميعاً ثم يقوم احدهما والمراد من عبارة الارشاد قوله ونقسط على
الفهمين وضمير قال راجع الى المحقق الثاني وتمة عبارة التي اشار اليها بقوله الخ عن عبارة الجماعة الثلاثة المذكورة يعني ولاجل كون ما ذكر من الطريق
مربح ما في عد ربيع والبيعة فسر المحقق الثاني بعبارة المذكورة عبارة الارشاد المنقذة من انه يقسط المسمى على الفهمين حيث قال المحقق الثاني في
شرح عبارة الارشاد المذكورة وطريق نقسط المسمى عن الفهمين ان يقوم جميعاً ثم يقوم احدهما ثم تنسب قيمته الى مجموع الفهمين قوله والفهمين
هنا أقول اي فيما اخبرنا من الطريق قوله اما محمول على الغالب قول قد مر لما ذكره وجه وجهه فوافق المختار فربيع ولاخط قوله التي يمكن القول فيها آه أقول في هذا
التوصيف اشارة الى امكان التفتي عن النقض بالصورة المذكورة مع الالتزام به وهو كذا لا ينافي مانع عن الالتزام به الالتزام بالقصر والاحتياط على
المشترى وهو ما لا غائل فيه بعد ما كان جبره بالخيار والثابت في هذا بخلاف النقض بصورة مدخلية الاجماع في نقض القيمة فانه من جهة لزوم الجمع بين
العوض والمعوض كما في المثال المذكور في المتن لا يمكن الالتزام به قوله وان كان ضعيفاً أقول وجه الضعف ما ذكره قبل ذلك بقوله والحاصل آه قوله فانه
هذا فرض ممكن أقول كما لو تعلق البيع بعقد من فرض العلم لكل احد به فانه يترتب على اجتماعهما عند مو واحد منهما في يثبت واحد من المفسدات
كالخيانة والسرقة والنهارة في الخدمة الى غير ذلك لا اعتماد كل واحد منهما على الآخر كما لو اخطأ عليه لا يترتب على تفرقهما ولذا ينقض فهمنا بسبب
الاجتماع لعدم الرغبة غالباً من غالب الناس في الحال هذه في شرائها بخلاف صورة الانفراد فانها من جهة عدم ترتيب المفسدات المذكورة عليها
يبقى قيمة كل منهما على حالها او يزيد قوله بثمانية أقول الخارت متعلق ببيع قوله الى مجموع الفهمين أقول كان الاول ان يقول الى قيمتهما مجتمعتين
فانهم قوله فالزيادة ظلم على المشتري وان كان ما اوهه قوله اشد ظلماً أقول الاجراء ناظر الى ما ذكره المصنف بقوله والتحقيق في جميع الموارد
ما ذكرنا لان قضية ما ذكره من طريق النقض ان كل من المالك والبايع يستحق درهمين ونصفاً من خمسة الثمن في الفرض الذي ذكره في مصرع
الباب وقضية ما ذكره في الشرايع ومن تبعه ان المالك يستحق درهمين ونصفاً من خمسة الثمن وقضية ما ذكره في السؤال ان كل من البايع والمالك
يستحق درهماً في مقابل ملكه فانه قيمة كل من المالكين منفرداً والثلاثة الزائدة الناشئة من وصف الاجماع يبقى للمشتري فان ذلك الوصف لم يسل
لبيع رد مال احد هما فالحكم باستحقاق البايع للزيادة وهو درهم ونصف نظر الى ان الثلاثة الزائدة لما كانت في مقابل وصف الاجماع
المقوم بملك كل من البايع والمالك المقتضى كون نصفها للبايع والاخر لصاحب المال الاخر كما كان الامر كذلك على تقدير الاجازة فمع رد المالك
البيع في مال لا يستحق البايع هذه الزيادة حتى النصف الذي كان للمالك على تقدير الاجازة لانها ليست من توابع ملك المالك فيبقى للمشتري
واما نصفها الاخر فلما كان من توابع ملك البايع فيستحقه البايع مضافاً الى قيمة ملكه منفرداً اعني الدرهم الواحد ظلم على المشتري فان هذا الخنزير
من الزيادة ايضاً كان في قبالة وصف الانضمام الذي لم يبق للمشتري كما ان ما اوهه عبارة الجماعة من استحقاق البايع لتمام الاربعة من قيمة ملكه
منفرداً وهو الدرهم الواحد من الثلاثة الناشئة من الهبة الاجتماعية اشد ظلماً والحاصل ان فيما ذكر في السؤال من الطريق لا يلزم ظلم على
المشتري بخلافه على طريقة المصنف وطريقة الجماعة فان الظلم عليه لازم فهما وان كان في الثاني منه اشد منه في الاول بمقدار النصف فلا بد من جعل الطريق
ما ذكر في السؤال حلاً من تجوز ما يستلزم الضيق العقلي الفطري هذا محصل السؤال وغاية بناء كون وصف الاجماع بنفسه مقابلاً للمالك محصل الجواب
منع المبني المذكور لان الوصف المذكور ليس في قبالة شيء من الثمن وانما يوجب زيادة قيمة المال وتختلف ذلك نتيجة الخيار لقاعدة في الضرر على مذاق
الاحكام من اثباتها الخيار لا استراد جزء من الثمن مضافاً الى مقابل مال المالك الاخر والا يبرأ احد جزء من الثمن من دون رد مقابلة قوله فانه
لا يوزع الثمن على قيمة المجموع آه أقول كما هو مقتضى متوقم عبارة الشرايع على ما فهمه المصنف قوله وبهذا النسبة فهما أقول اي بلا حظ نسبة
قيمة الثلث الى مجموع الفهمين قوله لوائح من نصف الدار الخ أقول اضافة المالك الى الدار بانه ولو ترك المضاف لكان
اولاً وكيف كان فالكلام الى هنا كان في حكم العقد مع العلم بكونه فضولياً ومن هنا شرع في حكمه مع الشك فيه من جهة الشك في وقوعه على مال
الغير او على مال العاقد لغالبية المحل لكون العاقد اصيلاً وغير اصلي وهذا النوع من الشك يتصور على انحاء اذ قد يكون ناشئاً من الشك في
كيفية القصد مع العلم بالمبيع الذي تعلق به القصد وعد الاجمال فيه سواء كان كلياً كان باع متاً من خبطة ولم يعلم انه قصد كوز المبيع
لنفسه او لغيره او قصد كونه في ذمة نفسه وذمة غيره او كان جزئياً خارجياً كان باع ذوالخيار شخصاً انقل عنه ولم يعلم انه قصد كونه لنفسه
حتى يكون فتحاً ويقع البيع على ماله او كونه لغيره حتى يكون فضولياً وقد يكون ناشئاً من الشك في منعلق البيع والاجمال فيه لرد العنوان
الذي وقع عليه البيع بين امرين او اموراً لاجل الاشتراك للفظ كما في بيع العائم الذي هو اسم لعقد البايع وعقد الغير ولاجل الاشتراك

العنوان كما في بيع نصف الدار فانه مشتق من حيث المعنى بين نصف البائع ونصف شريكه والنصف المشاع بينهما ومحل القول في حكم هذه الاقسام ان مقتضى اصاله عقد قصد كونه للغير في القسم الاول من القسم الاول وهو ما كان المبيع كليا وقوع البيع لنفسه ولا ينافي اصاله عقد قصد كونه لنفسه لان المعارضه مبنيّة على توقف وقوعه له على قصد كونه لنفسه ليس كل ذلك في نفسه عقد قصد كونه للغير نظير كتابه عند ذكر الاجل في كون عقد النكاح اتمتار منه يظهر ان دفع ثمنه كونه الاصل شيئا ومن حكم هذا يعلم حكم القسم الثاني منه وهو ما كان المبيع فيه جزئيا خارجا وانته عكس القسم الاول في حجة عقد قصد نفسه هنا يكفي في الفضولية ولا يحتاج الى قصد الغير وانما يحتاج الى قصد وقوعه لنفسه لان العقد نفس يتوقف على قصد نفسه بل لان شرط وقوعه له ان يملكه يتوقف عليه اما القسم الاول من القسم الثاني ان كان المبيع مشتركا لفظيا فهو الكلام فاعلم ان ايراد احد المعنيين معينا والآخر اطلاقا واحدا على التعيين كان باطلا اجماعا فلا يبقى مجال للتكلم في وقوعه للبائع او للغير والردم ينبغي ان يقال فيه ان مقتضى القاعدة وقوع البيع للعائد وانصرف المبيع الى عبده لا اصاله القصد في الكلام التي هي من الاصول العقلية عند دوران الامر بينه وبين عبده بناء على عقد القصد في الفضولية كما هو ظاهر عبارة الشهيد الثاني لما مر غير مرة من عقد محقق ظاهره وان مراده منها شئ اخر ولا اصاله عقد قصد الغير لانه مثبت في المقام ومعارض اصاله عدم قصد نفسه لان مرجح الشك فيه هنا الشك في قصد بيع مال نفسه او بيع مال غيره وبيان اخر في بيع هذا العبد وذلك العبد ومن المعلوم ان كليهما حادثان مسبوقان بالعدم فاجر اما حادثان دون الآخر ترجيح بلا مرجح وبالحكمة فرق بين المقام والقسمين الاولين بل لما ذكره القسم من ظهور المبيع في وقوعه لنفسه البائع وانصرف لفظ المبيع في مقام التصرف الى مال المتصرف فيفسر هذا الجمل لفظ المبيع ويكونان قرينة معينة للبراز من اللفظ المشترك ومراده من الانصراف هنا البسر معناه الاصطلاح المحقق بالمطلقات بل معناه اللغوي الحاصل من القرينة فيكون منشأ الظهور الثاني قرينة المقام نظير ظهور الامر الواقع عقبة المحظرة في الاباحة على القول به ولا كلام فيه وانما الكلام في وجه الظهور الاول اعني ظهور المبيع في وقوعه لنفسه لعله من باب الغلبة ومددك حجتها في المقام بناء على العقل والبدل ان بناءهم على حمل البيع على الاصاله في المورد المقابل لها وجه اقل من وجه وكبره والظن من المصنوع ان الوجه فيه الاطلاق حيث قال في ذيل الجمل ان ظهور التملك في الاصاله من باب الاطلاق وظهور النصف في الاشاعة وان كان كذلك ايضا الا ان ظهور العبد وادع على ظهور المطلق انتهى ونظير هذا ظهور الامر في التعيين والقبض فانه ايضا من باب الاطلاق وعقد تصديده بما يدل على التعيين والكفاية في نظر اللفظ الاطلاق في ذلك من جهة احتياجهما الى مؤنة رائدة على معرف ملاحظة منعلق الامر وملاحظة الخاطب فكذلك المقام كما اشار اليه في صدر العبارة بقوله لان بيع المبيع لا بد فيه اتماما من نية الغير واعتمادا كون المال لنفسه اتماما من بناءه على ملكه المال عدوانا كما في بيع الفاسد الكل خلاف المفروض في بيعه ببيع مبيع مال نفسه فانه لا يحتاج المازد من قصد البيع ولكن لا يخفى ان بيع مال الغير ايضا لا يحتاج الى ازيد من ايقاع البيع على فائه الخارج مثل بيعة مال نفسه المحتاج الى ايقاعه على فائه الخارج في الاموال الشخصية ومنها المقام وانما الذي يحتاج الفضولية المازد من ايقاع البيع على منعلقه وهو قصد كونه للغير مثلا انما هو في الاموال الكلية واما الثاني من هذا القسم وهو ما كان عنوان المبيع بحسب الوضع مشتركا معنويا كقصد لدار فبها صور احدها ما علم انه قصد مضد فاما معينا من مضاد في مفهوم هذا اللفظ وشك في انه نصف نفسه او نصف شريكه والنصف المشاع بينهما فان بينهما ما اذا علم انه قصد خصوص المصداق الذي كان لفظ المبيع مثل النصف ظاهر فيه من حيث هو مع قطع النظر عن وقوعه في حيز البيع ومقتضى القاعدة في الاشاعة في الاشاعة لظهوره فيه من حيث هو ثانيا ما اذا علم انه قصد خصوص المصداق الذي كان لفظ النصف ظاهرا فيه بلحاظ وقوعه في حيز البيع وابعثها ما اذا علم انه لم يقصد المصداق اصلا وانما قصد مفهوم اللفظ الكلي الجامع بين المضادين خاصتها ما اذا لم يعلم انه قصد المصداق او المفهوم الجامع اما الصورة الاولى فان كان للايجاب ظهور في احد المضادين ولو بواسطة قرينة الغلبة والقرينة المقابلة او الحالبة فهو المبيع والآخر مندرج تحت قاعدة ما لا يعلم الا من قبله فلا بد من الرجوع الى البائع وتعيين مراده واما الصورة الثانية فالظاهر انه يحمل على الاشاعة لان النصف من حيث هو غير مقيد بقيد من الظهور الثلاثة ظاهرا في الاشاعة اذ يكفي فيه عقد تصديق النصف بحصنه وحقه شريكه والظاهر في هذه الصورة عن محل كلام المصنف وغيره ان مع اللم بعدم قصد الا ذلك كيف يجرى فيه احتمال الاختصاص بحصنه ولما قاله في المقصود بالبحث هنا للمصنف لا بد فيها ايضا من الاصل من ملاحظة الظهور ولو نشأ من القرينة والآخر بينهما الا في ان متعلق القصد يحمل في الصورة الاولى لاحتمال الدادة خلاف ظاهر اللفظ بخلاف هذه الصورة للعلم بان مراده مطابق لظاهر اللفظ فمقتضى البيع ومقتضى القاعدة انما الرتبة فلا اشكال في بطلان البيع فيها ومن جهة اخرى محل الكلام اذ مع العلم بعد ارادة الفرد والمصداق كيف يحمل على الاشاعة التي هي من غير من المضادين في متعلق القصدية واما الصورة الخامسة فالكلام فيها مثل الكلام في الصورة الاولى من دون

ما ذكرنا من ان ما كان من قبل ان يكون له نصف الدنيا...
 والنسبة الى ان يكون له نصف الدنيا...
 على وجه علمها وان تصير فيها انما زاد على النصف...
 احدهما او كليهما باليد لك وانما كان المعنى...
 بل على الكل كبد صاحبه فان جميع النصف...
 تعقل ملك كل منهما للجميع لا يكون...
 خالف من الوجهة قوله وما ذكرنا يظهر الفرق...
 قال القموني من الامر بين المقتضين...
 ان يكون نظر الفخر قد كافي...
 الدال على المعنى الكلي الخارج...
 المصنوع من ظهور النصف المضاف...
 ولا كراهة فيه قوله وليس لفظ البيع...
 له في عهده بل هو محمول...
 انه لو كان البايع وكلاهما...
 عن مال النصف الاخر الغير المأذون...
 المحقق واحتمال اختصاصه بنصفه...
 ان المعارض لظهور النصف في المشاع...
 مال البايع حتى لا يكون فيه الاحتمال...
 ظهور النصف في الاشاعة سلمها عن المعارض...
 المأذون في صورة اجنبية البايع...
 التصرف في مال التصرف...
 يكون لغوا رجشا وهو خلاف فرض...
 وهذا بخلاف صورة الوكالة والولاية...
 النصف في الاشاعة كما لا يخفى...
 الاشاعة سلمها عن المعارض...
 ظهور النصف في الاشاعة في التصيب...
 منها من الاخذ باحد الظهورين...
 يكون اللفظ والشر المشوش الاول...
 بها انظر في وجه كونه مثله...
 الاشاعة في العبارة...
 وجهه جملته كما به عما يفرض...
 هذا في الاخرى...
 غير خفي...
 المصنوع...
 في الاشاعة...
 في الاشاعة...

في وجه ذلك ان ظهور النصف المشاع انما هو من باب ظهور القيد لان النصف مفعول للبيع في قوله بعث نصف الدار وهو كسائر متعلقات
 الفصل قبله وظهور البيع في الاصل من باب ظهوره في المقيد المطلق وكذا ان اصل القيد وارد على اطلاق المطلق فكذلك الاصول اللغوية انما
 فطرف القيد واردة على اصاله الاطلاق الجارح في طرف المطلق فان القيد الاصول الجارح فيه جيبا بعد بياننا واردة على اصاله الاطلاق في
 المطلق ووجه ذلك ان اطلاق متعلق بالفعل مقدم على اطلاق نفس الفعل ولا يخفى ان هذا مناف لما ذكره في وجه اختصاصه حيث لا ينقض
 اليقين بالشك بوارد الشك في الرفع الذي اخبر من بين الاقوال في الاستصحاب من تقدم ظهور الفعل في الاختصاص على ظهور المتعلق وهو
 اليقين في العمول والمقابل للوجوب اختصاصه فيه وعلى ذلك بان الفعل الخاص بصحبه اختصاصا المتعلق العام وفي اطلاق ما ذكره هنا وهناك
 كما ذكره السيد الاسناد العلامة الهندي قد منع وانما المدار على قوة احدا لظهوره في الاخر وهو يختلف حسب اختلاف المقامات وكون المقارن
 الاول محل تأمل ثم ان ظهوره في النقص في الاختصاص منعا لا ينافي على ان يكون النظر في الاجرام المعبر في اسناد النقص الى الاجرام في متعلق
 اليقين وهو اليقين وهو ممنوع بل النظر فيه الى الاجرام الموجود في نفس اليقين وعليه لا فرق بين كون اليقين من قبيل الشك في الرفع والشك في
 هذا لا يفرق في حجة بين الفهمين وقد بسطنا القول في ذلك في شرحنا على الكفاية قوله وما ذكره الشهيد الثاني اقول هذا جواب عن سؤال
 حقه وهو ان مجرد ورود ظهور القيد والمتعلق يعني ان النصف على ظهور الفعل المطلق وهو البيع لا يقتضي الحمل على الاشتراك بل لابد فيه من
 عدم معارضة من اخر في عرضه ووارد عليه لكنه موجود في المقام وهو ظهوره في حال المتكلم العاقل الشاع في ارادته مدلول ما يلفظ به فانه امر مقص
 للاختصاص من منع الاشاعة والحمل على الاشتراك بصير البيع فضولها بالنسبة الى نصف البيع وهو التبع والاربع على ما ذكره الشهيد عدم
 اعادة المدلول بالنسبة الى التبع وهو خلاف ظاهر حال المتكلم فيكون المورد من وارد تعارض الظهورين بل ظهوره في حال المتكلم فيما ذكره
 على ظهور النصف لان ارادته في الثاني متفرج على اعادة الاول ضرورة انه لا معنى لارادة النصف المشاع من النصف مع اعادة مدلول
 الكلام الذي هو من متعلقاته وهي منفرجة على كونه اصيلا بالنسبة الى تمام البيع ومن المعلوم ان نتيجة ذلك هو الاختصاص بحال البايع حاصل
 الجواب في هذا الاراد بعد النقص عن فساد بناء كما مر غير مرة محقق بالفصول وهو الفرض الاول ولا يخفى في هذا الفرض وجود الفصل الحقيقي
 في الوكيل والولي قوله تحكما لظاهر النصف اه اقول يعني عملا بظهور النصف في الاشاعة بين الحقين مع عدم المعارض له لانه مضمون بغير
 للبيع الى مال البايع بمعنى تسلطه على بيعه وهو في هذا الفرض على طبق ظهور النصف لا على خلافه قوله الا ان يمنع ظهور النصف اه اقول وعليه
 لا يحجب من الحمل على الاختصاص في صورة اجنبية البايع بالقباس الى النصف الاخر وعدمها الفرض لو كاله او الولاية عليه عملا باظهاره
 معا في الصورة الاولى وهما ظهورا نصرا للبيع في مقام البيع الى مال نفسه وظهورا تملك في الاصله قبالة التباينة مع عدم ما يعارض
 الاول ويرد على الثاني وعملا بخصوص المظهر والثاني في الصورة الثانية قوله الا في النصف المشاع في المجموع اقول يعني مجموع الدار لا
 مجموع التصبيبين والحقين قوله بل معلوم بعدم بالفرض اه اقول اذ مفروض العنوان العلم بان لم يقصد الا مفهوم النصف ومن المعلوم ان
 خصوصية الاشاعة في الحصين زائدة على مفهومه فيكون صوره ملاحظة هذا الامر الزايد خارجة عن الفرض قوله المشاع بالمعنى المذكور
 اقول يعني به الاشاعة في مجموع الدار مجردة عن ملاحظة الاشاعة بين الحصين قوله ولعلم لما ذكرنا ذكر جاعة اه اقول يعني بالموصوفا
 ذكره بقوله الا ان يمنع اه المنع لوقوع البيع للبايع في تمام نصفه واختصاصه به قبالة الاشاعة بينه وبين نصف شريكه بالقول الذي قرره بقوله
 ومن المعلوم اه وهذه النتيجة له الاختصاص بنصف البايع وهو المراد من الموصوفا في قوله بعد ذلك ونظيره في ظهور المناقاة لما هنا
 في قوله فان مقتضى ما ذكره هنا وكلمة هنا في كلتا عبارتيه اشارة الى مسئله بيع نصف الدار وضمير الجمع فيه راجع الى الشهود لهذا
 الى الاختصاص بنصف البايع فمسئلتنا الى الاشاعة بل يظهر من ذلك انه فو في الجمع ثم ان وجه ارتباط هذه المسئلة بمسئلة بيع
 الدار مع ان تمام العين المفروض كوصافا كالدار مثلا للزوجة لاهلها ولزوجها بالمناصفة كما في مسئلتنا هذه لعله اجزاء في المقام
 من الكلام في مالك جميع الدار لكن نصفها بالملكية المستقرة والاخر بالملكية المترهلة والتعدك منها اليها كما يتعدى من البيع الى سائر
 القائل بل الى كل تصرف وان لم يكن نافلا كالزوجه مثلا ومن العين الى المنفعة وهذا ولا يخفى ان طرف المعارض لظهور النصف في الاشاعة
 بين النصفين ظهورا نصرا في النصف في مقام التصرف فيه بالهبة لا ظهورا لاشاء في الاصله حتى مع محض العين عما تقدم في وجه صلاحيته
 للمعارض من مسئلة الورد وضرورة عدم احتمال قصد الغير هنا وبشكل في الانصراف المذكور هنا فضلا عن ترجحه الى معارضه على ما هو في
 حكم الجماعة باستحقاق الزوج بالطلاق قبل الدخول النصف الثاني من العين قبل الهبة او قد مر ان الملاك في ذلك ليس الا ان المنصرف

لا يتصرف الا فيما ينفذ تصرفه فيه ومن المعلوم نفوذ تصرف المرأة في هذا النصف كالنصف الاخر غاية الامر على نفوذ الطلاق تفرقة بينهما دون الآخر وهذا لا ينفذ بالتفويض وصحة الهبة ودفع نفوذ التصرف على نحو لا يرجع الى المتصرف بشئ اصلا في غاية الاشكال فتح يفتن ان يوجه كلامهم وعباراتهم بما ذكره المصنف بقوله وان كان يمكن توجيه آية ومصلحة ان حكمهم بقية نصف الموهوب لئلا ينفذ بالهبة انما هو من خصوصيات المورد اعني وجود مثل التالف من جميع الجهات لا من جهة عقد التالف بالنسبة الى هذا النصف من حق الزوج وبعبارة اخرى ان حكمهم باستحقاق تمام النصف البناء ليس لاجل انه نفس حقه وان الموهوب هو تمام النصف المستقر ملك الزوج فيه حتى يصير مضافا الى هو المسلم في المقام من اختصاص النصف بحصة البايع وكاشفا عما ذكره المصنف ومما لذلك بقوله الا ان يمنع آية بل لاجل ان نصف البايع عين نصف نصيبه هو النصف المنزّل ونصفه الاخر بدل نصف نصيبه الاخر ومثله ولم يحكموا بالقيمة بالنسبة الى هذا التالف لان هذا انما هو فيما اذا لم يكن موجودا الا في مثل المقام الموجود فيه للثلث من جميع الجهات فانه لا وجه له لاعتبار القيمة حتى في القيمة فليكون حكمهم المذكور حاصلا في المقام ومناسبا للمحل على الاشاعة بين المتصدين قوله وان ذكرنا ذلك اختلافا لا يخفى اقول يعني وان ذكرنا استحقاق الزوج لنصف البايع وقية نصف الموهوب بطور الاحتمال الا ان قولهم على الاول وهو استحقاق النصف البناء قوله وليس الاية اقول يعني وليس ما ذكره وافوا به من استحقاق النصف البناء الا من جهة ما يستفاد من قولنا فيما تقدم الا ان يمنع آية من صدق النصف على البناء فيدخل في قوله تعالى فنصف ما فرضتم والظاهر من المصنف انه حمل النصف في الآية على النصف الرابع للزوج بواسطة الطلاق وهو خلاف الظاهر بل المراد منه النصف الرابع الى المرافعة لا يخرج عن ملكها بالطلاق فان الظاهر من ملاحظة نفس الآية وما قبلها هو بيان وجوب دفع نصف المهر المستحق الى المرأة ولو بدل قية البناء بالتالف المراد منه الموهوب لكان احسن وانسب للمقام اما الاحتمال فلما ذكرنا في ظاهر الآية واما الانسبة فلان الكلام في تعيين ما ورد عليه التصرف وتعلق به من انه يتماثل للتصرف اصلا واستقرارا ام لا بل نصفه واما الخارج عن مورد التصرف فخصوصيته من تلك الجهة منفردة على تعيين حال الاول وعلى ما ذكرنا يكون مقتضى العبارة هو الاول وعلى الثاني يكون قضيتها الثاني ولعل اصل النسخة كما ذكرنا وقع الغلط في النسخ في اثبات لفظ البناء قوله للزوج التالف اقول يعني التالف بينهما اياه الشخص فخص من هبة النصف قوله لكن الظاهر انهم لم يريدوا هذا الوجه اقول لظن انه استدراك من قوله ولعله لما ذكرنا ذكر جماعة آية فالمراد من هذا الوجه هو ذلك ذكره بقوله قبل ذلك الا ان يمنع آية وقوله وانما عللوا في مقام العلة لعدم ارادة هذا الوجه المذكور يعني ان نظرم فيما ذهبوا اليه في الفرع السابق من استحقاق الزوج للنصف البناء ليس الى ما ذكرنا سابقا بقولنا الا ان يمنع وليس الوجه في حكمهم المذكور هو ذلك حتى لا ينافي مدعهم فيه مدعهم في بيع نصف الدار من المحل على نصف البايع لانهم عللوا استحقاقه للنصف البناء ببقاء مقدار حقه اذ لو كان نظرم الى ما ذكرنا لكان اللازم ان يعللوه ببقاء حقه بدون ذكر لفظ المقدار من ذكره يعلم ان نظرم فيما افوا به الى ما ذكره بقوله ولكن يمكن توجيه هذا الحكم منهم آية الاخرى فتح يكون قولهم في هذه المسئلة التي مرجعها الى الحكم بالاشاعة منافيا لمدعهم في بيع نصف الدار اعني الحكم بالاختصاص بنصف البايع وقد يحتمل ان يكون هذا استدراكا من قوله وان كان يمكن توجيه هذا الحكم آية ويرده انه باي عن ذلك قوله وانما عللوا وقوله فلا يخلو عن منافاة ما قلنا من قوله قد اقر اقول يعني اقر بالنصف وقوله بسبب متعلق بالمدة عين فبعد هذا الاقرار يصير المقر له مالكا للنصف بحسب اظاهر ايضا واما النصف الاخر فهو ذلك البند ظاهر واما وانما عللوا فهو قوله بينه وبين المدعي الاخر قوله فان اجاز شريكه اقول يعني به المدعي الاخر فانه شريك المقر له لا عرفة بسبب موجب للشركة قوله انصرف ايضا الى حصة اقول بقرينة مقام التصرف بالصالحه مثل التصرف بالبيع قوله لان الاقرار منزل على الاشاعة اقول يعني لان الاقرار ذي البند لا احد المدعيين بالنصف منزل باعتبار المقر به على الاشاعة بين المقر له وغيره لاجل خصوصية في هذه المسئلة وهي اقرار المقر له واعترافه بكون العين التي يهد المقر به بين المدعي الاخر على نحو الاشاعة فيكون الغاء المقر به من النصف بحسب قراره مثل خلاص بعض المال المشترك بين شخصين من هذا الغاصب كونه بين الشريكين وعدا اختصاصه باحدهما فتح يكون الصلح واردا على تمام المال المشترك لا على نصفه فيخرج عن محل الكلام الذي هو في الخبر عن القرينة فحكم المشهور بالاشاعة هنا لا ينافي حكمهم بالاختصاص بنصف البايع في بيع نصف الدار قوله وعلى كل حال آية اقول يعني وعلى كل حال من حال محل النصف المبيع المتعلق به البيع على النصف المشاع بين النصيبين وحمله على النصف المختص بالبايع كما هو المشهور فلا اشكال في حمله على المشاع فيما لو وقع متعلقا للاقرار في كلام المالك بان قال احد الشريكين في الدار بالمناصفة نصف هذه الدار لزيد فيسمع في نصف النصف دون نصفه الاخر ولا يحمل على نصفه المختص به كي يقبل في تمام النصف ثم لا يخفى عليك ان فرض المسئلة فيما اذا كان الاقرار بعد قسمة المقر مع شريكه في مال مشترك بينهما وذلك بقرينة قوله الثابت يد كل منهما على نصف العين وقوله ايضا بل هو

(١) ما في بد العبر من نصف المال مقدار حصته المشاعة وقوله ايضا وصحة تقسيم الغاصب مع الشريك اذ مع عدد الافراد لا قسمته حتى يقال بالقيمة او العدم وكذا يكون ما في بد العبر من حصته لا مقدارها وكذا يكون بد كل منهما على تمام المال لا على نصفه وبعد التفتن لذلك لا اظنك تنوقت في فهم العبارة من اولها الى اخرها قوله يحمل على المشاع في نصيبه نصيب شريكه اقول لا لان النصف المطلق ظاهر في الاشياء حتى يرد عليه انه منافي لما استدركه بقوله الا ان يمنع آية بل لانه القدر المبني من بين احتمالات النصف المشاع في مجموع المال وافرادها وهي الافراد النافع التافذ والشهادة والمركب منها مع عدم ظهوره في الافراد بصرفه الاول كما كان في البيع بصرفه الحصة البايغ لان الافراد عبارة عن الاخبار بملك الغير لشيء فلا يختص بما في بد وما يكون للمقر لولا الافراد لا مكان وقوعه على ما في بد الغير لا مرجح للحمل على الاخبار عما يكون له لولا الافراد ولا للحمل على الاخبار عما في بد الغير فيحمل على المركب منها وهو معنى الاشاعة ودعوى الافراد قد اخذت منه موهبة تعلقه بما في بد المقر وما الاخبار عن ملكية ما في بد الغير لواحد فهو شهادة مدفوعة بانه غير ثابت ولو سلم فاما هو فلفظ الافراد لا في مثل قوله لفلان كذا قوله وهو متعلق بالنصب بالمشاع اقول تعلق النصب بالمشاع ليس ضعيفا على اطلاقه اذ لو كان عين بين شريكين فظلم احدهما الاخر واستقل بتمام العين كان غاصبا للنصف صاحبه وكانت بين ثلثة فظلم اثنان منهم الثالث واستقل بها كائنا غاصبين لثلث صاحبهما ومفروض المسئلة من هذا القبيل اذ على المقر يكون هو والرجل الاخر ظالمين للمقر له وغاصبين لثلثه فقد اشركا في غصب الثلث فعليه بحسب قراءه رفع اليد عن الظلم والنصب ظلم وغصب لا يرد على السدس لغير كون بد كل منهما على النصف فلو دفع المقر له ثلث ما في بد فقد دفع اليه مقدار حقه الذي غصبه منه واقرب به ولا يتفاوت الحال في ذلك بين كون ما في بد الغير من الشريك الاخر المنكر لشريكه المقر له في العين عين ماله المقر له المبني على صحة التقسيم مع الغاصب بين كونه مقدار حصته المشاعة في تمام المال الباقية على الاشاعة المبني على عدم صحة التقسيم مع الغاصب فوجه المقصود ضرورة ان المقر له لا يستحق من النصف الخارج من المال ثلث بد المقر له بد من الثلث اذ معنى الاشارة على وجه الاشاعة ان يكون كل جزء خارجي يفر من من هذا المال الخاص مشتركا بين الاثنين فصاعدا بحسب المحققين على فرض بطلان التقسيم بين المقر وصاحبه لغاصبه على زعم المقر يكون هذا النصف ثلث اخذ المقر وكذا النصف الاخر كالحال لاجتماع باقيا على اشرائه بين الثلثة على وجه الاشاعة على زعم المقر ثلث له وثلث للمقر له وثلث لصاحبه المقر فلا يستحق المقر له من هذا الجزء الخارج ثلثا فلو دفعه اليه المقر فقد أدى تمام مقدار حقه من هذا الجزء والا فلو وجب مع ذلك ختم نصف ثلث ما في بد المقر له من الثلث ولا يرد كونه مقدار الحصص من المال على فنيه الاجماع مخالفا له على تقدير الجزئية والتفريق وهو خلاف معنى الشركة على وجه الاشاعة فاذا أدى ثلث ما في بد بقي ثلثان عنده احدهما مقدار حصته منه والاخر مقدار حصته صاحبه المنكر لاستحقاق المقر له من المال على ما هو قسبة الاشاعة وعدم صحة التقسيم فباخذ بالمقاسة ثلث المنكرين عن ثلثة الذي يستحقه مما في يد المنكر فيخصص بها اذ لا وجه للاشارة بينه وبين المقر له في هذا الثلث الا لزومية التفاضل على المقر له وهو كما ترى وبالحيلة بناء تمامية الدعوى المذكورة على صحة القسمة مع الغاصب في فرض المسئلة غير مد بد لعدم التفاوت بينهما ومقابلها في ذلك كما عرفت فلا يصح دفعها بعدم صحة القسمة ومقتضاها بانها على تعلق النصب بالمشاع فلا بأس بكتفه في مثل المقام مما كان الغاصب من الشريك واحتمال قوى لوجهه لضعفه والحاصل ان الاظهر في النظر عند استحقاق المقر له مما في بد المقر الا الثلث ولذا الاشكال على الظاهر انه لو تلف تمام ما في بد لا يضمن الا هذا المقدار مثل ما لو تلف ما في بد من المال فظهر ان ثلثه لا يضمن في مسئلة الافراد بالنسبة على طعن الفاعلة وانما هو المدرك لهم في ذلك ما ذكره من الروايات حتى يتشكل عليها بعدم الدلالة كما ستعرف فاما قوله وصحة تقسيم الغاصب مع الشريك آية اقول القسمة مع الغاصب مال لا يحتملها او قال بها في محكي انوار الفقهاء ويظهر للبليل اليه من صاحب الجواهر في هذه المسئلة مسألة بيع نصف الدار بل يظهر منه انها على طبق القاعدة وان رجع عنه في كتابا لشركة ضمنية كما اشار اليه المقصود وجه الضعف انه لا دليل على صحة قبالة صالة القادر بكن اليه لا التسمية لتمام قاعدة نفى الضرر كما في الجواهر في المسئلة واما مع قاعدة نفى الحرَج بدل قاعدة نفى الضرر كما عن البعض المراد منه صاحب نوار الفقهاء وهو الكل نظر اما التسمية فلمنع تحققها او لا ومنع امضاها وعدم الردع عنها ثانيا واما نفى الحرَج والضرر فلا ان غاية ما يمكن ان يقال في نفى الضرر ولا لهما ان اعتبار رضا الشريك لمغصوب منه باوارة الغاصب للقسمة في صحة القسمة وعدم كفاية قصد شريكه ورضاه بها فقط في حقها حكم حرَج وضردى بالنسبة الى هذا الشريك المراد للقسمة الراضية بها فرفع اعتبارها بالقاعدة بين كارتفاع اعتبار رضا المقاص منه في كون مال المقاص مملكا للمقاص ولا يرد ارتفاعه صحة القسمة واختصاصها اخذ الراضية منها بالقسمة به واختصاص النالف الباقية في يد الغاصب بالشريك الغير الراضية وفيه ان المورد ليس من موارد القاعدتين لانهما من جهة ووردها في مقام الامتنان على جميع الامنة انما تنفيان الحكم الحرَج والضرر

الدين لا يلزم من دفعه ما ضرر او حرج على الغير لانه ولو لم يرد ذلك والمقام من القسم الثاني وذلك لان دفع شرطه رضا الشريك المقتضى منه في صحة القسم وان كان من
الشريك الآخر الرضا بالقسم الا انه خلاف المنة في حق الشريك المقتضى منه حيث ان دفعه ما يوجب تلف تمام مال المقتضى منه بخلاف عد دفعه فانه يوجب تلف بعضه كالتلف
مثلا وتقرىب احوال فعل ما يدفع به الانسان عن نفسه الضرر الذي يرد عليه فتم في الخارج لولا ايجاد هذا الدافع ولو فرض توجهه الى غيره بحسب قصد
الضرر وترتب على ايجاده وقوع الضرر على الغير غير جار في الشريعة تكليفيا وضعا بحكم حديث نفي الضرر وكذا الحجج ومن المعلوم ان قصد
احد الشريكين ورضاه يكون ما اخذ لنفسه وما ابد الغاصب لشريكه امر يبدان بدفع به الضرر والوارد عليه في بعض حصصه في الخارج فتم الولاء
ويؤتمن على صاحبه فلا يؤثر والفرق بين التفريقين ان الحكم المنفرد على تقدير شموله لبل بينهما للمقام على الاول هو شرطه رضا المقتضى
منه من الشريكين لصحة القسم وفي الثاني باثر رضا الشريك الآخر المبدل للقسم فاما في ما ذكرناه في التفريق الثاني فاذا ذكره المصنف في رسالة
قاعدة نفي الضرر بقوله الرابع يعني من التنبهات ان مقتضى هذه القاعدة ان لا يجوز لاحد اضرار انسان لدفع الضرر المتوجه اليه وانه لا يجب
على احد دفع الضرر عن الغير باضرار نفسه وجرحه وقسم المناقاة فوهم ان الضرر في المقام متوجه الى الغير ولو يجب قصد الغاصب فلا يجب تحمله
لا لنفسه كذا لا يجوز دفعه باضرار غيره واما وجه عدم المناقاة فلا ن مراده من الضرر المتوجه الى الانسان في كلامه ما كان يرد عليه لولا فعل
ما يوجب ضرره ووروده على الغير لا صرف ما قصد ووروده عليه وان كان لا يمكن وقوع هذا المقتضى منه في الخارج بل يقع فتم في الخارج خلا
ولو يجب بعض المقتضى ومن هنا ظهر الخلل فيما ذكره السيد الاستاذ فيما علقه على المقام حيث توهم ان القسم مع الغاصب من صفات عدم
وجوب دفع الضرر المتوجه الى الغير بضرر نفسه وقد بينا ان هذا من صفات عدم جواز اضرار الغير لدفع الضرر المتوجه الى نفسه والفرق بين المقتضى
وبين التفاضل ان المقاصد منه من جهة امتناعه عن اداء الحق ليس مورد المنة بخلاف الشريك المقتضى منه في المقام فانه مورد له وبالحجة لا دليل
على صحة القسم مع غيره صاحب الحق في غير الولى والوكيل فيبقى البعض لما اخذ على ما كان عليه قبل الافراد من كونه بين الشريكين هذا كله بناء على
القول بمقالة المصنف مقام حديث نفي الضرر من حكمه على اولى الاحكام التي منها اعتبار رضا الشريكين في صحة القسم واما بناء على القول بان
مفاده حرمة الاضرار على الغير بالتفريق الذي نطلع عليه في خبايا الفهم فبعدم دلالة على صحة القسم مع الغاصب وضع فندبر قوله نعم يمكن ان يقال
ان قول الوجه في اختصاص التلف بالمقر له ما ذكره في تفريق الدعوى على ما اشترنا اليه في السابق وهذا هو الوجه فيما نسب الى الاصحاب في الاصباح في
مسئلة الافراد بالنسب قوله ولا يخفى ضعف هذا الاحتمال الى اخره اقول فيه ما لا يخفى لان قضية الافراد وان كان ما ذكره من وجوب ترتيب ثمار
تحقق المقر به الا ان مقتضى تحقق اخوة الثالث المقر بها في الواقع ليس الا كون ما ابد المقر من المال للموثر مثل ما ابد الاخ الاخر الغير المقر
بين الثلاثة بزعم المقر اطلاقا لا يثبتها بالمناصفة لما ذكرناه فيما علقناه على قوله وهو يتعلق الغصب بالمشاع ولا زمة كون الزائد عن حصته غير المقر
على زعم المقر للمقر له لانه والمقر قوله والقلم ان مستند المنة بعض الروايات اقول في دلالة قصورهما الاول فلاق موضع توهم الدلالة على
من ههنا في مسئلة الافراد بالنسب من ورود الضرر عن حصول المقر له لعله وعلى المقر معا على تقدير انكار ما يروونه قوله وكل ان اقر احد
الوثره باخ او اخذ يلزم ذلك في حصته والقلم انه في مقام بيان ان المقر به ليس في تمام المحصول بل في حصته المقر فقط دون نصف ما في المقر حتى
يدخل الضرر عليه فانهم في صدقها دلالة على ورود الضرر على حصول المقر له في مسئلة الافراد بالدين من جهة التقييد بقوله بقدر ما ورت اى
يلزم من الدين بسببه ما ورت المقر باعقاده من الثلث والربع ونحوها الا ان هذه المسئلة ليست من محل الكلام وانما الكلام في مسئلة الافراد
بالنسب قد عرفت الخدشة في دلالة الرواية على مذهب المنة في محل الكلام الا ان يقال ان غرضه من قوله وكل في ذيل الرواية تشبيه مسئلة الافراد
بالنسب بمسئلة الافراد بالدين على المورث حتى في مقدار اللزوم وانه بمقدار ما ورت المقر فانهم واما الثانية فلاق موضع دلالة على المطلوب
فهو شريك في المال ولا يخفى ان المراد منه بقرينة قوله في ذيل الفقرة الثانية بضرر بغيره فيهم هو شركة المقر له في مال المقرين لانه ما لم يثبت
ومن المعلوم ان مجرد شركتهما في مال لا يدل على المطلوب بل عدم الدلالة هنا اظهر امكن جريان ما ذكرناه في توجيه الرواية الاولى بقولنا الا ان
اه في هذه الرواية فظهر عدم صحة استناد المنة الى هاتين الروايتين فلا بد انما من استناده الى روايته اخرى تدل على من ههنا واما من القول بان قوهم
على طبق القاعدة وتخطئة من صرح بانها على خلافها بالتفريق الذي ذكره السيد العلامة في الاستدلال قد قد قال يمكن ان يقال ان قوهم المنة في كل من الظاهر
على القاعدة والفرق بينهما ان في المقام الى اخره ما ذكره قوله المنة في قوله في ادلة بطلان الفصول قوله بل لا مانع من جهة جريان قاعدة القصة اه
اقول ليس المانع من صحته في ذلك بل هناك مانع اخر وهو عدم تحقق موضوع ادلة القصة والفرق من العقد والبيع بالنسبة الى الجزء المملوك لان
العقد انما وقع على المجموع لا على البعض فعدم جريانها مضافا الى انتفاء الشرط انما هو لا نفاء مقتضى ايضا قوله من جهة اقتضائه اه اقول في

العلم المشترى المستفاد من سباق الكلام السابق ووجه الاقضاء ما اشار اليه المصنف في ضمن دفع ذلك الدليل من مناهة العلم بعد ما مضى التمسك للبيع
في المجموع المركب لفصد فلا بد ان يقصد بيع المملوك فقط فبانه ح الجهم بالثمن وحاصل الدفع منع المناهة او لا ومنع اقضاء المناهة المذكرة على
تقدير التسليم المقصد الى بيع المملوك خاصة بعض الثمن الموجب للجهم بالثمن الموجب للبطلان ثانيا فانها انما يقضى قصد بيعه بتمام الثمن فظهر
ان المراد من الموصول في قوله مع انه لو تم ما ذكره هو الاقضاء الى الجهم بالثمن لكن لم يلاحظ وجهه لدليله ثم ان الاولى ترسل كلمة الجهمته هنا قوله فان مقتضى
ذلك عدم رجوع المشتري اه اقول الظاهر ان ذلك اشارة الى الموصول فما ذكره وان شئت قلت الى التسليم المجازي وعليه كان اللزم الاقضاء
على خصوص المصلحة الاخيرة اعني بقاء ذلك القسط له بما كان لا يخفى قوله قد وبشكل نفوسهم الخ اقول يعني ان الطريق المذكور في معرفته فتمت الخ
الخبر بشكل فيما اذا كان مع الخبر بعنوان الخل ومع الخبر بعنوان الشاة بان كان البائع جاهلا بها ومعتقدا بان لا اول خل والثاني شاء فان الطريق
المذكور انما يتم في صورة علم البائع بعنوانه دون صورة جهله **القول في ولباء التصرف** قوله قد وبديل عليه قبل الاجماع الاختصاص
اه اقول يمكن المناقشة فيما عدا الاجماع فما ذكره اتما في الغوى فلا مكان منه لما قبل من انه لا داعي لما في النكاح غالبا على الاقدام على خلاف مصلحة
الطفل مع ان شفقة الابوة مطمئنة عن بقائه في معرض الازمة سيما في البنت حيث لا يحصر لها عنها العدة العدة على الطلاق وهذا بخلاف الامر
حيث ان الفاسق ربما يلاحظ فيها مصلحة نفسه فلا يقاس عليه فضلا عن عو الاولوية مع امكان ان يقال ان اشدة الاهتمام بامر النكاح مع كونه
مطلوبا للتم غايته مراتب لطلب يقضي نصيب لي يباشره جناه وجد الكفو الصالح ويكون اشدة رافة ورحمة من غيره اذ ربما لا يوجد لكونه بعد الكبر
مثلا ما يوجد في حال الصغر وهذا بخلاف الاموال اذ ليس الاكارف فيها مطلوبا كطلوبتيه النكاح فيمكن اهل الامر فيها واجاب حفظها ولو لم
يكن صلاح حاله في بعض الاحيان والحاصل ان الاولوية ممنوعة ولو قبل بان ما ذكره وجهها لما مقتض عدمها راما الاخبار فلا ان الظن ان نظره
فيها الى نصوص تقوم الاب جارية الابن على نفسه في اخبار الوصية المشتملة على جواز تصرفات الوصي واخبارا لا تجار بما لا يثبتهم واخبارا لخال
الولد للوالد وكونه له وفي دالة الكل نظر اما الطائفة الاولى فلا تها وان ذلك من جهة ظهورها في كون الغرض من ذلك وقوع الوطي في ملك
الواطي الذي لا يحصل الابان يكون المراد من التقويم هو بطور المعاوضة على نفوذ بيع الاب جارية الابن لكن في خصوص بيعها من نفسه فتكون
اختص من المدعى رجوعه عن الفرق بين مورد هاتين غير الاحمال لها بعد احتمال ان يكون الجواز فيه لاحياجه الى التجارته كما في الاتفاق على خسر
من مال الولد واما الطائفة الثانية فلا تها لادلاله فيها على جواز تصرف الوصي في مال كان للصغير حال حيوة الاب كارتة من الام واما ما دل على
جواز تصرفه في مال يكون للصغير بعد وفاء ابيه من جهة ارضه منه وهذا غير محدد في المقام لان مرجعه في الحقيقة الى تصرف الموصي في مال الانسب
بستفاد ذلك من بعض اخبار الوصية واما الطائفة الثالثة فلا تها ليس فيها من الاب الجدائيم ورسم شامل واما الطائفة الرابعة فهي على صنفين
احدهما ما يدل على حلية مال الولد للوالد وذلك مثل رواية ابن مسلم عن الصادق قال سئل عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال باكل منه غير سرف قال
في كتاب علي ان الولد لا يخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يخذ من مال ابنه ما شاء الخبر ورواية ابن سنان قال سئل عن الصادق ما اذا جعل
لوالده من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس لان يخذ من مال ولده شيئا وغيرهما من الروايات وثانيهما ما لا على ان
مال الولد للوالد اما فقط كرواية يسار قال قلت لابن عبد الله عليه السلام ايجز الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت بحتج
حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم بحتج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد الخبر واما مع الولد كما في النوبة المعروفة
في رجل استعدي اياه انت وما لك لا يبك الذي حكاه الامام عليه السلام في رواية الحسين بن ابي العلاء وقد وقع ذلك في ضمن جملة
من الاخبار المروية عن ائمتنا وقد نقلها في حج الحديث مما انصف الاول فالظن منها بعد تفهيد مطلقا انها بمقتضاها انها مسوقة
ليبان ان نفقة الوالد على الولد وان الوالد يجل من قبل الشارع ان يخذ من مال ولده مقدار نفقته كما هو صريح رواية ابن سنان فيكون
اجتبا عن ثبات الولاية والسلطنة للوالد على التصرف في مال الطفل لغير ما يحتاج اليه ولو كان مصلحة له فضلا عن عدمها واما انصف
الثاني فهو وان كان قد يترأ منه الدلالة على المطلب في باري النظر لا انه بعد الدعوى يعلم انه اجبى عنه لان دلالته عليه مبينة على كون
اللام في لا يبك مستعملة في الملك اما لا راديه فيلزمه بواسطة فاعلة السلطنة سلطنة لما بعد اللزم على ما قبلها في امثال ذلك واما
لا رادة لازمة وهو السلطنة والولاية بطور الكتابة وعلى التقديرين تدل على المطلوب غاية الامر انه على الاول بحر الصغر في كبره شرعية
مسلمة وهي سلطنة الناس على اموالهم وعلى الثاني يدل على كبره مسقطة وهي سلطنة الاب والجد على اموال الاولاد بما هي اموالهم فالدليل
على السلطنة فيما نحن فيه على الاول حديث السلطنة واما الاخبار المذكورة فهي منقحة لموضوعه وعلى الثاني نفس هذه الاخبار المذكورة

ولا يسبل إلى ذلك البني إنما بالتقوى الأول فلو جوه الأول منافاة له قصود من ثبات جواز تصرفه في مال البني بما هو مال الغير لا بما هو مالهما على ما هو قضية اللام والثاني منافاة لمحرمية كليهما بأزيد من قدر الحاجة كما هو صريح مجمل من أخبار الطائفة الأولى والثالثة مستلزم لعدم جواز تصرف الولد في مال نفسه لكونه من التصرف في مال الغير بدون إذن صاحبه وهو خلاف الأدلة الأربعة والرابع منافاة لمقتضى إضافة المال إلى الولد التي هي بمعنى اللام لاستحالة اجتماع المالكين المستقلين على مال واحد إلا أن يقال أنه مثل اجتماع ملك العبد والتبديع على مال العبد بناء على أنه يملك كما هو الآخر وفيه نظر فإما قل والخامس قضاء المعنى المذكور في الولد للوالد وهو خلاف الضرورة والتأدير من هذه الأخبار المختصة بالنسبة ما قد ورد في مورد كبر الولد ورشد ولا ولاية لها عليه جاعاً وتخصيصه للورد غير جائز فما ذكر ذلك كرواية ابن أبي العلاء المذكورة في المن حيث أن محاصرة الولد مع الوالد لا يكون إلا مع الكبر والرشد ولا ولاية عليه جعفر عن أبيه قال سئل عن رجل أبا رجلان يخطبان فهو يخطب جد البنتان يزوج رجلاً وهو يخطب جد البنتان يزوج رجلاً قال لا بد لك من الجد الحق بالجد وبه لا يتها وبأبائها للجد ورواية عبيد بن رزاة عن أبي عبد الله أنه قال في ذلك أن يوم عند أبيه بن عبد الله أن جاء رجل يستعدي على أبيه فقال أصلي الله الأمير أن يزوج ابنتي فبني أبي فقال لجدنا ما نقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل قال ثم أقبل على فقال ما نقول يا أبا عبد الله فلتنا سئلي أهلك على الذين أجابوه فقلت لهم البس فيما ترون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلاً جاء يستعدي على أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله أنت ومالك لأبيك قالوا بلى فقلت لم كيف يكون هو وماله لأبي ولا يجوز نكاحه قال فاحذ بقولهم وترك قولك حيث أن الولد في هذه الرواية والثالثة أبو البنت وأما بالتقوى الثانية فلبعض ما مر في التقوى الأولى سيما الأخيرة فلا بد أن ما من طرح تلك الأخبار بالمرء وهو من جهة كبرها بل تواتر غير جائز وتخصيصها بالولد الصغير وهو مما ياب عنه سابقاً مضافاً إلى ما ورد بعضها كما لا يخفى فاعتن جملتها على معنى جبره في الولد الكبر الرشيد وبوافيق مع وجوب إعطاء الولد مقدار رطخة الوالدان يجعل اللام للتعليل والتسبب فيكون المعنى أنت ومالك من أجل أهلك بمعنى أن وجودك ووجود مالك ناشئ من وجود أهلك وتسبب عنه ولا شك أن بناء على هذا المعنى لا يربطها بمسألة الولاية كما يعلم من كلامه نظاره كقولك لشخص عطاك ما لا أكبر وأغناك كل ما لا يبدي من الأموال لك أي لأجل احسانك ومن يملكك فان غاب ما يقضيه هذا الكلام وبفهام منه عرفاً هو أولوية الجد من الأب وتقدمه عليه فيما ثبت من الخارج جواز تصدبه لكل منهما وفيه معارضته له مما لو صد ذلك من غير أبيه لما جفت وهذا الفجح أما نحو مبلغ حد الأوامر كما في مقدار النفقة من مال الولد أما بنودون ذلك كما في الزائد على هذا المقدار والنفقة يختلف مقتضاها باختلاف الموارد ونسبة النفقة الأولى وآخره يقتضي مراعاة الولد للوالد بطور الأوامر كما في مقدار نفقته وكل مرحلة الإطاعة والأمر ونواهيته ثالثة يقتضي ذلك لا بطور الأوامر كما في إعطاء الزائد عن مقدار نفقته ولا يخفى أنه على هذا المعنى يرتفع جميع الإشكالات حتى الأخيرة لا فرق في صدق هذا المعنى بين الصغير والكبير وبذلك يحصل أيضاً التوافق بين الأخبار وبوجه فاذكرناه بل يدل عليه ما رواه في ذلك في آخر كتاب القضاء عن الكليني قد بسند عن الحكم بن عتيبة قال تصدق أبي على بديار فقبضها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذهم معه ويصدقهم عليهم فمالك يا عبد الله عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال لا تعطها أباه قلت فانه يجا صفتي قال فحاصره ولا ترفع صوتك على صوته وما رواه الصدوق بسند عن الحكم قال قلت لأبي عبد الله أن والدك تصدق على بديار ثم يبيع فيها إلى أن قال فقال بئس ناصح والدك فان أنت خاصته فلا ترفع عليه صوتك إن رفع صوتك فاحضض أنت صوتك وموضع الاستشهاد ذيل الروايتين والوجه واضح على المناقل فإما قل فإن المعنى المذكور لأجل معلومته بين الناس يكون التعرض له من توضيح الواضح وهو مع قصه في حد نفسه لا يناسب هذا المقدار من الاهتمام والتكرار وهذا بخلاف ما لو كان اللام للمالك والاختصاص كان الكلام موقفاً لبيان الحكم الموضع وإشراك الولد والسلطنة باحداً للفرق بين المذكورين قلت نعم لكنه يرد فيها إذا وقع التكلم به ابتداء وليس كذلك في مورد من الموارد وإنما وقع التكلم به إتماماً أو إتماماً من الحكمة الحكم الواقعي كالأولوية الجد من الأب في مقام اختلافهما في تزويج البنت الصغيرة الثابت بمجمل من الأخبار والصريح بمنزلة رواية عبيد بن رزاة وعلى بن جعفر سلطنة كل واحد منهما عليها فإنه طاعة موطنة للإصلاح بين الولد والوالد كما في النبوة المعروفة وح لا وجه لا إشكال لزوم اللغو أصلاً لأن الأمر الواقعي الواضح المرئى في الأذهان يصح ذكره حكم الحكم فظهر بيا إلى ذهن القاطب ومقدمة لرفع النزاع والخاصة وهما من أعظم الفوائد فإن قيل لا يصح إرادة المعنى المذكور في رواية عبيد لا شأنا لها على ما بينا في إرادته وهو استشهاده ثم على الحكم بنفوذ نكاح الجد بهذا النبوي حيث أن الاستشهاد يثنى لا يصح في مقام الإمعان نظراً للمستشهد به على المستشهد له وكونه من أفراد ولا انطباق في مورد الخبر لا بناء على دلالة على السلطنة ونفوذ التصرف قلت اعلم أن حكم الغاية بطلان نكاح الجد في مفروض الرواية يمكن أن يكون لأحد من

الآل توفهم عدم السلطنة للجد مع وجود الأب وكرهه لفعل الجد والثاني توفهم مساواتهما في السلطنة وعدم اقوائه سلطنة الجد بالنسبة إلى
سلطنة الأب بعد الفراغ عن ثبوتها لكل منهما فقول ان كان مستند حكمهم بالبطلان هو الأول فالأمر كما ذكر في السؤال اذ بناء عليه لابد وان يكون
مستند حكم الامارة بالتفويض سلطنة الجد وكونها اقوية من سلطنة الأب مع ذلك لا يصح الاستشهاد بالنسبة الا اذا دل على سلطنة
الجد وقوتها وهو ممنوع لان العامة ايضا كالخاصة قائلون بثبوت السلطنة للجد فلا بد ان يكون مستند حكمهم بالبطلان هو الثاني وعليه
لا اشكال في صحة الاستشهاد بالنسبة بناء على المعنى الذي ذكرناه ضرورة دلالة على ولوية الجد وتقدمه على الاب فلتخص بما ذكرنا كلة ان الدليل
في المسئلة منحصر بالإجماع ولو نقش فيه باحتمال سناد رجل المجمعين لولا كلامهم في الادلة المتقدمة تبقى المسئلة خالية عن الدليل فيكون الاب
والجد وغيرهما على حد سواء فالاول في اثبات الولاية لها مقدمات على الغير التمسك بالسيرة العرفية المستمرة على تصرفها في مال طفلها بما بالمعاملة
مع عدم الرقع عنها ولو بالاصل فيرفع البداهة عن الاصل والاول الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير به وان اذنه فتدبر جديدا شتم انه
لا ينبغي عليها ان لو سناد لالة الاخبار المتقدمة على ثبوت الولاية لها على الطفل فلا ينبغي الاشكال في اختصاصها بها من حيث متعلق
الولاية بالمال فلا دلالة لها في طلاق زوجته الدائم وبذل المدة في رزقه المنقطعة للاصل مضافا في الاول الاخبار خاصة من كونه في كتاب الطلاق
فيما في نكاح الجواهر من جواز بذل المدة عن الصغر للأب والجد ليس في محله لا بدنا في عموم الولاية لها عليه في ذلك وهو منصف نعم لها الولاية في
الطلاق عن الطفل فيما اذ بلغ نحو ثلث الاطلاق جملة من الاخبار الدالة على جواز طلاق الولي عن المجنون الشامل بصورة اتصال المجنون بالصغر
الحاكم على استصحاب عدم الولاية الثابت في حال الصغر والظاهر الحاق بذل المدة في المنقطعة بالطلاق فيجوز لها ذلك في الصورة المذكورة
على اشكال هذا مع فقد الحاكم واما معه فهل الولاية فيه فلا والله في الامع فقد اتوا في كل واحد منهما ومن الحاكم
وجوه والا حوط في صورة وجود احدهما مع الحاكم ايقاع كل منهما الاصلان باذن الآخر وتفصيل الكلام موكول الى باب لطلاق قوله خلافا للحكم
عن الوسيلة والابصاح فاعبروا به اقول استدلال ذلك بالاول الاصل في الاصول في قضيتها اعتبارها اقضاء على القدر المبين في محالفة
الاصل وهو قوله الثاني ما ذكره في الابصاح من انه يستحيل من حكمة الصانع ان يجعل الفاسق مقبلا لقرانه واخبارا عنه غيره وفيه ان غايته ما
يقضيه لك هو اعتبار الامة مقابل الخيانة لا العدالة مقابل الفسق والاربع في اعتبارها والا يلزم تلف موال الصغار والابناء ولا يندفع هذا
الحذر وما ذكره المصنف في جميع الموارد لان الحاكم مضافا الى انه لا يجب عليه نصب المسبوط على الاباء والاجداد واستعلام احوالهم ولو نزل بغيره لاجل
كونه من الجنس المنهني عنه فله كيف يطلع على احوالهم وخفايا امورهم في جميع الاصقاع والفرق بينهما البعيدة ولو سلم فلا يسلط اطلاعه على خباياهم
الا بعد الوقوع فقد يتفق عند المال لهم وعد قد نغم على الكسب ولو كبر السن ومع ذلك باكلون اموال ابناءه جميعا اذ لا رادع لهم من اكل
مال الغير والظلم عليه سيما اذا لم يقف على دفعه عن نفسه ففي هذه الصورة وان اطلع الحاكم على امر الولي وخباياها لكن بعد تلف المال على نحو لا يمكن
تداركه وهذا بخلاف ما لو كان امينا الثالث انه لا ينعى عن الركون الى الظالم بتقريب ان الله تعالى اذا برز بركون العباد الى الظالم كما هو مقتضى
القي عنه هو ازالة بعد الركون اليه وجعل الولاية للفاسق ركون اليه وقد يضعف بان المتبادر من الظالم من ظلم غيره فلا يتم من ظلم نفسه بالمعصية
وفيمنع التبادر فيمنع من عصي ربه وظلم نفسه كما في قوله تعالى لا تبالغوا في المظالمين فاما في الضعيف ان يقال بان جعل الولاية للفاسق ليس
وكونا الى الظالم وميل اليه طلبا لمطابقة ولا التزاما اذ لا ملازمة بين الركون اليه وهو مرتبة ضعيفة من المحب وبين جعل الولاية بغيره ان يكون
جعلها ناشئا من المحب والميل لا يزمه تعالى مع بعضه للكافر جعله الولاية والسلطنة على ماله بل اعطى عدائه اموالا كثيرة ولعله لما ذكرنا نظر
المصنف في دلالة الآية ثم انه يمكن ان يستدل على اعتبار العدالة باية البناء والدالة على اعتبار استيذان الفاسق بوجوه ثلثة ذكرها المصنف في الاستدلال بها
على اعتبار العدالة في الملل في الملل على ما ذكره بعض مفسري بحشة في اللفظة قال الاول انه اذا وجب التثبت في خبر الفاسق بجميع عدل جواز الاعتماد على
احتمال صدق وجب الاعتماد على فعله بغيره عند ترتيب ثار وجود الفعل على الفعل المحتمل صدوره منه اذ لم يعلم بوقوعه منه الا من جهة التفصيل ولا
من جهة الاجمال الناشئة عن ملكة العدالة والى هذا الوجه يشير ما عن العلامة قد من الاستدلال على شرط العدالة في الوصية بالآية الثانية ما يظهر
من التعليق باصانة القوم بجهالة المراد بها مطلق الوقوع في مخالفة الواقع من باب الكفاية والا فلا ينطبق على بناء الفاسق في حق الله تعالى اذ
ليس في مناصه قول لفاسق بوجوب اصله اصابه فور مجيئه اليه ولا ريب في ان الاعتماد على فعل الفاسق خوف مخالفة الواقع كثيرا الثالث ما شتم
عليه ايضا من تفريم الوقوع في التندم على ترك التثبت في بناءه لان نداه من بعد في الحقوق والافعال الواجبة على الفاسق الى لاعلم بصدورها
منه اكثر من نداه من بعده ويعتد عليه في الاقوال والاعمال كذلك يشير الفاضل المذكور بان الحصانة استيذان فلا يلق بالفاسق في ان استيذان

الفاقد في الأفعال الواجبة والأموال المحترمة في الشرع وتوكلها وتفويضها اليه غير جائز لعدم الإطيان والوفوق بتحقيقها في الخارج وهذا أول من
 التعليل بأن الحضنة ولاية فلا يلق بالفاسق لأن الظاهر أن اعتبار العدالة في المقام وأمثلة من الاستثنائات ليس لأجل مطلوبيتها ذاتا وكونها
 صفة خاصة قائمة بالعدل بل لأجل كشفها عن الواقع وكونها موجبة لطأينة الحاطر بأقواله وأفعاله وتوضيح ذلك أن اعتبار العدالة مقامان
 أحدهما اعتبارها من حيث كونها موضوعا للحكم من الأحكام الشرعية ولما سبقت ذلك الحكم لها والثاني اعتبارها لأجل كونها تبيها الجائزات وعلما شرعا
 بأمانة العادل وعدتها في أخباره وأفعاله التي فوضها اليه من قبل الأقل اعتبار العدالة في شهود الطلاق فانه ليس لأجل اعتماد الغير على
 فعلهم أو قولهم إذ الفعل هو الطلاق فعل المطلق بل المطلوبيتها في نفسها أمارة الواقع أو في نظر المطلق والتميز بينهما يظهر فيما لو كان الشاهدان عدلان
 في نظر المطلق لانه نفس الأمر فيجوز لها تزويج المطلقة في الثاني دون الأول وكذا اعتبارها في القاضي للمنفى وأما الحجارة على ظهر الوجهين كما يرشد اليه
 ما ورد في الأخبار أن أمانك شفعت فلا تجعل شفعت فاسقا ولا سفيها والوجه الآخر هو كون اعتبارها فيهم لأجل حصول الإطيان بعد الجور
 في القضاء وعند الكذب في الفتوى وعند الإخلال بشروط الصلوة واجرائها ومن هذا الباب أيضا اعتبار العصمة في الأمام إذا أمانة منصبه
 فلا يلق بغير المعصية ولو جعل اعتبارها لأجل الاعتماد في ما يخبر عن الله تعالى من الأحكام دخل في القسم الثاني ومن قبل الثاني اعتبارها في
 الأمانة الشرعية أو المالكية كالوصية وكل الوكيل وقيم الأطفال من قبل الحاكم والأجرة في الأفعال الواجبة كالنكاح والصوم والصلوة والأمين
 على حافظة الرهن وغير ذلك من موارد استئمان الشخص على إتيان فعل واجب وحفظ مال ونفس وغير ذلك فان اعتبار العدالة في هذه
 المواضع إنما هو لأجل ما يبتدأ من أنه لو لاها لما يحصل الإطيان بمصالح الفعل المطلوب وهذا اعتراف اعتبار العدالة في أمثال المقام من موارد
 الاستئمان الخالق أو الخلق بامر معروف مقدر بين الأصحاب حتى أنه لأجل مراعاة استشكل العلامة في الفواعل في ولاية الأولياء والاجارية
 مع قسمهم بعد أن صرح باعتبارها في الوصية مع أنه ورد مثل قوله أنت ومالك لأبيك بل ذكر المحقق الثاني في شرحه مناشا الاشكال ثم قال لا قوة
 أن الحاكم ان علم قسمهم غلظهم وان جمل الحال جهلهم وهو خير الحلق أيضا ولعل المشهور الفاضل بن بدران بعد اعتبارها فيهم رتبيا يظهر منهم أيضا المفرغية عن
 اعتبارها إلا ان يقوم مقامها ما يفيد الإطيان بعد التجاونة حيث يعملون عند الاعتبار بأن شفقة الأب مانعة عن التجاونة انتهى موضع الحاجة
 نقلنا بطول لاشتماله على فوائد ولعلها من صاحب الإيضاح من نص القرآن لكن برده عليه أنه اخضع من المدعى حيث أقام أدل على صلاحه للاستئمان
 بعد التبين والمدعى عدم الصلاحية مظهر من جميع ما ذكرنا أن دليل اعتبار العدالة هو الأصل فقط قوله والمثله اعتبار العدالة للأصل
 الآخر أقول استدلال المشهور بأموال الأول الأصل كافة المقتضى وفيه أنه ان اردت برصالة عند اعتبار العدالة بمعنى الاستصحاب فبغيره ليس له حالة
 يقينية فم وان اردت به نافي بعض الحواشي من أن أصالة عند الدليل دليل لعدم قيامه به البلوغ كما نحن فيه فبغيره لا دليل على حجة ذلك مقام
 يرجع إلى أصل معتبر لما قرره في محله الثاني الأطلاقات وفيه أنه ان اردتها اطلاقا أنت ومالك لأبيك ونحوه من الأخبار المنقذة من فيه ان اطلاقه
 من حيث العدالة وان كان لا اشكال فيه بل يمكن ان يقال أن مورد رواية الحسين بن أبي العلاء صورة فسق الأب حيث أن الولد نسب اليه الظلم في قوله
 هذا أبي ظلمي مهرا في جواب لآبائه انفعه عليه على نفسه بعد ملاحظة قوله أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحسن الوالد للولد ظاهرا في نظر هذه
 النسبة ولو كان نظره في دعوى ذلك لا نكار الظلم بان اراد الاتفاق الجائز شرعا بان كان محتاجا إلى الاتفاق من مال الولد واخذ منه بمقدار
 التفقة يوما فوما حقه فانه لم يكن له مجال لتوهم حبه حتى يدفع بقوله أو كان آبه بل لأبد من حلفه وكان المناسب ان يقال أو كان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يحلف الوالد للولد ولا ينافي ذلك قوله ولم يكن عند الرجل شيء حيث أن المراد منه عند الحاجة لأخذ الاتفاق فم هذا بخلاف
 ما لو كان تفرق النسبة الظلم المستلزم لكون المراد من الاتفاق هو على وجه الامتنان ومراجعة الأفراد بالاشتغال ومقتضاء استيفاء مال
 الولد ولو يحسن اليه وبالجملة لا ريب في اطلاق ما ذكر من النبوة إلا أن الاستدلال باطلاقة فرع دلالة على أصل ثبوت الولاية وقدر أنه غير
 مربوط به فراجع وان اردتها اطلاقا أو فوابا العقود وأحل الله البيع كما أحله في بعض الحواشي فبغيره لا ينفى لأن المراد من العقود والبيع على ما
 عرف في الفصول أتم عقود المالك ومن يقوم مقامه وبيعه وعقود كل غاقد وبيع كل بايع لكن مقتضى ارضاء المالك ومن يقوم مقامه عملا
 أدلة اعتبار الطب على التقديرين لا يجوز الرجوع إلى اطلاقهما في رفع الشك في اعتبار العدالة في ولاية الأب الجدة على مال الصغير إذا شك
 في ذلك بوجوب الشك في أن عقدها على مال الصغير مع فسقها عقد من يقوم مقام المالك في السلطنة على العقد وعقد رضى به المالك
 او من يقوم مقامه ام لا ومراجعة الاستدلال بالاطلاق للمذكور في التمسك بالكبر مع الشك في الصغير وهو غير جائز فتدبر الثالث
 مخبر الاجماع المحكي عن التذكرة على ولاية الفاسق في التزويج قال في ذكره الفسق لا يسلب لآبائه التكاح عند علمائنا اجمع فللفاسق ان يزوج

ابنه الصالحة البالغة بأذنها والصغيرة والمجنونة مطمأنته وفيه منع الفحوى بما عرفته سابقا وبه يظهر الجواب عن التمسك بعموم الاطلاقات الواردة في ولايتها على النكاح هذا مع ان ظاهر قوله الفسق لا يسلب ان فرض كلام العلامة صورة عرض الفسق على الولي وقضية الاستصحاب فيها ما ذكره قد لا يربطها بما نحن فيه من صورة فسق من ولا الامر الرابع ما عرنا الناهل من فحوى ما دل على عدم اشراط العدالة في الوكيل وفيه منع واضح لان الموكل حيث ان بالغ رشيد يجوز له ان ينفذ ما له من نواهيته وتوكل الفاسق لا يزيد على ذلك قطعا وهذا بخلاف الولي فانه لم يجوز له الشرح الا في مال المولى عليه فكذلك ما هو في معرض الاطلاق عن ولايته الفاسق والخامس ما عرنا ايضا من لزوم الحرج غالبا لو اعتبرنا العدالة فيها وهو منفي بدليل نفى الحرج وفيه منع لزوم مع وجود الحاكم وعدول المؤمنين السادس ما عرنا ايضا من ان العدالة لو كانت شرطاً لاشهر رتبة وتوارى لوقر الداعي الى ذلك والنسالة باطل فكذا المقدم وفيه نظر واضح السابع ما عرنا ايضا من ان الاصل بقاء الولاية لها اذا كانا غاديين ثم فسق مع عدم القول بالفصل بين الصور وفيه ما لا يخفى الثامن ما عرنا جامع المقاصد من ان ولايتها ثابتة باصل الشرع ولم يشترط الشرع فيها العدالة وفيه ما عرنا من عموم اطلاق بدلي على عدم الاشراط قبالة الاصل المقتضى للاشراط فخرج الى الاصل ومقتضاه عدم الولاية للفاسق منها ومع ذلك كله فالحق عدم اعتبار العدالة والدليل عليه دعوى البقرة القطعية المستمرة من زمن النبي الى زماننا هذا على عدم التقبيل عن سلوكنا بقاء الاطفال واجدادهم معهم في اموالهم ومنعهم عن التصرف في مالهم وجعلهم بمنزلة الاجنبي عنهم حتى ثبتت عدالتهم بل لم يعمد الى ان عزل الاب عن مال طفله لفسقه فاقول جدي اقول وهو بشرط في تصرفه المصلحة او يكفى عدم المفسدة ام لا بعينه شيء وجوه اقول اقولها اولها الوجه الاول اضالة عدم لسلط احد على مال احد لا مع البقاء بخلافه وهو صورة وجود المصلحة اذ ليس في المقام اطلاق بدلي على عدم اعتبارها الثاني قوله ولا تقر بوا مال البني الا بالتي هي احسن حتى يبلغ آسدة وجه الدلالة ان الاحسن اما ان يرد منه التفضيل والمجزة عنه وعلى الاول لا ريب في الدلالة بل قضيةها انهم طاعة الاصل وعلى الثاني فالظن ان المراد من الحسن ما فيه المصلحة لا ما لا مفسدة ثم ان الاية باطلا فيها يشمل الجدة الصالحة التي هي على ما ناهوه وفيه حجة وفيه في الاب بعدم القول بالفصل وانما اورد المصنف على دالة الاية بقوله بعد نصف صفحة ولما الاية الشريفة فلو سلم دلالتها على ان الكلام فيها هناك فانظر الثالث ان الظن من ادلة الولاية عدول المؤمنين كما بان في اعتبار المصلحة في ولايتهم ومناط الاعتبار هنا وهو قصور الصغير عن القيمة بين صلاحته فساد مودر في المقام مع عدم دليل بدلي على عدم اعتبارها في المقام واما الوجه الثاني وهو كفاية عدم المفسدة فدليله امران احدهما الاصل تملك به فاضل المسند قد والثاني الاطلاقات تملك به المصاهرة فيما بعد في قوله ولكن الا في كفاية عدم المفسدة الى قوله فلا تهم من لدفع دالة المطلقات المتقدمة وقد مر فساد الدليلين في بيان فساد التمسك بها في عدم اعتبار العدالة في ولايتها فراجع واما الوجه الاخر وهو عدم اعتبار شيء فعليه ان لا دليل عليه كما ستعرف فيما نعلقه على ما استدلل به المصنف عليه فاقول به ايضا كما في بعض الحواشي قوله ويشهد للاخبر اطلاق ما دل آه اقول والجواب عن هذه الاخبار اما عن الاولين فيما تقدم في الاستناد اليهما في عدم اعتبار العدالة وانما اجبتان عن اصل اثبات الولاية فضلا عن خصوصيتها واما عن الاخيرين في ان الظاهر انهما سبقا لبيان اخذ النفقة كما يعلم ذلك بملاحظة بعض الاخبار فلا يربطها بمقام التصرف في مال الطفل بالبيع له فضلا عن اطلاقها للصورة البيع مع المفسدة فيه قوله ويؤيد اخبار جواز تقويم آه اقول قد مر عند الكلام في وجود الدليل الشرعي على ولاية الاب الجدة على مال الطفل وعدم المناقشة في دلائلها على ثبوت الولاية فيه في غير مورد ها باحتمال ان يكون نفوذ الشراء فيه لأجل احتياج الاب الى الجارية قوله لكن الظن منها تفسيدها آه اقول هذا جواب عن الاستدلال بالاخبار المذكورة للوجه الاخر يعني لكن الظن انه ليس على اطلاقها بل مقبلة بصورة حاجة الاب والدليل على التقييد بها رواية الحسين وصحيفة الجدة لدلائلها على عدم جواز اخذ من مال الولي ازبد مما يحتاج اليه من مقدار النفقة ولا يخفى ان هذا الجواب لا يفي بمزاعم قد مر من خروج الفساد في مال الطفل بمثل البيع باقل من ثمن المثل على اطلاقها از غايته ما يقتضيه الجواب المذكور مثل رواية الحسين واي حجة خروج ما كان الفساد الوارد على مال الطفل من جهة اكلمه بازبد من قوته عن اطلاقها الاخر جرح الصورة الاولى مع انه النافع في الجواب فالتحقيق في الجواب ما ذكرنا من منع اطلاقها من الاول لما عدا اخذ النفقة الا ان يكون نظرها الى دعوى الاولوية قوله فان اطلاقه يشمل الجدة آه بدلي على عدم جواز القرب الى مال البني مع الفساد سواء كان الحسن في الاية بمعناه او بمعنى عدم المفسدة قوله بل في مفاسد الكرامة آه اقول هذا شروع في الاستدلال على الوجه الاول وقد مر انه لا قوة قوله وعمموا الحكم باعتبار المصلحة آه اقول الجارية متعلق بالحكم باعتبار المصلحة في جواز التصرف في مال البني للاب الجدة ولم يستثنوها قوله قال وتوقف آه اقول يعني قال قطب الدين وتوقف العلامة في جواز بيع الولي بدون المصلحة بزعم ان القول بالجواز مخالفة للاصحاب القائلين

بعد جوازها وهو لا يقدح عليها قوله فلو سلم دلالة ما في محضته آه أقول قال في بعض الجواهر الوجه في منعه دلالة آية لا تقرأ قولا آه على اعتبار
المصلحة أن لفظة أحسن جهات البت موافق لبيان أفادة معنى التفضيل كما يساعده عليه العرف فهو بمعنى الحسن الذي هو عبادة عمال آخر مع فيه وهذا المنع
يتم مع عدم المفسدة ولا يضر وجود المصلحة انتهى وفيه تخرج عن ظاهر اللفظ هيئته وعادة من دون قيام قرينة عليه في مساعدة العرف عليه
منع فم وأما دعوى تخصيصها بما دل على ولاية الأب والجدة آه ففيه ما مر من أن مثل قوله أنت ومالك لأبيك الذي هو مراده قد مراد على
ولاية الجدة لا دلالة له على ولاية الأب في الأموال ومما يساعده دليل آخر ألا الإجماع بل من الاشكال فيه أيضا ومما يساعده الملازمة بين ثبوت الولاية
للجدة في الزوجية وبين ثبوتها في المال قوله الظاهر في أن له آه أقول الظاهر أنها صفة للموصول في قوله بما دل والثابت على تقدير صحة التفسير
باعتبار المعنى فإن المراد منها الأدلة والاطلاقات الدالة على ثبوت الولاية والسلطنة وليست صفة للسلطنة إذ ليس في الأدلة لفظ السلطنة
ومما يراد فيها ما يحتمل أن يكون له ظهور فيما ذكرته من المراد من ظهور الأدلة في أن له الجدة أن تصرف في مال طفله بماله ليس فيه مفسدة هو بماله مالا
تقدم منه قد من نفيد ما بما دل على جواز الفساد والاسراف والآفة في عامة الصورة وجود المفسدة أيضا قوله فان ما دل على ولاية
الجدة في النكاح معلا لا آخره أقول هذا على الظاهر في أن له التصرف آه وفيه أن التعليل بأن البنت وأبها للجدة وبقوله أنت ومالك
لأبيك إنما يجزئ لو كان اللام فيه للملك والاختصاص قد عرفنا لاشكال فيه من وجوه ستة وقلنا أن اللام فيه للتعليل وإن استشهدوا
به لا يابى عن ذلك بل يلائمه فراجع ونذكر قوله ثم لأخلاف ظاهره أن الجدة وإن عدا بشارك لا يفي الحكم أقول في محكي كشف الظلام
قال بعد نفل القول بالتسوية بين الأب وابنة أنه إن تم إجماع فيها والأفلاسة في مجال انتهى ومقتضى الأصل اختصاص المراد من الجدة
بأب الأب ولابد لعل على تعبير الجدة العامة إلا الإجماع لما مر من المناقشة في دلالة مثل قوله أنت ومالك لأبيك على الولاية في الأموال ويمكن
التحدث في الإجماع باحتمال الاستناد إلى مثل ما ذكر من الأخبار التي ذكرت المناقشة فيه وبالحجة لا دليل على ثبوت الولاية للجدة في الأموال أصلا
إلا ما ذكرنا من السيرة وهي محضه على الظاهر باب الأب فقط ومن هنا يظهر أن ولاية موقوفه على فقذ الأب فلا يشاركه في الحكم مع وجود عدم
السيرة عليها إلا في هذه الصورة وما ذكرناه من التوقف لعله الظن من العلامة قد في رضاها المذكورة قال ولاية الأب مقدمة على ولاية الجدة
ولاية الجدة مقدمة على ولاية الوصي للأب والوصي للأب وإن من الحاكم انتهى إذ مقتضى السباق أن تقدم ولاية الأب على ولاية الجدة مثل تقدم
ولاية الجدة على ولاية الوصي تقدم رتبة ومعناه أنه لا وجود للترتيب في مرتبة المرتب عليه حمل التقدم فيه بالخصوص على التقدم في مقام التعارض
الكاشف عن ثبوت الولاية له مع وجود الأب خلافا لسباق ونحن في فحمة من التكلم في أن كل واحد من الأب الجدة ولي مستقل وهما معا ولي
واحد لا ينفذ تصرف أحدهما بدون رضا الآخر وكذا عن التكلم في حكم التعارض بين عقدهما وتعيين أحد الوجهين المحملة فيه من تقدم عقد الجدة
والأب والرجوع إلى الفرعة وبطلانها معا وكذا عن التكلم في أن الجدة إذا تعدت لكل واحد من الأجداد ولاية ومختصة بالجدة القريب مطلق
وذلك لتوقف هذه الفروع كلها من حيث الموضوع على أخبار ثبوت الولاية للجدة مع وجود الأب ولا نقول به وعلى القول به الأقوى في الفرع الأول
هو الاستقلال وفي الثاني تقدم عقد الجدة وفي الثالث ثبوت الولاية لكل جده مطلق ولو مع وجود الأب ثم إن الأقوى اختصاص الحكم بالأب
والجدة النسبيين أما بناء على المخار من عدم تمامية دلالة الأخبار على ثبوت الولاية لهما في المال فلا صل وأما بناء على تماميتها كما عليه المصنف
فلخرج الرضا عنهما حقيقة لكونها مجازا فيهما وانصرفا على فرض الحقيقة فيهما أيضا ومنه يظهر حكم الأب والجدة من الزنا ثم إن
ما ذكرناه في ولاية الأب والجدة من النقص والبرام إنما هو فيما إذا كان الطفل حيا وأما إذا كان عبدا فهل الولاية في ماله على القول بملكه مطلق
كما هو اقوى القولين في المسئلة وفي خصوص فاضل الضريبة وارشا الجناية كما هو القول الآخر للمولى والأب والجدة مثل الحر والحاكم وجب
من الأصل وإطلاق أدلة ولاية المولى من إطلاق أدلة ولاية الأب والجدة ومن تعارض إطلاقها مع إطلاق أدلة ولاية المولى بالعموم من
وجه فراجع بعدا لتساقط الأدلة ولاية الحاكم والأقوى هو الأول إذ قد مر أنه ليس لنا دليل في ولاية الأب والجدة في مال الصغير حتى
يؤخذ بإطلاقه ويقال بالوجه الثاني أو يلحق التعارض بينهما وبين إطلاق أدلة ولاية المولى كما يقال بالوجه الثالث ولو سلم فإطلاق
ولاية المولى حاكم عليه فم قوله غيرها في الجملة أقول كما في الحجر للفلس ونحوه ورؤية الهلال قوله ومرجع هذا إلى كون نظره سببا آه أقول
بعض كون إرادته على نامة لجواز التصرف قوله ومرجع كون نظره شرطا آه أقول بعض أن نظره الغير وإرادته مقتضى لجواز تصرفه ونظر
الفقيه وإرادته شرط لجواز قوله وبين موارد الوجهين عموم من وجه أقول كان الأول اسقاط كلمة موارد كما لا يخفى وكيف كان فم
الإجماع كما في التصرف في مجهول المالك والتصدق والتصرف في أموال لفاصرين فإن الحاكم يستقل فيه وغيره يحتاج إلى أدنه

على اشكال فيه عندنا مادة وجود الاول دون الثاني بان يكون للحاكم استقلال في التصرف من دون اشتراط اذنه في تصرف الغير بل له
 الاستقلال ايضا كما في الزكوة على ما قبل من استقلال التصرف فيه للحاكم ومادة وجود الثاني دون الاول وهو مورد اعتبار اذن الحاكم في
 تصرف الغير مع عدم استقلال الحاكم فيه كما في النفاذ فانه يحتاج الى اذن الحاكم على قول لا رخصة لا يجوز للحاكم الاستقلال فيه قوله خوفا
 عن هذا الاصل آه اتول مقتضى مقابلة هذا لقوله فيما بعد واما بالمعنى الثاني آه ان يقول خوفا عن هذا الاصل في خصوص النبي والائمة عليهم
 بسلاما المعنيين اما بالمعنى الاول فبالادلة الاربعية التي ان يقول واما بالمعنى الثاني فباخبار خاصة دالة على وجوب الرجوع آه قوله كونه الاذنان
 من قبل الحاكم اقول والفتيم على الصغار من قبله قوله قال الله تعالى النبي وله بالمؤمنين آه اقول وجبة الدلالة آه في الآية الاولى فهو مقتضى
 ان ما كان للانفس هو للنبي ثم بخلاف اولوية من جملة ما كان لها نفوذ التصرفات في اموالهم فيكون للنبي بالاولوية وان شئت قلت ان مقتضى
 الآية ان سهل النبي مقدم على سهل المؤمنين عند الاختلاف مثلا لو اراد احدكم بيع ماله من زيد وارادته بيعه من عمرو وباعا معا فقد بيعه
 لبيع صاحب المال ولا نفى من الولاية الا هذا وتوهم عدم عموم متعلق الاولوية لمثل التصرف في الاموال لانه غير مذكور في الآية فلعله شئ
 غير مربوط به مدفع بوركه ما مورد الامتنان على النبي ثم مقتضى لارادة العوم واما في الآية الثانية فهو ان المراد منه نفى الجناح عن من شأنه
 الاخبار في امر قضى الله ورسوله والنباء الى منها فمقتضى باطلاقة التصرفات المالية بالمعاملة وغيرها والآيات في الخبر عنه في الصوامع المذكورة
 بلازم ثبوت الولاية لله ورسوله وهو المظهر فامل ويتم المطلب في الآية عليهم بعد الفصل بينهم وبين الرسول قوله فلنجدوا الذين آه
 اقول في الاستدلال بها وبسائر الآيات والاختار الذي الله على وجوب اطاعة وحمة الخليفة للرسول الائمة عليهم الصلوة والسلام على المدعي
 نظرا لاجل وجهه لا وجه له الا دعوى الملازمة بينهما وبين الولاية وهي ممنوعة الا بامان طاعة الام واجبة على الولد ومع ذلك لا ولاية لها عليه وكذا يجب
 على الولد الكبر طاعة الوالد لم يلزم احد بولاية عليه ومن هنا علم النظر في الاستدلال بحكم العقل اذ غاية ما يدل عليه العقل بكلا قسميه انما هو وجوب
 الاطاعة وقد مر انه لا ملازمة بينه وبين الولاية وبالحكمة هي ان احدهما وجوب طاعتهم والاخر جواز تصرفهم في اموال الغير وصغارهم وكذا
 والبحث في الثاني ومغاداة الادلة المذكورة هو الاول ولا ملازمة بين الامرين ولعلنا لما ذكرنا امر بالتامل في ذلك نظر بحكم العقل الغير المستقل نعم
 يقع الاستدلال بها على وجوب طاعتهم ثم حتى في الامر العرفية وانه غير مخصص بالامر الشرعية كما زعم بعض المحققين فندبر قوله ويكفي في ذلك
 ما دل على انهم اولا الامر ولان آه اقول يمكن المناقشة في الاستدلال بذلك بقوة احتمال كون المراد من الامر في اول الامر ولا الامر بالخلافة
 والسلطنة فبذلك على لزوم مراتبهم في شؤون السلطنة من اخذ الخراج من الاراضي الخراجية وجع العسكر وحفظ الثغور وتجهيز الجيوش وغير ذلك
 مما يقوم به امر السلطنة وهذا الخصاص مما اتفاه المصنف قد بكمرا زجمله من الاور والعادة كالتصرف في اموال الفضة والفضة للارقات الغائبة التي
 ليس لها متول منصوب من قبل الواقف ونصب الفتيم لليتيم وغير ذلك من الامور المحببة ليست مما يقوم به امر السلطنة قوله وكذا ما دل على وجوب
 الرجوع في الواقع آه اقول بشكل الاستدلال به بما ياتي من كون اللام في الحوادث للعهدة اشارة الى ما وقع في السوال المجهول الحال من حيث التوهم
 بذلك المقدار الذي اذ غاه المصنف قد وعده ولا دلالة على المدعي لاحتمال كون المراد منها الحوادث الخاصة قوله وما في العلة آه اقول يمكن
 التحدث في دلالة ذلك على المدعي بان في ذيله قوله فيقالون به عدوهم ويقنعون به فيهم ويقنعون به جمعهم وجمعهم وجمع ظالمهم
 مظلومهم فيمكن ان يراد من الدنيا في قوله في امر الدين والدنيا هذا المقدار فامل فاللزم هو المسمى على طبق الاصل المقتضى لعد وجوب الرجوع اليه
 الاقتصار في الخروج عنه على ما قام الدليل الخاص فيه على وجوب الرجوع اليه والاستدلال منه كالحديث والتعريفات والحكومات لما ورد من انها
 لا تامل المسلمين والصلوة على الجنا والما ورد من ان سلطان الله احق بها هذا ولكن لا يجوز الرجوع الى الاصل هنا لفرض التمكن من ازالة
 الشك بالرجوع اليه لفرض حضوره فاللزم هو الاحتياط بالرجوع اليه قوله مثل ان العلماء ورثة الانبياء آه اقول رواه الصدوق في
 امانه ورواه في اول المعالي باسناد عديدة متصلة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به
 طريقا الى الجنة وان المصلحة لضع اجتهدها الطالب العلم رضاءه وانما يستغفر لظالم العلم من في السموات ومن في الارض حتى الحوت في البحر وفضل
 العالم على العابد كفضل الفير على سائر التجوم ليلية البتة وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا
 العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافيه بعد تسليم عدا اذلة الائمة من العلماء كما يدل عليها قول الصادق في رواية يونس الناس على ثلاثة
 عالم ومتعلم وغشاء ففحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غشاء بل قضيت بها ان احدا من الرعية ليس بعالم بالمعنى المراد منه فاما
 هذه الرواية ان ذيله فربما على ان المراد من متعلق الارث هو الاخبار والاحكام الشرعية فلا يعم الولاية الا ان يقال نعم ولكن مناط

الولاية في الانبياء عليهم السلام وهو متحقق في العلماء وفيه بعد تسليم ذلك انه لا يجد الا بعد دعوى القطع بعد دخالة التفاوت في مقدار العلم وكيفية ذاته له بذلك ثم ان المراد بقوله وان الانبياء لم يورثوا ان الانبياء ليس بناتهم على جميع المال حتى يبقى بعدهم وورثه الوارث عنهم كما في سائر احوال الناس بل بناتهم على نشر العلم والاخبار وترويج الاحكام كي ينفع به الناس مثل ما ينفع الوارث من مال مورثه فلا نظير الا انه لو اتفق منهم ثلث المال وبقي منهم الدينار والدرهم بماذا يعمل به برثه ورثته مثل سائر الناس ارام لا فلا يرتبط مضمون هذا الحديث بمضمون الحديث المجعول لاجل غصب فذلك واخذه من بد فاطمة عليها السلام عن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة حتى يكون شاهدا عليه كما قد يوقع ويشهد للمعنى الذي ذكرناه ما ارسله الكراخي عن امير المؤمنين في العلم افضل من المال بسبعة الاول انه ميراث الانبياء والمال ميراث الفرائض الحديث حيث ان ميراث الفرائض قد ينقص بالمال ضرورة امكان تورثهم العلم ايضا فالمراد منه تورث المال من حيث البناء والقيمة فجعل بالمقابلة ان المراد من تورث الانبياء العلم انما هو بحسب البناء والغلبة قوله وان العلماء امناء الرسل اقول نظره في ذلك المارواه التكو في عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما الرسل اماء الله يدخلون في الدنيا قبل الناس فاما انما سلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم فربكم قريب الاسد لال بذلك ان الايمان من فوض عليه حفظ ما كان للمؤمن وقضية حجة الخلق عموما للولاية ومعنى حفظ العالم للولاية اعمالها كما ان افسادها ترك العمل بها ولا نفع من ولاية العلماء الا هذا المعنى وفيه ما مر في الجواب عن الرواية الاولى اذ قوله فاحذروهم على دينكم يصلح قرينة على كون المراد من متعلق الامانة هو خصوص الدين والاحكام الشرعية فلا يتم للولاية قوله وقوله مجازي الامور اقول هذا بعض ما رواه مرسل في تحصيل القول عن سيد الشهداء عليه السلام في النجاة والثناء ولا بأس بنقل الخبر مع طوله لوقف الخدشة في دلالة على الاطلاع على بعض فقراته قال في الكتاب المزبور روي عن الامام الثماني السبط الشهيد ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام في طول هذه المغازي من كلامه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اوليائه من سوء ثنائه على الاحياء اذ يقول لولا انهم لم يروا من قلوبهم الاثم وقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل اني قولهم ليس ما كانوا يفعلون وانما غاب الله ذلك عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين اظهروهم المنكر والفاسد فلا ينهونهم عن ذلك غيبة فيما كانوا يبالون منهم وذهبت عما يجدون والله يقول فلا تخشوا الناس واخشوني وقال المؤمنين والمومنات بعضهم اولياء بعضهم بامرين بالمعروف والنهي عن المنكر فبداء الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فربضه منه لعلمه بانها اذا اذيت واقبست استقامت الفرائض كلها هتبتها وصحبها وذلك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر رغاء الى الاسلام مع رد المظالم ومخالفه الظالم وقمة الفنى والغنائم واخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها ثم انتم ايها العصابة عصابة بالعلم مشهورة وبالخير من كورة وبالصحة معروفة وباللغة في انفس الناس مهابة بها بكم الشرف وبكمكم الضعيف وبوثركم من لافضل لكم عليه لا بد لكم عنه تشفعون في الجوانح اذا امتنعت من طلبها وتمشون في الطريق هتية الملوك وكرامة الاكابر ليس كل ذلك انما تلقوه بما رجع عندكم من الفبا بحق الله وان كنتم عن اكثر حقه تقصرون فاستخففتهم بحق الائمة فاما حق الضعفاء فضيحتهم واما حقكم بزعكم فطلبتهم فلا تالابن لنهوه ولا نفسا خاطرتهم بالذي خلفها ولا عشيته غارتهموها في ذات الله انتم تتقون على الله جنبه ومجاردة رسله وامانا من عذابه لقد خست عليكم ايها المتقون على الله تعالى ان تحمل بكم نعمة من نعم الله لانكم بلغتم من كرامته الله منزلة فضله بها ومن يعرف بالله لا تكرمون وانتم في عباد الله تكرمون وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفرعون وانتم لبعض ذم ابائكم تفرعون وذم رسول الله صلى الله عليه واله محقرة والعى والبكم والزمين في المدن مهمل لا رجحون ولا في منزلتكم تعملون ولا من عمل فيها تعينون وبالادهان وبالمصانعة عند الظلمة تامينون كل ذلك مما امركم به النهي التناهي وانتم عنه غافلون وانتم اعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء ولو كنتم تسعون ذلك بان مجازي الامور والاحكام على ايدي العلماء بالله والامناء على حلاله وحرامه فانتم المسلوبون تلك المنزلة وفاسلتهم ذلك الا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة ولو صبرتم على الازم وتحلمتم المؤنة في ذات الله كانت امور الله عليكم تردو عنكم تصدروا اليكم ترجعوا ولكنكم مكنتهم الظلمة من منزلتكم واستسلمتم امواتهم في ايديهم يعلمون بالشبهات ويبسرون في الشهوات سلطهم على ذلك فرادكم من الموت واعجابكم بالجنوة التي هي مفارقةكم فاسلمتم الضعفاء في ايديهم فمن بين مستعبد مقهور وبين مستضعف على معيشة مغلوب يتقبلون في الملك بادابهم ويستشعرون الخوف باهوائهم اقتداء بالاشرا وجنود على الجبار في كل بلد منهم على منبر خطيب يبيع فالأرض لهم شاغرة وايديهم فيها مبسوط والناس لهم حول لا يدفعون يد الأرض فمن بين جبار عنيد في خطوة على الضعفة شديد مطاع لا يعرف المبدأ المعبد فيا عجبنا وبالي لا عجب الأرض من غاش

عشوم ومتصدق ظلوم ونامل على المؤمنين غير ربحهم فأنه الحاكم فيها فيه تارة عنا والمناظر بحكمه فيما شجر بيننا اللهم أنك تعلم أنه لم يكن ما كان
متاف سلطان ولا التماسا من فضول الخصام ولكن لنرى المعامل من دينك ونظها لإصلاح بلادك وبامن المظلومين من عبادك وبعل
بفرائضك وسنتك واحكامك فانهم ان لا تنصر ونا وتصفونا قوى الظلمة عليكم وعملوا في اطفاء نور نبيكم وحسبنا الله وعليه توكلنا و
البه ابنا والبه المصير انتهى فانه التحق ونقل في الوا في مقدار من هذا الخبر عن ابن شعبة في كتاب الامر بالمعروف اقول يمكن الاشكال في
الاستدلال بذلك بعد الانحاض عن احتمال كون عطف الاحكام على الامور الغير الجعيد في نفسه المؤيد بسلامة عن تخصيص الاكثر بان المراد
من العلماء هنا الائمة كما فيها ورد عنهم عليهم السلام ونحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وشاير الناس غناء وذلك لان الظاهر ان مجاري جمع مجرى
اسم مكان لا مصدر مبهى يعني محال جريان الامور والاحكام والمراد منها المصالح والمفاسد المدرك الناشئة والتجارية منها الاحكام جريا
الماء من المنبع ومن المعلوم انها بيدهم عليهم السلام بمعنى انها لا يعرفها غيرهم اصلا نعم لو كانت العبارة ان الامور بيد العلماء او مجاري الامور
بيد العلماء لكان ظاهرا في العموم وليس كذلك وبالجملة فرق بين العبارة المذكورة وبين ما في الخبر من قوله مجاري الامور بيد العلماء كما نقله
في المتن او على ايدي العلماء كما في التحق هذا مع قطع النظر عن شاير الفقرات واقامع النظر اليها فينبغي الخبر بما ذكرنا اذ منها ما هو صريح في اختصاص
العلماء بمن غصبه لفرق الناس عن الحق واختلافهم في السنة بعد تمام الحجية ووضوح اليقينة ومن المعلوم اختصاصه بالائمة وذلك مثل
قوله انهم اعظم الناس مصيبة لما غلبت عليهم من منازل العلماء وقوله فانه تارة عنا لان تارة عنهم كان في المنزلة المغلوقة للعلماء
فلا بد ان يكون المراد منها الخلفة لانهما المتنازع فيها بينهم وبين اعدائهم فيكون المراد من العلماء انفسهم وقوله اللهم انك آه وغير ذلك مما
لا يخفى على المشتبه في الخبر قوله وقوله علماء ائمة كانباء في اسرئيل اقول فيه ان عموم وجه الشبه لمثل الولاية غير معلوم بل الظاهر ان المراد منه عموم
الفضيلة والكرامة عند تعالى كما يؤيد بل يدل عليه قوله علماء ائمة افضل من انبياء بن اسرائيل وقد عثر عليه في مسألة تقليد الميت من غير ايات
ورس العلامة الانصاري وما رايته في كتاب اخر من كتب الاخبار والاستدلال وجه التايد والادلة انها في مسان واحد ومعلوم ان الفضيلة
لا تافد لولاية ومن هنا ظهر الحال في المروي في الرضوي وفي جميع ما دل على الفضل والافضلية مثل فضل العالم على العابد كفضلي على سائر الناس
او فضل القمر على شاير الكواكب او غير ذلك من التبعيات قوله وقوله في هي البلاغة والى الناس بالانبياء اعلمهم بما جازا به آه اقول وفيه ان الا
سدلال بذلك موقوف على كون الكبري لذلك ان كل من كان كذلك فله كل ما كان للانبياء وهو من اذ غاب ما يستفاد منه ان كل من كان كذلك فهو
افضل من غيره فيكون من جملة ما دل على فضيلة العالم وقد مر الكلام فيه هذا مع ان الظاهر من الاعلية المطلقة وبالقياس الى جميع من عداه ولو
في خصوص عصر لا الاعلية في الجملة ولو بالنسبة الى شخص واحد فيخص باوصيائهم اذ ليس في العلماء من يكون اعلم من جميع اهل زمانه ضرورة وجوب الا
في كل عصر فيكون المراد من ولوية الاعلم بالانبياء ولوية بالخلافة منهم هذا بناء على كون النسخة اعلمهم واقابناء على كونهما اعلمهم بنقد الميم على الا
ما في مجموعة ورام على ما هو بيانه وحكام في البخاري حيث انه قد بعد نقل الحديث كما في المتن قال بيان وفي بعض النسخ اعلمهم وهو اظهر انشأ في الحديث
عن محل الكلام بالمرء ولعل نظره في وجه الاظهرية الاستشهاد بالانبياء حيث ان الظاهر من التبعية فيها هو التبعية في العمل بالخلافة والخلافة قوله وقوله
لما اللهم ارحم خلفاء آه اقول رواه في قضاء الوسائل عن الصدوق باسناد عن ابن عثمان ان ابا عبد الله ع قال له ان ابان بن تغلب روى عنه رايته
كثيرة فادواه عنه فارواه عن قال وقال امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارحم الله ارحم الله ارحم الله ارحم الله ارحم الله ارحم الله
وان كان لا يهتم في اختصاص المراد من الخلفاء بالائمة كما يحتمل ذلك في العلماء والفقهاء في الاخبار والنفذة لا سئلوا من خرج المورد لائمة وقد ذكر
هذا الكلام للاستشهاد على ان ابان بن تغلب من خلفاء الا انه موقوف على ثبوت الاطلاق من حيث متعلق الخلافة وهو ممنوع اذ تمام النظر فيه الى
بيان ان الخلفاء هو الرواة ولا نظر فيه الى بيان فاضلة الخلافة فيؤخذ بالقد المتيقن وهو يبلغ الاحكام ويشهد له صد الرواية كما لا يخفى قوله
وقوله في مقولة ابن خنظلة قد جعله عليهم حاكما وفي شهوة ابي خنظلة جعله عليكم قاضيا اقول ذكرهما في الوسائل في كتاب القضاء في باب
الرجوع في القضاء والقوى الى رواة الحديث وتيجي الخدشة في الاستدلال بها على ولاية الفقيه بان المتيقن من امثالها بعد ملاحظة صدرها
نصيب الفقيه بخصوص القضاء وقطع التخاصم اللهم ان يدعي ان جميع نحاء الولايات داخلية في مفهوم الحاكم والفاضل فاعطاء منصب القضاء للفقيه
في مورد فصل الخصومات بوجبا عطاء جميع نحاء الولايات الا انه مشكل جدا استقام لفظ الفاضل لانه على ما حققناه في جامع الدلائل ان القضاء
والشهادة ان ليس كل يظهر من القوم من كونه من المشرك اللفظي بل هو موضوع لمعنى جامع لثلاث جميع فاقبل بوضعه من المعاني وهو انهاء الامر وايضا الله
فانبه وان اطلاقه على من له ولاية فصل الخصومات انما هو لمحاظ انها انما هي خصوصية وخبر وان ترفيعه في كلمات جماعة بالولاية الشرعية على الحكم وعلى المصلح

الغاية مما لا داعي اليه بل بنا فيه قوطم بوجوب القضاء كفاية او عينا على خلاف الحال لان الولاية ليست من قبيل الافعال فلا يتصف بالوجوب
 وغيره من الاحكام وكذلك الكلام في لفظ الحاكم فانه من الحكم وهو كما يتناه في كتابنا المذكور عبادة عن اخرج متعلقة عن التردد والاحتمال ومن
 الواضح ان هذين المفهومين لم يؤخذ فيهما من انحاء الولاية فضلا عن جميعها فتدبر جهدا او يدعي ان الولاية وان لم تدخل في مفهومها الا ان
 بعض الولايات كولاية الحكم في غير مورد التخاصم كما في الملال والولاية على الفضة والاوقاف من شؤون الفاضل ومن له الحكم في الخصومات ويكشف عن
 ذلك ثبوت هذه الولايات لقضاء الجور بزمهم الفاسد تصديهم به وانها من شؤون الفضاة عندهم كما لعله يفصح عن ذلك خبر محمد بن عبد الجبار
 الا انه ذكره في المتن في ذيل البحث عن ولاية عدل المؤمنين قد مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى فاضل الكوفة فصدر عبد الحميد الفقيه
 بماله الخبر حيث انه يدل على ان نصب الفقيه على مال اليتيم شغل الفاضل فاذا نصب الامام الفقيه قاضيا ثبت له جميع شؤون الفضاة التي
 منها ما ذكره وكون مورد اولى النصب هو التنازع لا بناء في ذلك اذ مجرد ذلك لا يوجب رفع اليد عن ظهور جعله قاضيا في ذلك ويؤيد ان الامام
 في مقام رفع الشيعة عن التخاصم اليهم وجعل داو في احاديثهم والعارف باحكامهم قاضيا في مقابلتهم وقضية المقابلة ان يكون مثل الفاضل المنصور
 من قبل سلطان الجور في جميع ماله من الشؤون والوظائف مع ان الحكمة في النصب انما هو رفع احتياج الشيعة الى قضاء الجور ولا يحصل ذلك الا
 بما ذكره والحاصل ان كلما كان من شؤون قضاء الجور فهو ثابت للفقيه في زمان الغيبة والظاهر ان الولايات الثلاث المذكورة وظرفه قاضيه
 الجور كما هو المشاهد في عصرنا فتكون للفقيه ايضا واما سائر الولايات والمناصب المرجع في تعيينها من وظائف قضائهم حتى يكون لقضائنا ايضا
 ام لا هو الرجوع اليهم وتبع السير والتواريخ ويمكن الخدشة في هذه الدعوى بانها وان كانت من شؤون الفاضل عند الغيبة فلا كلام فيه الا ان
 الكلام في وجه ذلك فان كان من جهة دخولها في مفهومه ففقيه من جهة الله تعالى لا في وقدر الكلام فيه وان كان من جهة كونها من لوازم مفهوم
 القضاء وانما امر الخصومة عقلا او عادة ففقيه منع واضع للقطع بعد الملازمة بينهما كذا وان كان من جهة جعل الجاعل واعطائه هذه الولايات
 لمن جعل له ولاية القضاء ففقيه لا يمكن الا انه لابد في الحكم بوقوعه في الشرع من دليل يدل عليه هو منف ضرورة ان دليل نصب الفاضل لا يثبت
 الا على اعطاء منصب القضاء وقد مر انه لا ملازمة بينهما وبين سائر المناصب والولايات كي يدل عليه بالالتزام ومجرد ثبوت شؤون اخر من
 في الفضاة بواسطة جعل سلاطينهم لا يوجب ثبوتها لفاضل الامامة بواسطة جعله والمقابلة بين الامر انما تقتضي المساواة بينهما كما كانت
 للمقابلة في الامم وهو في المقام في احكام المتساويين اعني فاضل الجور جهة الفضاة خاصا لا هي بتمام شؤونها ولا اقل من الشك وهو كاف في
 من هنا ظهر الحال في مسألة الحكمة فانما رفع الاحتياج اليهم في جهة القضاء فقط لعدم احتياجهم اليهم في سائر الجهات مثل الولايات
 الثلاث المتقدم ذكرها لثبوتها لكل واحد من عدل المؤمنين فقد تحصل من جميع ما ذكرنا هنا في الحواشي المتقدمة انه لا دليل على ولاية الفقيه
 على الوجه الاول في شئ الا القضاء فتدبر قوله كالتصايطها اقول بغير ولاية على الوجه الثاني قوله وان لم يعلم ذلك واحتمل الخ اقول
 سياق هذا الكلام يقتضي التعرض لصورة العلم باشتراط نظر الامامة في وجود ما علم بازادة وجوده بان يقول كل معروف علم من الشارع اولى
 وجوده مطلقا غير مشروط بنظر الامامة او مشروط بنظرة في وجوده او وجوبه فلا اشكال في ثبوت ذلك فكل مكلف بذات التكليف سواء كان
 شخصا خاصا او صنفًا خاصا او كل من يقدر عليه يجب عليه قامة ذلك المعروف في الصورة الاولى من دون لزوم الرجوع الى الامامة وفي الثانية
 بالرجوع اليه ولا يجب عليه ذلك في الصورة الثالثة الا بعد حصول شرطه وهو نظر الفقيه وان لم يعلم ذلك واحتمل اعتبار نظر الفقيه قامة محضه
 وجوده واما في وجوبه فان كان هناك اطلاق وعموم يزيل الشك فهو المرجع والاف في كل واحد منهما صور بان لان ذلك المعروف اما ان يكون
 من الامور الوضعية مثل البيع والشراء واما ان يكون من غيرها كالصلوة على الميت فمع الشك في اعتبار نظره في الصحة والوجود يجب الرجوع
 اليه في الصورة الاولى لاصالة عدم ترتب الاثر به وببعد العلم بوجوبه مطلقا والصورة الثانية لاصالة البرائة عن المشكوك في الشك في الاجراء
 والشرائط على التحقيق ومنه المقام ومع الشك في اعتباره في الوجوب فلا ريب في عدم الوجوب لاصالة البرائة وان اذا قام منه في الصورة الاولى
 بمجوزة ذلك تكليفًا وان احتمل حرمته كلك لاصالة الاباحة وموجب الرجوع اليه وضعًا لما من اصاله عدم ترتب الاثر واما في الصورة الثانية فان كان
 من قبيل العبادة المحتاجة الى القرينة فان اثناء بعنوان الرجاء يجوز للاصل والاحتمال لا لاجل التشريع وان كان من غيرها فيجوز للاصل وكيف كان
 فقد ظهرت ما ذكره من وجوب الرجوع الى الامامة فيما اذا شك في اعتباره في وجوده المعروف ليس على اطلاق بل مراده خصوص ما اذا كان
 المعروف من الامور الوضعية واد الفهم به اذ قد عرفت ان قضية اصاله الاباحة والبرائة عدم وجوب الرجوع اليه لو كان من غير الوضعيات
 وعلى التخيال فالضابط فيما يجب على الغير فيه الرجوع الى الامامة هو كل معروف يربط الشارع وجوده في الخارج مع العلم بكون نظره شرطا

في وجوده وترتيب الاربعية والثلث فيه ولا يخفى ان مجرد هذا لا يكفي في وجوب الرجوع فيه الى الفقيه في زمان الغيبة بل لابد فيه من ضمنية وهو ان
ان اذن الامام الذي هو شرط فيه علما واحتمالا اتم من اذنه واذن نائبه الخاص والعام اعني الفقيه مع احتمال كون المراد اذنه او اذن نائبه الخاص
يعلم ولو بالاميل لعدم التمكن من إيجاد صحيح في زمن الغيبة حتى يقع الكلام في اشراطه باذن الفقيه والى هذه الضمنية اشار بقوله ثم ان علم الفقيه
من الادلة جواز قوله آه والاول ان يقول ثم ان علم الفقيه استنبط من الادلة عند اناطة بنظر الامام او نائبه الخاص وكفاية بنظر نائبه العام
ايضا وجب فيه الرجوع الى الفقيه والاول ابل احتمال شرطية خصوص اذنه او نائبه الخاص فيعطل ذلك المعروف لعدم التمكن من إيجاد على الوجه
الصحيح لعدم التمكن من تحصيل شرطه فيسقط وجوبه لو كان واجبا مع التمكن منه وجبه الاولوية ان البحث في بيان الضابط فيه فيجب على الغير
الرجوع فيه الى الفقيه لا فيما يتولاه الفقيه وجوبا او جوازا مباحا واستثابة لان الكلام في ولاية الفقيه بالمعنى الثاني وتولى نفس الفقيه من
الولاية بالمعنى الاول وان كان هذا ايضا واجبا لاجتهاده من الادلة قوله او وجوبه بنظر الفقيه اقول الصواب ان يقول بنظر الامام
قوله او من وجوده من موجد خاص اقول الصواب ان يقول بدل هذا او بخوفا من المفروض في السابق احتمال اعتبار بنظر الفقيه في وجوب
ومن البدعي ان مقابلة احتمال عدم اعتباره فيه ولا ضرورة كون المظن وجوده مطمخ يكون مرجع ذلك لثبوت المفروض في السابق الى التمسك
وان المطلوب وجوده من المكلف به مطمخ غير مشروط بنظره او بخوفا من لا يكون مطلوبا ومشرعا غير ذلك التمسك وهو كونه بنظره لا ما ذكره
قد فاق مقضاه ان يكون المحتمل في السابق كون المطلوب منه خصوص الامارة بحيث يكون الثلث في نحو المكلف هل هو خصوص الامام
او كل احد على البدل قوله اما وجوب الرجوع آه اقول لما ذكر بقوله ثم ان علم آه لا بد فيها مما يجب فيه الرجوع الى الفقيه عند كونه منوطا بنظر الامارة او
نائبه الخاص وكفاية بنظر نائبه العام ايضا نعم من هذا الكلام الى بيان ما قام الدليل على عدم اناطة بنظر خصوص الامارة او نائبه الخاص مما يجب فيه
الرجوع اليه وبين ان الامور المذكورة اعني ما يرجع فيه كل قوم الى رئيسهم من هذا القبيل اذ دل التوقيع مضافا الى المقولة وقوله بجارية الامور آه
على وجوب الرجوع فيها الى الفقيه فدل بالملازمة بعدم اعتبار خصوص او نائبه الخاص بان الاعتبار نعم منه ومن اذن الفقيه قوله في الامور المذكورة
اقول في الامور التي يرجع فيها كل قوم الى رئيسهم قوله كما في مقولة ابن خنظلة آه اقول قد عرفت في السابق عدم دلالة ما على اذنه من اعطاء منصب القضاء
للفقيه مع عدم دليله على كونه ولاية اخرى من شؤون القضاء ولوازمها فراجع قوله في الزمان الناس اقول الجواز متعلق بالشبهة المدلول عليه بالكلام
في قوله كتاب الحكم آه وهو من اضافة المصدر الى المفعول الزمان الناس آه قوله التوقيع المروي آه اقول بالرفع على الفاعلية ليدل وكيف كان فدل
من الاشكال في دلالة على المطلب بانه من المحتمل قويا ان يكون اللام في الحوادث للمعهد على الحوادث التي سئل استحق عن حكمها فاقاد للعموم تتبع اداة العموم
منه في التوال وهي غير معلومة اذ ليست عبارة التوال بابدائها فاعلمها بمحض بعض الحوادث بان كان التوال عن حوادث مخصوصة قد تعرض لها في التوال
وبالجملة محتمل ان يكون المراد هو الامر بتعلم الاحكام من الفقيه كما يؤيد به بدل عليه انه المنساق الى الازهان من عنوان الحديث برواه الحديث و
خبر بانهم حجتي عليكم وانا حجة الله ثم اذ لزم من ذلك ان قيامهم مقامه وروحي له الفداء انما هو في المحجة ونوسطهم بينهم وبين من انقطع عن
ذلك فيض حضوره كما انه واسطة بينهم وبين الله تعالى ومن الظاهر ان توسطه بين الله وبينهم انما هو في بيان الاحكام ونشر الحلال والحرام
فليكن توسطهم بينهم وبين الناس ايضا في ذلك قوله منها ان لزم اقول فيه انه انما يتم لو كان التعبير بقوله فارجعوا من باب الاقتال بما في
المتن من المجزأة فان الله منه الرجوع في حكمها كما لا يخفى في قوله ومنها ان وجوب الرجوع آه اقول فيه ان استحق بن يعقوب لم يذكر في كتاب الرجال بوثاقه و
لا فقه ولا جلالة فلا بعد في خفاء فاذا ذكر عليه كانه عليه حرة الفقاخ الى زمان الغيبة وكل خفي عليه قتل سيد الشهداء وان بقاءه لم قد قتلوه
حقيقته لا انه شبه عليهم حيث انه سئل عن الحجية عن ذلك كما يعلم من جوابه في التوقيع قوله ثم ان النسبة آه اقول الغرض من هذا دفع قوله ان محض
الادلة المذكورة وان كان وجوب الرجوع الى الفقيه فاذكر انهم ما عارضه بالعقوبات الظاهرة آه قوله وان كانت عواقب وجه اقول لان التوقيع
خاص من جهة اعتبار الحديث في موضوعه عام من جهة عدم اعتبار المعروفة فيه والعقوبات الاخرى بالعكس قوله الا ان الله حكومته هذا التوقيع عليها
آه اقول الوجه في ذلك بناء على دلالة على ولاية الفقيه مع ثبوت حق له في مورد الولاية مانع عن تصرف الغير بالاذنه لان ثبوتها له بهذا المعنى للحا
يقضي خروج تصرف غيره فيه عن اسم الاحسان والاعانة او عن رجحانه الثابت فيه والاحسان والعون انما يحسان عقلا ونفلا فاما اذ لم
يزاهمنا حق فيحق بان ينافي سلطنة شخص اخر ولا فلا شبهة في فهمها وان لم يقل يخرجها عن اسمها من هذا لا يجوز المداخله والتصرف
في امور الكبر وولاء الصغير لينا فانه سلطنة الشخص على النفس في الاول وعلى ولد الصغير في الثاني والحاصل ان عون الضعيف ضد ونحوها من ذلك
حسن الاحسان والاعانة على البر والتقوى مقيده عقلا ونفلا بعد من جهة حق الغير في التوقيع ونحوه ثبت حق للحاكم في مورد الولاية فيرفع فيه

الموضوع في أدلة حسن العون وهو عقد خراج حق الغير ونقلب في نفسه وهو مزاجته حق الحاكم هذا ولكن يتجه على ذلك أنه وإن كان خاكا عليها إلا أنه و
 فهو محكوم به بل نفي السبيل على المحسنين فهو محكوم منه على أدلة شارب الأحكام المترتبة على الموضوعات المعرفية فقال أن من يريد التصرف في مال الغير
 بالحفظ وأصلح أموره مثلاً فهو مراد للأحسان ومنع الحاكم له وإرجاع الأمر إلى نفسه سبيل عليه فيبقى بل نفي السبيل على المحسن كما يقال أن نفي
 اليد على عبث الغير الواقع في المهلكة لا نجاة عنها الوضعية بعد التلغ في يد كان عليه السبيل المنقضي مع أن النسبة بينه وبين حديث على اليد
 من وجه نكاح رفع اليد بغير عموم حديث اليد في مورد إثبات اليد بقصد الإحسان فكذلك برفع اليد بغير عموم وإطلاق أدلة الولاية في مورد قصد
 الإحسان وبمحكم بعدم ثبوت الولاية فيه للفقهاء بالمعنى المذكور ولا ينفك ما ذكرنا بعدم جواز المداخل في أمور العاقل والتصرف في شأنه والتصرف في
 أموره بقصد الأصلاح والبضال التمتع مع كونه احساناً وجبه عدم الانقضاء ما ذكرنا من منع كونه احساناً أو كونه راجعاً مع مزاجته حق ذي الحق كما في مورد
 النقص للاجتماع والتصرف في الخبرات الناس في أمورهم وأحقبتهم بها من غيرهم منع اهلبتهم للتصرف يكون تصرف الأجنبي فيها ولو بقصد الإحسان
 هتكا محرماتهم وتضييقاً لحقهم فلا يعد احساناً بل يكون ظمناً وإتماماً عند الأهلية للتصرف فتصرف الغير فيها احسان محض لا يشوبه شيء من الجحش
 المقبحة لأنهم كونه تضييقاً لحق الحاكم وهو مبني على ثبوت الولاية له بالمعنى المذكور ولا شيء يبينها إلا أدلة الولاية وهو محكوم به بانه نفي السبيل على
 المحسن فلا ولاية له بد أن المعنى فيجوز لكل أحد التصرف في الأمور المحببة بدون اشتراطه باذن الفقهاء بل مع منعه أيضاً إلا أن يقال بوجوب متابعته
 نظر الفقهاء في المضايح الشرعية المتقدمة في نفسه المتعلقة بالأمور المتباعدة مثل الامامة تظهر منه هيب العامة من وجوب اتباع نظر المجتهدين المستند
 إلى المصالح المرسلة ومن هنا يمكن القول بجبرية رد الأحكام فيما يأمرون به وإن كان متعلقاً بغيرهم الصغير والمجنون فيما إذا وجد فيما يؤمر به بغير شرع
 ولكنه أمر يحتاج إلى دليل دون إثباته فخط الفساد وقد ورد على ما ذكرنا من حكمه بل نفي السبيل بانه من العومات الموهونة لكثرة ورود التخصيص
 عليها فلا يجوز التمسك بها وفيه منع الصغير فيما قبل قوله وعلى أني قد رفعت ظهره فما ذكرناه أقول نظره في الموصول إلى ما ذكره في قريب دلالة
 المقبولة من قوله الظاهر في كونه كتاباً للحكام حيث أن الظاهر من مورد الولاية على وجوب الرجوع إلى الفقهاء هو الأمور العامة المطلوبة للسلطان لتأني
 الحاكم وهو أنه ومن قوله في قريب لالة التوقيع فإن المراد بالحوادث مطلق الأمور الخالصة من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس فإن المراد منها
 الأمور المطلوبة للرئيس ذلك من جهة أنه قد قال في الصفحة السابقة في بطل قوله وأما بالمعنى الآتية ورواها خاصة بوجوب الرجوع إليهم وعند جواز
 الاستقلال لغيرهم بالنسبة إلى المصالح المطلوبة للشارع الغير لما خذ في على شخص معين من الرعية وجعل التوقيع الدال على وجوب الرجوع في الوقت
 الحادث إلى رواة الحديث من أدلة ذلك فيدل على أن المراد من الأمور المطلوبة للرئيس هو ما للشارع والمطلوبه لا ينفك عن الشرع
 وهذا بخلاف المعرفة إلى المحسن والاحسان فهما من وجه من الشرع فوجه فوجه ذلك مما ذكره في السابق ناش من عند الناقل في مزايا كلامه قد
 كما أن أغراضه يكون النسبة بين التوقيع وبين مثل كل معروف صدق عموماً من وجه ظاهر في اعتبار المشروعية فيها للفقهاء والولاية فيه والولاية كانت النسبة
 عموماً من وجه ناش من عند الفرق بين المعروف والشرع فإما لجدد أقوله سنداً أو مضموناً أقول منشأ التردد هو الشك في أن المناداة في الآلة
 من الرواية ونقلب باللفظ أو مضمونها ونقلب بالمعنى قوله يحتاج إلى عموم أدلة النيابة أقول لأن الظاهر من السلطان هو لا فامردون الفقهاء بل
 أن اللام فيه عوض عن لضاف إليه هو الله تعالى فيخص به فيحتاج إلى الحكم إلى الفقهاء في عموم النيابة لا مطلق من تسلط على الناس ولو بخص من
 الحق فيهم الفقهاء بنفسه لو كان له تسلط عليهم من غير قوله ليس مطلق من لا وقت لا أقول ولولم يكن من شأنه أن يكون له ولي حتى يشمل العاقل البالغ
 قوله بحسب تخصصه قول ليس لنا مورد يكون الولاية فيه على شخص الإنسان بحيث لا يعتدى عنه إلى غيرهم ثم أن قوله وقاطبة المسلمين آه مثال
 للجنس الظاهر أن الصغير الذي مات بوجه مثال للصف والبناء أمثلة للنوع قد قوله لكن بسفاد منه آه أقول وجه الاستفادة إضافة الولي
 إلى الموصول بلحاظ أن الإضافة هنا بمعنى اللام وهي للاستفاعة ولكن فيه نظر بعد ثبوت كونها للاستفاعة فيما لم يشغل في قبالة على كما شهد
 به كثرة استعمالها في موارد الضرر وكيف كان فالمقصود من ذلك بيان أن مفاد هذه القضية أوسع من مفاد التوقيع كما أن المقصود من
 قوله نعم ليس له آه بيان أن التوقيع أوسع منها فيكون النسبة بينهما عموماً من وجه مادة الاجتماع كون الحادث مشروعه ومصلحة للمولى
 عليه ومادة إقرار هذه عن التوقيع كون الحادث مصلحة مع الشك في مشروعيةها مع قطع النظر عن هذه القضية ومادة إقرار
 التوقيع كون الحادث غير مصلحة مع مشروعيةها قوله هو السلطان أقول مفعول ثان لجعل قوله قال الشهيد في قواعد يجوز الرجوع إلى قول
 ذكره في القاعدة الخامسة والثمانين بعد المائة والحكمة في عبارة بكسر الحاء أي المشتملة على الحكمة والمصلحة قوله وجه الجواز ما
 ذكرناه أقول يعني بعموم قوله كل معروف صدق ولكن أضافه أقول قوله ولا فيجوز كون التصرف معرِفاً لغيره من آه أقول يمكن

المناقشة فيه بأنه منبج كونه المراد من المبدأ ما يذكره بعد ذلك من التصرف في المأذون فيه من الشارع من غير جهة تلك الأدلة وهو ممكن المنع بل المراد
 منه ما كان معروفاً بمعرفة المحسن عرفاً قبلاً لمنكره والبيع كذا لا بمعنى ضري لصالح وهو متحقق في المقام فيكون من جملة ما يندرج تحت
 تلك الأدلة الدالة على الإذن في التصرف لكل أحد فتنهض للتفديد من هذا يظهر فساد الاستشهاد ببيع الفضول مع وجود المالك
 العاقل الرشيد وقبام المقام عليه لأنه معروف بمعنى ذى الصلاح وأما بمعنى المحسن فغير معروف بل منكره وقبح عند أهل العلم ولعله في هذا
 أمر بالفهم في آخر العبارة قوله وهو مقتضى الأصل أقول لكنه محكوم باطلاً ومثل كل معروف صدق بناء على ما مر من كون المعروف بمعنى المحسن
 قوله ويمكن أن يستدل عليه ببعض الأخبار أيضاً ففي صحيحه محمد آه أقول يمكن المناقشة في دلالة ما صححه محمد فلا بد أن الظاهر منها هو ما
 الأمانة نصب لفاضة فيما لو كان الفهم مثل محمد بن اسماعيل ومثل عبد الحميد فيما كان لها من الوصف الذي بناء المصداق على أنه العدالة وإن الفهم المنصوب
 إذا كان مثلهما في العدالة فمضب لفاضة له على الفهم ماض نافذ ولو لم يمهل الأمر على الشيعة كما في تصرفات السلطان الجائر في الأراضي الخارجة فلا
 يصف قلمه من جهة أن قيامها إنما كان بامر لفاضة فبدل على ولاية الفاعل لو كان المراد من المماثلة هو المماثلة في العدالة فيما إذا كان منصوباً
 قبل الفاضل ليدون نسبة المدعى والثاني فماتل وأما صحيحه اسماعيل فلا بد أن الظاهر من قول السائل فإن قوله فاضل وقوله الجواب إذا كان الأكار
 من ذلك مع البيع أي مع فاضل تراضوا بأن المولى للبيع المصدى له من قبل الصغار هو لفاضة الذي تراضوا به مع ذلك لا ندل على اعتبار العدالة في
 المصداق من قبلهم إلا إذا كان العدل بمعنى العادل ويكون المراد من قيامه فيه قوله وتصدي به له ولا مجال لذلك إذ مع فرض قوله الفاضل للبيع
 لا يخلو الحال عن أن يكون من جهة اعتبار تعدد المولى أو من جهة بيان اعتبار العدالة في الفاضل الذي نولاه وكلاهما باطل أما الأول فواضح
 وأما الثاني فكذلك إذ بناء عليه ينبغي أن يقول وكان عادلاً فلا يحصى عن كون المراد منه معناه المصدر وهو الفسط مقابل الظلم والجور
 ومن القيام الوجود والتحقق ولعله يؤيد هذا قوله في ذلك والناسب الأول أن يقول بذلك بالبناء فلم يبق إلا الأصل وهو كما مر محذور
 باطلاً في كل معروف صدقة بالتقريب الذي عرفته ثم يجب تعديده بالأمانة ومراعاة صلاح البنيان لأجل موثقة زرعة لأن العدل والمسبق من
 الثقة هو الأمان وغير الخائن قوله أما المماثلة في التشيع أه أقول هذا احتمال آخر غير ما ذكره وهو المماثلة في الخبرة أي المعرفة بقيمة المناع قوله
 والاحتمال الثالث من أن أقول في العبارة ركاكة والمراد واضح وهو أن الاحتمال الثالث هو جبال التزام بتخصيص المفهوم بصورة التمكن من
 الفقيه بخلاف باقي الأدلة لأن لصحة إبقائه على عموم بناء عليها فعند دوران الأمر بين الحمل على ما لا بد معه من التخصيص والحمل على ما لا يكون
 كل تبعين الثاني هذا ولا يخفى أنه لا فرق في لزوم التخصيص بينه وبين غيره من الاحتمالات بناء على الفرض من كونه تصرفاً مطلوباً للشارع في
 جميع الأحوال بحيث لو فرض تعدد من له الولاية قطعاً لو كان لوجب على غيره التصدي به كما في جهة البيت وغسله ومجرد كون الخارج عليها أقل من
 بناء عليه لا يصح ما ذكره من التعريف قوله في صحيحه علي بن رباب أه أقول لا فهم وجه ظهورها في اعتبار العدالة إذ غاية مدلولها جواز البيع والشراء لو
 كان المولى له الفهم بامر الصغار والولي عليهم وأما أنه العادل والأمان فلا دلالة لها عليه بوجه فلا تعارض بينهما وبين رواية محمد المنقذة
 بناء على إرادة المماثلة في العدالة ورواية اسمعيل الأنية على فرض دلالة لها على اعتبار العدالة فالأول في الخدشة على الاستدلال على اعتبار العدالة
 في ولاية المؤمن بنفسه بدون التصديق هو ما ذكرنا قوله لكن في صحيحه اسماعيل أه أقول قد عرفت المناقشة في دلالة ما صححه محمد على عنوان
 العدالة قوله بناء على أن المراد الخ أقول يعني بناء على أن المراد من الثقة في الموثقة من يوثق به الأمان لا من ملكة العدالة والافضل على خلاف
 المقصود قوله ولم يتخلف الخليفة أقول يعني الخليفة الحق قوله لعمري أنه فعل ذلك المعروف أقول هذا منافي لما ذكره في السابق من أن المراد
 المعروف هو التصرف في المأذون فيه من المالك أو العقل والشارع من غير جهة نفس هذا الأدلة إذ بناء عليه يكون التمسك به مع تلك
 في جواز شرعاً من غير جهة هذه الأدلة من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية هذا والتحقق ما ذكرنا هنا من جواز التمسك به لما عرفت من أن
 المراد من المعروف هو المحسن العرفي قبلاً للبيع العرفي لا بمعنى المحسن والجواز الشرعي لا بمعنى ذى الصلاح الفاعل حتى ينافس بمسألة بيع الفضول
 وكيف كان فالمراد من قوله ولو بمثل قوله عون الضعيف صدقة هو المثال فيتم قوله كل معروف صدق بل لا بدل على المطلب من التصرف بالأمانة
 سؤال قبلاً للشركة مع المالك هو هذا خاصة لأن قوله عون الضعيف بملاحظة مادة العون لا يدل على أن المراد من جواز التصرف فيما إذا
 كان من ينبغي له التصرف مريد التصرف ولكن لا يقدّر عليه بانفراد لضعفه عنه فلا يتم المقام قوله بل موثقة زرعة أقول يعني بناء على
 كون المراد من الثقة فيها من يوثق به كما صرح به فيما سبق قوله وغير ذلك أه أقول يعني به رواية الكاهل الأية ذكرها بعد صفحة ونصف تقريباً
 قوله وصحيحه محمد بن اسمعيل السابق أقول في هذا المقام لصحة اسمعيل لأن مفادها في تقدير دلالة لها على اعتبار العدالة

في التصدي مما هو اعتبارها فيه في جواز الشراء منه وتحت فعل المشتري لا في صحة فعل البائع وهو المقام الثاني ولذا نرى في هذا المقام قوله في قوله
 اشكال اقول قربة لعدم لآية البناء الحاكمة على اصاله الصفة في قول الفاسق واخباره لو سلم عدم انصراف الامر لما خور في موضوع ادلتها عنه والا كما هو
 الظاهر ولا اقل من الشك فلا مقتضى للقبول قوله فالظن اشراط العدالة اقول بل الامانة لمؤقتة ذرعة فانها القدر المبين من معنى الثقة مع عدم
 دليل على اعتبار العدالة كما ستعرف قوله بل يجب خذل المال من بعد اقول الوجه في ذلك ان الواجب على الناس كفارة حفظ مال البتة عن معرض التلف
 ومن جملة معارض التلف والهلاك كونه بيد الفاسق ولا يعقل ان يكون المأمور بالحفظ عن خصوص هذه المعرضة للهلاك نفس الفاسق الذي يبيع
 المال فلا بد ان يكون غيره فيجب على الغير اخذ منه فان كان فاسقا فالكلام فيه كما في الفاسق الماخوذ منه وهكذا فلا بد ان يكون غاردا ولا يجهل
 حفظ مال البتة عن معرض التلف واجب على الناس كفارة لا يسطر الا يكون المال بيد من هو مأمون عن الاثلاف والتضييع وهو غير الفاسق
 نوعا اذ رب فاسق هو مأمون على ذلك غاية ان تلك قضية ما ذكرت اختصاص الوجوب بالعادل وهو مناف لوجوب كفارة على كل مكلف في
 منه الفاسق قلنا لوجوب التخصيص هو وجوب حفظه عن خصوص المعرضة للتلف من جهة كونه بيد الفاسق والوجوب الصكفي في الشك فيه العادل
 والفاسق هو وجوب حفظه عن سائر معارض التلف فاختلف المورد وارتفع المناقاة فاعلم هذا انصفك في غير مقام قوله وبديل عليه بعد صحة
 استعمل اقول قد عرفت المناقاة في دلالتها على اعتبار العدالة ولو سلمت فيما بينها صحة ابن رباب المتقدمة في خصوص مورد الشراء بناء على دلالتها
 على كفاية الامانة كما في عليه المص حيث تامل على جواز الشراء من غير العدل وصحة استعمل بديل على عدل ولكن التحقيق كما عرفت دلالتها على اعتبار العدالة
 فلا تعارض بين صحة استعمل على تقدير دلالتها على اعتبارها الا ان الشان في ذلك قوله لا يرفع اليه اقول الصواب عنه بديل عنها
 لان الظاهر راجع الى العمود دون العلة قوله فان وجوب صلاح مال البتة اقول غاية ما تدل عليه لادلة حرة افساد فانه لان عمدة الدليل
 على هذا هو الالة ومصادها حرة القرب بوجه لا يكون احسن لا وجوب القرب بوجه احسن الا ان يراد من الوجوب لوجوب الشرط بالقراب
 بضميمة ان يكون الاحسن في الالة بمعنى التفضيل وبمعنى الحسن بمعنى ما فيه الصلاح لكن قد ترأى عند المصنوعة بمعنى الحسن بمعنى لا مفسدة
 فيه وعليه لا يكون دليلا على وجوب اصلاح قوله وانما حمل على موضوع هو اصلاح المال اقول بل هو عند افساد المال ولكنه مثل اصلاح
 المال لا بد في احرازه من اصاله الصفة التي كان الكلام في جريانها في الاجمال لاستصحاب عدم الضاد فيه لعدم الحالة السابقة له اذ الظاهر
 الاعتبار بناء عليه هو عند الفساد بطور مفاد ليس التناقضة والتحقيق ان الموضوع في الالة هو القرب وان الحسن بمعنى اصلاح او عند افساد
 من قبوره وشرطه الماخوذة في جوازه تكليفا ووضعا فيكون حاله كمال لصلوة في جريان اصاله الصفة وبديل على ذلك انه لو كان الامر
 كما ذكره قد لا يرد عدم جواز الشراء من العادل والفقير بل من الاب الجدد ايضا فاما اذا شك في اصلاح وعده ولا يمكن الالتزام به ولا فرق
 بينه وبين المقام قوله في بلوغ البائع فم اقول لعله اشارة الى ان الشك في جواز الشراء وعندنا ناش من الشك في لآية الفاسق على البيع و
 اذن الشارع له فيه من جهة الشك في انة اصلاح ام لا ومعنى اصاله الصفة في بيعه ترتيبا ثانيا والولاية وكونه عن اذن الشارع ومنها جواز القول
 منه واما الشك في بلوغ البائع فلا يجرى فيه اصاله الصفة اذ القدر المبين من دلالتها كون موردها فعل البائع وهو غير محرر فيه بخلاف
 ما نحن فيه فلا يصح قياسه بقوله واخذ الثمن من الفاسق اقول تحط على الفسخ يعني لا يلزم عليه فسخ المعاملة واخذ الثمن من المشتري لو كان
 فاسقا ولا اخذ الثمن من الفاسق لعدم علمه بفساد البيع حتى يكون ماله المثل فيلزم اخذه من المشتري لو فرض فسخه ولا يصح حتى يكون ماله
 الثمن فيلزم اخذه من البائع الفاسق ومن البيان يعلم ان الاولى ترك التعجيل بالفسخ وتبديله باخذ الثمن من المشتري اذ لا مورد للفسخ الا
 مع صحة المعاملة ومعه لا مجال للفسخ بل يتعين اخذ الثمن الا ان يريد منه معاملة الفسخ ويعلم ايضا ان المشتري في مفروض كلامه فاسق مثل
 البائع اذ مع العدالة لا وجه للزوم اخذ الثمن منه مع فساد المعاملة لولا لآية على مال البتة ايضا قوله ان اسندنا في لآية الفقيه اه اقول
 بعض لو كان المدرك في لآية الفقيه في الامور العامة مختصا بالتوقيع الذي مفاده ارجاع القضية الى الفقهاء فيجوز المراجعة واما لو كان المدرك
 له مضافا الى ذلك هو الادلة التي مفادها كون الفقيه نائبا عن الامارة وفي منزلة فلا يجوز والمخارعة عند المص قد كما يظهر من ملاحظة قوله في
 بعد فقد ظهر بما ذكرناه من قوله وكيف كان فقد تبين اه هولاء في ويمكن الخدشة في جواز المراجعة على الشق الاول بانه يتم فيها لو كان له اطلاق
 في مرجعية الفقيه بالنسبة الى حاله تصدي الاخر وعنده وفيه نظر لا مكان ان يقال ان الكلام فيه موقوف لبيان مرجعيتهم في قبالة العوام والاصناف الى
 الولاية عن العوام واما من غير تلك الجهة ففيه اهل فخرج الى الاصل المقتضى لعدم جواز المراجعة للشك في لآية بالفعل مع تصدي مثله و
 كذلك يمكن الخدشة في عدم جواز المراجعة على الشق الثاني كما ستعرف قوله فانتهى عن المراجعة اقول يعني انتهى عن المراجعة للفقيه المستفاد من

الامر بالا رجاء يختص بالعلوم لا يختص بالامور الادجاع بهم قوله ولما الحكم فكل منهم حجة من الامارة اقول يعني ان كل واحد منهم قد جعله الامارة حجة وولينا على الامر مرجحاً فيه وقد عرفت الاشكال في ثبوت ذلك له على الاطلاق حتى في حال تصدي الاخر ايضا وان المرجع معه هو الاصل المقتضى لعدم جواز المزاجية قوله لا من حيث ثبوت الولاية على النفس اقول هذا تعرض لبیان المراد تما فيه الثبابة في قوله عموماً ان الثبابة دائمة ليس الولاية على الوجه الاول اعني الولاية على الاقرب والاموال كي يشكل بما ذكره في المتن من عدم عموم بدل على ثبوت ذلك للفقهاء بل الولاية بالمعنى الثاني في خصوص الامور العامة التي يجب على المؤمنين ان يرجوها اليه ويطلبها اليه كسائر الناس الذين يرجع كل قوم منهم فيها اليه ويطلبون المستفاد ذلك له وجوب رجاء مثل هذه الامور اليه من قوله في تعليل وجوب رجاءها اليه الفقهاء فانهم يحتجوا عليك لانه بدل على وجوب لا رجاء اليه ابتداء فالمراد من عموماً ان الثبابة ما يدل على ثبوت الولاية للفقهاء في خصوص هذه الامور بعنوان ان الثبابة دائمة وذلك مثل المقبولة فان الثبابة فيها في نظر المصنف على ما ذكره سابقاً ان العلماء نوابه كالحكام المتعارفة بالنسبة الى السلطان والحاصل ان نظره في عموماً ان الثبابة ليس الى التوقيع كما تدبره في يستشكل عليه بل يزوم الشاقص بين الشرطين حتى يجاب عنه بجعل المراد منه في الاول الصلة التوقيع مجرداً عن لحاظ التعليل في الثانية اليه بلحاظه قوله فهو كمر اجرة الامارة اقول نعم لكن من الامور والادليل على عدم جوازها منه مع فرض التعدد وانما لا يجوز من الرعية فحال كل من العلماء بناء على عموماً ان الثبابة كحال الاب والجد فافهم قوله لاجل الفرق بين كون كل منهم حجة ام اقول هذا من قبل اللف والنشر المشوش الاول والثاني والثاني للاول لاجل الفرق بين كون كل واحد منهم حجة من قبل الامارة في وجوب لا رجاء اليه بلحاظه اليه فيكون حاله كحال الاب والجد في جواز التصدي لما في الاخر على التمسك به ودخل في مقدّمه وحين كون كل منهم نائباً عنه في ان فعله فعل الامارة وتصدي تصدي فلا يكونون مثل الاب والجد بل يكون حال كل واحد منهم مع الاخر كحال الامارة في عدم جواز مزاجية هذا وقد عرفت ان خال مع الاخر على الثاني ايضا كحال امام مع امام اخر فيكون كل مع الاخر كما في الاب والجد قوله بنفسه في المقدّمه فناقض اقول لعله اشأ ان ادلة ثبابة الفقه ايضا لا تدل على ازدياد من الثبابة في تعلق في المقدّمه فيكون حال الحكم كحال الوكلاء المتعددين في التوكيلات المتعارفة قوله هذا كله مضافاً الى لزوم اخلاصه اقول فيه منع بشبهه له عند لزوم من ولاية المؤمنين عند تعدد الحاكم مع جواز مزاجية كل ثم للاخر قوله فرع سؤال من له الحكم اقول وهو منصف مع عدوله الى الحاكم اخر قوله ويحتمل ان يراد به الحسن اقول قال المحقق الشارح الرضوي قد وعلم انه يجوز استعمال افعال غارياً عن اللام والاضافة ومن مجرداً عن معنى التفضيل مؤولاً باسم الفاعل والصفة المشبهة قياساً عند المتبرّد سماعاً عند غيره وهو الاصح قال قبحم يا آل زيد بنظر الام قوم اصغر واكبر اصغر واكبر وقال الاخر ملوك عظام على ملوك اغاظم اي عظام له ان قال وما كان بهذا المعنى فيلزم منه صفة افعلى اكثر من المطابقة اجراء له بحجبه الاغلب الذي هو الاصل في افعلى التفضيل مع من التفضيل موضع الحاجة قوله ثم ان الظاهر من احتمالات القرب هو الثالث اقول يعني به الظهور في نظر العرف كما صرح به بعد ذلك واما الوجه في ظهور الاحتمال الثاني من احتمالات الاحسن فلعل نظره فيه الى ما قبل ان حذف المتعلق بفيد العموم قوله ان بعد كون الاحسن اقول الصواب تعليله بتبراه حرمة الالبقاء مع حرمة التبدل في مرحلة الامثال لعدم القدرة على امثالها مع عدم رجحان احدهما على الاخر وذلك لان التخيير في احكام المعاملتين لا معنى لاستدامته في المعاملة الاخرى بعد فاع مع انتفاء ملاك وهو كون الاحسن هو القدر والمشارك فيها والاقلو كان المناط ما ذكره قد لما كان فرقاً في التخيير في المعاملة الثانية بين هذا الاحتمال والاحتمال الثالث لا شرأ كما في التخيير في ابتداء الامر بين جعله دواهم ودنايه فلا وجه لتخصيصه بالاحتمال الرابع مع قوله وان كان الذي يفضيه للتدبر اقول يعني ولازم ذلك هو المعنى الرابع ولكن مجرد ذلك فالمرقم عليه ليل لكونه اعتباراً باطنياً لا بوجوب رفع اليد عن الظهور العرفي المقتضى لارادة المعنى الثالث وعليه لا يجوز تبديل الدواهم بالثانية في الفرض المذكور بناء على كون الاحسن للتفضيل المطلق الا ان الثاني في المبني اذا الظاهر من بعض الروايات ان مناط حرمة التخيير هو الضر ولا ان مناط الجواز هو التفع فبدل على ان المراد من بين الاحتمالات في الاحسن هو الاحتمال الرابع اعني ما لا مفسدة فيه فيجوز التبدل المطلوب في الفرض على الاحتمال الثالث في معنى القرب ايضا فظهر من هذا البيان ان قوله نعم ربما يظهر من بعض الروايات راجع الى قوله وسن احتمال الاحسن هو الثاني وشارة الى ما بوجوب حمل على الاحتمال الرابع وهو كونه بمعنى ما لا مفسدة فيه قوله وانث خبره بان لا ظهور للرواية حتى يحصل الثاني اقول يعني ظهور الشرطية الاولى في اعتبار التفع الزائد لاعد الضر والوجه في منع الظهور فيه عدم ظهور والمنفعة في ازدياد عند الضر وفيه نظر الا ان يكون نظره في منع ظهور الرواية في ذلك الا ان الظاهر منها ان الامارة في مقام بيان حكم تمام شقوق الدخول عليهم وهي ثلاثة فلا بد ان يكون صورة خلوه عن التفع والضر من درجة فاحك الشرطين ويمكن دعوى ان اندراجها في الاولى او في الثانية

لأن التصرف في النفع بإرادة عند الضرر هو من التصرف في الضرر بإرادة عند النفع ويمكن أن يكون نظره إلى أن الثاني يمتنع على ظهور الشرطية
في عموم المفهوم المبني على الإطلاق وهو متى علم عند قيام قرينة على خلافه كما هنا بدعوى أن كل قضية شرطية إذا وقع التصريح ببعض أفراد مفهومها
بطلت الجملة الشرطية يكون هذا قرينة على أن المراد من مفهومه الأول ليس إلا هذا الفرد وأن الفرد الآخر مندرج في مفهوم الشرطية الثاني وعلى هذا
يترتب وجوب التعدد في غل البول في الكرا والكر لا كذا في راجع في مفهوم قوله فان غسلته في ماء جار فمر بعد قوله اغسله في المكن مرتين ثم
وكيف كان فهذا الرواية قرينة على التصرف في ظهوره الأحسن في معنى التفضل وحمله على معنى الحسن في الجملة أما بمعنى فائدة الصلاح أو بمعنى ما لا فساد
فيه والظاهر هو الأول والظاهر من مثل المقام مما صرح به بعض أفراد مفهوم الشرطية الأولى بالجملة الشرطية عند المفهوم الثاني وأن المدعى على الأول
يستوفى مفهومه والثاني من النفع المصلحة لأصرف عند الضرر فمقابل وفهم قوله وهل يجب مراعاة الأصل أم أقول بغير بناء على عدم كفاية عند المفسدة
ولزوم مراعاة المصلحة هل يجب أم قوله قد قال الشهيد في القواعد أقول قاله في القاعدة الماء والأربعين ومورد الاستشهاد من كلامه على كون
المسئلة ذات وجهين قوله وعلى هذا هل يتجرى الأصل أم بغيره وعلى تقدير وجوب ملاحظة المصلحة هل يجب تحريم الأصل وملاحظة ما يكفي مطلق
المصلحة قوله قد لا لأنه منصوب لها أقول فيه ما ذكره المحقق الفاضل أنه أول الدعوى وأنه محل النزاع كما هو قضية العنوان وقضية التبع بقوله يحمل
الأول وأما المسلم كونه منصوباً لدفع المفسدة ويحفظ ماله عن التلف قوله ولا ضالة بقاء الملك أم يكفي في الخروج عنها وإثبات الكاهل الذائر
على كفاية عدم المفسدة بالتقريب الذي عرفه قوله ولأن النقل والانفصال إلى آخر أقول فيه ما يأتي ذكره في كلام المحقق الفاضل قدس سره الشريف
قوله والعدمات لا تنكأه أقول بغيره ومن جملة ما عند المفسدة وقضية أن عدم المفسدة لا يجعله أحد غاية للبيع حتى يقال بعد صلاحية العددي
لأن يكون غاية له وإنما الغاية شيء آخر والمدعى أن البيع لأجل غايته من الغايات مع عدم ترتب مفسدة عليه لا بأس بقوله نعم أقول هذا أحد الوجهين
وقوله لا بيان للوجه الآخر وقوله لمثل على الوجه الأول وقوله لأن أم على الوجه الثاني فكانه قال فيه وجهان أحدهما نعم بغير تحريم الأصل
لمثل ما قلنا في وجوب ملاحظة أصل الصلاح من ضالة بقاء الملك على حاله وثانيهما لا بغيره لا يجب بل يكفي بمطلق المصلحة لأن الأصل لا
يتناهى قوله ويترتب على ذلك أخذ أقول بغيره ويترتب على النزاع في لزوم مراعاة المصلحة وكفاية عدم المفسدة جواز أخذ الأول أم على الثاني و
عدم جوازه على الأول وللمحقق الفاضل قدس سره مناقشات وردت على كلام الشهيد المذكور في المتن فاجبت نقلها قال في أول صفحة من كتاب المحرر
والنقل من أجوبة مسائله بعد نقل عبارة الشهيد ما لفظه أقول زاد بقوله بنفي المفسدة عدمها لا نفيها والآخر أيضاً مصلحة جزاء وقوله
لأنه منصوب لها فإنه أول المسئلة ولو سلم ذلك فلا مجال للنزاع ولا معنى للاختمال بل المسلم أنه نصب لجل حفظ المال لا التحصيل للنفعة
ولما كان المولى عليه لا يتمكن من صرف المال فيما يحتاج إليه غالباً إلا على سبيل الأتلاف والافتساد ففصل لولاً إنما هو لحفظ المال وصرفه لهم على
وجهه على قدر الاحتياج قوله ولا ضالة بقاء الملك على حاله فيه أنه يخرج عنه بدل العوالم نعم لا دلالة في العوالم على ما لو باع بدون حاجة المولى
عليه أيضاً لأنه تصرف له يؤذن فيه فإن ما علم جواز التصرف فيه هو ما لو كان الاحتياج المولى عليه والتحصيل نفع له أما الأول فلو جوبه على المولى لكونه
منصوباً لذلك ولما الثاني فلكونه أحساناً وإن لم يثبت وجوبه من دليل قوله ولأن النقل والانفصال إلى الظاهر أن مراده من العددي هو نفس المفسدة
بمعنى عدمها كما ذكرنا سابقاً وهو الذي لا يكاد يقع غايته لا دفع الفساد فإنه غاية عظيمة وقبلة أن إذا دونه يلزم اللغو لأنه فعل يدون حكمه ومصلحة وهو
بيع والطبع منهى عنه فبغيره بعد تسليم الفهم أن عدم الحكم ثم إذا قد يكون فيه حكم الغير المولى عليه أن لم يثبت له فيه حكمه فإن أراد أنه لا بد أن يكون
له غاية يعود نفعها إلى المولى عليه فنقول أن أراد غاية زائدة على رفع احتياجه في مصادفة المحتاج إليها فهو كما بينا وإن أراد ما هو أهم من ذلك
بحيث يكفي بما ذكره فبغيره مسلم كما بينا لكنه يرجع إلى عدم الرخصة في التصرف إلا على هذا الوجه أو التحصيل للنفع الزائد ونحن نسلم أنه لا بد أن
يكون التصرف على أحد الوجهين لا غير قوله وعلى هذا هل يتجرى أم أقول هذا التفرع يشهد بأن مراده من المصلحة المصلحة الزائدة على ما ذكرنا من رفع
الاحتياج فلو فرض احتياجه البيع ماله لأجل انقائه وامكن ذلك بأن يبيع غنمه بالدراهم ويشتري بها الخبز وبان يشتري بالدراهم المخطئة بطن
ويخبر وكان الثاني أصح له فعلى ما ذكره يكفي الأول وعلى ما ذكره يلزم الثاني وقد عرفت منع الدليل على لزوم الثاني ولأنه مما لا يتناهى في بعض
الادفات قوله وعلى كل تقدير أنه فيه ما من المنع وعدم الدليل ولا دلالة في الآية عليه قوله ويترتب عليه أقول نعم ولكن ذلك لعدم احتياجه
إليه وعدم ثبوت الأذن في هذا التصرف انتهى موضع الحاجة من كلامه في رفع مقامه قوله إلا ما كان أحسن من غيره ومن الترتيب أقول هذا بناء
على الاحتمال الثاني في معنى الأحسن وقد ناقش فيه في السابق وأن مقتضى ما يظهر من بعض الروايات الاحتمال الرابع وعليه يكون المنهى عن
جميع التصرفات إلا ما لا مفسدة فيه قوله أحسن من الترتيب أقول أحسن منه دون الأمور الوجودية الآخر قوله فظاهر الآية عدم جوازها أقول

بناء على الاخذ بظاهر الاحسن اعني الاحتمال الثاني واقامنا على رفع اليد عنه وحمله على الاحتمال الرابع بقرينة ما يظهر من بعض الروايات في هذا المذهب
الا ان كان العدل فسادا قوله وكان بعده في بلد اخر اصل مع اعطاء الاجرة من ان ينقله آه اقول يعني مع اعطاء الاجرة من مال الموتى عليه ان ينقل
الى بلد اخر ومنه وجوبه في اخر العبارة واجمع اليه بعده في بلد اخر قوله وسبب عبارة الاسكاف اقول المشعة من جهة تخصيص صغير الاطفال لا ذكر
يجوز من الكبر ولكن فيه ان مجزى جواز رهنه لا يدل على جواز بيعه فاقول قوله بالنقل الوارد في عبد كافر اقول ذكره في الواسط في اخر كتاب
العق قوله قد بناء على ان تخصيص البيع بالمسلمين آه اقول في الرواية فتران للاستدلال بها على المطلب احداهما قوله فيجوز من المسلمين
بالقريب الذي ذكره المصنف من ان الداعي الى التقييد بالمشركين هو الاخر من البيع من الكفار فلا يجوز فيضد لدلالة التي على الفساد لاخر
قوله ولا نفقه عند حيث ان المنع من الانهاء عنه وفي ملكه يد على المنع عن الادخال في ملكه وانما يندفع التمسك بها في المطلب كما ذكره
في الاراد على قياس الابداء بالاستدانة لو كان نظر المقتسك بها الى الجهة الثانية واقاموا كان الى الجهة الاولى فلا بد في دفعه مما ذكره بقوله
وقوض الاندفاع آمن ان الداعي الى التقييد اختصاصا من خصوص الغرض بورد القيد لاختصاص جواز البيع به ولا يربط له بما ذكره في السابق
فاللزم ان يقول بناء على ان التقييد عن الافراد عند بدل على التقييد عن البيع منه فيضد واقامنا على كون الوجه هو ان تخصيص البيع من
المسلمين في مقام الاختراز عن البيع من الكفار فيضد على التقييد عن بيعه من الكفار فيضد فبه عليه ان تخصيص المسلمين به ولعل الامر بهم
في الدلالة على ان وجوب ازالة الملك يكفي في فساد البيع من الكافر لكونه سفهيا فافهم قوله والتقييد عنها بقائه عند اقول المناسب تقديم
هذه الجملة على قوله هي ازالة ملك الكافر واعلمنا مقدمة في اصل النسخة في الاستنباط من التنازع ومن هنا علم الحال في قوله في اخر العبارة لكن
ظاهر الآية وجوب قوله ولو بقرينة سببها اقول يعني بالسباق ما بين كره بعد ذلك بقوله في الآية الشريفة المسبوقه لبيان ان يجعل آه وجبه
الايام عن التخصيص ان الايمان تمام العلة في الحكم المذكور في الآية ولا يمكن انفكاكه عنه قوله او بقرينة ما قبلها الدلالة آه اقول يعني بما قبل الآية
قوله فانه قال الله يحكم بينكم يوم القيمة وجل الآية على ان يجعل في اخر الآية قولنا ثانيا في نصير الآية في جمع البيان ونسبه الرازي في تفسير
الآية على ما وابن عباس قوله وهو ما روي في العيون عن ابي الحسن آه اقول من الرواية على ما في الفوائد في نصير الآية في اخر الجزء الخامس من سورة
النساء هكذا قبل له يعني الرضاء ان في سواد الكوفة قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه واله لم يقع عليه التهم فغال كذبوا الغنم لله ان الذي
لايهو هو الله الذي لا اله الا هو قبل وفهم قوم يزعمون ان الحسين بن علي لم يقبل طاعة الفتي شيهه على خطلة بن اسعد الشامي وانه رفع
الى السماء كما رفع عيسى بن مريم ويحججون هذه الآية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فقال كذبوا عليهم غضب الله
ولعنهم وكفروا بتكذيبهم النبي في اخباره بان الحسين سيقول والله لقد قتل الحسين بن علي وقيل من كان خيرا من الحسين امير
المؤمنين والحسن بن علي وما منا الا مقبول باعجال من يغالي في ذلك بعهدهم هو الذي من رسول الله آه اخبر به جبرئيل عن رب
العالمين فاما قوله عز وجل ولن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا وانه يقول لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين حجة ولقد اخبر الله تم
عن كفار قتلوا النبيين بغير حق وقع قتلهم باهم لن يجعل الله لهم على انبيائه سبيلا من طريق الحجة ثم ان خطلة هذا من شهداء كربلاء
في الاقبال فيما يزار به الشهداء يوم عاشوراء الثباني بدل الشامي قوله في نفسها آه اقول يعني مع قطع النظر عن ملاحظة الرواية الواردة
في نصيرها قوله رحيتم انكروا اقول في العبارة اغتاش من جهة الجمع بين الانكار وبين عقد مقبولية فانه يفيد خلافا لافضو وكان
عن التعبير ببدل انكروا يزعموا او تبدل لي يقبل بقوله قتل ولعله هو من الناسخ قوله وتعيهم آه اقول هذا اشارة الى ما يمكن ان يقال به في
رفع الخدشة الثانية في الآية من الوجهين احدهما هذا والاخر ما ذكره بقوله وتعيهم السبيل يعني في الآية الى اخره والفرق بينهما ان نصير
السبيل بالحجة على الاول يكون من نصير الشيء بالمرادف وعلى الثاني من نصير القيام ببعض افراد والمراد من الحجة في قوله وتعيهم الحجة هو ان
فسرها السبيل وفي رواية العيون قوله وثالثه من حيث تعارض عموم الآية آه اقول قد يتوهم ان مقتضى هذه الخدشة هو الحكم بعدم
الجواز للاصل بعد سقوط ادة الصحة لاجل التعارض وهو خلاف مقصود المصنف لكنه توهم فاسد ناشئ من الغفلة كما هو تامة الخدشة وهو
واباء سباق الآية آه فانه دفع وهم يتوهم في المقام وهو ان مجزى التعارض عدم الحكومة لايجد في اسقاط الاستدلال بالآية على الفساد
الحكم بالصحة كما هو المقصود من الخدشة بل لا بد من ترجيح ادة الصحة وتقدمها على الآية والتساوي ولا ترجيح لها عليها بل الآية مقدمة
عليها من جهة ابداء سببها عن التخصيص اللزم من تقدم ادة الصحة عليها ولونزاعنا عن ذلك فلا اقل من التساوي الموجب للتساوي
الرجوع الى الاصل حاصل الدفع ان سببها ابعث التخصيص لكن مجزى تعارضها في مادة التعارض لايجد في الحفاظ عن ورود التخصيص

كان المراد من السبيل ما يتم الملكية ضرورية لزوم الالتزام بالتخصيص فجملة من الموارد والتفطع وردت عليها يقضي ان يكون المراد من السبيل
 ما لا يشمل الملكية أصلاً ابتداءً واستدانة وعليه بقي أدلة القصة سليمة عن معارضة الآية في محل البحث فصحت وهو المقصود قوله وتسأل الناس
 على أموالهم أقول قد مر منه مراراً ان قاعدة السلطنة لا تنظر لها الى الشرايط التي منها اسلام المشتري للعبد المسلم مثل عقله وبلوغه فلا وجه لجعلها
 في عرض عومات القصة قوله وحكومة الآية عليها غير معلومة أقول مقتضى ما ذكره من ان الحكومة في التعادل والترجيح من لغوية الحاكم على تقدير عدم
 المحكوم بالمرته هو الحكومة هذا اذ لو لم يكن هناك ما يقضي ثبوت السبيل لكان لغواً قوله وفي كثير من الفروع في الابتداء أقول منها الارث وبيع
 على الكافر الذي يبيع عليه بعد بشرط العتق وما لو قال الكافر للمسلم اعطى عبدك المسلم عتقاً حيث ان هذه الفروع صحيحة عند فهم ظاهر ما مر من
 يملك فيها الكافر للعبد المسلم ابتداءً قوله وهذا وان افضى آه أقول هذا دفع دخل يعني ان تفسير السبيل بمحقق الملكية بدون السلطنة وان كان
 معه سلم الآية عن ورود التخصيص عليها الآية يلزم منه ورود التقييد على اطلاق استقلال الناس في أموالهم ومع كون المراد من السبيل ما يتم الملكية
 يكون الامر بالعكس فانه يخرج لاحداهما على الآخر وحاصل الدفع ان التقييد المذكور بملاحظة كثرة ورود التقييد عليه في موارد حجر المالك لصغر حجته
 او سغيره او فليس اوزن او غير ذلك اهون من تخصيص الآية بهذا في الدفع منع الدوزان اذ تقييد تلك الاطلاقات لا يخصص عنه على
 تقديره في تفسير السبيل ما يتم الملكية وما لا يبعد ضرورة اجباره على البيع وعد اعتبار رضاه على كل حال فالامر باثر بين تخصيص الآية وعدم
 قوله كما اذا كان الكافر مسبقاً بالاسلام آه أقول فنقول في تقريب الاستصحاب هذا الكافر المسبق بالاسلام كان قبل كفه بفتح بيع
 العبد المسلم منه فبعد كفه كما كان وفي تفسيره في الفرض الثاني نقول هذا العبد قبل اسلامه كان بفتح يبعه من الكافر فبعد اسلامه ايضا
 كما كان قوله في غير هذه الموارد أقول بفتح ما كان اسلام العبد وكفر المشتري غير مسبوق بضد قوله لان استصحاب القصة مقدم عليه فتأمل
 أقول يمكن ان يكون اشارة الى المناقشة في بيان الاستصحاب القصة في الفرضين بتبدل الموضوع حيث ان الكفر والاسلام ما خوذان في
 الحكم بخلاف العوانية والموضوعية ويمكن ان يكون اشارة الى منع تقديمه على اصل الفساد في مثل المقام مما كان محرم كل منهما غير محرم في الآخر
 ويكون الثاني بينهما بضميمة عند القول بالفصل وانما يتقدم علمهما فيما اذا جاز في مورد واحد وهذا نظير ما ذكره في ذيل المسئلة الثالثة
 من مسائل الاقل والاكثر من التنبيه الاول بقوله لكن التفصيل بينهما الى الزيادة والتقصير غير موجوب في الصلوة اذ كل ما يبطل الصلوة
 بالاخلال به سببها يبطل بزيادة عمداً وسهواً فاصالة البرائة الحاكمة بعدم البأس بالزيادة معارضة بضميمة عند القول بالفصل باصالة
 الاشتغال الحاكمة بطلان العبادة بالتقصير سببها انتفى حيث انتفى على المعارضة بين اصالة البرائة واصالة الاشتغال مع انه لا
 مجال للثاني مع الاول في مورد واحد فلا وجه للمعارضة الا ما ذكرنا من اختلاف المورد ويمكن ان يكون اشارة الى المناقشة في عدم الفصل
 باحتمال اختصاصه بالحكم الواقع وعدم عموم الحكم الظاهري الذي يقتضيه الاصل ويمكن ان يكون اشارة الى الدقة في وجه التقديم وهو ان
 اصالة الفساد عبارة عن الحكم بعد ترتيب الاثر وعدم تأثير المعاملة من جهة عدم العلم بما يقضي الحكم بضميمة ما ترتب لاثريها واستصحاب القصة في
 معاملة اخرى ملازمة لمورد اصالة الفساد في الحكم بعد ملاحظة تلك الملازمة الثانية بالاجماع مقتضى القصة في مورد اصالة الفساد وبالحكمة الثالثة
 في الفساد والقصة في مورد اصالة الفساد مسبب عن الثالث في القصة والفساد في مورد استصحاب القصة غايبة الامر بضميمة عند الفصل بين
 المورد في الحكم لا بالاصالة وبالقطع لان الثاني مسبب عن الاول ولا كليهما مسبب عن امثال الثالث ولا فرق في تقدم الاصل في طرف السبب
 حكومته على الاصل في السبب بين كون سبب احدهما عن الآخر بلا واسطة او بواسطة الاجماع على اتحاد الحكم فيهما ومن هنا يظهر ان الوجه
 فيما نقلناه من الرسائل هو تقديم اصالة البرائة على اصالة الاشتغال فانهم قوله اظهرها الثاني أقول هذا الذي لا ريب عند الجواز مع
 وقوع الاجارة على الشخص انما هو بناء على ان المشهور والافالم قد كما سنعرف فائلاً القصة تملك الكافر للعبد المسلم وكيف كان يمكن
 الاستدلال على الجواز مع ما ورد من كون امير المؤمنين اجبر الله يهود للاستقاء من البشر كل ولو بقرعة وحدث غزل سيدة النساء فاطمة
 الصوف لليهود بناء على كون الاجارة فيها على الشخص فيدل على الجواز في صورة كونها في الذمة بطريق اولي الا ان يمنع كونها فيها الا
 على الذمة فلا يدل على الجواز الا في هذه الصورة قوله لا المنفعة فاقول قبل اشارة الى ضعف ما ذكره في توجيه الفرق لان تسلط
 الكافر للاستفاد عن المسلم ايضا سبيل لهذا لا يجوز اعادة العبد المسلم للكافر على ما سببه عن غارة المالك ومع صدق الجواز في
 يمكن ان يكون اشارة الى بطلان كون الاجارة محرمة لملك الاستفاد اذ لا يبقى حينئذ فرق بين الاجارة والغارة قوله ثم ان الظاهر من
 الكافر كل من حكم بغير استيراه أقول لا شاهد على ذلك بل الظاهر منه المنكر للتوحيد والرسالة ولم يعلم ان المناط فيه هو القامصة حتى يتبدل

الحكم من حكم بغيانه ولا جهة في فهم الحقيقة فلا وجه للاستشهاد باسند لاهم عليه قوله والمرتب اقول ولو انكار ضرورية الدين بل هذا
بالخصوص هو المراد منه بقرينة سلب لوجوده في زمان نزول الآية قوله ولذا اسدل آه اقول يعني لكون الظاهر من الكافر كل من حكم
بغايته اسدل الحقيقة بآية في السبيل على حصول البينة بان نداد الزوج مطع ولو بانكار الضرورية مع انقضاء زمان النزول اذ
لو كان المراد من الكافر من انكر التوبة او التوبة لما صح الاستدلال بها عليه فيما اذا كان الارثاء بغير ذلك اعني انكار الضرورية
قوله وهل يلحق بذلك اطفال الكفار فيه اشكال اقول فرض المسئلة ما لو كان الولي لطفل الكافر المنصدي لشراء العبد المسلم لذلك
الطفل المولع عليه هو مسلماً بان كان وصاله من قبل ابيه الكافر اوجه كل ذلك لو كان الولي كافر فلا اشكال في الاتفاق في عقد الجواز
لانه سلب للولي الكافر على المسلم ولا ريب في عموم السبيل في الآية للسلطنة ووجه الاشكال في الفرض المذكور وهو الاشكال في عموم المراءى
السبيل المنق في الآية للملكية فليحق به فلا يجوز وعقد فلا يلحق به فيجوز ويحتمل ان يكون الوجه فيه هو الترتيب في ان المراد من الكافر في الآية
هو الكافر الحقيقي فالثاني او الاصح منه ومن الحكم ولو بواسطة دليل اخر كما لا بد من هذا الوجه الاخر يظهر الحال في عكس الفرض بان كان البيع
طفل العبد المسلم وكان المشتري كافر فاقبل قوله واما الثاني فيشكل بالعلم بفناء البع اقول يمكن ان يقال بان اقرار الكافر بوجوبية المسلم
لا يمنع من صحة الشراء لانه غير مجموع اما بالقياس الى البائع فلا تفرق في حق الغير واما بالقياس الى المفسر فلا ان المعتبر في سماع الاقرار كون
المفسر لائق لولا الاقرار وهو منصف في الفرض حيث انه قبل الشراء لهذا الاقرار لا يوجب خلافاً في شرط صحة البيع وهو الملكية بالقبض
لكل واحد من المتعاقدين فصحة البيع ولما كان اقراره بذلك يتحقق شرط نفوذه لاجل الشراء فينفذ بعده ويترتب عليه زوال ملكه في معاملة الظاهر
اخذاً باقراره اذ الظاهر عند اعتبار مقارنه هذا الشرط للاقرار بل يكفي بحرقه وكفر المشتري لا يمنع من صحة هذا لان ملك المنع فيه صد السبيل
على شرائه ولا يصح مع زوال الملكية بغيره الشراء اخذاً باقراره ومن هنا يعلم انتفاء العلم الاجمالي بفناء البيع قوله لا ان يمنع اعتبار مثل
هذا العلم الاجمالي اقول لعله ينظر في ذلك خلافه فالحاجب لهذا هو ان في نفس العلم الاجمالي تعلق العلم بالخطاب التفصيلي وكون
الاجمال في مورد مثل العلم بغيانه احد الاناين مثلاً فان العلوم وهو خطاباً جنب عن التفصيل في البين تفصيلي من حيث الحكم والمتعلق واما
لو تعلق بالمرتد بين الخطابين كالعلم بان احد الاناين اما اخر او عيب فلا اثر له والمقام من الثاني لان المعلوم فيه هو الخطاب بالمرتد بين
لا يجوز شراء التزويين لا يجوز شراء العبد المسلم وهذا المسلك غير مرضي عند المصنف وقد عقد لذلك تنبيهاً في الوسائل ولذا امر بالتأمل
ويمكن ان يكون اشارة الى ان عند الثابت في القسم الثاني لو سلم انما هو في الزمان بتوكل منه علم تفصيلي كما في المقام حيث ان العلم بالطلاق
هنا تفصيلي قوله من العلم الاجمالي وكيف كان فلنا كلام في ناسر العلم الاجمالي قد بطناء بعض البسط في شرحنا على الكفاية قوله لما ذكر في الاول
اقول ان من الكافر لا يملك حتى ينعق آه قوله اجبر على البيع اقول هذا صفة للكافر قوله فانه لا ينعق عليه آه اقول هذه العلة لا تنطبق على
معلومها وهو ان التملك الظاهر الابتدائي الا ان يكون المراد من الجواز هو الجواز عند من يقول باعتبار الاصل المتيقن حتى يكون قوله ولكنه
لا يثبت آه ابراه عليه فندبر قوله بعد تعارض دليل في السبيل آه اقول فرض التعارض بينه وبين اوله الارث لا بد ان يكون مع الانحياز عن حكمه
الاول على الثاني كما ان قوله بعد ذلك ضرورية انما اذا انقضت الارث لا بد ان يكون بطحا حكمه عليه لكن على مدان المشهور اذ قد مر منه في صدر
السئلة دعوى عدم العلم بحكومة الآية على ما برهنوا وبكون نظره في الفقرة الاولى الى لحاظ الآية من حيث هي في الفقرة الثانية الحاخاها
بمقونة الشهرة على تقديمها على غيرها قوله بل هو مقتضى الجمع آه اقول يعني الانتقال الى الاثارة قوله بل يفرق بين ما كان سببه اختياراً وبين
اقول بالاثان في الثاني وعد في الاول ولعل المراد من التملك الظاهر الناشئ من السبب الاختياري للمالك على ما ذكره بعض الاعلام قد
هو ما كان يظهر ملك القصد للصديق يقع في المصديق اختياراً من القصد وان كان متباعاً من الامر الاختياري وهو نص المصديق واما
الناشئ من الامر الغير الاختياري له فهو كالمواضع الكافر عبد المسلم مع الخيار والشرية فاسلم العبد ففصح المشتري قوله بل يجب بيعه عليه آه اقول
مقتضى قوله بعد ذلك ومنه اي من قوله اذهبوا فبهن المسلمين يعلم انه لو لم يبعه باعه الحاكم ان عليه متعلق ببيع لا بالبيع حيث ان العبد
المذكور من جهة ان البائع في المرتبة الاولى هو نفس المالك وان ولاية الحاكم على البيع مرتبة على امتناعه عن هذا لا بد ان يكون التعلق
في تعليقه بالحديث مع ان مفاده ان مخاطب الباع غير المالك الى حمله على صورة عدم بيع المالك له وامتناعه عنه ولو لم يوعى كونه ذلك
هو الغالب ولتقديم اطلاق اذ السلطنة واعتبار الطيب على اطلاق الحديث في صورة عدم الامتناع كما يدل عليه الاتفاقان على الاجازة الظاهر
في ان ثبوت سلطنة البيع له فاقبل في رده الى ذلك المحل تعليق جواز بيع الحاكم على عديم المالك قوله الحاكم مع آه اقول في مع عدم امتناع

المالك عن البيع قوله لكون المالك آه أقول ويؤيد ذلك إطلاق الأمر بالبيع في الرواية لكن يمنع من الأخذ به اتفاقهم على إيجابه على البيع إلا أن يمنع
الاتفاق نظر إلى أن لسان الفتوى أنه يباع عليه قوله ولذا ذكر فيها أنه يباع عليه أقول يعني لأجل عدم قابلية الكافر للسلطنة على المسلم مع
سلطنة البيع ذكرها في عناوين الفتاوى أنه يباع عليه بصيغة المجهول لا يبيع بصيغة المعلوم إذ لا وجه له إلا عدم قابلية لانتفاء السلطنة التي
منها البيع قوله كما يقدم على أدلة البيع أقول هذا بناء على هذا المشهور ولا فقد تقدم منه قلة الاشكال في حكمته عليها قوله على المتيقن
أقول يعني به التملك الفهرم لا ابتداء وعود الملك إليه بالخيار معابر لذلك فلا يجوز قوله إنما حصل من كفه أقول لأن جعل الشارع حكماً
ضرورياً في حقه قوله لا انتفاء المقتضى أقول يعني المقتضى لم يخرج العقد عن مقتضاه من جواز الرد بالعيب قوله في حكمها أقول من جواز
التراد مع بقاء العيبين قوله ومطالبة بسبب قل آه أقول أي مطالبة الحاكم للكافر بإيجاد سبب قل لئلا يمتنع من الرجوع إلى الثمن
المفول بأن يكون الناقل لازماً كالباع ونحو قوله إذا لم يلزم منه أقول في غير من البيع الكل واحد من الأزام والمطالبة به إذا لم يلزم منها
القصر والخسارة على الكافر من حيث المال قوله لأن نفي السبيل آه أقول يعني أن عموم نفي السبيل كان في وجود المقتضى لم يخرج العقد عن
مقتضاه أعني الخيار ورفع اليد عنه إذا فقد المتيقن خروجاً عن هذا العموم فمقتضى الملك الفهرم لا ابتداء كالأثر وأما غيره ومنه الخيار
فلم يتم دليل على خروجه منه ولا ملازمة بين خروجه عنه وخروج الملك بالفتح بالخيار والعام المخصص حجة في البناء ولازمة عند الخيار قوله وعلى
تقدير المقاومة أقول يعني عند حكومة الآية على أدلة الخيار فيسقطان بالتعارض فخرج إلى أصالة بقاء الملك وعدم تأثير الفسخ لا يقال
بناء على هذا التقدير يقع التعارض بينهما وبين أدلة صحة العقد وأدلة الأثر أيضاً مثل أدلة الخيار فيبطل الفسخ لا يكون العقد
سبباً للملك كي يتصحب بعد الفسخ لا أنا نقول قد تقدم أن التملك الفهرم لا ابتداء قد خرج عن نفي السبيل وأنه ليس بمنقضي فملك
الكافر في الخيار بالأثر ولا منافاه بين بيع الكافر عبده المسلم من مسلم وبين نفي السبيل فيصير بيعه منه فبطل ملكية المشتري بعد الفسخ يرجع إلى
أصالة بقاء الملك ولعل الأمر الناقل في ذيل العبارة أشار إليه ما ذكره بعد ذلك بقوله إلا أن يقال أن مقتضى الجمع بين أدلة الخيار ونفي
السبيل يثبت الخيار والحكم بالقيمة قوله جاز رد الثمن أقول يعني جاز للكافر رد الثمن وعلى الجواز في مع صدق الزامه بالرضا تخبر قوله محل
ناقل أقول محل الناقل من كلامه قوله جاز رد الثمن الذي على ثبوت خيار العيب للكافر من حيث الرد قوله ولذا حكموا بسقوط الخيار فيمنع
على المشتري فاقبل أقول يعني ولاجل أن استحقاق البديل يكشف عن استحقاق المبدل ويتفرع عليه حكموا بسقوط خيار المجلس مع حق
بالنسبة إلى البديل فمن يتفق على المشتري إذ لو حكم بثبوت الخيار بالنسبة إلى البديل للزم استحقاقه للمبدل كما هو قضية الكسوف والفرع
وهو من أن عدم ملك من يتفق عليه إلا للانتفاء والأمر الناقل يعلم وجهه بالمراجعة إلى حكم المسئلة في خيار المجلس
قوله وإن كان وجهه لا يخلو عن ناقل أقول وجه الناقل أن محرم ملكية الكافر من حيث هو مع عدم كون تحت
بطل جعله عند مسلم أو في مشاهد المسلمين لا ينافي إضراره ومن هنا يظهر الحال في الفجر
لو كان المنع في الأصل وهو العبد المسلم لأجل الإضرار وأما كالتغير ذلك
فلا يخفى أصلاً وانت خبراً به بعد لناقل في ذلك الوجه لا
يبقى وجه لتحسين عدم الجواز إذ لا وجه له إلا
هذا قوله والثاني ليس بالشأن
أقول يعني به فالأجل

منقضة المقصودة للعقلاء شرعاً كما أنه يعني من الأول ما لا منفعة فيه عرفاً

القول في شرائط العوضين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين
 القول في شرائط العوضين * قوله ثم انهم اخبروا باعتبار الملكية أه أقول كان الكلام هنا باعتبار المالمية ولم يتقدم من اعتبار
 الملكية عين ولا اثر فالصواب ان يشترط اعتبارها اولاً ثم يقول واخبروا بهذا الشرط عن بيع ما بشره له ويحجب عليه الاستغناء عن ذلك باشرط
 الملكية في المتعاقدين ثم ان قولهم كون هذه كلها في مقام العلة للاخراز وكيف كان فانه الكلام في صحة الاخراز عن بيع الارض المفتوحة عنوة وفساد عند التكميل
 فدلالة الاخبار الواردة فيها ان نفعها الصفة بما بعد قوله لعدم ملكهم لها فبعض أقول هذا علة لكلا الأمرين عدم كونها كالوقوف على غير متين وعدم
 كونها من قبيل تلك الفقا للزكوة قوله وعليه يحمل ما في النبوة أه أقول لما كان ظاهر هذا النبوة وما بعده من كون منه الارض بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ملكا لجميع المسلمين على ما هو قسبة اللام فيهما من انما في التصور المتوازية الدالة على كونها للأمام أه اجاب عنها بما جعلها على ما لا ينافي ملك الاخبار وهو ان
 يكون المراد من كونها للمسلمين كونها مباحة لهم التصرف فيها بالايجاب ولا عوض فيكون مثل الملك في جواز التصرف فيفتح التبعير بالعبادة المذكورة في النبوة
 نحو الاستغارة وان شئت قلت ان المراد من كونها لهم كونها ملكا لهم بالايجاب الذي هو ملك سبب الملك المحيي بالكسر المحيي بالفتح شرعا لاجتماع ما صح به في النص
 الثالث فجعلها لهم انما هو ليجلها لاجل الاجاء سبب الملك لا يخفى ان هذا الاحوال لا خبر ان كان صحيحا في نفسه الا ان الظاهر ان النص قد لم يرد لان
 لم يقصد من الاخبار في قوله ثم انهم اخبروا بالايجاب بلا عوض كون ملكا بل تمام نظره الى دعوى جواز مطلق اعم من كونه ملكا وعدمه كما يشهد بذلك جعله
 صحيحا الكا بل منافيه لاجل الاجاء بلا عوض مع انه ليس فيها دلالة على ملكية الاجاء ومن هنا ظهر ان قوله ورتبا يكون في بعض الاخبار اياه ايراد على
 ما اذاعه من اعتبار العوض في جواز الاجاء بان بعض الاخبار يدل على اعتباره فيه فيكون منافيه ولذا ذكره اولاً ثم اجاب عنه بامر من احداهما ما ذكره
 بقوله ويمكن جعلها على بيان الاستحقاق أه ومحصله جعل وجوب دفع العوض فيها على الوجوب بشرط بطلانية ما يستحقه من الارض على المحيي وهو الخراج اما
 انما يطلب فلا يجب عليه راداً اليه والمفروض عند طلبه بل اسقاطه عن الشيعة الزمان الظهور على ما يدل عليه بعض الاخبار وهذا لا ينافي في نفي العوض
 في الاجاء كما اذاعه المصنف اذ المراد من نفي العوض ان لا يجب رده اليه فعلا بالوجوب المطلق ولو لم يطلبه واما ينافي ما ذكره بقوله ويجعل جعلها على
 زمان الحضور فلا ينافي ايضا في العوض اذ المراد منه نفسه في زمان الغيبة هذا ولا يخفى انه ينافي عن الحمل الثاني قوله ثم في ذلك صحيح الكا بل حتى
 يظهر الفائز وقوله في ذلك راداً اليه مع حق يقوم قائماً قوله عادى الارض أه أقول قال ابن ابي عمير وعادى منسوب الى عاد بن شداد الذي ملك
 الدنيا كلها وتعدى الحديث كل ارض لم تمر من زمانه فهل لله ولرسوله الحديث انتهى قوله ولم اكل منها الخبر أقول هو الخبر على ما في اجزاء الاموات
 من الوسائل واحكام الارضين من الوافي هكذا فان تركها واخرها فاخذها رجل من المسلمين من بعد فتحها واجبا لها فهو حق بها من الذي ركنها
 فلو دخرها الى الامامة وله ما اكل منها حتى يظهر الفاشم من اهل بيتي بالسيف فجوها وبمنعها وبخزجهم منها كما اخبرها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها
 الا ما كان في ايدي شعبنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم وبشرط الارض في ايديهم قال في الوافي بيان الخراج ما يضرب على الارض كالاجرة لها وفي
 معناه المقاسمة غير ان المقاسمة يكون جزء من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها وقد يمتد كلاًها بالقبالة انتهى موضع
 الحاجة والظن ان المراد من الخراج مثل هذه الرواية ليس في مورد هاهنا من يضرب بالخراج ويعينه هو اجرة المثل قوله وصححه عمر بن يزيد أقول ذكر الحديث
 في الوسائل هكذا قال سمعت رجلاً من اهل الجبل سأل ابا عبد الله عن رجل وعطائه حال دلالة هذه الرواية على وجوب اداء الخراج في اجزاء
 الارض الموقوفة بالاضالة الذي هو محل البحث انما هو من جهة اطلاق الارض في الجواب لشمال لما نحن فيه فلا يضرب اخضاعاً من مورد السؤال بالموافاة العرف
 قوله كما يدل عليه قوله ما كان لنا فهو لشعبنا أقول فان قلت قسبة هذا النح من الاخبار سقوط الخراج بالنسبة الى الامام الذي حله لشعبه فلا
 يجب في زمان الغيبة لعدم ثبوت التحليل من امام العصم بحال الله فوجه قلت لظاهر من قوله في الاخبار ما كان لنا فقد احللنا لشعبنا بصيغة
 انتم سيرة تمام الامامة مع شعبهم وان الذي حله الامير واسقطه عنهم امام العصم وبالجمله فاذا ذكر من التبعير اخبار عن حال تمام الامامة وقسبة
 صدق صدق والتحليل عن امام عصم انما ايضا لا يقال مقتضى ما ذكره سقوط سهم الامام من الخس في رايح مكاسبهم وغيره فالورود والتبعير المذكور في
 ايضاً من اعمام الوصول في العبارة المنقذة لا نأقول نعم لو لا مطابقة الامام الا ان ذلك بعد صدور التحليل من الامارات ان كاف

خرج اراضيهم فان مطالبته بكشف عن عقد تملكه وانه مختص بالامام الذي حمله وانه مختص بالامام الذي حمله وانه مختص بالامام الذي حمله
الزمان وهو غير ثابت في زمان الغيبة قد بدو هذا هو التفسير في التفسير بين اراضيهم من اموالهم وبين نصف المحرر بقوط الاول دون الثاني وكيف كان
فليس على الشيعة طسوق الارض بوقودها الامارة واقابا النسبة الى غير الشيعة فللمدار في القوط عنهم وعنده على اعادة الاجاء للملك المجي وعندها
فان كان مسلما فلا ريب عندهم في انه يملك بالاجاء فلا يخرج عليه لان الخراج قما هو في ملك النهر لانه ملك نفسه ان كان كافرا فحق تملكه به اشكال و
خلاف في اشكال في سقوط الخراج وتبعية على هذا او لا مع ابتداء القوط وعنده على اعادة الملك وعندها لا مكان ان يكون عليه الطسوق مع دخوله
في ملكه بالاجاء بان يكون عوضا في التملك الا ان يقال بان الطسوق اجرة الارض فلا يمكن الجمع بينهما وبين الملك فتأمل وثانيا سألنا صحة الابتداء لكن
لنا ان يمنع كون الاجاء سببا للملك مطعته بالنسبة الى الشيعة وكونه سببا للاباحة ايضا بالنسبة الى غير الشيعة خاصة مما الاول فلان سببته له
وان كان يقتضيها ظاهر اللام وعموم الموصل فتاقت جملته من الاخبار من قوله من اجاء ايضا من قوله في الآية لا يجوز العمل بهذا اللفظ في مصنفه عن
زيد من اجراء رضامن المؤمنين في له وعليه طسوقها بوقودها الامارة في حال الهدنة نظر الى عقد المعق للجمع بين ملكية ارض لشخص وبين كون الطسوق عليه
حسب الفرض فلذلك يمكن سببا للملك في مورد الزاوية من كون المجي مؤنفا في غيره بطريق اوله فلا بد من حمل اللام في الرواية على صحت الاحقة وانما
الثاني فلما في رواية مع من قوله وانما ما كان في ابدى واوام في الشيعة فان كتبهم في الارض من ارضهم حتى يقوم قائمنا في اخره اذ لو اوجب الاجاء
الاباحة فضلا عن الملك لم يكن معنى لحرمة كتبهم فيها الى زمان الظهور ومن ذلك يعلم ان اجاء الموات الذي للامام لا يوجب بمقتضى صناعة
الجمع بين الاخبار والاباحة في خصوص ما اذا كان المجي شيئا واما الطسوق والخراج فهو على المجي مطع غايه الامر اسقطوه عليهم الصلوة والسلام عن
الشيعة بمقتضى اخبار التخليل دون غيرهم قوله في رواية مع آه اقول رواها في خبر الواسل عن باب كاذب المتن وعن زيادة بين لفظة طسوق وبين
ما كان في ابدى سويهم وهي قوله ما كان في ابدى سويهم وبذلك لا بد من ارض في ابدى سويهم واما وكيف كان الطسوق بمعنى الخراج وصفره بالفتحات الثلث بالعين المجي
كما في الكاذب وبعض نسخ باب جمع ضلغ بمعنى الذليل وبالفاء بالعين كما في بعض نسخ باب من الصفر بمعنى الخالي قوله نعم ذكره في كونه آه اقول اسند ذلك
فما ذكره من اسقاطهم طسوق الارض عن الشيعة قوله بل الاخبار متفقة على انها من اجاءها اقول قد عرفت الاشكال في دلالة ما بعد الجمع بينهما على ابدى
من الاباحة لخصوص الشيعة قوله كما يملك الاموات بالاجاء آه اقول قد عرفت الاشكال في اثبات ذلك بالاجاء في الشيعة فضلا عن غيره قوله قد دخل في
عموم النبوة من سبق آه اقول عموم النبوة لئلا المقام مما سبقه ملك الامارة ممنوع لاشقاء الموضوع اذا المفروض كونه آه فلا يجوز التسبق اليه
لقوله تعالى الله فربه لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه فكيف بما لنا ولا مجال لدعوى ان المراد من المسلمين فيه عند الامارة فعم ملاك
ايضا ضرورة فسادها من جهات منها لزوم حلية تمام امواله لمن سبق عليها واضعف من التمسك به في المقام التمسك به في اللفظة لاجل اثبات
احقية الملقط السابق بها للعلم بانه سبقه مسلم اخر في الملكية فيها اذا علم انها السلم بل لا وجه له لاجل المراد من مسلم فيه المعلوم بالتفصيل وهو كما روي
فما يمكن ان يقال انه وان كان خارجا عن النبوة موضوعا في حد نفسه الا انه يندرج فيه بعد ملاحظة انه يباح للشيعة التصرف فيه لقوله ما كان
فما هو لشيعة فلو تسبق فيه الملك فالقوله انه يملك بالاجاء اذا كانت من الشيعة قد تكرر قوله فيصير ملكا بالشرط المذكورة في باب الاجاء آه
فما روي في حقه احد ما ان لا يكون عليها بدم مسلم ثانيا ان لا يكون حرمها العام من بسان او دار او قرية او مزروع او غير ذلك مما يتوقف لانقاذ
بالعام عليه كالتصرف في الشرب وجرم البسر والعين والحائط ثانيا ان لا يكون مشرا للعبادة كعرفات ومنه ومشرقا لهما ان لا يكون مما اقطعت الام لال
خاصها ان لا يسبق اليه سابق بالتجبر قوله باجاء الامة آه اقول لا حجة فيه مع اتصال الاستناد فيه لبعض الاخبار التي عرفت الحديث فيه بمعارضة
لبعضها الاخر الا ان يناقش في حجة المعارض باعراض الاصحاب وعدم علمهم بمقتضاء فعل بماد على حصول الملك بالاجاء وقضية عموم الموصل
في بعضه عند الفرق بين كون المجي مؤمنا او مسلما او كافرا قوله لكن بيانه من المبسوط كلام آه اقول قبل يمكن ان يكون مراده منه ما يحكي عنه في بعض
بل مراده منه ما حكاه في الجواهر في كتاب اجاء الموات في ذيل قول المحقق قد عرفت في مباحث ما يتحقق به الاجاء ومن فقهائنا من يمتنع التجبر اجاء من قوله
في الاول يعني في المبسوط اذ اجراء رضامن يمتنع بهما من التامين من قال يصح وهو شاذ عندنا فلا يصح بيعه لانه لا يملك رقبته الارض بالاجاء وانما
يملك التصرف بشرط ان يؤدي للامام ما يلزم عليها وعندنا المخالف لا يجوز لانه لا يملك بالتجبر مثل الاجاء فكيف يبيع ما لا يملك انتهى ثم قال
فالجواهر ونحوه عن المذهب السرائر وهو كالصريح في اتحاد مفاد التجبر والاجاء وان اختلف متاها والله العالم انتهى اقول وهو كما ذكره صاحب
الجواهر قد عرفت كالصريح في ان فائدة الاجاء متحدة مع فائدة التجبر اعني ملك التصرف دون الرقبة وان اختلف معناها وان معنى الاجاء غير معنى
التجبر فتح يكون التعبير بالاشعار لاجل بعد الهد بعبارة المدعي ط قوله فان كانت اصلية فهو للامارة اقول فيا لم يحرم احد او حازها لكن ظاهر

[illegible]

باب اشراط الخصاص للبايع بملك المبيع من ابواب كتاب التجارة قوله في رد ابيه ابن شريح فكرهه قول المراد من الكراهة هنا بقرينة قوله انما اخرج من الخراج
للمسلمين بعد فتم عدم جواز التصرف فيه قال الغني هو الكراهة للبائعين حد الا لزام بالثبات ومعنى قوله فانه بشرها الرجل ان بشرها الا على نحو شراء
نابا الاراضى بحيث لا يكون عليه شئ بل انما بشرها على ان يكون خراجها عليه فلا يتفاوت الحال فيها يرجع الى المسلمين من الخراج بين ما قبل الشراء
وما بعد فاجابه في الجواز في هذا الفرض طمعا بقوله انما ان يستحي من عيبه لك فالوجه فيه ان الظاهر ان مورد السؤال في هذه الرواية الارض المملوكة
بالصلح بان صالح الامانة الكفار اراضهم على ان يعطوا خراجها من الارض فان الجزية نازعة توضع على الرؤس داخلية على الارض في الاول تكون
الارض المملوكة لو كانت في دار الاسلام لو قلنا بعد اعتبار الاسلام في الملك بالايجاب فلو نقلها مالا كمالا لا تؤخذ الجزية من المشتري بل تؤخذ من
البائع لانها موزعة على الرؤس لا دخل لها بالارض وعلى الثاني فكذلك الامانة لو نقلها مالا كمالا يجب على المشتري دفع الجزية ولو كان مسلما فانها
موزعة على قاب الارض فندد معها حيث دارت فوجب على المسلم المشتري ايضا دفع الجزية فقوله انما ان يستحي انما اشار الى ان هذا القسم من الارض
لا بأس بشرها الا ان يستحي المشتري من العيب الوارد عليه من شرائها وهو صبره ودرته مثل الكفار في دفع الجزية فان هذا عيب على المسلم فلا بشرها
ايضا والظاهر ان المنع على هذا تنزيه قوله في رد ابيه انما عيبه اقول صدر ما قال سالك باع عبد الله عن رجل شريه ارضا من اهل الذمة من
الخارج واهلها كارهون طمعا بقبولها السلطان لجزاها عنها او غير محجز فقال اذا عجزت رباها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان
يعطيهم شيئا ففخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسئل عن اخيه في الدين وقد نقل صدرها الذي ذكرناه في الوسائل في الجهاد في باب احكام
الارضين ثم ان المراد من نزولهم الارض نزولهم فيها لاجل الزراعة والمراد من البيوت بحمل ان يكون مابناء التازلون ويحمل كونها موجودة في
الارض فاشترهاهم قال في مرآة العقول في شرح قوله بشرهاهم فالقضية قبل انما اشراط الاشراط لان سكنهم غالبا يكون في اجرة عملهم وعلى اية حال
لا يثبت الاشراط وتعيين الاجرة ادفع للتراع واقرب اليك الحق وقال الفاضل الاشراط لا يثبت الا ان المراد القسم الذي هو في المسلمين والمراد من قوله
بشرهاهم تعيين قدر الاجرة انتهى وعلى ما ذكره الفاضل يكون الشرط الحلي فلو كان من غيرهم فكانت قال في جوابه نعم لان باخذ منهم اجرة البيوت
لكن في الجملة لا مطلقا ولو كانت زبد من اجرة المشرك لو اراد جواز اخذها منهم بشرط فاشترهاهم فكل ما اخذ بعد شرطه وتعيينه فهو حلال بل بلغ ما بلغ بخلاف
ما اذا بشرهاهم فانه لا يحمل الا مقدار اجرة المشرك فكيف كان فلا دلالة لذلك على كون الارض التي فخت عنوة او مطلقا ارض الخراج للمسلمين فلا
لذلك في عدم ذلك الاخبار قوله وفي خبر في التبع لاشتر من ارض التوادة اقول نسخ الرواية مختلفة في الوسائل كما في المتن وفي ثن ويحكي نص
من الرواية لاشتر وابصغته الجمع المحاط في الفقه لا بشر عصبغة المفرد الغائب وعن حاشية النقي المجلس قد على الفقه ماصورة له لا بشر من
الارض المفوطة عنوة الاسلام ومعاهد يودي الخراج لا الحر الذي لا يودي الخراج ويمكن الاستثناء من الكفار انتهى وعن حاشية في توضيح
قوله فاما هي في المسلمين ماصورة فلا يجوز بيعه الا ممن يودي الخراج اليهم وفي الرواية بعد نقل الخبر قال بيان ذمة ايه عهد وكفالة قوله وطاهر
كما في جواز بيعها اقول يعني ظاهرا تقدم من الاخبار فالصحيح راجع الى جميع الاخبار والمقدمة لا الى خصوص الخبر الاخر كما قد يتوهم وانه
خبر بيان مقتضى التام في هذه الاخبار ظهورها في اناطه البيع منعاً وجوازاً على سقوط الخراج عن اهل الارض على نحو كون كائناً ما يبد من
املاكه من الاراضى وغيرها مما ليس عليه شئ بازاء التصرف فيه فلا يجوز وعده سقوطه بل يكون على المشتري بعد الشراء كما كان على البائع قبله فيكون
فذلك الاخبار والدالة على الجواز على التقدير الثاني بقيد اطلاق رد ابيه انما عيبه لو كان لها اطلاق يتم كلا الفرضين مع انه ليس لما ذلك لانها
صدداً وبلا دارة مورد حكم اخر وهو جواز الشراء من السلطان مع كراهة اهل الارض كما في الصدر وجواز اخذ الاجرة على البيوت عن نزل فيها
فلعل الشراء في مورد ما كان بالتقوى الثاني واطلاق خبرهم بن زباد قال سئل باع عبد الله عن رجل شريه ارضا من ارض الجزية فقال اشتر فان لك
من الحق اكثر من ذلك واما عليه في ذلك بل فيه اجمال لا بد من التام في فهمها ايضا يختص ما يدل على اعتبار الملك في البيع بل هو حاكمة عليه
مثل قوله لا بيع الا في ملك بل يمكن القول بعدم التخصيص بالحكومة بدعوى عموم الملك فيه لمثل ما يكون للبايع في هذه الاراضى من الاختصاص و
الاولوية مع كون المبيع مالا كما فيها عن فيه بل يمكن القول بمصو الملك للبايع بالتبقي بقصد الجبارة ومع البناء على اداء الخراج نظراً الى عموم
سبق مع عدم الثاني بين الملك للخاص والمملك للمسلمين بمعنى صرف خراجها في مصالحهم العامة ولعله بما ذكرناه مفاد الاخبار يرتفع اجمال خبر
حرز عن ابي عبد الله قال سمعته يقول رفع الابرار المؤمنين في رجل مسلم اشترى ارضاً من الخراج فقال له لو مؤمنين في كمالنا وعليه ما علينا مسلماً
كان اذ كان مالا لاجل الله وله ما عليهم بان يقال ان معناه ان ما يجوز لنا من الشراء مع الالتزام بالخراج يجوز لنا انما المشتري وما لا يجوز علينا
الشراء بدون الالتزام به لا يجوز عليه قوله فيكون للمشتري اذ اقول هو الكلام ان يكون هذا اسناداً كما من قوله على ان يكون في الارض من

من البيع بينه واما بيعها بغير اللأثار المملوكة فيها على ان يكون تمام البيع هو الأثار ويكون الأرض للمشتري على وجهه كانت للبايع أو بطور التبعية الصرفة
 بان كان ذلك بنحو الاشتراط بل بعد اشتراط عدم التبعية فيجوز لوجود المقضي عدم المنافع أما بالقياس إلى نفس الأثار فواضح وأما بالقياس إلى الحق الأولوية
 فكذا ذلك بل يمكن القول بجواز نقل نفس حق الأولوية من غير أن يثار لفعله في رواية أبي بردة لأبى إسحاق بن بشر بن حقه بناء على كون المراد من الحق الأولوية
 لا الأثار كما هو ظاهر إذ لم يتقدم للأثار ذكره في السؤال مع أن جملة على الأثار منافع لا إطلاقه وموجب التبعية بصورة وجود الأثار ولا ينافي ذلك
 التبعية بالاشتراط بل بما أن الحق غير قابل للاشتراء فلا بد من إرادة الصلح وهو خلاف الظاهر وجه عدم المناقاة أن التبعية إنما هو لصرف الأثار واج
 ونسبته للتبعية بالبيع قبله فلا ظهور له فيما ذكره هذا ولكن الظاهر من الحق بقرينة من قوله منها الظاهرة في التبعية هو رتبة الأرض لا الأولوية فتدبر
 جيداً قوله كما إذا كان التصرف بتقبل السلطان الجائر أقول هذا مثال لمورد إجازة الإمام عليه السلام قوله لكن ظاهر عبارة المبسوط إطلاق المنع آه
 أقول بغير الإطلاق لشمال الحالة الغيبة أيضاً ثم أن هذا استدلال من قوله في السابق نعم يكون للمشتري آه من ثبوت الأولوية وحق الاختصاص بالبيع
 في الأرض بالتصرف وأحداث الأثار فانه إذا لم يحجز التصرف فيها حتى يحدث لأثار وكان وجوده باطلاً كعدم ما سبق ما يوجب الأولوية وحق
 الاختصاص حتى ينقل إلى المشتري تبعاً لانفعال الأثار قوله وقال في الدرس آه أقول هذا ثانياً في الأقوال في المسئلة وهو على ما سنبينه في وجه النظر
 في نسبة التفصيل إليه بقوله بل الظاهر أن التفصيل الموافق لفنوى جماعة بين بيعها بغير الأثار على نحو تدخل في ملك المشتري فيجوز بين بيعها على الاستقلال
 بحجرة عن الأثار فلا يجوز فعلى هذا يكون المراد من البيع والوقف في قوله سواء كان بالبيع هو بيع الأرض وقبضها بغير الأثار كما أن قوله وقد ينسب
 الدرس آه إشارة إلى قول ثالث في المسئلة يزعم أن التفصيل بين زمان الغيبة فيجوز استقلالاً وبين زمان الحضور فلا يجوز كذا لا بعد
 الأذن من الإمام فيكون المراد من البيع والوقف في قوله المذكور بيع الأرض وقبضها بحجرة عن الأثار وفي المسئلة قول رابع وهو جواز بيعها بمطالبة
 البلغة في السيرة وأما في الكفاية وصاحب مفتاح الكرامة قوله ثم في حال نفذ ذلك أقول بغير الأذن من الإمامة ولعل نظره في ذلك إلى دعوى الجهر بعدم
 استقلال الأرض في زمان الأمانة ولازم ذلك سقوط اعتبار الأذن في زمان الغيبة لأجل التمسك بالعلو خلافاً لقوله وأطلق في أقول
 بغير أطلق في عبارة السابقة عدم جواز التصرف بالنسبة إلى زمان الحضور والنسبة وقدر حمله على صورة عدم الأذن في حال الحضور فيرجع إلى تفصيل الدرس
 على ما تضمنه عبارة المحكي هنا قوله وقد ينسب إلى الدرس آه أقول عبارة الدرس إلى حكماها المتصديقين لك ظاهرة في هذا التفصيل المنسوب إليه
 ولكن قبل أن نذكره في عبارة كلامه يدل على كونه موافقاً للغير فلا بد من الملاحظة قوله قال في ذلك في شرح آه أقول الغرض من نقل عبارة الاستشهاد
 على ما ذكر من أن فنوى جماعة في المسئلة جواز بيع أرض يخرج نقلها تبعاً للأثار قوله أن أرادوا الانفعال قول بغير إرادته من الملك في قولهم بمحصل
 الملك تبعاً للأثار قوله فيها حكاه عن الشيخ قد لا في ذلك فمآه أقول بغير لأن لنا في ذلك الأرض حصّة لأنها للمسلمين ونحن من المسلمين ولا
 يخفى في هذه العلة من الناقل فمآه قوله على هذا الوجه قول لم أفهم المراد من هذا قوله ودليله قرينة على توجيه كلامه أقول بغير من التمسك بأثره في رد
 والوجه في كونه قرينة على توجيه كلامه الظاهر جواز بيع رتبة الأرض المفوضة عنوة بالاستقلال بحمله على بيعه تبعاً للأثار ونحوه في رواية أبي بردة في جواز بيع قبضها
 وأن الجائر هو بيع الأثار بان يراد من حق البايع فيها أحد من الأثار ولكن بينهما سابقاً أن الظاهر من كلمة من في منها الظاهرة في التبعية أن الحق أيضاً من
 الأرض لا الأثار المحدث ولا الأولوية إذا المناسك ح تبدل من بغير مكان الأرض بواسطة تعلق الخراج بها مشرورة بين البايع وبين ساير المسلمين بمعنى
 خراجها في مضارفتهم فعلى هذا لا يبقى لها دلالة على عدم الجواز بل يدل على الجواز مع الالتزام بالخراج قوله نعم المشتق هو ثبوت حق الاختصاص آه أقول لا
 موجب لذلك للتصرف لأحد من السابق إذا قصد التملك بالتصرف ويجوز الاستيلاء مع البناء على أرض الخراج من ارتفاعها أو فيما إذا لم يقصد
 عدم التملك أن لا يقصد التملك أيضاً كما هو واضح وقصبة الملك لو لم يمنع مانع عقلي أو شرعي ولا مانع في المقام الأكوفا للمسلمين بملاحظة قولهم
 التنازع بينه وبين كونه للتصرف ولا ينافي بينهما إذ كونهما على نحو يكون خراجها عليه لأن بناء كونهما بمعنى صرف ارتفاعها في مضارفتهم العامة فلا يكون من
 مانعاً فتكون ملكاً فيجوز بيعه بمقتضى القاعدة والأجاء والآثار واجب فون الخراج فافهم قوله فلا ينبغي الأشكال في توقف التصرف على إذن الإمام
 أقول بل ينبغي الأشكال فيه لقوة انصراف آية حرية التصرف في مال الغير بدون إذن منه ومن وليه عن هذا القوم المال والملك لئلا يتقدم أنه ليس
 له معنى الأصرف ارتفاع الأرض وخراجها في المصالح العامة للملك فيرجع إلى أدلة الإباحة فيما يملك في حرمة المقصبة للجواز مع عدم الأذن من أحد في
 حال الحضور والغيبة لأن الإمامة والأمن الحاكم والأمن الحاكم قوله فله نقلها عينا ومنفعة أقول أن كان النقل إيجاباً فنظره بالقياس إلى بقائها وصرف
 خراجها في مصلحة المالك قوله وجوز مآه أقول بغير يدون الحاكم والجائر وقد حكى القول بذلك عن المحقق الطوسي في أجوبة مسائله والله أعلم
 وأنبؤ قد يرد ذلك بما تقدم حكايته عن الشهيد الثاني في مسألة الخراج والمعاملة من كونه خلاف الإجماع ولكنه مغول بالنسبة إلى البناء وأما ما علقه به المصنف

نظرا الى عموم ما دل على تحليله فيمكن المناقشة فيه بانه يخص بما كانت الارض من موالهم كالانقال لاما كان للسلبين ويكون لهم ولاية النظر فيها فالجدة
اولا اصله الحمل في الشكوك حلته وحرمة فلهذا قوله وخصوم ووليهم سليمان بن خالد اقول قد مر عليها ووجه الخصوصية فيها كون موردها الارض الخربة بعد
العمارة وان كانت اعم من حيث كونها من المفتوحة عنوة او من غيرها قوله وما ذكرنا يعلم خال ما يفصل من المفتوح عنوة اقول وما ذكرنا من انصرف ذلك عن
التصرف في ملك الغير الى غير هذا النوع من الاملاك يعلم جواز التصرف فيها بالفصل والتملك لما يفصل منها الدليل السابق وغيره من ادلة المجازة ما لم يرد على
الارض ما فيها من الانتفاع بغيره وجب نفس الخراج وهذا هو الشتر في استمرارية التسمية خلفا عن تلف على بيع الامور المعنوية من تراب الارض الخراب لو سلمنا
عليه فيها مع العلم بعلمها من تراب الحياض منها التي هي ملك المسلمين خروجه عند الخراج كوفها من الحياض خال الفسخ وكون ذلك احد اطراف العلم الاجمالي لا يجرى
مع خروج ما عداها من الاطراف عن محل الاستلاء ومن هنا يظهر الجدل في جعله قدرة التسمية مؤثرة بلا بد على كون المنفصل من ارض الخراج في حكم المباح
فالجدة ما ذكرنا قوله قد فان مقتضى القاعدة كون ما يحدث اما قول بعض من القاعدة الاستصحاب بما يحدث بعد الفسخ ما يصير من المنقول بعد الفسخ
بعد ما كان من غيره خاله مثل الاجر والرب والكوز والانتفاع بعد قطعها ببعض ان مقتضى استصحاب كون هذه الامور والحادث كونها من المنقول ملكا
للمسلمين قبل حدوث النقل فيها الى ما بعد حال حدوثه كونها ملكا للمسلمين ويمكن الحدس في الاستصحاب بانقلاب موضوع في مثل الكوز والاجر و
امثال ذلك مما لا يصدق عليه الارض حيث ان موضوع الملك في السابق كان عنوان الارض وهو منفصل عما ذكرنا من الامور قوله ويحتمل كون ذلك اقول
اي انفصل من الارض المفتوحة عنوة قوله ويقوى هذا الاحتمال اقول بعض الاحتمال كون من المباحات من حيث الحكم قوله والمراد من المطلق اقول مرجع ذكره
في معنى المطلق الى ما في محكي كشف الظلام من ان المراد منه هو الاطلاق في مقابل العبد ولذا قال في تفسيره اي غير مقيد بما يمنع من بيعه شرعا فلا يصح بيعه لغير
انتهى قوله وقد اناها بعض المعاصرين اقول هو صاحب المغايبين فانه اناها الى اثنين وعشرين قد ذكر المصنف منها ثمانية عشر اربعة منها
مشروحة وخامسة من مسائل اربع وهي الوقف والرهن والاستيلاء والجنابة والربعة عشر منها اناها الى اربعة التي لم يذكرها في المتن فهي
تعلق حق الغرماء بمال المفلس والميت وتعلق حق المضمون له بالمال الذي اشتهر اياه الثمن منه وعدم تمامية سبب الملك في التبرعات كالتبعية فلهذا
والصدق قبل القبض على القول بانه شرط للزوم وعدم تمامية سبب الملك في المعاوضات كالقصر في قبض القبض على القول بانه شرط للزوم
لا الصفة وقد بسط الكلام في جميع هذه الحقوق في المغايبين فراجع تره الى الانقضاء الجب من كثرة تحقيقه وطول باعه قد سئل الله تره الزكاة
قوله التند والمتعلق بالعين قبل البيع اقول قد عنوان المسئلة جماعة من الاصحاب روى في كتاب العتق كالثبوت في الروضة وجمال المحققين في
حاشيتها وجماعة اخرى في باب الاضحية من كتاب الحج وفي كتاب القصد والذات باخرة وبعضهم في كتاب الزكوة والظن عدم من صحة البيع الابناء
على ان الامر بالشئ يقضي النهي عن ضده وان هذا النهي الذي يدل على الفساد وكلاهما في حيز المنع على ما قرر في الاصول قوله والخيار
المتعلق بها اقول بانه انشاء الله تعالى تحقيق الكلام في احكام الخيار وتعرف هناك انه لا يمنع عن نفوذ البيع قوله والارثاء اقول بغير ارتداد العبد
المملوك وفي حكمه كل ما كان حده الفصل كبعض اقسام الزنا واللواط والحاربه مع الله ورسوله ولا بد هبات الاشكال في عدم جواز بيع المرد الفول
به انما هو لاجل كونه في معرض الفصل الموجب لوقوم سلب المالبية عنه لاجل ذلك على ما مر الكلام في ذلك مفصلا في بيع الاعيان النجسة فلا يصح عتد
الارثاء من الحقوق المانعة عن البيع قوله والحلف على عتد بغيره قول ما عتد هذا واشترط العتق بمنية على استنباطها للحكم الوضعي وفيه نظر والله
المحقق استنباطها للحرية التكليفية والكفارة على المخالفة في الاول وخيار تخلف الشرط في الثاني وعلى هذا يصح بيعه وكيف كان فلا وجه لعدده
من الحقوق المانعة عن البيع قوله فانه مانع عن لزوم التصرفات اقول لا يربطه بحال البحث من بيان ما هو مانع عن اصل الصفة قوله فيما اذا شرع انه حيلة
اقول بعض حيلة من عتد للبايع قد اشرها مع حيلها فوطئها المشتري قبل مضى اربعة اشهر من حيلها او زيادة عشرة ايام على الخلاف ولو لم يضرل عنها
والا فيجوز بيعه لانقضاء المانع وهو التغذبه من نطفة المشتري قوله بانه على عدم جواز بيعه اقول لوجوب عتاقه على المشتري في راي صاحب المغايبين
وتفصيل القول في حرمه بيع ذلك العبد وجوازه في بيع الحيوان من كتاب البيع واخبار المسئلة ذكرها في الوسائل في باب حكم من اشترى امه حيلة فوطئها
ثم ولدت من ابواب نكاح العبيد والاماء من كتاب النكاح فراجع قوله فانه مملوك له اقول اي الشريك الاخر غير الواطى لكن ليس له ان يبيعه من غير الواطى
او يتصرف فيه بغير ذلك بل يقومه وياخذ قيمته من الواطى وبسمة اياه قال في المغايبين هذا مضمون على انعقاد الولد رقا وانقضاء بالتقويم الاداء
قوله وقد ارض السبب اقول يعني بالسبب المملوك الفهر والمزبل للملك القرابة الخاصة ولا وجه ايضا لعدده من الحقوق المانعة قوله والقيمة قبل الفسخ
اقول لعل عدم جواز بيعه بناء على ما ذكرنا هو لاجل الجهالة في البيع لاجل عدم كونه طلقا فلا وجه لذكره في عداد ما قل قوله ولعموم قوله الوقف
اقول في دلالة المنع على ما قل لان الظاهر وجوده في امور بيان حكم اخر وهو امضاء ما يستمر الواقف في الوقف بين الاشياء ومن الكفالت و

الشرط وتعين الجهات في الموقوف عليه عموماً وخصوصاً ومصرناً لا غير ذلك من الخصوصيات وليس وارداً في مقام المنع عن البيع ونحوه فان فائدة الوقف
عن البيع بمجمل شرعي سابق على وقوع الوقف ليس من محمولات الواقف كي يندرج تحت العموم المذكور فالاستدلال به على المنع غير محله بل انما
ما يتركه بعد ذلك عند تعرض المصورات يجوز البيع فيها من منع دلالة على المنع هذا لكن التحقيق صحة الاستدلال به بانه ان الظاهر ان
حقيقة الوقف حبس الواقف العين في ملكه لاجل انتفاع الموقوف عليه اذ اظهر ان الوقف ليس حقيقة شرعية ولا مشترعية بل هو بان على
معناه اللغوي وان اطلاقه على الوقف المصطلح من باب اطلاق الكل على الفرد وهو مصدر ووقف متعدي بمعنى منع لا لازماً بمعنى سكن لا
مصدره الوقف فيكون وقف العين من غير خروج عما كان لها من الوصف هو اضافتها الى الواقف وملكها وبلزمة الحبس في ملكه كما ان
الحبس فيه بلزمة الخروج عن الملك ولذا عرفت جماعة من الاصحاب بتجسس العين ولما كان الداعي الى المنع والحبس هو انتفاع الموقوف عليه بمقتضى
عطفوا عليه قولهم تسبيل المنفعة وتقدم الى الموقوف عليه بكلمة على انما هي ملحوظة ما ذكر من الداعي اذ الظاهر انما بمعنى اللام كما في قوله من حفظ على
التمتع الحديث كما في بعض النسخ لاجل انتفاعهم فاما حقيقة الوقف المنع عن خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف وابقائها فيه من حبس
والا لزم ولا لزم الا لزم انما لا يباع ولا يوهب لا تورث فعلى هذا يكون عند جواز بيعها بالمعنى الاسم المصدركم مما جعله الواقف والزم به
ويجوز عليه فبدل الحديث على امضاء وان الزامه ينافي وينقض عند الجواز في الشرع ايضاً وما ذكرنا يعلم ان الوقف ليس ملكاً للموقوف عليه بل
لزم النقل والتجوز ضرورة ان الوقف لغة ليس بمعنى التملك ولا زعمه بل زيادة التملك في تعريفه وعدا الاضمار على التجسس والتسبيل وتبين
عدم حصول الملك في بعض اقسام الوقف مثل المسجد وليس للوقف الا معنى واحد قد تكرر قوله فان الظاهر من الوصف انه اقول بمعنى ظهوره بقرينة
السباق على ما سيجري به بعد ذلك بقوله وان كان الاضافه ما ذكرناه من ظهوره سابق الاوصاف له لكن لم يفرق وجه ظهوره السابق في ذلك بحيث يكون
الوصف فيه مثله في قوله وظاهره بطريق مجتاهد بعد كونه اوصافاً للشخص ثم ان المراد من الوصف منع المالك عن البيع الهبة المستفاد من قوله لا يباع
او المراد منه عند بيعه بحسب ارادة الواقف المالك بناء على ما لا يحد جواز بيعه شرعاً لان منع المالك اذ الحكم في الموضوع مناف لما سبكه بعد ذلك من
عدم منافاة جواز البيع لبقاء الوقف قوله خصوصاً كونه اشترطاً عليهم اقول لا على المالك الواقف بان يكون معنى قوله لا يباع لا يبيعه للموقوف عليهم
وكذلك ما بعد لا لا يبيعه لواقف وبالجملة يعني مع كون الفاعل المحذوف الشاخص مقامه المفعول في الفعلين المبنيين للمفعول هو الموقوف عليهم لا
الواقف اذ بناء على الثاني يكون للتقدم على الركن وجه بخلافه على الاول لانه لا يجوز ان يكون من قبيل الموقوف عليه شرطاً للناسب لا من هذا يعلم وجه
الخصوصية قوله مع انه لو جاز البيع اقول هذا دليل ثالث على كون الوصف فضلاً للتوق وقوله لخالفة للشرع علة للفساد لا الفساد قوله الا ان يقال
انه اقول هذا جواب عن الدليل الثالث كما ان قوله مع ان هذا التفسير هو الجواب عن قوله معناه ان تفسيره عند جواز البيع بعد العذر وعدم شرطه للموفا
لا بد منه على كلا التقديرين فليس هناك اطلاق سالم عن التفسير على تقدير ردون الخ حتى يكون دليلاً على الاول دون الثاني فيكون مجزئاً قطعاً
عن صحة الاستدلال به على كونه وصفاً للتوق واما قوله مع احتمال علم الامامة فهو ترقى عن التوارد المستفاد مما قبله وترجيح الاحتمال كونه وصفاً للشخص
بتقريب انه على هذا يمكن حمل على صورة لاحاجة فيها الى التفسير كصورة علمه بعدم طرق ما يجوز بيعه عند احتمال ذلك فلا يكون له احوال حتى يلزم التفسير
بخلافه على الاحتمال الاخر لما بينته في المتن قوله فظهر ان التمسك به اقول يعني ظهر من قوله الا ان يقال ان هذا ان التمسك به قوله والمنع عن المعاوضة
عليه اقول يعني منع المالك لان منع الشارع ليس ما خورافه مفهوم ما بل هو خارج عنه وحكم من احكامه قابل للتخصيص فلا ينافي هذا ما سبانه في مقام
الرد على صاحب هرقة من ان المنع عن البيع ليس ما خورافاً في مفهومه فلا تغفل قوله تملك المذهب المنهية لمقتضى السلطة اقول يعني مقتضى له بحسب بناء
الواهب مقصوده فان بناء الواهب الهبة كبناء البايع في البيع تملك المذهب بطور الدوام ومع ذلك حكم عليه بالجواز ومخالفة مقصود من اول
الامر فيجوز له الحكم بالجواز هنا عند طرق المجوز ومجرد الفرق بينهما بالابتداء والاستدامة غير فرق حتى لا يجوز قياس المقام على الهبة كما العلة بتوقم
ولاجل دفع هذا التوقم امر بالتأمل قوله الا انه ذكر بعض هذا المقام اقول يعني به صاحب الجواز هرقة قوله انتفاء بعض اثاره اقول يعني بالبعض حرية
البيع وضمه هو فيما بعد واجمع الى الانتفاء باعتبار اثاره الى المنفى قوله فهذا لا يحصل له اقول لانه كما في بعض النسخ يصير معنى قوله ان بطل الوقف
اتجه جواز بيعه انه اذا جاز بيع الوقف اتجه جواز بيعه قوله وان اردنا انتفاء اصل الوقف اقول هذا هو مراده قد وما اورد عليه من منع اخذ
المنع عن البيع في مفهوم الوقف قابل للتحديث لانه ان ارد من المنع عن البيع منع الواقف عند صبغة الوقف ففعله كما ترى على ما عرفت به في
السابق وان ارد من الشارع كما هو الظاهر بقرينة كلامه السابق ففعله انه لم يؤخذ فيه لكنه لا يبعد في ردنا اذ عاين بطلان الوقف لاحتمال
ان يكون مراده منه عند امضاء الشارع له على طبق ما قصد الواقف بان يريد من اخذ فيه في حقيقة معنى امضاء الشارع له ولو قلنا بان الفاعل المتأ

التي منها الوقف موضوعه للقبض فالأمر وضع قوله فقهه مع كونه خلاف الإجماع إذ لم يقل أحد آه أقول يمكن دفعه بأنه إنما يلزم لو كان بطلان الوقف
ببطلان التملك للوقوف عليهم وفيه منع حتى لا يمكن كونه بطلان التملك في ملكهم فأنهم قوله بل هو في غير المساجد وشبهها أقول بعينه من شبه
المساجد الرباط وكيف كان لم يظهر له وجه لمنافاه كون الوقف في غيرها قائما من التملك لاخذ المنع عن البيع في مفهوم الوقف قوله كان البايع ولما آه
أقول ثبات هذا بالدليل مع كونه على خلاف الأصل مشكلا جذا فيمكن أن يقال أن الولي هو الحاكم والاحوط كون البيع بائنا واذن البطلان للوجود قوله قول بطلان
الوقف أقول الأول إسقاط كلمة الحق من العبارة لأن جواز البيع حكم لاحق لقوله ولذا لو فرض اندفاع الضرورة بعد الحكم بجواز البيع ولم يتفق البيع أقول لم
يتفق البيع عطف على فرض ثم في شهاده ما ذكره من الأمرين على عد بطلان الوقف بجواز البيع نظر اما الثاني فلا أنه مضادة صرفة واما الأول فلا
أن يقول فيه رجوع الوقفة لأجل رجوع جواز البيع لأجل اندفاع الضرورة بعد بطلان جواز البيع لدفع الضرورة اخذنا بعوم راد له صحة الوقف
لما هو لتحقيق من لزوم الرجوع إلى العموم في العام المخصص بملك فيما بعد مقدار من الزمان لا إلى استصحاب حكم المخصص ومن هنا بدأ
للمناقشة في الاستدلال بكلام جامع المقاصد فتأمل ولو استند في ذلك إلى الإجماع ببقاء على الوقفة مع اندفاع الضرورة فيمكن أن يقال أن
مراد صاحب الجواهر من جواز البيع الفاعل بكونه مبطلا للوقف جواز مشروطا بعد زواله فافهم قوله معللا باحتمال طرق البشارة أقول فلا يتحقق
فأهو الملاك في الرهن وهو الاستدراك عند الحاجة إلى البيع قوله ويحصل بحيث آه أقول بعينه ويحصل من براعيه عبارة ولكن لا يجدي نفعا قوله
وابن ادريس هذا الباب أقول سند بصيغة الماضي خبر المراد من الباب باب جواز البيع وضمير هو وقوة راجع إلى التسلسل المستفاد من مجموع هذا
الكلام مقول لقال الشهيد والغرض من نقله ابتداء أن الشهيد قد يظهر من قوله مع قوته مبله إلى المنع كما أن الغرض من قوله وقد ادعى في آه
كما في بعض الحواشي هو الإشارة إلى تحريك محل الخلاف في المسئلة قوله وحكي المنع مطلقا أقول بعينه ولو خرب ولم ينفع به قوله ما سئل أقول بعينه
جعله في سبيل الله نعم قوله إذا كان في ذلك صلاح آه أقول هذا قيد للبيع قوله فلا بأس ببيع قوله وسيظهر هذا من عبارة الحلبي في الكافي أقول
بعينه المنع مطلقا ولم يذكرها المصنف فيما بعد وإن اردت الاطلاع عليها فراجع المقابيس فإنه منقولة فيه بطولها قوله نسبة التفصيل إلى الحلبي أقول بعينه
التفصيل بين المؤبد والمنقطع وهذا التفصيل هو المراد من القول المتقدم في عبارة المصنف فيما بعد لكن هذا لا يدفع الإشكال أي إشكال الثاني
عن الحلبي المحكي عنه القول المتقدم انتهى أما يدفع بما ذكره من عدم مساعاة عبارة لقوله به قوله ثم أن جواز بيع ما عدا الطبقة الأخيرة أقول
يعني بالطبقة الأخيرة من لم يشترط الواقف رجوع الوقف إلى من بعدهم من الفقهاء مثلاً إلا أن يرث الله تعالى الأرض فقد يكون مصداقه
الطبقة الأولى كما إذا قال وقفت هذا على زيد وعمر وخالد من ولادي وقال على أولادي الموجودين وقد يكون غيرها كما إذا قال وقفت على
أولادي نسأ بعد نسل وأما وجه عد ظهور جواز بيع من عدا الطبقة التي لم يجعل الواقف الوقف إلى من بعدهم كالطبقة الأولى مثلاً في المثال
الثاني فواضح لا سيما ما حكاهما لا يجوز بيع من ليس بعده من يكون الوقف راجعا إليهم بحسب شرط الواقف ومقتضى صيغة وقفه قوله وقد حكى القولين
القولين آه أقول بعينه بها الرجوع إلى الواقف وجواز بيع الموقوف عليه قوله فلم يتصور عليه قول بعينه الفاعلين بالجواز في المؤبد قوله ومن بعض المقتضين
بناء أقول بعينه تخصيص الجواز بالمؤبد من جهة بناء رجوع المنقطع إلى ورثة الواقف فتولده بناء بيان لوجه التخصيص على قوله جعله كالمؤبد أقول
يعني في جواز البيع في الجملة قوله لا يجوز الرجوع فيها أقول مقتضى قوله فيما بعد وإذا خرج الواقف الوقف من يده آه أن مفروض الكلام في الصدق
أنما هو فيما قبل القبض وعليه لا وجه لحكمه بعدم جواز الرجوع في الوقف لأن القبض أقل من كونه شرطا في لزوم ولو لم يكن جزء السبب بشرط
التحقيق وهذا هو الوجه فيما ذكره المصنف فيما بعد من شدة مخالفة القواعد التي لأجله لم يرض لعلنا بظاهرها للفقهاء وحكم بنا قوله ولعل نظره قد
في التأويل إلى أن يقال أن مراده من الجواز في قوله لا يجوز الرجوع آه الجواز بالمعنى الأخير هو ما تبادر طرفاه لا بالمعنى الأخير المقابل للحرمة وعليه يمكن جعل
الجواز بدلالة المعنى على الكراهة نظراً لأن انتفاء المباح كما يكون في ضمن الحرمة كذا يمكن أن يكون في ضمن الكراهة فتدبر ثم أن المراد مما يمنع الشرع من
معونتهم هو مثل الكفر والارتداد قوله ضم صورة جواز الرجوع وجواز آه أقول المذكورين قبل القبض ووصول الموقوفين إلى الموقوف عليهم والحال
أنما ليست من صور جواز البيع لأن الرجوع وتغيير الشرط غير البيع قوله في المواضع الثلاثة آه أقول أحد ما أشار إليه بقوله إلا أن يخرى لا يوجد
آه ثانيها ما أشار إليه بقوله ويحصل بحيث آه وثالثها ما أشار إليه بقوله ولكن أن حصلت لأنها التي ذكرت بعد القيد في المذكورين ورح
يشكل بأنه لا وجه لعد ملاحظة الصورة المذكورة بين القيدين وهي صورة اشراط الواقف رجوعه إلى الواقف مع احتياج إليه حتى يكون
المواضع التي يستفاد من الكلام المذكور مستترة هذا بناء على كون الشهيد قد مصرحاً بعبارة المواضع الثلاثة حتى بالنسبة إلى وفات الواقف
والأفهم أن يقال بل هو الظاهر أن صورة اشراط الرجوع أحد المواضع الثلاثة ملاحظة أن مرجع ما أشار إليه بقوله ويحصل إلى المسايق

فلا وجه لمصلحة صورة مستقلة فلا بد من الرجعة غاية المراد قوله الامن الوجه المذكور انما اقول بغيره بجواز البيع قوله هو من طنة الخراب اقول ولو كانت انفسهم
اختلاف الارباب قوله فان الوقوف عليهم آه اقول ظاهر التعبير انه علة لعدم رخصتها في ملك المسلمين وفيه ان ملكهم للانتفاع دون المنفعة بخلاف
الدليل مفقود بل الظاهر ان الوقف في جميع الموارد على نقيض واحد فان كان ملكا للوقوف عليهم كما عن مرفعي الجمع والابل كان باقيا على ملك الواقف
كما تقدم فظهر عن الحلبي هو الذي يقتضيه الاصل بل هو الظاهر من حقيقة مفهوم الوقف لغة وعرفا كما عرفت وعلى طبق هذا المعنى للوقوف دون
قوله تحبس الاصل وبطل المنفعة او كان ملكا لله تعالى فكذلك ايضا والحاصل انه لا يصح جعله علة له الا بعد ثبوت نفس هذه العلة ولكلها لم
تثبت لعدم الدليل عليه فيمكن كونهم بالكن للمنفعة فيها ايضا فعلى الغاصب جرة المثل تصرف في منافع الوقوف عليهم في جهة الوقف لهم
لكن لا ملازمة بين ملك المنفعة وملك العين كما في العين المشاعة فبما يظهر من قوله دون المنفعة من الملازمة فاسد كما انه لا ملازمة بين ملك
المنفعة وحقه الاجارة لا يمكن ان يكون الملك منفعة خاصة كصلوة المسلمين في المسجد فلا يجوز اجارته اما الغرض من منعة الصلوة فلعل الملك
بالنسبة اليه طاعة للمنفعة الصلوة فكذلك ايضا لو كانت صلوة المشايخ لاستحقاقها بدون الاجرة فالاجرة بازاها اكل بالباطل ولو كانت
صلوة المومنين القائمة به فلعلها انما كان نفعها الى الغير قوله واما الثاني فالظاهر آه اقول فقتضيه هذا الكلام عدم الخلاف في عدم جواز بيع الوقف
اصلا عند من يقول بخروج ملك الوقف وعقد دخوله في ملك الوقف عليه على هذا كان اللزوم بناء النزاع على القول بكونه ملكا للوقوف
عليه بل يقول ان الذي ينبغي ان يقال ان الوقف اما ملك للوقوف عليه اما لا وعلى الثاني لا نزاع في عدم جواز بيعه لعل الملك طاعة النزاع
فيه على الاول فبناء على ان وقف المشايخ نحوها ايضا ليس ملك بل ملك للوقوف عليه كما هو مقتضى وحدة حقيقة الوقف ومفهومه لغة وعرفا
يجوز بيعها بما يجوز بيع غيرها من الاوقاف بل يمكن القول بالجواز بناء على الغك والتحرير ايضا بدعوى انه لا دليل على اعتبار ملك البيع في صحة البيع
الا مثل قوله لا بيع الا في ملك ولا دلة عليها لاحتمال ان يكون المراد منه ملك البيع لا ملك البيع ولذا يجوز بيع الوكيل والولي مع ان البيع ليس له ماد
هنا موجود في البائع عند طرق التسويات في سائر الاوقاف قوله واحكام التجارات اقول هو بكسر الهاء من باب الافعال والمراد من التجل ودرقه
وقته العين الموقوفة بعد احكامها بهما العلماء والشهود الثقات قوله ومع التعارض اقول بغيره ومع تعارض الاوصاف الثلاثة احكامها مع الفرض
فالمدار على ملاحظة الرائج من الاوصاف وتقدم على المرجوح منها ان كان ذلك الامر بين تصرف في المماثل لا بعد الافضل وبين الاقرب غير
الافضل فيقدم الاول على الثاني وكذا لو دار الامر بين الاحوج والافضل لا بعد ترجيح الاول على الثاني قوله احترازنا عن التلغ اقول بغيره فلفظه
الاموال لولم يجب الحفظ قوله ولزم المخرج اقول بغيره في حفظ غير الارض من الامور المذكورة قوله في ردها من ردها ان قلت انك قد قلت قال لا اقول العمل
المنع عن التكفين تعبد صريح ويحتمل ان يكون من جهة ان ثوب الكعبة كان من الحرب واحتمل في الصافي حاشية الكاف ان المنع عنه لعله من جهة
كونه كانا واستند في المنع عنه الى رواية ابن خزيمة عن ابي عبد الله قال لكان لبنى اسرائيل يكفون في الفطن لانه محمد صلى الله عليه واله داخل اياه
ان المنع عنه لعله كان لاجل سواده واستند في ذلك الى رواية الحسين بن الحارث عن ابي عبد الله قال لا يكفن الميت بالسواد ولا يخفى ان انتهى على
ما ذكرنا للتحرير وعلى ما ذكره من الاحتمالين للتشبه قوله وكذلك ما ذكره آه اقول بغيره بناء على ما ذكرنا ايضا ما ذكره قوله لعله اشارة الى استبعاد
الاختلاف في كيفية الوقف بالتحرير بالنسبة الى العرصة والتعليك بالنسبة الى غيرها من الجذوع والتقف مع وحدة الانشاء في عبارة الواقف
قوله قبل بل لكل احد اقول القائل بذلك وكان المعنى لما ذكره بالمساجد صاحب المقاييس قد عرفت ان تبيينها في بيع الوقف قوله وفيه نظر اقول لعل
الوجه فيه عدم الدليل عليه لاخصاره في حديث التيق وهو من جهة اختصاص موضوعه بما يجوز التيق اليه تكليفا ولا اقل من الشك فيه لا
يجوز فيه لا بعد رجوعه الى الاباحة وهو غير ثابت وقوم ان نظره هنا في الجبارة ينافي تمسكه باضالة الاباحة في السابق لابطاحة الانتفاع مدفوع
بان الكلام هنا في اباحة العين وفي السابق في اباحة الانتفاع والتفاسد بينهما واضح قوله والمفروض عدم المطالبة آه اقول فيستكشف بالان
عدم المطابقة بينهما ولكن قد تقدم ان الاقوى ضمان البائع قوله ايضا الى المالك اقول بل الى من اخذ منه وضع عند ذلك هو له وينبغي ان
يكون تحت سلطته سواء كان واحدا ام ازدي محصورا ام غير محصور كما في المقام قوله بحيث لا يمكن الانتفاع به اقول بغيره لا يمكن الانتفاع به
بالمره حتما بالمنفعة الغير المعتد بها مع بقاء غيره المقوم للوقفية وان امكن الانتفاع به باملا فبمثل الاخر في الجذوع والاكل في الجواهر
لما كثر اللطم قوله والاول تصحيح آه اقول هذا عين ما يستدل به في التقيع على الجواز في الشق الاول من شقي الصورة السابقة الابهة والمصرة
كما لا قدره بان الحرير اضاعة المال لمسلط عليه المصنع لان المال الذي لا سلطان عليه ان يحرق بنفسه الا ان يقال ان هذا منافع
المراد المذكور لو كان نظره في كونه مذكورا للمادة حرمة المصنع وهو غير معلوم انه يمكن ان يكون نظره الى مثل رواية التكون الواردة في سفره وطرق

في الطريق فيها لم وجب وسكن المالك بقوله ثم في مسحة على يمينه في جواز التصرف في مال الغير في مورد بئس في بيع لولاه فانه انكسر على ارتفاع
 الحرمة عن التصرف في مال الغير الذي لا يناسب له بالتصريف اصلا فيجب ان يجب في مثل مورد مما لا يرد على التصرف ضرر من تصرفه في مقام الذي
 للتصرف في حق فيه بطريق اولي فاما فان الظاهر ان نظره الى ازالة حرمة التصبيع التي لا تم المقام قوله بئس في دفع استصحاب المنع بضافا الى قول الفرق بين هذا
 الدفع والاضافة ان مرجع هذا المناقشة في الاستصحاب بمنع وجود الشك الذي بدعوا القطع بحرية عدم البيع وتركه لاجل كون تصديقنا بغيرنا بالحق
 الشاملة للمقام ولا يعارضها اذ لا المنع عن بيع الوقف كما قد تقرر فيقال بان النسبة عموم من وجه فيرجع بهذا التقاط الى الاصل للمقام بانقضاء عدم
 جريان اذ لا المنع في الفرض من جواز الوقف وبالحكمة مفاد الاول ان الاستصحاب لا يجزى لغيره الذي لا يخل على خلافه وهو اذ لا حرمة تصبيع المال ومفاد
 الاضافة هو المنع عن جريان الاستصحاب لاجل ارتفاع الموضوع قطعا وهذا ويمكن الخدشة في هذه الاضافة بمنع كون المنع عن بيع الوقف ضمنيا مستقلا
 من وجوب العمل بتقضي الوقف بحيث يكون حرمة بيعه من جهة حرمة ضد الواجب بل هو حكم مستقل في عرضه نعم كان ذلك في ظرف ثبوت الوجوب لكن بحرية
 لا وجوب بتدليل الموضوع وسقوط الوجوب لاجل تعدد امثاله لا وجوب قوط حرمة البيع ايضا مع القدرة على امثاله ولدن الاشكال على الظاهر في
 عدم جواز الهبة والارث فلو كان عدل جواز البيع ضمنيا تابعا لبقاء وجوب العمل بالوقف فليكن عدل جواز هبة ايضا كذلك اذ لا فرق بينهما من هذه
 قطعا ومن الظاهر ان عدل جواز الهبة لا يرتفع بارتفاع الوجوب المذكور وليس حكما جديدا حدث بتدوير ارتفاع الوجوب بل عين ما كان سابقا فلا بد ان يكون
 البيع ايضا كذلك فالدافع للاستصحاب هو الاول فيه فاما في المناقشة في عموم حرمة التصبيع للمقام والوجوب بعده ولا يقولون به ولو جوب ايضا فبغيره
 من مال المكلف وقد ذكر في السابق في حكم اجزاء المجدلة لا يجب صرف المال من المكلف لثبوت فلا دافع للاستصحاب قوله نعم يمكن ان يقال اذا
 كان الوقف مما لا يبقى اقول لعل عرضه بيان على جريان ما ذكره في بطلان الاحمال الثانية في هذا القسم الموقوف عليه بعين الثالث فيكون ذلك
 انحصار من المدعى هو جواز بيع جميع اقسام الوقف في صورة الخراب لا خصاصة بما يستعد للبقاء الاخر البطون قوله بقاءه فاما اقول لعله اشار
 الى انه يكفي في مراعاة البطون المناقشة عن استعداد العين الوقوف للبقاء استعدادا من حيث المالبية فاما قوله خلافا لبعض عبارات المتأخرين
 اقول بعضه عبارة المفيد والسيد في الانضاد والظهور هما في الاختصاص الموجودين واختصاص هذا الاختصاص المحقق في بيع قوله ولا ابدل
 مكانه بالاصح اقول نعم ان قلنا بجواز بيع الوقف بمجرد كونه اصلح والا كما هو الحق على ما سببه فلا لانه وقف فلا يجوز بيعه وما ذكره فيها بعد من
 ان عدل جواز البيع لا يعد من احكام الوقف لا ابتداء ممنوع عليه باطلاق قوله لا يجوز شراء الوقف الشامل لبطل الوقف بعد فرض كونه
 وفقا ايضا ودعوى انه نعم لكن قد هذا الاطلاق في المبدل بصنع عدم التجوز واقامه فيجوز وقضية البديلة جواز بيع المبدل وتبدله كالمبدل
 مدفوعة بان جواز بيع المبدل ما دام وجود التجوز وهو الخراب مثلا لا مطلقا ولذا لا يجوز تبديل المبدل بعد ارتفاع التجوز قبل البيع ولو سلمنا عدم الاطلاق
 فلا يجوز الابدال ايضا لعدم المقضي للجواز الوضعي الذي هو الماهم لاخصاره بقاعدة الساطنة وعمومها هذا النحو من المال غير معلوم بل الظاهر
 انصرف فيها عنه ومن هنا علم وجوب شراء المماثل اذ لا مقضي لشراء غيره الا عموم تلك القاعدة وقد عرفت الخدشة فيه ولا حيلة في
 تحقق موضوع ادلة الصحة في شراء المماثل لان الموضوع فيها هو عقد المالك المسلط عليه بيعه وتجارته فلا يجوز التمسك به فيرجع الى اصله
 الفساد قوله انه لا دليل على وجوب ملاحظة الاقرب الى مقصوده اقول عدل الدليل على عدم وجوب ملاحظة وجواز ملاحظة صلاح الموقوف
 عليهم يكفي دليلا على وجوب اخذها بالقدرة المبني في مخالفة اصله الفساد وقدرة عدم الدليل عليه قوله لان فيه جمعا اقول بئس في الحكم المذكور
 على الترتيب لمطور قوله ولا يخفى عليك مواقع الرد والقبول قول من مواقع الرد في كلام العلامة قوله فان امكن شراء مثل تلك العين لا قوله
 كان اوله فانه لا يجب شراء المماثل عند المصداق ومنها قوله ولا يجوز شراء كل ما يصح وقفه فانه على اطلاقه ممنوع بل لا بد مع ذلك من ملاحظة ما هو اصلح
 بحال الموقوف عليهم ومنها قوله فان لم يكن الخ لا ان المقصود بغير امكان الثاني لا يجب النوع فضلا عن امكانه بحسب الشخص من مواقع القبول قوله
 في صدق العبارة فانه يباع ويصرف في جهة الوقف لما سبب ذكره المقصود من ان موضع الثمن عندا من حق يتمكن من شراء بدلته ومنها قوله ومراعاة الخصومة
 الكلية يقتضيان ومنها قوله لان قصر الثمن الاخر قوله ولو طلب لك البطن اقول بئس لو طلب البطن الموقوف عليه ما يباع مع الخيار الى مدة فلا يبعد
 وجوب جابيه لان في التأخير والانتظار لشراء ما يباع بلا خيار تصديقا بحق البطن الموجود بخلاف الاجابة والشراء مع الخيار فان فيه جمعا بين
 الحقوق قوله لانه جزء من المبيع اقول بئس جزء من المبيع الذي اشترى من ثمن الوقف بعد بيعه وكونه بجا انما هو اعتباري صرف وليس كالفاء الحقيقي
 للوقف حتى يكون للوجودين قوله فيه وجهان اثنان اقول لا يبعد ترجيح الاول بدعوى ان نصية الحبس ولو بملاحظة حال الواقع حفظه عن التبدل
 لكونه حقا في الواقع وان اطلق اللفظ لم يشترط تعدد من صرفت المناقشة في التميز لانه يؤخذ في ما لو كان التكلم ملغيا الى تلك الجهة وهو محذور

عنه فيملك في حليته منافع لم قبل صفة في التغير فيرجع المادّة المحرقة الثابتة قبل الوقف فاقول قوله وهذا فرع آخر اقول عنها انه بناء على وجوب شراء
المماثل لو لم يفلح في بيعه المماثل بدار الامر بين ناقص منه ونام من غيره فهل يقدم المماثل او غيره وجهاً ومنها انه لو زاد الثمن عن المماثل بدار الامر بين ان
يشترى بالزيادة ناقص مماثل ونام غيره مماثل ففيه وجهان ومنها لو كان شراء المثل صلاحاً للوجود بن وشراء غيره لغيرهم وبالعكس لو كان شراء شيء
صلاحاً لاحد فها والآخر لا يفرق بينهما في بيع جانب الموقوف لانهم المالك فعلاً او جانب المصدق من نظر الا ان التصرف في مال المولى عليه لا يجوز الا مع
الصحة فشرائه فالاصلاح له فيه خيانة له وجهاً الا غير ذلك من الفرع قوله بغير اضرارها اقول الجار والمجير متعلق بمحدث وهو خبره وانما اخرج
قوله في غير ذلك الحالة اقول اي غير حالة فله المنفعة الموجبة للموقوف بالمعنى قوله ذكر بعض اقول هو صاحب مريضه بوجه فبا بعد راجع الى ذلك
قوله وعرفت وجه النظر فيه اقول وعرفت النظر وجهه قوله فيه ما عرفت سابقاً اقول لم يسبق هذا منه قد وكيف كان يتجه على ما ذكره انه يكفي وجهاً في
بطلان فرض كونه شرطاً للصحة من حيث الاستدانة ايضا كما هو قضية لصانها الا براد عليها بعد الدليل على هذا الشرط في الاستدانة مع انه محدث في
الحديث فباعه بغيره من ان الشرط في العقود التافهة يكفي وجوده فالحسين التقل فانه قد يخرج البيع عن المالبته آه بانه على اطلاقه يمنع الاثر ان الاجازة من
العقود التافهة مع انها تبطل بخروج العين المستاجر عن قابلية الانتفاع بعد الاجازة فكذلك العارية والوقف جهات تراها كون العين بما ينفع به
مع بقاء العين محدثاً وبقاء مثل الاجازة وبعد هذا لا يبقى مجال لقوله مع ان جواز بيعه مع انه مصادرة محضه فالتحقق ما ذكره هذا بعض
قوله ثم لو كان الدار بغيره والبستانية اقول هذا عين ما ذكره بقوله ولو فرض من اذاعة وقفها آه فلا وجه للاعادة قوله انه لا وجه للبطلان بانعدام العنوان
لانه ان اريد آه اقول مرادنا من العنوان ما جعل وصفا للمفعول في قوله وقف هذا البستان لكن بطور القيد به والدالة في تعليق الوقف بحيث
يكون مجموع القيد والمقيد معاً وما شئ واحد موضوعاً للوقف في نظر الواقف لا بطور المعقبة بحيث يكون مورد الوقف ذات المقيد
ان تجرد عن القيد كما هو قضية قوله ولا حظ في عنوان وقعه البستانية آه فاصداً الكوفاً دخلاً فيه وقيداً لا معقراً صراحة كما في مثل حيث
هذا البستان او منه حيث لا داعي للبايع والواهب اخذها قبل البيع والموهب بخلاف الواقف فانه قد يتعلق غرضه ببقاء عنوان
البستان كما هو واضح جذا فلو فرضنا اخذ قبداً في البيع يكون الحال فيه على المنوال من البطلان بوزال العنوان لو فرض من جهة هذا التخصيص من البيع
والهبة لكنه فرض من جهة فيبطل من الاول لو قصد كآه وهذا بخلاف وقعه كآه لا مانع من جهة بعد عموم حديث الوقف آه الا فوهم
انتفاء التأييد المعبر في صحة الوقف ويندفع هو بان المراد منه مقابل التوقيت ولا توقف هنا ودعوى الاجماع على عدم بطلان الوقف
بزال العنوان لما خور في موضوع الوقف بطور القيد به كما هو المفروض كما ترى قوله فان التملك المتعلق على عنوان لا يقتضي دوران الملك آه
اقول بل يقتضيه فيما اذا اخذ العنوان في متعلق التملك بطور القيد به وقلنا بصحة هذا التخصيص من التملك كما في الوقف والا فان لم يؤخذ فيه
فالامر كما ذكره واخذ فيه ولكن لم نقل بصحة كآه في البيع فيبطل من الاول قوله فالمناسب يقاس بها آه اقول لا بأس بمقايسته بما ذكره من موضوع
لوقعه بعد الوصية قبل القبول اذ لو كان الامر كما ذكره للصحة قد من ان يتعلق التملك على عنوان لا يقتضي دوران الملك هذا العنوان لكانت
الوصية بالدار مثل الوصية بعرض الدار في عقد دخالة الدار في الموضوع فلا يكون حرجاً لقولهم بطلان الوصية بانها تملك الدار لانها
موضوعها حيث ان الموضوع ليس عنوان الدار بل ذات المعنونة وهو موجود وبالحيلة ما ذكره هذا البعض من المقايسة والتأييد لا بأس ثم هو
مطالب بوجه الفرق بين صورة اهدام الدار قبل الموت وصورة اهدامها بعد تمام الوصية بقولهم بالبطلان في الاول دون الثانية اذ لو كان
العنوان ما خوراً بطور القيد به فيبطل فهما معاً ولو كان لا بطور القيد به فلا يبطل فهما معاً قوله وخارج البستان آه اقول هذا عطف نصيبي
لتمام قوله من جهات اخرى اقول غير جهة انتفاء الموضوع والعنوان قبل منهما آه من تلك الجهات الاخر جهة الرد بعد الموت وقبل القبول وبعد
الموت والقبض وقبل القبول وبعد الموت والقبول وقبل القبض وغير ذلك انتهى فلبس امل قوله وقبل يمكن آه اقول هو صاحب المقاييس قد
قوله على غاية المنفعة آه اقول او غاية مطلق المنفعة ولو كانت غير ما اعتد لها كما هو ظاهر مستند المحلى قوله كما هو الظاهر من تعليل الشيخ اقول
بغيره قوله لان الوجه الذي شرطه الواقف آه قوله ولا يلحق عن ناقول اقول لعل وجهه منع ظهور تعليل الشيخ فيما ذكره لاحال ان يكون مراد من
مطلق الانتفاع قوله بناء على ما تقدم من عدم دلالة آه اقول لم يتقدم منه ذلك قوله في رواية ابن محبوب وقف غلة له اقول بغيره من الغلة ارضها
كما شهد له قوله في الدليل اذ ان لم يخرج من غلة تلك الارض التي وقفها اذ اظهر رجوع الصمير الى الارض لا الغلة وكذا قوله اريد الى ما يخرج
من الوقف وجه الشهادة واضح قوله فيها واوصى لرجل آه اقول اظهر ان هذه الوصية في قوله واوصى لرجل كانت بطور الشرط على الموقوف علمه
في ضمن وقف ارض الغلة بان وقف الارض على قرابته وشرط عليهم في ضمنه ان يعطوا اذن الرجل وعقبه بعد موث الواقف ذلك المقدار

من الغلة التي يكون لهم بمقتضى الوقف والشاهد على ذلك حكمه يكون هذا المقدار الموصى به للموقوف عليهم بعد انقضاء المواعيد وعقبه انما كانت
 بان استثنى الواقف هذا المقدار من المنافع في مقام الوقف بان قال وقف الارض في سبيل منافعها وغلتها الا هذا المقدار منها ثم بعد ثمانية
 الوقف او حتى انشاؤه لرجل وعقبه كان للارز وجوه له وروية الواقف او حتى في وجوه البر وما ذكرنا يعلم انه لا داعي لحمل الرواية على الوصية
 مع انه تصرف في ظاهر وقف من دون شاهد عليه لا يتعلق بالعلقة من جهة عقد قابليتها للاسقاط مع بقائها وقد قلنا على ان المراد منها ان الوقف
 قوله ليس لغيره ان يأخذ واه اقول يعني قرابته التي وقف الغلة عليهم قوله فللورثة من قرابة الميت اقول المراد من قرابة الميت قرابته من ابيه وقرابته من
 امه الذين فرض في صدق الرواية وقف الغلة عليهم واما الورثة فالمراد منهم قرابة الميت اقابناء على عقد من في الرواية فواضح ان الظاهر ان قرابة الميت
 اما بل عن الورثة او عطف بيان واما بناء على وجودها فكذلك ايضا لو كانت بيانية واقابناء على انها للتبويض فالمراد منها البطن الموجود من
 قرابة الميت لا يتم منه ومن البطن الملاحة قوله عليه السلام نعم اذ رضوا كلهم وكان البيع خبرهم باعوا اقول هنا شيء ينبغي التنبه عليه هو انه
 اذا سئل بان من شخص عن حكم فعل في حال ومشرط بائني واجابة المجيب بشيئ ذلك الحكم ولكن معلقا على شيء غير ما علقه عليه السائل كما لو قال
 السائل هل يجوز ان اكره ان انا جائن فقال في الجواب نعم او يجب ان كان غلما فهل الظاهر منه تصديق المجيب للسائل في شرطية المجيب للوجوب في الجملة
 قبال عقد دخالة فيه وتخطئه له في توهم كفايته وحده وبيان لا اعتبار انضمام كونه غلما فيكون معنى الجواب انه نعم يجب ان انا جائنك مع بل انما اذا جاء
 وكان غلما فعلى هذا لا يدل الرواية على جواز البيع بمجرد الاعودته بل يدل بمفهوم الشرط على عدم جوازه وهذا هو الظاهر من جواب المصنف عن الرواية والظاهر
 منه تخطئه في توهم اصل دخالة في بيان ان الشرط هو العلم فقط ولا دخالة للبيعي في الشرطية فيكون المعنى انه يجب لكن لا اذا جاء كما توهمه بل اذا
 كان غلما وعلى هذا لا يدل الرواية على جواز بيعه بمجرد الاعودته ولا ظهوره في احد الامرين الا بقرينة خارجية مفقودة فتكون بحمله فيوخذ بالغلط
 للمحقق وهو وجود كلا الفيدين وجوه استنباطها الاخر فيسقط الرواية عن درجة الاستدلال على المقصود لاجل الاجمال نعم يصح الاستدلال بها على
 الجواز مع اجتماع الفيدين قوله فهل يجوز ان يشترى عن بعضهم اقول ما فهم المجيب من الخبر انما هو عن الصادق عليه السلام جواز بيع الوقف وشراؤه اذا اجتمع
 جميع ارباب الوقف سئل عن المجتهد عن جواز شراؤه في صورة عدم الاجماع قوله ذلك على جواز البيع اما في خصوص آه اقول يعني دلالة الرواية الاختصاص بالنسبة الى
 ما رواه عن المجتهد لانه الذي يصح التردد في مورد دلالة على جواز البيع فيه بين خصوص ما ذكره الراوي عن الصادق الذي رواه المجتهد عنه مرسل وهو
 صورة كون البيع اصل بناء على اختصاص جوابه بخصوص مورد سؤاله عن المجتهد بقوله فهل يجوز ان يشترى من بعضهم وهو صورة اصلية المجتهد البيع حيث
 ان الظاهر ان عين ما رواه عن الصادق في جواز بيع اجتماعهم على البيع واعتمد على هذه الرواية وسئل عن حكم الشراء عن البعض مع عدم الاجماع هل
 هو مثل صورة الاجتماع يجوز ام لا وبين المطلق الشامل لصورة اصلية وعندها بناء على عموم الجواب لكنه مقيد بالاصلح لمفهوم رواية جعفر الدالة
 على اعتبار الخبر في البيع واما ما رواه مرسل عن الصادق فهو مختص بصورة كون البيع اصل ولعل نظره في عدم تعرضه للاستدلال بذلك مع
 صراحته في المقصود له ضعفه للاسناد وكفكان فلا يصح الاستدلال به في المدعى لما ذكرنا من الضعف مع عدم حمل احد بمضمونه الا المفيدة
 على ما نسب اليه قوله كما انه يمكن حمل اعتبار رضا لكل في رواية جعفر على صورة بيع تمام الوقف اقول ظاهرها ذلك اذا كان في قوله ان يبيعوا
 الارض ظاهرة في كل الارض الموقوفة وتامها فلا مجال للحمل والتصرف لانه فرع العموم والاطلاق للكل والبعض قوله ويؤيد المطلب آه
 اقول بغير جواز البيع اذا كان اصل وجها للتأيد حلتها على صورة كون البيع اصل بالنسبة اليهم من جهة تفهيد ما رواه جعفر ولعل الوجه في
 التجبر بالتأيد لاحتقال ان ما جعله الواقف للامام ليس من باب الوقف بل من باب الهبة الغير المعوضة قوله انما يدل على الجواز مع الحاجة قوله
 ظاهر ظهور الرواية في اعتبار الامرين في الجواز وقد مر الاشكال في ذلك نعم ندل عليه معهما من باب لاخذ بالغلة المبين قوله بل يمكن ان
 يقال ان المراد آه اقول هذا جواب ثان وفيه انه نعم لكنه خلاف الظاهر من كون الفيد والشرط في الكلام موقفا للاختلاف لا لبيان تحقق الوجوه
 قوله ويحمل ايضا ان يراد آه اقول جواب ثالث وقوله مع عدم التظفر بالقائل به آه جواب رابع وقوله وعن المختلف وجماعة الجواب عنه آه اقول القم
 واجمع الى رواية جعفر والتذكير على تقدير صحة النسخة باعتبار الحديث لانه رواية المجتهد كما يدل عليه قوله بعد ذلك وما ذكرنا بظاهر الجواب
 من رواية المجتهد وجب يقفه عليهم بانه ليس في رواية جعفر في كرا الا عقاب بالقياس الى الموقوف عليه واما ذكر العقب فيها بالقياس الى الموصى له
 وابن هذا من ذلك الا ان يقال ان نظره في ذلك الى قوله في آخر الرواية بتوارثون الى الموقوف عليهم اعني قرابة الميت من ابيه وامه حيث
 ان الظاهر من ذلك ان الموقوف عليهم قرابته فلا بد من نسل وهو عبارة اخرى من الاعتقاد وبهذا يمكن ان يكون الموقوف عليهم خصوص
 الموقوفين من القرابة مع كون الموقوف منهم ازيد من طبقته واحدة ومن كون الوقف عليهم يعني الترتيب كالارث قوله لان الاقتصار في

عقارهم لا يدل على الاختصاص بقوله لو سلم فاما هو فاما لو لم يكن هناك قرينة على التأييد والتعظيم كما في الرواية فان قوله في الرواية ثم يقسم
 بينهم ثوارثون ثمانية اوقيت الغلة دليل على ابدان القرية طبقه بعد طبقه قوله في الحكم فانهم اقول لعلنا اشارة الى ان عقد الاستفصال انما يكون
 على وجه ان يكون الثمن المند كور حلالا لان ابدان منه الموقوف مثل ابدان المنقطع بدون زيادة ونقصان واما لو كان الاصل الان مفاد وجب
 بقدر ان يكون الثمن المند كور ظاهر في المنقطع ولو لاجل الغيبة فلا قوله مع ما فيها من الاشكال اقول يعني به ما ذكره في المفاهيم من ان الظن من الوقف
 هو الوقف المعروف بقوله او مع لرجاله بذلك على ان استحقاق ذلك المثل بطريق الوصية الخارجية بعد موت الواقف ويخرج من قوله ويقسم البناء
 في موضعين ان استحقاق القرية ايضا على هذا الوجه فان كان الوقف قد استكمل شرطه فكيف حكم الامانة بامضاء الوصية وان لم يستكمل شرطه
 فلا يثبت الوصية وجعل الوقف ورجع رقبه الارض ومنافعها الخارجية عن الوصية مبرا مما لم يثبت فيه ثوارث القرية لعلها اذا ما كان
 الوقف معلوما على الموت كان باطلا ايضا وان وقع مطلقا لم يحصل قباض فاصحتم اقبض لها القرية فان كان الاقباض فحقا للوصية ففيه الوقف
 على تلك الوصية وان لم يكن فحقا فكيف يمكن الجمع بين الامرين معا وقد اجاب عن الاشكال المند كور بوجوده فخص بذكرها وهو ان يراد من الوقف
 الوصية ولا يجب تقديم المضاف ولا الالحاق على المذموم لخلق الوصية بالمنفعة والمنقطع بلا اشكال ولما اورد بدوام انتفاع القرية من ماله
 كانت الارض ظاهرة الغيبة بالتسوية لا على النقص المعبر في الارث حتى ذلك بالوقف ولو جرد ذلك بما يقتضيه كونه على وجه الوصية ورجع
 الاشكال المند كور انتهى قوله واما ذكرنا بظهر الجواب انه اقول يعني بالموصول الجواب الثاني والرابع لعدم جريان الاول والثالث هنا قوله كان
 الحق للمعلن الاول البايع اقول لظهور ذلك في جملته والاحتجاج في ذلك قوله كما تقدم من استحقاقه الخ اقول ينبغي ان يكون لما تقدم وعلى تقدير
 صحة الفسخ فالكاف للتعليل قوله ويرد ان ظاهر الرواية اه اقول لان الظاهر ان لم يكنهم عطف تفهيم لقوله احلوا فيه منع واضح لان كلمة
 ثم اما الرجعة الماذكرة السائل مع قدها في الاحتجاج بعد كتابة الغلة او البيع غرض البصر من العبد وعلى كل حال في تقدير رضا الكل وخبرته
 البيع فبدل بمضمونه على كل من التقديرين على عدم كتابة الغلة في جواز البيع فالرواية ظاهرة في خلاف ما ذكره المصنف هذا ويمكن ان يقال ان نظره الى التوقف
 الاول مع الالتزام بعد كون الرضا وخبرته بالبيع شرط شرعا في الوقف فقط بل هو بيان لما هو شرط في شاير البيوع ايضا فيكون الشرط الخاص بالوقف
 هو الحاجة فلا يمكن الاستدلال بها اصلا في فصل الثوبة الردها وكيف كان فاستفادة التقييد بمؤنة السنة مع عدم وجوده في الخبر ما من تنزيل
 الكتابة على المعارف عند الناس حيث يلاحظون امر معيشتهم بالسنة او من بيان الكلام حيث انه يعطى ان الغلة لا تكفيهم الحصول غلة اخرى
 من تلك الارض والمعارف الغالب في الاراضي انما تقتضي في السنة مرة واحدة قوله مع انه قد يقال ان ظاهر الجواب اه اقول بان يكون كلمة ثم جاز
 السائل في اصل جواز البيع مفعلا عما ظنه شرطا ويجوز ان من عدم كتابة الغلة ومبني الكون المناط والشرط امرا اخر وهو الرضا مع انفسية البيع ولا
 دخلية للحاجة في الجواز اصلا قوله او قلته نفعة قول عطف على خرابه قوله في وجه الجواز اه اقول يعني به صحة شرط البيع عند الحاجة مثلا وتوقف
 قوله والبيع بناءه اقول فيكون اشراطه من قبل اشراط خلاف مقضى العقد وبانه في باب الشرط انه باطل وسبانه ان جواز البيع عند طرق
 الموضع ليس منافيا لمقتضى عقد الوقف بل منافيا لمقتضى اطلاقه ولا باس به قوله ويظهر منه ان للشرط نائبا اقول والا فلا معنى للاولوية قوله وان
 يحتمل المنع من دون الشرط اه اقول الظاهر انه عطف تفهيم لقوله ان للشرط نائبا ويمكن ان يكون في مقام التعليل يعني بظهر من الشاهد من جهة
 التفسير بقوله فاولا بالجواز ان الشرط يؤثر في مسوغته الحاجة او وقوع الفسخ للبيع وانه يحتمل المنع من دون الشرط بخلافه مع الشرط فانه لا يشترط
 في مسوغته ذلك للبيع فيكون المراد من الاولوية ج هو القدر المتيقن ومن هنا يعلم ان اللزوم تبدل بقوله والتجوز معه الى قوله بخلافه معه
 او قلته قوله معه والوجه واضح بارادته قوله وما لا فلا اقول يعني وما لا نقول يجوز بيع الوقف فلا يجوز اشراط البيع للسائفة بين الشرط
 وبين مقضى عقد الوقف فلا يصح حين اشراط البيع كون العين الموقوفة حبا ايضا قوله لان اشراط شرطه شيء اه اقول يعني اشراط المدلول
 عليه بوقف المثل بعد ثم عقد تعقل كون المثل وقفا دون الثمن قوله منافا لك اقول ان الحبس قوله لا لفضائه الخرج اه اقول يعني
 لا لفضائه الاشراط المند كور خرج المحبوس عن ملك الخابن الحال انه لا يخرج عنه بل يبقى فيه والا لم يكن فرق بين الوقف والحبس قوله فلا يكون
 حقا ولا حبسا اقول اما الاول فلاجل اشراط بيعه للمنافاة له واما الثاني فلاجل اشراط شرطه شيء بتمنه يكون وقفا وهو مناف للحسبة بعد ما
 ذكرناه من الخصمية قوله ويمكن ان يقال اه اقول هذا ايراد على الثاني من شقي كلام المحقق الثاني قوله في متن العقد فاقول لعلنا اشارة الى
 منع كون حبس الشخص من لوازم اطلاق الوقف بل من لوازم مفهومه قوله عليه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال اه اقول يحتمل قولان بان يكون
 المالك للمال ثلثه الوقف لافسه وعلى هذا لا لاله على جواز بيع الوقف مع الشرط قوله عليه وان شاء جعله سره الملك اقول سره بالبين

الملك والراء والبناء وعلى تقدير صحة النسخة لا يخلو بالصفة المتكسبة للمقام هذا بناء على تخفيف البناء ويمكن كونه بالتشديد فهو على وزن فعل
بمعنى الشرب والتفسير كافة قوله تعالى تحكك سيرا فلي هذا يكون اضافة الملك من اضافة الصفة الى الموصوف والاصل جعله الملك السرا في القريب
القبول لرفع فيمكن ان يراد منه الملك المطلق بطور الكتابة نظر الى ان شراقة الملك ونقاسه انما هو بواسطة كونه طلقا غير ممنوع عن التصرف فيه كالا
بمخفى في نسخة من الواضحة شراء بالشين المعجمة وعليه يحتمل ان يكون الشراء بمعنى الشراء بصيغة المفعول ويكون اضافة الملك من اضافة الصفة الى
الموصوف كافة جرد قطبته ويحتمل ان يكون شرويه بمعنى المثل كما هو لفظ من المفاهيم على التقديرين مفاد مفاد الشراة منزلة الملك فيها من الامارات التي
منها جواز البيع فذلك هذه الفقرة على جواز اشتراط بيع الوقف وجوز مع الشرط الا انه يمكن ان يقال ان المراد من وجبه الشية هو خصوص الاختصاص
بتمتع المنافع يعني وان شاء جعل جميع منافعه مثل منافع ملكه لنفسه بحيث لا يكون لغیره نصيب منها قوله عليه وان ولد على م ومواليهم واموالهم الى
الحسن بن علي اقول ان نظائره هم اليه وانه الناظر فيهم وفي اموالهم بعض اموالهم الموقوفة لهم فالجمله عطف على قوله فان اراد بيعه وفيه ان ولد على م
قوله فبذلك ان يبيعها اقول يحتمل رجوع التفسير الى الدار الاولى يعني فبذلك ان يبيع داره يسكن في دار الصدقة فليبيعها ويسكن في دار الصدقة لاحج
عليه فيه فاذا باع داره وسكن في دار الصدقة فليقتسم ثمن داره ثلثة اقسام الى اخرها ذكره فيكون هذا شرطنا على الحسن في جواز سكناه في دار
الصدقة ولا بأس به وعلى هذا الاحتمال لادالة هذه الفقرة على جواز بيع الوقف مع الشرط ويحتمل رجوع التفسير الى الدار الثانية اعني دار الصدقة
فيكون النفي ان كانت للحسن دار غير دار الصدقة بحيث استغنى عنها لوجود داره فبذلك ان يبيع دار الصدقة آه وعلى هذا الاحتمال
يبدل على الجواز مع الشرط قوله قدّه والثاني بدل شكل اقول لهوة ظهوره في المعنى المذكور بقية الثلث اعني قوله ان يبيع نصيبا من المال وقوله
ان شاء جعله شرويه المال وقوله ان كان دار الحسن غير دار الصدقة فليبيعها آه وقد عرفت عند التمرين شرح كل منهما كيفية التاويل فيها
وانه لا اشكال فيها اما اشكالية العمل به فعمل وجهها اعراض الاحتمال عن العمل به لكن لا بأس به بعد موافقة لعموم الوقوف على حسب ما يوقفها
اهلها والمؤمنون عند شروطهم ولذا افق به المولى المحقق في الاستدلال في المحل المذكور في الوقف قوله واما الادلة الشرعية اقول يعني لادلة
الدالة على المنع من بيع الوقف قوله بالنسبة الى البناء اقول يعني بالنسبة الى المبدل المفروض بقاءه وعدم بيعه قوله وما ذكرنا بطلوا آه اقول آه من
فرض قصر البطلن الموجود بضميمة قاعدة نفي الضرر بناء على ان مفادها جعل حكم شرعي يلزم منه الضرر يظهر وجوب ما خيرا لبيع دفعا للضرر
في هاتين الصورين المذكورين في ذيل قوله وبشكل آه قوله في تقديم البيع آه اقول يعني تقديمه على الخوازم من امكان البقاء قوله في ترجيح حق بطلن
آه اقول في باع ويبدل وحق الواقف آه نصرة المنفعة الى الشخص لا يباع قوله فلا يراد آه اقول المورد على الاستدلال المذكور وضاحح للمقاييس
وخاصل الارادة ان كون البقاء على هذه الحالة اضاعة وان لا فائدتها عنه يبدل على وجوب البيع فلا معنى لقوله في مقام التفرع فيكون البيع جائزا وقوله
وفي ان الحر مضافة الى المال آه اقول قصبة الرواية الواردة في الفقرة المطروحة في الطريق من هاتين آه واما قوله لا يلزم وجوب تعبد الواقف آه
ففيه ان عدم وجوب ما ذكره انما هو من جهة لزوم الضرر من الحكم المذكور المنقح بحيث نفي الضرر فلا وجب ان يقاس عليه البيع الذي لا يلزم منه ذلك
وبالجمله هذا الاستدلال جدي منين وهذه الرواية يصف الاستدلال على الجواز في حق القول بعد خروج وجه من ملك الواقف وعلى القول بكونه
ملك الله تعالى لئلا يلهيها على ثبوت الولاية لغير الملك فبما توقف عليه حفظه ومنه البيع في المقام نعم لو كان الواقف وارثا معلوما وامكن له التصرف
لبيع لا يجوز لغيره اذ ثبوت ولاية لغيره عليه والحدثة في سند الرواية لا يفي بها بعد عمل الاحكام بما في مورد ما قوله ويتضح فساد على
القول آه اقول لان البيع تحصيل الحق البطون اللاحقة قوله وهو مكاتب ابن مهران الى ابي جعفر اثنائه ان فلانا آه اقول ينبغي شرح الرواية
اقولا فاعلم انه لا ريب في ان امره عليه لبيع حصته من القسمة وهو الخسر لا يبيع الا ان يكون ذلك ملكا له والظاهر من قوله فاوقفها ان تمام الضبعة
وقوله وجعل لك الوقف اي عين لك في ضمن انشاء الوقف الخسر لغيرك البقية وقوله حقتك من الارض وقوله او يدعها موقوفة ان سبب
حكمه بالخسر الضبعة هو الوقف لا شئ اخر مثل ان يكون الواقف مدعي بآله بمقدار الخسر جعله من يدا الوفاء بالدين ونحو ذلك فانه في غاية البعد
بالجملة الظاهر من الفقرات المزجورة ان ملكة الخسر من الضبعة انما كان من جهة الوقف وبسببه ومن المعلومات لا يكون سببا له الا اذا كان هناك من
الانارة قبض وقبول والا فامره بالبيع يكون فريضة قطعية على كون الوقف صادرا من الرجل جامع الشرائط القهية حين الصدور فيحكم بتحقق القول
والقبض منه تمام من احد وكلاهما قبل هذه الكتابة اذ ليس فيها دلالة على اطلاقها عليها موقوفة لا احتمال ان يكون المراد ان فلانا الذي تعلم انه في
زمان سابق على زمان الكتابة بكثير ابيع ضبعة فاوقفها وذلك الزمان يسلك الساحة عن كذا او كذا هذا بناء على اعتبار القول في صحة الوقف على
او ما اذا كان خاصا بناء على ان وقفه عليه كان قبل الحاضر ان كان الخسر في اضافة الضبعة اليه بل انما شخصه انما بناء على هذا اعتبارا على

كما هو أحد الأقوال الثلاثة في المسئلة وفي خصوص العام وقيل بأن الوقف في المورد منه نظر الا ان الموقوف كان عنوان الامارة كانت امانة المحقة اليه
 بتصوره لتمام انحصار مصداق الموقوف عليه به وبالجمله لا ينبغي الاشكال في ظهور الرواية بل صراحتها في ان ملك الامارة لم يحس بقبضه الضعيف المستكشف
 بامره بالبيع انما كان بالوقف لا بسبب خروجه لجال محل صدقها على صورة عدم الغبول او عدم القبض ضرورة منافاته لصحة البيع المدلول عليها بامره به
 ان قلت ان كان الامر كما ذكرت من صحة الوقف في مورد هاهنا من جميع الجهات فما الوجه والعدرة في امره بالبيع مع انه لا يجوز نصا وفوقه مع الوقف بل ان
 العدول المفقود في المورد فان لا يمكن التصرف فيها بالجل على صورة عدم ثبوت الوقف من جهة منافاته لامره بالبيع فلا بد من الطرح قلت نعم لكن دعوه
 عند العدول المسوق للبيع لا شاهد عليها الا خلو الرواية عن ذكر الوجه للجواز وفيه ولا ان مجرد هذا لو سلم لا دلالة فيه على عدم مورد الرواية التي هي قضية
 شخصية فلم يملكه كان هناك يجوز قد علمه بالامارة بنقل التاقلين وبغيره وثانها منع خلوها عن التصرف المجوز وذلك لان الظاهر ان السؤال من
 بيع حصته وعن بيع سائر المحصول في وقع في مكاتبه واحدة لا متعددة كما يظهر من ثل وريثا ليه قوله وكنت ان الرجل ذكره بالالف واللام وقوله
 في جواب الثاني واعلم بالوارث العاطفة وجه الارشاد ظاهر وقد اخبر في السؤال الثاني بوقوع الاختلاف بين اصحاب الوقف ومعلوم ان اختلافهم فيه
 ولو بالنسبة الى حصته يوجب الضرر في حصته ايضا ان الظاهر ان شركتهم معه كانت بالاشاعة فيكون سبب جواز بيع حصته هو السبب المسوغ لبيع
 حصصهم اعني ذلك الاختلاف بما اريد منه من المعنى الذي اختلف لاختلاف تعيينه وقضية اطلاق جوابه في السؤال الثاني ولو من جهة تركه لا استقلال
 جواز بيع جميع حصصهم للاختلاف مع ولو مع اندفاع الاختلاف ببيع بعض المحصول دون البعض فيدل على كفايته ذلك في جواز بيع حصته
 ايضا مع ان قلت ظاهر الرواية في الفقرة الثانية ان المصداق للبيع هو الواقف فان تم الوقف وكان مؤبدا فالمشهور انما هو ان الوقف عليهم
 فلا وجه لصدقه بالبيع وان كان منقطعاً فلا وجه لاستدانه من الامارة في بيع حصته لان المنقطع باق في ملك الواقف فيما اذا اتصل ذلك
 قلت الامر في ذلك مع ان الظاهر كون الوقف مؤبداً سهل ان يمكن جعله لامام متولياً على الوقف وناظر على الموقوف عليهم فيسهل
 من اذنه وراية في بعض من باب انه الموقوف والمرجع في ذلك يمكن ان يكون الواقف بنفسه متولياً عليهم في حصصهم بجعله في الوقف فيسهل
 من حكم بغيره بما هو متول عليهم عند وجود هذا الاختلاف هل يجوز ذلك حتى يبيح بمقتضى لايته عليه لوجاز شرعا فيحصل ان لا يفسخ
 المكاتبه ما يوجب ثابها او طرحتها بقى الكلام في بيان ما ينطبق به جواز البيع فيها فنقول الظاهر ان المراد من الاختلاف الاول في كلامه هو
 الاختلاف الشديد بتمام الاجل ان اللام فيه للمهد ولما لا اجل له لا ظهوره في الجنس ليقا يصلح المنع عن اخذ بالاطلاق فيؤخذ بالتقدير
 المبين وهو الاختلاف الشديد بغيره بغيره قوله فانه ربما جاء آه حيث انه لا يترقب ذلك من جنس الاختلاف باق مرتبة كان ثم الظاهر ان قوله فانه
 وربما جاء آه من جهة التعبير بما يصبغ المانع لا بصبغة المضارع ليس بيان الوجه بسبب الاختلاف بجواز البيع وتعليله بلا واسطة والا
 كان المناسب ان يقول بجبب بصبغة المضارع كما لا يخفى انما هو تعليل المحذوف هو العلة له مثل قوله لان في الاختلاف احتمال تلف الأموال
 والنفوس بطور المنع عن الخلو فانه ربما رايها وبما ان جاء من الاختلاف في شيء ما لا كان او غيره وعلى الاول وقفا كان او غيره تلف اموال
 المختلفين فيه ونفوسهم بعضها او كلاً فالتعليل في الحقيقة تعليل للمحذوف والحاصل انه لا ينبغي الغفلة عن خصوصية التعبير بالمناظر
 دون المضارع فان جملة من الاشكال ان ناشئة من الغفلة المذكورة ولعله نشب الى بعضها ثم الظاهر ان الواو في قوله والنفوس للجمع
 في ترتيبها على جنس الاختلاف وتولد هاهنا من الجنس قبال الشخص يعني انه ربما اجتمع هذا وذلك في الحصول من الجنس اعم من حصولها معاً من
 فرد منه ومن حصول احدهما من فرد والاخر من اخر فيكون وزانه وزان قوله لا تزن فانه ربما اتفق انه جاء منه المجدام والبرص يعني لا تزن فانه
 يحصل ان يجهي من الزناء الصاد ومنك جدام او برص على سبيل منع الخلو في مقام الاحتمال فانه ربما اتفق انه جاء من جنسه كذا وكذا معاً ناره و
 هذا اخره وذلك نالته فليس في التعليل دلالة على اعتبار ترتيب الامر من معاني الاختلاف الخاص فيحصل من هذه الاستظهارات التي
 ذكرناها ان مناط الجواز هو الاختلاف الشديد بالملازم غالباً بل دائماً لاحتمال ورود التلف على المختلفين في اموالهم وقفا كان او غيره بعضا
 كان او كلاً او في نفوسهم كلاً وتنتج ذلك جواز بيعه فيها اذا كان هناك اختلاف شديد بوجوب احتمال تلف بعض اموال الموقوف عليهم ثم نصاً
 من نفسه وقفا كان او غيره هذا ما يستر في شرح المكاتبه واستظهارها ما هو المنطوق في جواز البيع قوله وفيه ان اللازم على هذا تعميم الجواز
 اقول هذا وكذا ما ذكره بعد ذلك بقوله وفيه ان اللازم على هذا عدم اختصاص آه من جملة الاشكال ان التي نشأت من الغفلة عن خصوصية
 التعبير بالمناظر الموجبة لتوهم كون العلة حلة لنفس الحكم المذكور لا للمحذوف فاقول نعم قوله لعدم ظهور الدليل في التعليل اقول بل الكوثر
 تعليل المحذوف هو علة الحكم كما عرفت فلو حيث انه يمكن الاستدلال للجواز بها في القسم الثاني من الصورة التابعة قول يعني بالقسم الثاني

منها كون الخراب على وجه نقص المنفعة سواء كان لأجل الخلاف أو لغيره ولا يخفى أن ما ذكره في تقريب الاستدلال والجواب الأول عنه غير مطابق
 المدعى من جواز البيع في القسم الثاني أن لا تعرض فيها على كون الخراب على وجه نقص المنفعة وإنما المستفاد من تقريب الاستدلال أن المقصود كفاية احتمال الخراب
 لأجل الاختلاف في جواز البيع والجواب أيضا ناظر إلى منع ذلك ودعوى اختصاص بصورة العلم والظن ودعوات تلف الأموال باطلا لا تشمل نقص
 المنفعة ولذا لم يتعرض به بدفعها أنه لو كان كذلك لتعرض في الجواب لمنع ذلك الذي هو العدة لا لمنع التعيم للاختلال فتعرض في الجواب للثاني دون الأول
 فربما على أن ما ذكره في تقريب الاستدلال من بيان دلالة الخبر على عدم اعتبار العلم والظن ولا نظريته إلا ببيان دلالة الخبر على الجواز في صورة نقص المنفعة
 لخصوصا ولا عموماته الجواب الثاني الذي ذكره بقوله مع أن مناط الجواز أن ينطبق على المدعى إلا أنه اجتنبت عما ذكره في تقريب الاستدلال هذا لأن
 يمكن أن يقال في وجه الربط أن مراد المستدل من التلف ما يتم صورة النقص وإنما اكتفى عن التعرض به صراحة بما ذكره بقوله فيكون حاصل التعليل أنه
 كلما كان الوقف في معرض الجواب لجانبه حيث أن التعبير عن التلف المصريح به في الرواية بالخراب دليل على أن المراد من الأول عند المستدل هو
 الثاني وقد مر أن الخراب عام لصورة نقص المنفعة أيضا فكذلك التلف في الرواية على الجواز في القسم الثاني من الصورة السابقة بالعموم كونه
 من جملة أفراد كون الوقف في معرض الخراب قوله وفيه أن المقصود أقول يمكن التحدث في هذا الجواب بأن عدم العمل بظهور الخبر من كفاية مجرد احتمال الخراب
 ولو كان مساويا أو مرجوحا لا يوجب دفع البدع بالمرء وإنما يوجب تخصيصه وحمله على صورة الاحتمال الراجح مع أن عدم العمل به قابل للمنع إذا لا
 وجه لنفي العمل به إلا من جهة ما جعله علة له من عدم شمول الخوف في كلمات من غير عنوان خوف الخراب لمجرد الاحتمال بل لابد في صدق من مادة الخوف
 وفيه مضاعفة المناقاة ما ذكره في الصورة الثامنة من عموم خوف الخراب في بعض عبارات السابقة لصورة عدم العلم والظن كما أنه لو سلم ذلك
 فقول أن الاختلاف المفروض مادة الخراب علما أو ظنا وأما الجواب الثاني ففيه أنه صرح بعد مقدار صفحة بعموم التلف لنقص المنفعة بقوله وليس
 المراد من التلف في الرواية تلف الوقف رأسا أو قوله فلا يشمل الخراب أقول فلا يدل على الجواز في القسم الثاني من الصورة السابقة من كون الخراب
 على وجه نقص المنفعة قوله تلف مال أقول لو كان غير الوقف قوله في الحكم بالجواز أقول بعض حكمه بجواز بيع الوقف بقوله أن بيع الوقف أمثل قد تقدم
 على الاختلاف بقوله أن كان قد علم الاختلاف آه قوله وفيه أن اللازم آه أقول يعني أن اللازم تعميم الجواز لما ذكره المصنف نظرا إلى عموم العلة
 مع أن المستدل لا يلزمه به قوله مناق التفرع أقول يعني وأن بناء على الكشف عن حكم الحكم قوله لكن تعيد الاختلاف أقول أي حين كون
 العلة تفرعية لا تحقيقة قوله ممنوع أقول لعدم الوجه لا بعد منع تحقيقة العلة بل يكون مفاد المكاتب جواز البيع بمجرد الاختلاف وإن كان ما
 من ترتب تلف الأموال والانس في فيه أن عدم كونه علة لا ينافي التعبد بما فيه مظنة واحتماله قوله وهو الذي فهمه الشهيد آه أقول يعني منع
 التعبد بما ذكره المبتنى على سوق العلة مناق التفرع أو سوقها مناق المستلزم لعدم التعبد بما ذكره هو الذي فهمه الشهيد آه والاول نسب
 لعبارة المصنف قوله لكن الحكم على هذا الوجه آه أقول يعني لكن الحكم بجواز البيع على هذا الوجه الذي فهمه الشهيد الثاني من الرواية أعني عدم
 تعيد الاختلاف بعدم الأمن اللازم لجواز البيع بمجرد الاختلاف وإن كان يؤمن معه من تلف الأموال والنفوس مخالف للشهور لا يتم
 رخص يقيد منه بعد الأمن منه قوله مع ما فيه من ضعف الدلالة كما سيجي إليه الإشارة أقول يعني به ضعف دلالتها على كون مورد السؤال
 الوقف وعلى حصول القبض والمصروف كما أشار إليهما بعد اثني عشر سطرا كذا أشار إليهما أيضا فينبغي ترك هذه الإضافة هنا قوله وقما
 ذكرنا بظهر آه أقول بتقريب أن يحمل قوله فانه ربما آه على التعليل الحقيقي ويحمل ذكر تلف الأموال والانس على المثال للضرر العظيم لا على
 الموضوع فيكون للنطاق الاختلاف الذي هو علة لوقوع الفتن التي من آثارها تلف الأموال ومنها تلف النفوس ومنها أنها كالأغراض
 وأما رده فبان اللازم على هذا تعميم الجواز لكل مورد يكون كذلك وإن لم يكن من جهة الاختلاف بين الموقوف عليهم والمستدل لا يلزم من
 قوله مع أن خوف تلف النفس أقول مع ملاحظة أن ذكر الأموال إنما هو لأجل ما يلزم غالبا تلف النفس لأجل بخله في مناط الجواز
 حتى يقال أن الرواية من جهة اعتبار الأمر لا تنطبق على الصورة العاشرة المكثفة فيها بخصوص تلف النفس فلا يصح الاستناد إليها فيها
 قوله وفيه أن اللازم على هذا عدم آه أقول لعدم العلة قوله مع أن ظاهر الرواية آه أقول يعني مع أن ظاهر الرواية بواسطة كلمة ربما على كون
 العلم والظن بل كفاية كون الاختلاف بحيث يحتمل فيه التلف احتمالا عقليا ثباتا ولو فرض من الشك والمقصود من الصورة العاشرة اعتبار
 تحقق الفتن علما أو ظنا فيكون الدليل إجماع من المدعى قوله قد آه المطلق الفساد أو فساد خاص أقول يعني بالاول ما يتم نقص المنفعة
 من الثاني ما يخص بصورة انتفاء المنفعة كما أن المراد من الاختلاف المطلق ما يتم صورته عند ادائه إلى تلف المال والنفوس كما عليه الشهيد
 في كلامه المتقدم ومن الاختلاف الخاص باختلاف المؤدى إليه قوله الذي ربما جاء فيه تلف الأموال والنفوس آه أقول يعني تلف الأموال

كانت خبر الوقف وتلف النفوس لو كانت غير نفوس الموقوف عليهم والتبديل على ايراد ذلك التعميم هنا قوله في آخر الصفحة ولكن في النفس شيء من الجزم
 يظهره فلو انصرف على المسبق من بين المحتملات وهو الاختلاف المؤدى علما او ظاهرا الى تلف خصوص مال الوقف ونفوس الموقوف عليهم فانهم قوله
 لان الله بل مقيد بقول يضاف ذيل الرواية وهو فانه ربما جاءه آية مقيد لاطلاق الصدر وقوله ولا مطلق ما يؤدى آية اقول يعني ولو كان غير الاختلاف
 قوله الغير الملائم آية اقول هذا صفة للاداء اى غير المعبر فيه ان يكون لازما للاختلاف الموقوف عليهم اختلافا خاصا وناشئا منه ومستباعد عنه
 الاداء الى الخراب ولو كان مستباعد عن غير الاختلاف قوله فيكون النسبة آية وذلك لان الرواية من جهة دلالتها على كفاية احتمال الخراب اعم من نفوس
 المتهود لا اعتبارهم خصوص العلم والظن ومن جهة اعتبار الاختلاف الخاص الذي يوجب منه تلف الاموال والنفوس اخذ منها عدم اعتبارهم
 كون الاختلاف هو السبب في اداء البقاء الى الخراب قوله ضعف دلالة الرواية اقول يعني دلالتها على اصل جواز البيع وفيه انها صريحة في ذلك لا ضعف
 فيها كى يحتاج الى الجبر بانها فيهم على اصل الجواز وان اختلفوا في مناطه هذا مع ان جبر الدلالة بالشبهة منافية لقوله في على تقدير نفوسها
 آية اقول مع انه لا تصور فيها لما يادى رفع احد جهتي القصور بقوله لكن ليس في السؤال آية والاخرى بقوله كما ان عدم ذكر البطلان آية قوله منجزة بالشبهة
 اقول وياتفاق الفاضلين يجوز بيع الوقف المؤبد التام على استفاضة الحكم المذكور من الرواية المذكورة واستنادهم فيه اليها وبديل ذلك على اعم
 فهو ان مورد الجواز في الرواية هو الوقف المؤبد التام والاعم منه ومن المنقطع قوله لكن ليس في السؤال ما يوجب ظهوره آية اقول الظاهر وجوبها
 ظهوره في غير الوقف التام المؤبد من وجوه من كونه في كلام المصنف ونشر اليها في موارد ههنا فلا وجه للتعدي بتركها لاستفصال قوله في الفقرتين
 آية اقول يعني بهما قوله ان كان قد علم الاختلاف وقوله فانه ربما جاءه آية قوله وظاهر الرواية تقريره للساكن في نفسه آية اقول هذا احد الوجهين
 الموجبة لظهور السؤال في غير الوقف المؤبد التام ويمكن ان يقال ان جبر نفسه الثمن على الموجودين لا يخالف مقتضى المعادضة لاحتمال ان
 يكون ما يبد كل منهما من الثمن وقوله ولعقبه لو امكن قوله اعني الحبس الذي آية اقول يعني لا الوقف المنقطع المصطلح لما فيه من الخلاف في بقائه في ملك
 الواقف وعد على اقول على ما يصرح به بعد ذلك فلا منافاة بين الكلامين قوله وبقيته نص في الواقف آية اقول هذا ثانيا في الوجه لظهور السؤال
 فيما ذكر وثالثها قوله وبقيته ان ظاهر صدره آية وجه التأييد في الاول معنى على كون الوقف المؤبد التام خارجا عن ملك الواقف ودخالا في ملك
 الموقوف عليهم كما هو المحكى عن المتهود قوله اجبتي ساذن الامامة اقول فيه ان الظاهر من السؤال استعلام حكم الواقعة كما يؤى اليه قوله في
 الجواب ان البيع امثل فالحمل على استبدان خلاف الظاهر صافا انه لا معنى لاستبدان الاجبتي مع وجود الموقوف عليه قدرته على البيع قوله
 يؤيد ان آية اقول يعني يؤيد كون مورد السؤال هو الوقف الباقي على ملك الواقف وجه التأييد ان ظاهره كون الموقوف عليه شخصا لامارة
 وهو لا يمنع الا بهذا التعميم ويمكن ان يقال ان الموقوف عليه عنوان الامام وانما اسند الملك اليه لكونه مصداقه وجنسه يصح كون الوقف في
 مورد مؤبد الا منقطعاً قوله ان منع تقرير الامام آية اقول يصرح بان خلاف مقتضى الناقلة في الرواية قوله وبقي الكلام آية اقول يعني وبقي الكلام
 بهذا صلاح ضعف دلالة الرواية وجهها بالشبهة في تعين محتملات جواب الامامة المذكورة فيها قوله ولكن في النفس آية اقول لعل الوجه فيه ان ربما
 انكانت تستعمل كبر في مورد الاحتمال الا انها تستعمل ايضا كلف في مقام العلم والظن مع كون المراد منها صفة فائدة التعليل مجردا عن كونه في ضمن الاحتمال
 قوله في ذلك التعميم اقول يعني الاول قوله تلف الوقف اقول باعتبار سقوطه عن حد الاشغاع واستباحة نظر العرب قوله ان الثمن في هذا البيع آية اقول
 التفسير بهذا البيع المراد منه البيع لاجل دفع الاختلاف تماما هو لبيان مورد الخلاف يعني ان اختلاف العلماء فان ثمن الوقف يصرف على الوجوه او
 يشترط به شيء يكون وقفا مثل البديل تماما هو في خصوص الثمن الذي يكون البيع فيه لاجل رفع الخلاف واقا اذا كان لرفع الحاجة الشديدة او لاجل خراب
 لاجل الاختلاف بين راياب الوقف فلا اشكال في اختلاف في اختصاص الموجودين وصرح فيهم في الاول والاخر من نقص الغرض في كونه وفقا للمجتمع
 كالمشترى بمقتضى البديهة في الثاني ثم انه قد يجمع بين كلتا الحالتين في الفرض تحمل كلام الفاضلين بقية الثمن على الموجودين على صورة عدم ارتفاع
 الخلاف لا بد لك وحل كلام الطرفين المقابل على صورة ارتفاعه بحجة التبدل كما شهد به قول المحقق الثاني على وجه يندفع به الخلف قوله لكن الوجه الثاني
 ينافي قوله آية اقول وجه المناقاة ان اختصاص الثمن بالموجودين في صورة البيع لاجل الحاجة الذي قال به مثل المقام في مخالفته مقتضى قاعدة المعادضة ودليله
 الذي تمسك به الفاعول بالاختصاص في مقتضى المذكورة وهو رواية جعفر ليس له دلالة على الاختصاص فيها الا بالتفريق فلو كان عد قوله بالاختصاص
 في مسئلتنا من جهة منعه عن الغل بالتفريق وعدم حجبته فيه عندها مع نيلها اصل وجود التفريق هنا نص قوله بحجة التفريق المستكشف من تمسكه برفاهة جبر
 الى لادلالها على اختصاص لا بالتفريق قوله من حيث لزوم الفرية اقول ومن ان الفرية المانع من صحة البيع انما هو فيها اذا كان في نفس البيع دون
 منفعه وهو هنا من جهة معلومية المبيع مشف وقد حكى ذلك من مناحب الزاير في بيع التكني الموقوفة فراجع قوله ولعله اما المنع الفرية اقول

بعض منع الغير للمانع وجوده عن الصفة او منع مانعة الغير للمنع عن الصفة قوله سواء اراد بيع الوفاق اه اقول بعض سواء اراد بيع الوفاق مع رضا الموقوف عليه وبيع الموقوف عليه مع رضا الوفاق قوله كما يدل عليه كلامه اقول بعض على تجوز البيع مع اتفاق الموقوف عليه والواقف ولعل نظره في موضع الدلالة قوله ولو من دون رضا مالك الانتفاع او المنفعة حيث انه يدل على انه مع رضاه يجوز بطريق اول قوله فاقول لعله اشارة الى انه حق الانتفاع لعله غير قابل للاسقاط قوله وان اجاز الموقوف عليه قول لان اجازته غير نافذة قوله الا ان الكلام في ثبوت هذا القول اقول انما الفاضل بقوله ملك الوفاق من اولا الامر بالملكية المحققة قبل الوقف لا بالعود بعد خروجه عن ملكه قوله مثل ما روي عن امير المؤمنين عليه افضل الصلوة والتسليم اقول قد يقال قريب منه رواية عمر بن يزيد لا يشترط لرباع امير المؤمنين اهات الا ولادة فانها ايضا كالصريح في كون بيعها من المنكرات لكن يمكن منع دلائلها على ذلك ويعلم وجهه بالتدبر في امثال هذا السؤال قوله وقيل من بشرى ام ولدك اقول لفظ ولو بغيره قول الامام ام ولدك ان الولد كان من الامة المرضعة ويحتمل ان تكون امه رضاعا لانها ثبتت ذلك الحكم في ام الولد النسبي بالاولوية لكن اللفظ من كلماتهم اخصاص الحكم بام الولد النسبي كما يشهد له عدل تعرض احدهم لبيان حكم بيع الام الرضاعي فان هذا يوحي الى ان عدل جيران هذا الحكم فيها من المسلمين ومع هذا الاختال لا يصح الاستناد اليه في اثبات عدم جواز بيع ام الولد النسبي شرعا وكونه من المنكرات الشرعية نعم يدل على كونه كك غيره غير محال ان يمنع كون بيع ام الولد الرضاعي منكرات في العرف ايضا فنعين مع كون المراد منها بمعونة صراحة في كونه من المنكرات هو الام النسبي ولكن لا بد ان فيه ايضا على ان يرد من كونه مستمرا في العرف لكن يابى عن الحمل على ذلك كونه على خلاف وظنهم ان المعنى بيان الاحكام الشرعية مضافة الى انه خلاف ظاهر السؤال والجواب قوله ومنها كلماتهم في رهن ام الولد فلا حظها اقول قال العلامة في القواعد وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتهما مع عار المولى اشكال ومع بانه اشكل وفي غير لثمن اشد قوله بعض مادة ما يحتمل ان يراد بالولادة من الوالداه اقول هذا بعيد جدا في لفظ الولد بل لا مجال له مع ملاحظة اضافة الام اليه قوله لان زمان الحكم اه اقول بعض ان زمان حكمه يكونها من امهات الاولاد انما هو ما بعد تحقق النسخ العجز عقب الحمل والغالب في خروج الروح وفيه ان العجز في المكاتب المشروط بتحقيق بناخير النجم عن وفرة كمال العجز واختاره فيقف للنسخ ولا يخفى ان العجز بهذا المعنى يتحقق قبل ولوج الروح بكثير قوله وعلى هذا الفرع ينزل اجماع الفاضل المقداداه اقول قال قدوة في محكي التفتيح في رد من اكفى بوضع العلقه مستندا الى كونه مبداء خلقا في مانتصه والمبدئية غير كافية اجاعا والا لكفت النطفة لانه مبداء ايضا لكنه غير كافية اجاعا وانما الاعتبار بصلة الحمل وانما يصدق حقيقة بعد التخلق فلذلك قال المصنف قدوة مع تحقيقه جملا انتهى لعل قوله وانما يصدق بعد التخلق يابى عن التزويل المذكور بعد تحقق التخلق بمجرد الاستغناء في الرحم قوله مستندا لا يعود الى اية اقول بعض قوله واولاد الاحمال جاهلهم ان يصنع جاهلهم قوله بكنها التام في الاستعلاء اقول لانها ليست بلحافظ العلامة والالفاظ البهاقوله مع انه لم يرد فيه على الحكم عن الشيخ اقول بعض ويجوز الحكم لا يدل على الموافقة وفيه منع عند الدلالة مع التكون عن الابرار على المحكي كما صرح بذلك المصنف في مسألة اشراط التجيز في العقد قوله بلا اشكال اقول لا اعتبار بقاء الولد في اجراء احكام ام الولد على الامة قوله فيتحقق بالمساحة اقول بعض المساحة مع موطن المولى بالوطى المرتب عليه لحق الولد به حره كانت امانة ويحتمل ان يراد بها المساحة مع المولى بان يباحق بفرجها ذكره من غير تحقق الدخول فينزل في خارج الفرج فيجذب بالامة اياها بفرجها ويحتمل ارادة الاعم منها لاشر اكهما في الحكم قوله لغرض اخر اقول مثل الظهار والابلاء وفي الاحرام في شهر رمضان والاعتكاف قوله غير مطردة ولا منعكسة اقول اما الاول فلجواز بيع بعض المسئولات مع وجود العلة المذكورة اعني الكون في معرض الانتفاع من نصيب لولد وذلك كالمسئولة التي مات قريبها وخلف تركه ولم يكن له وارث سواء اقتسري منها فنطق وورث قريبها كما هو من هب جماعة بل عن بعضهم رجوع اجماع الاصحاب فهي مع كونها في معرض الانتفاع ببيع واما الثاني فلعدم جواز بيعها مع انتفاء العلة المذكورة كما في ام الولد الرضاعي بناء على بعض محملات الرواية المذكورة في اول المسئلة فانها لا تباع مع انها لا تنعق من نصيب لولد الرضاعي فاقول ان كان ولد لها من ذواتها لا تباع مع انها لا يرث من ابيه حتى تنعق من نصيبه قوله كرواية السكون اه اقول يمكن ان يقال انه لا دلالة في رواية السكون على ان يرد من ان المكاتب المذكورة فيها من امهات الاولاد ويترتب عليها احكامها انما كان واما ان ام الولد لا يجوز بيعها فلا دلالة لها عليه اما رواية ابن مارد في ما صرح به المصنف في اخر الصفحة ظاهرة في كون البيع الممنوع في غير ثمن الرقبة وشفق فيما بعد ان على وجه الظهور فلا دلالة فيها على اطلاق المنع واما غيرها فاللفظ ان المراد منه ما تقدم في اول المسئلة من قول امير المؤمنين خذ بيدنا وقل من بشرى ام ولدك وقد مر الاشكال في دلالة المنع الشرعي عن بيع ام الولد واما صيغة عمر بن يزيد فورد دلائلها هو السؤال عن سبب بيع الامهات الاولاد من جهة دلالة المنع على ارتكاز كون بيع ام الولد من المنكرات وتقديره ذلك وقد مر الاشكال في دلالة

على ذلك فلم يبق مما يدل على انقلاب أصالة الجواز في بيع أم الولد الثابتة بعموم أصل البيع وقاعدة السلطنة المصالة المنع بحيث يحتاج في كل مورد له دليل يدل عليه إلا الإجماع ويمكن المناقشة فيه بقوة احتمال استناد جملهم لولا كلامهم في تلك الأخبار المتقدمة التي عرفت الخديشة في دلائلها فتقصو أصالة الجواز الثابتة بالعمومات جواز بيعها كسائر الأموال إلا في مورد يدل الدليل فيه على المنع قوله فلا تصفى إلا الدليل أنه أقول كما حكى من الأدب على تلبية في شرح النافع هذا وقد عرفت في الحاشية السابقة أن الحق معهما قوله لم يباع أمه المؤمنين أم هانئ الأولاد أقول فثبت جوازه المحقق بصورة موت المولى أن يبعه مطلقا إنما كان بخلاف الوضعية من المولى أو بخلاف الوضعية على الصغير لو كان وارثه صغيرا قوله ومقتضى إطلاقها أقول هذا شروع في حكم البيع في ثمن الرقبة في جوة المولى قوله كما قبل أقول وجه التعبير بالقبول هو الإشارة إلى ما سبأه من اختصاص الجواز في الصيغة بصورة موت المولى فلا إطلاق فيها قوله لكنه لا تخلو عن قوة أقول بعني المنع ونظرة وجه القوة المنع إطلاق الرواية الثانية لعمري يزيد لصورة جوة المولى بدعوى ظهور قوله ببيع في الدين في كون البائع غير المولى بعد موته فيرجع إلى القاعدة وينتجها المنع ولكن ستعرف سقوط هذه الدعوى وعليه تبين أن يكون وجه القوة ما ذكره بقوله نعم يمكن أن يقال في وجه القوة من الرجوع إلى القاعدة لكن لأجل نفاذ ما يصلح تخصيص القاعدة بالمعارض لا لأجل عدم ما يصلح له أصلا كما في الوجه الأول وسبأه القصص يرجح رواية عمر على مقابلها فالأقوى ح ما ذهب إليه الجمهور من الجواز قوله يدل على نفي الجواز عما سواه هذا الفرء أقول في هذا إشارة إلى بيان وجه التقييد وحل المطلق على المفيد في المقام مع أنه لا تنافي بينهما بوجوب التقييد كونهما مثبتين وخاصل الوجه أن التقييد هنا إنما هو بمفهوم المفيد لا بمنطوقه والثاني المعبر في حل المطلق على المفيد إنما هو فيما إذا كان التقييد بمنطوق المفيد وبعبارة أخرى فيما إذا كان التقييد لأجل رفع الشك في بين المطلق ومنطوق المفيد وهذا الفهم من التقييد ليس منوطا على دلالة المفيد في المفيد على المفهوم كما توهمه شيخنا جلاء الملة والدين وإنما إذا كان التقييد بمفهوم المفيد فيما إذا كان له دلالة على المفهوم فلا يعتبر فيه الثاني بين المطلق والمفيد لتحقيق الشك في بين المطلق ومفهوم المفيد والمفيد في العام من الثاني لدلالة على المفهوم وهو في الجواز عما سواه ذلك ما لو رويها إلى آخر ما في المتن قوله بكلا وجهيه واضح أقول ما الأول فلمنع كون السؤال عن جميع موارد جواز بيع أمهات الأولاد حتى يدل الانحصار في الجواب ببيان مورد واحد مع كونه في مقام بيان كل مورد يجوز فيه البيع على المحصر وإنما السؤال عن خصوص مورد جواز بيع خصوص أمهات الأولاد التي باعها الأبياء فليس ح في القصص السابقة ما يدل على المحصر حتى يثبت إطلاق مفهوما الرواية الثانية لعمري يزيد وإنما الثاني فلا تميز في ذلك في قوله سؤلك إشارة إلى ثمن رقبتها المذكرة سابقا مع ملاحظة تقييد بقوله ولم يدع أنه المدعى ظهوره في الموت وهو في حيز المنع من المحصل أن يكون المشار إليه بن ثمن الرقاب من دون لحاظ جوة المولى وموته قوله بعد لفض آه أقول أنه بعد فرض الظهور المذكور كالعقد اذ مع ملاحظة يكون مفاد هذا منافيا لموضوع رواية ابن مارد لا أعظم من وجهه لكن عند الظهور المذكور واقعي لا فرضي لأن حجره الابن بصفته المجهول لا دلالة فيه على أنه بعد موت المولى لا احتمال أن يكون هو الحاكم كونه مفلسا وغائبا فانهم قوله أن النسبة بينها وبين رواية ابن مارد المتقدمة عموم من وجه أقول يفي بينهما وبين مفهوم قوله في رواية ابن مارد ما لم يجد عند محل الوجه في كون النسبة ما ذكر اختصاصا وبين ابن مارد بحال الجوة كما هو محتمل قوله أن شاء باعها وعمومها لكون البيع في ثمن الرقبة أو غيره واختصاص رواية عمر بالبيع في ثمن الرقبة وعمومها لحالة الجوة والموت كما هو مقتضى النص عن ظهورها في حال الموت وفرض عمومها لحال الجوة قوله وإن صدق عن بعض المحققين أقول قبل أنه صاحب المقابيس قد عرفت ما عرفت من عند الدليل على انقلاب أصالة الجواز في بيع أم الولد المصالة المنع نصا وفوى قوله الظاهر في عدم كون آه أقول وذلك لأجل الغلبة في مثل مورد الرواية من مكثها عند المولى مدة مدية وسنين عديدة المدلول عليه بكلمة فاشاء الله التي كنه بها عن طول المدية ومن المعلوم أن مدة الولادة في مدة لا يتحقق فيها الأثرة لا يصير طويلا من حيث المدة بل لا بد في تحققه من مضي مقدار من الزمان قابل لوقوع الولادة فيه مرارا كي يصح التعبير بالكلمة المزبورة والغالب في مثل ذلك عدم بقاء ثمن الأمه إلى هذه المدة الطويلة بل يؤدي قبل ذلك بكثير فيمكن أن يكون انحلالها واردة أمور الغالب فظهر أن توصيف الإطلاق بالظهور المذكور إشارة إلى وجه من وجوه إطلاق روايته مارد بالنسبة إلى مقابلته والى هذا الوجه أشار في قوله بعد ذلك كما يظهر بالتأمل قوله الأقوى هو الثاني أقول الأمر كذلك لأن أدلة استثناء بعض الأمور من لزوم صرفه في الدين حاكمه على قوله ولم يدع من المال ما يؤدي عنه المفيد لإطلاق قوله نعم في ثمن رقبتها ومبينة لكون المراد من المال في المال الذي يباع ويصرف في الدين فلا يتم المستثنى قوله بل ربما تأمل فيما قبله فتأمل أقول الأمر بالتأمل إشارة إلى ضعف التأمل في سابقه وهو يستدبر ثمنها ويشتريها فبايعين ما استدان من حيث أن قوله نعم في ثمن رقبتها يعم ذلك والمراد منه نعم في ثمن رقبتها وأن كان ذلك

الدين من رقبتهما وعلى التقديرين يتم الصورة المذكورة بل يمكن ان يقال ان معناه انه نعم في اداء دين حصل من قبل ثمن رقبتهما فتم الصلوة الثالثة
ايضا هذا والانصاف خلاف ذلك وانه اشارة الى وجه التامل فيه وهو ان الظاهر من قوله في الصحيح الاول بعمر لم يؤد ثمنها الموجب لنصب اطلاق
قوله في الاخر نعم في ثمن رقبتهما من هذه الجهة كقصد اطلاقه بقوله في الاول ولم يدع من المال آه ان يكون الثمن نفسنا اشغلت ذمته للبايع براء
الجارية فنخص بالصورة الاولى قوله وجوه احوطها الاول آه اقول وجه الاول الجمع بين حتى الاستيلاء والدين وجه الثاني ما ذكره من اطلاق
الرواية ايضا لكن مع دعوى انصرف عن صورة الرضا بالتأخير اسقاط حق الحلول فخرج القاعدة المنع ويمكن ان يكون الوجه في الاول هو الاطلاق
بضمه ونحو انصرف له صورة المطالبة لدعوى غلبتها بالقباس الى غيرها لكنها دعوى ممنوعة قوله في وجوب القول نظر اقول ناش من الجمع بين
حتى الاستيلاء والدين ومن الاطلاق واصالة البرائة قوله مع اذن الحاكم اقول وجه الترتيب هو الترتيب في اعتبار اذن الحاكم في جواز التقاضي
فالثاني وعدمه وهو الاقوى فالاول قوله وجه قوله قد علم في المقابيل تنزيل الايسار مع الامتناع منزلة الاعسار وباطلاق بعض النصوص القديمة
خرج منه المولى لغير المنع فيبقى الباء وبقية حقه على حق ام الولد لان بناء المعاوضة على التقابض من الطرفين وفيه تارة لا دليل على التنزيل ولو سلم فلا
يقضي جواز بيعهما مع وجود مال اخر للمولى يمكن المقاصة منه بل يتعين كونها منه بل ومع عدم تمكن من المقاصة من مال اخر ايضا لان الظن من ادلة
التفاضل هو بيان ارتفاع اذن المالك المنع عن الاداء في التصرف في ماله فنخص موضوعه بما يجوز التصرف فيه مع اذنه فنخرج ام الولد لعدم جواز
التصرف فيها مع اذنه صورة البساركما هو فرض اطلاق ذلك البعض المراد به على الظن نعم في ثمن رقبتهما مقيد بقوله ولم يدع من المال آه وبناء
المعاوضة على التقابض من الطرفين لا يقتضي تعلل حق البايع على المبيع وهو ظاهر قوله ورتبما استوجه خلافا آه اقول المستوجه صاحب المقابيل
حيث انه بعد ان ذكر وجه الجواز على ما مر نفعه قال والوجه المنع وعلمه بالوجه الثالث المذكورة في المتن على خلاف الترتيب المذكور في قوله وفي
الكل نظر اقول لا اري وجهه بالنسبة الى اول الوجه فالوجه هو المنع قوله وفي الحاق لشرط المذكور آه اقول فيها اذا توقف الوفاء به على بيعها
كما اذا لم يمكن المشتري في مثال المتن عن الاتفاق على البايع الا ببيعها وصرحت ثمنها في الاتفاق عليه قوله وعلى عدم اقول يعني وعلى تقدير عدم
الاتفاق لو فسخ لاجل تخلف لشرط آه قوله ولو قلنا بجواز بيعها آه اقول في حاق الانتقال الى القيمة قوله في اداء القيمة اقول يعني القيمة الى
انتقل اليها لا ثمنها قوله منطوقا ومفهوما اقول الاول في الرواية الاولى والثانية قوله وبها ينقص ما دل بمفهومة على الجواز
اقول فيما اذا كانا اخص منهما اعم منه من وجه لعمومها الصورة الجوهرة والموت كما هو قضية قول المصنف ولاطلاق آه اذ لو لم يعا الصلوة
الموت لكان اللازم ترك هذه الكلمة في بيع التعارض لان براد منه التخصيص من حيث المعاملة يعني بما مل معها ما مله الخاص المطلق فعمل
بما في مادة التعارض ولو من جهة موافقتهما للشه هو فاعلم جيدا قوله لم يفهم مقطوعة آه اقول يعني بمفهومة قوله وليس على الميت دين في الولد فانه
بمفهومة بدل على انه لو كان للميت دين فليست للولد بل تصرف في الدين وهو من جهة اطلاق الدين الشامل لكونه من جهة ثمن الرقبة وغيره يتم المقام
وقبه منع الاطلاق فيه لغير ثمن الرقبة لظهور قوله في الدل ونسعى في بقية ثمنها في ارادة ثمنها من الدين في الصلوة قوله ولعل وجه تفصيل الشيخ
بان الورثة آه اقول فيه ان يجرد ما ذكره لا يكفي في تفصيل الشيخ بل لا بد فيه من ضم جواز نقل ام الولد عن ملك ما لكها واداء الدين منها اما
بدفعها الى الدين وانما يبيعها وادفع ثمنها اليهم وبالحيلة الاستغناء بوجوب بقاء المال في ملك المالك الميت ومنع عن انتقاله الى الورثة فيها
اذا كان المال مع بقاءه في ملك الميت كما يمكن اداء الدين منه شرعا بحيث لا يكون مانع من صرفه في الدين الا الانتقال الى الورثة وهذا
المقدار لا يحد في تفصيل الشيخ الا بعدم ضم ما هو بمنزلة الصغرى لذلك وهو ان ام الولد مال يجوز اداء الدين منها لو بقيت في ملك الميت
ولم ينتقل الى الورثة والكلام فعلا في جواز بل مقتضى اطلاق دليل المنع عن بيعها عند الجواز مع استغراق الدين حيث ان قوله في صحيح ابن زياد
بيعه من فيما شؤ ذلك من دين سؤ الا جوابا بانه استغراق الدين بتركه يخرج عن موضوع ما يمنع الاستغناء عن ارثه فبرئها ولدها مقدار نصيبه
فتنقل تمامها بالارث والتمرية فيما كان معه وارث اخر وان لم يكن الا هو فبالارث وحده هذا مضافا الى ان الدين ان كان مانعا عن الارث
فلا فرق بين المستوعب وغيره فلا وجه للتفصيل فانهم قوله ورتبما ينصرف للمبوط على المسالك ولا آه اقول المنصرف صاحب المقابيل مرجع
ايراده بالوجه الثالث الاول الى الاراد على ما اتفق به الشهيد الثاني من انعان نصيب لدها منها مع اداء قيمة نصيبه منها من ماله الاخر الى
الدين بان بعدم الدليل عليه بدعوى ان الدليل على خلافه اما اول فلا فلات مفاد ما يدل على انعانها من نصيب ولدها هو انعانها منه من جهة
استحقاقه ذلك النصيب بما لا يفي بالاراد عليه لانه لا بد ان ياتي بالاراد على فالاتقان على فلولزم اداء القيمة خارج عن مدلول الدليل فلا يجوز
المصير اليه فبدور الارح بين الانعاني التماز كما هو قضية اطلاق ادلة انعانها من نصيب لولدها الشامل لصورة استغراق الدين وبين عدم

الاتفاق أصلاً على التقديرين بطل ما افتر به المالك وأما الاتفاق للبسوط فلا يكفي فيه هذا المقدار بل لابد في الاتفاق من إبطال أو طرف
 التقديرين فبعضهما الثاني وعليه لا اتفاق هناك حتى يمنع عن البيع وهو من هبة الشيخ إلا أن الثاني في إبطاله إذا وجه له إلا إطلاق أدلة تتعلق في التمسك
 بالتركة ولو كانت أم الولد وسبب أنه محكوم بإطلاق أدلة الاتفاق من نصيب الولد لقائنا فلا تأسلسنا أن لا دلالة للدليل على الاتفاق
 التماسه وإن جهة الاتفاق كون التصيب له بلا عوض لكن نقول أن موضوع الاتفاق في لسان الأدلة نصيب الولد ولا يلزم منه إلا التصيب للمستقر
 الغير المنوع من التصرف فيه وغير القابل للزوال بعد تعلق حق الغير به الموجب له ولا يكون إلا بعد أداء الدين من التركة فمع الاستغراق ينشئ
 الموضوع وهو التصيب فلا تنافي أصلاً لا بما لا يعوض من ماله ومن هنا بين الفرق بين الأول والثاني وهو أن قضية الثاني عند الدليل على
 أصل الاتفاق وقضية الأول عند على خصوصية كونه بموجباً أما أصل الاتفاق تجاناً فالدليل الشامل باطلاقة صورة الاستغراق يدل عليه
 الآية برفع اليد عنه بواسطة مسئلة استلزامه فوات حق الدين فإنهم لما تأثروا بالتأنيدي أن سلسنا أن التصيب لمضافاً للوارث يراد الأعم من المستقر
 وغير المستقر لكن نقول أنه لا دليل على الاتفاق بالملك الغير المستقر المنوع من التصرف فيه لأن ما يدل على الاتفاق من نصيب الولد ليس بغير
 خاص به بل إنما هو من جهة الغرامة وصبره وقدرته مضداً لقولهم إذا ملكوا عتقوا مشيراً إلى الأب الأم ومما يراد بالآثار والملازم من الملك فيه ولو
 لا نصرف في ملك المستقر بعد تعلق حق الغير بالدين بغيره بل نصيب الولد في لسان ما دل على اتفاقه فيبقى الاتفاق بالملك الغير
 المستقر لتعلق حق الدين به بالقبض له في بعض الصور كما في المقام بل لا دليل عليه فلا يجوز القول بغيره في البيع لعدم المنافع عنه وبالحكمة مفاد
 هذه الوجوه الثلاثة بطلان ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره من جهة خلقه عن الدليل أن يكون مقتضى الدليل هو الاتفاق تجاناً لا يعوض كما هو قضية
 الوجه الأول وأما كون مقتضاه عند الاتفاق أصلاً كما هو قضية الوجه الثالث والثالث والواقع أن مقتضى الدليل هو الاتفاق بغيره بل نصيب الولد
 على جلاله حيث أنه مسئلة ما هو مخالف للاجتماع من لزوم الغرامة على الولد في الصور الثلاثة التي ذكرها في طي الإراد فيكون هو أيضاً مخالفاً للاجتماع
 ولو بواسطة الملازمة فيبطل ما وجد من قول الشهيد الثاني بل لزوم إبداء قيمة نصيبه من ماله مسئلة ما ذكره المورد من لزوم الغرامة عليه بما ذكره
 الصور فهو أن الوجه في لزوم عليه ليس إلا أن ذلك التصيب كلاً كان كما إذا انحصر الوارث فيه أو بعضاً كما إذا لم ينحصر بنسب بنسب ملكه وأنه دخل
 في انصافه وهو عينه موجود فما ذكره من الصور لأن من حكم الولد الثابت بالنسب المقتضى بأنه إذا مات المولى وترك ماله لم يترك غير أم الولد يجعل ثلثه
 نصيبه لولد من جميع التركة لو كان له وارث لمخوف أم الولد فقد ينسحق كلها كما إذا كان نصيبه من كل التركة يحيط بقيمة الأم وأد عليها أم لا
 إلى هذه الصورة بقوله متى كان نصيب المولى له قوله تقوم عليه أما قوله سواء كان هناك دين مستغرق في قوله لا فهو إشارة إلى إتمام هذه الصورة وقد
 ينسحق بعضها كما إذا كان نصيبه من الكل ناقصاً عن قيمتها وإشارة إلى هذه الصورة بقوله وكل آية بعض مثل الصورة الأولى يقوم عليه سواء نصيبه
 من الأصل نصفها مثلاً فانه يقوم من أمه مقدار نصيبه من أصل التركة كالنصف فيقوم عليه نصفها فيكون قيمة نصفها على عهده ويطلب المولى ثلثه بأداء
 قيمة نصفها بالتمام المالدان مثلاً بان كان الدين مستغرقاً واخر لا يطلب هو بالتمام بل يسقط عن عهده من ثلث القيمة أي قيمة
 نصفها مقدار يقابل نصيبه الباقي من التركة الثابت له منه بعد أداء الدين منها إن كان له نصيب كلاً كان الدين غير مستغرق للتركة
 يطلب الولد بالبناء من قيمة النصف بعد سقوط هذا المقدار منها وهو قيمة نصيبه من نفس الأم وبالحكمة لازم لزوم أداء قيمة نصيبه من
 نفس الأم مع استغراق الدين في مفرض كلامه من انحصار التركة بأم الولد لزوم الغرامة على الولد من ماله فيما ذكره المورد من الصورتين في
 مفرض كلامه أيضاً من عدم انحصار التركة بها العكس الفرق بينهما في المناط وهو انصافهما في ملك الولد مع استغراق الدين للتركة ولم يقل بحد
 من الاحتياط فاتهم متفقون فيها على عكس الغرامة في اتفاق نصيبه من التركة منها كلاً كان كما في الصورة الأولى أو بعضاً كما في الثانية و
 التراجع في الغرامة وعدمها إنما هو في اتفاق الزايد عما قابل حصتها من التركة لأجل الترتيب قوله بمثل هذا الملك أقول في كونه غير طلق
 لا يجوز التصرف فيه على ما يريه المالك لتعلق حق الدين به قوله ويلزم على كلامه الخ أقول يعني من كلامه قوله ويلزم أداء قيمة التصيب
 من ماله قوله ويمكن دفع الأول بأن المسند من الأدلة أنه أقول بمقتضى أن الشهيد قدس سره لا يدعي دلالة أدلة الاتفاق من نصيبه
 على لزوم أداء قيمة التصيب من ماله حتى يمنع دلالتها على لزوم بل يقول أنها لا تدل باطلاقةها الشامل لصورة استغراق الدين إلا على
 اتفاق نصيبه منها بغيره أعني الدلالة على كفاية الاتفاق من حيث لزوم أداء القيمة من ماله وعداً وإنما يقول بلزوم من جهة الدليل
 الخارج وهو الجمع بين ما دل على الاتفاق إلى آخر ما ذكره المصنف قدس سره وفيه أن الجمع موقوف على التعارض عند حكومة أحدهما على الآخر
 ودليل الاتفاق الشامل باطلاقة المقام حاكراً على أدلة تعلق حق الدين بالتركة لأن الظاهر هو إبطال العقد والمحقق من مفادها هو صورة

كون التركة بحيث يجوز صرفها في الدين وأما دليل الانساق فمقتضاه عند جواز صرف أم الولد في الدين فبفتح موضوع تلك الأدلة ولو سلم
المعارض بان يقال بان الظاهر من أدلة الانساق صورة عند تعلق حق بها فنقول ان الجمع بين ما لا يحل من أحد على الآخر وأدلة الانساق
لاجل الموافقة للشهود وقلة أفرادها راجحة على ما يلزمها ولو سلم عدم الرجحان فهو محتاج إلى شاهد المقفود والجملة لا دليل على غرامة الولد على
تعدد الانساق وكذا لا دليل على وجوب التمسك عليها لأجل قيمة نصيب الولد المنعق منها عليه كما صرح به صاحب الجواهر قدوة في كتاب الاستبلاذ
ثم قال بعد جملة كلامه فانه لفظه اللهم إلا ان يكلف الولد بما يخصها من الدين وهي بالتسوية لا دليل عليها بل ظاهر الأدلة خلافه
فما لم يجز أن ينفق قوله لكن ذلك لا ينافي ما أقول الظاهر ان هذا أراد على قوله من غير ان يقوم عليه توضيحه انه ان كان نظره في هذا القيد إلى نفس التركة
انساقها من نصيب ولدها وانما يدل على عدم القبول عليه فبغير ان مفادها مخصص بانساقها من نصيب ولدها ومن المعلومات ذلك لا ينافي
القبول على الولد في شغل ذمة الولد فبغير ابقائه نصيبه او وجوب سعيها في قيمتها وان كان نظره فيه انه لا دليل عليه مع انه على خلاف الأصل فيه
انه يكفي دليل عليه او وجوب التمسك عليها الجمع بين ما دل على الانساق على الولد وبين ما دل على سقوط حق الدان بالمره هذا وقد مرنا فيه فراجع
ولا حظ قوله ولا اشكال في جواز آه أقول قد عرفت انه ليس على أصل تعلق حقهم بالقياس إلى أم الولد دليل يلزم عن المعارض حتى ينفي الاشكال
في بقاءه فيها عند التراجع قوله اطلاق التمسك قول الشامل بصورة وجود الدين للمولود وعند على الأول بصورة الاستغناء وعنده قوله في ذلك الأمر
بين الوجهين الآخرين أقول ان بعد فرض تعلق حق الدان بالتركة ولو أم الولد في نفى الاشكال فيه يبطل الوجهان الأولان اعني عند تعلق حق
الدان بأم الولد نظيره فونه التجهيز وتعلق حقهم بقيمتها على الولد في تعلق حقهم بمدة الولد بمقدار قيمتها لكونها على طرف التجهيز من تعلق
حقهم بالتركة فيدعون الأمر بين الوجهين الآخرين المراد من تعلقها بقيمتها بمقدار قيمتها وتعلقها بقيمتها قوله عن حاجتها إلى التمسك أقول مقتضاه
ترجيح الثاني لأن حق الدان بتعلق من التركة بأموال ثلثه شخصها بقيمتها ومضافها وحق الاستبلاذ فأم الولد يمنع عن تعلقه بالاول بلا اشكال
وعن تعلقه بالثاني على الظاهر نظر إلا ان عند تعلق حق بشي ظاهر في تعلقه به من الماله من القيمة والماله فم قوله عن بيعها مطلقا في دين غير ثمنها
آه أقول المراد من الاطلاق هو الاغم منه ومن البيع في ثمنها وقد مر انه لا فاصل بالمنع عن بيعها فيه إلا السيد مضافا إلى ان الكلام هنا في البيع في دين
غير ثمنها فالظن زيادة او المراد من الاطلاق هو الحصول بصورة وجود الدين المستغرق قوله عند امتناع الوارث من الاداء أقول آه اذا ما فابلها
قوله ولا جامع بينهما وبين الوقفة أقول وبعبارة واضحة بخلاف الوقت فان تعلق حق البطل بالحق ببل ملكه لم مانع من الانساق على البطل السابق
قوله فالضابط آه أقول يعني الضابط في انساق أم الولد حين اذ قلنا باستيعابها قوله بملكها آه أقول الأول ان يقول بحيث يملكه ثم ان ذلك
في العبارة إشارة إلى الموصول قوله بل ما ان يدفع آه أقول يدفع من مال نفسه فابل نصيبه فتسعى أم الولد في اداء هذا المال المدفوع إلى الدان
في مقابل نصيب الدان من أم الولد كما ان في ايضائها ولو لم يكن هذا الدين في اداء قيمة نصيب غير الولد من الورثة من أم الولد المنعق لأجل التمسك
وضمير حصته في آخر العبارة راجع إلى غير الولد قوله وتما ذكرنا بظهرها في قول بعض آه أقول يعني بالموصول ما ذكره في دفع الابرار الأول من الالتزام
بسقوط حق الدان من عين أم الولد وتعلقه بقيمتها أم على الولد وأما على الأم ومضافها ومن هنا يعلم ان مراده من سقوط حق الدان
في قوله لا يقتضي سقوط حق الدان سقوطه عن أم الولد عيناً وقيمة قبالة سقوطه عنها عيناً لأجله والمراد من الفاعل صاحب المفايش وقوله ان
الجمع آه يقول القول قوله على ما تقدم آه أقول يعني بقوله في أوائل الصفحة السابقة وما ذكرنا بظهر الوجه في استثناء الكفن ومؤونة التجهيز
قوله ومن ذلك بظهر آه أقول يعني قوله بل للآدم ذلك ايضاً الخ قوله وتوضيحه آه أقول يعني وتوضيح النظر لما قبل والمراد من التمسك المدعي
للدين بدنه ثمن الرقبة ويدل عليه قوله وحق بايع أم الولد كما هو واضح قوله في اقتضى الجمع بينهما تخصيص جواز صرفها في ثمنها أقول ليس
هذا اول من الجمع بينهما بتخصيص جواز صرفها في الكفن بما اذا لم يكن للثب دين او كان ولكن بذله متبرع لأن النسبة بين الدليلين
عموم من وجه لاخصاص دليل جواز بيعها وصرف ثمنها في ثمن رقبتهما بصورة كون الدين ثمن رقبتهما وعموم لصو الاحتياج إلى صرفها في
الكفن بصورة عدم من جهة وجود مال آخر يصرف فيه ويكون دليل تقديم الكفن على الدين بالعكس لكونه خاصاً بصورة الاحتياج إلى الكفن
وعامة بصورة كون الدين ثمن رقبتهما وغيره فيجوز ان في صورة الاحتياج إلى صرفها في الكفن مع كون الميث مدبونا بثمن رقبتهما ومقتضى
جواز صرفها في الرقبة دون الكفن ومقتضى الثاني الصرف في الكفن دون دين ثمن الرقبة فتخصيص جدها على الثمين دون الآخر ترجيح
بالا مرجح لولم نقل برجحان الثاني بلحاظ سبق حق البائع على حق الكفن فيحكم بالتساقط والرجوع إلى قاعدة المنع عن بيع أم الولد ان تمت كما اخبرنا
المصنف إلى قاعدة الجواز القاتلة للصومات مثل قاعدة السلطنة ونحوها ان لم يتم كما قورنا سابقاً قوله قبل الحاجة إلى الكفن فاما قوله في الثاني

البر قبل الموت ولعل الامر بالتناقل اشارة الى دفع توقيم عند جريان هذه الاستصحاب بتوقع اختلاف الموضوع بان الحاجة الى الكفن وعدمها من قبل
الحالات للموضوع وهو بيع لم يولد ويمكن ان يكون اشارة الى دفع توقيم كون المرجع في المقام هو المقام اعني عموم ردة صحة البيع لا استصحاب حكم
التخصيص عند عدم جواز بيعه في حال البهوت وتماثل الدفع انه على تقدير عدم الجواز في مورد الشك لا يرد على العامة تخصيص اخر غير الاول انما
هو اذاعة الاول وابقاء له والعامة يرجع اليه في الشك في اصل التخصيص لا في طوله وقصره فتأمل فان لنا هنا كلاما ذكرناه في تنبيهات الاستصحاب
فيما علقناه على الكفاية ملخصه لزوم الرجوع الى العامة في جميع الموارد ويمكن ان يكون اشارة الى ان تقديم حق المولى على حق الناس اعني ثمن رقبتهما
المقدم على حق نفسه ما يقتضي تقديم حق المولى على حقها بطريق اول قوله اما الى الحرمة الخاصة او الرقبة الخاصة اقول الاول في غير ثمن رقبتهما
لان اتفاقهما انما بالتقويم مع كون القيمة على الولد وعلى رقبتهما وجوب السعي عليهما في قيمتهما وبشرى الحرية على الباقى والثاني فيما اذا بيعت في ثمن
رقبتهما قوله وحكم جنايتهما على آه اقول يعني في جوة المولى قوله ورتبنا تحصيل بعض ما قول يعني به صاحب ممراده من الرقبة للمالك كونهما غير مطلق
قوله مع اقول ولو كان ما لكما غير مستولدا فلا يجوز للمجني عليه في الفرض بيعهما حيث ان الظن من قوله في الصيغة لا لباع عند قابليتهما للبيع
قوله في صيرورة الجاني رقبا خالصا اقول لا ظهر في الاستغراق الا في صيرورته للمجني عليه واما الخلو وعقد فهو تابع لعقد وجود مانع عن
خلوصه وجوده وبالجملة لادلاله في الاستغراق الا على حصول الملكية واما كفاية المالك من الطلق وغيره فتدور وجودا مانع عن الخلو
كلما المقام فلا يكون طلقا وعقد كافي غير فيكون طلقا ومن هنا ظهر الخدشة في قوله وهو جعلها رقبا كسائر الرقيق قوله على مستولدا اقول يعني
دون غيره فالكلام موقوف لا فائدة المحصر وهذا الاعتبار يصير حاصلا في تقدم لكن الثاني في سوقه لم يابل الظن من قوله لا لباع عند قابليتهما
للبيع مع كما تقدم قوله باقل الامر اقول يعني بها قيمة الامم ودية الجناية التي جنت بها على الغير وهي المارد من الارش في عدل الاقل قوله وعن الخلاف
اقول غرضه من نقل ذلك بيان ان ما هو المشهور في المسئلة مما ادعى فيه عقد الخلاف فيكون المراد من تعلق الجناية برقبة الامم المقصود منها جعلها
لا ذمتها وعدمها هو مع تخبر المولى بين دفعها او ما قبل الجناية عليها للمجني عليه وبين الغدنة ومرار المشهور من تخبر المولى بين الامر بين هو مع
قوله بتعلقها برقبتهما قوله ورتبنا بوجبه قول يعني ما في ديات ط واقا في الاستبدال ط فوجبه بارادة نفى الخلاف بين الخاصة فترفع الشك بين
العبارتين مع قوله والاهم آه اقول يعني الاظهر في مقام توجيه ما في ديات ط دفعا للشك في بستر وبين ما في استبدال ط ان يقال ان الشك بينهما في
على كون المراد من الكون على التبدل في عبارة الديات وجوب الغدنة على المولى عنها تعبينا وهو مبل المراد منها تنصير المولى بسبب جنايتها ونقصان
ماله اما دفع الجاني او دفع مال اخر يعتبر عنه الغداء وهذا لا ينافي ما في الاستبدال من تعلق بغير الجاني وقبضه مع كون المولى غير جاني دفعها والغداء
بمال اخر قوله وكونها ذمة آه اقول عطف نصير على عبارة قوله من الجناية شيئا اقول بحيث لا يرد الخسارة على مال المولى لا الجانية ولا
على ماله الاخر قوله ولعله للروايتين آه اقول تحتمل ان معنى كون الجناية على السيد وجوب الغداء عنها تعبينا وقد عرفت ان معناه في الروايتين
كون خسارته عليه ومن ماله من الجاني او غيره قوله والموتد مصادرة اقول لان التابيد منه منى على كون الاستبدال مطلقا لاحد طرفي التعجب
وهو دفع نفس الامم المستولدة الى المجني عليه هو منى على كون الدفع الى المجني عليه مشمولا لادلة النهي عن البيع المراد منه النقل وهو منى على كون
الدفع اليه نفلا وهو اول الدعوى بل تقدم ان تركه فداها والتخلية بينهما وبين المجني عليه ليس نفلا لها قوله مضافا الى ان استرقاقها بترك
الفضاض كمالها فاجت آه اقول في العبارة شيئا كما لا يخفى في المراد ان ترك الفضاض مثل ترك الرقبة عن ثمنها والاسترقاق لاجل دفع الفضاض
مثل البيع لاجل الفل كما يجوز الثاني كل يجوز الاول قوله فندفع بما لا يخفى اقول ما الاول فالتد وان كان ممكنا الا انه لا بد فيه من دليل مفقود
لان مورد ادلة الاسترقاق كون المجني عليه غير المولى بل يمكن ان يقال ان مقتضى ذلك منع الاستبدال ان الاستبدال رافع لاستغلال المولى في التصرف
فيكون رافعا بطريق اول لانه اهون من الرقبة واما الثاني فلان قصبة الرواية ان المراد من فلت الرقبة فكما من ثمنها فقط لا مطلقا فالتدعى
الى فلت رقبتهما عن الفضاض بالاسترقاق قياسا واما الثالث فلان المنع عن التصرف التافل لاجل التخييف على ام الولد ورعايتهما والاعتنان
عليهما مسلم الا ان عدم مناسبه للجاني في تشريع الاقصاص منه يقال جنايتهما عمدا كما في المقام ممنوع حيث ان انتفاعها بواسطة ذلك المنع وهو
الانتفاع من نصيب الولد انما هو لاجل ترك الاقصاص فيكون التخييف الفعلي مستندا الى ترك ذلك الاقصاص فيفضاض عفو عنه لا الى انتفاع
لان الشيء يستند الى احواله العلة الثامة قوله وعن الشيخ في باب وضائه اقول فحل الخبر الاخير في محكي تبين كون الفضل خطاء بشبه العمد قال
لان من يقتل كذب يلزمه الدية فان كان حرا في ماله وان كان معنقا لاولى له بيع في الدية حسب تضمنه الخبر واما الخطاء المحض فانه يلزم المولى
فان لم يكن له مولى كان على بيت المال وفي محكي الاستبصار حمله على صومون الولد وكون السعي على وجه الجواز قوله فكانه فيما اذا آه اقول لا بد من دليل

قوله فكأنه قوله هذا وتبدل الفاء بالواو في قوله فلم يثبت وكيف كان فالمراد ان جواز البيع هنا انما هو فيما اذا اجتمع فيه امور ثلاثة كون الاسر بصيغة
 الفاعل غير المولى وعد ثبوت كونه امه المولى قبل الفسخة ولزوم الفسخة وعد انقضاءها بثبوت كونه البعد هابل بغیر الامام فبينهما المالكها ولعل وجه
 غرامته فسخة للفسخ الموجه لهذا المال على ما لکه حيث ان ولاية الفسخة له قوله لكن الحكمي عن الاكثر آه اقول فينبغي الشرط الثالث وهو
 لزوم الفسخة لكن يشك في بعد الوجه للفرقة للفقهاء المراد منها من وقع ام الولد في سهمه من المغانلين بل يقسم ما عداها ثانيا فبعض كل ذي حق حقه
 الا ان يحمل على صورة تلف ثبوتها من الغيبة عند رباب سائر المحصر قوله ما خرج مولاها عن الذمة اقول اما بخارجته مع المسلمين او تجاهاه على
 النكاح او بعد اداء الجزية وامثال ذلك مما يوجب كونه في حكم الحرب وانفق بعد ذلك امه ملكا مولاة لقيت منها ام الولد مسلم بمثل الاسلاد والآ
 غنام منه قوله بناء على ان حق اسلامها اما اقول بناء على المولى على هذا المبنى انما يتم لو لم يكن الجمع بين حقها ما حق الاسلام وحق الاسلاد
 ممنوع لا مكان حفظها بمنع المولى عن كل تصرف فيها يصدر عليه لتسليم مع بقاءها في ملكه حيث ان حق الاسلام يقتضي نفى السلطنة عليها لا نفى
 الملك عنها وقد مر منه النص صريح بذلك في مسألة جواز بيع عبد المسلم على الكافر من ذلك بظهر الحال في قوله انما الكلام في تعارض حق ام الولد به
 اذ عرفت عند التعارض بينهما وكذا في قوله اخبرنا بحكومة قاعدة نفى التسليم على جل الفواعل حيث ان حكومتها تنفع فيما اذا كان الحكم الثابت بالعلم
 المحكومة بها سبيلا على المؤمن ولا يخفى ان الحكم الثابت بقاعدة المنع عن بيع ام الولد ليس كذلك بل هو على طبق قاعدة نفى التسليم لزوم التسليم عليها في
 المقام لولا الالة الشريفة لا بد وان يكون بلحاظ موضوع هذا الحكم وهو الملك او بلحاظ السلطنة عليها في سائر الجهات غير جهة التصرف الناقل الى
 الغير لا مجال للاول لما تقدم ان مجرد التملك ليس سبيلا ولا لزال الملك باسلامها فتعين الثاني فالقاعدة يكون حاكمة على قاعدة السلطنة من
 غير جهة النقل الى الغير بعد سلب سلطنة المولى عليها من تلك الجهة بآلة المنع عن البيع لا يبقى حاجة الى قاعدة نفى التسليم ونتيجة القاعدة بعد ذلك
 قاعدة المنع عن البيع وعد خروجها عن ملك المولى بالاسلام بقاها في ملكه ممنوعا عن جميع التصرفات فيها اما النافذة فلها قاعدة المنع واما ما عداها
 مما يند سبيلا فلها قاعدة نفى التسليم نعم لو كان مقتضى حق الاسلام ازالة ملك الكافر عنه لوقع التعارض بينهما لكن الالة نفى التسليم قاصرة عن قاعدة ذلك
 حيث ان الملك المحرر ليس سبيلا ولا لزال بالاسلام نعم قول الامير في عبد اسلم ومولاه ذمى اذ هو اقبهوه من المسلمين ولا نفرة به بل على وجوب لزاله
 فلو تم اطلاقه للمقام لوقع التعارض بينهما وبين قاعدة المنع بعد عدم المرجح المعبر به الى استحباب المنع الثابت قبل اسلامها لان اسلامها من تبدل
 الحال لا الموضوع ولا يعارضه استحباب جواز بيعها في صورة تقدم اسلامها على الاسلاد لا يثبتان عند الفرق بين الصورتين بحسب الحكم الواقعي
 الظاهر اذ مع الفرق بينهما عظم اوجه التماثل في مختلف الموضوع ولا تعارض بينهما في لنا باثبات ذلك واقاما ذكره بقوله ومع امكان دعوى ظهورها
 المنع آه الله خاضعة الاشكال على استحباب المنع باختلاف القضية المشكوكة مع القضية المتيقنة بان المنع عن البيع المتيقن هو المنع عن البيع لاجل ملك
 نفسه مراعاة حق ملكه وتقدم صلاح نفسه على صلاح ام الولد والمنع عن البيع المشكوك هو المنع عنه لاجل مراعاة حق اسلامها وتقدمه على حقه الايج
 في مورد الشك لو ثبت المنع فليس هو بقاء الاول بل معايرته فلا مورد للاستحباب في جميع العمومات القضية ففسه لا يخفى اذ لا منشأ لهذا الظهور الا الظن
 بالمناط ولا جهة فيه اذ الظاهر من الالة ليس الا ان الاسلاد مانع عن البيع فلعلة لاجل احترام ولدها التحريم مراعاة شرافة حريته لاجل مراعاة الام نعم لو
 تبدل هذه الدعوى الى دعوى ظهورها في كون الممنوع هو المولى فلانها في جواز البيع لغير المالك لكان لها وجه بناء على ان الولاية في بيع المسلم للحاكم لا المولى
 مطلق ولو لم يمنع عن البيع لكن المبنى ممنوع كما تقدم في السابق ومع لاجد وفي تلك الدعوى والحاصل ان ما ذكره من الامر لا يمنع من الرجوع الى التخي
 وانما المانع عنه عمومات القضية التي اشاد الله بقوله وما ذكرنا من ان المرجح بعد الشك هو العرف هو العمومات بظهور بناء على الحق المحقق في محله من ان المرجح
 في العامة المخصص هو العموم لا استصحاب حكم المخصص مطلق حتى فيما لا يلزم من الاستصحاب تخصيص اند على العامة كما في المقام فان المنع عن البيع على
 فرض ثبوته في مورد الشك ليس لبقاء التخصيص الاول قوله لان الشك انما هو آه اقول هذا علة لجران الاستصحاب لعدم الوجه قوله لو فرض
 في بعض الصور تقدم الاسلام على المنع آه اقول كما لو اسلمت بعد وطى المولى قبل صيرورة التطقة علقه وقتنا بكونها ام ولد اذا كانت النطفة في
 الرحم لو فرض الفصل بين الوقوع والاستقرار قوله وفرضها كالحرة اقول عطف على المنع قوله لمحوته اذ نفى النص اقول التحقيق خلاف ذلك
 قوله ولان رفع هذا آه اقول هذا اشارة الى الحرج وفيه انما يحدد فيما اذا كان مناط المنع رجاء العتق وهو كما صرح به مرارا قبل هذا وبعد
 قوله مع جريان ما ذكرناه اخبرنا آه اقول قد مر الاشكال فيه قوله ويقال ان هذا عن في الحقيقة اقول كونه عن مقام كيف وقد حكوا بجواز الفسخ
 والرجوع الى الفسخة فيما لو باع العبد ممن يفتق عليه فظهر معيبا بل الظاهر جواز الرجوع الى نفس العين كما بان في خيار المجلس وايضا لازم ذلك
 عند اعتبار شرط البيع فالظاهر عدم جواز بيع ام الولد هنا واو له منه بعد ما يجوز بيعها بشرط العتق عند امكان ان يقال هنا بان هذا عن

في الحقيقة لا يبيع وكذلك البيع لمن اقترع بغيرها فانهم قوله واعناها عليها فمهر المهر الظاهر انه عطف على الاجازة ومن اجل اعناقها المهر
فمنها على المشترية فمهر قوله فالمنع من البيع على ذلك المنع من البيع على ذلك حكم الرهن نظر الا ان قوله الرهن لا يلازمها فانها
من اثبات جوازها لا يجوز لولا الرهانة من بيع غير المالك له على المالك لاجل السهولة الذي كانا من كان من المالكين المهرين فمهر ان المنع
الرهن من الفلح وقا جواز بيع المالك فلا يربط له بآلة الرهن وانما هو من شؤون قاعدة السلطنة وبما تجلله آلة الرهن تبدل على ثبوت السلطنة
فغير المالك على بيع الرهن في مورد يصح كونه رهنا حال البيع ولا يكون ما يمنع عنه من حيث الاستثناء مثل الابداء واما ان لا يفتى ببيع من الرهانة
ابتداء او استثناء فلا يفرق بينهما على صورة استبدال الامة الموهنة على نقد برمانة الاستبدال عن الرهانة من حيث الاستثناء
مثل الابداء لانفاء موضوعها وهذا بخلاف آلة المنع فانها باطلا فمهر صوره سبق الرهانة ايضا ولذا عذرهما على نقد الجواز من صورة
الاستثناء فثبت فانبهة الاستبدال عن الرهانة من حيث الاستثناء والبقاء ايضا فبطل الرهانة من حيث الحدوث لا ارتفاع شرط صحتها فلا
يبقى موضوع لجواز البيع ومن هنا يظهر ضعف جواز البيع لان مدركه وهو استحباب حكم الرهن السابق على الاستبدال وجوبه بمتى على تعارض
الادلة وعدة تقدم احد الطرفين على الاخر كما اشار اليه بقوله ولعله لعدم الدليل على بطلان حكم الرهن السابق بالاستبدال الا ان بعد تعارض
او اذ لم يرد من ذلك انه يتقدم الدليل على البطلان مع عدم الدليل على بقاء حكمه يشك في عذر من البطلان وعدة فخرج الى الاستصحاب بغير الدليل
فما عرف من ورود دليل المنع على آلة حكم الرهن فالظاهر عند الجواز قوله في نفسه فمهر قوله لعله اشارة الى ان الجواز كان لا يثبت في الدعوى
المدعى كونه بدعيه منع عنها الا انها لا تجدي في المدعى وهو عدم جواز البيع في الفرض الا ان يكون المراد من القابلية للبيع في نفسه قطع
التفكير عن الجهر في مال المفلس الذي يبيعه الحاكم القابلية في حال البيع وهو مشكل لاحتمال ان يراد منها القابلية كمال حال الجهر وعليه نعم امواله
الولد ايضا لجواز بيعها حال حدوث الحجر لولا فرض عدم الاستبدال في تلك الحال ويمكن ان يكون اشارة الى المناقشة فيها استحسنه على نقد
حق الدان بمال المفلس من جواز البيع ح مثل ما ذكره على نقد بعد التعلق بها وهو ان موضوع دليل التعلق بالعين مختص بما يكون
قابلا للبيع في نفسه مع قطع النظر عن التعلق به فلا يتم ام الولد لعدم قابليتها له لولاه قوله وهذا في الجناية التي آه اقول كالجناية على غير المولى
خطا بناء على المحكي من موضع من طوب وليف من تعين الفداء على السبد مقابل المشهور من التفسير بينه وبين دفعها الى الجنازة كما تقدم
سابقا قوله خارج عن اخباره اقول بالحجزة صفة للتبعية فمهر ثبت راجع الى الانتقال باعتبارها مضافة المحذوف وهو المنع قوله في
فان الجنازة قوله اقول لعله اشارة الى ضعف ما استدركه بقوله اللهم الا ان يدعى آه وان المنوع منه بحسب آلة المنع هو التعلق الا
خياره ولا يتم الانتقال للمهر في الحاصل بالفتح قوله و بعد نذر جعلها صدقة آه اقول نذر الصدقة وكذا الهدى والعقود على قسمين
لانه اما ان يكون مضمونه كون الشيء ملكا للفقير او لشخص خاص كونه هديا او معتقا او حرا وبني هذا بنذر النجاسة واما ان يكون
مضمونه جعله صدقة او هديا او حرا وبني هذا بنذر الفعل الى الالتزام بما يجاد فعل الصدقة فيما بعد وكل واحد منهما ايضا على قسمين لانه اما
ان يكون مطلقا بان يقول الله على كونه صدقة او صدقة وبني نذر التبرع واما ان يكون معلقا بشرط او بشرط او غير اخباري
مثل ان يقول الله على كذا ان فعلت كذا وان شفى الله مريضى الاشكال في صحة المطلق وبطلانه بكلا قسميه منقضى على الخلاف في ان مفهوم
النذر اخذ فيه التعلق على الشرط فالتا في ام لا فالاول ولعل الظاهر عدم اعتباره فيه واما الاشكال في صحة من جهة التملك مثلا يحتاج
الى سبب خاص مثل البيع والهبة ونحوهما فلا وقع فيه لانه من الالتزام بان الشرط من الاسباب ورجح فان كان بطور نذر النجاسة فخرج المنظور
ان كان مطلقا عن ملك الناذر يخرج النذر فلا يجوز له التصرف فيه مطلقا وضعا وتكليفيا ومنه الاستبدال وان كان مشروطا فخرج عن ملكه
بعد حصول الشرط وحكمه ح حكم المطلق واما قبل حصوله فهو باق في ملك الناذر فهل يجوز له التصرف فيه ام لا فمهر لا نقدا خلفوا فيه على اقول والتحقيق
التفصيل بين التكليف فيجوز مطلقا فيما اذا اخل النذر في نذر من نذر الابداء ونذر الصدقة مثلا بشرط كذا واذا كان الشرط من قبيل متعلق
النذر وهو الملكية بعنوان الصدقة مثلا كما في الواجب المعلق في التكليف ومن قبيل الالتزام كما في الواجب لشرط بالشرط المناخر لا بطور الشرط
المستند بناء على تصور المعلق والشرط بالمناخر لكنه ممنوع عندنا من مطلق فمهر في الاصول فمهر الاستثناء ح بصورة الانفصال بين
الوضع فيجوز مطلقا دون استثناء صورة اصلا اما الجواز تكليفيا فيما عدا المستثنى فلا اصل واما عند الجواز كذا في المستثنى فلا دلة وجوب
الوفاء بالنذر واما الجواز وضعا مطلقا فمهر مطلقا في المقتضية للصحة مع عدم ما يصلح التوهم كونه مانعا عنها الا تعلق حق للسند وولاه بالنذر
به وكون التصرف منها عنه وانتهى يدل على الفساد وكلاهما كانه اما الاول فلا دلة خلاف الاصل مع عدم دليل عليه ولما الثاني فلا

التي مع اختصاصه بصورة الاستثناء لا يدل على الفساد لانه متعلق بعنوان الخافعة لا بعنوان المغالبة فظهر بما ذكرنا ان الاستيلاء في الجارية
 المنذرة كونهما صفة مشروطة بشرط جاز قبل حصول الشرط تكليفا فيما اذا لم ينحل الى نذرين ووضعاً مطلقاً فيؤثر في كونها امر ولد فترتب عليها الحكم بها
 فلا يجوز نقلها قبل حصول الشرط بالبيع ونحوه واما الانتقال الى المند وانه بعد حصول الشرط فان كان حصوله باختيار الناذر فذلك لانه انما نقل
 الاختيار في نذر رج تحت ذلك المنع وان كان غير اختياري ككون الشرط ولادة زوجته ذكرنا فينبغي على ان المنوع منه هو النقل الاختياري
 فينقل هنا لان الانتقال فيه قهري فلا يشمل الادة والام منه ومن الفهرم فلا تنقل والظاهر هو الاول ولذا تنقل بالارث هذا حال
 نذر النتيجة واما نذر الفعل فقد ظهر الحال فيه مما تقدم لان التصرف فيه بكتلة قيمه يكون في الملك فان كان مطلقاً فيجوز وضعه لوجوه
 المقتضى هو العوالمات وعلى المانع لما عرفت انما وجهه تكليفا لادة وجوب الوفاء بالنذر وان كان مشروطاً وحصل الشرط فحكمه حكم
 المطلق والاختصاص حكم نذر النتيجة مشروطاً قبل حصول الشرط فيجوز وضعه مطلقاً وتكليفاً كل لا فيما ذكرناه من صورة الاستثناء فتأمل
 وانهم قوله ويجوز ان استيلاءها كان لا فيها فيحصل الحث آه اقول ظاهر التفرع ان كون الاثلاف غير جاز تكليفاً وانه موجب للضمان
 مما لا شبهة فيه والحال انه لا وجه له أصلاً في الفرض هو كون التصرف قبل حصول الشرط لا يتعلق حق المند وانه مع تعميم المال في دليل
 الضمان للحق وهو ممنوع صغري كبره والا لالزام بالشرط الناشئ وهو غير معقول عنده وعندنا قوله كما حكى عن بعض اقول لا اراه وجه الملك
 في الفرض من النذر بالتصدق بها اخرجها عن ملكه وانشاء تملكه بعنوان الصدقة وهذا في طرف التفض من الخروج عن الملك بالنذر
 نعم بناء عليه لاحكم للعلاق لوقوعه في ملك الغير فلا يكون ام ولد قوله التحمل تقدم حق المند وانه في العين آه اقول قد تقدم انه ليس بالنذر
 له حق متعلق بالعين بواسطة النذر واما الموجود حكم وجوب الوفاء بالنذر على الناذر وكذا ليس للمستولدة حق كل متعلق بنفسها
 واما الموجود منع المالك عن نقلها فيقع التعارض بين دليل وجوب الوفاء والمنع عن النقل ولا شاهد للجمع بينهما بالقبة فيحكم
 بالنساقط والرجوع الى قاعدة الساطنة المقتضية للبيع كما هو مقتضى الاصل الاول في تعارض الاخبار او بالتخيير فيأخذ باحدهما ويجعل
 على طبقه كما هو مقتضى الاصل الثاني في قوله فاذا حصل الشرط وجب التصديق بها اقول بل لا يجوز لاستصحاب حكم الاستيلاء والثابت
 قبل حصول الشرط بعد تعارض دليل وجوب الوفاء بالنذر والمنع عن النقل في طرف حصول الشرط وعدم الشاهد على الجمع بالرجوع
 الى القبة ومجرد تقدم مقتضى الحكم مع مجئ عند الشرط لا يوجب تقدم دليله على دليل علة الحكم مع تحقق علة الثانية قبل مجئ شرط
 الحكم الاول كما ان تقدم علة الحكم الثاني على شرط الحكم لا يوجب تقدم دليله على دليله بل ان يقال بان دليل المنع وادعى دليل النذر
 نظراً الى ان الرجحان المعبر في متعلق النذر نصاً وفوق الرجحان في طرف العمل لا في طرف النذر وقضية دليل المنع حرة تصديق ام الولد فيرفع
 به موضوع صحة النذر وهو الرجحان في طرف التصديق مع قطع النظر عن نذر قوله ومنها ما كان علوقها من مكاتب مشروطاً آه اقول كون
 هذا من المستثنات موقوف على اموال الاول ان يكون الامة المستولدة من المكاتب ملكاً له بالشراء من كسبه وبالبهية له بان قلنا بملك العبد ثم
 او خصوصاً المكاتب قد تقدم ان من شارب الاستيلاء ملك المستولدة حين الاستيلاء الثاني ان يكون حرة المستولدة المعبرة في حرة وللمستولدة
 وكون امة ولد امة الحرة الافضائية الموجودة في المكاتب بواسطة عقد الكابة ولا تختص بالحرة الفعلية الموجودة حين الاستيلاء المتوقفة
 في الفرض على اداء مال الكابة اما من حين الاستيلاء او من حين الكابة الموجهة لكون الاستيلاء دخول الحرة على احتمال النقل والكشف في الاداء
 الاجازة بل اخصت بالحرة الفعلية المنسوبة في المقام لفرض الفسخ لمصر الجارية ام ولد بالنسبة الى المكاتب صلاً فلا استثناء وح اشار في
 المتن الى هذا الشرط بقوله بناء على ان مستولدة ام ولد بالفعل غير متعلق على عتقه المتوقف على اداء مال الكابة فلهذا يكون الولد حراً فلا يبيح
 لبيع الولد لكونه حراً وللمناقشة في كفاية ذلك مجال واسع الثالث ان يكون المنوع من التصرف في ام الولد الجامعة لشرائط الاستيلاء اتم من
 المستولدة وغير كونه المكاتب في المقام ولا يكون شخصاً مخصوصاً المستولدة ولا يبيع غير المستولدة ومنه المولى في الفرض لم يكن ممنوعاً عنه حتى يستثنى
 هذا منه الرابع ان يكون مستولدة ملكاً للمولى وله تسلط على بيعها والاولا الاستيلاء والا فلا يجوز له بيعها من جهة عتد الملك فلا يكون معنى
 للاستثناء وشار الى هذا في المتن بقوله ثم فسخت كابة يعني لاجل عجزه عن اداء مال الكابة حيث انه بعد الفسخ يكون هو امته المستولدة
 وقال المولى اما الاول فلا نه قضيه الفسخ واما الثاني فلا نه قضيه كون مال العبد لم يولد واما قبل الفسخ فليس للمولى تسلط على ماله لانه
 بالكابة قوله ولعدم ثبوت النسب اقول عند ثبوت النسب نكان من طرف الامر فجور واقعاً من لأم بان علم انها اثبتت منه المروجة للغير
 بملوكة الغير المزوجة فوطها المولى او ظاهر ايان اعترف بانها اثبتت آه فبرها الولد من ابيها ولكن لا ينعق عليه بعد كونها امه شرعاً

وان كان من طرف الاب بان تشبه مولاها بزوها واقعا او اعترف به فلا يرثها الولد من ابيه لعدم كونه ولده شرعا وان كانت تنفق عليه ولو ملكها
 بغير الارث من الشراء ونحوه فان كان هذا عطفا على قوله لاحد وانع الارث فينبغي الاقتصار على عدم ثبوت النسب من طرف الاب للتورث من ابيه
 مع عدم ثبوته من طرف الام وان كان عطفا على قوله لعدم تورثه من ابيه بان ان عدم معرفته بها للفقهاء قد يكون لعدم تورثه مع الامومة الشرعية
 كما في المعطوف وقد يكون لعدم الامومة الشرعية مع التورث كما في المعطوف عليه فينبغي الاقتصار على عدم ثبوته من طرف الام قوله ويرد عليه بعد
 منع الفرع في الحكم بين ملك الغير آه اقول وجه المنع انه ان كان نفس الانشاء يصدق عليه تصرف المني عنه فيبطل الثاني ايضا لوجود الانشاء
 فيه ايضا كالاول والمفروض انه تصرف فيكون منه باعنه والا بل كان التصرف هو الاقباض الخارج فيصح في الاول مع الاجازة ايضا كالثاني
 للمومات قوله ومنع اقضاء مطلق النفي اقول بعنه مولاها كان او ارشادها بل المسلم منه هو خصوص الثاني قوله ولا ان نظره ذلك يتصور
 في بيع الرهن اقول التفسير بالتفسير لمحاظ ان المثال الاول الذي ذكره مثالا لعدم الاستقلال ليس من باب التباينة وانما هو نظير لها في حق عدم
 الاستقلال قوله وقد يبيع جاهلا اقول بعنه وقد يبيع مستقلا غير راجح لاجازة الرهن ولكن جاهلا بالرهن وبحكمه اعني على جواز بيعه او
 ناسيا للرهن وحكمه ولا حرج في شيء من ذلك المفروض حتى يدل على الفسادة بعض النسخ المصححة بعد قوله من ذلك (فما قل) قبل ان اشار الى انقل
 عنه في التدريس من المناقشة في غير المثال الاول بان النفي الموجب للفساد على القول به هو انتهى الواقع لعدم تفرقه في الصور المذكورة مع عدم العقد
 في هذه بالحكم او نسبانه لا ينفع في الحكم بالصحة فتدبر قوله وحاصله يرجع آه اقول وحاصله المنع عن بيع الرهن في النص والفقهاء من طرف الرهن
 والرهن يرجع آه قوله يلزم منه كون آه اقول بعنه يلزم من كون كاشفة الاجازة هنا ان يكون مال غير البائع الراهن وهو المشتري في زمان متوسط
 بين البيع والاجازة وهذا النفع البائع قوله نظره ما تقدم في مسألة من باع آه اقول بعنه ان هذا الاشكال الذي يجرى بالاحقة الى كون العين المبيعة
 في زمان متوسط بين زمان بيع الراهن وزمان الاجازة ملكا لخصم البائع الراهن والمشتري اما الاول فلا ينافي قضية كون من ماله
 اما الثاني فلا ينافي قضية كاشفة الاجازة نظرا لاشكال الوارد على صحة مطلق الفصول التي تقدم التعرض له في ضمن رابع الاشكال الثاني
 او رد لها صاحب المظاہر على صحة الفصول في خصوص مسألة من باع ثم ملك من بين فارد مطلق الفصول بناء على الكشف من لزوم كون المبيع
 ملكا لخصم المالك المجهز والمشتري من الفصول فيما بين زمان العقد الفصول والاجازة اما الاول فلا ينافي قضية توقف الاجازة على
 الملك واما الثاني فلا ينافي قضية الكشف ويشير بذلك الاشكال المتقدم في تلك المسئلة الى ما ذكره صاحب المظاہر في رد الاشكال الثاني
 بقوله فان قلت مثل هذا لازم في كل عقد فصول لان صحته متوقفة على الاجازة المناقشة المتوقفة على بقاء ملك المالك والمستلزمة
 لملك المشتري كذا يلزم كونه بعد العقد ملكا للمشتري والمالك معا فان واحد فليزما باطلا لان عقد الفصول ممتنع او بطلان
 القول بالكشف فلا اختصاص لهذا اليراد بما نحن فيه انتهى وبالحجة مراد من الموصول فيما تقدم انما هذا الاشكال الذي ذكره صاحب
 المظاہر في تلك المسئلة بقوله فان قلت آه واقا المراد من الموصول في قوله فيما بعد واقا ما يلزم في مسألة من باع آه فهو الاشكال الوارد
 على خصوص هذا القسم من اقسام الفصول فلا نفا في بين الاثبات والنفي في العبادتين كما قد يتوهم قوله بالفحوى لان اجازة آه اقول فاذا
 جاز تقدم السبب على احد جزئي السبب فيجوز ان يتقدم على انقضاء المانع بطريق اول قوله ومن اجل ذلك آه اقول آه من اجل ان الاجازة من الرهن
 كاشفة لا نافذة يجوز واعتق الراهن آه فلا ينافي الاتفاق منهم على ان الابقاع لا يقع مرعى بعينه وقوعه متأخر عن صحته ومنفصلا عنها لوصف
 وعلى الكشف لا يلزم الانفصال عن الصيغة وانما يلزم ذلك بناء على النقل هذا وتجه على هذا انه يلزم بناء على صحة ابقاء الفصول ممتنع على
 القول بالكشف وهو خلاف طلاق معقد اجاعهم على بطلان الابقاع الفصول لكن تقدم متا الاشكال في هذا الاجاع في باب الفصول وان
 التحقيق بان الفصول في الابقاع مثل العقود فراجع قوله وليس كذا بيع الفصول اقول قد مر هناك الاشكال في ابطال الرد لعقد الفصول
 وما نسبته عن ناسي الاجازة بعد قوله ويرد ان المبيع اذا كان متعلقا بحق الغير فلا يقبل ان يقع لازما لادائه المستوط حق الغير اقول فينتج
 نعم فيما اذا كان متعلقا له بما هو ملك البائع اذ يلزم من البيع نزول الملك فيسقط الحق عن العين الا انه ممنوع لان الظن من الاخبار ان الحق
 متعلق بالجلية بما هو يدور ومعه بينهما دار سواء كان في ملك البائع او ملك المشتري وذلك ضرورة ان الفضا من ذلك هو احد طرفي التغير
 متعلق بنفس الجاني ولو لم يكن في ملك البائع بل ولو كان حرا وظاهرا لمقابله بينه وبين الاسترقاق تعلقه ايضا مثله بنفسه ولو تزلنا عن
 ذلك فلا قل من اشك في سقوط الحق بالبيع فيرجع الى الاستصحاب المقتضى لعدمه فتأمل فمقتضى المومات هو القول بلزم البيع قوله
 ينقل الى المحقق عليه اقول الظاهر فاتها لان التفسير راجع الى الساطنة لا الى الملك والا لا يكون هذا توجه الكلام كما هو قضية

قوله ويمكن ان يكون مراد الشيخ آية قوله فيبطل البيع اقول بل يبقى على صحة مع لزوم لو كان المشتري عالما مع الخيانة لو كان جاهلا مثل صورة
 الاحتمار وانما يبطل لو كان يلزم من نفوذه سقوط حق المجتني عليه وهو استرقاقه فيما لو امتنع المولى من الفداء بها اذ قد مر انه يلزم ذلك فيما اذا
 كان متعلقا به بما هو ملك البائع لا فيما اذا كان متعلقا بنفسه مطلقا استرقاقه ولو كان في ملك المشتري فان كان جاهلا فلا خيانة في الفسخ
 والرجوع الى البائع بالثمن مع جهالة الخيانة واقام مع العلم بها فلا خيانة ايضا قوله وعلى هذا فلا يكون آية اقول وعلى تقدير جواز انزعاج المشتري لا
 يكون البيع موجبا لضمان البائع لعدم كون البيع انلا فالحققة قوله قد وتعلق الحق هنا بالعين فتم اقول لعله اشارة الى منع ما ذكره او لا من ان الفسخ
 غير لازم قبل البيع بانه ان اراد من عقد لزومه على المولى عند لزومه تعينا فهو مسلم ولكن لا حاجة اليه في الحكم بل لزومه عليه تعينا بعد البيع اذ يكفي فيه
 لزومه تحييرا قبل البيع كما هو المشهور مع تعدد الطرفين الاخر وهو دفع نفسه الى المجتني عليه لاجل بيعه للزوم وجوب الوفاء به عليه وان اراد عقد تحييرا
 فضمنه تم ذالمشهور كما مر هو التحيير بينه وبين دفع نفسه واشارة الى ما ذكره ثانيا بقوله ويبيع لنفسه المالا فانه آية بانهم حكموا بكونه بمنزلة النكاح الحقيقي
 في سائر الموارد كما في باب المغاطاة والبيع وزمن الخيانة واشارة الى منع الاولوية التي ذكرها اخبار ابيان الدين وان تعلق بالذمة الا ان هناك
 حقا خادما بالرهن اعني حق الرهانة وهو مثل حق الخيانة متعلق بالعين بلا تفاوت بينهما فلا اولوية في البين قوله وحكم رجوعه الى البائع
 حكم قضاء الدين عنه اقول فان كان باذن من المولى جاز الرجوع والا فلا قوله في الجملة اقول يعني اعم من الاجابات لكلي كما هو المشهور والاحتياط الجحيز
 لعدم اعتبارها فيما اذا ضمنه البائع بالمعنى الذي نعرفه فيما بعد كما نسب اليه الاسكافي او فيما اذا لم يكن هناك خديعة كما يظهر من الفاضل القطيفي
 حيث حكم بالقصة مع عدم القدرة على التسليم والتسليم مع علم المشتري بالخال ورضاء قوله فطاه اقول لا يبعد هذا الا بعد التحريمان المنطوق عند
 عدم القدرة على التسليم حيث ان دعوى الاجماع على عدم جواز البيع في شيء لا يوجب عيوبه كل ما يشترك معه في جهة الا ان يكون مناط الاجماع فيه ملك
 الجهة قوله واستدل على ذلك في كونه بانه في النبي صلى الله عليه وآله من بيع الغر اقول هذا هو المعنى في المقام قبالة الاطلاقات المتضمنة لعدم اعتبار العقد
 على التسليم لقوة احوال استناد المجمعين كلاً او بعضاً له هكذا وغيره مما استدل به على المقام لا الدليل بقصد آخر وصل اليهم وخفى علينا فتم
 واما الوجوه الاخر فسيأتي المناقشة فيها واحداً بعد واحد وهذا ايضا قابل للتخديعة فيه من حيث الدلالة وذلك لانه لا ريب في ان المراد من
 من الغر في هذا النبوي متحد مع النبوي الاخر الخالي عن لفظ البيع ومن العلوم ان المراد منه في الثاني بقرينة تعلق النبي به لا بد ان يكون
 فعلا اخبارا بالكلف وهو من بين المعاني المذكورة للفرقة منحصرة في الخديعة لان ما عداها منها كالغفلة والخطر معني احتمال الهلاك
 ليس كذلك وهو واضح فالمراد منه في النبوي المشتمل على لفظ البيع هو الخديعة فيكون هو في كلا الخبرين من غير متعدي بالامر غير لازم ويكون
 امثاله البيع اليه من اضافة الظرف الى المظروف كما في صور الوصال ونحوه ولا ينافي كونه في الخبر بمعنى الخديعة تمثيل اهل اللغة لبيع الغر ببيع الظاهر
 في الهول والتمسك في الماء اذ ليس في كلامهم اطلاق من هذه الجهة وانما هم في مقام بيان ما يتحقق ببيع الغر في الجملة قبالة عدم تحققه باصلا
 فلا ينافي اعتبارا بما يتحقق به الخديعة كما لا اطلاق فيه بالقياس الى جهة اعتبارها بالعود وعدا وانما المراد منه خصوص الثاني وكون الممثل بالبيع
 هو الغر لواقضى الاختصاص بصورة عدم الاعتبار فليقتض الاختصاص بصورة الخديعة ولا ينافي ايضا ما روي عن اهل المؤمنين عليه وعلى
 اولاده افضل الصلوة والسلام انه لم يفرع على ما لا يؤمن معه من الضر بل يؤيده ويدل عليه فانه نفس الغر لا لبيع الغر فلو كان بمعنى
 الخطر واحتمال الهلاك ولو لم يكن هناك خديعة كان معنى بيع الغر في النبوي بملاحظة التفسير العلوي بيع فيه عمل بالاثوم من معه من الضر ولا
 ينطبق هذا على بيع غير مقدور التسليم مطلقا ولو مع تحريمه عن الخديعة كما اذا علم البائع بعد القدرة وجهل المشتري به ولم يبق للمشتري مع ماله
 او مع حقه بدون السؤال على اشكال في صدق الخديعة بدون السؤال فانهم فغاية ما يدل عليه النبوي ان البيع المشتمل على الخديعة من جهة من
 الجهات منتهى عنه فبضميمة ان النبي لا ارشاد كما لا يبعد او للتحريم المولوي ولكنه يدل على الفساد في المقام اجماعا على ما استظهره المصنف
 النصيح من الاصلاح يدل على اعتبار عدم الخديعة وان هذا من اعتبار القدرة على التسليم لان النسبة بينهما عموم من وجه وتما ذكرنا فيظهر
 الخديعة في الاسد لال به على جملة من الشروط ولعله بانه لذلك تنبه في اخباره الغيب والرواية فندرجه آية قوله وهذا غير اقول هذا الكلام
 من اصلا العلامة وقد مر الكلام في صدق الغر في النبوي بغيره عند القدرة على التسليم وقلنا انه لا بد في صدق من تحقق ما يوجب الخديعة
 قوله حيث مثلوا اقول يعني الفقهاء واهل اللغة وقد عرفت عدم دلالة تمثيل اهل اللغة بذلك على نفي اعتبار الخديعة في مفهوم الغر في
 النبوي قوله مع ان معنى الغر على ما ذكره اكثر اهل اللغة صادق عليه قول يعني هذا المعنى الخطر وفيه منع كونه النبوي بهذا المعنى ما عرفت و
 لانه لو كان بذلك المعنى لزم ما لا يلزم ببطلان بيع كل ما فيه الخطر واحتمال الهلاك كما لم ينعى بمرض شديد المحتفل فيه الحرق والفرق والاشهر

ذلك أو بالتخصيص بلا تخصيص كلاهما كما زعم هذا مع إمكان منع كونه معنى للفرج حيث أنه لا يقع استعماله بماله من المعنى إلا في تركاذه فيما يقع فيه استعمال
 الخطر مثلا يقال في الطريق خطر وفي الصوم خطر ولا يقال غر فاطلا فاعلمه لانه وان يكون يجوز من العنايه قوله والمراد من غير المؤمنين عليه آه أقول
 مع أن المراد من غير المؤمنين أن الفرع على ما لا يؤمن معه من القصر من المعلوم أنه صادق على بيع غير مقدور التسليم وشرائه إذا لا يؤمن من ردود القصر
 على المشتري من جهة احتمال ذهاب ثمنه بلا عوض يصل اليه هذا وقد قرأت مقتضاه اعتبارا والتخديعة منه فهو المراد قوله وفي القصاص آه أقول الانسب لبقاء
 بدل الواو كما لا يخفى قوله ما كان على غير هذه آه أقول لعل مراده من عدم العمد ضمان البائع للبائع ببيع ما كان بلا ضمان من البائع للبائع ولا نقض منه
 وجودا او حصولا او وصفا كما وكيفا ولا زعم جواز بيع غير المقدور مع ضمان البائع له فهو اقرب ما حكمه القول به على الامكان في قوله آه اهلها على غير هذه آه أقول
 اهلها على امر مع صدق وثوق بسلامتها فيه قوله وليس في محكي التماسه من فاته لهذا التفسير آه أقول اما وجه تسمية المناقاة فهو انه ليس في بيع الطير في الهواء ما
 يكون له ظاهر المشتري وباطن مجهول واما وجه عدم المناقاة فلم يظهر في بقا التماسه الا ان يقال ان مراده من الظاهر احتمال عدم الهلاك ومن الباطن
 احتمال الهلاك في قوله وبالجمله فالكمل متفقون على اخذ الجمله آه أقول نعم متفقون عليه في الجمله لانهم بين من قسم بالخطر وهو احتمال الهلاك والجمله
 بما وبين من اخذ في تعريفه الجمله بالباطن كالتماسه او عند الوثوق كالازهره وبين من قسم بالمثالين وحصول البيع فيهما مجهول واما تعميم
 الجمله على ما ذكره بقوله سواء تعلق آه فاما بدل عليه ما في كلامهم من الاطلاق لو تمت مقدما لكان من منظور فيه قوله وتما يقال آه أقول لقا
 صاحب الجوهري قوله بل هو واضح في بيع التماسه آه أقول الخطر من حيث الجهل بالتسليم قوله بدفعه ملاحظة اشياء آه أقول تمثيل
 الصفه بآه بذلك للجهل عن التسليم لا بصير قريته على اطلاق كلام اهل اللغة وعموم الجهل فيه الجهل بالحصول قوله حيث قال الفرغ في ما كان
 قوله بعضهم أقول قاله في القاعدة الخامسة والمائتين وضمير بعضهم راجع الى اللغويين المستفاد من قوله لغه قوله وشرعا هو آه أقول لعل مراده
 ان الفرغ المنهى عنه شرعا هو الجهل بالحصول فاقبل فانه مطالب بالذليل ثم ان مراده من نفى الفرغ في قوله فليس غرضا فيه شرعا قوله وبينها عموم
 ونحو من وجهه أقول لوجود الفرغ الشرعي هو الجهل بالحصول دون الجهل بالصفه كما في العبد الا ان كان له وجود الجهل بالصفه بدون
 الفرغ الشرعي اي بدون الجهل بالحصول كما في الكحل والموزون والمعدن والوزن والعدد وقد يتوغل البيع في جهالة الصفه كجوهري
 قوله ويتعلق الفرغ بالجهل ناره آه أقول لعل الجهل عطف تفصيل للفرغ والمراد منه مطلق الجهل لا خصوص الجهل بالحصول واللام يجمع التفسير
 فيكون هذا قريته ان المراد من الفرغ هنا غير خاصه ولا بالجهل بالحصول قوله ما يذكر ما هو أقول بغيره بحسب الجنس وكذا المراد من الاختلاف
 في سلع مختلفة هو الاختلاف في الجنس قوله كعبد من عبيد أقول بغيره مختلفه بحسب النوع قوله والعين كقوله من ثوبين مختلفين أقول
 بغيره الاختلاف في الصفة ولا ادرى وجهها لهذا التوضيح الا ما يظهر من كلامه في شرح الارشاد من عدم الفرغ مع الاختلاف في الصفة قوله لا
 ظاهرا كان غرضا عند الكل أقول لانه مع ذلك الشرط يكون مجهول الحصول وهو غير عند كل الاحتجاب بخلافه بدون الشرط فانه جهل بعينه
 البقاء وهو غير عند بعض الاحتجاب قوله كاس الجدار أقول بغيره باسفل الجدار الداخلة في الارض المبنى بالحجارة او الاجر غالبا قوله وقطع
 المخطه أقول المخطه من غلط النسخة والصلوب بدورها الجبهه المضموه وفيه البناء المشددة قوله وقدر يكون بينهما آه أقول اي
 بين كونه تما له مدخل ظاهر في العوضين ولا يتسامح به وبين كونه تما يتسامح به وهو محل الخلاف كالحجرات آه قوله وفي بعض كلامه ما قل أقول
 من هذا البعض تخصيص الفرغ بالجهل بالحصول اذ قد عرفت انه اعم منه ومن الجهل بالصفات كما وكيفا ومنه دعوى ثبوت الحقيقة الشرعية
 في لفظ الفرغ الظاهر انه بان على معناه اللغوي بل ربما يدعى الاتفاق على عدمها في باب المعاملات التي منها الفرغ ومنه التماسه بين تخصيص
 الفرغ في اول كلامه بالجهل بالحصول وبين تعميمه له والجهل بالصفات في اخر كلامه بقوله ويتعلق الفرغ بالجهل ناره بالوجود آه حيث ان
 الجهل بالجنس والنوع والعدد وكذا ماله دخل ظاهر في العوضين بغيره ما بينهما وكذا الجهل باس الجدار واصله انه حجر ومداد وجص وطين
 والجهل بقطن الثوب والجبهه جديدا وعقب كلهما من قبل الجهل بالصفات الا ان يقال كما اشترنا اليه من ان المراد من الفرغ في ذيل العبارة معناه
 اللغوي وعطف الجهل عليه للتفسير كما بدل عليه لتقسيم ضرورية ان معنى الجهل بالحصول لا ينطبق عليه لتقسيم ومنه جعله الحرف في اخر
 ذكره من الامثلة من محل الخلاف في كون الفرغ فيها تما يتسامح فيه وتما لا يتسامح والحال انه ينبغي القطع بكونه فيها من الثاني واما التماسه في
 كلامه في شرح الارشاد فقد تعرض لوجهه بقوله فان مقتضاه انه لو اشترى آه قوله فلجواز عدمها آه أقول اي عدم الاثمان التي عرفت للغير
 الشخص كما اذا كان عند شخص بنار في كسبه فاشترى به مناعا من شخص فقال صاحب المناع بعثك هذا المناع بهذا النار الذي في كسبك
 وقبله المشتري اذ من الجاني عدم النار حال العقد لجواز سقوط من كسبه وسرقه قوله لان الفرغ احتمال مجنب عنه قول بغيره ان الفرغ

عبارة عن احتمال عدم الحصول على العقل لا عقلا شأنا يعتد به ويجنب عنه في العرف بحيث لو ارتكبه أحد وتجهل العرف لا مطلق الاحتمال ولو كان بحيث لا يعتد به وما ذكره من جواز العقد وظهور الاستحقاق للخبر لا يخلو بالبال فضلا عن كونه بمرتبة بوجه وبلازم على ارتكابه فلو قال قد لا في العرف هو الاحتمال المجنب عنه في العرف لكان احسن قوله فان مقتضاه انه لو ارتكبه لا يوجب الا في قول يمكن دفعه عن كلام الشهيد قد بان مراده من توصيف الاحتمال الذي جعله معنى العرف بقوله مجنب عنه في العرف هو الاشارة الى مرتبة الاحتمال وتعيينها والمراد من انصاف الاحتمال بان التصرف لا انصاف الاقضاء لو خلى نفس الاحتمال مع قطع النظر عن الخارج عن ذات الاحتمال الموجب للرجح الاحتمال المقابل له عليه في مقام العمل من التمتع الكثير وغيره فشا فكه من الامثلة لا يكون نقضا عليه حيث ان الاحتمال فيها في مرتبة بوجه من ارتكبه عليه في حد نفسه لو لم يكن هناك ما يوجب العذر فيكون خطوا فيبطل بالجملة غرضه قد ان المدار في تحقق العرف على تحقق احتمال مقتضى صحة التوقيع لولا المانع لا على صحة التوقيع الفعلي وان شئت قلت ان المدار في العرف المانع عن صحة البيع كونه منهيا عن الارتكاب عليه بالتمسك العقلي الارشادي الاقضاء لا التهم الفعلي الموقوف على فقد المخرج والتقصير في عهده على التقدير الثاني دون الاول وما ذكرنا ظاهر الخدشة في قوله فالاول آه حيث ان اختصاصه بالتفاهة والمسقة انما يلزم من ناطقه بالتمسك العقلي وقد مر ان المراد منه الاقضاء المعلق على عدم ما يرجح الاحتمال المقابل له عليه لا يلزم من اختصاصه بالتمسك العقلي كونه لا ينفى قوله مع انه لا جهالة في بعضها اقول بل في كلها حتى في بيع الملامسة بناء على انها عبارة عن انشاء البيع باللسان البيع قوله ولعله كان على وجه خاص اقول يعني به التفسير الاخر لها وهو تعيين البيع بالنسبة والحضارة واللسان بقول بعضك ما ابتداء اليك والمضى الحصة عليه والمسرة ذنبه عليه لاشبهته في الجهالة قوله لزوم التفاهة وكون اكل الثمن الخ اقول في اطلاقهما منع حتى اذ قد يكون المبيع مع امتناع تسليمه وتسلمه مما ينفع به عادة كالعبد الا بقبح جواز حقه في كفارة فبدل الثمن في مقابلته لك ليس سفاهة وليس كلة في قبالة اكله بالباطل ومنه يظهر المنع في سقوطه عن المالبة بالمرء وان سقط معظم ما ليس لاجل سقوط معظم الاستغاثات وببعض من بالمنع المذكور في رد الاستدلال على المطلب بان الغرض من المنع الاستغاث آه ورد الاستدلال عليه بان بدل الثمن على غير المقدور وسفاهة في رد الاستدلال على بطلان البيع في مثل ذلك بالتبوي بطور الاولوية قوله على ما هو ظاهر المشهور اقول قد تقدم الاشكال على هذا بل لزوم الجمع بين العوض والعوض وانه هو التحقيق في كونه ملكا للغاصب بعد بدل القيمة وبقيتها في ملك الغاصب منه في اواخر البحث في قاعدة ما يضمن بعضهم آه فراجع قوله بجواز بيع الغائب التسليم اقول مجرى جواز ذلك لا يوجب التصرف في معنى عندك وناويله الى معنى اخر لا مكان التخصيص بل هو الظاهر والالزام التصرف في ظهور لفظ كل عام يلزم ورود التخصيص مع ارادة ظهوره والحمل على معنى لا يلزم مع ذلك كما اذا ورد ان اكرام العالم واجب ودل دليل على عدم وجوب اكرام زيد العالم اذ مع حفظ ظهور العالم في معنى يلزم تخصيصه بالنسبة الى زيد العالم فلا بد من التصرف فيه بجملة على الافادة وهو كما ترى من وضوح الفساد بمكان وح لا يصح الاستدلال به على عيبا والقدره على التسليم لان النسبة بينها وبين مفهومه عندئذ عموم من وجه ولا يجوز الاستدلال باحد الغائبين من وجه على الآخر قوله لان المناسب ذكر لفظ اللام اقول مضافا الى جواز بيع الولي والوكيل اجباغا قوله ولا يجزى السلطنة اقول يعني ولا السلطنة المجردة عن عيبا وعلتها حال البيع ومرجع ذلك الى مطلق السلطنة اعم من الخاصة بين العقد والخاصة بعدة كما لو باع ثم اشترى فيكون معنى الحديث على هذا لا يتبع ما ليس لك سلطنة عليه فضلا للاحتمال العقد لا بعده وهو مناف للاستدلال الفقهيا على البطلان فيما لو باع ثم اشترى مع انه مورد الروايات حيث ان البائع له سلطنة عليه بعد الشراء قوله ممكن اقول مجرى الامكان غير كاف في الاستدلال بل لا بد فيه من الظهور في المعنى الاحتمال وهو غير معلوم قوله وليس في الاخبار والمنظمة آه اقول قد تقدم من التخصيص في رد الاستدلال بالتبوي على بطلان بيع الفضولي ان العلاقة في التدكروا قال انه ذكره جوابا لحكم بن حرام حيث سئل عن ان يبيع الشيء في نفسه فيشترى ويسلمه فلعل نظر الموردين في دعوى الاختصاص بما ذكره في ورود في ذلك المورد فيرد عليه ان المورد لا يوجب التخصيص لكن يضعفه انه مبني على كون العوم المستفاد من كلمة وضعيا وهو قابل للمنع لاحتمال ان تكون موصوفة بمعنى الشيء لا موصولة بمعنى ذلك وعليه يكون عومها لا يقتضي احتياجا الى مقتضى فان الحكمه ومن جعلها انتفاء القدر المبني في مقام الطالب هو منصف فيه لكون المورد القدر المبني في ذلك المقام بل لو سلمنا انما موصولة منعنا افادته للعوم لا يثبتها على عدم احتمال العهد والعهد الى المورد محقق قوله ولا لجهان هذه التخصيصات اقول يعني فيكون محال مرددا بين ما يدل على الفساد وبين ما لا يدل عليه قوله ومنها ان لازم العقد وجوب التسليم آه اقول يعني من لازم الحكم المستفاد من قوله ثم اوفوا بالعقود حيث ان الحكم لازم الموضوع قوله الموضفين اقول ينبغي ان يقول كل من الموضفين قوله لاستحالة التكليف بالمنع اقول فع عدم القدرة على التسليم يقتضي لازم العقد وهو وجوب التسليم المستلزم لانقضاء ملزومه وهو صحة العقد قوله ويضعف بان آه اقول وبان الدليل لا يخصص في اية او في دليل على الصحة مع عدم القدرة على التسليم اطلاق اية حلية البيع والتجارة عن تراص قوله

وقد عرفت بما صالة اه اقول المعتبر في الدافع هو صاحب الجواهر وحاصل الاعراض على الضعيف هو اختيار الشق الاول بدعوى اصله الاطلاق
وعند التقييد بالفدرة في طرف الحكم وقد قرأت انفاء اللان من جهة استحالة التكليف بالمنع بكشف عن انفاء الملزوم وهو صحة العقد وهو
المط وحاصل ما دفع به الاغراض المذكورة ان الاصل الملزوم مغاير باصالة عقد التقييد في طرف الموضوع للعلم الاجمالي بتقييد واحد من الحكمين ولو
لمنع التكليف مع الاطلاق فهما واستحالة من الحكمين ولا يخفى ان مقتضى هذا الاصل القصة لورود الضدح على الحكم ومفاده القصة كما ان مقتضى
الاول لفساد الخرج غير مقدور التسليم عن موضوع الدليل فبعد التنازع يرجع الى اصله القصة وحاصل وجه النظر اما في الاغراض فهو ان
التقييد الفعلي في ناحية الحكم مما لا شك فيه فلا موضوع للاصل فاقول اما في المعارضة فهو ان المقام مما ينافي ظهور الحكم مع ظهور الموضوع ولا يمكن الحفاظ
لكلا الظهورين والله ترجيح ظهور الموضوع والتصرف في ظهور الحكم كما تقدم منه التصريح بدلالة مسئله مع نصف الدار بعكس ما ذكره في تقرير
لخصاص معنى التقييد لما خذ في اخبار الاستصحاب بموارد الشك في الرافع من ترجيح ظهور الحكم على ظهور الموضوع وقد قرأت في تلك المسئلة
منع اطلاق ما ذكره في كلا المقامين وان الامر يختلف باختلاف الموارد فمادة يكون هذا اقوى واخره ذلك وحققناه في الاستصحاب
عموما لا لزم موارد الشك في المقتضى نظرا الى ان المصالح لا سناد التقييد نفس اليقين الموجود في جميع الموارد لا خصوصية اليقين من كون
مما يبقى لولا الرافع ويمكن ان يكون نظرا الى الوجهين للذين ترجح بهما تقييد المادة على تقييد الهبة مع دوران الامر بينهما في الوجهين
احدهما كون الهبة استغناء وعموما للمادة بدلتا والثاني اضعف من الاول فهو اوله بالتصرف ثانيا في ان التصرف موجب للتصرف
في المادة ايضا بخلاف العكس فيدور الامر بين تقييد وتقسيد ومخالفة اصل واصلين والمعتبر هو الاول وقد بين في الاصول فساد
كلا الوجهين فراجع الى الاصول فان تحقق في رد الاستدلال منع دلالة على وجوب التسليم وان غاية مدلوله هو ابقاء العقد على حاله و
حرمة فسخه واما وجوب التسليم فوضوحه فالنهي بانما يتحقق بعد ثبوت العقد في النقل والانتقال فان كان هناك قدرة بتعلق التكليف
به والا فلا كما في سائر التكليف وقد فصلنا الكلام في المناقشة في دلائل الامة على صحة العقود في اذليل الجواهر فراجع هناك قوله وقد
أكدنا شرطية قوله في حيث حكم اه اقول يعني حيث عبر بالانقضاء عند الانقضاء الذي هو مفاد الشرط لا بالانقضاء عند الوجود الذي هو
قضية المناقشة قوله فينفى الشرط اه اقول في العبارة شيء كما لا يخفى قوله فقد سطر بعض من هذه العبارة اقول يعني به صاحب الجواهر
من العبارة عبارة الغيبة وهو اسطره من سائر عبارات ايضا وشبه ارادة مانعية العجز من شرطية القدرة في المقام على ارادته مانعها
في التكليف فظاهرها في باب التكليف لا اشكال فان العجز مانع لان القدرة شرط وهو كذا والاما وجب الاقدام على العمل عند الشك
في القدرة وهو فاسد جمل فلا يحصر عن القول بان العجز مانع قوله وجعله دليلا على ان القدرة المتفق عليه ما اذا تحقق اه اقول يعني جملة
على ان القدرة التي اتفق العلماء على بطلان البيع فيه هو ما اذا علم العجز عن التسليم فيه ولا يتم صورة الشك فيه ثم ان الوجه في ذلك ان
الاختلاف في الصحة والبطلان في مسألة العبد الضال والدابة الضالة على وجوه خمسة اكثرها اقوال ذكرها في قمر في المقام وهو لا يجمع
مع الاتفاق على البطلان في المقام مع اشراكها في اعتبار القدرة على التسليم واعتبار عجز العجز عنه لا يجمع لان اتفاق في المقام على صورة
العلم بالعجز وحمل الخلاف في تلك المسئلة على صورة الشك في العجز مع جعل العجز في المقامين مانعا عن الصحة عندهم لا القدرة شرطا لها
اذ لو حملنا مانعا على صورة العلم فعند الاجتماع واضح من دون فرق بين شرطية القدرة ومانعية العجز وكذا لو حملنا المقام على صورة العلم
ومسئلة الضال والضالة على صورة الشك مع القول بشرطية القدرة في المقامين لان الشك في الشرط يوجب الشك في الشرط فمخرج
اصالة الفساد لعدم اصل مجزبه وجو الشرط اذا فرض ما يمكن للقدرة حالة سابقة وهذا بخلافه على القول بمانعية العجز لا مكان الخلاف
مع صورة الشك مع عدم الحالة السابقة للعجز وجودا وعدا كما هو فرض لاجل الخلاف في تمامية قاعدة المقتضى المانع اما صالة عدم
المانع عند الشك في وجوده مع وجود المقتضى عدمها من قال بالاول كما يظهر من صاحب الجواهر قد في غير موضع من كتاب الشهادات
على ما بينه ويظهر من المقصود في خلال الدلة العقلية التي ذكرها على حجة الظن المطلق في مسألة انتقال الماء الغليل من كتاب الظهارة وصح
عليه بعض المحققين ويطبق عليه اخبار الاستصحاب فهو يقول بالصحة ومن يقول بالشك فيقول بالفساد والحق هو الثاني لعدم الدليل
على الاول لما يثبتاه في بحث الاستصحاب من الاصول قوله بالتصريح بالانقضاء عند الانقضاء اقول لا بالانقضاء عند الوجود وقد
التفاوت بين التعبيرين قوله ان العجز امر عديمي اقول فيه نظر ولا فكيف يصير مانعا عن فعلية التكليف في تقدم عدم امكان الامر
بشرطية القدرة فيها قوله قد صفا او نوعا او جنسا اقول او للتبويب لا للرديف يعني عدم القدرة من شخصان منفردا ونوعه او جنسه

الفدرة الأولى كالتاقد البائع بالباشرة والثانية كالتاقد المتأخر من ماله كمن فقم الصلح والثالث كمن طلق العاقد فبم الوكيل أيضا قوله
ثم لو سلم صحة اطلاق المانع عليه أقول نظر المانع العدم الذي لا يصح إطلاقه عليه هو العدم المطلق لا المضاعف كما في المقام قوله لا في صورة
الثالث الموضوعي آه أقول الثالث في تحقق موضوع الخارج غير العاقد والخارج عن أدلة الصحة نارة يكون بطور الشبهة المصدقة بمعنى أن ما
وجد في الخارج من الوصف هل هو مصداق لمفهوم الفدرة المبين مفهومها وأنه عبارة عن عدم التعذر مثلا والاعم منه ومن عدم التعذر
إذا كان البعد في مكان لا يعلم أنه يتعدى أو يتعسر عليه الوصول إليه وأخرى بطور الشبهة المفهومية بأن يعلم أن ما وجد في الخارج ككون العبد
الأي في مكان يتعسر الوصول إليه ولا يتعدى هل يصدق عليه الفدرة أم لا للثالث في أن مفهوم الفدرة هو الاعم من عدم التعذر والتعسر
فالثاني أو خصوص عدم التعذر فالأول والمراد من الثالث الموضوعي هو القسم الأول من قوله ولا غيرها هو القسم الثاني وأما الثالث المحكي
فلمراد منه ما علم حال الموضوع كالجزء الغير المتميز مثلا وثالث في حكمه من جهة الثالث في أن الخارج عن أدلة الصحة وهو الخارج هل قيد بالاستمرار
لا يخرج أم لا كمن خرج من هنا علم أن قوله قد فانا إذا شككنا في تحقق الفدرة والخارج آه مثال للثالث في الموضوع هو القسم الأول من قسم
الثالث في تحقق موضوع الخارج عن الأدلة وقوله وإذا شككنا في أن الخارج آه مثال للثالث المحكي وقوله وإذا شككنا في أن المراد مثال الاعم
الثاني من الثالث في تحقق الموضوع اعني ما كان الثالث ناشئا من عدم الاحاطة بالمفهوم وقوله والاعم آه أقول يعني والاعم سبق الفدرة و
تحته صوران أحدهما سبق عدم الفدرة والحكم فيها البطلان من دون فرق بين شرطية الفدرة ومانعية الجزر لا يصح إيجاب عدم الفدرة على
الأول والجزر على الثاني ولو قلنا بأنه امر وجودي ضروري كونه لازما لعدم الفدرة المفروض سبقه على الثالث والآخر في صورة عدم العلم سبق
الفدرة وعدمها وتقدم أحدهما متبعا على الآخر مع العلم بطرق كليهما والحكم فيها البطلان أيضا لكن لأصالة الفدرة بعد عدم جواز التمسك
بأدلة الصحة لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقة لا لأصالة عدم الفدرة لعدم العلم بالحالة السابقة لهذا بناء على كون الجزر أمرا
عدميا وأما بناء على كونه أمرا وجوديا فنفا ذلك الحال بين شرطية الفدرة فيبطل لأصالة الفدرة كما عرفت ومانعية الجزر فيبطل الصحة والبطلان
على المقتضى المانع فصحة وعدمها فيبطل ولعل هذه الصورة بنظر في مورد ظهور الثمرة قوله فليس لثالث المالك آه أقول يعني ليس لثالثهم
لأجل كون المالك شاكيا في قدرته على التسليم وعجزه حال كون ذلك الاختلاف مبنيا على شرطية الفدرة أو مانعية الجزر وحاصل المراد أن
اختلافهم وعدم اتفاقهم على البطلان ليس لأجل أن موضوع المسئلة فيها صورة شك المالك في الفدرة والجزر مع البناء على مانعية الجزر لا
شرطية الفدرة كما توهمه صاحب الجواهر قد جرت خلافهم فيها على هذه الصورة وجعله مبنيا على مانعية الجزر وكيف كان فالصواب هو
الافتضاء على ذكر مانعية الجزر وترك ذكر احتمال شرطية الفدرة حيث أن صاحب الاختلاف مبنيا على كون الجزر مانعا فقط ثم أن قوله مبنيا
حال من ضمير ليس المراجع إلى الاختلاف قوله كما يظهر من أدلتهم على الصحة أقول هذا راجع إلى التفتي لا المنفي ومراده من أدلة الفدرة في الفرع
والاجماع على اعتبار الفدرة على التسليم ومراده من أدلة الصحة هو المناقشة في الاجماع بتريده مدعية كالعامة في كونه في صحة بيع الضال منفردا وفي
الحديث بمنع الفرع مع كون المبيع قبل القبض ضمان البائع الآخر ما ذكره المصنف عند تعرضه لحكم المسئلة بقوله وأما الضال آه قوله وفيها لا
يعتبر فيه التسليم رأسا كما إذا اشترى آه أقول لعدم الاستحقاق على التسليم لأنه موقوف على الملك وقت التسليم وهو ما بعد زمان العقد
والمفروض أنه لا يجرى تمام العقد بالانقضاء قال المحقق الأسناد الخراساني في تعليقه وبشكل ذلك بأن انقضاء المبيع على المشتري الموجب لعدم
استحقاق التسليم من أحكام البيع فلا يترتب عليه إذا كان واجدا لشرائط الصحة ومنها الفدرة على التسليم فكيف يقطع شرط الصحة بالحكم
المرتب على الصحيح قوله لكن بشكل على الكشف حيث أنه لازم على الأصل أقول لزومه عليه على الكشف على تقدير تسليمه كما تقدم من المصنفات وهو
بمعنى من وجوب الوفاء وحرمة نفيه والتصرف الذي يصدق عليه النقص ترك الوفاء لا بمعنى تحقق النقل والانقضاء فلا ينفصل البه شيء قبل
الإجازة حتى يلزم الفور فيها إذا كان مما لا يقدر على تحصيله حين العقد قوله ومثله بيع الرهن قبل إجازة آه أقول يعني مثل الفضول بيع الرهن
الرهن فأن كان المشتري منه أصيلا فهو قبل إجازة الرهن وفك الرهن مثل الفضول من طرف واحد وإن كان فضوليا فهو قبلها مثل الفضول
من الطرفين قوله وكن الولي يقدر على تسليم ثمن التسليم أقول الأول أن يقول وكذا لا يثبت الفدرة على تسليم ثمن التسليم حين العقد قوله ولو تعدى التسليم
بعد العقد آه أقول يعني لو تعدى التسليم المعبر في صحة العقد بعد العقد كالقبض في الصرف والتسلم رجع إلى تعدد شرط الصحة فيبطل ومن المعلوم
أن تعدد شرط الصحة المنافي عن العقد حال صدوره كالقبض في التسليم والإجازة في الفضول على النقل غير قادر في صحة العقد بل لا يقدح في الصحة
العلم بتعدده فيما بعد العقد أيضا مضافا إلى تعدد محال العقد فيما إذا اخطأ العلم عن الرافع واتفق حصول ذلك الشرط بعد العقد وقبل طرقها

وجوب بطلان كانهضاء المجلس في الصرف والتسلم ودد العقد قبل الاجازة فان الشرط المتأخر عن العقد المعبر به صحة لا يجب حرازها حال العقد
 ولا العلم بوجودها بعد العقد قوله ولا يرجع على البائع لعقد الفدية أقول يعني ولا خيار له خيار جواز الفسخ والرجوع على البائع من جهة عقد الفدية
 وتعد التسليم اذا كان البيع على ذلك الناي مع الرضا بالابتناع مع علمه بعد تمكن البائع من التسليم وانما الرجوع عليه لاجل التلف قبل القبض لو
 تلف قوله او كونه بحيث لا يتمكن منه عرفا أقول هو بصيغة المجهول يعني ليس من شأنه عرفا ان يقبض قوله وفيه ما فيه أقول لان المعنى الشايع للغير هو
 الخطر والافدام على ما لا يؤمن من الهلاك ما لا كان او غيره هذا وقد مر التام في ظهوره في هذا المعنى فلهذا لظاهر الاجماع ان المحكمة أقول يعني على
 اشراط الفدية ولا فدية هنا قوله مع جملة بغيره ان أقول كان اشترى بزم فدية البائع على تسليمه ثم تبين عجزه عنه مدة معينة عادة قوله اشكال
 من حكمهم ان أقول ومن انضباط المدة عادة على وجه يمكن معه دعوى منع الغير وهذا هو الاوجه قوله ثم ان الشرط في الفدية الواقعة أقول ان اراد
 ما هو الظاهر من هذه العبارة وهو اعتبار الفدية الواقعة والعلم بها اذا ما بحيث لو انقرا احدهما عن الآخر لم يتحقق الشرط فيجبه عليه ولا انه لا يثبت
 على اعتبار ذلك اما الاجماع فلا ان متعلقا اعتبار الفدية الواقعة فقط ولو تجردت عن العلم بها واما التوبة فلا ان مفاد اعتبار القطع والوثوق
 بها ولو اخطأ عن الواقع ودعوى استفادة اعتبار الاول من الاول والثالث من الثاني بردها الاسدلال على اعتبار الفدية بالتوبة وثانها انه
 لا يلازم ما فرعه عليه من صحة البيع في صورة الخطأ واعتقاد التمكن مع تقديرها حيث ان قضية اعتبار اجتماع الامرين هو البطلان مع العقد
 ايضا لانقضاء شرط الصحة بانقضاء أحد جزئيه ان اراد منه اعتبار العلم بالفدية ولو اخطأ عن الواقع كما هو قضية التعليل بالقرينة وانما العلم
 وجودا وعدا من دون دخالة الاجابة فيجبه عليه ثمة وان كان بساعد عليه التوبة عليه يحمل معقد الاجماع ويقال ان المراد من الفدية على التسليم
 في معقده هو الفدية عليه علمها ان العلم بها لان الظاهر ان مدرك الجمع بين كلا وجهي التوبة في الآتي مقتضاء الصحة في الفرع المزبور بكلا
 وجهيه اعني من جهة الفدية بعد العجز وعدا لتحقيق الشرط فيهما وهو القطع فلا وجه للحكم بالبطلان في الشق الثاني قوله والمعبر هو الوثوق أقول
 لا ندفع الفرع بتلك المرتبة لاجل اني منها قلنا لا يكفي الظن المطلق لعدم اندفاعه ولا يعتبر اليقين لاندفاعه بالارضي منه قوله الظاهر من مع علم
 المشتري بذلك أقول وجه التمسيد بعلمه بقدره الموكل ما تقدم في العنوان من ان الشرط هو الفدية المعلومة لا الواقعة قوله اذا علم عجز العاقد
 أقول هذا شرط لا اعتبار علم المشتري بقدره الموكل في الاكفاء بها والوجه في اشتراطه به انه لو اعتقد قدرة العاقد في الواقع عاجز لا يثبت شرط علم
 المشتري بقدره الموكل في كفايتها بل يكفي وجودها الواقع وذلك لان اعتبار علمه بها انما كان لاجل دفع الغرر وهو حاصل باعتقاده فلهذا
 العاقد والفدية الواقعة المعبر ايضا كما هو قضية ظاهر العنوان يكفي فيها قدرة الموكل ولا يعتبر قدرة خصوص العاقد والمدار على
 الفدية على التسليم والفدية على التسليم مقدرة صرفة وهي موجودة مع قدرة الموكل قوله ويرى ما قبله الحكم ان أقول يعني وما قبله الحكم بكفاية قدرة
 الموكل مصافا لا تقيد بعلم المشتري بما اذا رضى المشتري به والمقيد العلامة الطباطبائي في مصابيح على ما حكى وقبله صاحب الجواهر فده
 فلا بد من المراجعة قوله لان التسليم ان أقول يعني ان التسليم المعبر الصحيح المترتب عليه الاثر وهو التسليم برضا المالك لا يمكن تحقيقه من العاقد
 قبل الاجازة لانه قبلها لا بد وان يكون بدون اذن المالك ولا يكون اجازة وهذا القوم من التسليم لا يترتب عليه الاثر قوله وهو غير متحقق
 في الفضولي أقول يعني الشرط الذي ذكره بقوله اذا رضى المشتري بتسليم الموكل ورضى المالك برجوع المشتري عليه غير متحقق في الفضولي اما
 مع الجهل بالفضولية فواضح وقامع العلم بها فلا ان رضا المالك برجوع المشتري عليه التسليم بلازم الرضا بالبيع وهو يخرج عن الفضولية
 وهو خلف قوله والحاصل ان القدرة قبل الاجازة لم توجد أقول يعني القدرة على التسليم المعبر المترتب عليه الاثر قبل الاجازة لم توجد
 اما من العاقد فلعله اذن المالك فيه واما من المالك فلا تنقضاء شرط كفايتها وهو رضا المالك والمشتري به وبعد الاجازة ان وجدت
 بان اساذن من المالك في التسليم لم تنفع في صحة العقد لا اعتبارا لقدرة عليه حين العقد لا بعده قوله ولو سلمنا بقاءه على الصفة اقول
 لو سلمنا بقاء العقد على صفة الفضولية فلعلم ان الفاعلين بصحة الفضولي لا يخصصون الحكم بصحته على فرض حصول الوثوق برضا
 المالك والفرق بين هذا وما قبله انه على الاول يكون الحكم بالبطلان من جهة عقد التسليم بغير جميع افراد الفضولي وعلى هذا
 يخص بمآخذ صورة الوثوق بالارضاء قوله وفيما ذكره القول ناقلا ونظرا فترا أقول وجه التام في النظر اما في المبني اعني كفاية
 قدرة المالك الموكل على التسليم واعتبار رضا المشتري بتسليمه في كفايتها فهو ما تقدم في وجه تضعيف الاسدلال على بطلان الفضولي
 بعد القدرة على التسليم من ان المدار قدرة المالك مطلقا ولو عجزت عن التراضي لعدا الدليل على هذا التمسيد مع وجود العمومات و
 ارتفاع الغرر المانع عن الرجوع اليها بقدره المالك كذا واما في التفريع عليه فلا ان اعتبار الفدية في العاقد الموكل في المعاملة مع

لا يلزم اعتبارها في العامد الذي هو حجب عنها بالتمسك وهو الفضول وأما في الأعراض فهو ما تقدم في وجه الناقل في المبني من أن المدار على قدة
 المالك لا العاقد وبالحجة الأعراض مبني على تسليم المبني واذ لا تسليم فلا أعراض وأما في الجواب الذي ذكره بقوله لا أن هذا الفرض يخرج عن
 الفضول آه فهو أن مضاجعة الأذن للمعاملة بالتقوى ذكره لأجبر جها عن الفضول على ما مر الكلام فيه في أول الفضول وأما في الجواب الثاني
 الذي ذكره بقوله ولو سلمنا آه فهو أنه موقوف على ما ذكره من المبني وقد عرفت النظر فيه هذا كله مضافا إلى أن لو سلمنا اعتبار القدرة على التسليم
 في العاقد فهو أنما يقتضي بطلان الفضول لو كان على طبق القاعدة وأما لو كان لأجل الدليل الخاص على خلاف القاعدة فلا وجه للتفريق الأعمش
 والجواب كما لا يخفى قوله في حكمه عبارة الاسكاف أو بضمه البايغ أقولا فظاهر أن المراد من الضمان ضمان نفس العبد ولو تلف وحصل اليأس من
 تسليمه كما فهمه بعض الساطين على ما حكى عنه ولا ضمان ثمة المستحق أما الأول فلا بد أن لا يكون الاتمق قدة الضمان على التسليم ومع ذلك يكون
 الاستثناء منقطعا وهو خلاف الظاهر وأما الثاني فلا أن الظاهر من قوله بضمه ضمان نفسه لا ضمان ثمة ولا على نظره في وجه الجواز مع هذا الضمان
 اندفاع الغرض بذلك فلا يشمله لتبوي لما نفع عن التمسك بأدلة الصحة وفيه بعد تسليم اندفاع الغرض بأن دليل عدم الصحة لا يخصص بذلك أن لا يخصص
 فيه ما يأتي في المسئلة الأئمة من الروايات الدالة على اعتبار الصحة في بيع الأبى إلا أن يناقش في إطلاقها الصورة اشتراط ضمان البايغ للعبد
 بالمعنى المذكور قوله وسبأه فإيه قول يعني بالموضوع ما ذكره بقوله لكن يدفع جميع ما ذكر أن المنق في حديث نفى الغرض هو ما كان غرضا مع
 قطع النظر عن الأحكام الشرعية الثانية للبيع انتهى حيث أن البيع المزبور غرضا في نفسه مع قطع النظر عن حكم الشارع بضمه ضمان البايغ للبيع
 وفيه أنه ورد عليه لو كان مراده من الضمان هو ضمان التلف قبل القبض المستفاد من قوله كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه الذي
 مرجعه الضمان الثمن لأجل الانقضاء لأنه من الأحكام الشرعية للبيع وقد مر منع ذلك وإن مراده ضمان نفس العبد بقيمته الواقعية بالاستشرط
 في ضمن العقد فهو من جملة ما لا يباعين لا الشارع فيكون هذا النوع من البيع من أفراد البيع عرفا ولا غرض في مثل ذلك عرفا فيخصر رد بالنص
 في المسئلة الأئمة لو تم إطلاقها للقيام كما أشير إليه في الأجاءات المحكية ولو لم يكن مدر كها النبوة أو تلك النصوص إلا فالجواب مع قوله لو لا
 النص لا نقول بضمه في المسئلة الأئمة قوله دون نفى الروايات التي بشكل عليه بعد جواز الفرق بين جعله مضمنا وجعله مضمنا بالجزم بالبطلان في الأول
 دون الثاني فإن الانقضاء بالعقود كان مانعا عن تحقق الغرض في كليهما والآن كذلك قوله ويؤيد أقول بضمه استناده في منع جعله مضمنا إلا النص
 والاجماع آه قوله ونظير ذلك آه أقول بضمه نظير ما في اللمعة من الفرق بين بيع الأبى وبيع الضال ما ذكره من حيث الظاهر وبدون التأويل حيث أنه
 في بيع الأبى حكم بالبطلان على طبق المشهور وفي بيع الضال المراد منه العبد الضال تردد واحتمل فيه احتمالين أحدهما الجواز منفردا ومنشأه عند الشارع
 بالأبى مع منع صدق الغرض مع الانقضاء به في العقد والأخر الجواز مع اشتراط الصحة ولا نه عدم الجواز منفردا ومنشأه ما صدق الغرض بدون الشرط
 وأما الالتحاق بالأبى لأجل التفاوت بين العلامة قدة والشهادة في حكم الضال بتردد الأول فيه وجزم الثاني بالجواز مع اشتراكهما في أصل
 الفرق بينهما وبين بيع الأبى عبرة بالنظر قوله فإن الثاني آه أقول ليس في العبارة ما يكون معلولا له فاقبل فيه والمراد من الفقرة الأولى دعوى الاجماع
 على اعتبار القدرة على التسليم ومن الفقرة الثانية وقوع النزاع بين المشهور وبين بعض الأصحاب في صحة بيع الأبى منفردا عند صحته ومن الفقرة
 الثالثة ترده في جواز بيع الضال منفردا أو عدم جزمه بالفساد وأما طه والثناء بينهما فغير محتاج إلى البيان قوله والتوجه يحتاج إلى تأمل أقول
 يمكن رفع الثاني بين الفقرة الأولى والثانية بأن مورد الاجماع في الأولى هو الكبر وهو اعتبار القدرة على التسليم في مورد لولاها يلزم الفرق
 النزاع بين المشهور وبين بعض الأصحاب على تقدير أن يكون المراد من الاسكاف في عبارة المتقدمه في صورة ضمان البايغ إنما هو في الصغير آه في
 أن عند القدرة على التسليم مع فرض ضمان البايغ يلزم منه الغرض في بطل كما هو المشهور كما ذهب إليه الاسكاف ولأننا في بين الاجماع على الكبر في النزاع
 في الصغير وأما رفع الثاني بين الأخيرة وبين ما عداها فلم يظهر له وجهه فاقبل فيه قوله بل قولنا أقول قولها عند الالتحاق بالإطلاقات مع عدم
 ما يقتضيهها إلا ما أرسل في كليهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الغرض وهو بعد غرض العين عن سنده لا يصلح ذلك لما عرفت سابقا من كون المراد منه
 من جهة تعلق النهي به هو الخدعة وهو أعم من القدرة على التسليم من وجه ولا يصح الاستدلال بأحد الغامضين من وجه على الآخر ثم يصح الاستدلال
 به على الفساد في صورة الخدعة لو أجبر سنده لكنه فرض معرف قوله وقد رجع بعض الساطين جربان الاشتراط فيما إذا لم يثبت على المسألة أقول
 لوجه التفصيل أن لو كان حديث النهي عن الغرض تاما سنداً ودلالة فمن المعلوم أن مجرد البناء على المسألة لا يوجب الجواز ولا فلا وجه للرجح
 الاشتراط في صورة عدم البناء على المسألة إلا أن يقال بأن نظره في الصلح المبني على المسألة إلى ما ليس المقصود منه الأفعال المصالح عنه بخلاف
 بالأعراض إلا أن الفرض قد يتعلق بالنقل بطول الزود فيحصل العوض فيه تحصيل الضرر فهو في الحقيقة هبة بصورة المعاوضة من غير أن يكون مثل

المعنى فلا يفتقر فيه الغرض قوله قد على مطالبته الثمن فانهم اقول اشارة الى بطلان ما ذكره بانه وورق نظر الان عند الغرض عرفا موقوف على حكم الشارع
بالضمان قبل التسليم وعند التسليم على مطالبته الثمن وهو موقوف على صحة البيع لتوقف الحكم على وجود موضوعه وهو موقوف على كونه غرضا عرفا ولذا امرنا بالتأني
في السابق قبل قوله ثم ان الخلاف في اصل المسئلة لم يظهر الا من الفاضل الفطيفي قوله باسقاط الضمان فاعلم اقول اشارة الى ان هذا الاراد في غير محله
لان البيع مع هذا الاشتراط من افراد البيع العرفي وليس فيه غرض فاعلم بتعلق به انتهى وليس جال الاشتراط كالاحكام الشرعية الظاهرة على البيع العرفي
حتى يقال بانه مثلها لا يدفع الغرض قوله في الجملة اقول يعني ولو في صورة رجاء الوعدان والتسليم قوله وفيه اشكال اقول بل منع لان الغرض المحصول بالقبض
الى الابن لا يرتفع بالضميمة قطعاً نعم لو كان المانع هو العجز عن التسليم وكان غرض الحصول بالنسبة الى تمام البيع من حيث هو لا يرتفع القدرة على تسليم بعضه
لكنه كما ترى فندبر قوله وظاهر السؤال في الاول آه اقول اما ظهور السؤال في الاول في صورة الرجاء فلا إشكال على قوله فاطلبه آه حيث انه لا معنى للطلب
مع اليأس اما ظهور الجواب في الثانية فيه فلا إشكال على قوله فان لم يقدر على العبد آه حيث ان عند القدرة حاصل مع اليأس فلا معنى لفرضه كما هو
قضية حروف الشروط قوله لان بدل جزء من الثمن آه اقول ضمير جعله راجع الى الجزء وضمير يباع راجع الى الما يوس من ضمير يبيع والتمن يعني جاز جعل
جزء الثمن ثمناً واحداً فباع ذلك الما يوس عن الظفر به كالابن بذل الثمن الواحد وفي بعض النسخ فوق هذه العبارة الى قوله جزء مبيع علامة
النسخة والبدل عن قوله للتمن عن الغرض التسليم عن المخصص والظاهر انها غلط وفي بعض النسخ المصححة من الغرض ان المصنف قد ضرب عليها
الخط بقلمه الشريف وجه الغلطية ان مقتضى ما ذكره من الملازمة بين جواز جعل الشيء جزء المبيع وبين جواز جعله تمام المبيع جواز بيع الابن منفرداً
عن الضميمة مع رجاء الوعدان مع انه باطل اجماعاً ونصاً بل قد مر ان مدلول القوم في هذه الصورة ولا يصح مع اليأس فيعلم من ذلك بطلان
الملازمة المذكورة هذا مضافاً الى ما مر سابقاً من منع التسليم والاكل بالباطل في مثل الابن الما يوس عن تسليمه فيما اذا كان صرف المال بانائه
لاجل عتقه في الكفارة او غيره فلو لا فحوى حديث انتهى عن الغرض كان مقتضى القاعدة الصحيحة ان لا يدل بدل على كون الما يوس عنه بمنزلة الثالث
في عدم جواز المعاوضة عليه لا شرعاً ولا عرفاً قوله وايضا الظاهر اعتبار كون الضميمة تماماً يجمع بينهما اقول يعني الظاهر اعتبار كونها عينا قبال
المنفعة مثلاً الظاهر هو التبعير بالاشراء بالنسبة الى الضميمة ايضا في الصحيحة والموثقة ويعتبر في متعلق الشراء ان يكون عينا قوله واما
صحة بيعها منفردة فلا يظهر من الرواية اقول يعني الصحيحة من جهة القدرة على التسليم يعني اما القدرة على تسليم الضميمة المعبرة في صحة بيعها
منفردة فلم يظهر اعتبارها من الرواية وكيف كان فالظاهر بل المتيقن زيادة هذه العبارة لان قوله فان لم يقدر على العبد كان المال الذي
نفذه فيما اشترى معه صحيح في لزوم كونهما متصلين الى المشتري حتى عند القدرة على العبد يكون المال بازائه ثم على تقدير الصحة كان
الناسب ذكرها بعد قوله فاعلم وهو اشارة الى المناقشة في فهم المناط والعلية من قوله فان لم يقدر آه على نحو يوجب رفع اليد عن ظهور الشراء
في كونهما من الاعيان قبال المنافع قوله وان اقتضى قاعدة التلف قبل القبض آه اقول نعم ولكن لو دل الابن في حكم الثالث فيكون حرج عند الرجوع
الى البائع في الفرض المذكور المراد منه حصول اليأس كما هو قضية قوله فيما بعد بل معناها انه لا يرجع تبعاً والابق آه خارجاً عن القاعدة لاجل الوثقة
وقد مر عند قيام التلبيل على هذا التزليل شرعاً والمفروض مكان الانتفاع به في العتق ومعه يكون عند الرجوع الى البائع بما يقابل من الثمن على طبق
القاعدة الاولى الثابتة لولا قاعدة التلف قبل القبض لعد التلف هنا لا حقيقة ولا حكماً قوله بما يقابل الثالث اقول هذا متعلق بالرجوع
وبما يقابل من الثمن متعلق بلا يرجع قوله لو تلف قبل اليأس ففيه هاهنا على المشتري اشكال اقول ناش من ان المراد من عند القدرة على الابن في
الموثقة الدالة على زهايه من المشتري بمعنى عدم رجوعه على البائع فيما يقابل من الثمن هو السالبة بانقضاء المحول مع وجود الموضوع فيكون تلفه على
البائع دون المشتري لقاعدة التلف قبل القبض السالبة عن المخصص لا خصوصاً لصحة وجود المبيع مع عند القدرة عليه والمراد منه لا يتم منها ومن
السالبة بانقضاء الموضوع فيكون تلفه على المشتري للموثقة المخصصة للقاعدة ح والاحتمال الثاني اقوله للقطع بان المناط صرف عند الوصول
وهو في التلف قوله ثم انه لا وجه لتفريق التلف بكونه قبل اليأس لان قوله فيما ذكره من الاشكال في حكم التلف بين كونه قبله وبعده حيث ان
عند الرجوع الى البائع بما يقابل العبد في حال اليأس سواء كان لاجل القاعدة الاولى وهو كون التلف من المالك وانما خرج عنها حصول التلف
قبل القبض المنفي حقيقة وهو واضح وكذا انزى بالدليل عليه وكان لاجل الموثقة على خلاف قاعدة التلف قبل القبض بدعوى ان البائع
بمنزلة التلف كما اخبره قد لا يوجب تفاوتاً في حكم التلف قوله مع العجز عن التسليم اقول لم يظهر وجه هذا القيد فندبر قوله لانه بمنزلة
القبض اقول في تلف الضميمة قبل قبضها يرجع بما يقابلها من الثمن قوله وان كان قبله اقول في قبل حصول الابن في البدل وثلاثة قوله لكن
ظاهر النص انه لا يقابل آه اقول ان كان مراده من ذلك ظهور النص في كون المعاوضة على تقدير عجز الظفر به بمعنى عدم الرجوع على البائع بحصنه

من الثمن فبطلان البيع بالقياس إلى القيمة بحسب من الثمن واما العبد فهو واجبي عن
 المعاوضة بالمرء واما هو بيان الحكم فتم القيمة وانه لا يكون في هذه الصورة صفرا بل كانه لا يقضي كون تمام الثمن في مقابل القيمة وعدم توزيعها
 وعلى العبد في مرحلة المعاوضة فالمعاوضة بين الثمن وبينهما معا كما هو صريح قوله اشترى هذا وهذا بكذا فالثمن يوزع عليها فتمضي قاعدة التلغ
 قبل القبض بطلان البيع بالقياس إلى القيمة بحسب من الثمن واما بطلانه بالقياس إلى العبد ايضا فلا وجه له الا دعوى الملازمة في اعتبار
 القيمة في صحة بيع الابن بين المحدث والبهاء وهو كما ترى لا دليل عليه ف يرجع الى الاصل المقضي بعدم الانتفاع فيه ومن هنا ظهرت الاقوال
 بقاء البيع وعدم انقضاؤه بالنسبة الى الابن لو فسخ المشتري في القيمة بخلاف ما يقتضيه قوله وبوئذ التعليل في رواية قتاد بن يسير عن جعفر انه قال
 وكذا في رواية قتاد عن ابي عبد الله ع بدون اسناده الى ابيه وفي مرث العفول للعلاقة المجسدية ان الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد عدم
 معلومية نسبة التدم الى الدينار في وقت البيع وان كان انما الى المعلومية وانها ان يكون المراد جهاتهما بسبب خلاف الدوام او باختلاف
 الدائم وعدم معلوميةهما عند البيع او عند وجوب داء الثمن ولعل هذا يظهر في الوجه الثاني ثم نقل عن لك انه يجب تفيد الخبر بجهات التدم
 التدم من الدينار بان جعله مما يتجدد من الثقل خالا او مؤجلا او من الحاضر مع عدم علمها بالنسبة فلو علمنا فاصح وفي رواية السكوني ان اشارة
 الى ان العللة هي الجهالة انتهى يعني بالرواية ما رواه في باب سنده عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في الرجل يشترى السلعة
 بدينار غيره درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير درهم يعني يحتمل تنزيل الدينار على نحو سائر الدرهم فيلزم حين بلوغ الاجل سقوط الثمن
 عن ذمته ومقتضى هذه الرواية ان احتمال التفرق والتجزؤ حين الاجل الموجب للجهل بالنسبة يوجب الفساد فاما قوله اذ لو كان صحيحا لم يكن معنى
 اقول هذا فقط هو المحتاج الى التاويل على الصحة لان ما عدا من المضامين التي اشتملت عليها كلها على طبق القاعدة غير محتاج الى التاويل و
 اما كفتة التاويل فيما ذكرنا على الصحة فلم يتعرض بها هنا الكفاء بنقل قول صاحب الحديث فيما بعد لان انصراف الثمن الى القيمة السوقية
 على الصحة كما اخبره هو عين التاويل لان ظاهرها من حيث الحكم وجوب قيمة المثل هو بطلان البيع بحكم قوله ازيد من هذا التاويل اقول لان المحتاج
 الى التاويل بناء على الفساد ففقرات من الرواية منها قوله باعها ومنه قوله لم يقبلها ومنها قوله ان كان قيمتها اكثر فبطلت ان ترد ما نقص الظاهر في
 وجوب ذلك عليه قوله بان يرداه اقول الجار متعلق بازيد باعتبار تضمنه لمعنى التاويل قوله ببيعها العادلة في نظري اقول مع كون نظره باخرا
 فيه بنحو تمام الموضوع والا فلا يكون وجه لكون الزايد عن القيمة العادلة للبايع فيما اذا كان المبعوث اليه اكثر منها كما هو قضية قوله فهو له وعلى
 هذا يكون عدم قبول البايع لاجل اتهامه رفاعة بالمساحة وعدم اعماله في نظره وانه عين الالف مع علمه بكون قيمتها ازيد منه والا فلا وجه
 لعدم قوله بناء على كون نظره تمام الموضوع لاجزائه لان الخيار سواء كان لاجل الجحوان او لاجل الغبن لا يقضي عدم القبول الا بعد اعماله بالفسخ
 ان يدونه يكون الثمن فلا يجوز له الامتناع من اخذه والحمل على ارادة الفسخ بناء على جوابه اذ مع الفسخ لا يمين للتقويم هذا مضافا الى منع ثبوت خيار
 الجحوان للبيع ومنع خيار الغبن فيما اذا كان اوكل الامر الى نظر المشتري مع ما في الاقدام على الغبن ضاروق عليه لو كان هناك غبن ومعه الخيار
 واما عدم جوابه بما عدا ما اذن من القضاء فعلة لاجل عدم الحاجة اليه مع وجود طريق الكشف الحال ومما ذكرنا من كون الوجه في عدم القبول هو
 الاتهام بظهور ان الرواية على القول بالصحة لا يحتاج الى التاويل او التنازع بين وجوب قيمة المثل وبين صحة البيع بشئ خاص حكم به المشتري واذ في
 نظره انما هو فيما اذا اتفقا على عدم المساحة في نظره واما فيما اذا اختلفا فيه فادعى البايع مساحته فيه وانكر المشتري فلا نافي بينهما حيث ان
 موضوع الصحة هو البيع بحكم المشتري اية بقية اذ في نظره لا يبقى الغير المساحي وموضوع الحكم بوجوب رد ما نقص عن القيمة العادلة هو التنازع
 والاختلاف في اعمال التدقيق في النظر وعدم من المعلومات الثانية لابتداء الاول بل هو مبني عليه فاما قوله قد ظهر غبن في البيع اقول
 يعني بحسب عفاة فلا ينافيه التردد بقوله فان كان قيمتها اكثر قوله ارضا المالك اقول المراد منه هنا في الموضوع الثانية هو المالك الاول
 وضمر اراد مثل ضمير عليه راجع الى المالك الثانية المشتري المستفاد من الكلام ووجه عدم حاجته الى التجارة انه لو كان له خلعة اليها لما باعها فبسط
 خياره ببطلان تفاوت قوله كما حكى عن ظاهر الحديث اقول نسبة انصراف الثمن الى القيمة السوقية الى صاحب الحديث مع انه في كلامه لا يدل على قد
 انما هي من جهة ان نقله عنه مع عدم الاراد عليه ظاهر فارضا له قوله ويكون للمشتري الخيار اقول لعل مراده خيار الغبن في صورة ظم هو الغبن
 وفيه منع الخيار لاجل الغبن في هذا التضمن البيع لصدا الاقدام عليه كما اشترى اليه قوله فلا يجبر الخيار اقول ولو سلم فلا خيار كما عرفت قوله وفي
 حصول الكلاء اقول هذا عطف على ذلك المراد منه العلم بقدر المثل يعني والاصل في اعتبار خصوص لكل والوزن في المكمل والموزون خصوص
 الاخبار منسوبة قوله وفي رواية الفقيه فلا يصح بيعه بخلاف اقول بناء عليه يكون دليلا على البطلان ويكون قرينة على ان المراد من الكراهة

ولكن في الواقع نقله عن الفقه أيضاً بلفظ لا يصلح وعليه لا يشكل دلالة على الحرمة والفساد كما لا يخفى قوله والبراد على دلالة الصحة بالاجمال وباشتمالها
 الى اخره اقول اول منع المخلوق والمورد هو الارسلية في شرح الارشاد وحاصله ان قوله يثبت فيه كلاً الذي هو وصف للطعام اما ظاهر في
 اخبار البايع بالكيل لظهور الوصف في الاحراز فهو في هذه الفقرة وقوله قبل ذلك لا يصلح الا بكل مستملة على ما هو خلاف المثلث اعني عند كفايته
 تصديق البايع فان المشهور كفايته عن الكيل والوزن وقام قد بينه وبين ان يكون كفايته عن كون الطعام مكبلاً في الغادة لمراد الوصف بين ان
 يكون للاحرز والتخصيص بين ان يكون للتوضيح والتبيين فهي مضافا الى اشتمالها على خلاف المشهور في الفقرة السابقة مجملته في هذه
 الفقرة وحاصل جواب المسألة ان كونه كفاية عما ذكر هو الظاهر ولعل نظره في وجه الظهور لكونه في مقام اعطاء الضابطة الكلية ومعه ليس فيها اجمال
 ولا اشتمال على خلاف المشهور ولكن فيه ما استدركه بقوله اللهم الا ان يقال آه من انه موجب لحمل الوصف على التوضيح والاصل فيه ان يكون
 للتخصيص لاجماله اذا كان كفاية عما ذكر اذ ليس للطعام قيم اخرى لا كمال ولا وزن الا الزرع ولا يطلق عليه لفظ الطعام الا بالمساحة فيكون ظاهر
 في اخبار البايع فيكون الاراد عليه باشتمالها على خلاف المشهور وحملها الا ان يقال نعم لكن فيما اذا لم يكن هناك ما يوجب رفع اليد عن هذا
 الاصل لكنه موجود في المقام وهو كونه في مقام اعطاء الضابطة الكلية فان قضية ذلك مع ملاحظة ان الطعام ليس على نوعين كون الوصف
 للتوضيح ولعل الامر بالنقل اشارة الى ذلك ويمكن ان يكون اشارة الى انه سلمنا الاجمال في الرواية لكنه غير ضار في الاستدلال بها اذ يكفي
 فيه قوله في الفقرة السابقة لا يصلح الا بكل اذ لا مانع من الاستدلال بها الا بخلافه المثلث وسبب الجواب عنه وبعد هذا كله بشكل الاستدلال
 بالرواية بانه مبني على كون لا يصلح ارشاداً الى الفساد وظاهراً في الحرمة مع دلالة الحرمة في المعاملة على الفساد في الكل نظر فالقد والتبيين
 منها كراهية البيع من افا كراهية البع في محكي المبسوط وقوله واقا الحكم بعيد تصديق البايع فمحول آه اقول ومحول على ما ذكره صاحب هـ من
 ان اخبار البايع في مورد الرواية لعله كان مستنداً على حدسه وليس فيها ما يبدل على كماله للعدل الاخر فيحتمل ان يكون اخباره به مستنداً الى
 الحدس لثبته من صحت مقابلة العدل الاخر على العدل في كل وقت تصديق البايع في هذا النحو من الخبر ليس على خلاف المشهور ولكن بده روى
 عبد الملك الانية الدالة على جواز تصديق الاخبار عن الكل بمقابلة ما يكل على ما كل كما يرتد حمل المسألة لا شاهد عليه الرواية الا ما ذكره من عدم
 الجزان مع البناء على اخباره والاعتماد عليه وهو ممنوع ازجود اخبار البايع لا يخرج عن الجملة التي هي المناطة في الجزان فاقول في دفع هذا الادعاء
 ان يقال ان كونه على خلاف المشهور مبني على دلالة على الفساد فان المسألة صحيحة معه واقابا بناء على كراهية مع الاخبار فلا اقل يعلم منهم عند كراهية
 مع الاخبار ولا منافاة بين الاكفاء به في ارتفاع الحرمة وبين عدم ارتفاع الكراهية هذا كله فيما اذا ساعدنا المسألة وصدقناهم في حكمهم بجواز
 الاكفاء باخبار البايع مع ما لو خطانا هم في ذلك الاطلاق من جهة عدم دلالة الاخبار على الاعتماد به الا في صورة تصديق المشتري له في
 اخباره وعلمه بصدقه فيه كما هو قضية روايته ابن محبوب وفي صورة ايمان المشتري وثوقه كما هو قضية روايته في العطار فلا يضر في الفهم للرواية
 حتى يكون مما يورد عليها ويحتاج الى الجواب نعم اطلاق عدم الاعتماد به مغاير بملك الروايات فيقيد بها قوله قال في التذكرة آه اقول غرضه
 من نقل هذا وكلام الشرائع ان ما ذكره من ان الشراء مع اخبار البايع على قسمين احدهما باطل وهو الشراء بلا اعتماد على قوله في سواد
 زاد ونقص الاخر صحيح هو الشراء معتمداً على اخباره وبانياً عليه قد بينه على اوطها في روى ثابتهما في التذكرة بل ظاهر دعوى الاجماع عليهم
 قوله فيعارض ظهور لا يصلح ولا يصح في الفساد اقول قد علم مما تقدم ان الاول غير ظاهر في الفساد والثاني غير ثابت قوله في الصحيح عن ابن
 محبوب ما يكل وبوزن اقول عطفت على الطعام من عطفت العام على الخاص وان في قوله ان ثابته مصدرية وتشتمل عطفت عليه باسقاط
 الضائفة يعني اما اثباتك رجلاً في طعام وشرائك منه طرية فلا بأس وبطل الرواية بعد قوله وكن او قد رويته بكلمة وزناك فلا
 بأس قوله ودلالة لها اوضح من الاولى اقول لسلامتها اما الاجلة ناقلة الارسلية في دلالة الاولى من اشتمالها على قوله يثبت فيه كلاً الموجب
 لثبوت الاجمال وبخلافه المثلث وعلى نسبة الكراهية الى هذا البيع ولكن مع ذلك يمكن التحدث في دلالة البنايات غايته ما يدل عليه مفهوم
 الشرط فيها هو ثبوت الباس لول كمال البايع وهو اعم من الحرمة والحرمة على نقد برادها منه اعم من الفساد الا ان يقال ان الباس الموقوف في
 المورد هو الباس من حيث الصحة والفساد لكنه مشكل قوله ذلك على توهم جواز البيع بغير كيل الا اذا خبر البايع فصدقته اقول نعم لو كان
 اعتبار الكيل المستفاد من قوله لا يبعه حتى تكمله بناء على ان النهي للارشاد ودلالة النهي التحريمي على الفساد لاجل اعتباره في صحة المعاملة
 كما هو قضية اطلاق الرواية من حيث كون البيع الثاني بنحو المراجعة او التولية واما لو كان اعتبار لاجل حاله في قبض المكيل بانه فيه
 يتوقف على الكيل كما قال به بعض على ما ستطلع عليه في مسألة القبض في اخر الكتاب فلا ربط للرواية بما نحن فيه من لزوم الكيل في صحة المعاملة

قال المجازفة بل يكون من ذلك اعتبار القبض في المكمل في صحة بيعه ثانياً وعلى هذا لا بد من تبينها بصورة كون البيع بنحو المراجعة لجملة من
 الاخبار والقصر بغيره في صد اعتباره في التولية ومن لحاظ ان اعتباراً انما هو لاجل تحصيل القبض لاجل رفع الجهالة والمجازفة بغيره في رتبة
 سماعه التي مورد هذا البيع مراجعة فيكون اوله بالحدث منه يظهر بالحدث في مفهومه وروايتها في العطار دفات الحكم بثبوت الباس عند عدم الاطمينان
 ان يكون لاجل صد احراز المشتري شرط صحة بيع ما يكال ثانياً بعد الشراء اذ القبض الموقوف على الكيل لعدم احراز الكيل بعينه لم يحجز بطلان الموجب
 لعدم احراز قبضك فيه باسلا ختم ان يكون بقبول القبض اما ان مورد الرواية بيع ما اشتراه من الغير فبدل عليه صد الرواية التي ذكره
 هنا ان شئت الاطلاع عليه فراجع باب الاستحطاط بعد التصفقه من مناج الوفاء واما الرسالة لابن بكير فيمكن الحديث في دلالة ما ذكره بقوله
 ويحتمل الرواية الحمل على استيفاء البيع بعد الشراء قوله ونحو مفهومه وروايتها في العطار اقول وجه الفهم انه اذا لم يحجز عند اخبار البائع بالكيل مع
 عدم الاطمينان فعند الجراف بطريقه ولو لم يكن عند الاطمينان عند اقومه منه عند الاخبار فتدبر قوله وكيف كان ففي مجموع ما ذكرنا وما لم يذكرنا قوله
 اما الاخبار الخاصة المذكورة فقد عرفت المناقشة في دلالة ما ذكرنا بعد واحد واما ما لم يذكرنا من الاخبار فلا دلالة فيه كما اعترف به بقوله
 مما فيه اجماع على المطلوب حيث ان الایما غير الدلالة واما التوبى فقد مر سابقاً ان المتيقن من مدلوله وهو صورة تحقق الخدعة اخص من المدعى فلم يبق
 في المسئلة الا الشهرة والاجاعات المنقولة وبسبب الحديث فيها واضمح قوله ثم ان ظاهر اطلاق جميع ما ذكرنا الحكم ليس منوطاً بالغرر الشخصي
 اقول فيه نظراً لان ما ذكره من الاخبار على فهمين منه فالمرجع الحكم بطلان البيع مع الجهل بمقدار المبيع منوطاً بالغرر بل جعله منوطاً على الجراف
 وهذا لا مجال فيه للكلام فان الحكم فيه منوط بالغرر التوبى دون الشخصي وعوم كونه المناط هو الغرر خالصة عن الشاهد ومنه فاجعل الحكم
 فيه معطلاً على الغرر مثل التوبى الظاهر من الغرر فيه هو الشخصي كما يشهد به ملاحظة امثاله فكان الاول ان يقول ثم ان التوبى ان كان يقضي
 عدم وجوب الكيل والوزن فيما اذا لم يكن هناك غرر اصلاً لا نوعاً ولا شخصاً كبيع مقدار من الطعام مثلاً بما يقابل في الميزان من جنسه او
 من غير المساوية له في القيمة فانه لا غرر فيه لانه نوع ولا شخص خلافاً لظاهر المقص فان الظاهر من قوله وان لم يكن في شخص المقام غرر كما
 لو باع في نوعه غرر وليس كذلك لان الظاهر من اطلاق الاخبار الخاصة وجوبه مطلقاً في المثال المزبور قوله وان كان حكمه اه اقول في العمارة
 وكما ذكره ولو قال وحكمه لكان حساً قوله كما ان حكمه الحكم باعتبار بعض الشرط اه اقول كما اعتبار تبين الثمن في البيع والاجرة في الاجارة بل التوبى
 في القصر قوله ويحتمل غير بعيد حمل الاطلاقات سيما الاخبار اه اقول يعني من غير الاخبار المستفاد من تبينها معافاة الاجاعات المنقولة وعلى
 هذا يكون المدار والمناط في الفساد وعدم وجود الغرر الشخصي على ما صرح به في ذيل العبارة بقوله وبالجمله فاناطة الحكم بوجوب مقرر مقدم
 المبيع وبكله مدار الغرر الشخصي قريب فالغاية لكن الثاني في هذا الاحتمال لانه منبى على كون الوجه في اعتبار الكيل فيما يكال هو التجنب عن الغرر
 لم يصح دعوى ردده مورد الغالب هو صورة عدم اندفاع الغرر الابه وقد مر منع ذلك وان اعتباره تعبد صرف ثبت بالاخبار الخاصة بناء على
 تمامية دلالة ما والاغراض عن الحديث فيها بما ذكرنا وعليه لا ارمي وجهاً لهذه الدعوى فافهم قوله وما ذكرنا في صحة اعتبار العلم بوزن اقلوا
 المسكوكه اقول مراده من الموصول حمل الاطلاقات على الغالب قد مر الاشكال فيه وانما يتجه ذلك مما ذكرنا من عدم الدليل على اعتبار الكيل
 والوزن في صحة بيع المكمل والموزون الا التوبى تاماً كما هو المشهور وفي بعض الصور ولو من باب لاخذ بالقد والمسبق كما هو الظاهر بعد
 دلالة الاخبار الخاصة على اعتبارها كما عرفت الغرر ما خوذ في موضوع التوبى وهو مشف في جميع التقدير من غير فرق بين الفلوس والدرهم و
 الدنانير فيما اذا لم يكن فرق في القيمة بين افرادها من جهة التقضات عن الوزن المقر لها وعلى ما لو تفاوتت القيمة فان كان الثمن مطلقاً
 منصرفاً الى التام صح البيع ووجب عليه التبديل وان كان شخصياً بان قال بعثك هذا الكتاب بهذا مشيراً الى دينار خارجي صح البيع ولم
 يخبر العيبان جمع بينهما بان قال بعثك هذا الدينار فان قصد مدلوله اللفظين بطل البيع لان انقضاء الثمن لان الثمن هو المشار اليه
 المقيد بكونه فرداً من افراد التام لانصرافه اليه وهو مشف بانقضاء بقية الناشئة من نقصانه وان قصد مدلول احدها ولم يعلم بغيره
 من باب تغاير الوصف والاشارة فمع عدم المرجح يكون المسئلة من موارد العلم التفصيلي بصحة البيع وانقضاء المبيع اما بازاء الدينار والخاصة
 مع خبار العيبان كما هو قضية قصد مدلول اسم الاشارة وانما وصفه بالدينار باعتبار ان دينار تام او بازاء الدينار التام بالاخبار كما
 هو قضية قصد مدلول الوصف انما اشار اليه باعتبار حضوره فلا بد من اعمال قواعد العلم الاجمالية فتاقل في اعمالها بالقياس الى الثمن في المقام
 فانه لا يخلو عن معوية قوله من حيث تفاوت قيمتهما اقول يعني لا من حيث معرفة بوزنها المقر واما الفلوس المغشوش لا يعتبرون فيها عند تقسيمها
 عن وزنها المقرر من هذا المحيث ايضا لعدم تفاوت قيمتهما بالتقصير في نقصان عن الوزن المقرر لها ليس يجب قوله والى ما ذكرنا من الفرق بين صحة

أقول بغير الفرق بين كون النافض متنافيا بالقياس وبين كونه متنافيا بالقياس في جواز إعطاء الأول وفاء عن الثمن التام بل بالقياس
 لتحقيق الغرض فيرون الأول لا الفرق بين الغلوس والتود والتداهم والدنا نأخذ بالنسبة الصحيحة من الغلوس بين ولا أثر للموجود فيها الله
 وهي منافية لاطلاق ما ذكره في الدرهم من اعتبار عدد نقصانها عن الوزن المفترقا فالمناسب لهذه الرواية بضم فهم المشاهدة من الدرهم فيها
 للتعود وهو عنوان المطلب بطور الكل مثل ان يقول نعم بغيره في التعود عند النقص عن الوزن المفترقا لوان النقص تفاوت في القيمة فلا يجوز إعطاء
 النافض بدل التام ولا فلا يعتبر في إعطائه بدلا عنه فكيف كان قوله الحق والتجني بيان لمقدار النقص بين النافض بمقدار القيمة وقوله عدد ما تميز عن
 التعود بيان لوجه شبه المستفاد منه يعني الا ان يكون ملاذ وجهها في التوق مثل الدرهم الاوضا حجة انه يكون عندنا في التجار هو المعدل لا
 للوزن فيجوز إعطاء النافض من دون بيان النقص المراد من الدرهم الاوضا حجة اما الدرهم الصالح كما في الرواية واما الدرهم المغشوش فيجوز
 عليها من غير جنس الفضة الموجب لنقص وزن فضتها عن وزن الدرهم الصحيحة مع روايتها مثل الصحيحة بدون النقصان كما يحتمل بل عليه الظاهر
 بل يدل عليه تقرير الأئمة أقول بأنه من قدره ان الفرق غير واضح هذا ان ارد من وجوب معرفة العدد ذلك تحقيقا في الجمل ولو حال التمكن واما
 اذا ارد منه ذلك مطمحة حال التعداد فالرواية من جهة رد وجواز الاكتفاء بالكل التي تنجبه المعرفة بغيرها لا تحقيقا قوله ورواية
 الجوز الالهة أقول لادلاله فيها على عدم كفاية المشاهدة الا بمفهوم القلب لك لا حجة فيه قوله بخلاف مثل الشاة والفرس والثور أقول
 لان معرفة مقدار ما يملكها بالمشاهدة لا بالعقد قوله وجواز اسلاف الموزون فالكل أقول بغير اسلاف لثمن الموزون في البيع الكل فليس
 به جعل احد العوضين في باب التسليم من الموزون والاخر من المكيل ووجه ظهور الرواية في هذا المعنى المبيهر بقوله فما يكال وفيما يوزن اذ لو انما كان
 الثاني المذكور الشهيد لكان حق التعبدان بقول بالكل في الأول وبالوزن في الثاني قوله وبعضه ذكر الشيخ آه أقول لو كان واحد من الرتبة
 والتمن موزونا والاخر مكيلا والتمن اتما معان الموزون فنذكر في هذا الباب غير مناسب على كلا المعنيين قوله اما الأول فالظاهر جواز آه
 حال التعمير هنا وفي القسم الثاني من الجواز مثل صورة اخبار البائع على المشهور تمام لو كان هناك دليل على طريقة احد التقديرين على الآخر مثله
 في اخبار البائع لكنه غير ثابت بل مقتضى الحصر في قوله في صحة الحلبي المتقدم لا يصلح الا بالكل عند كفاية الوزن ولو كان فهو الطريقة الى الكل
 الا ان يقال ان الحصر اضافي بالنسبة الى ما لم يكن هناك فقد بكم يشهد به قوله في الدليل لا يصلح مجازة فكيف كان لادلاله فيها ولا في
 غيرها من الاخبار على طريقة احد الامرين على الآخر والدليل عليه رواية عبد الملك طريقة وزن شئ في طرف على وزنه في طرف اخر مماثل له
 وكل شئ في طرف على كيلة في مماثلة لا طريقة الكيل على الوزن وبالعكس لا ملازمة بين الامرين وهذا هو الشرع في التعبد بالتأيد دون الدلالة
 ومع عدم الدليل عليه يكون وجود كعدده في عدم خروج من الجواز او مجزأ البناء على ذلك المقدار المستكشف بذلك التقدير الآخر الذي لم يتم
 دليل عليه لا يخرج عنه ولا الجواز مع البناء على تقدير خاص مطم ولو لم يكن هناك تقدير أصلا قوله والتعبد بالتعبد لعله آه أقول هذا بيان لوجه
 التعبد بالتعبد ومع انه ليس في الرواية اسم من التعداد كما ان قوله ولا يخفى ان هذه الغلبة آه ايراد على العلامة على تعبد بالتعبد رتبة توجيهه
 محصل الإبراداة لا وجه للتعبد المذكور على كل من تقدير كون الغلبة في مورد الرواية قارحة في العموم المستفاد من ترك الاستفصال بين صورتين
 التعداد وعدا بان كانت من الكثرة على حد لا يفي به التردد بين الصورتين وتعد برعد كونهما كذا ما على الأول فلان التعبد ببناء عليه إنما
 يصح لو كان الحكم بكفاية التعبد بغير المعارف مخالفا لعمومات التعبد بالمعارف نظرا الى وجوب الرجوع اليها في غير صورة التعبد مع الاختصاص
 الدليل المختص لها بمورد الرواية وهو صورة التعبد بحكم الغلبة لكن عرفت موافقة الحكم للعمومات لانه في الحقيقة تقدير بالمعارف لا
 بغير المعارف واما على الثاني فواضح لان المقروض مع افادة الرواية للعموم بحكم ترك الاستفصال ومعه لا معنى للتعبد أصلا ويمكن الا
 للعلامة قد بان له ان بخلاف الشق الأول ويقول انه وان كان تقدير الشئ بما يتعارف تقديره به كالوزن في مورد الرواية الا انه تقدير
 حديثي لا حقيقي ولا دليل على كفاية هذه الرواية وموردها بحكم الغلبة صورة التعبد بقلب ينص عليها قوله وهذا في الحقيقة تقدير
 آه أقول بغير تقدير بما يتعارف لكن لا حقيقة بل بما هو طريق المعرفة وزنه في محل البحث كبل ما يوزن طريق المعرفة وزنه في محل البحث
 كبل ما يوزن وبالعكس وفيه ما عرفت في الانظار من انه وان كان تقدير بالمعارف الا انه تقدير بمرطقي لا حقيقي فيحتاج الى دليل وهو
 منحصر برواية عبد الملك فليقتصر على مورد هام من طريقة وزن البعض الى وزن البعض الآخر قوله نعم وبما بان في ذلك التقرير آه أقول بغير
 يان في الاكتفاء بالتعبد بغير المعارف طريقا الى المعارف مطمحة في صورة عدم تعبد بالمعارف التقرير حيث ان مقتضا عدم الاكتفاء به الا
 في صورة التعبد بقوله نحن الكلام في تعيين المناط فيكون الشئ مكيلا آه أقول بانه ان الكلام هنا ليس في تعيين مفهوم المكيل والموزون لانه

وعرفنا ضرورة انه امر متين وانما الكلام في تعيين ما جعل موضوعا للحكم في العلم وفي باب الربو يجمعان المراد منهما هل هو المذهب والعرف او هو
 مصداق من مصانيقهما وهو المكمل والموزون في زمان النبي - وبعبارة اخرى ان النزاع في ان اخذها في موضوع حكم عقد صحة البيع الا بالكيل
 والوزن في حكمه عند جواز التفاضل فيما اذا كان الثمن والمثل من جنس واحد هل هو بنحو الموضوعية في كلا البابين كي يدور الحكمان مدار
 تحقق هذا الموضوع وجودا وعدما في كل زمان يكون الشيء معنونا باحد هذين العنوانين لا يجوز التفاضل فيه ولا يجوز بيعه الا بهما فذلك
 الزمان من دون دخلة لزمانه وكل زمان لا يكون فيه معنونا بهما يجوز التفاضل فيه ويجوز بيعه بهما ولو كان في زمانه - معنونا بهما ليس
 كذلك كان اخذها بنحو المعرفة والطريقة الاشياء الخاصة كالخطبة والتعريف والمخ والذهب الفضة وامثال ذلك مما كان مكبلا او
 موزونا في زمانه اما في كلا البابين كما هو المذكور في هذه المسئلة من كلام الاطحاب كي يخص الحكمان بخصوص الاشياء التي كانت من المكمل والموزون
 وان تغيب المادة وانقلب الى عدم اعتبار الكيل والوزن فيها في زمان اخر او في خصوص باب الربو واما في المقام فعدا هذا بنحو الموضوعية كما
 يظهر من صاحب الجواهر في وجهه والذنب في ان يقال ان الظاهر الوصف كذا الصلة اذا اخذ في موضوع الحكم انما هو العنوانية في مرحلتها
 المحددة والبقاء بحيث يكون ارادة المعرفة والموضوعية من حيث حدوث الحكم دون بقائه محتاجة الى الفرض ومن ذلك الصلة في قولهم عليها
 في اخبار البابين ما يكال وما يوزن ولازم ذلك دوران الحكمين مدار تحقق هذين العنوانين وجودا وعدما فمن قال بخلاف ذلك في البابين
 او في خصوص باب الربو فلا بد له من اقامة دليل عليه ليس الا الاجماع وفيه ان الاجماع ان كان على صريح بيان ان المراد منهما في الاخبار هو المصداق
 الخاص اما حكمها فهو على هذه الاخبار في ان لا مجال حينئذ لتفسير الحكمين في المكمل والموزون بعد زمانه - بعد ان لم يكن كذلك في زمانه -
 او كان مشكوكا فيه اذ لا دليل عليها في الاطلاقات والعمومات الا هذه الاخبار ولا تكون دليلا عليها فيما ذكرنا اذا اخذنا بطول العنوانية
 والموضوعية ولا مجال لذلك مع ارادة الطريقة منها بالقياس اليه فان يكون كذلك في زمانه لاسلزامه اجتماع الملاحظين المتشابهين مع عدم
 التجمع بينهما وان كان الاجماع على الموضوع والحكم كليهما بان كان اجماع على ان المكمل والموزون في زمن النبي - بالمعنى المذكور في المعرفة
 حكمهما كذا او كذا بالاستقلال من دون نظرية بيان مفاد الاخبار في نفسه وان كان الاخبار بدلت على اعتبار الكيل والوزن فيما علم كونه
 غير مقتدرهما في عصره - فضلا عن ما ثبت فيه الا انه يرد عليه مضافا الى خلاف الظاهر من الكلمات لان الظاهر منها كونهم بصدق بيان المراد
 منهما في الاخبار ان النسبة بينهما العموم من وجه بخصوص الاخبار من حيث المكمل والموزون وعمومها من حيث زمن النبي - وغيره والاجماع
 بالعكس لاختصاصه بالاشياء الخاصة المفردة بما في زمانه - وعموم من حيث تبدلها في تعارف غيرها من التقدير بالعد والمشااهدة وعدا فيقع
 التعارض بينهما في تلك الاشارة الخاصة في زمان تعارف تقديرها بنحوها فانه يرجع بعد التناظر هو العنونا المنقضية لعدم اعتبار التقدير
 بها في صحة جواز التفاضل في بيعها بجنسها وبالجملة لا يصح الاستدلال بالاجماع في رفع اليد عن ظواهر الاخبار في الموضوعية ولو صح فهو مخصوص
 بباب الربو كما ذكره صاحب الجواهر بعد تمامية ما ذكره الشيخ في وجه عمومه لكلا البابين كما ستعرف فلا وجه للتعلل منه في المقام واما ان اخذنا
 في اخبار البابين من باب الموضوعية في اخبار الربو من باب لكشف المعرفة كما في غيره بعد المولى الاسناد والخبرانية في التعليقة على المتن ففيه شك
 كما عرفت به اخبرنا قوله لا ان المذلة اقول بغيره الا ان المذلة في نظرية الربو في كل شيء في زمان وجودا وعدما في اشراط الكيل والوزن في صحة بيع ذلك الشيء
 وذلك الزمان بغيره لا في زمان سابق عليه عند فكلمنا اشراط في صحة بيعه الكيل والوزن ففيه الربو او كلها لا يشترط في صحة بيعه ذلك فليس فيه الربو ولا في
 هذا الدوران ثبوت هذا الشرط في صحة بيعه ما دل الدليل على ثبوت الربو في بيعه بنفسه مع التفاضل كما ان لا ضرورة ثبوت الربو فيما دل الدليل على اعتبار
 هذا الشرط في صحة بيعه الا لما كان معنى لا ناطة هذا بالوجود وعدما ولا ينبغي ان هذا بعد تسليمنا في رد صاحب الجواهر في غاية تعجز
 بعد فهم كون ما ذكره في بيان المراد من المكمل والموزون في باب الربو كافي في المقام ان ما دل الدليل على ثبوت الربو في شيء كان مكبلا او موزونا
 في عصره - وصار بعد ذلك على خلاف ذلك في صحة بيعه بعد عصره - ايضا الكيل والوزن وامن هذا من كون المراد من الكيل والموزون في اخبار
 المقام هو ما كان كذلك في عصره - هذا مضافا الى ان لازم ذلك هو الاستدلال بما يقتضيه بيع ذلك الشيء بالكيل والوزن في زمان تعارف فيه التقدير
 بنحوها بحيث لا يرتفع الغرض فيه بالتقدير بما اذا بعدد مقتضيه ذلك ذلك الزمان والاول خلاف التوبة والثاني خلاف الضرورة من اهل المشرع
 العرب هذا كله مع انه غير مسلم لامكان ان يناقش فيه باحتمال ان يكون المراد منه عين اشراط نظرية الربو في شيء وجودا وعدما بكونه مكبلا او
 موزونا لان كون الشيء كذلك مساوق لاشراط صحة بيعه بهما قد عبر عنه بارة بهذا التعبير واخرى بيد ان كان المراد منهما ما كان كذلك
 في زمانه كالتسليم في الاطحاب فيكون الربو في شيء في كل زمان دائرا فيكون كذلك في عصره - فكلمنا كان مكبلا او موزونا واشراط في صحة

بمعنى ذلك في عصره فلا يجوز فيه الربوا في جميع الاعصار حتى في عصر انقلاب فيه العنوان والشرط بان صار بعد عصره مع معدودا واشترط في صحة بيعه
 العقد بهذا لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا وان كان لابد في صحة بيعه من العقد وان كان المراد منهما ما هو كلف في اتم زمان كان كما هو لفظ من الاخبار وكما
 تطرق الربوا في شيء وجودا وعدا في كل زمان لا راد لما ذكره كلف في ذلك الزمان قوله واكثر الفقهاء لم يذكروا تحديد هذا الشرط اقول بغيره
 يذكروا في بحث شرط العوضين تحديدها بشرط الكيل والوزن في صحة البيع وانه عبارة عما يكون مكيلا او موزونا في عصره قوله الا ان
 الاكثر ذكروا في باب الربوا ما هو المعيار هنا اه اقول ان اردت بذلك انهم ذكروا هناك في بيان المراد منها شيئا يمكن ان يكون هو المراد منها هنا
 فهو مسلم لكنه لا يجزى كما هو واضح وان اردت انهم ذكروا هناك ما يدل على اتحاد المراد بينهما في البابين فلا شاهد له عليه قوله اما اولها فانه
 تتبع كلمات الاصحاب بخلافه اقول لا شهادة في عبارة ط على التعميم الا اطلاق البيع فيها من حيث كونها للجنس وبغيره وعلى الاول من حيث
 وجود التفاضل وعدده وهو مشكل مع كون العنوان مخصوصا بالربوا هذا مضافا اليه كلف يمكن الاخذ باطلا في الحال ان لا يراه عند جواز بيع
 المكيل في الحجاز كالحظ مثلا في سائر البلدان في ذلك العصر وفي الحجاز في غيره ذلك العصر والوزن فيما اذا كان المتعارف فيه الوزن فقط بحيث
 لا يرتفع الغرض بغيره الا بالوزن ولا يمكن الا للزامية لانه عن الغرض انتهى عنه فلا بد ان يحمل على التبريل والتشبيه في عد جواز التفاضل بغيره
 بغيره في سائر البلاد الا حال كونه متزلا منزلة المكيل في اعتبار عد التفاضل فيه وبعبارة اخرى لم يجر بيعه بغير الكيل الا كبيعته بكيلا في لزوم عد
 التفاضل ولعل في التشبيه هنا بل لم يجر فيها بعد بلا بيع اشعار بذلك فاقول ومثلهما عبارة التذكرة قوله واما ثانيا فلان ما يقطع اه اقول
 ما ذكره حق لا اشكال فيه انما الاشكال في قوله اخبرنا فاذا ذكرنا ضابطه لتحديد الموضوع اه لانه تمام لو كان التحديد للعين الظاهر من حيث
 الوضع ومن حيث قرينة عامة لكلا البابين لا فيما اذا كان للعين ما هو المراد منه بلحفاظ قرينة مخصوصة باحد البابين فهل ترى من نفسك ان
 يكون ما ذكره ضابطه للسفر في باب الفصد والائتمام ضابطه له في باب جواز اطلاق المسافر اذ على كل حال وفي قوله من سافر وحده فهو ملعون
 وقدر ان الظاهر اللفظي خلاف هذا التحديد وكونه بلحفاظ قرينة عامة مضافا الى اختلاف المناط في المسائل لان المناط في البناء
 هو الغرض من المعلوم انه لا مدخلية لخصوص زمان الشارع اصلا وانما المناسب لهذا المناط هو التعميم وناطة الحكم بصحة هذا العنوان وجودا
 وعدا ما مط في اتم زمان كان والمناط في باب الربوا التفاضل وهو بالنسبة الى ارادة العموم والخصوص على حد سواء مع انه لو كان المناط فيها
 امر واحد لنبه عليه احد منهم هناك مع ان المناسب عنوان المسئلة في هذا المقام اكمال الامر في باب الربوا على ما ذكره في المقام نظرا الى اتحاد
 الموضوع في المسائلين وذلك لتقدم المقام على الربوا طبعاً وفي المنون قد بر قوله واما ثالثا فلانه يظهر اه اقول محصلة ما ذكره بقوله وبالحمل
 وهو الملازمة بين تطرق الربوا في شيء وبين اشتراط صحة بيعه باحد التقديرين وقد مر الجواب عنه في ذيل قوله الا ان المدار وجودا وعدا
 في الربوا اه بانه ليس في كلامهم تصريح ولا ظم في كون اشتراط صحة بيع شيء بالكيل والوزن في رتبته شرطا اخر وراه اعتبار كونه مكيلا او موزونا
 من حيث الجنس فيجوز ان اتحادهما عندهم في المودى وانما الاختلاف في مجرى التعبير قوله ولازم ذلك اه اقول فيه مضافا الى ما ذكرناه في الحاشية
 السابقة ان كان لازم هذا الاشتراط عند جواز بيعه جازا فاكنت لازم بطلان بيعه بالكيل والوزن اذا كان غريبا للتبويح الاجماع بطلا الاشارة
 المن كونه في الفرض فيغارضان فيقدم هذا وينصرف في طرف الاشتراط بالحمل على الاشتراط في عصره الذي ماله الى ان هذا عبارة اخرى عن اشتراط
 المكيلة والوزن ونسبة في الربوا والا لزم الا للزامة بما بصحة البيع الغرضي او بعد صحة بيع ذلك صلا في ذلك العصر المقدري بغيرها وكلاهما باطل
 كما اشرنا اليه قوله فالظهور ان بيعه كلف عندنا مع عدم الغرض قطعاً اقول بغيره مطلقا ولو تعارف فيه الكيل والوزن عندنا قوله كما يهدى بذلك
 وعو بعضهم الاجماع على انه ليس برجوى قول بضميمة ما ادعاه من التلازم بين حكمي الربوية واشتراط الكيل والوزن في صحة بيعه وجودا وعدا
 قوله اللهم الا ان يقال اه اقول في لا يعلم التنا في بينهما حتى بشكل الحكم باعتبار الكيل والوزن في صحة بيع ما تعارف تغديره بها في زمان بل
 باضالة عدم التخصيص في عموم ما كان غير مكيل ولا موزون في عصره ببيع بغيره جازا فاجوز عند تغديره بها في ذلك العصر بناء على جواز التمسك
 بها في جواز ذلك كما هو مخاره فذلك اصولا وضرعا الا انه ممنوع لعدم الدليل عليه كما قرر في محله قوله والاصل في ذلك ان مفهومه اه اقول بغيره
 الاصل في الاشارة في عدم تحقق المناقاة بين اطلاق الاخبار المتقدمة وبين عدم اشتراطها في صحة بيع ما كان يباع جازا في عصره بغيره عند
 العلم بان الاشياء التي تعارف كلها او درها في عرف الامة واصحابها كانت غير مقدرة في زمانه ان المناقاة مبنية على كون المكيل
 والموزون في تلك الاخبار ما خروا على نحو الموضوعية اذ بناء عليه تكون القضية فيها حقيقة فتعم كل فرد فرض تعون به ان العنوان اعني المكيل
 والموزون مطلقا ولو لم يكن في زمان معنونا بها بل كان يباع جازا لكان المبنى منفع وانما اخذ فيه بغيره المعرفية فتكون القضية خارجية

وعليه يكون الموضوع نفس المصنوعات بمعنى تلك الأجناس الموجودة في تلك الأوزان التي اتفق فيه النقد بمكيل والموزن ولم يعلم كون تلك الأجناس
 الموجودة في ذلك الزمان التي هي الموضوع للحكم في الحقيقة غير مقدرة بها في عصره كي يتحقق المشافهة قوله لكن برده على ذلك آه أقول برده على كون المراد بها
 المصداق الفعلي المعنوي هو ما قبل كون المراد بها مفهومها مع كونها لها للظاهر المستفاد من عنوان ما يكال وموزن من حيث التعبير بين
 المضارع الدال على التجدد والحدث والظاهر منه كل ما هو مصداق له فعلا وإن لم يكن كذلك في زمان المنكلم السابق عليه قوله مع تفاوت النقد
 فيه الزمان الآخر أقول يعني في جميع البلدان قوله ولا دليل أصلا على إلحاق كل بلد حكم نفسه قوله بل لا بد أنما من اعتبار النقد برهها في جميع البلدان
 لو كان مقدرا بها في زمان صدور الأخبار وإقامتها عند اعتبارها كقولنا لا يمكن كلفه لانه ان كان مصداقا لأحد العنوين في ذلك الزمان
 فالأول والآفاقا في قوله من الأحكام المشهورة أقول مثل جواز بيع ما يكال وموزن في عصره جزافا في غيره وجواز البيع جزافا في عكس ذلك مع
 حد الغرضية وقوله بالإجماع المنقول منقول بالاثبات قوله وما ذكرنا ظاهره ضعفا في كلام جماعة آه أقول يعني بالموصول ما ذكره من قوله ثم ياتي في ذلك
 بعض ما تقدم إلى قوله فالأول وحاصل وجه الضعف أن اللفظ الواحد لا يحمل ازدي من معنى واحد فلفظ ما يكال وما يوزن ان اريد منهما ما يكون
 في زمن التمسك لوجوب حمل اللفظ على المعنى المتعارف عند فلا مجال مع ذلك لان براد منهما غير ذلك وهو ما يكون كلف في العرف العام وفي جميع البلدان
 وفي العرف الخاص ان اريد منهما ما يكون كذلك في العرف العام فلا مجال لإحتمال إرادة ما يكون كلف في عامة بلدان أو غير ضرورة أنه ليس الاستعمال
 للفظ في أكثر من معنى واحد والجمع بين لحاظ العرفية في عنوان ما يكال وما يوزن كما هو قسبة إرادة زمان الشارع ولحاظ الموضوعية فيه كما هو قسبة
 طاعة ما قوله يعتبر فيها ما كان يعتبر في حمل إطلاق لفظ الشارع عليها أقول يعني يعتبر في رفع اليد عن حمل إطلاق اللفظ على الحقيقة العرفية العامة
 وحمله على الحقيقة العرفية الخاصة ما كان يعتبر في رفع اليد عن حمل إطلاق اللفظ على المعنى الشرعي وحمله عليها على الحقيقة العرفية العامة من
 هذا المعنى الأول بالمرّة فلا يكفي التفسير والانقلاب إلى الآخر بعد وجوده فكما أن إطلاق اللفظ لا يحمل على الحقيقة العرفية العامة مع فقد المعنى
 بالمرّة فلا يحمل عليها فيما كان أو لا يتم تغيره والقلب بل يحمل على المعنى الشرعي كلف عند المعنى الشرعي يحمل اللفظ على المعنى العرفي لو كان
 ولا يحمل على العرف الخاص لا مع فقد المعنى العرفي العام بالمرّة فلو كانت لللفظ حقيقة عرفية في عصره ثم تغيرت فالواجب الحمل على العرف السابق
 أو مع ذلك ففي النفس شيء من فهم العبارة فماتل فيه قوله بل الكلام فيها هو المعتبر آه أقول يعني بل الكلام والبحث في تعيين الاصطلاح والعرف
 الذي هو المعبر عنه تحقق مفهوم المكيل والموزن في المال الذي يراد به وفي كونه مصداقا لفظي المفهوم وهذا وقد علم مما ذكرنا سابقا أنه لا وجه
 لكون النزاع فيه إلا إذا أخذ عنوان المكيل والموزن بنحو القريبية والعرفية إلى المصادر وهو خلاف الظاهر بل أقرب منه عليه الظاهر أخذ بنحو
 الموضوعية حد وثوابقاء والظاهر أن المراد منه ما كان كلف في بلد لمعاملة قوله وعلى أي تقدير فلا يفيد إلا آخر أقول على جميع التفاريد يفيد
 الكلام المشتمل على المكيل والموزن حكم غير المراد منها لو كان الحكم الذي أنيط بهما منوطا بهما وجودا وعدا كما هو لفظ منه لدلالة على وجود
 الحكم عند وجودها بالمعنى المراد منها وعدا عند عدمه بدلالة المعنى سواء وجد بالمعنى الآخر لا قوله في ثبوت الحكم بها أقول يعني ثبوت الحكم باعتبار
 النقد بمكيل والموزن في هذه الثلاثة قوله خصوصا مع كون مرتبة كل لاه آه أقول كما عليه صاحب الحدائق في كلامه لا لا نقله بقوله وما
 لم يعلم فهو بناء آه قوله في الجملة أقول يعني في جملة البلدان والذي يمكن أكثر بل لو كان أقل قوله مع أقول يعني إطلاقا من كلف والموزن فيما
 تنافرت النقد برهها في أكثر البلدان والأقل ولزم اعتبارها فيها في جميع البلدان حتى فيما لم يتعارف فيه المكيل والموزن قوله وبالقياس
 للمكيل بلد بلد أقول لفظه أنه عطف على قوله عرفا عاما لا على قوله مع فافهم قوله من الأمر الوارد بهما الواسع أقول الجواز متعلق بالإرادة وضمير
 التثنية راجع إلى المكيل والموزن في قوله إرادة المكيل والموزن وقوله لو سلم بعض الواسع ورد الأمر بها واعتبارها في صحة البيع ولاجل هذا نقل في
 السابق عن الحق لا بد على أنه تأمل في دلالة دليل على اعتبارها في القصة قوله فاللأن اعتبار عرفهم لا عرفنا أقول هذا عجيب من المعصية
 لأن كلام صاحبنا ظاهر بل صريح في اعتبار عرفنا لا عرفهم السلام لا اعتبار عرفنا لشارع صلى الله عليه وآله قوله لمقطوعة ابن هاشم
 والآشنة ثم أقول بما مرسله على ابن أبي عمير بن هاشم التي نقلها فيما بعد ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى الخدشة في الاستناد إلى الرواية لا سيما
 وإحتمال كون مضمونها من فتوى على ابن أبي عمير ولا جهة فيها قال في مرات العنود بعد ذكر إرسال الرواية فاللفظ والظن أنه فتوى على ابن
 أبي عمير أو بعض شايخه استنبطه من الأخبار وهذا من مثالب غريبنا شاع على هذا لا يبقى دليل على تقدم العرف العام على العرف الخاص
 اعترض المتأخرين أن لا يمكن أن يراد هو من قوله سبقت فيه كلال بل هو الظن من عنوان ما يكال وما يوزن في الأخبار قوله ثم أنه يشكل
 الأمر فاعلم كونه مقتضا آه أقول قد مر هذا في قوله ولكن الاستكمال لو علم المتقدم في زمان الشارع ولم يعلم كونه بالمكيل والموزن ولا كلف

هناك فناء فاعاد الكلام لاجل الاشارة الى ان المسئلة ذات وجوه وليان فناء من بينهما من الوجوه ما قواه من اعتبارها هو بعد من الغرض
الكيل بالوزن والعدد وغيرها ومنها تعين اعتبار التقدير بالكيل باعتبار ان الغالب في المقدرات في زمانه كان هو الكيل فليحق المشكوك بالاعتبار
ومنها تعين اعتبار الوزن باعتبار انه الاصل ومنها انه ينظر الى عادة الوقت نظرا الى انه في حكم المجهول راسا ومنها انه يتجبر بين التقديرين
باعتبار المخرج لاحدهما على الاخر ومنها انه يتخلص بمعاملة الانقح فيها الجهالة مثل الهبة بل والصلي على الاقوى وهذا هو الاصول بل الاقوى
بناء على كون المدار عكس على الله عليه السلام واما بناء على كون المدار عرف المتبايعين في جميع الامكنة والامكنة كما هو الظاهر من الادلة فالاقوى
ملاحظة عادة وقت المعاملة قوله على وجوب التقدير بما ينفي الامر اقول التجاز الاول متعلق بالمجمل والثاني بالتقدير قوله على بعض تفاسيرها اقول بعض
ببعض المبيع الوارد عليه البيع الشيء المتبدل بتعلق احد هذه الامور الثلاثة بعد الانشاء بان يقول بعث ما الاسم بعد ذلك او ابتداء او طرجه
الملك او العلى الحصة عليه فان المبيع على هذا يجوز عند البيع واما التقدير الاخر فهو انشاء البيع بنفس اللبس البند والفاء الحصة كانشائه
بالمعاطاة ولا جهالة فيه على هذا التقدير واما بيع الملاحق فهو بيع ما في ارحام الامهات وبيع المضامين فهو بيع ما في اصلاص الفحول قوله والى
ما ذكرنا اشارنا عن علي بن ابراهيم اقول لم يعلم المراد من الموصول بل الرواية منافية لما ذكره فانه ذكر ان المدار على بلد التقدير ومراجعة ملاحظة
العرفان فاما ان كان العامة على خلافه والرواية على العكس من ذلك فاما قل ثم ان المنقول عن الكافة في حاشية مران العقول مشتمل على كلمة عن ابيه
بعد ابراهيم قال قد نأب فيه جمل من المعاوضات على بن ابراهيم عن ابيه عن رجله ذكره قال الذي ذهب اليه ذهب الفضة بالفضة وزنا بوزن سواء
ليس بعضه فضل على بعض الى اخر الحديث وهو طويل يقر بمقدار ثلث النصف الكبرة ويساعد على وجودها فيه قوله في السابق لمطووعة ابن هاشم
الاية اذ لو لاها لا يكون المراد منها هذه المرسلة لان المقطوعة تحكون لابن ابراهيم لا لابن هاشم الا ان يكون من باب لسمية الشخص باسم
قوله وعلى ما ذكرنا اقول من ان لكل بلد حكم نفسه في صورة اختلاف البلدان قوله او ينبغي على الاقرا اقول هذا عطف على قوله رجع آه يعني او
ينبغي في صورة اختلاف بلد المتعاقدين على الاقرا في تعيين احد البلدين مع اختلافها في اجراء حكم كل واحد منهما بحكم بلد عليه وينبغي على حكم البلد
الذي اتفقا على اجراء حكمه عليه مع الاتفاق بينهما على ذلك قوله التحبير اقول اظاهرات هذا عطف تفسير على ما اتفقا عليه يعني او ينبغي على التحبير في
تعيين البلدين من بلد منهما هذا بناء على كون العطف بالواو واما بناء على كونه باو فهو عطف على الاقرا يعني او ينبغي على التحبير في تعيين البلدين
بتفقا في اعتبار بلد واحد وقد يختلفان وبشكل حجة بانه في صورة الاتفاق لا يكون الا عين ما ذكره في قوله وما اتفقا عليه آه وفي صورة الاختلاف
لا يربط احدهما الاختلاف ما يربط الاخر فلا يمتنع منها ابقاء البيع فلا يكون وجبه لجعل هذا عدلا للاقرا قوله او معاطاة اقول بناء على عدم
اعتبار شرط صحة البيع في المعاطاة والا كما لعلة الاقوى على ما هناك فلا يمكن التخصيص لها قوله ثم ان الظاهر اعتبار كون الخبر طريقا للمقدار اقول
العبارة من هنا الى قوله والا قوى قد تضمنت امورا الاول ان الاخبار طريق الى المقدار من باب التبعيد لعرف المعلاة لامن باب افادته الظن فضلا
عن افادته الوثوق والاطمئنان كما يدل عليه قوله فلو لم يفد ظنا فاشكال آه اذ لو كان طريقا فيما اذا افاد الظن لم يكن مجال لذلك كما لا يخفى والثاني
الاستتمار على ذلك بالروايات المتقدمة والثالث انه لا اشكال فيما اذا افاد الظن لعدم الاشكال في ارتفاع الغرر به ح وفي الكل نظر اما
الاول فليس طريقه عندهم الا فيما اذا افاد الوثوق واما الثاني فلما من المناقشة في دلالة الاخبار على اعتبار الاخبار في صحة المعاملة وعلى
تقدير دلالتها على ذلك لا بد من تعهد ما يدل عليه اطلاقه مثل قوله صدقناه واخذناه بكيله لو كان له اطلاق بان كان بمعنى حكمتنا وبنياننا
على صدقته ولم يحصل منه العلم والوثوق بالصحة لا بمعنى اعتدنا صدقته في اخباره بمعنى قوله في رواية في العطار واذ انتمك فلا
باسلام الظن من الايمان والوثوق والاطمئنان قوله والا قوى آه اقول يعني الاقوى في صورة عدم افادته الظن التي هو مورد الاشكال هو التفصيل
بين ان يكون الغرر حكمة لا اعتبار الكيل والوزن فيعبر وجهه واضح وبين كونه علة فلا يعبر بل يكفي البناء على الاخبار في الصحة لاندفاع الغرر
هذا البناء نظرا لند فاعه بالتوصيف في بيع العاين لغائبه وفيه ان ما يدل على الاعتماد على اخبار البائع عن المقدار فيما يحال ووزن وهو ما مر
الاخبار الخاصة لو سلت دلالتها عليه ليس فيها من الغرر اذ حتى يقع الكلام في كونه حكمة فيحكم بكنه او علة فيحكم بكنه بل ظاهرها على تقدير تسليم
اصل دلالتها ثم اطلاقها من حيث فارة الوثوق وعدمها جواز الاعتماد على الاخبار وعدم لزوم الاعتماد سواء كان هناك غرر ام لا وهذا عين
ما استشكل في صحة من جهة بقاء الغرر وعدم اعتبار اخباره واخباره والتوهم وان كان ظاهره في علة الغرر ودوران الحكم مدار الغرر الفعلي وجودا وعدلا
الا انه ليس فيه تعرض لجواز الاعتماد على الاخبار فلا بد في الحكم بارتفاع الغرر بحجة البناء على اخباره وعدمه من مرجحة الوجدان وقضيتها العدم والآن
لكان للازم صحة البيع بحجة البناء على مقدار خاص ولو لم يكن هناك اخبار من البائع وهو كالمرة والآخر من غرض اعتبار التقدير وعدم الحاجة اليه

في القصة الآتية مورد نادر ولما بيع الثوب بالوصف فهو اما يتبدل على خلاف قاعدة في الغرر لو كان هناك دليل عليه وسبب في خيار الزيادة لا دليل عليه ومقتد بما اذا حصل الوثوق بالتوصيف بوجوه الوصف كما هو الغالب على ما في تعلية الاساقفة قوله وعلى كل تقدير آتول بعينه وعلى كل تقدير من تقديرى ندفاع الغرر بالبناء المذكور وقد فالحكم في المسئلة عند المشهور هو صحة البيع باخبار البائع بالمقدار اقا على التقدير الاول فواضح واما على الثاني فلان النسبة بين اطلاق الاخبار والذات على جواز الاعتماد على اخبار البائع والتبوء عموم من وجه والمرجع بعد التناقض في مورد التماضر هو صورة الاخبار الغير الموجب للظن هو العوائد المقنونة للقصة قوله بخلاف الجزء والكل فآتول اشارة الى فساد التوجيه وان الجزء والكل مشتركان في اصل الحقيقة ضرورة ان الخطة الخارجية لا تختلف حقيقة ما يفتضيان مكبال منها وعدا واما الاختلاف بينهما في وصف راجع الى الكم لا الكيف قوله ان هذا ليس من اخبار الوصف قوله بل من اخبار الغيب قوله رجع المشرى بالتأقص آتول ومن لمعلومة لا يرجع بالتأقص في اخبار الغيب قوله والامضاء بحصة معينة من الثمن آتول ومن انه لا يقع ذلك في اخبار الغيب قوله فان معرفة وجود القصة آتول آتول تعليل للأولوية قوله بشكل الحكم بالجوز في كثير من هذه الموارد آتول موضوع حكمهم بالجواز مع المشاهدة ما يرفع بها الغرر فيه كما في التوب المخطو والغرر لا مظهر لولم يرفع الغرر بها كما في التوب بالغير المخطط وبعض الاراضى في بعض الامكنة والبلاد وعليه لا اشكال قوله مشاء في الجملة آتول له في جملة الصبر ومجموعها وكذا في العبد بن قوله بالجهالة التي بطل آتول يعني الجهالة وعد تعين البيع عند المتبايعين سواء كان له تعين في الواقع كما في الفرض لا في نقله من التدكرة اعني فرض نلتا حدهما عند البيع ام لا كما في صورة وجودها فيكون الجهالة اعم من الابهام ونظر المستدل بذلك على عدم التعين عند المتبايعين لا على عدم التعين الواقع ونظر المستدل بالابهام الى العكس قوله ويؤيده انه حكم في التدكرة مع منعه آتول يعني يؤيد كون المبتطل هو الابهام لا الجهالة اذ لو كان جهة البطلان هو الجهالة لكان اللازم هو الحكم بالبطلان في بيع البناء بعد تلف احد التوب الجهالة بخلاف ما اذا كان جهة الابهام في الفرض لعل الوجه في التفسير بالتأصيل حال ان يكون وجه البطلان عند في صورة بيع احدهما اجتماع الجهالة والابهام معا قوله لان الواحد على سبيل البدل غير مجهول انه لا تعين آتول في نظر المرد من المجهول ما يحمل تعينه عند المتبايعين بناء على كون الجهل ضد العلم حتى يكون من قبيل الموجبة التي لا بد فيها من وجود الموضوع في الواقع وهو تعين المبيع والاما لم يعلم تعينه عند بناء على كونه نفيضا حتى يكون من السالبة الظاهرة في المنقبة المحول حتى لا يصدق على الواحد المرد بل المراد منه فالمرتبين عند ما ولولم يكن له تعين واقعي فيصدق عليه ايضا كما يظهر من مفاد الاجاغان على ما اعترف به فنع هذه المقدمة ليس بحجة قوله في السطر بعد نقل الرواية آتول فله هو صدق المقدمة الثانية وهي مبطلية الجهالة مظهر ولو لم يكن هناك غرر من التراتر والاختلاف محل نظر لان كلامهما في صورة لزوم الغرر من الجهالة لان مورد كلاهما على ما قبل هو المختلف الاجزاء غالباً في القيمة وهو صورة اختلاف قيمة العبد واما الخلاف فلا ينعى بذلك في دليله الثاني فصدق المقدمة الثانية في مورد كلامها لا يفتضى صدقها عند ما في مورد كلامنا وهو صورة عدم اختلاف القيمة قوله يظهر حال الوجه الثاني آتول يعني من حيث الكبر وهو مبطلية الابهام واما من حيث الصغرة اعني صدق المبهام على الواحد المرد فلا اشكال فيه قوله في الكل من هذه الافراد آتول يعني الكل المنسج من هذه الافراد المنقطة في الصفات الموجبة لاختلاف القيمة قوله وايضا فقد جوزنا بيع الصاع الكل من الصبرة آتول وهو الضم الثالث الذي ياتي عنوانه فيما بعد قوله ولذا رد في الابضاح آتول يعني لا اجل عند الفرق بين الكل والفر المرد في الغرر رد في الابضاح آتول قوله فالدليل هو الاجماع آتول يعني الدليل على البطلان ليس الادلة المقدمة لعدم تمامتها بل الاجماع لو ثبت لكنه على فرض ثبوته لا يثبت لغوا كما لا اشكال في ذلك والآلة قوله وان قصداً معيناً من غير تعيين آتول يعني موجوداً خارجياً من غير تعيين له في الخارج بل كان مراداً بين شئين واشياء فالمراد من تعينه تخصصه بخارجي يقال الكل والمراد من عدم تعينه هو التردد بدلول قال ان هذا فرداً مرة لا كان احسن قوله او كلياً لا على وجه الاشاعة قوله يعني كلياً في المعين قوله وكونه بيع المععدم آتول هذا عطف على الابهام ويحتمل عطفه على المحصول واختلاف الاغراض يحتمل ان يكون عطفاً على الكون ويحتمل ان يكون عطفاً على الابهام وعليه كان الاولى اسقاط الجار وضمير به راجع الى الغالب ضمير فيها في الثاني المراد منه بيع الكل على وجه الاشاعة قوله وارتفاع الجهالة في الخصوصية آتول يعني ارتفاع الجهالة في الخصوصية الشخصية للبيع في بيع الكل لا على وجه الاشاعة من جهة عدم اعتبار الخصوصية الخارجية والشخص الخارج في البيع في الفرض المذكور لا يتم في رفع الغرر في البيع المذكور وذلك لحصول الجهالة في الماهية والكل لا على وجه الاشاعة من جهة اختلاف الاغراض بين افراد هذا الكل وجزاء ما جعل محرجاً لهذا الكل كالصبرة والطاقة قوله عموم وخصوص من وجهين آتول التثنية بطريق التوزيع يعني عموم من وجه وخصوص من وجه اما عموم مصطلح الشرع فالغرض هو وجوده في بيع شيء مكمل او موزون بمثل في المقدار والقيمة بدون الكل والوزن بدون الغرر في

مصطلح العرف لانقضاء العرف فيه عرفا واما عموم مصطلح العرف في العرف فلو جوده في بيع الابن مع الصفة دون العرف في مصطلح الشرع لانقضاء العرف فيه شرعا
ومع ذلك لعل لا اثر للمعاملات الخالية عن العرف الشرعي في المحكومة بالصحة اصبحت اقل من دائرة المعاملات الخالية عن العرف لان المعاملات
المستثناة عن العرف الشرعي المحكومة بالبطلان لاجل العرف الشرعي اوسع واكثر من المعاملة المستثناة عن العرف ومن هنا يظهر ان قوله لعل لا اثر
في الشرع اوسع لكان احسن فافهم قوله اردت مقبنا اقول يعني فردا لكن من غير تعيين له فيبطل قوله قد واصله الصحة لانصراف الظواهر
اقول لمحكومة الامارة التي منها الظواهر على الاصل العمل الذي منه اصله الصحة بناء على غناؤه من كون حجة الاول من باب لكشف والتبليغ
من باب التبعيد واما بناء على اعتبار الثاني من باب الغلبة الذي لا ريب فيه كونه ايضا من الامارات فلا ينبغي الاشكال في قدحها في الظواهر فانها ح
تصير قرينة على خلاف الظن ولعل في هذا ينظر بعض من قارب عصره فيما ذهب اليه وكل ينبغي قدحها فيما اذا كان الظاهر حجة من باب الظن
التخصيص من باب السببية المقتضية بعد قيام ظن على خلافه فيما اذا حصل هناك ظن من اصله الصحة لكن التحقيق حجة الظواهر من باب اصله
الظهور ومطلوعه ولو قام ظن غير معتبر على خلافه وحجة اصله الصحة من باب التبعيد عند عدم العلم بالواقع فيكون الظن حاكما عليها ولهذا انظر فيما
ذكره بعض من قارب عصره قوله واما اصله عدم التعيين فلم يتحققها اقول نفى تحققها ايم لو كان مورد كلام العلامة صورة كون الكلام
ظاهرا في التعيين حيث ان الاصل لا بد فيه من الشك ومع ظهور الكلام في التعيين لا يبقى شك فيه تعديا حتى يرجع الى اصله وعدمه لكن
يصل ان يكون كلامه فيها انما لم يكن ظهورا في هذا ولا في مقابله وعليه لا يتم نفى تحققها اذ بناء عليه يشك في تعيينه في قصده الى اصله عدم اذ
للتعيين يتم برده عليه ان الاثر مترتب على ارادة الاشاعة وهو لا يتم على ارادة التعيين فلا يثبت باصله عدمه الا على الاصل التثبت مضافا
الى معارضتها لاصله عدمه ارادة الاشاعة قوله ان المبيع هناك واحدا اقول هنا الإشارة الى الثاني والمراد من الواحد الواحد الخارج في
الخارج وقوله غير معين صفة للواحد اقول فيكون بعبارة مشتملا على العرف اقول قد مر من المصنف قد منع العرف فيه وان دليل البطلان هو الاجماع
لثبوت قوله غير متحقق لا يتم بنفسه اقول يعني غير متحقق بالتخصيص الفريد ولا يتم بنفسه بدون الخصوصيات الوجودية والتشخيصات الفريدة
قوله وتنزل على واحد منهما ما اقول يعني مشاعا في تلك الجملة والمراد بالاشاعة الاشاعة الافرادية والمصادفة التي هي عبارة عن دوران الكل
بين المصادفين دون الاشاعة الاجزائية التي هي عبارة عن اشتراك الشريكين في كل جزء فرض من العين كما في الوحي الاول اعني الكسر المشاع فلا
يشكل عليه ان الفرض هو العرف بين الوجه الثاني وبين الثالث والتنزيل على الواحد المشاع يقتضي صرف الكلام الى الوجه الاول قوله من هذه
اقول اي تصعيان المنقضة قوله فان مورد ما تابع الفريد المنشور واما سابع الكل في الخارج اقول على الثاني يكون مورد ما عين محل البحث
وعلى الاول تدل على الصحة في محل البحث بالاولوية لان كل من قال بالصحة فيه قال بها في المقام ولا عكس وعد العمل بها في مورد ما على
الاول لا يوجب حجة في المقام لان الملازمة بين المدلول والمطابق لا لزائفة انما هي في اصل مرحلة التحقق لانه مرحلة الحجية فيمكن كون اللفظ
حجة في مدلول اللزائفة مع عدم كونه حجة في مدلوله المطابق لجملة من الجهات فاقول فانه مشكل في مثل المقام فما اذا كان عند حجة فيه لاجل الاعتراف
نعم لا باس به اذا كان لاجل المعارضة قوله لو باع ضاعا من صبرة فهل ينزل على الوجه الخ اقول ينبغي ان يكون محل النزاع في المسئلة ما علم انه لم
يرد من بئس ضاعا من صبرة مثلا لا مدلوله الظاهر فيه انه شيء كان نظيره ما تقدم في محله النزاع في بيع نصف الدار من صورة العلم بانه
لم يقصد من بئس نصف الدار الا منه وهذا اللفظ ما هو ظاهر فيه فالنزاع في تعيين ظهور اللفظ كما يعلم المراد منه فالشك في المراد
ناش من الشك في الظاهر ويبحث لو علم به لما بقي شك في المراد والوجه فيما ذكرناه انه لا معنى لهذا العنوان فيما اذا علم قصد الاشاعة والكل في الخارج
او الفريد المنشور بعد ما تقدم الكلام في حكمها تفصيلا وكذا لا معنى له فيما اذا قصد احد الوجهين الاشاعة والكل في الخارج في تعيينها
لان لا يخلو اما ان يكون الشك للشافدين كما اذا نسب ان قصدهما كان على طبق ظاهر اللفظ او على خلافه واما ان يكون الشك لثالث غيرهما
وعلى الاول لا معنى للرجوع الى الظاهر كما هو مقتضى الاستدلال في مع صدق التبادر والسبق الى الفهم بل لا بد من المشي على قواعد العلم التي
بوقوع المعاملة على احد الطرفين وعلى الثاني فانما ان يكون الثالث الثالث هو الفاضل بان اخلافا في كيفية ما وقع من المعاملة وتوافعا
اليه او يكون شخص اخر غير الفاضل وعلى الاول لا بد من اعمال موازين القضاء من البينة واليمين لو كان المورد من موارد الدعوى والانكار
والخلاف لو كان من موارد الدعا وعلى الثاني لا بد من ان يعمل بمقتضى علم الاجمال بوقوع المعاملة باحد الكيفيتين وملاحظة شرايط تميز
وعده من الاصل ومن حيث الاختلال وعدمه وبالجملة ليس النزاع هنا في الشبهة الموضوعية في تخصيص مراد المتعاملين بعد الفراغ عن حكم
مرادها وانما النزاع في حكم الشبهة الحكمية الناشئة من الشبهة في تعيين ظهور اللفظ بعد الفراغ عن ارادة ما يكون اللفظ ظاهرا فيه

والحق فيه الحمل على الكلي في الخارج لما ذكره المحقق الثاني من ظهور اللفظ فيه للباردة الفهم من خبر الاطنان المن كور في المتن وجه الدلالة ان يكون
صورة قصد مدلول اللفظ المذكور فيه ومع ذلك قد حكم الامامة فيه في مقرر في التوال وهو تلف ما عدا مقدار البيع يحكي باحدهما بالدلالة المطابقة
وهو كون التالف من البايغ خاصة وبالاخر بالدلالة الترتيبية وهو محتمل هذه المعاملة من الحكم الاول يعلم عدم ظهوره في الكسر المشاع لان الحكم
فيه كون التالف منهما بالثلث والثلثين لامن البايغ خاصة ومن الحكم الثاني يعلم عدم ظهوره في الفرد المنشتر للاجماع على البطلان فيه الا ان يناقش
في ذلك ويقال ان غاية ما يستفاد من حكم الامامة بما ذكر من الحكمين ارادة الكلي في الخارج من اللفظ المذكور وهو ان من ظهوره فيه كما هو المذهب
ولادلالة اللازم على الاختصاص من اقر من الحديث في الاجماع على البطلان في الفرد المنشتر في العدة هو التبادر وقوله ويمكن دفع الاول بان مقتضى قوله
في قوله آه اقول ان اراد به ان مقتضى وضع لفظ الصاع من حيث هو فغيره ان مقتضاه ان كان اسما للاختصاص ارادة الجمع وان الفرد وان اراد ان
مقتضى وضعه لمحاظ اقرانه بالتون وان شئت قلت مقتضى وضع التون فغيره ان يتم لو كان التون للتشكي وكان التكرار موضوعا للفرد المنشتر من
الممكن كون التمكن والتحقيق وضع التكرار للكلي المقيد بالوحدة لما قرره الأصول وان اراد مقتضى وضعه لمحاظ اقرانه بكلمة من في قوله من صبر فغيره
لما ان كانت للتبعض كما هو الظاهر فلا ظهور فيه في الفرد المنشتر لانه مع الكلي في المعين ايضا بل هو الظاهر منه لان ارادة الفرد تحتاج الى لحاظ خبرية
الصبرية لا الصبغة وان تصورهما افرادا عديدا وهو خلاف الاصل وان كانت للتشويق فالظن منه الكلي في المعين لان الصبر وان كان لها ظهور في التمايز
قبال لبعض الا ان لازم كون الصاع من تمامها قبال بعضها هو الاشاعة بمعنى خراج الصاع من جميع الصبر لامن بعضها دون البعض الاخر وقد اشار
البيهقي في ظاهر الاشاعة لان المقدار المذكور من مجموع الصبر مشاع فيه اذ يمكن في محله كونه منها كونه من طرف خاص منها اذ المذاق في تحقق كون
شيء محرجا لشيء اخر كونه جزءا على التوسعة وبالحكمة لفظ الصاع الذي هو اسم جنس موضوع للجنس الكلي بناء على كون تنويه التمكن او موضوع
للكلي المقيد بالوحدة على التحقيق في وضع التكرار بناء على كونه للتشكي الظاهر منه فيما اتصل بكلمة من صبر هو الصاع الكلي الخارج منها وهذا هو
الترتيب اعترف به اخيرا بقوله لكن الانصاف ان الحق آه قوله لاجل القرينة الخارجية اقول يعني بها الاجماع على بطلان بيع الفرد المنشتر وقوله
على علة الاشاعة من حيث آه اقول يعني يدل من حيث الحكم على علة الاشاعة بالكسر المشاع لما تقدم من ان الحكم المذكور ضمان للاشاعة وقوله ولذا
كان اختيار التعيين بهذا الوارث فيما اذا اوصى بواحد من متعددا آه اقول لاستشهادي بذلك فيما اذا كان الموصى به كتابا في الخارج وكانت
الوصية تملكه بان قال واحدا من هذه العبدان يد ولا فلو كانت الوصية عهدية بان قال اعطوا ابنا احدا عهدا او كان الموصى به الفرد
للمرد الذي تقدم انهم صرحوا بجواز تملكه في الوصية فامر التعيين وان كان ايضا بهذا الوارث الا انه غير مبرر بوجوب جعل البحث قوله ومنها انه لو فرضنا
ان البايغ بعد ما باع صاعا من جملة باع من شخص اخر صاعا كليا اخر فالظن انه اذا بقى آه اقول فيما ذكره نظرا لان البيع ثانيا وان كان ينحصر
مصاديقه القابلة لانطباقه عليها فيما عدا المبيع او لامن حين صدور البيع الثاني الا ان المبيع ولا يطرأ عليه لك اي انحصار مصاديقه فيما
عدا المبيع ثانيا من حين صدور البيع الثاني بعد ان لم يكن كذلك قبله فبعد فان البيع الثاني يكون كل واحد من الصبغان المشتمل عليهما الصبرية
قابلا لتطبيق البايغ كل واحد من الصاعين المبين عليه في عرض واحد ويكون البايغ محجرا في جعل كل واحد منهما مصداقا لكل واحد من المبيعين
على نحو التجزئة بينهما في عرض واحد بعد ان كان محجرا في جملة مصداقا للبيع الاول فكلما تلف من الصبرية ونقص من الصبغان تنطبق اطرافها
كان التجزئة في جملة مصداقا لاحد المبيعين حتى لا يبقى الا مصداق واحد فيصير جملة مصداقا لاحدهما لا يصير فلا وجه تخصيصه بالاول
بل البايغ محجرا في جملة مصداقا لاحدهما كما كان محجرا قبل التالف وانحصار المصداق فيه قوله كلاً او بعضا آه اقول الاول فيما اذا كان
الحجر والمعين بمقدار البيع الثاني فيما اذا كان اريد منه قوله انما يبقى كلاً فالمرقبض آه اقول بل فالمرقبضين في ضمن فرد وبين التعيين و
بين الاقباض عمومين وجه لتحقيق الاول دون الثاني في التعيين قبل الاقباض والعكس في اقباض الجميع بدون تعيين فرد المبيع الكلي قوله
حصلت التركة اقول فيه نظر اذ لا وجه له الا لزوم الترجيح بلا مرجح لولاه وهو مبني على ما لم يشتره بهذا التحوين الاقباض وهو ان لا
يكون بدء الا بعد خروجه عن الكلي وانقلابه الى التخصيص الخارج كل بالتعين اما بتعيين البايغ او بالمشترى برضا البايغ واما بالتعيين
الفهره كما اذا تلف ما عدا مقدار البيع والمفروض انتفاء الكل فلا يكون ناله بدء فيكون كلاً في بدء البايغ فيجب التالف عليه قبل التعيين
كما في ما قبل القبض منه يظهر من صدق الوفاة لهذا الاقباض المحجور عن التعيين قوله حاصل فعلا لتحقيق الاقباض اقول بل غير حاصل فعلا
لعدم كفاية الاقباض المحجور عن التعيين المفروض انتفائه كما عرفت قوله حيث ان في مسألة الاستثناء آه اقول والحال ان المبيع فيها كسئلة
صاع من صبر بعض من جملة تعلق بالبيع وفيه الاخر في ملك البايغ المالك قوله واما يعرف آه اقول هو صاحب قوله واما ان الفارق

خروجها عن القاعدة أقول يعني بيان الفارق بين مورد الصحيح وبين مسألة الاستثناء وبيان وجه خروج مسألة الاستثناء عن القاعدة
 الاستفادة من الصحيح ويمكن أن ينجار هذا ويقال في وجه الفرق بأن مفاد الاستثناء ابقاء الملكية السابقة على البيع في المقدار المستثنى
 غاية الأمر كانت قبل البيع في ضمن ملكية الكل وصارت فيه بعد البيع منفصلة وهذا غير قابل لأن يكون يتحوّل الكل في المعين بل في حصة كونه نحو
 الاشاعة والآن لم يكن ابقاء الملكية بل كان احداثا للملكية الجديدة اذ لم يكن ملك البائع للمستثنى قبل البيع من قبيل ملك الكل في المعين و
 هذا بخلاف بيع ضائع من صبرة فان مفاده تملك الكل في المعين على ما قواه فمما سبق فالمستفاد من الرواية وان كان حكم القاعدة الا ان
 اللازم منه التمسك بما كان مما لا مورد لها الا غير قوله واضعف من ذلك الفرق بقيام الاجماع على الاشاعة آه أقول في الضعيف نظرا لأن
 وهو القطع بعدم استنادهم الى نص خاص مع انها مجازة معارضة بالقطع بعدم استنادهم الى التثني الصريح بل لعل هذا يرجع من ذلك فانهم
 قوله باعتبار القبض في لزوم البيع أقول الجار منعلق بالفرق والاحتياط عطف على الاعتبار قوله او ثبوت الكل في الذمة أقول فذا لم يمكن
 تحصيل فرد منه يجب قوله عن مصادره أقول بل ورد مضمّن قوله بأن التلف من الصبرة آه أقول يعني ان مورد حكم المشهور يكون النالف على
 البائع فقط في مسألة بيع ضائع من صبرة صورة كون التلف قبل قبض الصاع المبيع ومورد اتفاق الاحباب على حساب النالف على البائع الشرعي
 بحسب حصتهما في مسألة الاستثناء صورة كون التلف بعد قبض المشرى تمام الثمرة المستثنى منه بعنوان اخذ حقه وماله والمستثنى بعنوان الأمانة
 على تحقق الملك للبائع بالنسبة الى هذا المستثنى ملكا فعليا الحاصل قبض مقدار حقه المحقق بغيره كونه في بدءه في ضمن الكل بعد العقد وان شئت
 قلت بعد قبض البائع حقه في ضمن الكل واقتضى الكل للمشرى الموجب لكونه بالنسبة الى ما عداه ابقاء هذا بناء على كون ملك البائع للمستثنى ملكا
 جديدا حاصل من ثمرته من مشرته الثمرة كما يظهر من المصنف واما بناء على انه عين الملك السابق وان مفاد الاستثناء ابقائه في ملكه كما هو الحق فلا وجه
 لا اعتبار القبض فيه أصلا قوله قد بعد قبض المشرى أقول في قبضه حقه وهو المستثنى منه في ضمن قبض الجميع قوله فالأشراك كان حاصله عند
 انبأ قبض قبض المشرى الثمرة لانه كان في بدء قبضه في ضمن الكل بعد العقد وقبل الدفع الى المشرى وهذا المقدار من القبض كاف في تملك ملك
 الكل للفرد فعلا وحاصل الجواب منع كفايته ذلك فيه بل لا بد فيه من كونه باقتضاؤه للكل وهو المشرى في مسألة الاستثناء وهذا وفيه انه وان كان
 بصبره في قبض الكل ان يكون باقتضاؤه للكل الا ان كون مالك لكل في تلك المسئلة هو المشرى ممنوع لانه مبني على كون المبيع فيها تمام الثمرة
 وان الاستثناء وقع بعد صبره تمامها ملكا للمشرى بحيث يكون البائع قد استثنى من الثمرة الارطال بعد بيعها ونقلها الى المشرى في ضمن الكل
 ولا ينجح الاستثناء لا بهذا المعنى وانما مفاده كون المبيع غير الارطال وان الارطال باق في ملك البائع بالملك الذي كان له قبل البيع فيكون
 مالك الملك في مسألة الاستثناء مثل مسألة بيع ضائع من صبرة هو البائع فيكون الثمرة بقاء اقتضاؤه الى اقتضاؤه المشرى وانما يحتاج الى ذلك في
 صحة قبض المشرى ماله وهو المستثنى منه لكن في لزوم ملكه الفعلي لا في فعلية ملكه لان اشترائه مال شخصي هو الثمرة الخارجية المحددة بخلاف الاستثناء
 لا كلي في المعين فبعد اقتضاؤه المشرى تمام الثمرة بصبره المستثنى منه ملكا فعليا له فالثمره بعد قبض المشرى آهها مشر
 بينهما المسئلة بطلان الترجيح بلا مرجح لو صحت في المقام كما عليها المصنف فكلنا تلف فلتف منهما مثل مسألة بيع ضائع من صبرة بعد قبض جميع صبرة
 بلافق بينهما لا في كون الملك من قبيل الكل في المعين حين المعاملة ولا في الاشاعة فيما بعد القبض الموجب لحساب النالف عليها هذا كله
 بالقياس الى ما بعد القبض في المسئلةين واما بالقياس الى ما قبله فلا فرق بينهما ايضا في كون ملك البائع في مسألة الاستثناء وملك المشرى في
 مسألة بيع ضائع من صبرة كليهما في المعين حين العقد الا انه باق على كونه بعد البيع ايضا في مسألة بيع الصاع وعقد تخصصه ضمن الخارج لذلك لا وجه
 عند حساب النالف على ما كان أصلا بخلافه في مسألة الاستثناء فانه وان كان كليهما في مرحلة تعلق البيع الا انه يخرج بمحقق البيع يخرج عن الكليته
 الى الجزئية لذلك لا وجه الاشاعة بمقدّمه بطلان الترجيح بلا مرجح والفرق بينهما من هذه الجهة هو ان سبب الخروج عن الكليته اعني تحقق القبض
 من مالك الكل بناء على ما ذكره المصنف من خروج الكل بذلك عن الكليته موجود في مسألة الاستثناء لما مرّ ان ماله يبدى مقارنا للمبيع وهو
 قبض ولا حاجة في كونه قبضا الى اقتضاؤه المشرى بخلاف بيع الصاع ولو فرض وجود ذلك في مسألة بيع الصاع بان فرضنا كون الصبرة المبيع
 صناع في قبض المشرى حال العقد قلنا بالاشاعة فيها ايضا وبالجملة اشكال الفرق بين المسئلةين منحصر بما قبل القبض ويندفع بان الفرق
 بينهما بوجود سبب التمسك على الاشاعة اعني تحقق القبض من مالك الكل الموجب لا نقلا الى الجزئية في مسألة الاستثناء وعقد وجود المسئلة
 الاخرى ولكن ان تقول بالاشاعة في مسألة الاستثناء من قول الامر من حين الاستثناء بلحاظ وقوعه ما كونه بيده وقبضه الموجب للاشاعة
 فيكون قرينة على ارادتها بخلاف مسألة بيع الصاع فيحصل على معناه العرفي وهو الكل في المعين لانفاء هذه القرينة فيها هذا لكنه مبني على

كون قبض ما يشمل على مقدار الكيل غير جاز له عن الكيلة لا الجزئية وقد مر الاشكال فيه فالتحقق في رفع الاشكال ان يقال انه مبني على كون ملك البائع
للمشتري بنحو الكيل في المعين وهو مبني على كون مفاد الاستثناء ملكية جديدة وهو شبهه صرف وانما مفاده ابقاء الملكية السابقة وهو
محصور بان يكون بنحو الاشاعة في الكل لتحقيقه السابق بخلاف الكيل في المعين كما لا يخفى قوله اذ ينبغي سؤال الفرق ان آقول قد تقدم بيان
الفرق بينهما قوله كما يشعر قوله جماعة آقول يعني بشرعي عدم الاشراك ووجه الاشاعة ان بناء على الاشراك يتجسد العقد لا وجه لوجوب اذائه
من خصوص البائة بل يتجبر بينه وبين اذائه من غيره كما في سائر موارد الثمن ويمكن ان يقال بان الوجه فيه مع الاشراك كونه اقرب الى النالف من غيره بل
يمكن ان يقال بانه يدل على الاشراك مقتضى تخصيصهم الحكم بصورة التفریط انه مع عدم لا يجب اذائه من البائة وح فاما ان يجب اذائه من غيره واما ان
لا يجب اذائه بالمرّة بمعنى عدم ضمانه له وضمانه من كسب البائع فلهذا منه ولا مجال للاول لان حق البائع ان كان من قبل الكيل في المعين كما نقول فلا بد من
اذاؤه من خصوص البائة وان كان بنحو الاشاعة كذلك ايضا لما مر من كون البائة اقرب الى النالف فتعين الثاني وهو من لوازم الاشاعة اذ معناه
كون النالف من البائع بمقدار حصته ولا يكون ذلك الا مع الاشاعة فاما ان تعرف ان ما ذكره بعض المحققين في هذا المقام لم يقع في حله هذا
كله مضافا الى انه لم يثبت الثابتان من هؤلاء الجماعة يكون الا اذا من خصوص البائة وانما افتابا بغير الثمن مع التفریط وهو اتم من ذلك قوله
وكما ينبغي عنه آقول انه عن عدم الاشاعة والاشراك في الثمرة الموجودة ما زامت موجودة ولا يتلف منها شيء وكون الثمرة تمامها في هذا
الحال للمشتري وكون مال البائع في هذا الحال وهو المستثنى كماله في المعين واما وجه الانباء عن ذلك فقد تقدم مع غايته في شرح قوله كما يشعر
البح قوله الادعوى ان المبادر من الكيل المستثنى هو الكيل الشايع فيما يسلم للمشتري آقول يمكن ان يكون المراد ان المبادر من المستثنى في
مسئلة الاستثناء هو الكيل الشايع بالنسبة الى خصوص ما يسلم للمشتري ويبقى بعد تلف ما تلف بمعنى شيوخ الكيل في خصوص افراد ما يبقى
سالمه والكيل المشاع بالنسبة الى خصوص النالف لا الشايع في مطلق الموجود حال العقد بالمعنى المذكور اعني شيوخ الكيل في افراده كما في مسئلة بيع
صاع من صبرة حتى يحسب النالف على المشتري خاصة لا عليه وعلى البائع معاقبة بشكل بانه ما الوجه في حساب النالف عليهما في مسئلة الاستثناء
ولا الكيل المشاع في مطلق الموجود اعني الكسرة يرتفع اشكال حساب النالف عليهما في مسئلة الاستثناء ضرورة انه ح على طبق القاعدة وبشكل
بعد جواز التصرف في الثمرة الا باذن البائع كما هو قضية الاشاعة والشركة مع انه خلاف السيرة المستمرة فحاصل الفرق بين المسلمين ودعوى
بإدار الكيل الشايع في الموجود بعد العقد بالمعنى المذكور في مسئلة بيع الصاع ومقتضاه اختصاص النالف بالبائع ودعوى إدار الكيل المشاع
بمعنى اشاعة الجزء في الكل بالنسبة الى النالف والكيل الشايع بالمعنى المذكور بالنسبة الى المقدار البائة بعد المشتري بعد تلف ما تلف مقتضاه
من الجهة الاولى حساب النالف عليهما لو كان النالف بغير تفریط المشتري لفرض الاشاعة والشركة بالنسبة اليه ومن الجهة الثانية عدم اذن
البائع في جواز تصرف المشتري في الثمرة لفرض كلبته حقه وعدم اشاعته في الثمرة اشاعة الجزء في الكل فامل فلعلك تظفر على توجيه
اخر والا فظاهره من كون المستثنى بتمامه شايعا فيما يسلم للمشتري يقتضي اختصاص النالف بالمشتري مثل فرض كونه شايعا في
مطلق الموجود وقت العقد وهو خلاف المقصود هذا ولكن رد على ما ذكرنا ان الاستثناء امر واحد يتبادر منه معنيان باعتبار
حالي التلف والبقاء فان كان المبادر منه الكيل في المعين فكيف يغلب الى الاشاعة في المقدار النالف بالتلف وعلى فرض
الإمكان لا ريب في انه خلاف الظاهر فضلا عن ظهوره وتبادره قوله فاذا لم يبق الا صاع آقول الظاهر ان هذا تفريع على ما قبل السؤال
والجواب قوله خلافه آقول اي البطلان الذي هو خلاف القصة قوله لا للدرك الغرابة آقول هذا راجع الى ما يستفاد من الشطو في تعيين
القول بالبطلان اعني احتمال القصة يعني ويجعل فيه القصة لا للدرك الغرابة قوله قال وله نظائر ذكر جملة منها ما في كره آقول قبل البس
في الكفاية من ذكر هذا اثر فلا بد من المراجعة قوله وفيه نظر آقول لمنع كفاية المشاهدة فيما لا يندفع به الغرابة بالوزن والكيل والعدد والوزن
قوله فان افضت العادة تغبره آقول المراد من ذلك صورة القطع بالتغير ومن مقابلة صورة القطع بعد التغير لا نه قضية المقابلة
بينهما وبين قوله وان احتمل الامر ان آ وعلى هذا فالحكم فيهما ما ذكره في المتن قوله جاز الاعتماد على اصاله عدم التغير آقول في
اطلاقه ولو لم يفد الوثوق منع اذ لا يخلو الحال عن ان نقول بحجة الاستصحاب اما من باب الظن الفعلي كما يساعده قوله لا
الاصل من الطرفين التي تعادف لنا ويل عليهما سبما بعد ملاحظة قوله ولو فرضناه في مقام لا يمكن التعويل عليه لخصوصا مادة على خلافه
فان بلغت قوة الظن آ وجه المساعدة ظاهر واما من باب الاخبار وعلى التقديرين لا يجدي في المعاملات موضوع القصة انقضاء الغرابة

ومن المعلوم انه لا ينبغي الا بالوقوف والاطمينان بعدم التغير وهو لا يثبت باستصحاب عدم التغير اما على الاول فلا يثبت بناء عليه ان كان من الطرفين الحق
تعارف التعويل عليها في اثبات المستحب لو ازمه وان لم تكن شرعية مثل ما بالامارات الا انه لا يثبت به موضوع القصة وهو عدم التغير لانه لا
بنفسه مستحب لا لازم لاما الاول فلان المستحب علم التغير ولما الثاني فلان عدم التغير لازم للوقوف بعد التغير الواقع لا التغير لعدم المدرك
واما على الثاني فلما ذكر مضافا الى عدم حجة التثبت منه بناء عليه هذا بناء على مدان المصنف في اجابته والاستصحاب من ان مفادها تنزل المستحب
منزلة الواقع في الآثار المترتبة على الواقع واما بناء على الحق الذي حققناه في محله من ان مفادها تنزل المستحب منزلة القطع وبعبارة اخرى تنزل زوال
القطع منزلة بقاءه فلا ريب في جواز الاعتماد على اصله عدم التغير لتحقيق القطع بعدم التغير وعدم التغير به لكن تعبد الحقيقة قوله والا جاز له ان يقول
بل لا يجوز لاجل الغرض المتحقق في المقام على ما فهمه من التوبة ومجرد ذكر الصفات فالرصيد الوثوق بها لا يرفع ولا يجوز قياسه على بيع الغائب بالوصف لا
فيما اذا كان جواز على طبق القاعدة لاجل ارتفاع الغرض به وهو محتمل لانه لا جمل قباله بل خاص عليه كالاجماع قوله بل يمكن القول بالحقيقة في
القسم الاول آه اقول يعني به ما ذكره بقوله فان بلغت قوة الظن حدا بالحقيقة بالضم الاول قوله وكيف كان فاذا باع واشترى برؤية قد يمتد فالتكثير
التغير بغير المبيعون اقول مع انكشاف تغير المبيع خال لبيع عما وقع عليه من الصفات بزيادة او نقصان بطل البيع او يقع بلا خيار ومعه فيه وجوه
المشهور هو الاخر وحكي القول بالثاني في الجواهر عن بعض واحتمل الاول في النهاية والقلم هو الثاني لعنوان الحقيقة وال لزوم مع عدم ما يدل على البطلان
او الخيارات اما الاول فلان غايته ما يقال وجه البطلان ما ذكره المصنف في الاحتمال البطلان وخالصة ان ما وقع عليه العقد وهو الواحد حقيقة
لم يكن موجودا وما كان موجودا وهو الفائد للصفات لم يقع عليه العقد وفيه ان موضوع البحث هو المعاملة بالمرّة في السابق باعتبار بقاءه على
ما راه عليه من دون ان يكون هناك توصيف من العقد في خارج حتى يكون المبيع هو الموضوع للمقيد بالوصف فيقال ان المقيد ينبغي بانتهاء
قبلا لانه ان الموجود الفائد للوصف لم يقع العقد عليه حتى يقال بحقيقة فالتدني تخلف في الفرض هو الاعتقاد وهو لا يوجب عقد وقوع
العقد على الموجود الفائد للوصف للعقد وجوده في اعتقاد المصنف على رؤيته عليه في السابق كما لا يوجب عقد وقوعه عليه لو اعتقد وجوده
فيه لاجل ما خرج من الرؤية واما الثاني فلعدم الدليل عليه لان الخيار المحتمل هنا اما ان يكون لاجل تخلف الوصف كما يحتمل ولا لاجل تخلف
الشرط كما هو القلم من النهاية ولكن ولا لاجل الغبن والكل منصف اما الاول والثاني لتوقفهما على التوصيف والاشراط في من العقد وقبل
العقد واصطاع العقد مبتدأ عليه المفروض انتفاء المماثلة ليس الا المعاملة على ما راه سابقا فالتخلف فيه ليس الا الاعتقاد في الداعي
وهو لا يوجب الخيار واما الثالث فلان التغير اعم من الغبن من وجه اذ قد يكون هناك تغير بلا غبن كما اشترى بقبعة المتغير وقد يكون الامر
بالعكس كما اذا اشترى باقل منها وازيد الا ان يقال انه خيار مستقل غير الخيارات الثلاثة وبره عدم الدليل عليه الا قوله في رؤيته جليل
الواردة في شراء الارض لو قلب منها بغير الارض ونظر الى تسع وقطعة ثم يبيع منها قطعة لم يرها لكان فيه خيار الرؤية ولا دلالة عليه
بجمله على شراء القطعة الغير المرئية من جهة اعتقاده كونهما مثل القطعات المرئية وهو في حيز المنع لاحتمال شرائها بالتوصيف والاشراط فتم
فلم يبق الادعاء بالاجماع وفيه ما فيه قوله حيث ان البيع لا يصح الا مبتدأ عليها كان دخولها آه اقول قد علم مما ذكرناه الحاشية السابقة ان
مجرد البناء على وجود الصفات الناشئة من الاعتقاد بوجودها المسببة الرؤية السابقة الموقوف عليه الحقيقة لا يوجب خولها في العقد
فضلا عن كونها في من دخول الشرط فكل شرط او وصف لا بد في ترتيب الخيار على تخلفه من الذكر اللفظي من دون فرق بين ما يعتبر الاعتقاد
بوجوده في صحة العقد وبين غير ففي القسم الاول ان اعتقد بوجوده في المبيع حين البيع صح البيع لا ارتفاع الغرض باعتقاده فان ذكر
ذلك في العقد فتخلفه بوجوب الخيار على المبرور بين الاصحاب الا فلا قوله اذا اعتبر فيه عند البيع اما بناء على العقد عليها آه اقول قد مر
ان مجرد ذلك لا يوجب اعتبارها فيه لا بطور المقوم حتى يبطل ولا بطور الحق الزائد كي يكون له الخيار لمحدث نفى الفرض والا ان يقال ان
تخلف الداعي ضرر ايضا لكنه كما في قوله لو اختلفا في التغير اقول يعني لو اختلفا في تحقق تغير المبيع بنقصانه عما وقع عليه المشاهدة قبل
البيع من الاوصاف بان اختلفا في انه كان سميئا حين المشاهدة فتغير به من الهزال قبل البيع فوقع البيع على المهرول فارغاه المشرع في حال
انه كان سميئا في الخيار وانكره البائع وقال انه كان مهنزا حين المشاهدة فليس له الخيار والخلاف في تقديم قول المشرع المدعي للتغير كما في ما
وكره وس وقع صدق ذلك او تقديم قول البائع المدعي لعدم كفاؤه في هزاله والخلاف في حاشيتها على المثل المولى الاسناد المحقق
قد في مسألة خيار الرؤية والمولى الاسناد المحقق الخراساني في المقام وهو لا يقول ما ترفنا لوجهه انه اما هو ناش من الاختلاف في تعيين ما هو
للوجود في المسئلة التي يكون موافقة منكرا ومخالفة مدعي من الاصل الجاري فيها والخبر المعول بها لولا التخاصم في البين ومن هنا يفسد

کل من لفظین بما یقوم وجودہ فیہما من الاصل والحقہ قولہ لان ید علی الثمن کما فی الدروس قولہ هذا الحد الاولی علی تقدیم قول المشتري وهو ظاهر
فاسد ضرورة ان قول ذي البعده يقدم فيما اذا كانت مارة على مال كبة ذیها وهو موقوف علی الشك في كون ما في يده ملكا له او لغيره ولا شك
في انه للبايع بمقتضى تحقق المغاوضة المتفق علیها وتوجهه بما ذكره المصنف قوله لان يقال ان وجوب التأمل آخيه وجهه نظر فيه المصنف في احكام
الخيار من الممن من جهة عدم التمسك بالخصص لصور سلطنة الناس علی اموالهم وثبوت الخيار للمشتري لا یصلح لتخصيصه اما بناء علی تعلقه بالعقد
كما هو الظاهر علی ما یات فی الخيارات فواضح واما بناء علی تعلقه بالعین فذلك لان انما يمنع البایع عما یوجب رد الی حق المشتري وهو غير
التسليم وبالحيلة لبس الخيار وانعاض لاخذ بالعموم واما بالبيع بربل موضوعه هو غير التخصيص ولو سلم فالشك في وجوب التسليم علی المشتري
مسبب عن الشك في ثبوت الخيار ومع ثبوت الخيار بالاصل بالتقريب لانه نطلع علیه انه بربل الشك عنه ولو سلم عند جريان اصله عدم
تحقق سبب الخيار فالمرجع اصله بقاء الملكية الحاصلة بالعقد وعنده ذواله بفسخ المشتري هذا كله مضافا لما ان النزاع في المقام ليس في مجرد
سلطنة البایع علی مطالبته فانه عن المشتري مخلو عن الثمرة كما لا يخفى وبالحيلة لا وقع لهذا الوجه فيصير ان يقال ان مراده من البعده قاعد
اشارته اليها علی الملك عند الشك في مال كبة ذیها مع فرض كون محل الكلام صورة تحقق الفسخ من المشتري بناء علی حصوله بغير الكراهة البتة
مقرنه بوجوب ما يكشف عنها مثل الخاصة في المقام كما لا یبعد بضميمة البناء علی شیء الخ لعل الحق وهو جهة البعده فلهذا علی الاستصحاب
مطمخه فيما اعترف ذواله بكون ما يبيد لخصمه قبل دعوى وانته بغير الاعتراف بذلك لا یقلب ذواله مدعيا وتحقق ذلك موکول الی ما لا یصلح
فعلى هذا لا بأس بتقدم قول المشتري لو وافقه للبطلان كما علی الاصل الجارية فی المسئلة لولاها ولو كان الشك في صحتها مستبها عنه كما في
المقام فان الشك في صحة البعده وكوفا به ملك مسبب عن ثبوت الخيار له الا ان البعده مارة الملك فيما اذا شك في الملك وهذا من وجوب مدعيا
لا فيما اذا كانت مسبوقة بما یعلم بكون ما في البعده لغير ذیها كما في المقام حيث انها قبل الفسخ كانت بدانا فانه يرجع فيه الاستصحاب الی البعده لئلا
یعد بالبطلان فيما اذا كانت مسبوقة بالغصب وكيف كان فاعل التمسك بالبطلان بالتقريب لانه ذكرناه هو المراد مما في طر من ان المشتري آه
بان يكون معناه ان المشتري هو الذي ينزع عنه الثمن الذي يده علیه لا يجوز ان نزع عنه لانه ملكه بظاهره ما لا ان یسقط بداء عن الحقبة اما
باعتزاف بكونه للبايع فعلا او بقیام البينة علیه لا ما فهمه المصنف من التمسك باصالة البرائة عن الثمن المراد منها اصل البرائة عن وجوب تسليمه
کی يكون معنی كلامهما ان المشتري هو الذي یجبر شرعا علی تسليم الثمن ولا یجبر احد علی فعل الا مع وجوبه علیه ووجوب التسليم علی المشتري غير معلوم
فالاصل برائة ذمته عنه فلا يجوز الانزعاع منه بدون رضاه الا اذا اقر بوجوبه علیه وقام بالبينة والشاهد علی انه فهم ذلك جعل استدلال
العلامة باصالة البرائة عن الثمن تابعا للشيخ فانه ضرورة انه لا يكون هناك تبعية الا ان يكون مراد الشيخ من العبارة المذكورة ما نسبنا فهمه
الی المصنف قد ستر حيث ان ما قبل كلامهما الی ما ذكرناه اقرب مما حمله المصنف علیه قوله وهو راجع الی ما في آه اقول يعني بعد ما قبله الی معنی ان الاصل
عند وجوب يده عن الثمن وما قبل كلامهما الی التمسك باصالة البرائة علی ما مر في الحاشية السابقة ولكن علم مما ذكرناه هناك احتمال اذ ادتها ما
هو ظاهر عبارة الدروس من التمسك بالبطلان كما شفه عن الملك عكس ما ذكره المصنف قد قوله ونعده لعلامة آه اقول قد مر ان تبعية الشيخ والثمن
باصالة البرائة انما لو كان مفاد كلام الشيخ التمسك بالاصل وهو غير معلوم ولا يعرف من احتمال ان يكون مفاد التمسك بالبطلان التمسك
قوله ولان البایع بدعي آه اقول وجه آخر لتقدم قول المشتري وفيه ما لا يخفى لان الضمير في قوله والاصل عند ان كان راجعا الی الرضا بدعي البيع
للموصوف بالوصف الموجود كالمهرال مثلا ففیه ان فضیلة البطلان — وان كان راجعا الی علمه بالبيع آه اورد به المشتري المبيع بذلک الوصف
الموجود وانما اعتبر عن الرؤية بالعلم لترتبة علیها ففیه ان الغرض منه ان كان اثبات الخيار والد هو من قبيل الحق المقابل للحكم ففیه ان ثبت ضرورة
انه معلق علی مختلف الوصف المرتب المتوقف علی رؤيته علی خلاف ذلك الوصف الموجود ومن المعلوم ان نفی رؤيته كان بالاصل لا یثبت
بغيره وان كان الغرض منه مجرد نفی اللزوم من باب نفی الحكم بنفی الموضوع ففیه ان یتم لو كان موضوع اللزوم هو العقد علی المرتبة بالوصف
الموجود وهو المهرال فباصالة عند وقوع العقد علی ان نفی موضوع اللزوم فنفي حكمه ولا یحتاج الی اثبات وقوعه علی المرتبة بالوصف المفقود
كالتمن کی بشكل علیه بانه مثبت لکن لان موضوع اللزوم هو العقد علی هذا الوجه الخارج مطلقا بانه وصف له المشتري في السابق و
انما خرج عن هذا فالواقع العقد علی ما راه سمينا في السابق فبعد ملاحظة خروج ذلك يكون موضوع اللزوم هو العقد علی الوجه الخارج
الغير المرتب سمينا لا المرتب مهزولا فيكون مرتبا من امر وجودی وهو العقد علی الموجود الخارجی وامر عدی وهو عند رؤيته سمينا في السابق
والاول محرز بالوجدان والآخر بالاصل فيرتب علیه اللزوم فيكون الوجه قد يرد قول البایع لو افقده للاصل ولا یعارضه اصله

عدم رؤيته بالوصف الموجود وهو الحال لانه مثبت قوله فلا بد من هذا الاصل عند سبب الخيار لو ثبت كما ينبغي اقول بعبه لكنه غير لازم كما ينبغي
 ويشهر بالموصل الى ما ذكره بعد ذلك بقوله والحاصل ان هذا امر من احدهما عند تقيده بغيره متعلق بالعقد في الآخر ومحمول ما ذكره ان سبب الخيار تقيده
 متعلق بالعقد بالتمسك ولو بالبناء على رؤيته كان في السابق واصالة عقد لوجرت تنفع في نفي الخيار واثبات لزوم الاثبات لا تجري لعدم الحالة الثانية
 لا نظره في نفسه الى ما ذكره قبل ذلك بقوله ولكنه اي البناء على الرؤيه السابقة حين العقد ليس شيئا مستغلا حتى يدفع بالاصل آه وفيه كما انه
 لا ينبغي وجود الحالة السابقة كونه الزام اخر بل يكفي فيه لحاظه في دفع المبيع وهو مشكوك والاصل عند لحاظ الوصف المفقود واعتباره في
 المبيع قوله والثاني مع معارضته باصالة عقد آه اقول للعلم الاجمالي برؤيته على أحد الوصفين وفيه ما مر انه مثبت فلا يجرى حتى يمارض اصل
 عدم علم المشتري بالمبيع على وصف اخر قوله قوي بعض اقول بعبه بصاحب الجواهر وقد عرفنا ان الاقوى قوله ويمكن بناء المسئلة على ان بناء
 المتباينين حين العقد على الاوصاف آه اقول بعبه ان اخذ الوصف لمشاهد المبيع ولحاطه في العقد هل هو بنحو تعدد المطلوب او بنحو وحدة
 المطلوب وان ثبت قلت ان المبيع المحفوظ فيه وصف كذا هل هو من قبيل المركب لا لاختلافه والعموم الاستغناء او المركب الارتباط والعموم المجوع
 ومرجع الاختلاف بينهما على الاول الى الاختلاف بين الاقل والاكثر الاستغناء لبيتين فالبايع يدعي ان متعلق العقد هو الاقل والمشتري
 يدعي ان متعلقه الاكثر والاصل وهو اصاله عدم اعتبار الزايد مع البايع وعلى الثاني الى الاختلاف بين الاقل والاكثر الارتباط والاصل
 ان يجمع اجرائه في المقام لوجود اثر مرتب عليه هو اصاله عقد وروى العقد على الاقل المرتب عليه للزوم مع المشتري لان الذي يكون للبايع اما
 اصاله عدم اعتبار الزايد واما اصاله عدم رور العقد على الاكثر والاول غير جار لعدم الحالة السابقة من جهة عدم كونه الزام اخر والآخر لا يجرى
 بنقل العين الخارج في الثاني ايضا غير جار لانه مثبت لان الزوم غير مرتب على عقد متعلقه بالاكثر واما هو مرتب على تعلقه بالاقل وهو لا يجرى
 لعدم تعلقه بالاكثر بعد العلم الاجمالي بتعلقه باحدهما لكن الانصاف انه من قبيل الثاني انه بنحو وحدة المطلوب المركب الارتباط بالنسبة الى جميع
 الاحكام التي منها عدم جريان اصيل مرتب عليه للزوم عند الشك في تعلقه على الاكثر والاقل الاحكام ثبوت الخيار يتخلف الوصف المحفوظ في المبيع
 وعند بطلان العقد به لاجل قيام اجماع او غيره على ذلك على خلاف القاعدة المفصلة للبطلان والحاصل ان ما استدل به في تقديم قول المشتري
 ان المبيع المحفوظ فيه وصف اخر كالتيم ولو لاجل البناء عليه من جهة المشاهدة من قبيل التركيب الارتباط والمعتبر في جريان اصاله عند لحاظ الوصف
 هو استقلال الاعتبار فيه وهو المركب من الوصفين فخللها واستغناءها وفيه نظر اما اولا فلان الظاهر من العرف ان اعتبار الوصف في المبيع
 انما هو بنحو تعدد المعطى والشاهد على ذلك ان التزامهم بالحالة عن الوصف عند التخليف انما هو من جهة الالتزام باصل المعاملة لانه نشاء من معاملة اخر
 بعد بطلان الاول وعلى هذا يكون اصاله عند لحاظ العقد الموجب تخلفه للخيار مع البايع فامل واما ثانيا فلانه لا فرق على التحقيق في جريان الاصل
 في نفي لحاظ الزايد بين دوران الامر بين الاقل والاكثر الاستغناء لبيتين كما هو قضية الاحتمال الاول وبين دوامه بين الاقل والاكثر الارتباط لبيتين
 كما هو قضية الاحتمال الثاني فلا ينبغي جريان الاصل ان يكون مؤدرا بنحو الاستقلال وروى الامام خالف في التكليفات ومخلو في كفاية العقود والمعاملات
 بل يكفي فيه مجرد الدخالة في متعلق الالتزام والالتزام ولذا ذهب غير واحد من المحققين ومنهم المصنف الى البرائة وعقد وجوب الاحتياط في الشك في الاجزاء
 والقرينة فلو كان الاستقلال معتبرا في جريان الاصل للزم المعاملة معاملة المتباينين في وجوب الاحتياط ولا فرق في الاصل من هذه الجهة بين البرائة
 والاستصحاب فالتحقيق في جريان اصاله عند لحاظ الوصف المفقود الموجب الخيار في نفي الخيار لانفاء سببه بالاصل فيثبت للزوم لثبوت موضوعه
 وهو العقد على الموجود والخارجي الذي ليس فيه سبب الخيار احد جني به بالوجدان والاخر بالاصل قوله وبعبارة اخرى النزاع فان آه اقول الظاهر وقوع
 الغلط في التخيير والصواب بل هذا وعلى الثاني النزاع فان آه قوله ولكن الانصاف ان هذا البناء في حكم الاشرط آه اقول بعبه لكن الانصاف انما
 وهو كونه من قبيل التقييد وحده المطلوب فيكون رد ذلك الامر بين وقوع العقد على الشيء المخطو فيه الوصف بين وقوعه على فاذا الوصف من دوران الامر
 بين المتباينين لا الاقل والاكثر قوله ولكنه ليس شيئا مستغلا اقول قد سبق ان الظاهر من مراجعة العرف انه التزام زائد على الالتزام باصل المبيع عند
 الشك يدفع بالاصل وسبق ايضا انه يدفع بالاصل على تقدير كونه قيداً وعند كونه التزاماً مستغلاً قوله ثم يرجع النزاع الى وقوع العقد والتراضية على
 الشيء المطلق آه اقول نعم لكنه متبوع عن النزاع في لحاظ الوصف المفقود في المبيع وتقيده به حين الانشاء وعند وهو متبوع عن رؤيته ذلك على الوصف
 المفقود وعدمها والاصل مع البايع لان الاصل عند رؤيته وعند لحاظه فيترتب عليه نفي الخيار ولا يعارضه اصاله عند رؤيته على الوصف الموجود
 واصالة عند لحاظ ذات المبيع مطلقا لانها من الاصل المتيقن وهو ظاهر ولو اغضنا عن مسألة التسببية بعكس ما ذكره المصنف نقول ان الاصل
 ايضا مع البايع وهو اصاله عند وقوع العقد على المتيقن بالوصف المفقود وهو التمسك مثلاً الذي هو الملاك في سبب الخيار وهو تخلف الوصف

ولا يارضها اصاله عند وقوعه على المطلق بحيث يشمل الفاقد والواحد لانه لا يلزم من عدم تعلقه بالمطلق تعلقه بالوصف المفقود حتى يثبت
 الخيار للمشتري الا بالملازمة العقلية بين انقضاء أحد الضدين وثبوت الآخر والاصل لا يثبت ذلك والوجه في عكس التفسير ما اشترط اليه من ان يقاس
 ان موضوع اللزوم ليس وقوع العقد على المطلق حتى ينفي بالاصل التسليم عن مغايرة اصاله عند وقوعه على المقيّد بالوصف المفقود لكونها مشبهة وانما موضوع
 بعد ملاحظة الجمع بين ذلك لزوم مطلق العقد دليل الخيار يتخلف وصف ما وقع عليه العقد وبالجمله لزوم المعاملة متفرع على انقضاء سبب الخيار
 فالتشكك في اللزوم عند سبب عن الشك في وجود سبب الخيار وعند وهو متبوع عن وقوع العقد على الموصوف بالوصف المفقود وعند والاصل
 عند وليس الامر بالعكس ذلك لان اللزوم يمكن في ترتيبه على المعاملة بغير الشك فيه بناء على ان المددك في قاعدة اللزوم استحباب الاثر الحاصل
 من المعاملة كما هو الحق لعدم تمامية فاعداه على ما انفك عليه اول الخيار ان فكيف في لزوم المعاملة في مسئلتنا الشك في وقوع العقد على
 المطلق والمقيّد ولا يلزم احراز وقوعه على الاول ومن المعلوم ان هذا الشك متبوع عن الشك في تحقق سبب الخيار والاصل عند قوله حيث
 ان البيع ملك للمشتري اه اقول هذا بيان لوجه التمسك باصاله اللزوم قوله فانا نقول بالاصل عند تعلّق العقد بهذا الموجود اه اقول الاول ان
 بقول والاصل عدم اه شانه قد مر ان الامر بالعكس ان الاصل عند تعلّق العقد بالموصوف بالوصف المفقود حتى يثبت الخيار على خلاف قاعدة
 اللزوم قوله لكنه غير جار لعدم الحالة السابقة اقول ان اراد من متعلق العقد كالفرس مثلا البيع بوصف كونه مبيعا ومعقودا عليه فعند الخيار
 السابقة لعدم تقبّده بالوصف المفقود كالتسليم مثلا ففقه انه مسلم لا ريب فيه ضرورة انه لم يكن في زمان كان مبيعا ولم يكن فيه مقيّدا به شتم
 شك في زمان آخر في طرق التقيّد عليه لانه من حين اصل وجوده وجدنا مقيّدا واما غير مقيّد لكن لا يلزم في جريان اصاله عدمه فحقن الحالة
 السابقة لعدم بقاء المعنى وان اراد منه ذات البيع وهو الفرس بحيث ان مقيّد عند تقبّده به عند اخذ في متعلق العقد وعند لحاظه قبل للفرس في
 مقام اراد الانشاء عليه ففقه ان في تحقق الحالة السابقة من المعنى ممنوع عليه شد المنع ولذا لا بأس باصاله عند التقيّد بقيد خاص في الامر
 التكليفية كما اذا شك في تقبّد الرقبة بالايان من جهة الشك في ان ما اوجب المولى من حق الرقبة هل يقبّد لها بكونه مؤمنة ام لا ولم يكن هناك
 اطلاق بتمسك به فانه يرجع في فقه اصاله عند تقبّدها به وعند لحاظه قبلها قوله وهذا جار غير نافع اقول نعم غير نافع لكونه مشبها ولكن فيما
 اذا كان موضوع الاثر هو وقوع العقد على المطلق وكان الاثر المترتب عليه اللزوم واما لو كان الموضوع وقوع العقد على المقيّد بالوصف المفقود
 وكان الاثر هو الخيار ففي اصاله عند وقوع هذا العقد الشخصي على المقيّد به ولو بطور ليس الشان المترتب عليها في الخيار بلا واسطة تمام
 النفع وقد علم الحواشي السابقة ان الظاهر هو الثاني قوله فاذ اشك في ذلك فالاصل عند اقول لكنه متبوع عن الشك في وقوع المعاملة
 على ذلك لا يرد نفع وهو الموضوع بالوصف المفقود والاصل عند وقوعها عليه مع هذا لا يجال الاصاله عند دفع العوض الذي هو المراد مما نقدر
 سابقا من اصاله عند وصول حق المشتري اليه قوله فان عند وصول حقه اليه يثبت موضوع خيار يتخلف لوصف قول فيه مضافا الى ما تقدم من
 سبب الشك فيه من الشك في كون الوصف المفقود حقا له الناشئ من اخذ في متعلق العقد حين الانشاء انه لا يثبت الا على القول بالاصل
 المثلث فنذكر قوله قد السبب في الخيار انه قوله هو عدم كون العين الخارجية اه اقول يعني فيكون موضوع الخيار امرا عديما يثبت باصاله
 عدم مرقبه ان موضوع الخيار يتخلف لوصف هو امر متفرع من وقوع العقد على الموصوف بالوصف المفقود كما ان موضوع اللزوم عند يتخلف الوصف
 المسبب عن عند وقوع العقد عليه فالاصل موافق للثاني ويخالف للاول قوله واما المقتضى للجواز عند انطباق اه اقول نعم لكنه متقوّم بتعلّق العقد
 على التامين والاصل عند فقد تحقق مما ذكرنا عند صحة اصاله عند وصول حق المشتري اليه لانه متبوع عن كون التامين مثله حقا له وهو متبوع عن
 لحاظه في البيع حين الانشاء والاصل عند وكذا عند صحة ما ذكره من اصاله عند التزام المشتري بتمسك هذا الموضوع حتى يجب عليه الوفاء بما التزمه لا
 التزامه بهذه الموجود معلوم في الجمله والا كان العقد باطلا واما الشك في تقبّد الموجود بوصف التامين مثلا ولحاظه فيه والاصل عند قوله نعم ما في
 طر وروس اه اقول يعني ان كل واحد من اصاله عند الحق واصاله عند التزام بتمسك الموجود بناسب اصاله اللزوم في العقد عند الشك في
 لزومه جوازه من حيث الشبهة الموضوعية ايضا كما في المقام اذ لا منافاه بين كون الاصل لزوم العقد في حد ذاته وكون الاصل جوازه لاجل شبهة
 خارجية وان شئت قلت لا منافاه بين كون الاصل المسبب للزوم والاصل السببي للجواز بخلاف اصاله بقاء اليد على التامين وذلك لانه مع
 الشك في ثبوت سبب الخيار لا بد من ان يراد منها اصاله بقاء علاقه بها المشتري على التامين بمقدار اثر جواز اغادته الى ملكه وهي لا تناسب اصاله
 اللزوم بل تناسبها وانما تناسب الجواز قوله على الاصول المذكورة اقول يعني بها اصاله عند الانطباق واصاله عند وصول الحق واصاله عند
 الالتزام بتمسك الموضوع قوله مضافا الى من جازانه فيما اذا علم بالتامين اقول مرجع ذلك الى ان الاستدلال بعدم التقبّل على اللزوم اخص من المقتضى

لعمري بأنه في الفرض المذكور مع أنه من أفراد المدعى قوله في مقتضى الأصل آه أقول في مقتضى أصله بقاء التمسك بالحقين المشاهدة فالأصل ما ذكر
 التفتة المذكور هو سبب الجوار عن المشاهدة قوله في مقتضى ما ذكرناه في طرف المشتري تقديم قول البائع أقول ومقتضى ما ذكرناه في طرفه تقديم قول المشتري
 هنا كما هو ظاهر التمسك وجهه موافقة لأصله لزوم وإصالة عند تحقق سبب الجوار قوله على وجه لا يوجب الجوار أقول في مقتضى ما ذكرناه في طرفه تقديم قول المشتري
 ما ذكره عن البيع قبل القبض وفي ضمن الثلاثة أيام مدة خيار الجوار أو في ضمن السنة في العيوب الخمسة التي يضمنها البائع لا سنة إذ لو كان حاد ما قبل
 القبض وفي السنة لما أوجب الجوار قوله فالمرجع إلى أصله عند وصوله من المشتري إليه قول لو كان هو الموضوع للخيار وهو ثم وأما الموضوع
 الوصف المعلوم لحاظه في البيع قبل البيع والأصل عند قوله قدما ينضبط من الأوصاف أقول في مقتضى ما ذكرناه في طرفه تقديم قول المشتري
 بعد هذا أقول وجه التمسك أن الأوصاف الزائدة على القصة لا يجرى بإصالة القصة فلا بد أن يكون مورد كلامهم في جواز البيع بالوصف هو ما أراد
 إصالة لما دخل في القصة قوله عدم الجوار آخر آه أقول في مقتضى ما ذكرناه في طرفه تقديم قول المشتري
 من الجوار الأوصاف لا استعلام صحة وفساد آه قوله لا يجرى بغيره غائب لبائع آه أقول في مقتضى ما ذكرناه في طرفه تقديم قول المشتري
 قوله بل يكفي بناء المتعاقدين عليه بناء آه أقول في مقتضى ما ذكرناه في طرفه تقديم قول المشتري
 بيان تحقق الموضوع اعني البناء على وصف القصة من التصريح بالبرهنة لا يكون هناك بناء على وصف القصة حتى يقال يكفي بناء قوله فالتوال فيها عن جوار
 الذوق قول فيكشف عن توفيق الخطر فيكون الأمر بالذوق في الجواب وإذا ما ورد قومه الخطر فلا بد على وجوب الذوق في بناء توفيق جوار البيع من غير خيار
 قوله ثم أنه ربما نسب الخلاف في هذه المسألة آه أقول في مقتضى ما ذكرناه في طرفه تقديم قول المشتري
 من حيث الظاهر والراجح وبلا خيار وقبل أن هؤلاء الجماعة أيضا قالون بعد الجوار فيها مثل الحق قوله كان البيع باطلا أقول إن كان المراد من البطلان
 ظاهرا فالمراد من الجوار هو الاختيار في تجديد البيع لا معناه الاصطلاح في الاختيار في بيع وامضائه ويمكن العكس بأن يكون المراد من البطلان عدم
 اللزوم ويجعل ظهور الجوار في خيار الفسخ قرينة عليه نسب الخلاف إلى المفيد وقوله بعدم الجوار على خلاف المشهور مبنية على الاحتمال الأول ومنه يعلم
 في عبارة الفاضل وسلاوة الصالح وابن حزم قوله شرط أحد القيدين أقول في مقتضى ما ذكرناه في طرفه تقديم قول المشتري
 أقول عبرة بالاول المفيد في المقتضى والثاني الشيخ قدما في التماسه ومن هنا يشرح قوله ومقتضى ما ذكرناه في طرفه تقديم قول المشتري
 إلى عبارة الفاضل والثاني في عبارة المقتضى قوله ولعله لتكثرة بيان أن مطلب القيد ليس بوجوب ذكر الوصف في العقد عبرة في القواعد فما يفسد الجوار
 بقوله جازيعة بشرط القصة أقول بناء على أن يكون مراده من هذا التعبير على ما ذكرناه من المقصود في أوائل المسألة الأئمة لزوم البيع بشرط ظهور القصة و
 ثبت كون البيع صحيحا حين البيع والافلاذ لا فيه على أنه لتكثرة المزجورة فتدبر قوله فينبغي أن يكون كلامهم آه أقول في مقتضى ما ذكرناه في طرفه تقديم قول المشتري
 في النظر الثاني وجوب الاختيار وذلك في قوله والظن أن ذلك إشارة إلى عدم الانضباط وجه الظهور أن الأوصاف التي تدور عليها القصة منضبطة
 دائما قوله وبوجه حكم الفاضل بجوار المشتري أقول وجه التمسك بما ذكرناه لو كان المراد الأوصاف الزائدة على القصة التي تختلف بها القيمة لما كان وجه
 الجوار بالمشتري لأن الجوار فيها قد يكون للمشتري وقد يكون للبائع كما لا يخفى بخلاف ما إذا كان المراد منها الأوصاف الدخيلة في القصة فان
 خيار العيب مختص بالمشتري نوعا قوله فلا خلاف معهم متنا ولا من الاصحاب أقول لأن ذلك نقول نحن والاصحاب يعني المشهور منهم بالجواز فيه
 اعتبار الاختيار دائما هو ما ينضبط من الأوصاف بالوصف في الأوصاف المنقولة فيقصد قوله وإن كان مدعيهم عند كتابه البناء على أصالة
 عن الاختيار والوصف آه أقول بان كان المحصر المستفاد من كلامهم إضافيا في مقابل التعويل على أصل السلافة لا حقيقيا في مقابل التعويل على
 غيره مطلقا الوصف قوله عند الزام ذكر الأوصاف أقول بل يكفيون بإصالة السلافة قوله نعم أقول في مقتضى ما ذكرناه في طرفه تقديم قول المشتري
 أول الأمر قوله أن السلافة من العيب مقول يقال في قوله ويمكن أن يقال قوله فلا بد من الاختيار والوصف قول والاعتماد بوجودها
 لإثارة عريضة مغنية عنها قوله عنوان المسألة بما كان المراد طهارة وجهه أقول والسلافة في ذلك يكون على وجه التوكيد قوله هذا وإن كان لا
 يخلو عن قوة قول آه عدم الكتابة في الكل الأمع الوثوق قوله من أنه مع القصة بمضي البيع أقول في مقتضى ما ذكرناه في طرفه تقديم قول المشتري
 الزيادة الأمع ظهور القصة بعد الاختيار فيجوز المشتري قوله فان كان لفاسد قيمة آه أقول في مقتضى ما ذكرناه في طرفه تقديم قول المشتري
 قبل كسره قوله لا يهتد الفاسد أقول وإن كان له قيمة أيضا قوله ففي الأول تعين لارش خاصة أقول في مقتضى ما ذكرناه في طرفه تقديم قول المشتري
 الفاسد المكسور قوله ومنه يعلم ثبوت الارش أيضا أقول في مقتضى ما ذكرناه في طرفه تقديم قول المشتري
 الفرض الأول من فرضي تبين الفساد بالكسر هو ما كان لفاسد قيمة قبل الكسر أيضا مثل ثبوت الرد مطلق قوله كان له قيمة بعد الكسر أيضا لا قوله

خلافه أقول في خلاف ما أخاره في الأرض قوله ولكونه سبحانه أم أقول مع فرض كون المكسور نجسا كالبيض إذا كان فيهما دم قوله ما تقدم في مؤنة نقله
أقول من ابتداءه على أنه مفروء أم لا قوله فيما لا يثبت المكسور أقول يعني قبل الكسر قوله إذا لم يثبت من قبله أقول يعني أن المدار في وجود ما يثبت المبيع المعتبر
في صحة العقد على تحقيقه على حسب معاملة العقلاء وهذا المعنى موجود في المقام حين المعاملة ومراعاة من الابد في قوله لا يثبت من ذلك هو المأثمة التي
التي هي من المأثمة بحسب معاملة العقلاء قوله بل ظاهر العلة في التذكرة أقول في فرع خیار البيع استحكامه قوله في هذا المقام بما لا يخلو عن بعد
أقول يعني بالمقام مشكلة بيع العبد المجاني قوله واشترط البائع أم أقول الواو بمعنى مع قوله بعد ملاحظة عبارة الشيخ والابن أع أقول يعني عبارة المحكمين
عنهم في الدروس فلا ينافي قوله نعم لم أجده في كلامه حيث أن المراد من كلامهم في الدليل غير كلامهم المحكي عنهم في نفس فافهم قوله لكن لم يعلم إرادة ما في
الفارة أقول يعني بوصف كونه في الفارة والوجه في عقد العلم بإرادته احتمال أن يكون مراده بيان بيع المسك لدفع ثمنه في الفارة قوله وهو حسن
إذا لم يعرف أم أقول قبل حسن لو كان مراد العلامة قد هو الجهالة من حيث التصرف والكبر والوقا لو كان مراده الجهالة من حيث الحصول ومن حيث العلم
فلا وجه لما ذكره قوله لا فرق في عدل جواز بيع الجهول قول المراد من الجهول بالعلوم منها ما من غير جهة التسليم والتسليم مثل جهة الكم والوصف والكلام
فيها من جهة التسليم وقد تقدم في مسألة اعتبار القدرة على التسليم ومثله بيع الأبق على الضميمة قوله على المشهور أقول الجار مخلوق بلا يجوز قوله لا
أن يردون ذلك قوله في بعض النسخ لا ذلك والمشاو إليه بذلك على الأول هو كونه نائبا وعلى الثاني كونه مستقلا قوله فان أكثر المعلومات بعض
أجزاء الجهول أقول يعني بالأجزاء ما بعد من التابع ولا يكون مقصودا بالاستقلال قوله خلافا للشيخ قد في النهاية أقول لأنه قال بالصفة وقضيه
اطلاق كلامه عند الفرق بين التبعية والاستقلال قوله الثاني كونه الجهول كونه الجهول أقول وجه التهمة وعده القصر وفيها إقام من جهة
الأدب فهو كونه البرئ الذي في السند من أصحاب الأبحاث وأما من جهة وجود سهل فهو كونه من شايخ الأبحاث قوله في رواية البرئ يخرج شيئا
أقول للموجود فيما عند من تحت الوسائل الخرج شيئا فبائع وهو الصحيح كما لا يخفى قوله والمراد شراء ما فيها أقول يعني وان كان طاهرا في شراء نفس الأجرة
أما فيها أو ما فيها حيث اسند الشراء إلى نفسها إلا أن المراد منه ما في الأجرة من التملك بقرينة رواية البرئ السابقة ورواية أبي بصير للأجرة سيما
الثانية حيث اسند الشراء إلى الأجرة في السؤال ومع ذلك فهم منه لا إمام شراء ما في الأجرة لأنه في الجواب اسند إلى ما في الأجرة فاعلم من ذلك أن إطلاق
الأجرة وإرادة ما فيها بإرادة الحال والمحل كان من الشايخ المتعارف ولو في مقام اسناد الشراء إليها فاقول قوله في سكرية بضم السين والكاف و
الراء المشددة أنا صغبر كل عن النهاية قبل الغالب كونه معلوم الوزن وعلى تقدير صدق هذا النقل لا يخرج الموجود في التكرية عن الجهالة إلا
إذا كانت مملوءة وليس في الرواية دلالة على ذلك بل قضيه الإطلاق عند اعتباره ولذا قال المصنف فيما يأتي أن ما في التكرية غير معلوم الوزن والكيل
قوله وعليها تحمل صحيحه العيص أم أقول ويقال أن المراد منها جواز بيع ما في الصرع كلاً أو بعضاً بضميمة مقدار من اللبن موجود في الخارج سواء
كان من ذلك الصرع أم لا لكنه مبنى على كون المراد من بيع البناء ما يبيع ما في الصرع بأن يكون قوله بغير كيل كناية عن كون اللبن في الصرع بحيث
معنى الرواية ببيع اللبن في الصرع قال ثم يبيع ما في الصرع حتى ينقطع وتخلص لم يبق منها شيء في الصرع إن أراد بيع جميعها أو ينقطع شيء خا
منها مثل مقدار كاس مخصوص معين مثلاً إن أراد بيع شيء منها لأجبه ما في محل على الرواية السابقة وتفيد بما إذا ضم إليه لبن محلوب في الخارج معلوم
الوزن والكيل جلا للمطلق على المقيد ببناء على كون المراد بيع البناء المحلوبة الموجودة في الخارج كما هو الظاهر من قوله بغير كيل حيث أنه يعبر به فيما
كان المتعارف فيه الكيل ولم يكل ولا يكون هذا في اللبن لا بعد الحلب فلا معنى لمحلها عليها لاختلاف الموضوع لأنه في رواية البصل اللبن المحلوب في
سابقها اللبن في الصرع وكيف كان فقد ظهر في بياننا ما في قوله بناء على أن المراد من سوء التعبير كان الصواب بتدليله بقوله بناء على أن المراد بيع ما في
الصرع كلها أو بعضها فيحمل إطلاقها على صورة ضم لبن موجود محلوب منه إليه قوله وجوب رؤسهم أقول لمعلة عطف تفسير الخراج إلى حال قوله ظاهر
الخبرين أم أقول يحصل ما أجاب به عن الأخبار الثلاثة أنها اجنبية عن المدعى هو أن ضم ما يجوز بيعه منفردا للعلم بمقداره ووصفه لا لا يجوز
بغير كل الجهل باحدهما أو كليهما يجوز بيع الجهول ومن الواضح أن القضية في مورد ما لا يجوز بيعه منفردة لأن ما في التكرية من اللبن غير
معلوم الوزن والكيل ولا يثبت من العلم بمقداره في صحة بيعه منفردا وكذا الشيء الواحد المعلوم وجوده من الاشياء المذكورة في رواية الطائفة فم
وكذا التصوف ورواية الكرخي على المشهور كما في قول من عدل جوازه على ظاهريه فيكون من قبل ضم ما لا يجوز بيعه إلى مثله نعم تدل على جواز بيع ما لا يجوز بيعه
منفردا لاجل الجهل بالجهل بالحصو إذا انضمت إلى ما لا يجوز بيعه كمن جهته العلم بالحصو وهي مسألة أخرى تقدم الكلام فيها في بيع الأبق مع القضية
في ذيل الكلام في اعتبار القدرة على التسليم التسليم لأربط لها هذه المسألة التي لا يبدى لنا فيها من فروع اعتبار العلم بالوصف والمقدار و
بالجملة هذا لا يخار من ذلك جواز بيع الجهول بالحصو مع ضميمته معلوم بالحصو فلا يصح الاستدلال بما على جواز بيع الجهول بالمقدار مع ضميمته

للعلم المقدار من يقول بعد جواز بيع ذلك المجهول منفردا لا اعتبارا لعلم بالمقدار ومنه يظهر عدم صحة الاستدلال باخبار سبع النماذج مع الصيغة
لان الجاهل فيها ايضا من حيث المحصول عند قوله مع ان المشهور كما في الحدائق آه اقول قد علم من الخاشية السابقة انه كان ينبغي تبديل مع بالواو
لان هذا ليس جوابا اخر عن دفاعة الكرخي فندبر قوله ومثلها آه اقول بعنه ومثل الروايات الثلث المتقدمة في الخرج عن مسئلة ضم المعلوم للجائز
بعبه منفردا الى المجهول الذي لا يبعد ككرواينا الى بصير والميربط فان الكف من التملك لا يجوز بعبه منفردا لانه حين كونه في الكف يلحظ ان لا يبعد
من التملك لامن الجوان كان من الموزون ولذا جعلوا من الروايات ولم يحرروا فيه خبرا الجوان قوله فالامر بهل على تقدير الاغراض آه اقول وعلى تقدير
عدم الاغراض لا ضير فيه لانهما البت قاعدا عقلية غير قابلة للتخصيص فرفع البعب عنها بذلك لاخبار قوله فامل اقول لعله اشارة الى منع كونه من
الموزون ناذام جبال منع كونه معد وذا من التملك دون الجوان فيجوز بعبه منفردا ولا يجزئ فيه الروايات وبثبت فيه خبرا الجوان وهذا هو الشرع في جواز بيع
تملك الاجزاء بالمشاهدة ويمكن ان يكون اشارة الى امكان استفاضة جواز بيع التملك من نفس الرواية بقرينة اشتراط وجود الفصبة الاجزئية نظرا
لما في اشتراطها فيما اذا كان المقصود بيع الارض لخصوصه فندبر قوله فلا دلالة فيها على ذلك اقول بكفي في دلالتها عليها اطلاقها الشامل للصورة
كون المعلوم غير مقصود بالبيع الا بوجه الجمل بل يمكن ان يقال بظهور خبر التملك خبر الخراج في ذلك وبصحة عدم الفرق بين هذا وبين غيره
سائر افراد المجهول المنظم اليه المعلوم يتم لانهما على القاعدة المذكورة قوله الا ان يستنبط المشتري اقول في مع صدق آه ان يستنبط المشتري مما
لا يندرج في اطلاق البيع والمراد اشتراط دخوله قوله ان قلنا ان العبد يملك اقول وهو الاقوى لانه محجور عن التصرف فيه بدون اذن مولاه
فيستغل في العبد في المشتري مع العبد لا اشتراط دخوله في المبيع وكان جعله للمشتري بالشرط ابقاء ماله في مال العبد على ملك العبد فيكون انتقاله الى
المشتري بمعنى كونه له على التحويل في كل الباع قبل البيع لا بمعنى كونه كسائر امواله في اختصاصه به عند العلاقة بينه وبين العبد وعلى كل حال فيناء
على ان العبد يملك لا حاجة في انتقال امواله الى المشتري بالمعنى المذكور لا اشتراط دخوله بل بكفي فيه عند اشتراط خروجه الذي هو معنى سلب ملكه عنه
لانه قضيه كون المال له فيدور بعبه جمل اقول وقد ذكر هذا المحقق الثاني آه اقول الظاهر منع اورد بدله ذكر اوانه سقط من العبارة (ومنع
اوردته) قبل قوله قال وما يوجد وان يمكن ان يقال ان لفظة هذا اشارة الى الجوان لا الى عقد الجواز فندبر قوله والشرط محسوب الى اخره اقول بعنه و
الحال ان الشرط محسوب من جملة اجزاء المبيع عرفا وجب فيه المتعاقدان على الاحتمالين لا يبين قوله والبايع في الدار اقول في المصباح الباع الكرم
لفظة اجمية استعمالها الناس بالالف اللام قوله ثم ان التابع في كلام هؤلاء آه اقول بعنه بهم غير العلاقة من التمهيد في والمحقق الثاني قوله لكن هذا
بناء في ما تقدم اقول بعنه بالشار الى احتمال زيادة التابع العرف في قوله وهذا ايضا قد يكون آه اقول بعنه كون الشيء تابعا بحسب قصد المتعاملين
قد يكون كل بحسب قصد نوع المتعاملين وقد يكون بحسب قصد شخصهما والثاني كمن اراد التملك لقليل آه قوله والاول هو الظاهر اقول بعنه
مرادنا الغرض النوعي قوله او باعده ما يقصد مثله آه اقول لعل مراده من الموصول هو الكسر المشاع من الام كالتصف والثلث ونحوها قوله وربما
لعل بعض آه اقول ملحق الجواهر وحكي عن المحقق الفسوق في ايضا في اجوبة مسائله ومحصل مراد من المارد من الاحالة والتبعية مما بحسب الجعل و
البناء بمعنى البناء على كون المعلوم هو المبيع المقابل للثمن والمجهول تابعا له ومنه لا منزلة وان لم يكن كل بحسب العرف وغرض المتعاقدان وبحسب
عبارة العقد بل كان على خلاف الكل وقبحه انما لا تعقل لذلك معنى وذا الشرطية ضرورة ان البناء على كون الثمن في قبالة المعلوم من قبض الجعل المعلوم
والمجهول معا مثله لان معناه البناء على كون الثمن باذاتهما معا قوله ولا يخفى انه لم يوجد آه اقول بل هو امر غير معقول في نفسه كما عرفت فيكون
الاخبار بالنسبة اليه مما لا فائدة في قوله بقرينة استشهاده باخبارا والصيغة آه اقول حيث ان القوائم المذكورة فيها البت من قبل الشرط في عبثا
العقد قوله بل وكل قصد هما بحسب النوع اقول لا دخل لما ذكره من الغائب في دفع الغرض الحاصل من ضم المجهول من حيث المحصول قوله ثم
لو كان الشرط تابعا عرفيا اقول بعنه لو كان ما جعل شرط في عبارة العقد تابعا عرفيا لم يجمع في المجهول المنظم الى المعلوم البعبية العرفية و
الاشراط في العقد قبالة الجزئية فيه خرج آه قوله وعده العلم بزيادة ما يند آه اقول بعنه خصيصا عند العلم بزيادة ما يند رعا كان للسند ومن الود
الواقعي وقاعد العلم بنقصانه عنه فلا يعتبر قوله الرابع التفصيل آه اقول لعل هذا هو القول المشهور في المسئلة ولم ينسب اليهم هنا اكفاء بما
ذكره في هذه المسئلة من نسبة اليهم مع عدم ذكره هناك ثانيا في التفصيل والابصار الاقوال سبعة لاسيما هذا مع ان التفصيل المذكور وبينه
معنى الشرايع ومع ذلك لم ينسب اليه المحقق فذا فيعلم منه انه موافق للتمسك بالافعال ولا يكون ذلك الا بما ذكرناه هذا مضافا الى
انه شرح بعد ذلك بانه المسمى على ما يظهر من العبارة ويستنبط عليه آه قوله وعده اعتبار العلم بوزن المبيع منفردا آه اقول بعنه العلم بوزنه
كان لاحقة ولا يشترط في بيعه فان آه اقول هذا الغرض خارج عن محل البحث بين العلما وظاهر المقصود صحة البيع فيه وانما

على البحث بينهم هو الفضل الآخر الذي ذكره بعد ذلك بقوله يباع على وجه التسمية قوله ويمكن ان يجرى المسئلة على وجه آخر اقول على وجه آخر غير الوجه الذي ذكره
قبل ذلك بقوله واخرى يباع على وجه التسمية والفرق بين الوجهين ان الانذار على الوجه السابق يجوز ان يكون بعد البيع ان اخرج الباعين انهم
ولا يشرط كونه قبل البيع فبدون الانذار يصح البيع وانما هو لغرض آخر غير تصحيح البيع واقام على هذا الوجه فلا بد من كونه قبل البيع لاعتباره في صحة
بيع المظروف من جهة ايجابه لكونه في حكم المعلوم وان لم يكن معلوما حقيقة قوله وقلنا بعد لزوم العلم بوزن المظروف منفردا اقول الاول بل
اللان ان يقول وقلنا بعد لزوم العلم بوزن المظروف منفردا حقيقة وقلنا بل لزوم العلم به كك تحكما وتنزيلا بمثل الانذار المستلزم للقول
بعد كفاية العلم بمقدار المجموع فيقع الكلام في ان اندازة مقدار في مقابل الظرف يجعل المظروف معلوما تنزيلا وهل هو منوط بالمعيار بين المتجار
او ذلك لانه يجرى ما ذكره المصنف من المقدمتين لانصل التوبة الى وقوع الكلام في ان المقدار الموجب نذره لاجل ان يكون المظروف في حكم
المعلوم ما اذا الاحتمال كفاية العلم بوزن المجموع في الصحة وعليه لا حاجة الى الانذار لاجل تصحيح البيع بل لا بد فيه من ضافة فاذا ذكرناه من المقدمة
قوله حيث ناط المقدار المنذر بما لا يحصل معه الغرر اقول ان يعلم من هذه الالطاف وهذا الاغراض ان الانذار لاجل دفع الغرر لما منع عن صحة
البيع ولا يكون ذلك الا على هذا الوجه الثاني في تحرير المسئلة ان على الوجه الاول في تحريرها يكون الانذار لاجل تعيين الثمن ثم ان المراد بما
لا يحصل معه الغرر هو المقدار المتعارف اندازه قوله لا بدفع غررا اقول ينبغي غررا محققا لولا التراضية قوله فلو كان الانذار لاحراز قوله لكان
معتبرا اقول ينبغي لو كان نظره الى الوجه الثاني الذي قضته كون الانذار لاحراز وزن البيع وتصحيح العقد لكان الانذار معتبرا مع صحة
صورة عدم العلم بالخالفه ولم يصح تخصيص اعتبار التراضية بصورة العلم بالخالفه وهذا بخلاف ما اذا كان نظره الى الوجه الاول في تحرير
المسئلة الذي مقضاه كون الانذار لاجل تعيين ما يستحقه البائع المشترى لاجل تصحيح العقد فانه يصح تح تخصيص اعتبار التراضية بصورة
العلم بالخالفه حيث ان العقد على هذا يصح قبل الانذار ولا يلزم صحة وجب على المشتري قبل الانذار ايفاء حق البائع من الثمن بتمامه في قبالة ما
اشترى من المظروف على وجه التسمية ووجب على البائع عند احوال الزايدة عما يستحقه من الثمن والانذار انما هو لتعيين حق البائع فاذا علم بالخالفه
لمنت لمقدار الظرف فلا بد من التراضية واما ان لم يعلم فلا يلزم التراضية لان العقد صحيح واشتغال ذمة المشتري بان يدفع فداء البائع غير مملوك
وكل اشتغال ذمة البائع بازديدهما فندى المشتري من الثمن ايضا غير معلوم فيرجع كل منهما الى اصله البلية وضعية الاحرام لا قوله ولا يخفى
انه لو كان اعتبار الانذار قبل العقد تصحبه اقول هذا بيان لوجه الخالفه الوجه الثاني لكلام الثانيين وخاصلة بناء عليه لا يصح في
صورة العلم بالخالفه وزيادته وزن الظرف او نقصانه عما كان له واقعا وهذا بخلافه لو اراد الوجه الاول وكان اعتبار الانذار بعد العقد
لتعيين الثمن فانه يتحقق في الصورة المذكورة ويعلم وجه من الخاشية السابقة قوله وذكر المحقق الارسل في تفسير عنوان المسئلة اقول
قال في شرح قول المصنف في الارشاد والانذار للظروف ما يحتمل بينه يجوز الانذار ما هذا لفظه يجوز بيع الموزون المظروف بان يوزن الاخر
ما ذكره في المتن قوله فظاهر الوجه الذي ذكرناه حيث يجوز البيع اقول يمكن الخدشة فيه بانه انما يتم لو كان قوله ثم يباع المظروف الخدشة
من العبارة مقدرا قبل قوله ثم يسقط من المجموع او هو قابل للنسج لاحتمال تقديره بعد وقبل قوله ثم دفع ثمن البلية اذ بناء عليه يكون ظاهرا
في ثمانية وجهي تحرير المسئلة وبوجه ان بناء على الوجه الاول يلزم حمل كلامه على الصورة الثانية من صورة الوجه الاول في تحريرها اذ لا حاجة الى
الانذار في الصورة الاولى منهما كما مر وهو خلاف ظاهر العبارة لان قوله يجوز بيع الموزون ظاهر في بيعه لا على وجه التسمية والبناء في الاحمال
المذكور قوله ثم دفع ثمن البلية حيث ان المناسب على هذا الاحتمال ان يقول ثمنه بوضع الظاهر موضع القطر لمخاطبات البلية بناء عليه من ثمة قوله
المقدرة في الكلام ثم يباع ومربوط بما تان نائب الفاعل وصفه لنائب الفاعل وهو المظروف وجه عند المناقاة ان وضع الظاهر موضع الضمير
في الكلام الفصيح سماع عند ذكر القطر في نظم الكلام كما في المقام وبالجمل انهم وجه ظاهرا العبارة المذكورة في الوجه الاول فانه قوله واما الاخبار
فهي اقول الظاهر انه عطف على قوله ان الاقوال في تفصيل المسئلة ستة قوله في الرواية فيجب لنا التفحصان لكان الرزاق قول الرزاق
جمع الرزق بالكسر بمعنى القرية والمكان مصد مهمل والخارج منه متعلق بالتفحصان اي بحسب البائع او وكله وينقص لنا مقدار نقصان الرزق
الحاصل لاجل كون الرزاق معة في الوزن واما معنى قوله ان كان زيد وينقص فبانه الكلام فيه قوله قبل ظاهره عند اعتبار التراضية اقول لظاهر
صاحب الجواهر على ما قيل ونظيره وجه الظهور في الاطلاق وحاصل ايراد المصنف عليه منع الاطلاق بدعوى ان من مقد فانه لو اراد المقتضى
وتلك القيد لأخل بالفرض هو منصف فيما اذا كان مسوقا بالسؤال عن حكم المقتضى فانه لو اطلق فيه الجواب اراد المقتضى المسؤل عن حكمه لما اخل
بالفرض معة لا اطلاق في البين والمقام من هذا القبيل لان المفروض في السؤال هو التراضية وعلمه بان الخائب هو البائع او وكله وهما

بمقتضى ان ومع الاخبار لا يكون حيا التفتيش اسقاطه الا بالرضا والمحسوب لنفعه هو المشي والاشنان مجبول على الرضا بنفعه ثم ايدى عدم
الاطلاق بالتسليم عن القرب في صورة الزيادة معللا ما ان المهم في هذا القرب مع عدم التراضى اذ مع عدم التراضى لا يتحقق القرب فيكون التفتيش
عند التوافق يتحقق بصورة التراضى ومقتضى المقابلة ان يكون مفروض التوافق في الفقرة الاولى صورة التراضى وهذا يمكن الحدس في كل واحد القليل
والثاني انما في الاول فلا مكان كون الخلق في البيع ويمكن منع كفاية رضاه عن رضا صاحب المال لا مكان كونه وكلالة البيع لانه اندا نظر
ورضا المالك بما يجب لو كان القرب غير معلوم لا خيال عدله بالمعارف في الانذار او عدم علمه يكون انذاره بالتقوى المتعارف ويجوز كون
الانذار لنفع المشي لا يقتضى رضاه بالقد والمندرجة وقد روى عن رضاه بعد حساب مقدار محتمل في ايدى عدم العلم بالقد والمندرجة والثاني فليس خفي
المنه عن صورة الزيادة بصورة التراضى بل مطلقا لها ولتوضيح عدم التراضى كاطلاق الجواز في الفقرة الاولى وعدم تحقق الاقدام مع عدم
التراضى المستلزم بلعونه لله في منع فاعلم ولعله لما ذكرنا امر بالفهم قوله في الايضاحين ما دل آه اقول يعني فحين اذ لا اطلاق لها يتم صورة
عدم التراضى فلا يفاضل بينهما ما دل آه يعني ما دل بمفهومه قوله فان الشرط فيه موقوف آه اقول هذا علة للنفي وهو المعارض لا للنفي فاعلم ان
قوله في التانية والجواز اقول هو الجواز في التانية اما طرف كالجواز في الاول والاول انبى بكلمة في ولم اذكر في الجمع تعريضا معناها
وليس عند غيره من كتب اللغة وفي بعض الجوازي الظاهر ان مقتضى الصحيح البناء الموحدة والتون بعد التين وهو نوع خاص من
الجوازي يسبح من التان على فاحكم من العامون اما التانية بالتون والبناء الموحدة بعد التين على ما هو المروي في ما يابدين من الكتب فلم يعرف
له معنى مناسب للمقام في كتب اللغة انتهى وعليه يكون عطفه على الجوازي من عطف الخاص على العام قوله ثم ان قوله ان كان يزيد وينقص الزيادة
الاولى ويحتمل آه اقول في هذه الفقرة من الروايات ظهورا في اربع احوال ظهورا في اربعة احوال من زيادة وينقص في ان المحقق نفس الزيادة والنقصان
لا احتمالا وانما هما كون الواو العاطفة بمعناها وهو الجمع لا بمعنى الزيادة وتاليها رجوع ضمير كل واحد منهما الى التقصان لمكان جميع الزواقي
بعض يزيد في التقصان لمكان مجموع الزواقي وينقص في ارجوعه فاعلم ان اية لاجل بعض الزواقي وفي الاخر اية لاجل البعض الاخر وراية بها كون
مورد كل من الزيادة والنقصان عين المقابلة التي هي مورد الاخر شخصيا لانواعا وان كان غير هاتين نوعا وما كان يلزمه التناقض من حفظ هذه
الظهورات فلا بد في رفع التناقض من رفع البديتان من الظهور الاول وحملها على احتمالا او من الظهور الثاني وجعل الواو بمعنى او حفظ بقتة
الظهورات وهذا هو الاحتمال الاول الذي ذكره بقوله يحتمل ان يراد به الزيادة والنقصان آه واما من الظهور الثالث بارجاع ضمير احدهما
الى التقصان بلحاظ بعض الزواقي وضمير الاخر اليه بلحاظ البعض الاخر مع حفظ ما عدا من الظهورات وهو الاحتمال الثاني الذي ذكره بقوله
او بمعنى انه يزيد في بعض الزواقي وينقص في بعض اخرى واما من الظهور الرابع والتصرف فيه بجعل مورد الزيادة معاملة ومورد التقصان معاملة اخرى
مشتركة مع الاولى في كونها من مصاديق نوع واحد كبيع الزيت في الزين مثلا مع الصل بين الظهورات والاحتمال الاول ارجح من الثاني والثالث
لان ظهور كون مرجع الضمير من التقصان بلحاظ تمام الزواقي وكذا ظهور كون مورد كل من الزيادة والنقصان عين مورد الاخر شخصيا لانواعا
اقوى من ظهورهما من نفس الزيادة والنقصان لاحتمالها اذ كثيرا ما يطلق الضعلان المتضادان ويراد مكانهما واحتمالهما والقدرة عليهما و
يؤيد ذلك انه يبقى حكم بيع زيت واحد من الزيت مثلا غير معلوم الحكم من الرواية على الاحتمال الثاني وكل حكم وحكم بيع الزيت مثلا في زواقي
عديدة في معاملات متعده فيما اذا كان الزواقي في احكام المعاملات غير هاتين اية وكان عنهما ولكن مع كون الزيت فيهما اية في بعضهما محالفا
له فيهما اية من حيث العلة والكمية بناء على الاحتمال الثالث ومع هذه الزواقي لا معنى للزيادة في بعض والتقصان في اخرى في الصورة الثانية لا
يكون المندرجة مقبلا معبنا ساربا في جميع افراد نوع هذه المعاملة حتى يقال انه يزيد عن مقدار الزواقي والافعال معاملة وينقص عنه في اخرى ثم يتم
ذلك فيما اذا اتحدت الزواقي وكان كلهما مملوا بالزيت ولكن كانت بابة قبل جعل الزيت فيهما بالقياس الى معاملة ورطبة بالقياس الى اخرى كقفا
فالعلم ان المعنى على جميع الاحتمالات الثلاث شئ واحد وهو الجهل بالزيادة والنقصان اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان الغالب عدم العلم
بمقدار الزيادة في بعض الزواقي ومقدار التقصان في البعض الاخر في احوال الجهل بالزيادة المجهل بالزيادة المجموع المركب منها ونقصان
فما كان للجمع في الواقع من الوزن واما على الثالث فلان المراد من الزيادة مرة والنقصان اخرى انه ان كان المندرجة مقدار ولا حظم القرب
ووزنهم يزيد عن وزن الواقع في مورد وينقص عنه في مورد اخر ولازم ذلك هو ان ذلك في الزيادة والنقصان عين الانذار في كل معاملة شخصية فمن
انه مع العلم باحد هاتين الانذار في معاملة خاصة كيف يمكن العلم بتحقيق الاخر في غيرهما ولعله ظاهر في ما قل جيبا ا قوله ويشهد للاول رجوع الضمير
اقول مع كون مورد الزيادة عين مورد التقصان شخصيا لانواعا اذ قد عرفت فيما تقدم ان رجوع الضمير الى مجموع التقصان مجزأ عن ذلك لا

ينبغي السلاطة مع الاحتمال الثالث أيضاً لا بد من جهة العطفا لتفصيص الزيادة بالوفاظ ظاهرة في الجمع في شهادة للشأن ضرورة صحة هذا الظاهر
مع الاحتمال الثالث نظراً لاجتماعها في نوع هذه المعاملة بناء عليه قوله الظاهر في اجتماع نفس المغاطفين لا احتياطاً أقول ينبغي ان يقول الظاهر في الجمع
المغاطفين في ظهورها في نفسه بالاحتمال الثالث كون المغاطفين فيها لا احتياطاً لا ربطاً بالوفاظ والى ذلك عهدتها وانما هو مقتضى صنع نادتها قوله والثالث
ما ورد في بعض الروايات من انه قد يشترط في الطعام الخ قولنا ان شراء الطعام في مورد ما انما كان باخبار البائع ثم بعد الشراء كالمشتري لاجل ان يبيع من
آخر وقد تقدم ان الحكم في القصة والخيار للمبتون وهو في مورد ما البائع والزيادة لا تنفي خيار المشتري في صورة النقص وكيف كان فلا بد
وجهاً لشمها في ان محرم التعبير عما يشاء في قوله بزيادة في بيع الزيت الموزون مع طرفه انما يرد في نارة وينقص اخرى في شراء الطعام الذي لا يباع في الطرف ولو سلم فليس مما يوزن مع طرفه
لا بدل على ان المراد من قوله بزيادة وينقص في رواية حقا الواردة في بيع الزيت الموزون مع طرفه انما يرد في نارة وينقص اخرى في شراء الطعام الذي لا يباع في الطرف ولو سلم فليس مما يوزن مع طرفه
له رواية على ان حصة الساقية لا تتحداهما من حيث المورد والسائل والمسئول عنه وقد عرفت فيها بقوله في زيادة ورتباً بنقص اذ قد ينظر من ذلك
ان مفاد هذين التعبيرين شيء واحد قد عرفت باحدهما في احد الروايتين في كلام السائل في الاخرى في كلام الامامة فماتل قوله وان بلغ ما يبلغ قوله
بعض وان كان مقدار ما يحسب مع حفظ كونه زائداً مرة وما نقصا اخرى بلغ من الكثرة ما يبلغ قوله وان زاد دائماً أقول وكل ان نقص ما نقصاً انما يخص صورة
الزيادة بالذكر لا خصوص مورد في مخاطبة فرض السؤال بلحاظ كونه مشترطاً في الصورة واما في صورة التفصيص فالمخاطبة بالتمهي هو البائع
قوله فلا يجوز الا بهتة او ابراء من التمس أقول يعني هبة مال المظروف مقدار ما اند منه لاجل طرفه زائداً على مقدار طرفه للمشتري او ابراء له
من ثمنه وقبضه الاول في صورة وجوده عن ذلك المقدار والثاني في صورة نفعه عند المشتري قوله ومع التراضية بناء آه أقول يعني ويجوز مع
التراضية لكنه مبني على امرين احدهما عند توقف جواز الشق الاول وهو صورة كون ما يحسب بزيادة وينقص اخرى على التراضية كما تقدم فعمل
اخباره عن قوله الثاني وقوع المحاسبة من التمسار بمقتضى العادة من غير اطلاع صاحب الزيت وجهه الا ببناء عليها انما بناء على توقف الشق
الاول على التراضية لا يجوز في هذا الشق مع التراضية الا لا يبقى في قول بين الشقين وهو خلاف مقتضى المغالبة بينهما في الرواية بالاثبات والتفصيل
وكن بناء على وقوع المحاسبة من صاحب الزيت اذ معناه يخص موضوع التمسار عن الطرف مورد بصفو التراضية بالزيادة حين الانذار والاسقاط
فكيف يمكن الحكم بالجواز مع انه خلاف الرواية فظهر ان قوله وقوع المحاسبة آه عطفت على عند توقف آه ذكره لبيان فرض يتحقق فيه عند التراضية
بانذار الزائد حين الانذار حتى يقال بالجواز حين طرف التراضية قوله وكيف كان فالتدقيق في النظر آه أقول محصلة التفصيل بين ما انفي فيه
كلا الامر من العادة وكون المقدار المند محتمل الزيادة والتفصيص فيجوز مع التراضية خاصة لكونه بدو كلاً للمال بالباطل قال المشتري في صورة
التفصيص ومال البائع في صورة الزيادة وبين ما لم يكن كل اتمام جهة كون المند محتمل الزيادة والتفصيص ولولم يكن هناك عادة معلومة و
اما من جهة وجود العادة المعلومة ولو علم بالزيادة او التفصيص فيجوز مع ولو لم يتراضيا بعد العقد على انداز هذا المقدار اما في الاول فلما ذكره
من الاصل واما في الثاني فلان الاقدام على المعاملة على المظروف الموزون مع الطرف على وجه التعبير وبيع كل رطل بد درهم مثلاً مع العلم بوجود
عادة في مقدار المند للظرف مخالفة للواقع بالزيادة او التفصيص مرجحة في صورة العلم بالزيادة الى بيع كل رطل من الزيت مع جزء من الزيت
الناقص عن حساب الارطال لاجل زيادة الانذار وفي صورة العلم بالتفصيص الى بيع كل رطل بد درهم وجزء من الدرهم فعلى هذا لا يبقى شيء
من الزيت والدرهم قد تسلط عليه غير ما لكانه بلا عوض حتى يحتاج الى رضا المالك ولا يخفى ان هذا لا ينطبق على احد الاقوال الستة المتقدمة
الا القول الثالث لكن مع الالتزام باسقاط قوله ومع عدمها بتراضيان به اتكالا على وضوحه والقول الرابع لكن مع الالتزام بان سقاط
آخر البينة هناك فابعد مفاد قوله مع عدا العادة واما مع العادة فهي المرجح ولا يشترط التراضية ولعل هذا هو الصواب نظراً الى جملة القول
المشهور في قوله ولعله مراد من آه أقول يعني ولعل فرض العلم بالعادة مراد من لم يقيد الرجوع الى العلم بالعادة كالشهيد في البينة وبيع
الروضة قوله الامع للتراضية لسقوط حق آه أقول لا لم يسقط على تقدير القصة وعدة تصفيتها من البناء للصلة ويمكن ان تكون علة للجواز مع التراضية
للمستفاد من المحصر يعني يجوز مع التراضية لسقوط حق من له الحق لاجل التراضية قوله فالمقول عليه رواية حقا آه أقول ومفادها ما يبر
لمقتضى القاعدة المذكورة بقوله فالتدقيق في النظر يعني يقوى بحسب تفصيص القواعد من وجهين احدهما ان مفادها جواز الانذار باجتماع
امر من العادة والجهل بالزيادة والتفصيص واما مقتضى القاعدة جواز مع احدهما والوجه الثاني ان مفادها عند الجواز مع العلم بالزيادة
مع وجود العادة المعلومة التي قد عرفت ان الانذار فيه لا ينفك عن التراضية بكونه جزء من المبيع بل لا بد من رضا جده بكونه له في ضمن الهبة
ولهذا الرضا الموجود في ضمن المعاملة واما مقتضى القاعدة فيجوز كما عرفت ثم ان وجه تخصيص القول عليه من بين النصوص بخصوص رواية

فإن لكل نظرية في المناقشة سند ورواية على حق ورواية قرب الأسناد والآلان اللذان هو التعويل على رواية قرب الأسناد الظاهرة في عدم اعتبار العادة من حيث الإطلاق الغير المأخوذ بها خاتمة وعلى حيث أن دلالتها على اعتبار العادة ليست إلا من حيث المورد فافهم قوله ولتأمع عند أحد القهدين فيع الشك آه أقول يعني وأما مع انقضاء أحد القهدين فيكون خارجاً عن مدلول الرواية فلا بد من الرجوع إلى القاعدة في وجود الشك في الزيادة والنقصان دون العادة يجوز الانذار لكن مراراً بعد انكشاف أحدهما ومع وجود العادة دون الشك فيها بل العلم بالزيادة والنقصان يجوز بناء آه قوله فهو بهتة لقوله في التواطع عليه في متن المقد قوله من حيث ظهورها في كون حساب المقدار الخاص مغايراً أقول يعني بالمقدار الخاص المشار إليه بالام العهد في كلمة التفصيص في الرواية ونظرة في وجه ظهورها في تعارف ذلك إنما هو من جهة المورد فان قوله ثانياً بصيغة المتكلم مع الغير مع كون الفاعل ذاتاً الذي مفاده أنا جماعة الزبائن الذين يتجارنا شراء الزيت فشرى بالزيت في الزقاق فيحسب لنا في كل معاملة التفصيص ظاهرة في كثرة وقوع هذا النوع من المعاملة منهم وتعارف حساب ذلك التفصيص لهم قوله واعتبار عند العلم بالزيادة أقول من حيث ظهور قوله أن كان يزيد وينقص في ذلك على جميع الاحتمالات الثلاثة المتقدمة قوله لأن هذا ليس من أفراد المطلق آه أقول يعني أنه ليس هذا لفظ مطلق يكون المقدار للعادة في الانذار فزاد من أفراد مدلول ذلك للفظ حتى ينصرف إليه بواسطة كون العادة صارفة البهية في أن المراد من الانذار كون العادة قرينة على التراضي على كون الزائد بعض على التحوّل في ذكرناه في وجه عدم اعتبار التراضي مع العلم بالزيادة فيها إذا كان انذار الزائد معاً ولا حاجة في ذلك إلى ما ذكره فمأمل قوله والوجه في ذلك آه أقول يعني الوجه في توجيه ذلك الذي ذكره في ذلك في كيفية التقييط ملاحظة آه قوله كرا مشاعاً من المجموع أقول يعني مجموع الظرف والمظروف المحوطين شيئاً واحداً قوله ليساؤه ثم آه أقول يعني ثمة أقول يعني ثمة مقدار من الظرف من هذا المقدار من المظروف قوله فالبيع كل رطل من هذا المجموع لا المركبة أقول يعني أن البيع كل رطل من هذا المجموع من الظرف والمظروف المحوطين شيئاً واحداً من جنس واحد من جنس الظرف وأما من جنس المظروف لا كل رطل مركب من الظرف والمظروف بدون الملاحظة المذكورة بل مع ملاحظة كل منهما بجنسهما للمعيار بجنس الآخر وذلك لأنه لو كان البيع من الثاني بأن يبيع كل رطل مركب من الظرف والمظروف بدهم مع ملاحظة جنس كل منهما على ما هو عليه لكان اللزوم أن يوزع الدرهم عليهما بحسب قيمة مثلهما من حيث المقدار والجنس غيرهما تماماً دخل في المأثمة بأن يقول مقدار الظرف من الرطل منهما بقيمة ومقدار المظروف منها بقيمة ثم ينسب أحد القهدين إلى الآخر ويؤخذ لكل منهما من الدرهم الذي هو ثمن الرطل بذلك النسبة ولأن ذلك هو التقييط بالمناسبة في فرض كون المجموع عشرة وكون الظرف وطلين جنس المجموع فيما إذا كان قيمة الظرف مساوية لقيمة المظروف لا إجماعاً كما هو قضية ما ذكره في ذلك في كيفية التقييط من نسبة مقدار فضل الظرف إلى الجملة والاختصاص بذلك النسبة من الثمن وهذا بخلاف ما إذا كان البيع من الأول أعني صورة ملاحظة من جنس واحد قوله الذي هو وزن المظروف أقول هذا صفة الجنس الموجود صفة للوزن وضمير فيه راجع إلى الرطل المذكور المراد به الرطل من المركب من الظرف والمظروف ومنه يعلم أن قوله آه هو مقدار المظروف صفة للأربعة والوجود صفة للمقدار قوله في حكاية كلام المفيد قد وهى عن طلب الخبيث للمعيشة والاتفاق أقول ليس في الالباب في عن طلب الخبيث للمعيشة إلا أن يراد من الاتفاق في قوله نعم يُنفقون الأقم من الاتفاق للغير والاتفاق للنفس معيشة نفسه فيكون عطفاً لاتفاق على المعيشة عن عطف العام على الخاص وفيه بعد تسليم عموم الاتفاق في المعيشة ينبغي التضرع لذلك في الاتفاق من طلب الكتاب كيف كان فالقلم من كلامه قوله أن المراد من الطلب الخبيث الحلال والحرام وهو ممكن المنع لقوة احتمال أن يراد منهما الجهد الردي والمحبوب المكره في نظر المالك فغادها مفاد قوله ثم لن نألو اليرحمة نفقوا فيما يحبون والمناسب لهذا كون الأمر انتهى فيها بالاستحباب الكراهة قوله فهو ما في كلامه في الوجوبين بالمقدّر فأت معرّفناه أقول قضية ما ذكره المقصود ظهور كلامه في وجوب النفقة من كونه مقدّمه للواجب العقل وهو ترك الحرثات ومشاكلها فخرها عليه بغير الالتفات إلى وجودها قبل الأقدام فيها وإطلاقه ناقلاً بل الظاهر من ذكره في ذلك أنه أنفقوا راتبه ولا يتموا بقوله فندب الله تعالى إلى الاتفاق آه وجوبه من باب أنه مقدّمه لواجب شرعي وحرام كك ولكن لما كان من المعلومات الأمر والنهي في الاثنين من صغريات الأمر والطاعة التي لا يعقل فيها إلا الإرشاد عبر بما ذكرتم أن المراد من مقدّمته النفقة لأشكال المعاملات المحترمة وتوقفه عليه هي النسبة إلى التاجر المراد للتجارة ولا فلا توقف لا مكان تركها ترك التجارة والمعاملة قوله في غير واحد من الأخبار أقول كالأخبار الواردة في مجرد واجب فست فكروا في الشك على قوله قلوه قلهم الله الأسألو الا يتموا والخبر المنصق لقوله هلا علمت قال فاعلمت قال هلا تعلمت قوله بعد بؤ أدلة التخرير بقوله يعني أدلة تخرير المعاملة فانها باطلا فها تهم صورة الجهل بالحكمة فتد قوله وجوب طلب العلم على كل مسلم أقول ينبغي تبديلاً هذا بقوله وجوب تعلم المسائل الفرعية مثل الأخبار المتقدمة الواردة في ذم الجاهل المقتصر في المعيشة لأن عموم طلب العلم قرينة على

[illegible]

يجوز تأمل بل منع يعلم وجهه بالمراجعة الى اهل التوق ولو سلم فحق كون جهة المنع اخذ الاجرة منع بل قضيه قوله دعوا الناس برزقائه بعضهم من بعض
 الذي هو مقام التعليق للنهي ان جهة المنع فوارق اهل البلد من البادى اذا كان المصدى لبيع متاع اهل البادية والمباشرة من اهل
 البلد حيث انه من جهة كونهم من اهل البلد يمكن من حفظ المتاع عنده ورجوع صاحبه الى محله ومعه لا يبيع الا بغير البلد وبقليل منه بغيره فلا
 ينفع المشتري هذا بخلاف ما اذا كان المصدى لغير البادى صاحب المتاع فانه فوعا لا يمكن من البقاء في البلد لان بيعه ببقية التوقية
 يبيعه باقل منها فينفع المشتري قوله وفي رواية اخرى لا تلق آه اقول سند الرواية على ما عن الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
 محمد جميعا عن ابن محبوب عن ثني الخياط عن منتهال الفصاح عن ابي عبد الله قال قال لا تلق ولا تشتري ما لفي ولا تاكل منه ورواه الصدوق
 بسند عن منتهال الفصاح انه سئل ابا عبد الله عن من تلقى الغنم فقال لا تلق ولا تشتري ما لفي ولا تاكل منه فظاهر النهي عن
 الاكل كونه لفساد المعاملة اقول يعني فساد معاملة الملتقى مع الملتقى له ولعل وجه ظهور كون النهي عن كل ما تلقى لدك هو استبعاد حرم
 اكل الانسان كولا ذلك وفيه ناكل لا مكان طرق الحرمة عليه من جهة تعنونه بالتلقى نظير حرمة اكل المال الحلال اذا كان في انبه الذي هي الفضة
 او فيما اذا حكم فاضح الجور على الاظهر في كلنا المسئلين واما الاسكاف فلعله يقول بفناء الشراء من الملتقى بالكسر لا الشراء من الملتقى
 بالفتح وعليه يمكن ان يكون نظره الى قوله لا تشتري ما لفي لا الى قوله لا تاكل منه فلا بد من مراجعة كلامه قوله فينقص عن فادة الحرمة والفساد
 اقول الاول لضعفها والثاني لمخالفة الاصحاب قوله لو وجد القول بكراهة الاكل اقول لا وجه لهذا التشديد على الظن وذلك لان حكمها
 على الكراهة مع ضعفها ان كان من جهة قاعدة التسامح في أدلة الكراهة ففيه ان الرواية كافية في القول بها فلا حاجة الى وجود القول بها
 وان كان مع قطع النظر عنها ففيه ان مجرد القول بها لا يخرجها عن الضعف فلا يوجب قوله ولا يثبت اقول فيه ان حرم فادة التلقى امر اعتباري
 لا يصلح الاستناد اليه وعلى فرض المصادقة لا فرق بين الكراهة والحرمة بل الثاني اولى لكونه في تحصيل الغرض اقوى قوله وما ذكرنا بعلم ان
 التهم اقول يعني بالوصول خصوص الضعف لا هو مع مخالفة الاصحاب لان المراد من التهم في سائر الاخبار التهم عن التلقى وحرمه ليست
 مخالفة للاصحاب لدعاب جملة من الاساطين الى الحرمة على ما تقدم نقله في صدر المسئلة بل مخالفة للشهور كما صرح به فالحال بل الا ان يراى
 من الاصحاب بانطبق على المشهور فيصير ح ان يراى من الموصول كذا الامر من الضعف مخالفة للاصحاب على انه حال لا وجه لتعليق الحمل على الكراهة
 بموافقة للاصل لان الكراهة مخالفة للاصل بمعنى الاستصحاب الموافق للاصل عند الحرمة وهو اعم من الكراهة قوله وقد تبين ان ذلك مرسل
 الغيبة اقول الظاهر انه في مقام العلة لا ينظر في رذائل المروجية في اربعة فرائض وقوله فان الجمع آه بيان لوجه العلة والاول ان يقول والظن
 ان مرادهم خروج الحد عن المحدود ورواى المروجية اذا كان اربعة فرائض لانه قضيه الجمع بين رواية منتهال المحدود بما دون الروحة ورواية
 الاخرى المحدود بالروحة وذلك لان الجمع بين صدر مرسل الصدوق وروايتها ما ذكره بقوله وروى ان هذا التلقى روضة انما يكون شاع
 عليه لو كان الذي بل جزء الرواية وهو غير معلوم لاحتمال ان يكون من كلام الصدوق ولو سلم فلا ينقص الجمع بما ذكره يكون دلالة على خروج
 الحد لا مكان الجمع بينهما بازادة التجاوز عن الحد من البلوغ الى الاربعة بان يكون الغاية داخلية في الغية والتحقيق ان يقال ان راس اربعة فرائض
 ليس امرا خارجيا وانما هو مخطط موهوم احد طرفيه دون الاربعة والاخر فوقها وحق نقول ان المراد من الحد الذي وقع في الجواب عنه روضة كما في
 روايته هو ذلك الخط الفاصل بين الطرفين الذي كما هو هاهنا للاربعة كك هو بداية لما فوقها كان السائل قال ما الحد الذي به يمتاز موضوع
 الكراهة وهو التلقى عن موضوع عدم الكراهة وهو التجارة ويكون احد طرفي ذلك الحد موضوع هذا والطرف الاخر موضوع ذلك فاجاب بانه
 روضة واربعة فرائض والمراد من الحد الذي وقع في الجواب عنه السؤال عنه قوله دون غدة او روضة هو الحد الذي يتحقق فيه موضوع الكراهة فكان
 السائل قال قلت ما الحد الذي يكون تلقيا فاجاب بانه ما دون غدة وفيهم من ذلك كما فهم ابن ابي عمير ان الحد الذي لا يكون تلقيا
 بل يكون تجارة ما فوق الغدة والروحة بناء على ان يكون المشا واليه بذلك في كلامه هو الغدة والروحة لا ما دون ولعله الظاهر من
 هنا يظهر الحال في مرسل الصدوق وان معناها ان اخراجه التلقى الذي هو فاصل بين هذا الموضوع وبين موضوع التجارة الغير المكروه
 هو الجزء الاخير من الروحة فاذا انتهت الاربعة ولم يبق منها جزء الا وقد عمه بلوغ الملتقى في سهر الذي لا يتحقق الا بالتجاوز عنه فهو جلب فالحمل
 الذي يثبت في الروحة حد فاصل بين التلقى والجلب احد طرفيه وهو ما دونها تلق والآخر هو ما فوقها جلب وما ذكره العلامة في هو موافق
 لما ذكرناه حيث ان مراده ان العلماء جعلوا الاربعة حدا به يمتاز التلقى المكروه عن التجارة ولازم حدية الجزء الاخير مع كونه هاهنا للاربعة
 باعتبار وبيدته لما زاد باعتبار اخر انه ان نقص عن ذلك يكون تلقيا وان زاد عليه يكون تجارة ولا ينافي ذلك بتحقيق التفرقة الحقيقة بين هاتين

هذا المقدار والبابه بتوهم انه لا يصبر في تحقق السفر بالذات هاجب الايات الزيادة على الاربعه وذلك لان سبب تمام فراغ تمام اجزاء هذه الجزء الاخر
 لا يبرر اجزاء بدنه عليه هو لا يكون الا بغير زكاه عن هذا الجزء قوله لكن قال في المتن حذ علما لنا آه اقول لما كان قول العلامة فان
 زاد على ذلك كان تجارة وعلما ظاهرا من حيث المفهوم ظاهر في كون نفس اربعة فراغ بلا زيادة تلقيا فيكون مخالفا لما ذكره من عدم كونه تلقيا
 استدركه بان المراد منه البلوغ الى اربعة فراغ والتعبير بالزيادة مسامحة والدليل عليه تعليل كونه تجارة مع الزيادة لا تلقيا بحصول السفر الحقيقي
 وجه الدلالة انه يكفي في تحققه نفس الاربعه ووجه وجعته ولا يصبر فيه الزيادة قوله ولعل الوجه في التحديد بالاربعة ان الوصول على الاربعه
 اقول لانه اظنه ان الغرض من ذلك بيان امكان عدم مسامحة في التعبير لامكان التصرف في اقول كلامه بان يقال ان المراد من الاربعه للحدود
 بها الكراهة فافوق الاربعه والتعبير بها مع اذاعة الزايد مبنى على الغالب مقام احرازها لان العلم بالوصول الى الاربعه بلا زيادة ونقصه
 نادرجة فلا يصلح ان يكون ضابطا لرفع الكراهة اذ لا يعلم غالبا انه وصل الى الاربعه الا اذا تجاوز عنها ولو يبرر فلا بد ان يراد الغالب من
 حيث العلم بالوقوع وهو صورة الزيادة فكانه قال حذ علما لنا التلخيص بالزايد عن الاربعه فتح يكون قوله فاذا اراد على ذلك اي الاربعه على
 ظاهره خالفا عن المسامحة وقد عرفت في الحاشية السابقة ان عبارة على ظاهرها صمد زائد بلا موافق للتحقيق ولا مسامحة فيها ولا تأويل
 وكيف كان فقد علم مما ذكرنا في شرح قوله المعنون به الحاشية ان حق العبارة ان يقول اذ لا يعلم بديل اذ لا يقال لانه منافق لغرض تحقيق
 الوصول على الاربعه بلا زيادة ونقصه ولو نادرا كما هو ظاهر فراغ قوله اذ بدنه لا يصبر في التلخيص اقول ان الفصدا خلة في معنى مئة كقوله
 قوله وكذا في اعتبار قصد المغاللة اقول ان الظاهر من مساق الاخبار كون التلخيص لاجل المعاملة بل يمكن استفادة ذلك من رواية عروة بناء
 على ان تجارة مفعوله لكنه غير معلوم لاحتمال ان يكون مفعوله كما يؤيد ان في الفقه طعنا ما يدل تجارة قوله ظاهر التعليل في رواية عروة كقوله
 اعتبار الجمل الركب بغير البديل اقول في التعليل قوله والمسكون برزق الله بعضهم من بعض لانه في مقام العلة الغائية للتلخيص والمراد من البعض الاول
 اهل البلد ومن الثاني الركب وجه ظهوره فيما ذكره والجميع اذ مع العلم بالسفر لا يثبت على ترك التلخيص فاذا ذكر من ارتزاق اهل البلد من الركب فيكون
 تعليل التلخيص بقوله ولو كان كذلك مبنى على عدم اختصاص القيد بالحكم الاخر اقول في معنى ولكنه يحتمل اختصاص التعليل المذكور بالتلخيص عن بيع الحاضر
 للباري فعلى هذا التقدير يحتمل ان يكون العلة في كراهة التلخيص قوله لا باس باستبها بما اقول بخروجه عن مساق الاخبار فيرجع الى اصالة الالبان
 المتضمنة للجواز قوله لمعاملات اخر غير شراء مناعهم اقول مثل بيع ثمنهم واجازة الخانات لهم قوله ولعله لاطلاق النبوي اقول بشكل ذلك
 بان الحلي لا يعمل بخبر الواحد المسند الصحيح فكيف بالنبوي الغاية المرسل قوله المحمول على صورة بيان الغبن اقول لا شاهد لهذا الحمل كي
 يكون رد على الحلي فالعلة في رده فاذا ذكرناه قوله بحرم التجسس اقول هذا تكرار لما مر في المكاسب المحرمة قوله والتدابير المحرمان اقول في الاعراض
 عن مناع البائع بقصد اسقاطه عن عين المشتري مقدته للشراء بالقيمة التنازلة قوله قد كمال الامارة اقول مثال للتفتي وهو حصول الالبان
 للمدفع البه على المال المدفوع بدون اذن الدافع على المعروف من ولاية الحاكم على ماله وكذا المظالم لو دفعها اليه دافع فله التصرف فيه
 ولو بصرفه على نفسه في معيشته وان لم يرض به الدافع وفيه كلام ليس هنا محل ذكره قوله والتحقيق هنا مراعاة معنفا المدفوع اليه ان كان آه
 اقول لان احراز الموضوع على عهد المحاطب المدفوع اليه وعدة طرقه اعفاده قوله ثمة ان التبعيد في حكم المسئلة لا يخلو من بعد اقول في
 القول بان حرمة الاخذ لنفسه ليست من جهة كونه تصرفا في مال الغير بدون اذنه وكذا جوازه ليس لاجل انه ما دون فيه بل كل منهما على نقض
 القول به تعبد محض ثبت بدليل خاص على خلاف القاعدة في موضوع المسئلة لا يخلو من وجه قوله فالاولى حمل الاخبار المجوزة آه اقول بهذا
 الجمع غار عن الشاهد فالاولى تعبد اطلاق دليل المنع بحمله على صورة تعين المصارف وتبينها وتقيدها اطلاق دليل الجواز بحمله على صورة عدم
 التعيين بشهادة مبيحة ابن الحاج المفصلة بين صورة الاطلاق والتسمية بالجواز في الاول وعدة في الثانية قوله ثم على تقدير المعارضة فالتوا
 الرجوع آه اقول في تقدير المعارضة وعد قبول الجمع بالتوا المذكور فالواجب بعد التكاثر من حيث السند ايضا رفع اليد عن طرفي
 المعارضة والرجوع الى ظاهر اللفظ الصادر عن الدافع لان الشك بعد تكاثر الاخبار انما هو في وجود التصاريح الشرعية عن الظهور والعرف
 فيكون من قبل مصاديق الشك في ارادة الظاهر مع الشك في وجود القرينة الصادرة عنه والمرجع في ذلك صالة الظهور وهذا بناء على
 التقاطع في المعارضين واتابا على التعيين بينهما الثابت بالاخبار والمرجع هو التحيز في الاخذ باحدهما في مقام الافتاء بالحكم جوازا ومنعيا
 يدور مدار اخبار خبر الجواز وعد اجتهادا او تقليدا قوله قد آه ان تعبد هنا بصورة عد باذل غيره مع ما دل على كراهة الاحتكار مطه
 قرينة على ارادة التحريم اقول في بيان التقييد المذكور بضميمة حفظ اطلاق فادل على كراهة التام للصورة السعة وعد احتياج الناس اليه

قد وقع الفراغ من تحرير هذه الأوراق الشريفة بيد اقل الحاج طاهر بن المرحوم الحاج عبد الرحمن غفر الله تعالى ذنوبها في شهر ربيع الثاني من شهر ١٣٧٤

[illegible]



مشخصات کتاب

نام کتاب : هدایه الطالب الی اسرار المکاسب

مؤلف : الحاج میرزا فتاح الشهدی التبریزی

ناشر: مؤسسه مطبوعاتی دارالکتاب

چاپ : نمونه

ایران / قم

(عکس برداری از نسخه کتابخانه مبارکه مدرسه فیضیه)

نصبت الله بناهی برو جردی
شماره کتاب
تاریخ خرید



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)



نصبت الله بناهی برو جردی
شماره کتاب
تاریخ خرید



فَدَيْتُكَ لِصِيحَةِ مَقَالَتِي وَمِنْهَا حُجْرٌ

الافاضل من تلامذة الشارح الذين نواستمدون وموتوا فابهم عند

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الحاج ميرزا محمد باقر الجابري زافا خلف المرحوم الحاج زافا

حُرِّبَ الْحَاجُّ طاهر خوشنویس (تبریزی)

حُفِرَ عَلَى الرِّزْنِكُ فِي الصَّبَا لِبَرِّ زَاعِدًا لَوْ قَاتِلًا شَارِي

الطبعة الثانية

طُبِعَ فِي التَّبْرِيزِ بِمَطْبَعَةِ الْأَطْلَاعِ

حَقُوقُ الطَّبْعِ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ مَحْفُوظَةٌ

وَلِبَطْلَانٍ فِي الْبِلَادِ مِنْ كُلِّ مَكِينَةٍ مَشْهُورَةٍ

(تبریز) - فی تاریخ شهر ربیع الآخر ۱۳۷۵ من الهجرة - (ایران)

القول في الخيارات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعن الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قنار يوم الدين
وبعد فالقول فيما يتعلق بالخيارات قوله على ما تشر به في موضع من الإيضاح أقول قضيت هذا التعليل نسبة التعليل المذكور مبنية على
تفسير الإيضاح للخيار وبقية عليه أنه لا يمكن أن يكون ذلك بمعنى تلك النسبة إلا أن يكون هذا التفسير منه قديم مقام بيان ما هو المصطلح عندهم فيه وهو كما
ترى مختصر صريح وذكره قد هذا التفسير بطور ما لا يمكن أن يكون ذلك على تحقق التعليل عن جميع الفقهاء لأجماع من المتأخرين ويمكن أن يقال إن
هذا بيان لمبنى تحقق الغلبة في زمان تلك الجماعة بتفسيرهم الفهم من تأخر عنه قديم ويكون نظرية في قوله على ما تشر به آية البيان ما يستكشف تحقق
الغلبة في زمانهم للحد الحقيقة بينه قد استعمل في كلمتان جماعة من المتأخرين الفهم من تأخر عنه في ملك الفسخ إلى أن بلغ لأجل الغلبة وكثرة الاستعمال
الحد الحقيقة بناء على تفسير الفهم به حيث أن قضيت تفسيره به كونه معنى حقيقته قد وضع له ومعلوم أنه لم يوضع له وضعا تعينها فلا بد أن
يراد منه الوضع التعيني الحاصل من غلبة الاستعمال فبدل على تحقق الغلبة الموجبة للعين للفظ بآراء المعنى في زمان الفهم في زمان من تأخر عنه
بطريق أولى وأحق الأبقى للاشكال مجال فذكر قوله فبدل ملك الفسخ أقول بغير شكل التعريف بدخول ملك الفسخ في العقود الجائزة وفي العقد الفسخ
والحال أنه ليس من الخيارات ثم أن دخوله فيه إنما هو بناء على ما هو الظاهر من الملك في التعريف المذكور من كون المراد منه القدرة كما في قوله تعالى ما
أخلفنا موعدك بملكنا أي بقدرتنا بناء على قرأته بضم الميم وجه ظهور أن الخيار يجب للغة والعرف هو القدرة بمعنى أن شاء فعل وإن شاء
ترك وظاهر التعليل بحسب الغلبة أن يكون المقلب فيه من المقلب الحقيقي ومقتضى القرينة أن يكون الملك فيه بمعنى القدرة فالمراد أن الخيار يجب
القدرة وعلى هذا القدرة الخاصة كما أن قوله في مقام الجواب عن هذا الاشكال ولعل التعريف بالملك للتنبه على أن الخيار من الحقوق لا من الأحكام
التي مبنى على ما هو خلاف هذا الظاهر المذكور كما يشعر به التعبير بكلمة بعد بل خلاف قوله بعد ذلك أن القدرة على الفسخ عين القدرة على تركه أو إتمامه
صريح في تفسير الملك بالقدرة من كون المراد من الملك في كلامهم هو السلطنة الشرعية المجعولة من جانب الشارع بطور الوضع التي تنشأ منها القدرة
بالمعنى المذكور فيكون التعليل باب تعليل الموضع للملزوم في اللزوم فلا بد من المصحة أن ابتناء الاشكال والجواب معا على وجوه كل
الملك في تعريفهم الخيار تناقض فامل ثم بشكل عليه أن هذا الجواب منه مناف لمذاق ومسلكة في حقيقة الأحكام الوضعية هذا ولكن يمكن لنا
أن ننظر الشق الأول وهو كون الخيار بمعنى القدرة ونقول بأن الملك في الموارد المذكورة نفصا على طر التعريف على فرض كون متعلقة الفسخ كما عليه
بناء النقض ما يضاهي قبل الخيار ومن أفراد بحيث لو لم يسمه التعريف لما كان جامعاً للأفراد كما يرشد إلى ذلك إطلاق الخيار على ملك الفسخ فيها في
الاخبار وكلما كان صلتنا الأخبار وذلك بتفسيره المراد من الملك هو القدرة الشرعية على الفسخ ومرجعه إلى جواز شرعاً ولا يكون هذا الأمع جواز
وعقد لزوم في الشرع ولا يلزم انفكاك اللزوم عن الملزوم ففي جميع موارد الخيار لا بد من جواز العقد تامع عقد ناهية في الفرض المفصوم منه كما في الفسخ
أفليس إلا اهلية التأثر واقع ناهية فيه كما في الهبة والوكالة والعارية والبيع والخيار وعلى الثاني أما أن يكون جواز العقد بالنسبة إلى المتعاقدين
بمعنى قدرتهما على الفسخ شرعاً كالامثلة المنقذة وأما بالنسبة إلى غيرهما كالزوجة بالنسبة إلى العقد على بنت أخيها وأختها وبالجملة الخيار ذلك
فسخ العقد كل مورد إنما هو من قبيل الأحكام الشرعية من غير فرق بين أن يجعله الله ابتداء فيستكشف منه بالآن جعل ملزوم هو جواز العقد
وبين أن يجعل الملزوم المذكور ابتداء فيترتب عليه لزومه ولازم ما ذكرنا عند سقوط الخيار بالاسقاط فالمرجع إلى الأمضاء واليجاب وكذا
عقد قابلية للامتثال ولا بأس بذلك لمناسبة وتوهم أن لازم ما ذكرنا عدم جواز فسخ العقد الجائز بعد الأمضاء كما في البيع والخيار وليس كذلك
منذ نع باتما يلزم ذلك على تقدير كون معادل الفسخ في تعريف الخيار هو الأمضاء واليجاب بان يكون مرادهم أن الخيار ملك فسخ العقد
أمضائه بمعنى جعله لازماً غير قابل للفسخ وعليه لا بد من الالتزام بعد ناهية الفسخ في العقود الجائزة بالثبات بعد الأمضاء ولا يلزم الخلف وكون
الأمضاء غير مؤثر في اللزوم وهو باطل وأما على تقدير كون المعادل له ترك الفسخ فلا يلزم ذلك بل اللزوم جواز الفسخ أيضاً مادام الوقت باقياً فيها
وفي موارد الخيار ولنا أن الخيار الشق الأول أيضاً ونجيب عن النقض بالعقود الجائزة فبمع كون متعلق الملك فيها هو فسخ العقد وحله بل هو
عنازة عن زاله ما هو مبني على العقد من دون تبين في العقد أصلاً بان نقول أن الموكل مالك على إزالة الوكالة الخاصة بعقدها بالزوال الواسع

فإن كان على المالك الرجوع إليه نظراً لطلاق بالنسبة إلى النكاح فإنه من قبل لزومية مع بقاء عقداً لنكاح غير منقوض كما كان قبل الطلاق وأما من التفسير
ومن عقد المورث على زيد من الثلث بعقد الوصية والعقد على بنت لأم أو الأخ للزوجة على الظن فإن منع المالك فيه هو لزوم دفع ما ثبت العقد لا دفع
أثره بعد تحققه وفرض بين الدفع والرفع وأما البناء فله فيه يكون منع المالك هو الضم وأنه من قبل الخيار ولا دليل على بطلانه على أشكال في الأول منعه
أما كون الحال فيه من باب الضم لاحتمال كونه من باب بطلان النكاح للأنام مع اختيارها للمفارقة وعليه ليس منع المالك الخيار إلا المفارقة لا نقل العقد
فلا بد من التفسير أيضاً وربما يستشكل على تعريف الإضمار ككأن على التعريف إلا أنه يخرج خيار التفسير وغيره من أفراد المحجور عليه فيه ما لا يخفى قوله لأن العقد
على الضم حين العقد على الترتيب أقول فقصته هذا التعليل أن ذكر واحد من الأثر المستلزم لاختصاصه أن في تفسيره ما لا يخفى من المسألة أن على ظاهره
أن يكون أحد التفسيرين عن الآخر فالمراد من الصيغة لا بد وأن يكون هو الملائمة وهذا ممكن لأن الشك في ذلك وعليه أن كان ذكر أحدهما يفتي عن الآخر إلا أن
كان اختيار ذكر أحدهما على ذكر الآخر ترجيحاً بلا مرجح لم يكن له بد من ذكرهما معاً فاقول قوله وان ريد منه الزمان العقد أقول كما هو الظاهر من لفظ الأثر فيهما
قوله في بعض الأخبار مشيراً إلى أحداث الحديث ذلك وخامنه مفرغاً عليه في الشوط والخيار حيث أن الذي يفرغ هذا عليه هو زمانه جعله لازماً لا صرف ترك
الضم كما هو ظاهر بل لا صرف الرضا بالبقاء لما سلف عليه أنه وما ذكره من رجوع الأثر والامضاء إلى إسقاط التوجيه يكون أخذه في التعريف موجباً للزوم
منع ضرورة أن الامضاء عبارة عن إنشاء لزومه مضبته وأما التقوط فهو من آثاره مثله في الضم ليس هو إسقاط بالضرورة وبالجمله موضوع الخيار هو
العقد الجائر وبما عمل الخيار بالضم والامضاء بهذا الموضوع أو لا يرتب عليه سقوط الخيار ثانياً لأجل ذلك فالموضوع غاية الأمر بالضم من ولدان الموضوع وهو
العقد بالامضاء وصفه وهو يجوز قوله مع أن ظاهر الزام مقابل الضم جله لأن ما قلنا أقول يمكن أن يقال إن مقتضى المقابلة ليس أن يكون الزام عبارة
عن جله لأن ما بالنسبة إلى المضمي لا مضمي بدعوى أن الضم أيضاً عبارة عن محل العقد بالنسبة إلى الفاعل وما تارة من الفرق إنما هو من خصوصيات مفهوم الضم وأنه متى
أدركت بالقياس إلى أحد المتعاقدين يحصل بالقياس إلى الآخر أيضاً فظهر أصل العقد هذا بخلاف الامضاء وبالجمله الضم عبارة عن رفع اليد عن الزمان لأن
عقلاً ارتفاع الزمان الآخر بعد تقويمه بين الطرفين الآخر والامضاء عبارة عن الزمان لا بد من الحكم من الطرفين الآخر بحيث لا يفتقر على شيء البدع الزمان اختلال
المفهوم من تلك الجهة لا بوجوب كون الضم عبارة عن محل العقد من الفاعل حتى بالنسبة إلى الغير فافهم كما يصير الزمان مقتضى المقابلة الزمان ما قلنا قوله لأن الشك
وصفه لفضل الملك أما قول محل إرادته والوضع التفسير في العقد الوضع التأسيس منه قوله والفرع منمكن أقول هذا معنى القول لأصل في عبارة التذكير
مرجعه للمعنى الرابع لأنه في المتن قوله قابل لإرادة معان أقول يعني معان أربعة معروفة عند المحققين أحدها الظاهر وهو المراد من الرابع في المعنى الأول فلا انفصل
قوله لعله في جامع لمفاد أقول حيث أنه بعد تفسير الأصل بالمعنى الرابع بقوله ببناء على لزوم لا يجوز وإنما كان قد مر من بعض أفراده الجواز قال في فصل
ما هذا لفظه وأن لا يرجع فيه ذلك نظر لأن أكثر أفراده على لزوم انتهى قوله قد وان أراد غلبة الزمان أه أقول وأن الجواز والخيار في كل مورد ثبت تماماً
في زمان نادراً بالنسبة إلى الزمان لزومه عند جوازها كما بين زمان العقد والفرق في خيار المجلس الثلاثة أيام في الجواز وزمان ظهور العيب لغيب في خيار
العيب لغيب بناء على الفوق مدة الشرط في خيار الشرط وان بلغت من الكثرة ما بلغت فانها بالقياس إلى زمان اللزوم للمدة إلى يوم القيمة في غاية الغلظة ثم
أنه لا مجال لهذا الاحتمال لأن عبارة المتقدم نفعها صريحة في إرادة غلبة الأفراد إلا أن المصنوع ذكره أيضاً جازياً على قانون المناظرة فبناء على أن هذا
الاحتمال لا يمكن أن يكون مراده نحو غلبة اللزوم في كل فرد من أفراد البيع بحيث لا يشتد فرد من أفرادها لأنه يتصف باللزوم في غالب زمنه وجوده بالجواز
فيما ندرها وذلك ضرورة وجوده منه في الخارج يكون لازماً ابتداءً كما يلزم شرط فيه عند الخيار أصلاً وأما مراده الأفراد المعلوم أنها بالجواز في مقدار
من الزمان وباللزوم في مقدار آخر بحيث أن كل فرد يكون كذلك تماماً يكون وصف لزومه في غالب زمنه وجواز في نادراً فافهم بقولنا عليه بأنه لا ينفذ الفرق
المشكوك في أنه لازم أم لا كذلك والآن في زمان وخياره في آخر وإنما ينفذ فيما إذا شك في طول زمان الخيار والجواز وقصر بعد الفراغ عن أصل شؤنه في
زمان في الجملة فلا يمكن فيه بما ذكره سيدنا الأستاذ قدوة من أن الشك في اللزوم والجواز من حيث الزمان بالزوم الشك فيه من حيث الفرعية حيث أن
الشك في لزوم فرد لا يكون إلا في زمان فإذا حكم بلزوم من حيث الزمان المشكوك في ترتب ثلث اللزوم على الفرد المشكوك في لزومه ذلك تماماً ينفذ فيما
لو كان مورد غلبة اللزوم جميع أفراد البيع وقد مر عند إمكان إرادته وان مراده لأفراد المعلوم أنها بالجواز في مقدار من الزمان والجواز في آخر فلا يتم الأمر
التي يحصل فيها اللزوم دائماً في جميع الأزمنة قوله مع أنه لا يناسب أن أقول الظاهر رجوع التفسير إلى خصوص الشق الثاني في التوجيه عند المناسبة على هذا
بحيث يخص هذا الشق أن ثبوت الخيار وظهور العيب بوجوبها متعلقتان بالقياس إلى اتفاقهما من حيث الفرعية لأن من حيث الزمان فيكون الخيار يخرج
عما بينهما وما يبقا بل ما خرج جازياً لا زمانياً وإنما المناسب لذلك أن يقول العلة قدوة وإنما يخرج عن الأصل في زمانين زمان ثبوت خيار وزمان ظهور
عيب يمكن إرجاعه إلى محل الأصل على الرابع بمعنى الغالب في التوجيه عند المناسبة ج أن هو الخيار وظهور العيب على هذا من الأفراد الثانية للمقابلة للأفراد الثالثة

لأنه شئ خارج من الغالب التفسير بالخروج كاشف عن معمول الأصل من المعلول أن الأصل بمعنى الغالب يتم جميع الأفراد حتى يقال أنه خرج عنه فردا وفردا
 بل كلنا يلحق بالغالب فمعه من الأفراد التارة ومقابل الغالبة وكيف كان فاعمل وجهه تخصيص عند المساعدة بعبارة عد مع عند الفرق بينهما وبين عبارة
 كرو هو لما ذكره شرعا للقواعد قوله الفاعلة المستفادة من القنونات أقول بينه بالعوا لا يتم من الوضع المحكي لا لاطلاق فلا بد أن المومنع من حكم الأمر
 فلا يرفع الثالث في الأحوال والأزمان لأن الإطلاق في العوالات متضمن للمحكم بحسب الأحوال والأزمان قوله هذا حسن أقول متضمن ما فيه غريب قوله
 لكن لا يناسب أقول نعم ولكن لا ضير فيه إلا أن يكون نظرا لما قبله بذلك لا بيان مراد العلامة في عبارة التذكرة وهو يبعد بل غير محتمل لأنه نفس اللفظ بغير
 ما فسر به من جهة قوله مرجعة إلى أصله أقول الذي دعاه ذلك عند صحة أصالة اللزوم بمعنى استحبابه بعد الحالة السابقة له وعلى أنه تفدير يحمل اللزوم على
 الأصل في عبارة التذكرة وغيرهما من قبل حل المقتضى الفصح على المقتضى الكسر قوله قد الرابع المعنى اللغوي بمعنى أن وضع البيع أقول قد يحكى هذا الوجه عن
 السبب الصدد في مقام توجيه مراد التمهيد قد من قوله الأصل في البيع اللزوم كي يندفع عنه إيراد الفاضل التوفيق عليه بان كان الأصل لأجل خيار المجلس
 مراده على ما يظهر من مقايضة أصالة اللزوم في البيع على أصالة الاستدانة في الأجسام أن اللزوم بالنسبة إلى البيع كالاستدانة بالنسبة إلى الأجسام من الأجزاء
 اللزومة لطبيعته عند العرف والشرع الغير القابلة للانفكاك عنهما إلا لأجل الفاسد الخارج واثق الجواز فيه كغير شكل الاستدانة في الأجسام بمنزلة
 القسرة خارج عن مقتضى طبيعته ناشئ من امر خارج عن ذاته وهو حق الخيار المعمول من جانب الشارع أما ابتداء أو امضاء وأما الهبة فهي عكس البيع فإن
 الجواز من مقتضيات طبيعتها واللزوم من غيرهما من قبل الفاسد الخارج وفيه ليس لأحد أن يعترف بالتعويض فيمكن وهو العكس والتساوي لأجزاء الرجوع
 في الهبة أيضا قابل للانفكاك عنهما بالتصريف ويكون الموهوب له رجعا للواهب ويحتمل ذلك الفرق بين كون الخيار والجواز في البيع واللزوم في الهبة
 من العوالات الخارجية لا العكس والمساواة إنما هو قابلية الخيار للانفكاك عن البيع بخصوص الإسقاط دون جواز الرجوع في الهبة مندفع بها بشرط
 اليقين من عدم سقوط الخيار بالإسقاط فالمرجع إلى الامضاء والاحتجاب وإن أراد منه الامضاء فنقول أن جواز الرجوع في الهبة وإن كان لا يسقط به إلا أنه لأجل
 كونها جازية عن طرف الجواز لأن طرف جواز الرجوع هو عقد جواز الرجوع في العين لا الامضاء للعقد وهذا لا يكفي فيها ذكر من الفرق وبالحال كون بناء البيع
 على اللزوم شرعا مادام المجلس لا ينقض الجواز إنما ثبت بدليل خارجي لا العكس بمعنى أن بناءه على الجواز وإنما ثبت اللزوم بعد انقضاء المجلس بدليل خارجي
 ممنوع ولو سلم فراجع هذا المعنى الثاني فإذ بناء الشرع على اللزوم ليس لأحد أن يستفاد من العوالات وأما بناءه عليه عرفا فإن أراد منه بناء المتعاقدين فغير
 أن ليس بناءهما إلا على صرف تحقق الأثر المفصوفات فإثبات بناءهما على انقطاع علاقة المالك الأول بالمرء بحيث لو أراد اختلاف ذلك لا شرط الخيار
 ولكن مجرد ذلك لا يجزئ بل لابد من الامضاء لشرعا ولأدليل له إلا العوالات ومع ذلك يرجع هذا المعنى الثاني ويمكن إرجاع هذا الوجه إلى قاعدة المقتضى
 المانع بتقريبين يقال أن المراد أن بناء عقد البيع وضعه عند العرف الشرع على اللزوم بمعنى اقتضائه لبقاء أثره واستحكامه أيضا بحيث لا يزول بالفسخ
 والخيار مانع عن تحقق هذا المقتضى بالفسخ فإذا شك في وجود المانع أو ما يقتضيه الوجود فيبقى على العدم وفيه مضافا إلى إمكان منع اقتضائه للاستحكاك
 واللزوم من مقتضى البقاء وهو غير اللزوم ضرورة أن العقد الجازي يبقى مادام لم يتحقق الزمان مع أنه غير لازم ومضافا إلى عدم مساعدة دليل عليها فالمرجع
 إلى الاستحباب كما في المقام لعدم وجود حاله سابقا بعد الخيار على ما شرحت الكلام فيه في مقام بيان مفاد أخبار الاستحباب من شرحنا على الكلام
 أنه أيضا يرجع إلى المعنى الثاني بالنسبة إلى الانقضاء الشرعي قوله وتوجيهه بعطف الخاص كما في مع صد أقول يعني به توجيهه الثاني فانه قد يبدل إيراد
 على العبارة بأن ظهور العيب أيضا مقتضى الخيار فكان حقه لاستغناء به غيرها أو لا بقوله إلا أن يقال أن ثبوت الخيار لا بسبب نقصان نفس
 العين وصفاتها مقم براسة بسبب قسم آخر مرجحه كما لا يخفى في ما ذكره المصنف بعد ذلك بقوله وخالف التوجيه الخ ومحصله كون العطف من قبل عطف
 أحد القسمين المتباينين على القسم الآخر ثم وجهها ثانيا بقوله وإن مباحث العيوب لبعثها حتى بأفراد فصل لها ولأجل ذلك جعل العيب قسما
 براسة وهي مرجحه كما لا يخفى في كون العطف من عطف الخاص على العام قوله غير ظاهر إذ لم يعطف العيب على أسباب الخيار أقول نعم لو لم يقل بعد ذلك الفصل
 الأول في أسباب الخيار وكذا لو لم يقل في مقام تعداد أسباب الخيار التابع خبرا والعيب فإن هذا قريبه على أن المراد من الخيار هنا أسبابه وهو استعمال
 ولا كان عليه أن يقول الفصل الأول في الخيار وأسبابه بسببه ولأجل هذا وجه المحقق الثاني على التوجيه الأول بحسب مراد العلامة فقال بعد ما ذكرنا
 من التوجيه هذا هو المحفوظ المطابق لفعله فانه في أقسام الخيار قال التابع خبرا والعيب قوله نعم قد يساعد عليه ما في التذكرة أقول فليكن أن القسمين
 لا يرجع إلى توجيه المحقق الثاني فإن ما قاله التذكرة لا يساعد عليه بل هو أب عن واما يرجع إلى الظاهر في ظاهر العطف المذكور فترد في السابق يكون
 ظهور العيب سببا مستغلا للتردد في البيع في مقابل الخيار يعني نعم يساعد على ظهور العطف وعدم الاستغناء عنه في عبارة عد ما في التذكرة
 المساعدة فيعيد المعطوف عليه عن الخيار في عبارة التذكرة بما يوجب مغايرته مع المعطوف وهو ظهور العيب من قوله من غير ينفع أحد العوضين

قوله وحاصل التوجيه على هذا أقول لما كان ظاهر العطف على ما يساعده عبارة التذكرة واجبا إلى التوجيه حيث أنه يتجه عليه أن ظاهره كون
 ظهور العيب في عرض الخيار كونه سببا للخروج عن الأصل وتزول العقد مع أنه في عرض سببه ذكر هذا لدفع هذا الاشكال بغيره وحاصل ما توجه به
 العطف في العبارة بن بناء على هذا الذي يساعده عبارة التذكرة وتفضيحه كون ظهور العيب سببا مستقلا في قبالة الخيار هو أن يقال في عبارة
 التذكرة بأنه حذف في المعطوف المستتب المقيد بالخيار وإليه السبب لغيره يقال في عبارة القواعد بأنه حذف العيب هو قوله من غير تفصيل في أحد
 العوضين من جانب المعطوف عليه المقيد وهو الخيار من جانب المعطوف فافهم ثم لا يخفى عليك أن هذا التوجيه كما اشرنا إليه هو التوجيه الأول من توجهي
 الحق الثاني فلفظ قوله أحدهما ثبوت الخيار لهما أو لاحدهما أقول الأول كما في خيار المجلس وبعض أقسام خيار الشراء والثاني كما في خيار الخياران قوله قد
 مع عدم تمامية آية أقول هذا إيراد على التوجيه الذي ذكره بقوله وحاصل التوجيه آية والتذييل أورده عليه مؤلفه أو لها وهو عدم تمامية التوجيه جار في كلتا
 العبارة بن بناء عليها وهو التكلف الذي يمكن أن يكون وجهه لا يحتاج إلى كثرة الحذف والاضمار مختص بعبارة صدرها لهما وهو الذي ذكره بقوله ومقتضى
 التوجيه مختص بعبارة التذكرة إذ في القواعد لم يتكلم في الأمر الأول إلا بما عدا خيار العيب حيث أنه في آخر الفصل الأول المعقود لبيان أقسام الخيار
 قال الساج خبار العيب سببا وهذا الخيار ليس كالأخرين وإنما تكلم فيه في فصل آخر من قبل قال الفصل الثاني في العيب فيه مطالب لكذا لا يرد هذا
 الإيراد على ما توجه به جامع صدر عبارة القواعد من التوجيه من المتقدمين في عبارة المتقدمين نقلها ثم إن وجه عدم تمامية التوجيه المذكور على ما في
 بعض المواضع انقضاء المحصر فيها بالجواز في عقد الفصول والعاطاة ومنه أن هذا ليس بزيادة على التوجيه إنما هو إيراد على أصل المحصر حتى مع فرض كون
 العبارة على نحو لا يحتاج إلى التوجيه بان قال إنما يخرج عن الأصل الأمرين سبب الخيار وظهور العيب كونه من عطف الخاص على العام أو قال وإنما يخرج
 الأمر هو ثبوت الخيار وإلا هو وهو سبب الخيار الجوان والشروط إلى تمام أسباب الخيار ولعل المراد من عدم التمامية هو بلا تعريف في واحد من طرفي
 واختياره يجوز في ظهور العيب بزيادة الخيار المستتب من زيادة سببه أيضا فالأصح في هذا أن يكون نظره في ذلك إلى أن خيار العيب
 أيضا ثابت بأصل الشرع لأجل العيب مثل ثبوت الترتيب في قوله ويمكن توجيه الثاني أقول بغير توجيه ظاهر العطف من كون ظهور العيب سببا
 مستقلا للخيار وحاصل هذا التوجيه هو الفرق بين المعطوف والمعطوف عليه بأن الثاني سبب في تزول العقد بالقياس إلى تمام متعلقاته والأول
 سبب له بالقياس إلى بعض أجزائه ولكن هذا مني على كون الأرض جزء من الثمن وعقد جواز فسخ العقد بالنسبة إلى تمام العوضين في ظهور العيب كلاً
 ممنوع قوله وقد صرح العلامة في كتيبه آية أقول بغيره هذا لا يكون دليلاً على المطلب إنما اللازم إقامته الدليل على أحد الطرفين وسببه في ذلك اختيار
 العيب أن الحق كونه الأرض جزء من الثمن من جهة أن الحق وصف الفقه من بين الأوصاف منزلة بمنزلة الجزء عن تمام أمضاء الثمن لهذا الترتيب فانظر
 قوله ثم إن الأصل بالمعنى الرابع إنما ينفع مع الثالث في ثبوت خياره خصوصاً البيع أما قول نعم على القول بقاعدة المقتضى بالمانع ولكنه قد لا يقول لهما
 قوله فهما قوله تعالى أو فوا بالعقود آية أقول قد اشتهر الاستدلال بذلك على لزوم العقد في السنة الفقهاء قد خلفوا عن سلف إلا العلامة قد في باب
 التيق من المختلف سببه نقل كلامه عن قريب ووجه الاستدلال لما توقف على شرح حقيقة مفهومه فإتيان العقد الوفاء بعد وضوح كون هبته
 الأمر فيها كتاب المواارد ظاهرة في الوجوب أما لأجل الوضع كما قبل لأجل الإطلاق كما هو الحق على ما قرره الأصول فنقول العقد لغة وعرفاً باللفظ
 المصدرة عبارة عما يقترنه في الفارسية بكرة زدن وبالمعنى الاسم المصدق بكرة وإطلاقة على عقد القليل كذا الإطلاق العقد على شدة المحزون
 والهم ولمثال ذلك إنما هو يخرج من العناية والتشبيه الترتيب وهو في تحقق معناه يحتاج إلى معقود ومعقود فيه فان كان كل منهما من الأمور الخارجية
 القابلة لمرض هذا المعنى عليها فالعقد حقيقي من غير فرق بين أن يكون تعدد لهما أيضاً حقيقياً كما في المجلسين المعقود أحدهما في الآخر واعتباراً بما
 كما في المجلس الواحد الواقع في وسط العقد فإن كان كل واحد منهما من الأمور الاعتبارية والخارجية الغير القابلة لمرضه عليها كما في مثل البناء
 الالتزام بالعهد فالعقد لجازية حصل من تميز العهدين والالتزام من الطرفين منزلة المجلسين المنفصل أحدهما عن الآخر وتزول وصل كل
 منهما وربطه بالآخر يكون أحدهما الجائز والآخر قبولاً منزلة العقد وقد اشرنا إليه وهذا بخلاف العهد فإما عبارة عن صيرور البناء على شيء والآخر
 بناءً من أن يكون هناك التزام من طرف آخر مرتبط بام لا فالعهد يتم من العقد فكل عقد عهد ولا عكس فإما الجمع من العكس فهو هو منه فلهذا وما في
 صحيح ابن سنان من تفسيره بالعهد فهو من التفسير بالاعم والمراد من العهد هو العهد القائم بالطرفين ومن هنا علم أنه لا يصح إطلاق العقد ولو جازاً على مثل
 التذكرة واليهين وشارحه هو الذي ليس فيها الأطراف واحداً فيعتبر في صحة وجود الطرفين ثم يصح بخلافه يظهر أيضاً أن الفرق بين العقد والعهد إنما هو في اختيار
 الأول لا شئيين وشدهما بالآخر بالتفاوت دون الثاني لا بما يظهر من كلمات مثل صاحب القاموس والكشاف الفاضل البيضاوي ممن فسر بالعهد
 الموقوف كما عن الأولين والعهد المشدّد كما عن الآخرين اعتباراً بالوثوق والشدة في العقد عداً في العهد فما كان من العهد البناء والالتزام موثقاً وشدهما

فهو عقد وان لم يكن هناك التزام غير موقوف على ان يكون نظره في جهة التوثيق والتشديد به غير ما ذكرناه من الاختصاص الى الطرف الآخر وبطلان
 بالترامة اما اذا كان نظره فيها الى ما ذكرناه فنعلم الوفاق ولعل هذا هو الظاهر لئلا يفسد هناك شيء اخر سواء يكون جهة توثيق وتشديد فتم هذا ما ارجع
 الى معنى العقد واما الوفاء فمعنا المظهر في جميع مشتقاته وموارد استعماله اعطاء تمام الحق لذيه وايضا له اليه والمراد من الحق ما يقتضيه الشيء
 وينبغي له ويتعدى بنفسه الى الاول الحق الذي بحسب المعنى بمنزلة المفعول الثاني للبعث في وبالبناء الى الثاني الحق الذي هو بمنزلة المفعول الاول لذلك
 الباب ولو تعدى اليه بنفسه في مورد فهو من باب الحد والابطال فقال وفيما الحق بذيه لما عطيه آياه واوصله اليه كما ان الاستيفاء اخذ ذى الحق حقه
 ومنه الوفاء بالكل والوزن بمعنى اعطائه ما يقتضيه من الاتمام والاكال مقابل الجسر والتقصي ثم ان الحق ناره يكون روحا كما في قولك توفه فلان بمعنى ناد
 ايه نذر روحه الى الخالق واوصله اليه ويمكن ان يكون بمعنى اتم اجله المعين وقد يكون دينا وهو واضح وقد يكون فعلا وعملا كما في الوعد وقد يكون امثالا
 كما في التكليف وقد يكون امرا اعتباريا وضعا مثل الملكية في العقود الملكية ونذر النتيجة والزوجية الى غير ذلك من الامور الاعتبارية والوفاء ولما كان الحق
 الذي به في الاخر ابقاء ذلك الحق وعداؤه عنه ذبه كما انه في سابقه عبارة عن ايجاد ذلك العمل وذو الحق ايضا قد يكون من افراد الانسان وهو واضح وقد
 يكون من الاضال والالتزامات كما في قوله تعالى والموفون بعهديهم اذا عاهدوا وبوفون بالنداء الى غير ذلك من الايات الشريفة وقد يكون من
 الاجناس الخارجية كالكل كما في قوله تعالى قاتلوا الكل اذا كلتم واوف لنا الكل بناء على كون الكل بمعنى المبالغة لا مصدرا ولا يكون من مثله ما قبله كما
 لا ينبغي فالمعقود في الابه الشريفة هو ذو الحق والمفعول الآخر للوفاء المعتبر عنه بالحق محدوف والمراد به ما ينبغي للعقود وما هي تقتضيه ما يتوصل اليها بها
 تحصيله عن مدلولها المقصود منها مثل الملكية في البيع والزوجية في النكاح معنى وفاء ذلك الحق كما ذكرناه هو ابقائه على حاله وعداؤه عنه ذبه فيكون معنى وجوب
 وجوب ابقائه وعداؤه عنه ذبه ان اللام في العقود مثلها في سابق صيغ الجمع للاستغراق من حيث الافراد اما لاجل الوضع والظهور لها فيه عرفا ولا بنا فيه تفسير
 العقود بالعقود الخاصة على اختلاف بينهم في تلك الخصوصية كما لا ينبغي على من راجع كتب التفسير اذا ظاهريته من قبل تفسير العام بالخاص ومثله في تفسير
 الايات الشريفة كسجدة او من قبل التفسير بالباطن هذا مع عدم جهة بعض التفسير عند دليل عليه من الاخبار اذا عرفت هذا فنقول ان مقتضى العقد
 اى مدلوله اللفظي المقصود منه قد يكون شيئا مقيدا بزمان كما في الاجارة وعقد المئعة وقد يكون شيئا مطلقا غير مقيد بزمان دون اخر وجزءه الذي وارده
 لم يرفعه رافع كما في مثل البيع والنكاح معنى الوفاء بالعقد هو اعطاء هذا المقضى بالفتح تمام حده الذي منها عقد التقييد بزمان في بعض الموارد للعقد
 المقضى له وانما لم يجرده صله وايضا له اليه وقد مر ان ابطال مثل الملكية من الامور الاعتبارية المنزوعة من الالتزام والبناء الى العقد هو ابقائه تلك الظاهر
 المقصودة من العقد وعداؤه عنها ذبه عن ذلك العقد والالتزام مرجع الابقاء وهذا الالتزام يبقاء فاعدا بالالتزام الاول الخاص بالعقد ففنا
 التزاما ان احدهما الالتزام يكون هذا ملكا لهذا بذاته مطلقا والثاني الالتزام يبقاء هذا الحادث في كل زمان وعقد رفعه والاول عقد والثاني وفاء كما
 ان في الوعد نذر والفعل امرين احدهما الالتزام بالفعل والاخر ايجاده ولا يكون ذلك الا بابقاء هذا المقضى وترك الالتزام بخلافه وزواله في زمان اذ لو ترك
 العمل به في زمان من الارضه فلم ينف بالعقد بمعنى انه لم يعط العقد حقه شيئا لان حقه بمقتضى اطلاقه هو الملكية حتى في ذلك الزمان فاذا وجب الوفاء
 بالعقد بمعنى الالتزام يبقاء نتيجة الامر به الظاهر في الوجوب فحرم ضده وهو لا التزام بالتقص والتفخ وارتفاع تلك النتيجة والتمتع بالمعاملات
 ومنها التفخ بوجوب افساد هذا غاية تفريغ الاستدلال بالابه الشريفة على لزوم معنى عقد ناسر الرجوع عن الالتزام في زوال العقد وانحلاله ولا
 يتجوز على هذا التفريغ ما يتجوز على تفريغ المصنف من الاشكالين احدهما جواز التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية ولا يقول به ذلك لان مقتضى
 وجوب الوفاء هو العقد وجوده بعد التفخ غير معلوم اذ المفروض هو التمسك في ناسر التفخ وعداؤه الى الامعة للتمسك بالابتنج متمسكا بالعام مع التمسك
 في انطباق موضوعه على المورد وهو غير خارج فلا بد من التمسك باستصحاب العقد ومعه لاحاجة الى الابه هذا بل يمكن ان يناقش في الاستدلال
 بالابه بانه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقة بتفريغ انه لا ريب في تخصيصه بالعقد الذي يفسخ واقعا بالتفخ وخروجه عنه قطعاً فمع
 في انقضاء عقد من العقود بالتفخ واقعا لاجل التمسك في جواره ولزومه التمسك في ان من افراد الخاص ام لا والتحقق عند جواره ايضا الا ان
 يقال نعم ولكن لا بأس به في مثل المفهوم اما كان المخصص لبيان ما قرينة الاصول اذ ليس هناك دليل قطعي يدل على خروج العقد القابل للانقضاء عن ان القيد بل
 الدليل عليه انما هو الاجماع لو كان بل يمكن منع الاجماع على ذلك وانما الاجماع على خروج بعض العقود بعنوانه الخاص كعقد الوكالة والهبة والعارية والوديعة
 ونحو ذلك لا على خروج العقد بعنوان القابل للانقضاء فندبر وثانها ان لازم تفريغ قد يكون تصرفات البائع مثلاً في البيع وجلوله بينه وبين
 مالكه وهو المشرع نفضا وتكافؤا والحال انه ليس كذلك حيث ان سرقة البائع المبيع من المشرع كسرقة سائر امواله لا يربط لوجودها بالتفخ ولعلها
 بالوفاء والوجبة في سلامة تفريغها عن ذلك بناء على تفريغها يكون الوفاء هو الالتزام ببقاء النتيجة والتفخ هو الالتزام بخلافه لا الالتزام بانها تلك

التبعة من مثل الاستدلال من المشتري في التفتيش في البيع وحسنه وسقته ونقصه منه وهكذا وتعلق الوفاء هو الملتزم به التبعة الخاصة من الالتزام بالحدوث
 وهو موجب الوفاء والتفتيش القطعي فضلا عن التفتيش المشكوك الا انه يصح عليه ان تمامية دلائلها على اللزوم بالمعنى المذكور مثبتة على اقتضاء الامر بالشي
 مثل الامر بالوفاء انتهى عن ضده كالتفتيش والفسخ والادعاء ولا لزم هذا انتهى التبعي الغير على الفساد ثانيا وكلا الامرين في حيز المنع على ما ذكرناه في الاصول
 هذا ويمكن ان يقال انه لا حاجة في اثبات اللزوم بالآية المسلمة الصفة حتى بشكل ما ذكر بل يكفي فيه من وجوب الوفاء بالمعنى المذكور وذلك لان مفاد الآية
 ان كل عقد يجب الوفاء به فيصير صغره ككبره قطعية وهي لا تثنى من العقد الجائز يجب الوفاء به لو خطه وطبعه مع قطع النظر عن طعن الطوارئ المورثة لوجوب
 الوفاء به مثل شرط عدم الفسخ في ضمن عقد لازم وهذا الوفاء به فينبغ بطور الشكل الثاني انه لا تثنى من العقد بعقد جائز وهو المظن وفيه ما لا يخفى لان كون
 العقد الجائز عقدا حقيقيا لغته وعرفا وشرا غير قابل للانكار وهذا مع امكان المناقشة في الكبره فهذا انه الله العلامة اعطى الله مقامه يظهر منه في كلا
 الآيتين نفع وجوب الوفاء بالعقود الجائزة ايضا وعقد المتأخرات بينه وبين جواز العقد وقابلته للانحلال بالحل وقد يستشكل على الاستدلال بالآية
 على اللزوم بانه اتمامة لو كان الوجوب فيها تكليفيا وليس كذلك لاسلزامه خروج التكليف بالهبة والعقود الربائية اذ الامر بالنسبة اليها عين
 الامر بالاطاعة وهو ارشاد في صريح ولا مجال للخروج لاسلزامه عقد المتأخرات بينها وبين قوله تعالى واحل لكم بهيمة الأنعام الا ما سئلي
 عليكم فلا بد ان يكون ارشادها ومعه لا تملك على ان يرد من الفسخ وهذا في الامر في كل مورد ظاهر في الطلب لا الزام الا انها اذا قيد ولو بدليل منفصل
 بما يكون قربة على عدم ارادة الزام كما في موارد التدب اما الارشاد فهو من قبيل الداعي الى الزام لا من مغايرة ولا تثناء بين كون الداعي الى
 الامر بالزام بالنسبة الى بعض افراد متعلقه هو الارشاد وبالنسبة الى غيره وليس هذا من استعمال اللفظ في اكثر من معنى وتوقع انه من ناس من
 الخطأ بين الداعي والمستعمل فيه فمجدد اقول والمراد من العقد مطلق العهد اقول فيتم العقد المصطلح وهو ما يحتاج الى طرفين وغيره مما يقوم
 بطرف واحد كالنذر والعهد اقول والمراد بوجوب الوفاء العمل في قول الصواب ان يقول وجوب العمل اه قوله بل قد حقق في الاصول ان لا معنى للحكم
 الوضعي الا ما انجز من الحكم التكليفي اقول قد حقق في ان لا يجوز عن الزام ما قبله اذ في نفسه التحقيق قوله وما ذكرنا ظاهر ضعف ما قبل من ان
 معنى وجوب الوفاء بالعقد اه اقول لعل نظره في ذلك اما العلامة قد في لف في جواب من استدل بالآية على لزوم عقد سبق وتبعه في ذلك المحقق في
 فاما دليل البيع من اجوبة مسائله وبنا انه قد طال الكلام في ذلك في مسائل اطلاق الخلق من ذلك الكتاب قال العلامة في اول فصل سبق ما هذا لفظ
 مسئلة ذهب الشيخ في طرقت الى ان عقد الوعى السابق من العقود الجائزة كالجحالة لامن العقود للزوم كالاجارة وقال ابن ادريس انه من العقود اللزوم
 والوجه الاول لنا الاصل عند اللزوم لانه نوع جلاله فان قوله من سبق له كذا هو عين الجحالة اجم بقوله تعالى او فوا بالعقود والوجوب لقول بالموحبات
 الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه فان كان لازما كان الوفاء به العمل بمقتضاه على سبيل اللزوم وان كان جائزا كان الوفاء به العمل بمقتضاه على سبيل
 الجواز وبنا ليس المراد مطلق العقود ولا وجوب الوفاء بالوعدة والعارية وغيرهما من العقود الجائزة وهو باطل بالاجماع فلم يبق الا العقود اللزومة
 البحث وقع في انشائي كلامه في مقامه اقول نظره في الجواب لاخير المبنى على كون الامر بالوفاء للوجوب الملووم الى ما ذكرنا سابقا من ان الاستدلال بالآية على
 اللزوم في مورد الشك من قبل التمسك بالعام في الشبهة المصدقة بناء على عد تنوع العاقد بضد عنوان المخصص وهو عنوان اللزوم او من قبل التمسك
 به في الشبهة الموضوعية بناء على عنوانه في الشبهة المصدقة بناء على عد تنوع العاقد لا ينعنون بضد الخاص لا بأس بالتمسك به في الشبهة المصدقة فلما اذا كان المخصص لبيان
 مثل الاجماع كاذب للقيام على اعتراف به قلة واما الجواب الاول فظني ان نظره في ان الامر بالوفاء في الآية للارشاد نظيره ما قاله الشيخ المعصومة في الجواب
 عن الاستدلال بالامر بالاطاعة على وجوب الاخطا في الشبهة البدئية الشرعية من انها للارشاد المخصص في ذلك الامر بالوفاء في الآية لصرف الارشاد الى
 حسن الوفاء ولما انه بطور اللزوم والجواز فهو تابع للزوم والعقد فلزم وجاؤه فلا بد لانه على ذلك فيطلب من مقام آخر وعلى هذا لا يوجب عليه قلة
 ما اورد عليه بما في مع صدم من انه لا معنى لوجوب الوفاء بالعقد على سبيل الجواز فان وجوب الوفاء في الجواز انشائي لان وجوده موقوف على كون الامر
 للوجوب وعليه لا ريب في التنا في فكيف يمكن لمثل العلامة عند الالتفات اليه لان يقال ان قوله قد على سبيل اللزوم وعلى سبيل الجواز في العقد العمل
 بالمقتضي والمراد من الجواز قابلية العقد للانفساخ بالفسخ ومن اللزوم عدمها ولا منافاة بين وجوب الوفاء بعقد وبين كونه جائزا بمعنى قابلية للانحلال
 واما التنا في فيما اذا كان الجواز بمعنى جواز العمل به والا فلو كان الجواز بمعنى قابلية العمل صافيا لوجوب الوفاء لما يمكن وجوب الوفاء بالبيع اللزوم لجواز حله بالانكاح
 فوجوب الوفاء بالبيع اللزوم بانه نحو مجتمع مع جوازه بمعنى قابلية العمل بالاقالة بين المتأخرات مجتمع مع البيع الجواز مع جوازه بمعنى قابلية العمل بالفسخ فضلا عن
 الاقالة ولكن كما ترى تكلف غايه فلا بد ان يكون نظره في ما ذكرنا من كون الامر لمطلق الارشاد او لكونه لمطلق الطلب كما في اواخر الاخطا نعم يرد عليه انه خلاف
 الظاهر بلا قربة تدل عليه فالاول في الجواب عن الاستدلال بالآية على اللزوم هو ما ذكرناه فانهم وانعم وكمن الشاكرين قوله وقد عرفنا ان ليس المستفاد انه قوله

نية ذلك فيما لو كان مراد الفاعل المذكور ان كلا منهما مدلول مطابق لهما والظن والمحصل ان مراد ان الحكم التكليفي مدلولها المطابق والحكم الوضعي مدلولها
 الالزامي وعليه يرجع الى ما ذكره المصنف قدس سره في وجه تضعيف بقوله وقد عبرت به فلا يبقى مجال للايراد عليه سيما بالنسبة الى ما ذكره في قوله قدس سره ان يمكن ان يقال
 انه اذا كان المفروض ان قول هذا المراد على تعميم الاطلاق في الابتنى لزمان ما بعد الفسخ وحاصل وجه ان اطلاق المطلق بالنسبة الى قدس سره ان يكون
 فيما اذا كان قابلا للتفديد بوجوده وانما بان لا يكون وجود المطلق متوقفا على كون وجود الفيد من مطلق المطلق في فعله وكل لو شك فيه ومن المعلوم
 ان الفسخ حسب الفرض يشك في واقعيته بحلقة التصرفات الثابتة باطلاق الابتنى من حيث الازمنة والاحوال فلا يتم الاطلاق لما بعده اذ مرجعه الى تعميم الحكم الى
 حالة الشك في ارتفاعه وهذا لا يربطه بالاطلاق المتوقف على اخذ وجود المطلق وانما هو مورد الاستصحاب فلا بد من التمسك به معه لا يكون الابتنى لبيان
 على لزوم الابتنى وهذا الايراد بعينه جار فيما ذكره في تقرير الاستدلال بالآية الاولى حرفا بعد حرف كما اشار اليه في السابق فلم يفهم وجه اختصاصه بالآخرين نعم
 قربنا وجه دلالتها على لزوم بما ذكرنا من ان المراد من الوفاء بالعقد هو بقاءه وعدم نقضه مع دعوى الملازمة بين حصة النقص وفساده عرفا فلا يرد عليه الايراد
 المذكور ولكنه كما مر مني على اقتضاء الامر بالشئ للنهي عن ضده واقضاء الشئ مطلقا وان كان نعتا ايضا للفساد فكل منهما خلاف التحقيق قوله قدس سره وموارد
 الشارع ليس من الباطل اقول هذا دفع وهم اما الوهم فهو ان الباطل في الآية قد خصص بموارد ترخيص الشارع بالاكل الباطل ومنها الترخيص في التملك
 بالفسخ بغير رضی الآخر فمع الشك في اذن الشارع في التملك بالفسخ وعدم من جهة الشك في جواز العقد ولزومه يكون التمسك بالآية من التمسك بالعامة في
 التهمة المصدقة للشك في ان المورد من مضاد من المخصص في الباطل الذي اذن فيه الشارع املا واما الدفع فحاصله ان كونه منه مبنى على كون موارد الترخيص
 من افراد الباطل العرفي قد خصص بآخر من حكمه وهو تم بل يشك في من افراد الباطل العرفي بمعنى ان الشارع بترخيصه فيها خطتهم في جعلها من الباطل وكشفهم
 انها من افراد الحق وعليه هذا لا يكون مخالفا هذه الموارد للبطل العرفي في الحكم من باب التخصيص بل من باب التخصيص ببيان الخطأ في تيممها بالبطل فلا يكون
 الرجوع الى الآية من ذلك الباب فان قلت بناء على ما ذكرنا ان كان الرجوع اليها في المقام لا يكون من ذلك الباب لانه يكون من التمسك بالعامة في التهمة
 الموضوعية اذ مع فرض عدم كون موارد الترخيص باطلا عرفا يشك في كون الفسخ بدون رضی صاحبه باطلا عرفا لاجل الشك في ترخيصه فيه وعدم قلت نعم لو لم
 يكن هناك حجة على عدم الترخيص في المقام حيث ان اطلاق حصة الاكل مع الباطل عرفا وشموله باطلا في الفسخ المذكور حجة شرعية ظاهرة على عدم الترخيص
 وعدم الخطئة لهم وان ما هو باطل عرفا متحد مع الباطل الشرعي كما يقال في الاستدلال بالآية حلية البيع على صحة البيع مع فرض كون المراد منه في الآية هو البيع الشرعي
 ومع فرض حكم الشارع بعدم صحة البيع في غير مورد بان اطلاق الحكم بحلية كل بيع عرفي ومنه البيع المشكوك في صحته وفساده شرعا حجة شرعية على كونه بيعا عند
 الشرع فيصير وبعد وجود تلك الحجة الشرعية لابد من الاقتصار في ترخيص الاكل بالبطل العرفي على مورد قيام حجة قوية على جواز الاكل به المستكشف منها
 الخطئة وهذا ولكن الثاني في كونها من باب الخطئة والتخصيص لا التخصيص كيف كان فالاستدلال بالآية على لزوم مبنية على عموم المراد من الاكل مثل التملك
 وفيه ما قل بل منع لقوة احتمال نصرا عنه قوله عن حق للفانح متعلق بالعين اقول ينبغي ان يراد من الحق ما يتم الحكم والحق المقابل له كيصح بالفاسد في العقود
 الجائزة بالذات وكل ينبغي ان يضيف الى العين قوله والعقد ويقول بل هذه العبارة عن حق الاخذ والتملك قوله وما ذكرنا يظهر وجه الاستدلال
 بقوله لا يحل آه اقول يمكن الخدشة في الاستدلال به وحده السلطنة بان مفادها جواز كل تصرف من الغير يد على مال المالك حجة التملك فذلك ان
 على جواز الفسخ بلا رضاه فيما اذا كان مفاد الفسخ تملك الفاسخ لمال المفوض عليه هو قابل للمنع وانما مفاد حل العقد وانما رجوع الملك الى الفسخ
 فهو من لوازم الحل ومع الفسخ عن ذلك يمكن الخدشة في الاستدلال بها بالاختصاص عن المدعى حيث ان المدعى هو الاستدلال على قاعدة اللزوم في جميع
 العقود في البيع وغيره وما ذكره في تقرير الاستدلال بها من ان اخذ مال الغير وتملكه من دون رضی صاحبه لا يجوز ولا يحل والفسخ من هذا القبيل انما هو
 مختص بالعقود التي يكون مفادها التملك والتملك بالفعل فلا يشمل ما لم يكن كذلك مثل الجعالة والمسايق فندبر قوله قدس سره في بدل على اللزوم بالتفريب
 المتقدم في ارفو بال عقود اقول ويورد عليه ايضا بالتفريب المتقدم في الايراد عليه قوله لكن لا بعد منع صلا الشرط آه اقول هذا مناف لما ذكره في بحث الخطأ
 وبعض الشرط من ان الشرط مطلق الا لغيره فراجع الى هذين المبحثين وسبأ الكلام في صحة ذلك في باب الشرط انشاء الله تعالى قوله حجة في مثل قوله قدس سره في قوله
 القوية الى قوله في اول غايه التذية اقول وذلك لما في بعض الجوانب من ان الشرط في الاول تابع للايمان وفي الثاني يجعل الله تعالى للايمان عليهم الصلوة والسنن
 والآية على الناس قوله ومنها الاخبار المستفيضة في ان البيع بالخيار آه اقول فوفق في الاستدلال بذلك على اصالة اللزوم بانها على اصالة الجواز اول
 حيث ان مفادها ان الخيار مقتضى طبيعة البيع وان اللزوم بطر عليه من جهة خارج هو لا فرق فقط كما هو قضية فاعلا صيغة الفضيل ومع الرضا
 كما هو قضيةها ولو اغضنا عن هذه الجهة فيشكل الاستدلال بها على اصالة اللزوم وبأنه مبنية على دلالتها على اللزوم حجة بلحاظ الامور الخارجة عن
 طبيعة البيع والطارئة عليها الجائز وهو ممنوع اذ الظاهر ان المفصوص عنها بيان لزوم البيع بلحاظ ذات البيع خاصة والشاهد على ذلك انه لا يكون ادلة

سائر الجواهرات المسببة عن الامور الخارجية عن ذات الباع كالغبن والعيب والتاخير ونحوها مخصصة لها وعلى هذا لا تنفع هذه الاخبار في اثبات اللزوم فيها اذا شك في اللزوم وعقد من جهة الامر الخارج عن ذات الباع مثل تخلف الفرض فاقبل فان منع الاطلاق فيها وعقد كون سائر الجواهرات من قبيل المخصص لها مشكل فالعدة في المناقشة هو الوجه الاول قوله فان الظاهر من كلامهم عقد انقطاع آه اقول ظاهر ذلك دعوى ظهور اتفاقهم على ان سلطان الرجوع في العين في مورد ثبوتها انما هي من اثار بقاء علاقة المالك المترتبة عليها بترتيبها في يد دفع ما اوردته شبهة الاشارة على كون هذا الاستصحاب حاكما على استصحاب بقاء الاثر المساق للزوم الذي تقدم سابقا بانه انما يتم فيما اذا كان المستصحب في الاصل المحكوم وجودا وعقد ما من اثار المستصحب في الاصل الحاكم قدرتها الشارع عليه خطاب بقاء الاثر في المقام وعده ليس مما رتبته على انقطاع العلاقة وعده في دليل وجهه الا انه فاع انه ان اريد من نفي ترتيبه انفسه بلا واسطة ففيه انه مسلم ولكنه غير لازم ان يكون في ذلك كونه كذا ولو بواسطه وان اريد نفسه ومظهره انهم لان بقاء الاثر وعقد قدرته على الجواهر ثبوتها واثباتها وهذا واضح لا ريب فيه والتجارب وجودا وعقد ما قدرته على بقاء العلاقة و عدمها كما هو قضية الاتفاق الذي استظهر من كلامهم قوله ودد بانه ان اريد بقاء علاقة المالك آه اقول محصلة انه لا بد في استصحاب بقاء العلاقة من البقن بوجودها في السابق والشك في بقائها في اللاحق فان اريد من العلاقة علاقة المالك فالثاني منسلف للقطع بزوالها وان اريد علاقة اعادة العين فالاول منسلف للقطع بعدم وجودها قبل البيع لان اعادة المالك من جهة توقفها عن المالك لا يجتمع مع المالك لموجود قبل البيع وكيف كان يمكن ان تخار هذا الشك وتجييب عما اورد به عليه المتن بل ان اريد من زوال المالك زواله بجميع مراتبه ففيه مكان المنع وان اريد زواله بجميعها الامر بانه لا يترتب عليها الا التمكن من اعادة العين الى ملكه بشاير مراتبه الزائل عنه بواسطة البيع ففيه انه مسلم ولكن زوال المالك في الجملة لا يوجب زوالها ودعوى ان البيع يزول المالك بجميع مراتبه مما لا شاهد عليه فيستخرج الاستصحاب فاقبل هذا ويمكن ان يقال ان في المقام شكا اخر يكفي في المطلب هو ان يرد بها العلاقة المجتمعة مع علاقة المالك ولكن لا يترتب عليها اثر سلطنة اعادة العين في المالك الا فيما اذا انفردت عن علاقة المالك نظير حق الاختصاص في الخلل المنقلب الى المخرج حيث انه شيء كان موجودا في حال العلية مع المالك ولكن لا يترتب عليه الاثر مثل عقد جواز تصرف الغير فيه الا برضاه فادام وصفا للملكية موجودا واذا انفرد عنه كما اذا صار خيرا وزال عنه وصفا للملكية شرعا يترتب عليه الاثر وهو يورث في عقد جواز انصراف الغير له عن يده الا برضاه وهذا ولكن فيه انه وان كان ممكنا الا انه يحتاج الى دليل يثبت وهو منسلف والاصل عدم ثبوت هذه العلاقة فتم وهذا بخلاف حق الاختصاص في المثال فانه ثابت عرفا ولم يردع عنه الشرع ولو بالاصل فيثبت فيه ايضا فافهم قوله ففيه مع عقد جواز بانه اقول فيه ان مورد كلامه تبين الاصل العمل المقتضى للجواز في البيع لو خلى نفسه مع قطع النظر عن الطوارىء التي منها ابقاء البيع بشرط عدم التجار ومعه قطع نظر عن الاصل اللفظي والدليل الخاص الحاكم عليه فمما ذكره من الارادات الثلاثة كلها خارج عن مفروض البحث والا فلا مجال للاصل الحاكم وهو هو بقاء الاثر لعقد الشك في بقائه اما علمنا كما اذا لم يكن هناك خيار ولو من جهة الشرط او علمنا اما الاصل العمومي اما لاجل تواتر الاخبار بانقطاع التجار بالافتراق كما اذا كان هناك خيار في المجلس قوله بناء على ان الواجب هنا الرجوع في زمان الشك العمومي او فورا بالعقود آه اقول سبانه ان هذا هو الحق في كل مقام ولكن فيما اذا كان هناك عموم يقضي خلاف ما يقضيه الاستصحاب هو في المقام مبني على دلالة الآية على اللزوم وقد تقدم الاشكال فيها قوله قد سلمنا عن الحاكم فاقبل اقول لعل اشارة الى ان تواتر الاخبار بانقطاع التجار لا يفرق لا يمنع عن جريان استصحاب التجار لانه انما يمنع عن جريانه في التجار الشخصية وان التجار الكلية الثابت في المجلس المشكوك في بقائه بعد انقضاء وارتفاع اجل الشك في وجوده فزاد من التجار مقدار ذلك الفرق للعلوم ارتفاعه وعده وجوده لما قرره في الاصول من جريان استصحاب الكل في مثل ذلك نعم لا مجال لجريانه عند المص من جهة اخرى وهو كون الشك فيه في المقتضى ولكن التحقيق جريانه فيه ايضا ويحتمل ان يكون اشارة الى انه مع تواتر الاخبار على اللزوم لا يفرق لا مجال لاستصحاب اللزوم ايضا حتى يكون سلما عن الحاكم لانه كما يمنع عن جريان الاصل الحاكم كل يمنع عن جريان الاصل المحكوم قوله فمما يظهر من المختلف آه اقول قد مر قبل كلامه يظهر من جامع المقاصد ان كون الاصل عقد اللزوم مذهب جماعة قوله ولم يكن وجه صحيح لنظر هذا الاصل اقول يعني النظر المستفاد من حصريته بالآية ويمكن توجيهه بان نظره في ذلك الاستصحاب اللزوم يقوم على دلالة الآية على بقاء التجار عند الفرقة في المرتبة المرددة في كونها قرينة او غيرها فاقبل لانه مضافا الى ابتناؤه على كون اللزوم من اوصاف الوجود معارض باصا للحد الجواز فانهم قوله وهو حسن في خصوصه اقول لاحسن فيه لان كل عقده لثحادث به ولم يكن قبله فيستصحب بانه الاثر قوله بناء على ان المرجع في الفرد المرد آه اقول يعني بناء على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية قوله ولما بناء على خلاف ذلك اقول كما هو الحق في تحقق قوله لكن الاستصحاب المذكور اقول يعني استصحاب الاثر قوله ان كان هو مستند في الضمان بالعقود الفاسدة اقول مع القول بان خروج لحيته عند لا يمنع

الرجوع اليه للقول بجواز التمسك بالعام في التبهات المصدقة قوله وقلنا بان خروج الهبة آه اتقول يعني او قلنا يكون المستند في الضمان في
العقد الفاسد هو عموم اليه لكن قلنا بان خروج الهبة منه مانع عن الرجوع اليه فيما اخل كونه مصداقا لها العدة جواز الرجوع الى العامة في التبهات
المصدقة كما هو الحق كان الاصل البرائة ايضا قوله وانما تجزئه الغالب قول التعبير لعام لجميع افراد خيار الاجماع قوله والمجتمع منها في كل كتاب
سبعة اقول والمجتمع منها في ثمة خمسة ومنه يعلم ان نسبة التعرض بالسبعة الى المحقق فيما بعد بقوله كالمحقق فهو منه قوله لو اراد منه ذلك في الشرايع قوله
وقد اناها بعضهم آه اتقول يعني انها مجتمعة قوله مطروح ومأول اتقول نعم لو كان المراد من التصديق على البيع هو انشاءه واجزائه اذ يحذف
الاخبار المستفيضة الدالة على ثبوت الخيار وعدل لزوم بصرف الانشاء فلا بد من طرحه وتاويله بزيادة الثبوت من الوجوب والحمل على صورة شرط
عد الخيار ولكنه لم لا احتمال كونه كتابة عن مضاء البيع واجبا بان كان المتعارف ولو في ذلك الزمان هو التصديق عند زيادة لزوم البيع كما هو مرجح
بعض اهل اللغة في المصباح صفة على رايه صفة من باب ضرب ضربته باليد و صفت له بالبيعة صفتا ايضا ضربت بيده وكان العرب
اذا جاليع ضربا حدهما يد على يد صاحبه في محكي الفا من صفت يد بالبيعة وعلى يد صفتا و صفة ضرب يد على يد وذلك عند وجوب البيع
وفي الجمع مثل فاء المصباح وعلى هذا لا نوافي بهن وبين المستفيضة كى يحتاج الى الطرح والتاويل ثم ان في ثل بعد وجوب قوله لان المتبادر من النص
غيرهما آه اتقول حاصل ما ذكره من الادلة الثلاثة وتوابعها من الخصائص البيعية في النص بغير الوكيل في اجزاء العقد نارة بدعوى تبادره من اللفظ واخره بغير
نفس الحكم المحول عليهم ما في النص وهو قوله بالخيار بدعوى ان معنى الخيار عبارة عن سلطة ذي الخيار على استرداد ما انتقل عنه في موطن كان له السلطة
على رد ما انتقل اليه وهو في الوكيل المذكور غير معلوم وثالثه بغيره في خيار الجحون وذكره معه في بعض الاخبار في سياق واحد ساء نقله في خيار
الجحون وهو مشف في الوكيل في الاجزاء فذلك هناك هو قضية وحدة السياق ويمكن ان يستدل على ذلك مضافا على ما ذكرنا ان الظاهر من ذلك
الخيارات المجعولة باصل الشرع ومنها خيار المجلس انا طرة الى دليل وجوب الوفاء وان لا يوجب لك في موارد مخصوصة فذلك على ثبوت الخيار لمن يجلي
الوفاء وهو غير الوكيل في صراجه العقد الذي هو اجبي عن المال لعقد الجحون في انجاب الوفاء عليه منه يعلم الوجه في عد ثبوت الخيار للوكيل في القسم
الثالث فاما مل ولكن اتمايم هذا بناء على مسلك من يقول بدلالة الآية على لزوم والا فلا كما لا يخفى قوله قد مضافا الى ان مفاد ادلة الخيار آه
اقول فيه ان مفادها اثبات حق وسلطة لكل منهما على حل العقد وتبرئ عليه عود كل من المالكين الى صاحبه لا الى الاثبات حق لها متعلق بين
ما انتقل عنها ولو سلم فنقول ان مفادها متعلق حق كل منهما وسلطة على اخذ ما انتقل عنه و رد ما انتقل اليه في عرض واحد لا على اخذ بعد الفسخ
عن تسلط على رده بدليل اخر في تفسير ادلة الخيار بذلك مضافا الى انه لا دليل عليه مما يوجب عد جواز التمسك بها في اثبات الخيار في حل
الموارد لولا الكل اذ تسلط كل منهما على رد ما انتقل اليه الى مالكة الا في مشكوك في الجميع اذ لم يتم في كل مورد موارد ان كلا منهما تسلط على رده ما
انتقل اليه هذا كله بناء على كون المراد من التسلط على ما انتقل اليه هو التسلط على رده كما يرشد اليه قوله بعد ذلك عند التعرض لحكم القسم الثالث
من اقسام الوكيل بعد الفسخ عن تمكنه على رد ما انتقل اليه اقامنا على كون المراد منه التصرف فيه بمثل البيع ونحوه فيخص الاشكال بالاول وهو
انه حق متعلق بالعقد لا بالعين وما ذكره من الامثلة لاشهادها بما مر اذ عد الحكم فيها بعد الوجوب لادلة الخيار لعله من جهة عدم جواز
التمسك بالعام في التبهات المصدقة لا لما ذكره من لزوم احراز التسلط على ما انتقل اليه بغيره لانه الخيار فاعلم ان لها بالمقام الذي هو من قبيل
التبهات المحكمة التي لا يمكن رفعها الا بالعمور قوله قد هذا مضافا الى ملاحظة بعض اخبار هذا الخيار المفرد فيه آه اتقول يعني بوجهين ان سلم
الاولى الآية في مسألة اختصاص خيار الجحون بالمشترى وعمومه وللبائع هو قوله المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الجحون وفيما سؤ ذلك من بيع حقه
يفسخا وعلى انه خال فلا يخفى عليك ان قضية هذا الدليل بما بعده عد ثبوت الخيار للوكيل بجميع قسام حقه القسم الثاني منها فلا تغفل قوله فان
المقام وان لم يكن من تعارض آه اتقول لتوقفه على كون المتبايعين في الخبر المقارن لخيار الجحون مقبدا بغير الوكيل في العقد وليس كذلك بل هو فيه
ايضا مطلق قوله يشهد بانحدار المراد من لفظ المتبايعين آه اتقول يعني المراد من لفظ المتبايعين الموجود في هذا البعض المذكور بالنسبة الى كلا الخيار
خيار الجحون وخيار المجلس فاذا كان المراد منه بالنسبة الى الاول هو المالك فكذلك بالنسبة الى الثاني لا تحاد السان وقضية ذلك ان يكون هذا
هو المراد منه في غيره من الاخبار قوله و واضعف منه تعميم الحكم لصورة منع الموكل من الفسخ بزعم ان الخيار حق ثابت آه اتقول لا وجه لضعفه ذلك
لو كان نظر المصنف الى شمول ادلة الخيار للوكيل وان ثبوته له على القول به انما هو من جانب الشارع بالاصالة من جهة صدق موضوعه في ان الدليل
عليه مثل المالك النافذ ضرورة ان منع الموكل من الفسخ لا يوجب لتفاوت في صدق موضوعه عليه نعم لو كان نظره في ذلك البحث الوكالة وان
خياره الى الوكيل في الاجزاء وانما جاء من قبل الموكل بمعنى ان الوكيل في البيع يعم الوكيل في الفسخ في مقابل من يقول بعدم عموم قوله بان يكون جهة البحث

هو هذا لا ما ذكرناه أو لا من عموم موضوع دليل الجوار له كما هو صريح الشاهد قد في المسالك فله وجه بل لا وجه لصحة ومن التأمل فيما ذكرنا
 يظهر خلط من المصداق بين المجهين للبحث هنا فان الظاهر من صدق كلامه ان البحث في ثبوت الجوار للوكيل المذكور وعدا عما هو من حيث عموم
 دليل الجوار له وعدا عما قوله بعد ذلك ان ثبوت للوكيل لكونه ناشئا عن الموكل يسلم من ثبوت للموكل عنه وقوله قبل ذلك بالبحث يشمل فيج المعاض
 فالظاهر منهما ان جهة البحث في المسئلة هو عموم الوكالة للفسخ والامضاء وعدا وكيف كان فالتحقيق في المسئلة بناء على كون جهة البحث فيها
 هو الجهة الاولى ان يقال باختصاص الجوار بالمالكين اعم من صورة مباشرة العقد مقابلها لان المتبادر من البيوع هو البناء لنفسه المشتري
 كذا وهو وان كان ظاهرا في صورة المباشرة الا انه يرفع اليد عن هذا الظهور لاجل ادلة الوكالة وعم التصو السبب فكانه قال البيعان لانفسهما
 بالمباشرة والتسبب بالجوار فالمراد بالمباشرة ان كل منهما عن الآخر وامان بناء على كون جهة البحث هي الجهة الثانية فوضع قوله من ان البيعين آه
 اقول هذا وجه لعدا ثبوت قوله ومن ان الوكلاء آه وجه للثبوت وضمير الهمزة في المالكين واسم الاشارة في قوله ولذا اشارة الى الشروع قوله
 ولكن مع حضورهما في مجلس العقد آه اقول لكي يجمع الغاية وهو ان صاحب الجوار لان الاقرار لا بد فيه من اجتماع والبيادر من النص هو الاقرار
 عن مكان العقد لا يتحقق ذلك الا مع حضورهما في مجلس العقد وهل يعتبر في ثبوتها مضافا الى حضورهما في مجلس العقد ان يكون حضورهما في مجلس
 ام لا يكفي في حضور لاجل غير من احوال ظاهر المصداق هو الثاني ولكن الوجه هو الاول لعدا ظهور الاختيار في اعم من صورة الاجتماع لاجل البيع فهي
 ظاهرة في تلك الصورة او مملو فوخذ بالمسبق وهو ايضا هذه الصورة قوله فان معاملة الوكالة والاولياء لا تخصي اقول ولكن جهة استعمال البائع و
 المشترع فيها قوله ومن ان الاستفادة من ادلة آه اقول هذا وجه ثبوت الجوار للوكلاء وانما وجه اعتبار حضورهما في المجلس فهو جعل هذا الجوار في ادلة
 معني بالافراق الموقوف على الاجتماع في مجلس العقد على ما مر بيانه وتجي على هذا الذي قواه بعد ذلك ولا ان كون مفاد ادلة سائر الجوارات وجها لثبوت
 كون جعل الجوار فيها للاقرار على المالك لا يلزم كونه كذلك هنا فانهم ربما بان قضية ذلك هو اختصاص الجوار بالوكلاء وهو خلاف المفروض
 ثبوت للوكلاء ايضا قوله وان ثبوت للوكيل لكونه ناشئا عنه آه اقول فيه من ثبوت لاجل ذلك وان ثبوت لمن ثبت له انما هو لاجل صدق البيع عليه كونه فردا
 منه ثم ان لكونه متعلقا بالثبوت ويسلم من خبر لان قوله في تحقق في عقد واحد الجوار لا يخفى من كثرة آه اقول يجمع على الوجه الاخر المقضي لثبوت الجوار للوكلاء
 ايضا يتحقق في عقد واحد وذلك كما اذا وكل المالك احدا في التصرف في ماله على نحو الاستفلال اعم من المباشرة والتوكيل وكل ذلك الوكيل اخر كل
 في التصرف في مال موكله الخاص فباعت الوكيل الثاني والحال انه والوكيل الاول والموكل كلهم حاضر في مجلس العقد فانه على هذا الوجه الاخر يكون
 لكل منهم خيار في مجلس قوله وليس المقام من تقديم الفسخ آه اقول يجمع لئس المقام بالنسبة الى الحكم بلزوم العقد فيما سبق واحد من اهل الطرف
 الواحد بالامضاء ولحقه الاخر بالفسخ من المقام الذي يقدم الفسخ فيه اذا تقرر على الامضاء اذا تقدم عليه وبحكم بانفساخ العقد لا يلزمه فان
 مسئلة تقديم الفسخ على الامضاء فيما اذا تقرر الاول عن الثاني فضلا عن تفرعها انما هي فيما اذا كان متعلقا بالامضاء غير متعلق بالفسخ كما اذا
 كان الفسخ من احدا المتعاقدين والامضاء من الاخر فان متعلق كل منهما هو الزم لنفسه فاعل ذلك مثلا متعلق الفسخ هو الايجاب متعلق
 الاجازة هو القبول وبالعكس ومن جهة تعدد المتعلق لا يقع التعارض بينهما في صورة التفارن لاقبما اذا كان متعلقا بشيا واحدا كما اذا كان
 الفسخ من واحد من اهل الطرف الواحد والامضاء من الاخر منهم كما في المقام فان متعلقهما التزام واحد هو احد طرفي العقد اما الايجاب انا القبول
 ومن هنا يقع التعارض بينهما في صورة التفارن فبعد اعمال الجوار من واحد منهما في هذا التزام الواحد اما الايجاب اما القبول بالفسخ والامضاء في
 فرض سبق والمخوف لا يبقى موضوع الجوار من عداه بمعنى ذلك لا لزم للمنزلة اما الارتفاع الالتزام كما في الاول والارتفاع وتزله كما في الثاني والافراق
 فيما ذكرنا بين ثبوت الجوار لاهل الطرف الواحد جعلا بطور العموم والاستغناء كما هو الظاهر بناء على عموم البيوع لغير المالكين ايضا او بطور العموم لغير
 وقد تعرض للمصداق المسئلة في مواضع منها اخر مسئلة امر احد المتبايعين الاخر باخبار الفسخ والاجازة ومنها اول مسئلة جعل خيار الشرط
 للاجنبي قوله فهل العبرة فيه بتفرقهما عن مجلسهما حال العقد اقول فلا يعتبر حضورهما في مجلس العقد لا وجه لذلك وهذا الاحتمال بعد اعتبار
 المحضوف مجلس العقد فيما اخاره من ثبوت للوكلاء كما هو قضية تقييده به في قوله وهل ثبت للوكلاء ايضا مع حضورهما الا ان يراد من موضع
 البحث هنا مطلق ثبوت للوكلاء من دون لحاظ اعتبار الحضور في المجلس هو كما ترى قوله وعن مجلس العقد اقول فيعتبر في ثبوت الجوار
 لهما حضورهما في مجلس العقد قوله او يتفرن المتعاقدين اقول لا بد على هذا من ضمنا العائد من بعد قوله فالمراد بالاستفاد في ضمير
 بازادة المتعاقدين من البيعين حين ارجاع الضمير اليه لا مطلق المتعاقدين قوله وجود اقوالها الاخر اقول لان الظاهر ان ما لاجله سبق
 الكلام هو اثبات الجوار معني بعد الافراق وان ذكر الوجوب عند الافراق انما هو لبيان فائدة هذا التقييد لا العكس بان يكون سبق

لأجله الكلام هو إثبات الوجوب عند الافتراق ويكون ذكر ثبوت الخيار والافتراق إنما هو لأجل التوطئة وعلى هذا يكون الخيار دائرا مادام بقاء عد
افتراق جنس البائع وارتفاع هذا العقد ومن المعلوم أنه لا يرتفع إلا بفقرته الجمع قوله لا لانصراف الاطلاق آه أقول بل ذلك لعدم تمامية ما ذكره
في القسم الأول كما عرفت قوله قد بناء على ثبوت الخيار له أقول دون الوكيل قوله لأن المبني من الدليل آه أقول الأول تعليل ذلك بأن الخيار
من الحقوق الغير القابلة للنقل قوله وما ذكرنا انفع آه أقول يعني به قوله قبل ذلك بغير من ان اطلاق ذلك الخيار سوق آه وقد عرفت الاشكال فيما
ذكره فالوجه في عدم ثبوت الخيار للفضولين مضافا الى عدم شمول موضوع دليل الخيار لغير المالكين هو عدم صدق المتبايعين عليه لما قيل من
ان الباع هو النفل ولا نفل هنا مطلقا عرقا اذا اظهر ان رضا المالك معتبر في النقل عند العرف ايضا واذا لرضا فلا نقل فاندفع بذلك ما ذكره الص
في وجه اندفاعه من ان البيع النقل العرفي وهو موجب هنا حيث عرفت ان النقل العرفي هنا مستل لا تنقضاء الرضا المعبر فيه عرقا ايضا قوله ويندفع ايضا
بان مقتضى ذلك آه أقول يعني ويندفع ظاهر الاجازة بان مقتضاء عدم الخيار في القصر والتسلم قبل القبض آه وهو باطل قطعاً فلا بد من دفع البد
عن هذا الظاهر بحمله على الغالب وعلى الافتضاء او على النقل العرفي قوله في مجلس العقد أقول يعني مجلس النقل العرفي الذي هو مجلس العقد قوله وجه قول
هو الادوية لصحة البائع على المالك بعد الاجازة قوله واعتبار مجلس الاجازة أقول يعني اعتبار مجلس النقل الشرعي الذي هو مجلس الاجازة على النقل وعلى
هذا لا بد في القول بثبوت المالكين بعد الاجازة من حضورهما في مجلس الاجازة قوله له وجه قول لكنه ضعيف لما مر من ان البيع هو النقل العرفي وهو
تحقق بنفس العقد لا النقل الشرعي الا يلزم عدم الخيار في القصر والتسلم قبل القبض من ثبوتيهما قبله يعلم ان المدار على النقل العرفي الا ان وجود
قبل الرضا ثم لا يثبته فيه ايضا مثل الشرع فاعتبار مجلس الاجازة على القول بالنقل له وجه بل لا وجه لخلافه بناء على ان الاجازة عقد مسانف لكن
المبني ممنوع قوله المرتبة فتأمل قول شارة الى الاجازة بان لفظ كانت رغبة باصل العقد وثائره لا يلزم منه ضرورة انها لا تزيد عن ايقاع العقد
قوله بخلاف ما لو رد الوجه آه أقول قد مر الكلام في ذلك في شرط الصيغة قوله قد منع باستقراء ما راجع احكام المتبايعين أقول فيه امكان منع الاستقراء
الناسم وغيره لا يكفي في دفع الاحتمال المذكور قوله ويصل الغاية التفرقة المستلزمة للتعدد رتبتي على الغالب قول نظره في ذلك له قوله حتى يفرقا كما في صحيحه
ندارة عن الباقر عليه السلام وجهه الجلي عن الصادق آه لا الة قوله ما لم يفرقا كما في بقية الروايات لان المستلزم للتعدد هو الاول على ما ينسب عليه
ذلك لا الثاني لان افادته لم يثبت على ارادة عدم الملكة من عدم الافتراق وهو ممكن المنع لقوة احتمال ارادة السلب المطلق ومعه يشمل صورة عدم
امكان الافتراق ايضا ثم ان ما ذكره في الغاية من الابدناء على الغالب جارية التفسير بالتشبيه في طرف الموضوع الظاهر في التعدد ايضا وفيه ان غلبة
ذلك في الغاية وفي الموضوع تمنع عن الاخذ بالاطلاق في المعنى بحيث يتم لغير الغالب ايضا فلا يكون لنا حق بعد التحدث في الاستقراء كما مر طريق الى اثبات
الخيار في مثل المقام وان كان يمكن ان يثبت فيه الواقع فراجع الى اصالة اللزوم قوله واستظهر بعض الافاضل أقول هو صاحب المغاير قوله لا لاقا
في الافتراق أقول مع ظهور كونه قيد الخيار وحده اذا اظهر من الرواية ان هذا لا يجوز واحد وهو ثبوت الخيار الكذا في المتبايعين لا يجوز لانه
احدهما ثبوت الخيار لهما والاخر افتراق مسقط له فندبر قوله ومنه يظهر سقوط القول آه أقول يعني من ظهور التفسير بقوله حتى يفرقا في اختصاص الحكم
بصورة امكان فرض الغاية بظهور سقوط القول آه وجه ظهور ان دخول كلمة حتى على الممكن والمستحيل كما في قوله تعالى حتى يفرقا في يمين الخياط لا ينافي ظهور
في القسم الاول قوله غايه مختصة بصورة التعدد أقول يعني انها غايه لحكم الخيار وحده لكن بالنسبة الى خصوصية تعدد البائع والمشتري تعددا خارجيا
واما بالنسبة الى صورة الاتفا خارجا والتعدد اعتبارا فلا غايه للخيار فيها وهذا هو المراد من قوله في السابق مبنى على الغالب يعني ان جعل التفرقة
غايه للخيار انما هو بالنسبة الى الصورة الغالبة وهو الصورة التعدد الحقيقي وفيه ما اشرنا اليه من ان الظاهر من الرواية ان الغايه مختصة للحكم بها قوله
لكن الاشكال فيه أقول في منع النشاط لاحتمال دخالة التعدد الحقيقي في الحكم وعدم الاحتراز ان مناط الحكم في صورة التعدد هو كون مصادف الغرض
البائع مثلا من دون دخالة لا تفراده عن مصادق المشتري وكانت في طرف المشتري قوله والاولى الموقف آه أقول والرجوع الى الاصل المفضي لعدم الخيار
قوله قد فالتاخر بهاء الا ان يسقط آه أقول هذا في مقابل بقاء الافتراق العاقد الواحد عن مجلس عقد وجه ظهور ما ذكره المصنف هو عدم الدليل على
التقوط به فيصحب في تحقق مسقط آخر قوله عدم الخيار مطلق أقول يعني حتى بالنسبة الى البائع قبل ما احتمل في من ثبوت البائع بالنسبة الى نقل البع
لنبت على حقه فادون المشتري لاطلاق ادلة الانصاف داخل فيها خلافا لآخر وهو ثبوت لكل منهما وحكما انه تبع في هذا الاحتمال جمع من الاحجاب ثم
صاحب ثبوت قوله والكلام فيه قول في البحث والاشكال في الثبوت ولو للبائع وعدم مطلقه على المشهور من عدم توقف المالك على انقضاء الخيار
او بناء على توقفه عليه فلا اشكال في ثبوت الخيار لعدم حصول التلغ بالانصاف لعدم تحقق المالك لا يقال بناء عليه بشكل الخيار من جهة اخرى
انه لا بد فيه من وجه الاثر في بطلان اعمال الفسخ حيث لا محل للعقد بالخيار ولا اثر له على هذا لاننا نقول انه في جميع الموارد على هذا القول انما هو

شأنه الملك ومبررة البيع في عرضة الانتقال لا الغير فكذا الخيار بالفسخ برفع هذا الشأن عنه ويجعله اجبتاً عن المشرع قوله والفسخ من جهة قول المالك
 ان الفسخ إنما يؤثر في رفع اثر العقد بطله من جهة ولا اثر للعقد حين الفسخ لفرص الانعاق المزيل للملكية التي كانت اثر العقد فلا يمكن فسخه
 لان الفسخ عبارة عن رفع البدن اثر العقد حين الفسخ والمفروض عند الاثر حين الفسخ ومع عدم امكانه لا يمكن ثبوت الخيار ببعض القدر على الفسخ
 لتوقفه على امكانه وهو المأمور ولا دليل على زوال الانعاق وجوبه له ملك المشرع كي يكون للعقد اثر حين الفسخ فيصح ويمكن الفسخ فيمكن الخيار فيثبت
 الادلة الخيار وقد عرفت انها لا تكون الا في مورد يمكن فيه الفسخ ولا يمكن الامع وجود الاثر للعقد حين الفسخ والمفروض زواله بالانعاق لا خصوصاً
 بالملكية ضرورة ان حرمة البيع من اثار الملكية الامن اثار العقد فلا امكان فلأخبار فلا دليل على الزوال فيرجع الاستصحاب الحرمة ولا ضرورة عندنا الفسخ فكذا
 مع الفسخ عن قيام الدليل على عدوالة الحرمة بعد تحققها الا على احوال مبنى على زوال العلق وقد ضعف العلامة ذلك الاحتمال المذكور في التقرير فيقال
 ظهر من يتفق عليه معينا وامام مع ملائمة فالامر وضع وما ذكرنا من عدم امكان الفسخ الموجب لعدم امكان الخيار يعلم ان عدم الخيار في المقام من
 قبل التخصيص لا التخصيص قوله قد لا دليل على عدوالة الحرمة اقول او اضافة الحرمة واستصحابها قوله لان الوطن على شرائه آه اقول هذا مضافا الى ان الترخيص
 لدفع الغبن حكمه يجعل الخيار فيثبت مع عدمها ايضا قوله فعدم ثبوته اقول وذلك لما سبده كونه بعد ما يقرب بصفحة من ان الدفع هو من الزرع وقيل
 ان هذه الاولوية بل المساواة ممنوعة لان التصرف بسقط الخيار لاجل انه رضى بالمعاملة بقاء مضافا الى الرضا باحداً ثانياً والموجود في المقام ليس الا الرضا
 باحداً ثانياً من المقس من المقس عليه فلا بد في مانع ذلك عن ثبوت الخيار مع وجود المتضمن من قيام دليل عليه هو ضعف قوله والخاص ان اذا قلنا ان
 الملك فمن يتفق عليه قد يرد لا يتحقق اقول منشأ الاحتمالين في ذلك هو اختلاف النظر في الجمع بين قوله لا يملك الظاهر في عدم قابليته للملك احكاماً
 وبين قوله اذا ملك علق الظاهر في القابلية له فانه نارة يجمع بينهما برفع البدن ظهور الاول وحمله على استقرار الملك فيكون الملك مع تحقيقها ولو يرفع
 البدن عن ظهور الثاني وحمله على الملك لفرجه فيكون الملك مع تقديرها والظاهر من ملاحظة الاخبار هو الاول اذ فيها قرينة تدل على ان المراد من الملك المنق
 هو بقاءه واستقراره هذا مضافا الى ان الملك المتعقب للقول بالانفصال صحيح بغيره بغير الملك ثم لا بد من ان يكون من جهة عدم الاثر لهذا بخلافه فمرس
 فان التعبير عنه بالوجود يحتاج الى عناية زائدة ثم لا يخفى عليك ان ليس المراد من فرض الملك بناء عليه هو الفرض التصرف وانما المراد منه فرضه فيما اذا كان هناك
 ما يوجب حصول الملك لولا عدم قابلية العبد للملك من الارث والشراء مثلاً وعليه لا بد من قيام دليل على تحقق المتضمن والسبب للملك في مورد ولا يمكن
 في اثباته الادلة العامة كمونات الارث وعمومات صحة البيع والشراء لانها مغايرة بما هو اخص منها وهي ادلة عدم قابلية الملك بل لا بد من قيام دليل
 خاص عليه كقوله في بعض الاخبار فيشترطه فيعقد وما يدل على انعاق ثم الولد من نصيب الولد ثم ان الظاهر من قوله فيشترطه فيعقد هو الحاجة الى الاعاق
 وهو صنف اظاهر الاخبار والادلة على الانعاق الفهرية الا ان يمنع ظهوره في العلق الاخبار في بدعيه ان هذا من قبيل الفعل التولييد المشرط على ما هو
 منه كما في قولك يقوم الولد للوالد فيعظمه ويطغى فلان الحبش فخره وعلى تقدير ان يكونه بالقياس الى ما يقابل من قبيل الظاهر في ان
 المتصل والاعلم فيحصل ان الملك تحققي لا تدبري والانعاق فهرتي لا اخبارية قوله مع علمهما فاقول لعله اشارة الى ان الشراء وكذا
 البيع ليس فيسبب المتبايعين عقلاً حتى يكون قصدهما ذلك فليس قصداً لبيع قصداً للاملاط وان علما بتحقيقه بغير البيع قوله وقد يقال آه اقول
 يعني به علم المتبايعين قوله بقوى القول لعدم اقول بغيره مطلقاً بالنسبة الى العين وبالنسبة الى القيمة اما الاول فلا خصية اخبار العلق ولعله
 مبنى بذلك الاختصاص من حيث الحكم والمعاملة معها معاملته الاخص المطلق وذلك لان النسبة بين ادلة الخيار وبين ادلة انعاق العودين
 وان كان هي العودين وجب اما اذا كان المراد من ادلة الانعاق اخبار الانعاق بمطلق الملك سواء كان الشراء او غيره من الارث والهبه والصلح
 فواضح واما اذا كان النظر فيها الى ما يدل على الانعاق بالشراء فكذلك لثبوت صورته وجود الخيار مع قطع النظر عنه وعدو له ولو باشرط عند
 مكان اخبار الخيار يتم ما كان مورد المعاملة من يتفق على المشي او غيره من الاموال فيجتمعتان في بيع من يتفق عليه الا انه يتبادل معها معاملته الا
 المطلق اما بدعي قوله افراد اخبار الانعاق فيما عدا مادة الاجتماع بحيث لو حلت عليها الزوال لجل على الفرد التاثير على ما قل في هذه الدعوى ولما لم يلاحظ
 تغليب جانب الحرمة ويؤيد ما في بعض النسخ المصححة من الامضية بدل الاختصاص في بعض النسخ نصية بدل اختصاصه والوجه في التوضيحه على ان
 هو الذي ذكرناه من احد الامرين فاقابل واما الثاني اعم من الخيار بالنسبة الى القيمة فلما ذكره من كون القيمة بدل العين آه وفيه انه ان اراد من
 استحقاق المبدل المترتب عليه استحقاق البذل والقيمة الاستحقاق الفعلي الحاله فيقع استحقاق المبدل كذا وان كان مسلماً الا ان يترتب على
 القيمة على ذلك ممنوع قطعاً والا لا يمكن الاستحقاق للبذل اصلاً وان اراد منه الاختصاص الفعلية لولا المانع من اخذه وتملكه فترتب عليه انكسار
 مسلماً الا ان منع استحقاق المبدل كذا في ضرورة استحقاقه لولا لآخرته وانعاق قوله ولسبق تعليله آه اقول بغيره لسبق تعلق الانعاق بالعين على

تعلق حق الخيار ببناء على الوجه الآخر من حصول العتق والخيار بالملك قوله ويحتمل قرينا للثبوت أقول يعني ثبوت الخيار بالنسبة إلى
 اخذ القيمة دون العين والمراد من المحققين حق الخيار وحق الانعاق والمراد من النصين هو دليل الخيار ودليل الانعاق بجزء الشراء وكما كان
 لأمر العمل به رجوع المشتري إلى الثمن وبقاء المبيع على حقه وتبعية زواله بدالبايع عن العوضين وهو خلاف الإجماع عطف على ذلك قوله ولا
 على صدق إمكان آه والمراد من العوضين أي من أنفسهما وبألبتهما لا خصوص أنفسهما لا زواله عن نفس العوضين لا اشكال في صحة وجوازه
 كما في موارد الرجوع إلى القيمة بعد الفسخ ومنها المقام حسب الفرض لعل مراده من تنزيل الفسخ تنزيل أثره وهو اخذ البدل منزلة اخذ الارش مع ظهور
 محققين ينعنون على المشتري أو ثمنه في نداد لثمنه مع عدم لزوم كونه من نفس الثمن أو المثلن وجواز كونه من غيرهما كالبدل في المقام ويحتمل إرادة تنزيل
 نفس الفسخ وكيف كان ففي كلامه مواقع للنظر منها تعليل عقد الخيار على الأولين بالنسبة إلى العتق والآخر ما ذكره حيث إن اللزوم يصح عليه مبنى
 للمسألة تعليله بالتقارن والتعارض بين دليلي الحكمين بناء على المناقاة بين العتق وزواله بالفسخ مثل تعليله على الآخر بما ذكره من سبق العتق على
 الخيار الذي مرجعه إلى انقضاء موضوع الخيار وهو الملك لأجل حصول الانعاق بجزء العقد مضافا إلى ما قرئ من الناقلة في الانقضاء ومنها قوله وكون القيمة
 آه وقد تقدم وجه النظر فيه ومنها ما علل به احتمال ثبوت الخيار بالنسبة إلى اخذ القيمة أو بعد البناء على المناقاة بين دليلي الخيار والانعاق كما هو في
 قوله ودفع المناقاة من البين يكون الجمع بما ذكره اعني الفسخ والرجوع إلى البدل مما جاء به دليل يهد به فلولاه يكون تشبيها وليس أتماعا الإجماع
 فواضح وأما الإجماع على صدق إمكان زواله بدالبايع عن العوضين فغير طالح كالأبغض ومنها مسألة الترتيب إذ لا معنى لتنزيل الفسخ وحل العقد للترتيب
 عليه لان انتقال القيمة لو جاز ولم يمكن رد العين أو تنزيل اخذ القيمة للترتيب على الفسخ وإزالة العقد منزلة اخذ الارش للترتيب على بقاء العقد ومنها
 قياس المقام بما إذا باع بشرط العتق فظهر كونه ممن ينعنون على المشتري أو ثمنه بما جرت له في جواز الفسخ والرجوع إلى القيمة أو الحكم في الفرع الأول
 ممنوع إذ لا يخلو حال العتق المشروط فيه أما أن يراد منه صرف وجوده في الخارج ولو بلا خيار ومنه فلا خيار أصلا كما يحكم بجواز الفسخ والرجوع إلى
 القيمة بحصول الشرط وعند تخلفه أو المفروض انعاقه وأما أن يراد منه وجوده بما يجاد به بالخيار فالشرط باطل بعد قدرته على فعله وتركه وأما العقد
 وعند مبنى على أن الشرط الفاسد يفسد العقد لا على أنه حال لأخبار هناك حتى يترتب عليه الحكم المذكور وأما الفرع الآخر ففيه خيار لأجل تخلف
 الشرط ولكن ما ذكره من عدم الفرق بينهم وبين خيار المجلس قد منع بعض المحققين في خياره أنه ولم يفهم بعد وجه الفرق فليست أم فيه قوله وعلى الثالث
 يتجه لثامه لما قرأ قول يعني وعلى ثبوت الخيار بالعقد والعتق بالملك الحاصل من العقد فيجوز الاحتمال الثاني الذي ذكره بقوله ويحتمل قرينا للثبوت
 أي ثبوت الخيار بالنسبة إلى القيمة بقرينة قوله لما قرئ يعني بالجمع بين المحققين إلى آخر ما ذكره في السابق وقد عرفت النظر فيه وتعالى تعليل به بل كان اللزوم من
 الأقضية بالتعليل بسبق تعلق حق الخيار وعروض العتق ولكن لا بد من ذلك الخيار بالنسبة إلى العين وإن العتق من زوال فلا بد للقيم التعليل من قيمة أن
 الحر لا يعمد وقوله ودل ظاهر الأخبار أقول هذا مقام التعليل لكون الخيار في الخيارية بجزء العقد قوله فالأقرب هو الآخر أقول يعني ثبوت الخيار
 بالنسبة إلى القيمة لأنه الاحتمال الأخير الذي ذكره على الأولين والآخر بقوله ويحتمل قرينا للثبوت آه الذي عبر عنه بالثاني في قوله وعلى الثالث فيجوز الثاني
 قوله ويؤيد إطلاق الأكثر أقول في التأييد ما لا يخفى إذ بعد ذلك ما بهم إلى عقد الخيار كما هو قضية أساده الشهرة في صدق المسألة لا يفتي عليه
 للأخذ بالإطلاق ومنه يظهر الوجه في إجماع الفقه مع أن معتقد ثبوت الخيار في جميع ضرور المبيع لا في جميع ضرور المبيع قوله خروج الملك عن ملك
 من انتقل إليه أقول يعني خروج الملك لو تعدى من خصوص ملك من انتقل إليه الحاصل من العقد لواقع على مبيع خاص يأتي نحو كان هذا الملك من التملك
 والتحقيق في الأول بمقدار ما قد رد الزم يفرض ثبوته لا أن يملك من انتقل عنه قوله نظر إلى أن خروج أحداء أقول هذا بيان الوجه لا اعتبار فيه أن
 هذا بعد تسليم الملازمة المذكورة في المعاوضة والبيع إنما يصح وجهه للاعتبار لو كان مفاد الفسخ إزالة مفاد المعاوضة وأثرها وقليلها إلى ضد وهو حصول
 الخارج عن ملك شخص أخلافه والداخل فيه خارجا عنه لا إلى قبض مفاد المعاوضة وجعل الخارج عنه لأخارجا والداخل لا داخلا ولعل الثاني
 هو الظاهر لأن حقيقة الفسخ حل العقد من جهة وجعله كأن لم يكن ولم يؤثر ولا أنه كون الخروج بالعقد لأخر وجبا بالفسخ فافهم وعلى هذا لا يخبر
 فيه خروج الملك من المنقول إلى الملك المنقول عنه حتى يلزم اعتباره حين الفسخ كما يقال بعد إمكانه في الفرض الموجب لانقضاء الخيار لانقضاء شرطه بل
 يكفي فيه كونه ملكا له بعد الفسخ بعد أن لم يكن له قبله وبالحيلة ملك الفاعل ليس متعلق من المعنوي عليه حتى يحتاج إلى التفسير الغير الممكن في المقام وأما هو
 الملك الذي كان له قبله بسبب خلع من الأثر والشراء والخيار وغيره لك ضرورة أن هذا إعادة الملك السابق لأمر جديده فالظاهر في الفسخ هو
 التثنية الثاني في كلام المقص والنواطة على الانطلاق على ما عرفت لا يمنع من ثبوت الخيار فالأولى بثبوته بالنسبة إلى القيمة قوله إذ ملكية المشتري لم ينعن
 ليس له أقول يعني أن الملكية الحاصلة له بالنسبة إليه إنما هي ملكية نقدية قد تدرج لأجل أن يترتب عليه حصول الانعاق وهذا النوع من الملكية غير قابل لأن

يترتب عليه الفسخ ولا يلزم الخلف إذ المفروض أن المملوكة إنما هي مقدار هذا الحكم ولم يحصل المشرى من شرائه نحو الخوف من الملكة ولو تعدد لأجل
أن يترتب عليه الفسخ وبالمجمل ما وجد بالعقد من الملكة غير قابل لأن يتعلق بالفسخ والاذالة وما هو قابل لذلك لم يوجد بالعقد أصلاً لكن هذا مبني
على كون الملك ضمن بنوعه على المشرى في تقديره إذا بناء على كونه متحققاً وهو الحق كما عرفت فهو قابل لأن يخرج عن ملك المشرى إلى ملك البائع قوله ولا
يجوز تقديره بعد الفسخ أو أقول لا يجوز تقدير ملكة المشرى قابلية لتعلق الفسخ بها قبل الانعاق ولو بفسخ العقد وحله لعدم دليل يوجب تقديره ذلك
لأنه يقال يكفي دليلاً على ذلك طلاق أدلة الخيار بعد فسخه ما بين عليه من لزوم تعلق الملك من المفسوخ عليه صحة الفسخ لأنه ورد في لوقوف الطلاق أدلة
الخيار على المورد على مكان الفسخ فيه بالمعنى المذكور وهو موقوف على تقدير الملك للمفسوخ عليه على من يتحقق عليه مقدراً لأن يتعلق بالمعنى الملك منه
فلو توقف على الطلاق أدلة الخيار لزم الدور قوله كما لو فرض أنه أقول هذا مثال للتقاضي على ما يساعد عليه قوله بعد ذلك مع عدم إمكان عود الملك للخ
ولكن فيه منع إذ لا مانع من التقدير وقابلية الملك موجودة بخلاف مسألة الانعاق لعدم قابلية الحجر للملك فإذا يكون مثلاً للسفينة قوله
قلنا أن الفسخ لا يقتضي إزدياً من رد العين إلى غيره أقول يعني أن يرد من عادة ملكة العين أو ملكة ما بينهما أعني بدلها وقد عرفت أن الحق هو هذا
الشق قوله كما يشهد به قوله في مسألة البيع بشرط أنه أقول قد عرفت الاشكال في ثبوت الخيار في هذه المسألة قوله كان الأولي أقول جواب لقوله
وان قلنا قوله فالأقوى لعدم قابليتهما أقول بل الأقوى لثبوت ما تقدم من أن التواطع على الألف لا يمنع عن الخيار ولا جله أمر بالتأمل
فيه سابقاً قوله كان كفوت الخيار أقول فيه منع إذ لا دليل عليه قوله هون من رفعه فاقبل أقول إشارة إلى أنه أمر اعتبارية فلا اعتبار به قوله بناء
على عدم تملك الكافر المسلم أقول إلا أن المبني خلاف التحقيق إذ دليل صحة البيع وشاير العقود المملوكة بعم المقام والتسبيل المنفي في الآية الشرع فيه
لا يتم الملكية وإنما المراد منه صحة فاعلم الدين ولا أقل من احتمال المصادر للظهور وروايتها حماد بن عيسى عن الصادق ع أن أمير المؤمنين عليه السلام بعد
ذبح قد سلم قال ذهبوا فيهم من المسلمين وأدفعوا منه فصاحبه لا يفرق عنه لا تدل على إزدياً من الملكية الخيار صاحبها في إبقائها فالأقوى ثبوت
الخيار لها قوله فلنفرض عند جواز تملك الكافر المسلم فليكن له أقول الأول حاصل في المقام بفسخ الكافر البائع له والثاني بفسخ المسلم المشرى له قوله
وهذا هو المحكى عن حاشية الشهيد أقول بناء على رجوع ضمير له في قوله ولا يثبت له إلا العاقلة المدلول عليه بالكلام القائل للمشرى أو إلى العهد
مع كون اللزم بمعنى في كلامه خلاف لفظ بل الظاهر رجوعه إلى البائع وان اعتبر عند المصنف بالامكان في قوله ويمكن أن يرد أنه قوله في مسألة بيع الكافر
يتعلق عليه قوله كما لو فقه الحرف إياه مثلاً وباعه فاق فقهه عليه سبب الملك والقرابة بسبب الانعاق فقال بعضهم بأنه بيع من الطرفين وعن آخر
أنه ليس ببيع كذا أقام من طرف البائع فلا يجرى بالملك الناشئ من الفهر والأسبلاء بزر ملكه ولا يبيع إلا في ملك وأما من طرف المشرى فلا تعتبر
في صحة البيع كون المبيع ملكاً للبائع وهو منصف فما يعطيه من الثمن إنما هو حيلة على التملك بالأسبلاء إذ بدفعه إليه يرفع يده عن أبيه فيستول عليه
المشرى فيملك فالباع بالنسبة إليه مشروط بمقدرة لا يحد السبب للملك وعن آخر أنه يبيع بالنسبة إلى المشرى دون البائع وفيه ما عرفت من بعضهم
من أنه لا معنى لتحقيق البيع من طرف واحد إلا أن ما ذكره المصنف قد يمكن أن يقال بصحة البيع من الطرفين نظراً إلى ما يدل عليه قوله الزمواهم بما الزموا
على أنفسهم إذ قضية ذلك جواز ترتيب آثار الواقع على معتقدهم ونزول ذلك منزلة الواقع ونتيجة ذلك هو الحكم بملكه لأبيه بالأسبلاء أو بسبب
من الأسباب المملوكة عرفاً وشرعاً من الشراء والهبة ونحوهما والحكم ببقائه لا التزامهم وبناءهم على عدم زواله بالملك ولو لعدم التزامهم بالشرع ومن
أثار ذلك جواز شرائه منه وعلى هذا فلا بأس بثبوت الخيار فيه من الطرفين إلا أن يستشكل في عموم قاعدة الإلزام للمقام ولكن بلا وجه فالأقوى أنه
بيع من الطرفين قوله ومنها شراء العبد نفسه أقول لا ريب في المسألة عنواناً مستقلاً نعم تعرضوا لها في باب ملكية في مسألة أن عقداً لكتابة بيع أو نحو شيء
مستقل والمراد منه شرائه نفسه لنفسه ما شأه نفسه لغيره فلا ريب في الخيار بناء على جواز كماله هو المشهور قوله قد عدم ثبوت أدلة الخيار له أقول فيه
لا مانع من شمولها له فلا يصح أن يكون هذا وجهاً بل الوجه أنه بمنزلة الانعاق بل هو وفاته بشرائه نفسه فيحقق لاستحقاقه ملكاً لأنسان لنفسه فيكون
من قبيل شراء من يتحقق عليه فيجوز فيه ما عرفت من الوجه الآخر هذا والانصاف قصورهما عن التمول لأنصرف فيها إلى غير المقام قوله ولعله من جهة
احتمال اعتبار قابلية العين للبقاء الخ أقول لا يخفى أن مرجع ذلك إلى ما علكه به في كونه من أنه يملك بمقتضى الزمان فلا يناسبه هذا التعبير الذي على
أنه لم يذكره العلامة في قوله إذا ثبت قبله فاقول لعله إشارة إلى أن قضية ما ذكره هو الثبوت دائماً لا قابلاً لعدم الثبوت أصلاً ثم إن هنا
موارد أخرى ما ذكره المصنف قبل فيها بعد الخيار ومنها العبد المشرى من الزكوة ومنها البيع على محكر الغلة ومنها ما لو كان الثمن ممن يتحقق على البائع
وللتأمل بل المنع في نفع الخيار منها محال فله قوله واحتل في التدريس أن يراد بذلك عند جواز أنه أقول يعني احتمال فيه توجيه كلام الشيخ قد أن يراد
بمدخول الخيارين فيها عند جواز التصرف للقابل قبل انقضاء الخيار لأجواز الفسخ حتى بشكل بناء في كونه من أن الخيار فيها بمعنى جواز فسخها ثابتاً ابداً

بمحصل هذا التوجه ان مراد الشيخ من دخولها فيها بلحاظ خصوص ما نعتيها من ترتب آثارها عليها من جواز تصرف القابل لما لم ينقصها
لا دخولها بلحاظ جواز الفسخ مضافا الى ما ذكر من ما نعتيها من التصرف كما في دخولها في مثل البيع والعرض انه توجيه وجيه ما استشهد به
على عدم ارادته لهذا المعنى من تصحيحه قبل هذا الكلام وبعد باختصاص خبر المجلس بالبيع لاشهاد في خبره عليه دليل من عدم المنافع عن خبر
الخيارين فيما ذكره من العقود هو الحكم بثبوتها فعلا كما في خبره بعد ما ذكر بل غرضه منه الحكم بالثبوت على فرض وجود المنفعة له الدليل المبيد
لغاية الامر لا مقتضى له بالنسبة الى خبر المجلس لاختصاصه ببلد بالبيع فغرضه قدس سره ان يحجز الجواز في هذه العقود لا يمنع من تطرق الخيار
فيها لعدم اختصاص ثمة الخيار في جواز فسخ العقد حتى يقال انه فيها ابدى اذ لم يمتد الى غير هذا وهو ما ذكره في س فالحكم بثبوت الخيار نابع لوجود المنفعة
وهو الدليل عموما او خصوصا فان كان كما في خبر الشرط ثبتت الا كما في خبر المجلس فلا وما ذكرنا علم وجه كون كلام الشيخ قدوة له تصحيحه باختصاص
خبر المجلس بالبيع قبل وبعد مقربا للتوجيه المقص قدما الى الدلالة من وجه المناقشة فيه ثم يوجه على توجيه الدرس انه لا يجرى في الوديع ضرورة عدم
اختصاصه بجواز تصرف القابل والمسودع فيها بما قبل انقضاء زمان الخيار لعدم جواز بيعه انقضاء الا اذا اذن له المورد وعليه يخرج عن محل
الكلام فند بر جديا قوله والدليل بطلان ان مراد ما قول فيه مع ان ظاهره في دخولها فيها اصالة لا تبعا وضمنا انه لا وجه للتخصيص بهذه
ولا يثبت الخيارين قوله وقد ذكرنا في ذلك في جريان الخيارين في الضمان والرهن اقول هذا استشهدا من المعص قدوة على حقيقة ما ذكره في توجيه ثمة
فيه انه ذكر في جريان الخيارين في الضمان والرهن ما يدل على ان مراده من الدخول فيها هو الدخول فيها في صورة اشتراطها في ضمن البيع فانه قال ما
هذا لفظه واما الرهن فعلى ضربين رهن بدني ورهن في بيع لان قال وان كان رهنا في بيع مثل ان قال بعتك دارا بهذه الفدية على ان ترهن
عند عبدك هذا فاذا وقع بيع على هذا الشرط نظر فان كان في مدة خيار المجلس والشرط فالرهن بالخيارين ان يقبض الرهن وان يدع فان
اقبض الرهن من جهة كونه رهنا والبيع بحاله في مدة الخيار لكل منهما الفسخ فان لم يقبض الرهن او بانقضاء خيار الشرط فقد لزم الرهن على ما كان
وان فسخا واحدا البيع بطل الرهن وان لم يقبض الرهن حتى لم يفسخ البيع بالفرق او بانقضاء مدة الخيار فالرهن بالخيارين ان يقبض او يدع
فان اقبض لزم الرهن من جهة الرهن وان امتنع لم يجبر عليه وكان البايع المرهن بالخيار ان شاء اقام على البيع بغير رهن وان شاء فسخ وقال
ايضا واما الضمان فعلى ضربين مطلق ومقيد في بيع لان قال وان كان في بيع مثل ان يقول بعتك على ان يضمن لي فالرهن فلا ان او يقيم له به مشا
فاذا فعلا نظر فان ضمن في مدة الخيار في البيع لزم من حيث الضمان فان لزم العقد فلا كلام وان فسخا واحدا العقد لالضمان وان لم يفسخ
حتى لزم البيع كان بالخيارين ان يضمن او يدع فان ضمن فلا كلام وان امتنع كان البايع بالخيارين امضائه بلا ضمان وبين فسخه مثل ما قلنا
في الرهن سواء انتهى دلالته على ما ذكره المصنف وواضح قوله قدوة وصح في السرائر اقول مقتضى قوله وهو ما صرح به ابن ادريس بمقتضى كلام
الشيخ ان يكون الفرض من ذلك هو الاشارة الى احتمال اخر في بيان مراد الشيخ في ارادته ان يكون المراد من الخيار
في كلامه هو معنى الجواز لا امضاء الاضطرار الذي له حد خاص حكم مخصوص وهو محل تأمل وتعليل بل يجوز بقوله لانهما جازية لا بدلى على ارادة المصنف
المذكور والما كان وجه التخصيص بالخيارين وبذلك العقود الخمسة التي ذكرها عن الوكالة والغارية والوديع والغرض والبيع والامانة والجملة لا فرق
بين عبارة السرائر وعبارة ط في كونها على نحو واحد في الاشكال والاحتجاج الى التوجيه لعدم لزامنا لوقوله لوقلنا بوجوبه للتفاضل في المجلس
والسلم وجوبا تكليفيا اما لزوم الرضا اقول ولكن لا نقول بوجوب التكليف مضافا الى وجوب الشرط للاصل مع عدم الدليل عليه فالزوم الرضا فلا
الزيادة المعبرة في احد الطرفين في ربا المغاوضة لانعلم ثبوتها للزيادة الحكيمه كما في المقام ولو سلم عمومها لها ايضا فهي مخصصة ببعض صور الفرق
مع وحدة الجنس وتحقق القبض من احد الطرفين دون الآخر اما مع عدم القبض من كلا الطرفين او خلاف الجنس كبيع الذهب الفضة او كان
الفصل بين القبض والافران بزمان يسير جدا بحيث لا يكون له سطر من الزمن كان قبض احدهما وشي خلوته ثم قبض الاخر فلا يكون اختص من
المدعى بل اعلم منه من وجه لوجوبه فيها اذ قبض احدها ولم يقبض الاخر لا عند الفرق وقد طال المجلس بما يستدبره واما وجوب الوفاء بالعقد فلا
مفاده اما عبارة عن ترتيب الاثر واما عبارة عن وجوب الابقاء وحرمة التفريط بعدا عن اعتبار التفاضل لا يكون هناك اثر قبله حتى يجب ترتيبه وكذا
لا يكون هناك انعقاد حتى يجب بقاءه ويحرم نفيه وعدم اتيان الشرط للصحة والانعقاد لا يربط بقبض العقد الموقوف على وجوده كما هو ظاهر
ما في الاخبار ومن الامر بالتفاضل انتهى عن البيع الا بانه لا بد من ظهورها في وجوب الشرط على ما قلنا فيه ايضا لاحتمال الارشاد الى التخصيص
عن نفس المال فند بقوله لان ثمة الخيار ح آه اقول هذا تعليل لثبوت الخيار الذي في الاشكال فيه بين ان لازمه وثمرته بلحاظ ما يترتب عليه
من عدم لغو الخيار لما نعت من ثبوت من حين العقد باطلا او لانه الخيار المقتضى قوله واما لوقلنا بعد وجوب التفاضل اقول قد علم مما قلنا ان

هذا هو الاقوى قوله الى التفرق المبطل للعقد اقول لاستلزامه انتفاء شرط صحته وهو التفاضل في المجلس قوله لان المفروض بقاء سلطنة آه اقول بعض
بقائها حتى من حيث التكليف قوله ويمكن ان يكون اثر الخيار آه اقول جاز على هذا الفرض الثلاثة من العقود الجائزة وقد مر عند الخيار فيها حيث ان الخيار فيها
ثابت فلا تميز فيها بجعل الخيار في اذكره من التمرة فاسد ضرورة ان العقد قابل للفروج عن قابلية التاثير بالفسخ متى حتى على فرض عدم الخيار اصلا او فرض
اشراط سقوطه على ما هو قضيته جواز بالذات فتدبر قوله فكذلك عليهما التفاضل اقول هذا هو مورد الاستشهاد على ما ذكره في بيان ثمره الخيار بقوله
ويمكن آه يعني وان اجاز قبل التفاضل لزم العقد وخرج عن قابلية لان يؤثر فيه الفسخ بعد الاجازة ومن هنا يعلم مورد الاستشهاد بعبارة التدوين
قوله ثم ان تفرقا عن ترأض آه اقول يعني التراضي بالتفرق الذي مرجعه الى التراضي بايجاد المبطل بمرجبه الى الاقالة فانه الامر بالفعل لا بالقول قوله وجب التفاضل
اقول يعني تكليفا ايضا قوله فلا معصية اقول لعدم وجوب التفاضل من حيث التكليف على هذا الفرض قوله وما ذكرنا بظاهر الوجه في كون آه اقول
يعني بالموصول الخفاء في اثر الخيار قبل الفسخ على القول بعدم وجوب التفاضل بقوله من زمان اجازتها ما خبر الكون وجه الظهور عدم الاثر في ثبوت الخيار
لما قبل الاجازة فيكون لغوا فلا بد من كونه من حين الاجازة على النقل وكذا على الكشف لعدم الفرق بينهما في توقف ثبوت الخيار على كونه ذا اثر المتوقف
على تحقق الاجازة قوله مع احتمال كونه من زمان العقد اقول على القولين ونظروا وجه هذا الاحتمال في تصور الاثر لثبوت الخيار من زمان العقد
الذي ذكره بقوله ويمكن ان يكون اثر الخيار آه * قوله وقد يتقبل معارضة آه اقول قبل انه صاحب امر قوله لان الترجيح آه اقول لا يعني ان انتفاء
الترجيح لا يوجب ابطال الترجيح لاطلاق الحكم بعد الخيار اذ يحكم فيه الحكم بالتساقط والرجوع الى اصله اللزوم وهو مانع ولعله هذا ينظر من حيث
عموم وجوب الوفاء وعليه لا يرد ما اوردته بقوله اذ فيه ضرورة سقوط الخيار بالعارضه نعم يرد عليه ان العموم المذكور لا يثبت سقوط الخيار في
الفرض بمعنى عدم تاثير الفسخ في الانقضاء الا بعد ضم اقصاء الامر بالثبوت للنهي عن التصديق انتهى على ما لو التبعي مقتضى الفساد وكلاهما ممنوع كما مر
مقتضى عند التكملة في الاستدلال به على اللزوم قوله اذ فيه ان ادلة الخيار هي آه اقول فيه منع ثم هو شرط عدم بناء على ما اخبره كما بان من كونه مستورا
بيان ثبوت الخيار باصل الشرع من حيث هو فلا يتم صورة الاشارة فلا يكون قابلا لخصيص القول بسقوطه بالمعارضه لادلة الشرط كما مر قوله لوجوب العمل به
شرعا اقول فيه لانه لا بد في اثبات التفوط بذلك من عدم كل منهما ممنوع وهما اقصاء الامر للنهي عن التصديق واقتضاء النهي للفساد قوله بل الوجه فيه
آه اقول يعني ليس الوجه فيه ترجيح ادلة الشرط على ادلة الخيار بعد المعارضه بل الوجه فيه خلو ادلة الشرط عن معارضة ادلة الخيار اما الاتهام لبيان ثبوت
الخيار واقتضاء ادلة الشرط لمؤقت بيان المانع من المعلوم ان دليل المانع لا يعارض دليل المقتضى بل يقدم عليه اشارة الى ذلك بقوله بل الوجه فيه قوله
بل التام آه واما لان ادلة الشرط حاكمة على ادلة الخيار ولو كانت لبيان ثبوت فعله حتى يلحظ الطوارىء الخارجية عن حقيقة البيع نظرا الى وجوبها هو
الضابط في الحكومة من لزوم لغوية الحاكم لولا المحكوم حيث ان المحكوم هنا هو ادلة جميع الاحكام الاصلية الثابتة للشرط وطاق من حيث المجموع لا كل واحد
واحد مجزئا عن لحاظ البقية فمع حتى يقال بعد الحكومة من المعلوم لغوية ادلة الشرط لولا ادلة احكام الشروط ومنه يظهر وجه حكومته دليل نفى الفسخ
والترجيح على ادلة الاحكام واشارة الى هذا الوجه بقوله بل التام في دليل الشرط وبشكل الوجه الاول بانه بناء عليه لا ينتفع بادلة الخيار عند انشاك وجود
المانع او مانعية الموجود البناء على قاعدة المقتضى المانع ولا دليل عليها فيما يرجع الى الاستصحاب فكيف كان ففي قوله لبيان ثبوت الخيار باصل الشرع
مما يحتمل ان يقول بل لبيان ثبوت الخيار للعقد على نفسه واثبوت الخيار في الجملة لان عقد المناقاة متفرع على عقد اطلاق في ادلة الخيار بالقبول
للصورة الاشارة الى ان لا كما على اصل ثبوت الخيار باصل الشرع ضرورة تحققها مع فرض الاطلاق لها قوله والرواية محمولة آه اقول لا داعي الى الحمل
اذ يكفي في تحقق مفهوم الشرط في شيء ببطئ به وتعليقه عليه لو كان غير العقد لا يعبر فيه بتعلق العقد به وهذا المعنى موجود في مورد الرواية اذ
المفروض فيه تعلق الاعطاء على عقد الخيار في موطنه ولا اجماع على هذا اللزوم في مثل هذا كي يكون اللزوم مختصا بالشرط المعلق عليها العقود اللازمة
اي بقود العقد اللازم بان يكون المراد من الشرط الابتدائي ما لا يكون قبل العقد لازم ان لو كان المراد منه الالتزام الغير المربوط بشئ اصلا فخرج عن دليل
الشرط موضوعا لانقضاء الربط المأخوذ في مفهومه لاحكام حتى يحتاج الى الاجماع ولو سلم قيام الاجماع على ما ذكره فلا بد من حملها على ضرورة وقوع الاشارة في
ضمن عقد لازم اذ مع الحمل على المصلحة وان كان يرتفع به المناقاة بين الرواية والاجماع المذكور الا انه يلزم دفع البعد عن ظهورها بل صلاحيتهما في
كونه من قبيل الشرط حيث ان المصلحة عقد ابتدائي غير مربوط بشئ وهذا الشرط عليه ثم قوله بالاستدلال فيها الى قوله دليل على حكومتها عليهما
اقول فيه لانه دليل على اصل التقديم واما ان وجهه هو الحكومة او قوة الدلالة فلا احتمال ان يكون هو الثاني قوله والثاني ان هذا الشرط على
لفظ العقد آه اقول مرجح ذلك الى الاراد بان هذا الشرط مخالف للسنة وهو قوله من البيعان بالخيار فان ظاهرا ثبوت الخيار بالبيع فاشترط
عدم ثبوته مخالف له والا لا يرتبط قوله في دليل الجواب عن هذا الاراد ثم بقي الكلام آه بما قبله حيث ان مقتضاه كون الكلام قبله في دفع المخالفات

بين هذا الشرط وبين السنة ولا يكون كذلك إلا بما ذكرناه ومع الغرض من ملاحظة القرينة المذكورة أيضا لا يحصى من أوجاهة ما ذكر من مسئلة مخالفة الشرط
لأنه إن ارد من مقتضى العقد مضمونه وهو التملك التملك فحينئذ شرط عقد الخيار لا ينافيه بالضرورة وإن ارد منه الحكم الذي يقتضيه العقد عرفاً
فحينئذ شرط عقد الخيار يؤكد لأنه ينافيه إذ قد تقدم عند التكلم في أصالة لزوم البيع أن البيع مقتضى لزوم وإن ارد منه الحكم الذي يقتضيه العقد
شرطاً للحكم الذي أثبت الشارع بالنص فحينئذ منافاه شرط عقد الخيار ليس إلا من جهة مخالفة السنة الدالة على ثبوت هذا الحكم له ومن هنا يظهر
أنه لا وجه للتردد في جواب عن هذا الإيراد بقوله بل لا لمقتضى العقد إذ قد عرفت أن شرط عقد الخيار في المقام ليس فيه ولاء توهم المخالفة للسنة شيء من
قوله أما الأول فلا يخرج له أقول يحصل ذلك الجواب منع توقف لزوم شرط المذكور على لزوم العقد بدعيه لأن الذي خرج عن أدلة لزوم الوفاء بالشرط
هو الشرط الابتدائي والشرط الواقع في ضمن العقد الجائر بالذات وبواسطة الخيار مع عدكون مؤدياً الشرط لزوم ما اشترط فيه من العقد وأما غير هذا
ومنه الشرط الواقع في ضمن العقود الجائرة مع كون مفاده لزوم العقد الذي اشترط في ضمنه ذلك الشرط فهو باق فيها مع وإن كان لزوم البيع الخياري
متوقفاً على لزوم شرط لزوم البيع وعنده ثبوت الخيار فيه إلا أن لزوم ذلك الشرط المذكور ليس متوقفاً على لزوم البيع حتى يلزم التدويل هو متوقف
على أدلة وجوب الوفاء بالشرط وفيه ما ذكره من الدليل على الخصائص أدلة الشرط بالضم الثاني من استحالة التفكيك بين التابع والمتبوع والقبض
والقبض في الجواز والزم جاز هنا بينه والدليل العقلي غير قابل للتخصيص لا يقال إن جوازاً هنا إنما هو فيما لو بقي العقد على صفة الجواز ولكنه لا زمر
بعين لزوم الشرط الثابت بأدلة لزوم الوفاء بالشرط لأننا نقول هذا من غير أن يقول أن الشرط جازر بين جواز العقد الثابت بأدلة
الخيار إلا أن يقال إن هذا الجواب منه قد بناء على ما ذكره سابقاً من تحكيم أدلة الشرط على أدلة الخيار ولكنه بشكل بآية على هذا لا فرق بين هذا التوهم
الشرط الذي مفاده لزوم العقد وبين ما كان مفاده من إخراج الزوم في الثاني ليس عن لزوم العقد بل من لزومه بصفة عدم جواز التفكيك بين
الشرط والشرط وهذا المقدار غير فارق في مسئلة التحكيم إلا أنه لا فرق في حكومة أدلة الوفاء بالتدويل ليل إباحة الشيء بين تعلقه بفعل
هذا المباح وبين تعلقه بما هو غير يكون هذا مقدّمه بناء على الملازمة بين وجوب المقدّم وجوب ذمها ولازم ذلك لزوم كل عقد جازر أن شرط
في ضمنه شرط فيما إذا كان جازراً قابلاً لأن يتغير شرطاً فلا يكون الشرط مخالفاً للشرع فيفسد علمه لا بشرطه وهذا من هنا يتجه الاشكال فيما ذكره من
مسئلة التحكيم فإما قل جدياً فالتحقيق في الجواب أن يقال بأن لزوم العقد ما يتوقف على صحة الشرط المذكور لا على لزوم بيان ذلك أن مراد المشتري
من التخطوط هنا كما يات في النص صريحاً هو عقد الثبوت لا الاسقاط فإذا صح شرط ذلك لزم العقد إذ مقتضى صحة عقد الخيار وهو عين
لزوم العقد ويمكن أن يجاب بنحو آخر وهو أن لزوم الشرط وإن كان يتوقف على لزوم العقد لا يتوقف عليه بل هو ذاتي ثابت باصل الشرع بتقرير بيان
أن جواز عقد البيع إنما هو بسبب طرأ أمر خارجي وهو الخيار ولا فهو لازم بالذات كما تقدم عند التكلم في معاني الأصل في البيع ومن المعلوم أن الخيار
إنما يحدث بعد تمامية العقد حدث المعلول بعد علته وأما الشرط فأنما يتحقق في ضمن العقد ومقارناً معه ففي مرحلة تحقق الشرط يكون العقد لازماً
لأنفاء ما هو جازر فلهذا شرط وبعد لزوم الشرط لا مجال للخيار فحينئذ قوله قد وأما الثاني فلا يخاراه أقول يحصل الجواب بحسب فهمي
الفاصل أن كون شرط عقد الخيار مخالفاً للسنة مبنى على الحد الأمر الأول أن يكون مفاد السنة الدالة على ثبوت حكم الخيار هو الثبوت على العقد
مطلقاً بان كان لها إطلاق يتم صورة اشترط عند أيضاً والثاني أن لا يكون لدليل الشرط حكومة على تلك السنة والأمر الأول ثم لأن مفاد السنة
الحق قوله البتة أن ثبوت الخيار على العقد المخلى بطبيعته لم يقيد بشرط عقد الخيار وذلك لأنه وإن كان في حد نفسه ظاهراً في العلية الثانية وأن
البيع بنفسه تمام المناط والموضوع ولا دخل فيه بشيء آخر لا شرطاً ولا اشترطاً إلا أن المتبادر من إطلاقه ولو لأجل الغلبة المانعة عن أخذ الإطلاق
هو صورة الخلو عن شرط عند الثبوت لهذا أشار بقوله فلا يخاراه قوله مع أن آوه وهو متحد مع ما استدلى به على السقوط في مسئلة التدويل
الوجه فيه أنه قوله بل الثاني أنه ومحصلة انحصار مفاد السنة الدالة على الخيار بصورة الخلو عن الاشترط وعلى تقدير التزل عن ذلك وسلم دلالتها
على ثبوت الخيار في العقد مع فنقول أن الأمر الثاني ثم لأن دليل الشرط حاكم على دليل الخيار وشراح لما ارد من إطلاقه في هذا أشار بقوله ولأن
مقتضى الجمع بينهما حيث أن مراده من الجمع هو تقديم دليل الشرط على دليل الخيار لأجل حكومته لأجل ترجحه عليه لأنه أوسطاً مع فرض المخالفة
لأنه خرج عن ما ضعف في مسئلة بقوله وهو ضعيف لأن الترجيح من حيث الدلالة والسنة مفقود وعلى ما يتبين يكون هذا الجواب الثاني من
ما ذكره في السابق بقوله بل الثاني أنه في دليل الشرط يقتضي أن وما ذكرناه شرح المقام وشرح ما عجز به في عنوان الإيراد الثاني يظهر اندفاع ما أورده
بعض المحققين على المصنف قد فلاحظونا قل قوله بل لا لمقتضى العقد أقول قد مر عند الوجه لهذا التردد في انحصار وجه الإيراد بمخالفة السنة في
كلما كان مثل المقام مما كان خلاف ما يتعلق به الشرط حكماً شرعياً للعقد قد أثبت الكتاب السنة قوله ثم بقي الكلام على الجمع بهذا الوجه أقول ينبغي

حل دليل المشروط من عموماً الكتاب السنة ومنه دليل ثبوت الخيار بالبيع على بيان الحكم الاختصاصي ودليل الشرط المنفعة على بيان المنفعة من حيث ان
 فتح هذا الباب هو وجوب خلو الاخبار الدالة على بطلان الشرط المخالف للكتاب السنة عن المورد بالمرّة قوله ويجعل القول في رفع ذلك فيما نحن فيه أنا
 حيث علمنا بالنقص أن قول محققنا ببلية الخيار للاسقاط بمعنى بقاء ثبوته ومشروعيته لا يمكن في قابليته ومشروعيته للسقوط بمعنى المنع عن اصل حدث
 الذي هو محل البحث ضرورة عقد الملازمة بين مشروعيته المنع عن بقاء ثبوته وبين المنع عن حدثه فدفع ذلك فيما نحن فيه ايضا موكول على باب الشرط
 هذا كله بعد تسليم كون الخيار من الحق القابل للاسقاط وسلب الحق عن نفسه جعله بلاحق قبالة سقوطه بالأعمال والاستيفاء بالامضاء وجعل العقد
 بعد ان كان منزلاً لا كما احتملناه سابقاً عند التكملة في تعريف الخيار بل هذا هو قضية الاصل مع هذا الدليل على خلافه اما النص فلاق المراد منه كاشف
 به المسئلة الابنة هو النص الدال على سقوط الخيار بالتصرف مطلقاً بل بغير رضا بالبيع ولا يفتي ان مفاد التعليق هو سقوط الخيار بالاستيفاء ولا
 بالاسقاط واما الاجماع فلا احتمال اشتادهم للنص المذكور الذي عرفت واما قاعدة سلطنة الناس على اسقاط حقوقهم فلا تنها لا يحد الا
 بعد ان قابلية حق الخيار للاسقاط والبحث الان فيها لعدم اندفاع التوهم فيما نحن فيه اوضح وكيف كان فقابليته للارث لا دخل له بالمقام كما ذكره
 سيدنا الاستاذ قدس قوله كالمواشاة في هذا العقد أقول لاخر في كون شرط عدم الخيار في عقد مخالف للسنة بين كون طرف اشترطه فنصر هذا العقد
 او عقداً اخر كما نبه عليه سيدنا الاستاذ قدس قوله ففائدة الشرط ابطال المقتضى أقول الاول ان يقول بل هذا ففائدة الشرط رفع المقتضى بالفتح لا ريب
 بعد ثبوته بشكل مما ذكرنا بناء على انه من قبيل اثبات المنع ايضا برفع اشكال كونه من اسقاط لم يجب حيث ان منع المنع اذا قرن بالمقتضى فهو دفع لا
 دفع اللهم ان يريد بالمنع الرافع وايضا لا يخفى في التبرير بالابطال من المسألة لا يخلج الى وجوبه هو عليه هو منسب في الفرض لان الشرط مانع عن وجود
 للمقتضى لا انه مبطل له بعد وجوده فالاول ما ذكرناه قوله وعقد سلطنة على تركه أقول نعم ولكن تكليفاً لا وضعا وكل الكلام فيما ذكره من المثال قوله
 يجهل التفرقة أقول هذا هو الاقوى كما علم من السابق قوله غير مرتب هنا أقول ان مخالف الشرط هنا يزيل العقد فلا يبقى ما يتعلق به خيار تخلف الشرط قوله
 والاحتمال الاول اوفى بموجوب الوفاء بالشرط ان أقول لا يخفى في الاستدلال بالعموم من الاشكال لانه ان كان المراد التمسك به مع التمسك في بقاء
 العقد الموجب للتمسك في بقاء الشرط بمعنى عدم امكان الوفاء به فهو تمسك بالعام فيما شئت في انه من افراده وهو باطل وان كان المراد التمسك به
 مع احرار بقاء الموضوع ففائدة ان كان احراز ذلك بالعموم فهو دون لان العلم بانه من مضاد بين العام وموقوف على العلم بعموم العام وهو موقوف على
 العلم بكونه منها وان كان بالاستصحاب ففائدة الاحتمال له مع طلاق دلة الخيار قوله ومقتضى ظاهره أقول نعم ظاهره لا شرط فعلي هذا كان المناسب
 ذلك كله الوجوب قوله والاخرى عند الناشر أقول بل الاخرى الناشر لما عرفت انفا قوله وهل للشرط له الفسخ أقول لم اعرف وجه العنوان هذا الفرع
 بعد ما كان الخيار بالمجلس ثباتاً للشرط له ايضا الا ان يفرض سقوط خياره بالاشراط بالحق الاول واربيد بربوبية الخيار له وناشره بالتبعية
 له فابعد التفرقة لكنه خلاف ظاهر العبارة كما لا يخفى قوله وعلى القول بعدم ناسخ الفسخ أقول نعم القول بعدم ناسخه لو وضع في فرض شرط الاسقاط
 الذي قواه المصنف بقوله والاخرى عند الناشر قوله قد أقول التبايع على ذلك الشرط أه أقول غرضه قد من ذلك بيان ان قول العلامة نعم لو شرط أه
 يقع في حقه على كل تقدير اذ على التقدير الاول يلزم استثناء احد المتعاقبين وهو صورة ذكر الشرط في متن العقد من الاخر وهو صورة عدم ذكره فيه ان
 مرجع كلامه ان الشرط لا يؤثر الا يقع في العقد لا اذا وقع فيه وعلى التقدير الثاني يلزم التاخير عن نفسه فمفاد العبارة فتح ان
 الشرط المتقدم على العقد لا يؤثر فيها اذا وقع العقد بناء عليه قصد اليه الا اذا وقع كك في موضع فهو كما ترى مستلزما ذكرنا هذا ويمكن الخيار
 الشق الثاني ورفع لزوم استثناء الشيء عن نفسه بمنع ظهور كلام الشيخ فيه بل هو عام منه ومن وقوع العقد بدون قصد اليه فيكون كلام العلامة
 استنداً كما من اطلاقه واستثناء الخاص عن العام قوله نعم يجهل ان يريد الصورة الاولى أقول نعم الشيخ قوله وهو المناسب للاستدلال به على المنع أقول
 حيث قد يدل على ثبوت المقتضى هو متوقف على صدق الشرط ولا يبعد التامع فرض كونه في متن العقد قوله قد صرح في كراهة أه أقول هذا استثناء على كون
 خلاف بعض الخطابات في صحة اشراط على الخيار في متن العقد قوله وكيف كان فالاقوى ان الشرط لا يؤثر بل الاقوى هو التفصيل بين ان يكون الاقوى
 والالتزام في خارج العقد قبله او بعد موطأ الشق اصلاً كان يقول مثلاً الزمك بعد الخيار في العقد لم يكتف به في الخطابات لزم مثلاً ان ذلك
 ان يكون موطأ الشق عقداً كان ومثلاً واقع او غير موطأ ان يقول احداً المتعاقدين الآخر هذا العقد مثلاً ان بشرط او على ان لا يكون ذلك خياراً في البيع
 ان يقال بالتوهم عند الناشر في الاول عند الدليل على الناشر اما غير عموم ادلة الشرط فواضح انه هو كذلك لانها موضوع وهو الشرط به لا سقاطاً
 المأخوذ في منه هو مقتضى ما اجمع قطع النظر عن العقد بغيره فواضح ولا حجة فان كان ذلك العقد وقع محرم عن التبايع عليه فكذلك فان كان
 قد وقع مع التبايع عليه فلضرورة ان الشيء لا يطلب عما وقع عليه فلا يمكن ربطاً مثلاً الزاماً والزمير السابق على العقد بالاستثناء واللاحق التامع في العقد

وجعله من قبوره بالتباني على كونه قبلاً فيه ولا يلزم انقلاباً بالانشاء السابق عن الاستقلال في القيدية وهو محال نعم بالتباني يكون المنشأ بالانشاء
السابق في وجود المنشأ بالانشاء اللاحق في مرحلة الفصد لكنه لا يؤثر في ما لم يجعل من قبوره في مرحلة الانشاء ايضاً ويقال بالتأثير عند اللغو في الثاني
لعمولته لزوم الشرط لصحة الشرط من جهة تحقق ما اخذ من مفهوم الارتباط بشئ ولو لم يكن عقداً كبذل المال لشخص معلفاً على ما نسبته شرطاً وشرطاً
به وقد مر مثاله ومن هنا ظهرت لزوم اعتبار الجارية في رواية مالك بن عطيبة المنقذة من جهة تعليق تعليق مقدار من المال للجارية عليه وروبطه به
عليه الشرط حقيقة فلا ينافي لزوم الاجماع على عدم لزوم الشرط الابتدائي كي يمتثل على صورة وقوة ضمن عقد لازم الى اخر ما ذكره سابقاً فما اذا كان الراد من
الشرط الابتدائي الزام الغير المرطوب بشئ أصلاً بل لا حاجة في خروج ذلك الى الابتدائي في الاجماع لمخرج من دليل الشرط موضوعاً اذ بين المطرقة
والابتدائية عدم الارتباط لنا فصرف نعم لو اريد من الابتدائي الزام المرطوب بشئ اخر غير العقد ومن غيره ما يكون مرطوباً بالمقدور قبله كما
اخراج هذا عن دليل الشرط بناء على عدم لزوم عتاجاً الى الاجماع فيه على عدم لزومه كان رواية مالك ح منافية لهذا الاجماع لو كان ضرورة عدم
ارتباط عدم الجارية في مورد ما بعد لازم وعدم اخذ قبلاً في الاثبات الاجماع على عدم لزوم الشرط الابتدائي بنزول المعنى الثاني الى الزامات
التي لو اخذ قبلاً في العقود اللازمة ممنوع على منعه شدة المنع فندرجه في فرع ذكر العلامة اقول ذكره قل في اواخر الشرط في من العقد في
الفرع الثاني عشر من الفروع الثلاثة عشر التي فيها خلاف صحة وفساد ا قوله قد لم يصح البيع اقول فلا يجب لعنق لعنق الشرط قوله بل هو التوقيف
وبصحة البيع بعنق اقول لا يجب لعنق لعنق الشرط فيصحب الفسخ من باب المقدور قوله هذا مبني آ اقول بعنق بالمشار اليه فساد الشرط واما فساد البيع فهو
مبني على افساد الشرط افساد العقد للشرط به كما مرشد اليه قوله وعلى قول بعض علمائنا من صحة البيع مع بطلان الشرط فان معادله هو افساد
مع فساد قوله وقد مر ان الاقوى ايضاً كونه كذلك اقول بعنق قد مر في البحث عن حكم شرط عدم الفسخ ان الاقوى في الشرط ايضاً عدم التسلط على
التصرف للمنافاة للشرط كالفسخ فلا يقدر على الوفاء بالنذر فيحصل من حين الشرط فبما جرد دليل وجوب الوفاء بالشرط مع دليل وجوب الوفاء بالنذر
ولا يرجح لاحدهما على الآخر ويجوز تقديم النذر وجوداً لا يكون مرجحاً له في وقت التزم قوله فحوى ما ينبغي آ اقول حيث انه اذا كان التصرف الكائن
عن الرضا بالزوم سقطا يكون الاسقاط له سقطاً بطريق اول كونه اقوى منه في الدلالة على الرضا ولكن يمكن ان يقال ان افساد الجارية فلا
يكس من باب الاسقاط بل من باب استيفاء حق الجارية باعمال حقها بالزوم قبلاً اعماله بالفسخ فلا دلالة له ح على التسقوط بالاسقاط وبين ذلك
بتوجيه المناقشة في استدلاله بنك الخيرة في اول احكام الجارية على اثنان ان الجارية حق لاحكم وبسائر الكلام في معنى الجارية مفاد جعل حدث
الحدث الذي هو اختصاص مطلقاً من التصرف في امضاء للعقد وجعله لازماً باخبار لزومه تعبداً وتزويلاً ولا ربط له بمسئلة الاسقاط وازالة الحق
فانظر قوله قد مضى الى القاعدة آ اقول نعم فيما اذا احرز قابلية الحق للتسقوط وشك في خروجه تخصيصاً لا فيما اذا لم يخرج ذلك وشك في خروجه
تخصيصاً قد بر قوله ولعله لغوي تسلط الناس آ اقول بشكل ذلك بانه يعبر في الفحوى ان يكون مناط الحكم في الفرع اقوى منه في الاصل وهذا ما
لان مناط التسلط في الاموال وهو الاختصاص بالملك واما في الفحوى اقوى منه في الحقوق لان الحق مرتبة ضعيفة من الملكية ولو سلم فهو
لو كان من التسلط على الاسقاط ثابتاً في الاصل وسحقه فيه زوال الملك بالاعراض وهو غير ثابت فيها الا ان يقال ان الحق ثبوته فيه وبكفي دليل
عليه والله به عند العرف مع عدم ثبوت ردع الشارع عنه وقد تعرض بذلك المحقق القمي في اجوبة مسائله في الجواب عن حكم السؤال عن ان الملتقط
للسابل المباينة في الارض من زرع الغير بعد الحصاد بمالك لا قوله ونحوه فادل آ اقول مثل ما دل على ان سكوت المولى اجازة لتكاح العبد بالغير
فالغوة دلالة اللقط على المقتضى والرضا بشئ بالنسبة الى السكوت قوله صلى هذا فلوقال آ اقول ان كان المقصود بالمشار اليه ما استظهره من سقوط الغنا
بكل لفظ يدل عليه كما هو الظاهر فلا بد في صحة التفرع من تعبد الحكم بسقوط خيار الرافعي بما اذا سلمت منه لفظ يدل على الرضا بالتسقوط باحد الدلائل
اذ بدونه لا يربط له به وان كان المقصود منه ما يتعارف بما دل على كفايته بعض الافعال اعني السكوت في اجازة الفضول فيه فانه وان لم يكن ح حاجة الى
التعبد الا انه خلاف لفظ قوله ويكون حكم التفرع كالتعليق اقول قول من ان قوله اخر ظاهر في اظهار الرضا بما يخاره المخاطب من الفسخ و
الامضاء فاذا اخاره الامضاء كما هو الفرض ورضي بالامر بمقتضى ظاهريه سقط خياره ومن انه لا يلهو فيه فلا يدل على رضاه بل لزوم العقد
فيما اذا حرز من الخارج ثم مضى به ما اذا اراد بدلك التعليل الملازم لارادة ذوال حق من نفسه انتقاله الى المخاطب فيسقط اذ يكفي في سقوطه
على زوال الملازم للبناء على التعليل مع الدلالة على هذا البناء بمثل اخر المحققين بالفرض الدالة عليها حسب الفرض ولو لم يحصل التعليل لغيره
لعدم قابلية الجارية للنقل لاخباره مع عدم اخراجه ارادة ذلك بقي خياره مطلقاً ولو اراد بدلك تفويض اعمال الجارية الى المخاطب فوكفه فيه
للاصل في جبر التوكيل لا يوجب سقوطه وانما السقوط امضاء من قبل الموكل لغيره معلوماً في الفرض انه لم يصح منه لا الامضاء الغير المعلوم كونه

من قبله فقط او من قبلها معانيم لو علم امضائه عند اسقاط الالة خلاف الفرض على القم ومن انه ظاهر في الرضا بما بخاره الطالب الاله اذا قامت
 قرينة على ارادة الاستكشاف فلا ظهور له فيه فيرجع الى الاصل المفترض لبقاء الخيار واقوى تلك الاقوال وسطها وجهه ظاهر بما ذكرنا قوله كما عن
 الشيخ اقوال اقوال من ظهوره فيما ذكر المفترض لسقوط الوامضاء ضاحية لكن المفترض من عدمه ومن انه ظاهر فيه لو لم يكن هناك ارادة التملك والافهم
 هذه الارادة بدل على الاسقاط كما مر فيسقط ومن دحوظ ظهوره في الاعراض عن حقه وفي الطرفين ما لا يخفى فالوسط الاوسط فاقول قوله وليس فيه لالة
 على ما ذكره آه اقول لم يدع احد فيمن اعلم دلالة على ما ذكره وانما اشترطوا ارادة التملك وادارة التفويض وهذا دليل على ان لالة الاله على
 من ذلك قوله فان قد لالة الحق اقول قد عرفت تمامه بما مر من القريب قوله وعليه يحمل آه اقول يعني على فرض ارادة التملك بحمل آه وفيه انه غير محذور لا
 يقع تلك الرواية لان قضية مفهومها انفاء كلا الخيارين بسبب تلك القول مع حجة في صورة سكوت الما مواجها وهو خلافا لاجماع كالمرة النص صج
 بذلك فلا بد فيه مع ذلك من حملها على غير صورة التكون من صورة الفسخ والامضاء والالتفاتون الخطاب الرواية غامضة قوله وهذا ليس بتأريفا
 بين الاجازة والفسخ اقول لا خلافا للمعلق لان متعلق كل منهما التزام نفسه كما عرفت سابقا ولا بد في التنازع من وحد فكل مورد يكون متعلقا
 امر واحد لا يحصى فيه من التنازع مع التنازع وناشر المتقدم لغوية المناظر مع السبق والحق مع كون الاجازة بمعنى الاجاب جعل متعلقا
 غير قابل لرفع اليد عنه لا بمعنى اسقاط الخيار او بمعنى ترك الفسخ وجهه واضح فلا يحصى في الحكم بياشر الفسخ وتقدمه على الامضاء مع حجة في صورته
 على الامضاء فضلا عن صورة التنازع من الالتزام بان مرجع الامضاء الى الاسقاط لا اعمال حق الخيار بالاجاب والالزام والالزام بتعدد المترتبة
 في الجواز والتنازل وكلاهما يحتاج الى دليل ومع ذلك يحكم بالتنازع مع التنازع وناشر خصوص السابق مع السبق والحق قوله ثم لو فرض
 الاجازة لزوم العقد من الطرفين اقول آه من طرف صاحبه الخيار لا من طرف العقد البائع المشترع لعدم تمامه في الفرض الثاني وهو قوله او من طرفها
 لان الاجازة من احدها فيه لا توجب للزوم من طرفها وكيف كان فعوله او عرفت ذلك الخيار آه عطفت على افترض لا على فرض قوله ولم يظهر له وجهه
 اقول لعل وجود ما اشترنا اليه من كون معنى الامضاء هو اسقاط حق الفسخ ولعل الوجه في ذلك هو البناء على ان معنى الخيار هو القدرة على الفسخ وتركه لا
 على الفسخ واجبابه وعليه ليس هناك الزام واجباب يكون طرفا الخيار كي يكون هو المقصود بالاجازة والامضاء فلا بد ان يكون المقصود منه رفع اليد عن
 الفسخ والاجباب عند قد وصف الوجه بالتامة فندرجه في قوله وان كان ظاهر بعض الاخبار ذلك اقول يعني به حقيقة فضيل الاشبه في ظهوره ناقلا لاحتمال
 ان يراد منه الرضا باصل انعقاد البيع المعبر في صحة البيع يعني اذا افرقا بلزوم البيع بعد صحته لاجل الرضا به فيبقى طلاق ما يدل على سببته الاقتران
 بغيره والفرق على حاله غير مقيد باقترانه بالرضا باللزم قوله ومعنى حدوث افرقا هما آه اقول لاجال هذا الكلام البناء على كون المراد من الاقتران
 هو افرقا احدهما من الآخر وهذا هو الظاهر من الاخبار كما لا يخفى على من لاحظ كتابناهم بما حكمهم بانفاء الخيار اذا خرجا عن المجلس مصححين لآثار
 بالنظر الى الاخبار بشكل الامكان ان يراد منه الاقتران عن مكانهما الذي كان لها حين العقد ولو لم يفترقا احدهما عن الآخر كما في حديث حكا في المصباح في
 فائدة فرق حيث قال في حديث اليان بالخيار ما لم يفترقا عن مكانهما انتهى ولعله بسا عذ ذلك لتعبير بخيار المجلس في هذا الاحتمال لا يبقى لهذا الكلام
 مجال كما هو ظاهر لا يقال الاقتران اذا استدل في الخصمين كالبعض في النصوص فالظاهر منه كون طرف الاقتران في الخصمين لاهما ومكانهما لا نأقول نعم فيما
 لو كان بينهما اتصال وتمازوا لا كفاية المقام لانفسها حين العقد فلا اذ مع ذلك لا بد اما من التصرف في الاقتران وحمله على زيادة الاقتران عما كان بين
 العقد ولما من الالتزام بحديث المعلق في الكلام مثل مكانهما او ما يفيد مفادة لو لم يكن الثاني اوله وارجح من الاول فلا اقل من التساوي قوله ودلالة الزم
 اقول لا يتناها على مفهوم اللقب وهو غير ثابت هذا مع ان الظاهر من حين افرقنا هو حدث الاقتران ومن المعلوم حصوله باول المثني قوله فذلك الاقتران
 اقول يعني بها الحركة قوله المعروف انه لا اعتبار بالاقتران عن اكرامه اذا منع من الخيار ايضا اقول الظاهر من ذلك ان ترك الخيار براء ترك اعمال الخيار بالفسخ
 او الامضاء له دخل في سقوط الخيار عند الاقتران وبسبب انه لا دليل عليه بوجوب تفيد اطلاق لالة المفترض لكون الاقتران تمام المناط في سقوط الخيار
 لم ينبغي جعل الكلام في اعتبار الاخبار وعقد في خصوص الاقتران مجردا عن انضمام ترك الخيار اليه قوله بعد بئار الاخبار آه اقول بل بعد بئار العزم
 لغیر الاخبار لا خيال ان يكون معنى قوله اذا افرقا آه او جدا لاقران كي يصير ظاهرا في الاختصاصه يقال الاكرامه والاضطراره وان يكون معناه تحقق
 ووجدتها الاقتران كي يكون ظاهرا في العزم وذلك لان ما عدا الانفال المعبر في تحقق مفاهيمها الفصد مثل العظم والنوهم والتاديب عناوين
 العقود والابقاعات وما عدا الانفال التي لا يمكن تحققها الا بقصد اليها كفاهم السهو والذيان والخطاء اذا استدل الفاعل يكون سادها
 نادرة بالظهور الاول بحيث يكون النظر فيه لجهة اصداره واجباره فلو عبر في مثله عن مدلول هيئة الما في المضارع بالمعنى الاسمي لعبر بالاجازة ونحوه
 اخبر بالطور الثاني بحيث يكون النظر فيه لجهة تحقق الحد وصور وجوده من دون نظر في حيث الاجازة والاصدار ولو عبر عن مفاد هبتهما بالمعنى

الاسمي ليعبر عن التحقق والحصول وما اشبهها فقد علم في بعض الافعال ولو بمعونة قرينة خارجية من المقام وغيره ان المجهول والمنظورة اسنادها الى الفاعل هو
 القول الاول كما في الاكل والشرب الاقترار والاحتكار والاعتماد والاحتمال والاعتزال ولشال ذلك وقد علم في بعضها الاخراته بالظن والثالث كما
 في قوله من باث اذ نام او احث او اجب فعليه كذا ومنه الاقترار والاحتلام وفي بعضها يشك والمقام من هذا القسم الثالث فلا بد من سقوط الخيار
 بالافتران الاكراهي مع الاكراه على تركه الفاعل فخرج الاستصحاب بالخيار الثالث قبله قوله مضافا الى الحديث دفع ما استكره عليه آه اقول فيه مضافا الى
 النقص عليه بالافتران التهموي التنباه والتخطا انما للادام عند ما ثبت ذلك في سقوط الخيار ولا يقولون بان الحديث لشريف وان كان يرفع الحكم الوضعي
 ايضا لكن لا مطلقا بل خصوص ما كان مقتضا الفاعل شئ مثل الجزئية والشرطية ولو لم يجز على تركه شئ كالمانعة والفاطمة له وهو مفقود في المقام
 لان اثر الاقتران هو الاسقاط وهو لا يقتضي فعلا ولا تركا ومن هنا نقول بعد صحة الاسناد اليه في بطلان ما يقع عن اكراهه في باب المعاملات ولو
 سلمنا هو بمثل ذلك الاثر ايضا قلنا ان نمنع ترتيب اثر الاسقاط على الاقتران وانما هو غاية صفة الخيار وانقضائه بتحقيق الاقتران المحصول غاية غير
 سقوطه به قوله هو الخيار آه اقول اي الفعل الصادر عن ارادة مظهر وان حدثت تلك الادارة من اجل ملاحظة دفع الضرر المنوطة اليه لولا
 انما من قبل التبرك في الاكراه او لا من قبل التبرك في موارد الاضطرار في مقابل الاضطرار في الصاد وبغير زيادة من الفاعل كحركة المرتشع بدخول الاقتران
 الاختباري المكروه عليه كذا الاقتران الاختباري المضطر اليه لصدر الفعل في كليهما عن ارادة الفاعل فاذا دخل ذلك دخل الاضطرار في الصاد
 بين اختيار الفاعل كان اخذ الغير واخرج عن المجلس فهو اعلى لاجل الغلبة لك والقول بانته اذا خرج الاضطرار من خارج الاكراه ايضا عند القول
 بالفصل لان معنى خروجه عند شمول دليل مسقطية الاقتران له فخرج الى الاصل المقتضي للبقاء لانه قام دليل على عدم كونه مسقطا في التعاقيل
 بين الاصل والغلب من التعاقيل بين الدليل والاصل قوله قد مع ان المعروف آه اقول من المحتمل ان يكون غرضه من ذلك هو الاستشهاد
 على ما ذكره من عموم الاقتران في الحديث للاقتران الاكراهي ويشهد بذلك ان المعروف تبين الاقتران لما كان عن اضطرار واكراه والظمانه اراد
 اخر مضافا الى منع التبادر بين الاقتران في قولهم بعد السقوط الى التبادر وانع التبادر لان التبادر على تقدير صدقهما لا يقول به
 المعروف حيث انهم يقولون بان الاقتران ولو اضطرر اذ سقط للخيار وليس لهم على ذلك دليل خاص فلا بد من تبينهم الاقتران في الحديث على
 هذا ومع ذلك لا يصح لهم دعوى التبادر وعلى حاله فالمراد من الاضطرار في هذه العبارة ما يتم الاكراه للمقابل الاكراه قوله والى ان
 التبادر ما كان عن رضا بالعقد اقول لا شاهد عليه بل شاهد على خلافه اذ لا اشكال على الظن في سقوطه لو اقر قابلا للنفاس الى العدا
 له هو ان يبان او خطأ ولا دليل لهم على ذلك الا اطلاق الاقتران الا ان يدعى لاجماع عليه لا تعلم قوله في بقوله في صحة فضيل آه اقول
 فيه اجمال لا يصح الاستناد اليه في المحتمل ان يكون المراد منه الرضا الباطني حين الاقتران ببقاء العقد بمعنى صبره ولا زما لا يفصل يعني اذا اقر قابلا
 خيار بعد فرض تحقق الرضا منها بلزوم العقد حين الاقتران وانما به على هذا يكون على سقوط الخيار مركبة من امرين احدهما الاقتران
 والاخر الرضا وذكر الجزاء وهو انقضاء الخيار بين جنس عليه وشرطه ما لا باس به لانه امر شائع نظير قولك اذا سافر ففقر بقدر خلاء الادام
 ويمكن ان يكون على انقضاء الخيار امر ايسر وهو الاقتران في مرحلة الكشف والاثبات والرضا باللزم في مرحلة الانكشاف والثبوت بان
 يكون ذكر قوله بعد الرضا لاجل الاشارة الى ان اسقاط الاقتران للخيار انما هو من باب لطيفة الى ما هو المسقط في الواقع عن الرضا باللزم لا
 من باب الموضوعية اما بنحو التماثية كما هو قضية الاطلاقات واما بنحو الجزئية كما هو قضية هذه القضية بناء على المعنى المتقدم ذكره فيكون معنى
 الكلام على هذا الوجه الثالث انه اذا اضرقا بنكش منه فوعا رضاهما باللزم حين الاقتران ولا خيار بعد الرضا منها باللزم حينه والفرق بين
 المعنيين انه على الاول لا يحكم بسقوط الخيار الا فيما اذا علم رضاهما باللزم حين الاقتران وعلى الثاني يحكم بالسقوط بالافتران الا فيما اذا علم
 عند رضاهما به حينه ويحتمل ان يراد منه الرضا بالافتران يعني اذا اضرقا مع الرضا به قبلا الاكراه عليه فلا خيار وقد يدعى ظهوره في ذلك هو من
 ويحصل ان يراد منه الرضا بمجرد البيع وانقضاءه يعني اذا اضرقا فلا خيار لهما في حل العقد بعد فرض صحته الموقوف على الرضا به فالاحتمالات في
 القضية ثلثة بل اربعة ولا يخفى انها على الاخير منها اجنبية عن مسألة الاكراه بالمرّة وانما هي على هذا من جملة الاطلاقات الدالة على ان الاقتران
 مسقط للخيار ومتم وبناء على الاحتمال السابق عليه بل على ان الاقتران مع الاكراه عليه هو جوب سقوط الخيار ومتم وان لم يكن هناك اكراه على ترك الخيار
 ايضا وعلى الاول من وجهي الاحتمال الاول تدل على عدم سقوطه الا بالافتران المفروض بالرضا ولو لم يكن هناك اكراه اصلا فضلا عما اذا كان
 هناك اكراه اما على الاقتران وترك الخيار ومما واما على احدهما فقط وعلى الثاني منهما تدل على مسقطية الاقتران في جميع صوابا فيما اذا اكراه على كل
 واحد من الاقتران وترك الخيار اذا عرفت هذا فنقول انه قد حكى عن المشهور في قولهم بعد سقوط الخيار فيما لو اكراه على الاقتران وترك الخيار ومما

والقول بالسقوط فيما لو أكرها على أحدهما دون الآخر وفيما لو أقرها أو فسأنا أو خطأ ولا يخفى أنه لا يمكن الجمع بين هذه الأقاويل بحسب ما ذكرنا
لو كان نظير في الأول إلى حديث الرفع فيه مضافا إلى ما ذكرنا من عدم دلالة على هذا القول من الحكم الوضعية كان ينبغي عليهم القول بعدم السقوط في
البقية أيضا ولو كان نظير في المصحة الفضيل بناء على الاحتمال الثالث على احتمال كون معلق الرضا في الرواية الاقتران لكان اللزم عليهم القول بعدم
السقوط فيما إذا أكرها على التفرق مع سواء أكرها مع على تركها أو بإصاها لالتكافؤ في الوجهة لتفصيلها مطلقا في مسقطية الاقتران بما إذا كان مع
الرضا بالاقتران المتفق فيه مع لأجل الإكراه عليه خصوص الصورة الأولى والقول بالسقوط فيما عداها من الصور لكون الاقتران فيها مع الرضا به أي
بالاقتران ولو كان نظير في البها بناء على الأول من وجهي الاحتمال الأول لكان اللزم بتحقق الاستصحاب هو القول بعدم السقوط مع جميع صور الاقتران
الإيهام إذا علم بتحقق الرضا منهما بالضرورة حين الاقتران ولو كان نظير في البها بناء على الثاني من وجهيه فبعدمه وان كان يتم حينئذ تفرقهم بين صور الإكراه
على الأمرين معًا فلا يسقط والإكراه على أحدهما فيسقط إلا أن اللزم عليهم القول بعدم السقوط في صور الاقتران سواء أقرها أو خطأ هذا مع أن الوجه
الثاني بناء على الاحتمال الأول خلاف الظاهر من بناء عليه هو الوجه الأول على كون الاقتران والرضا معا علة للسقوط وبالحمل فالرواية بحملة
لا يصح الاستناد إليها في المسئلة فاللزم تحريم ملاحظة ما مر من عدم صحة الاستناد فيها إلى حديث الرفع ومنع بناء على التفرق عن الرضا بالعقد لثبوت
من الاقتران هو العمل بالاطلاقات وقضيتها بعد تسليم الاطلاق هو السقوط وإنما الثاني في الاطلاق على نحو يتم الاقتران الإكراه وقد تقدم
فالأقوى في مسئلة الإكراه على الأمرين ثبوت الخيارين للأصل ولكن في مسئلة الإكراه على أحدهما دون الآخر كما استغف عنه قوله أو يقال أقول
هذا عطف على دل وقدرنا الفروق بين اللغاتين في الحاشية السابقة وهو أن الاقتران المعطوف عليه جزء المسقط والخبر الآخر هو الرضا بالضرورة
وعلى المعطوف كما شفع عرفهما هو المسقط وهو الرضا بالضرورة فقط فعلى الأول يحكم ببقاء الخيار فالمرجع بالرضا حين الاقتران وعلى الثاني يحكم بسقوط
الخبر الآخر فالمرجع بالنفاذ الرضا بالضرورة حين الاقتران هذا ولكن سببنا منه فقد في خيار الحيوان في مسئلة سقوط التصرف في بيان محتملات
قوله فذلك رضى منه التصريح بأن اعتبار الكسف الخارج عن الرضا بالعقد والاعراض عن الفسخ في مسقطية الاقتران إنما هو بموجب الحكمة لا بنحو العلة
ولا يخفى أن المسقط على هذا إنما هو ذات الاقتران ولو علم عدم دلالة على الرضا بل ضرورة العقد فبعدمه بقوله فبدل على أقول لا يخفى أنه لا يفرغ إلا على التقى
الثالث الذي ذكره بقوله أو يقال قوله وسقوطه في حق الخيار خاصة أقول كما نحن في وجوه الفاضلة قوله ومبنى الأقوال على أن اقترانها أقول مبنى محدد مبنى لا
اسم مكان وبدل عليه كركلة على قرآن مبنى ذلك هو اختلاف الظاهر في تعيين ما يثبت من أخبار الباب أن ظاهرها أن الذي جعل غاية لثبوت الخيار كركلة
من التامع والمشتبه مستقلا بلا ارتباط بين الخيارين وهو الاقتران بعد جملة على الأخبار لا أحد مؤثثة قد عرفت المناقشة في كلها على هذا
ثم ادور الأخبار في حديث الرفع وصحة الفضيل بالتفريب المتقدم من المصحة إنما هو اقترانها معا برضاها به وبدون إكراه أحدهما عليه حتى
ثبت في فرض المسئلة خيارها معا والغاية لكل من الخيارين اقتران أحدهما بالآخر بلا إكراه عليه حتى يسقط فيه خيارها معا بحصول الاقتران الكافي
من التامع البناء في المجلس بناء على حصول التكون الاختياري وعدم اعتبار الحركة الاختيارية فيه ولا يثبت خيارها معا أيضا والغاية لخيار
كل واحد منهما اقتران صاحبه بالخيار الآخر بلا إكراه عليه حتى يثبت خيار الحركة ويسقط خيار الخيار في الفرض بناء على حصول الاقتران بالتكون
الاختياري ولا يثبت خياره أيضا لعدم تحقق الاقتران منه فالفرض وجوه واحتمالات أظهرها الأول حيث أن الغاية وهو الاقتران لا يشبه
في أن مفهومه من حدائق ذات إضافة له طرفان ويقوم بتخصيص الأمران يقوم أحدهما بتخصيص الآخر باخو ولا يثبت أن اختيارية هذا القول
الفعل لا يتحقق إلا باختيارية طرفيه والحاصل أن مفهوم اقتران التبعين لا تعدد فيه وإنما التعدد في منشا انشاعه وهو حركة هذا وحركته
أو سكونه ومن المعلوم أن الأمر الواحد لا ينشأ إلا يكون اختياريا غير مكره عليه لا بعد الإكراه على واحد من طرفي منشا انشاعه فبلا إكراه على
أحدهما من الحركة والتكون يكون الاقتران كراهيا فلا يتحقق الغاية فيبقى المعنى وهو كل من الخيارين ولا يثبت ثبوت خيارها الرواية الحاكية
بقوله عليه فثبت خفاء خطأ يجب البيع بناء على كون ذلك حمل الاقتران على الاختيارية هو البادى وحديث الرفع حيث أن في مورد الرواية إنما
لم يكن إكراه على الاقتران لا على الأمانة وهوذا مع ولا على صاحبه بأن أكره على التكون وعدم الحاجة معه أن لو كان هناك من يكره عليه لكان
هو الأمانة وهو لا يكون ثم تنافى لو كان وجه الحمل على الاختيارية هو التخصيص حيث أن مقتضى مفهومها بقاء الخيارين فيما إذا لم يتحقق الاقتران
منها عن الرضا منها مع ولو تحقق الاقتران عن رضا من أحدهما دون الآخر لإكراه أو غفلة أو نحو ذلك فيعارض الرواية الحاكية بالعموم في
لشمول المفهوم لصورة انقضاء الرضا من الطرفين ومن طرف واحد وهو الرواية الحاكية لصورة تحقق الرضا منها أو من أحدهما خاصة كنا
أوله للمصحة وان كان على ما قلناه لا ينافي الإشارة إليه فيغار رضا في صورة تحقق الرضا من أحدهما دون الآخر أو قضيه للفهم وثبوت الخيارين

ومقتضى الرواية سقوطها والعل على طبق الرواية التناقض والرجوع الاطلاق ادلة السقوط بالانفراق لا لزمها عليها نفع الاطلاقات او جعل
المشهور على طبقها في امثال المقام من صور انفراق أحدهما عن الآخر بلا ريب منه لغفلة او سهو او نسيان او خطأ او موت لان موافقة عمل المشهور لا بد في
الترجيح بها من استنادهم للرواية وهو غير معلوم لاحتمال استنادهم الى اطلاق اخبار الانفراق وانما اخرجوا صورة الاكراه اما لحدث الرقع فاقبل
اولد عويضا دارا لان انفراق الاختيار في قبالة الاكراه من الانفراق الماخوذ غايته للخيار في الاختيار فيقي ما عدا صورة الاكراه والاضطرار من صور
الانفراق المجردة عن الرضا بالبيع تحت الاطلاق المقتضى للسقوط واما الاطلاق فهو مرجع لمرجع فاقبل وما ذكرنا يظهر الوجه في تفكيك الحق
الثاني بين صورة مفادته احدهما وخروجه عن المجلس بعد موت الآخر وصورة خروج احدهما عنه بكرة مع بقاء الآخر فيه بلا كره بسقوط الخيارين في الاولى و
ثبوتهما في الثانية حيث ان الانفراق المسقط عنه عبارة عن انفراق الحالة عن الاكراه اتم من ان يكون اختيارا تاما لا كما اذا كان هناك مواد نو
وهو موجود في الاولى فسقطان ومعلوم في الثانية فيثبتان وبالمجمل بناء على تفيد اطلاق ادلة مسقطية الانفراق بالانفراق الاخبار ان كان
ذلك التفيد لاجل التبادر او حديث الرقع فالقوة ثبوت الخيارين في المسئلة وان كان لاجل الصيغة فكذلك لان قلنا بعد معارضة الرواية الثانية
لفعله لها كما هو الظاهر لمساواة والا كما هو صريح المصنف فانه فالقوة سقوطها للاطلاقات نظرا الى سقوط الصيغة لاجل التعارض مع الروا
الحاكمة لفصل الامامة الموجب للرجوع اليها لكن لا نقول بالتفيد لعدم صلاحية ما ذكر للتفيد ولا من سقوطها للاطلاقات لو تمت انما الثاني
في تمامية الاطلاق وذلك للشك في عموم الانفراق اذا استدلنا بالفاعل المختار للانفراق الاكراه ايضا كما عرفت في السابق فالقوة ثبوت الخيارين
فلاصل قوله هل يتوقف على حصول خبرها اقول بمعنى عن اخبار كل واحد منهما بحيث لو اخبر احدهما التفرق دون الآخر بصدقه الغاية ولا
يخفى انه غير قابل للتفيم لما يكون اخبار كل منهما مسقطا لخبره الذي ذكره بقوله وعلى الاول هل يكون آه كما يفرج عليه سقوط خيار المختار
خاصة في المسئلة الذي ذكره بقوله فلي الاول بسقطه بل هو مختص بخصوص ما ذكره بقوله او يتوقف آه من توقف سقوط خيار كل واحد منهما على
مجموع اخبارها كما هو ظاهر كذا قبل وهو اشياء لا تسمى على كون المعنى بذلك الغاية هو خيار كل منهما وليس كذلك بل هو خيارها في الجملة كما هو
صريح قوله المحصول غاية لخبرها في الجملة وهو على قسمين لان المقابلة بين الغاية وهو الانفراق من اخبار والمعية وهو الخيار ان كانت على سبيل
التوزيع ومن باب مقابلة الجمع بالجمع فهو القسم الاول والاول كان المعنى كل واحد من الخيارين فهو القسم الثاني وقوله وان محل الخلاف ما اذا اقول
بمنزلة العلة لعدم المعاصرة يعني محل الخلاف صورة بقاء الآخر في المجلس اختيارا ولم يفصل العلة فيها في الخبر بل بوثه لها قوله حيث قال آه اقول مقول
هذا قوله بعد ذلك ان هذا مبني على بقاء الاكون التي اعادته كلمة قال هناك لطول الفصل بين القول المقول قوله في حكاية كلام العلة في الفواعل
بسقط خياره على اشكال اقول تاي من الاشكال في اختصاص الانفراق المسقط للخيار بالاختيار فلا يسقط وهو له وبغيره فيسقط قوله فالانفراق يسقط
اقول لصلة الانفراق الاختيار على البقاء فمما ذكره وفي ترك الخيار وكذا ان كان غائرا فيه دون ترك الخيار ولما في العكس فليكونه ريبا على
الامضاء وكاشفا عنه فاقبل فانه ممنوع فيما اذا كان جاهلا بالحكم قوله فيسقط خيار الاول اقول لعل نظره في ذلك الات المسفاد من الادلة ان
غاية كل واحد من الخيارين هو فتران احدهما لا يبينه بالاختيار وهو حاصل بقاء احدهما غير مكروه عليه فيسقط خيارها حتى المكروه على الخروج
لتحقق غايته ايضا قوله خيار الاول انتهى اقول يعني كلامه والذلة العلامة قوله ان هذا مبني آه اقول يعني الخلاف الذي يدل عليه قول العلامة فالقوة
سقوطه آه مبني على بقاء الاكون الاربعة ومنها السكون الذي انصف به الباقية في المجلس في المقام قوله او عدني اقول الاول ان يقولوا واعم منه
من العدني قوله فكذلك اقول انه لم يسقط خياره قوله فان الباقية آه اقول حيث انه قد جعل نشا الخلاف في سقوط خيار الباقية وعدم كون البقاء
فعلا وجوديا او امرا عدميا فانه صريح في ان الصادق منه لو كان فعلا وجوديا عند الكل كالوزن هب الباقية ايضا لان الذهاب جود في على راء
الكل لما وقع الخلاف في سقوط خياره بل كان متفقا عليه قوله كظاهر عبارة عد اقول وجه الظهور في الاول نفي عبارة والذلة قدما وجه الظهور
في الثاني عدم فصل الخلاف في مورد قوله على وجه يتمكان آه اقول على وجه لم يكرها على ترك الخيار بالفسخ والامضاء يعني لو وقع الاكراه على
التفرق خاصة ولم يتم على ترك الخيار فلا مانع لها من اعمال الفسخ والامضاء من حيث الاكراه بل يتمكان منها وبالمجمل المراد التمكن من حيث خصوص
عدم الاكراه بالنسبة اليها لا مطلقا ولو من غير جهة الاكراه فبإرادته باطلا فها هم ما اذا كرهها على التفرق وتمسك على الفسخ والخيار من جهة عدم
الاكراه على تركها ولكن لم يتمكان منها من جهة الغفلة او الجهل بالحكم وما اشبههما ومثل هذا هو المراد من بعض الصور التي ذكرنا بعد ان نقول
عبارة وقد لا بد منه مع ان بطلان الخيار فيه لا يختص بالتمكان في غير المكروه على ترك الخيار والفسخ ويمكن ان يكرها عند ذكره في وجه
استظهار القول بالتفصيل بين خيار المكروه وخيار المختار الباقية بسقوط الاول وثبوت الثاني بقوله فانه لو اجاز انما يحصل ان التوجهين في

في خيار المجلس

٤٢٧

من تمكن من ذلك للاختار عن مقابلة الآخر الغير المتمكن من ذلك فكانه قال بطل خيار من تمكن من ذلك دون الآخر الذي لم يتمكن منه وفيه ان
هذا التمايز فيما اذا كان الآخر فيها فرضه من صوابه اكره احدهما على التفرق دون ترك الخيار مكرها على كلا الامرين وهو خلاف الظاهر ان الظاهر من كلامه
ان الآخر في هذه الصورة مختار ضمن لم يكره على واحد منهما ولا ريب في سقوط خياره على هذا البس في هذه الصورة شخص لم يتمكن من اعمال الخيار حتى
يكون التقييد بالتتمكن في كلامه اخترازا عنه وانما التقييد به لاجل كونه هو المورد لوقوع عقد السقوط فكانه قال بطل خيار من تمكن ذلك ايضا كما يسقط
خيار من تمكن من ذلك ومن التفرق معا وهو الطرف الآخر المختار فيه ما معا ولا تعا ولا فسادا على قوله بطل خيارها انما هو لاجل بيان الشق الآخر
المقابل صورة اكرههما معا على التفرق دون ترك الخيار ولعله لما ذكرنا اشار بالامر بالتأمل يمكن ان يكون اشارة الى ما ذكره بعد ذلك في توجيه عبارة
الشيخ بقوله لا خيال اذ اذ سقط خيار المتمكن من الخيار آية فتدبر قوله بل حكى عن هذا القول عن ظاهر الشريعة او صريحها وفيه تأمل قول المحاكم هو
صاحف فلاح لكرامة قد مراده من عبارة التذكير قوله فيها لو اكرهها على التفرق وترك الخيار لم يسقط خيار المجلس كان الخيار باقيا الا ان يوجد
منه ما يدل على الرضا باللزوم لان قال ولكن الوجهل احدا المتعاقدين واخرج عن المجلس مكرها ومنع من الفسخ بان يسد فوه مثلا انتهى ونظروا في
وجه الظهور والضرورة الى ان وجه الشبهة قوله وكذا هو عقد سقوط خيار المكره قوله وكيف كان فالظاهر في بادئ النظر ثبوت الخيارين للاصل اه اقول
قد علم مما تقدم ان هذا هو الاقوى ولكن بخصوص الاصل المنع لئلا يبادر التفرق عن رضى منهما لما من عند الشاهد عليه بل وجود الشاهد على خلافه ومن اجل
القيمة فراجع ما ذكره في دفع الاصل سببا فافيه قوله ولكن يمكن التخصيص عن الاصل بصدق فترهما اقول بعين الاصل انما يرجع اليه فيما لم يكن هناك دليل
اجتهادي وفي المقام موجود وهو طلاقات سقوط الخيار بالتفرق لشمول التفرق هو فيها للتفرق الا كراهي لما مر منه في اواخر المسئلة السابقة من منع ثبات
الاختيار منه مقابل الاكراه والفقد المسلم هو تبادر الاختيار فيقال الاضطرار من الصادر عن الانسان فمهر عليه بلا اذادة منه كحركة المترشح هذا وفيه
ما ذكرناه سابقا في تلك المسئلة من منع الاطلاق لكن لا التبادر الاختيار في منع بل بعد تبادر عموم لغير الاختيار في قوله وتبادر الى قوله ممنوع اقول
وجه المنع ما ذكرنا سابقا في تلك المسئلة فيما علقناه على قوله والآن السبب في سقوط الخيار بغيره مما غافل عن البيع وهذا الوجه بعينه يمنع اعتبار
احدهما ايضا ولو جاز على اعتبار رضى احدهما لاجل التبادر فلا يحصى عن اعتبار رضى كليهما ذلك وبالحيلة لا تفكك في التبادر وعده بين رضى احدهما
ورضى كليهما قوله وظاهر القيمة وان كان اه اقول لم يقل صريحها لاجل اعتبار رضى كل واحد منهما بالنسبة الى خيار بطور التوزيع قوله الا انه معارض بطلان
اه اقول قد يقال عليه ان المذكور في تلك الرواية صرف حكاية فعل فلا اطلاق لها كما ذكره المصنف ومخالف لاطلاقها انما تعارض القيمة في مفرق
المسئلة وهو ما كان المتحرك مكرها والتاكن مختارا وابتداء على اجتماع امرين احدهما لالة الرواية على رضا احدهما في الاقتران وان الاكفاء بمشبه انما هو
بالحاظ كونه باختياره ورضاه بحيث لو حصل هذا المقدار من البعد منه بلا اختيار لما اكتفى به ولكنها محل تأمل لان مفاده ان مشبه برضاه بوجوب
البيع من جهة كونه محققا للاقتران ولا ينافي ذلك كون المشي المجرد عن الرضا موجبا ايضا من جهة تحقق الاقتران بغير ثابتهما عند التفرق بين كون الاختيار
من المتحرك كما هو مورد هذا وبين كونه من الساكن كما في مسئلة لا يفتقر المعارض بينهما بعكس مسئلة من صوة كون المتحرك مختارا والتاكن مكرها وكيف
تعارض المعارض للاطلاق هو مفهوم القيمة لا منطوقها الواقعة مع الرواية الحاكية في الاثبات ومعه لا تعارض في النسبة بين طرفي المعارض عموم من وجه فلعلم
الاخر في مورد هذا قد مر قبله اختيارا والتاكن في وجوب البيع مع المشبه مع مسئلة اقتران احدهما عن الاخر بل انما هو لاجل كون الغاية لخيار كل منهما
هو اقتران كليهما عن مكان العقد لا اقتران احدهما عن الآخر كما احتملناه سابقا تأمل قوله وظاهر القيمة وان كان اخصى اقول ان اراد من الظاهر منطوقها
فهو وان كان اخصى لانه لا يفتقر بينهما وبين الرواية الحاكية وان اراد مفهومها من جهة الشرط فهو وان كان خيارها الا انه اعم منها من وجه كما يتبين في
بعض المواضع المتقدمة وكيف كان فثبت الاطلاق بما وجب قوته انما بوجوب تقديمه على الخاص المعارض له فيما يمكن التصرف في الخاص بحيلة على الاستحباب
والاخر هو في ذلك فتصرف فيه بقرينة الاطلاق والاكفاء المقام بعد امكان التصرف بما لا يلائم الاطلاق الا باذادة رضى احدهما من قوله بعد الرضا
منها وهو كما مر من الفصل بمكان فلا يفتقر قوله مثلنا لما اذا ما احدهما فارق الآخر اقول هذا من حيث ثبوت الخيار ولو لم يفارق وهو من حيث على
القول بحد سقوط الخيار بوجوب احدهما المتعاقدين في المجلس لا يفسد هناك خيار حتى يقال بالسقوط عنهما بالتفرق برضا احدهما قوله مع ان المنع
في شق الخيار انما هو في الظاهر من ذلك هو الاشكال على المحقق الثاني فيحقق المشافاة بين فتوى قد مر وجه التفكيك وعده التناهي بينهما في قوله
ما علقناه على قوله الصواب ومضى الاقوال اه فراجع قوله مع تأييد ذلك قول بطل سقوط الخيارين بتفرق احدهما اختيارا بفعل الاجماع لكثرة
استدراكه في الجمل على ثبوتها عن الغيبة قوله لان الغاية الى قوله ولا يقينا تأمل قول الاول بان كانت الغاية لكل واحد من الخيارين اقتران
احدهما بالاختيار والثاني بان كانت الغاية لكل واحد منهما هو فتران كل واحد منهما كل واما الامر بالتأمل فلعله اشارة الى ما ياتي من قوله فلعلم

نظرا لشيخ والمفاتيح التي تمحصلة ان الغاية لكل خيار هو قران صاحبه بان يكون المبالغة بين الغاية والمعنى نحو التوزيع قوله مع ان شمول عبارته
بعض الصور التي آه أقول يعني هذا البعض بان كان احدهما متمكنا من جهة عدم الاكراه والاخر غير متمكنا من جهة الاكراه ولكن كانا غير متمكنين من غير جهة
الاكراه مثل الغفلة والجهل بالحكم مثلا فان عبارته تشمل هذه الصورة ان يصدق فيها ان احدهما اكره على التفرق بالابدان على وجه يتمكن من الفسخ في
الخيار مع ان بطلان الخيار وسقوطه لا يختص بذلك الاحد المتمكن من اعمال الخيار من حيث الاكراه لعدم اكراهه على ترك الخيار بل يرجع في الاخر
منه من ذلك البحث لاجل اكراهه على كلا الامرين مع عدم تمكنه منه لولا الاكراه كما في صورة الغفلة فثامل فان العبرة غير مفهوم المراد لا بد فيها من
تجدد النظر ثم ان قوله الذي لا يختص به صفة البعض والثابت باعتبار المعنى قوله وحملها على ما ذكرنا من ارادة المتمكن لا بشرط ارادة آه أقول
يعني وحمل عبارة الخلاف على ما ذكرنا بقولنا لاحتمال ارادة آه من ارادة المتمكن لا على نحو يكون له مفهوم ودلالة على عدم بطلان خيار غير المتمكن من الفسخ
والخيار الشامل باطلا لانه لا يمتنع من التفرق برفع اليد عن المفهوم والغاية او من ارادة المتمكن من الفسخ والخيار بشرط ارادة خصوصه بحيث لا
يوجد في غير اى بشرط حفظ المفهوم والاختصاص في تخصيصها بغير مفهومها باخراج بعض الصور التي لا يختص بطلان الخيار فيها بالمتمكن من الفسخ
والخيار بل يتم غير المتمكن منه ايضا عنها قوله ولعل نظر الشيخ آه أقول يعني نظرها في التفكيك الذي يظهر من كلامها ان افراقها الاخبار الذي
جعل غايتهما بطور مقابلة الجمع بالجمع لكن لا يبعد عليه ظاهر النص لان الظاهر منه كون افراقها معا غايته لكل واحد من الخيارين كما
يظهر من قول المصنف السابق اذا الغاية غايته للخيارين فان تحقق سقطا ولا يثبت حتى يمنع ذلك ويدعى ظهوره فينا ذكرنا من مقابلة الجمع بالجمع بل لما
اسلفنا سابقا من ان الاقرار من الامور الاضافية القائمة بفصل الخصمين وتحقيقه بالاخبار ومقابل الاكراه المفروض اعباءه في المقام لا بد من
اخباره كلا طرفيه الفارق احدهما بخصيص والاخر على هذا لا ينفار من الحال بين كونه بطور مقابلة الجمع بالجمع وبين كون افراق احدهما لا يعبئه او
بموجب افراقه غايته لكل واحد من الخيارين قوله وكيف كان فالحكم بسقوط الخيار عنهما هنا اقوى اقول لعل وجه الفرق بين المسئلة في ان اطلاق
الرواية الحاكمة لمشي الامارة الدال على سقوط الخيارين بحجج وصحى المتحرك وان كان الثابت غير ارض بلزوم المعاملة لا ريب في انطباقها في عكس المسئلة
ضروبة ان المتحرك في العكس حسب الفرض غير مكره كما في مورد الرواية بخلاف الاصل ويمكن ان يقال بدخالة رضا خصوص المتحرك جوار على ظاهر الرواية
فلا ينطبق على اصل المسئلة ومن هنا قلنا سابقا ان معارضتها مع صحيحة الفضل مبينة على التعدي من مورد فادفهم المشاهدة ويمكن ان يكون الوجه
فيه عدم الخلاف في صدق الاقرار في الاخبار على حركة المتحرك بخلاف سكون الساكن في الاصل لا يبتداء صدق عليه على عومه للعقد ايضا ولكن قضية ما
ذكره في السابق من منع بناء الاحكام على هذه التديقات ان يكون نظره في وجه القوة الى الاول قوله وفيه ان الهيئة الاجتماعية الحاصلة حين العقد
قد لا نفع حسا آه أقول بخلاف الحكم باختلاف مدارك الحكم ببقاء الخيار مع الافراق الاكراه فان كان مذكره النص كما هو قضية قوله فيما بعد
فانقصنا كعن غايته هذا الخيار حيث ان مفاده ان ثبوته مستند الى الخيار فتارة يكون النظر الى دعوى بقاء الخيار من الافراق فالتحارر دليل
يعنى ان يبين سقط اخر لمكان ذلك السقوط فيما لو حشد عن الاكراه ولو بعد زوال الغاية للخيار على هذا هو حديث ثبوت لا حشدا عن الاقرار
فما كان بينهما حين العقد بعد مستند الى الاخبار فضع فرض حشده بل الاخبار لا يعقل كونه باخبار لان الواقع لا ينقلب عما هو عليه على هذا يكون
النقص من غايته الخيار للموجو في حال الاكراه واقعا عبارة عن الاقرار الاخبار ومثله في صور الاكراه غايته الامر بغيره بعد فرض تحقق الاكراه لا يمكن تحقيق
الغاية فيمنع الان يجهى سقط اخر بخلاف صورة عدم الاكراه وكذلك الكلام فيما اذا كان مستندا الى دعوى بقاء ركون الافراق عن الرضا بالعقد او
بالنظر الى قوله في صحيحة الفضل اذا افراقا فلا خيار بعد الرضا منهما ثم لو لوحظ البعد الحاصل بينهما في النسبة الى القطعة الحاصلة بعد زوال الاكراه يكون
الافراق اخبارا لا لان الظاهر من الرواية ان الغاية حشدا اصل الافراق وثان اخيه بالنظر الى حديث الرفع فيمنع باعداد مجلس زوال الاكراه لا
مفاد الحديث نفى اثر الاكراه وهو سقوط الخيار لا لانه يلبس ان نفى الموضوع وان الافراق الاكراه لا افراق فيكون مفاده ان البعد الحاصل بينهما
عن اكره لا بعد وانما ما دام الاكراه على ما كانا عليه حين العقد من القرب والاجتماع وعدم ملاحظة هذا يكون مفادا لانه الخيار ثبوته
ما اذا ما جمع بين حقيقة ان تترك بلا فاذ افراقا فمما لم يترك من الرضا العدم وجه البيع وعلى هذا ايضا يكون النص معرضا لغاية هذا الخيار وانها
عبارة عن الافراق عن خيار مثل وقوع عدم الاكراه من قول الامر بغيره بينهما الاتفاق مبني على الافراق هناك بلا حظ من مكان اجتماعهما حقيقة
وهو مكان العقد وهناك الاجتماع الترتيلي هو مكان زوال الاكراه فثبت وان كان ذلك الاجماع على عدم السقوط مع الاكراه فلا بد على
ثبوته بعد زواله فيثبت في بقائه الى يجهى سقط اخر وارتفاعه بارتفاع الاكراه وهو ناش من الخلاف فان المرجح في مثل المقام استحباب حكم الخصم
فالاول والعوم المفضى للزوم كما هو الاقوى على ما بان في تحقيقه في خيار الغيب فانك ان قوله قد ولم يجعل مجلس زوال الاكراه آه أقول يمكن ان يقال انه

يكفي فيه جعل الاقتران بمنزلة عدل للملازمة العرفية بين الجملين فبدل ح على كون الغاية هو الاقتران عن مجلس والاكراه قوله فلا بد اما من القول بالفوراء اقول لا بد من تبدل اول طرف التردد في القول بسقوطه بغيره في زال الاكراه وتبدل دليله الى العموم الدال على لزوم اذ بناء على سكون الدليل عن غاية الخبر لا وجه لثبوت بعد زواله اصلا ولو انما لو كان المرجح هو العموم وثبوت بعد في الان الاول لو كان هو الاستصحاب بالان يكون مراد من الفور هو الاقتران بمقدار دلالة الدليل ولو كان له زمان طويل كما اذا طال زمان الاكراه وانما عبر عن هذا بالفور مسامحة قوله ولعله لانه آه اقول يعني مع لزوم الرجوع الى العموم اذ لا لزوم الاقتران ذكره بغيره لا يكون دليلا على الفوراء في زال الاكراه قوله والحيوان فاما اقول اشارة الى منع اطلاقه لخبر خبر الحيوان بدو ظهوره في الشرط المذكور قبله وهو خبر الحيوان ولا اقل من الاحتمال المضاد لظهوره في العموم * **القول في خبر الحيوان قوله** وظاهر النص والقوى العموم لكل حيوة الحيوان اقول قال بعض المحققين فيما كتب في الخبازات لا ريب في عدم ثبوت خبر الحيوان في كل ما ليس له نفس مائة وان كان كبير اجدا بعض افراد التملك عليه باعتبار الحيوان في لسان الادلة الى انه نفس مائة لان الحيوانية في غيره ضعيفة ثم قال وهذا هو السر في اختصاصه في النفس بما ثبت له من الاحكام للحيوان كالنجاسة بالموت انتهى وفيه منع قوله ولا بعد اختصاصه بالحيوان المفصولة حيوة اقول يعني بالحيوان المفصولة شيء لا يحصل الا مع حيوته ولو في بعض الازمنة قد يقصد بعد من ذلك الزمان شيء آخر توقف على عدمها كجملة جلده وذلك مثل الركوب بالنسبة الى الدابة والنسبة الى البقرة فبايضا المحرم شره كالتملك المخرج من الماء والمخرج من في الاناء خارج لانه لا يباع من حيث انه حيوان بل من حيث انه لم يقرب من الموضوع وهو الحيوان وقصد المحرم شره لا يوجب ان يكون عنوان المبيع هو اللحم ولذا لا يبره في صحة بيعه الوزن ولا يبره في الرضا فالقوة على الاختصاص ثم ان التقييد بالخراج من الماء والخراج في الاناء انما هو لاجل الاحتفظ على شرط صحة البيع وهو القدرة على التسليم لعدده ودره قوله وبشكل فيما اشار اقول يعني بشكل الاختصاص ولم افهم وجه الفرق بين هذا وبين ان لو كان المراد من الحيوان في موضوع ادلة الخبر هو المفصولة حيوة ولو لاجل دعوى الانصراف فلا يخبر فيما لم يكن كذلك سواء كان هذا بالذات او بالعرض قوله وعلى كل حال لا بعد ذهاب روجه بلقا اقول لعل الوجه في انصرف التلطف في دليله ما عر مثل المقام مما كان بناء المشرك على نفسه بما له من العنوان وفيه نالقا فندبر قوله وفي منهي خبره مع عدم بقاء روجه اقول احدهما انها الثلاثة لان متعلق الخبر هو العقد وهو باق مع بقاء الحيوان وثانيهما انه اخر من حيوة المنة الثالثة باطلاق دليله بدعوى ان متعلق الخبر هو العين والتحديد بالثلاثة في الاخبار انما هو بالنسبة الى خصوص طرف الزيادة لا بالنسبة اليه وفي طرف التقييد معناه يكون مفاد الدليل ان في بيع الحيوان خبرا واسترجاع العين ولكن لا يتجاوز ذلك عن ثلثة ايام فانما قبل انقضائها ان في الخبر لاجل انتهاء الموضوع وهو عين الحيوان وثالثها امتداده الى ان يهيئ مسقطا ولو تجاوز عن الثلثة بدعوى ان الخبر متعلق بالعقد ان التحديد بالثلاثة للاخرا عن الزيادة في خصوص الحيوان الذي لا يعلم عدم بقاءه الى الثلثة لا مطع حتى فيما علم به فيه كما في الوجه الثاني فيكون مفاد الدليل ان الخبر ثابت في كل حيوان وحدث في طرف كثرة المدة هو الثلثة ايام لكن في خصوص ما لم يعلم بعد بقاء البها والاقوة هو الوجه الاول اذا تظاهرت التحديد بالمحاذ كالا الطرفين والخبر حق متعلق بالعقد ما ذكرناه في باب الوجه اول فما ذكره الاساذان المحققان المولى البرزوي المولى الخراساني قد هما اذ على ما ذكرناه يكون فاعدا الوجه الاول خالبا عن الدليل فلا فاما قوله كما هو المنساق في النظر اقول يعني بعد الدقة فلا بناء في قوله كما هو المنساق في المراد منه التراف في بادي النظر قوله الغير الجارية آه اقول نعم ما يتشخص في ضمن الثلثة ايام سيما في اقلها مقارنا للعقد لا لغيره بلا اشكال قوله ولعله الاقوى اقول بل خلافا في قوله سيما في صورة لشخصه في ضمنه في قبل الثلثة للاطلاق والاضطرار الى المعين لو كان بدو في الحكمة قد تكون اخص من غيرها على انها موجودة في المتشخص فيها قوله والشاميين الخمسة اقول قال بعض قد اصطلحوا على التعبير بالشاميين بالنسبة عن الحلبي والفاصم والشاميين الثلاثة عنهم ما مع الشهيد بالان عنهم مع الكركي والخمسة عنهم مع الشهيد الثاني وبالنسبة عنهم مع صاحب المدارك وبالسبعة عنهم مع صاحب المعالم وبالثمانية عنهم مع العلامة ابن الكركي وبالسبعة عنهم مع البهائي وبالعشرة عنهم مع الشيخ حبيب والد البهائي وبالاحاد عشر عنهم مع الميرزا وبالاثنى عشر عنهم مع الشيخ محمد صاحب المعالم قوله والحليين السبعة اقول قال في البعض في ما هذا لفظه قد تضمنت لشمس الصحة كلمة الحلبيين بالبناء الموحد ولكن بعد عن قيام الاصطلاح في الحلبي بلفظ الجمع وانما اصطلاح بلفظ النسبة عن ابا الصلاح وابن زهره ويقعد كون العبارة هنا بالبناء الموحد ان ابا الصلاح من جملة الشاميين الخمسة المشار اليهم فاذا اراد بالحليين السبعة هو ابن زهره ولا يفتي اخره لزم التكرار وانما اصطلاح في الحلبي بصيغة الجمع فيطلق الحلبيان على ابن ادريس والمحقق والحليون الثلاثة عليهم ما مع العلامة والاربعة عليهم مع الفخر والخمسة عليهم مع ابن سبيد السبعة علم مع السور المفاد والسبعة عليهم مع ابي العباس ابن فهذه الثمانية عليهم مع ابن الفطان والسبعة عليهم مع الميرزا والعشرة عليهم مع والد العلامة

والأحد عشر عليهم مع ابن طاووس الاثنى عشر عليهم مع ابن سبيد الأكبر المحقق قوله العموم قوله إذا افرقا وجب البيع أقول بعمومه لصكون المبيع حيوانا
خرج الشرع عن هذا العموم بالإجماع وبقي البناء وسطع أنه على المناقشة في هذا العموم أن خيار المجلس يخص بمحصول صورة كون المبيع غير حيوان
قوله بل العموم روي أنه أقول خرج عنه الشرع للإجماع والأخبار للنفقة على ثبوت الخيار له وبقي البناء ثم أن ظاهر المصنف قد توقف الاستدلال بالآية على
عدم ثبوت خيار المجلس أما بالأصل كما إذا كان المبيع ممن يعنى على الشرع بناء على عدم خيار المجلس فيه وأما باشتراط عدم العقد فهو مبنى على تسليم نظر
خيار المجلس في بيع الحيوان وعدم عموم الآية من حيث الزمان والأفول بطريق فيه كما اشترنا الآية بأنه أنه أو كان للمعا عموما في كاهو قضية مقدما
الحكمة فلا يتوقف عليه كما لا يخفى ولولا هذا لا يمكن التمسك بالعموم بطور القلب بان يقال بأن العموم قد خصص بالنسبة للعقد ثبت
فيه خيار المجلس للمبايعين بأدلة خاصة والإجماع فيستصحب الخيار فيه بعد انقضاء المجلس بالتقريب الذي بأنه عن قريب ويثبت في غير بعد القول بالفضل
ثم قوله وظهوره في اختصاص أقول ظهوره مبني على إطلاق نفى الخيار عطف عليه قوله يشمل خبره قوله وإطلاق نفى الخيار لها في بيع غير الحيوان أقول
لأن في الآية لفظ البيع حتى يتم إطلاقها لما ذكر قبل ولا يعمد على فرض وجوده أيضا إذ المراد منه المبادلة المعهودة المتعاقبة للصحة والهيئة والإجارة ومن
المعلوم عمومها للشراء أيضا فيكون المراد من بيع غير الحيوان ما لم يكن الثمن والمثل من الحيوان لا البيع مقابل الشراء كما يفهم قوله ويبدوها في ظاهر
أو أقول لعل نظره قد وجه قوة دلالة الآية بالنسبة إلى هذه كون الحكم في الآية مسبوقا بالسؤال دون الثانية إذ مع كون السؤال عن مدة
الخيار فقط قد تعرض في الجواب مضافا إلى بيان مقدار مدة الشرط لبيان أن الشرط وأنه المشترط ولا وجه له على الظاهر إلا أن لا يوقعه عمومها
للبايع أيضا وهذا بخلاف تعرض لا يند في احتمال أن يكون لأجل كونه عاليا للمبطل في الناس قوله وقد اظهر من الكل صحة ابن رثابته أقول
وذلك لتخصيص الإمام عليه السلام الخيار بالمشترط مع تردد السائل بين الاحتمالات الثلاثة قوله قد وعن سيدنا المرتضى قد إلى قوله للبايع أيضا
أقول قد يشك في دلالة عبارته على ما نسب إليه قد من تشريك البايع مع المشترط في هذا الخيار فيما إذا كان المبيع فقط حيوانا وإن مراده إثباته
للمبايعين بخلاف الجارية قبل السلب لكل الذي يقول به العامة مما يشبه ما وبسته مد عليه بما في ذيل العبارة من التعبير بقوله بين المبايعين
بدل للمبايعين فأنه يدل على أنه لم يتعلق غرضه بتخصيصه ما يفيد اللفظ الثاني والآخر يحيد إليه اللفظ الأول لإخلاله بالفرض وإنما
تعلق غرضه بنفي ما يند له العامة من السلب الكل فأنه لا يمكن إعادته بكل واحد من اللفظين يستشهد أيضا بدعوى الإجماع فإن التشريك بما لا فالأمر
به فكيف يدعى لإجماع عليه قال فيهما حكى عن الانتصار وما انفردت به الإمامية أن الخيار يثبت للمبايعين في بيع الحيوان خاصة ثلثة أيام وإن لم
يشترط وخالف باقي الفقهاء في ذلك ذهبوا إلى أن الحيوان كغيره لا يثبت فيه الخيار إلا بان يشترط دليلنا الإجماع المتكرر ويمكن أن يكون الوجه في ثبوت
هذا الخيار في الحيوان أن العيوب فيه الخفية والتعاب فيه اقوى فصح فيه ولم يفتح في غيره وليس للمخالف أن يقول كيف يثبت بين المبايعين خيار من غير
بشرطه وذلك أنه إذا جاز أن يثبت خيار المجلس غير اشتراط جاز أن يثبت الخيار الذي ذكرناه وإن لم يشترطه انتهى وفيه ما لا يخفى لأن ظهور
للمبايعين في التشريك في الخيار اقوى من ظهوره بين المبايعين في خلافه لا لاهال والإجمال فيخص في فيه بجملة على كونه بينهما بطور التشريك وأما
الاستشهاد بالإجماع بما أمر من التقريب فيبين من دأبه ودعوى الإجماع في المسئلة مع عدم القائل كما يظهر من ملاحظة الانتصار وبالمجمل دلالة عبارة
على ما نسب إليه مما لا ينبغي إنكاره قوله لأصل الجواز العقد من الطرفين أقول أن هذا من قبيل القسم الأول من تلك أقسام استحباب الكل وهو ما إذا
كان الشك في ارتفاع الكل وعدمه ناشئا من احتمال وجوده أو عدمه فالمراد بالمراد المعروف أنه إذا ارتفع فاقوى عدم وجوده فارتفع والمصنف قد بخار المحجة
فيه وذلك لأن الشك في بقاء الجواز الكل بعد انقضاء المجلس بالنسبة إلى البايع فيما إذا كان المبيع حيوانا إنما نشأ من احتمال وجود خيار الحيوان
مثل المشري مع وجود خيار المجلس الذي تحقق فيضمنه الكل ورجح الإجمال للإيراد عليه بأن التمسك بالاستصحاب مع قوله إذا افرقا وجب البيع في غاية
ال سقوط لأنه لا يمكن أن المراد من الخيار المستصحب شخص خيار المجلس نعم رد عليه بأنه مبنى على جواز اجتماعه من خيار واحد موضوع واحد سبأ في
الاشكال في ذلك واشترنا الآية في السابق قوله وأما الصحيح الآخر أقول وأما الصحيح ابن مسلم الآية الدالة على ثبوت خيار الحيوان لصاحب الحيوان
فأبصار دلالتها على عدم ثبوته للبايع فيما إذا كان المبيع خاصة حيوانا بالمفهوم فيمكن أن يراد من المشتق فيها الأعم من المتلبس والمنفصل فيع في الفرق
المذكور لكل واحد من انتقال الحيوان عنه واليه فهو اقوى من هذا السيد وأما صحيح ابن رثابته في قوله لا بأس وإن كانت تدل على الاختصاص
بالمنطوق فالكلام هنا في غيرها بعد الفراغ عنها مع الصحيح قبل ذلك بقوله وهي راجح بحسب استدلاله قوله فالإضافات دلالتها بالمفهوم أقول
أما فهو الوصف بناء على تعميم الوصف لغير الوصف النحوي كما في بعض أخبار المفارقات للمشرع في بعضها خبر بعد خبر وإن اشترط في بعضها إلا
خبر أما مفهوم وصف بعضها كقوله في موثوق ابن فضال وصاحب الحيوان المشرع بالخيار ثلثة أيام ومفهومه في البناء بناء على اختصاصه كما كان

الوصف معتمدا على الموصوف كما يظهر من بعض التعاريف والاول اقول في قوله قد واما ما ذكر في ما قبل صحيحه من مسلم آه الى قوله ففي غايه السقوط اقول
وجبه سقوطه بخالفه لفظ الكلام واما حملها على صورة كون الثمن في المثلين معا جوازا ولو بقرينة اتحاد التاريف والمراد عنه في الرواية الالهية المضممة لقوله
صاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام كي يكون المعنى ان كل واحد من البائع والمشتري بالنسبة الى الحيوان المنقول الى ذلك الكل بالخيار ان شاء رده وان شاء
امسكه فبذلك كلمة ذلك في الفقرة الاخيرة لا بدح من ان يكون اشارة الى الحيوان في هذه الفقرة وهو لا يجتمع مع تفهيم الموصول فيها الذي اراد منه بقرينة
المقابلة العين القابلة للبيع الشراء حيث ان كلمة من في قوله من بيع يباينة وجعل البيع في تلك الفقرة الثانية كما في جملة من الاخبار وادعى في الرواية ان يستلزم
فيه شايع فيه مع كون ذلك خلافا لظاهر المحتاج الى قرينة لا يصحح المعنى ان يصير المعنى ان لكل من البائع والمشتري خيار في الحيوان الذي انقل اليه وفي عين
غير الحيوان من بيع انقل اليه هو كما ترى غلط لان المبيع ينقل عن البائع لا الى البائع فالمراد من الحيوان بعد لحاظ الذيل بيع الحيوان مع كون البيع المضاف
الى الحيوان اما بمعنى المعاملة المشتملة عليه ثمنيا او مائنا او معا واما بمعنى المبيع وجعل الاضافة الى الحيوان بباينة وجعل البيع فالله بل ايضا بمعنى المبيع وعلى
التقديرين ندل على قول السيد بالاطلاق فالاول في الجواب عنها ان يقال انهما من جهة عقد العمل هي اساطعة من درجة الحجية اما المشهور فواضح واما
السيد فلا يتأخر احد هو لا يعمل به قوله قد واما الشهرة المحققة آه اقول يعني الشهرة من حيث القوامة لا بصحة حجة على ضرر السيد من حيث مرجحها لما
هو اقربها على ما فيها لان ترجيح روايته بموافقتها فرع حجة تلك الرواية لولا معارضتها باخرى ولبست عند السيد حجة لانه لا يعمل بالخيار الا احاد ولما عمله
بصحة ابن مسلم على تقديره فلعلمه من جهة اخفافها بالقرائن القطعية قد ظفر بها دون غيره قوله روي محمد بن مسلم آه اقول لعلى نظره في ذلك الى نقله
روايته بثبوت الخيار لصاحب الحيوان بدعوى ظهور صاحب الحيوان في الشراء والاول ليس من اخبار اختصاص الخيار بالمشتري ما روي محمد بن مسلم في
على هذا الدعوى بانها منافية لجملة هذه الروايات من ادلة القول الثالث حيث انه لا يتم الا بعموم صاحب الحيوان للبائع ايضا قوله مع ان المرجح بعد
التكافؤ عموم ادلة لزوم العقد بعد الاقرار اقول بناء على ثبوت خيار المجلس في بيع الحيوان ولما بناء على عقد فالمرجح بعده هو عموم وجوب الوفاء
بالعقد قوله لعمري محمد بن مسلم آه اقول يعني العموم من حيث الحكمة فان دلالتها بالاطلاق قوله في وثيقة ابن فضال اقول روي علي بن فضال
قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام قوله ولا ينافي في هذه الدعوى آه اقول يعني دعوى رد السيد هو الثاني
وجبه المناقاة انه معها يمكن ان يقال ان صاحب الحيوان في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه قبل سطره واردمورد الغالب هو صورة كون صاحب الحيوان
مشتريا وصحة لا يفي لها اطلاق بعم غير الصورة المذكورة حتى يتمسك بها لاثبات القول الثالث واما ما ذكره قد ووجه عند المناقاة بقوله لا في
الغلبة آه فتوضيحه ان الغلبة هنا بادنى مراتبها تصلح ان تكون نكته لاثبات الغلبة الغالب مع عقد اختصاص الحكم بمورده ولا يصلح بعين تلك
المرتبة ان تكون نكته لذكر الاطلاق مع ارادة خصوص المفيد عند السيد الغالب احتياجه الى غلبته فوق تلك المرتبة والغلبة في المقام لم تبلغ الى
تلك المرتبة الكافية في التعبير بالاطلاق هذا وفيه ما يخفى اذ مع هذه المرتبة من الغلبة لا يتم لنا مقدمات لاخذ بالاطلاق في القضية ولذا قال فيما قبل
ولكن الاشكال في اطلاق القضية من جهة قوة انصرافه الى المشتري قوله ولا ينافي فيها ايضا آه اقول هذا عطف على قوله ولا ينافي في تقييدها وضمير
الثاني راجع الى القضية يعني لا ينافي في عمومها ايضا فادل آه وكان الاول ان يقول ولا ينافي بذلك كبر الضمير ثم انه لا يخفى عليك ان ما دل على
الاختصاص بالمشتري على تقدير رده مورد الغالب ثمانية في القضية فيما اذا كان الثمن والمثلين معا جوازا واما اذا كان الثمن فقط جوازا فلا
ينافي فيها اصلا لفرض كون المشتري فيه ثمر بالخيار المبين لفرض كونه مشتريا لغير الحيوان كما فرضناه قوله قد ولا يصح حجة محمد بن مسلم الاخر
اقول هذا عطف على قوله فادل على اختصاص الخيار بالمشتري والمراد من هذه القضية ما ذكره قبل ما يقرب نصف الصفحة ولما على قول السيد قد هذا
ولعمري ان التصرف في اطلاق صحيحه الاول المضممة لصاحب الحيوان بما سبكه من الحمل على الفرد الغالب هو ان يثبت من التصرف في هذه القضية
بحمل اطلاقها على صورة كون الموضوعين معا جوازا لانه مع بعده في نفسه كما اعترف به لا بد من تقييده بما اذا كان صاحب حدهما بائنا والاخر مشتريا
بان كان قصدا احدهما بالقباس الى ما عنده من الحيوان قبل المعاملة قيام مقام الدرهم والدينار دون الاخر لو قصد كل منهما ذلك ولم يتصل
فيتمثل قويا ان لا يكون هذا بائنا بل يكون معاملة مستقلة وعليه لا يصح حمل القضية على تلك الصورة لان المتعاملين فيها ليسا من افراد
المشتريين وهذا تقييد في تقييد قوله لعمري ان الزوم معتم او بعد المجلس آه اقول لعلى الرد من جهة الاختلاف في مبدء خيار الحيوان في مورد ثبوت
فان كان من حين العقد فالاول وان كان بعد المجلس فالثاني قوله لا فرق بين الامة اقول لا لقوله في صحيحه الحل في الحيوان كلمة شرط ثلثة ايام
لان افادة كلمة كل للعموم لجميع افراد المعنى الذي وضع له ما اضيف اليه ارجحه موقوفة على ارادة هذا المعنى منه وهو موقوف على جريان مقدمتها
الحكمة فيه والاعلوا روي عن الحيوان الراجع اليه لضمير المضاف اليه كلمة كل غير الانسان في غير الامة والعبد ولو لاجل الانصراف لما افاد ذكر كلمة

كل ما صنفه المصنف بل يصح أن يقال المحكمة عن قرب الاسناد الواردة في خصوص لامة الصريحة في كون مدة الخيار فيها أيضا ثلاثة أيام قوله من جهة حكمهم بضمان البائع طاعة أقول ذلك ليس ذلك كالمقبل لأنهما مدة الخيار فيكون من صفات قاعدة كل مبيع تلف في زمن الخيار فهو من خيار له إذا البائع لا خيار قوله ولم أقف لهم على دليل أقول بغيره بعدد الاعتداد باجتماع الغيبة قوله مبدا هذا الخيار من حين العقد أقول مقتضى معنى الاخبار المتقدمة المفصلة بين خيار الحيوان وخيار المجلس المقتضى لاطلاق بعض اخبار خيار المجلس الشامل لباع الحيوان أيضا لأن ما فرغ من عمل من عند حل المطلق على المقتضى الاحكام الوضعية إنما هو بناء على ما هو في المقام كما لا يخفى وجهه على المناظر فاما ان موضوع الاول بيع الحيوان وموضوع الثاني بيع غيره فلا يجتمعان أصلا كي يقع الكلام في أن مبدا الاول من حين انقضاء الثاني او من حين العقد وبعد انقضاء عن ذلك وتسلم اجتماعهما معاً في بيع الحيوان نقول لا يعكس الامر ولا يقال ان مبدا خيار المجلس في حين العقد وما بعد الثلاثة الا ان يقال ان كون من انقضاء الثلاثة بوجوب حمل خيار خيار المجلس على الفرد الا ندرنا الاغلب عند امتداد المجلس الثلاثة وفيه انه لا بأس به مع كون غير الحيوان في غاية الكثرة اذ معه لا يكون ذلك موجبا للحمل على الفرد النادر فضلا عن الا ندرنا بالجملة ان كان في البيع خيار واحد بمبدا الثلاثة في موضوع واحد الاقتران في احوالها ان لا يجتمعان في موضوع واحد أصلا فلا مجال للكلام في تعيين المبدأ والالتزام بان مبدا خيار الحيوان من حين التفرق فإذا عن محمد ودرتوارد العلين على معقول واحد بناء على جهة الخيارين ماهية وجودا ومحد واجتماع المثلين بناء على الاتحاد ماهية والتعدد وجودا وان كان فيه خياران يجتمعان في موضوع واحد فلا مجال لتخصيص خيار الحيوان بالبحث عن تعيين مبدأ بل لا بد من البحث في تعيين مبدأ كليهما بان يقال ان مبدا الخيار هل هو فيهما معاً من حين العقد وفي أحدهما فقط وأما الآخر فهو من حين انقضاء الاول نظرنا الى ما استدلل به على عدم إمكان الاجتماع وعلى الثاني لما لم يكن لكون مبدا خصوصاً أحدهما من حين العقد دون الآخر ترجيح على العكس فيحكم بالاجمال وترتيب لا ثباتا لترتيب على القدر الجامع وأما بالنسبة الى اثار الخصوصية فيكون لو كانت فيجوز اتصاله عند تحقق موضوعها قوله وادلة التلف من البائع محمول على الغالب لكون فيه ما لا يخفى فعمدة الجواب عن ذلك ان كون التلف من المشتري في الخيار المشترك خيار المجلس ليس لاجل اقضاء الخيار المشترك لذلك بل إنما هو بالقياس اليه لا انقضاء صريح منه إنما هو لكونه على طبق القاعدة وهذا بخلاف كون التلف من البائع في زمن الخيار المخصص بالمشتري كخيار الحيوان على المشتري فإنه لا انقضاء له على خلاف القاعدة فكون التلف من البائع لاجل خيار الحيوان لا ينافي كونه من المشتري بل يحافظ خيار المجلس ثم ان التمسك بذلك من صفات القسمة باصالة العموم في الحكم بعدم فدية ما يثبت في فدية له مع مخالفة له في الحكم وفيه اشكال بل منع لما قرر في الاصول قوله ويلزم اجتماع السببين على متبب في حد قول لورد المسد ليدل بذلك بينه وبين لزوم اجتماع المثلين وقال في تقريب الاستدلال ان الخيار ماهية واحدة وهي على ما عرفت ملكا زالة العقد واقراء ومجرد الاختلاف في مقدار البقاء والامتداد لا يوجب اختلاف الماهية ومع فان اتحاد الخياران وجودا ايضا الزم المبدأ الاول وان تعدد وجودا كما هو مقتضى تعدد العلة لزم الثاني لما نلنا من حيث من له الحق ومن عليه الحق وما فيه الحق لما عرفت بما ذكره المصنف قد بقوله وبرقا للتداخل اه اذ على تقدير الاختلاف من حيث الماهية وان كان يرتفع كلا المبدأين لكونه خلاف التحقيق لان التحقيق ايجاب حقيقة الخياران وعلى تقدير الاتفاق من حيث الحقيقة لا يخلو اما ان يكون متعددا وجودا واما ان يكون واحدا وجودا ايضا كما هو الظاهر من قوله وان اتحد فكذلك لا بأس بالتعدد من حيث السبب ذكواريد منه وحدة الماهية التعدد الوجودي لما يرتبط به التعليل بقوله اما لان آه حيث انه مع التعدد الوجودي لأوجه للتصريف في السبب المتعدد باحد الوجهين كما هو ظاهر خلاف مع الاتحاد وجودا ايضا فإنه لا بدح من أحد التصرفين ولا يلزم اجتماع السببين على متبب فاحد يعني وان اتحد ماهية وجودا فممكن ذلك لا بأس بتعدد السببين لان السبب متعدد لكن محققا وبما يجب للواقع فهو واحدا لان الحق كما لا بأس بتعدد السبب على تقدير الاختلاف من حيث الماهية لتعدد السبب فلكل سبب منها متبب واحد مستقل على جهة فعل الاول وهو خلافا لما من حيث الوجه مع الاتحاد من حيث الماهية وان كان يقع به هذا واجتماع السببين على متبب واحد لتعدد السبب مع الاتحاد ان محدد واجتماع المثلين على حاله وعلى الثاني وهو الاتحاد ماهية وجودا وان كان يرتفع المبدأ وان كلاهما اذ السبب هو الخيار واحد السبب ايضا واحدا الوجهين المذكورين في المتن الا انه خلف في المفروض في مؤيد البحث هو تعدد الخيار والتمسك عليه واما الكلام في ان مبدا واحدا متعددا فلا بد في دفع كلا المبدأين في مفروض الكلام اعني تعدد الخياران اما من الالتزام باختلاف زمان الثبوت والالتزام بعد محدد وفي اجتماع المثلين في مثل المقام من الامور الاعتبارية هذا كله بناء على تعدد الخيار في مؤيد واحد لا نقول بل لا خلاف في موضوع الخيارين كما عرفت وعليه موضوع البحث وكيف كان فقد ظهر ان ما ذكره قد لا يمكن ان يبره العلة في جواب عن هذا اجتماع المثلين اللازم على تقدير تعدد الخيار وجودا واتحادا ماهية لانه التزام بوجوده الخيار في المسئلة وهو خلاف المفروض كما مر فندرج

في خيار الحيوان

جاء قولنا توقف في قوله عند مقارنة الآخر وسبقه أقول فان اذنا فبشر كان في التأخير ورجح لا يسيل لان يكون غايه هذا الخيار المسبب عنهما معا هو التفرق او التثنية وهو ظاهر فيجمل ان يكون اقرب الاجلين وابتعداها او يكون على الفور او على نحو بمدة لا يحصى سقط الخ وجوه ولعل الاظهر هو الثاني للاستصحاب بضميمة دعوى القطع بان مدة هذا الخيار المسبب عن مجموع السببين ليست ازيد من مدة الخيار المسبب من احدهما ولو فاقش في هذه الدعوى فالاقوى هو الوجه الآخر للاستصحاب قوله لصاحب الحيوان اقول يعني من انقل اليه الحيوان وان كان هو بايعا كان باع طعاما في ذمته بعنوان السلم في مقابل حيوان كالثاء كان مبدئ خياره على القول بثبوت مطلق صاحب الحيوان بالفعل ولو كان بايعا كما في المثال بعد قبض البائع للطعام سلمنا اليه وهو الثاء قوله وتمسكه بما ذكره اقول يعني تمسكه بما يكون زمان الملك من آخر اذن زمان العقد في معاملة مشتملة على الحيوان بما ذكر من المثال اعني شراء الطعام موجلا وسلمنا بحيوان خالا المتوقف كونه مثالا له على القول الثالث في المسئلة الاولى وهو ثبوت الخيار لمن انقل اليه الحيوان ولو كان بايعا يبقى على اختصاص خيار الحيوان بما اذا كان الحيوان معينا والافلو كان يتم بصورة كونه كلنا ايضا لصح التمسك به بما لا حاجة فيه الى التزام القول المذكور بل يتم على القول با اختصاص الخيار بالمشرى بان اشترى الحيوان الكل بعنوان السلم لاجل معلوم بشئ خال من التقدير او غيرها وقد مر من المصم قد مر بد في ذلك ان لا يتم تقوية الاختصاص بالمعين اخيرا لبعض معاصره الظاهر ان المراد منه ومن البعض هنا في قوله قد كما استظهر بعض المتأخرين شخص واحد وقد مر هنا التقوية لعدم هذا بناء على كون النسخة على عدم اختصاص الخيار به زيادة كلمة العقد واما بناء على كون النسخة على عدم اختصاص الخيار به زيادة كلمة العقد كما في بعض النسخ المصححة فيكون المراد ان التمسك بما ذكر من جهة اطلاق لفظ الحيوان المحمول ثمنا في المثال شامل للشخصي الكل الذي يكون قبضه المتعبر في صحة السلم بقبض مضاف منه قبل التفرق بينه على عدم اختصاصه بالمعين والافلو اختصاصه لكان للآدم عليه تقييده في المثال بمثل قوله معينا مثالا وهذا هو المناسب لقوله وقد تقدم اه اذا الظاهر انه في مقام الاراد على المبني وهو لا يتم الا على هذا كما لا يخفى قوله وقد تقدم الاصل في ثبوته اه اقول وقد مر منه قد ايضا تصوير الاثر على القول بعدم وجوب النسخة كما هو المحل لعدم الدليل عليه قوله بل للاستمرار المستفاد من الخارج اقول يعني الخارج عن مفهوم لفظ اليوم مثل الاجماع ويمكن ان يقال في مفهوم قوله في رواية قريب لا سناد فاذا مضت ثلثة ايام فقد وجب لشرائه ثم ان ما بين طلوع الصبح والشمس هل هو من اليوم كما هو المعروف ام من الليل كما يباعد عليه عرف العوام فيكون اليوم مرادنا للثهار بل يمكن استفادته من بعض اخبار موافقة المسئلة في شكال ولا تبرك الاحتياط قوله قد فان اراد اللفظ السابق اه اقول يعني فيما اذا وقع العقد في تلك الليلة قوله الا انه لا يعمل بما ذكره اقول من لزوم اختلاف مفردات الجمع لولا تدخل تلك الليلة لعدم صحة هذا التعليل البناء على ارادة اللفظ الثانية والثالثة من مفرد الجمع وهو اليوم واستعماله في جمع الليلة في اليوم الثاني والثالث وهو فاسد لما ذكره بقوله لا نفول اه بل يعمل بما ذكره للمص من ان اعتبار الاستمرار في هذا الخيار قد دل عليه الدليل الخارج قوله وان اراد اللفظ الاخر اه اقول يعني ان اراد هذه كما هو الظاهر من اللفظ الثانية والثالثة ولازمة فرض وقوع العقد في اول الثهار فلا يحسن دخولها في الالف لعدم الدليل على دخولها اما مسئلة الاستمرار المستفاد من الخارج فواضح واما ما ذكر من مسئلة لزوم اختلاف مفردات الجمع لولا تدخل فلا تفرق لا يلزم من خروجها اختلاف مفردات لا نفول اه قوله قد ولو شرط سقوط بعضه ففصح بعض الحقيقة ولا بأس اقول بل به بأس لان الظاهر ان الخيار في الثلثة حق وحداني مستمر لا اخرها لا حقوق متعددة بعد الاناث متصل بعضها ببعض فاما وعلى تقدير الثالث في ذلك يكفي في الحكم بسقوط بعضه في الالف لعدم ما يوجب تقييدها بغير المقام الا اذلة الشرط وانطباقها على المورد موقوف على قابلية هذا الخيار للتبعض من حيث السقوط وهو غير معلوم فبرجع الى الاطلاق المثبت له نعم لا بأس في بعض مواخير السقوط قوله وقد تقدم الامر ان قول قد تقدم الاشكال في الثانية منها في مسقطان خيار المجلس قوله قد وفي صحيح ابن زياد اقول المتقدم صدقها في عدد تغل الاجزاء والذات على اختصاص خيار الحيوان بالمشرى وهو قوله الشرط في الحيوانات ثلثة ايام للمشرى فان حدثت في قوله في صحيح صفار ونظما اقول مقصود قوله فيما بعد ذلك بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها انه يصح المصدا عطف على الاحتاد لا يصح التثنية عطف على الاحتاد والالكان ينبغي ان يذكر في ذلك بل ويقول ونظما او الركوب اه قوله اقول المراد بالحدث ان كان مطلقا حدث اه اقول لظواهر الحديث ان كان مطلقا التفرق عرفا فانه عبارة عن وجود شئ وحدث اثره بقاء ولو في مقدار من الزمان وان شئت قلت انه عبارة عن بقاء في البيع بوجوب تقيده عما كان عليه قبله من الخصوصيات والاضاف التي بدور مزارها وجودا وعدا ماصدا قيام المبيع وجوده بذلك الشخص الذي كان له عند البيع وعند صدق ذلك كقبح اذن التجار بما وانفها وشم خدفا واخذ عرفا لذاته واخافها ونظما وقطع الثوب خياطة وصنعها فمرسله جيل الا في نظرها في مسئلة سقوط خيار العيب بالضرر بالنسبة الى الرزق وتصحيحه لاداء وتغييره في الباب كتابة الكتاب وتجليده بل وحكمه واصلا لاجل تصحيحه تحت الخشب وتقيده المغيره لك فلا ينبغي الاشكال في عدم صدق احداث الحدث بما له من المفهوم العرفي المتركز عند اهل العرف على مثل وضع السرج على ظهر الدابة بل وركوبها فخر بخابل فرائض وغيره العبد التمارية خطوصه مثل غلق الباب وضاد الثوب بل في صدق التفرق على مثل ذلك فاعلم بل منع نظر الى ان تحقق غلق الباب بعد ما مر من حدثه شرعا

على تحقق امرين احدهما امر الامر بطلبه منه ولا ريب ان حجة الامر ليس تقتصر فاما الامر في المأثور والاحكام مثال المأثور وهو وان كان حجة فاقبه الا انه من المأثور لا
من الامر ثم ينفع الامر بنال الغيرة المثال وبعض له الاجرة لو كان داجن عند العرف ولكن النسبة بين الانتفاع بالمثال والتصرف فيه عموم من وجب لان الانتفاع
بشجر الغيرة والاستئصال بغيره انتفاع به وليس تصرفا فيه ولذا يجوز بدون اذن مالكه بل ومع النهي عنه واقاصدا للتصرف بدون الانتفاع فكيف كان الا
يخفى بل ويصدق احداث الحديث على المس الجارية وتقبلها بل ودونها فيما اذا كانت ثباتا ولم يتغير الحمل فضلا عن انظر له فاجهر ان نظر اليه لغیر المالك
ولغيره الروايات فابا في ما ذكرناه في معنى احداث الحديث اما صحيحه ابن رباب فلاق منا فانها مبنيّة على دلالتها على حديثه فاذا ذكر فيها من المس والتقبل انظر
الى ما جهر انظر لادلاله لها على هذا لا يقتضيها على احداث من يحد ما جعل هذه الامور الثلاثة محولا على الحديث والثاني جعل الجزاء المقدر لغو له
ان لاس آ قوله فقد احداث او ما يفيد مفاده والاول مستفاد لا يصح الاخبار بالجملة الشرطية هذا مضافا الى ما في الجواب عن السؤال عن الحديث في جميع
الجوئات يذكر هذه الافعال الثلاثة المختصة بالجارية فالأصح الثاني غير معلوم لاحتمال ان يكون الجزاء المحذوف مثل قوله فقد وجب الشتر او قوله
فلا شرا وعلى تقدير كون الجزاء قوله فقد احداث وكان لو فرضنا حمل هذه الافعال على الحديث بان قال في الجواب للمس التقبل لا يفيد في اثبات
هنا في ما ذكرناه في معنى الحديث ضرورة عدكوها من افراد الحديث بما له من المعنى العرف فلا بد من الحمل على التزويل وعليه لا يفيد الا في مورد والظاهر
عاجلا في معنى الرواية ان الامام عليه فضل الصلوة والسلام ما اجاب لتأمل عن حقيقة الحديث بل اعرض عن بيان حقيقة شجرة من الجهات ولولا جمل التمس
عرق يرجع فيه الا عرف وليس عليه بيانه او غير ذلك وانما تفصل عليه السلام ببيان مسقطية مورد ثلاثة غير الحديث في خصوص الجارية بعد بيان مسقطية
الحديث قبل ذلك فذكر بروايتها صحيحة صغار فلاق منا فانها موقوفة على حمل الركوب على ظهر الدابة من افراد الحديث وهو متعبد سواء جازيا بل
عطف الركوب على الحديث في ذيل السؤال وكذا عطف ركب على احداث في صدره يدل على انه ليس من افراد الحديث وحله على عطف المفرد على الكل والظاهر
على العام خلاف الظاهر بما جملة فليس في الروايات شي ينافي ما ذكرنا بل يمكن ان يقال بان بعض اخبار خبار العيب ينافي ما ذكرنا وذلك مثل قوله
ابن جعفر في الصحيح انما رجل اشترى شاة وباعها وباعها وباعها في غير ذلك من غير ان يبين له ما حدث فيه بعد ما قبضه شاة ثم علم بذلك العوارض بان
العيب فانه يبيع عليه البيع ويرد عليه فبذلك ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن بر لأن للسفاد منه بعد ملاحظة رسالة جميل
عن ابن جبير الله في الرجل يشترى الثوب او اللباس فيجده عيبا قال ان كان الثوب قائما بغيره رده على صاحبه وان كان قد قطع او خيط او صبغ في
بعض ان العيب بضمه ملاحظة ان اخبارنا يفسر بعضه بعضا ان احداث الحديث عبارة عما يؤول به كون الشيء قائما بغيره وتخصه مثل قطع
الثوب وخياطته وصبغه وهذا هو الذي ذكرناه في معنى الحديث واما كلنا العلماء فعلى فرض توافيقها على تفسير الحديث بالتصريف لا يصح في الاثر
اجتهاد منهم قدس الله اسرارهم في معنى احداث الحديث مع ان جاعلة منهم قد خبروا باحداث الحديث فلعلمهم فهو امنه ما فيه من كونه اخص من غيره
هذا وانما ان احداث الحديث مسقط لاجل التبعيد و لاجل كشفه عن الرضا فانه ان الاقوى هو الاول قوله لعبد الله ان ذلك من لفظ الحديث
اه اقول وقال الله قدس سره في مسقطات خبار العيب لكن الظاهر بل المقطوع عند شموله بغير احداث الحديث لانه لا عرفا لمثل استحداث العيب بشيء
والشر في ذلك هو ما قلناه في معنى احداث الحديث قوله توجب هذه الشتر اقول في الصباح وهذا الشيء وهذا عنده ايضا هذه او هذه بمقتضى
واعرض عنه انتهى قوله كما يرشد اليه وقوعه في معرض التعليق اه اقول في وقوع الحديث وقوع اسم الاشادة المشار به اليه بخبر اعني الرضا فيما هو
في معرض التعليق وهو قوله فذلك رضى منه لا يقع حله عليه الاخبار به عنه الا يكون من حمل المنكشف على الكاشف المدلول على المثال ولا يصح ذلك
الا بحمل المراد من الحديث خصوص ما يدل منه على الرضا قوله قد رضى لهذا المعنى وانه عبد الله اه اقول ومثلا رواة السكون في التفتنة تكون
العرض على البيع لجارة من المشتري في المبيع وبانه نقلها والكلام في معناها وانفس سيدنا الامام العلاء الهادي في الاستشهاد بالرواية على
كون المراد من الرضا في الحقيقة الالتزام بالمبيع بان مورد الرواية صورة عقد التصرف في المبيع فلا بد ان يكون الرضا فيها بمعنى الرضا على البيع
الاتزام به فان الوجوب لسقوط الخيار الموجب كون ضمان تلف المبيع على المشتري لا على البائع مخص فيه ولا يلزم ان يكون المراد منه مورد التصرف
وهو التصرف في المبيع ايضا هو الرضا بالقرين لاحتمال ان يكون فيه معنى الرضا باصل العقد يكون التصرف مع الاتفاقات العقد والرضا باصل العقد
المبيع ومقتضى مسقط الخيار وفيها لا يخفى لانه لا يقال لما ذكرنا من الاحتمال على واحد من الوجوه المحتملة في قوله فذلك رضى منه لان الرضا الذي يصح
من قبل التصرف من قبله ان يكون توطئة لشيء الخيار او علة له بالنوع او بالفعل انما هو الرضا بالقرين ولا باصل التصرف ولا لكان اللان هو الحكم بالقرين
من الجمل الامر من بعد الانتظام والتحقيق التصرف على جميع الوجوه الاربعة لا بد من المدعى من وجوه من الحقيقة مستمرا الى حين الفسخ وهو باطل
بالفرض في مخالف الملاجع والخيار على ثبوت الخيار قبل التصرف فيعلم من ذلك ان الرضا هنا بمعنى الرضا بالقرين والقرين هو الذي لا يشهد له الرضا

صرف نفوته المطلب لا الاسد لال بحيث لولاها لكان للاختلال المذكور مجال ثم لا يخفى عليك ان هذه الرواية وما هو مبني عليها من كون ضمان
 الحيوان المبيع في الثلثة لولا بقاء الخبر فيها على البائع لا المشرى تدل على اختصاص خبر الحيوان بالمشرى والا فلو كان الرضا لم يكن عليه كما هو واضح
 قوله قد لا استحال في الرواية آه اقول يعني ان قصته قوله وبخلاف والله ان في المورد دعوى من البائع وهي ان المشرى قد اضرما بالزوم فلم
 يكن له خيار في زمان التلف حتى يكون الضمان على البائع الموجب لرد الثمن الى المشرى وانكارا وهو ان المشرى ينكر الاضرار بالزوم فتكليف المشرى
 بالخلف على عدم الرضا يكشف عن سماع دعوى البائع عليه فان اعتبرنا في سماع الدعوى في باب القضاء كونهما فطعته حتى تمنع غيرها من الدعوى القطعية
 والاحتمالية فلا بد من حمل الرواية على صورة قطع البائع بعد المشرى ثم لا بد منه لانهم اصل الدعوى كي ينهي الامر الى الاحلاف ولو فرض كونه غير قاطع
 به فلا بد من القول بسماع الدعوى الاحتمالية ودعوى التهمة ولعله الاقوى على ما فصلنا الكلام فيه في الفضا ولا فلا مورد للاستحلاف وما ذكرنا يعلم
 ان كل واحد من طرفي الرد يد في عبارة المصنف توقف على البناء على نفوذ الخبر لاخر حتى انه محمول على سماع دعوى التهمة ان لم يحصل للبائع قطع بذلك او
 على صورة حصول القطع له بان لم تمنع دعوى التهمة قوله ولا لكنه توطئة للحكم اقول الاول ان يقول لكنه توطئة للحكم وهو انشاء الشرط والخيار
 اذ ليس قوله فانك رضى منه توطئة للحكم بل هو نفس الحكم كما انه على تقدير العلانية يكون نفس العلة لا توطئة لها وبه على هذا سببنا الاشارة الى
 والاول من ذلك ان يقول ان يكون قوله فانك رضى حكم الحكم المنضم له الجواب وهو قوله ولا بشرط لا علة له قوله الثالث ان يكون الجملة اخبارا
 عن الواقع اقول مستطبة التصرف في الخبر على هذا الوجه يكون ايضا حكما شرعيا تعديا غاية الامر مضائيا الى امضاء طريقة العقلاء على العمل بهذا
 الظهور لا تاسبا كما على الاولين قوله وبداخل فيه كلما بدل آه اقول وفي ذلك بملاحظة تعميم الحكم والتعدي عن مورد الى غيره لاجل عموم العلة
 لغير مورد الحكم قوله الرابع آه اقول في هذا الوجه ما لا يخفى ان مقتضى المقابلة بينه وبين الوجه الثالث ان يكون المراد من الاخبار عن الواقع نظرا الى
 الدائم على ان العلة هو الرضا الفعلي آه ومن البدعي ان هذا مخالف للواقع قطعاً هذا مضافا الى ما في التعبير بقوله ويكون العلة هي نفس الرضا الفعلي
 من الخزانة اذ قصته ان الكلام في اعتبار فعلية الرضا ونوعيته وانما على نوعي وليس كذلك وانما الكلام في اعتبار فعلية دلالة النص
 ونوعيتهما فالفعلية والنوعية تكونان من اوصاف الدلالة لا الرضا بل الرضا لا بد وان يكون فعليا على كل حال وبالجمله هذا الوجه الذي جعله
 اظهر لوجوه مقطوع العمد لا يتنازع على كونه اخبارا عن كون التصرف رضا بلزوم العقد من التصرف في الواقع دائما وهو خلاف الواقع جزا قوله لا
 انما يبعدان عن ظاهر الخبر اقول اما الاول فلا ان الظاهر من حمل الرضا على الحدث انه اخبار عن الواقع لا انه حكم تعدي الى اما الثاني فلا ان الظاهر
 انه يدخل في الحكم ولا يكون ذلك الا بكونه علة له ويمكن ان يقال ان الظاهر هو الوجه الاول لا لبد من التصرف في حمل الرضا على احداث الحدث مطلقا
 ظاهرا بكونه بنفسه رضى منه وليس كذلك فبدور الامر بيننا وبينه انه دليل الرضا دائما او دليله غالبا او انه بمنزلة الرضا والامضاء يظهر الحمل في قوله
 الطوائف بالبيت صلوة ولا سبيل الى الاول لكونه كذا محضاً كما مر في دور الامر بيننا وبينه والترجيح للاخير على الاول لا بد في تعبد الحدث في طرف
 المشاء بما يكون لو خلع وطبعه كاشفا عن الرضا اذ ليس كل حدث كذلك وهو خلاف ظاهر اطلاق الحديث وهذا بخلافه على الوجه الاخر فلم يبق ما يوجب دفع
 البعد عنه الا كونه مخالفا لاكثر كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم وهو لا يصلح لذلك بعد ان كان مناطه الاجتهاد في فهم معنى الرواية واستظهارها
 الثالث كما ان موافقة بعض كلماتهم لهذا الوجه لا توجب حملها عليه لولا يمكن لها ان تكون في اقبال ما ذكرته من عدم صحة حمل الرضا منه على احداث الحدث
 مبنى على كون الرضا بمعنى طيبا لنفس هو ممكن المنع لاحتمال كونه في الرواية بمعنى اخبار بقاء العقد وجعله لازما وقد يستشهد على ذلك بتعديده
 بنفسه في قوله في رواية عبد الله بن الحسن ما روي ان لو كان الرضا بمعنى الطيب يقال ما روى به لانه متعدي بالبناء فكشف ذلك عن كونه بمعنى عقد
 بنفسه في سائر الاخبار التي منها اشتمل على قوله فانك رضى منه وهذا المعنى هو الاخبار وعلمه على حيث ان التصرف بنفسه امضاء واختيار
 لبقاء العقد مصداق له غاية الامر ان فعله كما ان قوله مضيت العقد مصداق قول لا تا قول نعم لو قصد به ذلك لا مطلقا ولولا قصد كما هو قصته
 اطلاق من احداث ثامن هذه الجهة فالخارجة الى الثاني بل على حالها واما الاستشهاد بما ذكره فيها ولا انه انما لم لو علم انه فيها متعدي بنفسه وليس
 قبل الحدث والايصال والاهل ما روى به كونه خلاف الظاهر فان الظاهر ان معنى الطيب جعل الظاهر الاول قرينة على التصرف في الثاني ليس باول
 من العكس ثانيا ان كونه بيننا وبينه في الرواية كاشفا عن كونه كذلك في سائر الاخبار قابل للمنع فتم قوله قد ورد النص ايضا بان العرض على البيع
 اجازة آه اقول هذا عطف على حكم بعضهم ومزاده من النص ما رواه الكليني قد عمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
 ان ابي المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط ان ينصف الثمن فمضاه فمضاه فمضاه قال يشهد انه رضى به فاستوجب ثم لبعه انشاء فان اقامه في التوقف
 بيع فعقد وجب عليه نظره في موضع ان يبدل في الرواية حيث حكم فيه بوجوب البيع بغير اقامه في التوقف ويمكن الخدشة فيه بانه مبنى على كون قوله فان اقامه

أما تقريرنا على نهضنا امر به قبل ذلك بتقدير جملة شرطية بين الفاء، أما ما عدا ذلك لم يفعل كما امرت وإقامة في السوق والآفلو كان تقريرنا على نفس الأمر به أي فان
فعل كذا وإقامة في السوق فلا محالة يكون وجوب المعاملة مستنداً إلى الرضا والاستيجاب لا إلى إقامته في السوق والظاهر هو الثاني إذ بناء على ترتيب الوجوب
على الإقامة لزم لغو الأمر بالاستيجاب والاستظهار عليه حين إرادته فإن قلت يلزم هذا على الثاني أيضاً إذ لو كان يلزم بحجة الرضا والاستيجاب فلا معنى
لترتيب الوجوب على الإقامة فيعلم من هذا أن الموجب للترتيب هو تعرض على البيع قلت ليس الإقامة شرطاً حقيقياً وإنما الشرط في الحقيقة هو إرادة الرد والفسخ وإنما
التبصر بالإقامة عنه من قبيل التبصر عن الشيء بما يدعو إليه حيث أن المشتري لا يكون له داع إلى رد ما اشتراه إلا بعد رغبة الناس في شراء ما اشتراه
الموقوف أحراره نوعاً على إقامته في السوق وعرضه على البيع وعدم شراء الناس له والمجزم لقوله فإن إقامته محدوف وهو قوله
فليس له الرد وقوله فقد وجب عليه ذلك الجزاء المحدوف فاقبمت مقامه تبصر أن عمل بذلك الأمر به وإرادته بعد ذلك رده بان إقامته في السوق
ولم يبع بعد رغبة الناس فليس له رده لأنه قد وجب له شراء عليه قبل ذلك بالرضا والاستيجاب فإن مفاد الردية أنه يعتبر في جواز تصرف ذي الخيار
في متعلق خياره بالبيع أمران أحدهما إسقاط خياره والاخر الاستظهار عليه باعتبار الأول يدل على عدم هيبه الشيخ قد من توقف الملك على انقضاء الخيار
فعارض من هذه الجهة ما يدل على من هيبه المشهور من حصوله بحجر العقد وعدم توقفه على سقوط الخيار وإنما اعتبار الثاني وهو الاستظهار فلم يقل
به أحد فيعمل على الاستيجاب الرجحان مقدمة لسد باب النزاع والدعوة لأن المشتري إذا استوجبه على نفسه لم يثبت عليه حد له داع إلى رده بان
إقامته في السوق ولم يبع لا يكون له مانع عن دعوى بقاء الخيار الموجب للفسخ والرد بخلاف ما إذا شهد عليه فإن اطلاع الشهود على ذلك ربحاً
يمنعه عن دعوى ذلك فثبت رجحان قوله وما يؤيد ذلك إرادة الأصحاب أنه أقول يمكن المناقشة في ذلك بأنه إنما يؤيد لو كان جهة حكمه يكون التصرف في
البيع فتحماً هو دليل كون التصرف من المشتري إجازة إذ لا يتم ذلك إلا بما إذا كان لأجل الدلالة على الرضا وهو جهة مكان المنع لا احتمال أن يكون
لأجل الملازمة الشرعية عندهم بين كونه من المشتري إجازة بأب التبع التصرف ولأجل الدلالة على الرضا وبين كونه من البائع فتحماً كذا عليه لا دلالة
لذلك على ما رآه قد رآه لأجل هذا الاحتمال عبر بالشاهد فثبت قوله ما يقال في قولهم في قوله في هذا العبارة بأن الأصحاب أنه متعلق بقوله يقال
أه والاولى لأجل التحفظ عن خلل الفصلة عن الضمير لما به الموصوفان يقول هنا ما يقال به ويقول خياراً بعد من أن الأصحاب بل بأن الأصحاب على أي حال
فلنأت هذا تصريح على ما استفاد من كلامه السابق من جعلهم بتمام العلالة في ذكره التصرف من المشتري من أفراد الإجازة لا شيئاً العرفياً لها معنى من جعلهم
التصرف إجازة اندفع ما يقال في تقرير كون التصرف مستقلاً للخيار بأن الأصحاب بعد وفيه مقابل الإجازة إذ لو كان لدلالة على الرضا ببيع القابل
بينهما لا يخرج من أفرادها ولا يصح التقابل بين الكلي والفرد وجه الاندفاع أن مرادهم من الإجازة المقابلة في كلامهم للتصرف بقرينة جعلهم التصرف
إجازة هو الإجازة القولية وعليه يصح التقابل بينهما مع كونه مستقلاً للدلالة على الرضا لا للتبع قوله قد فهو وإن كان أظهر الاحتمالات أقول قد
أمر لا وجه له قوله وهذا هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه قولهم لو لم يكن في المسئلة دليل مطلق لا يصرف إلى ما يدل نوعاً على الرضا لكنه موجود وهو دليل قد
صفاً لعدم الوجه في انصراف الحديث فيها إليه وكذا الوجه للتبصر إطلاقه برؤية ابن رباب المشتملة على قوله قد ذلك رخصه من حيث أنه ليس من المفيد
الاضطلاع فدانق هنا شرط التقييد وهو الثاني بين الدليلين ولولا لاجل العلم بوحدة الحكم لا تخادها في الأبحاث مع احتمال أن يكون كل من المطلق والمقيد
مستقلاً ولا مفهوم للعللة حتى يفتقد في ينبغي أن يقال بسقوطه بطلان الحديث في خيار الجحوان وإنما في غيره فبالحديث الدال نوعاً على الرضا بعد الدليل
عليه لا عموم التعليل في رؤية ابن رباب وهو مخفوض بذاته التعمين الحديث بناء على المعنى الثالث الذي استظهره المصنف قدس سره فاقابنا على المعنى الذي أخرناه
ويشاع عليه فلا تفاوت بين قسام الخيار في سقوطه بطلان الحديث لكن بالمعنى الذي ذكرناه لا بمعنى التصرف كما لا تفاوت فيه بين أن يكون أحداث الحديث
في البيع في مقام الاختيار والحفظ ومقابله في طريق الرد وغيره قوله ومثل للتصرف في مقام آخره أقول لعل غرضه قد من ذكر ذلك هو الاستدلال به على
أن مراد المفيدة من الدلالة في عبارته المفيدة هو الدلالة النوعية حيث أن المثال المذكور ليس له دلالة على الرضا إلا نوعاً ويمكن أن يكون غرضه
هو الاستظهار به مستقلاً على إرادة المعنى الثالث وكيف كان يمكن الحديث في دلالة عبارته المفيدة عليه بما على الثاني فواضح لأن قوله يدل ظاهره الثاني
الفعلي لا النوعية فيدل على إرادة المعنى الرابع وإنما على الأول فلا احتمال أن يكون قوله في سقوط الخيار به تعيداً لأجل التخصيص به في رواية ابن رباب
المفيدة من أجل صد الحديث عليه فلا يكون فيه شهادة على إرادته من الدلالة في عبارته المفيدة فتماماً ومن هنا يظهر الحديث في الاستظهار به بيان الثاني
مستقلاً كما احتلناه وما ذكرنا يظهر الحديث في دلالة عبارة التبعة وعبارة الحلبي أول فقر من فقرات عبارة في إرادة المعنى الثالث بتمامه أنه ليس
في كلامهما ما يشهد بما زادتهما ذلك كافة المقتضى على الاحتمال الثاني في وجه ذكر قوله ومثل به قوله وقال في طاء أقول لعل وجه دلالة هذا الكلام على مرادنا
قد استدل حكمه بعد السقوط بما ذكره من التصرفات بما إذا كان في طريق الرد معلاً بانقضاء المسقط وعدمه الرضا فيدل بمفهوم الشرط على سقوطه به

فما اذا كان في غير طريق الرد وقضيه ما ذكره في علل السقوط ان يكون هو فيه لاجل تحقق الرضا لانفاء ما عداه بالفرض من المعلوم ان مراده من الرضا هو الرضا الحقيقي المدلول عليه بالتصريح لا التبعيد والاما كان وجه للفرقة فما ذكره من التصرفات بين كونه في طريق الرد وغير طريق الرد يتحقق الرضا في الثاني دون الاول ومن المعلوم ايضا ان كون الرضا الواقع مدلولاً عليه بهذه التصرفات في غير طريق الرد ليس بالدلالة الفعلية مطع كي يصح اطلاق التصرفات المذكورة وعدم تفيد ما بصورة دلالتها عليه بالفعل فيعلم من ذلك ان مراده الرضا الواقع المدلول عليه بالدلالة النوعية وهو المطلق فتدبر قوله في محكي عبارة تراو بصرف تصريحا اقول لا وجه لذلك في هذه الفقرة بعد ذكر احداث الحديث لان المراد من احداث الحديث ان كان عبادة عن مطلق التصرف في هذا من افراد يستغنى عنه وان كان عبادة عما اخرناه فمعناه فذلك لان التصرف المنقوص للقيمة لا يكون الا مع التغير في العين فاما ان يكون ايضا من افراده وكيف كان ففي تعييد التصرف بنقص القيمة او وجوب الاجرة له وكذا تعييد التدبير في الخلو لا بعد جواز الرجوع لاجل التدبر والدلالة على ان التصرف بحرية وليس بسقط ولو فرض له دلالة على الرضا نوعا وبالجمله ليس في كلامه هذا دلالة على المعنى الثالث اما قوله يدل على الرضا فلفظ هو في المعنى الرابع واما بقية كلامه فلا بد ان يدعى ظهورها في ارادة المعنى الاول فلا يقل من احتمال وتردده بين المعاني الاربعة نعم لا بأس بالاستشهاد بقوله في موضع اخر ان التصرف بتصريف فائز بالرضا في العادة على ما قل فيها ايضا ثم اقول ان قوله او يقبل المجازية آه بالمجرم عطف على محذوف وتصرف لا بالتصريف عطف على ركب ليس لها فيما التدبير لوجه فتدبر قوله اما العلامة فقد عرفت انه اسدل آه اقول نعم كلامه الذي نقلها هنا عن كونه وتبدل على ما رايه المصنف قد لزمه كلمات اخر ظاهرة في غيره كما تبين عليه سيدنا الاسناد العلامة اعطى الله مقامه ان جعل منها ظاهرة في ان مطلق التصرف سقط تعييدا كقوله المتقدم في رد بعض الشافعية لان المسقط مطلق التصرف وقوله المتقدم ايضا لو كان له على الدابة سرج آه واظهر منه قوله المتقدم ايضا عندنا ان الاستخدام بل كل تصرف يصدر من الشريعة قبل علمه بالعبث وبعد يمنع الرد حيث انه لم يعرف بين ما قبل العلم بالعبث وما بعده والحق انه لا دلالة للاستخدام على الرضا في الاول نوعا والظاهر على الفرق في ذلك بين خيار العيب وخيار الحيوان وجعله منها ظاهرة في ارادة المعنى الرابع كقوله ان التصرف دليل الرضا وقوله انه في التصرف المجازية قوله وقال المحقق الكركي لو تصرف في خيار غير عالم آه اقول لم اجد هذه العبارة في جامع صدى في مظانها ثم ذكر في خيار الشرط ما يقرب ذلك قال قد في قول العلامة وسقط بالتصريف ما ههنا الفظة ولو وقع التصرف نسبانا كما لو وطئ المجازية ظانا انها اخرى ففي السقوط نظروا ظاهر الرواية بتضييق الظرف بكلامه لا محذور لا بعد ركب الدابة لاقوله تصرف قائم قال وبالآخر صرح في كونه ثم قال بلا فصل وهل بعد حملها الاخرى فانقله للتصريف ثم قال متصلا به وفي التدبر الاقرب عنه تصرفا اقول الظاهر في الفرع المذكور هو عدم السقوط للفصل بالتصريف اطلاق الرواية بين وجهين من رتاب الاول في غير هذه ولا اقل من لثبات في الاطلاق وكيف كان ففي دلالة هذه العبارة التي نقلها هنا على ما رايه منع لان مؤيد الدلالة عليه ان كان قوله والتصريف انما عطف على الدلالة على الرضا ففصلت الظاهر من الدلالة ههنا دلالة الفعلية كانه غير موقرة وهو المعنى الرابع وان كان قوله ومن انه غير فاصلة ففصله بظاهره لا ربط له بالمعنى الثالثان مفاده انه لا بد في اسقاط التصرف لغيره من كونه بقصد الاثر بالبيع وبداعي لزومه وان حال الفعل المسقط له كحال القول فكما يعتبر في الامضاء والقول قصدا للزوم فكذلك الاثبات الفعل لا فرق بينهما الا في ان الدلالة على ذلك الفصل في الاول باللفظ والثاني بالفعل ورجع هذا الى المعنى الرابع الا ان يقال ان مراده من القصد هنا هو الدلالة وانما اعتبر عنها به لاجل نحو اختيار بين الكاشف وبين المنكشف فافهم ذلك بتفسيره قوله في المتن بل الدلالة على الرضا لو كان المراد منه نقل القصد لكان ينبغي تبديله بالقول ان قصد منه الزوم والرضا بالزوم لوما اشبه ذلك بعدد من انه ان التصرف في الفرض المذكور يدل على قصد لزوم البيع والرضا به والتصريف آه لان دلالة التصرف على ذلك انما هو من جهة الملازمة الغالبية بينهما ومن قبيل دلالة اللزوم الغالبية على اللزوم والفرع على الاصل لان التصرف متفرع على ذلك الفصل لا ملازمة بينهما كذا لا مع العلم والالفاظ بمعنى انه لو تصرف مع الالفاظ لدل على وجود قصد ورضا بالزوم ههنا ولا يلزم يعلم به فلا بد عليه ان يتحمل حتما انه لو علم به لم يرض به فلم يفعل ما فعله من التصرف ومع هذا الاحتمال كيف يكون له دلالة عليه فيعلم من ذلك انه في صورة العلم والالفاظ يدل على ذلك الفصل انما تضمنت بذلك دلالة عليه في هذه الصلوات بفعلية بل فوجبه اقضاية لذلك على ارادة المعنى الثالث هذا ولكنه كازي تكلف وعلى احوال مقتضى جعل هذا الوجه في قول اطلاق الخبرية ففهم من الخبر الاول كما اخرناه قوله تصرفا اقول بينه تصرفا والاعلى الرضا حتى يكون سقطا للخيار وكذا في العبارة التي بعد هذا قوله ثم قال وهل بعد حملها اما قول لا ينافي فيه بعد من عدم حمل على الدابة للاخبار وتصرفا ههنا ما ذكره في سقوط خيار الحيوان بالتصريف لانه مبني على ظاهر اطلاق الرواية الاولى المتقدمة لابن رباب فانه ذكرها قبل لا على حكم العلامة بالسقوط بالتصريف وان لم يكن لازما كالمبني قبل القبض والوصية قال وعلى هذا في معنى الرضا وكوب الدابة وتحميلها والحمل والتحريك والتصريف ولو قصد بها الاخبار فقد استثنى من التصريف المسقط وليس بجهد قوله الظاهر في المعنى

الثالث آه أقول قد عرفت المحدث في دلالة أكثرها عليه على تعدد التسليم فهو واجبها منهم قدس الله أسرارهم وهو حجة عليهم لا على من خالفهم في الفهم والاجتهاد
قوله ولكن يبقى الاشكال المتقدم آه أقول يبقى الاشكال المتقدم وادعى هذا المعنى الثالث الظاهر فيه النص والقول و مرجع هذا الاشكال الى اشكال
الشأن بين هذا الظهور وبين عدم دلالة التصرفات المذكورة فيها على الرضا عرفاً اذ قضية الأول عدم كون التصرف في تلك الامثلة موجباً للسقوط
لعدم دلالة فيها على الرضا وقضية كونه مثلاً للتصرف المسقط ان يكون الدلالة على الرضا معتبراً في التصرف ولازمة القول باسقاطه من باب التقييد
وهو المعنى الأول والحاصل ان الظاهر من النص والقول وان كان ارادة المعنى الثالث لكن ينافيه ان أكثر الامثلة في النصوص والفنائه ليست
فيها دلالة على الرضا فلا يكون من صفات الكبرية المذكورة فيها وهو التصرف الدال على الرضا بحيث لا يمكن الجمع بين كون الكبرية هو التصرف
الدال على الرضا نوعاً الذي استظهر من النص والقول وبين كون هذه الامثلة على ما هو الغالب فيها من وقوعها بلا التزام بالعقد والرضا بلزوم
صفه تلك الكبرية قوله ومنه يظهر وجه النظر آه أقول يعني من عدم دلالة أكثر الامثلة المذكورة في النص والقول عرفاً على الرضا لوقوعها غالباً بلا
الزام بلزوم العقد ونفوذ قوله وانما الاستشهاد لذلك آه أقول يعني للدفع قوله فساد الجمع آه أقول يعني الجمع بين مادى على سقوط الخيار بمطلوب
التصرف مثل الاخبار المتقدم نقلها وبين مادى على خلافه مثل رواية عبد الله والخبر المصحح بحمل الاول على صورة دلالة التصرف على الرضا بالضرورة
وحمل الثاني على صورة عدم دلالة عليه قوله ولعله محمول على الاستحباب أقول بناء على المشهور من عدم توقف الملك على انقضاء مدة الخيار وانما بنا
على من ذهب الشيخ في تلك المسئلة فظاهره من وجوب لزوم الدين يكون على طبق القاعدة نعم بالنسبة الى تعين مقداره بثلاثة امداد لا بد من التصرف
فيه بالحمل على الغالب على الصلح الفهرية وفيه ما ترى من هذا الجدل في الاستدلال به على مذهب الشيخ قد وتمام الكلام في ذلك في محله انه قوله لا يوجب الزمان
فما قل أقول قبل ان اشارة الى ان هذا مسلم في فترتين مستقلتين من الروايات لا في مثل ما نحن فيه من انفسها المحكمين من فقرة واحدة سيما اذا كان احدهما
الذي باخذ به مدلولاً للزاماً مثل رد الشاة والاخر الذي يترك العمل به مدلولاً لمطابقته مثل رد ثلاثة امداد فانه من قبل اخذ التابع وتزلات المبتوع وهو
غير خارج عنه فانه لا ان التبعية في مرحلة الله لا في تلك المرحلة وانما يفكك بينهما في مرحلة الحجية ولا تبعية بينهما في تلك المرحلة ويمكن
ان يقال ان اشارة الى دفع توهم ان اثبات الخيار فيه ليس في موضوع التصرف في الشاة بنوعه ان الموجود فيه ليس الا شرب اللبن وهو ليس تصرفاً وغايل
الدفع ان اللبن لا يوجد في الخارج الا بالحلب الذي لا ريب في كونه تصرفاً فبذلك عليه شرب اللبن فهو من الدلالة للزامية ويمكن ان يكون اشارة الى ان
هذا الخبر لا يثبت عن الحمل على صورة عدم دلالة نوعاً على الرضا لان الحلب بدله عليه نوعاً فيكون مانعاً عن اخبار المعنى الثالث قوله وبالحمل على الجمع بين النص
والقولي فظاهره ان آه أقول قد مر منع ظهور النص في ذلك واما الجمع بين الفناء وبين الرضا فادعى ان امرها واحد مع انه لا سبيل اليه فليس على عهدنا سيما
في مثل المقام مما كان منشأ الاختلاف فيها هو اختلاف الانظمة في ذلك القولي في الاستظهار وادعى وكيفية الجمع بين الادلة بعد فرض الدلالة
والظهور ثم ان من ملاحظة ما علقناه على قوله لكن يبقى الاشكال المتقدم اما ان هذا الجدل في الاشكال الذي ذكره هنا عين الاشكال
لذلك كونه هناك فما ذكره سيدنا الاساذ قدس له في محله قوله في كثير من الفناوي آه أقول لا وجه لذلك في النص مع ذكره في الفصل الذي هو هذا الكلام
اجماله القول في خيار الشرط قوله ولا خلاف في صحة هذا الشرط آه أقول يمكن المناقشة في صحته بعد الدليل عليه في قبالة الفصل
المفصلي للعد اما الاخبار العامة الموسوعة للشرط فلا اعتبار عند مخالفة الشرط للكتاب السنة في صحته وشرط الخيار يخالف لوجوب الوفاء بالعقد
الثابت بالكتاب ولو جوب البيع بعد الافراق الثابت بالسنة واما الاخبار الخاصة الواردة في بعض افراد هذا الشرط اعني شرط الخيار للبايع بشرط
التمن فلها باء فيهما بعد من المناقشة في دلالة ما عليه اما الاجماع فلا مكان ان يكون مستندهم فيه الاخبار المذكورة فتأمل قوله ولعل هذا
مراد بعض الاساطين من قوله ان دائرة الغراء آه أقول قد مر متنا شرح هذه العبارة في مسئلة بيع صاع من صبرة فراجع قوله ويشير الى ما ذكرنا
الاخبار الدالة آه أقول حيث ان اعتبار معلومية الاجل في التسليم فيها يدل على عدم العبرة بالمساحطة العرفية والاما كان وجه الاعتبار ما مع
العرف يتباحون فيه ولا يقنون بالجهالة فيه مع فلة الاختلاف قوله وربما استدلى على ذلك باننا شرط آه أقول نظره في ذلك الى ما ذكره صاحب
الجواهر قدس في شرح قول المحقق و لكن يجب ان يكون مدة الخيار مدة مضبوطة ولا يجوز ان يباي بمحض الزيادة والتقصان كقدوم الحاجة فانه
قال متصل به ما هذا لفظه قولاً واحداً للفرقة في الثمن لان له قطاً منه فيدخل فيها هي النبي صلى الله عليه وآله فاشترطه مخالفة للسنة وما
دل على وجوب اتيانها من الكتاب انتهى أقول فظاهره ان مراده ان جهالة المدة في خيار الشرط غير في الثمن في البيع المضمن لهذا الشرط لان
للشرط قطاً من الثمن فمن جهالة مدته بلزوم جهالة قطه منه الموجب لجهالة مدته بلزوم الغرض فيه فيدخل في البيع المشتمل على هذا الشرط المجهول
في بيع الغراء الذي هو عند النبي صلى الله عليه وآله فاشترط هذا الخيار المجهول مدته بواسطة سبب الغرض في البيع ولو في ناجة الثمن مخالفة للسنة الدالة على

في خمار الكفر

بطلان البيع الفردي حتى ينعى بالسنة هي التي ينعى عن بيع الفرد ومخالفة لما دل على وجوب اتباع السنة من الكتاب ينفى بقوله تعالى ما أنتمكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومجمل بعيدا غايته بل لا مجال له بعد ذلك التأمل كما نرى في هذه من مراده من الفرد في صفة العبارة هو نفس الشرط لأجل الجهالة في مدته فيدخل في السنة بنفسه في الفراد التي هي عنده التقي مسكوم ويكون مراده من التقي التوقيع ما في هذه العبارة هي التي ينعى عن الفرد والباع لفظة البيع كما أن مراده منه على الاحتمال الأول ما ذكره من هذا اللفظ هي التي ينعى على الله عليه السلام عن بيع الفرد مشتملا على لفظة البيع فاشترط على هذا الاحتمال بنفسه مخالفة للسنة في العبارة المتقدمة والنوابة في بعد ذلك توقف على بعض العاين عن اشتغال العبارة على قوله رخص في الثمن لأن له قسطا وفرض خلوقا عنه اذ مع لحاظه لا يفي بهذا الاحتمال مجال كما لا يخفى هذا ما يرجع الشرح مراده قد وأما ما أورده عليه السلام فاحتماله أن اولاد الاحتمال الأول كما هو الظاهر للمعتبرين لما عرفت الاشارة اليه فبما لا يصدق عليه تفرع كون الشرط مخالفا للسنة وفي التقي ينعى عن الفرد على غير ما يبيع بواسطة هذا الشرط كما هو قضية قوله فاشترط على مخالفة السنة وان اولاد الاحتمال الثاني الذي اشار اليه لمصنفه بقوله اللهم آه وقلنا انه بعيد ففيه انه وان كان صحيح التفرع عليه بما ذكرنا الا انه يرد عليه ان العدول عن الاستدلال على فساد البيع المشتمل على هذا الشرط يكون ذلك البيع غرضا مندوبا فاحتج به من عن الفرد ومصدقا من صادقه في عرض الشرط الفرعي مجهول المدة الى الاستدلال عليه بكون ذلك الشرط غرضا منه بتأنيده مع عدم الحاجة الى الوساطة على الاول بخلافه على الثالث كالأكل من الفواكه وبممكن لنا ان نختار الاحتمال الاول ونقول بان الاستدلال عليه بعد صحة التفرع انما يتم لو كان مراده من مخالفة الشرط المتعارف المجهول مدة السنة مخالفة لها بلحاظ نفسه وهو قابل للمنع بل المراد منها بقرينة ملاحظة صفة عبارة مخالفة لها بلحاظ كونه سببا لمخالفة البيع لها وبممكن ان نختار الاحتمال الثاني بعد الاغراض عن بعده ونقول بان الاشكال بمسألة انه كالأكل من الفواكه انما يتم لو كان هو قد استدلل بذلك على فساد البيع المشتمل على هذا الشرط لا على فساد الشرط وهو ثم فانه كالمعرف من مورد كلامه انه استدلل به على الثاني لا الاول فلهذا ترجعنا قوله في محكي الخلاف وجود اخبار الفرقة اقول فالحال في الخلاف مسألة من ابتاع شيئا بشرط ولم يتم وقاد لا يجلب بل الحظر كان له الخيار ثلثة ايام ولا خيار له بعد ذلك وقال ابو حنيفة ان البيع فاسد فان اطاره في الثلثة جاز عنه خاصة وان لم يجز حتى مضت الثلثة بطل البيع قال ابو يوسف محمد لان يجوز بعد الثلثة وقال مالك ان لم يجعل الخيار ففاسد وجعل له من الخيار مثل ما يكون في تلك الساعة وقال الحسن بن صالح بن حي اذا استعمل اجل الخيار ابدأ ويلينا الجاه الفرقة والخيار ثم انتهى لعل مراد ابو حنيفة ان البيع الشرط بالخيار خالها عن الاجل فاسد الا ان يفسد الشرط والخيار ويجاب ان البيع في الثلثة فان اسقط ويجاب ان البيع فيها صحيح البيع عند خاصة والا حتى مضت الثلثة بطل العقد لا سبيل للاسقاط بعد ما وقع العقد ومرارا في يومين فثبت الخيار في الفرع على تقدير صحة غيره بعد ثلثة ايام فيجعل على التوام ولكن البيع من جهة الشرط المذكور باطل الا اذا اسقطه ويجاب ان البيع في وقت كان ولو بعد الثلثة و مراده ما لا يترفع ويكون له الخيار على الفرقة لا الثلثة ايام ولانما ومرارا الحسن ان يرفع ويكون له الخيار ابدأ قوله واوله بارادة خيار الخيار اقول فلو لم يفسد خيار من الشاهد قوله والتحديد بالثلثة بعد شرعي لم يقصد المتأمن ان اقول حتى يكون مخصوصا وخارجا عن موضوع الفرقة ان المفروض انهما لم يقصد الا تصرف ثبوت الخيار في ان ثبت هذا التحديد بالدليل كان الدليل مختصا للمورد في الفرقة في الشرط والبيع يجب العمل به في الجملة والحكم بالخيار له ثلثة ايام ولما ان التصرف من الشارع هل هو في خصوص التحديد ولما التحديد وهو الخيار فانما هو ثابت بواسطة الشرط للمورد وجوب العمل بالشرط او فيما معا ولما التفرع قد جعل للمخرج المركب من ذات الخيار ومن تقيد بالاستدلال في الثلثة فيختلف الحال فيه باختلاف لسان الدليل فان كان لسان من باع شيئا بشرط الخيار ولم يكره المدة كان مدة خياره ثلثة ايام كان اصل الخيار ثابتا باذلة الشرط وعموماتها وقيد وهو التحديد بالثلثة تبعه ثابتا ثابتا بالنسبة للدليل الخاص نظير التحديد لو اورد في بعض الوصايا البهية حيث ان اصل الوصية فيها ثابت بموتات اذ لزم الوصية والتحديد بمقتضى خاص قد ثبت بدليل مخصوص وان كان لسان من باع شيئا بشرط الخيار ولم يكره المدة كان له الخيار ثلثة ايام يكون له الخيار الخاص اصله وقيد حكما شرعيا ثبت بالنسبة للدليل الخاص في موضوع خاص وهو حال مدة الخيار مع شرط نفسه نظير ثبوت بدليل خاص في موضوع بيع الخيار وانما ذكرنا علم ان قوله او يكون آه عطف على قوله كان التحديد بان يقع الفرق بين المتعاطفين فقط ما ذكره مستدنا الامتداد قد من ان الاصل اسقاط الجملة المعطوفة لعدم الفرق بينهما وبين ما عطف عليه قوله والخاص ان الدعوى آه اقول يعني ان الدعوى والتزام بين ابياب القولين في المسئلة انما هو في تخصيص اذلة في الفرقة وعدم لاف تخصصها وعدم كما هو قضية تعليل عدم البطلان بان دفاع الفرد بتحديد الشرع فلا بد في المصير اليه من دليل معتبر وهو منف لان الاضافات الى اخر العبارة قوله على اجتهاده في دلالة الاخبار اقول بتفصيل ان يقال ان معاد قوله الشرط في الخيار ثلثة ايام اشترطا او بشرط هو محض كون الخيار ثلثة ايام على الاطلاق ولو لم بشرط في العقد ببيع الخيار فثبت بمفهوم المصنف على ان كونه ثلثة ايام في بيع غير الخيار ليس على وجه الاطلاق بل هو مخصوص بصورة اشتراط الخيار فيكون مفاد المفهوم ان

الخيار في بيع غير الحيوان اذا اشترط فيه وثلاثة ايام وهو كما ذكر في الاصل من الاشرط فيه اشترط الثلاثة يعني ان الخيار في الحيوان ثلثة ايام ولو لم
 بشرطها المتعاقدان ولما في غير الحيوان فاما في الاشرط فقد يكون ثلثة ايام وقد يكون ازيد وانقص فليس له دلالة على حكم شرط الخيار
 مع ترك المدة هل هو البطلان او القحط وعلى الثاني مقدار مدة الخيار ثلثة ايام او اقل واكثر والظاهر ان مدة من الدلالة ان الاجتهاد في
 المستنبط من الاخبار هو ما ذكره فتوجه كلام الشيخ قد في قوله قد اذنعلم اجالا آه اقول ليس في العبارة ما يربط به هذا التعليق وتعل
 معلوله عند من لا استفادته من سياق الكلام اعني مثل قوله وهو ان الخيار غير صالح لذلك اذنعلم اجالا آه قوله ولا ريب ان المستند اقول
 الظاهر ان هذا اشكال اخر على التعويل على الاجماع المنقول بالنسبة الى اجماع الفاضل ابن زهرة في عن اشكال الاستناد الى الاجتهاد في الظاهر
 الى اجماعهم ما حصل ان اجماعهم ما مستند اجماع السيد والتقليد له قوله وفي رواية اقول قبل وفي رواية وجعل له بذلك خيار ثلثة ايام قوله
 وفي دلالة فضلا عن سند ما لا يخفى اقول اما الثاني فلا نه عاين واما الاول فلا ان مقتضاه ثبوت الخيار ثلثة ايام لمن يندفع ماله ولو لم
 بشرط الخيار اصلا وكان المبيع غير حيوان فهو اعم من المدة من صورة اشترط الخيار مع ترك ذكر المدة بالمرّة ولا عامل به بهذا العموم وجعله
 على صورة الاشرط في بيع غير الحيوان مما لا يفرق عليه مع انه لا وجه للتعدّي عن من يندفع الغيرة وبالحمله بين المدعي بين مضمو الرواية عموم
 من وجه فكيف يمكن ان يكون هو المستند فيه هذا مع قطع النظر عما في محكي التذكرة من ان كلمة لا خلاصة في الشرع عبارة عن اشترط الخيار
 ثلثة ايام ولا نعدم الدلالة في غاية الوضوح قوله فالقول بالبطلان اقول يعني بطلان العقد كما يرشد اليه قوله ثم انه ربما يقال انه اخبره قوله وحكي
 عنه الاجماع في الاجنبى اقول قال قد وهى يجوز جعل الخيار الاجنبى في بيع عتباتنا اجمع الجواز وان بيع البيع والشرط وبه قال ابو حنيفة ومالك
 لمحمد الشافعي في صحيح القولين ان قال وللشافعي قول انه لا يبيع ويحل البيع والشرط معا انتهى قوله وقال لان العبد بمنزلة الاجنبى اقول انه متصلا
 بقوة بيع والشرط معا عندنا وهو احد قول الشافعي قوله قد قدم الفاضل لان مرجع الاجازة الى الماسقاط لخيار الخيار اقول ان كان معنى الخيار ملك فصح
 العقد وترك فلا بأس بما ذكره من اطلاق تقديم الفاضل والحكم على انحلال العقد في غير صورة تعدد في الاجازة وحتى في صورة كون متعلق الخيار
 المحصول بالشرط الاجنبى المنعقد هو مطلق العهد والالتزام بالجماع بين عمدة المتعاقدين كما قد بدى في الظاهر من اطلاقه في جعله للاجنبى المستند
 فضلا عن صورة كونه خصوص التزام الفاضل والخيار مثل الخيار الحصول للمتعاقدين باصل الشرع كخيار المجلس كما قد بدى في ظهوره في ذلك فيما اذا
 اشترط الخيار للمتعاقدين واما ان كان معناه ملك فصح العقد اجازته والزامه بمقتضاه جملته لازما لا يخل كما هو مقتضى تعريفه بانه ملك اقرار العقد
 ان الزم بناء على كون المزد من الاضرار هو الاضرار كما هو الظاهر على ما عرفت سابقا فلا يتم تقديم الفاضل في الصورة الثانية لان نتيجة الاجازة
 صح جعل العقد لازما من طرف خاصة فلا ينافى جواز من طرف الاخر كما لو كان الخيار من اول الامر مخصا به واما في الصورة الاولى فالحكم فيها
 كما لو وكل جماعة في الخيار في نفوذ السابق لو كان هناك سبق ولحق وتساقطها والرجوع الى اصله بقاء الخيار ان لم يكن قوله وعن الوسيط آه اقول
 يعني ان افسر عبارة وابتين مراده قد يطور من مرجع لشرح بالمتن فاقول يعني اذا كان قد اشترط المتعاقدان الخيار الواحد لهما على نحو يكون
 لهما ذلك من حيث المجموع قبل الخيار بين المجموع احدهما والاخر للآخر واجتمعا على ما في حاشية فاما العقد من فسخ وامضاء نفذ ذلك الفعل
 اجتماعا عليه ان يجمعا عليه بالاختلاف بانه بان احدهما فسخ والاخر بطل ذلك الفعل الذي صدر منهما من الفسخ والاجازة مطلعا سؤله تطورا الى سبق
 الاجازة على الفسخ او كان بالعكس ذلك لانه قضية اشترط لهما مقبدا بالاجماع كما هو مقرر في كلامه على الفسخ وان كان قد اشترط فمضمو المشترط
 لغیرهما الخيار ولا ينعى ملكه لفسخ العقد لسطه عليه كما كان في المعطوف عليه بل يعني اختيارا فافعله المشترع في العقد وهو رده عليه من احد طرفه
 بالمعنى المصطلح المقيد بخياره المدلول على اشترطه نفسه والدلالة على التزامه بانه الفسخ والامضاء بان قال اشترط هذا بشرط ان يكون ترك الخيار
 في فسخ العقد وامضاء آياه فان اخذ الفسخ وعينه يكون لذلك وان اخذ الامضاء يكون لذلك اتفق ان ذلك الغير يرضى بالبيع والخيار
 بقائه للمشرع نفذ رضاه واختياره عليه بل يرضى بالعقد وان لم يرض بغيره بالفسخ واختاره للمشرع كان المبياع والمشرع بالخيار بين الفسخ
 والامضاء الاجل اشترطه الخيار لنفسه مقبدا بخيار الغير لفسخ بمعنى اختياره ففعله الفسخ وعينه في الفرض من حال المشرع في الفرض يعلم
 فيما لو كان الخيار بالمعنى المصطلح لنفسه اشترط مقبدا بخيار الاجنبى بالمعنى المذكور من التبايع او منها والتعرض للمبياع انما هو من باب المثال
 فلهذا غاية ما تحصل في شرح لقنانه ولم انصرف فيها الا في موضعين احدهما جعل اشترط الخيار لهما عليه مقبدا بالاجماع والوجه في ذلك تعدد تسليم
 كونه نصفا للمدعى اطلاقا في اشترطه لهما في صورة اشترطه لكل واحد منهما بطول والاستقلال كما لا يخفى انما هو لاجل ظهور رجوع ضمير بطل مثل
 في نقد قبله ويجوز الى الفعل المتصادم من الشرط لهما الخيار اذ لو كان مراده بصورة شرط الخيار لهما بالاستقلال لكان اللزوم ارجاعا الى العقد

متم بناء على غناؤه قد من اطلاق تقديم الفسخ او مع تبديله بغيره فقدم الفسخ على الاجازة من صور الاختلاف بناء على ما اخرناه
من تقديم المقدم في صورة تقديم احدهما على الآخر فشا قاطعاً ما عدا في صور التقارن وكلاهما خلاف الظاهر وثانيهما الالتزام بالاستخدام في ضمير
كان في قوله وان كان لغیرها الرابع الاختيار في اول العبارة بالذلة الخيار منه بمعنى الاختيار وتعين غاية بغير المشرع جواره بالمعنى المصطلح من الفسخ
والامضاء مع تخصيص الشرط بخيار الغير من المانع بالمشترط وهو وان كان خلاف الظاهر لانه لا بأس بقرينة قوله وان لم يرض كان للبائع بالخيار في
الخرى وعلى ما ذكرناه في شرح العبارة لا يرد عليها شيء مما اورد من تعرض لها من المحققين على المتن وغيرهم ولا ينطبل بذكره قوله في حكمه كلام الشهيد قدس
في رد الخوف امكن اعتبار فعله في قول توضيح مراده على ما يظهر بالنال ان اشراط الخيار المشترك بين الاجنبي وبين المتعاقدين او احدهما يكون على
انحاء ثلاثة اذ ان يكون تبينه ثبوت الخيار لكل واحد من المتعقد نحو الاستغلال اخرى تكون مفاد ثبوت خيار واحد منهما معاً ومقتضى بالاجتماع
على الفسخ والامضاء وعلى هذا حملنا الفقرة الاولى من عبارة الوسيلة والثانية يكون تبينه حدث الخيار للشارط في طرف اختيار الآخر فسخ العقد
وهذا هو شرط الخيار بشرط موافقة الغير له بشئ مما يرد من تعرض لها من المحققين على المتن منها ثم ان الضمير في قوله خولف وفي فعله وذكره راجع
الى الغير لا الى احد الطرفين من الامكان هو الاحتمال والمراد من الاعتبار هو الدخالة والاشراط لا تنفذ وقوله ولا يمكن ان بيان لوجه الاعتبار الذي
طفا وجعل الامكان والاحتمال هو شئ اخر لم يذكره في العبارة وهو احتمال ان يكون اشراط الخيار المشترك باحد الطرفين الاخرين وجع نقول في شرح العبارة
ما زجالة بالمتن انه لو خولف ذلك الاجنبي بان اجاز هو العقد وفسخه وخالفه احد المتعاقدين المشترك مقدره في القمار وكلاهما في امر العقد امكن احتل
لغير فعله الاجنبي بدخاله في نفوذ فعله الى الاحد المتعقد لانه لا بد من ترتيب الاشراط عليه فيبقى الخيار على حاله لان
يتوافق في امر العقد فمما كان او امضاء وذلك لاحتمال ان يكون شرط الخيار للغير مع احدهما او معهما باحد الطرفين الاخرين وعلى هذا لا بد من اعتبار
فعله ودخاله في نفوذ فعله في الاحتمال الا قلوا لم يعتبر فيه بل ينفذ بان اتحادة توافق مع فعل الغير لم يكن لذكره فائدة ويمكن ان يكون الاعتبار بمعنى
النفوذ مع بقاء فاعداً على ما فسرناه بمعنى لو خولف الاجنبي بان اجاز العقد لم يفسد فسخه او بالعكس كما عمل الظاهر من تبينه خولف هو ما ذكرنا من
صورة سبق الغير لمحق الاحد لا العكس لاسيما التقارن امكن اعتبار فعله ونفذه ولو كانت اجازة لغوية فعل الاحد لو كان فسخاً لاحتمال ان يكون
اشراطه لها بالتقوى الاول وعليه لو لم يعتبر فيه لم ينفذ فعله لكان ذكره وشرط الخيار لغوياً فائدة فيه وكيف كان نقول لانه قد اقول لم يفسد فسخه في قوله
لشبهه ولا يمكن ان مقتضاها انه حمل قوله ولو خولف على شئ فسخ الغير العقد واجازة شريكه في الخيار اياه لا الاتم منها ومن صورة العكس وجهه على
ما يستفاد من قوله والمفروض انه لا يمكن اعتبار فعله في صورة العكس هو الاجازة اذ المفروض من مقتضى اجازة مع فسخ شريكه ما تقدم في وجه تقديم
الفسخ على الاجازة عند الاختلاف من ان مرجح الاجازة الى اسقاط الخيار من طرف الغير خاصة فلا يمنع من ثاب الفسخ من الآخر وفيه ان قضية ذلك هو
باعتبار فعله كشرط لا الامكان فاما قوله فيكون شرط الاستمرار في اشراط الظاهر في معنى العبارة انه يجوز لها او لاحدهما اشراط ان يكون
لكل منهما او لاحدهما على الآخر الاستمرار بان بشرط كلاهما او احدهما ان يستمر ذلك الآخر المشروط عليه الاستمرار الاجنبي في امر العقد فبعد الاستمرار
لا يبرره ويجعل على طبق امره بان ياتر بامره اذا امره ابتداء فيما اذا اراد المتسار بالكر ثبوت فسخ العقد وبذلك هذا الاشراط لاشراط الاستمرار بالذلة
الالتزامية على اشراط الخيار وجاز فسخه للشرط عليه الاستمرار عند امره بالفسخ فكون المتسار بالكر مشروطاً عليه الملائمة لكون الآخر المشروط له مشروطاً
له انما هو بلحاظ اشراط الاستمرار المصحح بغير الكلام واما بلحاظ الخيار الحادث بامر الاجنبي بل بالفسخ بعد الاستمرار للدلول عليه بهذا الشرط بالذلة
الالتزامية فالامر بالعكس على الاول وهو صورة شرط الاستمرار فان فسخ ذلك الطرف الآخر للمعاملة المشروط عليه الاستمرار من دون استمرار لم ينفذ
فسخه لتوقف نفذه على ثبوت الخيار المنقضي لاجل انقضاء الاستمرار المتوقف هو عليه على الامر بالفسخ بعد كواستمراره فان امره بالاجازة لم يكن له الفسخ
قطعاً لما مر من انقضاء ما انيط به وهو امره بالفسخ اذ المفروض من شرط ليس مجرد الاستمرار ولو سكث فضلاً عن الامر بالاجازة بل المفروض منه ان يحصل
امر لاجل ان يكون له الالتزام بامره والمشي على طبقه لو اراد والمفروض انتم بامره بالفسخ حتى يكون له ذلك مع انه لو فرضنا انه كان المفروض منه ذلك الامر
مجرد الاستمرار ولو لم يكن هناك امر وكان ولكن كان على خلاف ما يريد المتسار بالكر لم يوجب له ذلك ايضاً ملك الفسخ وتسلطه عليه لان شرط
الاستمرار لا دلالة له باحد الدلائل على ثبوت الخيار لم يجز الاستمرار بل لا بد في فادته من التصريح بشرط تحقيقه مجرد الاستمرار وهو خلف في
المفروض انه ليس هناك الاصر من شرط الاستمرار الذي مره قد دلالة عليه ان امره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ بل غاية الامر انه يحدث له سبب كونه
بالفسخ ملك الفسخ والتسلط عليه من ان لا معنى لوجوب الفسخ عليه مطلقاً اتمام عقد رضا الآخر وهو شرط الاستمرار بالفسخ فواضح ان لو وجب
فلا بد ان يكون لاجل حق فسخ متعلق بالعقد فالثالث الاجنبي المتسار بالفسخ واما الاحد المتعاقدين المشروط للاستمرار او كليهما في الاول

وان ارد الفسخ ولذا امر به الا انه ليس له حق في فسخ العقد والمفروض ان الثالث لا سلطة له على الفسخ واما المتعاقدان فعلى تقدير حق لهما اولا احدهما
 ايسر مما يجب بحاله بالفسخ بل لهما اولا احدهما ذلك على تقدير اذالة المفروض انهما لا يريدانه واما مع طلب الآخر للفسخ فلا وجوب بالفسخ حاي
 حين اذا طلب الآخر للفسخ على المسامر بالكسر لو كان فلا بد ان يكون لاجل امر راجع الحق بشرط الاستمرار الذي هو ضاحية في ضاحية المسامر بالكسر بشرط
 عليه الاستمرار قد عتد ذلك الحق له بشرط الاستمرار عليه فاذا طلب حقه منه كما هو المفروض يجب عليه اذالة ولكن ليس له حق على الشرط عليه الاستمرار
 وهو المسامر بالكسر وذلك للاصل مع عقد المقتضى لانه منصرف في شرط الاستمرار عليه هو غير مقتضى لثالث فانه ان اقتضى شرط الاستمرار ترتيب
 ثبوت ذلك الحق للشرط على ضاحية الشرط عليه هو المسامر بالكسر فافهمناه ومقتضاه بالآخر في سلطنة ضاحية في ضاحية المسامر بالكسر بشرط
 عليه هو نفس الشرط على الفسخ ولو عند عقد فسخ المسامر بالكسر بعد المسامر بالبيع بالفسخ وطلبه منه لاجل خيار تخلف الشرط وهو الفسخ بعد الامر في
 هذا مرجع مفاد شرط الاستمرار اذا كان لكل منهما الشرط سلطنة فسخ العقد لكل منهما على ضاحية لو عند عدم فسخه بعد امر به والظاهر انه لا سلطة
 للشرط له على الشرط عليه الفسخ ولو بعد عقد الاثبات بامر المسامر بالبيع بالفسخ فيعلم من ذلك عقد وجوب الفسخ عليه بامر به وكيف كان ففهم
 ضاحية عليه راجع الى المسامر بالكسر والمراد من الصاحب هنا هو شرط الاستمرار وضاحية الموضوع الثاني والثالث راجع الى الضاحية في الموضوع
 الاول والمراد منه فيهما هو المسامر بالكسر فلا تغفل قوله قد في موثقة استحق على ان تشرط الاخره اقول ليس فيه دلالة على ان شرط الخيار للبايع بشرط
 رد الثمن بوجبه انما ظاهره ان شرط البايع على المشتري ان بشرطه ان يرد اليه المبيع بشرط اذالة الثمن ولا دلالة له على جعل الخيار للبايع الا بالذلة لانه
 الالتزامية وهي فرع الملازمة وهي منقبة اذ لا ملازمة بين رد المشتري للمبيع بعد رد البايع للثمن وبين كونه لاجل فسخ البايع للعقد الملازمة لثبوت
 الخيار له لا يمكن ان يكون ذلك لاجل البيع المجدي بل من الناحية كما احتمل السيد الاساذ في الحاشية بان يكون معنى قوله يرد لها مبيعها مع ثابته او
 لاجل الانقضاء فها او لاجل فسخ المشتري فيكون معناه ان تفسخ البيع وترد لها ولا يخفى ان قوله يرد لها بما دلت عليه عن ارادة المعنى الاول فاقول
 بهيئته عن ارادة الثاني فعين الثالث ولا ريب له في الخيار البايع وفيه للعقد عند رد الثمن في هذا الشرط يجوز للمشتري فسخ العقد بعد رد
 الثمن دون البايع فيكون الخيار سلطنة الفسخ للمشتري ثم يتفهم به البايع ولكنه غير تسلطه على الفسخ ثم لو لم يفسخ المشتري بعد رد الثمن يكون للبايع
 الخيار لاجل تخلف الشرط وهذا غير شرط الاقالة الذي يحصله حاصل الوجه لانه وان لم يجب الفسخ هنا ايضا لا بعد مطالبة البايع اياه به الا انه لا يوجب
 الاقالة لا بعد الاستقالة من البايع بخلاف ما ذكرناه من الفسخ المشروط على المشتري فانه يصح منه ولو لم يطالبه البايع وايضا الاقالة تحتاج الى اتفاق
 بخلاف الفسخ فانه يكفي فيه الرد وما ذكرناه في هذا الخبر جاز في صحيح سجد بن بل بل ظهوره في كون الشرط فسخ المشتري لا البايع اذ من ذلك
 لانه من باب الدلالة المطابقة اذا اظهر ان الشراء في المقامين فيه بمضاه المصداق المراد منه المعاملة ومن المعلومات رد الشرط عين فخصلا
 بمعنى المفعول في المال المشتري وهو الاضطرار على شرط البايع فسخ المشتري على تقدير رد الثمن بالدلالة الالتزامية واما قوله في رواية ابن
 مبصرة فشرط اقل ان انبئني قوله خالدا رد اذاله من المحتمل قوله بل اظهر ان المراد من شرط ملك الدار للبايع بانه الثمن الذي باعها ان رد
 هو بطور شرط النتيجة لا ثبوت الخيار للبايع باحد الوجه المذكورة في المتن فبدل على صحة شرط النتيجة في مثل مورد واما خبر الجارود فهو صحيح في
 كون الخيار للمشتري الا بناء على كون البيع في قوله فالباع لك يعني الشراء كما في الواو فهو كما ترى لانه وان كان من الاضداد الا انه لا ريب في كونه خلاف
 الظاهر لا يضاد اليه بلا قرينة تلحق الاستدلال هذه الاخبار على جواز هذا القول من خيار الشرط واما الدليل عليه من الاخبار وهو عموما اذالة الشرط
 وقد عرفت المناقشة في دلائلها عليه وان شرط الخيار من افراد ما استثنى فيها فندبرستم ان الظاهر من ثمن او المال المشروط رد في هذه الاخبار
 هو صرف قيمة المبيع وما يثبت للمعينة في المعاملة المقدرة بعد خصوم الحدودية بمحدود فيما اذا كان الثمن تخصصا فالملحوظ في الثمن الموقوف
 هو جهة المال التي المعينة فقط بلا لحاظ الخصوصيات واما فلا حظ هذه فيما اذا رد دليل على ارادة نفس الثمن بغيره وتخصيصه الدليل على ما ذكرناه
 مضافا لانه المتبادر من الاطلاق وعلته من جهة ان الثمن في اللغة بل المعروف بمعنى البهائم والقيمة فعنى رد ثمن الثمن رد قيمته التي عتبت له في
 المعاملة ولو ايدت الا على ظهوره فيه بما له من الخصوصيات في الثمن الشخصي الفرد المدفوع في الثمن الكلي فلا بد من دفع البهائم واذا ذكرنا
 لاجل القرينة وهو الاحتياج الى صرف الثمن في مورد هذا القول من الشرط ويمكن استفادته ما ذكرناه في المعنى المراد من الثمن من روايته معتوية بن مبصرة بل في
 الموثقة فان رد الثمن واثباته في موردها انما هو في ثلث سنين كما يدل عليه قوله فان هذا الوجه قد اصاب في هذا المال (يعني وبخاصة) في ثلث
 سنين حيث لا يبقى الثمن الشخصي فيما هو الغالب من جملة من النفود في ثلث سنين مع كون الداعي الى الشرط الرد واسترجاع المبيع هو الحاجة الى الثمن
 والى هذا ينظر المحققان الاراد على التسوية قد هما في الاستدلال بالموثقة على عقد سقوط هذا الخيار للبايع بنصه في الثمن واوله بان ذلك منها

رواية ابن ميسرة ولكن يتم هذا الاستدلال بهما من بناء على دلالة ما على ثبوت الخيار للبائع وقد عرفت المناقشة فيها وان مدلولها وسائر
 الاخبار المتقدمة في غير ذلك فالاول في الاستدلال على ذلك هو الاصل بعد عدم الدليل عليه لان سقوط الخيار بالتصرف بعد صرفه في البيع
 الا انه التصرف في البيع في خيار الجبوت على ما تقدم الكلام فيه سابقا وكفكان فقد تبين مما ذكرنا في رواية ابن ميسرة وجه ما في المتن من غيرته فيما بعد
 من غير نظرنا صاحب قده في احكام الخيار من تلك الرواية عند جريان قاعدة كون التلف في زمن الخيار من غير ذي الخيار في الثمن واخصاصها بالثمن
 وجه التبين ان الثمن لا يبقى الى ثلث سنين في الغالب في مورد هذا الشرط وهو صورة الاحتياج كما اشترى اليه بل شلف ومع ذلك قد حكم الامام عليه السلام
 بان له شرطه والمراد ان الدار دار من بابا لشرط ولاجله فبدل على ان تلف الثمن من البائع او مع كونه من المشتري كما هو قضيته على القاعدة للثمن
 ينفع العقد فلا يبقى موضوع لان ينقل اليه الدار لاجل الاشرط ولاجل رد الثمن ويعبر به ان هذا استظهارا جديدا فندرجه في قوله في رواية
 مسعدة بن يسار وبكنا لئلا نرجله اقول يعني بكنا ورقة قبالة على داره وارضه بنحو تضمن ان باع ارضه وداره بذلك المال الذي فيه الفضل
 والرجح في العشرة اشئ عشر والذات اخذ متابعون الشراء وقبض الثمن قوله قد الاول ان اعتبار رد الثمن في هذا الخيار يتصور على وجه اقول
 لاشبهه فان المراد من الخيار في العنوان هو معناه الاصطلاحي هو ملك فتح العقد مثله في سائر الخيارات وعليه لا يفرق في الوجه الرابع والخامس
 في الخيار فيها للبائع حتى يقال باعتبار وجهه وانما اعتبره في الاول منهما في الانقضاء وفي الثاني منهما في اقاله المشتري وانما ينحصر تصور اعتبار
 فيه الوجه الثالث الاول لان اعتبار الرد في خيار الفسخ اما ان يكون بطور الشرطية واما ان يكون بطور الالبته للفسخ والثاني هو الوجه
 الثالث ومقاد الشرط عليه ان يكون له خيار في فتح العقد والثاني ينفسخ رد الثمن قبالة انشاء بالقول وبفعل اخر غير الرد وعلى الاول ان كان
 ما يعتبر هذا فيه هو نفس الخيار والتسلط على الفسخ فهو الوجه الاول وان كان فتح العقد فهو الوجه الثاني والظاهر المتبادر من هذا الشرط هو عدم
 الوجهين الاولين لاجل ابعثه الامع ولعل خارجي على تعيينه فيرجع في ثبوت الخيار قبل الرد الى اصالة عدم ثبوته وكفكان فقد يناقش في الوجه الاول
 بجهالة مدة الخيار فيه لاجل جهالة مبداء الرد وبذلك الجواب على كلام المصنف قد فقهنا هذا الرابع فان فيه اشكالا اه اقول يعني نفى الاشكال فيما
 عداه عنه قد لا تفقد اشكال على الاول ايضا كما اشترى اليه وكفكان فيمكن دفع الاشكال عن الرابع بان ان اراد من الاسباب الشرعية المفروض
 توقف المسببات عليها الاسباب الخاصة ما فاقام دليل خاص على سببها كسببته الفسخ للانقضاء وعقد البيع للملكية وعقد النكاح للزوجة
 الى غير ذلك فبذلك بناء على هذا وان كان تحقق الانقضاء بلا انشاء الفسخ قولاً وفعلًا مخالفا للمشرع الا انه يمكن منع المبنى ودعوى المشرع
 هو توقف المسبب على مطلق السبب شرعي لودل على سببته دليل عام وذلك كشرط الانقضاء بالرد في ضمن العقد فانه بنفس عموم دليل
 نفوذ الشرط بسبب شرعي ايضا وان اراد منها الاغم منها من الاسباب العامة لم يندل على سببها دليل عام فيها ان كون المشرع هو توقف
 المسببات على اسبابها الشرعية وان كان صحيحا الا ان كون الانقضاء بدون انشاء الفسخ مخالفا للمشرع ثم لانح مسبب قد وجد بسببه الشرعي لا يقال
 لا دليل على كفاية الشرط في مرحلة السببية لان عموم المؤمنون عند شروطهم بعد تخصيصه بما لا يكون مخالفا للسنة لا يصلح لذلك لكونه من القسك بالغا
 في التهمة المصادقة لانا نقول انه يتم هذا لولم يكن هناك اصل محرم بانقضاء عنوان المخصص استصحاب عدم كون هذا الشرط مما اراد على خلاف السنة
 والافعال الاصل المذكور يحكم بان المورد باق تحت العمود سبب تفصيل الكلام في ذلك في بابا لشرط انه قوله فان لم يقبضه فله الخيار اه اقول على هذا يكون الشرط
 في الخيار في الحقيقة ما يكون الرد مقدّمه لتحقيقه وهو كون الثمن عند المشتري فالخيار وجودا وعدا ما يكون ذا اثر اذ لو كونه عنه فالاول وعند البائع الثاني
 وعلى الاول فقد يتصل بالعقد كما اذا لم يقبضه اصلا وقد ينفصل كما اذا قبضه ثم رده وكفكان ان كان الثمن بين يدي المشتري شرط الخيار رده الشرط
 المفيد بالرد على تقدير القبض وما على تقدير عد فلا فلا اشكال فيه بعد عموم ادلة الشرط الا انه باي عن اداة ذلك قوله ويجعل العدم اه وان كان غرض
 بيان ان المراد من شرط الرد في الخيار في قول الغافل بشرط رد الثمن هو ذلك فبذلك في غاية البعد والظاهر في الاخبار وفي كلام الشارع هو شرطية الرد بما
 من المعنى فلا خيار في صورة عدم القبض لعدم تحقق الشرط وهو الرد قوله فاما ان بشرط رد عينه اه اقول تنبيها للاقسام ينبغي ان يقول بعد هذا واما
 ان بشرط رد خصوص بدله فلا يكفي رد نفسه لانه امر ممكن قد يتعلق به غرض عقلائي فلا ينبغي اجماله قوله وبشرط ما به بدله مع عدم التمكن اه اقول
 الاول ان يقول وبشرط رد عليه وبدله مع عدم التمكن اذ ليس هنا ما به البدل الا عنوان الثمن على الاطلاق وهو عين القسم المقابل له في قوله واما ان يطلق
 قوله على اشكال في الاخبار اقول يمكن نفى الاشكال فيه بان انقضاء الفسخ لرد العين انما هو من قبيل انقضاء المقتضى القابل للانقضاء عنه لاجل فقدان
 شرط كالتمكن او وجود مانع كالعدم وروى من المحتمل ان يكون اشرط جواز رد البدل من جهة الموانع ولو لم يكن لنا عن ذلك لا يمكن ان نقول ان غاية ما
 يترتب على النعيم المذكور هو بطلان هذا الشرط المعلق عليه الخيار لا مكانه ولا يلزم من بطلانه بطلان شرط الخيار كما لا ينبغي فبرذلك يحصل له

الخيار فان فتح يجب عليه رد العين لعودها الى ملك المالك الاول بافضاء الفسخ وبستره البطل لعدم خروجه عن ملك الراد فاما قلنا انه يمكن ان يقال ان الظاهر من اشراط الخيار بربط البطل هو اعادة بثوث خيار فسخ مقبلة بافادته انتقال البطل الى المشتري بنفس الفسخ والمفروض بطلانه ومعه بطل الخيار ايضا وهو ظاهر فالاول في رفع الاشكال هو ان ذكرناه اولاً ومنه يظهر جواز اشراط الفسخ في المشتري كذا اشترط رد المثل في الفسخ قوله وفيه نظر اقول وجه دلالة اطلاقه على سقوطه باحد الدلائل الثلاث قوله فبعض ظاهراً لشرط فيه رد العين اقول فيه منع لما قلناه من ان الظاهر من الثمن في الاخبار وكذا في كلام الشارع ايضا ولو بقرينة مقام الاحتياج الى الثمن المنقضي لان لاداه هو محض الضمة من دون نظر الى الخصوصية الشخصية والى هذا بنظر اطلاق المحكي عن الدروس من ان اطلاق الثمن لا يحمل على العين فلا داعي الى تعقيد كلامه الشامل باطلاقة صورة اطلاق الثمن مع كونه معينا بحمله على صورة كونه كلياً كي يكون معنى كلامه ان اطلاق الثمن الكلي وعقد نصيبه بالفرد المدفوع منه لا يحمل على العين المدفوعة قوله وان لم يكن في ذمة البائع اقول لعل نظره في اخبار هذا التعبد على قوله وان كان في ذمة المشتري الى التعميم لطنه الصورة وصورة عقد كونه في ذمة واحد منهما كما في الكلي في المعين فتدبر قوله وقيل عليه صرحا ببعض الاخبار اقول مراده من البعض وانه ابن ميسرة وما قبلها يعني بذلك البعض على رد ما يتم رد البطل في الجملة يقال رد خصوص العين صرحا ولو بلا حجة غلبه تلف الثمن في مورد هاهنا من طول المدة بين العقد وبين الرد ومن الحاجة الى الثمن الموجبة للانلاف لرفع الحاجة لان هذا الثمن من الاشراط لا داعي اليه الا الاحتياج الى الثمن الا ان المشتري من هذا البعض في مرحلة التعدي عن العين والاكتفاء برتب البطل في الحكم بثبوت الخيار به هو صورة فقد العين لا خيال وروى الاطلاق فيه مورد الغالب وهو صورة الفقد فلا يتم صورة وجود عين الثمن فلا يكفي في الخيار في هذه الصورة رد البطل بل لابد من رد العين للاصل هذا ولكن الظاهر ثبوت الخيار برتب البطل في هذه الصورة ايضا لا اطلاق ذلك الاخبار الخاصة بعد تسليم دلالة ما على ثبوت الخيار للبائع برتب الثمن حتى يناقش في اطلاقها بما تقدم من رد ومورد الغالب بل هو ما ادله الشرط بعد ختم ان المراد من الثمن المشروط رده في الخيار هو القيمة والمالبة المحددة بحد خاص فيم البطل ايضا فتدبر قوله قد بناء على ما تقدم من ان اقول يعني به قوله سابقا والظاهر في كثير من عبارات مثل بيع وعقد وكذا هو الثاني قوله ولعل منشأ الظهور ان هذا الضم في من خيار الشرط اه اقول نعم ولكن مجرد ذلك لا يكفي فيما نسب الى ظاهرهم بل لابد فيه من ضم كبرى مثل قضية انه لا شيء من خيار الشرط يكفي فيه مجرد الرد في الفسخ وهذا امر يحتاج الى دليل وليس هو الا ان الرد من حيث هو لا يدل على الفسخ وحده لا يكون هذا شياً اخر وراء التعديل المذكور كما هو قضية توسيط كلمة ايضا وكيف كان فقد قال المولى العلامة الخراساني في ذيل هذه العبارة لا بد في انه لا يكفي مجرد الرد في الفسخ على الوجهين الاولين لثاخر نفوذ فسخه وسلطنته عليه عن الرد بمقتضى او مرتبة في كيف يصير فسخا ولو علم انه قصد بهم وكذا على الوجه الاخر يعني به الخامس لعد سلطنته على الفسخ مطلقا كما لا ريب في حصول الفسخ او الاقضاء على الوجهين الاخيرين ومن هنا ظهر ان عقد كفاية في الفسخ انما يكون لاجل عدم السلطنة على الفسخ فاما يتحقق الرد لا لاجل عدم دلالة عليه فانفتح بتلك فانه التعديل بعدم الدلالة وفيها اورد عليه بعد تحسینه مع عدم الدلالة بقوله واما لو فرض الدلالة عرفا الى قوله فلا ريب لعدم الكفاية في التحمل اعرفت من ان الوجه فيه عدم السلطنة على الفسخ بعد لا عدم الدلالة فلا ينافي اعترافهم بتحقيقه بما هو اخص في هاهنا لا عند الكفاية كما لا يخفى انتهى كلامه رفع مقامه ولقد اجاد فيما افاد فظهر ان الصواب ان يقال بطل قوله ولعل منشأ الظهور اه وذلك لانه بناء عليه لا خيار به في الفسخ قبل الرد والرد فيما لو اكتفى به انما يكفي في مورد يكون له الفسخ والسلطنة عليه لا فيما لم يكن له ذلك كما في الفرض ثم ان ما ذكره المصنف قد في بيان الدلالة بقوله بان يفهم منه كونه الى قوله على وجه لمقاطعة فيه انه يحسن ان يكون معاملة مستقلة لا فسخا فلا معنى لجعله بيانا للدلالة على الفسخ قوله على الوجه الثاني اقول وكلك على الوجه الثالث ضرورة ثبوت الخيار والمنوطة عليه لاسقاط قبل الرد بناء عليه لانه على هذا قيد للفسخ مثله في الوجه الثاني لا للخيار وقوله بل وعلى الوجه الاول اقول نعم ولكن لا لما يبين عليه المصنف لعدم تمامية لان المانع من اسقاطه هو انتفاء الخيار الذي لا بد من وجوده في صفة مفهومه موجود ايضا قبل الرد وبعد العقد اذا المفروض في هذا توقف الخيار عليه اشراط به ومن المعلوم انتفاء الشرط عند فقدان شرطه فلا معنى للاكتفاء بوجود السبب في حق اسقاط الحق الذي لم يوجد شرطه ولو سلمنا كفايته في ذلك فيكون العقد سببا للخيار في المقام ومقتضيا له منع ظاهر كما لا يخفى بل لان الوجود الذي لا بد منه في تحقق مفهومه الاسقاط يكفي فيه الوجود المعلق للخيار الثابت بجملة الشارع له بعد الاشراط به والشرط ولا يعتبر فيه الوجود المميز وهذا بخلاف خيار الحيوان والشرط قبل التفريق بناء على حد وثما بعد عدم وجودها قبله ولو بطور المعلق فاما ثلث فخرت فلا يجوز اسقاطها ما قبله كما ذكره في كونه لعدم امكانه وهذا هو الفارق بينهما وبين المقام لا ما ذكره المصنف قد ان مجرد القدرة على اثبات الخيار بواسطة القدرة على شرطه وهو الرد لا يوجد الخيار كي يتعلق به الاسقاط فانهم اتفقوا على الوجه الرابع والخامس فلا معنى لاسقاط الخيار بعد الرد فضلا عما قبله لعدم حدث الخيار عليها بعد ايضا ولذا قلنا سابقا انه لا يصح جعلها

في خيار الشرط

من وجوب اعتبار الرد في هذا الخيار ثم لم يقدّر على إيجاد سبب لانقضاء وجوبه لانه على الشرط ولكنه لم يكتفى غير قابل للاسقاط واما قدرته على اسقاط
سبب الرد فلما وثاثيره فيهما فتنبيهه بالاصل لعدم ما يدل عليها لان قدرته على احداها بالشرط لا يلزم منها قدرته على اسقاطها ومن هذا يظهر عدم صحة الاسقاط
بعتوان حق الشرط وان اخذنا سببنا الاسناد لان مرجع حق الشرط هنا ليس الا القدرة على إيجاد السبب والقدرة على دفع البذل عن السبب وقد
عرفت حالها هذا مع انه ليس لنا دليل على ان كل حق الشرط يسقط بالاسقاط قوله ولو ظهر معينا كفى آه اقول نعم فيها اذا كان هناك ما يدل على التعميم
للمعيب الا فلا ولو وقع الاطلاق لانصرافه الى التصحيح ينه على هذا شيخنا الاسناد في تعليقه على المتن قوله ويسقط ايضا بالتصرف مع اشراط آه اقول
الا قولى عند السقوط به للاصل مع عدم الدليل عليه لمنع ما ذكره من الاطلاق بالنسبة لمعدا خيار الحيوان او لا لما مر سابقا من ان سقوطه به بتعدد صير في عقد
الاختصاص عن مورد هو خيار الحيوان الى غيره اجتهاد منهم وقع في غير محله ومنعنا بالنسبة الى الثمن ثانياً لا ينبغي ان يتعد البناء على الاطلاق من الجهتين
لا وجه لما يظهر من تنبيه بقوله مع اشراط آه من عدم سقوطه بالتصرف فيما انفصل اليه فيما اذا اشترط رد بدله وحمل الاطلاق على العواز على تقدير السقوط
به لا فرق فيه بين كون الانفصال له لاجل انه شخصه مع ثمنه في البيع او لاجل انه طبق عليه الثمن فيه ولذا لا ينبغي الا ان يثبت سقوطه فيما اشترطه حيوانا كلفنا
ثم قبضه تصرف فيه بناء على ثبوت خيار الحيوان في الكل ايضا قوله لانه شرع لانقضاء البايع بالثمن اقول كان الملام ان يضيف الى ذلك قوله مع تمكنه
من اسجاع البيع عند الرد كما لا ينبغي قوله والمفروض في مورد آه اقول لفرض الاختصاص الى الثمن فيه الملام عادة لتصرف البايع المحتاج الى الثمن فيه قوله
على انه لا يتم آه اقول يعني القدرة على إيجاد سببه لا يتم فيها آه قوله لان ذلك منه بعد آه اقول بفعل ان الخيار من البايع انما يحدث بعد الرد لا قبله قوله هو
مجموع المدة ومان الخيار اقول والا فلو كان الخيار في خصوص ما بعد الرد فلا يكون وجبه الرد قوله بنوقعت الملك على انقضاء مدة الخيار به لانه بعض الاجا
على كون القدر للشرط لو صرح ان كونه على هذا الفرض انما هو في غير مان الخيار لانه ومان الخيار كى ينافى عدم الملكية في زمانه قوله اما الاول فلانه لا يخص
لدليل آه اقول فيه ان لا انه ليس له دليل السقوط بالتصرف عموم وانفاق الاختصاص على انقضاء في غير مورد النص دليل على فهمهم العموم ولا على فهمهم ليس بغير
علينا هذا مع مكان منع كون مدركهم في سقوط خيار المجلس مثلا بالتصرف هو النص الوارد في خيار الحيوان لاحتمال ان يكون نظرهم في ذلك الى الاجماع
او ليس في كلناهم ما يدل عليه كما يدل عليه قول المصنف في مقام توجيه قومه بسقوط خيار المجلس بالتصرف وتعلله لانه التعليل في بعض خيار خيار الحيوان
وهو الوجه ايضا في اتفاقهم على سقوط خيار الشرط والام بردين في الخصوص فانه صريح في ان كلامهم في الحكم بسقوط غير خيار الحيوان غار عن الاسناد
الى النص الوارد في خيار الحيوان فلعل نظرهم في ذلك الاشياء اخر هذا ذلك النص فاجامهم على السقوط به في غير مورد لا يدل على فهمهم العموم في ثانياً
ولمنا عمومهم في مورد تسليم انقضاء عند انقضاء في الاتفاق في النص المذكور وقلنا بحجة فهمهم علينا قلنا ان منع قيام الاتفاق على
الاختصاص الى غير مورد مطلقا في المقام مما كان التصرف فيه في الثمن والاجماع على النعدي الى غير مورد في الثمن لا يلزم الاجماع عليه الثمن
قوله واما بناء هذا العقد على التصرف فهو من جهة ان الغالب آه اقول بل من جهة احتياج البايع الى التصرف في الثمن المدفوع اليه شخصيا كان او
فرا من الكل ولذا قلنا بجعل اطلاق الثمن المشروط رده في الخيار الى ارادة العتمة مطعته في صورة كون الثمن شخصيا وقضية ذلك الاحتياج هو توطنها
على عدم السقوط بالتصرف في المقام ولو قلنا به في غير المقام اذ سقوطه به هنا مستلزم لنقض الفرض كما لا ينبغي قوله والظن عند الاشكال آه اقول هذا من
الفرابة يمكن ان اذ بعد فرض عدم ثبوت الخيار قبل الرد كيف لا اشكاله الاسقاط والحال ان السقوط فرع الثبوت وصريح بان المدار على الفعل لا
على القوة واما اعرف به من وجه لا اشكال فيما استدركه بقوله نعم لو جعل الخيار والرد في جزء معين من المدة آه من عدم تحقق الخيار ومن تحقق السبب
بعبه جاز في الفرض من عدم تبين وقت الرد من المدة المضروبة والفرق بينهما بان فاد على إيجاد الخيار في كل زمان من حيث قدرته على إيجاد سببه
في الفرض دون غير فارق لان القدرة على إيجاد لا توجد بوجبه بالتصريح بالضرورة فاختار حين الاسقاط صنف في كلا الفرضين قوله ولا دليل على تنبيهه
اقول يكفي دليلا عليه ضالة عند ثبوت الخيار للمعين الرد مع انه قضية تعليق الخيار على الرد في قوله بشرط ان يكون له الخيار بشرط رد الثمن ظهور
عبارة غير واحدة في الوجه لثان مع انه لا يصلح دليلا على بطلان ما ذهب اليه صاحب المصباح من الوجه الاول لعله من جهة ما قبل انهم ذهبوا الى
بطلان التعليق في الشرط مثل العقد فاذ لو اظهر كلام الشارح في تعليق شرط الخيار بارادة ما عدا الوجه الاول جعلا بين بطلان التعليق في الشرط
والاجماع والنص على صحة شرط الخيار كك فتدبر قوله وقد يؤخذ بهذا الفسخ اقول يعني وعلى هذا ثبت الخيار قبل الرد فلا وجه للحكم بعدم
ثبوت قبله على الاطلاق وقبلة نعم ولكنه قبل جذا لان عبارة الشارح انا قوله بشرط ان يكون له الخيار برء الثمن او قوله بشرط ان يكون له خيار
الفسخ برء الثمن ولا اشكال في ان المقيد برء الثمن في الاول هو الخيار فلا خيار قبله واما في الثاني فهو مورد ربي الخيار فلا يثبت قبله وبين الفسخ
في ثبوت قبله ولا ترجح لاحدهما على الاخر فيجزم بعد التعارض في التناقض الى ضالة عند ثبوت الخيار قبل الرد فافادة كونه قبل الفسخ دون الخيار قبله

فيهما من قرينة تدل عليه وهو في غايه التدبر فاطلاق الحكم بعد الثبوت قبل الرد لاجل مدوده ومورد الغالب لا بأس به قوله فغيره لها لا تندرج مع قوله
فإن التسلط آه أقول وذلك لما نبه عليه لاسناد المولى الخراساني من أنه لا وجه لهدمها إلا القدر ولا غيراً أصلاً فيها إذا كان متناً الخيار في اللذه
المعينة يبدأ بحيث يكون احداثه وانشائه في اتحيز منها شاء قوله فلعلمهم فهو من مذهب الشيخ آه أقول مجرد ذلك لا يكفي في رد مذهب الشيخ وآه
بعض اخبار المسئلة اعني به رواية الشيخ بل لا بد فيه من ذلك من احكام من أما كون الخيار في مورد البيع او قول الشيخ في توقف الملك على
انقضاء الخيار ومعه ولو كان مختصاً بالمشرع اذ لو كان الخيار فيه للمشرع كما استظهرناه منه ومن سائر الاخبار المتقدمة وقال الشيخ قد لا يمتنع
توقفه على انقضاء الخيار والمختص به كما لا يبعد على ما استعرفه أنه لا يمتنع رد به كما لا يخفى وأما انقضاء المصنف في ذلك على مجرد فهمهم ذلك فأنما
هو من جهة عدم الاشكال عنده وعندهم في كون الخيار في مورد ومورد سائر الاخبار للبايع ولم أر من احتج بكونه للمشرع فضلاً عن استظهاره
وبالجملة فرد الشيخ في هذه الرواية بناء على ما استظهرناه من كون الخيار للمشرع برآء البايع للثمن متبقي على تعميم الشيخ في الخيار الذي يقول بتوقف
الملك على انقضاء الخيار والمختص بالمشرع وهو غير معلوم وليكن هذا على ذكر منك بتفعل في تلك المسئلة قوله قد في المنفصلة آه أقول فلا
يتوقف رد مذهب على كون مجموع المدة حتى نأبين العقد والرد مدة الخيار بل يصح مع كون حدث الخيار فيما بعد الرد أيضاً فلا يصح هذا
الرد منهم عليه من قبل الماذكره الطباطبائي من حدوده بعد الرد قوله لو تلف المبيع كان من المشرع آه أقول هذا بناء على ما عتقون به المسئلة من
كون الخيار بالرد للبايع وأما بناء على كونه للمشرع كما ذكرنا في المسئلة من الاخبار المتقدمة فتلغ من البايع بناء على الوجه الثاني والثالث
من وجوه اعتبار الرد في الخيار لقاعدة كل مبيع تلف في زمن الخيار فهو من الاخبار له إلا أنها تختص بالاخبار الدالة على كون تلف المبيع من
المشرع ثم أن المراد من ما بعد الرد هنا في قوله وتلفه أيضاً معطوفاً على قوله ويحتمل عند الخيار بناء آه أقول على هذا المبنى وهو
فما ذكره من اعتبار بقاء المبيع في الخيار عدم الخيار مقطوع به لا يحتمل أن المبيع ثم إذا قلنا من حال البايع هو ارتجاع المبيع لو بقي وبدل لو تلف
فما قل قوله ثم أنه لا ثناء في بين شرطية البقاء وعقد جواز تفويت الشرط أقول قضية هذه العبارة أنه لا يجوز للمشرع الثلاث المبيع فيبقى قوله
القرض لك ولوجهه قبل هذا تحقيقاً للكل في الثاني ثم التعرض لعدم الثناء في مجرد كون مورد هذا الخيار لشرط ان يكون له رد لغير
وطريق المبيع لادلاله على اشراط ابقائه عليه باحد الدلائل كي لا يجوز له الثلاث لهذا الفقه شرط البقاء ولو قلنا ببدل لادلاله على اعتبار
في الخيار واشراطه به ويجوز كون غرض البايع من الخيار استرداد عين ماله لا بوجوب وجوب لابقاء عليه شرطاً ما لم يكن هناك شرط ذلك عليه
في متن العقد وقد عرفت ان اشراط الخيار برآء الثمن لادلاله عليه يمكن ان يكون من ثلاثة من جهة مزاحمة حق الغير وهو الخيار ولكنه لا
يتم اتجاهاً على كون الرد قبل الفسخ او فسخاً فعلياً مع البناء على ان محل الخيار هو العين لا العقد ولو سلمنا الثاني في خيار الشرط في المظالم
بل ولو في غير المظالم فلا نسلم الاول اذ الظاهر كونه قبل الخيار كما في الوجه الاول من الوجوه المتصورة في اعتبار الرد في الخيار وقدمت لك في الثاني
هذا مضافاً لانه خلاف ظاهر عبارة المصنف اذ الظاهر منها ان المراد من الشرط في قوله تفويت الشرط هو شرط البقاء لاشراط الخيار وكيف كان فاعلم
وجبة الثناء في موقوفهم ان وجوب لابقاء على المشرع إنما هو باقتضاء الخيار على ضرر المشرع في ذلك حيث انه يصح على هذا ان يقال بأنه بناء في شرطية
البقاء للخيار حيث ان قضية اقتضائه له عند شرطية ضرره ان المعلق على شيء لا يقتضي وجوب المعلق عليه وأما وجه عدم الثناء فهو ان وجه
عقد جواز الثلاث من غير اشراط الخيار معلناً على البقاء وهو اشراط البقاء الذي قلنا انه لادلاله لكلام مشروط الخيار برآء الثمن عليه
من الوجوه قوله لان غرض البايع آه أقول اظاهرات هذا على لفظة فلا يجوز آه وقد عرفت ان هذا يدون اشراطه لا بوجبه للثمن وان وجه
عدم المنافاة فهو ما اشرنا اليه في الحاشية السابقة ولم يذكره لوضوحه يمكن ان يكون بياناً لوجه عدم المنافاة في قوله فتمضي ما يصحني آه أقول
هذا متبني على كون الرد قبل الخيار والفسخ وأما بناء على كونه فسخاً فعلياً او انقضاء فكونه من المشرع لا اشكال فيه ولا يبطله بقاعدة
الثلف وبناء على الاقالة يكون من البايع اذ بناء عليها الاخبار حتى يكون تلفه من مناجبة لادلاله لاجل القاعدة ولو قلنا بغيرها للمقارن
ومن هنا يعلم الحال في صورة الثلف قبل الرد وان الكلام فيه متبني على ما عدا كون الرد انقضاء او شرطاً لادلاله اذ بناء عليها الاخبار أصلاً
لا اتصالاً ولا منفصلاً قوله واستظهر من رواية آه أقول يعني استظهرنا بلزوم اختصاص القاعدة بالمبيع وهو كون الثمن على البايع مع
كون الخيار لا نفس الاختصاص فانه قال في احكام الخيار من جواهره بعد نقل الحاق الثمن بالمبيع من المعصية هذا لفظه وهو من غراب
الكلام ضرورة كون التصريح بالقوة في خصوص المبيع دون الثمن بل ظاهره محمول من مفسره من اخبار اشراط الخيار برآء الثمن ان تلف الثمن من
البايع وانه ملكه وان كان للخيار قوله قد ولم اعرف به الاستظهار أقول فثبتنا وجوب الاستظهار عند الضرر لبيان ان الخيار المذكور في هذا المسئلة هو

قوله اذ ليس فيها الا ان نماء الثمن للبايع اقول هذا مبني على ان يكون المراد من الرجل في قول ابي الجارود فان هذا الرجل قد اصاب في هذا المال
يعني الربح هو البايع ومن المال هو الثمن وهو ما اذا اظهرت المراءى من الاول هو المشرى ومن الثاني المبيع ذلك بغيره قوله اذ ايت لو اخرجت آه
حيث ان الظاهر انه في مقام الاستئجار لما حكم به سابقا بقوله هو ماله وهو لا يستقيم الا بناء على ما ذكرناه في بيان المراد من الرجل والمال عليه
ليس فيها الا كون ثلث المبيع من المشرى ونماؤه وكيفية كان فخر من المصم قد انة ليس في الرواية ما استظهر منها وهو ان ثلث الثمن من البايع
وانه ملكه وان كان له الخيار وانما الموقوف فيها شيء اخر غير مربوط بما استظهره وقد بينا سابقا كيفية ظهور الرواية فيما استظهره فيها ووجه الدلالة
عليه هو ان الاقامة قد حكم فيها بكون الدار للبايع ورجوعها اليه بعد رد الثمن والقيمة مع ثلث عن الثمن غالبا كما هو قضية الاجماع اليه المفروض
في مورد الرواية من جهة الشرط ومن ناحية ولا ريب كون ثلث الثمن من البايع في ملكه اذ لو كان من المشرى لزمه نفاخ المعاملة قبل التلث انما
وانتقال الدار الى البايع فخر ومعه لا يبقى محل لان يقال ان الدار يكون للبايع لاجل الشرط ومن جهة الرد للثمن قوله فلا حاجة لها الى تلك الرواية
اقول نعم ولم يستدل بها فيها ذلك البعض قوله ولا يكون الرواية مخالفة للقاعدة اه اقول يعني لا يكون مضمون الرواية في حد نفسه مخالفا
لقاعدة التلث في زمن الخيار لان المخالفة فرع المناقاة ولا مناقاة بين قاعدة التلث وبين مضمون الرواية من كون ثلث المبيع من المشرى وكذا
نماء الثمن للبايع بناء على ما فهمه المصم قد اما الاول فواضح واما الثاني فكذلك ضرورة انه يمكن ان يكون النماء للبايع على القاعدة وثلثه
من المشرى على خلاف القاعدة نعم انما تخالف قاعدة التلث بلحاظ مضمونه الثاني كالاجماع على ان نماء الثمن للبايع المالك بضميمة قاعدة ان
الخارج بالضمان بناء على ما هو المعروف في معناها من ان منفعة الشيء في قبالة ضمانه وان المنفعة به هو الضامن والضامن هو المنفعة به واما
ذكرناه من ان الرواية بلحاظ مضمونها ان نماء الثمن للبايع مثل الاجماع عليه بظهوره لا وجه لبديل الرواية الذي عليه على الاجماع عليه بل كان
الملازم عليه ان يقول وانما المخالف لها في قاعدة ان الخارج بالضمان اذا انضمت الى الرواية والاجماع الذي الهن على كون نماء الثمن للمالك وهو
البايع ثم اتر السبيل الى علاج هذه المخالفة مما ذكره سيدنا الامام قدس سره من تقديم قاعدة التلث على قاعدة الخارج بدعوى حكومية الاولى على
الثانية وعلى تقدير الشك من ذلك بدعوى اختصاصها عنهما وذلك لعدم تماثلها اما الاولى فلا تماثلية على كون مفاد قاعدة الخارج ان الضامن
على المالك اذ على هذا يكون مفاد قاعدة التلث بناء على الانقاسخ قبل التلث انما يكون التلث في ملك المالك كما هو المعروف على طبق
قاعدة الخارج ولكن فيه منع المبني وان معنى القاعدة صحت اثبات الملازمة بين الخارج والضامن وان الضامن هو المنفعة وبالعكس ولا ريب في
التميز بين الضامن وانه المالك وانما يطلب لك من دليل الترخي يكون مفاد القاعدة بضم الرواية والاجماع على ان نماء الثمن للبايع ان ضامن
الثمن على البايع هو مناف قاعدة التلث لا فضايلها كونه على المشرى فان الحكومة واما الثانية فلا تثنائية بين قاعدة الخارج مجردة عن ملاحظة
الاجماع والرواية وبين قاعدة التلث كي يلاحظ النسبة بينهما بضميمة الاجماع والرواية وان شئت قلت ان كل واحد من قاعدة التلث وقاعدة
الخارج والاجماع والرواية على ان نماء الثمن للبايع يجزى لا بناء في الاخر وانما بناء في الاول مع الاخيرين بملاحظة ضم قاعدة الخارج الى كل واحد من طرفي المناقاة
او قضية قاعدة التلث بضميمة قاعدة الخارج ان الخارج من الثمن للمشرى لانه الضامن وقضية الاجماع والرواية ان الضامن هو البايع لان الخارج
له فيقع التعارض بينهما والنسبة بينهما التباين بعد التقاطع بحكم كون التلث من البايع ولكن بشكل ذلك بان لازم هذا سقوط قاعدة التلث في
الخارج ان هذا التعارض بينهما في صورة ثلث المبيع في زمن الخيار بين القاعدة وبين ما دل على كون المبيع للمشرى فالتحقيق في رفع المخالفة والمعارض
ان يقال انها مبني على ضم قاعدة الخارج الى كلا طرفي المعارضة مع كون معناها هو ما اشرنا اليه وهو مبني على كون الخارج فيها بمعنى التفع وهو بل هو
بمعنى الغرامة والبناء للتبعية يعني ان غرامة الانسان لشيء بسبب ضمانه ومتولد منه فكل من ضمن شيئا فلا بد له من ضمانه وبالجمله معنى الخارج ما يخرج من
الانسان ويؤخذ منه ما لا يخرج من الشيء ويحصل منه من منافعه وعبارة اخرى ما اضيف اليه الخارج والضامن الذي حله وعوض عنه بالالف واللام في
الاول هو الفاعل وهو الانسان وفي الثاني هو المفعول وهو الشيء لانه المفعول في الاول والفاعل في الثاني وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في ذيل الكلام في
المقبوض بالعقد العاسد فراجع على هذا فالقاعدة اجنبية عن مسألة النماء فيكون ضمها الى طرفي المعارضة من ضم الحجر الى الانسان وقد عرفت انها يجزى
لا تعارض بينهما هذا كله بناء على عدم دلالة الرواية على كون ثلث الثمن من البايع والا كما استظهره صاحب فخر قدس سره على ما اشرنا اليه وجهه فلا ريب في مخالفة
الرواية مع القاعدة بناء على ثبوتها للثمن وسبب تحقيق الكلام فيه في محله انه فيقدم على القاعدة لكونها اخص منه فبذلك جاهد كما انها تقدم عليها في ثلث
المبيع لاجل ذلك بناء على ما استظهرناه منها من كون الخيار للمشرى قوله وفيه مع ما عرفت من منع المبني اه اقول يعني بالموصول ما ذكره في رد الطباطة
قدس سره بقوله او يقول ان المنع مذكور في الجملة الشرطية وفيه ما لا يخفى لانه ان اراد من منع المبني بطور الكلية فبمعنى كونه جازا جازا انه لم ينفذ منه المنع كلف

وان المتقدم منه امكان ثبوت الخيار قبل الرد وامكانه بعده بل قد عرفت مما ان الظاهر هو الثاني وان اردنا منه منعه في الجملة لا بالجملة فنبهنا على ذلك وقد
كونه من البايع على تقدير عتد الثبوت قبل الرد قوله منع البناء اقول يمنع منع توقف كون التلف من غير ذي الخيار على ثبوت الخيار بالفعل وبشأنه عليه
يكفي فيه الخيار الثاني فمعنى القاعدة ان التلف في زمن الخيار بالفعل والثاني من الاخبار لكذلك لان المفتى اخطأ من لا خيار له مال صاحبه هو
صحت نزول البيع بمعنى كونه في معرض الارتفاع بالخيار سواء كان هذا الخيار في زمان منفصل عن العقد ومتصل به لا بمعنى يجوز قبالة لزوم ضرورة لزومه
قبل مجيء زمن الخيار فيما اذا انفصل عن العقد وهذا المعنى اي معرضه العقد لان يرتفع بالخيار موجوب قبل الرد على المبني المدكور ضرورة تسلطه على الرد الموجب
للتسلط على الفسخ كما ينضبط خياره فالمراد من الدليل في عبارة المتن هو المفتى من النزول هو معرضه فلا تغفل وسبب تحقيق المسئلة في محلها انه قوله
قد فاعطاه بقاء الخيار اء اقول فيما لو كان الثمن المشروط رده مما يعم البطلان بوجه من الوجوه المتقدمه في المتن والا فلا ريب في ارتفاع الخيار قوله مع التمسك
بذلك في العقد اقول في المسئلة صولت احدهما صولت التصريح بالتعميم ولا اشكال فيها كما ذكره في القدرة على الفسخ بالرد الى غير المشترى من يكون من جهة
في تعبه لا مطلقا ولا لغيره لفظه وثانيهما ما ذكره بقوله وان كان المشروط هو رده الى الشرع مع عدم التصريح ببطلان والمراد منها بقرينة قوله فيما بعد وكيف كان
فلا قوة فيما لم يصحح بشرط الرد الى خصوص المشترى هو رده التصريح بكل الطرفين التخصيص بالتعميم في خصوص الشرط فيها بالرد الى الحاكم في حال غيبة المشتري وجوب
وعتد قولان اخيرا الثاني بتدليلنا على ان مقتضى ظهور الرد الى المشتري في اعتبار الخصوصية واخيرا الاول المحقق الفسخ وتبعه المقتضى وعلمه بما اصابه من
مقتضى اللفظ وان كان هو الاختصاص فلا يجوز الرد الى غيره الا اذا اذن فيه بعد العقد الا ان الظاهر من اطلاق الرد بعد ملاحظة ان الغرض منه خصوص
المشتري بما له سلطة على اخذ وتحويله عن ذمة البايع هو الغاء الخصوصية وادارة التعميم لان سعة الغرض يكون قرينة عليه فيكون كالقصر بالتعميم لا بالبا
عما ذكره ان كان الغرض المذكور من حيث الظهور في العموم بقرينة توجب ظهور اللفظ في العموم ولكنه محل تأمل واشكال وما استشهد به من كفاية الرد الى
وارث المشتري مضادة فيجب اخذ بالقدرة المبني في الثاني صولت التصريح بخصوصية المشتري والحكم فيها عند كفاية الرد الى غيره اخذ بمقتضى التقييد
بالخصوصية الا فيما اذا خصه بعد العقد في الرد الى الغير خصوصا في رد البيع فيمكن الرد الى الذالك الغير في الفسخ ان الظاهر ان اخذ بالخصوصية في المرد وبالبطلان
هو بطور معتد والمطاف في حق المشتري عند الشوطلة دفع اليد منه واستيفائه من يقيم مقامه هنا صورة اخرى وهي صورة ان شرط الرد الى غير المشتري مع
التصريح بخصوص فلا يكفي الا الرد اليه ولا باس بشرطه فيما لو كان فيه غرض عقلائي لعموم رد الشرط قوله وذكرهم بعد اعتبار اء اقول هذا دفع لغرض ظهور
جواز الفسخ بجعله مانع عند البايع عندهم من ذكرهم اء وتقرير الدفع واضح قوله ولا نأني بينهما وبين اعتبار اء اقول بعبارة اخرى لا ملازم بين اعتبار
حصوله في اصل الفسخ وبين اعتبار اء في تحقق الرد الموقوف عليه الفسخ او الخيار قوله لكن الاحتياط بذكر اء اقول فيما يرتبط بهذا الاستدلال
مع ملاحظة قوله خصوص ما خفاء نعم لولا هذه اللفظة ولعله الصواب وجوده من غلط التفسير فالظاهر انه مربوط بقوله نعم لو قلنا اء قوله وليس لاجل رده اء
اقول بينه ليس الا كفاية بقرينة واثبت البايع في الخيار وصحة فسخه وعد الحاجة فيهما الى رد نفس البايع لاجل رده لغيره من البايع لانه فرع ثبوت الخيار للبائع من
موت قبل رده وهو فرع حد مدخلية خصوص البايع في الرد اذ مع مدخلية فيه لا يمكن بعبارة تحقق الشرط المعلق عليه الخيار وهو رد نفس البايع فلا يمكن
الخيار له قبل موته حتى يكون لواؤه بعد موته بل لاجل ان الوارث بنفسه مثل البايع قد جعل الخيار لان المراد من البايع المجهول له الخيار المشروط بالرد هو البطلان
بما هو ان البايع لو لا البيع هو بيع للبائع والوارث غايبا لارث انطباقه على الثاني في طول انطباقه على الاول ولكن على ذكر من ذلك تنفع به في الفرع الذي ذكره
فاخر مسئلة كعبية ارث الخيار قوله وكذا لو رد وارث البايع اء اقول صلاحية الغرض لصرف ظهوره لفظا يعتبر به عن البايع في اذادة خصوص اذادة العمول لا اذادة
صلاحية له في طرف المشتري لامكان التفاوت بين الغرضين في مرتبة الظهور قوله وكذا الكلام في دلالة قول الظاهر ان الضمير راجع الى البايع يعني ان الكلام
في ولى البايع كاللزام في اذادة فكما ان خيار وارث البايع انما يحدث بالرد من الوارث وينفرد عليه كآن خيار ولى البايع وينفرد عليه بمقتضى رجوع الضمير
الى المشتري اء الكلام في الرد الى ولى المشتري كاللزام في الرد الى وارث المشتري ولعله المناسب لقوله ودعوان الحاكم اء قوله قد بل البايع حيث وجد اء اقول
بجمله ذلك لا يصح له الفسخ بل لا بد من وجدانه من هو منصوب لقبول الثمن من قبل البايع والحاكم ليس كذلك لانه منصوب لحفظ مال الغائب والثمن بعد مال
البايع قوله متوقفة على المصلحة اقول وقد مر انه قد لا يكون مصلحة للغائب ثبوتهم قوله بل المعبر يمكن المشتري ووليته اقول ان اراد من الولى الولي في قبول
الثمن او التمكن من اخذ نعم يمكن تمكينه ايضا الا ان الحاكم ليس له ولا به على المشتري الغائب في ذلك وان اراد منه الولي على حفظ مال الغائب الحاكم
وان كان وليه الا انه لا يكفي تمكينه اذ لا ولا به له عليه فيه بل مقتضى البطلان ومن هنا يظهر الحال في الرد الى عدل المؤمنين قوله فهل يصح له الفسخ
اء اقول بينه فيما اذا اشترط رد الثمن الى الاب ولم يصحح بالتعميم للمحد ولا بالتخصيص لابل قوله وجوه اقول منشأها التمسك على ظهور اللفظ في الاختصاص
فالاحتمال ان الغرض من الاشراط هو بقاء الثمن عند البايع وحصوله عند الاب بما هو في لفظه فيكون قرينة على الغاء الخصوصية اتمامه فالاول هو

في خيار الشرط

قد اتفقت من المدة الا لا ينفذ وهو ما قاله الثاني في ان غير شرطية قوله وصيرته مثلها اقول غيبه مثلها راجع الى الوجه في قول الحاكم اقول لما كان قد يتوهم هنا مانع اخر من جواز الفسخ بالرد الى الحاكم غير الشرطية عند ما نفى احتمال الاختصاص بخصوص الحاكم الاول وهو احتمال ان يكون الدفع الى الحاكم الثاني مزاحمة للحاكم الاول فلا يكون ح له ولا يذ عليه حتى يكون الرد اليه رد الى الولي نعم من المصنف لدفعه ولا واخراكونه مزاحمة عرفا خبرا وفيه منع المزاحمة في قول المصنف وهو اطلاق الحاكم الاول الشرط اليه الرد وعدم التصريح بواحد من التخصيص التعميم كما هو قضية قوله ويجريه مثلها ضرورة انه في فرض التصريح بالتعميم لا يجري الا الوجه الاول وفي فرض التخصيص لا يجري الا الاخير بخلاف المصنف في هذا الفرض كما يعلم من ملاحظة قوله سابقا في مثل هذا الفرض وكيف كان فالأقوى انه هو الغناء خصوصية المباشرة التعميم لمطلق الولي بقرينة التوسعة في الفرض فيكون حال الاطلاق ح كالتصريح ومعه لا يبقى مجال لتوهم المزاحمة اصلا سواء كان مناط المزاحمة اتيان ما يكرهه الاول او رد الوهن عليه نعم بناء على الوجه الاخير عن اعتبار الخصوصية مثل التصريح بها يكون لتوهمها مجال لكن عند كفاية الردح لا يحتاج الى صدق المزاحمة قوله بل البائع اذا وجد من يجوز له ان يملك آه اقول مخضه هذا وقوله ليس في مجرد تملك الحاكم الثاني وقوله لان هذا ملك آه ان دخول الثمن في ملك الطفل بعد الفسخ يحتاج الى تملك الولي المفروض انه الحاكم الثاني وهو كاتره لانه تجرد الفسخ به دخل في ملكه لان حقيقة الفسخ حل العقد ولازمه عفا عود المالك الى المالك الاول فالاول ان يقول من يجوز ان يكون مال الصغير يهد وليس مجرد كون مال بيد الحاكم الثاني مزاحمة قوله غايه الامر وجوب دفعه اليه اقول ينبغي وجوب دفع الحاكم الثاني الثمن الى الحاكم الاول فاضافة الدفع الى التعميم راجع الى القول من مصلحة المصنف الى المفعول تحت الفاعل عن الحاكم الثاني قوله لكن الاظهر انها منزهة عرفا اقول بل لا ريب فيها على اعتبار الخصوصية كما هو قضية الوجه الاخير وفي بعضها بناء على حل الاطلاق على التعميم بقرينة الفرض كما هو قضية الوجه الاول لئلا يشر الى انه بخلاف المصنف قد اتى ضميرها راجع الى مجرد تملك الحاكم الثاني والثالث بناء على حقيقة النسخ باعتبار الخبر قوله في الامر السابع اذا اطلق شرط الفسخ رد الثمن لم يكن له آه اقول على كل واحد من الوجهين الشرط الاول ولو اطلق شرط الانقضاء رد الثمن كما في الوجه الرابع لا يفسخ الا برده الجميع وكل لو اطلق شرط الاقالة برده لم يلزمه الا برده الجميع لكن لو قاله رد البعض ولو اجل توفيقه انه يكفي في لزومها عليه فقد قيل في ملك المشتري فلا يضمنه لو تلف وقوله وليس للمشتري التصرف آه اقول ينبغي التصرف في البعض المدفوع اليه من الثمن بعد دفع البائع ايضا وقوله والظاهر انه ضامن آه اقول هذا مبني على استظهار ان البهيم مطم موجب للضمان طما خرج عنها به الا فانه كما ان مقابله مبني على دعوى ان الموجب له هو البهيم العادية وقوله ولو شرط البائع الفسخ في كل جزء رد ما يخصه اقول قد يشكل في صحة ذلك بانه لا دليل عليها الا عموم دليل نفوذ الشرط لا ينفذ هنا اذ من شرطه امكان العمل به ولا يمكن التبعيض في العقد من حيث الفسخ لانما واحد يسطر غير قابل لذلك وفيه منع عند الغالبية ولذا لا شبهة عندهم في تبعيضه في القيمة واصل النسخ فيها اذا باع تمام المال المشترك بينه وبين غيره ورده الغير فيصح في حصته الشريك ولا فرق على الظاهر بين دفع الثمن ورفع من هذه الجهة والسر في ذلك انه وان كان امرا واحدا في الصورة الا انه يجب لواقع واللب مركب من عقود عديدة بحسب عدد الجاهض متعلقه ومحل البهيم وبهية لذلك ثم في مباحث خيار العيب قوله الوجه ذلك اقول لمصنف سبه فعلا وهو التبعيض قوله كذا يجوز للمشتري ان شرط الفسخ رد الثمن اقول نعم لو لم يقل بطلان التعليق في متعلقات العقد ومنها شرط الخيار رد الثمن وشرط خيار المواترة كما هو التحقيق لعدم ما يصلح الاستناد اليه الا الاجماع والعلل المتفق منه ما يكون مورد التعليق نفس العقد بل تحقيقه فيه ايضا مما لا يتنا وجهه في بحث اعتبار التنجيز في العقد واقعا بناء على بطلان شرط ولو كان في متعلقات العقد كما حكى عن صاحب الجواهر قد فيشكل جواز ذلك ضرورة انه لا يكفي فيه عموم راد الشرط لكونه من مضاد من المخصص بل لا بد من اقامه دليل خاص على جواز التعليق في هذا الشرط وهو منصف لاختصاص مورد الاخبار المجوزة لذلك بطرف الثمن الا ان يدعى القطع بعكس الفرق بينه وبين المثل فيلحق به ولكنه كاتره لان الحكمة الموجبة لجواز هذا التعليق وهي الحاجة في طرف البائع والثمن ازبد واشد منها في طرف المشتري والمثل بكثرة التنازع وقوع البيع بشرط الخيار للبائع بشرط رد الثمن من الكثرة لا يخصص بخلاف وقوعه بشرط للمشتري بشرط رد الثمن فانه نادرا جدا فالحكمة فاذا كررنا من عند الدليل على بطلان التعليق في الشرط فيكون جوازه على طبق عمومات صحة الشرط قوله اشكال من انه خلاف مقتضى الفسخ آه اقول ومن انه يعمد المؤمنون عند شرطهم قدم الكلام في دفع اول شق هذا الاشكال قوله ثم لو اشرط رد الثمن بالمثل الى قوله امكن الجواز لانه بمنزلة آه اقول ولعلم اول ان قضية فتح العقد عند التجزئة عن الشرط المذكور يرجع نفس المعين الى صاحبها الاول في وقوع التلف عليها في بد النسخ لم يعلم ايضا ان قضية فرض وقوع التلف عليها بعد الفسخ في بد غير المالك وهو المفسوخ عليه بملاحظة اذ المان هو ضمان ذي اليد واشغال زمنية مثلها في المثل في قيمتها في الضميمة ثم لم يعلم ان في ضمان المالك بملاحظة وجوب تدارك المالك المفسوخ على نحو يصدق عليه لاداء هو وجوب تدارك المثل في المثل في الضميمة لعدم صدق الاداء مع العكس

ويجوز قول ان شرط ما ذكر لابد وان يرد منه في عالم الالب التصرف في احد هذه الامور الثلاثة المتقدمة فان اريد منه التصرف في الامر الاول بان
 اريد منه ان يكون قضية الفسخ رجوع غير المبيع وهو القيمة في المثل في المثل في الشيء والتصرف في الامر الثاني بان يراد منه ان يكون قضية
 تلف المبيع في هذا المصنوع عليه بعد رجوعها الى مالكمها الاول بمقتضى الفسخ هو ضمان القيمة في المثل وبالعكس فلا يجوز الشرط المذكور لعدم
 القدرة عليه من جهة عدم امكانه على التقديرين واثارة المتن الاول منها بقوله ولا اشترط رجوع غيرها اقله العقد البائع والى الثاني
 منها بقوله قبل ذلك لا اشترط ضمان الثالث المثل بالقيمة آه وان اريد منه التصرف في الامر الثالث بان يراد منه شرط تفرغ الذمة بغيرها
 تشغل به عند التلف فيجوز لوجوه المقضى هو عموم ادلة الشرط وعدم المانع لان خصوصية المماثلة في المثل حق للمضمون له على الضامن يجوز له
 التمسك به عند شرعا فيجوز اشترط عليه فيجب في الشيء هو الضامن بدله للمضمون له تجا نارضاء فيجوز اشترط على الضامن فيجب العمل به واثارة الى
 في المثل المتن بقوله لانه بمنزلة اشترط آه ولعل ذكر كلمة بمنزلة في العبارة انما هو لمحاكاة كون الاشتغال هنا بين الشرط غير فعلى معلفا على التلف فلم
 واما التمسك بالامكان فلم افهم وجهه الا المناقشة فاصل شرط الايفاء بغير الجنس لو في المقام مما كان الاشتغال معلفا على التلف حين الشرط
 لا اريد وجهه بعد عموم ادلة الشرط وعدم ما يوجب تخصيصه لخصوص ولا عموم وكيف كان فعمل الامر بالتأمل في ذيل العبارة اشارة الى الدقة
 في الفرق بين الوجهين الاخيرين كي لا يوقع رجوع الثاني الى الاول كما توفيه بعض المحققين وقد علم من بياننا السابق ان بينهما بونا بعيدا ويمكن
 ان يكون اشارة الى ان ما ذكره وجه الجواز بقوله لانه بمنزلة آه وان كان لا بأس به الا انه لا يصلح وجه الجواز الا اذا كان اشترط ما ذكره ظاهرا في شرط
 الايفاء بغير الجنس وهو ثم فئاتل قوله والصلح اتول الظاهر وقوع الغلط في النسخة لان عقد الصلح من موارد عدم الخلاف والاشكال هنا ما في بعض
 فيما بعد من افراد الظاهر الثاني الذي عقده لعدد موارد الخلاف فالظاهر زيادة لفظ الصلح قوله ومراعاة ما يكون آه اقول المناسب لقوله بل قال في
 قوله ان يقول آه ان يكون مرادها وفيه ان بعد امكان بل شيوخ العدد عن قوله الاخرى لا داعي لجعل قصر مجرد ذكر قرينة الى ارادة اللزوم
 قوله فلا معنى لدخول شرط اقول لا وجه له ذلك لا لزوم كونه تحصيل المصالح في ذاته لادام فيما لو كان الغرض من شرطه هو صرف تحصيل جواز
 العقد فاما لو كان الغرض منه هو تسلط شرعا على الفسخ في مورد الحاجة فلا داعي لجواز ذلك ان يمكن ان لا يتمكن من صحة شرعا لغرضه كالنذر
 وشبهه فيما اذا تعلق بعد صحة من جهة الجواز الذي في هذا مضافا الى امكان فائدة اخرى كالصلح عليه قوله قد لا لزوم له ولو من طرف واحد قول بعض
 دونه في مثل ذلك بالنسبة الى خصوص من كان لازما من قبله لا مطلقا اذ لا معنى له بالنسبة الى من كان جازا من قبله فلا ينافي قوله فيما بعد الا ان
 يدعى من الخارج عند صحة الخيار في العقد الجاز ولو من الطرفين الواحد والمراد منه عدم المعنى له بالنسبة الى الطرف الجاز في حق العقد قوله نحو عقد
 التكاثر الوقت آه اقول قضية اشمال المستثنى لمثل البراء والطلاق والعلق كون المستثنى منه وهو العقد اعم من العقد المصطلح والابقاء كالايجاف
 قوله اما الابطاغات فالظاهر عند الخلاف آه اقول ان كان المراد من الخيار في موضوع البحث هو بقاء الاصطلاح وهو ملك فسخ العقد كما في
 تعريف الفخر او ملك اقرار العقد فاذالته كما في تعريفه اخر فلا يمكن تحققه في الابطاع اصلا كما لا يخفى لاما لو كان المراد منه مطلق ملك ازالة الشيء
 جله كانه لم يكن فيكون بعد ذلك كما كان قبله عقدا كان او ابطاعا فيمكن ان يناقش فيه وقضية عموم ادلة نفوذ الشرط جازا وما يكون مانعا عنه
 امور الاول منع صلا الشرط الا فيما اذا كان ضمن العقد مضم او في ضمن خصوص البيع ونحوه وفيه ما ياتي من ان الشرط مطلق الربط لا يوقوف لا على
 يرتبط هو به الثاني الاضرائ وفيه منع الاضرائ سببه الثالث ما استدلل به المصنف قد بقوله في الاول الاستدلال عليه بقوله بعد مشروعية
 آه ومراد من الفسخ هو صرف ازالته ما كان لا خصوص حل العقد لما تقدم من عدم امكان تعلقه بالمعنى الثاني بالابطاع لانه اما خلفا وناقصا
 ومراد من عدم مشروعيته عدم ثبوت قابليته شرعا لاثبوت عدمها لانه عين محل النزاع وخاصل هذا الاستدلال الذي ذكره مرادنا لا يجوز التمسك
 بعموم المؤمنين عند شروطهم في المقام نظر الى كونه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقة ضرورة انه قد خصص قطعا بما لا يقبل النفوذ
 من جهة عدم القدرة عليه فبانه لا يجوز فيما اذا لم يكن المخصص تبعا والا كما في المقام فانه عطف على صري فلا بأس بما حقق في الاصول الرابع الخامس
 تضمنه كلام العلامة الطباطبائي قد وهو المراد من القائل في قوله قبل لان المفهوم من الشرط آه حيث انه قد استدلل في المصباح على عدم جريان شرط
 الخيار في الابطاع بابتداء الابطاع على النفوذ بحجة الصيغة فلا بد من بيان المفهوم من الشرط فاما ان بين اشبه كما ينبغي عليه الصحيح من شرط شرطا
 محالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز على ذلك الشرط عليه فلا ياتي في الابطاع المفهوم الواحد انتهى والاول ليس بشئ اذ لو كان المراد من النفوذ صرف حدث
 الاثر فلا ريب ان شرط الخيار فيه لا يمنع من تحققه بحجة الصيغة ولو كان المراد منه النفوذ بطور اللزوم ففيه ان الشرط لا يمنع عنه الا انه صرف الدعوى
 ارفع عليها بل واما الثاني فيجوز القياس بين تبيينه احدهما من غير الاخر وقد ذكر في كل منهما مقدمة وتكون اخرها احدهما ان شرط الخيار شرط وكل شرط

لا بد وان يكون بين اثنين بعينه رضاها رضا احدهما بالاكراهي ورضا الاخر بالالتزام بحيث لا ينطبق عنوان الشرط ولا يصدق
 مفهومه الا فيما توقف متعلقه على راضيه الاثنين ولا يكاد يوجد رضا واحد منهما فينتج ان شرط الخيار والسلطنة على هدم شيء لا يكون الا برضا
 اثنين ثانيا ان شرط الخيار لا يكون الا برضا اثنين وكلما لا يكون الا بامتناع في ضمن الايقاع المنقور بالواحد الدليل على ذلك ان الشرط قد
 للشرط وقصده بقوله رضا اثنين ان يكون رضا الشرط عليه معتبرا في تقدير ذلك الشرط بدين الشرط بحيث لو ارضا ما كان مقبدا به ولا ريب في
 ان ما هو معتبر في تقدير شيء بقدره هو معتبر في اطلاقه بالقياس الى ذلك التقيد بما كان قابلا للاطلاق والتقدير من المعلوم ان الاطلاق في الايقاع لا
 يعتبر فيه رضا الاخر المفروض كونه مشروطا عليه على فرض تحقق الشرط فينتج ان شرط الخيار والسلطنة على الهدم لا ينافي في ضمن الايقاع لان شرط الخيار فيه
 وتقيده به لا يكون الا باختيار الشرط عليه رضا والا لا يصدق عليه الشرط ولا يكون له اختيار ورضاء دخل فيه بحيث لا يتحقق بدونه الا اذا كان
 لرضاء دخل في اطلاقه بالقياس الى شرط الخيار لما عرفت من التلازم بين الاطلاق والتقدير في هذه الجملة ولكن لا اختيار له في اطلاق الايقاع بل وقوعه
 من بعده الامر فمما على الاخر المشروط عليه لا يكون ايقاعا وهذا بخلاف العقد فانه يعتبر فيه رضا الاثنين الى الطرفين الموجب والقابل اطلاقا
 تقديره وهو واضح فتحصل ان الجمع بين حفظ ما يعتبر في صفة مفهوم الشرط على الخيار او غيره وهو رضا الشرط عليه وبين حفظ ما يعتبر في صدق مفهوم
 الايقاع على ما يقع في ضمنه وهو عدم اعتبار رضا الاخر المشروط عليه بين التقييد في حفظ الشرطية في الخيار وكذا في سائر الشرط يتوقف على وقوعه في
 ضمن الاجاب والقبول وهذا البيان يتدفع ما اورد عليه المصنف قلة بقوله وفيه ان المستفاد من الاختيار وجه الاندفاع واضح بعد اني ناقلا فيما ذكرناه حيث
 انه بعد الاعتراض باعتبار قبول المشروط عليه لزوم الشرط ونفوده لا يحصر عن الالتزام بعقدا مكان وقوعه في ضمن الايقاع عند راعين لزوم التناقض كما
 عرفت فالامر بجوزهم لاشراط خدعة العبد في ضمن عتقه وان منع اعتبار رضى الشرط عليه كونه ملزما بالوفاء بالشرط ولا سبيل الى ذلك ضرورة
 عدم التسلط لاحد على الاخر ومن منع كونه شرطا حقيقيا لانه صورة شرط ومن انه شرط حقيقي يعتبر فيه وكل في العتق المشروط فيه الخدعة ورضى العبد غاية
 الامر رضى المولى المسلط عليه فانه مقام رضا وان شئت قلت ان العتق كالعقد يتوقف على رضا العبد ايضا غاية الامر رضى المولى يقوم مقامه
 ولذا لا حاجة الى قبوله فاما ما قل فقد علم مما ذكرناه ان المانع من التمسك بعنوان ادلة الشرط هو هذا الوجه الذي ذكره في المصايب ومن الناقل فيما
 ذكرناه في بيان ذلك الوجه يظهر انظر فيما علقه سيدنا الاساد فقه على المقام فلا يحظر ناقل قوله فقه وقوع الشرط بان الاجاب والقبول اقول
 يعني وقوعه في ضمن شيء يحتاج الى الاجاب والقبول وهو العقد قوله والرجوع في العدة ليس ما اقول ان اراد من الفسخ الحل فمفسر هو فسخا
 قطعيا لما تقدم من ان الفسخ بذاته المعنى لا بد فيه من العقد وان اراد منه محو الموجد وجعله كان لم يكن فهو فسخ للطلاق قطعيا كما ان
 الطلاق فسخ للنكاح بذاته المعنى ولا يكون الشيء فسخا الا بلام التوثيق في غير مودعه والتقوط في مودعه وانما يدور هذا مدار كونه حقا
 وحكما بناء على كون الحق غير الحكم كما هو المعروف في الالسنه واما بناء على كونه قسما من الحكم على ما حققنا في حرية الغيبة من مباحث المكاسب
 المحرمة فلا يمتنع لسقوطه بالاسقاط قوله لا بد لها من دليل اقول ان اراد الدليل على مشروعية الفسخ وقابليته للتأثير في الشرع فمجردا عن شرط خياري
 ففمنع الحاجة اليها ونقول يكفي قيام الدليل عليها مع الشرط وان اراد مطلق الدليل عليها فنسلم الحاجة اليه ونمنع انتفاءه ان يكفي دليلا
 عليها عموم وجوب الوفاء بالشرط والاراد عليه بان التمسك به في المقام مع التمسك في قابلية الايقاع للأدلة من التمسك بالغام في الشبهة المصدقة
 قدقر الجواب عنه وبالجمله لا بأس بان يجعل ما ليس بسبب مجردا عن اشراطه سببا باشرطه الا فيما اذا علم عدم قابليته للتغير بالاشراط قوله هذا كله
 مضافا الى الاجماع اقول بشكل الاستناد اليه بعد الفسخ عن كونه منقولا باحتمال استناد المجعدين كلا او جلا الى بعض الوجوه التي عرفت خالفا
 هذا مضافا الى ان مرادهم من الفسخ لو كان هو معنى الحل فعدم دخوله امر عقلي قطعي لا حاجة فيه الى دعوى الاجماع ولو كان هو معنى صرف رفع
 الاثر وان كان ينفع فيه بالاجماع لو كان الا ان عدم دخوله بهذا المعنى في الطلاق كيف يعقل الاتفاق عليه بعد جواز الرجوع في العدة نصا
 وفقوى بل في العتق ايضا بعد جواز استرقاقه للفرأ فيما لو اعطى الوارث ولم يؤد الدين المستوعب للترك من غيرها ومثله العبد الخائفة فانه يجوز
 للمولى عتقه وبزول باسترقاق الحق عليه الا ان اراد عدم دخول شرط خيار الفسخ كما هو الظاهر لعدم دخول نفس الفسخ فانه قابل لان يقع الاجماع
 عليه فيرفع اليد عن عموم دليل الشرط بعد فرض صدق مفهوم الشرط عليه مع ملاحظة وقوعه في ضمن الايقاع كما هو المفروض هنا كما لا يخفى قوله لان
 مشروعيته لقطع المنازعة اقول لا يخفى ان مقتضى هذا عدم دخول خيار الشرط في البيع وسائر المعاوضات لا مكان ان يقال ايضا ان مشروعيتهما
 للمبايعين والتملك مثلا واشراط الخيار يعود للمالك الاول بنا فيها وهو باطل جزئيا ولا فرق بينها وبين الطبع من هذه الجهة فالأقوى
 صحة الاشراط فيه ايضا للعنوانات قوله وقوله لتوقف ارتفاعه شرعا على الطلاق اقول قد اورد عليه البعض بالفسخ بالصوب ويمكن دفعه بان

ما لا يؤثر عليه إلا أن يعود دليل عام ليس الغامض بل خاص ثم يترك هذا بأن الإجماع بعد احتمال كون الملك فيه ذلك لا يصح الاستناد إليه إلا بعد صحة الاستناد المذكور كما هو ظاهر وقوف ارتفاعه شرعا على الإطلاق بنفسه محتاج إلى التلبيح وليس هو إلا الإجماع عليه الغد والميقن منه صورة خلو النكاح عن شرط الخيار فلا ينافيه جواز ارتفاعه بالخيار المشروط في ضمن عقد النكاح الثابت بمواد الشرط ولكن الكلام لو كان دليل الوقف دليلا لفظيا بهلا نعم لو كان له إطلاق يتم صورة اشتراط الخيار في عقد النكاح لكان الحكم في المسئلة بطلان الشرط ببعضه عند نفيه في تنزيل النكاح لأصله لبقاء عقد النكاح بعد الفسخ لأجل شرط الخيار وذلك لسقوط عموم المومنون بالمعاصرة مع نكاح الدليل بالعموم من وجه فالعقد هو الإجماع وفي عموم عقده للنكاح المنقطع اشكال أحوطه ذلك وكيف كان لا يخفى أن المراد من خيار الشرط الذي وقع الاتفاق على عدم دخوله في النكاح هو الخيار والمسبب عن شرطه نفس الخيار ولما جاز لا اشتراط الخيار المسبب عن شرطه شيء في ضمن العقد فأنهم يحكمون بثبوته في النكاح ببعض المواد كما إذا اشترط كون المعقود عليها حرة أو بنت حرة أو بنت أمه أو بنت أخته أو شرط كون الزوج حرا أو بنتا بل قبل أن يزوج من كلام بعضهم ثبوته في اشتراطه مطلقا مفعلا كالبيان عندنا قوله ودعا على أنه أقول بغيره على عدم دخوله في الوقف لأن هو المشهور قوله ويمكن الاستدلال له بالموقف المذكور أنه أقول بغيره المشهور وتقريرا للاستدلال بأن المراد من الاحقية بالعين للموقوف رجوعها إلى الوقف وبطلان الوقف على تقدير الشرط وهو الاحتجاج المراد من الرجوع إلى الميراث بطلان الوقف من أصله ولا وجه له إلا الاشتراط المذكور فدلت الرواية على أن شرط بطلان الوقف عند الاحتجاج منافع للوقف وبعد خيمته عدم الفرق بين شرط بطلان بنفسه عند وبين شرط إبطاله والسياسة عليه هي الخيار نداء على منافاة أيضا للوقف إنما التامل في دلالتها فاعمل وجهه منع أن يكون لاحقية كآية عن انتهاء أمد الوقف وبطلانه في زمن الحاجة بل المراد منها الاحقية في الاستفاعة مع بقاء العين على الوقفية ورجوع هذا إلى الوقف على النفس على غير على تقدير خاتمة عدم صحة الوقف من أصله على هذا إنما هو لأجل ذلك فلا ريب بينه وبين شرط الخيار والفسخ قوله ولعله المخالف أقول لضميرها جاع المشقة والذكر باعتبار الخبر قوله بناء على أن المستفاد منه أقول يمكن التحديث في المبني بأن الظاهر منها أنه في مقام التفرقة بين ما كان لله وبين ما كان لغيره وأن حكمه مقابل حكمه فكان أن حكمه الجواز من حيث الذات وقابل لأن يعرضه لزوم فكذلك حكم ما كان لله غايته الأمر بطور المعاكسة فيكون لأننا بالذات قابلا للجواز بشرط الخيار قوله ومنه الصحيح أقول بغيره من الثاني قوله من أن المقصود من أقول هذا تعرض عن قوله ولا يبقى بينهما علة أقول الوال للخال قوله والملازمة ممنوعة أقول قدور على هذا بأن الملازمة بين ثبوت الخيار وتحقيق العلة بين كون الخيار بنفسه علة أيضا لما اشكال فيه وفيه ثم ولكنه ناش من تصرف المصنف في عبارة التذكرة وعده نقلها على القول الذي فيها فأنه يوجب توهم كون المراد من العلة في العبارة هو مطلقها على غير ما ذكر وليس كذلك في عبارة التذكرة فإن الظاهر منها هي العلة الخاصة بخصوصية ترتبها على بيعها في بيع التصرف وترتيب بيع الكالة بالكالة في السلم وعليه لا يرد كما سبق منه قال في التذكرة الأقرب عند دخول خيار الشرط في كل ما عارضه خلافا للجمهور وعلى تفصيل السلم بدخول خيار الشرط وكذا القول على اشكال فيه للجمهور وقال الشافعي لا بدخولها خيار الشرط وإن دخلها خيار المجلس لأن عقدتها بمقتضى التقابض في المجلس فلا يجتمع التاجيل في المقصود من اشتراط القبض إن يغترقا ولا علة بينهما فأنه من الزيادة في بيع الكالة بالكالة ولو أثبتنا الخيار بقيت العلة بينهما بعد التفرق ونفع الملازمة انتهى ومثل البيان المذكور عبارة خيار المجلس لأنها خالية عن العلة المذكورة قال قد في وثبت خيار المجلس في جميع أنواع البيع الأمانة استثنى في ثبت خيار الشرط في جميع أنواعه إلا التلف والتصرف وبذلك لا شافعي لا اعتبار العقد بينهما إلا التقابض في المجلس والتفرق من غير علة بينهما وثبوت الخيار يمنع لزوم القبض فيهما وثبت بينهما علة بعد التفرق انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع في الخلاصة علامه فإن مراد من العلة المقصود انتفاها بقرينة تعليله بالتعرض عن الزيادة في بيع الكالة بالكالة بخصوصية لعل الوجه لما ذكر من العلة مع عدم الملازمة بين ثبوت خيار الشرط بينهما وبين تحقق ذلك فهو من العلة في غاية الوضوح ضرورة أن العلة التي ترتب على جودها حين التفرق لزوم الرجوع في التصرف وبيع الكالة بالكالة في السلم هي كون المال بعد العقد بيد من قصد انتفاله عند عدم القبض قبل التفرق والنسبة بينهما وبين علة خيار الشرط عموم من وجه فكيف يلزم وجود الخيار مع عدم التقابض لا ينفك عنه قوله والشرط في ذلك أن الشرط القول لا يمكن ارتباطه بالإنشاء الفعلي أقول هذا ممنوع عليه والآفة بصير الحال والمقام قرينة على التصرف في اللفظ والحمل على المعنى المجازي لا فرق بينه وبين المقام إلا أن المربوط في المقام لفظ والمربوط به غير لفظ وفي المثال بالعكس وهو غير فرق قوله وفيه نظر أقول لعل وجهه أن المشروع في المثال إنما هو من قبل الرد لما قد وقع فضولا الذي هو دفع لامن قبل الفسخ الذي هو دفع فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر قوله قد الزايع خيار الغبن وأصله الخدبة أقول الذي هو الخدبة أن الأول ترك التكم في أن الغبن في اللغة هو الخدبة كما صرح به من اللغويين الجوهري حيث أنه قال في المحكي عنه بعد ذكره في المتن يقال غبنه في البيع بالفتح أي خدعه وقد غبن فهو مغبون أو قال وغبن وأبه بالكسر إذا نقص فهو غيب أي ضعيف الرأي فيه غبانة

والطريق في الجمع قال يقال غبنه في البيع اذا خسر مطلقا في النقص في المعاوضة كما يظهر من القومى قال وغبنه اي نقصه فهو مغبون اي منقوص في الثمن وغيره وعن لسان العرب الذي هو امتن كتب اللغة الغبن الوكر كقوله في الوكر النقص منه قوله بالثمن الاوكر كقوله لا لوبة اما اوله فلا لمة يجعل موضوعا للخيار في دليل يعم الاعتماد عليه لعدم دلالة مثل قوله غبن المرسل بحث على الخيار كما ستعرف واما ثانيا فلا تقاومهم على عدم توقف الخيار على تحقق خصوصيات مفهوم الخديعة من علم الغائب بنقصان قيمة مناعة عن ثمنه المتيقن قصد الخديعة فانهم لا يصبرون في ثبوت الخيار للمغبون تحقق هذين الامرين في الغائب بل يحكمون به بدو فيها ايضا بل يمكن ان يستكشف من اطلاقهم الغائب عليه مطلقا في مورد انتقالها ان الغبن عندهم لم يؤخذ في مفهومه زيدا من اخذ الزائد وجعلوا تفسيره بالخديعة في كلام مثل الجوهري والطبري من قبل تفسير الثمن بالملزوم والالكان اطلاقه على المدكر او منه على البائع بالقيمة الزائدة لكون الخديعة فيه واضحة ولما جعل المغبون بالقيمة وان اعتبره ولكن ليس فيه دلالة على اعتباره في مفهوم الغبن لا مكان اعتباره في الحكم نظر الا قصودا لانه عن الدلالة عليه في مطلق النقص حتى مع العلم بالقيمة بل مقتضى فهم ان فلا نأقدم على الغبن عدم اعتباره في مفهوم الغبن وبالمجمل ينبغي جعل الموضوع هو اخذ الثمن بما لا يتناسبه ثم التكملة في دليل الخيار فيه و ستعرف الكلام فيما استدلل به عليه نفقا وبرا في ضمن الحواشي الالهية قوله وهو في اصطلاح آه اقول يعني انه في الاصطلاح اوسع منه في اللغة لشمولها كان المملكت غير خارج بان كان جاهلا بالقيمة بخلافه في اللغة لاخذ الخديعة في مفهومه فيها فلا يتحقق الامتاع عليه بها ولا يصفى ان ثبوت هذا الاصطلاح بعد تسليم ما يتوقف عليه من كونه في اللغة هو الخديعة ثم بالنسبة الى من استدلل في المقام بما ساقه من الاخبار والمثله على لفظ الغبن مثل قوله غبن المؤمن من اراد لا ريب انه فيها بمعنى النقص لعدم صحة ان يراد منه فيها معنى يحدث بعد الاستعمال بكثير قوله والمراد بما يزيد وينقص قول غرضه من ذكر قوله او ينقص هنا هو الاشارة الى ما وقع في تعريفه اهل الغبن حيث انه وعرف الغبن في اصطلاح الفقهاء وما ذكره قبل ذلك وعرفه جاعلا بانه تملك ثاله بما ينقص عن قيمته مع جملة ما والاول تعريف لم يلاحظ اضافة الى الفاعل الى الغائب والثاني تعريف لم يلاحظ اضافة الى المغبون فلو ان في السابق الى هذا التعريف ايضا سلمت هذه العبارة عن الاراد عليها بعد الحاجة المذكورة ينقص هنا مع عدم سبق ذكره في السابق قوله والنظم ان كون الزيادة بما لا يتناسب به شرط خارج عن مفهومه اقول كما يرد عليه ظاهر تفسيرهم الغبن الى البسر الكثير يدل على خروج عن مفهومه خارجا عن الاسلام الا في لغة عن قريب انهم من جهة توصيف الغبن بالبيع ثارة وبالفاحش اخرجه ثم ان لا يرد ذلك ان الغبن بما ينساع وان لم يوجب الخيار الا انه حرم على القول بحرمته الغبن قوله بخلاف الجمل يقتضيه اقول قد عرفت الاشكال في ذلك وان اعتبار ذلك وان كان مما لا اشكال فيه الا انه لا دلالة له على اخذه في مفهومه لا مكان ان يكون هذا من جهة اخذه في حكمه يقتضيه قولهم ان فلا نأقدم على الغبن غالمه هو عند اعتباره في المفهوم قوله مع الشرح المذكور اقول يعني به شرط عند التسامع قوله وعن الغبنه والمختلف الاجماع عليه صرح بما اقول هذا هو قوله المسئلة بل هو لعمدة كما هو صريح المعنى في المسئلة وفيه ان من المحتمل قويا ان يكون نظر المجملين بعضهم لولا كلامه في بعض ادلة الاخر مثل قاعدة نفي الغبن قوله ولا بعد ذلك خلافا في المسئلة اقول لعل الوجه فيه انه قد افترق في كتب شيوخ هذا الخيار فلا يصحى الى ما ينقل عن مدرسه مع احتمال ان يكون انكاره بغيره عند العلم لا يجمع نصا وكان الانكار في على الاستدلال لغيره في هذا الاذهان قوله واستدل في ذكره على هذا الخيار بقوله تعالى الا ان يكون تجارة عن راض اقول هذا دليل ثان في المسئلة ولما كان ما ذكره في قريب الاستدلال من عدم الرضا بالمعاملة الا على تقدير المساواة على ظاهره فاستدلوا ان قضية مساو المعاملة لا الخيار وجه المعنى في ما توضحه كما في بعض الحواشي ان رضا المغبون بشره ما يشود وما يبدو بهن يفصل الرضا بين الرضا بشره العين الخارجية والرضا بعنوان انه مما يشود بهن وموصوفة هذه القضية والاول معتبرة والثانية معتبرة في اللزوم واد من البين ان ثبت فقد الصفات المرفوعة بها بالرضا الثانية لا يوجب بطلان البيع بل يوجب الخيار عند اللزوم وذلك لان الحكم باللزوم يستلزم الزام المبيعون بما لم يرض به هو لما قد لوصف فيه مضاعفا لما ذكره المعنى بقوله ويضعف ان هذا الاستدلال لا يتم الا بصحبة قاعدة نفي الغبن لا ثبات عند حوز الزام المبيعون بما لم يرض به من غيرهم ومعه لا يحتاج الى التراجع كما لا يخفى قوله قد ولو ابدل قد هذا الابه بقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بالباطل لكان أولى اقول فلي شيعنا الاستدلال لا وجه للاولوية اصله ضرورة ان الابه تدل على بطلان ما بعد الاكل معه بالعرف اكل بالباطل والمهم هو نفوذ في ما يكون صحيحا وجواز ابطاله فكيف يجمع الاستدلال بها على المراه في المقام والاكل بعد الفسخ فيما نفذ شرعا ليس من باب الاكل بالباطل بل من باب من جهة نفوذ الفسخ في القيمة شرعا فلا يكون الاكل بعد نفوذ الفسخ داخل فيها في غير ما ايضا وان كان حراما وبالمجمل حرمه الاكل بالسبب الباطل الحرمه بعد ابطال السبب الصحيح انحلاله وانفذ بذلك فيما افاده به بقوله ومنفصلي الابه وان كان حرمه الاكل كما نفذح انه لا معارضة بينهما وبين قوله تعالى الا ان تكون تجارة من راض كما لا يخفى قوله بناء على ما ذكرنا من عدم خروج ذلك عن موضوع التراض اقول بملاحظة ان المعنى منه عدم من التراض مع العلم

بالحال اوقع الجهمل بها كما في المقام والافلو كان المعبر هو خصوص الاول لمخرج المورد عند بعض تحت اية حرية الاكل بالباطل بلا مغاض قوله الا ان يقال ان
 التراضية مع الجهمل بالحال يخرج عن كون آه اقول غرضه من ذلك منع المعارضة بتقريب ان اية التراضية بعد تسليم صدق موضوع التراضية في المقام كما هو المفروض ضرورة
 على اية الاكل بالباطل اذ مع التراضية ولو مع الجهمل بالحال يخرج مورد عن كونه اكل بالباطل فما استشكل به سببنا الاستدلال على العناء ناش من
 الغلط في فحظة من حيث اشتغالها على كلمة لا قبل يخرج قوله ويمكن ان يقال اقول هذا عطف على لكن بنحو آه واصل من ايراد ثبوت المعارضة بين الايتين
 حتى بناء على اختصاص التراضية من بين صور التراضية مع الجهمل بالحال بخصوص التراضية مع الجهمل البسيط واختصاص التراضية من بين صور الجهمل بها بصور الجهمل المركب
 كما ان المراد من المعطوف عليها ثبوت المعارضة بناء على التعميم في كلا الموردين فتراد من صورة الخدع هو صورة الجهمل المركب وهو المراد من البناء في
 قوله فثبت عند الخيار في البناء آه و مراده من الغير صورة الجهمل البسيط وقوله كما اذا اقدم آه مثال ذلك الغير قوله واستدل ايضا في التذكرة بآه
 التقي آه اقول عن بحث الاستدلال المولى الشريعة على الله مقامه انهم ردوا في كتبهم ان النبي صلى الله عليه واله قال لا تملقوا الرجكان فان تلقوا احدا كروا
 فاشترى فضا حبل السعة بالخيار اذا دخل السوق ونفل غيره ايضا وقوله ويمكن ان يمنع صحة حكاية آه اقول اعلم ان بعض الاصحاب كالصنف قد ناقش فيه من
 حيث السند لعدم وجوده في كتب الامامية وانما هي رواية عامة لكنها مشهورة بينهم ولم يعلم استناد المشهور في فتاوىهم اليها كي تجبر بالشهرة القولية
 المدخلة بالشهرة الاستنادية وبعضهم ناقش فيه من حيث الدلالة بتقريب انه ليس فيه دلالة على ان اثبات الخيار انما هو للغير فلعله يصحح الثاني لاجل
 خصوصية فيه انما الله النبي وآه لا نقاشا لمتلفين كما في منع الوارث الفاعل لمورد عن الارث رغما لا تقدر وبؤده ما حكى عن ابن ادريس قد عرفت من انه عمل
 به واثبت الخيار للرجكان مع غبنوا لم لا وكن الخفية علموا به مع انكارهم خيار الغبن ويمكن الجواب عنها اما عن الاول فلو جرد على ما قبل في جملة
 من الكتب المعروفة مثل في ربه والغبن وقد حكى انه عمل بها الشيخ قد عرفت في طوالت والعلامة في ذكره والسبب في الغبن مع ان السبب كالحل لا يعمل بالاحاد
 مع ان الرواية اذا كانت موثوقا بها لم تكن مشتملة على تشييد اهل البعثة والفضالة لا باس بالعمل بها فانهم علموا بآراءه منها من حيث انوار حيث
 انهم رضوان الله عليهم علموا بقوله على البدن الحديث في توريثه في آه اقول في رد قوله عليه ومن شاعله رده قول النبي في آه
 عشرة مرة في حكاية العنق المروية في حديث نفي القصر وحكي ايضا انه كان لم يزل ينادي في شهرين بين خيم المسلمين وكانوا يطعمونها الطعام جبالا
 الله صلى الله عليه واله فدخلت دسها يوما في خيمته فاخذ عطايا كبري كان هناك فصر به على راسها فتجهرت اليه فثكت بلسانها منه وحكى
 ايضا ان هذا اللعين عاش حتى اورد حجة النبي ابن الدعي عبيد الله بن زياد لعنه الله وكان من شرطه وكان يحرض الناس على قتل الحسين
 عليه الصلوة والسلام ومن اغرب لغراب انه حكى ان ابا خنيفة قال كلما روي الاحباب فهو على حق وعلى راسه الاثنية فلا يعمل بآراءهم وهم سمع
 بن جندب ابو هريرة والنس بن مالك واما عن الثاني فيان الظاهر من الخبر ان ثبوت الخيار لهم انما هو لاجل اهل الغبن لهم بدخول السوق بحيث كان
 احتمال الخصومة احتمالا مرجوحا لا يضل بالاسد لال قد يروى يمكن ان يستدل بخيار الغبن بآراءه بخيار الغيب والرواية والشركة وبعض الصنف
 يدعي ان ثبوت الخيار فيها انما هو للتقصص سيما في خيار الغيب لظهور ان الغيب من حيث هو لا خصوصية فيه وقد تفتن بذلك العلامة قد عرفت في
 محكي آه حيث قال خيار الغيب للغبن فكذلك هنا قوله لعدم وجودها في الكتب المعروفة بين الامامية ليقبل ضعفه الاجتهاد بالعمل اقول ظاهر انه
 على تقدير وجودها فيها ينجبر ضعفه بالعمل وليس كذلك لآية في اخبار ضعفاء الرواية يقتوي الشهرة استنادهم اليها في فتاوىهم وليست بالشهرة
 الاستنادية ولا يكفي فيه صرف المطابق بينها وبين فتاوىهم والاستناد غير معلوم على فرض الاستناد اليها يتحقق الاجتهاد ولو لم توجد في كتب
 الامامية قوله واقوى ما استدلل به على ذلك في ذكره وغيرها قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام اقول الاستدلال بذلك مبنى على احد معنيين
 فمفاد هذه الفقرة المروية في الاخبار نارة شتملة على لفظة في الاسلام كما في مرسله الصدوق في اول كتاب الميراث من الفقيه ولها به ابن الاثير
 ابن خنبل عن النبي لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام كما في جملة من الروايات منها رواية عتبة بن خالد عن الصادق في تفسيره رسول الله
 بالشفقة بين الشركاء في الارضين والمساكن قال لا ضرر ولا ضرار ومنها ما روي عنه عتبة بن خالد قال في تفسيره رسول الله بين اهل المدينة وشار
 القمل ان لا يمنع نفع البئر وقضى بين اهل البادية ان لا يمنع فضل ماء ليعين فضل كلاء فقال لا ضرر ولا ضرار والقبح وقال بل فقال لان النسخ
 القبيح للمعتد من الكافة متفق على الواو ومنها بعض الروايات المشتملة لفظة بمر مع لا ضرار وهو شان احد ما رواه زرارة عن الحسن
 وناق الحديث في قوله لا ضرار اذهب فاقطعها وارمها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار والآخر ما رواه ابن مسكان عن زرارة عن ابي بصير عن
 الا في آخر قوله انك يا سمرة رجل مضار لا ضرر ولا ضرار على المؤمن او على مؤمن كلف بعض النسخ والاول من هذين المعنيين ما ترجمه المعنى
 وشاع بين من تابعه وهو نفي الضرر في الحكم وسلب هذا الوصف عنه بتقريب ان الاسلام عبارة عن الاحكام الشرعية وتكون في الضرر في الخبرين

ظرفية الموصوف كقولك لاظم في هذا الماء ولاضر في اكل البطيخ ولاشفاء في الحزام غير ذلك فالالف في الاسلام للمعنى اشار الى وجوب
 الصلوة والصوم والوضوء وحرمه الخ والزنا واللواط ولزوم المعاملة وهكذا الاخر الاحكام الشرعية المحسولة التكليفية والوضعية فيكون المعنى لاظم
 في وجوب الوضوء ووجوب الصوم وحرمه الخ ولزوم البيع الى اخر الاحكام ولازم ذلك المعنى في نفس الحكم اذا جاء منه الضرر في مورد ما ذكرناه
 من مسئلة التمهيد في الف واللام هو الشر في نظر الحديث الى ذلك الاحكام وحكمه عليها فعلى هذا المعنى يقال ان لزوم البيع مع الغيب من
 على المعينون فينفي بالحديث ولازم نفسه كما اشترنا اليه هو في لزوم الثاني منهما ما رجحه شيخنا الاسناد الخراساني فذا في اصوله وفقهه من ان المراد
 منه نفى الموضوعات التي فيها الضرر بلحاظ احكامها المترتبة عليها لولا الضرر ومجبه في نفس الحكم بلسان نفى الموضوع فعلى هذا يكون الضرر عنوانا
 للوضوء المضر والعقد المشتمل على الضرر لاجل الغيب والعيب فيقال ان البيع الغيب ضرر والضرر منفي ولكن لا حقيقة لوجوده وجدا فاما
 بل ادعاء من جهة نفى حكمه الذي دل عليه الدليل مثل ادعاء بالعقود الموجب لكونه كالعقد ويمكن الحديث في كل واحد من هذين المعنيين اما
 الاول فلا ان الظاهر من تلك الفقرة هو الحكم التكليفي اعني حرمة الاضرار كما في قوله تعالى لا تفسد ولا تفسدون ولا تفسدون ولا تفسدون وكما في قوله لا تفسد
 في الصوم مثلا اما في رواية ابن مسكان فلفظه قوله انك رجل مضار لانه بمنزلة الضرر فلهذا الفقرة فلو كانت لبيان ما ذكره المتأخر من
 نفى وصف الضرر في الحكم لما كان يرتبط اجزاء الكلام بعضها ببعض انما المناسب له على هذا المعنى ان يقول بدل انك رجل مضار لو اذنت لك في
 الدخول الى العذق بغير اذن الانصاري لكان فيه ضرر ولا ضرر ولا ضرر اذ يحتمل ان يكون ظاهرا فيها ذكره من الحكم الوضعي يرتبط اجزاء الكلام وايضا لو
 كان مفاده نفى الحكم للضرر لكان المناسب للنتيجة ان يقول لعمري انما سألون عن حاله بعد ان امره بالاستيذان استأذون في دخوله عذقه و
 منه يعلم ان امره صلى الله عليه واله بالاستيذان ليس مولويا الزاميا بل كان بنحو الشفاعة والا كان يلزم ان يقول انما سألون في جواب قوله استأذون
 في دخوله عذقه واما في رواية زرارة فلفظه ان نفى الحكم للضرر لا يقتضي جواز قلع العذق ودميها اليه كما صرح به المتأخر في رواية زرارة ولا ضرر فلهذا
 كونه عذقه كما هو ظاهر الرواية بخلاف ما اذا كان مفاده الحكم التكليفي الذي صرح به في ذلك الباب انتهى عن المنكر في افهامه لانه بمقتضى عناده سواء به
 لا يرفع اليد عن فعل الدخول وهو حر لانه اضرار والمنع عن الحرمان واجب لا سبيل اليه الا برفع موضوعه وقلع العذق ومن هنا يندفع الاشكال
 على الرواية من جهة اشتراطها على الامر بالفعل والحال ان القواعد ومنه قاعدة نفى الضرر لا تقتضي لانه انما يتوجه فيما اذا كان الامر به لاجل نفى
 الضرر وقد عرفت انه لاجل التفتت عن وقوع المنكر واما في الرواية الاولى الواردة في الشفعة فلا توجب ان يكون جلة لاضر ولا ضرر قد صدق
 النبي صلى الله عليه واله في مجلس القضاء او مجلس الخ والامارة انما صار يصدر بعض ما صدر منه من الفعل والقول وانه صدق منه القضاء بكذا
 والقول بكذا لا يصدر منه صدق في مقام القضاء بالشفعة لاجل الاشارة الى علة قضائه بها وبالحجة لا ظهور له في الثاني الذي عليه توقف الا
 استدلال بل المناقاة في روايات عقبة عن الصادق عليه السلام المنع من كل واحدة منها حكمه قضاء او قضائين وحكاية قول او قولين عن النبي صلى الله عليه واله
 بطعن فلا اقل من انه يظن بان الامارة بين لعقبة جلة من فضيلة رسول الله صلى الله عليه واله واقراره دفعة واحدة في مجلس واحد الفصل بينهما اتماما
 عقبة او من المصنفين للاخبار في مقام تبويبها ووضع ما يناسب كل باب منها في ذلك الباب بوجه ذلك انه لو كانت تلك الجملة قد صدق منه بلسان
 علة القضاء بالشفعة لكان اللازم عند اختصاص حق الشفعة بالشريكين اذ لا فرق في الضرر بين كون الشريكين اثنين او ازيد والحال انه يخص
 بالاول مع انه محتمل ان يكون هذا الاختار اعني نفى الضرر حقيقة في هذا القضاء بان كان لاه التافهة مشبهة بليس يعني ان قضاء بالشفعة ليس
 فيه ضرر ولا ضرر على احد واهن هذا من نفى ما يجي من قبله الضرر لو كان امرا عديما كعدم تسلط الشريك على الاخذ بالشفعة ومن هنا يظهر انه
 الرواية الثانية لعقبة لا يقال لاجال فيها الاحتمال صدق تلك الجملة لبيان علة القضاء لمكان العطف بالقاء فانه يقال ان الصحيح هو الاول
 وذكر الاسناد المولى الشريفة قد من ان التصحیح الصحيح المعتمد من لكافة متفقة على الواو واما الحديث في المعنى الثاني الذي اخاره شيخنا العلامة
 الاسناد المولى الخراساني فالوجه فيها مضافا الى انه لا يتم اصلا فيها اشتمل من الروايات على لفظة في الاسلام اذ بناء عليه لا وجه بصحح به ظرفية
 الاسلام لما قبله كما لا يخفى انه ان اريد من الموضوع الذي في هذا الحديث حكمه بلسان نفى موضوع عنوان الضرر بما هو موقوف عليه فاصح به في الكلام
 من عدم امكانه للزوم التناقض وان كان محذورا فيه في نفسه ان اريد منه موضوعا لاحكام من الصور والنج والوضوء ونحوها من افعال المكلفين
 التي بها قوام الضرر وتحققه كتحقق عنوان النظم مثلا بالقيام فيه ان هذا من قبيل نفى الحكم عن موضوعه بلسان نفى شيء قد جاز على ذلك الموضوع
 ويكون من عناوينه ولم يعمد اليه هذا المعنى في الحكم من كلمة لاه التافهة الجنس فيما اذا لم يكن مدخولا موضوعا للحكم بل كان امرا غير متولد من
 موضوع الحكم مثل اللقار فان الضرر الذي هو مدخول لا ليس موضوعا للوجوب مثلا بل هو شيء يتولد من موضوعه كالوضوء كقولنا الثاني من الضرر

والاخر ان لا لقاء وانما يقع ارادته فيما اذا كان مدخولها فزاد من افراد ما جعل موضوعا في لسان دليل اخر مثل لاشك لكثير الشك ولا غنية للفتا
وامثال ذلك لان يقال ان المراد من الضرر هو الفعل المنفرد به فكأنه قال لا وضوء بتضرر به نظير التهور والنسيان والخطاء في حديث الرضوخة
المراد منها الفعل المسبوق فيه والفعل المنفرد به في الفعل المخطئ فيه ثم يصح ارادة في الحكم بلسان نفي موضوعه مثل حديث الرضوخة وقوله لا ادعى الى هذا
التاويل مع صحة الكلام بدونه هذا بخلاف حديث الرضوخة فانه لا يدعيه من ذلك لاجل قيام قرينة عليه في وحدة التباين بينهما وبين سائر الفقرات
اعني به ما لا يطبقون وما استكروا عليه ما اضطررنا اليه على ان كلمة الرضوخة في الحديث دليل على ان هناك امر ثابتا لولا ان ذلك لصادق بخلاف المقام
ففي المقام على حديث الرضوخة خطأ وبالجمله ما اخاره المصنف في معنى لا ضرر وكذا ما اخاره العلامة الاسناد فيه ليس بشئ ولما ما حكى عن الفاضل
التولي من ان المراد منه نفي الضرر الغير المتدارك الذي مرجعه الى لزوم التدارك في مورد الضرر فعلى تقدير صحته لا يدل الحديث بناء عليه على جواز
العقد وهو واضح مع انه غير صحيح لا للوجود التي لاجلها حكم المصنف في الرسالة بآراءه فيهما من النظر كما ذكرناه في الهداية في شرح الكفاية بل لا بد من
الخروج لمورد عنه فيها ورد في قصته ممرة لان الضرر في مورد ما كما يعلم من ملاحظة رواية الجعبي في واجح العريض وهو غير قابل للتدارك بل يحكم
بلزومه فتدريج تحت الحديث وبضميمة وحدة المراد من تلك الجمله في جميع الموارد تبين عند مقابلة هذا المعنى فيها في سائر الموارد حتى فيما ورد في
لا في مورد كما في المسئلة في التحقيق في مضاهاتها هو ارادة ضررها الاضرار ونفي جواز وعلى هذا يكون طرفية الاسلام له من قبل طرفية الكل للضرر يعني ليس
في احكام الاسلام جواز الاضرار ولما الفرق بين الضرر والضرر ان الضرر لا يوجب الاضرار فيكون طرفية الاسلام له من قبل طرفية الكل للضرر يعني ليس
فضلا عن الخيار الذي جعلوه من الحقوق قبل الاحكام ودرتوا عليها انما جازا الاسقاط ومنها الانتقال بالارث اذ بناء على كل من المعنيين
المتقدمين يدل على جواز العقد لا على الخيار فان قلت بناء على ما اخبرنا في معنى الحديث على انه عباد تعتد والاهم سائر تسند فاثبات الخيار
في الموارد التي لا دليل عليه فيها بالخصوص كخيار الغبن والتدليس والشركة ونحوها قلت نعم فيهما تبعا لشيخنا الاسناد المولى الشريفة قد عايناه بناء
العرف والعقلاء فيها على عدم لزوم المعاملة مع طرفي ثبوت ودفع الشرع عنه لان ما جزم كونه رادعا عنه هو قوله تعالى او فوا بالعقود ولا يصح لذلك
لا ببناء على دلالة على لزوم العقد وقد تقدم تفصيل الكلام في بيان المنع عن دلالة عليه فراجع ثم انه قد بسند على الخيار في المقام باذخار الغبن
تحت مختلف الشرط كخيار الرؤية والتبعض وتعدد التسليم وتختلف الوصف كما في انقطاع المسلم فيه في التسليم وظهور كذا بالبيع في بيع المراجعة بناء على
الخيار فيها بدعوى تعميم الشرط المصريح وضمني وان المساوات بين العوضين في المقام شرط ضمنى وفيه بعد تسليم صحت الشرط على ذلك وعقد انصراف
دليل الشرط منه ان خيار تخلف الشرط يحتاج الى دليل لا دليل عليه الا في الضرر على احد المعنيين اللذين عرفنا حالهما والاما ذكرنا من مسئلة بناء
العقلاء حيث ان بناءهم ليس على اللزوم عند تخلف الشرط وعلى كل واحد منهما لا حاجة في اثبات خيار الغبن الى تكلف ادراج مورد الغبن وكذا خبر
من الموارد المذكورة في تخلف الشرط لان كل واحد منهما يتبع دليل نفي الضرر على تقدير دلالة على الخيار ودليل بناء العقلاء في عرض تخلف الشرط
كما لا يخفى وقد بؤيد ما ذكرنا من بنو العقلاء بما حكى عن كتابا في ارفع العز بآلة الفقه الفقيه المصباح المتبرهن بغير غريب لغات هذا الكتاب وبعض
الروايات المذكورة فيه ككثرة اعتنائهم به بل المنقول ان التدكير على وتبرئه الا انه على وفق الامامية من انه قسم الخيار وقال الخيار قسمان خيار
تشرية كخيار المجلس وخيار الشرط وخيار نفص هو ما اذا اشترط شيئا وظن ان فيه منفعة كمال ثم ظهر فيه خلافه ففشاء عرفه او التزم شرط او تفرغ
فعلى لصدق انقص في جميع الموارد المذكورة وفي التايد بنظر اذ ليس في كلامه لثبات الخيار في مورد ظهوره انقص انما هو لاجل بناء العقلاء فثبت
قوله ولكن يمكن التحديث في ذلك بان استقاء اللزوم الى قوله لا يستلزم ثبوت الخيار للمضون بين الرد والامضاء بكل الثمن قولان واد من الخيار وما
جعلوه من الحقوق ودرتوا عليه ثارا فتم نفي اللزوم لا يستلزمه لكن لا يناسب لتعليل بما ذكره بقوله اذ يحتمل بل لا بد من تعليله بان الجواز وعقد
اللزوم اعم من الخيارين الذي المعنى وان اراد منه الجواز الحكم مقابل الجواز الحقيقي فبغيره عقد لزوم العقد كيف لا يستلزمه ولا يلزم ارفاع التقيضين
نعم يمكن التحديث بما ذكره على اصل الاستدلال به على الجواز ولو الحكمي دون الحقيقي حتى بعد البناء على ما اخاره المصنف في معنى الحديث مما اشترنا المفاهيم
من التقيض والابرار بيان ذلك ان الحديث عند قده على ما صرح به في التنبية الثاني من تبيينها المسئلة في الرسالة التي صنفها فيها كما بنى الحكم
الذي يجهي من قبل ثبوت الضرر وكذلك ثبت الحكم الذي يجهي الضرر من عند جعله مع نفي ان الضرر على المغنوا انما يجهي من جعل حكم وهو اللزوم مع
عقد جعل حكمين احدهما تسلطه على اخذ الثقاوت واسترداد الاخر لتسلطه على اجبا والعاين اما على الفسخ واما على بدل الثقاوت فالقاعدة تنفي
اجتماع هذه الامور الثلاثة احدها وجوبى الباقي عدنى ودفع الاجماع الذي يندفع به الضرر كما يحصل برفع اللزوم كك يحصل بجعل احد هذين
الحكمين فلا يمكن الجزم بعدم اللزوم الذي هو المندعى الا في ما لا يمكن جعل احدهما في دفع الضرر من جهة عقد تمكينة من اخذ الثقاوت ومن اجباره باحد

الامر فالتدقيق من نفي الضرر هو ضرورة عند دفع الغابن مع عدم بدله للتفاوت وعلى هذا وان كان يتم التحدث بما ذكر كما هو واضح الا ان المبني على
عموم القاعدة لاثبات العدميات الضرورية بعد تسليم تكفلها لنفي الوجوديات الضرورية ممنوع وذلك لان توفيق ارادة في الضرر في الحكم اي نفي الحكم
الضروري انما نشأ من كلفة في الاسلام المراد منه الاحكام بتوهم ان ظرفية للضرر من قبل ظرفية الموضوع للوصف فيه مضافا الى الخلق والروايات المعبرة
عن تلك للفتنة وان ظرفية له على تقدير وجودها من ظرفية الكل للجزء فلا يبعد ايضا كما اشرنا اليه سابقا ان الاسلام بمقتضى الاحكام لا يصدق
الا على الاحكام الوجودية ولا يقال على الاحكام التي لا تحصل لها من الاسلام وما استدلل به على العموم للعدميات في الرسالة فلو عد عليه بما اشرنا
اليه في بيان ما ورد على ما اخذناه في معنى الحديث ولعله لما امره بالانقضاء في الرسالة وبالمجته بناء على ارادة في الحكم الضروري لا مجال للتحدث المدكورة لو
ازيد من الجارية في العبارة غير المحكي قال الجواز الحق البناء على تكفل الحديث لاثبات العدميات الضرورية كفي الاحكام الوجودية الضرورية ولكنه
مخصوص بالثبوت فعله على جواز العقد عند لزومه سواء قلنا بان مفاده نفي الحكم الضروري ابتداء كما هو محتمل في المصنف فانه اذ ان مفاده نفي الموضوع
الضروري بلحاظ نفي ما له من الحكم لولا كونه ضروريا كما هو محتمل في الاسناد فاصحح به الاسناد في تعليقه على المقام من التفرقة بين المسلكين بتصديق الحديث
بعدم استلزام لزوم العقد خيرا للمغبون على المسلك الاول وددنا على المسلك الثاني الذي اخذناه حيث ان الحكم الثالث شرعا على المعاملة الغبنية
لولا الضرر هو اللزوم وجوب الوفاء انفسه حيث ان المراد من الحكم الضروري المنفي بالحديث على مسلك المصنف فانه هو الحكم الذي يدل الدليل عموما او اطلاقا
على ثبوت الموضوع ولا يمكن معناه ما صح به من ازا اصولا وفروعا من حكمية الحديث على ان ذلك الاحكام والضرر في المقام كانا في قضية اطلاق الية الوفاء
بالعقد ولزوم المعاملة الغبنية هذا بناء على كون المراد من الجارية في العبارة هو الجواز ولما بناء على كون المراد منه هو بمعناه الاصطلاحي فالتحدث في محلها
من دون فرق بين المسلكين ايضا قوله كالتصريح الغير المبني على المسامحة اقول يعني به التصريح الواقع في مقام البيع لاجل دفع كلفة العلم بالعوضين من حيث
المقدار المشير في صحة البيع او التخلص عن الزيادة بناء على اختصاصه بالبيع قوله ان يحتمل ان يتخير بين الامضاء بكل الثمن ووجه في المقدار الزائد اقول
بشكل هذا الاحتمال بما فيه عليه لعلنا قد في مسألة شرط المبيع بماله وقرره عليه المصنف فانه فيما ياتي عن طريق من ان فسخ العقد بالنسبة المبيع من الثمن
وهو المقدار الزائد على القيمة التوقية واسترداده بدين رد من الثمن من ان مقتضى المعارضة وموجب لان يجمع المغبون بين تمام العوض وجوز من
العوض وهو المقدار الذي عاشرته من الغابن ويخطر بالبال في دفع هذا الاشكال عن مسئلتنا مسألة معارضة المبيع المشتملة على الجاهل ان يقال ان
الفاوضة دائما بين المتساويين في الماينة غاية الامر ان يكون التساوي حقيقة كما في شراء مائة بشرة واقفا بشرة واحدا في شراء مائة بوشى
بشرة حقيقة بشرة فان المشترى هنا بان على انه بوشى عشرة ومنزله ما يباينها اما علما بانه لا يباينها كما في مسألة المبيع او جاهلا به بالجهل الكلي
كما في مسألة المغبون تكون الخمسة الاخرى جزء من الثمن في الصورة الاولى امر حقيقي مبني على حقيقة وهو وجود ما يقابلها في طرف الثمن بخلاف الصورة الثانية
فان كونها جزء منه وان كان امر حقيقيا الا انه مبني على امرين في منزلة وهو البناء على وجود مقدار مساو لها من الثمن وهو مبني على منزلة ما يباينها وخسة
منزلة ما يباينها عشرة وذا اثر من اثاره عدم ما وجودا حادثة بقاء فحده في جهة الجزئية الخمسة الاخرى للثمن قبالة اختصاصه بالخمسة الاولى وبارتفاعها
يرفع من بدها امره بقاءا ورفعا كالوارث والمغبون يرتفع الجزئية عنها ويكون الثمن هو الخمسة الاولى فاسترداد تلك الخمسة الاخرى في ثمنها في مقتضى المعاداة
فيما اذا كان في مقابلها جزء حقيقي من الثمن وهو مشفوق والقد في ثمنها انما هو جزء منزلي للثمن وذا ارتفع التزويل بان دفع البدل عن الوارث والمغبون خلا
مستوفى في مقابلها فتخرج عن ما كانت عليه من الجزئية للثمن ضرورة ان الشيء لا يكون جزء من الثمن المسمى الا اذا كان في مقابل جزء من الثمن فمقتضى رد العقد
وعلى النسبة الى خصوص المقدار الزائد في المسئلة برفع ما يثبته في جملته جزء من الثمن برفع ما هو مبني عليه هو البناء على مساو له لذلك الثمن ونزله غير
المساو في منزلة المساو ولا ينع من البعض في الفسخ الا هذا وما خرج ما يقابل من الثمن عن جزئية له ايضا فلا ينع في حقيقة الفسخ وانما هو من
خصوصيات التساو الحقيقي الغير التزويل بين طرفين متساو جندا فالاول في دفع الاحكام ان يقال انه خلاف الاصل مع عدم دليل يقضي لا نفي الضرر
وقد مر انه لا يقضي الامع تكفله لاثبات العدميات الضرورية وقد تقدم التحدث فيه قوله ويحتمل ايضا ان يقول الفرق بين هذا بناء على كون المراد من الفسخ
في قوله من الفسخ في الكل فسخ الغابن وسابقا في المبيع على السابق يخبر بين الامضاء بكل الثمن والرد في المقدار الزائد فلم يغبون الفسخ بالنسبة الى الزيادة
فما خبر بين الجارية الغابن بالفسخ وبين اجازة ببدل التفاوت من ماله سواء كان من نفس الثمن او من غيره فانه في قوله او بدله للتجبر لا للتوسيع بلحاظ بقاء
الثمن وتلفه والمراد من الرد في قوله رد المقدار الزائد هو رد الاصل لا يتبع رد المعاملة وفرضها فيه كما في الاحتمال السابق وعلى كلا الاحتمالين ليس للمبيع
فيها ما خذناه في فسخ المعاملة في الكل بالمعنى المصطلح للثمن بحيث يقبل الاسقاط والاصح والارث فلا يجوز الا برضا الاخر ومجبه الا اقاله اما على الاول فيخرج
ولما على الثاني فاما ليس للمغبون ذلك مع عدم رضا الغابن في اختياره لبدل التفاوت فلعقد الجارية ابتداء حسب الفرض ما ليس للغابن ما ابتداء فكل

ضرورة عدم الجواب لمفعول المضاعف للمعقولة وأما بعد الزام الأمرين فانه وان كان له اختيار الفسخ والفسخ الآثم رضا المعقولة لأن الملزم بعد
 الأمرين واضح بكل واحد منهما فهو واضح بالفسخ إذا اختاره الغائب ومعه يكون الفسخ فانه وعلى هذا يكون التخيير في الاحتمال الثاني بين الامضاء بالكل وبين الإبقاء
 بالاقالة او ببدل التفاوت بينهما فافترق هو في الغائب على الأول خيارا والتبعض بعد استمراد المعقولة للمقدار الزائد بخلافه على الثاني وكيف كان فقوله
 مرجح لأن للمعقولة الفسخ لا يفتي ما فيه إلا أن يرد رجوعه اليه بضميمة أعمال قاعدة نفى الضرر مرة أخرى لاثبات الجواز له بعد عماله مرة أخرى لاثبات
 التسليم على الالتزام بالأمرين بعد ما ثبت الزامه فيه وعد انتفاعه به مع أنه أيضا لا يفتح التخيير بالرجوع إلا أن يقال أن ضمير مرجح واضح لا يمكن التخيير
 بما ذكره من الاحتمالين يعني أن مرجح ما ذكرنا من إمكان التحديث إلا أن الاستدلال بالحدث على أن للمعقولة الفسخ إنما يتم فيما لا يندفع الضرر بغيره و
 هو صورة عدم بدل التفاوت فيكون مفادها عن ما يذكره بقوله وحاصل الاحتمالين أنه هذا بناء على ما ذكرناه في أول الحاشية من أن المراد من الفسخ في قوله
 من الفسخ في الكل أنه فسخ الغائب كما هو ظاهر ما قبله بناء على أن المراد منه فسخ المعقولة بإرادته وفي الغائب والزامه بفتح المعقولة كما علمه بناعدة تعليل كون ما
 ذكره في هذا الاحتمال الثاني نظير ما اختاره العلامة في قوله فان مرجح هذا عند الجواز للمشرع مع بدل البنايع للتفاوت في التخيير البنايع بين التفاوت
 وبين الالتزام بفتح المشرع حيث أن المستفاد منه ولو بقرينة النظر أن المشرع الزام البنايع بأحد الأمرين من هذا التفاوت والالتزام بفتح فلا إشكال
 في قوله ووجهه لأن المعقولة إذا معناه أن مرجح تسلم المعقولة على الزام الغائب بأخبار واحد من من الزامه بفتح المعقولة او ببدل التفاوت إلا أن
 للمعقولة الفسخ والزامه بالالتزام بالفسخ أفلا يبدل التفاوت ويمنع عن اختياره ضرورة تعين أحد طرفي التخيير بعد الأمرين أن في ترجيح كون المبدل
 غرامة على ما سبق سواء أريد منه خصوص الاحتمال الثاني أو على الأول جزء من الثمن استقر به برز العقد بالنسبة اليه وأريد كلا الاحتمالين كما استظهر
 سيدنا الأستاذ ومن فقرات البشارة نظر أن لا يتقدم في السابقين دعوى ولو كانت هذا واكتفى بقوله فيما بعد ثم أن المبدل ليس هبة أو تسلم من هذا
 الأمر وكيف كان ففيه مضافا لما كان كون ما فات على المعقولة سببا للمفارقة يحتاج إلى دليل مفقود انحدث نفى الضرر لاثباته على ذلك البناء على كون الزام
 منه في الضرر الغير المشدود الذي مرجح الزم للتفاوت وهو مع ما ذكرناه وجه فساد ما يرد في الوجه في معنى الحديث عند فكيف يمكن استناده اليه ذلك
 فإن الفرق بين الزامه وبين الهبة أن الأول من باب عادة المالبة الفاسدة ولو في ضمن غير العين الفاسدة فيكون وذاها وزان رد المثل والقيمة في باب
 القساق خلاف الثاني فانه ولو كان بدارك الغيب تملك جديد وكيف كان يمكن الاستدلال على هذا الاحتمال الثاني وأن الحكم في المعاملة الغيبية
 هو هذا بما روي في الفاصحة في دعاوى الاسلام عن أبي عبد الله أنه قال إذا باع رجل من رجل سلعة ثم ادعى أنه غلط في ثمنها وقال نظرت في بارها بما ذكرنا فوات
 من الثمن وعينا بيتنا قال بنظر في حال السلعة فإن كان مثلها يباع بمثل ذلك الثمن أو يقرب منه مثل ما يتغابن الناس بمثله فابيع بخارزو
 ما كان أمرا فاحشا وغنا بيتنا حلف البائع بالله الذي لا اله الا هو على ما ادعى من الغلط إن لم تكن له يقينة ثم قبل للمشرع ان شئت خذ ما يبلغ
 الظاهر وان شئت مدح حيث أن مضمونه أنه بعد ثبوت الغيب لزم بالحلف على الجهالة والغلط يقال للغائب أنك ملزم بأحد الأمرين أما الفسخ وأما
 تدارك الغيب بتكامل الفهم فالله يكون للمعقولة هو الزام الغائب بأحد هذين الأمرين فان التزم به فهو ولا يفتح عليه باحكام المتع عن ذلك
 حقوق الناس إلا أن يناقش في سنده بعدم ثبوت اعتبار هذا الكتاب قوله ويصح في ذلك قول به يرد لك ما يذكرك بعد رجعة سطر بقوله قرأت
 للبذل وليس هبة قوله وحاصل الاحتمالين عدم الجواز للمعقولة مع بدل التفاوت أقول نعم حاصل الاحتمال الثاني هو هذا وأما الاحتمال الأول
 فما صلبه ثبوت الجواز له بين الامضاء بكل الثمن وبين الرد في المقدار الزائد ابتداء بدون توقفه على عدم بدل التفاوت الموجب لعدم الجواز
 له مع بدله إلا أن يقال أن مراده من عدم الجواز للمعقولة في العبارة عدم الجواز في فتح العقد بما هو في الكل قوله وللأجر من أحد العوضين
 أم أقول نظره في ذلك أنه قد اعترض العلامة الذي ذكره بقوله في السابق وان اعترض العلامة بما حاصله أنه ويظهر من هذه الفقرة أن قوله في
 السابق فالمبدل غرامة أو ترجيح لكلا الاحتمالين قوله من احتمال كون المبدل غرامة أو أقول كان اللازم ترك كلمة الاحتمال كما لا يخفى وهو
 قوله فما قل أقول لعله إشارة إلى أن تخلفا لغرض ليس من الضرر في العرب واللغة قوله وقد يستدل أنه أقول قبل أنه الشيخ على أنه في أخباره
 قوله فيجعل كون الغيب بفتح البناء أقول لازم ذلك كونه بالفتح مثله بالسكون متعديا والمنقول من أهل اللغة أنه لازم وأنه بمعنى ضيق لزمه
 وقد مر عن الصحاح أنه قال وغيب ربه بالكسر انقضى فهو غيب في ضيق لزمه وفيه غياوة وفي المصباح غيب ربه غيبا من باب تعب قلت فليس
 ودكاهة إلا أن يقال أن اثبات الشيء لا ينفى ما عداه فيجوز أن يستعمل متعديا أيضا لكن لم يحكم عنهما ولا عنق ومع ذلك يمكن أن يقال أن
 الغيب بناء على كونه بمعنى الجواز كما يشعر به لفظ الاستعمال ليس هو معنى ثالثا ولا مأخوذا من الغيب بالفتح حتى يرد عليه لا إشكال بل هو أيضا بمعنى
 التخصيص الغيب بمعنى التخصيص لا اختصاصه بالأمور بل بطلان التخصيص الجواز في المشاورة فرد من أفراد قوله وعن الجمع ليجوز أن الاستدلال له قوله

الثقة به أقول الشاهد على كون الاستدلال بالثقة هو الثقة به ما رواه عبد الله بن سنان عن أبيه قال لا تثقن بأهلك كل الزمة فإن صرعة الاستدلال لا تثقن بالثقة لثمة المادة وأخيه قوله ويحتمل أن يراد كون له أقول برده على هذا الاحتمال أن مقتضاه عدم انتقال المفاد الزائد إلى ملك المالك ولا فلا وجه لثمة المادة وعدم الانتقال خلاف الإجماع على القطر قوله فالعمدة في المسئلة الإجماع أم أقول قد سبق المصنف قد في صناعة المسئلة الشيخ أحمد التواتر في حاشيته على الترجمة فإنه قد بعد المناقشة في ادلة خيار الغبن قال فالحق عندنا عدم الخيار وإن لم يكن إجماع على ثبوتها في غير ذلك العمدة فيها هو ما ذكرنا من مسئلة بناء العرف العقل على الجواز وعدم اللزوم لأن قاعدة نفي الضرر اجنبية عن ثبات الخيار ولو يعمد الجواز الحكيم وإن مفاده مثل لا ريب ولا قسوة في الحج ليس إلا في جواز الاختيار على الغبن في شرع الإسلام وأما الإجماع فمع أنه منقول محتمل قويا أن يكون نظير جمل الجمعين لولا كلامهم في بعض ما استدبر على الجواز من أنه التراجع وحديث التلقي وحديث نفي الضرر وغير ذلك والإجماع مع هذا الاحتمال لا يثبت به ولو كان محصلا قوله بل لا غبن أقول هذا بناء على كون الجمل مأخوذاً في مفهوم الغبن ولكن الظاهر خلافه ولذا لو قبل للشيء أنك مغبون وإن المبيع لا يسويك ذلك الغبن لصح له أن يقول كنت غالما بأنه لا يسوي به ولكن لم يكن له بد من شراؤه نعم هو شرط في ثبوت الخيار على جميع المدارك في المسئلة حتى بناء على ما بيننا عليه من مسئلة بناء العرف والعقل على الجواز لا خصوص بصورة الجمل حدثنا وبصورة عدم الرضا به بعد تبين الغبن بقاء قوله أو ملتقنا إليها أقول ولكن مع عدم علمها قوله وبين الجمل المركب آه أقول يعني وعلى تقدير الالتفات إلى القيمة مع عدم علمها بل جعلها لا فرق بين إتمام الجمل بها أو ثبوتها صورة القطع بخلاف الواقع وهو صورة الجمل المركب قوله وبشكل في الأخير أقول يعني بشكل ثبوت الخيار في صورة الظن والشك إذا قدم المبيع على المعاملة آه قوله والخامس أن الثالث آه أقول ليس هذا حاصل المسئلة السابقة وإنما هو أشكال أخرى من السابق لا خصوص بصورة الأقدام بأنها على المسألة وعموم هذا لها وغيرها وكثيراً ما يعتبر المصنف قد عن الأشكال الأخر بقوله والخامس كما لا يخفى على الممارس على كتابه هذا والرسائل فكانه قال بل مطلق الثالث الملتفت إلى الضرر مقدم عليه ولو لم يكن يأتينا على المسألة وقوله فيما بعد بل مطلق الثالث ليس مقيداً على الضرر منع لهذا الأشكال الأخر من حيث الضرر كما أن قوله ومن أن مقتضى عموم نفي الضرر في قوله خرج المقدم عليه عن علم منع له ولا شك في السابق معاً من حيث الكبر وهو مثل لا شيء من الضرر والمقدم عليه هو جيل الخيار يخرج من عموم نفي الضرر والمقتضى له وروايات الكبر لا شيء من الضرر والمقدم عليه عن علم بوجوب الخيار وما ذكرنا بظهور اندفاع ما أورده على قوله فيما بعد بل مطلق الثالث آه من أنه خلاف ما فرضه ولا من صورة البناء على المسألة على تقدير الزيادة والتقيصة وجه الاندفاع أنه معنى على كون قوله والخامس آه حاصل لما ذكره من الأشكال وقد تقدم أنه أشكال أخرى من الأول وهذا راجع إلى ذلك الأشكال الأخر العام لصورة البناء على المسألة وعمد عليه لا يبرأ عليه فتأمل قوله وما ذكرنا بظهور آه أقول يعني به ما ذكره بقوله ومن أن مقتضى عموم نفي الضرر آه قوله ثم إن المعبر القيمة حال العقد أقول حتى على القول بأن ظهور الغبن شرط شرعي لحديث الخيار لا كاشف عقلي عن ثبوته حين العقد حيث أن مقتضى الخيار بناء عليه هو الغبن حين العقد وكيف كان لا يبعد القول بأن المعبر القيمة حال العقد لكن بشرط بقاءها على حالها حين اطلاع المغبون وذلك لفصول الأدلة عن التحول لما عدنا تلك الصورة أما الإجماع فواضح وأما بناء العرف والعقل فكذلك إذا ما حدث نفي الضرر فلقوة احتمال ناطة الجواز واللزوم بوجود الضرر وعدم بقاءه أيضاً مثل الحدوث وبيانه أخرى أن مفاده ثبوت الخيار إذا لم يكن اللزوم ضرراً وعلى هذا فلو زادت قبل اطلاع المغبون بالتقصان تنفع في نفي ثبوت الخيار لاجل كونها سبباً للخروج من مورد الأدلة الدالة على الخيار والاحتمال لاستصحاب الخيار بعد الزيادة لأن الثالث في اندفاع الخيار بها لا في ارتفاعها فتدبر قوله ولو قبل اطلاع المغبون آه أقول هذا فردي خفي بالقياس بالحكم نفي النفع وجلي بالقياس بالحكم ثبوت النفع وأما الزيادة بعد اطلاع المغبون على التقصان فالأمر فيها بالعكس فلا تنفل قوله ويحتمل عند الخيار آه أقول قد عرفت أن هذا هو لا فوهم فتأمل ما دلل من ذلك في نفي الخيار ما لو زادت بعد العقد وقبل القبض لثبوت حلي الملك في الضرر والتسلم قوله والظن بها أقول يعني بأحد ما قوله فإنه لا عبرة بها إجماعاً كما في المتن كره أقول قال في كرهه وإنما قوت الزيادة الفاحشة والتقيصة الفاحشة في ترك العقد وثبوت الخيار فيما لو تبيننا بعد العقد ولو كاننا بعد لم يثبت بها إجماعاً انتهى لا يخفى أن قول المصنف بعد العقد أن كان متعلقاً بالزيادة أو التقيصة بصير الغرض بحكم هذه المسئلة تكراراً بل يتناقصا لأنه أحتمل فيها قبل هذه عند الخيار بعدان وذكر أن الحكم هو الزيادة والتقيصة بعد العقد لا التقصان وإن كان متعلقاً بقوله ولو ثبت فيه مع بعد الحكم في نفسه أنه مخالف لظاهر عبارة المتن فان قوله فيها ولو كاننا بعد لم يثبت بها ظاهره حدوث الزيادة والتقيصة بعد لا بثبوت كذا قال بعض الأفاضل فما علقه على المقام قلت لنا إن خيار الشك الأول ونقول أنه يمكن التفرقة بين هذا والفرع السابق بأن المراد من طرف إضافة الزيادة والتقيصة هنا هو الثمن المتساوي للقيمة الواقعية للثمن حين العقد فيكون المعنى أنه لو وقع العقد على شيء ثم تبدل قيمته في هذا الحال ثم زادت بعد العقد ونقصت عما كان عليه حاله

فلا عجرة بها اجتماعا والمزاد من طرف الاضافة للزيادة في الفرع المتقدم هو القيمة الناقصة عن الثمن حال العقد بعينه لو اشترى ما يسو به بجنحة بعشرة ثم
 زادت القيمة بعد العقد فبلغت عشرة الاخرى ذكره هناك قوله وفرض صحة المعاملة ح أقول بعينه القيمة الفعلية الموجبة للملك الفعلي وفرض الصحة كل في
 فرض المسئلة بان كان وكلا على الاطلاق بحيث يتم العقد بالتقصير عن القيمة الواقعة والزائد عليها ولا يقع العقد فصوليا ويكون الصحة ما هي عليه
 وعليه لا اشكال في ثبوت الخيار للموكل من جهة الغيب لو كان جاهلا بالغيب واجازة كل ثم علم بالحال قوله قد تم ان الجهل انما يثبت باعتراف الناظر
 وبالبينة ان تحققنا لآخره أقول بتحقيق المقام ان يقال انه اذا اظهر المغبون جهله بالغيب فلا يخلو الغابن عن انه اما يصدق او اما يكذب ويقول له انك
 كنت غائبا بالغيب حال العقد اما ان يقول لا ادرى بواحد من الصلح والكذب على الاول يلزم المفترق مقتضى قراره وهو ثبوت الخيار للمغبون ووجوب
 ردعالة البه لا ينافي العقد بلا اشكال فيه وهل يحتاج في ذلك الى حكم الحاكم كما في البينة والتكول كما حكى عن جماعة لا كما هو المشهور بامتناع فصل بين المفترق
 الى لزوم المتي على طوق قراره بحيث لو لم يفعل كل لصحة يحتاج بين المفترق بالنسبة الى الزامه عليه فلا يخلاف البينة فان الزام للبينة واللزوم حكم
 ونقصه معا يحتاج الى الحكم ولعل الاظهر هو الاخر نظرنا الى ان الافراد ليس من غير الواقع فلو كان المفترقا زبانا في اقراره وانما اقره ولو لاجل البدء الا انه لما
 وجب عليه المتي على طبق الافراد فلو امتنع عن ذلك لان ما لم يصح في زمان وان كان المفترق بلزومه عليه بحسب اظاهر لوجود حجة له عليه هو لا قراره وهذا
 بخلاف ما اذا حكم الحاكم على طبق الافراد فانه يجب له ان يجرم عليه المشي على خلاف اقراره لا لاننا لا نلزم الواقع بسبب الحكم ح يقال بانه ايضا لا يجوز
 انقلابه كما بدلت عليه قوله وما اخذه فعدا خذ قطعة من النار بل لاجل تعونه بعنوان اخراج امر واقعا وهو عنوان نفق حاكم الحاكم وعلى الثاني وهو موثوق
 الكذب من حيث مصب النزاع وهو العلم وعدم العلم يكون الغابن مدعيها والمغبون منكرها الموافقة قول الثاني لاصالة عدم العلم الحاكم على اصالة
 اللزوم لكون الشك فيه مستباحا في العلم فيلزم وعده فلا يخلافه قول الاول لها وان كان الامر بالعكس من حيث الخيار وعده الا ان المدار في
 المدعي المنكر هو لحاظ مصب النزاع لا ما يتوصل به اليه فان كان لاحد الطرفين بينة على مقالة واخاذا وبالبينة فانها يحكم على طبقها فان كان للغابن
 يحكم باللزوم وان كان للمغبون يحكم بالجواز على ما هو التحقيق من سماع بينة المنكر ايضا وذلك لانه وان كان فضية بعض الاخبار وعده سماعها منه وان
 وظيفة منحصرة في اليقين مثل ما رواه منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع في رجل في يده شاة فجاء رجل فاذعها فاقام البينة العادية انها ولدت
 عنده ولم يبع ولم يبع وجاء الله في يده بالبينة مثلهم عدولها ولدت عنده ولم يبع ولم يبع فقال ابو عبد الله ع حقها للمدعي لا قبل من الذي هي في
 يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطالب بالبينة من المدعي فان كانت له بينة والافيهين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل حيث انه يرضخ عنه
 قبول البينة من المنكر وهو صاحب اليد في المورد وانحصار وظيفة في اليقين ومثل البينة المعروفة بالبينة على المدعي واليهين على من انكر فانه لاجل تعريف
 المسئلة به باللام في الففرين المفيد للحصر فاقبل ويصعوبة التفصيل الفاطح للشركة خصوصا مع ملاحظة كونه شاة فلو لم يرد في رواية اخرى انما افضيه بينكم
 بالبينة والايان مما لا ينبغي الاشكال في ظهوره في انحصار وظيفة المنكر اليهين لانه مغاير من جملة اخرى يدل على السماع من المنكر ايضا منها الروايات
 الواردة في فرائض البينين مع كون مورد النزاع في باحدهما ومنها صحيحه جواد الحاكم لامر اللعين موسى بن عيسى في المسعى اذ روى ابو الحسن موسى ع مقبلا على علي بن
 عامر جلا ان يدعي البغلة فانما وتعلق بالجام وادعى البغلة فشق ابو الحسن ع رجله ونزل عنها وقال لعلنا نخذل سرخها نادفوها اليه فقال السرخ ايضا
 لي فقال كذب عندنا البينة بانه سرج محمد بن علي واما البغلة فانما اشتريناها منذ قريب انت اعلم بما قلت حيث انه لو كانت بينة المدعي عليه غير مستو لما صح له
 ان يقول عندنا البينة مع انه لاجل انه زوال يد المدعي عليه لا غير ذلك من الروايات وهذه الطائفة الثانية راجعة بالقياس الى الاولى اما على رواية منصور فمن حيث
 السند لان سندها مرقى بالضعف في البينة وفي سندها ما لا يخفى كما في هر لعل نظرها في ذلك لان منصواتها هي من رجال الصادق ع لو كان هو من
 بن عبد الله الخزاز ومن رجال الصادق ع والكاظم عليهما لو كان هو من خازم ومحمد بن خضر المدعي روى هذا الحديث عن منصور من رجال البينة لانه كما في حقه هو
 محمد بن خضر بن عمرو جعفر وهو بن العربي كان وكل الناجية وكان الامر به وروايتهم اما على التوقي من حيث الدلالة لان دلالتها على القول قوي بل هي
 في الحقيقة غير قابلة للتأويل بخلاف التوقي فانه ظاهر في عدم القول قابل للتصرف بالحمل على الارفاق فلنكن هذه قرينة على التصرف فيه بما ذكره من ذلك ببدل
 الارادة على الصفة بان المغبون مع كونه منكرا كما هو فضية تعليله قول قوله مع اليقين بالاصل كيف يقبل منه لبينة كما هو فضية قوله وبالبينة ان تحققنا وجه
 الامتناع واضح وعلى الثالث وهو صورة قول الغابن للمغبون لا ادرى في قولك بعد العلم بالغيب حين العقد صدقا ولا كذبا ليس هناك نزاع بينهما
 وهر اتمها ونفى العلم والثني الاخر لا يصدق عليه عنوان الانكار بل لا بد فيه من وجود دعوى هناك على خلافه كما هو واضح واذ ليس فليس ح يكتفي في ثبوت
 المترتب عليه ثبوت الخيار بحجة اصالة عدم العلم فاذا فصح بحسب على الغابن ترتيب لا اثر عليه وليس له حجة يستدل اليه في قبالة الاصالة اللزوم هي محكومة
 بالاصل المذكور وبالحجة الاخيرة في ثبوت عدم العلم في هذه الصورة اليهين لانهما وظيفة المنكر والمدعي عليه كل واحد من الصوابين لا بد في صدق

من يجوز دعوى هناك والفرع عندهما قد يرد حيث قول مع انه قد تصرفا في البيعة على الجهل اقول في الجمع بين تعليل قول الهمين من المنكر هذا وبين تعليله
 باصالة عند العلم هناك لان قضية هذا كون المغبون مدعى بما في الظاهر والجهل عند العلم لان تصرفا في البيعة على المدعى الذي وظف فيه البيعة بوجوب قول
 قوله مع الهمين لا على المنكر ضرورة ان قول قوله مع الحاجة الى تصرفا في البيعة عليه انما هو بالقباس اليه ضم حرجا لا ينفى وقضية ذلك انه منكر
 ولا يمكن ان يكون شخص واحد بعنوان المدعى المنكر من جهة واحدة كما في المقام فالاول ترك احد التعليلين اما قوله باصالة عند العلم بان كان المغبون
 المظهر للجهل مدعى بما عند قده كما يشاء عليه تعريفه بانه من هو لو ترك تركه وكذا العرف الذي هو المرجع في باب الاكفاط التي منها لفظ المدعى المنكر
 المحكوم عليه في الاختيار بغير واحد من الاحكام واما قوله مع تصرفا في البيعة آه بان كان المغبون عنده في المقام منكر كما يشاء عليه تعريفه المنكر
 من يوافق قوله الاصل في المسئلة وقوله فيما بعد فبانه الامر يصير مدعى بما من جهة مخالفة قوله للظاهر فانه بدل على كونه منكر او بقاءه لاجل موافقة قوله الاصل
 لو لم يكن من اهل الخبرة كما هو المفروض بالفعل هنا فكيف كان فالناظر الذي امر به في هذا العبارة بمحتمل ان يكون واجبا الى قوله مع انه قد تصرفا في البيعة على
 الجهل عليه له وجوه مذكورة في الخواص منها ما اشترى اليه في بيان وجه التماثل من ان تصرفا في البيعة بوجوب قول قول من تصرف عليه مع الهمين اذا كانت
 مدعى والمغبون منكر لوافق قوله الاصل ومنها ما ذكره مبتدئا الاشارة من ان حجة التصرف لا بوجوب تقديم قوله ومنها غير ذلك وبمحتمل ان يكون واجبا الى
 قوله ولا يمكن للمغابن الحلفاء وعليه يمكن ان يكون وجه ما اشترى اليه في الصورة الثالثة اعني صورة قول الغابن للمغبون لا اريد بانك صادق وكاذب من ان
 مع جملة بالتحال لاحقة في تقديم قوله والحكم على طرفة الهمين حتى يعلم انما ذكر بل يكفي فيه صرف اصاله عند كاعرف قوله وقد يشكك آه اقول يعني بكل الحكم
 بعدم قبول قول المغبون المظهر للجهل بالبيعة في صورة كونه من اهل الخبرة بان كونه منهم بوجوب عدم قبول قوله مع الهمين من حيث كونه منكر احثا انه يصير بواسطه
 مخالفة قوله للظاهر المقدم على الاصل مدعى بما ويزول عنوان المنكرية لا مطع فيمكن قبول قوله مع كونه مدعى بما من جهة تصرفا في البيعة عليه حيث ان المدعى
 انما تصرف عليه في البيعة بقبول قوله مع يمينه فيما لا يعرف الا من قبله فلا يصح نفي قبول قوله على الاطلاق اذا كان من اهل الخبرة قوله الا ان يقال ان بعض الآراء
 ان يقال في رفع هذا الاشكال ان معنى تقديم الظاهر على الاصل من قبله من الاصل الموافق لذلك الظاهر وما فيه الترتيل من بين ما يترتب على الاصل الترتيل
 عليه من الاثار هو خصوص كون موافقه كالتاب في المقام منكر بقبول قوله مع يمينه لاجب لاثار حجة كون مخالفة وهو المغبون في المقام مدعى كما يترتب
 عليه جميع احكام المدعى التي منها قبول قوله مع يمينه اذا تصرف عليه في البيعة الا ترى انهم لم يحكموا بقبول قول مدعى فساد العقد اذا تصرف عليه في البيعة
 البيعة مع كونه مخالفا للظاهر المقدم على اصاله الفساد عند التاثير والتاثير حيث ان الظاهر من حال العاقل انه لا يقدم على المعاملة القاسية
 ولا وجه لذلك الا ما من كون ما فيه الترتيل من بين اثر في الاصل هو خصوص كون موافقه منكر بترتب عليه حكم وهو قبول قوله مع يمينه لا كلها فحيث
 كون مخالفة مدعى بما يترتب عليه حكمه التي منها قبول قوله مع الهمين اذا تصرف عليه في البيعة وفيه بعد فرض الدليل على الترتيل واطلاقه بالقباس الى
 فيه الترتيل لا وجه للفرقة بين الاثنين فيحكم بترتيب كليهما ومعه يبقى الاشكال على حاله فالتحقيق في دفعه منع ما يمتنع عليه الاشكال وهو ان المدعى
 بقبول قوله مع الهمين اذا تصرف عليه في البيعة ولم يعرف الا من قبله كما اشار اليه بقوله هذا مع ان عموم تلك القاعدة آه بانه امر يحتاج الى الدليل
 وهو متوقف والاصل واطلاق الادلة الدالة على ان الهمين لا يبداء في بيع من المنكر على خلافه وهذا هو الوجه في تأمله قده في عموم القاعدة واما
 وجه ما قلناه اندراج المسئلة فيها فهو منع تصرفا في البيعة على العلم والجهل غالبا لا مكان دعوى ان الغالب مكان الاطلاع عليها قوله او
 في القيمة بعد آه اقول مع اتفاقهما على كون القيمة وقت العقد مقدرة معها بعد قوله لاصالة عند التغير اقول يعني في بعض صور الاختلاف في القيمة
 وقت العقد كما اذا اختلفا في القيمة وقت العقد فادعى المشتري بعشرة انه كان يبيع بخمسة وادعى البائع انه كان يبيع بعشرة فلا عين مع اتفاقهما
 على انه قبل العقد كان يبيع بعشرة فان المشتري يدعى بعشرة وتبرطها والبائع ينكره واصالة عند التغير والتزل بوافقه واما حوا الاتقان على انه كان
 يبيع بخمسة فاصالة عند التغير فيها على طبق مدعى العين الا انها مشبهة لا تجزى كما ان في صور الاختلاف فيما قبل العقد ايضا وان شئت فقل
 في صورة عند العلم بالحالة السابقة لا تجزى لان الاصل وقد يشكل على هذا الاصل بانه مثبت فناقل والخاص ان عرضه قده هو تعليل ذلك
 منكر سبب لعين باصالة للزوم في جميع صور العوان وباصالة عند التغير مضافا اليها في بعضها كما عرفت قوله ومنه يظهر حكم ما لو اتفقا على التغير
 اختلفا في تاريخ العقد اقول لظاهر ان تاريخ العقد غلط في النسخة والخطوب تاريخه تاريخ التغير ذلك لان صواب الاتقان على التغير
 منع ما هو المفروض من الاتقان على وقوع العقد بعبارة اما معلوم التاريخ او مجهولة تاريخ العقد معلوم تاريخ التغير مجهول تاريخه والعكس
 الصورة الادلة خارجة عن مورد الكلام وهو واضح واما الصورة الاخيرة فقد تعرض لها المصنف قده بقوله ولو علم تاريخ التغير آه انا عرضة لمثل
 تاريخ التغير في الصراحة واما مجهولية تاريخ العقد فلا قضية قوله فالاصل ان افضى تاريخ العقد لان الاصل الذي يقضي بحلله من انما

في جهاز الغين

حد وقوعه في زمان الثبوت فلا بد ان يكون تاريخه مجهولا والا لما جرى الاصل المذكور في هذه المسئلة فلا يمكن ان يراد من الثبوت في صدق العيان
 الثبوت المعلوم تاريخه للزوم التكرار والتناقض بين العبادتين فلا بد ان يراد منه الثبوت المجهول تاريخه ونقول لا تخلو الحال اما ان يكون العقد
 ايضا مجهول التاريخ كما هو قضية قوله واختلافه تاريخ العقد اما ان يكون هو معلوم التاريخ ولا مجال للاول لان الظاهر ان نظرية في قوله
 ومنه يظهر الخ الاصاله عند الثبوت اما قطعا ومع اصالة اللزوم لا الا لثالثه فخطه في انه لا فرق بين ما ظاهرا بين العتور فلا معنى لان يفتك
 بين صورة العلم بتاريخ الثبوت دون العقد صورة الجهل بكليهما ومن المعلوم ان المناط في بيان اصالة عدم الثبوت هو الشك في تاريخه ولا
 مدخلية فيه للشك في تاريخ العقد اصلا فيكون من قبيل ضم الحجر بل هو مقرر بواسطة الجوابه التناقض بين الاصلين الموجب لمدح صحة الاستناد
 الاصاله عدم الثبوت ثبت ما ذكرنا من كون تاريخ العقد خطأ وان الصواب بدله تاريخه تاريخ الثبوت قوله الامر الثاني كون التفاوت فاحشا
 اقول لاصالة اللزوم في غير الفاحش مع عدم الدليل على خلافها فيه اما الاجماع فليكون الفاحش هو المتيقن من صدقه واما ما بيننا عليه من مثله
 بناء العرف والعقله على الجواز مع التيقن فلا خصامه بصورة الفاحش واما حديث نفي الضر فلا ان الضر لا يتم غير الفاحش اعني الضر القليل
 البصر بالناس اليه تلك المعاملة الخاصة اما الاضرار عنه واما الاقدام الناس عليه الموجب لخروجه عنه بغيره في رده في مقام الامتحان حيث لا
 حجة في نفي حق من اقدم عليه في التفاوت الثبوت الفاحش خارج عن الحديث عن الموضوع على التقدير الاول وعن الحكم على الثاني فاما فانه يشكل
 بان الاضرار انما يتم فيما اذا كان التفاوت قليلا جدا وهو اخص من غير الفاحش اي ما يتسامح فيه الناس لا يقتضون به كالا يقتضي بان الخارج
 عنه بغيره في الامتحان هو ما اقدم عليه لمضروبه وبين غير الفاحش عموم من وجه اذ قد يقدم الانسان على ضرره ولو كان فاحشا وقد لا يقدم
 عليه لو لم يكن فاحشا بل كان مما يتسامح به فروع المتعاملين فيقدمون عليه فبناء على كون مدرك التجار حديث نفي الضر لا دليل على اعتبار كون
 التفاوت فاحشا بل مقتضاه حد اعتدال ثم بغيره لا يصلح في الامتحان المخصص للحديث كون التفاوت مما لا يقدم عليه المعبون وهو عم من الفاحش
 من وجه قد ترجعنا ويدل على هذا الامر ايضا فالاصول رواية الدعاء المتقدم نقلها فلاحظ قوله ولا يبعد رجوعه من مانعة الناس فيه كما ينبغي
 التصريح به اقول الذي صرح به هو ان تحقق العين بمجلس القيمة في طرف المشره لان زيادة ثمانية على اربعة قوامين انما هي بمثابة قرانات التي هي خمس
 الثمن وهو اربعة قوامين وتحقق العين في طرف البايع بخمس من القيمة التوقية لان التفاوت بين القيمة التوقية وهي خمسة قوامين وخمسة قوامين قرانا وبين ما وصل
 اليه وهو ثمانية وثمانين الفرق من كون بعضها ثمانية واربعين قرانا انما هو قرانا وهو خمس وخمسين قرانا فهو قد كما صرح بعد من مانعة الناس في الاول
 صرح بعد من مانعة الناس في الاشكال فمعناهم فيه فلا يحسن ان يقال انه قد ليس في مقام البيان من جهة مقدار التفاوت فان لا يكون في كلاهما
 شهادة على مانعة الناس في التفاوت بمجلس القيمة في الاستشهاد وهذا كان اول قوله هو اصله ثبوت التجار اقول ليس مراده من الاصل استحباب
 التجار عند الحاجة السابقة له لان الشك في صدقه لا ينافي بل المراد منه الاصل العقلي عموم الدليل الدال على ثبوته وهو حديث نفي الضر كما يرشد اليه
 ذلك قوله لانه ضرر لانه ضرره كبره مطلوبه وهي ان كل ضرر كان بوجبه التجار ونفي اللزوم ولما كان يرد على التمسك بهذا الاصل في التمسك بالعموم
 انه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ضرورية فتصير الحديث ولو بغيره في الورد في مقام الامتحان بالضرر والضرر الفاحش في الضرر الذي
 يتسامح الناس فيه اشارة الى دفعه بادراج كلمة لم يعلم بين الضرر والتسامح توضيح القصة انه ثم وان كانت الشبهة في الفرض مصداقية الا انه من جهة كون
 المخصص لا وهو مسئله الورد وورد الامتحان به لا يمنع من الرجوع الى العامة في مورد الشبهة ولا في اخصاص الخارج عن تحت العامة في مقام العمل بمحض
 اختصاص حكم الحكم بالعام بخصوص ما علم تعونه بعنوان الخاص فاما من الافراد حتى ما لم يعلم تعونه به محكوم بحكم العام ونتيجة ذلك ثبوت التجار بحكم
 عموم الحديث فالفرض من الشك في عنوان الضرر يتسامح الناس فيه وحده ومن هذا البيان يظهر ضعف احتمال الرجوع الاصاله اللزوم لان الخارج
 منه ليس هو خصوص الضرر المقيد بقيد الفاحش عند التسامح بحيث يكون فيه التفاوت من قبيل الضرر الخارج وادعائه بل هو مطلق الضرر غاية
 الامر قد خرج من عموم الضرر المخصص لاصالة اللزوم بغيره في الامتحان الضرر المتسامح فيه وقد قدر في محله ان المخصص لا يوجب عنوان العام بما قبل
 عنوان الخاص وانما يوجب على جهة التسمية الخاصة بالخاص فاذا خصصت بذلك جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية في مثل المقام مما كان المخصص
 الذي مرجعه الى جهة العام الا فيما علم كونه من افراد المخصص لا في مجال الرجوع لاصالة اللزوم بحكومة العام على الاصل ولو سلمنا كون الفاحش من قبيل
 الضرر الخارج عن اصالة اللزوم لعلنا بعد من الرجوع اليها ايضا بناء على ما حققناه في الاصول من سريته لجمال المخصص لجمال العام ولو لاجل ذلك
 فهو من الاقل والاكثر كذا في العام لاجل تردد مفهوم الفاحش بين نفيه والشك كالتدريس مثلا وبين ما لا جهة في بناء على ذلك من عدم السرية لا
 بل الرجوع الى الجاهل لا محض عنه كما ان كانا في الجاهل في التجار هو غير حديث نفي الضرر من الاجماع وبناء العرف والعقله قوله بل عند كون ضرره

بملاحظة ما بآرائه من الاجر اقول فيه اولاً ان المراد من القصر هو النبوة وتحقق الاجر الاخرى بازائه لا يخرج عن القصر وإنما الذي يخرج منه هو المنفعة
النبوية وعلى تقدير تسليم انقضاء القصر بالاجر بائنه محتملة تماماً فيما اذا كان اجره مقابل هذا القصر وان يكون الاجر مع القصر كبديل للمال
وأيضا على اجر الوضوء بدونه ولا دلالة في الرواية على ذلك لاحتمال ان يكون المراد من المال الكثير فيها هو الاجر بازائه ذات الوضوء وحيث لا يثبت المقام
قوله والمحكي عن بعض الفضلاء اقول وهو الشيخ احمد التوفيق قدس الله روحه قوله لا يخفى اقول يعني خمس تويمان وهو قرآنان قوله من جهة زيادة الدنانير
على اربعة تويمان اقول يعني زيادتها عليها باربعة اخماس تويمان التي هي خمس التمن الذي هو اربعة تويمان وهي ثمانية قرآنات قوله من كون التمن
اقوله اقول ليس المراد من التمن ما وصل اليه البائع وهو ثمانية دنانير التي هي أقل من القيمة التوقية وهو خمس تويمان بخمس تويمان وهو قرآنان
فانه يشكل بانه مناف لما ذكره سابقاً من نسبة كون الخمس غنياً لا يصح المحقق القس قدس في هذه العبارة فان التقصير عن القيمة مع انما هو بخمس
المخمس لا بخمس بل المراد منه خصوص ما جعل ثمنه في البيع مع قطع النظر عن الشرط وهو اربعة تويمان وعليه لا يرد هذا الاشكال لان التمن مع أقل
من القيمة التوقية التي هي خمسة تويمان وهو خمس الخمسة ولا يابى عن زيادة ذلك قوله بخمس تويمان اذا المتناسب ترك لفظة تويمان والاكتفاء
بقوله بخمس الخمسة لانه انما يابى عنه لو كانت إضافة الخمس الى تويمان لامية وهي موقعة بل هي ثمانية يعني بخمس هو تويمان وعلى هذا يكون الغيب
في فرض المحقق القس في كل من الطرفين بالخمس هو تويمان في طرفنا البائع لانه باع ما يوسم بخمسة تويمان باربعة تويمان وثمانية قرآنان في طرف
المشتري لانه دفع اربعة دنانير التي تسمى ثمانية واربعين قرآناً في قبالة اربعين قرآناً والثمانية خمس الاربعين فندبر قوله من طرف واحد اقول ان
كان هناك تفاوت فالحسن بين القيمة التوقية وبين ما وصل اليه البائع من مجموع التمن والشرط بالزيادة او النقصان والا فلا عين كما في القصر
فان لو وصل الى البائع هو ثمانية دنانير ينقص عن القيمة التوقية للبيع بقربين وهو خمس خمس القيمة التوقية اعني خمسة تويمان وقد تقدم ان
الاثني عشر من العشرين ليس يفي فاحسن فضلاً عن الاثني عشر من الخمس ويمكن ان يكون مراد من الطرف الواحد هو البائع في فرض المحقق القس ولكن
بناء على الاعراض عما ذكره في السابق من حكمه بعدم ثبوت الغيب في نفس العشر وما دونه بل لا يقل فيه ولا نقل اشكال ولا خلاف من احد وفرض كون
مطلق التقصير غنياً او بناء على كون مثل قوله ولكن بما يتنازع فيه مطوية في الكلام قوله وفيه ان الظاهر ان لازم التحالف عند الغيب انه اقول يمكن
ان يكون مراده التحالف باليمين المردودة لا يهين الانكار ومن المعلوم ان لازمه لغيب في المعاملة من الطرفين قوله والاول من هذه الوجوه هو
الوجه الاول اقول لا اراه وجهاً للاولوية مع اشكاله عليه في السابق بانه خلاف ظاهر عبارة المحقق والشهيد لثانيتين من ارادة الغيب بالمعنى
وأيضا الاول هو الاخير بناء على ما ذكرناه في توجيهه لولا ما ذكره بقوله مع ان الكلام في الغيب الواقع آه قوله منشأهما اختلاف كلمات آه اقول ينبغي جعل المنشأ
هو اختلاف مدارك الخبر لان الظاهر ان المنشأ لاختلاف فتقول ان كان كذلك الاجماع فالمحقق من معقده هو شرطية الظهور وليس في الخبر
حيث ما يبدل على الكسف وان كان حدث نفى القصر فالقصد منه على كلا المسلكين في معناه هو الكسف وكذا لو كان ملكه بناء العرف على الجوازات
بناءهم عليه من حين العقد غاية الامر معاً على تحقق الغيب في الواقع جنبه قوله فظاهر عبارة طاه اقول في اسظهار الاول من مثل عبارة طاه
عبر فيه بقوله بان الغيب او ظهر الغيب نظر المتعارفين للتعبير بظهور بان فيما اذا كان العلم طريقاً صافاً لا ما هو تمام الموضوع بل ادخله فيه فيكون
الانتهاء قوله انهم اختلفوا في صحة التصرفات آه اقول يعني الصادرة من غير ذي الخيار وهو الغائب في الفرض قوله ولم يحكموا بطلان اقول يعني
حيث الغائبين بعدم الصحة والظاهر من عدم حكمهم بالبطلان وسكونهم عن التعرض به هو عدم البطلان والالكان المناسب ان يتعوضوا به بخلاف
الحكم بعدم البطلان فانه يمكن الاكتفاء فيه بالعوامل المتضمنة له قوله ولو بل صرح بعضهم آه اقول ينبغي ان يرد بهذا البعض من يقول بعدم
صحة تصرف غير ذي الخيار في زمن الخيار اذا لو اراد منه من يقول بالصحة فلا يكون في حكمه بفوز تصرف الغائب قبل علم المغبون بالغيب ثانياً
للاول وهو حدوث الخيار بعد ظهور الغيب ويشهد لما ذكرنا مضافاً الى هذا قوله فيما بعد وحكم بعض من منع من التصرف في زمان الخيار بمقتضى
التصرفات الواقعة من الغائب قبل علم المغبون انتهى وجه تشهاده غنى عن البيان فما اورد به السيد الاسد لم يقع في محله قوله فان ظاهراً
حدث الخيار آه اقول لان الظاهر من قوله انهم بالخيار اذا دخلوا السوق هو حدث الخيار عند الدخول لا انكشافه ولما كان من المعلوم والاحتياط
ان ليس نفس الدخول ولو لم يثبت الغيب بشرط الخيار وقتئذ فلا بد وان يراد منه بقرينة الاجماع المذكور تبين الغيب بطور الكفاية فيكون معناه
الحديث انه يحدث لهم الخيار اذا ظهر الغيب بسببه لدخول في السوق نعم لو كان المراد من كونهما بالخيار انكشافه لهما لانطبق على الوجه الثاني لكنه خلاف
الظاهر هذا ولكن الثاني في دلالة على خيار الغيب قوله وتوضيح ذلك اقول كلمة ذلك إشارة الى ارجاع الكلمات الى احد الوجهين وقوله ان اراد
انه بيان كيفية ارجاعه فيه توضيح ارجاعه ان بوجه الكلمات في الشبهة بازالة الفاعل الفعلية فلا ينافي في ظهور الكلمات الاخرى الكسف عن الخيار

الحق المجعول أو بوجه الكلمات الظاهرة في الكشف بإرادة الحق المجعول فلا ينافي شرطية الخيار بمعنى القدرة على الاعمال وفي بعض النسخ لم يفتقد
 بل توضح ذلك قوله والاول ان يقال ولعل الاول يعني والاول ان يقال بالتفصيل بين الخيار بمعنى الحق المجعول للمغبون من قبل الشرع وان لم
 يقدر على اعماله وبينه بمعنى القدرة فعلا يكون العلم والظهور طريقا الى الاول شرط الثاني وفيه ما لا يخفى اذ علم هذا يكون شرطية الخيار مثل
 كاشف عنه عقلية ايضا فلا معنى لقوله في العنوان شرط شرعي وايضا يجري هذا النزاع في جميع الخيارات كخيار المجلس الجوان وبالمجمل ما ذكره ليس بشي
 فالاول ان يجعل الخيار بمعنى الحق المجعول للمغبون شرعا كما في سائر الخيارات هو محل البحث ويجعل من الوجهين هو خلافا لادلة الدلالة على الخيار بقا
 اذ كان الدليل والمدل فيه هو الاجماع الى غير ما ذكرناه في ظهر الصفحة قوله وهو ثابت قبل العلم اقول بل لا يثبت الا بعد العلم اذ لا دلالة لدليل الخيار
 على ثبوته قبل العلم اما الاجماع فواضح واما التلقي فكذلك لما مر بيانه واما قاعدة نفي الضرر فلما ذكرنا سابقا من اختصاصه لانه على ثبوت الخيار يعوق
 امتناع الغابن عن بدل التفاوت المتوقف فحقق ذلك العنوان على العلم بالغبن ومطالبة التفاوت والمدعى ثبوته قبل العلم به ومع عدم الدليل يرجع الى الاصل
 ومقتضاه عدم الثبوت الى زمان العلم قوله ومنه تلف قول القمير راجع الى الموصوفه قوله من ما تترتب آه والمراد من التلف كون التلف في زمن الخيار على من
 لا خيار له يعني ومن الاثار المترتبة على تلك السلطة الفعلية المتوقفة على العلم بالغبن كون التلف من الغابن لامن المغبون فانه مترتب على الخيار والفعل
 للمغبون من التلف ويمكن التحدث في ذلك ولا ينافي بينه على صحة التمسك باصالة العوم في احوال عند فردية خاص للعام فها اذا حكم عليه بحكم مخالف لحكم
 وشك في انه من اثاره حتى يلزم التخصيص لا يخفى لا يلزم كما اذا وردا كقول العلماء وورد لا نكر مرزبا ولم يعلم انه غافل او جاهل فباصالة العوم عند التخصيص
 بحكم يكون جاهلا حيث انه علم كون التلف في حال الجهل على المغبون وشك في انه في زمن الخيار حتى يلزم التخصيص به على عموم قاعدة التلف في زمن الخيار من
 لا خيار له لا يخفى لا يلزم ذلك فباصالة عند التخصيص بحكم بان لم يقع في زمان الخيار وهذا وان اخذنا المقصود في الاصول وفيه عليه في الفرع الا انه محل تأمل
 لما بين في بحث العوم والخصوص وثانها بانته منافيا لما ذكرنا سابقا من ان موضوع ضمان من لا خيار له لمال صاحبه هو من زلزل البيع بمعنى معضنة البيع
 بالخيار فان مقتضاه كون التلف على الغابن مع ما في قبل العلم بالغبن لان ملاكوه هو المعترضة للفسخ ولو لاجل مكان الاطلاع على الغبن الموجب
 لحدوث الخيار فضلا عن كونه موجبا لانكشاف حادثة موجودة قبل ظهور الغابن فتأمل قوله قد وحكم ببعض من منع آه اقول هذا عطف على تعليلهم فيكون
 استمالات وخبر قوله يظهر المراد من التصرف في العبارة تصرف غير ذي الخيار وقوله ويظهر ثمر الوجهين ايضا آه اقول قال في غايه الامال في بيان ذلك فان
 قلنا بان ظهور الغبن شرط لحدوث الخيار كان الفسخ لغوا وان قلنا بانته كاشف كان الفسخ مؤثرا من جهة تحقق سبب الخيار في الواقع واما قوله
 ايضا فهو اشارة الى ما تقدم ذكره بقوله وما يؤيد الاول انهم اختلفوا في صحة التصرفات التافهة في زمن الخيار فانه كما يظهر اثر الوجهين هناك بانته
 ان قلنا بالاول صح من الفائل بطلان التصرفات التافهة من الغابن في زمن الخيار ان يقول بصحة ما وقع منها قبل ظهور الغبن لعدم تحقق الخيار
 وان قلنا بالثاني لم يكن له ذلك قبل ظهور الغبن كذا يظهر اثرها هنا في اوجها لوضوح المعنى من الغابن التافهة انتهى ومراده من السبب المعدوم المظنون وجود
 هو غير الغبن من اسباب الخيار قوله وقد يظهر من عبارة عدا آه اقول يعني يستظهر من عبارة عدا في احوال لتدليس ان الوجه الجار في خيار الغيب
 من هذين الوجهين هو الوجه الاول يعني بعبارة قوله وكذا لو تعيبت عند قبل علمه بالتدليس والمراد بالمشارة اليه بقوله وكذا هو ما ذكره قبل ذلك
 بلا فصل ولو كانت الشاه المصتراة والمدة فلا شيء له والمراد من الشيء في هذا الكلام هو الرد كما في المصنف وضمير عند وعده راجع الى المشتري ثم ان
 المستظهر هو المحقق الثاني وقوله وانه ذكر في جامع صدا آه علة للاستظهار فلا بأس بنقل عبارة قال قد في شرح قول العلامة وكذا لو تعيبت آه فانه من
 الفائل ايضا على موضع الوفاق ولان هذا العيب من ضمان المشتري قرآن تفيد بعبارة علم غير ظاهر الوجه لان العيب اذا تجدد بعد علمه يكون كك
 الا ان يقال انه غير مضمون عليه لان ثبوت خياره ولم اظهر في كلام المصنف وغيره شي في ذلك انتهى فما استدله المصنف من انه لا فرق آه انما افاد بقوله
 ان تفيد آه وقال في مع صدا في ذيل قوله في العبارة المتقدمة على هذه فلا شيء له لانها هي الشاه والامنة من ضمانه وقد امتنع الرد بموجبها ولا ارشاد
 العيب قوله قد وظاهر عند ثبوت الخيار قبل العيب بالعلم آه اقول هذا بيان توجه استظهاره في ظاهر قوله في مقام بيان وجه التفيد فيقبل
 العلم الا ان يقال انه غير مضمون عليه آه ان الحكم عند العلامة بواسطة هذا التفيد هو عند ثبوت الخيار قبل العلم بالغيب وتوضيح وجه الظهور
 ان العلامة قد خص سقوط جواز الرد بالعيب القديم بحيث العيب لاخر عند المشتري بما قبل العلم ولا يكون الا بتخصيص كون ضمان العيب
 الحادث عنه عليه بما قبل العلم ولا يكون ذلك الا بتخصيص عند ثبوت الخيار له بما قبله اذ لو كان للمشتري خيارا فاما من جهة العيب القديم قبل
 العلم به كما بعد لكان الضمان على البائع لقاعدة كون التلف في زمن الخيار من لا خيار له نظر الى كون العيب بهذا الحادث فلما انما
 وكان للرد كما لو تعيبت عند بعد علمه فيستكشف من الحكم بسقوط الرد الحكم بضمان المشتري لهذا العيب المتعيب به للاخر بالتلف يستكشف

منزلة ليس في زمن خيار المشرع من جهة العيب القديم اذا كان قبل العلم به ولا زمة عند ثبوت خيار العيب قبل العلم به بل لا بد فيه من العلم وهل هو
 الا الوجه الاول هذا ولا يخفى ان المتفق قد استشهدوا ان الجارح عند العلامة في خيار العيب هو الوجه الاول من عبارة عبد الملك كونه
 قومه انما ارجعته الى خيار العيب وليس كذلك فانها في خيار العيب ليس ظاهر ما عند خيار العيب قبل العلم به بل لا بد فيه من العلم به شرط الحدوث في ذلك
 الخيار لا كما شفع عن حديثه حين العقد ولا دخل لها بخيار العيب صلا وكذا عبارة جامع صد ولا ينقض عيب من انه قد مع كون متعلق العلم فعليا
 عند هو العيب كيف غفل وحملها على خيار العيب ولم ار من المحققين احدا تفرع من شرح المقام هذا بناء على كون العبارة جارية في العيب في الشيء
 الموجودة عندنا ولو كان ما في العبارة جارية في العيب فلا مناقشة اصلا ولكن ياب عنه قوله ولكن الاستظهار المذكور في قوله
 لخيار العيب انما المناسبات ان يقول لخيار العيب ليس الا ان يقال بوقوع الغلط هناك ايضا فاللزم ملاحظة التبع المعصية وكيف كان فقد
 ظهر ان المراد من الخيار في قوله لثبوت الخيار وقوله عند ثبوت الخيار هو خيار العيب بناء على كون العبارة جارية في العيب خيار العيب بناء على كونها
 جارية في العيب ليس قوله لكن الاستظهار المذكور من حيث آه اقول لم يعلم وجه هذا البناء فان الكلام اذا كان ظاهرا في معنى لا يمكن تخلف الظاهر عن
 ولو كان مبنيا على دليل فاسد قوله احدها اسقاطه اقول لو كانت الثابت في مورد الغبن هو الخيار الذي جعلوه من الحقوق وقتنا بقا بغيره للاستقاء
 بان كان المدرك فيه حديث تلقى الزكبان او الاجماع عليه واما لو كانت الثابت في مورد العقد كما اذا كان المدرك فيه نقى القدر او بناء العرف
 عليه فهو وان كان حكما غير قابل للاسقاط الا انه من جهة دلالة الالة التزامية على الاقدام بالضرورة والالتزام يلزم العقد لا شبهة في انقضاء
 الجواز في اللزوم به لانقلاب الموضوع فان موضوع الجواز بناء على الاول هو العقد القدر الغير المقدم عليه فان الاقدام لا فرق في منعه عن الجواز
 بين الحدث والبقاء فبالاقدام يرتفع موضوع الجواز كانه بناء على الثاني عبارة عن العقد الذي لم يرب على الالتزام يلزم من وضع الالتزام به حدثا
 وبقاء ليس للمعرف والعقلاء بناء على الجواز هذا في الاسقاط بلا عوض واما اسقاطه بعوض بمعنى المصالحمة عنه به فلا يصح البناء على الشق الثاني
 من كون الثابت هو الخيار ببناء على المعنى قوله ففي التقوط وهذا ان كان متعلق الاسقاط هو الغبن الموجب للخيار الملازم لسقوط الخيار
 بان يقول بقطع غنى او رضى بضررى كما هو قضية قوله ولو اسقطه بزم آه فالحق انه يسقط ان كان على وجه الخطاء في التطبيق لطيب نفسه بالغبن
 الواقع في مقدار كان غاية الامر خطاء في اعطاء دانه عشرة ولا يسقط ان كان على وجه التقييد لعدم طيب نفسه به لا ببقاء عشرة فلا طيب بالماء و
 ان كان متعلق حق الخيار بالسبب عن الغبن كما هو قضية عنوان المسئلة وقوله ومن ان الخيار حق واحد له قوله فيسقط بجملة الاسقاط فالحكم فيه
 وفق الحق العرف هو فاذا ذكرنا من التقوط ان كان بنحو الخطاء في التطبيق لطيب نفسه بسقوط الخيار الواقع من اتم مقدار لسبب غاية الامر اعتقد انه
 مسبب عن عشرة لا الماء وعند التقوط ان كان بنحو التقييد انما يسقط على هذا غير موجود والموجود غير مسقط ومن هنا يظهر ان الصحة والبطالان
 في الصلح عن الغبن في المثال ونحوه مما كان الغبن فيه واقعا ازيد مما زعمه ان مقدار الخطاء في التطبيق فيصنع والتقييد فيسقط قوله لانه لم يقع على
 الحق الموجود اقول نعم ان كان على وجه التقييد اما لو كان على وجه الخطاء في تطبيق الواقع الموجود على ما اعتقد لاجل التعارف والغلبة فقد وقع
 عليه فيصنع لعموم الصلح جاز بين المسلمين ويلزم لعموم او فوا بالعقود والاصل مع عدم ما راجحه الاول دليل خيار الغبن وهو غير جاز هنا اما الاول فالتقييد
 طمعا ثانيا فلما مر من عند دخول خيار الغبن في الصلح اذا كان في مقام البراء كما فيما نحن فيه فانه فيه قع على الاسقاط ومنه يظهر ضعف الوجه الثالث
 الذي قواه وهو الصحة من الزل ولا لعله لاجل هذا امر بالتأمل قوله فالظاهر ايضا جواز اقول ان اراد من الاسقاط معناه الحقيقي المتوقف بحقيقته
 على ثبوت متعلقه ومن الخيار نفسه فبناء على شرطية ظهور الغبن في حدث الخيار فلا يجوز قطعاً ضرورة عدم امكان سقوط الشيء قبل وجوده ولا
 يوجد الا بعد وجود شرطه فكيف يكفي فيه المنقضي الواقع ولا يقدح فيه عند تحقق شرطه وما ذكره من المثالين ليس من قبيل اسقاط الشيء قبل
 وجوده بل ما لا يتحقق منقضية ابراء الودعي المفروض عن ضمان الوديعة قبل تلفها فلا ان الضمان على التحقيق عبارة عن نفس كون الشيء على
 التهمة وليس التلف شرطاً فيه بل التفریط على ناته له فالبراء عنه بعدا لتفريط ابراء الشيء الثابت عليه على فرض ان الضمان عبارة عن
 اشتغال الذمة بالبدل يكون التلف شرطاً له لكن نمنع صحة البراء مع لو كان بمعناه الحقيقي وكان متعلقه بفعل الاشتغال والبدل واما
 لو اريد من البراء الازالة ومن متعلقه عن الضمان من ما هو دخيل في اقتضاء التفريط له بل ما هو المنقضي في الحقيقة وهو عدم رضا المالك
 المودع بما به يتحقق التفريط كالوضع مكان لا يؤمن فيه من التلف الموجب لكون البدل ضماناً فخرج البراء مع التبدل موضوع بسبب
 الضمان الى نفيضه بواسطة تبدل عد الرضا بدال التضمن من الحفاظ الى الرضا به فيكون البراء مع قد تعلق بما به يتحقق جنبه لا عما يتحقق بعده
 واما البراءة من العيوب فهي جازية الى ما هو خيل في سببته العيب للخيار بعد التبين وهو لا يلزم بدخالة وصفه لعمدة في المعاملة وبالجمل

رفع الامر الغير الثابت وانما لا يغير معقول فكل ما يتوهم كونه من لا بد من ثوابه ومنع ان اريد من الخيار ما هو قيد في سبب الغبن الواقع للخيار
وهو عقد الاقدام عليه وعقد الرضا به ومن الاسقاط ما يتم بتبدل العدم الى الوجود لا خصوص بتبدل الوجود الى العدم فظاهر جواز ولا يقدح
عند تحقق شرطه بناء على شرطية الظهور في الحدث لكن لما ذكره بقوله ذكبي آء وهو واضح بل ارتفاع السبب بارتفاع قبده وهو عقد الاقدام
والرضا بالقصد وهذا من قبيل رفع السبب المقتضى برفع قبده قبل تحقق شرطه لامن قبيل رفع سبب الغبن جعله غير سبب مع بقائه على ظاهره
عليه من الفود المعبرة في سببته كي يتجه عليه انه امر شرعي لا يقدح عليه المكلف فندرجه في قوله ولا يقدح في المقام ايضا كونه اسقاطا لما
لا يتحقق آء اقول في اسقاط الخيار بعد العقد قبل ظهور الغبن اشكالان احدهما كونه اسقاطا لما لم يجب اثاره بقوله في السابق ولا يقدح
عند تحقق شرطه وهو مختص بخصوص القول بشرطية ظهوره في حدث الخيار ولما بناه على الكف فلا مخرج له وثانيهما استلزامه لتعلق الاسقاط على
تحقق الخيار اثارا اليه بهذا الكلام ولا فرق في وروده بين احالة الشرطية والكاشفة قوله واعناق مشكوكا في رتبة منجزا اقول لا اريد لذكره في
منجزا وجما بل هو مضمر بالمفصولة الا ان يراد منه مقابل المدبر فثما كل قوله نعم قد يشكل الامر من حيث العوض المصالح عنه فانه لا بد من وقوع شيء باثره
اقول نعم يشكل فيما اذا كان التفاضل في الصلح المتعاوض به بين العوض وبين متعلق الصلح من المال والحق حيث انه لا بدح من شيء يقع باثره ويكون
معوضا عنه كي لا يكون اكلا كالا للمال بالباطل فلا بد من حراره والمفروض انه غير محرز وفيه منع والا يلزم كون بعض افراد الصلح المتعاوض به
حقيقة للمعاوض في قبالة بل التحقيق كما عرفت في مقام دفع ما ينتقض به على تعريف البيع ان الصلح عبارة عن صرف رفع اليد والاعراض عما يتعلق
هو به ما لا او حقا محققا او محتملا فالعوض فيما اذا كان متعاضبا اليها هو متعلق بالاعراض ورفع اليد عن متعلقه المحقق او المحتمل وبازائه وهو
اي الاعراض في المقام معلوم واحتمال عدم وجوده حين الاعراض لا يمنع عن تحقق الاعراض على تقدير وجوده وبالحمله وان كان لا بد في الصلح المتعاوض
من شيء يقع العوض باثره الا انه ان اريد من ذلك الشيء متعلق الصلح وما يتعدى اليه بكله عن فعدم العلم بتحقيقه مسلم الا ان فاذكره من الابدية ثم
وان اريد منه نفس الخيار وعن متعلق الصلح والاعراض عنه الذي هو بدل اول المادة الصلح ومفهومها فاذكره من الابدية مسلم ولكن عدم العلم بتحقيقه
ثم ودعوات نفس الصلح والخيار والاعراض عن شيء محقق او محتمل لا يقابل بالمال بل كونهما رغبة العقل فيه ولا يضمني بما يصح ان يقابل بالمال الا
هذا فندرجه في قوله على ما ذكرنا ليس لي الخيار دخل في المعوض ربط به حتى يفسد الثمن عليه فبما اذا ختم شيئا اليه بل تمام المعوض في الصلح المتعاوض به
جميع الموارد هو نفس الصلح فعدم المعوض فيه الموجب لاشتراد المعوض منصرف بطلان الصلح وعقد وقوعه قوله نعم هنا وجه اخر يختص بهذا الخيار وهو
خيار الرتبة وهو لزوم الفرية اقول مقدمة لا يخفى عليك ان الفرية على ما يظهر من النام في موارد استعمال هذه المادة ومشتقاتها هو الخدمية والابتداء
في المكروه والهلاك ان كان ما خذنا من غيره بغيره متعديا بالاختراع والوقوع فيه ان اخذ من غيره لازما واما الاعتماد والوثوق على شيء بطبع ما
يجب من اثاره غفلة عن انه قد لا يرتب عليه الا ما يكره ويؤثر ولو ينجم من العناية والتشربل فهو من اسبابه في الفرية كما ان الهلاك والاشرف عليه من لوازم
واثاره ففسره بالخطر كما عن جماعة من ارباب اللغة المفسرين بالاشرف على الهلاك كما في الجمع من قبيل تسخير الشيء بل ازائه اثره المترتب عليه كما ان تفسيره
بالغفلة كما في كلام بعض اهل اللغة من قبيل تفسيره بما هو من قبوده ومقوماته لان الخدم والاختراع لا بد في تحقق مفهومهما من الغفلة عن الواقع
وتفسيره بعمل الاثمن من غير من الضرر كما في المردى عن اهل المؤمنين عليه فضل الصلوة والسلام من قبيل تفسير الفعل التولييد بما يتولد منه كفسر النظم
بالقيام وبالحمله نقول ان معنى الفرية هو ما ذكرنا من الخدم والاختراع لا الغفلة او الخطر في الاشرف على الهلاك وانما الاول منهما مقدمة من مقدمته
والثاني اثر من اثاره وج نقول ان الفرية قوله هي التي تم عن الفرية خالبا عن لفظ البيع لا ريب في انه بمعنى الخدمية ما خذ من غيره متعديا بالاختراع من
جهة انه امر غير اختياري لا يصح تعلق التام به فليكن كل فيه مشملا عليه بمكان فيكون بمعنى الاختراع قد اخذ من غيره لازما وعلى كل حال لا يتم غير
صورة الغفلة في صورة الجهل المركبة ترتب ما لا يتوهم من الشيء من المكروه والهلاك نعم جميعها لو كان بمعنى الخطر كما فسر غير واحد من ارباب اللغة و
الفقه ضرورة وجب الخطر في الاشرف على الهلاك اي الوقوع في المكروه في جميعها الا انه خلاف الظاهر لا قرينة عليه في قدرات الخطر من لوازم المعنى المحقق
لانفسه فاداة لا بد وان يكون بطور التكنية والكناية على تقدير كونه حقيقة كما هو الحق لاشبهته في انها خلاف الظاهر المحتاج الى نصب القرينة المفقودة وفي
الاصحاب لا يصلح لذلك فاما على تقدير الترتل وتسلم ارادة الخطر منه في التوقي لا اشكال في ان المراد منه فيه بقرينة لفظ البيع هو الخطر والهلاك وانما
اعني هلاك الثمن فهل المراد منه هلاك تمام الثمن فلا يتم الصورة الجهل باصل وجود الثمن او الجهل بوصوله اليه مع العلم بوجوده كما في مورد التوقي
بالقدرة على التسليم او اتم منه ومن هلاك بعضه في صورة الجهل بالصفات كما وكيفا فيه وثمان لعل الاول هو الاظهر وذلك لان الاصل في اللام
وان كان هو الجفس في اطلاقه هلاك البعض لا انه يرفع اليد عنه بموتقه ساعته عن ايبيد الله في الرجل قد بشره العبد هو بوق من اهله قال لا يصلح

ألا ان يشرع معه شيئاً فيقول اشترى منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا ورأى فان لم يقدر على العبد كان الله قد دفعها اشترى معه شيئاً من مقتضاه
 لا بأس بهلاك بعض الثمن وان المنوع منه هو هلاك ثمانية وعشرون هلاك شيء من الثمن في مورد ما خبث ان الثمن هو خصوص القيمة وتلك الابن انما هو
 على وجه التبعية باسقاط ونحوه مدفوعة بانه خلاف الظاهر اذ قوله اشترى منك هذا الشيء وعبدك آه بمقتضى العطف بالواو ظاهر ان الثمن هو المجموع المركب
 ومن القيمة ولا داعي الى التصرّف فيه بما ذكر الا اطلاق الغرر لا جهة فيه مع وجوب الوثقة لكون ثلثيها اقوى مما ذكرنا بظاهر الشرع فبما يظهر من الانتصار من
 خروج البيع بالقيمة عن الغرر حيث انه فهم من الغرر في الخبر هلاك الثمن والافلو كان المراد منه لا نعم منه ومن هلاك البعض فلا مجال لنفي الغرر بالقيمة
 ضرورة وجوده معه بالقياس الى بعض الثمن ويقترب ما ذكرناه من الاختصاص عند عدم البيع الغبن من فرد الغرر عند احتمال احد من البطلان فيه لاجله
 نعم يبعد بل ينافيه جهل الجاهل بالصفات كما وكيفا والجهل بالمقدار ونحو ذلك مما يكون الخطر واحتمال الهلاك فيه بالقيمة الى بعض الثمن لا كله من
 افراد الغرر ولذا حكموا بالبطلان فيه من جهة الغرر لكن هذا اشكال وارد عليهم على كل حال اذ لو اخص هلاك الثمن فلا غرر في مورد الجهل بالمقدار و
 الصفات مثل مورد الغبن وان عم هلاك البعض فيثبت الغرر في مورد الغبن فيبطل والتحقيق ما عرفت من الاختصاص بقرينة الوثقة فلا غرر في الغابن
 فلا يبطل لاجله فيها واذا عرفت ما ذكرناه من المقتضى ودفع البدن هو كالجعل من التقليد للسلف رضوان الله عليهم فيها قالوا والميل الى ما ابيه ما لو
 من دون الدقة في انهم اخطوا واصلوا بغير ان لا غرر اصلا في المعاملة الغبنية لولا الخيار وكذا في مورد تخلف الوصف حتى يحتاج الى دفعه بجعل
 الخيار ويلزم عوده باسقاط سقوطه هذا مع انه على تقدير بطلان الغرر والخطر بان يراد منه مطلق الهلاك ولو البعض لا يرتفع بالخيار الذي هو حكم شرعي في
 عدم انقلاب الموضوع بحكمه وعلى تقدير تسليم ارتفاعه لا يلزم من اسقاط سقوطه عدم الغرر بل انما سقطت عليه فيما بعد انشاء الله تعالى قوله
 قال الظاهر بطلان العقد الغرر اقول قد عرفت ان الغرر المنوع منه في البيع هو خصوص احتمال هلاك تمام الثمن نظرا الى تضييد اطلاق التوبة الموقوفة
 المتقدمة فالغرر لا يرد من اشراط عدم الخيار فيهما انما هو الغرر والهلاك في بعض الثمن وهو لا يمنع عن الاخذ بالعنوان والاطلاقات
 المتضمنة لصحة المعاملة لا خصوص التوبة بغيره وبالجمله الغرر المانع غير لازم واللازم غير مانع وعلى تقدير عموم الغرر المانع لذلك فالظاهر
 البطلان ولو لم يشترط اسقوط الخيار لاجل الغرر لان الغرر لا يرتفع بالخيار ولا يلزم صحة كل معاملة غريبة مع ثبوت الخيار قوله ثم احتل الغرر
 بين الخيار وبين الغرر في الغبن سهل الازالة اقول الظاهر ازالة الغرر بعد تحققه وعليه لا ريب في فساد هذا الاحتمال لان الغرر بعد
 ان تحقق اوجب البطلان ولا اثر له في الازالة وصعوبتها قوله لكن الاقوى الصحة آه اقول نعم ولكن لما يظهر منه قد من نفي الغرر مع الجهل
 بمقدار المالبته فانه غرر قطعاً بل لما ذكرناه من عدم منعه عن الصحة لاجل اطلاق ادلتها لاجل خروجه عن التوبة المتقدمة بقرينة الوثقة المتقدمة
 ما عرفت من التفسير قوله ولعل توجيه كلام الشهيد آه اقول قد تضمن كلام الشهيد قدراً بالنسبة الى مورد خيار الغبن والروية اموراً احدها
 ثبوت الغرر الموجب للبطلان في مورد ما لو الخيار ثابتهما اندفاع الغرر بالخيار وثالثها عو الغرر باسقاط سقوط الخيار والمصمة من
 بين هذه الامور تعرض لتوجيه خصوص الاول بالنسبة الى الغبن بقوله ولعل توجيه آه ومحصله ان الغرر في البيع الغبن بلحاظ الجهل بمقدار
 المالبته انما هو كالتغرر بلحاظ الجهل بالصفات في الابطال لولا الرفع لان الوجه الى اخر ما ذكره في المتن ثم رده بقوله لكن الاقوى الصحة
 آه واما الثاني فلم يتعرض لتوجيهه بل استشكل عليه ابتداء بقوله وايضا فان ارتفاع واما الثالث فلم يتعرض لتوجيهه ولا ردّاً ولكنه
 يعلم بما يذكره واما بالنسبة الى خيار الروية فقد تعرض لتوجيه خصوص الثالث بقوله واما خيار الروية فاشارة سقوطه آه اولاً واستشكل
 عليه بقوله مع احتمال الصحة آه اخيراً والاول منها وهو مسئله الغرر مسلم لا حاجة الى توجيهه حتى يتعرض له واما الثاني وهو ارتفاع الخيار
 فهو يحتاج الى توجيه ولم يتعرض له هنا الا انه فهم رده من قوله اذ لا يبعد آه قوله ايضا فان ارتفاع الغرر آه اقول في العبارة قصود لاجل احتياجها
 الى المعادل لقوله ليس لاجل الخيار آه مثل قوله بل لا مركباً موجود مع الجهل بمقدار المالبته مطّحة فيما لا يكون هناك خيار كما قدم على
 الغبن المحتمل لان الظاهر من بقاء العبارة ان هذا وجه اخر للصحة بعد الترتل عما سبق وتسلم ان الجهل بمقدار المالبته غرر يقتضي البطلان
 بغير سلمنا انه غرر بوجوب بطلان لولا الرفع الا ان الرفع له ليس هو الخيار حتى يكون اسقاطه موجبا لثبوت ولا فلو كان هو الخيار لم يصح
 البيع اصلاً حتى مع الخيار لان مجرد الخيار لا يبعد في رفع الغرر لانه حكم شرعي لا يرتفع به الغرر ضرورة وجوب الخطر واحتمال هلاك بعض المال
 مع الجهل بمقدار المالبته بل لاجل امر كذا موجود مع الجهل ايضا ثم ان الثاني في وجود هذا الامر الاخر الرفع فالاول ترك كلمة وايضا
 وجعل هذا تعليلاً لعدم صحة البيع الذي حكم به في السابق على تقدير الغرر بقرينة بان يقول فان ارتفاع الغرر لو كان لا يمكن ان يرتفع بالخيار
 اذ لا يبعد الى اخر ما ذكره فيرتب عليه عدم الصحة لاجل الغرر المفروض وجوده بعد الرفع له بالفرض لان الخيار غير قابل لرفعته ليس هناك

شيء آخر فيه لكنه صحيح فالجمل بمقدار المائة ليس بغير قوة فاقول لعله إشارة إلى ما ذكره في مسقطات خيار الرتبة من تشاف بين الأمرين بتحقيق
الطلب هناك أنه قوة الثالث تصرف المبيعون أم أقول لا بأس بما يسبب الأصل ليرجع إليه بعد عدم الدليل على سقوطه به وعدم فاعلم أن الأصل
فيما إذا شئت في الغالب الجواز الثابت في الجملة بإحدى الأدلة المنقذة إلى اللزوم وعدم من جهة التصرف أو غير هل هو اللزوم والجواز بخلاف الأصل
فيه حسب اختلاف مدرك الحكم باللزوم في الشك في لزوم العقد وجوازه فإن قلنا بصحة الاستدلال عليه بآية الوفاء كما هو المعروف في السنة
الاصحاب فيه وجهان مبتدآن على أن المرجع في أمثال المقام هو لزوم العقد واستصحاب حكم الخصص أظهرها عندك أولها وسقط على وجهه غفر
أنه وإن قلنا بعدم كماله هو التحقيق عندنا لما بسطنا الكلام في وجهه في أوائل الجوازات عند التكلم في ما يسبب الأصل في البيع من حيث اللزوم و
الجواز وإن مدرك الاستصحاب فراجع ففضية الاستصحاب هو الجواز لانقطاع اللزوم الثابت بالأصل لا قوة بالقطع بثبوت الجواز ونوهم
تبدل الموضوع بلحوق التصرف بدعوى أنه العقد الغبنى المقيد بعد لحوقه لأن التصرف الآخر منوع للعقد المملوق بالتصرف والم
غير والثابت فيه الجواز هو الثاني وأما الأول فهو موضوع آخر يشك في ثبوت الجواز فيه من قول الأمر فاسد جدًا لأن الميزان في تعيين
الموضوع في الاستصحاب هو المعروف وهو في المقام حاكم بأن موضوع الجواز هو تصرف العقد والتصرف على تقدير نأثره في انقضاء الجواز إنما هو
واضح صرف فعل المبني الأول في لزوم العقد وهو آية وجوب الوفاء به لا بد من إقامته الدليل على الجواز في مورد الشك كموارد التصرف والافهمكم
باللزوم لأجل ما ذكره المصنف من إطلاق معافاة الإجماع على أن تصرف ذي الخيار فيما استقل إليه جازة ولا عموم العلة المستفادة من النص
في خيار الجبيلون أما الأول فلقوة احتمال أن يكون نظريهم إلى مسألة عموم العلة فلا يكون حاشيا لغير ذلك وأما الثاني فلتنع العلية فيه
فضلا عن عمومها وإنما هو جواب للشرط المذكور فيه فيكون حكما شرعيا بقيد ما يخص مورد وقد مر شرح الكلام في ذلك في مسقطات خيار الجواز
فلا حظ وأمل هذا مضافا إلى أن المذكور في النص هو أحداث الحد وهو يخص من التصرف بل لأجل إطلاق الآية المانع عن الرجوع إلى الاستصحاب
كما أشرنا إليه سابقا وجهه ذلك ليس هنا دليل يدل على الجواز كبري في اليد عن إطلاقها لآلة أما إطلاق خبر بلقي الركان وفيه بعد تسليم دلالة على
ثبوت الخيار في مورد لأجل الغبن منع الإطلاق من هذه الجهة وأما إطلاق حديث نفى التصرف وفيه مضاعف الإطلاق فاقول من أنه اجتمع
عن فائدة ثبوت الجواز في العقد فضلا عن الخيار لهذا بناء على المبني الأول من صحة الاستدلال بالآية على اللزوم وأما على الثاني فلا بد من إقامته الدليل
على اللزوم بعد التصرف على خلاف استصحاب الجواز الثابت قبله حسب لفرض لا دليل عليه إلا إطلاق معافاة الإجماع على أن تصرف ذي الخيار فيما
استقل إليه جازة وعموم العلة المستفادة من بعض نصوص خيار الجبيلون وقد مر فافهم بل يدل على الجواز إطلاق حديث التلقى لو تمت مقتضى الحكمة
الآن الثاني في تمامتها كما أشرنا إليه لا يقال بناء على أن ذلك الجواز هو حديث نفى التصرف لأجل الاستصحاب لانعدام الغبن بملاحظة
مسألة الورد مورد الاثنان يمنع عن جواز بقاء كما يمنع عنه حديثا لخصم الثاني وأما بالنسبة إلى الأول فهو ما ساكت فيستحب الجواز ومطلق
فيكون دليلا عليه فإنه يقال أولا أنه نعم وإن كان الأمر كما ذكرت الآية لا يجحد لا بعد ضم كون التصرف بما هو فاعلم أن الغبن وهو وإن راعه
المصنف قد آتاهم عليه ثانيا أنه لا يجحد أيضا ولو قلنا بأنه إقدام عليه حيث أن الحديث لا يفيد إلا عدم جريان نفى التصرف مع الإقدام بقاء وإن
مورد الإقدام بحسب الحكم كما لو لم يكن في العالم حديث نفى التصرف وهذا يجزئه لا يكفي في المنع عن الاستصحاب بل لا بد فيه من كون الحكم في المورد لولا
الحديث هو اللزوم لا يكون كآلة البناء على صحة الاستدلال على اللزوم بالآية وهو خلاف المبني إذا الكلام فعلا مبتنى على عدم صحته وإن مدرك اللزوم
هو الاستصحاب وعليه لا يحصى في المقام عن استصحاب الجواز لانقطاع الحالة السابقة بثبوت الجواز على الفرض وما ذكرنا على المبني الثاني يعلم الحال
بناء على كون مدرك اللزوم والجواز هو بناء العرف والعقلاء وإن المرجع بعد التصرف هو استصحاب الجواز الثابت بيننا ثم عليه قبله فيما إذا شئت في
بنائهم على الجواز معه واللزوم هذا كله فيما إذا لم يكن هناك ما يدل على كون التصرف التزاما بالبيع ولا يلزم به بناء على أن الثابت في مورد الغبن
هو الخيار بمعنى ملك فتح العقد وإيجابه وجهه واضح وأما بناء على أن الثابت فيه هو صرف الجواز كما هو قضية الاستنادا الحديث نفى التصرف
فكذلك لو كان المنع به وجوب الوفاء الثابت بإطلاق الآية المبني على أنها على اللزوم نفع امضاء البيع الملازم للإقدام على التصرف من حين
الامضاء لاجرم الحديث فيرجع إلى إطلاقها المقتضى للزوم وأما لو كان المنع به دليل استصحاب بقاء الأثر وعدم نأثر الفسخ لو فسخ المبني
على عدم دلالتها عليه فيشكل للزوم به فتأمل جيدا ومن تأمل فيما ذكرنا يظهر النظر في مواقع من كلام المصنف قد منها القسك في لزوم
العاملة بالتصرف بإطلاق معافاة الإجماع وعموم العلة قوله قد آتاهم الآن يقال أن الشك في الرفع لا يدفع إلى غيره أقول هذا الاستدلال
راجع إلى قوله مع أن الدليل هنا لا يدل على ثبوت الخيار في مورد التصرف بعد العلم بالغبن ما في التصرف كما أن ما عطف عليه قوله

ان يدعى آه اسد ذلك كما ذكره بقوله وبذلك عليه آه يعني الا ان يدفع ما اسد للناس على التسوط بالتصرف من الامر اما الثاني فبان يقال ان
 الشك في مورد التصرف في ارتفاع الخيار الثابت قبله لان موضوع الخيار هو العقد الموقوف في حال التصرف مثله حال عدمه لا في حد الخيار
 لاجل الغبن بعد التصرف كحديثه قبله كي يكون موضوعا آخر للخيار قبل العقد الموقوف عن حقوق التصرف فيحتاج الى دليل اخر على حديثه مثله
 فيقال بانفسا به بالتصريف المذكور فمما ذكره فمما ذكره في مورد التصرف المنوطة على جعله موضوعا على غيره واما الاول فبان قولهم
 بعد سقوط هذا الخيار بالتصرف شامل لما اذا وقع بعد العلم بالغبن آه فيقيد به اطلاق مفاد الاجماع ويخصص عموم العلة المستفادة من
 بعض نصوص خيار الجوان ولا ينافي ذلك العطف باو في قوله او يدعى لانها المنع المخلو من رستم ان المراد من التصرف في قولهم ذلك هو ما يمكن
 معه الرد كما يشهد له عبارة التحرير الا انه في المسقط الرابع لا يسقط الخيار بين خيار المغبون بالتصرف مع امكان الرد فلا ينافي ما ذكره هناك
 من سقوطه بالتصرف التافل والمشار اليه بذلك في اخر العبارة عند التسوط بالتصرف مطابقة بعد العلم بالغبن قوله فاما قول لعله اشارة الى
 المناقشة في الاستصحاب مع كون الشك في الرفع بان الاقدام على التصرف كما يمنع عن حد الجواز به كمن يمنع عن بقائه ومع هذا لا مجال للاستصحاب
 لحكومة الحديث عليه وفيه انه لو كان التصرف قدما عليه وقدم منه فلا مانع من الاستصحاب وقد اشار الى ان الشك في المقضي وفيه منع واضح قوله
 عند قبول كلناهم آه اقول يعني بها قولهم بان هذا الخيار لا يسقط بالتصرف قوله وغرضهم من تخصيص الحكم آه اقول يعني الحكم بعد التسوط بالتصرف
 قوله ويؤيد ذلك ما اشهره آه اقول وجه التأييد هو تخصيصه بخيار العيب الذي ليس له لو كان ثابتا في خيار الغبن لما خصوه بهما
 قوله نعم لاجلهم تصحيحا بذلك اقول يعني التسوط بالتصرف بعد العلم بالغبن الذي هو عنوان البحث وهذا هو المراد من متعلق الاستصحاب
 والدليل في ذيل الكلام المحدث من العبارة مثل قوله فيه قوله مع وجود الدليل اقول يعني بالدليل على التسوط بالتصرف بعد العلم اطلاق معتقد
 الاجماع وعموم العلة وقدم الاستصحاب فيهما قوله والتحقيق ان يقال ان مقتضى القاعدة عند التسوط اقول نعم لو كان مناط الجواز حدث التصرف
 واما لو كان المستند فيه الاجماع كما اخاره فمما سبق فمقتضى القاعدة هو التسوط والردم لا اطلاق الا انه لو كان هو المستند في لزوم العقد
 الرجوع اليه لا الاستصحاب بحكم المخصص على التحقيق نعم لو كان المستند في الردم هو الاصل فمقتضى القاعدة هو الجواز وعند التسوط للاستصحاب
 قوله ولا وجه الرجوع الى دليل خياره اقول فان كان له اطلاق اخذ به كما اذا كان مدله الخيار حديث التلقي او حديث التصرف على اشكال في اطلاق
 الاول والا بان كان مدله الاجماع فيرجع الى اصله بقاء الجواز والخيار قوله نعم ذكره الشيخ قد في خياره آه اقول هذا استدلال بما يشهد من قوله
 هو كمن بين المتأخرين وهو ما مله في الشهرة بين المتقدمين نظر الى حد عنوانهم المسئلة كما هو قضية قوله فان المصريح به في كلام المحقق ومن تأخر
 آه لما سبغ به فيما بعد بقوله والظاهر عداية عدا الاجماع لانك عرفت عند عنوان المسئلة في كلام من تقدم على المحقق آه حيث ان المفصولة
 قوله في مدله المسئلة فان المصريح به آه يعني قول المتقدمين بذلك لم يثبت الا من الشيخ قد فانه ذكره قوله كما يظهر من جامع المقاصد في شرح قول
 للماتن آه اقول يعني بقوله الماتن ما ذكره في الفرع الاول من الفروع التي ذكرها في ذيل المطلب الثاني الذي عقده لاجل بيان احكام الخيار وهو قوله لا يسقط
 الخيار بلفظ العين فان كان مثليا طال بضا حبه بمثله والا القبة انتهى اذ ليس في باب خيار الغبن من هذه العبارة عين ولا اثر فالصحيح لا يسقط
 بدل لا يسقط ومما مراد من كلام جامع المقاصد انه يظهر منه ان هذا الخيار مع خيار الغبن قوله في ذيل ما ذكره في شرح العبارة الا ان الذي
 كلامه السابق في فروع المراجعة في ثبوت الخيار للمشتري المكذوب في الاخبار برأس المال ينافي الحكم بانقضاء العقد انتهى وجه الظاهر وان لم يكن
 متصفا لما كان وجه التنازع في بدهة توقفه على اتحاد موضوع الحكمين المتنافيين قوله بل المبين منه جواز رد العين آه اقول قضية ما صرح به سابقا
 عند التكملة في دلالة الحديث على الخيار ان المبين منه لسلط على الفسخ عند عدم بدل للتفاوت فيكون دليلا على جواز الفسخ عند امتناع رد العين فيرجع
 الى جيلها وايضا رد العين بدون فسخ العقد لا يجوز له الا ان يقال ان مراده ان المبين منه جواز فسخ العقد مع امكان رد العين فلا دلالة له على الجواز
 مع الامتناع وفيه ان اشراط امكان رد ما في فسخ العقد المدلول عليه بالحديث خلاف ظاهر اطلاقه بلا دليل عليه حيث ان المتن به هو رد العقد
 كما هو قضية حكومته على ادلة الاحكام ولازم جواز العقد وقابلته لان يفسخ بالفسخ ومقتضى اطلاقه عند الفرق بين حصول امكان الرد وعدمه
 بالجملة لا مجال لهذا الوجه لان مفاد الحديث وان لم يكن ثبوت الخيار الا ان مفاده ثبوت الجواز للعقد ونفي الردم عنه فمعلق الجواز هو العقد على
 كل تقدير سواء كان جواز الحقيقة المعبر عنه بالخيار او كان حكيميا فلا فرق بينهما من تلك الجهة نعم بينهما فرق من حيث جواز الاسقاط والصلح عليه على
 الاول دون الثاني قوله معارض بضر والغابن آه اقول لازم التعارض بينهما هو ان بعض النظر عن الحديث في كون قول البذل ضررا على الغابن بما ذكره
 للتصريح بعد هذا بقوله وفوت خصوصية الغبن آه انما هو ترجيح قوله القصرين ولا يربط خبر المغبون اكثر وقوى سببا اذا كان الغبن اكثر وكان سببا

مشبهة قوله ومقتضى إطلاقه أقول بغير إطلاق مفهوم قوله مع إمكان الرد فإن الظاهر عدم مراجعة المصنف عبادة التفرع واللام بغير هذا فانهما
 صريحان في عدم الفرق ولا حاجة فيه إلى الإطلاق فانه قال ولا يسقط الخيار بالتصرف مع إمكان الرد فلو نقله ببيع وشبهه بطل خياره وكذا لو استولد
 الامانة في قوله وعن جماعة تخصيص العبادة بالمشترى أقول بغير تخصيص الخيار في عنوانهم بخلاف المشرع فلا يسقط خياره بالتصرف مع إمكان الرد ويسقط
 مع امتناعه وهذا إلى التسقوط بالتصرف مع امتناع الرد هو المراد من الحكم في قوله فان ارادوا بغيره هو الامانة فصر الحكم عليه في المشرع قوله ثم ان ظاهر
 التقييد أقول بغير التقييد في عبادة التفرع والتعليل في عبادة التذكرة قوله وهو حسن امور وفي الضرر وجبره أقول يشكل ذلك فيما لو كان ذلك
 التسقوط بالتصرف التام هو كونه التزاما بالضرر وعليه لا فرق بين لزوم التناقل وجواز في التسقوط كما أنه لا فرق بينهما في عدم التسقوط ولو لم يكن التصرف
 التزاما بامانة عليه كما ان الامر كذلك فيما اذا كان قبل العلم بالغبن الذي هو محل البحث قوله وجهان أقول اقويهما هنا وفي الفرع الا في عدم جواز الرد
 لاستصحاب سقوط الخيار الثابت قبل زوال المانع قوله من انه ممكن ح آه أقول بغيره من ان موضوع الجواز في البيع الغبنى هو رد العين المفيد عقلا بامكان
 وجوده لا فيمكن من الرد بعد زوال المانع ومن ان موضوعه نفس البيع وجواز الرد من ان جاز في رد الخيار اذا فسخه فلا يجوز الرد لاستقرار البيع ولزومه بطر المانع
 الموجب لارتفاع جوازه الذي هو من اثاره والآدج بناء على سقوط الخيار بالتصرف المانع عن الرد هو الثاني لما تقدم من ان متعلق الجواز هو العقد على
 كل من تقديره كونه حقا وحكما لكن في غير رد الولد المفروض موت ولدها واما فيما لا ادج جوازه لمنع استقرار البيع بالاستيلاء بل يكون مراد عدم موت الولد
 حين الفسخ فتأمل قوله ومن ان مورد الاستثناء آه أقول بغيره ومن ان مورد الاستثناء من موارد ثبوت الخيار مع التصرف قبل العلم بالغبن هو التصرف
 الخارج عن الملك كما هو مقتضى توصيف تصرف المبيع في العيون بقوله يخرج من الملك والاجابة وان كان تصرفا الا انه يخرج عن الملك فلا يسقط بهما
 الخيار قوله من امتناع الرد فيه منع رد الاجارة لان منع عن رد العين في ملكها وانما المنع معها هو رد منافعها في المدة المشاعة فيها وفي لزومه
 غرامة المنافع عليه لو فسخ وجبر وهو لزوم الضرر على الغائب لولا لزومه على المبيع من دون ضرر عليه بغيره على ذلك شيخنا الاساذ العلامة في التعليل
 قوله وفي حقوق الامتراج مطلقا الى قوله وجوه أقول في التعليل بقوله يخرج من الملك في الامتراج بئال الغائب او بئال المبيع او غيرها وفي خصوص
 الامتراج بغيره بئال الغائب والمراد من الامتراج هو ما وجب لشركه لو كان لكل من الممتزجين فالتكليف غير ما لك الاخر والمراد من الحقوق كذا في قوله بقوله
 التعليل بمقتضى الشركة بغير الشركة بين الغائبين بعد الفسخ وبين غيره هو الحق في صورة الامتراج بئال الغائب الذي هو المراد من قوله في الجملة لعدم
 حصول الشركة في صورة الامتراج بئال لو فسخ قوله فالأقوى الرد في الوسطي أقول بغيره في صورة الزيادة الحكيمة مثل قضان الثوب ونحوها قوله فاقول
 أقول قبل ان اشارة الى توهين الرد في الوسطي وضعف بناء على استثنائها من حصول الشركة لما سيجي في كلامه من حكمه بالاشراك فيها قوله فالظاهر
 انه لا وجه لسقوط آه أقول بغيره وجهها له فاذا ذكرنا العلامة وجهها لسقوطه بتصرف المبيعون فصر فاما ناعن الرد من عدم إمكان الرد لان امتناع
 الرد الموجب للتسقوط لا فرق فيه بين ان يكون لاجل تصرف المبيعون او الغائب لان يقال ان مراده في الوجه الوجه اذا لا وجه لما ذكره
 العلامة لنا فانه يحدث في الضرر في صورة امتناع الرد حيث ان زيادة الثمن ضرر على المبيعون وقبول الغائب للبدل لا ضرر فيه وعلى فرضه قل
 من ضرر المبيعون فيرجع عليه ولا في جواز فسخ العقد واخذ الثمن ورد البدل قوله وجهان أقول اقويهما هنا وفي الفرع الا في عدم جواز الرد
 لاستصحاب سقوط الخيار الثابت قبل زوال المانع قوله قد وعدم الخيار هنا اوله أقول الاول بغيره بغيره على انه بغيره في الفسخ ان يكون الملكية
 الرجعة من المنقول اليه المنقول عنه عين تلك الملكية التي حصلت للمنقول اليه بالعقد وهذا الشرط بالقياس الى فسخ العقد الغبنى من غير
 في صورة رجوع العين المبيعون فيها الى المبيعون بالشراء بعد بيعه ونحوه من اسباب تجدد الملك لان ملكية المبيعون له ثانيا في تلك التصول
 تلك الملكية الخاصة له بالعقد الغبنى بخلاف صورة رجوعها اليه بغيره ثالثا لتصرفه لتناقلها فانها عين تلك الملكية الخاصة له بالعقد
 الغبنى فانه الامر عادها بعد ان ازالها بالتصرف التناقل وعلى المصنف هذا المبني في ذيل التكملة في ثبوت خيار المجلس فيما اذا كان البيع ممن
 ينشئ على المشرع وعند عند الاراد على ما حققه صاحب المفاتيح بان خروج هذا العوضين عن ملك احداهما بالبيع وجبره من المعاوضات يستلزم
 دخول الآخر في ملكه انتهى وتقرير التعليل انه بعد ان كان مقتضى المعاوضة ما ذكر لا يمكن الفسخ الا بازالة مقتضى المعاوضة ولا سبيل لهما
 الا بامكان ازالة تلك الملكية التي تسيب من المعاوضة وهي كنه في صورة العرق بالفسخ دون العرق بالملك الجديد وهذا وفيه فاقول مناه
 هناك من المناقشة من انه انما يقتضى عبارة الشرط المذكور في الفسخ لو كان مفادا لفسخ ازالة اثر المعاوضة بقلية الضمة وهو جعل الخارج عن ملك
 شخص داخل فيه والداخل خارجا لا ان يقتضى من جعل الخارج والداخل لا داخل ولكن الظاهر هو الثاني لان حقيقة حل العقد وجعله كالم
 لم يكن له مؤثر ولا في كونه كون الخروج بالعقد لا يخرج والدخول لا يدخل لا يكون الخروج دخولا والدخول خروجا وهذا المعنى يكون في تحققه كونه ملكا

للمنفول عنه بعد الفسخ على التوالى كان له قبل العقد ولا يوقف على كونه ملكا للمنفول اليه حين الفسخ بذلك الملكة الحاصلة له بالعقد المفروض فسخه
فلا ولو لم يندرج في قوله وح فان فسخ وجده الغبن خارجا عن ملكه آه اقول هذا وجميع ما ذكره الاخر المسئلة من احكام الخيار ولا يربط لمجمل البحث
بمقتضى سقوط الخيار بالتصريح فالاول ترك الكلام في ذلك في الباب ما جهر الى ذلك الباب قوله في لسلطة على ابطال ذلك من جهة او من اصلها وجوه
اقول المشار اليه بذلك هو تصرف الغابن وكلت ضمير اصلها اراجع اليه والثاني ثبوت بلحاظ تعدد التصرفات وكان الاول اما ان ذكر الضمير هنا
لويبدل اسم الاشارة الى ضمير الثاني هناك وضمير جبهه راجع الى الابطال المراد منه الفسخ وقوله كل من شأن الابطال من الاصل وقوله والفسخ مثال
للابطال من جهة بطور اللفظ المشوش قوله من وقوع العقد في متعلق حق الغبن اقول الاول في تحرير عبارة الوجوه ان يقال ان الخيار اما موجود فطره في حق
الغابن وهو ما قبل العلم بالغبن بان كان السبب لتام الخيار هو الغبن الواقع وظهوره كاشفا عن فاقما معدوم بان كان الظهور شرطا شرعا لمحدوثة
وعلى التصديق من حق الخيار اما متعلق بالعقد ومتعلق بالغبن فان قلنا بعد الخيار وقبل الظهور او قلنا بوجوده قبله متعلقا بالعقد فالوجه الثالث
وان قلنا به متعلقا بالغبن فان قلنا بان وقوع العقد على متعلق حق الغبن موجب لثبوت العقد من راس وكونه فضوليا بان كان مناط التزلزل
هو صفة متعلق حق الغبن بمتعلقه ولو لم يلزم منه فوات حق الغبن فالوجه الثاني والا يبين قلنا مناط التزلزل كون لزوم العقد وجبا لفوات حقه فالوجه
الاول وجه الاول في نظرنا المتخذة على ما ذكره ثم لم يدرك الوجه الاول بقوله وجب ان العقد وقع في ملك الغابن فلا وجه لابطاله من راس وكذلك
فيما ذكره ثم لم يدرك الوجه الثاني بقوله ومقتضى فسخ البيع الاول آه وجه الخدشة اما في الاول فلا وجه لابطاله ليس وقوعه في ملك المغبون حجة
بمقتضى هو بوقوعه في ملك الغابن بل الوجه فيه وقوعه في متعلق حق الغبن وهو ان مقتضى ابطال العقد من راس الا فلا يقتضيه من جهة الفسخ ايضا
فيكون المدعى هو ابطاله من جهة خالفها عن التعرض لوجهه في العبارة واما بناء على ما ذكرناه فيكون الوجه فيه هو ما ذكرناه من كون الموجب
للتزلزل في كل زمان هو فوات الحق بلزومه في ذلك الزمان وهو مخصوص بغير الفسخ كما عرفت واما التزلزل من الاول في مورد حق الرهانة كما
هو دليل خارجي بل عليه مثل قوله الزاين والمرق من مجموعان من التصرف واما في الثاني اما اولا فلا تارة لاحاطة الى التهمة التي ذكرها في مثل
المقام مما كان التزلزل لاجل تعلق حق الغبن بمتعلقه الموجب لكونه فضوليا واما ثانيا فلا تارة اعم من المدعى هو الابطال من الاصل ضرورة ان
تلقى الملك من الغابن بعد تسليم اعتباره في تحقق الفسخ والاعراض عما فيه كما يحصل بالابطال من الاصل كك يحصل بالابطال من جهة الفسخ
بانقضاء اولا الى الغابن ثم منه الى المغبون فيسلفا من الغابن قوله اما لا ان التصرف في زمان خيار غير المتصرف صحيح لازم اقول نظر الى ان
متعلق الخيار هو العقد لا العين قوله ويحتمل هنا تقديم حق الخيار لسبق سببه على الاسيلا اقول لا فرق في سبق سبب الخيار بين الاسيلا وبين
سائر التصرفات ان كان تمام سبب الخيار هو الغبن الواقع كانه لا فرق فيما ذكره ايضا بينهما لو قلنا بان ظهور الغبن شرط في حدته كما قوتناه سابقا
قوله ثم ان مقتضى ما ذكرنا من الحكم آه اقول يعني ان مقتضى ما ذكرناه في حكم خروج الملك بالتعلق اللازم من احتمال الوجوه الثلاثة وتفاوت الوجوه الثالث
جزان حكمه في حرجه بالعقد الخارج حتى احتمال الرجوع الى البطل وقوته اذ لا وجه لثبوتهم اختصاص الحكم هنا بما عدا الوجه الثالث من الوجوه الثلاثة الا
جواز العقد السابق وقابلته للفسخ هنا دون السابق وهو فاقما معدوم فاسد لان جواز العقد انما يوجب تسلط احدا للمنفول عنه في هذا العقد على غيره
لا تسلط الاجنبى عنه كالمغبون في عقد اخر فانه لا دليل عليه لاجهته تعلق العقد على متعلق حقه ولا تفاوت من هذه الجهة بين جواز العقد ولزومه جوا
وعدا ما قوله ويمكن النظر فيه بان فسخ المغبون اقا بدخول الغبن في ملكه آه اقول هنا شق ثالث وهو ان يكون فسخ المغبون للعقد الغبنى موجبا لانقضاء
العقد الموجب لدخول الغبن في ملكه لكن لا حقيقة كما هو ظاهر الشق الاول حتى يرد عليه ما ذكره بل تقديره بمقدار لا يترتب عليه الا انه يجب على الغابن ان يثبت
على المغبون بغيرها ان امكن ويبطلها ان لم يمكن لم يمتنع الى الفسخ ويصح التكلم في تعيينه قوله فلا وجه للعقد الخ اقول يكفي وجهه تعلق حق
المغبون باستردادها بناء على تعلق حق الخيار بالغبن مع كون استحقاقها للبدل مادام لم يتصل الغبن اليه فيها اذا كان الفصل بين الفسخ وبين
وصولها اليه بمقدار معتد به فله قولهم اللهم الا ان يقال انه لا منافاة آه اقول يعني اللهم الا ان خيار الشق الثاني وهو دخول البطل في ملكه ويقال
في دفع ما اوردده عليه بقوله وعلى الثاني فلا وجه للعقد آه بانه لا منافاة بين ملكه للبدل واستحقاقه بالفسخ وبين العقد عند انفس الغبن لو كان
ردا لها لان البدل آه قوله ولو كان العود بمقدار جديد فالأقوى عدم وجوب الرد آه اقول قد علم الوجه في الاقوية والمنافاة فيه فيما علقناه على
قوله وعدم الخيار هنا اولى فليجرب قوله اخذ مع الارش اقول مراد من النقص الموجب للارش ما يكون النقص بدهاب وصف الفسخ او وصف الكمال
الموجب لنقصان القيمة لا بلفظ جز من العين وذلك لغيره للثاني صرحنا في هذا العبارة بقوله ومثل ذلك لو تلف بعض العين ورجع بكل تبليده
لاخذ الارش بان الغائب مضمون ويجوز من الموصى بان وصف الفسخ والكمال ليس مضمونا يجوز من الثمن وانما يكون موجبا لزيادة قيمة العين وبيان

الزائد بآثارها فلو تبدل قوله ومثل ذلك قوله ومثل ذلك لو تلف وصف القصة لكائنات العبارة سليمة عن هذا الاشكال كما لا يخفى نعم بقي حكم
 اخذ الارش في هذه الصورة خالف الدليل وقد استدل به بتبينا الاستاذ قد بان مفاد الفسخ جعل العقد السابق من حين الفسخ باطلا ومخلا من
 حين حدث عكس الاجازة بناء على الكشف ولازم ذلك جعل هذا المبيع بدو من حين القبض قبلها اليها ولازم الصمان من قول الامر بوجوب
 اخذ المبيع على ما كان عليه حين العقد ولا يكون هذا في صورة نفسه من حيث المالبية الا بضيعة الارش وفيه امر غير معقول هذا لعدم امكان
 انقلاب الشيء عما وقع عليه حين وقوعه لا مقتضى لان الفسخ ناش من الكراهة ومنعها بقاء المعاملة لاحد وثم هذا بخلاف الاجازة فانها
 ناش من الرضا باصل حدوثها وقد حققنا في مسألة الفسخ انه لا يلزم من كاشفها الانقلاب فراجع فالاول الاستدلال عليه ببناء العرف
 عليهم مع عدم ثبوت الردع عنه فاعمل قوله نابعة للملك المطلق اقول يعني الملك الغير المحدود بحد خاص شرعي ولو امضاء فخرج مثل الوقف على الطول
 بنحو الترتيب الذي ملكه كل بطن للعين الموقوفة محدودة بهمهم يجعل الواف وقد امضاء التمسك بالملك العقل بانقضاء الملك بانقضاء ما كان في سائر
 الاملاك حيث ان المنفعة النابعة للملك في الوقت تمامه بمقدار مدة ملكهم للعين هذا بناء على كون العين الموقوفة ملكا للموقوف عليهم وانما بناء
 على بقاءها في ملك الواف وان المنقول اليهم ابتداء وهو نفس المنافع كما هو قضية تعريفه بحسب العين وتيسيل المنافع على الظاهر فخرج واضح قوله
 ويحصل انقضاء الاجازة في بقية المدة اقول لعلة اقوم لما ذكره من الوجه قوله وفيه نظر لمنع تزلزل ملك المنفعة اقول مراده منع تزلزله في صور تزلزل
 ملك العين فيما اذا خرجت عن التبعية الى الاستقلال بعقد الاجازة كما هو المفروض والامنع بقاء التبعية كما في امددة الاجازة فلا اشكال في
 التزلزل هذا ولكن فيما ذكره من المنع نظر وذلك لانه لا اشكال في ان اعتبار المنفعة شها مستقلا ولحاظها كل حين لاجازة وان كان يخرجها
 عن التبعية الى الاستقلال ولو اعتبارا الا انه لا يخرجها عن التزلزل كما كان لما قبل هذا الخطاب الى الاستقلال وعقد التزلزل لان الذي يتعلق به
 لخطا الاستقلال انما هو الملك المتزلزل لا وجود الالهة التي هي ملك الملك فالتزم افرزه الموجر ولا يخلطه مستقلا فملكه متزلزلا من المنافع يتبع ملكه
 للعين كل فيما وجبت له العين في ملكها انقضت الاجازة من هذا الوقت بالتبع فان قلت لمناط في انقضاء الاجازة من حين فسخ عقد تبليك الغير
 المساجرة هو التبعية في الملك لا التزلزل في المفروض ولها بالاجازة فيكون كما اجرها اجازة متزلزلة الى مدة الشخص باعها مسلوبا بالمنفعة له والآخر
 بالخيار في ان فسخ البيع لا يوجب انقضاء الاجازة لانقضاء التبعية في الملك قلت التبعية وان زالت بالاجازة ولكن بالقياس الى اثر الاجازة وانما بالقياس
 الى ما عده فلا فائدة ترجحها والعرف ايضا كما عر على طوق ما ذكرنا فانهم يحكمون على ذلك المنافع بعد الفسخ قوله قد نذكر العلامة فيها اذا وقع الفسخ لاجل
 اختلاف المتبايعين اقول لظاهر ان نظره في ذلك لما ذكره في اخر المساجرة في هذا الفصل الثامن الذي عقده لبيان احكام اختلاف المتبايعين من قوله
 قد ولو كان المبيع نالفا وجبت له القيمة عند التحالف يوم التلف ويحمل يوم القبض لو تلف بعضه رقبته او كتابة المشتري او رهنه وايضا وجب بعضه
 النالف وارث العيب قيمة المكاتب المرهون والابق والمساير والبايع ستر جامع المساجر لكنه يترك عند المساجرة مدة الاجازة والاجرة المسماة
 للمشتري وعليه اجرة المثل للبايع انتهى مورد الحاجة اقول لا يخفى ان ظاهره كون ما عليه للبايع اجرة مثل تمام المدة لاجرة مثل بقية المدة الذي
 استدل به المصنف في الا ان يقال ان نظره قد في التعبير بما في المتن الى توجيه عبارة القواعد حيث ان التحالف في طو الاختلاف بوجب بطلان من
 حين التحالف لا الانقضاء من حين العقد قضية ذلك هو صمان المشتري لاجل المثل للمدة الباقية ثم ان الذي يتخيل ان المصنف قد استدل
 ذلك لدفع ايراد على اختياره لنفي الاجرة بتفطن عليه من عبارة عقد وهو ان قضية ما ذكره العلامة لزوم اجرة المثل للمغبون على الغابن للمدة الباقية
 بعد الفسخ لعدم الفرق بين المقامين في رفعه بقوله وسيجي ما يكون فارقا بين المقامين وقد قيل في بيان المراد من الفارق امران احدهما ما ذكره
 شيخنا الاستاذ في التعليق من ان التفاسخ في تلك المسئلة من اصل العقد وفي الفسخ في المقام من حين وقته ولا انه يابى عن ارادة ذلك قوله وسيجي
 اذ لم يجر ذلك صلا لاهنا ولا في احكام الخيار وثانها ان الانقضاء في تلك المسئلة ايضا مثل المقام من حين عرضه وهو حين التحالف ولذا عبر
 المصنف بقوله للمدة الباقية للاشارة الى بيان مراد العلامة كما اشار اليه ثالثا ان قضية هذه الفقرة هو الا ان يلزم اجرة المثل للمدة الباقية لا
 نفى الاجرة بالمرة ومقتضى المصنف ابداء الفارق المنقضي لغيرها بالمرة هنا كما لا يخفى وثانها ما حكى عن الفاضل المامق في قد وهو ان المراد منه ما نقله
 عن المختلف بعد اسطر بقوله مضافا الى ما في المختلف من ان الثالث لما حدث في محل معرض الزوال لم يجب تداركه انتهى وتقرير الفرق بناء على هذا ان
 التصرف لمفوت بالمنفعة على الغبون انما حدث في ملك متزلزل في المقام فلا يجب تداركه باجر المثل بخلافه هناك فانه حدث في ملك مستقر وانما حدث
 البطلان لاجل التحالف لثانين من الاختلاف فيجب تدارك الفات به في هذا وفيه ايضا ما لا يخفى لان الظاهر ان مراد العلامة من الفات في تلك العبارة
 هو الفات على التصرف في ملكه المتزلزل وهو الغابن في المقام من عليه لشقعة في مسألة الشقعة لا الفات على الفاسخ الرجوع الى ملكه المنصرف فيه بعض

الغبون ومن له الشفعة وذلك لأنه ذكر ذلك وجوب تداوله الشفع بعد الأخذ بالشفعة وقلعه لغرس من عليه الشفعة في الأرض المأخوذة
بالشفعة ما فات على الغارس بالफल من تفاوت ثابته كون الغرس منصوباً وكونه مقلوباً عادياً بجملة ما ذكره العلامة اجتناباً عن المقام بالمرّة فلا يمكن أن يكون
نظرة في الفارق إليه فلا بد من التنازل فيما يكون نظراً إليه في الفارق قوله فالظاهر ثبوت الشفعة فيه أقول بل الظاهر كونه للفاصح خاصة بل لا لزوم
شئ عليه للمفسوخ هنا في الزيادة العينية الغير المتبادرة عن المراد عليه كما في الثمن ونحوه توضيح ذلك على نحو ينفع في سائر المقامات أنه إذا حدث في مال
ما يوجب زيادة قيمته فإما أن يكون ذلك الحادث وصفاً من كعلم الصنعة وقصادة الثوب وإما أن يكون عبثاً وعلى الثاني إما أن يكون مما زاد من
المراد عليه قابلاً للإشادة المحسنة كالصوف على ظهر الغنم والتجر المغروس في الأرض وإما ألا كما في الزيادة في الجوز والتمر الزائدة في الشجر حيث لا يبرر
امثال ذلك بين الزائد والمزيد عليه إنا القسم الوسط فلا شبهة فيه فإن هناك ما بين تعدد الملكية فيه بعد دمجها فيكونان معاً مالاً
واحد في مورد واحد هما المال والآخر في الآخر إنا الطرفان فهل الأمر فيها أيضاً كل مال بل ليس فيها المال واحد خاص بخصوصية كذا الأمر
لشخص واحد بالملكية القائمة كان المال واحد وان كان متعدداً فلا تعدد في الإشاعة إنا بمعنى الإشاعة في الملكية وهي أن ملكية كل واحد
من المتعددة متعلقة تمام العين إنا أنها ليست ثمة بل بعض الملكية له وبعضها الآخر لا يربط تيم الملكية إذا لو خطاً معاً وإنا بمعنى الإشاعة في
العين بحيث أن ملكية كل واحد من المتعددة ثمة لا تضعف فيها لكنها متعلقة ببعض العين من النصف والثالث على الوجهين في تصور الإشاعة المقتضى
على عدم معقولية كون الملك الواحد لا يزيد من مالك واحد بالملكية القائمة فيع تعدد المال في مورد لا يحصر عن التصرف إنا في تمام الملكية و
الأمر بالملكية الضعيفة لكل واحد من المالين مع بقاء المملوك على الوحدة كما هو قضية الوجه الأول وإنا في المملوك والأمر بالبيع فيه
يجب المحصر مع بقاء ملكية كل واحد منهما على صفته القائمة كما هو قضية الوجه الثاني وتحقيق الوجه من هذين الوجهين موكل بالباب الفسحة
ويظهر الثمرة بين تعدد المال ووحدة في الفرض فيما لو كان المزيد عليه واحد من متعددة من الزيادة بفعله أو بفعل الغير ثم رجع إلى الأول
بشفعة أو خيار من جهة الغبن أو الفلاس وغيرهما فانه على الأول يكون ذلك المزيد عليه للمالك الأول والزيادة للمالك الثاني ولازم ذلك ذلك
مال للمالك الثاني بزيادة وسقوطها عن المالك الأول وعلى الثاني يكون العين بينهما بالإشاعة باحدا الوجهين في معناها لو قلنا بتعدد المال
في الفرع المذكور في الثمرة ولازم فيه كون الفسخ عليهما حسب حصصهما فيه وهما ثابتهما وهو وحدة المال أظهرها إلا أن الظاهر من مرجحة العرف
هو الوحدة كما قبل حدوث ذلك الحادث والتفاوت بين الحالين إنما هو مقدار الثابتة وقد عرفت أنه لا معنى للشركة مع وحدة المال إلا إذا تعدت الثابتة
ولا تعدد له في فرض المسئلة والمساواة حال من الحالات إنا قبل البيع وكذا بعده وقبل رجوعه للمالك الأول بشفعة أو خيار فواضح وإنا بعد رجوعه
إليه بذلك فذلك ضروري أن أثر الفسخ ليس إلا إزالة علاقة الملكية للحادث بالبيع وهي ليست إلا علاقة واحدة وليست هناك علاقة أخرى غير
قد حدثت بغيره كي بقي بعد الفسخ حتى يجمع هناك ما كان في الشركة فظهرت العين بينهما للفاصح بلا شركة وإنا أنه ليس عليه شئ للمفسوخ عليه
فعدم المقضي له إنا سبب الضمان بدا كانت أم الملاقاة فلا أن الموضوع فيه مال الغبن والأمال للمفسوخ عليه بعد الفسخ وإنا سبب استحقاقه لاجز عمله
لو كانت الزيادة بعله فلا تموله وتوقف على أن يصدر العمل بالغير وتحصيل الغرض والمفسوخ عليه قد عمل لأجل انتفاع نفسه فظهر أن التحقيق في أمثال المسئلة
هو ما ذكرنا من كون العين للفاصح خاصة بل لا لزوم شئ عليه لاجز العمل ولا قيمة الزائد وفقاً لصاحبه في مسألة الفلاس على ما حكى عنه ولا تنوحر من
القول بما ذكرنا لأن كل من قال بهذا أو غيره إنما قال به لاجل نص به خاص بل لاجل ما عندهم من القواعد فإذا أدت إلى شئ آخر غير ما قالوا به فلا يحجب عن
الأمر لم يرد ولو لم يكن هناك موافق قوله ولو كانت الزيادة عبثاً كما في الغرس أقول ففرض المسئلة فيما اشترى أرضاً ثم يبيعها بزيادة مثلاً فالغابن
هو المشتري والغبون هو الغابن فلا يغفل قوله في تسلط الغبون على الفلح بلا ريب أقول لا إشكال في تسلطه على الفلح ولو لم يكن للغارس حق إبقاء الغرس
في الأرض عند لو كان له ذلك والإشكال في المقام وغيره مما كان للأرض مالك غير مالك الغرس إنما هو كونه من صفات الكبري الأولى والثانية والثالثة
فذلك في بعض الموارد كما يات في الإشكال فإن مناط حدوث الغرس التسلط عليه بغير الإبقاء أيضاً مثل الأحداث وفي بعض الأخر كما يات أيضاً
من الثالث في وجود الرافع أو واقعة الموجب بعد ازاءل ثبوته وإن شئت قلت أن الثالث في ذلك في بعض الموارد ناشئ من الثالث في وجود المقضي لحدوثه
وآخر ناشئ من الثالث في بقاءه بعد حدثه فإن علم أحدهما في مورد فهو الآخر وإن كان الثالث في حدثه لاجل الثالث في وجود مقضيه فالمرجع سبب
العدم وإن كان في بقاءه فالمرجع سبب بقاءه سواء كان الثالث من جهة الرافع أو من جهة مقداره فقصا المقضي لحدوث الفرق بينهما في جهة الاستطاعة
عندنا فاللزام ملاحظة أن ملك التسلط على أحداث الغرس في الأرض هل يتم الإبقاء أم لا فنقول قد يكون ملكه ملكية الغارس في الأرض كما أن
غرس الأرض ثم صار للأرض للغرس دون الغرس لسبب من الأسباب منه رجوع بايع الأرض إليها بعد غرس المشتري وقلة قد يكون أذن مالك الأرض

بن خیار الغبر

اما بما كانا في العارية للغرس وبعض كاذب الاجارة وعلى الاول قد لا يتعلق بالارض حق الغير وقد مر مثاله وقد يتعلق به هو كما في المقام والثغمة اما الصورة
 الاولى فالظاهر عموم مناط النسلط للابقاء اما من حيث وجوب المقضي فلهذا الفرق على الظاهر في قضاء الملك للنسلط المالك على استيفاء منافع ملكه
 بين احداث ثمن فيه وابقاء ما احدث فيه فاما من حيث عدم المنافع اما حين احداث الغرس فلا تترتب في هذه الصورة واما بعد صيرورة الارض
 بعد الغرس للغير فالثبت في رافعة مغايرة المالكين الخاضعة بعد الغرس للنسلط على الابقاء الثابت قبل ذلك فخرج الاستصحاب بقاء النسلط على الارض
 وكل من كان الثبت في المقام في المقضي احتمال كون الثبت في المقام في الموضوع من دفع بعد ملاحظة ان الميزان في تعيين موضوع الاستصحاب هو العرف
 لا العقل واما الصورة الثانية وهي تلك الصورة مع تعلو حق الغير بالارض بين الغرس كما في المقام والثغمة وثالثهما فالظاهر ان الحال فيها على الترتيب
 عند الفرق بينهما الا ان تعلو حق الغير بالارض قد وهو غير فارق ان لو كان مانعا عن بقاء النسلط لكان فانتاعا عن حثه ايضا وان لم يكن فليس واما صورة
 الثالثة وهي ما كان ملك النسلط على الاحداث اذن مالك الارض فتحمل صورته ان احدهما صور رجوع المالك عن اذنه في اثناء المدة في العارية الموقته
 وفي الاجارة لو كان له الرجوع فيها من جهة خيار الشراء مثلا والحكم فيها كما في الصورة الاولى والثانية ضرورة ان الاذن في الغرس مدة معينة كما هو
 حدث في الاحداث كذا بوجوب حدث حق الابقاء الى تمام المدة والثبت في رافعة الرجوع في الاثناء للحق الثابت من حيث الابقاء ايضا واخرهما
 صورة رجوعه عنه بعد انقضاء المدة فالظاهر ان المقطوع ان الاذن في الاحداث عند التفرع عن الفرائض الخارجية كما هو محل البحث لا يقتضي النسلط والاجارة
 فيما بعد المدة فيثبت في حدث اصل النسلط على الابقاء فيستصحب على هذا مضافا الى عموم ادلة حكمة التصرف في مال الغير بدون اذنه حيث ان الابقاء
 تصرف هذا مع دلالته منطوقا لثبوت ليس لمعرف ظاهر حق عليه حيث ان الغارس بعد رجوع المالك عن اذنه يكون ظالما فلا يكون له حق فيها فيحصل
 ان ايضا حب الغرس حق الابقاء في جميع الصور الا في قسم من الصورة الثالثة وهو ما كان المنسلط في النسلط في الغرس اذن المالك ورجع عن اذنه بعد انقضاء
 مدة الاذن فليس له نسلط عليه الا برضا مالك الارض لا بغيره انما فان لم يرض باصلا فحب عليه القطع فان قطع فعليه ربح طم الارض وارش بقضائها
 بل لو نقصت ووجهه واضح وليس له على مالك الارض ربح الغرس بعد المقضي في الغرس من كون القطع صادرا من الغارس ليس في ناحية مالك الارض
 الا بعد الرضا بالبقاء وليس هو بيان الضمان ولو امتنع عن القطع فله القطع بلا ارش الغرس ايضا لانه يكون ظالما في الابقاء وليس لمعرفه حق واذ لا حق
 فلا ارش بل له عليه ربح طم الارض وفصل الارض بما تبقية الصور المشتركة جميعها في نسلط الغارس على الابقاء الملائم لعدم نسلط مالك الارض
 على القطع بدون رضاه لكونه ظالما عليه فهل هو صاحب الغارس نسلط عليه مطلقا ولو لم يبدل الاجر لصاحب الارض ان ظالمها ام لا بل يعتبر في نسلطه عليه
 بذلك فلا نسلط له عليه بدون نفع نسلط مالك الارض على الزامه بالقطع او اعطاء الاجرة فان الزموا اعطاء الاجرة فهو وان الزموا بالقطع او امتنع
 يكون حكما كما في القسم المذكور من الصورة الاخيرة فيه وجب ان يعمل اقوالها او لها اذ لا وجه لاستحقاق مالك الارض الاجرة عليه لان يكون منفعة الابقاء
 له وهو خلاف فرض كون مالك الغرس مسلطا على الابقاء اذ لا يكون له نسلط عليه لان يكون مستحقا عليه لا يكون كذلك الا مع كون منفعة الابقاء له
 وبالحمل الارض كسوية عنها هذه المنفعة ملك المالك وهذا واضح فيما اذا باعها دون الغرس او رجع اليها ما كانها بعد الفس من باب استيفاء
 الدين ان قلنا بانه ليس من جهة الفسخ بالتجار بل هو من باب استيفاء الدين كسائر الغرأء بالنسبة الى اموال المفلس واما الله فقدمه على سائر الغرأء
 في خصوص المبيع تعبد فهو تملك جديد يحصل له بعنوان الوفاء والاستيفاء وعلى تقدير كونه من باب الفسخ بالتجار فاما هو امر حدث بعد الفس
 المتأخر عن الغرس فلا يؤثر في سبب منفعة الغرس من الارض بالاستيفاء فانهم واما اذا صادرت له لاجل تعلق حقها حال الغرس كما في مورد
 الاخذ بالشفعة والفسخ بالتجار من جهة الغبن او غيره فكذلك حيث ان تلك المنفعة لو كانت للمالك الارض لا بد ان يكون له بعد رجوع
 الارض اليه بالشفعة او الفسخ اذ لو كانت له قبله حين الغرس لما جاز الغرس صلاحا هو ظاهر ولا مقتضى الا التبعة للارض لا يتبعه مع استيفاء
 المنفعة والثالث فان الغرس استيفاء لمنفعة الغرس فاما مع انها لو كانت له بعد الفسخ لما كان للغارس نسلط على الابقاء وهو خلف فان قلت
 هذه المنفعة المشوفا وان كانت لا ترجع اليه بالفسخ حقيقة الا انها ترجع اليه بعد ايماء بمقدار يحكم عليه ضمان البذل وهو جزء المثل للمدة الباقية
 بعد الفسخ وهو كونه لزوم اجرة المثل حيث ان قصبة الفسخ الذي هو محل العقد من جنس وفرضه كان لرفع انقلاب ضمان المناوضة الى صاحبها
 ونهية ضمان منافع ما بعد الفسخ بل الواقع وهو المطلوب قلت لم قصبة الفسخ وان كانت ما ذكر لك لا يجيد في المقام الا اذا كانت المنافع
 ايضا مضمونة بالمعوض المتقضى لا تجانا وهو ممنوع لان المعوض كلمة فيقال لعين والمنافع للشركة فجاءنا كما صرح به المصنف في ضمن تعداد موارد
 النقص على قاعدة ما يصح من يصح بفساد فراجع وعليه لا يقتضي الفسخ الا انقلاب ضمان العين بالمستقضى الى ضمانه بالبذل الواقع في حق
 المنافع المشوفا على ما هو عليه من عدم الضمان فظهر مما ذكرنا ان الحق في المسئلة طامعا لما كان مالك الارض غير مالك الغرس هو

في خيار الغبن

الفصل بين صورها بعد تسلطه على الفلع ولم يمتع الارض بعضها وتسلط عليه بلا ارش في آخره فحينئذ فان المسئلة بعد مخاطبة الغبن نأمل
قوله كما اخبره ذلك هنا اقول قيل ان النسبة ليست في محلها اذ ليس في ذلك اسم الغرس ولا في مسئلة فليس المشرى وانما المتعرض لهذا هو الشيخ في مسئلة
تقبل المشرى بعد لغرس قوله من ان صفته كونه منصوباً آه اقول بطلان الارض لا يكون الا من جهة فوات وصف موجب لزيادة القيمة بتحقيقه
ياخذ الارض وهو منف هنا لان الصفقة الفاسدة في المقام ليست الا صفته كونه منصوباً وهي عبارة عن كونه في مكان طار الغبر هو وان كان دخيلاً
في زيادة القيمة ويقتضى ايضا بالفلع الا انه لا يتحقق صاحب لغرسه من ان يكون في مكان الغبر وفيه فالانحصر لانهما عبارة عن كونه من الباطن
مستعداً للثوب كما يتضح من بيان الوجه الثاني قوله مضافاً الى ما في المختلف من ان الفاسد اقول لا دليل على هذه الكبرية الا قوله صد الاندام على القدر وقد مر من
المسئلة قد ابرأ عليه بانه مع التزلزل قد يقدم برجاء عند الفسخ قوله ومن ان الغرس المنصوب آه اقول يعني ان صفته المنصوبية ليست عبارة عن كونه
كونه في مكان كذا بل هي عبارة عن كونه في مكان غير مسمى فيقال كونه غير مسمى ان كان في ذلك المكان وبالجمل
النسبة بين وصف المنصوبية ووصف الكون في مكان عموم من وجه وكيف كان فهذا الوجه غير كاف بدليل تمام المدعى لا بدل على بطلان التسلط
على الفلع بلا ارش خاصة ولا بدل على بطلانه مع الارض والمدعى مركب منهما والوجه بذلك ما ذكره في الاضافة من مسئلة المفهوم لان قضيتها
بأن الحق لغرس غير ظالم استحقا له للبقاء ولا ريب عند التسلط لكونه ظالماً كالت قوله ومن ان الغرس بما وقع في ملك من تزلزل ولا دليل آه اقول يعني
لا دليل في مثل ذلك على حدث استحقا للغرس من حيث الابقاء فخرج الاضالة عند الحدث فثبت بذلك اصل التسلط على الفلع وانما كونه مع الارض
فانما ثبت بضميمة اول وجه الوجه الثاني من كون صفته المنصوبية الوجه لزيادة القيمة بصفته بتحقيقها صاحب لغرسه وراه صفته الكون في مكان
طار الغبر وقد اشار الى هذا الوجه بقوله في ذيل العبارة فان المستحق هو الغرس المنصوب آه قوله لان المال هو لغرس المنصوب اقول يعني لا يقية كونه
التصديق هذا المكان الخاص كى يلزمه استحقا كونه فيه فليزيم عند تسلط مالك المكان على فلعه قوله فالتحقق ان كلا من المالكين يملك مالاً لا
يشترط له على الاخر اقول قد عرفت ان التحقيق في المقام ومثاله كما كان مناط الغرس هو ملك الغارس للارض حين الغرس ولو ملكا متزليلاً
كما في المقام ومورد الشفعة فضلاً عما كان مستقراً هو ثبوت حق للغارس على مالك الارض بالابقاء الملازم لعدم تسلط مالك الارض
على الزامه بالفلع فضلاً عن فلعه بنفسه فيما كان مناطه اذن المالك هو ثبوت حق لمالك الارض على مالك الغرس الملازم لتسلطه على الزامه بالفلع
قوله في ملك من تزلزل فيما نحن فيه قول بين الامم من التزلزل الفعلي والافتقار فيهما مع كلا الوجهين في سبب الخار من انه نفس الغبن الواقع او هو
ظهوره وكيف كان فهو لا يجزى الامع تعلق حق الخيار بالعين وهو لا يعلق لان الحق يتعلق بالعقد فيكون العين حين حدث الغرس سبباً عن
تعلق حق الغبر مثل مسئلة التقلب قوله بل عرفت ان العلامة آه اقول قد تقدم انه لا دليل على هذه الكبرية قوله وجوه ذكرها آه اقول رسطها
اوسطها لا تصرف في مال الغبر فلا يجوز بدو اذنه فان امتنع بعد المطالبة فيسقط اعتبار رضاه اتماماً للمرة فيقلعه بنفسه ولا بل يقول الحاكم
مقام لان السلطان ولي الممنوع فخرج اليه فيه فحان احوطهما ناهياً قوله ويجعل الفرق بين المقامين من جهة كون الدخول هناك بغير فعل
المالك قول بين الفرق بينهما يجوز المباشرة هناك ولزوم مطالبة المالك بالفلع هنا حيث انه هناك لم يقع بفعله حتى يلزم بوضعه وقية ان حدثت هناك
وان لم يكن بفعله الا ان بقاء مستند اليه تصرف منه والمدار على صفته التصرف عليه لا يرد عند كونه رضاه مالك الارض الذي هو محل البحث ولا فرق
فيه بين المقامين قوله ولذا قبل بعد وجوب اجابة المالك الجار الى الفلع آه اقول المالك المراد منه مالك الاعضان فاعل المصد المضاف اليه الجار
بالنصب مفعوله وقد اورد على هذا بان الحكم بعدم وجوب الاجابة لا يجتمع الحكم بجواز القطع للجار قبل امتناع المالك لان عدم وجوبها موقوف
على عدم ثبوت حق الجار في منع المالك وجواز القطع قبله موقوف على ثبوته قوله فخصني ما ذكرنا من عدم ثبوت حق آه اقول كما ان مقيض ما ذكرنا
ثبوت حق المالك لغرسه على مالك الارض في مثل المقام تماماً كان مناط جواز الغرس هو ملكية الارض للغارس عند استحقا له للجنة وان انشأ الارض
الى المليون بجو سابق على الغرس بعد تسليمه لا يجزى في الاستحقاق قوله فان تعين بقاء قوله فاعل اقول لعله اشار الى الاشكال فيما ذكره من
الفرق بانه بطول مدة البقاء في الشجر تزيد الاجرة على ما كان في الزرع فان كان يرتفع الضرر باستحقاق الاجرة في كلا المقامين والا فذلك قوله وجهاً
اقويها الثاني اقول لكن بناء على التحقيق من عدم حكومته حديث في الضرر على ادلة الاحكام لعدالة لانه لا على حرمة الاضرار واماناً على مخار
المصّر قد من حكومته عليها من جعلها فاعلة السلطنة فالوجه الاول هو المتعين لذلك ان الامر بين تصرف المالك لو لم يكن له المنع بغيره من ضرر
فصو سلطنة على ارضه تخصيصها بما عدا منع الغبر عن التصرف بفلع غرسه عنها وضد نقصان ارضه بسبب الفلع وبين تصرف الغارس بضرر
واحد لو كان له المنع وهو ضرر قصر سلطنة في الغرس بما عدا الفلع فخرج الاول فيحكم بارتفاع سلطنة الغارس الى ان يلزم منها الضرر ان على مالك

في خيار الغبن

الأرض لا بارفع سلطانها على الأرض التي يلزم منها ضرر واحد على الغار من من هنا ظهر فساد ما ذكره سيدنا الأستاذ من عدم الوجه الأول
 نعم لو كان الغرس على نحو لو لم يطلع ينقص قيمته تعين الوجه الثاني لدوران الأمر بين الضررين من الطرفين مع الموجب ليقوط الحديث المحاكاة على
 القاعدة لأجل المعارضة وعلة الترجيح في البين فبقى القاعدة سليمة عن الدليل المحاكاة فأنهم قوله قلنا ان يكون بغير جنسية له أقول وبينان
 بقا ان يزول عنوان أحدهما للمعين كما في مثال الزيت و ماء الورد و يزول عنوانها معا كما في مثال الخل والعسل وجعلنا سكتين واما ان لا يزول
 عنوان واحد منهما وهذا يكون في المخرج بالجنس الأولان في المخرج بغير الجنس قوله قد بحث لا يحكم فيه بالشركة أقول بغير لو كان للمالكين قوله فهو كونه شركة
 او كونه كالمعدوم وجهان أقول أقولها الأول ولو لم يطل بانه للمعين و يعلم فلان بالاشارة الاجابة الامرين أحدهما ان ملكية المشتري للبيع
 الممنوع بالمخرج المختبر بحقيقته بعد المخرج انما هي من الملكية الحاصلة له بالشراء لا ملكية جديدة حصلت له عند الانسحاب لعد السب لها جرم واما من قال
 يعلم ان انقلاب عنوان منقول الملكية لا يزول الملكية والآخر ان الفسخ لا يغير فيه الا انزال ملك الملكية الحاصلة له بالشراء واعدتها للمضاجها في
 العقد و قد قولنا لا حاجة في حصول الشركة الا الى وحدة المال وتعدد المالكين وكلها موجبة في الفرض اما الأول فواضح واما الثاني فلخصه بالفسخ
 ان لا مانع من ملكية الفاسخ للممنوع الا ما يقوم من زوال عنوان ملكه قبل العقد حين الفسخ وقد قرأته لغيري مانع واما المانع من زوال الملكية الحاصلة
 بالشراء ولا تزول لهذا بالتلف وهو غير زوال العنوان ومن هنا تعلم ملكية الفاسخ بكل الممنوعين لو باعها معا بمن واحد قبل الانسحاب وانما جاعدا
 المشتري ثم فسخ قوله الواقع الخيار أقول بغير دفعه بالقياس الى استرداد العين لا مطابقة بالقياس الى القيمة فلا ينافي قوله في السابق فهو حكم الثاني في
 القيمة قوله وبشيت الشركة أقول بغير الشركة في العين وهو كذلك لتحقيق كلا ركنيها اما وحدة المال بالمخرج فانه عند العرف فيما اذا اتفقت الاما لان من
 حيث الماتية والصفه سب للوحدة واما تعدد المالكين فبواسطة الفسخ بالتقريب المذكور في القسم الثاني من المخرج بغير الجنس قوله وان كان بالارادة
 فكذلك قول ليس المراد من المشار اليه هو الشركة في العين كما في المخرج بالمشاركة بل المراد من الشركة في الجملة فيكون مثل المخرج بالاجور ذات احتمالي الشركة
 في نفس العين بمقدار ماله مع اضافة ما يستحقه لارث النفس وتفاوت الرتبة من نفس العين والشركة في الثمن المحصول في قبالة لكل بمقدار ما ينقص ماله
 من الثمن باضافة ما يستحقه لارث النفس وتفاوت الرتبة من الثمن واما نفس العين فلا شركة فيها بل كل من الممنوعين ملك لما له قوله في استحقاقه
 لارث النفس أقول ظاهر العبارة ان استحقاقه شيء في الجملة مفرغ عنه واما الاشكال والترديد في تعيين ذلك الشيء والعمل به فلهذه قضية حل
 العقد بالفسخ فرض متعلقه بوجوده غير ممنوع مع الآخر وفرض المخرج لنفس القيمة الوارد عليه قبل الفسخ وحال كونه ملكا للمنازع وازداد عليه بعد الفسخ
 وحال كونه ملكا للفاسخ ولازمه كون النفس على المنازع فاقول قوله او تفاوت الرتبة أقول الفرق بينه وبين ارث النفس يظهر فيما اذا وجب للمخرج
 بالرد في نفس قيمة مجموع الممنوعين من مجموع قيمتها حال الانقراض كما لا يخفى على المناظر قوله وجوب أقول اربعة خاتمة من مرتبة الاشياء الاولى في الانسحاب
 الاخرين وهما وجه خامس لعل اقرب من الخبر وهو استحقاقه من مال الغائب ان مال كان مع المحافظة على المشبهة والقيمة قوله و قد الشئ أقول بغير
 الاحتمال الثاني وجه اسلمه للربوا هو ان حصة كل منهما اذا كانت بمقدار الاخر قوله في المخرج بالاجور على هذا الاحتمال كون ما يشاركه نصف مجموع ثمنها
 ما يشاركه ثلثه قوله مع عموم الربوا لكل معاوضة أقول ينبغي ان يقول مع عموم الربوا للمعاوض الفهرى كما لا يخفى وجهه قوله غير قيمته يوم التلف او يوم
 الفسخ أقول او يوم الدفع او على القيمة من زمان التلف الى يوم الدفع او من يوم الفسخ الى يوم الدفع وجوه قال سيدنا الأستاذ وانه لا وجه لاعتبار يوم التلف
 لان الانتقال الى الغائب انما هو من حين الفسخ فلا بد من اعتبار قيمته لاجل التلف الذي كان ملكا للمعين انتهى ولا يخفى ان هذا عجيب
 منه قد جئت اخبر فيها تقدم فيما علقه على قوله فاما ان يكون نفعا وجب لارثان الفسخ حل العقد واغادة كل من العوضين على ما هما عليه حين
 العقد الى مالكة الاول من حين الفسخ لاحله واغادة على ما هو عليه حين الفسخ من جهة اخرى اذ عليه فوجبه اعتبار يوم التلف وكل وجه اعتبار يوم التلف
 كما هو أحد الأقوال في الاحكام بل وجه اعتبار يوم العقد لو قبل به في غاية الوجوه لان الانتقال الى الغائب على هذا يكون من حين العقد واما الفسخ واما
 ان يابى عليه في السابق قد اشرنا هناك الى فساد و ان التحقيق ان الفسخ انما هو بطلب من جهة فانية فوجهه على هذا فساد
 وفي الاقاله ان يقال ان البيع على عهدة المشتري بعينه ان يبقى ببيد له ان تلف كما في الغصب فانه الامر بخبر هناك ومعلقا على الفسخ الا قاله
 هنا بعد تحقق المعلق عليه فغير العهدة فليست فوجبه على الغائب يوم الفسخ رد ما كان على عهدة من العين عند البطلان والقيمة عند التلف
 اذ اضم الى ذلك لقول بان البطلان الكائن على العهدة عند تلف المبيع في باب الثمن ان هو قيمته في ذلك اليوم كما هو أحد الأقوال فيها ثبت لمط
 من غلبة يوم التلف ولكنه ضعيف لان الذي يكون على العهدة محتملا نارة ومعلقا على الفسخ او الاقاله اخرى هو نفس العين لا البطلان واما بتزول
 الماطية يوم الدفع اية قيمة كانت ولو سلم بان القيمة التي تكون على العهدة على تقدير التلف هو كل القيمة لا خصوص قيمة يوم التلف فوجهها على

ما ذكر مبني على دلالة تفيدهم الجبار بالجلس على المهور وهي مبني على كون التقييد لاجل الاخترا من باب الاخترا لا لكونه آخره و
 التقييد هناك ليس للاخترا بل لاجل كونه محل خلاف لبعض العامة في بعض أفراد غير ابيح قوله لا يخلو عن قوة اقول بل هو لا قوة لما ذكرنا
 من بناء العرب والعقل عليه في تمام المفاوضات ولكن مع عدم الاقدام على التقييد قوله ان يتم بعد القول بالفصل اقول التفصيل المتقدم
 من بعض قول بالفصل فتدبر قوله فلا تفرقة غير متجربة مع الاستصحاب اقول على التحقيق من جريان الاستصحاب مع الشك في المقضي كما في المقام
 ولكنه غير متجربة عند المصنف قد لا يتجرب منه هذه المحدثه قوله فان اراد به عمومها المستفاد اقول لنا ان يتنازل هذا الشك وان كان خلا
 التحقيق عندنا كما سبنا وجهه تدفع خدشه المصنف عنه بان العوم لا زمانه الاستمرارى قسم من العوم المجموعى لكن هو عبارة عما يلاحظ فيه
 افراد العام شيئا واحدا وكون كل واحد منهما بعضا وجزءا لذلك المجموع في الحفاظ كما ان العوم الزمانى الغير الاستمرارى قسم من العوم لا يخلو
 لكن هو عبارة عما يلاحظ فيه الاستقلال في افراد العلم كما هو كذا في الواقع اذ نارة يكون افراد العام من قبل الزمان سواء كان بعض افراد
 منفصلا عن الآخر في الوجود كقولنا اجلس في المسجد كل يوم الجمعة وكان متصلا كما في اجلس كل باعة من باعات الجمعة والآخر من غير الزمان
 وعلى كل تقدير نارة يلاحظ فيه الاجتماع والاتحاد والادب في ظهور العام في اندماج كل فرد من افرادة تحت الحكم وعمومه اما بتجويز
 للموضوع كما في المجموعى او بنحو الاستقلال كما في الاصل ولا شبهة في استقلال كل واحد من ظهورات العام العديدة عند افرادة في الحقيقة و
 عدم توقف جهة ظهوره في فرد هو مورد على جهة ظهوره في مورد اخر اعني الفرد الاخر وعبارة اخرى لم يلاحظ الارتباط في مرحلة جهة مظهره
 فما لوحظ فيه الارتباط في متعلق الظهور وهو الافراد كما في العوم المجموعى والجملة مقتضى الطبع الاصلى في كل واحد من الافراد وظهورات العام
 في افرادة ووجهة هذه الظهورات هو الاستقلال والارتباط في العوم المجموعى مما يحى من قبل الحفاظ وهو مختص بالافراد ولما فاذا ما من
 الظهورات والجهة فهو بان على التعدد فحصل من هذا البيان ان التبع وجوب الوفاء بالعقود بضميمة قصبة اطلاقها من حيث الزمان بعد
 تسليم كونها هو العوم الزمانى المجموعى الاستمرارى لها ظهورات عديدة في لزوم الوفاء بكل عقد بعد الاذن الذى يسع كل منها للوفاء به و
 التمسك عليه فيها وعد الوفاءات التى يمكن تحقق كل منها في زمان قد لوحظ مجموع هذه الاذن ومجموع الوفاءات شيئا واحدا كعدد دهاها
 لو لم يكن هناك هذا الحفاظ بل كان الحفاظ الاستقلال فكما ان عدد لزوم الوفاء في زمان خاص مناه لظهوره في الزمان كان عدد
 لزوم في زمان اخر مناه لظهوره في لزوم في زمان الاخر وهكذا وقد مر ان كل واحد من هذه الظهورات المستقلة في عالم الظهورات
 مستقلة في مورده بحسب الرجوع اليها ما لم تقم جهة اقوى على خلافها ونسبة ذلك وجوب الرجوع الى العام فيما عدا المبين من مقدار دلالة الحفاظ
 للثبوت لها كما عدا الان الاول مثلا لان عدد الرجوع اليه لا وجه له الا منع الاستقلال في ظهور العام فاستصحاب هذا المقدار الزائد على المبين
 بتوهم ان الحفاظ الارتباط بين الافراد وفرضها شيئا واحدا بغيره ان الظهورات ايضا او منع جهة ظهوره على هو الاستقلال بعد تسليم اصل الظهور
 مستقلا اما بتوهم سائر الحفاظ الارتباط بين الافراد الى مرحلة جهة الظهور واما بتوهم اختصاص جهة ظهور العام بما اذا كان المشكوك على فرض
 عدم خروجه عن تحت العام موضوعا مستقلا حكم مستقل كما في العام الاصل ولا يتم ما اذا كان جزء الموضوع واحد حكم واحد كما في العام المجموعى
 والكل كما ترى من الفساد بمكان وبالجمله نقول بناء على هذا الشك ان ظهور اطلاق الابه من حيث الزمان في لزوم الوفاء بكل عقد لزوم متعدينا
 على الاذن الملحوظ شيئا واحدا مستمرا باستمرار الزمان وان كان ثابتا لظهوره في شمول موضوعه وهو العقود لهذا العقد لانه لا شبهة في
 تحقق المشوع وهو شموله فيكون التابع محققا ايضا فتعقد لها ظهور في لزوم الاستمرارى في ذلك العقد ايضا فان قام دليل على عدم لزوم
 الجملة ضد التقصير وان كان لا ينفاد الحال فيه بين صورة عدد ثنائى وبين صورة عدد ثنائى ان حيث انه واحد على التقديرين الا انه
 يتفاوت الحال بينهما في عدد مخالفة الظهور لعدد هاء الامات على الاول ووحدهما على الثاني والمناط في الرجوع الى العام كون مورد الشك
 على تقدير بقاء تحت العام واقعا محكوما بحكمه اما بنحو الاستقلال كما في الاصل واما بنحو التجزئة كما في المجموعى ومنه الزمان الاستمرارى كما في الابه
 حسية لفرض فلا يجوز مخالفة الظهور في دخالة كل ان في موضوع الحكم والحفاظ جزء منه لا يتجرب اقوى على خلافه ليس الا ذلك الخاص ولا جهة فيها الا
 في مقدار دلالة وهو مختص بالان الاول فيبقى ظهوره في الحفاظ دخالة الزائد على ذلك لان في موضوع الحكم وكونه جزء منه سلبا عن المعارض قوله فاذا
 فرض خروج بعضها فلا مقتضى العوم الزمانى اقول نعم لو خرج بالرة واما لو خرج بالمقدار المبين من دلالة الدليل المختص من الزائد عليه لكونه
 مخالفا للحكم بل دليل عليه فالمقتضى العوم الزمانى فيما عدا ذلك الزمان المبين وهو ظهور العوم في انداجه فيه موجود فيجب الرجوع اليه قوله بل لو
 فرض عدم وجود ذلك العوم لم يجرى القس على الاستصحاب اقول نعم فيما اذا كان الزمان في طرف الخاص من حيث القرينة والتقديرية مشكوكا في

ولعل المأثلة بينهما من هذه الجهة هو الظاهر المتفاهم عرفاً فيما لزم قريته على مخالفة فاعلم ولا فلو كان الزمان في طرف الخاص فربما الحكم لما انتمى
بالاستصحاب ان كان في طرف العام فبما مكث الموضوع فالمناط في جانب الاستصحاب عند كونه طرفاً لحكم الخاص فبذلك وان كان في طرف العام على
خلاف ذلك ووجهه عند جواز التمسك بالاستصحاب على ما فسرناه من استلزام موضوع الموضوع آخر ولا يربط به بالاستصحاب قوله بل المناط كون الزمان
آه أقول يعني بل المناط كون العموم في الأول مجموعاً قد لوحظ فيه الوحدة والاستمرار ولو فرض كون الدلالة عليه من جهة الوضع كما إذا قبل أو فوابعقوداً وإنما
أولها في الثانية عموماً انحلالاً لم يخط فيه الوحد بل لوحظ فيه التعدد وان فرض كون ما يفيد هو الاطلاق ومقدّمات الحكم هذا وقد مر متاعداً لفرق
بين الصورتين في كون الزائد على المتحقق مخالفة لظاهره آخر للعام في كونه مضمولاً لحكم العام أيضاً وراه ظهوره في كون ما عداه مضمولاً له نعم بينهما فرق من
جهة أخرى وهي كون الزائد في الأول جزءاً للموضوع ودخلاً في الثانية موضوعاً مستقلاً لحكم مستقل وقد عرفت أنه لا دخل لهذا الوجه في مناط الظهور
والوجه قوله إلا ان يدعى آه أقول يعني إلا ان يدعى المدافع وهو صاحب الجواهر العموم آه فإل دفعه المأذون المأمور قد من استمرارية العموم مجموعاً
هذا وقد عرفت عدم تمامية ذلك وإن التحق ما ذكره جامع المقاصد قوله إذ عرفت هذا فما نحن فيه من قبل الأول أقول بل الثاني ضرورة تعدد القطاع
والصبيان بعد أنات الوفاً بالعقد فلو كان من الأول لم يكن هناك إلا امثال واحد عصيان واحد ولو سلم أنه منه ضرورة ترجيح الرجوع للعام فيه
قوله فهو حسن على ما اشتهر آه أقول حسنه مع هذا البناء كما هو المأذون للتحقق الذي حققه الأصول مبنى على ما هو التحقيق عندنا كما عرفت عند الكلام في أصالة اللزوم
من عدمه لا لثبوت الوفاً بالعقد على اللزوم وإنما بناء على أنها عليه كما هو المنشأ عليه عندهم فلا حسن فيه لوجوب الرجوع إليها سواء قلنا بان عمومية الزمان
مجموعاً كما اخبره المصنف أو قلنا بان انحلاله كما اخبرناه أما على الثاني فواجب وأما على الأول فذلك لما عرفت تحقيق قوله وأما على التحقيق من عدم انحلاله
أقول نحن السعيان يقول وأما على التحقيق من لزوم انحلال الموضوع في مثل ذلك على وجه التدقيق والتحقيق فلا يجرى فيما نحن فيه الاستصحاب لعدم انحلاله
فإن المتحقق بابقا ثبوت الخيار للنفذ لا يمكن من عدمه فبذلك بالفتح ولا يثبت الخيار فيصير ان يكون الموضوع هو المقتضى في المعاملة من غير
في حال عدم التمكن من التدارك فيه فيبقى فيصير ان يكون هو يبعد عند التمكن منه فإذا فرضنا ثبوت حكم الخيار من الشرع لم يمكن من التدارك وكان هو
الموضوع الحكم فلا يمتنع المخبر ما ذكره وقد وكفتم كان لمجمله تحقيقاً هنا من كون الميزان في تخصيص الموضوع في الاستصحاب هو الدليل لو كان هناك دليل
لفظي ولا فائدة العقلية فالحال للموافاق للشهور التي حققه في الأصول من كون الميزان هو المعروف مع ما كان ما يظهر من قوله لو احرز من خيار
الاستصحاب في الشك في المقتضى فيما اذا كان الشك للحكم هو الدليل اللفظي مخالف لما اخبرناه في الأصول من عدم جبهته فيه مع ما وان كان التحقيق جرياً
فيه أيضاً وتحقيق الكلام موكل المحل قوله ثم أتينا المسئلة بعض المعاصرين آه أقول الظاهر أن الشيخ عليه في خياره قوله وان عموم الوفاً هو
عموم زمان آه أقول في العبارة ما لا يخفى من نحو التعبير الظاهر أن هذا في مورد العلة وبيان لذلك والمنشأ لكون معنى الآية هو ما ذكره وخاصل
هذا الشك لزوم العقد بغير استمراره اليوم الغيبة قد استفيد من اطلاق لفظ الآية من حيث زمان الوفاً قوله وان اللزوم ليس كالعموم وإنما
يثبت آه أقول يعني وان لزوم العقد ليس كالعموم الافرادي مستفاداً من اللفظ كما كان كذلك في الشك الأول فان لزوم العقد واستمراره فيه كان
مستفاداً من اطلاق الآية بل لفظ الآية إنما يثبت ملكاً لازماً في زمان ما على وجه الاحمال وإنما يبقى حكمه مستمراً الميزان لاجل الاستصحاب
لفرض الاحمال في الآية من حيث الزمان قوله فتكون المعارضة آه أقول يعني تكون المعارضة على هذا الشك عند الفسخ في غير الان الأول لمعلوماً
الخيار فيه بين استصحاب الملكية واستصحاب الخيار بناء على جريانه عنده كما هو التحقيق في الشك في المقتضى حيث أن الشك في الخيار هنا من
حيث المقتضى الثاني وارد على الأول لكون الشك في بقاء الملكية بعد الفسخ في ذلك الآن مسبباً عن الشك في بقاء الخيار قوله ولا أول
اقوم أقول يعني كون عموم اللزوم واستمراره اليوم الغيبة عموماً لفظاً مستفاداً من اطلاق اللفظ في الآية من حيث زمان الوفاً قوله لان حدث
الحادث آه أقول يعني خبراً ومع ذلك العلة السابقة قبل المقتضى مقدم عليه مراده من حدث الحادث في المقام حدث الخيار ومن العلة السابقة
على هذا الحادث هو العقد ومن السابق على هذا الحادث معلول هذه العلة وهو اللزوم والوجه في بقاء العقد للزوم هو حكم الشارع
بوجوب الوفاً به في آية أو فوابعقوداً فالمعنى ان حدث الحادث إنما يوجب الرجوع الاستصحاب لذلك بقضى اعتبار هذا الحادث وهو
الخيار وعدم اعتبار السابق وهو اللزوم مع زوال ما هو العلة لوجود السابق مع ارتفاعه عن حدث هذا الحادث وأما مع بقاءها كما في المقام
ضرورية وجود العقد مع الخيار فلا يلغوا اعتبار السابق اعني اللزوم ولازمة الحكم باللزوم وحاصل مراده أنه على الأول يكون المرجح هو
الاطلاق ومعناه لا مجال للاستصحاب قوله ولا يخفى ان ما ذكره من المبنى في قوله مبنى لطرح العموم آه أقول نعم بناء على ما اخبرناه من عدم
ثبوت العام بالعموم الاستمرار في الزائد على المقدار المعلوم ثبوت الخيار فيه ولكن قد مر ان التحقيق جبهته فيه مع ما وان كان العموم

في خوارق القين

استمر بنا كما فهم هذا البعض هذا مع انه لو سلم عدم جهة العموم الاستمراري عند انما يرد عليه لو كان مراده من العموم الذي استغاده من الابهام
الاستمراري به ذلك المعنى الذي مراده المصنف من كون الحكم وجدانيا دائما وهو م بل مراده منه العموم الاستغرافي الاستغرافي وذلك بقريته بمشبهه بالعلم بالافان
والثاني ووقفت المعصية حيث ان العموم الخارج منه هذه الازمنة وهو عموم وجوب الفحص في السفر وعموما استغرافيا فذكر قوله ففهم ان الكل
منفقون آه اقول يعني حتى الغائب بالترخي فلا وجه في بيان وجه الترخي وتوجهه عن قبل الغائب به للاغراض عن دلالة الابهام على لزوم المسئلة
عنده ايضا ولكن قد عرفت في اول الجواب ان تحقق القول في تحطئة الكل في استناهم الى الابد في اصالة اللزوم وانما الادلة لها على اللزوم وان
مدركه منحصرا بالاستصحاب قوله ان قد علم من تضاعف الخ اقول كما علم من تضاعف ما اوردناه على المعنى قد ان الاقوى بناء على دلالة او فوا انما
على اللزوم هو لغو العموم الخارج على استحباب الجواب وانما بناء على التحقيق من عدم دلالة عليه انحصار مدركه في استحباب لا اثر فالأقوى هو الترخي
لاستصحاب الجواب لبقاء الموضوع بحسب نظر العرف لك هو المعيار فيه وهو المغبون في المعاملة بناء على كون الثابت بالدليل الخاص هو الجواب بمعنى
الحق للمقابل للحكم والعقد بناء على كونه هو الجواب بمعنى جواز العقد قبل اللزوم وهو كما ذكر على استحباب لا اثر قوله لانك لم تجز التمسك له قوله
لما عرفت اقول بل لما عرفت من عدم دلالة الابهام على اللزوم والا فلا يحصى عن الرجوع الى العموم فالعموم على هذا هو لدليل على العود الى حكم العام في
المقام وفي جميع الاحكام المستمرة اذا طرأ عليها الانقطاع لو كان هناك عموم انما استمراري قوله ولا باستصحاب الجواب اقول قد مر في التمسك
بلما عرفت من احراز الموضوع وانه العقد والتخصيص المصغر وهو بان على التدبيرين قوله بل قد يظن من ذلك من حيث نفى الضرر اقول فيه منع
دلالة الحديث على الجواب بان معنى كان وعلى تقدير التزول يمنع دلالة على الجواب بمعنى الحق كي يكون موضوع التخصيص كيقع استظهاره بقية بعد التمكن
من التدارك وتقول ان مدلوله ثبوت الجواب بمعنى الجواز على ما مر في اول المسئلة ومن المعلومات موضوع الجواز هو العقد لا التخصيص المصغر ومطابق
مقيد ابعدا التمكن وهو بان قطعاً وعلى تقدير التزول فغاية مدلوله ثبوت الجواب للتخصيص ولا اشارة فيه الى دخالة صد التمكن من التدارك فيه
فلا وجه لدلالة الاستظهار قوله تعين الرجوع الى اصالة الفساده اقول هذا اصل سببي كما ان اصالة بقاء اثر العقد اصل سببي فلا تغفل
قوله فثبت للزوم من هذه الجهة اقول يعني ثبت للزوم في مورد التمسك من جهة الاصل العملي لا من جهة العموم كما ذكره جامع المقاصد قوله وفيه
ناقل اقول لا تأمل فيه لو كان المراد من تجوز التأخير هو جواز من مطم دون ان يكون له حد محدد كما هو الظاهر فان تزلزل العقد الى ما لا نهاية له
منافع عن بعض المتصرفات مثل التعبير ونحوه وهو ضرر كما لا يخفى نعم لو اريد منه جواز التأخير في الجملة مقابل الفورية ولو الى زمان قليل فالناقل في
حله ضرر عذ الضرر في ذلك قوله ثم ان مقتضى ما استدل به للفورية عدا المؤبد الاخر اقول نحن من جهة قولنا بالتراخي في فحمة من التكم في ذلك
والمراد من المؤبد الاخر ما ذكره بقوله هذا مضافا الى ما قد يقال آه من كون جواز التأخير ضررا على من عليه الجواب ووجه الاستثناء ان دائرية اوسع من
الفورية العرفية قوله مع ان قيام الدليل عليه مشكل اقول آه على ما هو اوسع من الفورية العرفية قوله ان يجعل الدليل على الفورية لزوم الاضرار آه
اقول يعني به ما جعله المؤبد الاخر للقول بالفورية قوله ثم ان الظاهر انه لا خلاف في معدوذية الجاهل الجواب اقول يعني الجاهل بالجهل المركب بقصور
قوله فيما بعد واما الثالث في ثبوت الجواب آه قوله وليس ترك الفحص عن الحكم الشرعي منافيا للمعدوذية اقول قال شيخنا الاساذة في وجهه اطلاق
حديث نفى الضرر وكما ان المتعة نفية عن تارك الفحص وان كان متمكنا من الفسخ معناه هذا هو الوجه في معدوذية الجاهل بالفورية وان تمكث ليس
بضار والا كان التمكن منه في هذه الصوة ضاراً وبالجمل وجه المعدوذية وهو الاطلاق والمنته في النفي مع الجهل مشرئ بهما كما لا يخفى وبذلك قد
انفد وجه معدوذية الثالث في ثبوت الجواب فذكر جدياً قوله فيه نظراً قول المعارض الاصل في الظاهر ولعل القول في وجهه الاستصحاب في
هذا الظاهر المخالف لعدم الدليل عليه ومن هنا يظهر الخدشة في قول العلامة في مسألة الشفعة والا فلا لانه مبني على تقديم الظاهر على الأصل
وقد عرفت ما فيه قوله وقال في التذكرة في باب الشفعة آه اقول لا ربط لهذا بشايعه الا بقيد دفعه الفرع بين المقام والشفعة في هذه الجهة
قوله فلا حاجة اليه لان اكثر العوام آه اقول نعم ولكنه لا يجزى المعنى في مسئلنا الا بعدد الفرع بينها وبين الشفعة في التعليل المذكور وهو
ثم لان اصل جواز الفين بعله كثير العوام بل الصبيان والنسوان فضلا عن الخواص فاذا لا بد من التقييد في مسئلنا نعم لا بأس بما ذكره من
الاشكال بالنسبة الى الجهل بالفورية قوله وان اراد تخصيص التمتع اقول يعني اراد من التقييد تخصيص التمتع بمن يكون الظاهر في المظنون
في حقه عدم العلم لا مطلق من يحتمل في حقه ذلك وان لم يكن ظاهراً فيه لانه لا داعي آه هذا وهذا شوق ثالث وهو انه اراد تخصيص التمتع بمن لا
يكون الظاهر في حقه العلم نظر الى تقديم الظاهر على الأصل كما اشرنا اليه المناقشة فيه قوله والأصل في ذلك قبل الاجماع الا قوله الاجماع
المستفيض اقول يمكن الخدشة فيما استدل به على الجواب في اصالة اللزوم اما في الاجماع فباحال مستندهم الى حديث نفى الضرر واما في الحديث

فما تقدم فخير البين من انما اجتمعت اثبات الخيار وان مفاده ليس لاحوة الاختيار ولو سلم فهو محقق على مذاق من يقول بوجوب الرجوع الى الغام في مثل المقام مما ورد في التخصيص على الغام ولم يعلم امد من حيث الزمان حيث ان الغارة وهو الحديث قد خصص بالبيع في الفرض فيما قبل التلخيص وعلم فيه بالزوم انما التلخيص فيها بعدا واما بناء على الرجوع الاستصحاب حكم التخصيص فلا بد من استصحاب الزوم وبالحيلة بعد تسليم صلاحية الحديث لاثبات الخيار كما هو المروي عند الاحتجاج انما يتم بناء على الرجوع الى الغام في امثال المقام كما هو التحقيق مع لا الاستصحاب في خبر واما في الاخبار فيها ما في من ظهورها في البطلان لا الخيار ولا حجة في فهم العلما وسماع العلم بعد المنشأ لدن التلخيص لا فضل الاخبار وظهر قوله في اكثر الاخبار لا بيع له في اختصاص منقاة بالمشرع الملازم لكون المراد منه لزوم البيع دون القصد لعدم امكان التفكيك فيها بين البائع والمشتري بخلاف لزوم لامكانه في معنى على مفهوم القيد وهو ممنوع لاحتمال ان يكون القيد لنكتة اخرى وهي كون الكلام موقفا لبيان حكم المشرع وان ناخره للثمن الى مدة خاصة فنفس الفرض من الشراء فيقضي الفواعل هو القصد والزموم مع الناخر مثله مع عدم اما القصد فلا استصحاب اطلاق ادلة القصد مع عدم الدليل على البطلان الا ظهور قوله في الاخبار لا بيع له في خبر ناخر الثمن وهو بواسطة اعراض الشهور عنه لا يصلح ذلك واما اللزوم فلا استصحاب ايضا قوله بما في التذكرة من ان الصبر يد امطنة الضرر اه اقول قضية الاستناد في اثبات هذا الخيار الى حديث نفى الضرر انه على طبق القاعدة في خيار شيء الغريب قيدا مثل الناخر الى التلخيص لا انقص من حاج الدليل وقيد بخلاف ما اذا كان المدرك فيه غير مما ذكر في المتن فان اللازم فيه ح هو لاخذ بالتقدم للثمن ما لم يقم دليل على ثبوته في ان يمد منه وقد استشكل على الاستناد بدو الحديث في المقام بعض المحققين بوجوه ثانيا ان الضرر انما يوجب الخيار حيث يكون اصل المعاملة موجبا للضرر كما في مورد خيار العين والرؤية ونحوها واما اذا تحقق الضرر من امر خارج كاستناع المشرع في المقام من تسليم الثمن فانه لا يدخل له باصل المعاملة كما اذا تضمنت البايع من جهة عدم احتياجه بعد ذلك الى المبيع الى ان قال ولم يحتمل احد ثبوت الخيار بامثال هذه الضرر واث قوله وكفكنا فلا اقل من التلخيص فيرجع الاستصحاب لاثار المشرعية على البيع اقول يمكن التحدث في هذا الاستصحاب او لا بما نبت عليه سيدنا الاستناد في التعليق من عدم الثبوت السابق لاحتمال البطلان من اول الامر ان يكون الناخر كاشفا عن عدم القصد من حين الوقوع كما هو ظاهر الاخبار وثانيا بان الفرض من هذا الاستصحاب ان كان اثبات ضرر عدم البطلان ففيه نداء وان كان صحيحا الا ان الكلام في عدم لزوم البيع بمحض ثبوت الخيار وعدم البطلان نعم منه وان كان اثبات عدم لزومه فان ريدا اثباته بحجة اعلم الاجابة لاجل الناخر قد عرفت فيه اما البطلان او الجواز ففيه ما مر من ان البقاء نعم من الجواز لامكان البقاء لازما وان ريدا اثباته بضميمة العلم المذكور ففيه انه من اثبات احد الضدين نفى الآخر فيكون مثبتا قوله بناء على ان البيع هنا بمعنى المبيع اه اقول بضميمة البناء في علاج التعارض بين هذه الروايات الدالة على ان مناط الخيار عند قبض المبيع قبض الثمن ام لا وبين سائر الروايات الدالة على ان مناطه عند قبض لثمن مطلق قبض المبيع ام لا على تفيد اطلاق كل من الشرطين من عند قبض المبيع في الصيغة و عند قبض الثمن في غيرها بالآخر بنحو التقييد بالعطف بالوارد والاولى عولج بتقييده بنحو التقييد بالعطف باول كانت النتيجة اعتبار احد الامرين ولعل الثاني اقرب واولى لان ظهور الجملة الشرطية في اطلاق كون الشرط تمام العلة لاجزائه ذلك هو قضية التقييد بنحو العطف بالوارد اقول في قضية التقييد بنحو العطف بالوارد اقول في قضية التقييد بنحو العطف بالوارد اقول في قضية التقييد بنحو العطف بالوارد

على الشرط الثاني كتاب الزايات وتدرج استعمال البيع بالتشديد مفرداً او معداً وجوده واصالة عند التشديد معارضة بالمثل في طرف قبض حيث ان
على هذا الاحتمال لا بد من التشديد في احدهما عند صحة المعنى مع التخييف في كليهما فاقول وعلى ما ذكرنا لا يتوجه عليه ما ذكره بقوله ولا يخفى ان نعم بنوعه
عليه لو كانت النسخة قبض بدون الضمير فبدر قوله مع مكان اجزاء اصالة عند التشديد اما قول قد يوجد على هذا الاصل ولا بعد الحالة التي
لان التشديد التخييف من كفيات اللفظ نارة بوجد بالاول واخرى بالثاني وثابتاً بانته ثبت لان الاول للناقص الذي هو ضد الزايد فيكون
اثبات احداً الصديق بنفي الآخر ويمكن دفع الاول بان التشديد ليس لازماً زيادة حرف ومن المعلوم انه مسبوق بالعقد مثل ما برح من اللفظ والشد
في وجوده في محله وعدمه والاصل عند اجزائه ويمكن دفع الثاني بان موضوع الاول ليس لناقص معوانه الوجود بل هو امر مركب من حرفين مخصوص مع
زيادة حرف واحد في المقام وعدم التدف البكاء فالجزء الوجه هو جواز الوجودان والعقد على الاصل نعم الارادة عليه بانه معارضة باطلا عند التشديد
في قبض في محله فاقول جدياً قوله فالظاهر عدم الخيار لان ظاهر النص والقوى في قوله دفعا للضرر اقول انهم يظهرون النص فيما ذكره ولم يعلم
من الخارج كون الضرر وخلافه ولو سلم فلم يعلم انه نحو العللة دون الحكمة واما القوى فلم يذكر ذلك الا العلامة في عبارة المتقدمة فالظاهر
بناء على لالة الاخبار على الخيار كما هو الفرض ثبوت الخيار في المقام ومن هنا يعلم عدم صحة الابتداء على ارتفاع الضمان على البايع يثبت
القبض في الفرع الا انه وما بعده قوله من ارتفاع الضمان بهذا الضبط وعدا قول نسب الاول هنا الظاهر الاكثر وقوا قوله وان ادعى انصراف
اما قول في هذه العبارة اشارة الى دليل الوجه الاول والثالث والحدث في اشارة الى الاول بقوله وان ادعى آه والى الثاني بقوله كدعوى
شموها والى رد الاول بقوله لكنه مشكل والحدث الثاني بمقارن التشبيه في قوله كدعوى شموها يعني وان ادعى ان الضبط في الاخبار
المعلقة للزوم عليه وجوداً وعدماً كرواها بن يقطين منصرف الى الضبط حق واذن من البايع الذي هو غير صورة الضبط بدون اذن منه
ولازم هذا الانصراف كونه كلاً قبض فيثبت الخيار كما ادعى في قبالة ذلك شموها للقبض بالحق مع ولو قلنا بارتفاع الضمان معه فيكون
المعنى فان قبض بجمعه فلا خيار والا انه وان لم يقض بجمعه لا ولو بلا اذن فلا خيار ولا زوم كونه قبضاً موجباً للزوم وان شاء الخيار و
نظر قد في وجه الاشكال اما في الدعوى الاولى فلعلمه الى انه لا وجه للانصراف الى غلبة الوجود للقبض الماذون فيه ولا غلبة اولاً وليست
سبباً للانصراف ثانياً واما في الدعوى الثانية فلعلمه الى ان اللفظ لو دخل في فضاء كان يشمل الصورة المفروضة مع ولو قلنا بارتفاع
الضمان مع هذا دل على ثبوت الخيار فيها الا ان ملاحظة مناط الخيار اخص من دفع الضرر وتوجب تخصيص صورة القول بارتفاع الضمان بدو الد
القبض والحكم بعد الخيار فيها ان الانصراف مع ارتفاع الضمان به فيكون الحكم بالخيار خالفاً عن الملاك ويمكن التحدث في اشكاله في الدعوى الثانية
بانه مبني على ما ادعاه سابقاً من ظهور التصور في كون مناط الخيار دفع الضرر وقد رآه استطهار حجة لا اعتبار به ثم اشكاله في الدعوى الاولى
في محله فاقول دليل الوجه الثاني فلم يتعرض له المصنف قد ولعل نظر القائل به الدعوى انصراف الضبط في الاخبار الى الصحيح مع تبهم المصحح له بالاجابة مع
القول بالكشف بضمه وعنوان عند مطالبته الرد كان في اجازة الضبط والرضا به وفي منع الانصراف اولاً والقائل في كفاية عند المطالبة في الرضا
به ثانياً والتحقيق في المسئلة على المشهور من ثبوت اصل خيار الناحية ان يقال بوجه اخر وهو التفصيل يجب ملك الخيار فيقال بانه قبض
كان مدركه الاجماع لعدم الاجماع على الخيار في الفرض وكل لو كان مدركه الاجماع لما من منع انصراف الضبط في غير ما في الفرض ولا قبض ان
كان مدركه حديث نفي الضرر وبقاء الضرر الناشئ عن الناحية على حاله فاذيما لا يجوز المقاصلة حين حدوث هذا الخيار لعدم تحقق شرطها و
هو الامتناع فتدبر ثم لا يخفى ان هذه الوجوه كلها مبنيّة على كون النسخة قبض بدون ضمير المفعول ومع التخييف فيه وفي بعد واما
بناء على قرأه قبض بالتشديد فلا اشكال في كونه كلاً قبض وكل بناء على كون النسخة قبضه بالضمير فقرأه التشديد بقوله فيه نظر اقول لان
الترك عند البايع اعم من كونه بعد التمكين ولا دلالة للاعم على الاختصاص في نظره نظراً لئلا ينظر المستظهر الى وهو ظهور الترك في صورة التمكين
حتى ينظر فيه بما ذكره بل نظره العمومية تشمل الصورة التمكين ولوم جهة ترك الاستفصال بهن فردى ترك المفروض في مورد السؤال المقتضى
لعوم الحكم بالخيار لكل الصور بهن وقصته ذلك عدم كفاية التمكين والتخية في رفع الخيار وان قلنا بكفايته في ارتفاع الضمان من المالك
الا انه مع او فيما لا ينقل بل لا بد فيه من الاستيلاء الخارج فاستظهرنا صاحب الجواهر في محله قوله والا فوعد الخيار لارتفاع الضمان اقول
بل لا قوى ثبوت الخيار اتما بناء على كون المدرك في الاخبار فلات الضبط المانع عن ثبوته لا اعتبار به كما هو المفروض لا يتحقق بالتمكين فاقول
وانما بناء على ان مدركه حديث نفي الضرر فلات ضرر الضمان وان كان يرتفع بالتمكين الا ان ضرر حفظ مال الغير وعد وصول الثمن باقي على
خاله لما من الاشكال في امكان رفعها بالمقاصلة نعم الاضطرار لو كان مدركه الاجماع للانصراف على المقدار المبين وهو فاعداً صورة

التركيب بعد التمكن قوله لاخره وجوه اقول اقربها ان الظاهر من قوله فان قبض به قبض تمام للبيع هذا بناء على صحة التمسك برواية ابن
 بقطين واما بناء على عدمها لاختلاف النسخ فالأمر وضع لعدم الدليل على اعتبار عقد قبض المبيع أصلاً قوله واشترطه بجمع عليه نصاً وقوله اقول
 لا إجماع على اعتباره في التصويص إنما هو شيء أعبر به بعض النصوص كصحة زيادة واما بعضها الآخر مثل رواية ابن بقطين الدالة على انما له الخيار
 بعدم قبض المبيع الشامل باطلاً بصورة قبض الثمن فغضبه عدم اشتراط ذلك قد مر أن إطلاق كل منهما مغايرض باطلاق الآخر والجمع
 بينهما بتقييد كل منهما بالآخر بطور التقييد بالعطف بالواو المنج لا ككفاء بعد قبض واحد من الثمن والمثلن أو له من تقييده به بطور العطف
 بالواو المنج لا اعتبار قبض كليهما قوله وربما يستدل بذلك الرواية آه اقول قبل أن يصححها صاحب الترمذ قوله وفيه نظر اقول لأن مورد
 الاستدلال ههنا رواه ابن عباس عن صاحب عبد الرحمن المراد به الباقر الصادق عليهما بقوله سمعته يقول من اشترى ثياباً ولا يصح له لأن الرواية
 عامية ولا حجة في تقرير ابن الحاج لصدور ما رواه قوله نعم لو كان القبض أه اقول هذا استدراك من قوله والقبض بلا إذن كعدمه قوله كما إذا
 عرض المبيع على المشتري فلم يقبضه اقول اذ مع عرض البائع المبيع عليه فمكسبه من اخذه وتسلمه يرتفع حق حبسه للثمن الذي كان هو المناط في كون
 قبضه باذن منه قوله فالظاهر عدم الخيار لعدم آه اقول يعني فالظاهر عدم الخيار في هذه الصورة لاصالة اللزوم مع عدم الدليل على خلافها
 أما الخيار فلعدم دخول القبض بلا إذن مع كونه عن حق فيما هو منصرف القبض لما خوذ في الاخبار موضوعاً للزوم وجواً وعداً من القبض
 عن إذن مع توقف استحقاقه له عليه بان لم يمكنه من المبيع واما حديث نفى الضرر فلعدم تصرف البائع بواسطة الآخر للثمن اتماماً من جهة تأخير
 وصول الثمن فلغرض القبض اتماماً من جهة كون تلف المبيع عليه فلا رقعة من المبيع عليه فمكسبه منه بناء على ارتفاعه به كما تقدم في الشرط السابق
 قوله والافاض في الثاني فناقلاً اقول لكل وجهين كون التعيين المذكور في الخبر المناسب للعنوان لا لاجل مراعاة خصوصية اللفظين خلافاً للفظ
 جلتاً فالأول في رد هذا القول ان يقال ان هذا التعيين هو لعله لاجل تبعية مورد السؤال في رواية ابن بقطين ولا حجة فيه واما الحجة جواب
 الانام ثم وهو من هذه الجهة غير معلوم لاحتمال قرينة قبض به في قبض المشتري مبيعاً فبدل على عقد اعتبار لا إذن في قبض المبيع
 واحتمال قرينتها او خصوصاً الأول بالتشديد فبدل على اعتبار الأول في قبضه هذا في المثلن واما الثمن فظاهر بقية الروايات اعتبار لا إذن فيه
 قوله كانت في حكم الاذن اقول بناء على صحة الفصول في غير العقود كما هو لا قومه لانهما على طبق القاعدة فحججه في جميع الموارد الا مع قيام الدليل على
 خلافه قوله اقول لما تقدم تحقيقه في مسئلة الفصول قوله لان المتبادر من النص غير ذلك في آخره اقول بل لان المتيقن من إطلاق
 النص غير ذلك مع انتفاء المقدمة الأولى لقرينة الحكمة لارادة الاطلاق وهي ان يكون المتكلم في مقام بيان تمام المراد من هذه الجهة لان المتبادر
 الاطلاق المراد منه الانتفاء لو سلم ليس بمقدار يوجب ظهور اللفظ فيه كمن قبل بالمقدمة الثانية لها وهي انتفاء ما يوجب ارادة العقد وبالجملة
 عقد التعيين للخر المذكور ههنا انما هو لما ذكرنا من اختلاف المقدمة الأولى من مقتضيات الحكمة لا لما ذكرنا من انتفاء المقدمة الثانية منها وكفكان
 فهذا الشرط لا اشكال فيه بناء على ان ذلك خبرنا الأخير هو النص والاجماع اما على الأول فلما عرفت واما على الثاني فلو جوب لا فاضار على مقتضى
 المتيقن وهو منوعاً بشرط التاجيل واما بناء على الاستناد فيه الى حديث نفى الضرر فلعل الوجه في اعتبار هذا الشرط مع انه خلاف عموم الحديث
 هو ضعفه لكثرة ورود النصيب عليه مع فقد العمل الجازم له لان علمهم على خلافه وذلك ان عمله بقيام الاجماع على خلافه قوله قد مع انه في الجملة
 اجماعي اقول قال السبكي لا شاذ قد وابطاً ان ظاهر الاخبار كون ابتداء الاجل من حين العقد ولازم التعميم جعل ابتداءه من حين انقضاء الأول
 طويلاً كان او قصيراً بل لو كان ساعة انتهى موضع الحاجة وقد جعل صاحب الجواهر هذا مؤيداً لما استدل به على هذا الشرط من المتبادر ان
 ذكره في المتن وغيره من تلك اثبات الثاني بين كون مبدأ الثلاثة بحسب الاخبار وبينه بحسب التعميم فيكون التعميم مخالفاً للاخبار المبينة
 للخيار من هذه الجهة وفيه ان الثاني انما يتحقق فيما لو كان المبدء في كل منهما بالقياس الى امر واحد وليس كذلك فان كون المبدء الذي جعل في
 الاخبار أحد الخيار وعكس انما هو بالقياس الى حكم لزوم العقد في الثلاثة وجوازه بعد ما يكون المبدء في صورة التاجيل من حين الانتفاء
 انما هو بالقياس الى حق المطالبة وجوازه لا ثلاثة بين كون المبدء بالقياس الى حكم غيره بالقياس الى حكم آخر فلو باع مع شرط التاجيل فله من حين
 العقد في الثلاثة مع جواز المطالبة قبل انقضاء الاجل المشروط وجوازه ما بعده سواء كان مقدراً للاجل هو الثلاثة او اقل او ازيد قوله وهو ظاهر
 جامع المقاصد اقول حيث انه يخص عدم الفرق بين العين والكل بالثمن فانه ظاهر في ثبوت الفرق بينهما في المبيع قوله هذا في المبيع بما يقع
 بقائه اقول هذا من مواضع الدلالة على اختصاص المبيع بالعين النص في منها قوله بان تلف المبيع قبل الثلاثة من مال المشتري آه وجه الدلالة واضح
 ثم ان هذه الفقرة الثانية هو الوجه في نسبة الخلاف الى السبكي زهرة في مسئلة كون تلف المبيع قبل الثلاثة من مال البائع في صورة التلف في الثلاثة

في خيار الناجح

التي بنوها بمقدار ورقة قوله والظاهر ان المراد بالثمن المعين في عقد جامعهم آه اقول لم افهم الغرض من ذكر هذه العبارة هنا ثم وجه لتبسيطها
مع قوله مع اننا نقول آه حيث ان قضية تلك الكلمة ذكر شئ قبل ذلك راجع الى تعريف الاستدلال بمقدار اجاع الانصار والخلاف والجواهر مع انه
لم يتقدم في ذلك شئ الا ما ذكره بقوله والظاهر آه ومفادها شئ واحد والاول ان يسقط هذه العبارة بالمرّة وبقول بد لها وتفسير الاستدلال ان
ظاهر العين في معاقلة هذه الاجاعات الى اخر ما ذكره فناقله قوله ومن البعد اختلاف ما نسب في الخلاف آه اقول يعني تمام الخلاف قوله في عقد الاجاع الخ
ذكره لوانع شيئا معينا بشئ معين وتما في المبسوط ما ذكره في اوائل المسئلة بقوله في احكامنا اننا اذا اشترى شيئا بعينه بشئ معلوم الى اخر ما ذكره وطرف
الاختلاف ان يراد من الثمن المعين في عبارة الخلاف الشخصي قبال الكلي ومن الثمن المعلوم في عبارة ط الجهول قبال المعلوم وجه البعد اضع حيث انه لا يمتنع
الاجاع في مسئلة واحدة على معنيين احدهما اتم من الاخر فلابد ان يكون المراد منهما شيئا واحدا وظهور المعلوم في كونه مقابل الجهول اقوى من ظهور
المعنيين في الشخصي فيصيرت في الثالثة محله على المعلوم قوله واما حديث نفى الضر فهو مختص بالشخصي اقول بعد تسليم صحة الاستدلال به على الخيار لا وجه
للاختصاص حيث ان ضرر الضر على الثمن الذي لا يربطه بطرف في المعاملة لا فرق فيه بين الشخصي والكلي فالعذر منع دلالة على الخيار سيما في مثل المقام
تما كان الضر ناشئا من غير المعاملة قوله قد رآنا النصوص آه اقول الاولى في وجه اختصاصها بالشخصي ان يقال ان عموم البيع المراد منه البيع
في رواية ابن يقطين وابن عمار ولفظ الشئ في رواية ابن عباس بعد غرض العين عن المناقشة في حجبها للكلي انما هو بالاطلاق ومقدّمات المحكم
فيها من هذه الجهة مثلية من حيث عناوين البيع والشئ من الطعام والشراب والحجر والخشب وهكذا من الاموال ولم يعلم كون المنكّم في مقام البيان من
هذه الجهة ايضا وكون بناء اهل المحاورة عند الثالث على ترتيب الترتيب في ذلك المقام وان اتقاء غير واحد منهم المصّة قد عملنا عندنا مطلقا
في مثل المقام مما علم كونه في مقام البيان من جهة اخرى والتحقيق هو كقول المحكم وكذا لا يوجب عدم تمامية ما ذكره في وجه الاختصاص لما سنبه عليه
بعد ذلك قوله ولا مناسبة في اطلاقه على الكلي اقول ما هو المناسبة في اطلاقه على الشخصي من علاقة المشارقة بعينه موجود في اطلاقه على الكلي المعتمد
به في الدقة اذا جعله في معرض البيع ودعوى عدم قابلية التعميم عليه لا ينبغي ما فيها قوله من جهة لفظ الشارع آه اقول فيه ان الشارع يطلق على الكلي
ايضا واما ترك البيع عند البائع فهو كما به من عدم قبضه وصحة اطلاق ذلك على الكلي من الواجبات قوله فان اطلاقه وان شمل المعين والكلي اقول و
ذلك من جهة ما ذكره بعد ذلك من معاملة العرب والشرع مع الكلي الذي هو امر اعتباري معاملة الاملاك الشخصية قوله الاتاة الظاهر من الشئ
الموجود الخارج آه اقول مقتضى ملاحظة قوله الاتاة ليس بحيث لو اردت من اللفظ خصوصا عدا من الموجود الخارج الشخصي اجمع الى قرينة على التقييد
وقوله فلا يمكن هنا دفع احتمال ارادة خصوص الموجود الخارج باصالة عقد القرينة ان يكون مراد من ظهوره فيه من باب الاخذ بالقد المتيقن السبب
من اجماله لتأشبه من انصرف الى الموجود الخارج الشخصي انصرفا مضمرا اجابا وفيه منع انصرفا اليه بد الشئ من الانصراف فلا وجه لرفع اليد
عن اطلاقه لاجل ذلك ولذا قلنا ان الاولى في وجه اختصاصه هو منع كونه في مقام البيان من هذه الجهة قوله فهو نظير المجاز المشهور آه اقول يعني
اطلاق الشئ على خصوص الكلي نظير المجاز المشهور في الحكم بالاجمال وعند ظهوره في احد الطرفين والرجوع الى ما يقتضيه العلم الاجمالي بارادته
وهو الاخذ بالمتيقن لو كان كما في مثل المقام من كونهما من قبيل الكلي والفرد واطلاقه على تابع الشخصي نظير المطلق المنصرف الى بعض افراد انصرفا
لا يوجب ارادة خصوص المطلق الى القرينة دون ارادة ذلك الفرد المنصرف اليه بل يوجب ارادة كل واحد منهما اليه يعني بذلك الانصراف الانصراف
المضّر الاجمالي ومراده من الانصراف الذي احترضه بالتوصيف بعد الاختلاج هو الانصراف المبين العدا على الموجب لظهور اللفظ المطلق في الفرد
المنصرف اليه لانه الكلي الشامل له ولغيره من الافراد واتما احترض من ذلك مع انه ادخل في المقصود من اختصاص الشئ بالموجود الخارج لصرف
بيان الواقع وان الانصراف الموجود هنا الواقع هو هذا دون ذلك فلا يمكن هنا دفع احتمال ارادة خصوص الموجود الخارج باصالة عقد القرينة
اقول لمعارضتها باصالة عقد القرينة على ارادة المطلق بعد فرض طرق الاجمال على اللفظ المسقط لظهوره في المطلق لاجل الانصراف المضّر الاجمالي
قوله فانهم اقول لمعلة اشارة الى ما ذكرنا من منع الانصراف الى هذا المضّر الاجمالي قوله والثبات في التعميم اقول مع عدم تمامية مقدمات الاخذ
بالاطلاق في كلامهم فانهم قوله مع انه معارض بعدم تصريح احده اقول وجه المعارضة ان قضية هذا التصريح بذلك ان المسئلة ذات قول
واحد وهذا بعد ملاحظة قول الشيخ بالاختصاص الشخصي ونسبته الى روايات اصحابنا الظاهر في كونه مغفّر عنهم موافقة غيره مع ذلك
الاختصاص اذ مع قول الاكثر بالتعميم يكون المسئلة ذات قولين ووقوع الخلاف بينهما في التعميم التخصيص قوله ولكل عرف آه اقول هذا
يراد على التمهيد في عدم فهم التقييد من كلمات باقية الاطحاب حيث انه يصح في تقييد باقية الاطحاب ايضا مثل الشيخ فتدبر قوله انه ينبغي على
هذا القول كون مبدأ النكاح من بين الطرفين اما قول لانه وجه التقييد على هذا القول بين خيار المجلس والجوان بثبوت خيار الناجح

في مورد الأول مع جعل المبدئ من جنس التفرق وعدم ثبوته في مورد الثاني واختصاصه بغير مورد بل التصويبان يقول أنه ينبغي على هذا القول كون
مبدء الثلثة من جنس انقضاء مدة خيار المجلس والخبير أو كون هذا الخيار مخصصا بغير مورد ثبوتهما مع اتفاقهم على ثبوته في موردها وذلك
لأنه ان اراد هذا الفاعل ان الخيار في الثلثة مانع عن حدث خيار الناخر بعد هاتمة فلازمة اختصاص هذا الخيار بغير موردها ولا يوجد في مورد
خيار المجلس حتى يقال بان مبدء الثلثة من جنس التفرق وان اراد أنه مانع عن حدث ثبوتهما بعد هاتمة فلا مانع من ثبوته فيه واما لو انقضى فلا مانع عن حدوثه
فيما بعد هاتمة الواجبة شرطا لثبوتها في ثلثة ايام بوصفها للزوم فلازمة كون مبدء الثلثة من جنس انقضاء مدة الخيار من التفرق في خيار
المجلس مصحح الثلثة ايام في خيار المجلس ثم ان كون مبدء الثلثة من جنس التفرق لا وجه لكونه لازما اما عند هذا الفاعل فلا لأنه
وهو العلامة في بر من الفاعلين بذلك ملتزمين بامتناع وقوع الاتفاق على كونه من جنس العقد فلما ساء بعد كونهما ان فيه وجهين ذهب الى
كل واحد منهما جماعة قوله قد ذهب الصدوق آه اقول لعل غرضه من ذلك دفع توهم الخدشة في الاتفاق المذكور بحالفة الصدوق في الجار
او مطلق المجلس بان مخالفة لهم انما هي في مبدء خيار الناخر وان بعد التفرق في ثلثة ايام اصل ثبوت خيار الناخر في المجلس او
الجار به قوله وقد يفصل بين ثبوت الخيار للبائع فيسقط معه لأن آه اقول مقتضى ملاحظة دليله ان له دعوى من احداهما ان ثبوت الخيار
بعد الثلثة من غير جهة مانع عن ثبوته فيه من جهة والآخر ان ثبوته في الثلثة من غير جهة مانع عن ثبوته فيما بعد هاتمة من جهة والدليل الاول
راجع الى الدعوى الاولى والثانية الى الثانية ومن رجوع الاول الى اثبات الاول يظهر الاشكال فيما ذكره المصنف في وجه ضعف هذا التفصيل
من ان ضرر القصر بعد الثلثة لا يندفع بالخيار في الثلثة بانه غير مرتبط بمورد دليله المذكور حيث انه يفتل ان له دعوى واحدة وهو ان
ثبوت الخيار في الثلثة مانع عن ثبوته فيما بعد هاتمة وان الدليل الاول مثل الثاني راجع الى اثبات هذه الدعوى وقد مر ان له دعوى اخرى
وهو ان ثبوت الخيار فيما بعد الثلثة من غير جهة الناخر مانع عن ثبوته فيه من جهة والدليل الاول راجع الى اثباتها وعليه يكون اندفاع ضرر
القصر فيما بعد هاتمة الخيار الثابت فيه فلا مقتضى يجعله في جهة الناخر قوله ودعوى ان المراد آه اقول هذا ايراد من
المفصل على دليله الثاني راجع الى دعوى الثانية مقدمة لدفعه وان كان دليله وحاصله ان هذا الدليل على هذه الدعوى انما يتم لو كان
المراد من الزوم في الثلثة المنقضاء من الاخبار هو الزوم من جميع الجهات وهو ممنوع بل المراد منه الزوم من جهة الناخر خاصة وهذا
المعنى يصدق مع عدم الزوم من جهة اخرى من المجلس وغيره فاجاب خيار الناخر بعم صورته جواز البيع في الثلثة من غير جهة الناخر وحاصل الدليل
انه لا مجال لذلك لانه مبني على تقييد الحكم وهو الخيار بالسبب هو الناخر وهو من جهة كونه من قبيل تقييد الحكم بالموضوع محال فلا يكون المنع
في الثلثة الا جنس الخيار ولا يكون ذلك الا بانقضاء جميع سبابه قوله وبين ما اذا كان الخيار للمشتري فلا وجه لسقوطه آه اقول ان كان المراد
من الخيار للمشتري هو في الثلثة كما هو قضية قوله مع ان اللزوم آه فما ذكره وجه سقوطه اذا كان الخيار فيها للبائع من دلاله النص و
القوى على لزوم البيع في الثلثة جارها بعبارة لان مدلولها الزوم من الطرفين وان كان المراد منه الخيار له فيما بعد الثلثة فتم لا وجه لسقوطه
لان ضرر القصر على البائع باق على حاله لا يندفع بخيار المشتري لكن لا يناسب قوله مع ان اللزوم آه حيث ان مورد غير مورد المدعى لان
يقال ان مراده منه ما يتم كلا الطرفين وقوله فلا وجه لسقوطه راجع الى القسم الثاني وقوله مع ان اللزوم آه راجع الى اثبات الدعوى في القسم
الاول فتدبر قوله وجه ضعف هذا التفصيل آه اقول بعينه من التفصيل شقة الاول لانه يشق الثاني على وفوق مراده قد بعينه وجه ضعف
شقة الاول ضعف دليله اما الاول فلا من ضرر القصر واما الثاني فلما تقدم في بيان الدعوى التي ذكرها بقوله ودعوى آه واما ما ذكره
في دفعها من عدم امكان تقييد الحكم بالسبب فهو امر مسلم لكنه غير مجد في دفعها لانه لا يمنع من كون المراد من الزوم هو نفي جنس الخيار من جهة
الناخر حيث ان قضية عدم تقييد الخيار بالسبب هو سببية الناخر لما بعد الثلثة لحدث ذات الخيار اقبال الخيار المقيد بكونه ناشئا من
الناخر فيكون معنى قوله والا فلا بيع لان الناخر لما بعد الثلثة سبب للخيار الغير المقيد ولا يمنع ذلك عن كون نفي الخيار من جهة الناخر
بل يقتضيه لان مقتضى المقابلة بين الشرطين ان يكون معنى قوله فان جاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام ان الناخر لما قبل هذه المدة
ليس سببا للخيار لانه سبب لعدم خيار المطلق ومن المعلوم ان عدم سببته له عبارة اخرى عن انقضاء الخيار في الثلثة من جهة الناخر و
التأهيد على كون المعنى نفي سببته له لا اثبات سببته له انما لا ينافي هذا الخيار خيار المجلس اذ لو كان معناه الثاني لوقع الثاني بينهما
بمعنى عدم امكان اجتماعهما في بيع واحد ولو مع اختلاف زمانهما اذ قضية ثبوت خيار المجلس انقضاء موضوع خيار الناخر وهو الزوم
في الثلثة الموجب لانقضاءه وقضية ثبوت خيار الناخر وجود موضوعه المذكور فيها ولازمة انقضاء خيار المجلس قوله ومنها ان لا يكون

فخيار التأخير

المبيع جوازاً أو خصوصاً تجارته أقول ليس هذا على منوال سائر الشروط فانها شرط لاصل حدث شئ بخيار وهذا شرط لحدث شئ بمجره انقضاء ثلثة أيام من حين العقد ومن حين التفريق على الوجهين في المسئلة كما ياتي حيث انه ثابت في الجبوت او في التجارة ايضا لكن بعد شهر لا بعد ثلاثة ايام قوله وظاهر المختلف نسبة الخلاف الى الصدق في مطلق الجبوت أقول لعدم فهم المثابته من التجارة لمطلق الجبوت وفيه ما مل بل منع قوله ولا دلالة فيها على عدم اقباض التجارة أقول بغيره ولا يصح الاستناد اليه في ذلك لادلاله فيها على كون الخيار المستفاد من قوله فلا بيع له خيار التأخير المشروط بعدم اقباض المبيع الذي قد عرفت عدم الخلاف فيه وانه يدل عليه من الاخبار ودواية ابن بطيّن المتقدمه في اول المسئلة ومن المعلوم انه لادلاله لها على تحقق هذا الشرط في مورد الرواية ولا في غيره من الخارج على حملها على صحتها فيكون بحجة مرادة بين ان يراد منه خيار التأخير بان لا يقبض التجارة في موردها قد علمه الامام وراى من خيار تخلف الشرط بان كان العقد في موردها قد اشترط فيه المبيع بالثمن في شهرين وعنده تأخير عن ذلك يكون معنى قوله واجبتك بالثمن في شهرين في شرطك على عجي الثمن في شهرين وان يراد منه خيار التأخير بعد الثلثة كما في غير التجارة ولكن مع الالتزام في موردها بالخصوص باستحباب عدم الفسخ الى ان يتم الشهر من زمان العقد عند استحقاقه بعد شهر فيكون معنى الرواية على هذا انه لا يلزم البيع لثلاثة ايام ثم يجوز فسخه بعد ذلك مع استحباب عدم فسخه في شهرين بعد ذلك فيكون معنى قوله فلا بيع له انه يجوز فسخه بعد شهرين استحباب عدمه عليه ومع الاجمال بسقط عن درجة الاستدلال وقبلة لاشبهته في ان المراد من نفي البيع في الرواية عين المراد منه في بقية الروايات الباب فلا اجمال في دلالتها على نفي لزوم علمها فعملها هو انما الاجمال فيها مبني على لزوم رفع اليد عن هذه الدلالة ولا موجب له الا احتمال عدم اقباض التجارة في موردها وهو لا يوجب الا اذا كان عدم الاقباض شرطاً في خيار التأخير وهو ان نفي الخلاف فيه الا انه لا دليل عليه الا في رواية ابن بطيّن المتقدمه وقد مر عدم دلالتها عليه بل تحسب اطلاق هذه الرواية كسائر الروايات عند اعتباره فيه فتح يقع التعارض بينهما وبين غيرها الدال على ثبوته بعد الثلثة بالعموم والخصوص لا خصوص هذه التجارة وعموم تلك وانما يرفعها باطلاق المبيع المراد من البيع فخصصها وبقيت قول الصدوق لا يقال الجمع بما ذكره موقوف على حجة الرواية وليس بحجة الضعف سندها كما عن المختلف وشذوذها واعراض الاحطاب عنها فيسمى الاطلاقات سليمة عن المعارض لا نقول اما ضعف السند في الجواهر انه في السند ولما الشذوذ فهو مسلم لكنه يوجب ترك الرواية في مقام التعارض والترجيح لادلة الترجيح بالشهرة والشذوذ وهو فيما اذا لم يكن بين المعارضين جمع دلالة والا كما في المقام فلا ينظر فيه الى المرجح بل يجمع بينهما بما ذكرناه هذا ولكن الانصاف لزوم العمل بالمطلقات لان عمل المعظم جامع وضوح الجمع بينهما وبين هذه الرواية بما ذكره كاشف عن اطلاقها على خلل فيها يوجب سقوطها عن درجة الاعتبار فلا بد من حملها على بعض الوجوه المتقدم ذكره والحمل على الاستحباب الذي في الباس عن سبب الاستناد بعد عدمه من الحمل على خيار الشرط ولكن لا بأس في مقام التوجيه لاصح النسخة عن طريق الرواية قوله وجهان أقول قبل اخبارنا واطرافها في المصاحح خيار الفرد في الجواهر مستظهر من كلام الشيخين والتبدين والدليل على العملي والعلامة في لف وتبرود ركنهم في ذلك ان احدهما فاذا ذكره المصنف بقوله من ظهور قوله فان جاء آه والثاني ما تقدم في كلام المفضل من دلالة النص والضمي على لزوم البيع في تمام المدة وفي كليهما نظرهما الاول فلما ذكره المصنف وجه الثاني بقوله ومن كون ذلك كناية عن عدم القابض واقفاً الثاني فلما تقدم في وجه ضعف هذا التفصيل المذكور فراجع فالوجه الثاني هو الاقوية قوله احدها اسقاطه بعد الثلثة بلا اشكال فيه أقول قد مر الاشكال في قابلية حق الخيار للاسقاط فالمرجع الى العمل بالامضاء فراجع الى مسقطات خيار المجلس قوله وجهان أقول قولها على القول بقابلية الخيار للاسقاط هو الاول لما ذكره المصنف في وجهه من عدم امكانه لاجل كونه من اسقاط ما لم يجب بغيره بطلان ما ذكره وجهاً للثاني كما ساء وجهه قوله مع انه اوله بالجواز أقول لكونه بعد وجود المقضي هناك لان الشرط المقضي هو حين الاسقاط هناك والتأخير المقضي له هناك يتحقق بعد قوله ومن ان العقد سبب الخيار آه أقول فيه أولاً ان السبب هو التأخير لانه السبب التأخير شرط له كيف ولازمة انقضاء العقد للسلط على حكمه وهو كما روي وثانياً مجرد وجود المقضي مع عدم تحقق الشرط لا يخرج عن اسقاط ما لم يجب قوله مضافاً الى قوله ان اريد من السقوط زوال الخيار في طرف عدم ثبوته وهو طرف الاشراط فجواز ممنوع لانه من اشراط زوال ما لم يوجد وهو غير معقول وان اراد منه ضم عدم الثبوت او زواله في طرف ثبوته بعد الثبوت فالقوى ممنوعة لانه لا علاقة اصلاً بين عدم الثبوت او زواله في طرف بعد الثبوت وبين زواله فالمرشيد في طرف عدم ثبوته فضلاً عن كون المناط في احدهما اقوية منه في الآخر قوله فان كان هناك اجتماع على السقوط اما قول لا وجه لهذا التعبير على كل من تغدب على كون المراد من اشراط السقوط في العنوان اشراط انقاعه في طرف عدم ثبوته واشراط عدم ثبوته اصلاً او سقوطه وانقاعه بعد ثبوته في طرفه اذ على الاول لا بد من الجزم بالبطلان وفناء الاجماع على فرض امكان تحققه لانه من جهة عدم امكان سقوطه ما لم يوجد يكون من اشراط ما لا يمكن وجوده وعلى الثاني لا بد من الجزم بالعدم وعدم احتمال البطلان لانه الشرط ولو لم يكن هناك اجتماع قوله

في مقتطعات أخبار التاجير

٢٨٧

وهو حسن لو استند في الخيار إلى الأخبار أقول لو لم يكن لها إطلاق يتم صورة البدل والأكلا لا بعد فيكون حاكما على الاستصحاب قوله وآما لو استند إلى الضرر أقول بغيره ما لو كان هكذا فلا حسن فيه لأن الضرر والمستند إليه عند اللزوم قد يكون من حيث البقاء وما حادثة فهو مستند إلى صحة العقد والمستند إلى لزومه إنما هو بقاء الضرر وقد يكون من حيث الحدث وجعل الخيار في الأول سبباً إلى رفع الضرر الحادث وفي الثاني المدفع والمنع عن حدث والمقام من الثاني حيث أن المستند إلى لزوم العقد فيه هو الضرر الذي حدث وبوجوده بالذات ثم يدفع بالخيار ولا ضرر كل مع بدل الثمن لانتفاء أصل الضرر بالقباس إلى ما بعد زمان البدل كي يحتاج إلى جعل الخيار لدفعه انتفاء اندفاعه بالخيار بالقباس إلى ما قبله لأن ضرر الضرر فيه لا يمكن دفعه بعد وقوعه فلا مقتضى لثبوت الخيار حال البدل قوله ودعوى أن حدث الضرر آه أقول نظراً إلى توهم أن حدث نفي الضرر بدل على أن حدوث الضرر في إن علة لحدوث الخيار فيه وبقائه فيما بعده وحاصل الدفع أن مفاد علة الضرر للخيار ودولته مذاره وجوداً وعداً فاحتملنا وبقاء فخر حدوثه لا يكفي في بقاء الخيار بل لابد منه من بقاء الضرر أيضاً وإن لبقاء للضرر مع البدل فلا بقاء للخيار قوله ولا بعد دعوى انصاف الأخبار آه أقول لعقل غرضه من ذلك هو المناقشة فيما استحسنه بناء على الاستناد إلى الأخبار بأنه مبني على عدم انصافها إلى صورة الضرر والأكلا لا بعد فلا حسن فيه أيضاً لأن مفادها من هذه الجهة مثل مفاد حدث نفي الضرر وقبيل أن لازم ذلك عدم ثبوت الخيار بعد التلثة لو لم يكن في التاخير ضرر بل كان فيه نفع وهو كما ترى لا يلزم به أحد قوله وكيف كان فخير التذكرة لا يخلو عن قوة أقول بل القوة في خلافه لما من الاستصحاب قوله بناء على عدم سقوطه بالبدل أقول بأن كان المستند هو الأخبار الخاصة من بالبعد الضرب لامن جهة الضرر وعلمته له قوله السقوط به لانه الزام فعلي أقول هذه الجملة مبتدأ وخبر عنه لانه أعمال للخيار بالزام العقد وحمله لازماً سواء قلنا بأنه الزام فمهرى أو قلنا بأنه الزام قصدي اختيارى غاية الأمر بالفعل وهو أخذ الثمن بالأقول فعلى هذا البيان يكون هذا مغايراً للمسقط الأول اعني سقوطه بعد التلثة لأن الزام منه التجاوز عن الحق الذي له طرفان الزام العقد وحله وسلبه التلحق عن نفسه وإن هذا من الأخذ بالحق واستيفائه باختيار أحد طرفي الذي هو الزام فجعل التبتدأ الاستناد قدّه هذا من أقسام المسقط الأول على تقدير كونه الزاماً باختياراً بامدلول عليه بالفعل خطأ فاحش منه قدّه نعم يمكن التحدث في أصل كون الأخذ بحجته الزاماً ببقاء البيع ودلالته عليه بأنه أعم منه لأنه كما يمكن أن يكون ذلك لأجل الرضا ببقاء البيع لزومه كل يمكن أن يكون للجرم على ما اقتضاه البيع من كون الثمن ملكاً له ولأنه لا يلزم على الأخذ بهذا الإسقاطية خيار المجلس والجوان ولا فرق بينهما وبين المقام في دلالته عليه عدّ فافهم قوله لكن لا قوة إلا قوله لا بعد تسليم دلالته على الالتزام يكون هو الأقوى لكن لما ذكره وجهه بقوله قبل ذلك وما تقدم من سقوط خيار الجوان إلى آخره لأنه مبني على كون قوله وذلك رضى منه في صحته إن رتباً لمنقذته في مقتطعات أخبار الجوان ظاهر في المعنى الثالث من المعاني الأربعة المذكورة هناك وقد ناقشنا فيه وقلنا أن المراد منه الأول منها فنخصر بمورده المشتمل على خصوصيته من حيث التافط وهو خيار الجوان وخصوصيته أخرى من حيث المسقط وهو مطلق التصرف كما هو المثل وأخصر ما يصدق عليه حدث الحدث كما قوبناه هناك وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المسقط على أخذ الثمن بل بحجة ظواهر الأقوال كالأقوال مظهر لا بعد الظن بالوفان بل ومع الظن بالخلاف هذا بناء على دلالته على الالتزام والأكلا كما ذكرنا سابقاً فالأقوى هو الأول قوله قدّه وفيه أن سبب الخيار إلى آخره أقول حاصل الجواب منع دلالته على الالتزام بالبيع وأمضائه بتفريته دلالته عليه ليست بالمطابقة بالضرورة فلو دلّت فلا بد وأن يكون بالالتزام ولا ملازمة بين المطالبة والالتزام بالبيع لا مكان كونه دفع الضرر المستقبل لا الالتزام بالبيع والملازمة إنما هي بين الالتزام بالضرر المستقبل والالتزام بالبيع فالمطالبة إنما تدل عليه بالالتزام بالضرر المستقبل لأن في حمل الخيار سبباً إلى دفعه ولكن لا دلالة لها عليه لما من مكان كونه لأجل استدفاع الضرر المستقبل قوله محل نظر لعدم كونه تصرفاً أقول بعد البناء على شره حكم سقوط الخيار بالتصرف في غير خيار الجوان الذي هو مورد النص لا وجه للتخصيص بالتصرف لأن المناط في التصدي أن يكون معنى قوله ثم ذلك رضى منه أن التصرف بدل نوعاً على الرضا بالبيع والكبر هذه الصغرة هو أن كل ما يدل على الرضا كان فهو مسقط للخيار أو لا خيار له ولا فرق في هذا بين التصرف وغيره مما يدل عليه كل قوله قولان آه أقول قد نفى جماعة عن الفحول وجدان الخلاف في القول بالترخي هنا فلم يقدّه قد عثر على وجود الفاعل بالفور هنا قوله قد عرفت أن الأقوى الفور أقول وقد عرفت أن الأقوى هو الترخي لاستصحاب الخيار بناء على عدم دلالة الآية على اللزوم كما هو التحقيق والتحدث في الاستصحاب بعد إحراز الموضوع قد مر الجواب عنها فراجع قوله ويمكن أن يقال آه أقول بغيره يمكن أن يقال في خصوص ما نحن فيه بالترخي من جهة الأخبار نظر إلى أن ظاهر قوله آه قوله فماتل أقول لعلة إشارة إلى أن هذه الأنسبة اعتبار صرف فلا اعتبار به وإشارة إلى منع ظهوره في نفي البيع رأساً في كل زمان قبل انقضاء الزمان الأول المعبر عنه بالفور بدعوى ظهوره إنما

هو بالاطلاق بالقبض إلى الأمانة من جملة مقدمات الأخذ به كون المنكلم في مقام البيان من هذه الجملة وهو لا أقل من الشك فيه فوخذ
بالفقد المبين وهو الفور قوله قد فعوده يحتاج إلى دليل آه أقول يكفي لبطلانها عموم آية الوفاء بالعقود على المشهور من دلالتها على لزوم لما
حققناه سابقاً من وجوب الرجوع إلى البناء في الشك في زمان المخصص مثل الشك في أصل التخصيص فراجع قوله نظير ما تقدم إلى آخره أقول
بعض نظير الشك في موضوع المستحب في استصحاب خيار الغبن بل هو المنفرد به أو حصراً لما جاز عن رفع ضرره قوله لأن الموضوع آه أقول بعض
الموضوع للخيار هنا من المبحث المشترط بالثمن ولا شك في بقاءه في الآن الآخر قوله لا يخلو عن قوة أما الظاهر النص أقول قد مر التأمل في
ظهور النص ولا بأس بالاستصحاب على التحقيق من عدم دلالة الآية على اللزوم وحجته مع كون الشك في الموضوع أو فلا مجال له كما لا يخفى قوله
وقد بعارض النبوي بقاعدة الملازمة بين التمام والدلالة آه أقول طرف المعارضة للنبوي في الحقيقة إنما هو لدليل الدال على أن تمام البيع
لما لا وهو المشترط في المقام وإنما استندت القاعدة من جهة أنها هو السبب لتحقيق ما يتوقف عليه المعارض بينهما من وحدة الموضوع المحكوم
بالحكمين المتنافيين اذ بدون القاعدة لا وحدة له فلا معارضة وجه المعارض بينهما بعد هذه القاعدة أن دليل كون التمام للمشرط مطابقة
قبل القبض بضميمة القاعدة ينتج أن ضمان المبيع على المشرط وهو مناف لمذلول النبوي كذا النبوي أيضاً بضميتمتها ينتج أن التمام للبايع هذا
وسبب الكلام في صحة هذه المعارضة وسبقها قوله الاستفادة من النص والاستقراء أقول الظاهر من النص هو النبوي المعروف بالخراج
بالضمان لأنه الذي تقوم استفادة القاعدة الكلية منه لعدم اختصاصه بمورد دون آخر وأما الاستقراء فالحل مراده منه استقراء التصوي
المشترط الخاصة في الموارد الجزئية منها قوله في رواية السخني بن عمار الواردة في رهن العبد ثم قال آه ارباب لو كان ثمنه (يعني العبد) ماء
ديناً وفرا دواً وبلغ ما في دينار لمن يكون فقلت لمولاه قال كل من يكون عليه ما يكون له أقول المراد من الموضوع الجملة الأخيرة هو مطلق الثمن
الجامع بين صورة الزيادة والتقصان وحدوث بعد التضمين الجبردي في كل من المورد في جملة شرطية بضادها في الآخر يعني يكون على
المولى أن ينقص ثمنه الذي يكون له أن زاد ذلك لأنه لو زيد منه أحد الأمرين من الثمن الناقص والزيادة لما أمكن أن يكون هو عليه وله
بل يكون عليه خاصة وله كذا ومنها النبوي لا يخلو الرهن عن ضاحية له غنم وعلية غنمه حيث أن الأول كالتأني محقق بالرهن ولا
أقل من الشك في العموم خلافاً لسيدها الأسادة حيث فرق بينهما بعموم الأول لغیر الرهن فيستفاد منه قاعدة من له الغنم فعليه الرهن
دون الثاني وهو كما ترى لا وجه له ومنها رواية السخني بن عمار ومعه بن بكرة المتقدم ذكرهما في أول مسألة البيع بشرط الخيار بشرط رد الثمن
من سائل خيار الشرط في الأولين قلنا ارباب لو كان للدار غنم لمن يكون الغنم قال للمشرط الآه أنه لو احترق كانت من ماله وفي الثانية
قال له أبو الجارود فإن هذا الرجل قد أصاب في هذا المال في ثلث سنين قال هو ماله وقال ارباب لو أن الدار احترقت من مال من كانت
يكون الدار دار المشرط ولعل المشتري بعثر على زيد من ذلك وهذه الروايات بعد إلغاء خصوصيات الموارد كما في سائر الاستقراءات يستفاد
منها قاعدة كلية جارية في جميع الموارد وهذا أولى في هذه الاستفادة اشكال لأن الأخبار المتقدمة مختلفة المضمون ومفاد الأولين منها
أن من له الغنم فعليه الرهن ومفاد البقية عكس ذلك وهو أن من عليه الرهن فله الغنم والتمام والتأني في المقام من حيث المعارضة مع
النبوي في الغنم والضمان هو الأول ولا يتم الاستقراء بمورد دون ولما الثاني فهو ولو تم الاستقراء غير نافع في مقصود الخصم من كون
مادة المعارض ضمان البايع وعدل لأن مفاد القاعدة على هذا أن الضامن للشيء إنما يكون له وأما أن الضامن من هو فليطلب من دليل
آخر والنبوي بطل على أنه البايع قبل قبض المبيع لو تلف قبل القبض فينتج قبل ضم القاعدة بالمضمون الثاني أن تمام المبيع قبل القبض للبايع فيقع
المعارض بينه وبين ما دل على التمام للمشرط في مال التمام أنه البايع كما هو قضية النبوي بضميمة القاعدة والمشرط كما هو قضية معارضة
فمادة المعارض هو مال التمام لا الضامن لتلف المبيع والنسبة بينهما عموم مطلق لا خصوصاً للنبوي بما قبل القبض بخلاف الآخر فإنه عام له
ولما بعد فيخص به ويتبعه كون تمام المبيع قبل القبض للبايع هذا بناء على عموم دليل كون تمام المبيع للمشرط لما قبل القبض أيضاً والأكما في
روايتهم مغيرة واسمى الظاهر اختصاصاً بمورد هما إنما بعد القبض فتأمل فلا معارضة أصلاً كون الموضوع فاحدهما ما قبل القبض في الآخر فبعد
ومن ذلك تبين الحال في القاعدة المستفادة من حديث الخراج بالضمان فإن الاستفادة منه بعد تسليم أن الخراج منه بمعنى التمام لا بمعنى
الخسارة وإنما كان خلاف التحقيق على ما بيناه في هذا الكلام في معنى قاعدة ما يضمن بصحيفة يضمن بفاسد أن الضامن للشيء مالك للتمام ولا العكس
فإن الظاهر أنه في مقام بيان اقتضاء الضمان لمالك التمام لا في مقام اقتضاء ملك التمام للضمان وقد عرفت أن القاعدة بهذا المضمون لا ينفذ
للخصم فتأمل وإلهم قوله لكن النبوي خص من القاعدة الأول أقول لا خصوصاً بما قبل القبض وعموم القاعدة له ولما بعد وقد أجاب عن ذلك

سندنا الاسناد و شجنا الاسناد و منع المفاضلة بقرينة خبر وهو ان الفاضل مبنى على وحدة الموضوع ولا وحدة هنا لان موضوع القاعدة
كون النافع ملكا للشراء وهو منصف لحكم التوقي بناء على ما هو المعروف في معناه من الانقضاء قبل التلف انما يرجع المبيع الى البائع ثم
وردة التلف فلا يلزم منه ضمان مال الغير حتى يكون منافيا لقاعدة الخراج بالضمان وفيه منع المبني كما استفت عليه احكام القبض ان قوله
منهم المفيد والتبذل آه اقول قد مرث عبارة السيد بن زهرة عند التكملة في الشرط الرابع قوله وهو مع قاعدة ضمان المالك للماله بفتح حجة
لهذا القول اقول بفتح كل واحد من اجزاء التبدل والمفيد على كون الضمان على المشتري وقاعدة ضمان المالك للماله بفتح حجة له لا مجموعها بحيث
لا يكفي احد هاتين الاخر كما لعلمتوهم من العبارة وذلك واضح قوله معارض بل هو هو اقول اما الاول فبالاجماع المستفيض بل
للتواتر على ضمان البائع واما الثاني فلان هابا لا كثر على خلافه قوله مضافا الى رواية عقبة بن خالد آه اقول ولو من جهة ترك الاستغناء
بين وقوع الترتيب في الثلاثة او بعد ما تسم المتنازع فيه قوله في رواية عقبة فانما اخرج من بينه فالبائع ضامن لحقه حتى يرد اليه حقه
اقول بمقتضى ان يكون ضمه حقه في كلا المقامين وضمه اليه واجبا الى صاحب المبيع المراد منه البائع بقرينة قوله الذي هو في بيته ويكون المراد
من الحق فيهما التمس فيكون المعنى ان المشتري ضامن للمتمن حتى يرد اليه البائع فدل على كون تلف التمس قبل القبض على المشتري وبقي هذا
حاله انه لا يوقف على قبض المبيع كما هو قضية اشراطه بدو تعليله عليه بقوله فانما اخرج من بينه آه ويحتمل رجوع الاول الى البائع وكون المراد من
الحق فيه هو التمس والمبيع ورجوع البقية الى البائع مع كون المراد من الحق في الموضوع الثاني هو التمس فيكون المعنى ان المبيع بعد قبض المبيع
ضامن لتلك المصاع الذي هو حقه وملكه من جهة الشراء حتى يرد اليه البائع ثمه الذي استحق عليه بالبائع وهذا وان كان يساعد الاشراط بان
حيث ان انتقال ضمانه من البائع الى المشتري مشروط بالانقضاء التمس بقوله حتى يرد اليه حقه حيث انه ليس معنى تلك العبارة بل هو
ثابت حكم سواء رده اليه ام لا الا ان يوجب بان المراد من الضمان لحقه المبيع ضمانه من حيث لزوم اداء البذل فقامل لعل الله يوفقك الى توفيق
سالم عن المناقشة قوله قد قال الشيخ في النهاية آه اقول ينبغي ذكر هذا الى اخره قبل قوله ولو مكناه لانه مربوط باصل المسئلة من كون التلف
قبل القبض وبعده على البائع والمشتري والغرض من نقل ذلك دفع توهم ان الشيخ قائل بان تلف المبيع قبل التمس والقبض ايضا على البائع مثله
قبل القبض كما هو قضية ايراد العلامة عليه واصل ما ذكره في دفعه انه مبنى على عموم عبارة الاخرة لصورة ما بعد القبض وهو ممنوع من وجهين احدهما
مخالفة للاجماع على ان تلفه على المشتري والاخر تعليله بثبوت الخيار للبائع وهذا يقتضي اجتماع وجود شرط الخيار في مورد كلامه منها عند قبض المبيع
والا فلا خيار له على ما تقدم الكلام فيه وهذا وسع في ما بعد ان عبارة الشيخ تم كلتا الصورتين وان ما ذكره لاجل اثبات عدم عمومها لهما من الوجهين
ليس في محله ومع ذلك يراى العلامة على عبارة غير ايراد عليه قوله في حكاية عبارة لف وفيه نظر لانه مع القبض يلزم اقول مقتضى تعليل النظر بالزوم
انه لا اشكال عند العلامة فيما حكم به الشيخ لعدم كلامه من كون التلف بعد التمس على البائع فيما بعد القبض ايضا على فرض ثبوت الخيار للبائع فيه و
عدم لزوم العقد بل هو موافق له في الحكم للزوم على الفرض المذكور ومن المعلوم انه لا يصح ذلك مع قاعدة كون تلف المالك على مالكة وذاته من كسبه
البناء على ما نسب الى الشيخ قد من عدم خروج المبيع عن ملك البائع في مطلق الخيار معه ولو كان منفصلا عن العقد على ما تقدم من المقصود في ضمن
مسائل الخيار بشرط رد التمس من كونه قضية اطلاق كلامه وبعض اولئك اعلم بهذا يكون المبيع في مدة الخيار ملكا للبائع فضا منه عليه يكون على طين
القاعدة وبعدها لفتن لذلك نقول ان ايراد العلامة على الشيخ قدما بينه على اللزوم بعد القبض بعد التمس وعده وهو مبنى على اعتبار رد قبض المبيع
في ثبوت الخيار فيما بعد ما وعدم اللزوم فيه ايراده عليه لانقضاء الخيار فيه مع القبض بانقضاء شرطه وهو رد القبض ولما على عدم اعتباره فلا يرد ثبوت الخيار
الموجب كون المبيع في زمانه ملكا للبائع وقد مر عند الكلام في الشرط الاول عند الدليل على اعتباره مع اقتضاء الاطلاقات عدم اعتباره وظاهر هذه
العبارة ان الشيخ لا يقول باعتباره ومن هنا يظهر الخدشة فيما مرهناك من عدم وقوع الخلاف في اعتباره قوله لكن التعميم مع انه خلاف الاجماع منافاة
اقول في كلامه عدم التمس نظرا اما الاول فلانه ليس في المقام اجماع بالخصوص كما هو ظاهر وانما هو من جهة قاعدة كون تلف المالك على مالكة مع عدم قيام
دليل على خلافها في صورة القبض من الظاهر ان كون المبيع بعد القبض فيما بعد التمس على خلاف ذلك مبنى على عدم ثبوت الخيار صلا لا لا فهو على
مذهب الشيخ من كونه ملكا للبائع في مدة الخيار وعلى وفق القاعدة المجمع عليها وعدم ثبوت الخيار هناك مبنى على اعتبار عدم القبض في ثبوت الخيار وقد مر انه
لا يقول باعتباره بظاهر عبارته هذه كما هو التحقيق ومن ذلك يظهر عدم منافاة التعميم لما بعد القبض لتعليل الحكم بضم البائع بثبوت الخيار للبائع
حيث انه ينافي بناء على اشراط الخيار بعد القبض وهو لا يقول به فقد رجحنا قوله واشترى ما يفسد من يومه آه اقول من في هذه العبارة لما هو
من رتبة ابن ابي حنيفة هي التي تدخل على الملة وهي ابتداء في تدخل عليها باعتبار نشو المعلول منها لكونها مبدا لوجوده وتفيد هذه فائدة التعليل ويصح

فيما لو اشترى فابعد من يومه

تبدلها ببلاد العلة باعتبار ان ما بعد ما علة لما قبلها وكثيرا ما يوسط بينهما وبين مدخولها كلمة اجل يقال من اجل كذا قرأته حذف من العبادة
شبهان احدهما المضاف اليه اليوم مثل المرد والمضيق وذلك لان اليوم بنفسه بدون لحاظ المرد لا يوجب الفساد والآخر ما هو وصف اليوم مثل الذي
اشترى فيه وقد حذف الاستغناء من اضافة اليوم الى الضمير لاختصاص حيث ان اليوم لا يخص به الا لحاظ وقوع الشراء فيه ثم الظاهر ان التحد
باليوم للاختراز عن يوم اخر بعد الاعن مطلق ما عدا من الزمان حتى الليل الواقع بعده فليس فيه دلالة على حدث الفساد بجي الليل والظاهر ايضا
ان المراد منه مطلق الزمان الذي تعارف به اهل البلد مع ذلك الشيء فيه ولو كان ليلا والتعبير باليوم مبني على الغالبين وقوع المعاملات فيه فوضعا
فلا يشترى بفسد من ليلة ولا يفي صحتها ليل اخر بلزوم البيع في الليل ويجوز الخيار في اول اليوم فيكون معنى العبارة انه من اشترى شيئا بفسد من اجل
مره زمان اشترى فيه ولا يمتد صحة الزمان اخر مما ثلثه في تعارف وقوع المعاملة في ذلك الزمان هو ما كان او ليلا بعضا خاصا او مطلقا ان
بعض كان فان جاء بالثمن الانقضاء ذلك الزمان الواقع فيه الشراء وبقي الزمان الاخر المتصل به فهو الا للبايع بيع ذلك الشيء فيه فذكر قوله
وبدل عليه فاعده الضرر وقول قد مر غير مرة انها اجنبية عن اثبات الخيار هناك او حكما قوله فان البايع خاص للمبيع آه اقول يعني ان البايع يضر بفساد
امور ثلثة خاصة للمبيع عند تلفه مع كونه قبل القبض كما هو قضية قوله في الرواية وبتركة عند لكونه للعاقل قبل القبض وهو مال البايع بحكم التوق ومنع
عن التصرف فيه لكونه مال الغير والشراء وحرمانه عن الثمن لان الغرض عند قبضه ولا يمكن دفع هذا الضرر الخاص من اجزاءها الا بالتصريف فاحد هذا
ولا مجال في الاول بان يقال ان التلف على المشتري لان التوق يخص من حدث فني الضرر فيقدم عليه ولا يلزم الغلة التوق بالمرة ولا في الثالث
لانه خلف الغرض فغبن التصرف في الثاني بجمله متمكنا من التصرف فيه بواسطة دفع الزم وجعل الخيار وهو المطلوب وما ذكرنا في بيان ما ذكره المعنى و
فوجه الاستدلال بالفاضة يعلم ما فيما حكى عن صاحب الاستدلال من عدم الوجه للاستدلال بما في المقام حيث انه قد تمحلت ان وجه الاستدلال تصرف
البايع بغير التلف قبل القبض خاصة ومن المعلوم ان هذا الضرر ليس متبعا في الشرع بالحدث لان دليله اخص من الحديث وعلى تقدير الترتل
فاللزم هو الحكم بعدم كونه على البايع لا الحكم بالخيار وقد عرف ان الموجب للخيار اجتماع امور ثلثة على ما ذكرنا في بيان وجه الاستدلال فذكر قوله ومن هنا
يمكن تعدد الحكم كما اخبر اقول بناء على ما ذكرناه في شرح المراد من عبادة الحديث يكون الفراغ ونحوها من مضاد بقا النص فلا يبقى حاجة في التعدد اليها
الا التمسك بدلالة فاعده فني الضرر على الخيار حتى يرد ما مر غير مرة قوله لكن ظاهره هو بوم خلاف ما ذكرناه لان الموضوع آه اقول يعني لان قضية
تهدد الفساد بمضيق يومه ان يكون الليل الذي حكم في النص بثبوت الخيار فيه زمان الفساد وقضية ما ذكره من ثبوت الخيار في الليل بقضية مقدم
خارجية وهي ان مناط ثبوت الخيار هو دفع الضرر عند كون الليل زمان الفساد وهذه هي الخاتمة والوجه في اضافة القضية في بيان المخالفات انه
لو كان المراد منه خصوص ما ذكره اعني من الجواز وعد الزم في الليل فمن الواضح انه لا خلاف بينه وبين مفاد النص هذا مع دلالة قوله وقد مر ومن المعلوم
آه على اعتبار هذه القضية قوله لكن المراد من اليوم آه اقول التحقيق في رفع هذا الابهام ان يقال انه مبني على كون التهدد باليوم حقيقة فثبت ان
سبق للاختراز عن تمام ما عدا من الازمنة حتى الليل المتصل به وقد مر ان الظاهر كونه اضافة قد سبق للاختراز عن اليوم الاخر المماثل له اذا ذكره
في رفع الابهام موجب للتصريف في ظهور اليوم في النهار من جهة الوضع ومن جهة مقابلته لليل بخلاف ما ذكرنا فانهم قوله وفي معقد اجماع
الغنية آه اقول غرض من هنا الى قوله ثم ان شرط هذا الخيار آه هو التعرض لاختلاف عبارات الاصحاب في بيان مورد هذا الخيار وزمانه حيث
ان جملة منها ظاهرة وان مورد الليل وجملة منها ظاهرة فانه اليوم ما مطلقا ومع التصريح بانها آه الى الليل كما في التذكرة وعد قوله لكن الاجماع
على عدم الخيار للبايع في النهار آه اقول مع فرض الاختلال في التعبير في العبارات وصراحة بعضها او ظهور في ثبوت الخيار في النهار واجاله كيف يقع
وصوه الاجماع على ما ذكرنا في الاول ان يقول لكن وضوح اسنادهم في ذلك الى المرسلة الصريحة في عدم الخيار في النهار بوجوب ما قبلها الى ما يور
التدريس الذي تقدم انه المراد من المرسلة ايضا قوله واحسن تلك العبارات عبادة الصدق التي اسندها في الوسائل آه اقول ظاهر هذا التعبير
لو لم يكن صريحة لغير رواية وقال في الجواهر لعله الظاهر يعني كونه من كلام الصدق واول من ابتد هذا هو المجلسي الاول ولعل من شأنه عند
اغادة كلمة قال في هذه الفقرة والفقرة التي قبلها من قوله من اشترى جارية آه فاعلم وكيف كان بعض احسنها من حيث الانطباق على المقصود من ثبوت
البيع الى الليل وجوازه فيه وقوله فان المراد من العهدة عهدة البايع ببيان لوجبه الاحسنة فاعلم من ذلك ان مراد من عهدة البايع عهدة لزوم
الصبر وحفظ المبيع على البايع الى الليل اما في الليل فليس عليه تلك العهدة لثبوت الخيار فلا دفع والتخلص منها اذا لو كان المراد منها عهدة التلف
قبل القبض غايه الامر فيها اذا كان قبل مجي الليل لا مطلقا مثل ما يورده لما وقع جملته علة للاحسنية حيث انه لا ربط له بمسئلة الزم والجواز
اصلا هذا ولكن في كون المراد منها الاول لا الثاني فاعلم وقد جعل في الاول انه فكر قبل ذلك فيما جزم في الثاني ان الثاني والعهدة في الثانية آه

في خيار الزوارة

على البائع وقال بثبوت الخيار له بعد ما من جهة نقله الاخبار الدالة على ذلك اذ قضية وحده البيان كون المراد من المهد هنا الزوم القصر الى اللبيل وقوله
انها تخرج منه فوجع الفقيه قوله فلا يحسن المتابعة هنا في التعبير اقول نعم لا يحسن لولا يكن في الكلام قرينة على ارادة غير ذلك المعنى المصطلح والا فهو حسن
جدا ومن الثاني عبارة كره واذ علق في الاول قوله فالخيار الى اللبيل بان الصبر كثر من ذلك يؤدى الى الضرر ومقتضاه اللزوم الى اللبيل بعد
الضرر في الصبر اليه ومع هذا لا يحسن عن كون الخيار بمعنى اختيار المشرى في قبض الثمن وان له الناحية مع حفظ كون البيع له بخلاف اللبيل فان
اختيار قبض الثمن وعدمه يبدأ بالبائع من جهة ثبوت الخيار له في الفسخ فلو فسخ فلا معنى لاختيار المشرى قبض الثمن فاخياره فيه تابع لاختيار
البائع امضاء البيع وعدمه فنهى وقال في رد بعد الحكم بكون الخيار الى اللبيل ما هذا لفظه فان جاء بالثمن والا فالبايع احق به اذ تخصيص حقيقة
البائع به باللبيل يقتضي لزومه عليه فيكون قرينة على كون الخيار بهذا المعنى الغير المصطلح عليه قوله نعم لا ينبغي التامل هنا في اختصاص الحكم بالبيع المضمون
اه اقول وذلك بقرينة قوله بفسد حيث ان الكلي لا يطرأ اليه الفساد قوله ولازم القول الاخر هناك جريانه هنا اه اقول يعني بالقول الاخر ما
نسبه في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة الى جماعة من القداما ومنهم المعبد والتبذان من كون التلف في زمان اللزوم وقبل مجئ زمان الخيار من
المشرى قوله قدس سره الشريف المراد من الفساد في النص والفقهاء ليس الفساد الحقيقي اه اقول قد يحكى عن جماعة منهم الشهيد في الدرر والعميد
في كثر القوائد والحق الثاني في تعليق الانشاد النصيح بان الفساد اعظم من التلف لغة وعرفا فيمكن فيه تغير العين ونقص الوصف وان لم يبلغ حد التلف
اقول في عموم الفساد لغة وعرفا التغير العين وذو طراوتها بالقبض الى ما يكون فالتبذان ناشئة من الجهات التي لا تزل بمجرى التغير منع جلي بل هو
مقتضى بصورة ذوات تلك الجهات اما بالثرة او بما يقرب منه فالتغير خلاف الظاهر يحتاج الى دليل وما عكس به المصنف من قوله لان مورد هما هو المختص
بالنسبة الى النص عليه لان النص المشتمل على القبول بذلك ليس الا قوله والمهد فبما يفسد من يومه مثل القول اه وقد مر من المصنف انه عبارة
الصدوق واما مرسله محمد بن ابي حمزة فهو غايته عن ذلك فيكون التغير بمخالفة لظاهر النص بالقرينة عليها واما الاجماع فلا جهة فيه للعلم
بانهم اما استدوا في التغير الى عبارة الصدوق بتجليل كونه رايه واما استدوا الى المرسله باجتهاد منهم في عموم مفهوم الفساد للتغير لغة وعرفا
كما هو ظاهر الجماعة المتقدمة ذكرهم واجتهادهم ليس جهة عليها والعبارة للصدوق فان قلت بناء على هذا ما الفائدة والمنفعة في جعل الخيار والحال
انه قد يتفق انه ما يتمكن من دفع ضرر المبيع بالفسخ في اللبيل وبعبارة عدم المشرى او قلته فيه قلت فيه كمال المنفعة في قبض البطلان واللزوم
اذ بها احتمال دفع الضرر بما ليس في غيره لانه لا يلاحظ حاله فان كان ضرره في بقاء العقد بان كان هناك مشرى بالفعل فله ان يفسخ ويبع الاخر
وان كان ضرره في هدم العقد بان لم يكن هناك مشرى اصلا بحيث لو فسخ لا يخلو بالتلف فله ان لا يفسخ العقد بل يفسخ قوله رة وهما اقول
اقولهما العقد لولا غير الاستدلال بحدوث نفي الضرر وانحصار المستند في هذا الخيار بالنقص الخاص والافاقا قوله الالتحاق لصدق الضرر على
نقص الغيبة التوقية قوله والمستفيض قول يعني المنقول المستفيض قوله حديث نفي الضرر اقول قد مر مرارا على ذلك في الخيار قوله ولا بد من
حالتها على صورة بيع بينهما اه اقول نعم لا بد منه لو كان لها اطلاق بغيرها وهو موقوف على كونها في مقام بيان ما يعتبر في صحة البيع من الشرطيات
وهو ان الظاهر كما يصدق بيان حدوث الخيار برؤية ما لم يره حين البيع ولذا لا ينافيها الادلة الدالة على اعتبار العلم بالبيع كذا وكيفا ومع عدم
الاطلاق من هذه الجهة يؤخذ بالمحقق اعني صورة صحة البيع وهذا شئ وراوا الحمل عليها لانه ظاهر في التصرف ولا تصرف فيها فلهذا وكيفا
ظاهر الرواية ان رؤية ما لم يره حين البيع بنفسها موجبة للخيار من دون دخل فيه لكونه على خلاف ما اشترط فيه ووصف به واعتقد وجوده فيه
وخيار الزوارة بهذا المعنى كذا في فقرة العنوان واستدل بالرواية عليه فقصر المصنف صحة ذلك وعقد مناقشته فيه ليس على ما ينبغي وان
حلت على صورة بيع القطعة الغير المرشدة بالتوصيف فضلا عن حلها على صورة بيعها باعفا وانها كما رآه من شارب القطعات نعم لا بأس بل لو حلت
على غيرها بالشرط ولكن لا داعي اليه وبالجمله ظاهر الرواية ان خيار الزوارة خيار مستبعد عن حق رؤية ما لم يره حين البيع ولو لم يكن هناك تخلف
شرط او وصف واعتقاد مثل خيار المجلس والحوان ولا بأس بالانضمام لذلك كمال هذه الرواية فنه وعلى انه حال فهذا اجنبى عن العنوان وعن
خيار تخلف الوصف لو كان التوصيف من الاخر وذا الشرط فلا يصح الاستدلال عليه بل لا بد من مطالبة دليل اخر مفقود عند الاجماع و
حديث نفي الضرر قد مر مرارا ان الحديث اجنبى عن اثبات الخيار واما الاجماع فهو موهون باحتمال الاستدلال الاخبار قوله وقد يستدل
ابضا بصحة زيد التمام اقول الظاهر عند ادائها بالمسئلة ان الظاهر ان المراد من متعلق الخيار فيها هو الثمن لا الامضاء والفسخ
من الخيار هو الخيار الشرعي التكليفي لا الاباحة التكليفية قبال الحرمة التكليفية لا الخيار المصطلح الذي هو من قبيل الوضع والحق والمراد من
الاشارة في قوله فان اشترى ارادة المشرى وذلك لان الظاهر ان قوله فان اشترى مفهومه لفظ لا يشترى شيئا حتى يعلم ان يخرج التهم لانه

في خيار التوبة

بيان الحكم في الفدية التي ما تترتب على عصيانه بغيره من الشراء حتى يعلم ابن مخرج التهم فان خرج التهم فيجوز الشراء ولا يجرم الا انه يجرم الشراء حتى يعلم التهم فان اتفق انه خالف ذلك واوجب الشراء فهو بالخيار في امضائه وفي حقه فندرجه في قوله قال في حق وتوضيح معنى هذا الخبر ما رواه آه اقول نعم هو توضيح من حيث الموضوع وهو شراء التهم ومن حيث حكمه قبل الخروج وبعده اما الاول فله كفله لبيان طريقة شراء التهم وكيفية المغارفة فان الظاهر ان المراد من الغنم في قوله اشترى الغنم في قوله اشترى الغنم جماعة هو التهم المعين منه وذلك لانه لو اريد منه الغنم نفسه لكان صورة شراء السائل الغنم خالبا عن الجواب كما هو غير خفي على المندرج في الرواية واقعا الثاني فله كفله لحكم الشراء قبل خروج التهم بقوله لا يصلح هذا اي الشراء قبل خروج التهم على النحو العدل كما هو المفروض في السؤال فيكون هذه الفقرة موافقة لقوله في رواية زيد لا يشتر شيئا حتى يعلم ابن مخرج التهم ولحكمه بعد خروجه بقوله انما يصلح التهم آه بان يكون عدالة الفدية كناية عن تعيين التهم المشتراة وخروجها بنحو صحيح يعني انما يصلح التهم للشراء ومرخصا فيه اذا خرجت بنحو صحيح بان عدل الفدية فوافق هذه الفقرة لقوله في رواية زيد وان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج بناء على ما ذكرناه في معناه هذا وبالجملة هذا هو وضع الخبر المذكور لكن بناء على كون لفظ هذا في الخبر اشارة الى شراء الغنم المراد منه التهم وكان المراد من صلاح التهم عند عدالة الفدية صلاحها للشراء عند خروجها على النحو الشرعي واقما لو كان اشارة الى الفدية فكونه توضيحا للمعنى خبر زيد انما هو يلحظ الموضوع فقط حيث انه لا تعرض له تحريم هذا الموضوع اصلا لا قبل خروج الفدية ولا بعد من دون فرق في ذلك بين كون الخيار في رواية زيد بمعناه الاصطلاحي كما هو صريح قولنا او بالمعنى الذي استظهرناه ولكن الظاهر بعد التأمل هو الاول فاقول قوله اقول لم يعلم وجه الاستشهادا ردا لقول القضاة المجرور راجع الى هذا الخبر المراد به صحيحه زيد لا ما رواه في الكافي وباب من صحيح عبد الرحمن وذلك بقرينة لان المشتري في التهم القضاة آه اذ ليس في صحيح عبد الرحمن من ذلك عين ولا اثر قوله ان اشترى مشاعا فلا مورد للخيار اقول بعد تسليم كون الخيار هنا بمعناه المصطلح يمكن ان يقال ان الوجه في وجه الاستشهادا الاستدلال برواية زيد انه اشترى مشاعا او سهمه المعين بناء على صحة شراء غيره معين ولكن بوصف الكل الذي فيه الاشاعة او العموم لهذا الفرد المرتد ثم رآه على خلاف ما وصف قوله ويمكن حمله على شراء عدد معين آه اقول لو كان المراد من سهام القضاة بن سهامهم من الجوان واقما لو كان المراد سهامهم من التهم والجملة فلا كما لا يخفى قوله اذا خرج التهم اقول يعني اذا صار الكل في المعين شخصيا ولعل الوجه في اشراط ذلك هو اختصاص خيار الجوان بكون المبيع شخصيا ولكن لا يخفى انه يجرى في الخيار بعد خروج التهم بل لا بد من تعيينه الشخص لما كان طارئا على المبيع بعد البيع فانه لا دليل على ثبوت خيار الجوان فيما عدا صورة وردد البيع على الجوان الشخص في الخارج حين البيع لانضاف اذ لئله اليها فهذا الوجه غير وجه قوله واخرون كالشعير والحمل اقتصرا على اعتبار ذكر الصفه اقول الظاهر انهم في مقام بيان اعتبار اصل التوصيف مقابل تركه بالمره لانه في مقام بيان كفاية مطلق التوصيف فلا ينبغي عند ذلك من الاقوال في تحديد الاوصاف التي يجب ذكرها اللهم الا ان يجعل الداعي الى اعتبار ذكر الصفه وهو التحرز عن الفرق بينه على كون المراد من الصفه ما يرتفع به الفرد وكيف كان وحده مرجع الاولين هل يرجع الاول الى الثاني فيكفي ذكر ما يميز في السلم او بالعكس فلا يكفي ذلك فيه وجها ثانيا لما ظاهرا جامع المقاصد في قوله الا انه نقله وضابط ذلك ان كل وصف في قوله فلا بد من استقصاء اوصاف السلم حيث ان تفرع لزوم استقصائها على شايقة ظاهر في ارادة ذلك من شايقة كما ان اولها ظاهرا ذكره المصنف قد في الجواب عن اشكال الثاني المراد بين اعتبار ما يختلف الثمن باختلافه وبين كفاية ذكر اوصاف السلم بقوله ويمكن ان يقال في اخره حيث ان مراده من اوصاف السلم هي مع قطع النظر عن امر موجب للشاعة فيها وهي عبارة عن جميع الاوصاف التي يتفاوت القيمة باختلافها وهذا عين الضابط الاول قوله من جهة انه قد يتسارع في السلم آه اقول هذا بيان لوجه الثاني وحاصله ان قصبة الثاني عدم لزوم ذكر جميع الاوصاف التي يختلف الثمن باختلافها وكفاية بعضها وقصبة الاول لزوم ذكر كفاية البعض قوله ثم ان الاوصاف التي تختلف الثمن آه اقول قوله واما قوله الثاني اشكال على الثاني بين الضابطين وهذا اشكال على الضابط الاول وحاصله ان اريد من الاوصاف التي يختلف الثمن باختلافها جميعها فلا بد عند امكان بيع العين الغائبة بالتوصيف لعلها مكان ذكر جميع اوصافها التي تختلف القيمة لعدم حصرها فاما وان اريد منها خصوص ما يرتفع به معظم الفرد فيها ولا انه احواله على المجهول لان معظم الفرد امر يشككي له عرض وثابته لا موجب للاكفاء على ما دون صفات السلم لارتفاع الفرد الذي لا يقدم عليه العرف وان شئت قلت لا ارتفاع معظم الفرد بينك عرفا والمتفق عليه بين ارباب كلا الضابطين عدم جواز الاقتصار على ما دون صفات السلم وثالثا ان ارتفاع معظم الفرد عرفا لا يقدّم على الفرد الذي لا يقدم عليه العرف

وتحيز عنه انحصار من الغرض الذي حكم الشرع بلزوم التحيز عنه لاختصاصه بالاول بالمعظم وعموماً الثاني لطلق ما يصح عليه فهو الغرض عرفاً
مطلقاً كان او غيره والكافة في صحة المعاملة ارتفاع الثاني المأخوذ في ان دليل المنع عن وجوده لا الاول والوجه في تفسيرنا الغرض في قوله
في قوله قد لا ارتفاع الغرض عرفاً بمعظم الغرض فيما جعلناه ثانياً الاشكال ان الاستفادة من العبارة هو لها قول قبله والافتقار على ما يرتفع
به معظم الغرض ووجه قريبته عليه غير خفي على المفسطن وتمازكرنا في تفسير المقام يظهر ان اشكال استنادنا الاسناد في مسألة الاصل
بعد المعنى لما معلقاً بانه ليس للغرض حقيقة شرعية بل هو موضوع عرفي والتحيز يدل على نفوذ هذا الموضوع ليس في محله اذ ليس مراد من الغرض
مفهومه العرفي كما يكون المراد من الغرض الشرعي في قبالة مفهومه الشرعي حتى يرد عليه ما ذكره بل مراد من الاول خصوص فرد من افراد مفهومه الغرض
تحرز العرف من الاقدام عليه لا يتسامحون فيه وهو معظم الغرض فيكون المراد من الشرع مطلقاً ما حكم الشرع بالتحيز عنه وهو مطلق الغرض العرفي
قوله واشكال من ذلك آه اقول ما تقدم على هذا اشكال على ما ذكره ضابطا لبيع العين الغائبة بالتوصيف وهذا اشكال على الاكتفاء
بالرؤية في صحة بيع العين الحاضرة بالتساوي بين ضابطي بيع العين الغائبة بعد ملاحظة ان الوصف قائم مقامه حاصله ان ذكر
الوصف في بيع الغائبة قائم مقام رؤية الوصف والاطلاع عليه بالتحيز في بيع الحاضرة وبيع لكل مقدار من الوصف يعتبر ذكره في الفرع لا بد من
انهم تعلق الرؤية به والاطلاع عليه في الاصل لئلا يلزم مرتبة الفرع على الاصل فيجب ان يثبت في الفرع ما ذكره او يكفي في بيع العين الغائبة بذكر الاضاف الى
يكفي بربطها في بيع الحاضرة وهم لا يلزمون بواحد منهما فاصل الاشكال انما هو في التفكيك بين المقامين قوله فان دل دليل على اعتبار ازيد من ذلك
اخره اقول بغير اعتبار انقضاء ما لا يكون عرفاً كما اعتبار عدم الجهل بمقتضى العوضين مع التمازوي بينهما من جميع الجهات حتى الكم في الواقع كما
وزن مقداراً من جنس خاصه بغير مجهولة وباعها بوزنها منها قوله وليس فيما اتعاه العلامة آه اقول يكفي دليل على رواد في المستند
من الرواية الدالة على اعتبار عدم الجهل فانها باطلاً فيهم صورة عدم الغرض عرفاً كالمثال المذكور الا ان يناقش سندها واعتبار الكتاب لئلا
نقلها عنه قوله ولا ريب ان المراد بمعرفة ما يملك آه اقول بغير الاربع ملاحظة كون المعرفة مقدرة لانقضاء الغرض فان المراد من معرفة ما
يملك معرفة على وجه وسط بين طرفي تمام الاجمال وتتمام التفصيل لان معرفة كل يرتفع به الغرض وهذا وفيه مضافاً الى انه الاحالة على الجهول ان
جواز هذا غير مربوط بمورد الاشكال لانه لم يكن في ان المعبر هو الغرض العرفي في كلا المقامين وانما هو في انه لو فرض وصف مخصوص في المبيع
بمختلف ثمنه باختلافه كسكن الجارية مثلاً فلا يخلو الحال فيه عن ان الجهل به اما يكون موجباً للغرض او لا وعلى الاول لا بد من دفعه لافلا
عليه مطلقاً حتى لو كانت العين حاضرة وعلى الثاني لا يلزم الاطلاع عليه مطلقاً حتى اذا كانت غائبة فواجب التفكيك باعتبار لزوم ذكره في الغائبة
وعدم لزوم الاطلاع في الحاضرة ودعوى ان الجهل به في احدهما موجب للغرض دون الاخر كما ترى خلاف الواقع جداً فالوجه الوسط بين الاجمال
والتفصيل ان او يدعي كونه على فهمه ذلك الوصف المفروض فهذا عين الالتزام بمخالفة البينة القائمة على عدم اعتبار المعرفة به في بيع العين الحاضرة
وان او يدعي الا عزم من ذلك فهو عين الالتزام بعدم اعتبار انقضاء العرف في بيع العين الغائبة فاشكال التفكيك بين المقامين باق على حاله قوله
ويمكن ان يقال ان اخذ الاوصاف بمعنى الاشراط لا التقييد اقول فيه بعد مثله انه مسئلة للغرض في الشرط من حيث الوجود فيلزم منه الغرض
في العقد فيبطل بيعه انه غير مسلم في مثل المقام كما كان الوصف وصفاً فعلياً لا وصفاً بعدتاً منتزعة فعل المكلف اذ لا يحصى من كونه قبلاً
لبيع واقفاً بحيث لو كان في صورة الشرط لا بد من ارجاعه الى الوصف مع ان اشراط هذا النحو من الشرط لا دليل على صحة الاحتياط المؤيدون
عند شرطه وهو من جهة كون مفاده وجوباً لوفاء بالشرط الدال بالملازمة على نفوذه لا يتم الا اذا كان الشرط فضلاً عن المكلف وهو
غير الاضاف في المقام فظهر ان اشكال غرض الوجود باق على حاله فانهم قوله ولان كونه الوصف لغايم مقامه اشراطاً اقول بل لا زمة كونه
بمقتضى الاشراط ولعله على عكس المقصود اول فمائل قوله ويمكن ان يقال ببناء هذا البيع على تصديق البائع او غيره في اخباره باقتضاف المبيع
آه اقول هذا جواب اخر يمكن ان يقال بان صحة بيع العين الغائبة مع عدم ارتفاع الغرض حقيقة بذكر الاوصاف مثبتة على جواز تصديق البائع
او غيره في اخباره باقتضافها بالاوصاف الخاصة وترتيب آثار التصديق عليها تبعاً وتزويلاً من انقطع او مؤد به منزلة الواقع مثل جواز تصديقه بقوله
المعنى في اخباره بمقدار المبيع وفيه انما يمكن الا انه لا بد من قيام دليل على صحة قوله واخباره تبعاً ولولم ينفذ العلم والاطمئنان غاير لا كان لو
باعتقاده وقام الكبرياء لا وهو في المفسر عليه غير معلوم لما مر من المناقشة في لالة ما فوقه لانه عليه من الاخبار فضلاً عن المقام لا يقال
بناء المرون على التصديق في ذلك ولم يردع عنه انه وهو يكفي دليلاً على الصحة لانا نقول حديث التهمي عن بيع الغرض كان في الردع عنه والتجسس
في حقه حيث ذكره هنا بجواز التصديق في الاخبار بالوصف فيما شاع على جواز في الاخبار بالوزن وعكس الامر هناك وهو كما ترى فيه وصحة الدلالة

قوله الواقعة للجهالة أقول بين من حيث مقدار ما يثبت المبيع قوله ولا دليل شرعا أيضا على المنع من حيث عدم العلم بوجود تلك الصفات أقول أنه دليل
اعظم من دليل نفى الغرض الناشئ من الجهل بوجودها فإن ارتفاع الجهل بما يذكره الاوصاف وانقلاب العلم فلا معنى لذلك الكلام والآن كما لو قضيت
هذه العبارة فالغرض بان على حالة لا بد في دفعه من العلم فلنساقل قوله دخل في القصة أقول بين صحة المبيع لا صحة المبيع قوله وسيجوز عند اشتراطه أقول
لرافهم الوجه في ذكر هذه العبارة هنا قوله لكن الموجود في المغنة أنه أقول يمكن أن يقال أن نظر الناس للبطالان في المغنة وهو صاحبها
الكرامة كاقبل ليس في هذه العبارة الموجودة في باب البيع المضمون المغنة للتعبير بالمرودة حتى بأول بما ذكره المصنف وان كان خلاف الظاهر جدا
بل للعبارة في باب بيع لا عدل المخروقة قال قد ما هو محكي لفظه ولا يجوز بيع المساع في اعدال مخروقة وجرب مشدودة الآن يكون له بارناج
يوقف منه على صفة المساع في الوانته واذا ووجوده فان كان كل وقع البيع فتخرج المساع موافقا للصفات كان البيع نافضا وان خرج مخالفا
لها كان باطلا انتهى وهي كاتر في صيغة في البطالان من الأمر ما التهاية والمراسم فلعلى فيها ايضا مثل المغنة عبارة اخرى في موضع آخر نظر
للتناسب بينهما وفي الجواهر ان البطالان المحكي عن المراسم انما هو ايضا في باب بيع الاعدال المخروقة فلا بد من المراجعة قوله وقد عبر في التهاية
عن خيار الغبن بذلك قول كيف يصح ان يقال أنه عبر به عنه فلعلى يقول بطلان البيع الغني ايضا فيما اذا كان جاهلا بالقيمة كما هو في
ظاهر التعبير بالمرودة نعم لو علم من الخارج او من كلامه السابق على هذا أنه يقول بالخيار لا البطالان فلا يحصر عن التاويل ولكن لا
ملازمة بينه وبين المقام مع ان مجرد قيام الغرض لا يوجب انعقاد هذا اللفظ والخيار في ما بين المقامات واجاله قوله بعد انعقاد
صحتها أقول ظاهر الفاتلين البطالان هو البطالان من اول الامر كما هو قضية برهان جمع البرهان لا من حين تبين الخلاف وعليه لا يكون
لما ذكره مناس بمراسم كاتر الاشارة انهما في تعليقهما عليه قوله ويضعف بان محل الكلام في تخلف الاوصاف التي لا يوجب مغايرة الموصوف
للموجود عرفا أقول نعم محل الكلام بين من يقول بالقصة ومن يقول بالبطالان وان كان تخلف هذا النوع من الاوصاف وذلك لعدم الخلاف
في البطالان في تخلف الوصف الذي له دخل في حقيقة المبيع عرفا الا أنه لا شبهة في ان اخذ ذلك النحو الاول من الوصف في المبيع انما يكون
ينحوي اذ قد يؤخذ قيدا في المبيع بنحو وحدة المطلوب بحيث اذا انتفى القيد انتفى المطلوب وقد يؤخذ فيه بنحو تعدد المطلوب بمعنى ان يكون
هنا مطلوبا واحدا ذات المبيع والآخر المبيع المقيد بكذا الوصف لكن في قيد المطلوب لثاني الخارج والمطلوب الاول فان اريد بغير
برهان المغايرة بالقياس الى كلا القسمين ففيه ما لا يخفى حيث ان انتفاء المقيد بانتفاء قيد من الواجبات ولا ضرورة كون الخلق عن القيد
غير الواحد ولا فلو كان عنه لزم عند انتفاء المقيد بانتفاء القيد وان اريد تضعيفه بالقياس الى القسم الثاني خاصة ففيه مضاد الى
انه كان ينبغي عليه حينئذ ان يعطف على قوله لا يوجب مغايرة الموصوف للموجود عرفا قوله ولا يؤخذ في المبيع بنحو وحدة المطلوب انه وان
كان مما لا بأس به الا انه لا يجزى الا فيما اذا اخرج من الخارج أنه قد اخذ ذلك والافظا هو اللفظ كونه بنحو وحدة المطلوب ولا اقل من الثلث
فانه اخذ كذا او كذا الموجب للثالث في أنه قصد بيع الفاقدة للوصف بضاعة لا يكون هناك عقد وبيع كما هو قضية وحدة المطلوب فيرجع
الى اصله عدم انتفاء العين لفاقة للوصف المغضبة للبطالان قوله بان يقال ان البيع الاخر أقول اظاهر بل بدل بان كما لا يخفى قوله ان كان
مؤثرا في المعقود عليه قول بان يكون مقيدا بنحو وحدة المطلوب قوله ومن هنا يظهر ان دفع ما ذكره أقول بينه بالمشارة اليه فاذا ذكره بقوله
ان يقال ان الموجود لا ما ذكره ولا بقوله ويضعف بان محل الكلام أنه لان ما ذكره الدافع عن ذلك التفصيل الذي ذكره المصنف قد
وقوله بانه اشياء متعلق بالدفع وقوله في اخر العبارة مجازفة خبر ان قوله ان دفعه آه واما الدافع في بعض الجواهر انه صاحب الجواهر قد
والظاهرة ان اشياء من المحقق لان الموجود فيه حال عن قوله وان اقصى ما هناك كونه من باب تعارض الاشارة والوصف آه فانه قد قال
في شرح قول المحقق قد وان لم يكونا الى البائع والمشتري وأما ان كان الخيار هنا في الفرع الثاني من الفرعين للذين عنونها في ذيل المسئلة
الخامسة المعقودة لبيان حكم التلغ قبل القبض في وجه ضعف القول بالبطالان فانه لفظ ضروري ابتداء على عقد الفرق بين وصف
المعقود وبين الوصف المعين او بين الذات والعرض انتهى والظاهر ان الدافع هو الشيخ على قد ال كاشف الغطاء في محكي تعليقه على خيار
المعقود فانه عن عبارة المحقق عنه وكيف كان فوجه المجازفة ان جهة الاشكال ليست جهة المغايرة بين الموجود والمعقود عليه في
الخارج عرفا حتى يقال بالفرق الذي فلنا به ايضا في وجه التضعيف أولا وانما هي جهة كون الموصوف الفاقدة للوصف غير المرعية به لتعديده
بكذا ومن المعلوم ان الرضا بالمقيد بما هو غير الرضا بان المقيد الخالي عن القيد وان شئت قلت ان جهة الاشكال هي المغايرة في مرحلة
تعلق القيد والرضا المقيد في صحة العقد ومن الواضح انه لا فرق في هذه الجهة بين العرض والذات ووصف الشخص ووصف الكلي قوله في محكي

فما نحن فيه أقول وجهه عند جريان فيه أنه إذا علم إرادة أحد الظهريين وشك في تعيينه فخرج فيه القوة الدالة لأفهامنا إذا علم إرادة كلا الظهريين كما
 في المقام حيث أننا نعلم أنه قصد شخص المشار إليه وقصد تعيينه بوصف كذا قوله قد فنبغي لزوم العقد أقول نعم ولكنه لا يضر الدافع لأنه هنا
 فمقام ابطال دليل البطلان خاصة لأنه مقام إثبات الصحة والخيار ولعل نظره في إثبات الخيار لا امر خارجي من الإجماع وحديث نفي الضرر و
 صحة جيل المتقدمة قوله وإثبات الخيار من جهة آه أقول هذا مبتدأ خبر إعادة للكلام السابق يعني أن إثبات الخيار بما ذكره إعادة لما يقتضيه
 كلام الدافع الذي مر أنه يجازفه من الفرق بين نحوه الوصف بأن الموجب للبطلان هو تخلف الوصف المعين للكل والوصف الدالة وأما وصف
 الشخص والوصف للعرضي فأنما هو جيل الخيار لا البطلان وفيه ما مر من الحاشية السابقة من أن همه من هذا الفرق من إثبات الصحة ومنع
 البطلان فقط وأما إثبات الخيار فيه بعد عدم البطلان فهو مستند الأمر آخر قوله ويمكن أن يقال أن المسفاد آه أقول ظاهر التمسك الاستدلال
 ولعل الأمر بالتأمل في ذيل العبارة إشارة إلى منع تحقق الاستفراء بهذا المقدار ولا وعلى تقدير تسليمه لا يوجب لظن بالمناط فضلاً عن
 القطع به ثانياً قوله فإن الظاهر دخول التكررة والاثنية أقول الظاهر أن هذا وقوله وتبيننا بر الحقيقة أن آه معاً بيان لوجه الاشكال
 في تميز الوصف الداخلي عن الخارجي تعليل له بحسب لظاهر وأما بحسب الواقع فهو علة لما هو علة له من استفاء الميزان يعني نعم هنا اشكال في شخص
 هذا عن ذلك لعدم صحة التميز باتحاد الحقيقة النوعية المركبة من الجنس والوصف بين واحد الوصف فاقده يخرج عن الحقيقة واختلافها
 عند دخول أثرها في حقيقة النوعية ويكونان من أفراد النوع الواحد مع ذلك يكون الوصف كذلك داخل في حقيقة المبيع ومورد خيار
 عنها في الخروج ذلك مثل التكررة والاثنية فإن الظاهر فيها الدخول في حقيقة المبيع في بيع المماثل والخروج عنها في بيع الغنم وكذلك
 الرؤية النوعية مع اتحاد الحقيقة النوعية وعدم اختلافها بتبادل تلك الاوصاف المضادة لها وتبيننا بر الحقيقة الواحدة مع
 حقيقة الفاعل ويكون كل منهما نوعاً في عرض الآخر كاختلاف حقيقي الفرقين البصريين مع ذلك يكون الوصف المفروض تخلفه من الاوصاف
 الخارجية عن حقيقة المبيع المفروض اخذه فيه وذلك كما في مثال بيع كل الرقيق فإن حقيقة غير حقيقة كل التمر مع أن وصف كونه من الرقيق
 الاوصاف الخارجية عن حقيقة ذلك الكلام في مثال بيع دهن الغنم وجنبه ولبس وبان كونهما من الجواميس وهذا يمكن المناقشة في الفرق بين
 المملوك والغنم بدخول التكررة والاثنية في حقيقة المبيع في الأول وخروجها عنها في الثاني فإن الظاهر هو الدخول فيها فيهما معاً قوله
 وإن خالف صاحبنا بطلان التكررة في باب الرقوبات قل أقول يعني به التباين في الحقيقة النوعية كما في مثال الحل والدهن فإن الواجب من
 فهمنا مغاير للمقادير في باب الرقوبات بخلافه هنا والأمر بالتأمل قبل أن نشارة الحاق الإحالة إلى العرف مرجعها إلى الميزان هو الاتحاد في
 الاسم وعدم هذا ميزان مجهول لا يجبك لاختلاف الاسماء من حيث الجنس والنوع والصفة مع عدم تعيين الاسم الذي عليه المدار في الاتحاد
 والاختلاف قوله ولم نجد لهم دليلاً صالحاً على ذلك لا وجوباً لا مضاراً في مخالفة لزوم العقد على المتيقن أقول سوق العبارة يقتضيه التمسك
 بالإيراد بمثل قوله وقد تقدم عدم جواز الرجوع إلى العامة في مورد الشك في أمثال المقام والافلا وجهه لذكرها هنا إذ من الواضح استنادهم
 إليه في ذلك وقد مر أن هذا هو التحقيق بناء على دلالة آية الوفاء بالعقود على لزوم كما هو معروف في السنة الأصحاب إلا أن المبنى ممنوع عندنا
 وعليه لا بد من القول بالترجيح لاستصحاب الخيار هنا كما على استصحاب بقاء أثر العقد الذي استند إليه لصحة قوله بالفور فيما كان دليل الخيار
 شاكراً عن الترخيص بمدة الخيار ولو بالاطلاق ومقتضيات المحكم قوله مع أن صحة جيل المتقدمة في صلة المسئلة مطلقة آه أقول لا إطلاق فيها
 من هذه الجهة كما عن المسند كما لا إطلاق لها من جهة وقوع البيع مع الوصف والاشراط ونحوها مما يقع معه البيع وأما ما صد عن التمسك
 الاستدلال من أمكان الاستدلال بالقبض على الترخيص بوجه آخر غير مسألة الاطلاق وهو أن مودها الذي حكم فيها بالخيار إنما هو مورد
 الفصل القبول بين الرؤية وزمان السؤال فبعض من ذلك أنه ليس على الفور ودعوى أن الحكم بالخيار مع هذا الجهل إنما هو لعدم خارج وهو
 بالخيار كما هو مقتضى السؤال فيجوز الرؤية بعد السؤال والعلم بالحكم مدفوعة بأن الجهل ليس بعد رغبة نظر الزم حكم في الرواية بثبوت الخيار في طرف
 السؤال للمشرع للبيعة الذي هو غير السائل وإنما حكم بثبوت الخيار عند الرؤية فلم يكن له حاجة إلى الاستفاد وليس في هذا دلالة بوجه من
 الوجوه على الحكم بالخيار مع الفصل الطويل بين الرؤية وبين طرف الخيار الذي حكم بوجوده فيما ما يصحبه الشك فقد تقدم أنه لا دلالة لها على
 الخيار بين الرد والامضاء قوله قد وإن كان خلاف التحقيق أقول الظاهر مما علقه التمسك بالاستدلال على قوله كما بينهما عليه أن ضمير كان راجع إلى التمسك
 والمراد من البعض خيار الأخير والمراد من الموطوء هو موطوءنا في اختيار الصورة التي نختار بعد الخيار التي ذكرها في ذيل موطوء الخيار بيد المشرع
 للتمسك به وإن كان التمسك بما ذكره على نفي الفور بخلاف التحقيق وهو عدم الاطلاق في الرواية من جهة عدم بعد دعوى أن موطوءنا مثل خيارنا أن

المصورة عند الضرر بعد الجهاد كما بينهما على ذلك في سقطات أخبار الناجين من الجهاد المستندة إلى النص وفيه بعد النص عن المناقشة في هذه الدعوى
هناك وهناك لم يتقدم هناك كون التراجع في أخبار الناجين خلاف التحقيق بل قواه هناك لظهور النص بالاستصحاب وبجمل رجوع نصير كان إلى
القول بالتراجع فيه عليه كونه خلاف التحقيق وكون المراد من البعض أخبار الغنبيين وإن كان التراجع خلاف التحقيق كما بينهما على كونه كذلك في أخبار الغنبيين
وفيها مضافا إلى أن المناسب أن يقول بذلك المستند إلى النص غير المستند إلى النص الخاص بالذي فيه عليه هناك كون التراجع على خلاف التحقيق فيها
إذا لم يكن هناك دليل لفظي يمكن تقييد الموضوع به وإذا كان هناك دليل كلف التحقيق هو التراجع للاستصحاب والموضوع هنا مثل أخبار الناجين
مستفاد من الدليل وبالمجمل العيان غير جالب عن ثوب لا شكال وكفكان فالتحقيق هو القول بالتراجع لأجل الاستصحاب الحاكم على استصحابه بقاء
أثر العقد بعد الفسخ قوله قد وقد يتناشأ بضعف التمسك بالاستصحاب في إثبات التراجع أم أقول لما بين فساد القول بالتراجع من جهة التمسك
بالإعلان تقرر بهذا البيان فساد من جهة التمسك بالاستصحاب في غير ذلك لا ما ذكره في أخبار الغنبيين من عند أحراز الموضوع وفيه أنه كما اعترف به
هناك مخصوص بما لم يكن الحكم مذكورا عليه بل الدليل اللفظي المختص للموضوع لا فيما يقابلها مثل المقام كما أشرنا إليه قوله يقطع هذا الجهاد بتبليغ المباد وتعرف
أم أقول على الفور ولكن لا يقول به فلا يقطع به قوله وباسقاطه بعد الرواية أقول أن رجوع إلى الماضي والأفلا قوله وفي جواز اسقاطه قبل الرواية أقول به
اسقاطه بالقول قوله وجها من حيث أن أقول ثانيا في قولها أن الظاهر من محض جيل أن الرواية سبب فيكون اسقاطه قبلها من اسقاط ما لم يجب
فلا يجوز قوله ولا يخلو عن قوة أقول بل هو فسادا أولا فلان السبب هو فساد الوصف حين العقد لا العقد وأما ثانيا فلأنه لو سلم ذلك لأبطل
في تحقق الاسقاط من وجود المسقط بالغرض والمفروض انتفاء ولو من جهة انتفاء شرطه هنا فما إذا ريد من الاسقاط سقوطه في ظرف الاسقاط
ولما إذا ريد سقوطه في ظرف ثبوته بعد ثبوته فلا ينبغي الاشكال في جواز ولو جعلت سببا فضلا عن جعلها شرطا لأنه عليها يكون من اسقاط ما ثبت
قوله في فساد وفساده للعقد أقول ينبغي في تحرير محل البحث أن يقول في فساد وعكس كما عن التهاجر وبعض على الأول في فساد كما عن العلامة و
جماعة وعكس وجه بعضها أقول أما الخلاف في فساد الشرط وعكس في جهة استلزامه للفرع من جهة أنه اسقاط لما لم يجب فالأول ومن أن دفع الفرع
ليس بالجهاد حتى ثبت بانقضاء بل بشئ آخر موجود مع شرط السقوط أيضا وهو التوصيف كما هو المعروف والعلم من أنه شئ حصل فاعطاه الوصف
أما هو من ثانيا لطريقه كما هو الظاهر مع فساد الشرط ليس السقوط في ظرف عند الثبوت بل السقوط بعد في ظرفه وإنما الشرط وقع فاقبله فيكون من اسقاط
ما وجب أو فساد شرط عند الثبوت أصلا والتبصر بالسقوط في الكلمات متاهة منهم فقدم فالثاني وأما الاتحاد فان كان وجه فساد لزوم الفرع فوجه
واضح وان كان حديث اسقاط ما لم يجب فهو موقوف على أن فساد الشرط إذا لم يخل به شرط من شروط صحة البيع مفسد للعقد أصلا وهو موقوف على كون الشرط
والشرط بنحو واحد المطلوب فالأول أو تعدد فالثاني قوله والعلم بالمبيع لا يرتفع إلا برفع العلم بالمبيع عرفا لا يرتفع بالشرط
سقوط الجهاد الناشئ من تبين المخالفة حتى يلزم الفرع بل هو موقوف للتوصيف قوله وإنما لما زيع التقي غير مشروط بالعقصة أم أقول هذا دفع لما يؤول
من كون المصنف للمبيع هو التوصيف القائم مقام الرواية وهو عقد صحة بيع الشيء المجهول فيه وصف العقصة والفساد بدون التوصيف وليس كذلك
فيديل ذلك على عدم اشتراط التوصيف بالعقصة والفساد في صحة البيع فلا بشرط ذلك في ثبوت الادعاء بطريق أوله وحاصل الدفع أن جواز بيع ذلك
وصحة بدون التوصيف إنما هو لأجل وجوب ما هو بمنزلة اشتراط الوصف وهو الاعتماد على أصالة السلالة لأن جهة أن ملاحظة العقصة والفساد في البيع
ليست شرطا في صحة البيع والدليل على أنه ليس الجواز مستندا إلى عقد اشتراط ملاحظة العقصة أن تخالف أفراد القبح والموجب للفرع من
تخالف أفراد القبح بعضها مع بعض فإذا اشتراط التوصيف بالعقصة في الثالثة لأجل دفع الفرع في الأول بطريق أوله قوله ثم أنه قد ثبت فساد هذا القول
أم أقول هذا بيان لمدرسة القول الثالث وهو الفساد دون الاتحاد فينبغي أن يقول ومن أن هذا الشرط ليس بصحيح حتى يتم الوجه الثاني بل هو فاسد لكن
لأجل استلزامه للفرع في البيع حتى يتم وجوده كبلزومه منه فساد البيع حتى على القول بأن فساد الشرط لا يوجب فساد العقد كما هو معنى الوجه الأول
لأنه فاعلم يمكن بالجهاد حتى ثبت بانتفاء بل لأجل أنه اسقاط لما لم يجب له أسما ذكره قوله ولكن الاتحاد ضعيف وجه هذا القول أقول لما سذكره
في وجه قوة الوجه الأول من أنه من جهة كونه منافيا للتوصيف الذي به يدفع الفرع موجب للفرع قوله وأقوله الأقوال كلها أقول بل ثانيا في مفروض
البحث من صحة البيع بغير التوصيف لا غاية هذا الشرط وذلك لأن الفرع عندهم بمعنى احتمال الخطر والهلاك ولا يرتفع هو البرزوال الاحتمال ولا
برزول الآبا العلم أو ما هو منزل منزلة تعدينا ناسبا أو امضاء فلا يقع البيع مع الاعتماد على غير العلم من التوصيف والاشراط والأصل والاختيار
غلبة كون باطن الشارع على وقوع ظاهره لا غير فالحق لا يبعد العلم إلا أن يقول دليل على الأكفاه به فان قام دليل مقبر على العقدة مع واحد من تلك
الأمور يقع البيع منه ولو شرط سقوط الجهاد مقدم وروى على من عليها هو الصحيح بالضرورة ولا يفتل بطل ولو بشرط سقوطه لعدم بطل الجهاد

في المصحح بالقرينة ايضا وبالحكمة ثبوت الخيار وسقوطه اجبى عن الدخالة في صحة البيع وبطلانه بالمرح فلو صح بيع العبد الغائبة بالتوصيف والاشارة
 الخيار الصحيح به مع شرطه لوجوه التوصيف منه ولوقلتا بان كون التوصيف معناه انما هو لكونه بمقتضى التمهيد والالتزام بوجود الوصف فيها فضلا عن
 بكونه بما هو معناه للبيع وذلك لان زواله وعدة بقائه مع شرط السقوط لا وجه له الا التنازع بينهما ومن الواضح انه لا تنازع بينهما الا بوقوع
 الملازمة بين التمهيد بوجوه الوصف بان ثبوت الخيار للمشرع على التمهيد عند تخلف ضرورة ان احدهما ليس بغير الاخر بحيث يكون
 مدلول احدهما عند الآخر فالتنازع بينهما موقوف على الملازمة اذ نفي الملازمة لا ينفلت عن نفي الملازمة فتبطل احدهما في انقضاء الآخر
 هذه الملازمة لو كانت قائما في شرعية صرفه لا عقلية بل ولا غاوية فتح نقول ان الشارع وان رتب على ذلك التمهيد خيارا والمشرع على التمهيد
 عند التخلف والى الملازمة بينهما الا ان طرف الملازمة انما الملازمة لان الملازمة في الموضوع لهذا الحكم هو اطلاق ذلك التمهيد وعدم تقيده
 بشرط سقوطه لاذنه ولا تنازع بينهما على الاول هذا مع ان جعل المناط في وجه معصية التوصيف هو التمهيد لا يخفى فافيه اما اول افلاحت
 لازمه عند الصحة مع توصيف الغير لان التمهيد من الغير قد مر منه قد انهم ذكر وجوه البيع مع جمل المتبايعين بصفة العبد الغائبة
 بوصف ثالث واما ثانيا فلا تالا لتعلق معنى التمهيد والالتزام بوجوه الوصف في البيع فانه مثل التمهيد بوجود نفس البيع وسائر الوجوه ذلك
 الجزئية الخارجية في ظرف التمهيد الخارجة عن تحت لفظة لا معنى للتمهيد به فكل مورد يتعلق به لا بد فيه من تقدير فعل مناسب للمقام
 يكون هو المتعلق للتمهيد والالتزام ولا أقل من الاثبات ونحوه فيما اذا يتعلق بوجود شيء مثل تعهدت بوجود زيد مثلا فاما قل فتصل ان
 شرط السقوط لا يوجب الخل في صحة البيع بالتوصيف من جهة الفرع واما الجواب للخل فيها من جهة اخرى غير جهة الفرع فهو مبنى على صفة وهو
 فساد هذا الشرط وكبره وهو ان الشرط الفاسد مفسد للعقد وكلاهما ممنوع اما الصغير فلا تها لاذنه لانه لا يكون من اسقاطا لم يجب وفيه ما
 من ان مفاد الشرط هو عند الثبوت والسقوط بعبء الثبوت في ظرفه واما الكبر فلا تها منبته على كون الاشتراط بطور التقييد ووجوه المطلق
 وفيه كلام يلى تفصيله في محله انه قوله الا انه لاجل سبب الخيار وهو اشتراط تلك الاوصاف اه اقول قد تقدم ان سبب الخيار هو التوصيف
 ولا يمكن الرجوع الى الاشتراط بمعنى الالتزام والتعهد بالوجود لعدم امكان تعللها بما يمثل ذلك مما ليس من الفعل المفذور للمكلف والملتزم
 بحيث لو عجز بعبء الشرط لا بد من الرجوع الى التوصيف ولو سلم فاشترط سقوط الخيار انما يرجع الى عند اشتراط الاوصاف لو كان ثبوت الخيار من
 لوازم ذات اشتراطها والتعهد بوجودها وقد تقدم انه من لوازم الاطلاق وعدم اشتراط السقوط وعلى هذا لا تنازع بين الامر من اصلا فضلا
 عن وضوح قوله فيندفع الفرق بينهما اه اقول لا فرق بينهما اما بناء على التحقيق من ان المصحح للبيع في المقام هو التوصيف بما هو الا للالتزام
 التمهيد بوجود الوصف وان التمهيد على تقدير تسليم انه المصحح له لا ينافي في اشتراط سقوط الخيار لما مر في وجهه من ان الخيار عند التخلف من لوازم
 اطلاق التمهيد لاجل بعبءه فواضح لبقاء المصحح على حاله مع اشتراط السقوط على التقديرين كبفائه مع اشتراط البرائة عن العيوب واما بناء على عتق
 قد من ان مناط الصحة هو التمهيد بوجود الوصف مع التنازع بينه وبين اشتراط سقوط الخيار فلا تن الفرق بينهما بما ذكر انما يتم بناء على عدم كون
 البناء على اصالة السلامة في قوة اشتراطها وهو لا يرضى به قال قد في اول خيار العيب ما هذا لفظه ووقع جميع ذلك بان وصف الصحة فداخذ شرط
 في العين الخارجية نظير معرفة الكتابة او غيرها من الصفات المشروطة في العين وانما استغنى عن ذكر وصف الصحة لاعتماد المشرع في وجودها على
 الاصل كالعين المرئية سابقا حيث يعتمد في وجود اصلها وصفاتها على الاصل انتهى وهذا كما مر صريح في ان المصحح للبيع في بيع العيب اشتراط
 وصف الصحة والتعهد بوجوده فلو كان اشتراط سقوط الخيار في المقام منافيا للتعهد والالتزام لكان التبرع هناك منافيا له ايضا فترفع الفرق
 بين المقامين قوله وجه فرق التمهيد غير في المنع والجواز الى اخره اقول حيث منعوا الاول وجوزوا الثاني قوله قد والضايط في ذلك الى قوله وعد
 اقول هذا من كلام المعنونة وقد علم مما قد مناه ما في هذا الضابط الذي كرهه ثم كان الاول ان يقول او يغيره بدل وعد قوله وظهر ايضا
 ضعف ما يقال اه اقول القائل صاحب الجواهر قد قوله وافتاده على الرضا بالبيع المشروط فيه السقوط اه اقول لعل نظره قد في ذلك الى ما
 ذكره في صحة البيع مع اشتراط التبرع من العيوب على تقدير فساد مقتضى القاعدة بقوله هذا مع امكان التزام فساد اشتراط عند الخيار والم
 قوله خرج اشتراط التبرع من العيوب بالنقص والاجاع لان قاعدة نفي الفرع قابلة للتخصيص انتهى بدعوى ان المستفاد من النص المذكور ان على الجواز
 مع التبرع من المناط فيه هو الاقدام على الفرع وهو موجود في المقام فيخصص به قاعدة نفي الفرع كما في اشتراط التبرع من العيوب وبالحكمة يمكن ان
 يكون غرضه من ذلك بيان انه بعد تسليم كون البطلان في صورة اشتراط سقوط الخيار على طبق القاعدة يمكن ان يقال بصحة على خلافه لانه
 لاجل وجود المناط المستفاد من دليل الصحة مع اشتراط التبرع وفيه مضانا لانه المناط على تقدير تسليمه ليس بقطعي ان لازم ذلك

خلق قاعدة في الفرع عن المورد بالمرّة فالتحقّق في بيان المراد من العبارة ان يقال انه لا شبهة في ان ما يرفع الفرع المانع عن القسمة قد يخطئ وقد لا يخطئ
ولا كلام على الثاني والاول على قسمة من اذنه ما يكون هناك ما يمكن الانسان به من تدارك فوات ما تعلق به غرضه عند ظهور وقوعه
مثل الخيار كما ان كان رضى بالتوصيف اخبارا للتابع واصالة السلامة واصالة بقاء المبيع على ما رآه سابقا وامثال ذلك ومنه ما لا يكون
كذلك كما ان كان رضى بالعلم والاطمئنان حيث انه لا خيار في هذا في صور الخطاء والخطا وظهور الوقوع في الخط في القسم الاول لا يقدح في كونه صحيحا
للمبيع كما لا يقدح في القسم الثاني فيعلم من ذلك ان العلم فيه وبما هو المصعقات فيها عدا قد اخذ من حيث الطريقة تمام الموضوع بالقياس الى صحة
المعاملة فصح مع وجودها مطع مع الخطا ولو كان الواقع دجيلا في الموضوع لكان البيع صحيحا وفاسدا امرعى بانكشاف الوفاق والخلاف
حتى في صورة رفع الفرع بالعلم وهو كما ترى خلف ذلك المفروض صحة على كل تقدير فمنه يظهر ان التفاوت بين الضمين بوجود الخيار في احدهما الاجل
تدارك الخطأ الواقع فيه الانسان دون الاخر اجتناب عن مرحلة صحة المعاملة بالمرّة وانما هو في مرتبة متأخرة عنها منفرعة عليها فيلزم هذا يكون خيرا
اشراط على الخيار هو الالتزام بعدم ثبوت ما يتدارك به الخطأ على تقدير الوقوع فيه فيكون البيع بالتوصيف مع هذا الشرط كالبيع بالعلم بالوصف
في خلو عن وجود ما يتدارك به الخطأ لو وصف غايه الامر انه في المقام قد نشأ من قبل قبول هذا الشرط وفي صورة العلم جاء من قبل حكم الشرع
باللزوم وعدم جعل الخيار ابتداء وهذا غير فارق وبعد ما عرفت هذا يعلم ان مراده قد من هذه العبارة ان التوصيف اذا اوجب رفع الفرع في البيع
لكون متعلقه بواسطته معلوما غير مجهول لولا هذا الشرط كما هو المفروض فلا يؤثر هذا الشرط في الاقدام على قبوله في ذواله قطعاً وانما يؤثر في انه قد منع
باقدامه عليه عن تأثير خطاء التوصيف المصحيح للبيع في ثبوت الخيار المتكفي من رفع الخطأ المترتب على خطائه فهذا غير موقوف بمسئلة القضية والجلد
مراد من الفرع في ادخال الفرع هو خطا توصيف عن الواقع لا غير جهالة الوصف يعني قد ان التوصيف كالعلم برفع غير الجهالة وبصير المبيع بمعلوماً
غير مجهول واشراط على الخيار بوجوب ثبوت غير مخالفة التوصيف للواقع وظهوره عليه ان هذا من ذلك وبعد هذا الاجمال لا يبرر ادعاءه بان
الاقدام على الفرع من قبل نفسه لا يوجب الترجيح في البيع الفرعي لانه معنى على ان يكون مراد من الفرع في قوله ادخال الفرع هو الفرع من حيث الجهالة بوصف
المبيع لا غير مخالفة التوصيف وقد مر ان الامر بالعكس قوله وهو المراد بالتابع اقول بل هو نفس التوصيف الذي هو اخبار عن معنى ومن المعلوم ان الاخبار
من امر ليس فيه شائبة الالتزام والتعمد بوجود قوله ومن المعلوم عدم نهوض الشرط لاثبات ذلك اقول قال شمس الاسناد قد انما لا يهتض في علم
انه لا بد في كل واحد من انفساخ العقد والتعليك من سبب خاص كما علم في الزواج والطلاق وانما في غيره فالشرط ناهض بملحوظ دليله كما سياتي توضيحه
اشفى ولا بأس بما ذكره قوله فرجه في معاوضة تعليقه غير به اقول فيه ما ذكره سيدنا الاسناد قد من ان التعليق مغن عن الشرط وانما الفرع فيه لانه
ان المبدل هو البعد الغير المكتاب على البعد الخارج على تقدير عدم كونه كتاباً الذي تعلق عليه شرط الابدال مثلاً كما ان البديل هو الكاتب فلا جهالة في المبدل
على فرضه فانه ان الشرط غيري ولا بأس به الا ان يصر غرضه بالبيع ومن المعلوم عدم سريته في المقام قوله وعلى انه تقديره فالتظاهر عدم مشروعية الشرط
المنكوح اقول قد علم مما ذكرنا في السابق انه مشروع لعموم ادلة الشرط مع عدم تخصيصه الا كونه غيرهما من جهالة المبدل وقد تقدم انه البعد الغير المكتاب
مثلاً فلا جهالة فلا غير فلا يفسد الشرط المذكور فلا يفسد العقد قوله وبذلك ظهر ضعفه اقول يعني بفساد الشرط المذكور من جهة عدم مشروعيته
وكون الشرط الفاسد مفسدا للعقد بظهوره ووجه ظهور الضعف ان فساد الشرط المذكور بنفسه موجب لفساد العقد مع صحة مع ظهوره مع الوصف فلا
معنى لثبوت الموجب للفساد في فرض ظهوره عليه وذلك لان الشرط وان كان معقفاً على التخلّف الا ان الابدال المعلق شرط للبيع مطع ومع فرض فساد يفسد
العقد قد هذا ولكن قد مر عدم فساد الشرط المذكور فلا يفسد العقد من جهة فاعراضه على التمسك بان على خاله قوله وحكاية عبارة الحدائق وقوله
لا موجب للفساد مع ظهوره على الوصف لشرط اقول مقدمه لا يخفى على ان البيع عند تخلّف الوصف لشرط لعله باطل عند صاحب الحدائق
قد بحسب القاعدة التي تقدم حكايها عن الاراد بطلاناً وانما يقول بالقسمة لاجل الاخبار القائمة المثبتة للخيار المخصصة للقاعدة المغضبة للطلاق
وبعد ذلك نقول في شرح مرادنا يعني وفيه انه لا موجب لفساد العقد لشرط فيه الابدال معقفاً على ظهور المبيع على خلاف الوصف فيما لو ظهر على الوصف
الشرط لان مجرد شرط التابع الابدال المعلق على الوصف لا يصلح سبباً لفساد العقد في فرض الظهور على الوصف وعدم تخلّفه لان العقد
مجهول لعموم اخبار ثبوت الخيار وهذا التخلّف لانه على القسمة واللزوم مع عدم التخلّف للمفروض من ذلك لان شرط الابدال لا يوجب لفساد الا اذا كان
خارجاً عن العقد المشروط به من عموم الاخبار المنقذة المثبتة للخيار ولا يوجب الامتناع على خلاف الوصف مع ظهوره على خلافه يخرج عن عمومها فيبقى
تحت القاعدة المغضبة للطلاق والمفروض هنا ظهوره على الوصف مع عدم اخرج عن عموم تلك الاخبار لانه على الخيار مع التخلّف واللزوم بدونه
فيصح ويلزم مع ظهوره مخالفاً للموصوفين يكون العقد الشرط فيه الابدال فاسداً بحسب القاعدة من حيث مخالفة العقود عليه ومغايرة للموجز ولا

بغيره فانه هذا الشرط الا اذا كان هناك دليل يدل على صحة العقد مع هذا الشرط عند التخلّف بخصوص القاعدة المنطوية للبطلان كما كان في حق التخلّف مع عدم هذا الشرط وهو مفقود في الفرض ليس ما يؤمّر ولا لانه على الصحة فيه الا اطلاق الاخبار الواردة في الخيار له ولكن لا بد من ان مفاد اطلاقها اثبات الخيار عند التخلّف وقصبة اشراط الابدال عند التخلّف عند ثبوت الخيار فقصو التخلّف مع اشراط الابدال على طرف التقيض من اطلاق الاخبار فكيف يمكن عمومها وبالجمله لا يصلح هذا الشرط الا اذا اندرج ابيع معه في صورة تخلّف الوصف تحت اطلاق الاخبار الواردة في ثبوت الخيار عند التخلّف المختصه للقاعدة المنطوية لبطلان من جهة المغاربة بين الموجب والموصوف ولا يمكن انما رجع فيه كما ذكرنا وبعد عندنا رجع فيه بهذا العقد بمقتضى القاعدة فيبطل الشرط لان ارتفاع المشروط والظاهر في مقام دفع الاراد عن عبارة الدرس ان يقال ان الحكم بالفساد في عبارة راجع الى شرط الابدال يعني ان الاخر فيفساد هذا الشرط وعدم لزوم الابدال عليه حيث لا تأثير له في الابدال على اتمام القهوه على الوصف فلا تنقضاء ما علق عليه الابدال من تخلّف الوصف و اتمام عدمه فلبطلان العقد الذي لا بد من صحة في صحة الشرط واما بالنسبة الى فساد العقد فبما ذكرنا من ان التغير من غير فعله يقول به في حق المخالفة خاصة لا مطلق هذا شرح من صاحب من فقد ظهر بعون الله وتأييده وجه ما ذكرنا من البطلان في صورة المخالفة التي لم يظهر لتبدينا الاسناد قد وثق ان الحق الموافق للتحقيق وظهر ايضا ان فساد الشرط في حق المخالفة انما هو راجع لفساد العقد فثبته لا بالعكس قوله والثاني فاسد من جهة ان دليل الكثرة الاخر اقول به ان دليل اللزوم غير مختص بذلك لان الاستصحاب دليل عليه ضابط قد مر في اول الخيار ان دليل اللزوم ليس الا الاستصحاب بالما من المناشآت فماعد من الايات والاجاز ومع ذلك فالحكم بالخيار يحتاج الى دليل وليس الا قاعدة في القدر وقد مر ان انما اجنبية عن اثبات الخيار قوله بل قد تقدم من بعض آه اقول محل نظره في ذلك الى الاربعين في هذا التخلّف بالبطلان مع تخلّف الوصف لا بد من تقدم من خبره ما يستفاد من كلامه ذلك قوله والحاصل ان الامر في ذلك آه اقول ينبغي ان يقول ان الامر في ذلك ما ذكرنا من فساد العقد وثبوت مع الخيار وثبوت مع اللزوم والاول مناه لطريقة الاستصحاب في غير بابي جميع الابواب والاخر باطل لما ذكرنا من ان دليل اللزوم في نصين الثاني هذا وقد مر ان قصبة الاستصحاب بالما من دليل على الخيار فلتبين الاخر قوله ويمكن ان يكون مراده ببرهنة اللزوم على وجوب تسليمه الى البايع آه اقول فيه اولا ان ليس انزع في ذلك البايع على مطالبته فانه وهو من عن المشترع كما هو ظاهر وثانيا انه على تقدير تسليمه مستتب عن الخيار عند فبرج الاصاله عند ثبوت الخيار الحاكمة على اصاله البرهنة عن الوجوب وعلى فرض ثبوت الخيار واقفا فيما عليه فالاكثر ومنهم العلامة انه فوري فيرفع بعد انقضاء زمان الفوري ومعدلا اشكال في وجوب التسليم فلا معنى للرجوع الى البرهنة حتى فيما بعد الان الاول وبالجمله ما ذكرنا من التوجيه غير وجه قوله بان اخذ الصفات وان كان في معنى الاشراط الا انه بعنوان التقييد اقول فلما بظاهرو مناه لما ذكرنا قبل ذلك بورق ثمانية اسطر في الجواب عن لزوم الفرز من حيث الجهل بالوجود بالتوصيف من قوله ويمكن ان يقال ان اخذ الصفات في معنى الاشراط لا التقييد الا ان يوجه ويقال ان المراد من التقييد الذي نفاه هناك هو القياس في اثر البطلان مقابل الخيار عند التخلّف والمراد من التقييد الذي اثبتناه هنا انما هو القياس الى مرحلة اجزاء الاصل فيكون مؤدعى الكلام ان القيد مع القيد شيء واحد له وجود واحد سبق بالعد بالقياس الى مرحلة اجزاء الاصل عند الشك في تحقق وجود ذلك الشيء المقيد وعدمه شيء مستقل ولو كان القيد بالقياس الى مرحلة ان تخلّف وجوب الخيار لا البطلان فتدبر قوله واللزوم من احكام البيع المعلق بالعين على الوجه الثاني والاصل عندنا اقول فيه نظرا لان اللزوم من احكام مطلق البيع وانما خرج عنه البيع المعلق بالعين على الوجه الاول فيقول اما ان يكون خروجه منوعا للعام له نوعين فالحكم باللزوم على احدهما وهو البيع المعلق بالعين على الوجه الثاني وبالخيار على الآخر وهو البيع المعلق بالعين على الوجه الاول واما لا في الاول وان كان الاصل عندنا تعلقه بها على الوجه الثاني الا انه مفاد من باصاله عند تعلقه بها على الوجه الاول فبعد الثاني فبرج الى الاصل الحكيم وهو اصاله عند حدث الخيار وعلى الثاني كما هو التحقيق لما قرره في الامور يرجع الى عند تعلقه بها بالخيار الاول فينفع بها موضوع اللزوم وهو العقد المعلق عن عنوان وقوعه على العين المملوطة فيها وجوب الصفات المفقودة فالتحقق بتقديم قول البايع لاصالة اللزوم قوله ومنه يظهر الفرق آه اقول بعض من كون الوصف ما خولا في البيع بغير التقييد ولو في مرحلة اجزاء الاصل يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين الاختلاف في اشراط كآية القيد حيث ان الاشراط اللزوم مستقل له وجود اخر غير الاشراط بنفسه المشروط ووجوده فبرج الى اصاله عند الشك في وجوده بخلاف ما اذا كان بعنوان التقييد فان المجموع المركب من القيد والمقيد وجود واحد فبرج عند ذلك الى اصاله عدم وجود ذلك الشيء الخاص قوله وقد تقدم توضيح ذلك آه اقول قد ذكرنا هناك ما يثبت ان الحق في السلب تقديم قول البايع كما اشترطنا له هنا وان الوجه المذكورة لتقديم قول المشترع في كل ما خذ وشه فبرج الى القول الاول من فرعي مشكله بيع العين بالرؤية السابقة التي عنوها بعد مشكله بيع صاع من صبرة وتدبر فيما ذكرنا قوله وكذا اذا باع ذراعا معلومة منسوجة مع هذا المنسوج بهذا المنوال اقول ينبغي ان يقول وكذا اذا باع هذا المنسوج مع اذرع معلومة منسوجة بهذا المنوال والوجه واضح وكيف كان فالبيع بالنسبة الى الاذن

المعلومة المنسوبة كك في الدقة ولذا قال بأنه لو لم ينسج كك في هذه الأصول لم يلزم المشتبه بقوله لعدم انطباق حقه وهو الكلي الخاص عليه
فبقي في ملك البايع ما لم يقبله المشتري ولم يتجاوز عن خصوصية حقه وهو كوكها منسوبة كك قوله وكان للمشتري الخيار في المنسج لبعض الصفقة عليه
أقول لو لم يمكن التبدل كما هو الغالب في الفرض لا يجب التبدل ومعه لا خيار له لعدم التبعض حينئذ في قول في خيار العيب قوله لا
العقد يقتضي وقوعه أقول بين إطلاق العقد من حيث المنطق ثمة ومثما وعدم تفيده بوصف الصفقة ولا بخلافه ولا بالتعميم والإطلاق
يقتضي إقضاء كسفياءه يكشف ويدل على وقوعه صدور من العاقد المنقول اليه المثلث والتمن ما يكون العقد مبتدأ على سلامة العين لأجل
والدلالة لا يمكن أن يكون مستندا له وضع الفاظ ما يرد عليه المعاوضة كالتعب في الصفقة والمجوان والطعام الغيبي لك التصحيح لغز لعدم الظاهر
بما وشرقا لما مر أيضا من عقد الفاعل به في مثل المقام مما لم يكن من الفاظ العبادات والمعاملات أو يكون مستندا له الانصراف العرفي لما ورد
فالمتمن من الوجوه الثلاثة التي يعرف بها ما يحتاج منها إليه فاعتبر أن يكون مستندا للفرعية العامة على هذا البناء في مقام المعاوضة وهو لا يملك
على بدل المال في مقابل العين لأن الإنسان لا يبدل ماله نوقا في مقابل العين إلا إذا كانت صحيحة نظير الأمر الواقع عقيب قوم المخلوط في فادته
الإباحة في وبالحاجة إطلاق معلق العقد يدل على بناء العاقد على سلامة المبيع ومعه العقد مع ترك التصريح بذلك مع كونه غير متاح من جهة
الجهل بوصف الصفقة ضرورة تحققه مع هذا البناء أيضا إنما هي من جهة الاعتماد فأحرارها على أصالة السلامة ولأجل الاعتماد على الأصل المذكور
أنفقوا في صحة بيع العين الغائبة على اعتبار ذكر الصفات التي يختلف المثلث باختلافها في صحة بيعها وعلى عدم اعتبار ذكر وصف الصفقة فيها مع أن
الفرع الناشئ من الجهل بها الشد من الفرع الناشئ من الجهل بغيرها فانه ليس الفرع المذكور بينهما إلا من جهة الفرع بينهما بوجه ما بين عن ذكر وصف
الصفقة وهو الأصل فيه وعد في غيره وكفكان في الكلام هنا في مقامين أحدهما في تعيين ما به يرتفع الفرع من حيث الجهل بوصف الصفقة كي يصح البيع الثاني
أن الخيار المرتب على تحلف وصف الصفقة هل هو خيار تحلف الشرط أو الوصف أو خيار تبعض الصفقة ولا هذا ولا ذاك بل هو خيار مستقل أما
المقام الأول فهل الرافع للفرع هو شرط وصف الصفقة في ضمن العقد غاية الأمر يصح بيعه فيه إكفاء بوجود ما يدل عليه بغيره عن التصريح به وهو
أصالة الصفقة في المبيع كما هو ظاهر عبارة المصنف بل صرح بها وأما إطلاق العقد المقتضي لذلك ولو بقرينة مقام الشراء والأقدام على شراء الصحيح على ما
شراءه والانصراف إليه الصحيح كما اختاره السداد في التعليقة وجعله تحقيقا في المسئلة حيث قال والتحقيق أن المقام من باب انصراف المطلق
إلى الفرع الصحيح أو نفس أصالة السلامة المذكورة في الأذهان بما هي لا بما هو دليل وطريق إلى الاشتراط والتوصيف وجوه يمد على الأول منها
أن رفع الفرع بالاشتراط موقوف على تحقق أمر من أحدهما أن يكون هناك التزام وتعهد وقبول من البايع الشرط عليه فانهما أن يكون مدلولاً
عليه من حيث الأخذ في العقد بخمسة أضواء والدلالة وكلاهما منفصلا أما الأول فلا في المشتري ولو فرض أنه شرط واعتبر وصف الصفقة إلا أن البايع
لم يتعهد به وأما الثاني فلا في الاستثناء بشئ من شئ والاعتماد على الأول في مرحلة الدلالة على الثاني لا بد فيه من وجود علاقة بينهما كما
بين السبب المسبب بالآدم والمليزم المقتضي لكسر المقتضي بالفتح ولا علاقة بين الاشتراط وبين أصالة الصفقة لأن ما يقتضيه هذا
الأصل والإطلاق بقرينة الأقدام أو نفس الأقدام هو بناء المشتري على وجوب الصفقة في المبيع وهو أعم من الاشتراط ولا دلالة للامام على الاحت
فكيف يستغنى هذه الأمور عن التصريح به ويرد على الثاني منها أنه إن اراد منه الانصراف الوجود كما هو ظاهر التجهيز بالفرع الصحيح كما لا يخفى
ففيه ما ذكره المصنف في المتن من أن هذا النوع من الانصراف لا يمكن جزمه بأنه في الجزء الخارجي الذي ليس له الوجود فاحد يمنع صدق على غيره
وإن اراد منه الانصراف في الحال والوصف فيه فانه وإن كان أمرا صحيحا في نفسه ضرورة أن كلفنا بقبل التفيده والإطلاق بالقياس إلى حال
حيث يصح أن نقول فيه سواء كان هذا الشيء كذا من الحال والوصف أو كان كذا أو نقول فيها إذا كان كذا فهو قابل للانصراف
إن وجد سببه والمبيع الشخصي كالعبد الخارجي مثلا قابل لأن يقول بعثك هذا العبد سواء كان صحيحا أو غير صحيح ونقول بعثك
هذا العبد إذا كان صحيحا إلا أنه يرد عليه أن لا يرد كونه غير الصحيح غير مبيع فيطل ما ذكره السداد في دفع ذلك من أن وصف الصفقة
الناشئة اعتبارا من الانصراف مثله في التوضيف إنما هو بخلاف المطلوب فيه ما من أنه خلاف الظاهر ولا أقل من الشك فيه نعم لا
يأس منها لو علم من ذلك من الخارج وكما هو محل البحث فالمتمن بناء على قدح الجهل بوصف الصفقة وصدق الفرع عليه مع تجرده عن الخلق
هو الأصل في بيان رافع الفرع في أصالة السلامة وهو أصل عقلائي قد أمضاه المثلث وأحرارها ولو من جهة عدم ثبوت الردع إلا أنها تملك
الفرع بالناشئة بالفرع عليه وتقتضي الجواب في المقام المذكور لأجل التظهير وتقرينه عود ذلك ولا يخفى بذلك أنه لعله أصح وأبكر

وَمُقَدِّمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْفِيْهِامِ وَالشَّرْفِ ذَلِكَ لِبَسِّ الْأَصَالَةِ السَّلَامَةِ عَمَّا هُوَ خَالِفُهَا وَبِالْجَمَلَةِ لِأَشْبَهَةِ فِي اسْتِقْرَارِ طَرِيقَةِ الْعُقْلَاءِ عَلَى عَدَةِ الْأَعْيَانِ
عَلَى أَحْثَالِ الْعِبِّ أَغْلِبَ الْمَقَانَاتِ وَأَمَّا أَنْ الْمَنْشَأُ فِي ذَلِكَ هَلْ هُوَ الْقَلْبَةُ أَوْ قَاعَةُ الْمُفَضِّضِ وَالْمَنْعِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا فَاوِدَ فِي تَعْيِينِهِ بَعْدَ حِرَازِ
وَلَكِنْ لَا يَجْنَى أَنْ قَضِيَّتْ ذَلِكَ اخْتِصَاصُ الصَّحَّةِ بِمُورِدِجِهَا بِإِثْبَاتِهَا فِي الْأَجْرَةِ مِمَّا كَانَ الْغَالِبُ فِي نَوْعِ هَذَا الْمَبِيعِ الْخَاصِّ عِنْدَ السَّلَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتَّ
بِصَحَّةِ ذَلِكَ بَانَ الْمَبِيعُ حَقَّ يَقَعِ مَبْنًى عَلَى أَصَالَةِ الْفَسَادِ فَلَا غَرَابَ إِذَا كَانَ تَبَيَّنَ فَاسِدًا فَهُوَ أَنْ تَبَيَّنَ صِحِّهَا فَالْخَبَارُ لِلْبَّيَاعِ وَأَمَّا بِنَاءُ عَلَى عَدِّ قَدَرِهِ
فِي الصَّحَّةِ الْأَمْعِ الْخَدَّاعَةِ كَمَا قَوَّيْنَاهُ فَلَا اشْكَالَ فِي الصَّحَّةِ لَعَدِّ الدَّلِيلِ حَقَّ عَلَى خِلَافِ طَلَاقٍ ذَلِكَ الصَّحَّةُ لِاخْتِصَاصِ النَّبِيِّ بِصُورَةِ الْخَدِّاعَةِ وَأَمَّا الْمَقَامُ
الثَّانِي فَقَدْ عَلِمْنَا مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْخَبَارَ فِي الْمَقَامِ لَا يَرْبُطُ لَهُ بِخَبَارٍ تَخَلَّفَ الشَّرْطُ أَوْ الْوَصْفُ فَهَلْ هُوَ خَبَارٌ يَتَّبِعُ الصَّفْقَةَ أَوْ خَبَارٌ مُسْتَقْلِلٌ فِيهِ
وَجِهَانٌ مَبْنًى عَلَى أَنَّ وَصْفَ الصَّحَّةِ مُنْزَلٌ بِمَنْزِلَةِ الْحِزْمَةِ فِي تَقْيِيطِ الثَّمَنِ لَهُ وَلَوْ صُوفِيهِ فَالْأَوَّلُ لَا فَالْثَّانِي الظَّاهِرُ هُوَ الْثَّانِي لَعَدَمِ دَلِيلٍ عَلَى التَّنْزِيلِ بَلْ
مُرْسِلِ جَبِلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ اللَّهِ الْأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْمَسْطُوحِ الثَّانِي لِلْخَبَارِ مِنْ حَيْثُ الرَّدُّ لَدَّلَ عَلَى عَدَمِ التَّنْزِيلِ حَيْثُ أَنَّهُ خَصَّصَ جَوَانَخَ الْأَرْضِ بِمُورِدِ
أَحْدَاثِ الْحَدَثِ الْمَغْتَبَرِ لِلْبَّيْعِ وَلَوْ هَيْئَتُهُ وَلَا زَمَةَ عَدُّ جَوَانِخِهِ إِذَا كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ فَلَوْ كَانَ وَصْفَ الصَّحَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْحِزْمَةِ فِيمَا مَرَّتْ لَهَا اخْتِصَاصُ جَوَانِخِهَا
الصُّورَةُ ضَرُورَةٌ أَنْ مَقَابِلَهُ مِنَ الثَّمَنِ بِنَاءً عَلَيْهِ بَاقٍ فِي مِلْكَاتِ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَنْفَعِلْ لَهُ مِلْكَاتِ الْبَّيَاعِ مِنْ دُونِ فَرْقٍ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ فَيُجْزِئُهُ بِإِخْدَاعِ مَقَرِّ
وَهَذَا كَأَنَّ فِي الرَّدِّعِ عَنْ بِنَاءِ الْعَرَفِ عَلَى التَّنْزِيلِ وَتَرْتِيبًا ثَانِيًا لِنَارِ الْحِزْمَةِ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ كَمَا لَعَلَّهُ قَدْ تَوَقَّعَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ الْحِزْمَةِ لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ الصَّفْقَةَ حَتَّى يَكُونَ
لِالْخَبَارِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ فَمُعَيَّنٌ كَوْنُهُ خَبَارًا مُسْتَقْلِلًا وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْفَرَادِيُّ بِالْعُنْوَانِ وَفِي اخْتِصَاصِهِ بِأَحْكَامِ الْأَجْرَةِ فِي خَبَارِ الشَّرْطِ وَالْبَعْضُ هَذَا
وَالَّذِي يَقْضِيهِ النَّظَرُ الدَّقِيقُ أَنَّ وَصْفَ الصَّحَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْحِزْمَةِ وَمَعَ ذَلِكَ الْخَبَارُ فِي الْمَقَامِ خَبَارٌ مُسْتَقْلِلٌ وَلَا يَنْبَغِي عَلَى خَبَارٍ يَتَّبِعُ الصَّفْقَةَ إِذَا مِنْ جِهَةٍ
أَطْرَافِ الْأَمْضَاءِ بِكُلِّ الثَّمَنِ فَلَوْ كَانَ خَبَارُ الْبَعْضِ لَمَّا كَانَ مَعَهُ لَدَّلَ عَلَى لَدُّنَا مِنَ الْأَثَرِ بِالْهَيْئَةِ أَوِ الْأَبْرَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَقْدَرِ الْأَرْضِ وَفِيهَا
رُجْعُ حُجُوبٍ لِلْأَثَرِ طَلَانِ نَصْرَ فَنَاتِ الْبَّيَاعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَكَوْنُهَا فَضْلِيَّةً وَمُسْتَطْلَعَةً عَلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ وَدَفْعِ مَا أُرِدَّ عَلَيْهِ فِيمَا عُلِّقْنَا عَلَى قَوْلِهِ
قَدْ تَبَيَّنَ لَنَا هَذَا الْحُكْمُ مِنْ شَأْرِ الْأَخْبَارِ وَهُوَ صَعِبٌ جَدًّا فَانْظُرْ قَوْلَهُ وَمِمَّا ذَكَرْنَا يَنْظُرُ أَنَّ الْأَنْصُرَانَ أَهْ أَقُولُ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ
الْمَسْئَلَةِ مِنْ أَطْلَاقِ الْعَقْدِ يَقْضِي شُرَاطُ الصَّحَّةِ وَأَتَمَّ تَرْكُ النَّصْرِ بِحَاشِرِطِهَا اعْتِمَادًا عَلَى الْأَصْلِ الْمَغْنَى عَنْهُ يَنْظُرُ أَنَّ أَنْصُرَانَ الْمَبِيعِ إِلَى الصَّحِيحِ
تَعَلَّقَ الْمَبِيعُ بِهِ لَا الْأَمْعَ لِبَسِّ مِنْ بَابِ أَنْصُرَانَ الْمَطْلُوقِ إِلَى الصَّحِيحِ آهْ بَلْ مِنْ بَابِ شُرَاطِ وَصْفِ الصَّحَّةِ وَاحْذَرْنَا الْعَيْنَ الْمُتَعَلِّقَ بِهَا الْمَبِيعَ نَظَرًا مَعْرِئَةً أَكْثَرًا
أَهْ وَعَلَيْهِ يَنْدَفِعُ جَمِيعُ الْأَبْرَادِ الثَّلَاثَةِ قَوْلَهُ وَثَانِيًا عَدُّ جَوَانِخِهِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ أَقُولُ قَضِيَّتْ ذَلِكَ اخْتِصَاصُ خَبَارِ الْعِبِّ بِبَيْعِ التَّخْصِيصِ هُوَ لَا فَوْقَ
كَأَنَّ لَا يَجْنَى قَوْلَهُ وَثَالِثًا بَانَ مُقْضَاءُ أَهْ أَقُولُ هَذَا هُوَ الْعَدَّةُ لَا مَكَانَ رَفْعِ الْأَوَّلِ بَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَنْصُرَانَ هُوَ فِي مَقَامِ الْمُنَاقَضَةِ وَإِرَادَةُ الْمَبِيعِ عَلَيْهِ لَا مَقَرِّ
وَرَفْعُ الثَّانِي بِمَا اشْرَأْنَا إِلَيْهِ شَابِقًا مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَنْصُرَانَ الْحَالَةَ لَا الْوُجُودَ وَالَّذِي لَا يَجْرِي فِي الْحِزْمَةِ الْحَقِيقِي هُوَ الثَّانِي لَا الْأَوَّلُ وَأَمَّا هَذَا فَأَمَّا دَفْعُ
أَلَا الْأَثَرِ بِمَسْئَلَةِ قَدْرِ الْمَطْلُوبِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَشْكَالُ فِيهِ قَوْلُهُ شَمَّ أَنْ الصَّحِيحُ بِهِ فِي كَلِمَاتٍ جَمَاعَةً أَنَّ اشْرَاطَ الصَّحَّةِ فِي مَتْنِ الْعَقْدِ بِفِيهِ التَّكْبِيرُ
أَهْ أَقُولُ فِي التَّعْبِيرِ بِالتَّكْبِيرِ مَا لَا يَجْنَى حَيْثُ أَنَّ إِفَادَةَ اشْرَاطِ الصَّحَّةِ هُنَا لَمْ يَكُنْ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِالْإِطْلَاقِ وَآخَرَةً بِالنَّصْرِ حَقَّ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْإِطْلَاقَ مِنْ
جِهَةٍ تَوَقَّعَ عَلَى عَدِّ التَّكْبِيرِ بِالْقَضِيَّةِ يَنْفِي بِالْقَضِيَّةِ بِهَا فَالْإِذْمَانُ أَنْ يَقُولَ بِفِيهِ مَا يَكُونُ الْإِطْلَاقُ مُنْزَلًا عَلَيْهِ لَوْلَا مَا وَكَيْفَ كَانَ فَتَدْرِي أَنَّ خَبَارَ
الْعِبِّ لَا يَرْبُطُ لَهُ بِخَبَارٍ تَخَلَّفَ الشَّرْطُ وَلِذَا أَفْرَدَهُ بِعُنْوَانِ مُسْتَقْلِلٍ وَتَوَاعَلَّ عَلَيْهِ حَكْمًا خَاصَّةً وَلَمْ يَشْكَلْ فِيهِ أَحَدٌ مَعَ كَوْنِ نَائِبِ الشَّرْطِ الصَّحِيحِ فِي الْخَبَارِ
مَحَلَّ الْحَالَاتِ وَلَا يَصِفِي إِلَى امْكَانِ كَوْنِ بَعْضِ أَفْرَادِهِ كَلَّتْ دُونَ الْبَيَانِ فَمَعْلَى هَذَا بِفِيهِ النَّصْرِ بِحَاشِرِطِهَا الْخَبَارُ الْآخَرُ لَا يَسْقُطُ بِالنَّصْرِ بِنَاءً عَلَى عَدِّ
مَقْطُوعِ خَبَارِ الشَّرْطِ بِهِ وَلَا دَلَالَةً لِرَوَايَةِ بُونِ عَلَى التَّفْطُوحِ بِهِ لَا يَنْشَأُ مَعَهَا عَلَى دَلَالَتِهَا عَلَى اشْرَاطِ الْبَكَارَةِ فِي مَوْرِدِهَا فِي مَتْنِ الْعَقْدِ وَعَدُّ كَوْنِ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ
عَلَى أَهْ عَدِّ زَاءٍ بَدَأَ عَلَى أَهْ عَدِّ زَاءٍ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى دَلَالَتِهَا عَلَى النَّصْرِ فِيهَا بِالْوُطَى بَانَ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَمْ يَجِدْ هُنَا عَدِّ زَاءٍ عَدَمٌ وَجِدَ هُنَا كَلَّ عَدَمٌ
الْوُطَى لَا عَلَى عَدِّ وَجِدَ هُنَا كَلَّ بَاعِثُهَا أَوْ بِشَهَادَةِ الْقَوَابِلِ وَالِدَلَالَةِ عَلَيْهِمَا مَمْنُوعَةٌ هَذَا مَضَافًا إِلَى عَدَمِ مَعْلُومَتِهِ كَوْنُهَا مِنَ الْمَعْصُومَةِ قَوْلَهُ وَتَوَيَّدَ مَا
وَرَدَ مِنْ رَوَايَةِ بُونِ أَهْ أَقُولُ عَنْ الْمَجْلِسِيِّ قَدَّ فِي شَرْحِ لَهْ مَذْهَبِي أَنَّ ضَمِيرَ قَالِ رَاجِعٌ إِلَى الرِّضَاءِ وَلَيْسَ فِي الرِّوَايَةِ مَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ وَلَعَلَّهُ لَفَرْيَةُ عَشْرَ عَلَيْهَا وَ
لَعَلَّ الْمَقَرِّ لِأَجْلِ هَذَا عَمَّا يَنْبَغِي قَوْلَهُ وَلَوْ كَانَ هُنَا خَبَارٌ تَخَلَّفَ الْإِشْرَاطُ أَهْ أَقُولُ هَذَا فِي مَقَامِ التَّعْلِيلِ لِقَوْلِهِ بِدَلٍّ بَعْضُهُ لَوْ كَانَ إِلَى الْآخَرِ قَوْلُهُ
وَمِنْ يَنْظُرُ أَهْ أَقُولُ بَعْدَ مَا ذَكَرَهُ فِي وَجْهِ نَائِبِ رَوَايَةِ بُونِ يَنْظُرُ ضَعْفَ قَوْلِهِ وَدَعْوَى عَدِّ دَلَالَةِ الرِّوَايَةِ عَلَى النَّصْرِ أَهْ أَقُولُ كَيْ يَصْغَرَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ
ظُهُورِ الْأَقْضَارِ عَلَى اخْتِصَاصِ الْأَرْضِ فِي عَدِّ جَوَانِخِ الرَّدِّ كَيْ يَسْتَدْلِكَ بِحَيْثُ كَوْنِ الْخَبَارِ فِيهِ هُوَ خَبَارُ الْعِبِّ لِأَنَّ صَحَّةَ إِرَادَةِ ذَلِكَ الظَّاهِرُ مُبْتَنًى عَلَى حَقِّقِ
النَّصْرِ فِي الْخَبَارِ بِإِزْدَادٍ وَنَهْ بِمُورِدِ الرَّدِّ بِخَبَارِ الْعِبِّ بِضَافٍ فَلَا يَدَّخِرُ مِنْ رَفْعِ الْيَدِ مِنْ ظُهُورِ الْأَقْضَارِ فِيمَا ذَكَرْنَا بِالْأَثَرِ بَانَ دَكْرًا اخْتِصَاصُ الْأَرْضِ لَهَا
هُوَ لَهَا أَنْ يَحْدُثَ فِيهَا تَقْيِيطُ الْأَقْضَارِ الْحَكْمُ بِهِ وَكَيْفَ كَانَ فَظَاهِرُ الْمَضْمُونِ أَنَّ الْأَسَدَّ لَالٍ بِالرِّوَايَةِ مُبْنًى عَلَى دَلَالَةِ الرِّوَايَةِ عَلَى النَّصْرِ وَتَوَيَّدَ

ما لا يخفى انه ظهور الافتراض على اخذ الارش في عدم جواز الرد يكون قربة على حملها على صورة التصرف اذ عدم الدلالة على التصرف لان اتمام الظهور المذكور فالاولى بدليل هذا قوله ودعوى ظهور الافتراض فيها ذكر اذ عند دلالة آية قوله كانه اقول لازمه فيها شيا كما اشار اليه قوله بل ما دل على الارش مختص بصورة التصرف اقول ولو بعد تفهيد اطلاق بعضه لو كان المرسل جيل المصنعة له بذلك الصورة مثل تفهيد اطلاق ادلة الرد من هذه الجهة بها وحملها على قبل التصرف وعلى هذا لا يمتنع مجال للاستدلال على التخيير بالجمع بين ادلة الرد واطلاق ادلة الارش بالتصرف في ظهور كل منهما في تعيين موده بخصوصية الاخر في جواز المنع لجواز كليهما بلا تعين وهو التخيير وذلك لانه فرع عند قيام دليل يصلح مقبدا للكل الاطلاقين والمرسل دليل على ذلك قوله ويحتمل زيادة الهمة اقول في الجواهر والظاهر زيادة اوفيه كما عن بعض الاجلة ولعل المراد الهمة والفريق بين الاخلاصين بعدم تعرض الزاوية على هذا للامضاء بنام الثمن الذي هو احد اطراف التخيير في المقام وتعرضها له ايضا على الاحتمال الاول ضرورة احتياج التخيير الى تفهيد مثل قوله بنام الثمن بعد اخذ وتقدير مثل قوله ببعض الثمن والواو بين كلمة او وكلمة رد فيكون المعنى ان شاء اخذ بنام الثمن او ببعض الثمن ورد عليه باقية الثمن والقيمة الذي هو ارش العيب وهنا احتمال اخر وهو ان يكون التخيير بصفة المضارع المجهول بدل دقة بصفة الماضي المجهول ويكون او بمعنى الى او لا فتح تدل الزاوية على ان امر الارش بيد البائع وهو مسلط على اعطائه وعد لا يبدل المشرع كي يتسلط على الزام البائع عليه وانما له الخيار بين الرد والامضاء بنام الثمن هذا ولكن لا داعي الى ابتداء هذه الاحتمالات مع استقامة المعنى بدونها وعجز الاحتياج الى تفهيد لا يوجب ذلك وكيف كان لا يقع الاستناد اليه الا لمن ثبت عنده اعتبار هذا الكتاب كونه من الزمان قوله وقد يتكلف لاستنباط هذا الحكم من ناسخ الاخبار وهو صعب فاصب منه اقول قال في الجواهر بعد ان ذكر الاستدلال بالاخبار المعتبرة وناقى من مرسله جيل منها خاصة بهذا اللفظ الا انه ليس فيها جواز ذكر الامضاء مع الارش بل ظاهرها الرد خاصة كما اعترف به في الزاوية لكن قال في الاجماع في الجملة كافة في التعدية قلنا ذلك لم يثبت اولوية الارش قبل التصرف المزبور منه بعد لوضوح منعها وان ثبوته لانه عوض جزء المبيع قد فاق فهو كقابل احد المبيعين من الثمن لو بطل البيع فيه بناء على مقابلة اجزاء المبيع باجزاء الثمن فيكون استحقاق المشرع على القاعدة كما في بعض التفصيص وفيه انه اوضح منعاً من الاولوية المزبورة لعدم ثبوت التوزيع المزبور قصداً ولا شرعاً وعلى وجه يتنازل الحكم المذكور بل نصهم بانه يقطع بالاسقاط بعد العقد بحيث لا يقع الرجوع منه بعد كما ستعرف بناه ضرورة عدل تعلقه على الاحتياان ولو كان بمنزلة الهبة جاز الرجوع فيها فالهبة في ثبوته ما عرفت انتهى كلامه قد قلنا ذلك لم يثبت علة للاحتياج الى التمسك بدليل الاجماع بعد ذلك ثبت فانه يتم دلالة الاخبار على الحكم المزبور للمنفعة عن التمسك به من مسألة الاولوية ومسئلة كون وصف القيمة بمنزلة الجزء الموجب لكون الارش عوض جزء المبيع قد فاق لما ذكره قد في وجه عدل ثبوتها فلا غناء عن التمسك بالاجماع فهو قد قد اشار الى طريق استنباط الحكم بالتصريح من الاخبار والى طريق كونه على طبق القاعدة والى بطلان وجه نقول ان نظر المصنف قد في هذا الكلام الى ما اشار اليه من الاولوية وفي قوله واصعب منه آية ما اشار اليه ثانياً من كون الارش جزء من الثمن وبياناً اخره كون وصف القيمة بمنزلة الجزء والارش عوضه ولا يناسب التخيير في رد بالصعوبة حيث انه هو همهما القيمة في الاولوية مع انها مقطوع البطلان ولو سلم فلا يناسب جعل الثاني اصعب كما هو ظاهر الجواهر ايضا حيث ان الامر بالعكس بل ستعرف انه الحق الموافق للتحقيق ولكن الامر سهل وقد ذكر سيدنا الاساذ في بيان طريق استنباط الحكم المزبور من الاخبار شيئاً اخر وهو ان المراد من الرد في الاخبار هو رد البيع في الجملة اعم من ان يكون الرجوع بنام الثمن بان يفسخ او بالرجوع بالارش فان اخذ الارش ايضا رد البيع في الجملة حيث لا يبقه على خاله من مقابلة المبيع بنام الثمن انتهى هذا ما خرد مما ذكره المصنف قد في اول الخبازات عند التكم في توجيه العطف في عبارة القواعد انما يخرج عن هذا الا بامر ثبوت خيار وطهره عيب بقوله ويمكن توجيه ذلك بان العيب سبب مستقل للتردد العقد في مقابل الخيار فان نفس ثبوت الارش بمقتضى العيب ان لم يثبت خيار الفسخ موجب لاسترداد جزء من الثمن فالعقد بالنسبة الى جزء من الثمن قابل لابطائه في ملك البائع واخرجه عنه ويكفي في تزلزل العقد ملك اخراج جزء مما ملكه بالعقد عن ملكه وان شئت قلت ان مرجع ذلك الى اخر ما ذكره هناك وجهه لصعوبة على هذا ان المراد من الرد في الاخبار هو رد المبيع ففي اخذ الارش لا رد فيه أصلاً لا كلاً ولا جزء نعم لو كان الموجب في الاخبار رد الثمن لكان لهذا الاحتمال مجال الا انه مضافاً الى انه خلاف القواعد ايضا بشكل مما ذكره المصنف هناك من انه منبى على كون الارش جزء حقيقة من الثمن كما عن بعض العامة ليحقق انفساخ العقد بالنسبة اليه عند استزاده وقد صرح العلامة في كنبه انه لا يعتبر فيه كونه جزء منه لا يقال لا يعقل الفسخ بالنسبة الى الجزء عند استزاده الا برة مقابلة من المبيع الحال عند رد جزء منه فعلى هذا المبني لا بد من الالتزام بان اخذ الارش فسخ العقد بالنسبة الى الكل وقلبه الى عقد اخر بين المبيع وبين ما عدا مقدار الارش من الثمن هو مضافاً الى ان التزلزل يكون بالنسبة الى كل الثمن لا بالنسبة الى الجزء موجب لعقد اعتباراً في نظرنا في هذا العقد الآخر مع ان مجرد اخذ الارش لا يفسد بذلك لا نأقول ان حقيقة الفسخ ليست الا الرجوع عن البناء على كون مال عوضاً عن مال الاخر ورفع اليد عنه فلو بين في معاوضة على كون

مقدار من ماله عوضاً عن مال الآخر فهذا البناء وإن كان متعلقاً بشئ واحد إلا أنه فصل إلى بنائات عديدة غنيتها عن اجزائه فإن رفع البدن عن أصل البناء على عوصية فانه لزوم رد المثل من رفع البدن عوضه جزء من ماله الجزء من مال الآخر لزوم رد جزء من المثل من رفع البدن عن هذا ولا عن ذلك بل رفع البدن عن جزء من مقدار من ماله للمثل المركب منه ومن بقية الأجزاء فلا يرد هنا جزء من المثل لأنه ما رفع البدن إلا عن البناء الضمني في طرف المثل وبالمجمل إن الفسخ ورفع البدن البناء ويختلف أثره باختلاف متعلقه فإن كان متعلقاً بالمعاوضة كلاً أو بعضاً لزم رد المثل أيضاً كلاً أو بعضاً وإن كان متعلقاً بجزئية شئ للمثل لا يلزم فيه رد شئ من المثل فتأمل فإنه لا يخلو عن دقة وبعض المحققين سلكوا في بيان طريق استنباط الحكم بالتفسير بين الرد والارض في أن المراد من ظاهر الأخبار هو أخبار الارض الحكم بجوازها وإن خصصه بضو القصرين إلا أنه ليس من جهة شرطية به فلا يوجد بدونه بل من جهة تعدد عدله وهو الرد وجهه القوة على هذا أنه رد في لأن كونه لاجل تعدد العدل هو قوف على ثبوت التفسير فلو توقف ثبوته على ذلك لدار وقد خلط بين وجه آخر لاستنباطه من الأخبار قد اشترى في السابق البه والرد وهو الجمع بين أخبار الرد وأخبار الارض بالحمل على التفسير بالتفسير المذكور بأنه والتحقيق هو ما ذكرناه أولاً من أن نظره قد ما ذكره صاحب الجواهر بل لو تأملت كلامهم ما شئت أن كلام المصنف كالشرح لكلامه قد هما فنأمل فقد تحصل مما ذكرناه أن التفسير لا مدرك له من الأخبار وأما الإجماع الذي استند اليه صاحب الجواهر في الاستدلال فيشكل باحتمال استناد بعض لفائدين به إلى بعض ما مر من طريق استنباطه من الأخبار سيما مسألة الجمع بين الأخبار ومعه لا يعني لنا وثوق بانهم عثروا على دليل لو عثرنا عليه لقلنا به هذا ويمكن الاستدلال عليه بجمله على طبق القاعدة بجمل وصف القصة منزلة الجزء ولا صعوبة فيه فضلاً عن كونه أصعب وذلك لأنه لا حاجة في ذلك بعد بداهة إمكان هذا التزويل عقلاً من حيث الذات إلا أنه امرين أحدهما عدم ترقيب محد ورشعت أو علق عليه والثاني قيام دليل عليه ولما كان الأول من حيث اعتبار الثاني ومتفرقا عليه كما ستعرف أنه فيجعل الكلام في الثاني فنقول إن دليله بناء العرف عليه مع عدم ثبوت الردع عنه أما عدم ثبوت الردع فواضح وأما البناء العرفي فكفي في الكشف عن تحققه حكمهم بلزوم رد ما أخذ بعنوان الارض فيما إذا فسخ البيع بسبب خسر غير خيار العيب فلو اشترى شيئاً بدينار وظهر معيباً وأخذ ردّها بعنوان الارض ثم فسخه بغير خيار العيب يجب عليه حساب هذا الدرهم من المثل فلا يفتقر الادرها فلور يكن من المثل لكان له أخذ الدرهم فيكون له درهم ثلثة درهماً ثم المبيع ودرهم ارش العيب فكشف هذا بالان عن التزويل وتوضيح كيفية هذا البناء وبيان مودته أن وصف القصة عندهم بان على ما هو عليه من الوصفية بالنسبة إلى مرحلة حدث البيع وانعقاده وأما بالنسبة إلى المرحلة ابقائه فبأنهم على لحاظ جهة الوصفية الواقعية بالقياس إلى هدم البيع بالنسبة إلى تمام المثل وامضاءه كآل ولحاظ جهة الجزئية بالقياس إلى ما إذا أخذ الارض واسترد مقدار من المثل وأخراجه عن جزئيه للمثل بعد أن كان جزءاً له وهذا نظير صلوة الأخطأ الملحوظ فيها جهة الجزئية للصلوة الأصلية بالنسبة إلى ارتباطها بمبطلات الصلوة إذا وقعت بينها وبين الصلوة الأصلية ووجه الاستفلال باعتبار القاطعة والتكبير وغير ذلك مما يغير في الصلوة ولا ضير في الجمع بين لحاظ فصل الشئ بما هو هو وبين تنزله منزلة ضدّه فيما إذا كان هناك اثران مختلفان فإمكان الاثرين يمكن الجمع بينهما كما في صلوة الأخطأ وجب الأكاذ في المقام لعدم إمكان الجمع بين أثر وصف القصة بما هو وصف من الفسخ والامضاء في كل المثل وبين أثره مما هو من تنزله من أخذ الارض وفتح العقد في جزء من المثل دون البناء بالمعنى الذي اشرنا اليه فيما سبق فيحكم بالتفسير في مقام ترتيب الأثرين في الأخذ بجهة الوصفية وترتيب أثر الفسخ والامضاء في الكل وبين الأخذ بجهة الجزئية وترتيب أثره في الارض وما يثبت في كيفية التزويل ومورد يظهر عن لزوم محذور منه أما ما ذكره المصنف من لزوم البطلان في مقدار الارض لو كان هناك تنزيل ولا بطلان فلا تنزيل فلا تبنى على التزويل المطلق حتى بالنسبة إلى مرحلة انعقاد المعاملة وحدودها وقد مر منه وأما ما ذكره صاحب الجواهر فقد من عدم صحة إسقاط بناء على التزويل لعدم معقولية إسقاط العين ولكنه صحيح فليس من المثل فلا تنزيل فلا تبنى على كون متعلق الإسقاط في المقام هو المال المشتري فصحت تعلقه بالارض إذا كان من باب لفظة بخلافه إذا كان جزء من المثل وقد علم مما ذكرناه أن متعلق الإسقاط هو حق الخيار بالقياس إلى بعض أطرافه هو حق أخذ الارض فلا يلو كان متعلقه المال لما أمكن الإسقاط ولو قلنا بكونه غرامة وذلك لأن المشتري ليس له مال في ذمة البايع بحيث يكون مديوناً له يخرج من تركه كسائر ديونه وأما ما ذكره التفسير خاصة وأما ما ذكره استدنا قدس سره أولاً من أن لازمه لا لزوم بالارض في سائر الأوصاف إلا الفرق بينهما وبين وصف القصة ولا يلزم من أحد ودعواتها خرجت بالإجماع كما ترى وكذلك الحق فيجب لقاعدة أنه لا بد من بناء العرف على التزويل في أحدهما دون الآخر هو الفارق بينهما ولو سلم البناء في كليهما فلا يرد في دعوى خروجها بالإجماع محد وذا وأما ما ذكره ثانياً من أن لا يرد كون الارض ثابتاً من أول الامر فيكون الامضاء بلا ارش من باب الإبراء والجهة انتهى فلا تبنى لازماً للمحد وذلك ذكره المصنف من البطلان في مقابل الارض فيكون مبنيّاً على أن يكون التزويل في تمام الأثار وجميع المراحل وقد مر منه فقد تبين بحمد الله تعالى أن التفسير بين الامرين على أن

القاعدة فيكون تعين الارش في صواحد الحث من باب تعين احد طرفي التخيير بعد الاثر قوله وقبض المنزلة عرفاً ولا شرعاً اقول قد عرفنا فائدة
 الشاهد على بناء العرف على المنزلة ولم يثبت عند ردع الشارع بان التزبل في مورد لا يقتضي بطلان قوله بل لا يقتضي المطالبة بهين ما فائدة على ما
 صرح به العلامة وغيره اقول مجرد نصهم بذلك لا يكون دليلاً على عدم الاستحقاق لو اقتضت القاعدة خلافه قوله ثم منع آه اقول هذا عطف
 على المنع الاول والظاهر ان هذا المنع منفرد على تسليم التزبل وحيد عليه لانه لا معنى لهذا المنع اذ قبضه تسليم التزبل ورفع اليد عن قبضه الا
 شرط وقبضه المنع حفظ الشرطية وعقد رفع اليد عنه وهذا ثنائياً فممن هنا ظهر الفرق بين المقام وبين المثال اذ في الاول نزل الشرط
 منزلة الحيز وفي الثاني بالعكس فلو ثبت قوله بل لا جناح على التخيير آه اقول قد ناقش شيخنا الاسناد في الاجماع باحتمال ان يكون بعض القائلين
 به انما قالوا به بثبوتهم كونه مقتضى لقاعدة ومع هذا لا حجة فيه لان ذلك الاحتمال يمنع عن حصول الوثوق بظفرهم بقرينة توجب لنا المصير
 الى ما صاروا ولو كانوا ظفراً بها قوله بنا فيه اطلاق الاخبار بجواز اخذ الارش فافهم اقول يعني اطلاقها من حيث البأس عن الرد ورجائه فلا منافاة
 بين هذا وبين انكاره في السابق وجود دليل على التخيير بين الرد والارش لان مورد الانكار في السابق هو وجود الدليل على جواز اخذ الارش
 في مورد يجوز فيه الرد شرعاً ومورد اثباته هنا هو وجود الدليل على جواز اخذ مع عدم البأس عن الرد أيضاً وبعبارة اخرى ان مدعاه في السابق
 ان مفاد اخبار الارش جواز اخذ في خصوص صورة احداث الحث ولا يتم صورة العقد ومدعاه هنا ان اخبار جواز اخذ الارش المذكورين اختصاصاً
 دلالة بصورة التصرف واحداث الحث مطلقة من حيث البأس عن الرد مع فرض احداث الحث وعدم البأس عنه ولعله لما امر بالفهم قوله وان كان
 ظاهر كلامنا هو عدم حده بظهور العيب اقول من جهة تعبيرهم بمثل الظاهر العيب وبتين اوبان ارفع وظاهر هذا التعبير ان الظاهر تمام المناط في المطلب
 ولكن غلبة التعبير بمثل ذلك فيما اذا كان العلم طريقاً صريحاً فاله هو الموضوع للحكم لاجل عدم ترتيب الاثر العلي عليه الا به توهين اداة هذا الظاهر ولكن
 من المعلوم عند الظهور في الطريقة مع ذلك فيثبت في هذه من ذلك فيخرج المصالة عند ثبوت الخيار في زمان ظهور العيب فالمرغم دليل
 معتبر جعل فيه موضوع الخيار نفس العيب وجوبه ولا ينافي من الاخبار ما اخذ فيه في موضوع العلم والوجدان لما تقدم من عدم ظهوره في
 احداث الطرفين بعد الغلبة المذكورة قوله خصوصاً بعد كون ظهور العيب اقول يعني كونه بمنزلة ما عندهم فافهم قوله لكن المتفق عليه نصاً في جواز
 التبري آه اقول يعني ان وقوع اتفاق التصرف والفروع على جواز التبري واسقاط خيار العيب قبل ظهوره كاشف عن كون الظهور كاشفاً عن ثبوت الخيار
 لا مشتباه ولا يكون من اسقاط ما لم يجب فلا بد من التصرف في ظاهر كلامنا هو العلم والظهور فيها على الطرفين التصرف وفيه انه ليس في النصوص
 تعرض لجواز اسقاط الخيار فضلاً عن اتفاقها عليه اللهم الا ان يراد من النص نصوص ادلة الشرطية عليه لا بد وان يكون المراد من الاسقاط هو ضمن
 العقد وحسب ليس في جواز دلالة على كون الظهور كاشفاً او مشتبهاً اما اذا كان المراد من الاسقاط هو المنع عن الحدوث فواضح وكاشف لو كان المراد منه
 الاسقاط بمعنى التحقيق لكن في ظرف ثبوت بعد ثبوت اذ لا يمكن اشتراط التقوط بمعنى التحقيق فيما قبل حدته هذا كله مع انه انما يصلح للكشف عما ذكر
 لو قلنا بعد كفايته وجود مقتضى الخيار في اسقاطه قبل مجيئ شرطه كما هو الحق وقد فتوى المصنف صريحاً في خيار الرد وقبضه فيه وعليه لا يكون الا
 كاشفاً عن دخالة العيب في الخيار واما انه عليه اوسبب والظهور بشرط فلا فالاستكشاف بما ذكر عما ذكر من مثل المصنف ليس على ما ينبغي قوله وجوبه
 ثبوت الخيار هنا بنفس العيب ان استحقاق المطالبة بالارش آه اقول نعم يؤيد هذا لو ثبت حيث انه لو كان ظهور العيب دخلاً في ثبوت الخيار بالقبض
 الاطرب الزمنا كان هناك تخيير بين الامر وهو خلف المفروض كون الخيار من اول ثبوتة في طرفين فاذا ثبت احد الطرفين بنقل العيب لا بد
 وان ثبت الاخر ايضاً به ولكن لم يثبت ذلك لا يمكن كون الارش مثل الرد مشروطاً بالظهور وما ذكره من نفى المعنى لثبوتة بظهور العيب مضاداً
 قوله هذا مضافاً الى ان الظاهر من بعض اخبار المسئلة آه اقول لعل نظره في ذلك الى اخبار الرد باحداث التمسك فان جواز الرد قد علق بنفسه
 هذه الاحداث وهو ظاهر في ان السبب نفس وجودها لانه لا يدل على العلية الثانية لان دلالة عليها موثوقة على الاطلاق قبالة التمسك يعطف
 ظهورها عليها بالوار وهو غير معلوم لقوة احتمال كونها في مقام بيان مجرد انقضاء الجواز الرد فلعل الظهور بشرط قوله الى التواعد فانهم اقول يعني
 بالواعد الاصول الجارية في احكام هذا الخيار عند الشك في تحققها مثل ضالة عند سقوطه بالتصرف قبل الظهور واصله عند سقوطه بالاسقاط
 قبله ولعل الامر بالفهم اشارة الى ان هذه الاصول لا مجال لها في المقام لوجود اصلها كعليها وهو ضالة عند ثبوت الخيار قبل الظهور لان الثاني في
 مورد ما مسبب عن الشك في ثبوت الخيار واصله عند ولو يجوز ليس الثانية يكون حاكمة عليها قوله قد لان الغالب كون الثمن نفذاً ايجاباً اقول و
 كونه كلياً ايضاً قوله ولو لا ذلك كان ينبغي له الصبر والثبات آه اقول في هذا التعليق لا ينبغي لان عدم الصبر ان ينكشف الحال لودل على
 الرضا به لكان عدم الصبر كلاً والعقد على شيء معيب قبل العلم بالحال لا على الرضا بعيبه عند الخيار لاجل عيبه فلو قلنا ان العقد مستند الى

إصابة السلامة فلا بدل هو على الرضا قلنا ان التصرف ايضا يمكن استناده اليها قوله يسقط الرد خاصة بما هو واحد ما التصريح بالرضا العقدية أقول
سقوط جواز الرد بما ذكره من الامور الثلاثة الا اخبار الادش اذا ارد منه اختياره واخذ مشكل لان المستفاد من الاخبار هذا الرضوية الذي لم يثبت
بجانبه ان جواز الرد في مورد العيب بشرطه من قبل الحكم لا الحق بالمعنى المصطلح عليه قوله الثاني التصرف آه أقول جعل التصرف مطلقا او خصوص
المقترنه او مطلقا للتغير ولو من غير جهة التصرف في ما قبل العلم بالعيب سقطا للخيار بعد ثبوته او مطلقا للعقد بعد جواز عمل ما قبل لانه مبني على
ثبوت الجواز قبل التصرف حقا كان او حكما والمستفاد من اخبار الباب ان التصرف والتغير قبل العلم مانع عن ثبوته او عدمه شرطا فيه فملا لثبوت
في العقد حتى يزول به وبالجمله لثبوت العقد من حيث جواز الرد بعد كونه على خلاف الاصل لا بد من قيام دليل عليه واخبار المسئلة ظاهرة في كون
الجواز موقفا على عدم التغير او عدم التصرف قبل العلم بالعيب انه من شرائطه مثل عدم التبرع وعدم العلم بالعيب ومدرك الاجماع ليس الا هذا
الاخبار فالتصرف والتغير مبني للزوم الثابت قبله بالاصل لا رافع للجواز والتميز في العلم لا يبقى اساس للكلام في ان اللزوم بالتصرف هل
هو من باب لتغير التصرف او من باب لدلالة الرضا لانه مبني على كونه رافعا للتميز الموقوف على ثبوته وقد مر الاشكال فيه نعم لا باس بالتعبر
بالاسقاط للخيار حقا كان كما هو المعروف او حكما كما هو التحقيق في مطلق الخبرات سيما في هذا الخبر فيما اذا كان التصرف مطلقا بعد العلم بالعيب انتم
من ملاحظة الاخبار حدث التزلزل في العقد هنا قبل التصرف فلو اثره في رفع التزلزل ولكنه يحتاج الى دليل وليس الا عموم العلة في جميعه ابن
رثابا المتقدم نفلها في مسقطات خيار الجوان وقد مر الاشكال في ذلك هناك نعم لا ريب في انقلابه الى اللزوم بالتصرف فيما اذا كان بقصد انشاء
العقد والزامه بحيث يكون انشاء له غاية الامر بالفعل لا بالقول بناء على كون جواز العقد جوازا حقيقيا قابلا للتغير والتبدل بخلافه من الضخ و
الالزام لا تخرج بندرج تحت ما يدل على صحته ذلك لو كان اذ لا يعتبر في صدق كونه باللفظ وهذا غير لزوم بالتصرف الدال على الرضا فوعايل فعلا
حيث ان لازمه عدم اعتبار الانشاء فيه اصلا وبكفي فيه الرضا الباطل المدلول عليه بالدلالة النوعية ولكنه كما ذكرناه مبني على قابلية التزلزل
في المقام لذلك وهو محل ما قبل بل مقتضى اطلاق ذلك جواز الرد مع عدم احداث شيء في المبيع ومع صدق بقاء المبيع على حاله هو جواز حقه مع انشاء الاسقاط
والالزام بالفعل بل وبالقول ايضا وعليه لا ينبغي جواز البيع الى اللزوم الثابت بالاصل والاطلاق الا يتحقق ما لا يمكن معه الرد اما عقلا كما
في التالف والنقل للزوم واما شرعا كما في تغير المبيع وعدم بقاءه على حاله اليه كان عليها حال العقد فتحصل بما ذكرنا ان الذي يكون العقد معه
لا زمان من حيث الرد هو خصوص تغير العين عما هي عليه حين العقد من دون فرق بين ما قبل العلم بالعيب وما بعده الا انه في الاول مانع عن ارتفاع
اللزوم وحدوث الجواز وفي الثاني رافع للجواز الثابت قبله لاشطرطه بقاء العين شرعا الزايل مع التغير وما ذكرناه هو ظاهر جواز الشرايع من
جهة التفصيل بالتغير وصرح بها من جهة التعميم لما قبل العلم وما بعده فيما قاله في اول المسئلة وظاهرها من الجهتين في مسئلة رد المملوك من احداث
السنة الا انه غير بالاسقاط حقه بالنسبة الى ما قبل العلم وقد مر ما فيه نعم عبارة الاسكا في ظاهرة بالاختصاص بما قبل العلم حيث ان قوله وقد احدث
ادخال من فاعل محدد فدل على تحقق الاحداث في ظرف الوجدان والعلم لكن الظاهر انه عبر بذلك تعبيرا لتعريف دلالة النص من جهة
تعلق جواز الرد على القيام بعينه على سقوط جواره فيما بعد العلم ايضا من جهة عدم امكان رده بعينه فشدت رجتها قوله ورد المملوك فاحداث
السنة أقول روى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الجوان ثلثة ايام للشتر وفي غير الجوان ان يتفرقا
واحدت السنة ترد بعد السنة فلت وما احداث السنة قال في الجنون والجنون والبرص والفرس من اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم
ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشترى والروايات في ذلك كثيرة قوله وهذا ما يصلح للتفهد أقول هذا عطف على الاطلاق في قوله
لا خلاف قوله آه قوله من النص الدال على ان المراد باحداث الحدث في المبيع آه أقول يعني بالنص قوله في جميعه ابن رثابا في جواب السائل
بقوله ما الحدث فان لا مرس او قبل او نظرا في ما يحرم النظر اليه قبل الشراء ولا ينبغي ان لا دلالة فيه على ان النظر لا ما ذكر حدث لان دلالتها
عليه مبني على احداث من احدهما جعل للسر التفسير والتفصيل والنظر محولا على الحدث والثاني جعل جزاء الشرط قوله فحدث او ما يفيد مفاده و
الاول من غير ان لا يقع الاخبار بالجملة الشرطية واحتمال كون كلمة ان في الرواية نصية او مصدرية مدفوع بما مر في اخبار الجوان فراجع هذا مضافا
الى ما في الجواب عن السؤال عن حقيقة الحدث في مطلق الجوان بنكرامور ثلثة مخصصة بالتجارة كما لا يخفى اذ ليس الحدث حقيقة شرعية ولا مشتركة
بل هو لاي على معناه اللغوي والعرفي وهو لا يصدق على واحد منها خصوصا النظر والتفصيل كما هو غير خفي على المناقل في معناه العرفي وعلى من لاحظ
برسالة جبل مع جميعه فدلالة قبلها حيث ان المستفاد من مجموعها ان احداث شيء في المبيع ايجاز شيء فيه بوجوب تغيره فيه ولو من حيث الجهة
والصفة كالقطع في الثوب واخذ الخاف في الثاية فلا يتم مثل التبرع في الثوب والركوب في الدابة والنظر والتفصيل في التجارة والثانية غير معلوم احوال

ان يكون الجزء المحذوف من الكلام مثل قوله فخذ وجبا لشره او قوله فلا شرط وعلى تقدير كون الجزء قوله فقد احدث لا يفيد في المطلب قد
مر بعد كونهما من افراد حقيقة الحدث فلا بد من الحمل على التزويل عليه لا يفيد الا في مورد و الظاهر عندى ان الاثار عليه ما اجاز التزلزل
عن حقيقة الحدث واعرض عنه لعدم وجوبه عليه نظرا الى انه امر في الجب الرجوع فيه الى العرف وانما تفضل عليه لتسامح ببيان مسقطه امور
ثلاثة وانه احدث الحدث في خصوص المجازية قوله وهو حسن اقول لاحسن فيه كما عرفت قوله فان تعليله آه اقول ظاهر ذلك ان قوله ولا يكون
احدا له آه استنباط باني فيكون على عدم سقوط الارش المستفاد من قوله وكلت حكمه قوله ولا يجبر على احدا لا من اقول هذا موقوف
قال قوله ظهر على العيب آه اقول اى اطلع عليه قوله والتدبير ينبغي ان يقال آه اقول قد علم مما تقدم ان التصرف بعد العلم ولو كان والاعلى الرضا
لا دليل على لزوم المعاملة به فيما اذا تجرد عن الانشاء حتى فيما اذا اوجب للتغير وان التغير قبل العلم مانع عن حدث التزلزل لانه مسقط للعلم
بعد تحققه ولم يزل العقد بعد جواز قوله فان كان مغتبرا للمعين آه اقول يعني فان كان على نحو لا يصدق معه قيام الشيء بعينه بان كان مغتبرا له
بنقصان جزء او تغير هيئة او كان نافلا للمعين بنقل الارز او جاز فهو مسقط ايضا كما ان مطلق التصرف مسقط فيما اذا دل نوقا على الرضا و
نفسه قوله هذا وصريح قوله في المسقط الثالث فان الظاهر منه اعتبار بقائها في ملكه آه عموم المراد من قوله بعينه لخصوصية المالك وهو مشكل جدا
بل الظاهر منه هو التبعات والخصوصيات التي كانت للبيع حين العقد وحين النقل الى مالك اخر فلا يتم الخصوصية الحاصلة بنفس العقد ولذا يقع
التغير بالبقاء بعينه بعد اخراج المشتري طاعن ملكه اذا لم يتغير بنا او صا فيقال ان الشيء الفلاني باق بعينه كما كان عندا لمشتري فلزوم البيع بالنقل
اللائم والتلف والعتق والاتفاق ومثال ذلك مما لا يمكن معه الرد قد استبعد من قرينة خارجية وهو حكم العقل بتوقف جواز الرد على امكان
فكأنه قال ان كان الثوب باقيا على اوصافه التي كان عليها عند العقد رد وان امكن رده وبالجمله اللزوم فيما ذكر ليس لعدم عموم المعلق عليه جواز
الرد في البقاء بعينه في مورد بل لاجل قرينة عقلية موجبة لتفيد اطلاقه وهو امكان الرد الا بدونه وهو غير خارج في النقل المجازي قوله ولحق بذلك
نقد والرد بموت آه اقول ينبغي عقد النقل اللازم في عدم تعدد الرد قوله وظاهر الحق الاقتصار على ذلك اقول يعني على التصرف المغتبر قوله حقيقة
المستفاد آه اقول يعني لما ذكره في اوائل المسئلة بقوله في الصحيح بما رجح استنباط آه قوله بضميمة ما تقدم اقول اذ هي مع قطع النظر عن صحة وجعله
شرحا للحدث في القضية ظاهرة في تغير المعين كما ذكره سابقا بقوله فلا تدل على ازيد مما دل عليه بل المرسله من ان العبرة بتغير المعين وعدم قيامها بعينها
قوله في موضع ذلك آه اقول هذا خبر مقدم لقوله نظر بل منع ومراده من التفيد في العبارة في المورد هو تفيد اطلاق اخبار الرد الشامل لصورة
التصرف مع وان لم يتغير المعين بصورة عدم التصرف في التغير للمعين وانما تفيد اطلاقها بصورة عدم التصرف في التغير فهو مسلم لا اشكال فيه قوله
من التفصيل بين صورة العلم والجهل آه اقول يعني بالحكم بان التصرف بعد العلم بالعيب مانع عن الرد مع وان لم يكن مغتبرا للمعين والحكم بانه قبل العلم
به مانع عنه لا مطلق بل في خصوص ما اذا كان مغتبرا لها ولو قال بين صورة العلم والجهل باطلاق التصرف في الاول وتفيد بالمغتبر الثاني كان ادله قوله
الذي لا يجوز مثله الا بملكه اقول هذا صفة احترازية للتصرف وبعد العلم متعلق به والحاصل له صفة للاذن وضمير له راجع الى المتصرف المستفاد من التصرف
وصلة الحاصل وهو قوله من المالك محذوف يعني او بالاذن الحاصل من المالك للتصرف وضمير له يكن راجع الى التصرف وقوله وطى المجازية خبر
يكن آه هذا ولكن الموجوف الغيبة هكذا انما يمكن المبيع امر فطأها فان ذلك يمنع آه قوله وظاهر المغترة والمبسوط انه اذا وجد العيب بعد عن العيب
آه اقول ما ذكره هو الحق الموافق للتحقق الذي ذكرناه لان العتق مثال لكل ما لا يمكن معه الرد والتدبير والوصية مثال لكل ما يمكن معه ذلك بتفهم
بعد ذلك ما ذكره في وجه الفرق وابدان التدبير والوصية بالرضا في مورد كلامهما وهو ما قبل العلم بالعيب ممنوع ولو سلم فلا دليل على الاكتفاء به في
الاسقاط فيما اذا تجرد عن الانشاء ومر ايضا ان النقل اللازم فضلا عن الجاز فضلا عن التدبير والوصية اللذين ليس فيها اخراج عن الملك فضلا
لاختلاف صفة قيام المعين واما اعراض الحق فان اراد من البيع المجازي ذلك قبل العلم بالعيب فظا او مطلقا فانه عند قول احده من الامة يجوز الرد
فيه بعد العلم بالعيب ممنوع عليه شدة المنع لما تقدم ان ظاهر كلامهم في المحل ايضا ان التصرف مسقط من جهة دلالة الرضا ولادلاله عليه
اذا كان قبل العلم كما اعترف به المصنف فيما سبق وان اراد منه خصوص البيع المجازي بعد العلم بالعيب ففيه بعد تسليم عقد القول بجواز الرد فيه وتسلم
جهته انه لا مانع له لمورد كلامهما عن التصرف في ما قبل العلم مع انه لا جهة فيه للقطع بعدم استنادهم الى دليل عقدي وصل اليهم ورونا
وانما استندوا فيه الى توهم عدم صفة الفهم بعينه كما ذكره المصنف قلنا والى ان الرضا الباطن المدلول عليه بالفعل مسقط وقد مر الاشكال في كليهما
قوله فان الظاهر منه اعتبار بقائها في ملكه آه اقول قد عرفت فيما سبق ان الظاهر منه اعتبار بقائها على ما كانت عليه من الخصوصيات غير خصوصية المالك
والبقاء بذاته المانع من مجموع الانتقال الى الغير والاجاز والرهن والاتفاق والابق وعرفت ايضا ان عقد جواز الرد مع واحد منها انما هو لانها

فما هو شرط العقل وهو إمكان الرد لا بعدم قيام المبيع بعينه قوله وقد ذكرنا ظهراً من هذا الانشاق آه أقول يعني من جعل الانشاق في حكم التلف قوله وهذا
أيضاً لا يخلو عن شيء أقول لأن الظاهر من التصرف هو الاختيار والانشاق امر فمحمي قوله ثم انه لو غدا الملك لم يجز رده للاستلزام أقول ان كان
الخروج عن الملك بنقل جاز فيجوز رده لاصله بقاء الجواز الثابت قبل النقل بل يمكن الاستدلال على ذلك بمسألة جعل المنفعة لصلاً لبقاء عينه
المعلق عليه يجوز مع عدم العود فضلاً عن العود وان كان بنقل لازم فكذلك أيضاً للمصلحة المذكورة لأن ما يحكم به العقل من شرطية الفدية او ما يشترطه
الغير عنه حكم فادامى كانه فعلية التكليف فالجواز وعدة بدو هذا الغير وعدة فيها امكن له الرد يجوز ولو كان بالعقولة ملكه ومما لم يمكن لا يجوز
هنا يعلم جواز الرد بعد انقضاء مدة الاجارة وفك الرهن ودفع الابن قوله بان الوطى جنباً أقول يعني فيكون مغترباً فيكون اسقاطه للرد على طبق
القاعدة المستفادة من النص قوله ولهذا يوجب غرامة جزء من القيمة آه أقول كما في صكون الجارية الموطونة بعد الشراء معيبة بسبب الجمل قوله ويشير
اليه آه أقول انه لو كون الوطى من الجنبه الى لا يصح معها بقاء الامه على ما كانت عليه قبلها قوله من قوله معاذ الله ان فصل لها اجرا أقول لو ارد
في تلك الروايات مقام العلة لسقوط الرد بالعيب بالوطى قوله فان فيه شارة الى انه لو ردها لا بد ان يرد معها شيئاً أقول وذلك لان جملته علة
الحكم بعد جواز الرد متوقف على امرين الأول هو الملازمة بين ردها ورد شيء معها بحيث لا ينفك الأول عن الثاني والثاني انتفاء اللزوم وهو
شيء معها لعدم امكان الالتزام به وجه التوقف عليها عن البيان وقد افادوا الامر الثاني بنفس التعبير بمنازاة الله من جهة دلالتها على ان جعل الامر
على الزاد شيء من شأنه ان يستغاض منه بالله ولا يكون هذا الا اذا كان باطلاً لا يمكن الالتزام به شرعاً واما الامر الأول فقد افاد به جعل القول
لجور علة الحكم بعدم جواز رد الجارية بالتفسير المذكور وبالجمل المعنى ان الجارية بعد الوطى لا يجوز ردها بالعيب لأنه لا يمكن جعل الاجر على ردها
لعدم جعل الشارع له فممكن جعله عليه شرعاً محضاً وهو لا يجوز ولا يتم هذا التسليم الا اذا كان جعل الاجر عليه لازماً لجواز ردها بحيث لا يمكن
انفكاكه عنه فتعليل عدم جواز رد الجارية بما ذكر من قبيل تعليل انتفاء اللزوم بانتفاء اللزوم فالقول المذكور بملاحظة وقوعه علة لعدم جواز
الجارية لا يشبهه فدلالة على الملازمة بين الامرين ان قلت نعم ولكن على الملازمة بين جواز ردها وبين رد شيء بعنوان الاجر وعوض المنفعة لا يشبه
كما هو قضية التعبير بالاجر لا بينه وبين رد شيء بعنوان تدارك الجنبه الحاصلة بالوطى وان هذا من الدلالة والاشارة الى المقصود من كون الوطى جنباً
قلت نعم الامر كما ذكرت لو امكن ارادة ظهور الاجر في كونه عوض منفعة الوطى لكنه لا يمكن ضرورة عدم الاجرة على المالك في استيفاء منافع ملكه
اتفق انه رده لاجل الخيار بناء على حصول الملك بمجرد العقد وبناء على ان الفسخ يؤثر من جهة لاس من جهة العقد فلا بد ان يرد منه خلاف ظاهر
وليس الا كونه عوض الجنبه وتداركها بتم دلالته على المدعى اذ يحتمل ان يكون المعنى معاذ الله ان يجعل لها تدارك الجنبه ان قلت ما المصنع
للتعبير عنه بالاجر ولا علاقة بين عوض المنفعة وارش الجنبه قلت المصنع له هو التزمل للعرف وكونه عندهم بمنزلة الاجرة ان قلت ما الداعي
الى العدول عن التعبير بارش الجنبه الى التعبير بالاجر مع ما فيه مما يوجب الاحتياج الى دفعه قلت الداعي اليه كونه ادخل في المطلب من جهة كونه
الزاماً للرقبة بمقتضى ما لا يتم من جهة انهم بما فعله الثاني من تحريم العقد المنقطع قد ارتكبه في اذهانهم بطلان الاجر على الفرج فغير
بدل لك لكونه ادخل في القول ان قلت كيف يكون الحكم بتدارك الجنبه باطلاً وقد دلت جملة من الروايات الا انه ذكرها على ثبوتها في وطى الجمل
ولا فرق في ذلك بين الجمل وغيره قلت قد مر انه لا وجه لبطلان ذلك الا للتشريع الناشئ من عقد الجمل وهو مخصوص بغير الجمل لاجل تلك
الروايات المقيدة لاطلاق هذا القول فانهم قوله لم يتوقف ردها الى رده آه أقول لان منافع المبيع في زمن الخيار للمالك بلا عوض اذ اها
قوله وحاصل معناه أقول يعني حاصل معنى قوله معاذ الله آه انه اذا حكمت بردها لا بد ان احكم بتدارك الجنبه معها واذا حكمت بردها لا بد
لزوم التشريع ويجوز ما لم يجعل في الشرع دافعاً وظاهراً واما واقفاً فواجب واما ظاهراً وجب عطف الناس فلا تفرق في انظارهم منزل منزلة الاجرة
التي هي عندهم لاجل تبعيهم لمجملات الثاني غير جازية فنسب الى الامه ارش الجنبه منزلة الاجرة المستفادة من التعبير بالاجر دون الارش مع
ان حكم المنزل عليه وهو الاجر هو الجواز لا على الجواز انما وقع منه بلحاظ اعتقادهم الباطل في قوله في نقل عبارة الغيبة بشئ من العيوب
الا الجمل انتهى كلامه أقول في نقل العبارة هكذا افاتها ترد به ومعناها نصف عشر قيمتها لاجل الوطى على ما مضى كل ذلك بدليل الاجماع من
الطائفة واحداث السنة الجنون والجذام والبرص فانه يرد بكل واحد من ذلك العبد والامه الى مدة سنة اذ لم يمنع من الرد مانع بدليل الاجماع
الشار اليه ايضاً انتهى كلامه زيد في علو مقامه قوله الى غير ذلك مما سيجي قول بشئ بالموصول الى قوله في صحيح ابن سنان وقد قال على
لا رده الى لست بجمل آه والفقرة الاولى من رواية عبد الملك لاري قال لا رده الى لست بجمل آه قوله فده ثم ان المشهور في قوله الجمل
اقول لا ينبغي عليك ان مورد استثنائهم هو خصوص عيب الجمل من غير المولى واما مورد عيب الجمل من البائع فخرج من اخبار ما نعتية الوطى

عن الرد إنما هو من باب التخصيص لا الاستثناء قوله قد عمل بها المشهور أقول في عمل بها المشهور بالنسبة إلى مورد ظهور الحمل من غير المولد
فيقال إطلاق أخبار منع الوطى عن الرد واستدوا هذه الصورة من عمومها لأن خروج صورة كون الحمل من المولود عن تعميمها ولزوم الرد فيها
لا يخص المشهور قوله بل ادعى على ظاهرها الإجماع في الغيبة أقول الموجب فيها في هذا المقام فإن وجد بها عيباً بعدان وطئها لم يكن له ردّها و
كان له ارش العيب خاصة اللهم إلا أن يكون العيب من قبل فله ردّها على كل حال وطئها ولم يطئها وردد معها إذا وطئها نصف قيمتها
انتهى وهو مضافاً إلى خلوها عن دعوى الإجماع بعينها عبارة النهاية التي جعلها ظاهرة في خلاف المشهور ولعل نظر المصنف إلى عبارة أخرى غير ما ذكر
فلا بد من مزيد التتبع في الغيبة نعم نقل الإجماع عن الانتصار ونقل في الخلاف عن السرائق قال قد في الانتصار مسألة ومما انفردت به الإمامية
القول بأن من ابتاع أمه فوجد بها عيباً ما عرّفه من قبل بعدان وطئها لم يكن له ردّها وكان له ارش العيب إلا أن يكون عيبها من قبل فله ردّها
مع الوطى وردد معها إذا وطئها نصف قيمتها وخالف باقي الفقهاء في ذلك ثم ذكر أقوالهم والخلاف بينهم إلى أن قال وليلنا على صحة ما
ذهبنا إليه الإجماع المردّد ليس بحريه وطى البكر لأن وطى البكر خلاف لحريه منها وليس كذلك الثيب انتهى وقال في السرائق
فإن وجد بها عيباً بعدان وطئها لم يكن له ردّها وكان له ارش العيب خاصة اللهم إلا أن يكون العيب من قبل فله ردّها على كل حال وطئها
ولم يطئها وردد معها إذا وطئها نصف قيمتها انكثت ثيباً وانكثت بكرأ فشرقيتها بغية خلاف انتهى قوله في صحيح ابن سنان وقد
قال على عليه السلام لا تردّ التي ليست بحبلى أقول يمكن أن يكون الغرض من ذكره ردّها فانه بعض العامة عنه من أن الموطوءة لا تردّ و
أن المراد من الموطوءة فيه غير الحبلى فلا منافاة بين الروايتين ويمكن أن يكون الغرض منه الاستدلال على ما ذكره بمفهوم الوصف الوارد في
كلام الإمام عليه السلام ويحتمل أن يكون الغرض بيان حكم آخر قوله في رواية عبد الملك الأخيرة وردد عشر قيمتها أقول قبل المشهور في وجه الجمع
بينه وبين الروايات الخاكسة على رد نصف عشرها حل هذا على ما إذا كانت بكرأ لا مكان الحبلى بالمساقفة أو بالوطى في الدبر ويشهد على
هذا الجمع مرسل الكافي المتقدم انكثت بكرأ فشرقيتها وانكثت ثيباً فشرقيتها كما يشهد بذلك المصنف فيما بعد قوله خلافاً للكا
فحكم بالرد مع كون الحمل من المولود أقول يعني خصص الحكم بالرد بهذه الصورة حيث قبل الحمل يكون من البايغ فيكون صوّكون الحمل من غير
باقية تحت إطلاق حكمه في صد عبارة بعد جواز ردّ الأم بعد الوطى هو خلاف مذهب المشهور قوله وهو ظاهر الشيخ في النهاية أقول وجه ظهور
حكمه لزوم الرد من عيب الحمل لا خصوصه بكونه من المولود فيكون غيرها باقية تحت إطلاق حكمه بعد جواز الرد مع الوطى في صد العبارة
قوله ويمكن استفادة هذا من إطلاق المبسوط القول آه أقول يعني استفادة فأنه وطى الحامل من غير المولود عن الرد كغير الحامل من إطلاق الشيخ
في ط القول بأن الوطى مانع عن الرد وعدم تخصيصه بغير الحبلى فأنه يدل على أن حكم وطى الحبلى من غير المولود عند الشيخ قدّ هو المانع عن الرد
كغير الحبلى إذ لو لم يكن كذلك فاقا أن يكون قد تعرض به الشيخ ردّ وادى نظره في حكمه إلى جواز الرد غاية الأمر يستثنى من هذا الإطلاق وإما أن
يتعرض لهذا أصلاً كي يعلم مذهبه فيه فيعلم منه الخلاف أو الوفاق وكل واحد من الاحتمالين مع اشتغال المسئلة في الروايات والسنة الأصحاب
بعد جدت فتعين أن لا وجه عند تحت إطلاق أدلة منع الوطى عن الرد ولازمه مخالفة المشهور قوله قدّ قال في الوسيلة آه أقول ظاهر كلامه هذا
شيء آخر ولا مذهب المشهور مذهب لا سكا في فاق مفاده الفرق بين كون الحمل حراً سواء كان من المولود أو من غيره وبين كونه مملوكاً بأن كان
من عبداً ومن حر مع اشتراط وقية الولد بوجوب الرد في الأول وعند في الثاني ومذهب المشهور هو الفرق بين كون الحمل من المولود خاصة وبين كونه
من غيره حراً كان الولد أم عبداً بوجوب الرد في الأول نظر إلى بطلان البيع لكون المبيع أم ولد وجوازه في الثاني استناداً إلى هذه الأخبار المتقدمة
فيقال إطلاق أدلة منع الوطى عن الرد ومذهب لا سكا في هو الفرق بين كون المولود خاصة وبين كونه من غيره ولو كان الولد حراً بوجوب
الرد في الأول لبطلان بيع أم الولد بعد جواز في الثاني عملاً بإطلاق أدلة المنع اللهم إلا أن يقال أن مراده من حرية الولد كونه من المولود
ومن مملوك كونه من غيره والإطلاق في كلامه في الموردين وارد مورد الغالب يشهد على ذلك حكمه بوجوب الرد مطّ في الشق الأول مع أنه
لا وجه له في غير صورة كونه من المولود وعليه هذا يكون موافقاً للمشهور إلا أن يكون مراده من عدم الوجوب في الشق الثاني عدم الجواز لا الجوان
فيكون ح موافقاً للاسكا في ولكنه كما ترى فافهم قوله والانصاف أن ظاهر الأخبار في بادى النظر وإن كان ما ذكره المشهور إلا أن العمل
آه أقول في غير الاشكال على المشهور ما لا يخفى من الاشكال والاستدلال بقوله إلا أن العمل بهذه الأخبار يستلزم مخالفة الظهور مما
لا معنى له بعد تسليم ظهور الأخبار المذكورة فيها ذكره المشهور من أن الحبلى يجوز للشهر بعد وطئها جهلاً بالحبلى أن يردّها بخيار عيب الحبلى
فيما إذا كان الحمل من غير المولود كما لا يخفى ما يشير إليه بما بعد ذلك بقوله ولو فرض أن الكفاً بين جميع ما تقدم آه من إطلاق الحبلى الشامل لكونه

من غير المولد ايضا وظهر اختصاصها بما لا يمكن من المولد لما ياتي به بيان حيث ان مرجع الاشكال على المشهور في الاشكال على تقديمهم تلك الاجابات
 الخاصة على ما هو متعارف منها من القواعد العامة الثابتة بالادلة العامة وهو كما ترى لان تقديم الخاص على العام وتخصيصه به من الضرورات فالاول
 في تحرير الاشكال عليهم ان يقال والاضافة ان الاخبار المتقدمة وان استند اليها المشهور في حكمهم بعد ما نقتضيه وعلى الجبلي عن ردها بسبب الحمل
 عن خيار العيب لانه لا يظهر لها في ذلك الا ما ذكرناه من اطلاق الجبلي وظهر لها في خصوص ما اذا كان الحمل من غير المولد وفي كلهما
 نظير بل منع اما الاول وهو الاطلاق فلا يرد بعد انقضاء عن ردها ما ورد الغالب من كون الحمل من المولد البائع فاقابل منقضي على استغناء ما هو جليل
 وهو موجود في الروايات لان قوله في هذه الاخبار مقرونا بالجبلي من جهة كونه جملة خبرية قد وقعت موقع الانشاء ظاهرة وجوب الرد
 وجودها هذا يتعين كون المراد من الجبلي هو الحمل من المولد لعدم وجوب الرد في غيرها ولو سلمنا الاطلاق فهو مغاير من ظهور الجملة الخبرية في
 الوجوب فيرد الامر بين حفظ الاطلاق والتصرف في ظهور الجملة في الوجوب بالحمل على الجواز بالمعنى العام المقابل لعدم الجواز في حال اذا كان
 الحمل من غير المولد يجب فيها اذا كان منه وبين حفظ ظهورها في الوجوب وتقييد الاطلاق بصرف كون الحمل من المولد والتصرف في ظهور الجملة بما ذكر
 بعد انقضاء عن بعد في نفسه كونه بلا قرينة عليه عكس التصرف في الاطلاق وتقييد كون الحمل من المولد لغيره وكون ظهور الجملة في الوجوب قرينة عليه
 الاشكال في كونه مرجوحا بالقياس الى مقابله لاستلزامه التصرف والتخصيص في عموما اخر فيكون نظير رد ان الامر بين وحدته التصرف وتعدد
 ولا ريب في رجحان الاول على الثاني ويتبين بقاء قوي المشهور بعد ما نقتضيه وعلى الجبلي من غير المولد عن الرد بسبب الحمل خالفنا عن الدليل لانقضاء
 ما وجب تخصيص عموما او لا منع الوطى عن الرد بمطلق العيب التام ليعيب الحمل فان قلت منعك الاطلاق الجبلي لصورة كون الحمل من
 غير المولد مبنى على ظهور الجملة الخبرية في الوجوب التكليفي ويمكن منع المبني او لا يمنع ظهورها في الوجوب بغيرها وانما يمنع ظهورها فيه فابواب المصلحة
 وانما هي الارشاد الى البطالان في فرد من المطلق والنجار في فرد اخر منه كما هو الشأن في الامور والتواهي الواردة في ابواب المعاملات الا ما شذو
 ثالثا بوجوب المانع عن ذلك الظهور وهو ردها في مقام قهر المصلحة او يكفي فيه كون بعض افراد المطلق كك قلت هذه الوجوه لمنع المبني وان
 ذكرها التهمة الاسناد فقد واعتمد عليها الا ان الظاهر في انها اما الاول فلما ذكر في الاصول وليس مانعا لذكره واما الثاني فلان ظهورها
 في الوجوب الارشادي (اي بدعي الارشاد) كان في المطلب لان حفظ الاطلاق لا بد فيه من دفع اليد عن ظهورها في الوجوب الارشادي حمله على
 الجواز بالمعنى العام واما الثالث فواضح ضرورة انه كيف يكفي ذلك وهل هو الارفع اليد عن ظهورها في الوجوب في فرد لوقوعه عقب قهر المصلحة
 بالقياس الى فرد اخر هذا تمام الكلام في ابطال ظهور الاخبار فيما ذكره المشهور من جهة الاستناد الى اطلاق الجبلي واما ظهورها فيه من جهة ظهور
 الجبلي فيها في الاختصاص بكون الحمل من غير المولد فيمكن ان يكون الوجه فيه ما قبل وقائله ليس ببال ان الرد في لسان الاخبار ظاهرة في الفسخ و
 هو مختص بالصورة المذكورة وفيه منع واضح لو لم يكن قرينة على ارادة البطالان او الفسخ كما في المنصوب مردود والمعبوب مردود ويمكن ان يكون
 الوجه فيه ما ذكره غير واحد من المحققين واحسنهم بياننا استناد الاسناد من ان جهة ان سنان وردا به عبد الملك ظاهرة في الاختصاص بكون
 الحمل من غير المولد اما القصة فلا تها من جهة استنادها على قول الامير عليه السلام في اولاده فضل الصلوة والسلام لا ترد الى البيت بجبلي آ لا يمكن حملها
 على بيع ام الولد لان يكون الرد فيه من جهة البطالان اذ عليه يكون نقل قوله في التصريح في الرد بالعيب من جهة النجاء لغوا واما رده عبد الملك
 فلاق الظاهر ان المراد من الرد في التقى والاثبات في الفقرتين من حيث السبب الموجب له شي واحد والمراد من الرد المنقضي في غير الجبلي هو الرد
 بسبب النجاء فكذلك في الرد المثبت في الجبلي هذا وجه ان الغرض من ذكر قول الامير عليه السلام دفع ربه ام الوهم فهو انه كيف حكى بعد
 التفاوت بين صورة الوطى وعد في وجوب رد الجبلي وقد حكم الامير بعد جواز رد النجاء في المشتراة اذا وطئت فانه باطلا لانه ما اذا كانت
 جبلي من المولد ايضا في حكم هذا على عد جواز رد ها ايضا فيستكشف من ذلك كونها ملكا للشركة مع الوطى قبل ذلك لاختصاص بطلان
 بيع ام الولد بغير هذه الصورة واما الدفع فهو ان كلام الامير وان كان مطلقا الا انه لم يرد منه الا النجاء التي حكم فيها بعد جواز الرد بعد الوطى
 ولزم الارشاد وهي التي ليست بجبلي من المولد فعنى القصة بناء على كون المراد من الجبلي خصوص الحامل من المولد كما هو قضية ظهور جملة رد
 في الوجوب انه سئل عن رجل اشترى جارية جبلي من المولد ولم يعلم بجملها منه فوطئها ثم علم بجملها فهل يحكم كالوعلم به قبل الوطى من لزوم
 الرد لبطالان بيع ام الولد ام لا بل لا يجوز الرد ومنشأ السؤال عن ذلك قوله اختصاص بطلان بيع ام الولد بغير هذه الصورة فاجاب بما
 شره ان الحكم بين العلم قبل الوطى وبينه بعد لم يتفاوت الا في لزوم رد العقرة الثانية وعد في الاول فلا فرق في بطلان بيع ام الولد بين العلم به
 وعلمه وعلى الثاني بين الوطى وعدمه واما قول الامير عليه وقضائه بعد جواز رد النجاء في المشتراة بالعيب بعد الوطى ولزم الارشاد فلا تقوم من

اطلاقه الشامل لصورة كون الجارية حبل من المولى فتعوانا في الحكم واختصاصه بالطلاق في السؤال فان مراده من المطلق غير
مورد السؤال عن الجارية التي ليست بحبل من المولى فليقول باختصاص مورد السؤال ببيع أم الولد لا يكون ذكره لغوا واما رتبة عبد الملك فكون جهة
الرد في مورد الانبات عن ما هو في مورد النفي لا يتبين ولا يمتنع بل هو رتبة في الوجوب قريبة على كون المراد من الحبل في الفقرة الثانية الحبل من المولى و
بواسطة يعلم ان المراد منها في الفقرة الاولى ايضا ذلك فيكون من الرواية ان الحبل من المولى يجب رده بالطلاق ببيع أم الولد وغير الحبل من المولى لا يجب
رده للزوم المعاملة فتحصل ان تلك الاخبار لا يصلح مدركا للشهور فيها ذكره من عدم مانعة الوطى عن رد الحبل من غير المولى بخلاف ما يقتضيه إطلاق
اخبار منع الوطى عن الرد بطلاق العيب قوله يستلزم مخالفة الظاهر من وجوه أقول بين مخالفة ظهورات عديدة قوله احد ما من حيث مخالفة ظهورها أقول
بين من حيث مخالفة احد الظهورين على سبيل منع التخلو بلا قرينة احدها ظهور الجملة الخبرية في تلك الاخبار وهو قوله رد في الوجوب المستلزم لاعتين
الرد المقابل للتخيير بينهما وبين اخذ الارش والآخر اطلاق الحبل كون الحبل من المولى او من غيره وحفظ الظهورين معا غير ممكن كما هو واضح فلا بد
من التصرف بما في ظهور رد في الوجوب بحمله على الزادة المحراز بالمعنى الا تم المقابل لعدم الجواز فيجوز في مورد وبياح في الزيادة بقاء الاطلاق على حاله واما
في اطلاق الحبل بتقيد ما يكون الحبل من غير المولى فلا يمتنع ان ينعقد لظهور قوله رد في الوجوب حيث انه على هذا يكون واردا في مورد دفع توقيف المظن لنا
من الاخبار المنقذة الممانعة عن رد الجارية بعد الوطى بسبب وهو مانع عن ظهوره فيه وهذا بخلافه اذا لم يقيد بذلك وبقي على اطلاقه اذ لا يمتنع
لوقف الخطر الحامل من المولى ايضا فلا يكون بناء عليه مانع عن ظهوره فيه وبالجمله لا بد انما من تقيد اطلاق الحبل بكونها من غير المولى المانع هو
أي التقيد بالزبور من ظهور رد في الوجوب ورتب هذا ومخالفة ظهور الجملة في الوجوب وتعين الرد بالحبل على مطلق الجواز وكل منهما مما لا قرينة عليه
وهذا بخلاف تقيد اطلاق الحبل بكونها من المولى فانه على تقدير كونه مقتضى في الظهور المنعقد ليس خالفا عن القرينة فان ظهور رد في الوجوب
قرينة عليه قد علم من بياننا انه كان الاول ان يقول احد ما من حيث مخالفة ظهور رد فيها في الوجوب بحملها على الجواز ومخالفة ظهور الحبل فيها في
اطلاق كون الحبل من المولى او من غيره بتقيد بكونه من غير المولى فانه على تقدير كونه مقتضى في الظهور المنعقد ليس خالفا عن القرينة فان ظهور رد في الوجوب
اذ غصبت على نفسها شتم كثر ذلك حتى استعمل في المهر بينه الثاني من الظهورات التي يلزم مخالفتها ورفع اليد عنها بناء على العمل بظاهر الاخبار المنقذة
من جهة الحكم فيها بلزوم العقر على المشتري احد الظهورين اما ظهور قاعدة عقد العقر في وحل المالك الواقع وعموما لصورة كون الأمة الموطونة معينة
بسبب الحبل رده واما ظهور قاعدة كون الفسخ من جهة لا من أصل من العقد وعموما لكون مورد الفسخ هو الأمة المعبية الحبل اذ غيرها اذ لزوم العقر
بعد الفسخ على المشتري من جهة الوطى لا يجمع مع حفظ العورة في الفاعدين كما هو واضح فلا بد من رفع اليد عن العورة في احد ما وكيف كان فبرر على التقدير
قد انه منادى بالمثل وذلك لمخالفة لزوم العقر على المشتري على تقدير حمل الجارية في تلك الاخبار على أم الولد لقاعدة وجوب المفرد من غيره حيث
ان المشتري مفرد والبايع غار فاخذ العشر ونصفه منه مخالفة لتلك القاعدة وكون البايع جاهلا بالخال لا يمنع عن صدق الغار عليه ولذا يرجع من
اكل طعام الغنم من قد ربه فجاءنا مطم سوله كان المقدم له اليه غلما بانه لغيره او جاهلا به وراعا ان نفسه فلا يبيع جعل هذا الوجه الثاني من موجبات
وهي من هبة لشهو وموتيات خلافة قوله الثالث مخالفة لما دل على كون المشتري أم أقول بين مخالفة العمل بظهور الاخبار فيها ذكره المشهور لظهور
فادل على مانعة مطلق التصرف او مانعة خصوص الوطى من الرد بالعيب الشامل باطلاقه لعيب الحبل ايضا والنسبة بين الطرفين هو العموم من وجه
كما صرح به فيما بعد واستمرت الوجه في ذلك هناك فانظر في الاشكال على هذا الوجه بان فادل على منع التصرف من خصوص الوطى عن الرد بغير
من هذه الاخبار فتخصص به في غير محله قوله ولا يمكن ان يكون حمل البايع فادل أقول لعدم الفرق في الصحة بين علمه وجهه فيما اذا كان الحبل من غير
المولى وفيه ان فائدة ذكره لا تخص بوقم ان لم يدخل في الصحة حتى يقال باختصاصها بصورة بيع أم الولد وكون الحبل من المولى حيث ان عقد ردها
جهل البايع بالحبل فيما اذا كان من غير المولى في الصحة بحيث لا تنفع مع العلم به من رده لا يوقم خلافة اذله فائدة اخرى وهو دفع الثور من نفسه
حيث ان بيع المعيب مع العلم به مثل بيع أم الولد من مومر والتفاوت بينهما بالصحة والبطالان لا يوجب لفرق بينهما من جهة الجهة كالا يخفى
قوله ويشترط له ان أقول المكون السؤال عن بيع أم الولد قوله فان في ذلك اشارة الى نسبتها بالحرية فنسب لكسوة اليها اه أقول قوله فنسب
بيان الوجه الاشارة الى ما ذكره ولعل نظره قد في ذلك الحاق معنى كسوها انه يستر عند الرد تمام بدنها عدا الوجه والكفين بكسائه او غيره
من الالبسة مثل الحرير فيقال عدم سترها كل عند الرد ولا وجه له على الظاهر لانتسبها لها من جهة التثبيت بالحرية وفيه ان هذه الفقرة
بظاهرها غير معمول بها فلا بد من التصرف بما لا او بالحبل على التقدير قوله الخامس ظهور هذا الاخبار في قوله في قول المشهور بجواز رد الحبل
من غير المولى بعد الوطى يستلزم مخالفة ظهور هذه الاخبار بملاحظة الظنية الخارجية فيكون الرد بعد التصرف بمثل استحقاقها والوجوب و

اغلق الباب ووقع اليد عنه يتقيد فابصو عند وقوع مثل هذه التصرفات وحل الاخبار على الفرد التادير فلا يجوز الابداع مفقود هنا
 لا مكان تقيد اطلاق الحمل بصورة كونه من المولى هذا وقبه لا يلزم هذه المخالفة من فتوى المشهور بما ذكره الا بعد ضم امرين الاول مانعية هذه
 التصرفات عن الرد عند هم رض والآخر عدم قابلية ذلك للتخصيص الا مع انقضاء احدهما لا يلزم عليهم مخالفة هذا الظهور وقد تقدم من المصنف
 قد قبل صفحة ونصف تخطيط نسبة الامر الاول اليهم وان نفلت الاجماع كالعلامة والحل وان زهره قد صرحوا في كتاباتهم المنفردة بان
 العبرة بالرضا بالعقد فكان دعوى الاجماع وقعت من هؤلاء قد تم على السقوط بما يدل على الرضا من التصرف انتهى وايضا لا ريب في
 قابلية دليل مسقطية التصرف لو كان للتخصيص مع ذلك لا يلزم عليهم التقييد بعد هذا القوم من التصرف الغير الدال على الرضا
 بالعقد حتى يورد عليه بان حل الاخبار على الفرد لا يجوز اعلمهم بهذا الظهور والالتزام بمقتضاه من عدم السقوط بمثل هذه التصرفات
 اما لعدم قولهم بالتقيد به واما لا التزامهم بالتخصيص في مثله بنفس هذه الاخبار وكيف كان فلا يخفى عليك ان هذا غير ما ذكره في الامر
 الثالث من مخالفة ما دل على كون التصرف مانعا عن الرد بالعموم الشامل للوطى وغيره لان المخالفة فيه بالتصريف في عموم مثل قوله عليك
 وذلك رضى منه بتخصيصه باخراج وطي الحامل من تحته وهذا التصرف في ظهوره نفس هذه الاخبار وبعبارة اخرى مورد التصرف فيما ذكره في
 الامر الثالث هو قوله رضى منه في صحته ابن رباب لمقدمة في مسقطات اخبار الجوان والتصرف هو تخصيصه بوطى الحامل واخرجه عن عموم
 وهذا مورد التصرف نفس هذه الاخبار الدالة على عدم كون الوطى مانعا من الرد بعيب الحمل وظهورها بحكم الغلبة في كون الرد به بعد الوطى
 في صورة التصرف في الامة المردودة بمثل اسقنى والتصريف هو حملها على صورة عدم التصرف فيها بمثله قوله عن جميع ذلك اقول اجمع فيه
 ذلك لوجه خمسة قوله وغاية الامر تعارض آه اقول بعني وغاية الامر انك تفصله كما ذكرنا من استلزام قول المشهور مخالفة ظهور ذات خسة
 انما هو بيان وقوع ما يترتب عليه هو تعارض هذه الاخبار الدالة على عدم مانعية الوطى عن الرد بعيب الحمل الشامل اطلاقها الصورة في كون
 الحمل من المولى او غيره مع بعض ما ذكرناه في الوجه الثالث وهو ما دل على منع الوطى عن الرد بالعيب الشامل باطلاقة ايضا كون العيب حائلا
 او غيره بالعموم من وجه فبقى ما عدا بعض ما ذكرناه في الوجه الثالث الذي جعلناه طرف المعارضة مرتجحا للتقييد هذه الاخبار بكون الحمل من المولى
 على اطلاقها الشامل لصورة كونه من غيره في صورة كون الحمل من غير المولى تحت ما دل على منع الوطى من الرد والوجه في كون النسبة بينهما
 هو العموم من وجه ان ادلة الحمل خاصة من حيث اختصاص العيب فيها بعيب الحمل وغاية من حيث كون الحمل من المولى او من غيره وادلة منع
 الوطى عن الرد عامة من جهة عموم العيب لموجب الرد فيها لولا المنع لعيب الحمل وغيره وخاصة من جهة اختصاص الامة فيها بعيب الحمل من المولى
 ووجه اختصاصها به هو الحكم فيها بعد جواز الرد ولزوم الارش الكاشف عن صحة العقد عليها وكونها للمشترى ولا يكون هذا الا بما اذا امكن
 الامة المعيبة معيبة بعيب الحمل من المولى لانها ام ولد لا يجوز بيعها فبما يعلم من ذلك ان الموضوع فيها مخلص بالامة المعيبة بعيب الحمل من
 المولى فالورد الذي ينطبق عليه ذلك منع الوطى عن الرد دون ادلة رد الحمل هو الامة المعيبة بعيب الحمل والمورد الذي يكون الامر بالتمسك
 هو الامة المعيبة بعيب الحمل من المولى لما مر من خروجها عن تحاشد ذلك المنع موضوعا والمورد الذي يعتصم ان فيه هو الامة المعيبة بعيب الحمل من غير
 المولى فيقع التعارض بينهما في هذا المورد حيث ان قصبة احدهما جواز الرد والآخر عدم جوازه ف يرجع الى المرجحات وما عدا بعض الوجه الثالث
 الذي جعلناه طرف المعارضة مرتجحا لادلة منع الوطى عن الرد ف نأخذ بها في مورد التعارض نصرت في ادلة عدم منعه عنه في الحمل بتقيد
 اطلاقها بكون الحمل من المولى وهذا الذي ذكره من كون النسبة عموما من وجه انما هو بناء على اطلاق الحمل في هذه الاخبار وثم لو لم يصح
 كون الحمل من المولى واما بناء على ظهور اختصاصه بما ان لم يكن من المولى بل كان من غيره الذي جعله فيما بعد عدلا للاطلاق فالمستفاد من خبر
 التكاثر بين جميع ما تقدم وبين ظهور اختصاص الحمل في هذه الاخبار لما لم يكن من المولى كما يقتضيه عطف ظهور اختصاصه على اطلاق
 الحمل بكلمة او هو ترجيح ادلة منع الوطى عن الرد على هذه الاخبار والتصريف فيها بحمل الحمل على كونه من المولى وغاية ما يقال في نفي المعارضة
 الموجبة للرجوع الى الترجيح لو كان والا فالعموم ما دل على مسقطية التصرف مع ان اخبار جواز رد الحمل وان كانت اخص من اخبار ادلة المنع
 لا اختصاصها بما بالامة المعيبة بعيب الحمل من غير المولى وعموما اخبار المنع لها والامة المعيبة بعيب الحمل الا انه تعامل معها معاملة المشايخين
 بهموم لن ظهور ادلة المنع من الرد في ارادة الامة المعيبة بالحمل من غير المولى وان كان بالعموم والاطلاق الا انه بملاحظة ما ذكره من الظهور ان
 الخمسة عدل الاول والثالث من الثالث قوله من ظهور ادلة رد الحمل في اراذه فتوصلها من غير المولى فخرج عليها ايضا قوله ولو فرض انكا قوا قول
 من غير الوطى عن رجحان ادلة المنع وفرض انكا قوا بين جميع ما تقدم من الوجه الثالث الذي جعلناه طرف المعارضة ومن غير الذي جعلناه

مرجحا وبين إطلاق الحمل في هذه الاخبار الدالة على جواز الرد ذلك فلنا ان النسبة بينهما وبين طرفها عموم من وجه التام لكونه من غير المولى
او فرض التكافؤ بين ظهور أدلة المنع مع ملاحظة ما عدا الظهور الاول من جميع ما تقدم من الظهورات الخمسة وبين ظهور اختصاصه ببعض
الحمل بما لم يكن من المولى الذي عرفت انه بما مل معها معاملة التباين مع كون النسبة بينهما هو العموم المطلق وجب الرجوع بعد التناظر
العموم فاول على ان احداث الحديث مسقط لكونه رضى بالبيع المراد منه عموم التعليل في قوله وذلك رضى بالبيع في صحته ابن وثاب المتقدم ذكرنا
في مسقطات خبر الجحون لما تقدم هنا في ثانيا مسقطات خبر العيب ما اولا فيقرنه قوله لكونه رضى بالبيع وقوله نعم لو خدش في عموم ما دل
على المنع من الرد بمطلق التصرف واما ثانيا فلانه لا يبقى مجال لدن كقولهم ويمكن الرجوع آه من دون فرق بين كون النسخة ويمكن وكونها ولا
يمكن ولعل الصريح كالا يخفى وجهه على السامع ان قد تقدم منه قد ان المراد من احداث الحديث هو التصرف المتغير للمعين هذا ما يرجع الى
شرح مراده وفيما افاده في هذا الكلام موقفاً للشكال احدهما المعاملة مع العام والخاص معاملة المتباينين وترجيح العام على الخاص
ثاني وفرض التكافؤ الموجب للتساقي اخرى الثانية هو الرجوع العموم ولعل مسقطية التصرف لكونه رضى بالبيع فانه بعد تسليم وجود
هذا التحوم العموم ونقض العين عن منعه كما تر غير مرة لا معنى للرجوع اليه بعد جعله من اجزاء احد طرفي التكافؤ بقوله بين جميع ما تقدم اذ
من جملة الوجه الثالث المشتمل على ما دل على كون التصرف مطلقا ولو غير الوطى مستقلا للرد وما نفعنا عنه قوله ويمكن الرجوع الى ما دل آه
اقول امكان الرجوع اليه وعدا امكانه اذا راد كون الوطى جارية كما تقدم حكايته عن الاسكاف والمندكوه فلا يمكن وعقد فيمكن قوله نعم
لو خدش آه اقول هذا الاسناد راجع الى ما قبل قوله ويمكن الرجوع آه بناء على كون النسخة هكذا واما بناء على كونها ولا يمكن الرجوع
فلا لانج من متهمة ما قبلها وعلى هذا وجه عدم الامكان فداشرا اليه في الحاشية السابقة ولعل الصريح هو الثاني كما يرشد اليه قوله
يلزم الرجوع الى اصالة جواز الرد على تقدير الخدشة في عموم ما دل على كون التصرف مسقطا للخيار وجه الارشاد انه لو امكن الرجوع الى ما
دل على جواز الرد مع قيام العين كما هو قضية كون النسخة يمكن بدون حرف لنفي لكان اللازم هو الرجوع الى عموم هذا العام الدال على
جواز الرد فاذام بقاء العين لحكمه على الاصل ولو كان موافقا له وكيف كان فما ذكره من وجوب الرجوع الى اصالة جواز الرد انما هو بناء على
خياره من ثبوت الخيار بنفس العيب عند اشتراطه بالظهور والا كما هو الاقوى لاصالة عدم حدث الخيار الى زمان الظهور وجب الرجوع الى
اصالة لزوم الثابت قبل الوطى فلا رد ولا عقر قوله فافهم اقول لعله كما قبل اشارة الى ان الاجماع على لزوم العقر مع جواز الرد الواقع لا
مطلقا ولو مع جواز الرد الظاهري لكن يقضي الاصل قوله بل عن الانتصار والغلبة الاجماع عليه قول يعني بعبارة الغلبة ذيل العبارة المتقدم
نظما في ظهر الصفحة الذي تركه المصنف ونقلناه فراجع واما الانتصار وان ادعى الاجماع كما تر فعل عبارته ولكن كونه على الاطلاق حتى في البكر ايضا يمكن
ان يناقش فيه نظرا الى ان المراءى من قوله في الذيل وليس بجريه وطى الثيب آه ان مراده من الامة في معقد الاجماع خصوص الثيب اذ الظاهر انه دفع
لوقوم عدم الفرق بين الثيب بين البكر الى رد معها عشر قيمتها فليكن الثيب هنا كك وان بينهما فرقا وهو ان الوطى في البكر ثلاث جزئ دون
الثيب فندبر قوله فاذا ذكره سابقا مدعيها عليه الاجماع اقول يعني به ما ذكره في ذيل السبب الثالث للخيار وهو خيار الرؤية قبل عبارته المتقدم
بعشرة اسطر بقوله واذا وطى المشتري في مدة الخيار لم يكن مأثوما ويلحق به الولد ويكون حراً ويلزم العقد من جهته على ما قدمناه كل ذلك بدليل
اجماع الطائفة ولم ينسخ خيار البائع ولو شاهد بطاً فلم ينكر لانه لا دليل على ذلك فان فسخ البائع العقد في قيمة الولد للمشتري وعشر قيمته
الامة ان كانت بكرة ونصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا لاجل الوطى بدليل الاجماع المشار اليه انتهى ولا يخفى ان هذه العبارة قرينة صريحة على ان مراد
من معقد الاجماع على رد نصف عشر قيمة الامة مع رد ها بخيار عيب الحمل بعد الوطى هو خصوص الثيب قوله رد واما الانتصار فلم يحضره آه اقول
قد تقدم نفي عبارته وقرئنا ان المراءى من ذيل عبارته اختصاص الامة في معقد اجماعه بالثيب قوله في بعض الروايات المتقدمة اقول يعني به رواية
عبد الملك المتقدمة في اخر الروايات قوله الا انه بهذا قول في الحمل على البكر بعد لندرة البكارة في الاما ومع ندرة الحمل في الابكار قوله ولا بأس
في مقام الجمع اقول هذا تبرع صرف لا يخص عن العمل بروايات النصف المؤبد بالكره وفنوه المشهور فيقصر غيرها عن معارضتها على تقدير تسليم
حجته في حد نفسه قوله واما ما تقدم تمام دل على انه برز معها ثبأ آه اقول قال السيد الجزائري في شرح التمهيد يمكن الجمع بين اخبار المسئلة
يقال لو اجاب رد معها ثبأ بصل عليه عرفا انه مما يقول حتى لا يكون الوطى خاليا عما يقابل وتكون الكسوة والعشر ونصفه محولة على مراتب
الاستحباب كما ذهب اليه بعض المتأخرين انتهى كلامه رفع مقامه قوله فيقصر في مخالفة العوائد على منصرف اللفظ اقول يعني العوائد الدالة على
مسقطية مطلق التصرف للرد لا عوائد مسقطية خصوص الوطى بخياره من وجه الاعتراف فيها ايضا هذا ولكن قد تر غير مرة المنع من وجوه

واحد بدل عليها فضلا عن العوالت فيرجع فيه إلى مسئلة جيل التي جعل فيها مناط جواز الرد وعقد صدق فبأن المبيع بعينه وعقد فيجوز الرد لصلاها الفبا
كل مع الوطى إنما خرج الوطى في القبل لكونه العقد المبين من الأدلة الخاصة على خلاف هذه الضابطة قوله وجهان أقول ينبغي الجزم بالخوق
وعده منعهما عن رد الحبلى مثل الوطى ضرورة أنهما من لوازم الوطى غالباً بل ليس لوبا العضو الخاص على العضو المخصوص لا ينفك عنه
فلو منع عنه لم يبق مورد لاخبار عد ما نفع الوطى عنه إلا نادراً بل أصلاً بالنسبة إلى المسمى دعوى لفرد بقره مما عن الوطى فيمنع عن
وعده فلا كثر في هذا بناء على ما نفعه مطلق التصرف عن الرد وأما بناء على اختصاص المانع بالتصرف المغير فليس في المسئلة الواجبه
واحد وهو عدم المنع ضرورة عد تغير العين بهما قوله فقد استشكل آه أقول قبل أنه المحقق الثاني في تعليق الارشاد قوله وفيه ان كونها
آه أقول لعل نظر المستشكل إلى دعوى تصور أدلة جواز الرد بسبب الحمل مع الوطى عن شمولها الصورة وجود عيب خرمعه وعليه لا يبقى
مجال لهذا الإيراد والانصاف إياه عبارة عن هذا الوجه فندبر قوله اعني خيار المجلس آه أقول ينبغي بخيار المجلس والشرط صوابها
بالشرع اذ مع ثبوته للبايع ايضاً لا يكون الضمان عليه زعير فيه ان يكون الضمان من خيار له قوله أما الأول فلا خلاف ظاهر في
أنه لا يمنع عن الرد بل في أنه هو كالموجود قبل العقد في ثبوت الارش فيه على الخلاف الآتي في احكام القبض أقول الظاهر ان قوله في أنه
في الموضوع الثاني غلط في العبارة والصواب بل هو كالموجود آه اذ قضية عد الخلاف في ثبوت الارش فيه وهو مناف لفوله على الخلاف الآتي
في احكام القبض المزمع منه الخلاف في ثبوت الارش ولذا ضرب عليه الخط في بعض النسخ الصحيحة وكيف كان فالعبارة تضمنت موردًا ثلثه الأول
عد ما نفعه العيب الحادث قبل القبض عن الرد بالعيب السابق على العقد وهذا هو المقصود بالبحث في المقام والثاني كونه سبباً مستقلاً
لخيار جواز الرد والثالث كونه سبباً للارش وقد نفى الخلاف عن الأول هنا وعن الثاني في احكام القبض بناء على زيادة قوله في أنه وهنا
ايضاً بناء على عدم زيادته ولما كان عد ما نفعه عن الرد بالعيب السابق مبنياً على إيجاب الرد مستقلاً لما ثبت من إيجابه فيما بعد كان المناسب
تقديم الكلام في الثاني فنقول لأرب في أنه على خلاف أصل اللزوم فلا بد من قيام دليل عليه غير أنه خيار العيب لا اختصاصها بالعيب الموجب
فالمبيع حال العقد عليه وليس إلا ما دل على أن الثالف قبل القبض من مال البايع كما في التوبة ورواية عقبة بن خالد ولا لانه عليه مبنية
على امرين أحدهما صدق موضوع وهو المبيع الثالف على التقييد في فوات وصفه الصحيح وثانيهما كون جواز الرد من مضادين حكم وهو كون الثالف
من ماله ومن لوازمه واحكامه وكلاهما في حيز المنع أما الأول ففني عن البيان وأما الثاني فلا لانه لا اشكال في أن مفاده تنزيل الثالف إلى
هو مال المشتري منزلة مال البايع وإنما الاشكال في أن الأثر الذي يكون النظر إليه في التنزيل هل هو خصوص الأثر المترتب على الثالف أم ما
يكون التلف بالقياس إليه تمام الموضوع من كون ضمانه وخسارته عليه لأجل هو مطلق الأثر الذي يكون للتلف دخل فيه ولو بان يكون خلفاً
لما هو موضوع الأثر بطلان العقد الوارد على الثالف حين العقد وجواز فسخ العقد الوارد على المبيع ثالث وصفه الصحيح حال العقد
فعلى الثاني بدل على ثبوت الخيار بحديث العيب قبل القبض وانفاضه بتلف المبيع قبله وهذا بخلافه على الأول وبعبارة أخرى ان ما فيه
التنزيل هل هو من كونه عليه وهو مع لحاظ دخله في تحقق ما يترتب عليه الحكم من الموضوع مثل موضوع العقد على الثالف المعدم المترتب
عليه حكم البطلان وموضوع العقد على المبيع المترتب عليه حكم الخيار وجواز الرد والظاهر هو الأول بل لا ينبغي لأشكال فيه هذا هو الظاهر
من المعنى قد فيما سبانه في تصور استيعاب الارش بتمام الثمن حيث أنه بعد ان ذكرنا احتمال الثاني ناقش فيه ومنعه بقوله إلا ان يمنع ذلك
وان ضمانه على البايع بمعنى الحكم يكون دكره عليه فهو بمنزلة الحادث قبل البيع في هذا الحكم لا مطلقاً حتى يفسخ العقد ويرجع هذا الملك الموجود
الغير المتحول إلى البايع إلا انما ذكره هنا فراجع وعليه لا دلالة له على جواز الرد وحدوث خيار العيب بحدوث العيب بل لا على البطلان والانفاض
بتلف المبيع وإنما غاية ما يدل عليه هو كون خسران الثالف عليه هو الارش ان كان الثالف وصفه الصحيح وتمام الثمن ان كان نفس المبيع لكن
هذا بعد البناء على صلا الثالف على فوات وصفه الصحيح ولا كما هو الحق فدلولة ينصير بالثاني فحصل ان العيب الحادث بعد العقد وقبل
القبض ليس سبباً مستقلاً لخيار فسخ العقد ولا الارش لخرجه عن التوبة ورواية عقبة بن خالد بالقياس إلى الأول وموضوعاً بالقياس إلى الثاني
وحسب بقية كلفه البحث عن اتم مع وجود الخيار من جهة العيب القديم يؤثر في الخيار فضلاً عن كون هناك خياران خيار من العيب القديم وخيار من
العيب الجديد لا حتى يكون هناك خيار واحد من جهة العيب القديم وان كان الظاهر بناء على سببته هو الأول لعدم سببه ولو جازاً فمائل
فأذكر في ذلك فجمع الكلام فيها هو المقصود بالبحث وهو ما نفعه حدوث العيب لاخر بعد العقد وقبل القبض عن الرد بالعيب القديم والتحقيق
فيه هو لما نصته لميل إلى العقد مما قد مر أن المناط في جواز الرد هو صدق قيام المبيع وعد تغيره فلا يجوز مع التغير مطلقاً ولو كان غير مطلق

المشترية كإبراهيم التميمي في الشرطية الثانية فيها بقوله فان صبح او قطع او خط بصيغة المجهول فانه يدل على ان المدار على الثبوت من انه فاعل صدق
فلم يبق في المسئلة الا في الخلاف وهو بعد تسليم حجة منقطع على نفى الخلاف في المسئلة السابقة اعني استقلال العقب الحادث بعد العقد وقبل
القبض في سببته للخيار من حيث الرد والظاهر انه مستند الى نفي دلالة الثبوت على استقلاله فيما ذكر وقد مر الاشكال فيها فاما قبل جبراً ومن
هنا يعلم الحال فيما ذكره في صورة حدث العقب بعد القبض في زمن الخيار والمقتضى بالمشرية وانه لا يكون سبباً مستقلاً للخيار والارث فيكون
مانعاً عن الرد بالعقب القديم وذلك لان اتحاد المسائلين في مناط المطلب هو كون الضمان على البايع وقد تقدم انه لا يقضي جواز الرد
في العقب الحادث والانفصاح في التلغيم ثم هذه المسئلة مرتبة على السابقة باخصاصها بوجود دليل على ضمان حدث العقب في زمن الخيار
على البايع هنا بخلافه هناك فانه لا بد فيه من استفادة من التلغيم ولو يجعله من قبل التمثيل لظهر افراد التلغيم كما صنع السيد الاشارة
العلاقة وهو كما مر في خلاف لظاهر حجة من دون قرينة عليه واما هنا فيدل عليه صحة ابن سنان عن الرجل يشترط العبد بشرط الى يوم
او يومين فيموت العبد والد آية او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال لم على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام وبصره المبيع للمشرية
شرط البايع ولم بشرط قال لم وان كان بينهما شرطاً اياً ما معدودة فذلك في هذا المشرية فهو من مال البايع ومرسله ابن زباب ان حدث في
الجوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع حيث ان حدث الحادث يتم العقب سبباً اذا جعل في مقابل التلغيم كما في الصيغة هذا ولكن
يمكن الحدس في دلالة الصيغة بانه يحتل قوتاً ان يكون المراد من حدث الحادث هو ما يوجب تلف المائنة وهذا كما لو كان بغير الموت
فيكون عطفه على الموت من عطف الغارة على الخاص منهما للتسوال لغير الموت من افراد تلف المائنة فكانه قال في تلف مائنة بان يموت
او يحدث فيه حدث غير الموت بوجب ذلك كما نكسار ظاهر الآية بحيث لا يمكن ركوبه والحمل عليه ذلك لان تخصيص الملاك بالذكرة القفول
الثانية وتزلزل التعرض لحكم حدث الحادث في المبيع فيها يدل على كون حدث الحادث مندرجاً تحتها لهلاكه ولا يكون الا بما ذكرناه اذ لو
كان يتم حدوث العقب لما اندرج تحته ضرورة انه غير لهلاكه وعليه بدور الامر بين ان يفرق بين خيار الجوان وخيار الشرط بكون ضمان
المبيع على البايع في الاول دون الثاني او يقال بالعدم في كليهما بان يكون الجواب بالضمان عليه الفقرة الاولى ناظر الى صورة فرض الموت
خاصة وكلاهما كما ترى ولذلك ان نقول ان عموم الحديث للعتب لو كان انما هو بالاطلاق ويمكن منع تمامية مقدامة فتؤخذ بالفد المتيقن
منه وهو الحديث الذي تكون مثل الموت في فوات مائنة المبيع به واما المرسله فيمكن المناقشة في دلالتها بان مدلولها كون نفس الجوان من
مال البايع بسبب حدوث الحادث فيه ولا يكون ذلك الا بهلاكه وقد استعمل حدث الحادث في الموت في بعض الاخبار كما في رواية جرج عن ابي عبد
الله قال اذا هلك الرجل وتزلزل بينه فلا كبر السيف والدرع والحاتم والمصحف فان حدث به حدث فلا كبر منهم حيث ان معنى الجملة انه
انه ان مات الاكبر قبل ابيه فلا كبر من البايعين وبالجمله عموم الحديث للعتب غير معلوم فتدبر قوله ومعناه ضمانه آه اقول قد علم مما ذكرنا
في الخاتمة السابقة ان معناه ان خسارته عليه لا ملازمة بينه وبين الخيار فيكون مضموناً عليه بعد تسليم دلالة الدليل عليه لا يقتضي ثبوت
الخيار حتى يقال انه مع اقصائه للخيار وجواز الرد كيف يمنع عن خيار الرد بالعقب السابق لان المقتضى لشي لا يمكن ان يكون مانعاً عنه
لان المانع لا بد ان يكون على عدم المقتضى بالفتح لا مقتضياً له والا يؤكد لانه زاحجه فاذا لم يكن مقتضياً له بنفسه فهو قابل لان
يمنع عن الرد بالعقب السابق وان لا يمنع عنه فخرج في أحد طرفي المقابل الى الدليل المعين فيكون والافاق الى الاصل الصلي لا يقتضي ان مرسله
جبل دليل على المنع فيها اذا احسن صدق عند الظاهر بعينه مع وجود هذا العقب الحادث ولا يقتضي اصاله عدم حدوث الخيار ايضا عند
جواز الرد بناء على ما ذكرنا سابقاً من ان الاستفادة من المرسله ان حدث الخيار بشرط بقبول المبيع بعينه الى ضمان ظهور العقب لابقائه بعد
ثبوت قوله الا ان المحكي عن المحقق قد في درسه فيما لو حدث في المبيع عقب ان نأثر العقب الحادث اما قول لو كان المحكي عن التدرس هو هذا الكلام
الذي ذكره المحقق من حيث المضمون فلا ريب ان مقتضى سباقه هو وقوع الاشكال والخلاف في التأشير عند ما دام الخيار موجوداً وعند
الاشكال والخلاف في التأشير فيما بعد انقضاء الخيار فيكون معنى العبارة ان الكلام او الخلاف ولو بينه وبين اسناده في تأثر العقب
الحادث في زمن الخيار والمضمون على البايع وعدم تأثره في المنع عن الرد بالخيار بالعقب مسبب عن العقب القديم اية بخيار والعقب وبعبارة
لغزها الكلام او الخلاف في ان العقب الحادث في مدة الخيار يوجب المنع عن الرد بخيار العقب مسبب عن وجود العقب القديم ولا يوجب رفع
حدوثه بجواز الرد به انما هو ما دام الخيار والحدث هذا العقب في زمنه كخيار الجوان فاذا انقضى زمن ذلك الخيار كان من ضمان الانقضاء
حكم حكم العقب المضمون على المشرية من اول الامر في المنع عن الرد بخيار العقب الناشئ من العقب القديم بلا كلام ولا خلاف فيه ولعل

نظم قد في وجه ذلك ان الدليل الدال على كونه عليه ردًا وارثًا قبل الاصل انما يدل عليه ما دام الخيار موجودًا وانتهى وارثًا معلى
على الخيار حد وثأ وبقاء فبا انقضاء الخيار ينقض كونه عليه ردًا وارثًا فينقض قضائه بجواز الرد لو قلنا باقضاء له ولا اقل من اثنان
لا اصاله لزوم من جهة هذا العيب الحادث والمصلحة جيل الدال على جواز الرد مع تغير المعين من جهة الرد والعيب القديم وكيف كان ففصل
الحكاية ان يكون الخلاف بينه وبين شيخه ابن تيمية بقوله بسقوط خيار العيب من جهة العيب القديم بحديث الجدي وقول شيخه بعدم سقوطه به انما
هو قبل انقضاء مدة الخيار والحادث فيها العيب الجديد كثلثه خيار الحيوان ولما بعد انقضائها فلا خلاف بينهما بل كلاهما متفقان على السقوط
وان هذا مما حكا عنه في الدرر فانه صرح في انه بعد انقضاء زمان الخيار بينهما خلاف في ناسخ العيب الحادث في زمن الخيار في سقوط
الخيار بالعيب القديم فلا يجوز الرد به بعده الاول للمحقق والثاني لشيخه واما بالنسبة الى ما قبل الانقضاء فان كان مراد الشهيد قد من الرد
في قوله لم يمنع عن الرد وقوله فله الرد ما دام الخيار هو الرد بخيار العيب القديم فيدل على وقوع الاتفاق بينهما على عدم المنع عن
الرد بخيار العيب ما دام الخيار الذي في زمنه حدث العيب الجديد فيكون من انقضاء المادى عليه كلامه لكونه نسبة اليه في المتن من وجود الخلاف بينهما
في هذه الصورة وان كان المراد منه فيهما الرد بخيار العيب في زمن خيار الحيوان والشرط فيكون ساكنًا عن الدلالة على أحد الطرفين و
الظاهر من ملاحظة تعليل قول المحقق قد بان الرد قبل انقضاء زمن الخيار كان لمكان الخيار وقد زال هو الثاني كما لا يخفى واما المحكي في
اللمعة فهو مناف لکلا الثقلين لان الخلاف بينهما بناء على انما هو في ناسخ العيب الحادث في مبيع صحيح فحدث الخيار لاجله وبناء على ان
ناشر العيب الحادث في مبيع صحيح في سقوط الخيار الثابت قبله وبالجملة المحكي عن درس المحقق ليس معلوما بخصوصية وعلاى بقدر فهو
مخالفة المسئلة اتما بناء على ان المحكي عنه مفاده ما ذكره المصنف قد فواضح بل ظاهره عند وقوع الخلاف في انه يمنع عنه فيما بعد انقضاء زمان الخيار
واما بناء على نقل الدرر فكذلك ايضا من غير فرق بين ان يكون المراد من الرد في قوله لم يمنع عن الرد وقوله فله الرد هو الرد بخيار الحيوان
او يكون المراد منه فيهما في قوله ففي الرد خلاف هو الرد بخيار العيب القديم فانه يكون ايضا مخالفا في المسئلة ظاهر
الامر في خصوص ما بعد انقضاء مدة الخيار على الثاني ومطرحه فيما قبله ايضا على الاول واما بناء على نقل اللمعة فبالملامزة بين عده سببها للخيار
واحد في مبيع صحيح وبين ما نسبته عن الرد بخيار العيب القديم فناقض لم يظهر وجه الفرق بين المقام وبين خيار الغبن بعد المحكي عن
المحقق في درسه هنا خلافا في المسئلة دون هناك حيث قال هناك ان انكار المحقق في درسه خيار الغبن لا يبعد خلافا في المسئلة قوله قد وكل
الفرع الاول مترتب عليه قول ينعى ولعل الشهيد قد مع كون المحكي عنه هو الفرع الثاني كما في اللمعة انما يحكى عنه في الدرر الفرع الاول من جهة
انه لازم للفرع الثاني ومترتب عليه لان العيب الحادث في الفرع الثاني اذا لم يكن سببا للخيار كما هو قضية قول المحقق قد بعدم جواز الرد بعد
انقضاء خيار الثلثة فلا بد ان يكون هذا لاجل انقضاء المقضى فيه وهو كون ضمان هذا العيب على البائع والافلو كان عليه لكان سببا للخيار
لما تقدم سابقا من ان معناه كونه عليه على التوالد كان عليه قبل العقد وهو كونه منشأ للخيار فاذا لم يكن ضمانا عليه بل كان على المشتري يكون هنا
مانعا عن الرد بالعيب القديم لعدم جواز الرد بخيار العيب مع حدوث عيب اخر مضمون على المشتري لاشترطه بنقض مرسلة جيل بتمام المبيع بعينه
الفعل الصادق في المقام لاحقة لاجل حدث العيب بالفرض لا بشرط عدم كون ضمانه على البائع الموجب للتميز العيب الحادث من جهة العيب الموقوف
قبل العقد وهذا بخلاف الخيار الثالث الثالثة اعني المجلس والشرط والحيوان بناء على بعض النسخ او خيار الثلثة المراد به خيار الحيوان بناء على البعض
الاخر فانه مع عدم كونه سببا للخيار بنفسه لاجل عدم كونه مضمونا على البائع لا يمنع عن الرد بها اذ لا يعتبر فيها في الرد بها قيام المبيع بعينه حقيقة او بشرط
فيله هذا يكون الرد في موارد هاهنا لا بخيار العيب فنهأ هذا القول ينعى قول المحقق قد بعدم جواز رد المبيع بالعيب القديم الحادث فيه زمان
الخيار المختص بالمشتري العيب الجديد بخيار العيب المسبب عن العيب القديم بعد انقضاء مدة الخيار الثالث المختص بعدم ضمان البائع
للعيب الحادث في مدة الخيار المختص بالمشتري ولاجل ان المنة اذ كره اللمعة ان حكم المحقق بعدم جواز الرد بعد مضى الخيار الذي حدث في زمنه
العيب مناف لما ذكره في حق من ان العيب الحادث في الحيوان في ثلثة الخيار مضمون على البائع مع حكمه قد بعدم الارش ونظر الشهيد قد فيما حكم به
المحقق قد في الشرايع بقوله مع حكمه بعد الارش ليس لاما تجمله السداد قد فانه ذكره في الشرايع في احكام العيوب بقوله الخامة
اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رد وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في البناء حدث كان الحكم كل فيما لم يقبض واما
ما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة انما هي ان ليس في هذه العبارة من الحكم بعدم الارش عين ولا اثر واما
نظرة فيه الى ما ذكره في فصل بيع الحيوان بقوله الثاني في احكامه لا يتباع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري بالخيار

بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلثة كان من مال البايع فالمرجح في المشرع حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشرع لم يكن ذلك العيب مانعا عن الرد باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق انتهى كلامه رفع مقامه فاحكم بضمان البايع فلقوله كان من البايع واما حكمه بعد الارش فلقوله والظاهر لا ثم ان مقصود التمهيد الاول من طرف الثاني ليس حكمه يكون الحدث في الثلثة على البايع وضمانه وحكمه بعد الارش كما فهمه التمهيد في الروضه وتبعه في الجواهر حيث قال التمهيد في وجه المناقاه فانه اذا كان مضمونا على البايع كالجمله لزمه الحكم بالارش انتهى موضع الحاجة وقال في الجواهر وكأنه يعني التمهيد الاول بريدانه اذا كان مضمونا على البايع كالجمله لزمه الحكم بالارش انتهى فانه صريح في ان طرف المناقاه لحكمه بضمان البايع هو حكمه بعد الارش والوجه في ان مقصوده ليس ما ذكر ان كلامه صريح في ان احد طرفي المناقاه هو ما قاله في التدريس من الحكم بعدم الخيار من جهة العيب الاخر ما ذكره في الشرايع وبناء على ما فهمه التمهيد الثاني يكون كل واحد من طرفي المناقاه مذكورا في الشرايع بل مقصود المناقاه بين حكمه بعد الخيار في دروسه بين حكمه في الشرايع بامر من الضمان وعدم الارش فلقوله مع حكمه بعدم الارش من متممات الطرف الثاني للمناقاه لا طرف لها بنفسه انما ذكره دفعا لوقوع عدم المناقاه باحتمال ان يكون مراده من ضمان البايع لزوم الارش فلا مناقاه بين حكمه بعدم جواز الرد في دروسه وحكمه بالضمان في الشرايع من جهة لزوم الارش اذ مع حكمه بعدم الارش في الشرايع لا يبقى مجال لهذا الاحتمال فبعد ملاحظة هذا يكون الوجه في الثاني ان الضمان بعد نفيه للارش ينحصر في جواز الرد ولما كان نفي الارش ملازما لنفي المؤثر يكون في جواز الرد الذي حكم به هنا في دروسه ملازما لنفي الضمان فينا في حكمه بثبوت في الشرايع ويمكن دفع الثاني بانه قد لم يحكم في عبارته المتقدمة بضمان البايع للعيب الحادث بعد القبض في مدة الخيار اذ ما يوثقهم دلالة عليه من اجزاء تلك العبارة ليس الا قوله ولو قبضه الى قوله كان من مال البايع ولادلالة له عليه الا اذا كان المراد من الحدث هو العيب يكون عطف حدثه على التلف من عطف المباني على المباني او الاعم منه ومن التلف كي يكون من عطف العام على الخاص وهو ممكن المنع بل المراد منه الحدث الموجب لفسخ العقد عن المالبة بالمره فيكون من عطف المباني على المباني بخلافه والشاهد على ذلك قوله ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشرع اه اذ لو كان المراد من الحدث هو العيب وما تبعه والتلف لم يكن وجهه لذكر هذا هنا كما لا يخفى ولم يكن وجهه للعدول عن التعبير بالعيب السابق واللاحق لا التعبير بالحدث ولا باس تفصيل عبارة الشرايع المتقدمة بطور مزيج الشرح بالمتمم فلو بعته انه اذا حدث في الخيار عيب بوجوب نقصا في المالبة بعد العقد وقبل القبض كان المشرع من جهة تعلق العقد بالخيار بين رده وامساكه وان امسكه ففي الارش تردد والظاهر عند ما ياتي بيانه في شرح قوله والظاهر لا في ذيل العبارة ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث بوجوب رد قال مالهيه وكونه مثل التلف كان هذا من مال البايع ولا زمة على ما هو المعروف في الالسنه هو انقضاء ولكن هذا انما هو ما لم يحدث فيه المشرع حدثا قبل التلف او حدث الحدث والا فيكون من مال المشرع لان احداثه الحدث فيه موجب لسقوط خياره فلا يكون التلف وما هو بحكمه من حدث الحدث واقعا في زمن خياره ولو حدث فيه بعد القبض في الثلثة عيب فان كان من جهة المشرع لكان مانعا عن الرد لسقوط خيار الحيوان نصا وقنونا وان كان من غير جهة المشرع لم يكن ذلك العيب بمقتضى الخيار بعد الدليل عليه في قبالة ضالة اللزوم الا اذ لا خيارا وهي مختصة بما اذا كان العيب باقيا على العقد وكل لم يكن ايضا مانعا عن الرد باصل الخيار الثابت من جهة الحيوان فالمشرع بعد هذا ايضا بالخيار بين الرد والامساك فان رده فهو وان امسكه فهل يلزم البايع ارشه للمشرع فيه تردد والظاهر انه لا يلزم ذلك للاصل مع عدم دليل على خلافه لاختصاص رد ثبوت الارش بمورد خيار العيب المنفي هنا موضوعا عنه شراء المعيب عدم عمومها لما يكون معيبا بعد الشراء مطلقا حتى في ثلثة خيار الحيوان ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق على العقد لو كان هناك عيب سابق عليه بوجوب الخيار لولا حدوث هذا العيب لانقضاء شرطه به وهو قيام المبيع بعينه لاجل حدث العيب فيه هذا شرح كلامه لا زمة لا ذكرناه اخيرا وان لم يصحح هو قد به هو منعه عن الرد بخيار العيب فيما لو حدث في الثلثة ايضا وكان هناك خيار عيب لولاه بان كان المبيع معيبا بعيب سابق على العقد المناط في المنع وهو عند صدق الفهم بعينه موجود فيه فحصل ان مقتضى هذه العبارة من الشرايع ان العيب الحادث بعد العقد القبض لا يوجب رد الارش ولا يمنع عن الرد بخيار الحيوان ويمنع عن الرد بخيار العيب لقدم مطلق حدث في الثلثة او بعد ها قوله قد سمعنا انه ربما يجعل قول المحقق عكسا لقول شيخه اه اقول نظرم في الجاعل الى صاحب الجواهر قال في ذيل قول المحقق فلو كان العيب الحادث قبل ان يبيع الرد ما هذا لفظه بالعيب السابق قطعاً بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلا عن محكمه الى ان قال ومثله حدث العيب من غير جهة المشرع في الثلثة لو كان المبيع حيوانا لانه ايضا مضمون على البايع فلا يمنع حكم العيب السابق الى ان قال والظاهر تعدد سبب استحقاق الرد

ح بينه وبين اذ كان المبيع جوازا وتظهر الثمرة في امور فاعلم ان الرتبة باصل الخيار يعني خيار الحيوان لا خيار العيب الحادث وانما
 بالعكس يعني انه يرتد بالعيب الحادث لا باصل الخيار في غير محله بل مقتضى الجمع بين الدليلين الحكم بالسببين كما هو واضح مع انه لم يتحقق هذا الحكم
 عنهما في المقام ثم ستمع كلامهما في حدث العيب في الثلاثة وتحقق الحال فيه وهو غير المقام الا ان براد جريان نظره هنا لكنه لا يتم في الحكمي عن
 ابن نما من ان خيار الرد والارش انتهى كلامه بمرج ما هو جوب توضيحه فيه قول مقتضى قوله مع انه لم يتحقق هذه الحكاية في المقام انه يعني من قول
 حين اذ لم يمنع عن الرد لاجل انه مضمون على البايغ ونظره في تعدد سبب استحقاق الرد الى تعدد خيار العيب من جهة تعدد العيب عن السابق و
 الملاحق لا الى تعدد الخيار من جهة الحيوان ومن جهة العيب الحادث في الثلاثة ومراعاة بالمقام صوح حدث العيب المبيع المعيب فالمركن جوازا و
 الا لما كان معنى لقوله مع انه لم يتحقق اه كما لا يخفى فحق نقول ان قضية نفي بعبارة الاشكال على القولين بعدم كونه في محله بل مقتضى الجمع بين
 الدليلين الحكم بالسببين على استظهار تعدد السبب الذي عرفت ان المراد منه تعدد خيار العيب ان يكون مراد من المعاكسة بين القولين ان
 قول المحقق هو الرد بخيار العيب القديم دون الحادث وقول شيخه عكس ذلك ووجه رد عليه براد المصنف قداه الى ما نسبته الى ابن نما من القول بوحدة
 خيار العيب من جهة العيب الحادث لامن جهة العيب القديم فان قوله بجواز الرد بالعيب الحادث لا ينافي عن قوله بجوازه بالعيب القديم ايضا
 هذا ولا فرق في عدم اباؤه قوله عن التعدد بين كون مورد حكمهما هو المقام او صورة حدث العيب مبيع صحيح في الثلاثة وكان جوازا والاعم
 منهما فعلى هذا يكون الخيار على قول ابن نما ثلثة فيها اذا كان المبيع جوازا معينا وحدث فيه عيب في الثلاثة خيار الحيوان وخيار اخر من جهة العيب
 القديم وخيار ثالث من جهة العيب الحادث في الثلاثة وخيار اثنان على قول المحقق وهما قاعدة الاخير وقوله والمراد من العيب هنا مجرد النقص اه اقول
 كون المراد منه في العنوان مجرد النقص ولو لم يوجب الارش لايصح تفرع عموم العيب الشركة والتبعض عليه لان قضية العنوان ان يكون العيب
 موجودا قبل الرد وهما يحصلان بالرد فينبغي عليه ايا ان يترك هذا الى قوله ونحوه ويقول فيتم عيب شيان العبد الكاينة ويستدل عليهما بنون
 عنوانا اخر في سقوطه بمثل الشركة والتبعض مما يترك على الضع والرد ويستدل عليه او يستدل بعنوان القول اما الثالث اعني الذي لم يكن قبل
 العقد ولا قبل القبض ولا في زمن الخيار سواء حدث قبل الرد او حدث به فالتمسوا الى اخر ما ذكره والامر سهل قوله فان قيام العيب وان لم يثبت الى
 اخره اقول نعم ولكن الموجز في الرسالة قيام المبيع بعينه وهو غير قيامه عن المبيع وهو مناف لزال الاوصاف من دون حاجة في ذلك الى التمسك
 بنيل التمثيل وذلك لانه لا ينبغي الاشكال في ان قوله بعينه في الرسالة ليس بمعنى بذاته وبنيته كما في قولك جائني زيد بعينه حيث انه بذاته
 المعنى من الفاظ التاكيد ولا مورد له في المقام وانما هو بمعنى بعينه وخصوصيته اه بوصفه للتعين هو به والظاهر ان الاثبات في المقام متوجه
 الى هذه الجهة وبعبارة اخرى ان الكلام موقوف لبيان اعتبار بقاء التعين والوصف واما اعتبار بقاء نفس المبيع قبالة ثلثه في جواز الرد
 فهو مستفاد بالاولوية وبحكم العقل توقف الرد الى المردود فعنى الكلام انه ان كان الثوب قائما بتعينه وخصوصيته وواجدا لها اه كما
 تعينه الذي كان له عند البيع باقيا عند الرد فيه ولا يخفى ان التعين المدلول عليه بقوله بعينه وان كان باطلا لوجه ونفسه يتم التعين
 الذي يوجب زواله زيادة في مالته المبيع كالمحال في الحيوان الذي يوجب تبدله الى الثمن زيادة في مالته كما يتم التعين الموجب زواله التفضان
 فيها كالتمن الا ان بعض مقدرات الحكمة في اطلاقه من هذه الجهة منعت هو عدم ما يوجب لتفديد لان قرينة صدره في مقام مراعاة
 البايغ ضاحكة للتفديد بخصوص ما يكون زواله موجبا للتفصيل الى من دون فرق بين افراد هذا القسم بمقتضى الاطلاق بين ان يكون فقده
 عيبا اصطلاحيا موجبا للارش وبين ان يكون غيره مغبرا كان ام لا ولا ينافي في اطلاقه بحسب فراد هذا القسم الشرطية الثانية الا بالمفهوم و
 التحقيق عند المفهوم لمثل هذه الشرطية مما كان هو من جملة افراد مفهوم الشرطية السابقة عليها قد صرح به من بين افراد مفهوم الاول من به
 المثال لكونه الغالب بينها في الوجود فكانه قال وان لم يبق بتعينه بل زال وتبدل الى تعين اخر كما اذا صبغ او قطع او خبط فله الارش وبعد
 رفع اليد عن خصوصية المورد وهو الثوب للمقطع بالمثالية لمطلق المبيع يكون المرسله دليلا على ان المدار في جواز الرد وعده هو بقاء تعين
 المبيع وزواله مطلقا اتي تعين كان فذلك على سقوط الرد بمثل شيان الكاينة في العبد وشيخان الطين في الدابة وقد يستشكل في الاستدلال
 بالمرسله على محل البحث مما كان حدث العيب بغير نصرت من المشرية لاختصاصها ببيان حكم عد صد قيام المبيع بعينه من جهة نصرت
 المشرية ويندفع ذلك بملاحظة التعبير بصيغة المجهول في الافعال الثلاثة فانه يدل على عده العناية بخصوصية الفاعل بل المدار على تحقق
 الفعل من اتي فاعل صد هذا ما يرجع الى حكم العيب الحادث في المبيع بعد القبض وانقضاء زمن الخيار قبل الرد واما الحادث بنفس الرد
 كما في الشركة وتبعض الصفقة فسيأتي تحقيق الحق فيه من حيث المنع عن الرد وعده في ذيل التنبيه الذي عده المصنف لبيان حكم منع تبعض

يتفضل الصفة عن الرد وعلا فانظر قوله ولكنه يندفع بان الظاهر ان قول قد تم ما يصلح ان يكون منشا لهذا الظهور من كون الاطلاق وادرا
منام مراعاة البائع فيكون قربة على التقييد بصو القيام بعينه بمعنى عقد النقص خاصة اذا مراعاة له مع الزيادة قوله يقتضي ان لا يفرق بين آه اقول
بمعنى الخلاف حدث العيب انما للمشترى لان موضوع البحث ما كان حدث العيب من غير جهة تصرفه للمشترى اذ قد تقدم الكلام فيه في مسئلة مستقلة
ولو اعتبر بالتلف بل الخلاف لكان له قوله ولكن المرسل لا يشمل جميع افراد النقص آه اقول منشا قومه عند شمولها لمثل نسيان الدابة للطن
توهم ان الموضوع هو قيام بعين المبيع هو الذي اوجب الحاجة الى التمسك بدليل التمثيل لمقابلته بالصبي والقطع والنجاسة وقد مر انه قومه فاسد ان
الموضوع هو قيام تعين المبيع خصوصيته ومع هذا لا يبقى مجال لهذا التوهم ولا حاجة الى التمسك بدليل التمثيل المذكور الا ان يقال في وجه
عند التمثيل لمثل نسيان الدابة آه ان الظاهر منها بقربة التمثيل بعد قيام العين بعينه بقطع الثوب وصيغه وخاطئة هو كون التغير والنقص عينا
فلا يشمل مثل نسيان الدابة قوله لان المرجح بعد عدم الاولوية الى اصله بثوب الخمار اقول لكن بناء على ثبوت الخمار بنقص العيب ولو لم يظهر ذلك
بناء على ثبوت بطلان العيب لكن مع فرض حدوثه بعد الظهور واقام بناء على ثبوت بالظهور وكان حدث العيب قبله فالمرجع الى اللزوم وقد حدث
الخمار والتمسك وكون حدوث العيب مانعا عن حدوث الخمار بل الظاهر من ذلك الباب هو ذلك وظهور العيب شرط الخمار عند العلامة ومورد كلامه
هنا صورة حدث العيب بقربة استدلال المرسل فاتها مختصة بتلك الصورة وعلى هذا لا يقتضي استدلال العلامة فانهم قوله لان النقص حدث في
ملكه اقول ان ملكه للمشترى وبذره عليه بدالكبة لا عادية حتى يضمن الارطاف الناقصة ايضا والحكم بضم العيب الحادث الاصطلاح دون الوصف
الناقص الذي ليس بسبب اصطلاح انما هو يقتضي نفي المعارضة حيث ان المشتري لما كان بالفسخ ياخذ تمام الثمن لا بد ان يرده تمام المثل
وهو لا يكون الا برده بدل ما تلف منه من وصف القيمة الثالث بالعيب الحادث قوله لكن العدة في دليل الرد هو نقص الاجماع اقول بغيره لا
قاعدة نفي الضرر حتى لا يجزى استصحاب الخمار مع التمسك في المسقط قوله لكن المراد من التغير هو الموجب للنقص لا الزيادة اقول قد عرفت ان الوجه
فيه هو قربة المقام قوله انما هو لعلق حق المشتري آه اقول بل لرواها في ثوب العيب من دون ملاحظة ما حدث فيه بذلك من تعلق حق المشتري
قوله ان المقصود بحجره النقص آه اقول لما تقدم انه من باب التصريح ببعض افراد مفهوم القرطبة الاولى وان المدار عليها وجودا وعدما وتقد
ايضا ان المقصود من قوله بعينه يتم باطلا في جميع افراد التعينات والادراف ولو لم يكن رواها موجبا للتغير الخاري كنيان الدابة للطن
قوله مع انه اذا ثبت الحكم في النقص الحادث وان لم يكن عيبا اصطلاحيا ثبت في المعبر وغيره اقول بغيره مع انه اذا ثبت حكم جواز الرد والنقص الحادث للتغير
المعبر للمبيع وان لم يكن عيبا اصطلاحيا كما في موارد الامثلة والمرسل حيث ان النقص فيها معتبر للمبيع وليس بسبب اصطلاح فانه عبارة عن فقدان
الصفة ثبت في النقص الحادث الغير المعبر ايضا وان لم يكن عيبا اصطلاحيا كما في نسيان الدابة للطن للقطع بعدم الفرق بين قسمي النقص الغير العيب
الاصطلاح من المعبر وغير المعبر قوله ثم ان مقتضى الاصل آه اقول لا مجال للترجيح الى اصله بقاء السقوط بعد زوال العيب الحادث لان المراد
قيام المبيع بعينه عند الرد بقاءه على ما كان عليه من التعين وعدم تبدله في تعين الخوف من المرسل لذلك على انقضاء الخمار بعد زوال العيب الحادث
لانقضاء شرطه وهو بقاء وان كان المراد منه صرف وجود التعين السابق فيه ولو لم يصد عليه مفهوم البقاء وعلله الظاهر فانهم نفس المرسل لذلك على
ثبوت الخمار بعد السقوط وعلى كل تقدير لا معنى للرجوع الى الاصل لوجود الدليل الاجتهادي الحاكم عليه ولو فرض التمسك في المار منه فالمرجع الى
بقاء السقوط لو كان حدوث العيب زواله بعد ظهور العيب القديم او كان قبله قلنا بان العيب الواقع بسبب الخمار او قلنا بان المرجح في امثال المفا
استصحاب حكم الخصص العموم واقا اذا كان بعد ظهوره وقلنا بان الظهور بشرط الحدوث الخمار كما اخبرناه او قلنا بان المرجح في موارد التمسك في النقص
هو العموم في الاية بناء على دلالتها على لزوم العقد لا الاستصحاب فاصالة اللزوم محكمة قوله قد ولم يكن بسببه آه اقول التقييد بذلك بمعنى
على مسقطية التصرف قوله ولا ارش عليه اقول بغيره لا ارش للمشتري على البائع لاجل العيب الحادث لان كونه له عليه على تقدير الرد معلق على وجود
عند الرد والمفروض زواله عنه قوله وقد انشأ الامر ان اقول بسبب زوال العيب الحادث لموجبها قوله لو رضى البائع برده يجوز اجاز الرد
اقول بغيره جاز الرد بالخمار الناشئ من العيب القديم لا بالاقالة بمعنى ان مانعة العيب الجدد بدعي الرد بخمار العيب القديم انما هي فيما اذ لم يرض
البائع بالرد والا فلا مانعة له لان اشراط قيام المبيع بعينه في جواز الرد انما هو مراعاة حق البائع وملاحظة جانبه فاذا رضى فلا يشترط فيه ذلك
فناقل قوله والا فمقتضى قاعدة خيار الفسخ آه اقول بغيره وان لم يرض برده فمقتضى قاعدة استحباب خيار الفسخ الثابت قبل حدوث العيب الجدد
عند سقوطه بحدوثه غاية الامر ثبوت قيمة العيب الجدد على المشتري للبائع اذا رده وانما منع من الرد هنا لاجل وجود دليل اجتهادي حاك على
الاستصحاب المذكور وهو المرسل والاجماع وقاعدة الضرر قوله وما ذكرنا يعلم آه اقول بغيره بالوصول فاذا ذكره بقوله غاية الامر ثبوت قيمة العيب

قوله لا الارش الذي يغيره البايع آه أقول لانه تفاوت ما بين الصفة والعيب لكن مع نسبة الثمن المستحق فما الارش الذي يغيره المشتري للبايع عند الرد هو ما ذكر من التفاوت بدون النسبة الى الثمن المستحق والظاهر عند التفاوت بينهما لان ما ذكره في وجه الفرق من ان ضمان المشتري للعيب كان من باب ضمان اليد ممنوع لان بدل الانسان على ما له ليس سبباً للضمان فهو في كليهما من باب ضمان المعاوضة على المعروف من عتكون الضمان في التلief قبل القبض من جهة البعد واما بناء على كونه من جهة البعد وان دليل التلief قبل القبض مفاده تعيين البطلان في عوض النالف وتزيله من البطلان الواقع فذا ذكره المصنف قد من الفرق في محله لعد دليل على هذا التفسير في العيب الحادث عند المشتري الا ان يوجه ويقال ان مراده من ضمان البعد ليس ضمانه الاصطلاحي بل المراد منه الضمان بسبب استقر كونه مالكا بسبب كونه تحت يده بواسطة القبض فاما قوله في حكمه عناية المبتدئ بحجز مطالبته بالارش أقول يعني لم يحجز للمشتري الا التزامه بالبيع ومطالبته بالارش العيب لعدم من البايع لزوال ما هو شرط في ذلك اعني البأس عن الرد في المفروض هو رضا المالك بالرد قوله وبنا فيه اطلاق الاخبار باخذ الارش أقول يعني اطلاقها من حيث البأس عن الرد وجائز قوله المنصور في التبعض اما في أحد العوضين آه أقول يعني اما في أحد العوضين مع وحدة كل من البايع والمشتري وهو المراد من الاول في قوله في التطر الحاسر اما الاول ولما في البايع مع وحدة كل من الثمن والمشتري وهذا هو المراد من الثاني في قوله في آخر هذا التنبية اما الثاني وهو تعدد البايع آه وما في بعض النسخ واما الثالث بدل واما الثاني فهو من غلط النسخة واما في المشتري مع وحدة البايع والعوضين وهو المراد من الثالث في قوله بعد ثلثة وعشرين سطرأ واما الثالث وهو تعدد المشتري آه ولو كان الثاني بدل لكان الثالث فهو من غلط النسخة ثم ان التبعض اما على البايع كما في الصور الاولى والثانية واما على المشتري كما في الثانية لا خصوص الاول والا لا يخص ما عدا الصورة الثانية اذ لا تبعض فيها على البايع قوله فظهر تبعض معيباً أقول يكون التبعض هنا على البايع في الثمن بل في المشتري ايضا لونه لغيره ببيع المجموع وعلى المشتري فيهما في المثال الثاني وكيف كان مقتضى ما ذكره في حكم هذا القسم بقوله لان المراد ان كان جزءا من المبيع الواحد آه ان البعض الذي ظهر كونه معيباً نارة يكون مشاعاً وأخرى معبناً في تصور الاول خفاء كما قبل وما يمثله في قوله يتعلق الدعوى ببعض مشاع منه فيكون هو معيباً فقط من هذه الجهة قد نوقش بان يتعلق الدعوى به موجب سرية العيب نقصان القيمة الكلية فذكر قوله فهو فيه اولى بالمنع عن الرد من شأن الدابة الطحن أقول الذي لا يجوز الخيار لو حدث في المبيع الصحيح قوله وكل منهما نقص بوجوب الخيار آه أقول بعد تسليم كونهما نقصاً فاما هو يحدث بالرد والمانع عن الرد هو تنقير الحادث قبل الرد فاما قوله ان يتعلق غرضه بامانة الجزء الصحيح أقول فيكون تخلف الغرض ضرراً منعه واضح فيكون حديث نفى الضرر في ضرر التبعض على البايع المقتضى لجعل الخيار له سلباً عن المعارض قوله فان المانع فيها ليس الا حصول الشركة آه أقول فدمر مع ذلك ان المانع منها تعتبر الهبة وزوال الوصف من دون نظر الى مسألة الشركة قوله ولذا لو تغير بما يوجب الزيادة أقول عكسه منعه عن الرد ليس فيه دلالة على عدم اعتبار التغير من حيث الهبة لانه من جهة خروج عن المرسلة بغيره وورد ما في مقام مراد غاها البايع لامن جهة ان المدار على صفة التفصيل لما في المفقود في صورة حصول الزيادة وبالحكمة المدار في عكس جواز الرد على تغير الهبة وزوال الوصف غاها الامر خرج صورة التغير بالرد بغيره المقام قوله وقد يستدل بعد رد الاستدلال بما ذكرنا مع جوابه بظهور الدلالة آه أقول بما ذكرناه متعلق بالرد والمراد بالوصف مسألة جبرية والتبعض بالخيار ومع جوابه من متعلقات ما ذكرناه لا الرد والمراد من الجواب بيجاب جعل الخيار ضرراً على المشتري والمستدل صاحب الجهر قد قال في ذيل قول المحقق لم يحجز رد المعيب منفرداً ما هذا اللفظ لان رده خاصة موجب للتبعض الذي يتضرر به البايع اذ يمكن جبره بتسلط البايع على الخيار ح بل لظهور الدلالة في تعلق حق الخيار بالمجموع لا كل جزء منه لا اقل من الثلث ضرورة عكس وثبوت باطلا فها على وجه تثلث الفرق والاصل للزوم انتهى موضع الحاجة من كلامه في علوم مقامه قوله وفيه مضاعفاً ان اللازم من ذلك عكس جواز الرد أقول نعم ولكن لا محذور فيه حتى يكون ايراد عليه الا ان يكون جوازاً مجمعاً عليه وكان مختاراً صاحب الجهرية فاما قوله لا يشك احد آه أقول هذا مبتدأ مؤخر خبر قوله فيما مر وفيه مضاعفاً آه ولما اختلفت انظار غير واحد من المحققين العظام في شرح هذا المقام واتبعوا انفسهم في فهم المرام من هذا الكلام من الاول الى الختام وقد كثرت من السد الاستدلال على الله مقام الرد بدو الردان والتفصيل الا برام ومع ذلك لم يخرجوا عن العهد بل لم يصلوا الى حقيقة المرام فاعجبني شرحه فاذ جاله بعبارة المصنف قد يعني فيه مضاعفاً ما ذكرناه لا يشك احد في ان دليل هذا الخيار كغيره من الرد جميع الخياران صريح في ثبوت حق الخيار لمجموع المبيع المعنون بعنوان ما هو سبب الخيار من المحبوث وما فيه العيب ما فيه الغبن ومثال ذلك بطون العموم المجموعي لا كل جزء من اجزائه بطور العموم الا في الاستعارة ولذا لم يجوز احد تبعض ذي الخيار في الرد والامان بين اجزاء ما له فيه الخيار من المحبوث والمحبوب والمحبون فيه فيرد بعضه بملك الاخر ولم يحتمل ايضا هنا كما كان ما وقع عليه العقد من كمال من الصحيح المعيب

أحد رد الصحيح دون المعيب فلو كان تعلق الخيار بكل جزء من أجزاء المبيع أمراً عاماً كما هو قضيته التبعير بظهور الأدلة في تعلق الخيار بالمجموع لا بجزءه جواز رد الصحيح دون المعيب من جهة أعمال الخيار في أحد متعلقيه بالرد وفي الآخر بالامتناع من هذا يعلم أن تعلق الخيار بالمجموع المبيع المعنون بعنوان المعبوب قبالة تعلقه بكل جزء من أجزائه مما لا اشكال فيه فلامعنى للتبعير بالظهور أو لا والتبعير بالشك ثانياً الدلالة على احتمال الخلاف فيه وإنما وقع الاشكال في شيء آخر غير ما ذكر وهو أن المبيع المعنون بعنوان المعبوب لابد أن مجموع من حيث المجموع محل الخيار بصرامة الأدلة هل هو في مفروض البحث من بيع الصحيح المعيب في صفة واحدة هذا الشيء المعيوب فقط فيخص الخيار بالعيب بمجموعه ولا يستعمل في الجزء الصحيح غاية الأمر أنه إذا رد الخيار بالعيب جواز رد الجزء الصحيح معه أيضاً أم لا مثلاً بتبعض الصفة ولما لقيام الاجماع على جواز رد الصحيح مع المعيب وأما الصلة المعيوب على المجموع المركب منها في مقام الرد يعني وأما لاجل أنه يصح على رد المجموع رد المعيب لأنه هو مورد الخيار فقط كما يصدق على رد منفرداً فيختبر بينهما في مقام رد المعيب هذا بناء على احتمال التمسك على هذه الفقرة اعني قوله وأما الصلة المعيوب على المجموع والاكما هو الظاهر من قوله كما تقدم حيث لم يتقدم من هذا في السابق عين ولا اثر فتكون في صحة من شرحها أو أن المبيع المعيوب لابد أن مجموع محل الخيار هو مجموع ما وقع عليه العقد لكونه معيوباً ولو من حيث بعضه هو الجزء المعيوب وبعبارة أخرى أن الذي وقع فيه الاشكال هو أن الخيار لا يثبت السبب عن وجود الشيء المعيوب في الصفة هل هو نظير الخيار والسبب عن وجود الخيار في الصفة في اختصاصه بالجزء المعنون بما هو سبب الخيار من المعيوب في الفرض المقسوم الخيوان في المقسوم عليه لا بل هو فيها نحن فيه بجموع الصفة من حيث المجموع ومن المعلوم أنه لا يصح رد عيوبه للدلالة في الثاني لتوقفه على مورد هذا الفرض واستعرف عند بل غاية الأمر الذي يصح رد عيوبه بالظهور في الفاسد اليه هو ظهور التصور الواحدة في الرد في رد المبيع الظاهر هو المبيع في تمام ما وقع عليه العقد فتكون ظاهرة في رد تمام ما وقع عليه العقد لكن لا ينبغي الاشكال في اختصاص موردها ولو بحكم الغلبة بالمبيع الواحد لغير المتصف بالعيب نظير اختصاص مورد اختيار الخيار بالخوان بحكم الغلبة بكون المبيع جوازاً وهذا المقدار من الظهور في الاخبار والتصور اعني ظهورها في رد تمام ما وقع عليه العقد في صورة وحدة المبيع عن التي هي موردها لا يدل على مدعى المسئلة من حكم تعلق الخيار بمجموع ما وقع عليه العقد مطلقاً حتى فيما لو لم يكن المبيع واحداً كما هو موردها بل كان مركباً قد انضم المعيب غير الذي هو محل الكلام هنا بل لنا ان نرى عن ذلك ونقول ان هذا المقدار من الظهور قد يدل بضميمة الاطلاق وترك الاستفصال بين صؤانفراد المعيب بالمبيع وصورة انضمامه مع الصحيح كاختيار الخوان التي مثل اخبار المسئلة موردها سواء الخوان وطأ اطلاق ولو من جهة ترك الاستفصال يتم صورة انضمام غير الخوان بالخوان على اختصاص الخيار بخصومه هو متصف بالعيب باعتبار نفسه وجزءه الحقيقي كبعض الثوب لاجزائه الاعتبارية كاحد الشبهين الذي هو محل الكلام وبالجمله ما ادعاه المستدل من ظهور نصيب الباب في تعلق الخيار بمجموع ما وقع عليه العقد حتى في مفروض المسئلة من بيع الصحيح المعيب معاً في صفة واحدة ممنوع أو لا يمنع ظهورها في ذلك بعد اختصاص موردها بغير الفرض ثانياً بظهور دلالتها على اختصاص الخيار في المفروض بخصوص الجزء المعيوب من الصفة بالتقريب الذي عرفه قوله ومنه يظهر عدم جواز التثبت آه أقول يعني وما ذكره بقوله بل يدل آه بظهوره وتقريب التثبت به في المقام ان يقال ان تعلق الخيار هو تمام ما وقع عليه العقد بشرط جواز الرد فيها بعينه وهو لاجل التبعض لا بقوم بعينه وكجه الظهور ان مورد الخيار خصوص المعيب هو قاسم بعينه قوله فالعمدة مضافاً الى ظهور الاجماع ما تقدم من ان مرجع آه أقول لم يتقدم لهذا ذكر في السابق ولعل في النسخة تقدماً بما وناخراً وكان العبارة في الاصل هكذا فالعمدة في المسئلة مضافاً الى ما تقدم من ظهور الاجماع ان مرجع آه وكيف كان غرضه ان العمدة في عدم جواز الرد منفرداً بعد دلالة الاخبار على الجواز مع صلة القيام بعينه امران احدهما ظهور الاجماع على عدم كما اشار اليه سابقاً بقوله بل الظاهر المصريح في كلنا تبعض الاجماع عليه والآخر ان مرجع جواز الرد منفرداً لا يثبت الاخر ما ذكره في المتن ويمكن التحدث في كليهما اما الاول فلقوة احتمال ان يكون مدرك الجمل لولا الكل هو الرسالة بتوقفه عند القيام بعينه مع الرد بالانفراد فتدبر وأما الثاني فلا يمتنع على جعل خيار التبعض للبايع وقد مر منه قد منع لوسلم فيجوز ولو لم يمتنع لا يوجب رفع اليد عما يقضيه الأدلة فضلاً عن التساوي في التحقيق جواز الرد منفرداً لوجود المقصود هو تمويل الأدلة له وعدم المنافع المعروفة فاذا رد في كل للبايع خيار من جهة تبعض الصفة عليه لا الاقوى لا لعمدة التلبيس عليه قبالة اصاله للزوم التحدث في النص وهو اجتناب عن اثبات الخيار كما مر في الاشارة اليه غير مرة قوله فيرجع الاصاله للزوم أقول الظاهر انه متفرج على صؤان الشاوي قوله والفرق بينه وبين خيار الخوان والاجماع أقول بعض ان الفرق بينهما بجواز التبعض في مقام الرد في خيار الخوان دون خيار العيب مع اشراكهما في وجوب المقتضى له وهو الخيار المختص بالبيع المرود من الخوان والمبيع المذكور من دلالة الاخبار بمقتضى الاطلاق وترك الاستفصال على اختصاص الخيار بالجزء المعيوب بسبب الخيار ووجوب المنع

وهو ما ذكره بقوله من أن مرجع جواز الرد منفردا لا آخرهما هو بواسطة وجوب الاجماع على جواز التبعض هناك وعد وجوده في المقام قوله ثم الظاهر من
مع اتحاد القبول التفصيل آه أقول يعني أن الظاهر من الشئ قد بال نظر إلى بعض فقرات كلامه في قوله ولو اشترى أحد الشريكين للشركة وقوله وان
أخبار البائع آه مجردا عن ملاحظة ما ذكره في ذيل الشئ الأول من قوله لأن الظاهر أنه اشتراه لنفسه آه هو التفصيل في صورة وحدة القبول عن اثنين
بين علم البائع بكونه عن اثنين فيجوز كما هو نفسه اختياره للوجه الأول وبين جملة به فلا يجوز ولكن التام في تمام كلامه ومجموع عبارته حتى قوله لأن
الظاهر أنه اشتراه لنفسه آه يعطى التفصيل بين كون القبول الواحد في الواقع لأثنين فيجوز الرد ولو واحد فلا يجوز والاختيار طريق إلى آخر كون من الأول
لادخاله في موضوع جواز الرد كما أن عقد الاختيار في الصورة الأخرى موجب لتحقيق طريق إلى كونه من الثاني وهو الظاهر من دون دخالة فيه لعقد جواز
الرد ثم أن الفرق بين هذا وبين التفصيل الذي سطره أولا إنما هو بالمعاكسة لأن التفصيل هنا في صورة وحدة القبول بين كونه عن واحد
وبين كونه عن اثنين بالرد في الثاني وعد في الأول والتفصيل السابق إنما هو في صورة كون القبول عن اثنين بين كون البائع عالما به فيجوز وبين
كونه جاهلا به فلا يجوز قوله لأن الثابت من الدليل هنا خيار واحد متقوم بأثنين أقول يعني أن الثابت من الدليل شيان الأول ثبوت الخيار في
الفرض في الجملة قبالة عمدة ثبوته فيه بالمرأ لكل منهما ولا لهما معا بالاشتراك والثاني وحدة لهما معا قبالة تعددها لهما معا والآخر والوجه
في هذا أن الشيء في مثل صحته ذرارة من شتره شيئا وبه عيب وعوار مفهوما عام يتم الكل والجزء ثم الظاهر أن المراد من كل فرد مدلول عامه يصغر
العموم أعني منها كلمة أي في قوله إنما رجل اشترى هو الا تم من الواحد الاثنين والثلاثة وهكذا بعد ملاحظة ما ذكرنا أولا من إطلاق الشيء للكل
والجزء وملاحظة ما ذكرناه ثانيا من عموم الموصول لا يزيد من الشتر الواحد يكون معنى الحديث أن من شتره سواء كان هو واحدا أو زيدا شيئا كالأرد
بعضا وبه عيب آه فمن جهة عموم الموصول في الرواية لصورة تعدد الشتر للشيء كله وبعضه قبالة خصاصه بصورة وحدة الشتر الموجب لخروج صورة
التعدد عن تحت الدليل بالمرأ يدل على ثبوت الخيار في الفرض في الجملة قبالة عدمه بالمرأ لكن لما كان اندراج الشترين لشيء واحد بالشركة تحت
العموم إنما هو بعنوان أنهما معا فرد واحد من أفراد العامة في عرض رتبة الشتر الواحد لا أنهما فردان منه قد اندرجا تحت كان الخيار المجهول فيه
ثابتا لهما إنما هما معا فرد واحد منه في هذا الخيار لا بما أن كلا منهما فرد مستقل منه في تعدد الخيار والوجه في ذلك فهو من الاندراج أن المختص
من إطلاق من شتره شيئا الذي جعل لكل فرد من أفراد خيار واحد بطور العموم والاستغناء هو من استقلال شراء المبيع سواء كان كلمة أو
بعضه قبالة من شتره به كانت في ضمن شراء الاثنين فيكون الاثنان معا في الفرض فردا واحدا من ذلك المطلق فيكون لها الخيار الواحد ليس
لفرد واحد من أفراد الخيار واحد لكل واحد منهما خيار واحد لعدم استقلاله في الشتر فلا يكون له خيار أصلا وإذا دل على ثبوت الخيار
لاحداهما منفردا عن الآخر فلا يجوز الانفاد لعدم المقضي قوله لكن الظاهر بعيدا التامل انصرافه إلى غير المقام أقول يعني نعم إطلاق من شتره شيئا
وإن كان يشمل من شتره جزء من المبيع أيضا إلا أنه على قسمين أحدهما أن يشترى شخص جزء من المبيع مستقلا والثاني أن يشترى شخص
جزء منه في ضمن شراء الاثنين تمام المبيع إطلاقه بالقباس إلى شراء شخص لبعض منصرف إلى الأول منها الذي هو غير المقام لأن مقامنا
هو الثاني قوله ولو سلمنا الظاهر أقول يعني الظاهر في الإطلاق وعدم الانصراف قوله وهو مانع عن الرد أقول فيه أن ما يمنع عن الرد هو نقص
المعبر الحادث في المبيع قبل الرد والنقص هنا حادث بالرد والصح من ذلك يعلم قوة الجواز لو قلنا بتعدد العقد قوله فيه أنه آخر غير مقتض
آه أقول في العبارة شيء يعني أنه نعم وإن حصل التبعض بالإيجاب إلا أن المعبر في جواز الرد حصوله في هذا البائع كما كان قبل الخروج من يده
لأن خلافه ضرر عليه وعلم البائع بخبره عن ملكه بمقتضا ليس قدما على الضرر إلا إذا كان حكم المسئلة عنده جواز التبعض في الرد والكلام
أنما هو فيه فعلا قوله أن الضرر على البائع أقول لعدم تبعض المصنفه عليه قوله قد فلا ارش حذرنا من الربا أقول يعني ليس للشتر على البائع
ارش ولو من غير جنس عوضين قوله ويحتمل جواز اخذ الارش أقول يعني في الجملة ولو من غير جنس عوضين قوله ونفى عنه الباس في التذكرة
بعد أن حكاه وجهان الثالث بعض الشافعية أقول يعني نفي عبارة التذكرة بطولها مع شرح ما يحتاج إليه جاعلا للشرح بين القوسين
قال رة مسئلة لو كان المبيع من أحد المتعددين كأنه من ذهب اشترى بها مثل وزنها وجنهما ثم أطلع على عيب قديم كان له الرد دون الآخر
لأنه على الربا فانه لو أخذ الارش لنقص الثمن عن وزن الأينة فصبر الثمن المساوي لوزنها يقابل بما دفعها وذلك عين الربا فان حدث
عند الشتر عيب آخر لم يكن له الامساك وأخذ الارش لأجل العيب القديم لما تقدم من لزوم الربا ولا الرد تجانا وبلا ارش للبائع من جهة خبر
الجديد أن لا يجبر البائع على الضرر الناشئ من الرد بلا ارش ولا الرد مع الارش لأجل العيب الجديد لأن المال على الربا إلا أن الرد وحده يذهب
على وزن الأينة ولا يجب على المشتري الضيق على المبيع تجانا لأنه ضرر عليه فطريق التخلص من الضرر والربا فسخ البيع لعدم رضائه

مع الارش للزوم الربوا ويدونه للصير والزام المشتري بقبضه اى دفع قيمة المبيع المعيب من غير الجنس فيه تكون للبائع خالكونه معيبا بالبيع
 القديم سلميا عن الجدد ويجعل المبيع الفرض بمثابة الثالف في اخذ القيمة عند الفسخ ويجعل الفسخ مع رضى البائع ويرد المشتري العين
 وارشها ولا ربا لان الحلى في مقابلة الثمن والارش في مقابلة العيب المضمون كالماخوذ بالسور وللشافعية في فرض حدوث العيب الجدد
 عند المشتري في المبيع المعيب بعيب قديم ثلثة اوجه اثنان منها هذان الاحتمالان احدهما ما ذكره بقوله فطر بن النخاس في البيع آء والاخر ما ذكره
 بقوله ويجعل آء الا انهم لم يشترطوا في الاحتمال الثاني رضى البائع بالرد والثالث ان يرجع المشتري بارش العيب القديم كما في غير هذه الصورة مما
 لا يكون فيه المبيع من الربوى والمثال في مال الربوا انما يشترط في ابتداء العقد وقد حصلت والارش حتى ثبت بعد ذلك لا يقدر في العقد
 السابق وهذا الوجه عند لا بأس به والوجهان الاولان ايضا الظاهر انه غلط والصواب ان يقابل ايضا على انه لا يرجع بارش العيب القديم
 وان يفسخ العقد واختلفا في انه رد الحلى مع ارش النقص كما هو قضية الوجه الثاني عند الشافعية او يمكنه ويرد فيه معيبا بالعيب القديم
 وسلميا عن العيب الجدد كما هو قضية الوجه الاول عندهم ومقتضى قياس صاحب القول الثالث بيع الربوى على بيع غير الربوى المستفاد قبا
 من التشبيه في قوله كما في غير هذه الصورة تجوز الرد مع الارش ايضا كما في سائر الاموال واذا اخذ الارش قبل يجب ان يكون من غير جنس الموصوفين
 لئلا يلزم رد بالفضل والافرب انه يجوز اخذ الارش من جنسها اى الموصوفين لان الجنس لو امتنع اخذ لا يمنع اخذ غير الجنس لانه يكون بيع
 مال الربوا بجنسه مع شئ اخر ولو تلفت الالبته شتم عرفا لمشتري العيب القديم قال الشافعية بفسخ العقد ويرد الثمن ويغير قيمة الثالف
 وتلف المبيع لا يمنع جواز الفسخ لان الشافعية يجوز ازالة بعد الفسخ والظاهر تلف بدل الفسخ وكذا لو اختلف المبتاعان بعد تلف
 المبيع تحالفا وترادا ومخالفا اذا كان المبيع من غير جنس الثمن الذي فيه الربوا لانه يمكن اخذ الارش فلا يجوز له فسخ العقد مع حدث ثالف الثالف
 عنده وهنا لا يمكن ذلك للزوم الربوا نعم يمكن استيفاء حقه وهو الارش ولم يجز ان يرد جوازا اخذ الارش وحده هل يشترط كونه من غير الجنس
 فقد فاء هذه المسئلة لا يختص بالحلى والتقدير بل يجري في كل ربوى مع جنسه انتهى والغرض من نقلها بطولها هو التنبه على ان نسبة المقصود الى
 العلامة قد حكاها الوجه الثالث عن الشافعية في مسئلنا هذه من بيع الربوا المعيب بجنسه من دون حدث عيب اخر فيه عند المشتري ليست
 في عملها لانه حكاها عنهم في تلك المسئلة ولكن مع حدث عيب اخر عند الترخى كلف فيها المقصود بعد ذلك بورقة في ذيل قوله ومنها حدث
 احد ثا في الرد في المعيب الذي لا يجوز اخذ الارش فيه لاجل الربوا نعم يظهر من العلامة رد في مسئلنا هذه وجوه ثلثة في اخذ الارش احدها عند الجواز
 مطلق ذكره في اول عبارته بقوله كان له الرد دون الارش وثانيها الجواز من غير الجنس خاصة والثالث الجواز مطلق حتى من الجنس ايضا وهذا الوجهان
 يستفادان من ملاحظة ما ذكره وجهان ثالثا للشافعية في مسئلة حدوث العيب لآخر في المبيع عند المشتري التي لا فرق بينها وبين مسئلنا من حيث
 جواز اخذ ارش العيب القديم وعدت حيث انه يدل على جواز اخذه مع ملاحظة قوله واذا اخذ الارش قبل يجب ان يكون من غير جنس الموصوفين لئلا يلزم
 رد بالفضل والافرب انه يجوز اخذه حيث انه يدل على ان الارش الذي يجوز اخذه منه وجهان ومخار العلامه قد جواز اخذه مطلق حتى من الجنس وكيف كان
 فالامر به بل قوله حكاه هذا الوجه اقول بعض جواز اخذ الارش الذي يفي عنه الباس في التذكرة قوله وحاصل وجه آء اقول بينه وحاصل توجيه هذا الوجه
 وتقريره ان الارش غرامة شرعية حكمها الشارع عند اذاعة المشتري بغير البائع من جهة فقدان وصف القصة لاربطه بالموصوفين وليس هو جزء من
 الثمن في مقابل وصف القصة فاخذ ح لا يوجب لربوا فيجوز قوله بعد ملاحظة ان القصة والمعيب من احد اقول فلا يجوز بيع احدهما بالآخر
 مع التفاضل ولو في طرف المعيب بمقدار يتدارك به عيبه قوله ان وصف القصة في احد الجنسين كالمعذور اقول وبعبارة اخرى عملها
 احسن ان وصف القصة في الربوى فيما اذا بيع بجنسه عند في نظر الشارع كوجوده منزل منزلة في عقد جواز اخذ شئ من جهة صدق ومن المعلوم
 ان الارش شئ باخذه المشتري من جهة عدم وصف القصة وفقدانه ونتيجة هاتين المقدمتين عقد جواز اخذ الارش من جهة فقدان وصف
 القصة وهو المطلوب هذا وفيه ان المستفاد من الادلة ليس الا حرمه التوصل بالبيع والمعاوضة الى اكل الزايد بالتقصير وهذا المعنى مفقود في
 اخذ الارش ما بناء على انه غرامة شرعية خارجة عن العوضين فواقع واقابناه على انه في مقابل وصف القصة وان ذلك الوصف منزل منزلة الجزاء على
 ما قريناه في بيان كون الارش على طبق القاعدة فيما علقناه على قوله في المسئلة الاولى من مسائل خيار العيب واصعب جعله اى الارش
 مقتضى القاعدة من انه جزء من الثمن في مقابل وصف القصة في مرحلة الانقضاء بمعنى ان للمشتري ان يخرج به عن جزيته للثمن المقابل للموصوفين
 ويجعله في مقابل الوصف فباخذه ولم ان يبقه على ما كان عليه من اول الامر في مرتبة الاحداث من كونه كاعطاء من اجزاء الثمن في مقابل زائد
 الموصوفين فان قلنا بان المستفاد من اذلة تحريم الربوا عقد جواز زيادة مقدار احد الطرفين على مقدار الآخر في البيع مطلق حتى في مرحلة الانقضاء

فلا يجوز لكونه رتبة في المعاملة غاية الأمر بقاء وقرا لا حدثا وان قلنا بالاختصاص بمرحلة الأحداث فيجوز ظهورها في العموم لمرحلة الإبقاء غير
معلوم فيرجع إلى أصالة البرهنة عن حرمته أخذ تكليفا والماسحوا بالحقبة الثابتة قبل الأخذ وضعاً فندبر قوله ولابد من مراجعة أدلة الرتبة وفهم
حقيقة الأرض أقول بغير مراجعتها من حيث هو لها واحد ثا وبقاء وإختصاصها بالحاد وثا وإجمالها وإها لها فيه وفهم حقيقة الأرض أنه غايه شرعية
أجزاء من الثمن في مقابل وصف الحقبة فعلى البرهنة يجوز مطر وعلى الجزئية كما لا يبعد لكن في مرحلة الإبقاء بالتقريب الذي اشترانا البقاء فعلى العموم لا يجوز
على العد كما هو ظاهر يجوز قوله وصحة الفرض فساداً شرعاً لا يدخلها في المالبية العرفية أقول نعم ولكن لها دخل في أمضاها وترتيبها لا تأثر عليها فالتأثير
الناتجة من هذا الفرض الفاسد وجودها كعدمها ونتيجة ذلك عند سقوط الأرض بين الخصي وغيره بملاحظة قيمتها مع قطع النظر عن لحاظ هذا الفرض
ولو قال المناقش وهذا المقدار وان كان بوجب زيادة فاصل المالبية الآن وجودها كعدمها عندنا لك لكونه من المنافع المحرمة التي لا عبرة بها في الشرع
لم يبق مورد للإيراد عليه بما ذكره بقوله لكن الانصاف أنه قوله لأن الجبار إنما ثبت مع الجهل أقول بغير مورد دلالة الدليل على ثبوت الجبار فهو صوة
الجهل ولا تعرض بصورة العلم اثباتاً ونقياً فارجع إلى أصالة اللزوم قوله وقد يستدل بمفهوم صحته زيادة المقدمات أقول بغيرها ما تقدم في مسقطان
هذا الجبار عن الجحيف عليه إتماما لجل اشترى شيئاً وبعبارة عوار ولم يتبرأ إليه لم يتبين له فاحث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بدالة العوار وذلك
العيب أنه بمعنى عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الذاء والعيب من ثمن ذلك لولا يكن والمستدل صاحب الجواهر قد قدسوا عنه أنه لا وجه للاستدلال
بمفهومها على انتفاء الجبار عند العلم وانتفاء الجهل أصلاً ولو قلنا بحجة مفهوم الوصف القيد لأنه موقوف على أن يكون الحكم في الصيغة المنطوق
هو الحكم بالجبار والموضوع فيه المشتري الجاهل حتى يقال أن تعيد الموضوع بالجهل بالعيب يدل على انتفاء الجبار مع العلم بالعيب والحكم في
الصيغة هو لزوم البيع وعند جواز الرد وتعين الأرض والموضوع فيه هو التبرأ إليه من العيب لم يتبين له واحد فيه شيئاً وقضيه الأخذ
بالمفهوم بلحاظ انتفاء كل واحد من قيد التبري وعلم التبري له في جملة به مع حفظ قيد الأحداث هو الحكم بثبوت الجبار وعند لزوم البيع
هو خلاف المفهوم المستدل وفيه أنه لا ينبغي لأشكال في أن الصيغة مسوقة لبيان سبب الأحداث شيء في المعيب الواقع عليه التبرأ بقيد التبري
وعند التبري حدث مفعلة البيع به وانقضائه له كما هو قضيه التعبير بالمضارع في معنى عليه البيع فانه للفتة والحدث فندل على عدم لزوم وشو الجبار
قبله فالمشكل لبيان الصيغة بلحاظ التقييد بأحداث الحدث حكماً أحدهما منطوق وهو أن المشتري الذي لم يتبرأ إليه ولم يتبين له العيب أن أحدث
فيه شيئاً يلزم عليه البيع وتعين اخذ الأرض والآخر مفهومه حاصل من انتفاء الأحداث وأن المشتري المذكور أن لم يحدث فيه شيئاً فلا يمتنع عليه
البيع وتعين اخذ الأرض بل يجوز له الرد والأرض فيقول أن الحكم المفهومي في الصيغة ثبوت الجبار بين الأمرين وموضوعه من لم يتبرأ إليه لم يتبين
لر ولم يحدث فيه شيئاً وقضيه اخذ المفهوم من جهة التقييد بكل واحد من قيد التبري وعدم التبري هو انتفاء الجبار مع كل واحد من التبري
والتبري وهو المطلوب فندبر قوله وفيه نظر أقول لا لأن المفهوم هنا مفهوم القيد ولا حجة فيه لأن الذي لا يكون حجة هو ما يرجع إلى
الشرط والقيد في المقام راجع إلى الشرط إذا الظاهر أن قوله لم يتبرأ إليه ولم يتبين له ليس عطفاً على قوله وبعبارة أو عوار حتى يكون مثله خالاً عن التبري
لعدم كونهما من أوصاف المبيع وهبانه بل عطفاً على شرطه وهو أن كان صفة للرجل إلا أنه من جهة وقوعه بقدر كلفة الموصولة المنتزعة لمعنى
الشرط يعامل معه معاملة الشرط ولذا دخلت الفاء على جوابه فيكون كل من قوله لم يتبرأ إليه ولم يتبين له مثله بمنزلة الشرط فيكون من مفهوم الشرط لا
مفهوم الوصف بالمعنى الشامل للحال أيضاً بل لأن قيد عدم التبري هنا من جهة كونه مما يتوقف عليه القيد الذي ذكره بقوله ثم علم بدالة الذي
الذي لا يبعد أن يكون له مفهوم من هنا ظهر وجه تفرقه المقصدين قيد عدم التبري وقيد عدم التبري حيث تنظر في دلالة الصيغة على انتفاء الجبار
بانتفاء الأول هنا واستدل هو بما بعد على انتفائه بانتفاء الثاني وجه الفرق أن عدم التبري يتوقف حدث العلم بعد أحداث الحدث
فلا يكون له مفهوم وإنما عدم التبري فلا يتوقف عليه ذلك فيكون له مفهوم فهذا القيدان ليسا على نقي واحد حتى يورد عليه قد بعد
الوجه للاستدلال بمفهوم أحدهما وده في الآخر كما صد عن السبب العلالة الإشارفة وأخذ منه بعض فافهم قوله من أن الجبار إنما ثبت
لاقتضاء إطلاق العقد التلافة آه أقول قد تقدم في أول البحث منع ثبوت به وإن ثبوتها إنما هو لأجل أدلة خاصة قوله المتجددة الموجبة
للجبار أقول كما إذا تجددت قبل القبض وبعد في زمن جبار مختص بالشرع بناء على ما تقدم من نفى الخلاف في أنها بنفسها سبب مستقل للجبار
ولو حدثت في المبيع الصحيح وفكر تقدم الاشكال في ذلك لعدم الدليل عليه قوله فندل على صحته وسقوط الجبار به عموم المؤمنون آه أقول إذا
كان بطور الاضطرار في ضمن العقد قوله لأننا نقول أن التبري آه أقول لو قال ببدل هذا لأننا نقول أن التبري من العيوب في ظرف وجوهاً لا من
الانشاء كان مؤلفاً للتحقيق سليماً عن إيراد المعترفة فده بأن التبري عن الجبار أيضاً تبره عما لم يجب حيث أن العقد ليس سبباً لهذا الجبار إنما

السبب حدوث العيب فيما بعد العقد قوله وقد اعترف في بعض كلماته آه أقول الفرق من ذلك هو الاستشهاد بكلامه على بطلان ما ذكره من كون
العقد سببا للخيار ولا فرق في هذه الجهة بين كون المقام من شرط عقد الثبوت وبين ما اعترف به من كونه من قبيل الاسقاط كما لا يخفى وتقرىب
الاستشهاد ان قضية ذلك ان العقد ليس سببا للخيار في خيار الرؤية ولا فرق بينه وبين خيار العيب من هذه الجهة فلا يكون العقد سببا للخيار
العيب بضاق قوله نعم ذكر في التذكرة جواز اشراط نفى خيار الرؤية في العقد آه أقول هذا استدراك عما استفيد بمعونة فريضة المقام من قوله وقد
اعترف آه من عقد الفرق بين نفى خيار الرؤية ونفى خيار العيب استدراك هذا عنه مقدمه لذكر اشكال يرد على اصل التبرئة من العيوب وقد ذكره
اقا الايراد فقد اشار اليه اولاً بقوله لكنه مخالف آه وثانياً بقوله وبالجمله آه واما الدفع فقد ذكره بقوله الا اننا فام النص والاجماع آه يعني في
ذكر في التذكرة جواز اشراط عدم ثبوت خيار الرؤية في العقد ولازم ذلك بمقتضى عدم الفرق المستفاد من قوله وقد اعترف آه هو جواز اشراط عدم
ثبوت خيار العيب أي شرط البرائة من خيار العيب لكن جواز اشراط عدم خيار الرؤية مخالف لما ذكرناه وكلمات غيره الدالة على عدم جوازه
لاجل لزوم الفرق الموجب للبطلان ولازم ذلك ايضا بمقتضى عدم الفرق بينه وبين خيار العيب عدم جواز اشراط البرائة من خيار العيب لاجل
استلزامه لغيره وبالجمله لا فرق في عدم جواز الاشراط بين البرائة من خيار العيب وبين البرائة من خيار الرؤية بل الفرق في الاول اعظم فلا يجوز اشراطها
في المقام حتى يترتب عليه انتفاء الخيار وذلك لاستلزامه لغيره الموجب للبطلان الا اننا فام النص والاجماع على صحة اشراط التبرئة من خيار
العيوب الموجودة فلا مناص عن الالتزام بصحة دفع البعدين فاعترف نفى الفرق لما تقدم سابقا من انها فابله للتخصيص قوله مع امكان الفرق
بين العيوب والصفات المشترطة في العين الغائبة بان دفاع الفرق في الاشراط على اصله السلامة أقول يعني مع امكان ان الفرق بينهما بقوله
بصحة التبرئة عن العيوب وعقد الالتزام بالسلامة عنها الموجب لانقضاء الخيار مع صحة البيع والقول بعدم صحة عدم الالتزام بوجود الاصل
المشترط في العين الغائبة وبعبارة اخرى الفرق بينهما بصحة انتفاء الخيار المستتب عن العيب من جهة صحة التبرئة عنه في الاول وعدم صحة انتفاء
الخيار المستتب عن رؤية المبيع على خلاف ما وصفت فيما هو سبب في دفع الفرق في الاول فبشيء اخر غير التزام البائع بالسلامة عن العيوب موجود
اعني من ذلك الغير اعتماد المشتري على اصله السلامة فلا يقدح عدم التزام البائع بعدم ما لا يدفع الفرق في شيء اخر بخلاف الثاني لا يخصر ودافع
الفرق فيه في التزام البائع بوجود الاوصاف فيها وهو لا يجتمع مع الالتزام بعدم وجودها الناشئ من الالتزام بعدم الخيار من جهة الرؤية على
خلاف ما وصفت وقد مر احتمال صحة العقد مع اشراط سقوط خيار الرؤية مع الامر بالتأمل في ذيل العبارة في ثلثة مسقطات خيار العين فكيف كان
فلاننا في بينه وبين ما ذكره سابقا وفاقا للتذكرة من ان الخيار آجست ان معنى ما سبق ان الخيار والد استظهر من الادلة انما ثبت لا فضاء
العقد البناء على السلامة واشراطها في البيع غائبة الامر هنا الاصح مما ولذا اخار قد في السابق ان خيار العيب قسم من خيار الشرط وان
اشراطها اصح مما لا يوجب خيارا اخر بل يكون مؤكدا صرحا فانصح البائع بالبرائة فقد دفع الاطلاق المقتضى للاشراط المقتضى للخيار وعند
التخلف ومعنى ما ذكره هنا ان دافع الفرق والمصحيح للبيع هو اصله السلامة الموجودة مع التبرئة ايضا فالد في نقاء السابق مع التبرئة هو شرط
السلامة الموجب للخيار لانقضاء الاطلاق المقتضى والد في بینه هنا مع التبرئة هو الاعتماد في دفع الفرق من جهة الجهل بوصف الصفة على
اصله السلامة ولا دلالة له على اشراط السلامة بواحد من الدلائل التي يقع الثاني بينه وبين عدم اشراطها المدلول عليه بالكلام السابق
وبالجمله المصحح للعقد مجهول الصحة والعيب هو اصله السلامة ولا يربط له بالاطلاق حتى يرتفع بارفعه والموجب للخيار هو اشراط السلامة
ضمنا وهو موقوف على الاطلاق فيرتفع بارفعه هذا بخلاف مورد خيار الرؤية فان الموجب للصحة والخيار هناك هو الاشراط فيعدمه
يرتفع كلاهما قوله ثم ان البرائة في هذا محتمل اضافها الى اموا أقول مقتضى هذا الكلام انه لا بد من تغدير مضاف الى العيوب في قولهم تبرئ البائع
عن العيوب هو احد امثله اما العهدة واما الضمان واما الخيار ولعل الوجه فلا بد من ذلك ان التبرئة عن العيب هو التجنب عنه والكون في
جانب منه يعني فيه ان يكون المشتري منه مربوطا بالمشتري لولا التبرئة عنه لا على جانب منه ومن المعلوم ان عيب المبيع بنفسه ليس مربوطا بالبائع
حتى يتبرئة منه ويتجنب عنه ويقدر عن نفسه فلا بد لاجل تصحيح اضافته التبرئة من ملاحظة اضافته شيء الى العيب يكون مربوطا بالبائع كي
يتعلق به التبرئة وهو اما الالتزام بعدمه بعبارة اخرى الالتزام بوجود الصفة الذي يقتضيه اطلاق العقد الثابت لولا التبرئة فالاول اما
لذلك العيب الثابت كونه على البائع لولا التبرئة فالثاني واما خيار العيب لثالث قوله قد ومعناه آه أقول ضمير معناه راجع الى العهدة ويجوز
تذكير الضمير ان كانت الشاء في المرجع مصلدة واما ضمير مرجعه فهو راجع الى التبرئة لا الى العهدة هذا بناء على كون الصفة ومعناه تعهد سلامة
من العيوب واما بناء على كونها ومعناه عند تعهد سلامة من العيوب فضمير معناه راجع الى التبرئة يعني معنى التبرئة عن عهدة العيوب عند تعهد

سلامه ولعل الجميع هو هذه النسخة وتهد له قوله فيكون مرجعه الى عقد الزمان سلامه من جهة ذكر لفظ العقد قبل الالتزام وجبه اشهاد الله على
النسخة الاولى لوجه ذكره بل يكون ذكره موجبا للاختلاف بين مرجع ضمير معناه وضمير جهة كنهان فالامر بهل قوله وهذا السبب في البرائة اقول
لان المبادر منها في العرف فراغ الذمة عن الشيء قبلا اشغاله بالمعنى المناسب هو الضمان بمعنى اشغال الذمة بعوض وصف النسخة تدركا
قوله وقد تقدم عن التذكرة المعنى الثالث قول حيث قال لانا نقول ان التبريم انما هو عن الخيار والثابت بمقتضى العقد ملاد المقصود من اللفظ
في قوله وهو بعد عن اللفظ هو لفظ التبريم وجه البعد ما ذكرناه في الحاشية السابقة قوله الا ان يرجع الى المعنى الاول اقول بان يحمل الخيار في
المعنى الثالث كانه عن سببه هو العيب لكن عبارة التذكرة ابيته عن ذلك قوله انما يسقط ما تبرم آه اقول ان الذي ينبغي بناء حكم المسئلة عليه ان كون التلف
في زمن الخيار لاجل العيب على هذه البايع هل هو من احكام العيب مثل الخيار كما هو قضية قول المقصود اما سا ابر احكامه آه ام لا بل هو من احكام التلف با
هو تلف ولو استدلنا بشئ اخر غير العيب فعلى الاول يسقط بالتبريم عن عيب مثل الخيار الا ان يكون هناك قرينة على اذنه من حيث الخيار خاصة و
على الثاني كما هو الظاهر لا يسقط لعدم ما يوجب ومن هذا يعلم ان الحق عند سقوط ضمان التلف بالعلم بالعيب قوله لبقاء علاقة الخيار آه اقول يعني
خيار المشتري من غير جهة العيب فان الذي يبقى مع العلم بالعيب والتبريم عنه هو ذلك الخيار لا خيار العيب لانه لا يوجد معها قوله و
ظاهر في سقوط الارش اقول لعلم من جهة قوله وسبق العيب بوجوب خيارا ومن جهة تشبهه بسبق العيب على العقد ورفاله قبله قوله الى اخر احكام
عن التلف اقول سببا نقل ثمة كلامه في ذيل المسئلة الثالثة من مسائل الاختلاف المسقط قوله خصوصا بعد العلم بالعيب قوله يعني خصوصا اذا كان الزوال
بعد العلم به قوله لان ظاهر الادلة آه اقول لم يؤخذ في واحد من ادلة الباب في موضوع الخيار عنوان المعبود حتى يقال انه مشق وهو حقيقة
في الملبس عيب عند الرد ولا يتم ما انقضى عنه العيب زال فورد عليه شيخنا الاسناد العلامة قد بان نعم ولكنه لا يوجب التجوز باستعمال
فما زال عنه العيب مكان استعماله فيه بلحاظ حال التلبس كما في ابي الشرف وعدم التلبس وانما الموجود فيه وجود العيب المبيع حال البيع وامثال
ذلك وعليه لا ريب في بقاء الموضوع وعدم تبدله فيستصحى الخيار لو فوض في الاطلاق ان كان الخيار ثابتا قبل الزوال بان علم بالعيب قبله
او علم به بعده ولكن قلنا بثبوت نفس العيب لواقع لا يفرج الاضالة للزوم قوله واما الارش آه اقول الارش متحد مع الرد موضوعا فان كان
الموضوع للرد هو الملبس بالعيب عند اختيار الرد كان الموضوع للارش ايضا هو الملبس به حين اختيار الارش ولازم سقوط كليهما وان كان
الموضوع للرد هو صرف وجود العيب في المبيع حال البيع كما اخبرنا فكذلك في الارش ولازم ثبوتها هنا للاطلاق لو لم يناقش فيه الاطلاق فيجوز
على بعض المقادير ما على البعض الاخر فالمرجع اضالة للزوم واضالة البرائة عن الارش فتم فالقول بالتفكيك لا وجه له فضلا عن قوله
للاجماع اقول يعني على عدم التفصيل بين الرد والارش في النفي والاثبات قوله ولم اجد من تعرض آه اقول غرضه من ذلك نفي كون ما ذكره من
التفصيل مخالفا للاجماع على خلافه لانه موقوف على تعرضهم للمسئلة وذهابهم الخلاف ولم اجد من تعرض لها عدا العلامة قد قوله نعم هو
داخل في فروع القاعدة آه اقول في اطلاقه منع لان هذه القاعدة يحتاج الى امثلة ثبوت شئ ورفاله وعموده فلا يتم صورة كون العيب موجبا
من اول وجود الشئ لعدم وجود وصف النسخة هنا حتى يتحقق الزوال ثم العود وانما تختص من صور المسئلة بما اذا كان الشئ صحيحا ثم
تعب ثم زال العيب وعلى انه حال مراده من الزايل العايد وصف النسخة قوله والاول ان يقال آه اقول يعني في رد ابن حزم وجه الاولوية عند ثبوت
نفي دلالة التصرف في المعيب على الرضا بالعيب عدم تمامية ما يستفاد من كلام الرازي من دلالة الرضا بالعيب على اسقاط الارش على تقدير
دلالة التصرف عليه قوله الا ان يقال ان المقدار الثابت آه اقول هذا الكلام راجع الى قوله فاول المسئلة والرد لاجل التصرف بناء على
كون المراد منه مطلق التصرف ولو لم يدل على الرضا كما هو قضية اطلاقه في العنوان يعني الا ان يقال ان دليل مسقطية التصرف جواز الرد
بخيار العيب وهو صحيح وانه ومرسلة جليل المتقدمتين لا ينتمل الفرض من المعيب لانه لا ارش بعيبه لان المقدار الثابت من دليل
سقوط الرد بالتصرف في الباب هو مورد ثبوت الارش واما في غيره كما في الفرض فلا دليل على السقوط بالتصرف فيجب الرجوع الى الاصل فنقتض
فائدة الاستصحاب عدم سقوط الرد بالتصرف كما في غير العيب والتدليس مما لا دليل على السقوط بالتصرف قوله نعم لو اقتصر آه اقول يعني
لو اقتصر في التصرف المسقط في العنوان على ما يدل على الرضا واريد منه خصوص ذلك لصح القول بسقوط الرد في الفرض بالتصرف لان التعليل
المتقدم في اخبار سقوط الخيار بالتصرف يدل على سقوط الرد بالتصرف الكناية مطه حقه في مورد لا يكون فيه الارش قوله والاستشكال
هنا بلزوم التصرف في محله اقول يعني الاستشكال بلزوم ضرر التصرف على المعيب بالعيب السابق على العقد في محله اذ ليس هنا تصرف من المشتري
حتى يقال انه اقدم عليه ومعه لا مورد لمحدث في التصرف كي يكون حاكما على لزوم بالتصرف قوله فيحمل ثبوت الرد الى اخر اقول يعني اذا كان

اشكال لزوم الصبر على المعيب هنا في محله فيجوز ان احدهما هو لا فوى ثبوت جواز الرد لكن مع رد قيمة النقص الحادث لو كان العيب الحادث موجبا له وذلك يعني ثبوت الرد هنا لان وصف القيمة المفقودة في هذا المبيع كسابر الاوصاف المشترطة في المبيع التي لا يوجب فواتها ارشاً كالكتابة في بيع العبد في عدم سقوط خيار الرد الناشئ من فسادها بحديث عبيد مضمون على المشتري فيه بمقتضى ادلته في المقامين فيكون الخيار في الفرض من جزئيات خيار تخلف الوصف خيار العيب يقال نعم الامر كما ذكرت لو لم يكن في المقام ما يوجب تعييد اطلاق رد المعيب من النص الاجماع على مانعة حدوث العيب عن الرد بالعيب القديم لا فانقول لامقتدله هنا ايضا لان النص الدال الى قوله في اصل المسئلة واما الاحتمال الاخر وهو عدم جواز الرد فوجهه لزوم ضرر الصبر على المعيب من جهة العيب الحادث لورده فلا يجوز لحدوث نفي الضرر وفيه من القصد ما لا يخفى حيث انه معارض بلزوم ضرر الصبر على المعيب على المشتري من جهة العيب القديم لو لم يردده فيستأرضان فيرجع الى اصله جواز الرد فيظهر مما ذكرنا ان قوله لان القيمة آه علة لاحتمال ثبوت الرد وان قوله والنص الدال الى اخير جواب عن سؤال مقدّر قوله من مخالفة المفيد في اصل المسئلة اقول اشار بذلك الى ما ذكره في طي الرابع من مسقطات خيار العيب من قوله ث ان ظاهر المقتضى المخالفة في اصل المسئلة وان حدثت العيب يمنع من الرد قوله احدا ما نفي الرد اقول يعني بها التصرف وحدثت العيب بعد القبض وانما اعتبر عنها بما نفي الرد مع انه جعل المسقطا اربعة لان الاسقاط الذي هو احدها انما هو من قبل المسقط لا المانع وتلف العين الذي هو الثاني لا يبقى معه موضوع للرد حتى بعد مانعنا وجعل الاول والآخر في كلامه والثاني ثانيا للآخر فيه قوله لا يسقط خيار الشرط اقول يعني الخيار من جهة الردية على خلاف ما وصفه وشرط لا خيار الا بشرط قوله من الرد ايضا اقول كذا ايضا راجع الى قوله فيما نحن فيه لا الرد فلو قدمه على قوله من الرد على ما نحن فيه لكان اولي قوله وقد عرفت النظر فيه اقول بشرط ذلك الى ما ذكره في الامر السابق على هذا الامر بقوله والاستشكال هنا بلزوم الضرر في محله فيجوز ثبوت الرد آه قوله مع اشراط الزيادة آه اقول يعني عند الاقالة قوله والاول الى اقول ولعل وجه الاولوية مبني على ما ذكره المحقق قده من ان الرباعية تعين وبالمعاوضة ودرها الفرض وذلك لان الفسخ ليس شيئا منها فاما قل قوله اذ فيه وضوح الفرق آه اقول يمكن ان يقال ان هذا الفرق غير مجد بعد البناء على كون الارش غرامة شرعية لاجزء من الثمن ضرورة عدم تفاوت الحال على هذا البناء بين ان يكون حدثت العيب في ملك المالك او غيرا وعند الحاجة الى ما ذكره من التقدير في جواز اخذ الارش بمعنى لغرامة قوله لتعذر امضائه اقول يعني مقم اما بل ادرش فلكونه ضررا على المشتري وقامت الارش فللزوم الربو وقوله والزام المشتري من قبل اضافة المصدا الى المفعول عطفت على ان يفتح الما قول الى المصدا وقوله معينا آه حال من ضمنه بدله الرابع الى المبيع والمراد من البدل هو القيمة لا المثل والالكان ذكر الغير مسند كابل محلا بالمضوء وثبوته بالتبعية المذكورة بالقيمة لا البدل وتعبيد البدل بكونه من غير الجنس هذا عن لزوم الربو يعني الزام المشتري باعطاء قيمة المبيع من غير جنس المشتري حال كون المبيع معيبا بالعيب القديم سلما عن الجديده بمعنى انه يقوم كالتبويخذ بذات المقدار من غير جنس المبيع من المشتري فافهم فان في جواز الحال من المضاد اليه اشكال لا يبل منعا قال ابن مالك ولا يخرج حال من المضاد له الا اذا اقتضى المضاد عمله او كان جزءا له اضيفا او مثل جزئيه فلا تحجفا وليس المقام من قوله مورد الاستثناء فامل ولو خلت العبارة عن كلمة الغير لاصح اذ ادة المثل من البدل وتعين كون معينا حال من البدل وسلبت العبارة عن الاشكال المذكور فليدبر جهدا ا قوله اقول قد عرفت الفرق آه اقول قد عرفت الاشكال فيه قوله ويجعل ايضا عبادة الغيبة المتقدمة اقول لاحتمال كونها في مقام تعدا اصل المسقطات فخط لا في مقام بيان ما يسقطها قوله بناء على ما تقدم آه اقول هذا راجع الى قوله وجه والمراد من المتيقن هو فورته الخيار قوله فلم اقف عليه اقول لعل نظره في ذلك الى مرسله جعل المتقدمة بتقريب ان المستفاد منها جواز الرد بمجرد كون الشيء قائما بعينه من غير مدخلية للبيارة والفورية ولكن فيه انه ايضا من قبل الاطلاق فامل قوله لعدم الظن كما لا يخفى للمعلم باسنادهم الاستعانة بالخيار الذي تقدم الاشكال فيه قوله خسة اقول اقول وجوب لاعلام مقم وجوبه مع عدم التبرية واستحبابه مقم وجوبه في الخفي مقم ولو تبرء وجوبه فيها ايضا اذ لم يتبرء وبانه بيان ذلك في الحاشية الالهية قوله قده والظاهر بقاء الكل على دعوى صحت الفسخ اقول فبعضهم يدعي صحت في الجميع وبعضهم يدعي صدقه في بعض العيوب دون الاخر على الاختلاف في هذا البعض في هذه الكلمة نظرا بانه قوله والذي يظهر من ملاحظة العرف واللفظة اقول توضيح المطلب ان مفهوم الفسخ بالقياس الى ما يتعدى اليه في كافة الفسخ في اللبن والذاهم والكلام وامثال ذلك هو الادخال في الشيء ما ليس من سنخه على نحو لا يمتزج الغشوش عن الغشوش فيه بل يمتزج بالجميع باسم الثاني وبالقياس الى ما يتعدى اليه بنفسه كما في قوله من غش مسلما فليدبر كذا فهو مثل التبرء عبارة عن ايقاع الغير فيما يكرهه لا يبرء والنسبة بين مفهومه بحسب الخاطين عموم من وجه اذ قد يكون يوجد الاول دون الثاني كما في مزج الماء في اللبن لان شربا شربا وقد يكون بالعكس كما في بيع المعيب الخفي ولو في بعض صور المتيقن على ما سنعرف وهو الخاطي

الاول لا يجر لولم يقصد به التوصل الى الغش بالتحاطب الثاني والا فلا يبعد استفادة حرمته من الاخبار المذكورة في مسئلة حرمه الغش من المكاسب المحرمة على ما اشترطنا اليه هناك فراجع والبحث هنا فعلاً في بيع المعيب بدون الاعلام انما هو في صدقه عليه بالتحاطب الثاني لانه بالتحاطب الاول اذا اردنا تحقيق او خال الشيء فيما ليس من صفته وعدنا فان ادخل في المبيع المعيب بالاصل فما ليس من جنسه فقد تحقق الغش فيه بذلك التحاطب الاول ولولم يبعد والا فلا وان باع في قول لا ينبغي الاشكال في صدقه بذلك التحاطب البحوث عنه على بيع المعيب ولو في بعض صورته قبالة التلب الكلي ضرورة تحقق ايقاع المشتري فيما يكرهه واستناد وقوعه فيه الى البائع فيه وعلى هذا لا يصح ابتداء القول باستحباب الاعلام مطلقاً في جميع الصور على عدم صدق الغش كما هو قضية قوله والظاهر ابتداء الكل آه ولذا نظرنا في دعوى هذه الكثرة بل لا بد من ابتداء على المنع عن حرمه الغش بهذا التحاطب والقول بكذا منه في بيع القول باستحباب الاعلام لان جهة نشوئه من رجحان فيه كما هو معناه الاصطلاحي وذلك لعدم الدليل عليه من جهة كونه تركاً للمكروه المبرح ثم يقبض الاقوال الاربعة وجود الاعلام في مطلق المعيب لونه ووجوبه فيه اذا لم يبيته ووجوبه في الخفي ولو تبرع ووجوبه بالخصوص اذا لم يبيته من جهة على الخلاف في صدق الغش مطلقاً فالاول او في خصوص صورة عدم التبرع ولو كان المعيب جلياً فالثاني او في خصوص الخفي تبرعاً والثالث وفي خصوص الخفي مع عدم التبرع فالرابع والظاهر ان هذا الخلاف ناشئ من الخلاف في ان ما يبيعه اضافته واستناده الى البائع ويقال ان فلا نأخذ فلا نأخذ واوقعه فيما لا يريد هل هو صرف ترك الاعلام مطلقاً او انه هذا مع خصوصية ترك التبرع كما ومع خصوصية خفاء العيب مع خصوصية ما معاً والذي يظهر من مراجعة العرب واللغة كذا ذكر المصنف في الفصل بين خفاء العيب جلياً بان ترك الاعلام في الاول هو صحيح لاستناد وقوع المشتري فيما يكرهه الى البائع بخلاف الثاني اذ فيه تشكيك احدهما ترك البائع للاعلام والاخر مسامحة المشتري في الاخبار المتعاقبة واستناد ما البائع بالتحاطب الاول ليس اولاً من استناده الى المشتري بالتحاطب الثاني ومعلوم ان استناده الى كل منهما على الاستقلال غير ممكن فلا يصح الاستناد اليهما معاً فلا يكون مستنداً الى البائع خاصة فلا يكون غشاً فلا يجر مبيعاً هل يبيته في صدق الغش على ترك الاعلام في بيع المعيب بالعيب الخفي عدم التبرع ام لا فيه اشكال وهو على ما يظهر من عبارة المصنف قد ذكرنا في ان ترك الاعلام في مورد عدم التبرع ليس هو بنفسه الحقيقة جهة صدق الغش فيه بل جهة فيه امر اخر ملام له واستناده اليه من باب اسناد الشيء الى ملازم المسند اليه وهو اما اظهار البائع سلامته عن العيب والزامها ولو من جهة اظهار الاطلاق الظاهر فيه وانما عدم سده على المشتري باب الاعتماد على اصالته السلامة الموجب لوقوعه فيما يكرهه فعلى الاول لا يصدق الغش مع التبرع لارتفاع جهة صدقه وهو الاطلاق بالتعبد بالتبرع وعلى الثاني يصدق معه بضامته في ذيل الكلام في مسقطية التبرع للتحايز الوجه الثاني من الوجهين الذين ذكرهما المصنف قد دفع اشكال المزعم الغرض من التبرع وهو ان التبرع لا يرفع الاعتماد على اصالته السلامة فعدم سده باب الاعتماد عليها باق على حاله مع التبرع مثله مع عدم التبرع والظاهر من ملاحظتنا لادراك المصنف قد في مسئلة حرمه الغش من المكاسب المحرمة ان جهة صدق الغش في بيع المعيب عنده هو الزام البائع بالتحقق من جهة ظهور الاطلاق فيه فيكون غشاً في هذه الحالة في المقام صدق الغش مع خصوصية خفاء العيب خصوصية عدم التبرع هذا وفيه منع ظهور الاطلاق فيه كما اشترطنا اليه سابقاً بل لانهم اقتضاه مقتضى ان الحكم ذلك فحين كون الجهة فيه الامر الثاني وهو موجود مع التبرع ايضاً هذا بناء على كون منشأ الاشكال ما يظهر من عبارة المتن ويمكن ان يكون منشأ الاشكال في ان التبرع هل هو مخم من البان والاعلام بوجود العيب في العرف فلا يصدق ولا يفصل ولعل الظاهر من مراجعة العرف هو الاول الا ان المشتري عند التبرع يسئل ويقول هل فيه عيب فلما جبتا قوله قد قال في الذكر في رداه اقول لظاهر ان محل الكلام بين العلامة والثاني هو اعتبار سؤال المشتري وتبينه في صدق الغش على ترك اظهار وعده فيقول العلامة بالاول والثاني في الثاني وحاصل مراد العلامة ان ثبوت الغش مطلقاً حتى فيما اذا لم يكن هناك سؤال من المشتري ممنوع بل ثبت في خصوص صورة كتمان العيب عدم اظهاره بقدر سؤال المشتري من البائع عن عيبه وطلب بيانه منه والتفصيل في ذلك في السؤال وتركه الموجب لتحقيق غش البائع اية الموجب عدم استناد وقوع المشتري فيما يكرهه الى البائع انما هو من المشتري وانما يستند ذلك اليه يكون غشاً لو شله وترك اظهاره وهذا من ان الماد كذا المصنف قد في التفصيل بين العيب الخفي وبين الجلي بصدق الغش في الاول مطلقاً ولو لم يسئل عن المشتري وعده في الثاني مطلقاً ولو سئل عنه حيث ان قضية ما ذكره العلامة هو عكس هذا التفصيل قوله ويمكن ان يحمل بغيره آه اقول بغيره ويمكن ان يحمل المورد الذي ذكره العلامة فيه استدلالاً لثانيه على العيب الظاهر ويقال ان مراد العلامة منع اطلاق صدق الغش على ترك اظهار العيب بل على جهة فيما لم يكن هناك سؤال من المشتري ودعوى ان صدقه عليه في خصوص الجلي ليس على اطلاقه بل خصوص صورة سبق السؤال وذلك لئلا يحمل بغيره ذكر التفصيل من المشتري حيث ان لا يكون الا في العيب الظاهر لان عدم تبين الخفي له انما هو بقصور منه لا بتقصير وفيه انه يكون قرينة عليه لو كان المشار اليه بذلك قوله والتفصيل في ذلك هو العلم بالعيب

وهو بل الظاهر إشارة إلى السؤال عن حال البيع وهو بهذا المعنى مجامع مع خفاء العيب فتدبر قوله بل لهذا الجمع يمكن في كلمات الاصحاب مع
أقول يعني هذا الذكر في الجمع بين عبارة التذكرة وبين عبارة التخرير من حمل نفي صدق الغش في الأول على العيب الظاهر وحمل إثبات صدق في
الثانية على العيب الخفي يمكن في كلمات الاصحاب مطبقة غير العلام فيحمل كلمات مثبت صدق على الخفي وكلمات نافية على الجلي قوله ومن اقوى
الشواهد على ذلك أقول اذ لو كان مورد استنباط لا اعلام المبني على عدم صدق الغش بناء على ما صرح به في السابق عين مورد الخطر في
طريق صدق الغش على تركه الا اعلام لم يجز له القول بالاستنباط مع نفيه الخلاف في الخطر والحرية فلا بد ان يكون مورد احدهما الجلي ومورد الاخر الخفي
فأفهم قوله ومن ان لزوم النفي أقول لنسخ الآية ديناها قد اشتملت على لفظة (لا) في قوله في الذيل والتبريم لا يرفع آية فآية ما يخطر بالبال
في توجيه العبارة بناء عليه لها خالصة عن ذكر العدل لقوله من دعوى صدق الغش يعني قوله ومن عدل وقوله ومن ان لزوم النفي من جهة الى العموم
على دعوى صدق الغش المطوى عدله من عطف العلة على المعلول لبيان وجه دعوى صدق الغش وجه دعوى عدم صدقه الاول بالجهة الثانية
والثاني بالجهة الاولى بطور اللفظ النفي المشوش يعني فيه اشكال نشأ من دعوى صدق الغش فلا يسقط ومن دعوى عدمه فيسقط اي من دعوى
ان لزوم النفي في مورد عدم التبريم انما هو من جهة ظهور اطلاق العقد في التزام البائع بالتحقق وعدم التبريم وتقييد العقد به يرتفع الاطلاق
فترفع الالتزام فلا غش فلا وجوب للاعلام وانما هو من جهة ادخال البائع للتبريم فيما يكرهه لو من جهة عدم صدق عليه باب ما يدخله فيه
الاعتماد على اصل الصحة من جهة عدم ذكر ما يصر فيه من الاعطاء عليه فيصدق الغش مع التبريم مثله مع عدم لان التبريم لا يرفع اعتماده على
اصالة السلامة فالنفي والتبريم على هذه الجهة الثانية انما هو لاجل ترك البائع ما يصر في الشرع عن الاعتماد عليه وهو البيان والاعلام
وهذا ترك موجوع التبريم ايضا فيصدق الغش فلا يسقط وجوب الاعلام هذا بناء على كون النسخة لا يرفع واقابناء على كونه بلا (لا) فنقول
ومن لزوم الى اخره بكلمات جهته عطف على دعوى صدق الغش وعدله من باب قامة العلة مقام المعلول الذي هو عدله في الحقيقة وهو عدم صدق
النفي وعليها تكون العبارة خالصة عن التبريم لبيان وجه صدق الغش يعني فيه اشكال نشأ من دعوى صدق الغش وعدله نظرا في دعوى عدمه الى ان
لزم الغش عند عدم التبريم انما من جهة الاخر العبارة وكلمات الجهتين متفقة مع التبريم لانه على الجهة الاولى يرتفع الاطلاق وعلى الثانية يرتفع
الاعتماد على اصالة الصحة وقد تقدم من المقصود في ذيل الكلام في مسقطية التبريم في مقام دفع اشكال لزوم التبريم من التبريم احتمالا لان بناء على
زيادة لفظة لا وهو ان صحة البيع مع التبريم انما هي لاجل النص والاجماع حيث ان قضية ان التبريم يرفع الاعتماد على اصالة الصحة الرافع للتبريم
وبناء على ذلك لعدم زيادتها وهو ما ذكره بقوله مع امكان الفرق بين العيوب والصفات المشترطة في بيع العين الغائبة بان دفاع الفرق في الاول
بالاعتماد على اصالة السلامة فلا يقدح عدم التزام البائع بعدم ما عدا العيوب آية فان قضية ذلك ان التبريم لا يرفع ويعدان شرحا لمفاد
عشر على بعض النسخ المصححة قد ضرب الخط في لفظة لا والله العالم بالواقعات فتدبر جيدا قوله لان ما كان من غير الجنس آية أقول يعني
بالموصول مثل الماء في المثال ويعني من الاخر مثل اللبن في المثال والوجه في عدم العقد فيه انما كان من غير الجنس كالماء في المثال انما
هو عدم العقد في بيعه قوله بحيث يخرج عن حقيقة آية أقول هذا قيد للاستهلالك وضمه يخرج وحقيقته راجع الى المزوج المعلوم من شيئا
العبارة المراد منه الماء والمراد من الشيء في قوله ذلك الشيء هو الشيء المزوج فيه كاللبن وكيف كان ليس القيد في محله لان خروج المزوج عن حقيقته
لا يكون الا في الاستحالة وهو غير الاستهلالك الذي هو عبارة عن تفرق اجزائه وانتشاره في شيء على نحو لا ينظر الى ذلك المتفرق في انظار
العرب الا بالنظر الى عدم بقاء تلك حقيقتهما الاولى فاقعا وبالنظر الدقيق بحيث لو اخرج المزوج عن المزوج فيه بالالة المعد للتحريك
تعدون بعين ذلك العنوان الذي كان له قبل المزج من عنوان الماء والتراب نحوهما وهذا بخلاف الاستحالة وهذا واضح لا يخفى الا ان يقال ان
مراده من الخروج الى حقيقة ذلك الشيء هو الخروج بالنظر العرفي لا بالنظر الدقيق قوله قد تقدم في محله أقول قد تقدم هناك فساد
التمسك بهذه الاصول كلها وان الاصل الجارية في المسئلة عدم التقدم واصالة لزوم قوله وهذا منه مبني آية أقول يعني بالمشارة اليه ما
ذكره ولا بقوله ولو انما احدهما بنيت عملها قوله وان كان لا يخلو عن قوة أقول بل هو الاقوى لما ذكرناه في باب القضاء قوله ان كان قد خفي
البيع واطلع على خفاها امره آية أقول ولو لم يحصل العلم به من الاختبار كما يدل على هذا التعميم التمثيل بالشهادة على الاعاد والعدالة ونحوهما
تما يكفي فيه بالاختبار الظاهر حيث انه في مثل ذلك لا يلزم العلم بكون الاستناد في الحلف على عدم التقدم في صورة الشك في الاختبار
المبني كونه طريقا الى الواقع في امثال هذه الموارد لا الى صرف ضالة عدم التقدم فأفهم قوله ففي جواز الاستناد في ذلك الى اصالة عدمه آية
أقول يعني بالمشارة اليه الحلف على نفي التقدم قبالة الحلف على نفي العلم في المسئلة وجوه خمسة ذكرها السيد الاستاد قدس واخلار عدم الجواز

وتعني المتن ثلثه منها والظاهر عند بناء المسئلة على جواز قيام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ في الموضوع على وجه الطريقة فيجوز وعد فلا يجوز
حيث انه قد اخذ في موضوع جواز الحلف على شيء مثل الشهادة عليه علم الخالف به بما هو كاشف عنه وطريق اليه على الظاهر لا بما هو وصفه خاصة
والتحقيق قيامه مثل الامارات مقام ذلك العلم من العلم ومن هنا يجوز الشهادة على الملكية والزوجة بالبيعة والبدن والاستصحاب بل التحقيق
جواز قيام الاستصحاب مقام القطع المأخوذ في الموضوع على وجه الصفة ولولم نقل بذلك في الامارات لان مفاد ادلة ابقاء نفس اليقين تنزيلا
فترتب عليه جميع اثار اليقين الواقعة العقلية والشرعية لا ابقاء المشقة حتى يختص بموارد كون الاثر لنفس المشقة بل داخل القطع به فيه بل ذلك
الامر في الامارات بناء على ان مفاد ادلتها جعل التحية على اشكال في ذلك ولتفصيل الحال محل اخر فالوجه لذكر احكامه في جامع صدق وحكا عن جماعة هو
الوجه فندبر جيداً هذا كله فيما اجاب المدعي عليه بنفي الواقع وهو التقدم على العقد اما اذا اجاب بنفي العلم والذاتية بما ادعى عليه هل يكفي
بالحلف على نفي العلم ام لا الظاهر لا لعدم الدليل عليه فيقال الاصل الامر ان احدهما ذيل للآخر المردى ان كان المورد ينكرون كان لهم عليهم
بمين العلم والاخر عسر العلم بالواقع غالباً والثاني اعتباراً لا اعتباراً بالاول لا يصح مع فيه بالعلية كي يتعدى عن موردها اخذاً بغير العلة
فلعل الحكم فيها يتبدل صرف والعلة المستنبطة ليست بحجة فاللزام هو التسليم على طبق القواعد المستفادة من الاخبار ومن لزوم التوافق بين
الدعوى والمحلوف عليه بمعنى قوع الحلف على متعلق الدعوى اما على نفسه لو كان من المدعي عليه وعلى ثبوته لو كان من المدعي فيها يصح منه ومن
لزم كون الخالف جازماً بما يحلف عليه مع نفي ان كان المدعي به ثبوت الواقع مجرداً عن دعوى علم المدعي عليه به فان كان المدعي عليه
اجاب بنفي الواقع فلا اشكال في لزوم الحلف على نفيه ان اجاب بلا ادري فحصل القول فيه انه ان قلنا بما هو المختار الموافق للتحقيق من قيام الامارات
والاستصحاب مقام العلم المأخوذ في موضوع الحكم على وجه الطريقة كما في المقام لان الظاهر ان العلم قد اخذ في موضوع جواز الحلف على وجه الطريقة
مثله في جواز الشهادة فيحلف ايضا على نفي الواقع اعتماداً على الاصل او برده الى المدعي ان قلنا بعدمه كما قبل فاللزام وذا الميمن لان التحقيق ان
صحة الرد لا يعتمد فيها الا توجب اليقين في الرد بطور الوضوح وان لم يجز حلفه فكيف هذا فيما اذا كان موضوع الميمن هو عنوان المدعي عليه الغير
المقرر ولولم يصدق عليه المنكر واما بناء على انه عنوان المنكر كما هو قضية الاخذ بالعلية المشقة بعد تناقض احتمال ورود اطلاق المدعي عليه
في غير وارد من الاخبار مورد الغالب لان الغالب كون المدعي عليه منكراً واحتمال ورود النفي بالانكار فالثبوت مورد الغالب عدم ترجيح في البين
فلا مهران للقضاء فتوقف الدعوى على عدم الادراك وان كان المدعي به هو ثبوت الواقع والعلم به معافى الحقيقة هناك عنوان فان اجاب المدعي
عليه بنفي الثبوت وحلف عليه ورده الى المدعي وحلف هو او نكل انقطع كلتا الدعويين معاً وان اجاب بعدم العلم بالثبوت فاحد الدعويين
هو ويجوز العلم مهران فصلها موجز وهو حلف المنكر للعلم على ذلك فان حلف سقطت هذه ونفي الدعوى الاخرى موقوفه الى حين الاقرار والظفر
بالبيعة وان رده الى المدعي وحلف عليه به الزم المنكر بنفي الواقع لانه من لوازم العلم به فسطع كلناهما ايضا هذا بناء على المختار من سماع دعوى
العلم مع ولو كان طريقاً محضاً الى الواقع كما في اخبار الغيب والحب بناء على كون الغيب الواقع والحب تمام العلة في الخبر والالكان جزء الموضوع
واما بناء على عدم سماعها فنكون الحكم هنا مثل ما كان المدعي به خصوص ثبوت الواقع لا عرافة بعدم علمه به من ايقان الدعوى الى ان يوجد مهران
لفصلها وبالجمل المستفاد من الاخبار ان يكون الحلف جزئياً منعكاً بنفسه لا بدعيه المدعي فلو حلف على نفي العلم مع نفي الدعوى بصرفه ولو لم
لكان باطلاً غير مؤثر ولا دليل في قبيل هذه الكلية حتى فيما اذا كان المحلوف عليه متعلقاً بغير الخالف من الوصف والفعل لا ذواته المردى وهو
تعبد محض مع انه يمكن ان يقال بان مورد هذا دعوى العلم على الوثبة وعليه يكون حلفهم على نفي العلم على طبق القاعدة وقد بسطنا الكلام في ذلك
فيما كتبناه في القضاء قوله ويمكن الفرق بين الظهارة آه اقول مراده ان ظهارة المبيع المعبرة في صحة البيع ولزوم اتم من الظهارة الواقعية و
الظاهرية الثابتة بالاصل بالحلف عليها مستنداً الى الاصل لا بناء على اعتبار البت في الحلف لكون الخالف باثماً وجازماً بالظهارة في المبيع مع ذلك
ايضاً وهذا بخلاف النسخة وعد العيب او عدم تقدم العيب في المبيع فان المعبر منها هو النسخة الواقعية لا اتم منها ومن الظاهرية المستندة الى
الاصل ومع فرض الشك والاشناد الى الاصل لا يكون هناك بيب في الخالف بالنسبة الى الواقع المحلوف عليه فلا يجوز حلفه على الواقع وفيه
اترغم ولكن دليل التنزيل يقتضي الاكتفاء بالاصل في ترتيب اثر العلم بالواقع فيجوز الحلف على الواقع مع الاستصحاب كما يجوز مع العلم به قوله ففيه
اشكال اقول بل منع لان الحلف على نفي العلم لا ماس له بدعيه التقدم فلا وجه لسقوطها به قوله فله وجه اقول بعد الاشكال في اسقاطه
لاصل الدعوى بالمرّة لا وجه لاستصحابه اسقاطه الى قيام البيعة وليس في المقام دليل خاص يدل على تشريع لاجل ذلك فان عمته الادلة القاطنة
فيسقط به اصل الدعوى بالمرّة فلا معنى للاشكال فيه والا كما هو الظاهر فلا يسقط به الدعوى اصلها الى ان تقوم البيعة قوله فبرّد الحاكم اقول

بل توقف الدعي على عدم البينة وعدم تمكن من الحلف على الواقع لعدم علمه واختصاص أدلة رد البينين بغير المقام وعدم دليل على توجب البين على المدعي ابتداءً أو فاعده نفى القصر لكون الاتفاق ضرراً عليه بضميمة قوله إنما اقتصرت بكم بالبينات والاثبات الدال على انحصار ميزان القضاء بها وهي عندنا اجنبية عن تشريع الاحكام فتر على تقدير نشرها بالبين المدعي فأنما نشرها له بدون واسطة آخر فلا معنى لتوسط الحاكم وريده وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا ان مراده من القواعد هو قاعدة نفى القصر وقاعدة انحصار ميزان القضاء بالبينة والبين قوله قد شتم الظاهر من عبارة التذكرة اختصاصاً أقول فعلى هذا ندل عبارته على عدم كفاية البين على نفى العلم من البنايع مع الاحتياط بل لا بد من الحلف على عدم التقدم قوله لكن الظاهر أقول هذا استدراك عن ظهور عبارة التذكرة في الاختصاص بمعنى ان محل كلام العلامة في التذكرة صورة الحاجة اليقين في العلم وهي صورة عدم الاحتياط وليس هو في مقام نفى الكفاية بها مع الاحتياط فالتخصيص لصورة الاحتياط إنما هو لتمام الحاجة للاحتياط الكفاية وبعبارة أخرى ان المختص بذلك الصورة في كلامه هو الحاجة اليقين لا الكفاية بها فلهذا لا دلالة لعبارة التذكرة على عدم كفاية البين نفى العلم مع الاحتياط ولعل الامر بالغرض من اشارة المحدثين فيها يستفاد من قوله لا ان البين آه من امكان القول بالكفاية بان كفايتها على خلاف الاصل فيقتصر على الفقد المتيقن وهو صورة عدم الاحتياط قوله قد فعل ما امر به أقول وهو بيع قوله واذا كان المشتري جاهلاً آه أقول يعني هذا فيما اذا كان غاملاً بالوكالة واما اذا كان جاهلاً بالوكالة آه قوله من فائدة البينة أقول يعني على الوكالة قوله رده على الموكل أقول يعني لم يملك لو كمل رد البيع المردود اليه من جهة فسخ المشتري الى الموكل اذا انكر التقدّم واقر بالتوكيل ويدل على ذلك هذه العبارة قوله فله احلاف الموكل أقول يعني للموكل احلاف الموكل لكونه منكراً للتقدم والسبق قوله لا نلوا عرفت آه أقول هذا على كون الموكل منكراً المستفاد من توجب البين اليه واحلافه يعني لا للموكل لو اعترف بعد العيب لظهور المشتري في قوله ولورده واجع الى الموكل وقوله الزم الموكل يعني الزم الموكل الموكل على قبول البيع المعبوب قوله ولو انكر الوكيل آه أقول هذا عطف على قوله ان اعترف الوكيل بالتقدم قوله لو اعترف أقول يعني بالتقدم والسبق وقوله ولم يتمكن من الرد حمله خالية ولا على عدم التمكن يعني والحال ان الوكيل غير متمكن من رد البيع المبيع على الموكل لانه لو اقر بالتقدم يتمكن من رده عليه والمفروض ان الموكل غير مقدر ويحتمل ان يكون معطوف على عرفت قوله هل للمشتري تحليف الموكل أقول يعني هل يجوز للمشتري المدعي على الوكيل مع عدم اعتقاده بوكالته تحليف المشتري بذلك عن تحليف الوكيل بالاحتياط ان الموكل مقرباً بالتوكيل وانه طرف الدعي واما لا الوكيل ام لا يجوز الظاهر لا آه وهذا انه تحليف الموكل هو المشار اليه بلفظ ذلك في قوله فيما بعد واحتمل في مع صدق ثبوت ذلك له انه للمشتري مؤاخذه له اي الموكل باقراره بالتوكيل قوله على كون البين المردود من المنكر الذي هو الوكيل في فرض المسئلة الى المدعي الذي هو المشتري في الفرض كبنية المدعي الذي هو المشتري فينفذ في حق الموكل ايضا وان كانت عليه بعد الفرق في جهة البينة من هذه الجهة فلهذا حال الموكل او كما قرأ المنكر وهو الوكيل في الفرض فلا ينفذ في حقه لكونه قراراً في حق الغير قوله ونظيره في جامع المقاصد أقول يعني في بناء الوجه الاول على البنى الاول قوله ان اعترضه مبنى على كون البين المردود كبنية الراد أقول يعني من الاعراض فاذا ذكر بقوله بان كونه كالبينة آه شتم لم افهم المراد من هذه العبارة ان لا بد في التشبيه من الموافقة بين الطرفين في النفي والایجاب وهي منفية لان البين المردود على الايجاب بينه الراد المراد منه بكل في الفرض لو افادها تماماً على نفى سبق ومع ذلك كيف يحتمل كون البين المردود كبنية الراد فقامل لعلك تفهم انك وكيف كان فالتحقيق في المسئلة ان البين المردود قسم ثالث وراه البينة والافراد للاصل مع عدم دليل على تنزيلها منزلة احكاما قوله اقول كونه كبنية المدعي لا ينافي آه يعني قوله ان اعترضه جامع المقاصد ان كونه كالبينة لا يوجب نفوذها آه ليس مبتدأ على ما وقعها صاحب فسطاح لكرامة بل هو وارد على المعروف من كونه كبنية المدعي لان كونه كبنية لا ينافي آه اي لا يوجب نفوذها للوكيل المكذب بها على الموكل قوله بتغيير السلعة آه أقول مع بقائها وعدلها قوله فالبايع بدعيه آه أقول يدعيه بدعيه بسبب التقوط وهو تلف سلعة وان المردود غيرها قوله حيث قال لو انكر البنايع أقول هذا هو المسئلة الاولى التي عنونها في المتن بقوله لو رد سلعة بالبيع كما ان قوله ولو صدق آه اشارة الى المسئلة الثانية التي عنونها في المتن بقوله وهذا بخلاف ما لو رد ها بخلافها قوله وانكر تبين المشتري أقول يعني انكر تبين المشتري للبيع بان الذي رده لا شيء اخر وقال ان البيع غير هذا الذي رده حلفا لمشتري على انه ليس غيره ولا يخفى ان اطلاق كلام الشهيد يعم كلا الموضعين في فرض الاصحاق قوله فلو احتاجت الى الاثبات ولو كان معها آه أقول جهة احتياجها الى الاثبات كونه امر وجوديا مخالفاً للاصل مع عدم ما يوجب ثبوتها الا اصاله عند كون المال الخاص آه وهي لا تنبئها الا على القول بحجية الاصل المثبت الذي لا نقول بها واما احتمال عدم احتياجها الى الاثبات كما يستفاد من العبارة فلهذا نظرم في ذلك الاحتمال موافقها للاصل بدعيه كونه امر اعمد مياً بمعنى عدم المشي على طبق ما يقتضيه سلامة فقامل وكيف كان فلو بد قوله

ولو كان معها أصالة عند كون المال الخاص هو المبيع إلى قوله ولم يكف في إثباتها إلى أصالة عدم كون المال الخاص هو المبيع وأنها على دفعها لكانت أقرب إلى الفهم قوله وإن كانت هناك آه أقول يعني وإن كانت في المسئلة الأولى أصالة متعديّة موافقة للتبايع على ما ذكرها في الإيضاح آه قوله لأن أصالة عند التجارة أقول هذا على اللزوم قوله وأما ما ذكره من أصالة صحة القبض آه أقول يعني ذكره في المسئلة الأولى قوله فيما ذكرنا أقول يعني به قوله بمعنى خروج التبايع من ضمانه قوله ولكن أصالة القيمة لا تنفع آه أقول بمحتمل أن يكون راجعا إلى ما ذكره سابقا من أن ظهور حال المسلم الذي هو المستند لأصالة عند التجارة كإصالة القيمة وارد على جميع الأصول العلية بأن يكون مراد من أصالة القيمة هنا أصالة القيمة في رد المشتري سلعة خاصة بدعوى أنها السلعة التي اشتراها من التبايع الناشئة من ظهور حال المشتري المسلم بمقتضى إسلامه في أن فعله مطابق للواقع وإن يكون المراد من لزوم القبض لزوم قبول التبايع تلك السلعة المردودة وغرض المقصود من هذا الكلام الإبراد على ما وجبه تقديم قول المشتري في المسئلة الأولى عن كون النزاع في التجارة وعدة ناشئا من كون السلعة المعبوضة المردودة هي السلعة المبعة حتى يكون له التجارة قوله وأما دعوى سقوط حق التجارة التي أقول في العبارة شيء والمقصود واضح يعني وأما دعوى التبايع أن سلعة تلفت وأن المردودة ليست سلعة إنما تجدد في سقوط التجارة وترتب عليها فيما إذا كان التجار المتفق عليه تجارة يجب ألا تجدد الدعوى المذكورة في سقوط التجارة لأن أكثر التجارات آه هذا ويمكن أن يقال أن مورد فرض الإيضاح مثل لندوس هو تجارة العيب كما يرشده إليه التمسك بأصالة عند حدوث العيب في المسئلة الأولى بضميمة عند الفرق بين المسئلتين ألا بالاختلاف في التجارة وعدة في الأولى وفي سقوطه وعدة في الثانية وعليه لا يبقى مجال للإبراد فتدبر قوله قد عطف على القول بأن زواله بعد العلم لا يسقط الأرض بل ولا الردة أقول مع القول بأن زواله قبل العلم يسقطها آه على القول بأن زواله بعد العلم يسقطها أو القول بأن زواله قبل العلم لا يسقطها لا يبقى ثمة للتخاصم لا يقعها على عند التجارة على الأول وعلى ثبوته على الثاني وكلا القولين أقول أما الأول فلا استحباب التجارة والثابت بعد العلم بالعيب قبل زواله على ما تقدم في ذيل قول الأمور التي يظهر من الأصحاب يسقط الرد والأرضين وأما الثاني فلا أصالة لزوم وأصالة عند حدوث التجارة للثبوت في مدخلية وجود العيب بين العيب في حد ذاته فاقول أقول بل الثاني لا استحباب عند التجارة مع العلم بالعيب حال زواله للثبوت في مدخلية الظهور ووجود العيب عند الظهور في أصل التجارة قوله والعبارة المقدمة من التذكرة إلى قوله توجب الثاني أقول يعني به قوله قبل ذلك بما يقرب من وقتين فيها حكماء عنه بقوله حيث قال في آخر فصل العيوب لو كان المبيع معيبا عند التبايع ثم أقبضه وقد زال عيبه فلا رد لعدم وجبه إلى آخر العبارة ونظرة في مورد الإبراء إلى قوله لعدم وجبه حيث أنه يوجب إلى أن الموجب للتجارة هو العيب الموجود حين الرد قوله وزوال أحد العيبين أقول يعني قبل علم المشتري بالعيب لتقديم بقربه قوله حتى لا يكون خیارا لوزالقديم بعد العلم به لكان له التجارة أيضا قوله والحادث حتى ثبت التجارة أقول هذا بناء على أن سقوط التجارة بعد العيب الجديد ما دام في زوال يعود التجارة وقدم من المصنف قد عطف في آخر المسقط الرابع قبل التبيين أن مقتضى الأصل عدم ثبوته وقد ذكرنا هناك أنه لا بعد استغادة الثبوت بعد الزوال من مرسلته جيل فراجع قوله الموجب للتجارة أقول وذا وأرشا قوله لا يوجب بنفسه سقوط التجارة أقول أما بالنسبة إلى الأرض فواضح لأن جواز أخذ الأرض ليس من آثار بقاء الحادث بل من آثار زوال القديم ولذا لو بقي القديم الحادث معا لجاز أخذ الأرض وأما بالنسبة إلى الرد فلا أن ذلك من آثاره هو سقوط رد المعيب القديم البناء فعلا لا رد المعيب بالتباين التزامل بين الرد فانه من آثار زوال العيب أن تثبت فلتك آثار بقاء الجديد هو المنع عن تأثير المقتضى لرفع المقتضى سقوط الرد في الفرض من جهة ارتفاع المقتضى للرد وهو العيب القديم لا من جهة وجوب المانع ومن هذا البيان يظهر أنه دفع إبراد السيد الاستدلال بأن بقاء العيب الجديد بنفسه مانع عن الرد بالعيب القديم حيث أن الرد هنا لا مقتضى له حتى يستند إلى وجوب المانع عن العيب الجديد ومن هذا يظهر أن الخلاف الذي ذكره الشافعي ليس في محله إذ لا وجه لخلاف التبايع على ما بقوله وهو بقاء الجديد إلا أن يكون منكرا ولا يكون كذلك إلا إذا فاق قوله لأصل المعبر وهو متفق حيث أن الأصل الموافقة له أصالة بقاء الجديد هو لأجل أنه مثبت غير معتبر فيخصر المنكر بالمشتري بخلافه بقاء القديم في رد الرد والأرض قوله أصالة عند أحد القدين الماخرة أقول المناسب للقيام أن يقول أن وجو أحدا القدين لا يثبت عند الآخر الأمر سهل بعد وضع المراد قوله فإذا حلقت استغاد التبايع آه أقول ينبغي أن يقول فإذا حلقتا بحكم بقاء كلا العيبين بحسب الظاهر استغاد التبايع من ذلك دفع الرد بالعيب القديم لعدم قيام المبيع بعينه من جهة العيب الجديد والمشتري أخذ الأرض من جهة العيب القديم لعدم منع العيب الحادث من أخذ ذلك لأن استغادة كل واحد من التبايع والمشتري الذي يتفهمه إنما هو بينهما ما كما لا يخفى قوله عند التقدم هناك آه أقول في العيب المنفرد المتنازع في حد ثبوت التبايع والمشتري قوله وأما هنا أقول أي في العيب الذي يزيد على المتفق عليه المتنازع في حد ذلك الزيادة عند التبايع حتى لا يكون مسقطا

قوله لا يعرف الحكم في العيب الجدي بقول بعض في الاخلاف في تحريم عيب غير المنقوع عليه وحده عند المشرع وحده عند البائع وقوله وان حلف
 البائع فيه بغيره على عدم التقدم محل نظر عطف تفسير الحكم ونظره في ذلك الى ما ذكره بقوله ويمكن ان يقال ان عدم التقدم هناك راجع الى عدم
 الخبر واما هنا فلا يرجع الى قوله خلاف ذلك اقول حيث ان ظاهره تقديم قول مدعي البرائة وهو البائع وقوله وفي كل منهما نظر اقول اما فيما ذكره
 المولى المحقق الاردبيلي فانه فلان كلامه من الضعف الكتاب لا يتضح في الحقيقة مع الوثوق بها وعمل الاحتياط بها ولو في غير المقام فتأمل ومخالفتها
 للقاعدة المستفادة من قوله لا يثبت على المدعي البين على من انكره تصديق المنكر وتقديم قوله مبني على كون المدار في تميز المدعي عن
 المنكر مخالفة الاصل وموافقته وهو ممنوع بل المدار على مخالفة ما هو المرجع في المسئلة لولا التخاصم موافقته فقد يكون الاصل وقد يكون الظاهر
 لا الاصل ومنه المقام فيكون البائع الموافق له منكر والمشرع الموافق له مدعيها واما فيما ذكره صاحب الكفاية فانه فلان مقتضى المكاتبه تصديق مدعي
 البرائة وهو البائع تقديم قوله على قول منكرها وهو المشرع وهذا مخالف للقاعدة المستفادة من النبوة المذكور فكيف تؤيد هذا لا يقال لعل
 نظره وجه التأييد ان ميزان المدعي المنكر مخالفة الظاهر وموافقته عليه يكون المشرع مدعيها والبائع منكرها فيكون تقديم قول البائع على
 وفق القاعدة فيصح التأييد لانا نقول كلامه صريح في ان الميزان عند مخالفة الاصل وموافقته قال في محكي الكفاية اذا قال البائع بعث بالبرائة
 فانكر المشرع ولم يكن للبائع بینه فالقول قول المشرع مع بینه لقوله صلى الله عليه وآله لا يثبت على المدعي البين على من انكره وبؤبؤه وراية جعفر بن عيسى
 انتهى فانه صريح في جعل المشرع منكر ولا يثبتهم هذا الا اذا كان الميزان عند مخالفة الاصل وموافقته واحتمل بعض اذ ذكره فعلا ان الداعي له
 الى جعلها مؤيدة للقاعدة هو ان التبعة الموجودة عند كانت البين بدل الثمن يعني ان على المشرع البين والحلف بغيره ليس عليه المشرع الثمن
 او ان كلمة ان بعد قوله فكذب بالتخفيف نافية لا بالتشديد مشبهة بالفعل والاحتمال الثاني بعد جملتها واما الاول فلا بأس به لوقوع الاشياء
 بين اللفظين سيما في التبع العارية عن القطعة والتشديد عليه فالتأييد في محله بناء على كون الميزان هو الاصل لا الظاهر قوله ان المفهوم
 من سياق الخبر انكار المشرع الخ اقول لم يظهر لي موضع دلالة الرواية على علم المشرع بتبعية البائع وان انكاره تدليس اذ عند الرغبة في البيع
 اعم من كونه جاهلا بالتبعية او عالما به قوله وفيه ان مراد السائل ليس حكم العالم بالتبعية اقول يعني مراد السائل ليس اسعالم ان الكاذب في
 انكاره فاحكم بینه وبين الله هل هو وجوب رد الثمن ام لا لان حكمه وهو وجوب رد الثمن عليه معلوم لكل احد سيما السائل كما يشهد به قوله هو
 ام لا يصدق وجه التمهيد دلالة على وضوح حكم صورة صدق وكذب في انكاره حيث ان معناه السؤال عن انه يحكم عليه بحكم الصدق ام لا بل
 يحكم عليه بحكم الكذب السؤال عن هذا لا يكون الا اذا كان حكمهما معلوما عند السائل والا كان ينبغي عليه لتسأل عن حكم الصدق والكذب
 في الانكار فالظاهر ان مراد السائل هو اسعالم ان الذي يقدم قوله في ظاهر الشريعة هل هو البائع او المشرع فاجابة بتقديم قول البائع مع كونه
 مدعيها لكونه مخالفا لاصل عدم السماع للتداء فيكون مخالفا لقاعدة تقديم قول المنكر المدلول عليها بالنبوة والآلة في توجيه الرواية و
 دفع مخالفتها للقاعدة ان يقال ان ميزان تميز المدعي عن المنكر ليس خصوص مخالفة الاصل وموافقته بل مطلق ما هو المرجع في المسئلة لولا
 النزاع ولو كان هو الظاهر لا الاصل كما في المقام لان الظاهر بناء على الدلال على البرائة وسماع الحضار له فيكون المشرع مدعيها مخالفة قوله
 الظاهر البائع منكرها بموافقته فيكون الرواية على طبق القاعدة قوله يعني في الرواية اشكال اخر من حيث الخ اقول لا وقع لهذا الاشكال بعد
 ان الرواية كما لا يخبر فيها يكون البرائة لا في الاجاب بل عند التداء قبله كذا لا ظهورها ايضا فيه حيث ان الفاء في قوله فاذا اشترى الخ لا
 دلالة فيها على ان الاجاب على تقديمه كونه غير التداء كان خالبا عن اشتراط البرائة فيقتضي اصاله عدم التخصيص عموم عد لزوم الوفاء بالتسليم
 الابتدائية هو الحكم بكونه في ضمن العقد على ما يخاره فانه في اصول وفهمه ان كان مشكلا عندنا قوله ثم الحلف هنا على نفى العلم بالبرائة اقول
 يعني حلف المشرع الحلف المراد لو كان مدعيها كما هو قضية توجيه الرواية انما هو على نفى العلم بالبرائة وعند سماعها لا على انقضاء البرائة لان حلف
 البائع انما هو على علمها وسماعها لو علم به والا لا يجوز له الحلف لانقضاء شرطه وهو البتة على المشرع فيحلف على نفى العلم والسماع لانه بنفسه
 موجب لسقوط الخبر وهو موضوع له لانه البرائة الواقعة وهو طرف في خبره فيكون الحلف على نفى حلفا على نفى موضوع الاثر بطور البتة لا حلفا
 على نفى العلم بموضوع الاثر قوله ولو وجد المعب عيب اقول فرض المسئلة في مورد انقضاء على وجود عيب قدّم في البيع موجب للخبر لو لم يزل
 وانقضاء ايضا على وجود عيب واحد فيه فعلا واخلاقا في حدته وقدمه فقال البائع ان هذا العيب لم يوجد فعلا عيب غير قدّم عند المشرع فلا يخفى
 له الاجله وقال المشرع انه عيب العيب السابق على العقد فرض عدم امكان اختيار البيع او نقل العيب السابق باعطاء البائع و مرجع هذا النزاع الى النزاع في
 تحقق المصطد عند اي حدث عيب لاخر عند المشرع كما يذهب اليه البائع وعند حد وثركا يذهب المشرع وعلى ما ذكرنا من فرض المسئلة لا يكون هذه المسئلة

الثالثة المعنوية بقوله لو كان عيباً هذا الذي يلزم التكرار والمفروض فيها الاتفاق على وجود عيبين وإن أحدهما قديم وجب الخيار وأما الاختلاف
فإن الآخر أيضاً قديم لا يبرر الخيار وجد يدرج في قول هذا ولكن بانه عن كون الفرض ما ذكرناه ظاهر العنوان فإن الظاهر منه وجود عيبين فيه
فلا قوله لاصالة عدم تقدمه أقول لكها مثبت لأن أثر سقوط الخيار مرتب على حدثه لا على عدم تقدمه قوله ومدعى علة أقول أي مدعى علة
حدوثه قوله لاصالة بقاء الخيار آه أقول ولاصالة بقاء العيب الأول على حاله وعد ذواله عنه واصله عند حدث عيب آخر عند اشتراط قوله فالأصل
عند وقوع العقد أقول لكها مفارضة بأن الأصل عند وقوع العقد على المبيع العيب الذي يضمنه البائع فينبغي أن يقول فالأصل عند حدوث عيب
في ضمانه قوله وجهان أقول فوجه الثاني لما تقدم من الأصل المتعمد عليه على الأول مثبت قوله فإمكان الخيار باقياً فله إنشاء أقول يعني فلا معنى للتزكية
حتى يحتاج إلى أعمال موازن القضاء وفيه أنه وإن كان له إنشاء مع بقاء الخيار على تقدمه الفسخ وأما الآية من جهة دعوى الفسخ وزوال العقد
ليس له إنشاء لكونه نقولاً لا حقيقة فلا يمتنع فيه لفصله في فسخ الحاجة في فصله إلى أعمال الموازن فيكون الحال هنا كما لو اختلفا فيه بعد قضاء مدة
الخيار عند العمل بالتعليل فله قوله وفي الدروس أنه يمكن جعل إقراره إنشاء أقول عبارة الدروس هكذا إخبار العيب على التراخي وله الفسخ مع قصور البائع
ونجس قبل القبض وبعد ولو تنازعنا في ذلك يعني في الفسخ فإن كان الخيار باقياً فله إنشاء الفسخ ويمكن جعل إقراره إنشاء وإن كان قد زال كما لو تلف
العين ففقر المدعى إلى البينة ومع عدمها لا يثبت الفسخ وله خلاف الآخر أن ادعى عليه الفسخ فخرج إذا قضى بعدم الفسخ فهل للشخص الأرض الوجه
ذلك لئلا يخرج عن المحققين ويحتمل فيه مؤاخذه بإقراره ويحتمل أن يأخذ أقل الأمرين من الأرض وما زاد على القيمة من الثمن أن اتفق لأنه بغيره يستحق استرداد
الثمن ورد القيمة فيقع التفاسر في قدر القيمة ويبقى قدر الأرض مستحقاً على التقديرين انتهى يعني يمكن جعل إقراره منتهياً منتهياً لإنشاء في ترتيب
إرجوع كل من المالكين إلى صاحبه لا إلى من دون حاجة إلى إنشاء ويعلم المراد من بعض عباراته مما يتعلق على عبارات المصنف قد فاتهم اعتباراً أن الدروس
قوله ولعلنا استظهرنا أن من ملك شيئاً آه أقول لا يخص عنه بناء على أن الفسخ عند الشهادة من الأموال الإنشائية التي لا يتحقق إلا بالإنشاء
قوله أو فعلاً كما هو الحق إذ عليه لا يرتب على الإخبار أو الإثبات الإثبات بل على إقراره ليس إلا قاعدة من ملك وأما بناء على أنه لا يوقف على إنشاء
وأنه يحصل بمجرد البناء على انحلال العقد الإلزام بانفساخه وإيجاد كاشف عنه إخباراً كان أو إنشاءً فلا حاجة في ترتيب إنشاء على الإخبار إلى
ذلك القاعدة لأن مقتضى من الفسخ في عرض إنشاء قوله وسيجيئ الكلام في هذه القاعدة أقول وسيجيئ هناك ما عندنا من الكلام في هذه القاعدة
قوله وما زاد على القيمة من الثمن أقول المراد من القيمة هنا وفيما بعد قيمة العين الثالثة إذا المفروض من لفظة العين ومن التبعية في العبارة عن المقدار
يعني مقدار من الثمن الذي زاد هذا المقدار منه على قيمة العين بأن كان الثمن يزيد من القيمة الواقعية أن اتفق التفاوت بين الأرض وبين هذا
المقدار الزائد على القيمة قوله فيقع التفاسر في قدر القيمة أقول يعني قدرها من الثمن قوله ويبقى قدر الأرض مستحقاً على التقديرين أقول يعني تقدم
الفسخ وصحة في دعوى تقدمه عقد الفسخ وكذا به فيها ثم إن مقتضى كون قوله لأنه بغيره آه تعليلاً لقوله يحتمل أن يأخذ أن يقول ويبقى قدر أقل
الأمرين مستحقاً إلا أن يقال أن المراد من الأرض في هذه الفقرة هو التفاوت بين الأرض وبين ما زاد من الثمن على القيمة لا التفاوت بين الثمن
والقيمة فله وجهان أقول أقولها أو لها قوله أما العوارض في القصاص آه العيب قول ينافي ذلك عطف العوارض على العيب في صحة زيادة المقدار
بإوفائه صريح في العبارة بينهما في الجملة ولعل النسبة بينهما هو العموم المطلق وإن العيب عام من العوارض لا خصوصاً في المثل بالعبوب الظاهرة وعموم
الأول لها وللعبوب الباطنة فإما قوله وأما العيب فظاهر من العرف اللغة آه أقول كل لفظ وقع في موضوع حكم شرعي في لسان الدليل لا بد
في تعيين المعنى المراد منه من الرجوع أولاً إلى بيان الشارع إن كان له بيان منه وإلا فراجع إلى العرف والمصنف قد وقع وجود مرسلته التبرار في المنقضية
بيان المراد من لفظ العيب لما خذ في لسان الأخبار موضوعاً لحكم الرد والأرض قد رجع فيه إلى العرف واللغة من جهة مناقشته فيها دلالة وسنداً
وسهلاً أنه دفع هذه المناقشة وإن المذارة مفهوم العيب هو المرسله وكيف كان فالنسبة بين العيب والعرف وما ذكره في تعريفه عموم من وجه إذ قد
يكون العيب بالزيادة لأبالتقص مثل زيادة الهد والاصح قد لا يكون التقص عيباً بل يكون كما لا يخفى عند الخروج في الضبعة أصلاً أو قلته
فالتد ينفى أن يقال أن العيب كان وجوده أو عدمه على خلاف ما يقتضيه الحقيقة الإيجابية الأصلية والثانوية العرضية وكان مرغوباً عنه
لأن الضبعة كل ما كان وجوده أو عدمه على وفق الحقيقة كانت وكان مرغوباً فيه لا مرغوباً عنه قوله الماهية المشتركة آه أقول ينبغي أن يراد
منها الأعم من الأصلية والعرضية فافهم قوله لا يخرج عنه أقول أي عن أصل ماهية الشيء قوله قد يعبر عن الخارج أقول يعني الخارج عن ملاحظة
غلبة الأفراد قوله وهو ما يقتضيه الحقيقة الأصلية آه أقول ينبغي أن يقول وهو ما يقتضيه الطبيعة وإن المراد من مقتضى الطبيعة ما يكون عليه
أغلب أفراد هذا النوع ولو لم يعرض كيمع التفرع بقوله فالضبعة التي إذا ليس قضاء الأرض الخارج من أصل خلفها ولا أجل هذا قال في جامع

صديقي ان يراد من مجرى الطبيعي ما جرت به العوائد الغالبة لئلا يندرج فيه الامور التي ليست مخلوقة اصلا لكون على مقتضى الطبيعة ام لا
 تكون القضية تقبلة الخراج او منزل الجنود قوله فيكون العيب في مقتضى الحقيقة الاصلية اقول الجواز والمجرد خبر يكون والقضية عطف على
 العيب قوله بالخروج الى مقتضى آه ايضا خبر يكون والمراد من الامر في قوله وقد يعكس الامر هو امر بقاء الشيء على طبع حقيقة الاولية الاصلية
 وعدم خروجه الى ما يقتضيه حقيقة الثانوية العرضية من حيث كونه البقاء عليه عينا ونقصا عرفا او كالا والمراد من الانعكاس ان البقاء
 على طبقها هنا اعني مثال الغلبة في العبد عيب عكس كون البقاء عليه بقاء الامنة وعدم الخراج في الضيعة كالا فالعاكسة في كون البقاء على
 الحقيقة الاصلية كالا وعيبا فلا تغفل قوله ويمكن ان يقال آه اقول هذا معادل لقوله رجع الثاني فالانطباق بمقام المقابلة ان يقول ورجع
 الاول وان العبرة آه قوله الا ان حكم العيب لا يثبت الخ اقول بل يثبت حكمه ايضا مع الاطلاق لانه انما يثبت لا لافضاء الاخلاق
 الالتزام بالسلافة بل لاجل التعبد التصرف وان اشترط التبرع مانع عنه والفرص عند التبرع عنه عند العقد فيثبت لصدا العقد على المبيع
 فانهم قوله لا بعد اذ انهم نفى الحكم اما قول يعني لا بعد اذ انهم ارادوا من العيب قولهم ان الثبوتية ليست عينا وكذا لا بعد ان العلامة ارادوا من
 العيب قوله بان الغلبة ليست عينا الاخره ومعناه المجازي اعني منه حكم العيب من الرد والارش مع تسليم وجود موضوع العيب معناه الحقيقة
 في الثبوتية والغلبة بناء على كون العبرة في العيب هو التفتن عن مقتضى الخلقة الاصلية اما تسليم ذلك في الثبوتية فواضح لوضوح كونها على خلاف
 مقتضى الخلقة الاصلية في النساء واما تسليمه في الغلبة فلا ان الغلبة التي في القواعد كونها عيبا ليس المراد منها نفسها حتى يقال انه يمنع كون
 مراد العلامة من نفي كونها عيبا نفي كونها عيبا مع تسليم كونها عيبا حقيقة ضرورة انها تكون عيبا حقيقة اذا كانت على خلاف مقتضى الخلقة الاصلية
 والحال انها ليست كانت لا تها على طبقه ومع ذلك يمكن حمل ارادته على التجوز بارادة نفي الحكم من العيب مع صحة الحمل على الحقيقة بارادة نفي نفس
 العيب حقيقة بل انما المراد منها معرضة اذ انها بالتحقق الواجب الكبر للخط من التفتن والتفتن فطرت الملاحظة والقياس للكون على
 مقتضى الحقيقة الاصلية الذي هو المعيار في العيبية وعداها فبما نحن فيه خلا هو المعرضة للخط بالتحقق واذالة الغلبة عن الكبر لانفس
 الغلبة فيقول ان الغلبة بالمعنى المراد منها اعني المعرضة للخط على خلاف مقتضى الحقيقة الاصلية للعبد لان مقتضاها السلافة عنها لا
 معرضة له انما جاء من قبل الخارج عن مقتضى حقيقة غرض عليه اعني منه وجوب التحقق شرعا على الكبر فيكون الغلبة بمعنى المعرضة له عيبا
 حقيقة ومع ذلك نفي العلامة كونها عيبا فلا بد من ان يكون مراده نفي الحكم مجازا لا نفي نفس العيب حقيقة قوله ويظهر الثمرة آه اقول يعني يظهر
 الثمرة بين ترجيح الحقيقة الاصلية العرضية الذي عنونه بقوله ويمكن ان يقال ان العبرة بالحقيقة الاصلية آه وهو المراد من الوجه الثاني في قوله
 فانه يثبت على الوجه الثاني وهو المراد ايضا من الوجه السابق في قوله لكن الوجه السابق يعني السابق على الوجه الاول المذكور بقوله واما على الوجه
 الاول فانه سابق عليه في المقام طن كان لاحضا عليه مقام الذكر التفصيلي المتقدم في قوله ثم لو تنازعنا آه وبين العكس في ترجيح الحقيقة
 العرضية على الاصلية الذي ذكره في السابق بقوله رجع الثاني وحكم للشيء آه وهو المراد من الوجه الاول في قوله واما على الوجه الاول فما لو اشترط
 البكارة آه قوله غايه الامر عند ثبوت الجواز مع الاطلاق آه اقول قد مر الاشكال في ذلك قوله لكن الوجه السابق اقوى اقول يعني به الوجه الثاني
 اعني كون العبرة بالحقيقة الاصلية فانه وان كان لاحقا في مقام الذكر التفصيلي الا انه سابق في مقام بيان ظهور الثمرة حيث قد مر على الوجه
 الاول قوله فالثبوتية في الضميمة آه اقول فالثبوتية صيغة في الضميمة الضميمة الجارية بوجوب الجواز دون الكبر لانها ليست غالبة في الاول
 بخلاف الثانية فانها غالبة فيها قوله ثم ان مقتضى ما ذكرنا وادان العيب آه اقول يعني من الموصول بقوة الوجه السابق الذي قلنا ان المراد
 منه الوجه الثاني اعني كون العبرة بالحقيقة الاصلية قوله هو التفتن المالة اقول يعني هو التفتن بحسب الحقيقة الاصلية لكن لا مطلق بل فيما اذا كان
 موجبا للتفتن المالة ايضا قوله ويظهر الثمرة في طر آه اقول يعني ويظهر الثمرة بين كون مطلق التفتن الخلق عيبا فيه خيار العيب الذي ذكره بقوله
 ان مقتضى ما ذكرنا وادان العيب آه وبين كون خصوص التفتن الخلق الموجب للتفتن المالة ايضا الذي ذكره بقوله ويحتمل قويا آه في طر وموانع الرد
 بالعيب فيسقط الخيار بها على الاول ولا يسقط على الثاني بناء على عدم مانعها عن الرد بخيار تخلف الشرط والا فلا ثمره والامر بالتأمل
 لعلنا نشار الى الخدشة في هذه الثمرة بمنع مانعها موانع الرد بالعيب كالتصرف وحدث العيب عن الرد بهذا العيب الموجب للتفتن المالة
 لا خصوصا من ادلة مانعها عنه بالعيب الموجب للارش فيرجع في المقام الى استصحاب الخيار الثابت قبل حدوث التصرف او العيب قد ذكرنا
 سابقا في ذيل الكلام في ثالث الامور التي يظهر من الاحكام بقوط الرد والارش بها وهو التصرف في المبيع الذي لا ينقص قيمته بالعيب بقوله لا
 ان يقال ان المقدار الثابت من مقوط الرد بالتصرف هو موطون ثبوت الارش الى اخرنا ذكره هناك وقد اوضحنا مرادنا من العبارة في قوله قوله

وفي صورة حصول هذا النقص أقول يعني وتظهر الثمرة ايضا في ضوء قوله بمعنى كونه سببا للخيار أقول وجه تفسير الضمان بالمعنى المذكور في الفهرست
عند كون النقص الخلقى موجبا للنقص المالى انه بمعناه المعروف من ثبوت الارش وغيره على هذه الضامن وهو البايع واشغال ذمته لاجال له فيه
لعدم النقص المالى فيه قوله والنظر في كلا شقي الثمرة بحال أقول يعني شقي الثمرة الثانية التي ذكرها بقوله وفي صورة حصول هذا النقص آحاد الشقين
الضمان بمعنى كونه سببا للخيار على الاول والثاني الآخر عند الضمان بدلالة المعنى على الثاني وجه النظر اما في الشق الاول فهو منع مبنى الضمان على
تقدير كونه عيبا وهو ثمول اطلاق العيب قولهم العيب الحادث قبل القبض وفي مدة الخيار ضمنوا على البايع للعيب الغير المنقوص للمال فانه يعلم
بدلك لا دليل عليه بالخصوص انما هو ما خوذ من النبوى كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه والاخبار الدالة على ان تلف المبيع زمن الخيار
من الاخبار له بدلت ان تلف المبيع اعم من تلف نفسه وتلف وصفه والتلف المبين من تلف الوصف ما بوجوب النقص المالى فلا يعم المقام واما
في الشق الثاني فهو ان ما يدل على ضمانه على تقدير كونه عيبا فهو عينه يدل على ضمانه على تقدير كونه عيبا لان وجه الضمان على الاول صدق
التلف على تلف الوصف ولو لم يكن منقضا وهو عينه موجود على الثاني اذ لا خصوصية لعنوان العيب ان المدار على صدق تلف الوصف وهو
بعد تسليم عموم التلف لتلف الوصف كما هو مقتضى الوجه الاول لما مر من عدم الدليل الخاص على كون ضمان العيب على البايع وانما هو ما خوذ من ادلة
التلف قبل القبض وفي زمن الخيار وان كان مشكلا بل ممنوعا حتى في العيب المنقوص للمال فانه ما مر سابقا وبالحمل دليل ضمان العيب في الجملة
ليس الا عموم ادلة تلف المبيع لفقد الوصف فان كان لها عموم ذلك حتى فيما لم يكن فقد منقضا للمال فلامعنى لغنى الدليل على الضمان
على الثاني لان عمومها له دليل عليه والا كما هو الحق فلا معنى لاثبات الضمان على الاول فانه حتما لا دليل عليه فافهم قوله من حيث قوله وعلم
أقول يعني من الاول قوله حبيبك هذا اعم حبيبك هذا الذي رويته ومن الثاني ضمانه بالعيب قوله فلا ينقص لاجل ذلك أقول انه لاجل كونه
مرغوبا قوله كما يظهر من قوله آه أقول يعني يظهر كون عقد الشرع في الركب مرغوبا فيه من قول ابن ابي ليلى ان الناس يجتالون آه وجه الظهور انه لو لم
يكن مرغوبا فيه عند الناس لما كانوا يجتالون فيه قوله وتظهر في الشرع آه أقول يعني يظهر كونه مرغوبا فيه من تقريره في الجارية لابن ابي ليلى في رد
المرء في رد ابن ابي ليلى مشتريا الجارية عن الخاصة بقوله ان الناس يجتالون وسكونه وعد انكاره على ابن ابي ليلى في قوله المذكور باق الناس لا يجتالون
هذا آه فظهر له راجع الى ابن ابي ليلى وضمير رده راجع الى المشتري وادعاء الرد اليه من اضافة المصدا الى المفعول والفاعل وهو الضمير الرابع الى ابن ابي ليلى
محدوف والاصل في رده آه قوله فان ظاهرا اطلاق الرواية أقول يعني اطلاق النقص المذكور في الرواية الشامل للنقص الخلقى الغير الموجب للنقص المالى
والموجب له قوله اما اولافلان ظاهرا الحكاية آه أقول ليس مورد الاستدلال هو محل الحكاية اعني رد المشتري للجارية التي لم يجد في ركبتها شعرا حتى
يناقش فيه بان المحكى عنه ليس رده لكونه عيبا حتى يكون دليلا على المدعى من ثبوت الخيار بالعيب الذي لا ينقص المالى بل يرغب الناس
ويجتالون في تحصيله بل كان المحكى عنه رده لما لكونه عيبا كافيا لشفاعه عيب موجب للنقص المالى وهو مرض في العضو والمزاج وعليه يكون اجنبيا عن
المدعى من ثبوت خيار العيب الغير المنقوص للمال ولا يمنع عن كون رده لما لاجل الكشف عن المرض قول ابن ابي ليلى ان الناس يجتالون
آه لانه انما يمنع لو كان لقوله المذكور دلالة على ان عقد الشرع في الركب ليس لاجل المرض بل للجمل التي يتعلوها لاجل انها بابا لشعر ولكن لا دلالة له
عليه لانه مغالطة على المشتري وتعبه للمطلب عليه وبالحمل ليس مورد الاستدلال ما ذكره حتى يقال عليه فانه المتن وانما موردها قول المجتهد
كلما كان في اصل الخلقة فرادا ونقص فهو عيب من المعلومات هذا هو النقص المذكور في الرواية باطلاقة يشمل النقص الخلقى الغير الموجب للنقص
المالى ايضا وكون النقص الخلقى في مورد موجبا للنقص المالى من جهة كونه كافيا لشفاعه المرض الذي هو نقص خلقى موجب للنقص المالى ايضا لا يضر في الا
ستدلال ان العيب بعمومه لا خصوص مورد هذا مع انه لو سلم ان مورد الاستدلال هو مورد الحكاية نقول ان ظاهرا الحكاية ان رده لكونه نفسا في الشرع
من اصل الخلقة لا بالعرض والاحتمال عيبا في اعتقاد المشتري لا لكونه كافيا لشفاعه العيب المرض كما يدل عليه قوله ايها الفاضل ان كان عيبا فانقص
به فان ضمير كان راجع الى عقد الشرع المستفاد من الكلام السابق يعني ان كان هذا عيبا عندك ايها الفاضل كما انه عيب عندك فانقص به حتى اردت
الاضاها وبديل عليه قول ابن ابي ليلى ان الناس يجتالون آه حيث انه مغالطة على المشتري واحتمال في ترجمته بكونه عيبا فكانه قال ان عقد الشرع
تقدير كونه عيبا كما زعمت فهو عيب مرغوب فيه بحال التام في تحصيله فليس هذا شيئا نكروه حتى رده لاجل اذ من المعلومات انه لا يكون جملة الا
اذا كان جهة الرد هو كون نفس عدم الشرع عيبا ضروريا ان كون المرض المنكشف عيبا لا يفي على العوارض اذ عن الفاضل حتى يحال في خلاص نفسه
وشرعيه فينبلى بقول المشتري لايها الفاضل انك مرجع الى انه ايها الفاضل ما جئتك للموعظة وانما جئتك للفضا وفصل الخصم فان كان
عيبا فانقص به والا فانقص على قسطه ما صدق منه ليس في انه لم يكف في جهة الرد بغير عقد وجدان الشرع في الركب بل فيتم اليه قوله وزعمت انه لم يكن

دلالة على أنه لا أجل كشفه عن المرض حيث أنه ليس نفعاً اختيارياً بل هو نقص خلقي فتكون عيباً قوله وأما ثانياً فلا أن قوله فهو عيب آفة قوله فيه ما أشد البلاء بالامر بالتأمل وهو أن حكم هذا العيب الخبير المنقوص ليس إلا الرد بالعيب فقط وأما ما برأه أحكام العيب من جواز اخذ الارش وكونه على البائع لو حدث قبل القبض او زمن الجوار وأحكام خبارة من سقوط جواز الرد بمجرد وثائق العيب عند المشتري وبصرفه فكلاًها مخصوص بالعيب المنقوص للمالبة لاخصاً من مالها به كما مر غير مرة والمقصود من الاستدلال اثبات جواز الرد من جهة كونه عيباً لا من باب تخلفا بشرط ولا اشكال في دلالة الرواية عليه قوله وأما ثالثاً فلا أن الرواية آفة أقول فيه أنه يمكن أن يراد من الزيادة والتقصية مطلقاً ولو لم يوجبها النقص المالى اخذاً باطلاق الرواية وبدفع التخصر بما ذكره من الامور المذكورة اوجب قطعه قد بعد ارادة الاطلاق بأن المراد من الزيادة والتقصان كونها على خلاف اصل الخلقة للشيء بأن نقص اصل الخلقة عدم الزيادة والتقصان فراد ونقص حيث أن معنى قوله كلما كان في اصل الخلقة ان كلما كان في اصل الخلقة معدوداً بمجرد هذا هذا ونقص عن ذلك الحد فهو عيب مرتبة شعر الرأس وقوة البصر ليس لها حد معين بحسب اقتضاء اصل الخلقة بمعنى قضاء الطبيعة ذلك الحد وعدم الزيادة والتقصية عنه حتى يكون الزيادة فيها على خلاف اصل الخلقة بالمعنى المذكور وكذا تعلم الصنعة والطبع لا يقضي اصل الخلقة عددها حتى يكونا على خلاف مقتضى اصل الخلقة وأما هو بالقياس اليها لا اقتضاء حتى ومن هنا يعلم الحال في خلق راس العبد ذات الله بقضيه اصل الخلقة هو نبات الشعر في الرأس نمو لا بقائه فانه باقتضاء الشعر لا بقضاء خلقة العبد بالجملة هذه الامور كما انها ليست بعيوب قطعاً كل ليست تماماً وان نقص لان عدم زيادة الزيادة عند نقصان الناقص مما ليس باقتضاء اصل الخلقة فلا يقع التقصير بها وأما الختان فهو جو الخلقة في العضو وان كان في اصل الخلقة باقتضاء الطبيعة لها فيكون نقصها ذلك في اطلاق قوله كلما كان آفة الا انه ليس بعيب قطعاً ان اراد من العيب العيب عند الشارع حيث أنه مندرج فيها هو موضوع الحكم بالعيب في الرواية وان اراد منه العيب عند العرف فدعوه القطع بعدم كونه عيباً صحيحه الا أنه لا يوجب التقصير في الرواية بحمل الزيادة والتقصية على ما اذا حصل منها التقصير المالى والوجه ظاهر قوله واقاراً بقوله بالارسل قول فيه مضاً الى انهما انتمسكة باطلا فها فيها باء في مسئلة كون التيبو عيباً في الالاء انهما كما في قهر منجزة بعلم الاصحاب حيث ان كثيراً منهم قد في تحديد العيب بعين اللفظ الموجود في الرواية وعبر جميع بما يرجع اليه من انه يخرج عن المجرى الطبيعي بزيادة ونقصان ولا ينافي ذلك تفهيد العلامة قد في بعض كتبه بالموجب للنقص المالى وبعض اخر على ما حكى بالموجب للنقص المالى والخواص لا من باب تفهيد الشيء بل لازمه لعل لان النقصان الخلقي ملازم للنقصان المالى ونقص الارث والخاصة غالباً فكانت قال العيب هو النقص الموجب للنقص المالى غالباً ومن ذلك ينفع اعراض جامع صدقانه كان على المصنف تفهيداً لتفصيل المذكور والموجب للنقص المالى بقوله غالباً ليندرج فيه النقص والحب فانهما يزيدان في المالبته حيث ان التفهيد بالنقص المالى بملاحظة كونه من التفهيد باللائم الغالب يرجع الى التفهيد بالغالب لعل لما ذكرنا من المناقشة في هذه الوجوه امر بالغالب يمكن ان يكون الوجه فيه الحديث في اعتبار العرف في مفهوم العيب للنقص المالى قوله وقد ظهر مما ذكرنا ان الاول في تعريف العيب آفة اقول وظهر مما ذكرنا ايضا في دفع ما اوردته على الرواية بوجود اربعة اقسام المتيقن في تعريف العيب هو المذكور في الرواية وان المراد من العيب المرتب عليه الاحكام في سائر الروايات هو هذا المعنى لا معناه العرفي فلو فرض كون شيء خاص عيباً عند العرف دون الشرع لأجل كونه على وفق اصل الخلقة كعدم الختان في العبد لكيانه لأجل عدم كونه مما يقضي به الطبيعة خلافاً كالحراج وكثرته في الارض فان خلقتها لا يقضي على او قلته بل هي بالقياس اليه لا اقتضاء حتى ذكر في دليل على ثبوت خبار العيب من الاجماع وغيره فهو من باب الخلق الحكيم لا الادراج الموضوعي وظهر ايضا عدم المناقاة بين تفهيد العلامة بالنقص المالى وبين اطلاق الرواية لكونه مبنياً على الغالب لذا اطلق في التخرير في قوله بعد ذلك وبعد ذكر جملة من العيوب بالجملة كلما نقص آفة وذكر فيه ايضا ان عند الشعر على البانة عيب في العبد والامة حيث أنه جعله عيباً مع أنه غير منقوص للمالبة ودعواه مبنية على كشفه عن المرض الذي هو منقوص للمالبة لا على لحاظ نفسه مدفوعة بما ذكرنا في دفع الابرار الاول من انه خلاف ظاهر قوله ايها الفاضل ان كان عيباً فافضل به ومن هنا علم ان ما ذكره في التخرير من ان اعتبار النقص المالى في حقيقة العيب شاهد على خلافه قوله ولعله المراد بما في الرواية كما عرفت اقول يعني المعرفة في الابرار الثالث وقد عرفت ما ذكره هناك انفاء ما يوجب نفع البدن ظهوره في الاطلاق وتفهيداً بالنقص المالى قوله والتفصيل الاخير اقول يعني قوله في طائفة التجار قوله لا على انه لا يعتبر آفة اقول هذا عطف على قوله على ما ذكره قوله في نقل عبارة التذكرة والضابط انه ثبت الرضا اقول بانه نقل هذه العبارة بينهما عن التذكرة بعد وقفين في اخر الخاتمة قوله وما احسنه حيث لم يجعل ذلك تعريفاً للعيب اقول بخلاف التخرير والفواعد حيث جعل ما ذكره فيها تعريفاً للعيب قوله بل لما يوجب الرد اقول فيه انه ليس الا العيب ولا مقتضى سواء فان تحقق ترتب عليه جميع احكامه الا فلا يجوز الرد ايضا الا ان يدرج في الغبن قوله ونخرج منه مثل التيبو آفة اقول يعني يخرج من الضابط الذي ذكره العلامة مثل التيبو

من جهة تفيد بقوله بشرط ان يكون الغالب على خلافه قولاً اذ به مجرد موجب الرد لا العيب آه اقول ينبغي مجرد موجب الرد وان لم يكن عيباً لخصوص
العيب من موجبات الرد الذي يترتب عليه وفيه ما تراق موجب في المقام ليس الا العيب فاذا انقضى نفى الرد الا ان يدرج في الغبن قوله بشرط حتى
يوم آه اقول لكن التحقيق عند ترتيب حكم العيب حتى الرد عليه ما بناء على اعتبار النقص المالك في مفهوم العيب فخرج عنه موضوعاً حيث انه لا يوجب
نقصاً للمال بل اعتباراً فيه كما هو قضية الرد به فلا ينصرف النقصان الخلفي عنه لوقولنا بصدقه عليه قوله كما في المراسن اقول لعلة
صيغة من اللفظ كالمفضل قوله والخوص اقول عن المصباح حوصت العين من بلب تمساق مؤخرها وهو عيب فالرجل احوص قوله والسبل اقول في
التذكير انه زيادة في الاجناس قوله واستحقاق الفشل آه اقول ليس هذا وما بعده من الامور من العيوب بل ما في الرواية في تحديد العيب لانه قولنا
لكنها اجنبية عن اصل الخلقة فمقتضى القاعدة هو الرد وادراكاً الا ان يقوم دليل على ثبوتها او تنزلها منزلة العيب فيها ومجرد قيام الدليل
على جواز الرد معها لا يكفي في كونها لاجل العيب خيال كونها لاجل الغبن قوله قد لا العيوب المحققة اقول ينبغي بها ما يوجب النقص المالك فيكون قوله
لان ذلك ليس آه علة للنفي وكيف كان ففيه ما تقدم من ان موجب الرد في المقام ليس الا العيب فاذا انقضى فلا موجب للرد الا ان يدرج في الغبن
ولكنه غير مطرد قوله وبديل عليه الاخبار الواردة في تلك المسئلة اقول لم نفهم دلالتها على كون الحمل عيباً اذ ليس فيها الا ان الحمل المجهول جليها
هنا لعقد والمعلوم بعد الوطى رد من جهة الحمل ومن المعلوم ان مجرد ذلك لا يدل على كونها عيباً بوجه من وجوه الدلالة فيحمل ان يكون هذا
لاجل كون الحمل نفسه موجباً للرد مع عدم كونه عيباً مثل الحمل المجهول ويحمل ان يكون لاجل عيب آخر في الجارية الحمل غير الحمل فيكون المراد من
الاخبار هو التفرقة في الجارية المعينة بعيب خارج علم بعد الوطى بين كونها جلي وغيرها بسقوط الرد بالعيب الخارج من الموجب فيها في الثانية رد الاولى
كما لا بعد ذلك في رواية ابن سنان وعبد الملك ويحمل ان يكون من جهة كون الحمل عيباً فيكون الغرض منها التفرقة بين كون عيبها الحمل وبين
كونه غير فبسقوط الرد بالوطى في الثانية دون الاولى بل قضية رواية السهابة هو نفى كونها عيباً لانه ليس زيادة على ما يقتضيه اصل خلقة الامة فدل
الامر من الاحكام الاولية وبالجمل لست للاخبار دلالة على عيبها الحمل ومن هنا يظهر المحدث في اجماع المال كالاخلاق ان يكون نظر الجمهور
في هذا الى هذه الاخبار بتوهم دلالتها على مثل المصنف قد واما اشتماله على تغير النفس واحتمال الهلاك بالوضع ففيه انه موجب للنقص المالك وليس كلما
يكون كنه عيباً حتى عند العرف اذ يعتبر فيه عند اكثر الاصحاب مضافاً الى ذلك كونه لاجل الزيادة او التخصيص بالنفاس الى اصل الخلقة لانهم كما مر غير
بما اذا نقص عن اصل الخلقة او بالخرج عن المجرى الطبيعي واحتمال الهلاك في الحامل ليس من هذا ومن ذلك فالتحقيق انه ليس عيباً لاشراً ولا
حرفاً فجاز الرد في الحمل ليس من جهة ان الحمل عيب بل اذ يتبعه حرف فلا يربط له بينا والعيب اقام من جهة عيب آخر فيها فيكون الردح لاجل
خيار والعيب يترتب عليه ما يراه حكماء هذا كونه بناء على صحة بيع الحمل في مورد الاخبار واما بناء على بطلان من جهة كونها ام ولد من البائع كما حكى
عن الاسكافي واخباره في لف وظاهر الشيخ في التمهيد فعدم دلالتها على كون الحمل عيباً في غاية الوضوح قوله هذا مع كون الحمل للبائع اقول اي
ملكاً للبائع بان كان من عبده او من عبده غير بشرط كون الولد لولاه الامه واما مع عدم كونه له الذي هو المراد من قوله والا فبان يكون من غير مولاه
او عبده لاخر غير مولاه بدين الشرط المذكور فانه لا يكون ملكاً للبائع المولود لانه بل هو اما حر او عبده لولاه ابيه واما اذا كان من نفس البائع فهو
وان كان ايضاً لا يكون ملكاً الا انه من جهة عدم جواز بيع امه خارج عن محل الكلام الذي هو كونه عيباً موجباً للرد المتوقف على صحة البيع من هنا
يظهر ان ما في بعض النسخ المصححة من تصحيح قوله هذا مع كون الحمل للبائع بزيادة العقد بين مع وبين الكون وجعله هكذا هذا مع عدم كون
الحمل للبائع ليس بتصحيح بل تغليب اذ بناء عليه يكون قوله والا ينعى وان كان للبائع فالامر واضح وجازع محل الكلام لما مر هذا مضافاً الى ان
المناسب للتصحيح المذكور ان يقول من البائع بديل للبائع كما لا ينبغي ثم ان وجه وضوح العيبية على تقدير عدم كونه ملكاً للبائع هو عدم احتمال
دخوله في بيعها فيكون الامتداد ظرفاً للمال الغير وهو بنفسه نفس بخلافه على تقدير كونه للبائع فيحمل دخوله في بيعها فيفصح عن هذه العيبية بخصوص
التغير الذي في كونه عيباً خفاء فدل بر قوله ورجح المحقق اقول في العبارة سقط والصواب المحقق الثلاثة لانه المرجح فانه قال في شرح قول العلامة
في هذا المطلب الثاني في الاحكام ولو شرطها خاتماً لافان حاصلاً فان كانت امه غير وان كانت ذابة احتمل ذلك لامكان ارادة حمل ما تفرع عن رد
عدم الزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالشيخ قد ما هذا لفظه ينبغي ان يكون قوله ان قلنا شرطاً لاحتمال ان لا يدخل بدخول الحمل يكون للبائع فيكون البيع
مشغولاً بملكه على وجه لا يستطاع تفرقه ثم اذا قلنا بمقالة الشيخ فاي الاحتمالين راجح لا ريب انه الاول لان الحمل وان كانت زيادة في المال الا
انه موجب للتخصيص من وجه اخر يمنع الانتفاع بها عاجلاً ولانه لا يؤمن عليها اذ وضعته من الهلاك انما كلامه رفع مقامه قوله وفي التذكرة لو
كان المبيع جارية آه اقول ذكر ذلك في ضمن مسئلة عنوانها هكذا لا فرق بين الرواية التي ناسله قبل القبض والرواية التي ناسله بعد اذا كان الرد بعد

القبض ان كان قبله فكذلك عندنا ان قال ولو كان المبيع جارية لقوله المنقول في المتن وكان له الارش ثم قال متصلا به وبه قال الشافعي لا يرد
عند عيب ان لم يكن الولد فاشترى قال وان لم ينقص له قوله من دون الولد فاشترى قال بعد جملة كلامه وكذا حكم الذابة لو حلت عند المشرع وولدت
له قوله من دون ولدها لانه للمشرع فاعلم ان الاول ان يقول بعد قوله لا الارش فكذلك ان قال وان لم ينقص له قوله في حكمه كلامه في مقام
اخر فحلت عند المشرع فان نقصته اقول قد ذكر هذه المسئلة الرابعة من المسئلة التي فكرت في حلها قوله لو كان المبيع جارية او ثم لا ينقص عليك
انه وقع الخطاء في النقل لان عبارته فيها هكذا فحلت ثم اطلع على عيب فان نقصت بالجملة فلا رد ان كان الجملة في هذا المشرع وبه قال الشافعي
ان لم تنقص الخوفاء المتن يعني وان لم تنقص بالجملة في هذا المبيع وقبل القبض فلا رد مع سواء نقصت به وكان الجملة عيبا ام لم تنقص لم
يكن عيبا اما اذا لم ينقص به فواضح واما اذا نقصت به في هذا المبيع فلا رد على البايع ودون المشرع ومن هذا البيان يعلم انه ليس في قوله او
كان الجملة في هذا المبيع اطلاق كون الجملة بنفسه عيبا وان لم ينقص به لان غايته ما يدل هو عليه ان الجملة عند البايع لا يمنع عن الرد واما انه عيب
مطلق حتى اذا لم تنقص به فلا دلالة له عليه بوجه فافهم قوله لكن صرح بالمبوط اقول ان ظاهر الواو يدل لكن لا يفيده وفيه ما في ذكره فلا وجه للاستدلال
قوله نسبة منع الى خصوص الفاظه اقول نسبة اليه في الدروس في عبارته المنقذة بقوله وظاهر الفاظه قوله بل العيب هو النقص الحاصل بالولادة
اقول كما هو قضية العيان الاول للثد كره وعبارته المبوط او النقص الحاصل بنفس الجملة كما هو ظاهر العبارة الاخيرة للثد كره على ما شرحنا هذه
السابرة لتفصيل الحادث احدها كما هو مقتضى عبارة الدروس في الكلام متفق في انه بنفسه ليس عيب قد تقدم انه قضية مرسله التبارك المنقذة
وقد تقدم ايضا انه غير مخالف للاخبار المنقذة في رد الجارية الجملة منع دلالة على كون الجملة عيبا وقد تقدم ان الاجماع لاجل احتمال استنادهم الى
ملك الروايات شافعي عن الجتهية ثم هو مخالف لغيره في قوله لو كان الجملة عيبا رد منه اه الا انه يمكن ان يوجه هذا بان مرادهم كونه عيبا حكما لا نفيا
حيث انه قد اخذ اكثرهم في مفهومه والعيب الزيادة والنقص على اصل الخلقة وهذا العيب منسوب الى الجملة فلا بد ان يكون مرادهم العيب المحكي اي كونه
موجباً للرد مثل العيب في هذا الحكم وهذا يجمع بين كلامهم فان مرادهم من كونه عيبا اذا كان عند البايع انه منزل منزلة العيب في خصوص حكم الرد
ونظرهم في ذلك التنزيل الى اخبار جواز رد الجملة بدعوى ان جهة الرد فيها هو نفس الجملة لا عيب اخر موجود فيها و مرادهم من نفي كونه عيبا بنفسه اذا كان
عند المشرع هو نفيه حقيقة مع عدم دليل على تنزيه منزلة العيب فيما له من الحكم هنا من سقاطه للرد حتى يقولوا بكونه عيبا تنزيلا ايضا مثل ما اذا كان
عند البايع لان المذارة دليل المسقط هو عدم قيام المبيع بعينه وتغيره وتجزؤ الجملة لا يكفي ذلك ولذا انما سقوا الرد على مجرد ذلك لتفصيل
او بالولادة وعد قوله والجمع بين كلامهم مشكل اقول بناء على كون المراد من العيب في التنقي والاثبات هو العيب الجتهية وقد مر منع ذلك وان المراد منه
في التنقي هو الحقيقي وفي الاثبات هو التنزيل بلحاظ خصوص جواز الرد قوله خصوصاً بملاحظة التنقي اقول بيان العبارة بقضتي ان يكون مرادهم تنظيراً
بملاحظة عدم الفرق في العبارة الاخيرة المحكية عن التذكرة المراد بما ذكره بقوله وقال في مقام اخر ان بين الجارية والبهيمة في اطلاق كونه عيباً عند المشرع
واشترطه بالنقص عند المشرع مع ملاحظة ان ظاهر العبارة الاولى للثد كره كعبارة التخرير وعد هو الفرق بينهما في الحكم اما كون مقتضى عيب
التخرير والقواعد هو الفرق بينهما فواضح من جهة تخصيص الحكم بعدم منع الحمل عن الرد بالعيب فهما بغير الامة واما عبارة التذكرة الاولى فلان
المراد منها ليس ما ذكره بقوله وفي التذكرة لو كان المبيع جارية فحلت وولدت له قوله انتهى حتى يقال بانها صريحة في عدم الفرق بل المراد منها
فاذكره المصنف قبل العبارة المنقذة ايضا بعد قوله واما في غير الاماء من الحيوانات ففي التذكرة انه ليس بعيب ولا يوجب الرد الى قوله
ليس بشئ انتهى فاتها صريحة في الفرق حيث انه صرح قبل ذلك بكون الحمل في الاماء عيباً يوجب الرد قال رد مسألة الحمل في الاماء عيب
خيار الرد للمشرع لاشتماله على تخرير بالنفس لعدم يقين السلافة بالوضع وبه قال الشافعي وصح في العبارة المذكورة انه في غير الاماء من
الحيوانات ليس بعيب قوله من اطلاق كون الحمل عند البايع عيبا وان لم تنقص قول قد تقدم المنع عن هذا الاطلاق فراجع قوله قال في عدم
اقول ومثلها عبارة التخرير فانه قال لو اشترى امه فحلت ثم ظهر عيب سقط الرد وجب الارش لو كانت ذابة جاز الرد لانه زيادة قوله نابها
للحامل في الانتقال اقول ينبغي ان يريد منه الانتقال مطلقاً بالرد والفتح اذ لو ارد منه خصوص الانتقال بالعقد لم يرتبط بغيره من القواعد
من كون الحمل عند المشرع وعلى هذا ينبغي ان يراد من بيع الحامل في قوله فيما بعد من دخول الحمل في بيع الحامل ما يتم ازالة البيع بالرد لا خصوص
ايجاده ولا ما صح بناء ما قرره العلامة فيها من جهة العبارة المذكورة على قول الشيخ فندرجه في قوله وفي الايضاح ان هذا اقول يعني بالشار
اليه ما في القواعد من ان الاقربان للمشرع الرد قوله فالقوة ذلك اقول يعني ان للمشرع الرد قوله وما ذكرنا ظهرنا الوهم اه اقول يعني رد
من عبارة الايضاح التي ذكرنا فيها ظاهر الوهم في ان الايضاح آه حيث انه في الايضاح ذكر وجوب الفرق بناء على عدم كونه نابها للحامل في الانتقال

بقوله ولما عندنا بيننا الذي لا نقول بالعبث فالأقوى ذلك أي جواز الرد لأن عدم جواز الرد لأجل الحمل لو كان فلا بد أن يكون من جهة مستند
 عنوان التصرف من المشرع لأنه في غير الأثر ليس عبثاً حتى يكون منعه عن الرد مستنداً للمحقق عنوان حدث العبث عند المشرع وهذا التصرف منه عليه
 ممنوع لأنه كالأثر المتجدد في العبث عند المشرع وإطارة الترجيح ثوباً للمشرع في الدار المساعة والمحال أن الجوارح للمشرع فكما أنها لا يمتدان تصرفاً
 من المشرع في البيع فكذلك حمل غير الأثر بما هو فلا يؤثر الحمل في المنع عن الرد لأنه لا يمنع الحمل عن الرد بالعبث السابق ويحتمل على كلا القولين في مسئلة
 تبعية الحمل للحامل عند انعكاس جواز الرد أي منع الحمل عن الرد لأن الأصل التصرف ولا لأنه بنفسه عبث قد حدث عند المشرع لمنعهما كما مر على حمل
 خطراً يهبط به احتمال الهلاك عند الوضع ونقص منافعه لأنه لا يقد على الحمل العظيم ولكن لا دليل على منعها عن الرد لأنه فيما لا يصد عليه التصرف
 منصرف بالتغير وعدم الفهم بعينه ولو من حيث الجهة ولا تعتبر هنا معها والمذايا والارب والاقوى جواز الرد ومن هنا ظهر الجدل في زيادة
 للمعنى فيما بعد من استجاء الحكم بعد جواز الرد في هذا الفرع قوله ثم ذكر في جامع المقاصد أن ما ذكره المصنف أن ثم آه أقول يعني نعم جامع المقاصد
 في الغريب في عبارة القواعد على قول آخر للشيخ غير القول بتبعية الحمل للحامل في الانقضاء وهو قوله بأن البيع في زمن الجوارح ملك للبائع حيث قال في
 شرح العبارة المذكورة وإنما قيد بقوله من غير تصرف لأنه مع التصرف لا يرت قطعاً وما ذكره في وجه الغريب بقوله لأن الحمل زيادة أن ثم يخرج
 على قول الشيخ من كون المبيع في زمن الجوارح ملك للبائع بشرط أن يكون تجدد الحمل في زمن الجوارح بعد المشرع إذ لو كان قبل القبض لكان مضموناً على
 البائع كما دل عليه قوله لو حدث غير الأثر عند المشرع فإنه إذا اطلع على العبث الموجب للرد له رده مع أن الحمل هناك زيادة محضه وليس كحمل الأثر
 لو حدث عند المشرع بغير تصرف منه فإنه لا يرت ما ح لأن حملها ليس زيادة محض بل هو عبث وقد عرفت فيما مضى أن حمل الأثر أيضاً ليس زيادة
 محض فلا يتم ما ذكره والآخر أنه لا يرت هنا على واحد من القولين انتهى وإنما نقلنا تمام عبارة بيان وجه عدم تمامته ما عطف به العلة من قرب الجوارح
 الرد من زيادة الحمل وهو ما ذكره بقوله وقد عرفت فيما مضى آه يعني عما مضى فذكر قبل ذلك بمقدار صفحة ونصف وقد نقلناه فيما علقناه على قول
 المصنف ورجع المحقق فراجع مراده من القولين قول الشيخ بأن المبيع في زمن الجوارح ملك للبائع وقول من عدله بأنه للمشرع قوله يعني أن الحامل آه أقول يعني أن
 يقول يعني لأن المانع هو نقص المبيع المردود إلى البائع والحمل زيادة فيه كالتصديق لأنقص قوله مع الزيادة لا مع التقيصه أقول يعني مع الحمل لا بل
 قوله لكن الظاهر من التعليق آه أقول في هذا المعنى يكون هكذا لأن المانع هو العبث بالحمل ليس بسبب لأنه زيادة وهو كما مر أنه لا ملازمة
 بين كون شيء زيادة وبين عدم كونه عبثاً إذ قد يكون العبث بالزيادة كما يكون بالنقص فلا يصح تعليل نفي عبثية الحمل بزيادة فالظاهر أن العبث
 لعدم كونه نقصاً كما يستفاد من جامع المقاصد فندبر قوله عند جواز الرد ما دام الحمل أقول بل جواز ملكنا تقدم من أن الحمل ليس عبثاً حقيقة
 كي يمنع عن الرد قوله ولكن لما كان المراد بالعبث الحادث المانع عن الرد ما يتم نقص الصفات آه أقول ليس المدار في ما يمنع عن الرد هو العبث
 يقال بأن المراد منه هنا ما يتم كذا وإنما المناط فيه التغير وعدم الفهم بعينه وهو منصف مع محجها عن تحمل بعض المشاق الموجب لنقص بعض المنافع
 فالجهد هو الحكم بالجواز قوله وأما رواية سماعه فلا دلالة لها على المفصولة لتعليله آه أقول توضيح مراده أن مدلولها ليس نفي الرد والارش
 ولأنه لا دلالة لذلك على نفي العبثية لا بدعوى الملازمة بين نفي الحكم ونفي الموضوع وهي فاسدة لأن موضوع حكم الرد والارش ليس نفس وجود
 العبث المبيع خاص بل هو مقتدأ بقصور منها أحوال وجوده فيه حال العقد كما يحتمل أن يكون نفي الحكم في الرواية لأجل أن الثبوتية ليست
 بسبب كآن محتمل أن يكون لأجل عدم أحوال الشرط وهو وجودها حال العقد فنفي الحكم أعم من نفي العبث ولأنه لا دلالة للآدم على الاختصاص فذا قطع
 النظر عن التعليق وإتمام ملاحظته فلا ريب في أن الحكم بعد الرد والارش إنما هو لأجل عدم أحوال شرط تأثير العبث فيها في الثبوتية من
 وجودها في وقت مضى على البائع فليس لها دلالة على خلاف ما يقتضيه العرف والشرع فعلى هذا يحكم عليها بحكم العبث لو اجتمعت شروطها
 التي منها أحوال وجودها في الأثر عند البائع وعليه يحمل زيادة بونس الدالة على أخذ الارش جمعاً بينهما وبين رواية سماعه والله هذا الجمع أشار
 فالوا في حيث قال بعد نقل الروايتين ويمكن حمل الخبر الأول في خبر سماعه على ما إذا حمل أنها كانت ثبوتاً عند البائع والثالثة ما علم ذلك ثم ذكر الشيخ
 قوله في الاستبصار بتعيين الشيء المنفي في خبر سماعه بالمعنى واستبعد ويمكن الجمع بينهما بوجه زيادة سماعه على صورة عدم اشتراط البكارة بأن يكون منصف
 قوله على أنها بكر بأنها على أنها بكر لا ماله العقد وحل زيادة بونس على صورة الاشتراط بأن يكون منصف قوله فيها على أنها على ما بشرط أنها عند زاده وهذا
 بينهما في الدلالة كما يات فيهما تنقله من كلاهما قوله ثم يمكن أن يقال أن مستندهم في ثبوت الارش ورود النص بذلك آه أقول قبل أن القول
 يكون ثبوت الارش في النص كما شفا عن كونه عبثاً أو ليس القول بكونه تبثاً وهو ما بين قوله ثم أنه نسب في التذكرة الاصحاب آه أقول قاله
 في ذيل مسئلة ما هذا النظر ولو شرط البكارة فكانت ثبوتاً في ما إذا اشتراطها على أنها بكر فكانت ثبوتاً في الرد لما رواه سماعه قال مسئلة

من رجل باع جارية على انها بكر فلم يجد ما على ذلك قال لا يرد عليه لا يجب عليه شيء انه يكون بدن في حال مرض او من يصببها والا فوي عندى ان اذا
 شرط البكارة فظهر انها كانت ثيبا قبل الاقباض يكون له الرد والارش هو نقص ما بينهما بكرة وثيبا وان تصرفت لم يكن له الرد بل الارش لانه
 شرط ما يبيع فيه العقل فكان لازما فاذا فات وجب ان يثبت له الجناح كغيره ويحمل الرواية وقوى الاحتياط على انه اشترى ما على ظاهر الحال
 من شهادة الحال بالبكارة وغلبه ظنه من غير شرط على ان الرواية لم يثبت له الرد وهو ساقط مع ضعف الامام وفي طريقها ذريعة وهو ضعيف وفي
 رواية يونس فوجد رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجد ما عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق وهذه الرواية لم يثبت لها الرواية
 الامام ايضا وتحمل على ما شرط واحتياط الارش لا ينافي في التحريم بينه وبين الرد مع عدم التصرف ووجوبه مع تمام التصرف وقال الشافعي ان شرط
 البكارة فخرجت ثيبا كان الجنان له وهو الذي اخبرناه ولو شرط الثبوتية فخرجت بكرا فالأقرب ان له الجنان لانه ظهر خلاف ما شرط ويحمل قدس
 لان البكر ارفع قيمة وفضل والثاني قول اكثر الشافعية والاول قول اقلهم ولو ادعى الثبوتية قبل التصرف لم يسمع يجوز بيعها بعد القبض فان
 البكارة قد نذهب بالظن والشرع وحمل الثبوتية والرد انما لو ادعى حصولها قبل الاقباض وكان قد شرط البكارة حكم بشهادة اربع من النساء
 الشافعي كلامه رفع مقامه فظنناه بطول ما فيه من الفائدة اقول نظر المصنف في قوله واوله يعني اول مقتضى رواية سماعه بما وجهنا به تلك
 الرواية في قوله وتحمل الرواية وقوى الاحتياط على انه اشترى ما على ظاهر الحال من شهادة الحال بالبكارة وغلبه ظنه من غير شرط ولا يخفى انه اجنب
 عما وجه به المصنف الرواية عند الرد للجنانية الذي دل عليه الرواية من هذه انه وان وجه به عند الرد الا ان كلامه صريح في حمل الرواية على صورة
 اشراط البكارة طامنا اولا في العلامة الرواية وجه به عند الرد المدلول عليه بما هو محلها على صورة عدم الاشراط كما هو صريح قوله من غير شرط
 قوله ولو شرط الثبوتية اقول هذا فرع مستقل عكس الرواية قد عرفت في الرواية في هذا شرح عبارة المصنف في خبر الدليس بقوله فلو شرط صفة
 كمال البكارة او غيرها فكيف هو الوجه ووصل الشرع فظهر الخلاف فظهر ولا ارش بقوله ولو انعكس الفرض بان شرط الثبوتية فظهرت بكرا فالأقوى في خبر
 احتياط بين الرد والامساك بخبر ارش يجوز تعليق غرضه بذلك فلا يصدق منه كون البكر اسم غالبا انتهى وقال الاخوند ملا احمد التوفري في حاشيته
 له على المقام في بيان المراد من غرض المشرع للثبوتية امكان كونه ضيقا عن ازالة البكارة مع قدرته على الايلاج على الثيب فلا ينفع بالبكر
 بتفسير الجملة قوله الا ان عرّض هذا التفسير على الخوف مخالف اقول نعم ولكن قد مر منه قد التصريح بانه لا يعبأ به فيقال ما علم على طبق الخلاف
 الاصلية فالأقوى ان مثل عند الجنان والجحدك ليس يجب فلو شرط الجنان او الجحد فظهر عند فثبت له الرد لاجل خبره وتحلف الشرط دون
 الارش لانقاء خبره والعيب هو مخصوص به وقوله وهو غير مستقيم اقول لو كان مراده من العيب هو الحقيقي ولكن يمكن ان يكون مراده التنزيه
 في خصوص حكم الرد وعليه يستقيم الفرق بين العلم بالجلب من بلاد والجهل به كالا يخفى فندبر قوله كما في ظاهر بعض الكلمات اقول كالشرع الاتباع
 والفواحد والارشاد على ما قبل قوله حتى بمثل قول المولى هنا استغنى اقول بما لا دلالة له على الرضا بالبيع قوله راسا اقول حتى مع حملها على
 صورة عند التصرف اصلا قوله الا بان عيب بلا اشكال اقول هذا اشكال بل مقتضى مرسله التساوي المتقدمة عنه كونه عيبا وروايتهم
 لا دلالة لها على كونه عيبا اذ غاية ما تدل عليه ان الاباق عند البائع موجب للرد وهو اعم من العيب فيقتد به اطلاق رواية محمد بن قيس الدائري
 على عند سببته للرد فيحمل على الاباق عند المشرع وفي الكافي عن محمد بن يعقوب وغيره جميعا عن محمد بن ابي هاشم قال سمعت الرضا عليه السلام
 يقول يرد المملوك من احدث السنه من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احدث السنه قال هذا اول السنه فاذا اشرب مملوكا
 فحدث شيء من الخصال يهلك وبين ذى الحجة ردت على صاحبه قال له محمد بن علي قال لا بان قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البيعة انه كان ابن
 عنه فان معناه انه قال فالاباق ايضا فيما اذا حدث في السنه بوجوب لرتام لا قال لا بان ليس بما بوجوب الرد اذا حدث بعد العقد ثم بوجوبه اذا
 ثبت تحققه قبل العقد عند البائع وليس فيه دلالة على عيبه الا بان الا قوله ان السائل اعلم كونه في عداد الخصال الثلاثة المعلوم كونه
 عيبا وانما سئل عن كونه مثلها في هذا الحكم ايضا وهو كونه موجبا للرد فما اذا حدث بعد العقد عند المشرع الماتسنة والامام قرره في اعتقاده
 الغيبية وفيه نظور لا يخفى على السائل قوله ولا خلاف اذا ثبت وجوده عند البائع اقول يعني في الجملة ولو مع الاعباد قوله من الشك في كونه عيبا
 اقول من الشك في كونه بدون الاعباد عيبا في شرط الاعباد افضنا راعى القدر لليقين في مخالفة اصله التزوم ومن حكم العرف بكونه عيبا
 في نفسه لو لم يكن عيبا فكفى المرء في جواز الرد قوله بل لا بد من ثبوت كونه كذلك عند البائع اقول هذا عطف على قوله ليس كجواب السنه وضمير
 كونه اعم الى العبد المعلوم من التساق والممدول عليه بالابان وعند البائع متعلق بذلك باعتبار معناه وهو الايق يعني بل لا بد من
 ثبوت كون العبد باقا عند البائع قوله والا فوي ذلك اقول يعني كفاية المرء في مقتضى تعليله بقوله يكون ذلك بنفسه نفسا اعم فبيان

التفصيل الخارج عن الغاوي

٥٣١

مجرد كونه نفساً بحكم العرف على تقدير تشابهها في إيجابها للقياس إلى دليل وليس لأدوية إيهام المقدمة ومقتضى قوله أنه كان إيهام من جهة
اشتماله على لفظة كان هو اعتبار الإعتبار والتكرار كما لا يخفى فالأولى هو القول الثاني فانه قوله التفصيل بالضم ما استقر تحت الحق
من كونه ووجهه والمراد من البذر دهن التكان والتفصيل بالخروج عن العادة لأجل أن المقدار المعتاد ليس حياً موجبا للرد والارض قوله
لكون ذلك خلاف ما عليه غالب أفراد الشيء أقول فيستكشف من هذا أنه على خلاف أصل صنع ذلك الشيء وإيجاده إذ يستكشف من هذه
الغلبة حال الشيء في أصل الوضع والإيجاد ومن مخالفة هذا الفرع لغالب الأفراد مخالفة لأصل وصفه فيندرج تحت مرسله التباين إذ
المراد من المخالفة فيها هو مطلق الإيجاد والصنع خالفها كان أو مخلوقاً فيتم مثل الدهن والزيت مما كان من صنع المخلوق قوله في الرواية
يحدث فيه رددياً أقول في الجمع الدردى من الزيت وغيره ما يبقى في أسفله انتهى في الأوقاف نوسان طول طو محرف الدردى فهو مرادف
للتفصيل المذكور في العنوان قوله عليه السلام أن كان يعلم أن الدردى آه أقول دلالة على ما ذكره في العنوان من كون التفصيل الخارج عن الغاوي
حياً لا غير مبني على أن يكون الجواب تحقيقاً لما في السؤال من وجدان الدردى بطور الكتاب وبطور ذكر الأذن وإرادة الملوكة فكانت
قال إن كان الدردى آه وجد بمقدار يعلم أن هذا المقدار يكون في أصل صنع الزيت بأن لم يكن خارجاً عن المعتاد فليس له الرد لعدم
كونه حياً لعدم كونه على خلاف وضع الزيت وإن كان بمقدار لا يعلم أنه يكون فيه بأن كان خارجاً عن العادة فله الرد لكونه حياً بخروجه عن
مقتضى صنع الزيت والظاهر أنه مع الجهل بمطلق الدردى ولو لم يكن خارجاً عن المعتاد يجوز له الرد ولازم أن الدردى مطلقاً حياً
للرد إلا أن يمنع الاطلاق ويقال إن المراد من الدردى في قوله يحدث فيه رددياً هو الدردى الخاص عنه ما لا ينبغي أن يوجد فيه العادة ولو
سلم الاطلاق فالأذن هو رفع اليد عنه للمقطع بأنه على إطلاقه ليس يجب قائل قوله في الرواية فوجد فيها رتبا أقول المراد منه هنا رددياً التمن
لا بمعنى المطبوخ من عصير الأثمار قوله قال في الوافي اشترى المشاع حكرة في جملة أقول نظره في ذلك الشرح قوله إنما جئته منه حكرة لا الشرح قوله
لحكرها حكرة فاتمها فيه بمعنى العرف المذكور في ذلك بقوله الحكرة الجمع الامساك ولو قال يقال باع المشاع بدل اشترى المشاع لكان حسن
وكيف كان لم أر فيها رتبة من كتب اللغة كون الحكرة بمعنى الجملة بل هي اسم مصد للتحكارة إلا أن يكون نظره في هذا المعنى إلى ما ذكره في السابق من
كونه بمعنى الجمع بأن يكون مراده من الجملة هو الجمع مع كون الجمع بنفسه مجرداً عن انضمام الامساك به معنى للحكرة أو يكون نظره إلى تفسيرها بالمال
الجمع بدعوى أن ذكر الماء لا خصوصية في اجتماعه بل أصنافه المتشابهة فمعناها مطلق المجمع ولو من غير الماء ولو من كيان شئين كما في مورد الرواية
قوله وهذه الرواية بظاهرها مناف للحكم العيب من الرد والارض قولهم لو كان الزيت غير متميز عن التمن مثل مزج الماء في اللبن فإن المورد
يكون من شراء المعيب منه فانها حاكم العيب أما حكم الرد فلذلك لأنها على لزوم البيع وتطويعها فيه وأما حكم الارض فلذلك لأنها على اخذ مقابل
القضات وتداركه من التمن في الحال أن القاعدة في الارض هو الاخذ من التقدير فتدبر لكن علة تتمه عنه بمنع بل الظاهر من قوله فوجد فيها
رتباً متميزه عنه والأفعال فوجد فيها في التمن رتباً لأنها في العلة التي هي رتبة التمن على هذا لا ربط لمورد ما بمسألة شراء المعيب يكون
ظاهرها مناف لحكم العيب رتباً وأما ما يكون من بعض الصفقة رتباً بشكل عليها بأن ظاهرها مناف لحكم التقصير هو بطلان البيع في
مقابل الرتب من التمن لا لزوم تعميم المبيع بأعطاء مقدار من التمن ويمكن الجواب عنه بالانضمام يكون التمن في مورد ما سألنا انضمام التمن بأن
اشترى منها بمن والمراد منه قوله صفاً هو التمن الذي جعله ثمناً في البيع فيكون معنى قوله لك بكل الرتب آمان مقدار الرتب من التمن الذي جعله
ثمناً هو لك ولم يخرج عن ملكك لطلان البيع فيه بفقدان الموضع فيكون حكمه على طبق بعض الصفقة لا منافاً له فاقبل وتدبر بهما على
بيع الكل ورفع ما في العدة من باب الوفاء فإذا لم يتحقق الوفاء بمقدار الرتب لا بد من دفع التمن بمقداره تحقيقاً للوفاء بما اشترطت نفسه به
من الكل في هذا خلاف الظاهر قد يوجب بعد كون مورد ما شراء المعيب بأن الحكم باخذ التمن بكل الرتب إنما هو من باب هذا الارض فكانت
قال لك أن ماخذ الارض أن اخبرته والحكم يكون من التمن إنما هو من باب مثال لكل مال يتدارك به العيب لأجل خصوصية فيه فوجب تفسير
وهذا أيضاً كارتبه بأية عنه ففران الرواية كما يظهر بالتأمل فاقبل قوله وربما استشكل في أصل الحكم بمقتضى البيع أقول بعضه في موضوع العنوان من
فانها تفصيل في الرد الخارج عن العادة من الزيت وغيره وقيل لكثرة العلم في الاستفصال إنما هو من جهة عدم الاشكال في القضية مع الفكرة
وعدنا بأنه على المعتاد وكذا مع الجهل به للعلم بمقدار المبيع في كل ما هو قوماً ومفروضه في صورة انضمام المظهر وأقول بعض انضمامه بالمظهر وفي
البيع فيكون المبيع كلياً المختص بكونه كون القيمة ما لا قابلاً للبيع وهو مغفوق بالمقام لأن القيمة فيه هو التمدد غير مقبول قوله قد
ولا ينقص صفقة أقول لأن الصفقة تمام ما في العدة والظرف ولا ينقص فيه والفرص قوله بما سيجي في الصورة الثالثة أقول في هذا

فأعني بقوله ولو باعده فأنه الفلك من الزيت آه قوله فحدث خبرا والثالثة أقول يعني في حدثها والخبران فإن الحديث هكذا قال معناه يعني الزمان
يقول الخبر في الخبران ثلثة أيام للبشر وفي غير الخبران أن يفترقا وأحداث السنة زواله السنة قلب والمحدثات السنة الزمان في المتن قال في
الوافي بيان بعد السنة أي بعد أيام السنة وشهورها فإذا تمت السنة ولم يحدث شيء منها وإنما حدث بعد ذلك فلا رد والبعد لثباته بالزوال والقبول
لا يلزم آخر الحديث والخبر الآخر يعني آخر الحديث قوله إلى تمام السنة من يوم الشراء وما أبعد بينه وبين المجلس في مائة العفول حيث قال قوله
بعد السنة مع حدث العيب في السنة ومتمم من قرء بقصد هذا الدال من العبد ولا يخفى ما فيه انتهى والمحقق مع الواف في قوله وقال الكافي القرن
أقول يعني في الكافي بعد ذكر القرن هكذا القرن الحديثة فيكون الحديث في تفسير القرن الذي هو رابع الخصال لا شيئا آخر كما هو ظاهر العطف في التمهيد
لو خلى في نفسه الظاهر وجود اختلاف في نسخ الكافي لأن المجلس قد في مرات العفول نقله كافي المتن فانه قال ما هذا لفظه قوله (القرن الحديثة) تفسير
القرن بالحديثة لعله من الراوي وهو معروف بين الفقهاء واللغويين بل فسره بأنه شيء كالسن يكون في فرج المرأة يمنع الجماع وفي التمهيد هكذا
والقرن والحديثة لانهما يكون في الصدق في مطونة على الأربع وهو بعيد وقيل المراد به أن القرن والحديثة مشتركان في كونها بمنع التولكن أحدهما في القرن
والآخر في الصدق ولا يخفى بعده وبالجمله بشكل الاعتماد على هذا التفسير انتهى فلما في قوله نقله عن الكافي كما عن التمهيد حيث قال في كافي العبد
عن باب سهل عن ابن فضال عن أبي الحسن الزمنا عليه أنه قال ترد الجارية عن ربيع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحديثة إلا أنها تكون
في الصدق وتدخل الظاهر فيخرج الصدق يقال بيان القرن شيء مذكور يخرج من قبل النساء وقبل لا يكون في الأبقار ويقال له العفل ولما كان المعروف
من الحديثة أن تكون في الظاهر قال إلا أنها تكون في الصدق يعني التي ترد ما يكون في الصدق وفي بعض النسخ لانهما فيكون قبلها للزوال انتهى وكيف كان
فأظاهر من ملاحظة قوله في صدق الرواية لأربع خصال أن عطف الحديثة على القرن في التمهيد في بعض نسخ الكافي إنما للتفسير بوافق بعض النسخ لأن
الكافي واحتمال عطفها على الأربع لا على القرن بعيد غاية كماله عن المجلس قد واحتمال كون التفسير بناء على بعض نسخ الكافي من الراوي كما ذكره
المجلسي مما لا داعي له فيستكشف من ذلك أن للقرن معنى آخر غير المعنى المعروف بين اللغويين هو المقصود منه في هذه الأخبار وهو الحديثة في
الصدق يقال لها القرن وإذا كان في الظاهر يقال لها الحديثة ولا يتردد على عدة أدلة المعنى المعروف في الأخبار من أنه شيء في فرج المرأة يمنع الوطى
أنه عليها جملة في الخبر الآخر من خصال المملوك الظاهر في المنكر فلا بد أن يكون مما يمكن تحققة في الرجل أيضا وليس إلا هو بمعنى الحديثة لأن المراد
منه الجنس فيتم العبد لأنه قوله واحتمل بعض كونه المحلى قول يعني به لا رد سبيل قد وعلى هذا الاحتمال لا يكون مجهولا قوله يعني الحديث أقول بهذا
من الرواية في يكون المراد من ذي الحجة آخرها قوله ومن هنا استشكل المحقق الأردبيلي في الجذام أقول الظاهر أنه سبب من قلم الشريف لأنه لم
يستشكل فيه وإنما استشكل في البرص بعد استشكله في القرن قال قد وفي البرص أيضا اشكال لورود أن العهد فيه ثلاثة أيام في رواية عبد الله بن
سنان المتقدم في أخبار الجوان عن أبي عبد الله عليه عهده المبعث الزمنا آه وان كان لها حل أو برص في هذا وعهده السنة من الجنون فما
بعد السنة ليس بشيء والظاهر أنه صحيح إذ ليس فيها من شيء إلا الحسن بن علي الوشا الظاهر في نسخة كتب الرجال ولهذا قد سمي ما فيه بها
والأصل وأدلة لزوم اليمين في قوله وكيف كان فما ذكره من مسألة المعارضة فيتحقق لأبد من علاجها وبأنه الكلام فيه قوله وليس المعارض من
باب المطلق والمقيد كما ذكره صاحب الحديث آه أقول بل منه لأن المعارض في الحقيقة بين منطوق ساير الأخبار وبين مفهوم المحصر في هذا الخبر
المستفاد من كونه في مقام التحديد والقبض وهو أن غير هذه الثلاثة ليس من أحداث السنة الموجبة للرد ومن المعلوم أن الغلبة إطلاقا يتم الجذام
وغيره والجذام المذكور في ساير الأخبار مقيد بمقيد لا يثبت في باب الإطلاق والتقييد أن يكون المقيد مثل بقية مؤمنه مريكا من لفظين
أحدهما موضوع للمطلق والآخر للمقيد بل يكفي في هذا أن يكون لفظ واحد موضوع للمطلق والمقيد خصوصية مثل الحق بشر بالقباس إلى أعني
عبد والمقام هذا الثاني فلا حاجة إلى ما ذكره من التوجيه البعيد قوله ولولا ذلك لكفى آه أقول يعني لا المعنى بقوله فحدث فيه الخصال
بينك وبين ذي الحجة ظهورها بل كان المعنى به حدوث موادها في نفس الأمر ولو لم يظهر لكفى في وجود الخبر وجود موادها في السنة عند
المشتركة وإن تأخر ظهورها آه ولازم ذلك أنه إذا علم بعد انقضاء السنة من حين الشراء وجود موادها قبل تمام السنة من يوم الشراء جازا الرد
بها وجود موادها فيها ولا يلزمونه بل يكون بعد جواز الرد لو ظهرت بعد انقضاء السنة معطى وإن علم وجود موادها في السنة وبالجمله
ظاهر هذه الأخبار أن حدث هذه الخصال عند المشتركة إلى تمام السنة من يوم الشراء بنفسه سبب للخبر لانه كما شفع عما هو السبب الحديث
لأنه نقول أن كان المراد من حدثها في السنة من يوم الشراء ظهورها فيكون سبب الخبر عن سبب لانفاق لا غير حتى يعقل تقدم أحد
على الآخر وإن كان المراد منه وجود موادها فيكون معنى فحدث فيه هذه الخصال حدث في موادها في نفسه مضافا لكونه خلاف الظاهر

فإن أحادث السنة رتبة كانت

إذا ظهر كون الحادث نفس هذه النضال لأمواتها أنه يلزم كفاية حدث موادها عند المشتري في السنة الأخيرة والمتن قوله كان ظهورها
 زيادة في العيب أقول ينبغي أن يقول كان ظهورها كاشفا عن زيادة في العيب هو مادة المرض كشف المعلول عن علته لأن ظهور الشيء بغيره ليس
 زيادة فيه كالأبغى قوله فلنكن مانعة من الرد لعدم قيام المال آه أقول فيه بعد تسليم عند القيام بغيره زيادة العيب أنه يمكن أن يقال بعد ذلك
 عن الرد الثابت بالاطلاقات في أخبار الرد بأحداث السنة لاخصا من دليل منعه عن الرد بالعيب وهو رسالة جليل المنفعة ثم بما إذا كان العيب
 الموجب للرد سائقا على العقد فلا دخل له بالمقام الذي كان العيب الموجب للرد حادثا بعد العقد عند المشتري قوله تخصيصا آخر للعمومات
 أقول مراد من العمومات ما دل على أن العيب الحادث بعد العقد والقبض على المشتري فلا يوجب التجار لأعلى البائع حتى يوجب خبايا الرد ولا
 يخفى أن مقتضى هذه الأخبار الواردة في أحداث السنة أن حدثها في السنة عند المشتري يكون على البائع وبوجوب الرد فيكون تخصيصا لتلك
 العمومات الدالة على عدم كونهما على البائع فلو قلنا بأن زيادتها عند المشتري كاصل حدثها عند البائع عليه حتى يكون مانعة عن الرد كزيادة سائر
 العيوب الموجبة للتجار بل على البائع أيضا فلا يمنع عن الرد بأصلها فيكون هذا تخصيصا لتلك العمومات الدالة على كون زيادة العيب عند المشتري
 عليه فيمنع عن الرد لأعلى البائع حتى لا يمنع عنه هذا وقد مر الكلام في دلالة الدليل على مانعة الزيادة عن الرد بالعيب الحادث عند المشتري كالمادة
 السنة في المقام قوله بسبب خروج الجذام أقول كصبره وتراعى مثله قوله ولكن دفع اليد عن هذه الأخبار آه أقول بواسطة ما دل على أن الجذام بسبب
 الانقضاء على المالك قوله قد فيمكن العمل بها في مورد ما أقول يعني العمل بها في خصوص مورد ما والقول بعدم الانقضاء بالجذام في خصوص
 المقام ولأنه تخصيص له الانقضاء بالجذام بالمقام مما كان حدثه في العبد بعد الشراء من دون فرق في ذلك به أن يكون سبب التجار مثل
 الانقضاء هو الظهور كما هو الظاهر ويكون سبب حدث المادة المتقدم على الظهور قوله والحكم لاجلها آه أقول يعني الحكم لاجلها بثبوت قاعدة
 كطهر جارية في غير المقام أيضا وهي أن تقدم سبب التجار على سبب الانقضاء إذا كان أو غيره بوجوب توقف الانقضاء على انتهاء العقد وزال
 التجار بدعوى فهم المشاهدة من الجذام لكل ما هو سبب للانقضاء ولكن لا يخفى أن هذا بناء على كون سبب التجار في المقام والجو المادة كي يتقدم
 على سبب الانقضاء والآه لو كان سببه الظهور فلا مجال لاستفادة هذه منها قوله على عكس جواز تملك الجذام لأن آه أقول يعني على أن الجذام
 لا يملك لأعلى أن حدث الجذام في مملوك شخص بوجوب لقائه وزال ملكه عنه وآه فلا يتحقق على البائع بعد الفسخ لعدم ثبوت ملك البائع إنما
 حدث في ملك المشتري فيجوز بدخول ملك البائع بعد الفسخ من كان يتحقق عليه بعد الدليل عليه على الثاني والظاهر من خبر السكوني قال روى
 الله صلى الله عليه وآله أنه إذا عصى المملوك فلا يقرب عليه والعبد إذا جازم فلا يقرب هو الثاني من مفاد آه أن حدث الجذام في العبد المملوك من قبل المملوك بغير
 الرقبة إلى الملكة عنه فلا يتم البائع في المقام لعدم حدثه في ملكه وإنما حدث في ملك المشتري والمفروض تخصيص الخبر لعدم انعاقه عليه لأجل
 هذه الأخبار وقوله فيظهر منهم عدم أقول أي عدم كون الفرق من أحداث السنة قوله ومن هنا تأمل المحقق الأردبيلي أنه من عدم صحة
 الأخبار آه أقول لأحاجة الحق في الأخبار بالمعنى الاصطلاحي بل يكفي مطلق الاعتبار بالحاصل بالوثوق بالصدق ولو من جهة الاستفاد
 مصافا إلى أن الرواية الثانية لابن فضال مؤثرة على ما في محكي هر ولو سلم فلا ينبغي المناقشة في الأخبار بعد علمهم بهذه الأخبار فيما عدا
 القرن من الأربع وأما عدم تعرض الأكثر للقرن فلعله ليس من جهة مناقشتهم في التسديما في رواية ابن فضال إذا لم ينعقبول التسدي في
 صدور لفظ الأربع بالقياس إلى ما عدا القرن والمنافسة فيه بالقياس إليه فانه لفظ واحد تامم يصدر فناء بل من جهة الاجال
 في معنى القرن عندهم هل هو شيء في الفرج يمنع عن الوطى كما هو المعروف والحديث في الصد كما استظهرناه من الرواية حتى بناء على ما في التهذيب
 وبعض نسخ الكافي من قوله القرن والحديث بالعطف وبالجملة الظاهرات القرن بمعنى حديث الصد من أحداث السنة بتردد المملوك لأجل هذه
 الأخبار وأما بالمعنى المعروف فلا لعدم الدليل عليه قوله على وجه بعد التفسير بما فيها أقول يعني التفسير بغير صورة التصرف وجبة العبد
 استلزامه لحمل المطلقات على الفرقان تارة جذا بل خلوها عن المورد بالمرّة فلا يجوز قوله وكلاهما مشكل أقول القمير هنا وفي قوله فيها
 فيما بعد راجع إلى التفسير بغير صورة التصرف والحكم بثبوت الارش بطور التخيير قبل التصرف وبطور التعيين بعد وجه الاشكال إنما
 في الأول فلما ذكره من البعد الذي عرفت وجهه أما في الثاني فلعدم الدليل عليه أما على وجه التخيير بينه وبين الرد في صورة التصرف
 فلما سبق من اختصاص دليله بعدم الخلاف والاجماع على التخيير وذلك نظر إلى اختصاص الأخبار بالمشبهة للارش بصورة التصرف
 المسقط للرد الموجب خيال أن يكون الارش في طول الرد لا في عرضه ولا يخفى أن عدم الخلاف غير محرز هنا فضلا عن الاجماع إذ لا يخفى
 منها ما إذا كان العيب سائقا على العقد هو غير المقام وأما على وجه التعيين في صورة التصرف فكذلك أيضا لأن ما يدل عليه من الأخبار

مخلص بصورة سبق العيب على العقد فلا يتم المقام من حدوثه بعدا عند المشرع وأما حدث ففى القصد فلا تفتيه ففى مقتضى النص في الرد
 لا يثبت الارش بعد جعله موقفا فلم يبق الا دعوى عقد الخلاف هنا وهو غير محقق ايضا بل الظاهر من عدم نفي الشئ وان زهرة للارش
 عند قولها به قوله لكن كلام المفيد آه اقول بغير ان كلام المفيد قد في مقام بيان النص لما منع عن رد الجارية باحداث السنة مختص بالوطى قوله معناه
 العيوب من هذه الجهة اقول بغير جهة الرد والارش قوله فيكونا مضمونة اقول بغير مضمونة على البائع موجبة للرد والارش قوله وثبت ان اخذ الارش
 آه اقول لا حاجة في ثبوت الارش بمواد هذه الامور اذا كانت قبل العقد في هذه المقدمة من ان يجزى ثبوت المقدمة الاولى فتدريج هذه المواد في اول
 ثبوت الارش بالعيب الموقوف قبل العقد ولو كان على خلاف القاعدة قوله لا بهذه الامراض الظاهرة اقول لان هذه الامراض بملاحظة انفسها
 حدث في ملك المشرع فلا تدريج في العيب المحكوم عليه بالارش لا خصا من لادلة المثبتة لها بالعيب الموجود عند البائع قبل العقد والمفروض
 حدثها عند المشرع فلا بد في اثبات الارش فيها بلحاظ انفسها قبل لحاظ موادها من التمسك بالاخبار الواردة في نفس هذه العيوب وهي
 خالصة من اثباته قوله وظاهرات نفس هذه الامراض آه اقول لا بد من التامل في وجه الظهور لو كانت النجاسة الاصل مشتملة على كلمة الاصل كما في المتن بل
 هو موجب لغير ما ذكره المتن في توجيه العبارة كما لا يخفى الا كما هو المظنون عند ظهوره فيما ذكره واخرج قوله وان كان اصلا في المالك اقول لعلة
 لاجل كمالها بالجليلهم بلاد الكفر مع غلبة تبعية الاولاد للاباء فقدر قوله طب لكلام اقول يقال رطب لرجل رطباً من الباب الرابع انا تكلم بما
 عنده من الصواب الخطاء قوله والصاباط ان الرد ثبت آه اقول من نقل هذه العبارة بعينها قبل ورفعت قبل قوله الكلام في بعض اقسام
 العيب بسبعة اسطر قوله وزهداً اقول هو مقابل الاكل **القول في الارش** قوله وهو لغة كما في الصحاح وعن المصباح دية الجراحات
 اقول الذي يقتضيه التدبر في موارد استعماله ان لا ينفك واحداً وهو المال الذي يجر به نفس مضمون في مال او بدن حصل من فوات وصف
 النجاسة وهو الظاهر من عبارة التمهيد الاثرية فالارش عوض وصف النجاسة الفاسدة عن العين ما لا كان او بدناً فلفظ الارش اسم له كما ان
 اجرة المثل اسم لعوض المنفعة الفاسدة والقيمة اسم للعين الفاسدة كلاً او بعضاً والكل مشترك في انه عوض النجاسة المضمون ولكن الثالث ان كان
 عيناً فاسدة لقيمة وان كان منفعة فاسدة جرة المثل وان كان وصف النجاسة فاسدة الارش وكون الارش في اللغة لغير النجاسة المذكور غير معلوم اما قوله
 في المصباح ارش الجراحات دية فواضح لان المقصود هو الارش المضاف الى الجراحة لا مطلقاً واما قوله في الصحاح الارش دية الجراحات فلفظها
 ان يكون المراد من الارش هو المعهود وهو ارش الجراحة كما في المصباح فتأمل واحتمال كونه من التفسير بالاختصاص وهو غير عني في اللغة وكنت الخال في
 تفسيره في القاموس بالدية بناء على كون المراد من الدية هو المال المأخوذ عوضاً عن النقص في البدن كما فسر ما به لك في تاج العروس حيث قال اى
 دية الجراحة واما لو كان المراد بالدية الاثم منه ومن المال المأخوذ عوضاً عن نقص النفس كدية الضل كما هو ظاهر الادق انما هو بل صريحه فالظاهر ان
 خطأ فيه تارة من التفسير بالاثم من وجه اذ الظاهر انه لا يطلق الارش على دية النفس كما لا يطلق الدية على عوض وصف النجاسة في المال مثل الثوب
 ونحوه ثم لو كان المراد بها عوض النقص في المال والبدن لكان من التفسير بالمساوية لكن كون الدية بهذا المعنى ممنوع واما قوله في المصباح بعد الجراحات
 واصلة الفساد يقال ارش بين القوم اذا فسد شئ استعمل في نقصان الاعيان لانه قد ادينها انتهى فهو وان كان صريحاً فانه في الاصل بمعنى الفساد
 وعليه يكون استعماله فيما ذكرنا من باب استعمال لفظ الموضوع للسبب في المسبب مجازاً لان ما راجح حقيقة فيه الا ان الظاهر انه اجتهاد منه قد استنبطه
 مما ذكره من محقق ان يقال ارش بين القوم اذا فسد ولا دلالة لهذا على ان معنى الارش هو الفساد لاحتمال انه يقال ذلك مجازاً بعلامة السببية
 كما يقال ادب زيد الغاضب وشروعت عروا اذا فسد له غير ذلك من الامثلة وبالجمل لا ينبغي الاشكال في انه اجتهاد منه فلا حجة فيه واما
 تفسيره في القاموس بطلب الارش في الاعطاء اعطاء الارش فالظاهر بل المقطوع انه من باب الخطأ بين معنى الهبة ومعنى المادة فقدر قوله بما
 عن نقص مضمون آه اقول قد علم قدامنا في الحاشية السابقة انه ينبغي ان يراد من النقص هنا نقص وصف النجاسة خاصة لا الاثم منه ومن نقص الجرح
 والكم فان عومنه لا يثبت الارش واما اسم الهبة على ما مر قوله ويظهر من الاولين انه في الاصل اسم للفساد اقول هذا صريح المصباح في عبارة
 المختارة لظاهره واما المقطوع فلم يضر في حقه ان يجه قوله منها فانما فيه اقول بغير ما يتبادر الى ذهنه نقص العيب من جزء من الثمن خاصة او لو من ثمن
 على الخلاف لانه فيه قوله على عيبه في غير المقعد الشرعي اقول وكنت في جانب على الحر في غير المقعد الشرعي بغيره مملوكاً وقيمه مع الجناية
 وتجهته بدونها فالارش هو التفاوت بين العيبين وذلك لان المملوك اصل الحر فيما لا يقدّر فيه عيبه ان تعين عوض جانيه انما يحصل
 بغيره مملوكاً وتقوم به كما ان الحر اصل المملوك فيما لا يقدّر بغيره ان تعين عوض الجناية الواردة عليه فيما لا يقدّر انما يحصل بغيره حرّاً وقيمه دية
 ارش فيه ما ينبغي في الدية الجرح في النجاسة الدائمة بعد هذا قوله ومنها ثمن النجاسة لفساد شرعاً بالجناية

أقول المراد من الثمن هو القيمة وكل من التالف والمقتد وصف للعضو مطوى الكلام وبالجناية متعلق بالتالف بينة ومنها قيمة العضو الذي
تلف له عوض مقدرة في الشرع كبدل العبد التالف بالقطع فان لها مقدرة في الشرع وهو نصف قيمة العبد لان كل ما ينسب عوضه في الحرمة التامة فهو
في العبد ينسب له قيمة العبد فعوض بد العبد اذا قطعت بالجناية انما هو نصف قيمته لان عوضه في الحرمة نصفه به وهكذا في غير البدن الاطراف
نصف قيمة العبد في قطع بد الذي هي قيمة البدن التالف لها في الحرمة مقدرة في الشرع بسبب لجنايته والقطع يطلق عليه الارش والتسوية بين الارش
هذا المعنى وبينه لو كان في الفرض بمعنى التفاوت بين قيمة العبد بجنايته بقطع البدن وبين قيمته غير محي عليه بذلك هو المعلوم من وجه
كما هو ظاهر قوله ومنها اكثر الامر من المقدرة الشرعية اقول يعني من المقتد الشرعي المعنى الثالث ومن الارش المعنى الثاني قوله وفي جعل
ذلك من الاشراك اللفظي اشارة آه اقول يعني في عبارة الشهيد اشارة الى امواحدتها ان مراده من الاطلاق هو الاطلاق عند الفقهاء
لا عند اللغويين وثانها كونها مشتركة لفظيا في هذه المعاني الخاصة بخصوصياتها بطور الوضع التعيني الثاني من كثرة استعمالها بمناسبة وعلا
بينها وبين المعنى الحقيقي الى ان بلغ الحد الحقيقة فيكون من المنقول بالقلبية لا بطور الوضع التعيني كي يكون من قبيل المربجل وثالثها
ان كونها معاني حقيقة تعيينية انما هو عرضي لا طولي بمعنى انه استعمال في كل واحد منها مجازا بعلاقة بينه وبين المعنى اللغوي وبلغ الى
حد الحقيقة لا انه استعمال في واحد منها بعلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي الا انه استعمال في معنى اخر منها بعلاقة بينه وبين هذا المعنى الحقيقي
الثانوي حتى بلغ الى حد الحقيقة ايضا وهكذا فعلى هذا لا يكون هذا عند الفقهاء مشتركا معنويا بينها بحيث يكون اطلاقه على كل منها
من اطلاق الكل على الفرد ولا حقيقة في بعضها ومجازا في الاخر لا خلاف فرض وضعه لكل منها بالخصوص بل يكون منقولات عن المعنى اللغوي
بسبب كثرة استعماله في كل واحد منها بعلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي وهو الاطلاق والتقييد هذا ولم نفهم وجه الاشارة في جعله من
الاشراك اللفظي الى ما ذكره من الامور لانه اعم من ان يكون الوضع فيها تعينيا مسوقا بالاستعمال المجازي بالمناسبة للمعنى اللغوي لا كما
كونه تعيينيا بلا مراعاة العلاقة وكذلك اعم ايضا من ان يكون الكل في عرض واحد لا محال ان يكون بعضها في طول الاخر بالتفاوت في ذكرناه
وكيف كان يرد على ما ذكره من كون العلاقة هو الاطلاق والتقييد ان المعنى الحقيقي اللغوي للارش ان كان هو الفساد فالعلاقة هو التسوية
والمسببة لكون الفساد سببا لكل واحد من هذه المعاني الاربعة وان كان رتبة الجراحات او مطلق الدية فلا يكون هو مطلقا والمعاني المذكورة
حتى الاول ارش العيب مقيد منه بل لا بد وان يكون العلاقة هي المشاهدة باعتبار ان الدية كما يجبرها الجراحة التي هي نقص في بدن الانسان
وتنزل بها منزلة العدم فكذلك الارش في هذه الموارد يجبر النقص بجعله كالعدم ثم ان مراده من الموصوف قوله وما ذكرناه في تعريف الارش
فهو كل انتزاع من تلك المعاني ما ذكره قبل لك بقوله ويطلق في كلام الفقهاء آه ويرد عليه انه كيف يمكن انتزاعها منها وقد اخذ منه ان لا
يكون للبديل مقدرة شرعية وفي تلك المعاني اعني منه المعنى الثالث قد اعتبر فيه ان يكون له مقدرة شرعية وهل هذا الا من انتزاع الحد التعييني
من الاخر وفي بعضها الاخر اعني المعنى الثاني قد اعتبر فيه ان لا يكون له مقدرة شرعية وهل هذا الا من انتزاع الشيء عن نفسه فاقول ولو ترك في
التعريف قوله ولم يقد له في الشرع مقدرة لم تذكره من الانتزاع قوله نعم ظاهر كلام جماعة من القدماء وكثير النصوص هوهم ارادة قيمة العيب
كلها اقول نعم اكثر النصوص الواردة في اخذ الارش التي تقدم ذكرها في مسألة سقوط الرد بجوار العيب بالتصريف بعضها في اولها والباقي في
فرض عنونه في ذيلها في ان وطى الجارية بمنع عن زناها بالعيب هوهم ما ذكرناه من جميعها كما ذكره السيد الاسناد العلامة قدس الآله لاضرب فيه
اذ لا نافي بينه وبين ما ذكره جماعة في تعريف الارش الا اذا كان المراد من القيمة في هذه الاخبار هي القيمة الواقعية الحقيقية وهو قابل للمنع
لا مكان ان يراد منها القيمة المجعولة للشيء في تلك المعاملة الخاصة التي امضاها الشارع بادل الصحة لان القيمة الحقيقية للشيء انما يرجع
اليها في باب التصان التي منها ضمان وصف الصحة فيما اذا لم يكن له قيمة شرعية ولو امضا بثة والآهي المرجع في مورد الامضاء وما هو من توابعه
كما هو الفرض في مورد النصوص حيث ان الرجوع لا غيرها ولو الوفاة الواقعية منافع للصحة كما لا يخفى فمعنى قوله في رواية منصور ولكن يرد عليه
بقيمة ما انقصها العيب يرد عليه بقيمة نقصها العيب من قيمتها التي لها في شرائها ومعنى قوله في صحيحة ابن مسلم ولكن يقوم ما بين الصحة والعيب
ويرد على المبيع انه بلا حظ التفاوت بينهما بالنسبة الى الثمن الفعلي وبقا التفاوت الى المبيع ومعنى قوله في رواية ميسر ويرجع بقيمة العيب
انه يرجع بمقدار ينقص من الثمن الفعلي من جهة وجود العيب معنى قوله في رواية طلحة تقوم وهي صحيحة وتقوم وجها الداء ثم يرد البايع على
المبيع فضل ما بين الصحة والداء انه تقوم كل مقدرة للعلم بالتفاوت بين الصحة والداء بالنسبة الى القيمة المجعولة للبيع وهو الثمن
فترد البايع على المبيع الفضل والتفاوت بين الصحة والداء بلحاظ هذه القيمة المجعولة اعني الثمن وعلى هذا لا نافي بين مفاد هذه

التصور بين تعريف الارش بما تقدم عن جماعة من ائمة من نسبة اليه نسبة الجزء الى الثمن كسنة آية حتى يحتاج الى التحمل على الغالب كي
 يتشكل عليه بانه مما لا قرينة عليه بان التعبير بالزيادة انما يكون قرينة عليه لولم يحتمل فيه الورد مورد الغالب لكنه منفي حيث يحتمل فيه بالقول
 انه عبر به لاجل غلبة مساواة الثمن للقيمة التوقية للبيع فندبر قوله بقرينة ما فيها آية اقول متعلق بمجمله قوله وظاهره كون المردود شيئاً من
 الثمن آية اقول يعني ظاهره بضميمة با هو قضية التعبير عن المردود بقدر ما نقصه لعبه قيمة العيب فضل ما بين القيمة والداء على اختلاف
 الراي الى شئ واحد عن قيمة وصف القيمة المنفي في المبيع وهو وجوبه لذات العين المسلوب عنه القيمة وعدل لزوم ذلك القيمة الكائنة لذاتها
 والا فالعبارة المذكورة بحجة لها لا ظهور لها في زيادة الارش على الثمن فضلاً عن نقصانه عنه بخلاف ما اذا انقضى اليها ما ذكرناه حيث انه
 لو زاد عليه لم يرفع اليه عن خصوصية مفهوم الرد بالنسبة الى المقدار الزائد حيث انه لم يأخذ البايع هذا المقدار الزائد على الثمن حتى يصدق
 على دفعه الى المشتري الرد المأخوذ في مفهومه كون المردود مسبقاً بالاختذ ولو ساء له لزم رفع اليه عن مقتضى التعبير عن المردود بما ذكر من
 اختصاص المردود بقيمة وصف القيمة والحكم اما بلزوم رد قيمة ذات العين ايضاً ولما فرض العين بلا قيمة لها بدون وصف القيمة قوله
 فنقصاها الاختصاص آية اقول يعني فمقتضى الغلبة اختصاص النصوص بما هو الغالب من اشراء الى اخر العبارة هذا وقد مر الاشكال فيما
 جعله قرينة على التحمل على الغالب من التعبير بالرد قوله وان كان المشتري من الاخبار بخلافه الا ان التامل فيها فاض بخلافه اقول بشرط اقول
 العبارة الى ما ذكره بقوله كذا النصوص هوهم ارادة قيمة العيب كمالها والاستثناء الى ما استثناءه في السابق بقوله الا انها محمولة على الغالب الى قوله
 بقرينة ما فيها ان البايع يرد على المشتري يعني ان التامل في الاخبار والنصوص يلحظ ما فيها من القرينة بالتقريب المذكور في السابق فاض بخلافه
 منها قوله فلا اثن من ان يقال آية اقول يمكن ان يقال شئ اخر وهو ان ضمان وصف القيمة من باب ضمان المعاوضة فينفسخ العقد فيما يخصه
 من الثمن ويخرج عن كونه جزءاً للثمن ولكن في مرحلة بقاء المعاوضة لا في مرحلة حداثتها حتى بشكل بانه لم يقبل به احد ان ثبت قلت ان المشتري تضمن
 البايع بوصف القيمة بما يخصه من الثمن بعد البيع بعد ان لم يكن ضاماً له حين البيع بان يخرج ما جعله جزءاً من ثمن المبيع بالمعاوضة وصف القيمة وزيادة
 على ما يقابل له لولا ان جزءاً من الثمن المبيع ويجعله في قبالة وصف القيمة ويجعل ما عداه في قبالة الموصوفات يرجع عن بناءه والزامه يكون هذا الجزء
 ايضاً في قبالة الموصوفات وهذا لا يرد عليه الاشكال لان ذلك لم يقبل به احد هو الانقضاء وخروج مقدار الارش من الثمن عن الجزئية له من اول
 حدث البيع واما الانقضاء بمعنى خروجه عنهما من حين اخبار اخذ الارش واخذ فقد قال به كل من ذهب الى ان الارش جزء من عين الثمن واما
 الاشكال عليه بان لا يرد تعين كون الارش من الثمن فقبله لا يحدور في الزامه به وذهاب جماعة الى عدم تعينه معللاً بانه غرامة مصداق
 لان الكلام في انه جزء من الثمن او غرامة وبالحمل نقول ان وصف القيمة بل وغيره من الاوصاف الدخيلة في زيادة الثمن منزل عند العرف منزلة
 الجزء في مرحلة بقاء المعاوضة بما لها من خصوصية الثمن من حيث المقدار وقضية هذا الترتيل هو الانقضاء بما يخصه من الثمن مثل الجزء الا
 انه لا يؤثر في ذلك شرعاً الا اذا امضاء الثمن والمستفاد من النص والاجماع على انه يجوز للمشتري ان يأخذ من البايع بدل وصف القيمة الى ما زاد
 في ثمن المبيع بلحاظ امضاء الثمن لهذا الترتيل في وصف القيمة موجوداً وما غير من الاوصاف فلا دليل على الامضاء فيه ومن هنا نقول ان الارش
 وكونه من عين الثمن على طبق القاعدة فندبر جيداً قوله بضاف الى ما يقابل آية اقول بضاف صفته للمقدار اي مقدار اضافة المشتري وزاده على مقدار
 اخر من الثمن الذي يقابل باصل المبيع مع قطع النظر عن وصف القيمة واما اضافته لاجل اتصافه بوصف القيمة قوله لكن لا مدخل في وجوه اقول
 لا اختصاص لذلك بوصف القيمة بل هو موجود في تمام الصفات في كل اللزوم جواز مطالبة الارش وهذا المقدار الزائد من الثمن في تمام الصفات
 وهو كائنه الا ان يفرق بينهما بما ذكرناه في الحاشية السابقة قوله واقرئها الثاني اقول بل الاول ولو اغضنا عن كون الارش على طبق القاعدة لاصح
 عند خروج البايع عن عهده حتى المشتري الا بالاداء من عين الثمن بناء على اصاله الاحتياط في مثل المقام من دوران الامر بين التبيين والتحجير واصالة حكم
 بسط المشتري على شئ من الثمن مغاوضة باصاله عند تسلط البايع على الزام المشتري باخذ من غير الثمن واصالة براءة ذمة البايع عن خصوصية الثمن
 غير جارية فيما اذا دار الامر بين التبيين والتحجير على اشكال فيه فئاتل ويمكن المناقشة في اطلاق قوله في الزاوية بين ولما ارش العيب لكونه
 كونه في مقام الاهمال من هذه الجهة جهة كون الارش من الثمن او من غيره ولو سلم الاطلاق من الجهة المذكورة فيقيد بظهور الرد في سائر
 الاخبار في كون المردود شيئاً عنده وظهوراً لوضع الثمن في رواية ابن سنان في كونه من الثمن ولا داعي الى التاويل والحمل على الغلبة مع ما
 فيه من التنازع بين الغلبين اذ عكبه وصول الثمن الى البايع في زمان اخذ الارش منافية لغلبة بقاءه في ذمة المشتري الى ذمة المشتري الى ذلك
 الزمان مع ان ما قرعه على الغلبة الثانية من الاحتساب مبنية على كون الارش في ذمة البايع وهو ممنوع كما بانه النصيح برفع اشكال المحقق

الثاني على العلامة والشهد قدّم قوله لكن الناقلة التام بغضى بان هذا التعبير وقع آه اقول يعني ان التعبير ورد عن دفع الارش من التقدّين لما سبقنا
من تعين كونه منهما على تقدّر عدم اعتبار كونه من الثمن انما وقع بملاحظة ان الغالب صول الثمن الى البائع وان الغالب كونه الى الثمن من التقدّين
حيث انه لو دفع من غير الثمن مع كون المدفوع من التقدّين لصدا عليه لرد باعتبار كون نوع المدفوع وكلية وهو التقدّان عند الدفع ووصول
اليه غاية الامر في ضمن فردا غير المدفوع وهو الثمن ان يقع ان يقال لمن اخذ كليا في ضمن فرد منه ودفعه في ضمن فرد اخر اذ رده الى من اخذه منه فهذا
وقد تقدّم انه لا ويل يحتاج الى عناية لا داعي اليه قوله قدّاه لانهما الاصل في ضمان المضمونات اقول يعني في الضمانات منها اذ الاصل في ضمان
المثلثات هو المثل ولعل المدرك في الاصل هو اصاله الاشتغال في دوران الامر بين التبعين والتجبر الذي منه المقام كما ان مدرك عدم تعين
كونه منهما هو اصاله البرائة عن الخصوصية فيه قدّاه قوله واستظهر المحقق الثاني من عبارة القواعد القريرية بل للدروس عدّ تعينه اقول قال
في القواعد ولو اختلف الجنس (يعني في بيع الصرف) فله الارش ما دام في المجلس انتهى وقال المحقق الثاني في شرحه ما هذا لفظه لاشبهته في هذا
الحكم بثبوت التقضان في الصفة الموجب لتقضان المالبية وتقرن الربوا منفي باختلاف الجنسين وكذا تحبّل ما نعتة التفرق قبل القبض
اقول لان المفروض بقاء المجلس قال في القواعد متصلا بعبارة السابقة فان فارقا فان اخذ الارش من جنس التسليم بطل فيه (اي في الارش) و
الكان مخالفاً لما صحّ انتهى قال المحقق في شرحه ما هذا لفظه مقتضى الحكم الواقع في عبارة المصنف قدّاه امور الاول ان الارش عوض العيب الواقع في أحد
العوضين من غيرهما وهو مشكل لان المعروف ان الارش جن من الثمن بسببه كسبته نفص قبة العيب عن التبعين الثاني انه لا يتعين كونه من
جنسهما لظاهر قوله وان كان مخالفاً لجنس التسليم وقد صحّ في القرير بذلك وبشكل بان الحقوق لما لبته انما يرجع فيها الى التقدّين فكيف يحق
الواجب باعتبار نقصا في أحدهما انتهى موضع الحاجة ولا بأس بذكر سائر الامور ايضا على وجه الاختصار وكثرة الفائدة فقول قال قدّاه الثالث
التفرق بين الدفع من جنس التسليم فيبطل فيه او من جنس المعيب ومن غيرهما فيصح وبشكل بان الدفع من جنس أحدهما كالدفع من جنس الآخر فاما
ان يبطل فيهما معا او يصح فيهما معا الى ان قال الرابع ظاهر قوله بطل فيه اي بطل البيع في الارش انه لا يجوز دفع الارش بعد ذلك وبشكل بان
اذا استحق في ذمته عوض نقصان أحد العوضين كيف يبطل فيما لو عينه فيما لا يجوز اخذه الى ان قال على ان القول بالبطلان بالتفرق قبل
القبض من اصله مشكل فان المدفوع ليس أحد عوضي الصرف وانما هو عوض صفة فائته من أحد العوضين ترتب استحقاقها على صحة العقد
وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا مقتضى للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو في عوضي الصرف لا فيما وجب بسببهما الخامس لم يذكر
للمصنف على تقدّر البطلان في الارش البطلان في شيء من العوضين التسليم وعدمه بلزوم القول بذلك لانه على ما نقلناه عن بعض حواشي الشهد
يكون العوض التسليم في مقابل المعيب الارش فيكون التفرق واقعا قبل العوض فيما قبل الارش من التسليم الى ان قال السادس لم يذكر المصنف حال
المعاوضة بعد بطلان البيع في الارش وعلى ما ذكره يجب ان يثبت للبشرية الخيار لفوات بعض ما دخل في المالبية وامتناع تداركه كما لو كان
العوضان من جنس واحد واحداهما يجب من الجنس لو قلنا ببطلان شيء من الآخر في مقابل الارش لو حجب ثبت للبائع خيار تبعض الصفقة
الا ان يقال التبعض جاء من قبله فلا يثبت له خيارا زاعفت ذلك فقد قال المصنف في القرير ولو اختلفا فله الارش في المجلس فلو فارقا لم يحجر
ان ياخذ من الاثمان ويجوز من غيرهما وقرب منها عبارة الدروس في اجور من عبارة هذا الكتاب والتذكّر والعمل على ما في القرير على تردد
في كون الارش من غير الثمن فلو قلنا به ففي المنع من اخذه من جنس التقدّين بعد التقدّين تردد وبظهر ذلك كلفه ما سبق انتهى كلامه رفع في
الحل اعلانه ووجه جوده عبارة القرير عدم تخصيص عدم الجواز بصورة كون الماخوذ من جنس التسليم قوله قدّاه بان الحقوق المالبية آه اقول
يعني الحقوق التي هي من قبيل الاموال انما يرجع فيها في مقام تداركها الى التقدّين وتداركها فكيف المال الواجب على عهدة شخص لا يملك
في أحد التقدّين المفروض بيع أحدهما بالآخر قوله ويمكن رفع الاشكال بان المضمون آه اقول يعني ان الذي يضمن بالتقدّين ويلزم تداركه بهما
يعتبر فيه امور ثلثة الاول ان يكون مالا لاحقا والثاني ان يكون مرذوبا بينه وبين غير المال والثالث ان يكون ثابتا في الذمة كما في الفرض الثاني
هنا انه في خيار العيب ليس مالا اوليا وانما هو حق صرف يعني به الخيار وليس مقبلا ثانيا بل مرذوبا بينه وبين الرذ وبين الامساك بالارش وليس في
الذمة ثالثا بل هو تقرير اي تكليف باعطاء مقدار من المال للشتره كما في نفقة الاقارب الا لو كان مالا معبئا ثابتا في الذمة لبطل البيع في
مقدار ما قابله من الصحيح لعدم وصول هذا المقدار الذي هو عوضه قبل التفرق بناء على اعتبار التقابض في المجلس في بيع الصرف حتى بالنسبة
الى الارش كما هو الفرض في كلام العلامة وان كان مشكلا كما نبه عليه جامع المقاصد فيجاء من كلامه وانما هو حق خيار له اطراف ثلثة لو اعمله في
الحق والخيار باختيار الامساك بالارش قبل اختيار الضع وقبال اختيار الامساك بالارش جاز له مطالبة المال في ضمن آه فرد من افراد المال

كان فان طالب المال واخاركون والمال في ضمن غير التقديس ابتداء وفيه بالآخر فمخاره فرب من نفس الارش لاشئ اخر مغاير له وقد اخذت بنون
 انه عوض عنه ثم لا يجب على الآخر الرضا بما اخاره من غير التقديس بل له الامتناع عنه لعدم تعينه عليه والواجب عليه هو الكلي لا خصوص ما اخاره
 هذا انما هو في غير المقام وهو بيع القصر واما فيه فليس له الامتناع منه لعدم تمكنه من اختيار الفرد الآخر من الكلي وهو التقيد ان لعدم التقابض
 في المجلس في ذلك الفرض المفروض اشتراطه لفرض التقديس كما ان لدى الجناح ومطالبة المال من التقديس في غير هذا المقام من سائر البوع غير بيع القصر
 وان لم يكن للآخر الامتناع عنه حين مطالبته من التقديس لتعينه عليه وحج والتقييد بغير المقام لما اشترط اليه من عقد جواز مطالبة التقديس في المقام من جهة
 فرض التقديس قبل القبض الموجب خلال شرط القصة وهو التقابض في المجلس في الارش هذا ما خطر بباله في شرح عبارة فاقول وكيف كان فنفى كون
 الارش شيئاً ثابتاً في الدمة هنا في ما ذكره قبل ذلك باسطر يقوله فاذا اشغلت ذمة البائع بالارش حسب المشتري عند ادائه ما في ذمته عليه بناءً
 ايضا قوله الا ان يترافض على غيرهما بعنوان الوفاء والمعاوضة فان الظاهر منهما سبها الثانية ان الارش شئ ثابت في الدمة وايضا يقبه عليه
 فانه بان مرجع ما ذكره في دفع الاشكال من ان التقديس لا يمتك بالاصل في كون الارش من التقديس لا غير لان مرجعه الى انكاد انكاد الاصل الذي هو المدرك
 في اشكال المحقق الثانية قد اذ حاصل الدفع ان القدر الثابت من الضمان بالتقديس هو الحق للمال في الثانية في الدمة قوله فانه اذا اخبر
 غيرهما لم يتعين للارشية اقول الظاهر وقوع الغلط في التقيد والصواب فانه اذا اخبر احداهما بتعين للارشية قوله الا ان يمنع ذلك ان ضمانه
 على البائع اقول قد تقدم سابقاً ان هذا هو التحقيق قوله قد قال في القواعد لو باع العبد الجاني خطأ ضمن اقل الامر ان اقول قال في جامع
 المقاصد فيكون الرضا بقدره فانه غير في ذلك وفيه عليه فاذا اخبر عن الملك تعين الاول والاخير ان المضمون اقل الامر ان اذ زيادة الارش
 غير مضمون على المولى لان جناحة العبد لا تضمنها سبها ولا يعني الجاني على ان يضمن نفسه قول ظاهر ان البيع بنفسه موجب للالتزام بالقدوم وقدره
 من المصنف قد في بيع العبد الجاني خطأ توجيه ذلك والبراد عليه فراجع قوله وصح البيع ان كان موسراً اقول في المولى بشرط بدل الواجب الا فالحكم
 كما اذا كان موسراً قوله والا فخير المحقق عليه اقول في جامع المقاصد في ان لم يكن موسراً فخير في دفع البيع وابقائه الى حين يسار المولى فيرجع اليه بالتوا
 وكذا يفسخ لو ما طل الموسر قوله ولو كان عمداً وقف على اجازة المحقق عليه اقول لو كان المبيع قد جرى عمداً وقف على اجازة المحقق عليه لتعلق حقه
 بالعين فيكون مختاراً في الفسخ والاجازة قوله ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معهما اقول قال المحقق الثانية في شرحه ويضمن المولى
 اقل الامر من ارش الجناية وقيمة العبد مع اجازة المحقق عليه لبيع الصورة السابقة ولا يضمن الثمن لانه ربما زاد على القيمة والزائد ملك للمولى
 لانه كسبه في مقابل ما له وزيادة الارش ليست على المولى لما سبق فان قبل المحقق عليه من الجاني فضمنه له قلنا ليس حقه وان تعلق حقه به فاذا احتل
 الاجازة بقي على ملك المولى اذ عرفت ذلك فالقيمة في قوله ويضمن يعوي الى البائع الذي هو المولى وقوله من الارش القيمة بغيرها بيان للاقل وقوله
 لا الثمن منصوب عطفاً على الاقل وهو معترض بين الطرفين اعني معها وغايله وهو يضمن ويضمن معها يعوي الى الاجازة اعني اجازة المحقق عليه البيع
 قوله وللشتر في الفسخ مع الجهل اقول قال في جامع المقاصد في الشتر في الجاني عمداً ففسخ البيع اذا كان جاهلاً بالحال لكونه معيباً بذلك وهل فسخ
 في الجاني خطأ ويحتمل العدم لالتزام المولى بالبيع والثبوت لانه ربما ظهر اعساره فيرجع المحقق عليه بالعبد وهو قوه وعجالة المصنف هنا يحتمل اعادة ثبوت
 الفسخ للشتر في الموضوعين الا ان اخرها وهو قوله فالارش ثمنه ايضا بشتر باخصاصها بشتر في الجاني عمداً وفيه فسخ المشتر رجع بالثمن ان شاء
 ابقى البيع وظالب بالارش اذ عرفت ذلك فقول المصنف او الارش مرفوع بالعطف على الفسخ قوله فيرجع بالثمن معترض بينهما الرتبة على الفسخ اقول
 مع الجهل فلا وجه لوقوعه بينهما اذ هو معتبر في كل منهما فانه اذا كان غلباً بالحال وقت البيع لا يمتنع ارشاً ولا فسخاً فكان الاحسن ان يقول وللشتر
 الفسخ فيرجع بالثمن او الارش مع الجهل اقول يحتمل ان يكون الارش مجرداً عطفاً على الثمن يعني فيرجع بالثمن من فسخ او يرجع بالارش ان
 امضاء وعليه لا يرد على العبارة ما ذكره قوله فان استوعبت الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا اقول قال المحقق الثانية في شرح ذلك ما هذا
 لفظه المراد بثمنه قيمته فان اطلاق الثمن على القيمة واقع في كلامهم نظر الى ان شأنه ان يبيع ان يشتره بقيمته وان اقتضت العوارض زيادة او
 نقصاناً وانما حملنا الثمن في عبارة على القيمة لما عرفت من ان الثمن لا يضمن اذا اجاز المحقق عليه البيع بل المضمون اقل الامر وقرينه ذلك
 في العبارة قوله ايضا فانه لم يسبق ايجاب دفع الثمن في الارش بل دفع القيمة كما هو معلوم اقول بل في الرجوع الى الثمن بقوله لا الثمن واما ايجاب
 دفع القيمة فقد سبق في ضمن قوله ويضمن الاقل من الارش والقيمة فاقول فانه مبني على ما ذكره من كون الارش بالرفع عطفاً على الفسخ واما بناء
 على ما ذكرنا من كونه بالجرح عطفاً على الثمن فلا يكون قوله ايضا في العبارة قرينه على ما ذكره فان الرجوع بالثمن قد سبق في قوله فيرجع بالثمن فمعنى العبارة
 بناء على ما ذكرناه انه يرجع بتمام الثمن ان فسخ ويرجع بالارش ان لم يفسخ وعلى الثانية فان استوعبت الجناية القيمة فيرجع بتمام الثمن ايضا ولكن

ارشالافنا لان الارش في مثل ذلك تمام منه فبرج تمام ايضا كما يرجع بلوفخ والافعض الثمن الذي هو قدر الارش وبالجمله مراده ان المشتري مع الجهل
 يرجع تمام الثمن في صورتهما احدهما صورة الفسخ والاخره صورة عقد الفسخ واخبار الارش مع استبعاد الجناية القيمة وبشهادة ما ذكرنا في بيان نكتة قوله
 ايضا قوله في التذكرة وبغير المشتري الجاهل في الفسخ ويرجع بالثمن متداهي مع الفسخ او مع الاستبعاد اي بدون الفسخ وجه الشهادة غير خفي على من له ادنى تأمل
 حيث انه ظاهر ان الرجوع الى تمام الثمن له صورتان كما ذكرنا ومثل ذلك عبارة القهر بل هو صريح في ان التعبير بقوله ايضا في صورة الاستبعاد
 انما هو سبق الرجوع تمام الثمن في صورة الفسخ وبالجمله ناجعله قرينة على حمل الثمن على القيمة فيه فاعلم انه من ان الجاني لا يجني على ازيد
 من نفسه وجناته العبد ليست على سبده صحيح منهن وهذا هو الوجه في كون المراد من الثمن في صورة الاستبعاد عقد الفسخ هو القيمة وانما
 صبر عنها بالثمن نظرا الى الغالب من كون الثمن بمقدار القيمة وكيف كان فغرض المصنف قد مر من مودد دلالة عبارات الكتب الثلاثة للعلاقة على
 الارش المستوعب للثمن وهذه الفقرة المضممة للرجوع تمام الثمن ارشاعا لتقدير عقد الفسخ ولا فرق في ظهورها فيما ذكر بين ان يكون الثمن مضمنا
 الظاهر فيه وبين ان يكون بمعنى القيمة قوله ولا فقدر الارش اقول قال في جامع المقاصد اي ان لم يستوعب الجناية القيمة فقدر الارش هو
 الواجب لما سبق اذا عرفت ذلك فهذا الارش ان كان من البايع فقد سبق ذكره في قوله وبضمن الاول من الارش والقيمة التي وان كان من المشتري
 فبانه في قوله فله ان يفديه كالمالك فيكون مستدكا وبممكن الجواب بان هذا بيان لحكم ما اذا كان المشتري جاهلا ورغبه بالارش من البايع
 فانه ان طلب الحق عليه الارش وكان مستوعبا لم يلزم المشتري سوا القيمة ولو اقتضى منه ذهب على المشتري ولم يدر هذا الظهور قوله ولا يرجع
 لو كان غالما اقول قال في جامع المقاصد اي لو كان المشتري غالما بالتحال فلا يرجع له على البايع بالثمن اذ ليس له الفسخ لعلمه بالعيب لو قال
 ولا فسخ لو كان غالما لكان اوله لان نفى استحقاق الرجوع لا ينفي ثبوت الفسخ قوله وله ان يفديه كالمالك آه اقول قال في مع صدامي للمشتري
 الغالب بالسبب لك لكن رضي المحقق عليه هو مستفاد من قوله كالمالك ولو كان غالما لم يكن له الرجوع به قوله ولو اقتضى منه فلا رد له الارش اقول
 عند الرد من جهة عقد كونه قائما بعينه وفي جامع المقاصد ما هذا الظاهر لو اقتضى من الجاني في بد المشتري فلا رد لان ذلك عيب حدث في بد فيكون
 مضمونا فامنع الرد لكن لم المطالبة بالارش اذا كان جاهلا بالعيب لو حدث في المعيب عيبا غير عند المشتري الجاهل بعيبه لا يخفى ان هذا حيث
 يكون الاقتصار في غير هاتان الخيار المختص بالمشتري فان في زمان هذا الخيار مضمون على البايع عالم بفطر المشتري انتهى واستغن عن انه شرح
 قوله ولا يخفى آه في مسئلة ان التلف في زمن الخيار من الخيار له فانظر قوله وهو نسبة تفاوت فابن كونه جانبيا وغير جان من الثمن اقول قال في جامع
 المقاصد انما افرد هذا الارش بالذكرة بعد ان ذكرنا بطلان الارش مطر لانه ربما يخفى في العبارة حدث تقديره والارش هنا نسبة تفاوت فابن
 قيمته جانبيا وقيمه غير جان فبوخذ بذلك النسبة من الثمن ولا بد من تقدير كونه جانبيا بالجناية المخصوصة لتفاوت القيمة فله وكثرة تفاوت الجنايات
 انتهى كلامه يعني فهو في الارش في صورة عقد الاستبعاد نسبة تفاوت آه بخلاف صورة الاستبعاد فان الارش فيها تمام الثمن اية القيمة كما صرح به فيما
 سبق بقوله فالارش ثمنه ايضا وانما نقلنا في شرح فقرات عبارة القواعد ما ذكره المحقق الثاني بحجودنه وحسنه قوله في حكمه عبارة التذكرة لم يسقط
 حق المجني عليه آه اقول يعني لم يسقط بحجودنه بيع المولى للجاني حق المجني عليه من الرقبة ولم ينقل عن رقبته الى ذمة المولى فالمرجع للمجني عليه بيع العبد الجاني
 اولا وفيه تحصل في ذيل العبارة راجع الى الفداء قوله ويرجع بالثمن متداهي مع الفسخ او مع الاستبعاد اي مع استبعاد الجناية
 للثمن وان لم يفسخ بل امسك مع اخذ الارش لان ارش مثل هذا الذي استوعبت جنايته لتمام الثمن جميع ثمنه قوله الى ان قال اقول العبارة التي ترك
 نقلها هو قوله ولو اخذ المشتري الفداء فله والبيع بخاله لتمام مقام البايع في التجبر وحكمه في الرجوع فيما فداه به على البايع حكم قضاء الدين عنه للتأني
 في المعسر قولان البطلان حيانة الحق المجني عليه واثبات الخيار للمجني عليه فيفسخ البيع وبياعه في الجناية انتهى كلامه قوله وهو قسط قيمة ما بينه جانبيا
 وغير جان اقول قد علم مما ذكره المحقق الثاني في شرح قوله في عقد وهو نسبة تفاوت آه ان في هذه العبارة ايضا حدث تقديره وهو في الارش في صورة
 عقد الاستبعاد نسبة قيمة ما بينه جانبيا وغير جان من الثمن لا مطر اذ قد ذكر ان الارش في صورة الاستبعاد تمام الثمن قوله فان اقتضى منه اجتمعت
 فعين الارش اقول في المسئلة احتمالا لان احدهما انه يصح البيع وبسقط الرد لعدم كونه قائما بعينه وتعين الارش ولا يبطل البيع من اصله لانه تلف
 بالفسخ من عند المشتري بعد القبض لا عند البايع قبل القبض حتى يكون تلفه من البايع بمقتضى التوبة الذي مرجعه بناء على فهم المشهور الى بطلان
 البيع انفساخا للموجب للرجوع تمام الثمن فان لم يكن هذا التلف على البايع بل كان على المشتري فلا يوجب الرجوع تمام الثمن في مورد عدا استبعاد
 الجناية للقيمة اذ لا موجب له الا الانفساخ ولا وجه له الا كون التلف على البايع المفروض من قوله على المشتري لكونه بعد القبض فلا يرجع في هذا المورد
 الا بجزء الثمن الذي هو قسط قيمة ما بينه جانبيا وغير جان كما في بيع المريض الذي يموت عند المشتري وبيع المرتدة الذي يقلل عند مع جهله بالمريض

أقول بعضوا ففهموا أصالة البرائة عن الزائد بعد انحلال العلم الاجمالي المرتد بين الأقل والأكثر الاستقلال بين العلم تفصيلي بالأقل واثبت في الزائد وفيه ما يتركه فيما بعد بقوله ويندفع الثاني بما قرئناه في الأصول آقوله لانها مثبتة آقول فيه ما يتركه فيما بعد بقوله ويندفع الأولان المفروض الخ قوله والفرعة لانها لكل أمر مشبه آقول ان كان عملها للعبين فاعمل به من البيهاتين ففهم انه لا موضوع لها وهو الاشتباه والاشكال سقوطهما عن المحجة بالمره للتعارض ومعه لا يكون الامر فيها مشبهها او مشكلا حتى يرجع الى الفرعة لرفع الاشتباه والاشكال وليس هناك دليل بالمخصوص على الفرعة في تقديم احدهما على الآخر على خلاف قاعدة التناظر في المتعارضين وان كان للعبين القيمة الواقعية المرتدة بينهما خاصة فحينئذ في الثالث بمذلولها الا للزائدين الذي لا تعارض فيه بينهما وتبعيته للمذلول المطابق لهما انما هو في مرحلة الدلالة لا في مرحلة المحجة والاعتبار فلا منافاة بين سقوطهما في المذلول المطابق عند في المذلول للزائدين ففهم انه لا موضوع لها ايضا بناء على ان الموضوع فيها هو المشبه مقامه بعنوان الظاهر والموضوع في أصالة البرائة والاستصحاب هو المشبه بعنوان الواقع وذلك لاجل ارتفاع الاشتباه بالعنوان الظاهر باجاء أصالة البرائة عن الزائد ولما بناء على ان الموضوع في كليهما هو المشبه بكل ماله من العنوان ولو كان ظاهريا او بماله من خصوص عنوان الواقع ففهم انه وان كان يحقق لها موضوع في المقام الا ان دليلها اعم من دليل أصالة البرائة لعموم دليلها المورد أصالة البرائة وغيرها فخصص بمذلول نعم يقدم الفرعة على أصالة البرائة ورودا او حكومة لو كان الموضوع فيها هو المشكوك بعنوان الواقع وفي الأصل هو المشكوك بمطلق ماله من العنوان واقعا كان او ظاهريا الا ان التحقيق ان الموضوع فيها هو المشكوك بعنوان الواقع وفي الأصل هو المشكوك بمطلق الفرعة في المقام عموميات الفرعة وليس كذلك اذ لنا اذ دل على الفرعة في خصوص تعارض البيهات نعم باطلاقيها للمقام ففرع فيه لاطلاق هذه الأدلة الخاصة وهي جملة من الاخبار ومنها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت لرجل شهد له رجلان بان له عند رجل خبزين درهما وجاء اخوان فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم شتم استخلف الذين أصابهم الفرعة بالله انهم يشهدون بالحق ومنها رواية عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام في الصلاة والسلام اذا جاء رجلان يتخصمان بشهود عدلهم سواء وعدت هم سواء اقرع بينهم على انهما يصبر اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع والارضين والفرع شتم يجعل الحق للذي يصبر عليه اليمين ومنها رواية الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امرء وجاء اخوان فشهدا على غيره ذلك فاخلعوا قال بقرع بينهم فاتهم فرجع اليمين وهو اول بالحق ومنها رواية داود بن سرجان عنه في شاهد بين شهدا على امرء وجاء اخوان فشهدا على غيره ذلك فاخلعوا قال بقرع بينهم فاتهم فرجع اليمين واخلفوا فقال بقرع بينهم فاتهم اقرع عليه اليمين وهو اول بالقضاء ومنها رواية ساعدة قال ان رجلين اخصما على عليهما في راية فزعم كل واحد منهما انها تحت على مزودة واغام كل منهما بيمينه سواء في العدة فاقرع بينهما سحامين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلقه شتم قال اللهم رب السموات السبع وربي الارضين السبع وربي العرش العظيم غامر الغيب الشهادة الرحمن الرحيم انهما كانا صاحب لدايرة وهو اول بها فاستلكن بقرع ويخرج منهم فخرج سهم احدها ومنها رواية عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اخصما في راية على عليهما فسان الكلام الاخر ما تقدم في رواية ساعدة وموردها وان كان خصوص الداية الا ان الظاهر انه من باب امثال لجميع الاملاك من دون فرق بين الله وغيرها فقلت بعد انقض عن الاشكال في الرواية الاولى بان مفادها وهو احلاف الشهود غير معمول به فناقض وعن الاشكال في رواية ساعدة بانها قضية سمعها من افواه الناس نقلها وليس برواية حيث اتهم اليك من رجال الامير فافهم ان هذه الاخبار المطلقة لا يصح الاستدلال بها في المقام اما اولها فلا تنافي اخص منه من جهتين احدهما اخصا صها بصو الخصم والرافع والمقام اعم من ذلك اذ قد يتفق انهما لا يعلنان بالقيمة فيرجحان الى الغير فيفق الاخلاف وثانيهما اخصا صها بمورد يمكن فيه الحلف ممن عتبه الفرعة والمدعى اعم من ذلك اذ قد لا يمكن له ذلك لجهله بالواقع بل مقتضى قول المصنف قد والمورد غير قابل للحلف لجهل كل منهما بالواقع هو اخصا ص مورد البحث بذلك واما ثانيا فلا تنافي معارضتها بخلاف اخر منطبق على المقام من كون احد المتخاصمين مدعى والاخر مدعى عليه متكررا هي اخص من ذلك لا اخصا صها بما اذا كان مورد النزاع بيدها ففقط حيث ان مفادها بعد ما يقتضيه صناعة الجمع بين بعضها مع بعض هو رفع اليد عن النزاع للمتعارضين احلاف ذي اليد موافق الأصل كما هو قضية التوبة البيعة على المدعى اليه من انكر فخصص تلك المطلقات بهذه الاخبار وينقضه هو الحكم بالتناظر بعد التكاثر واحلاف مدعى الأقل وهذه عدة اخبار ومنها الفقرة الأخيرة ثم ارسله في محكي كشف اللثام عن ابي المؤمنين فالبينين بخلافان في الشيء الواحد بدعيه لرجلان انه يقرع بينهما فيه اذا اعتدلت بيعة كل واحد منهما وليس في ايديهما فاما ان كان في ايديهما فهو بينهما نصفا وان كان في يدها فالبيعة على المدعى اليه على المدعى عليه بناء على ان يكون ذكر التوبة ناظرا الى المفسر

الآخرة كما علمه الظاهر في صورة اختلاف البيِّنَتين أن كان المتنازع فيه في بدايتها يستحلف المدعى عليه وهو ذوالبدن لظهوره اليقين على المدعى عليه ومنها الفقرة الآخرة من رواية اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين اخضا الامير المؤمنين عليه السلام في رواية في ابديةهما واما كل واحد منهما البيِّنَة انهما نتجت عنده فاحلفهما على عهده الا ان قال قبل فان كانت في بدايتها واما ما جبهما البيِّنَة قال ثم افضى بها للمخالف الذي في يده ومنها رواية غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن امير المؤمنين عليه السلام اخضا اليه رجلا وكلاهما اقاما البيِّنَة انه انجها ففضيها للذي في يده وقال لولم يكن في يده جعلها بينهما نصفين فانها بعد رفع اليد عن اطلاقها للذي على عهده اعبا واحلاف ذي البدن قبلها وما بعد هاتين الاخبار الدالة على اعتبارها في توافيقها والاخبار ومنها رواية ابى بصير قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يات بالفوم فيدعى اياه في ابديةهم ويقوم البيِّنَة ويقوم الذي في يده الدار البيِّنَة انه ورثها ولا يدرك كيف كان امرها قال اكثرها بيِّنَة يستحلف وتدفع اليه الحديث بناء على ان يكون المراد من البيِّنَة في قوله اكثرهم بيِّنَة يستحلف هو مطلق الحجج فيتم اليها ايضا واستعمالها في هذا المعنى شائع في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة الآية فنكون مفادها احلاف ذي البدن لانه اكثر بيِّنَة اذ له جتان اليدين البيِّنَة والوجه في جعلها على ما ذكر ان ظاهرهما مع كون البيِّنَة بمعناها الاصطلاحية وهو ترجيح بالكثر مع استحلاف صاحبها ليعرفنا العمل في موردها اعني ما كان العين يدا حدهما الا من قبل كما صرح به بعضهم على ما حكى في نقرات شيخنا الاسناد المولى المحقق الخراساني في بحث القضاء في هذه جملة من الاخبار الدالة على ان ميزان القضاء في مثل المقام مما تعارضت فيه البيِّنَتان مع كون المتخاصمين مدعىا والاخر مدعى عليه هو حلف المدعى عليه لا البيِّنَة التي عهده الفرعة ولا نفس الفرعة فيقيد بها الاطلاقات المتقدمة الشاملة لمورد هذه الاخبار وغيره مما لم يكن احدهما بالخصوص مدعىا ومقابل مدعى عليه ولا يعارض هذه الاخبار ما يدل على القضاء ببيِّنَة المدعى مثل رواية منصور قال قلت لابي عبد الله في رجل في يده شاه فجاء رجل فادعاها فاقام البيِّنَة الغالبة انها ولدت عنده لم يصب لم يبع وجاء الذي في يده بالبيِّنَة مثلهم عدولها ولدت عنده لم يصب ولم يبع فقال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعى لا قبل من الذي في يده بيِّنَة لان الله عز وجل انما امر ان يطلب البيِّنَة من المدعى فان كانت له بيِّنَة والا فبمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل حيث انه صرح في عهده حجة بيِّنَة المدعى عليه في صورة عدا المتعارض فضلا عن صورة التعارض ان الميزان هو الحكم على طبق بيِّنَة المدعى كذا ما يدل على الفرعة لغير ذي الحق على الظاهر ولو في صورة تساوي الشهود مثل رسالة يزيد بن عطاء عنده في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء اخوان فشهدوا انها امرأة فلان فاعندوا الشهود وعدلوا فقال يفرع بينهم فمن خرج سهمه فهو المحق وهو الذي بناء على كون الرجل الاول ذا يد على المرأة وحيث عدا المتعارض اقام في رواية منصور فاضعت سندها لكون سند هاتين بالضعف كما في البلغة وفي سندها ما لا يخفى كمال الجواهر لعل الوجه في هذا كما ذكرنا فيما سبق ان منصور من رجال الصادق عليه السلام ان كان هو بن محمد بن عبد الله الخزازي من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام ان كان هو بن حازم والذي روى هو هذا الحديث عن منصور وهو محمد بن حفص انما هو من رجال الغيبة لانه كما في صهبة محمد بن حصين عن عمرو بن جعفر وهو بن العزم وكان وكيل الناجية وكان الامر يدور عليه اقام في رواية ابن عطاء وقلان متعارضهما لما تقدم مبني على عهده القول بالفصل بين مورد هاتين وهو الداع في الزوجية بين مورد ما تقدم وهو الداع في الاملاك وهو ممنوع بل القول به موجب كمال لا يخفى على المتابع هذا مع امكان منع ان التزاع في مورد هاتين ساير الاخبار المتقدمة بين ذي البدن وغيره حتى يكون احدهما مدعىا والاخر مدعى عليه كما هو محل البحث بل بين رجلين اخوين عدا من كانت الامرة تحته كالحل الظاهر من التعبير بقلان وقلان ولو سلم فيمكن ان يقال ان المراد من المدعى عليه من يوافق الحجج في مورد النزاع والبدن في مورد لبس الحجج وامارة على الزوجية مثل الملكية فتكون ايضا اجنبية عن مورد الاخبار المتقدمة فتحصل انه لا يصح الاستناد في اعمال الفرقة في المقام مما كان فيه ميزان اخر لفصل الخصومة غير البيِّنَة وهو حلف المدعى عليه من جهة كون احد الطرفين مدعىا والاخر مدعى عليه لعموم الفرض ولا الى الاخبار الواردة في تعارض البيِّنَتين هذا بعض الكلام في متعارضهما وقد بطناه في كتابنا جامع الدلائل في القضاء والشهادات قوله والصلح الفهمي لتثبت الخ اقول فيه ان هذه الصغرة لا كبرها لها قوله او يجير الحاكم لا مناع الجمع اه اقول بحجة هذا لا يمكن في فهمه بل لا بد فيه مضافا الى هذا من عدا جواز ايقان الدعوى وجوب الحكم بالبيِّنَة لعدم امكان الحلف لفرض الجهل بالواقع وعدا جواز تعيين ما يحكم به من البيِّنَتين بالفرعة والا فلو لمزمت الفرعة في تعيينها ولزم الايقان لعدم الميزان للفصل لا بالحلف لفرض الجهل ولا بالبيِّنَة للتناقض فلا وجه لغيره كما هو واضح قوله لكن الاقوال من الكل ما عليه المعظم اه اقول في اقوالهم منع منع القوة فيما ذكره دللنا عليه لانه ان اذ من كون كل منهما حجة شرعية يلزم العمل به كونه كل بنفس ادلة الحجج فغير ان قضيتها للتناقض بالترتيب بناء على الحجج على وجه الطريقة كما هو ظاهر والتحجج بينهما باخذها

في تمام المضمون وترك الأثر كبناء على السببية وبالجملة أدلة الحجية لا لنا حد ما ذكره من التبعية في المدلول وإن أراد كونه كلاً بدليل آخر
 دل على العمل بالبينه مهما أمكن ولو كان بالتبعية في المضمون فبغير منع قيام دليل عليه على ما قرره في بحث التعادل والترجيح عند التكلم في أن الجمع
 مهما أمكن أو من القرح وقد يستدل على ذلك بدعوى الإجماع وبشكل ذلك بنسبة ذلك المعظم إذا ظاهر فيها وجود الخلاف في المسئلة وقد
 بسنا لذلك بما في هذه الهدى المحدث شرهه المختلف قبضه في الكافة بسند عن عبد الله بن عمر قال كما يكره فاضابنا غلاء في الأضاح فاشترينا بدينار
 ربع دينارين فربعت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاره وقعة إلى أبي الحسن ثم فاجره بما اشتريناه ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع
 انظر إلى الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه وفيه أنه ليس في السبب بل في اختلاف الفهم التوقية الناشئة من اختلاف الزمان
 من حيث كثرة وجود الشيء وقلة مدعوه أن النشاط هو صفة الاختلاف في القيمة من دون دخل نشوئه من الاختلاف المذكور وهو موجود
 فيما نحن فيه أيضاً بخلافه صفة بل الرواية اجنبية عما قواه فيما نحن فيه من العمل بقول كل مقوم في مقدار خاص من المبيع لأن قضية اجراء ما
 قواه في الباب في مورد الرواية هو الجمع بين الفهم السبعة والتصدق ببيع كل من السبعة لا الجمع بين الفهم الثلاثة الأولى والتصدق بثلاث كل
 منهما مع كونهما السبعة كما هو صريح الرواية وبالجملة ما قواه قد خال عن الدليل بل الدليل على خلافه لأن كلاً من المقومين بنى بالمدلول
 الأول كلاً من القيمة المترتبة من الفهمين أو الفهم فالتحقق هو الحكم بالتساقي والرجوع إلى الأصل فإن لم يكن هناك تراخي فهو لا يفصل بين
 الأصل أن أمكن له ذلك ولا بأن كان جاهلاً بغيره بالخصم فبطلان ما أمكن له ذلك ولا يفصل بينهما إلا غير البينة لو كان ولا يفوتف
 الدعوى إلا أن يوجد بفصلها ميزان فتدبر قوله فيلزم ما ذكرناه أقول ينبغي يلزم ما ذكرنا من تعدد العمل في مورد التعارض طرح كلا القولين في
 كل من التصديق مثل الكل لتعدد العمل بكل منهما في كل منهما قوله لا يفصل عن التبعية من حيث مراعاة حق الله سبحانه آه أقول ينبغي ليس للتبعية
 في مضمون كل منهما بالعمل ببعض دون بعض مرتبة على أحد أحدهما في تمام مضمونه وترك الأثر كبناء على السببية في ما هو الداعي إليه إذا دعى إلى كل واحد من
 التبعية مقابلة إنما هو مراعاة حق تعالى بل هما متساويان في ذلك فلا يكون أحدهما أولى من الآخر بخلاف كون الشخص مكلفاً باحتراف حقوق
 الناس أيضاً لها الإهم كالفاضي فإن للتبعية فيه مرتبة على أخذ أحدهما في التمام وترك الأثر كبناء وهو الجمع بين حقوق الناس بمعنى مراعاة جميع أطراف
 الشبهة ولو في الجملة بخلاف الأخذ بأحد هاتين الكلي وترك الأثر فيه فانه لا يبرأ فيه إلا أحد أطراف الشبهة وهذا وفيه أنه وإن كان مكلفاً باحتراف
 حقوق الناس لكن بموازنة الشريعة المجعولة لفصل الخصومة وإبطال الحق الصاحبة لا دليل على كون العمل بالبينة كلاً في بطور التبعية
 فالمضمون الموازن لو لم يقل بدلالة النبوة في البينة على المدعى واليمين على منكره على عقد فيكون تشرعاً صريحاً وهذا هو الدليل هو
 الشرع عدم تخيير الحاكم عند تنازع حقوق الناس والتحقق ما ذكره من الحكم بالتساقي والمعالجة بعلاج الحق قوله من جهة ارتفاع ما هو
 مناط الدلالة فيها لأجل التعارض أقول مراده من الدلالة هو الظهور ومن مناطها أصالة الظهور والوجه في ارتفاعها فيها لأجل التعارض
 هو حصول العلم الإجمالي بمقتضى أحد الأصلين في أحد الظاهرين للواقع الناشئ من التعارض ذم العلم بذلك يرتفع في أحد الأصلين الثالث
 المأخوذ في موضوعه وبواسطة بطلان الترجيح بلا مرجح يحكم بقولهما وما نحن فيه ليس كذلك لأن دلالة كلام البينة أن الدار لزيد على إرادة تمام
 إبراء الدار ليس من باب الظهور وأصالة الظهور حتى يقال بارتفاع مناطها لأجل التعارض بل من باب القطع واليقين بحيث لا يشوبه ريب
 ولا ديانته شك فالمناط موجود مع التعارض أيضاً ومع وجود المناط فيها لا يسقطان حتى يكون الأصل مرجحاً وفيه أنه لا يستبرأ في التساقي
 ارتفاع مناط الدلالة بل يكفي فيه عدم إمكان العمل بالدليلين وهو موجود فيما نحن فيه فيحكم بالتساقي والرجوع إلى الأصل نعم ما ذكره من
 نفي مرجعية الأصل في محله لما قد قرر في الأصول من اعتبار كون المرجح بالكسرة مرتبة بالفتح والأصل متأخر عن الدليل الاجتهادي رتبة قوله لا
 بوجوب سقوطها بالمرتبة آه أقول قد علم مما ذكرنا في الخاتمة السابقة أنها توجب بالمرتبة وفي جميع مدلوله لعدم انحصار وجه التسوية بفتح المرجح و
 كفاية عدم إمكان العمل بهما فيه فلا موجب للجمع بين النفي والإثبات في التصديق بل هو من جهة كونه حكماً بلا دليل عليه يكون تشرعاً قوله
 ثم إن قاعدة الجمع حاكمية على دليل الفرعة لأن المأمورية آه أقول ينبغي أن يعمل بالحكومة بأن مفاد القاعدة حجة كل بينة في بعض مضمونها
 ومع وجود الحجية يرتفع موضوع الفرعة وهو التخيير لأن قضية ما ذكره هو عدم المورد للفرعة حتى مع فرض الغرض عن قاعدة الجمع وليس هذا
 شأن الحكومة فتأمل فإن فيما ذكره من التعليل خفاء ينبغي التدبر فيه قوله من التصنيف في المبيع أقول في بعض النسخ المصححة بعد
 هذا هكذا ويمكن أيضاً على وجه التصنيف في باب التفاوت بين القيمين بأن يعمل في نصفه بقول المثلث للزيادة وفي نصفه الآخر بقول
 الثاني فإذا قومه أحدهما بأشرف عشر والآخر بثمانية أخذ في نصف لاربعة بقول المثلث وفي نصفها الآخر يقول الثاني في جمعاً بين البائعين المشترين

لكن الظاهر هو الجمع على التهج الأول انتهى والمراد من الأربعة هو الأربعة التي هي متفاوتات ما بين الاثنين عشر وبين الثمانية أقول هذا الذي نقلنا من بعض
 النسخ هو المفصّل من قوله فيما بعد على التهج الذي ذكرناه أخيراً وقوله في آخر البحث وأما إذا كان المستند مجرد الجمع بين المحققين على ما ذكرناه أخيراً بان
 ينزل آء ويعلم من قوله هناك بان ينزل القيمة الزائدة ويرتفع الناقصة على حد سواء ان المراد من النقص فيما به التفاوت بين الفهمين هو زياد
 القيمة الناقصة بنصف ما به التفاوت وتنقص القيمة الزائدة بنصف الآخر ولا فرق بين هذا التهج وبين التهج الأول المعروف وهو النقص في
 المبيع فإن القيمة في المثال المذكور للصحيح على كلا التهجين يكون عشرة غابرة الأمر قد حصلت على هذا التهج الذي نقلنا من بعض النسخ المصححة هي
 من تنزل الاثنين عشر بنصف الأربعة التي هي ما به التفاوت وارتفاع الثمانية بنصفها الآخر وحصلت على التهج الأول المعروف من تركيب عشرة من
 ستة للنصف أربعة للنصف الآخر وبالجملة لا تفاوت بين التهجين في النتيجة ومقدار الأرض ومع ذلك ففي وجه ما ذكرناه من الظهريّة الجمع بالتهج
 الأول خفاء قوله ثم ان المعروف في الجمع بين البيّنات الجمع أقول نحن وان كان في حقيقة من التكلم في طريق الجمع والنقص والبرام في ذلك حيث اتانا
 نقول بما هو مبني عليه من لزوم الجمع بين البيّنات لما قدمناه من عدم الدليل عليه لأعموماً ولا خصوصاً الا انه لما كان البناء على شرح ما يحتاج
 اليه من عبارات لم تنف فلا يحسن لنا عن التعرض لتوضيح ما ينبغي توضيحه من فقرات العبارة ويجب ان اخرج الشرح بالمتن من هنا الى آخر ما ذكره المصنف
 طلباً لغاية الايضاح فنقول ثم ان المعروف والمشهور في الجمع بين البيّنات المختلفة في قيمة المبيع هو الجمع بينهما في قيمتي الصحيح ان كانت البيّنة
 اثنين وقيم الصحيح ان كانت البيّنة فوق اثنين بالعمل بكل بيّنة فمن من المبيع فيؤخذ من الفهمين للصحيح كانت احدهما له بناء على نفوهم احدهما
 البيّنة له بقيمة والآخر له بناء على نفوهم الآخر له بقيمة قيمة اخرى غيرهما هي مجموع نصفهما نصفاً احدهما الفهمين للصحيح كانت احدهما له بناء على نفوهم احدهما
 الآخر له نصفه الآخر وتؤخذ من القيم الثلث للصحيح فيما لو كانت هناك بيّنات ثلث قيمة اخرى هي ثلثها الى ثلث كل واحدة من القيم الثلث ثلث
 احدها القيم ثلث المبيع وثلث القيمة الآخر وثلث القيمة الثالثة لثلث الثالث ومن القيم الاربع كما فيها اذا كانت البيّنة اربع قيمة
 اخرى هي ربعها الى ربع كل واحدة من القيم الاربع وربع القيمة المبيع وربع الآخر وربع الثالث لربعه لثالث وربع الرابع لربعه
 الرابع وهكذا في المعيب فيؤخذ من قيمته قيمة ثالثة هي مجموع نصفها ومن قيمته الثلث قيمة هي مجموع اثنائها ومن الاربع رابعها وهكذا في كل
 النسبة والتفاوت بين ما هو المأخوذ والمنزع من الفهمين او القيم قيمة للصحيح وبين ما هو المأخوذ منها او منها قيمة للمعيب فيؤخذ من اثنين
 بثلث النسبة المعبر عنها بكسر من الكور كالنصف الثلث والرابع والثلثين وهكذا فاذا كان احدهما قيمتي الصحيح الذي قومه بهما البيّتان
 اثنين عشر والآخر ستة وكان احدهما قيمتي المعيب اربعة والآخر اثنين اخذ للصحيح قيمة هي مجموع نصف الاثنين عشر اعني ستة ونصف ستة
 ثلثه وهو اجموع من النصفين المذكورين ستة واخذ للمعيب بضاً قيمة هي مجموع نصف اربعة اعني اثنين ونصف الاثنين اعني واحد وهو
 اجموع منهما ثلاثة فلاحظ النسبة والتفاوت بين التسعة وبين الثلثة وهو بالثلثين لان التسعة تزيد على الثلثة بثلاث التسعة و
 الثلثة تنقص عنها بثلاثها فيكون الارش المأخوذ من البايع ثلثي الثمن المستحق في العقد ويحتمل الجمع بين البيّنات بطريق اخر هو متعارف للفقهاء
 المعروف في ان اللزوم فيه ملاحظة الفهمين او القيم واخذ قيمة اخرى غيرهما او غيرها قد انزعجت من التجربة والتبعض في المبيع والعمل بقول كل
 بيّنة في جزء منه من النصف ان كانت البيّنة اثنين والثلث ان كانت ثلثاً والرابع ان كانت اربع على ما هو قضية التهج الأول الذي اراده بقوله على
 التهج الذي ذكرناه من النقص في المبيع حيث ان المراد من النقص هو تجزئة وانما عبر بالنقص بلحاظ اول مراتب تعدد البيّنة وهو
 كونها اثنين وانزعجت من التبعض فيما به التفاوت ان ينزل القيمة الزائدة وارتفاع القيمة الناقصة فيما به التفاوت على حد سواء من
 النقص والثلث والرابع وهكذا على ما هو قضية التهج الذي ذكرناه أخيراً بقوله ويمكن ايضا الى اخره الذي سقط من المتن ونقلناه انفاً
 عن بعض النسخ المصححة وهذا بخلاف هذا الطريق الذي تعرض له بقوله ويحتمل الجمع بين البيّنات بطريق اخر اذا الحاجة فيه الى ملاحظة الفهمين
 او القيم لعدم الحاجة الى انزعاج قيمة اخرى منهما ومنها والوجه في ذلك يعلم من بيانه وهو ان هذا الطريق الآخر على ما ذكرناه لمصّة قد انزعجت
 الى كل بيّنة في اخذ كسر من الكور المعنوي به مقدار التفاوت بين القيمة للصحيح والقيمة للمعيب يجمع بين البيّنات بان يؤخذ الكسرين
 قيمتي المعيب الصحيح على كل بيّنة ثم ينسب هذا الكسر الى الثمن فيؤخذ منه نصف كل كسر لنصف المبيع ان كانت البيّنة اثنين وثلثة لثلاثين
 ان كانت ثلثة وهكذا او بنصف كل كسر لنصف المبيع اذا كانت اثنين وثلث ان كانت ثلثة وهكذا ثم يجمع جزء الكسرين او أجزاء الكور
 فيؤخذ المجموع من ثمن ويا لها الى شيء واحد هذا يكفي فيه ملاحظة نفس التفاوت بين الفهمين او القيم من غير حاجة الى ملاحظة القيم اثنين
 وما فوقها واخذ قيمة اخرى منها للصحيح وهذا الطريق منسوب الى الشهيد قدّاه على ما في الروضة وحاصله قد يتحد مع طريق الشهير المعروف بمقدار

في الجمع بين التين

ما يؤخذ من التين كما في المثال المذكور فان التفاوت بين الصحيح المعيب على قول كل من البتئين بالثلثين كما ذكرناه في الطريق الاول المعروف هو
في الجمع بين التين الذي ذكره بقوله ثمانين كما في المثال المذكور فان التفاوت بين الصحيح المعيب على قول كل من البتئين بالثلثين كما ذكرناه في الطريق الاول المعروف هو
فلاق التفاوت بين القيمة المستقيمة للصحيح اعني التسعة وبين القيمة المستقيمة للمعيب اعني الثلثة انما هو الثلثان لان مقدار التفاوت بينهما ستة و
هي ثلثا التسعة فيؤخذ من التين ثلثا وهو ثمانية واما على الطريق المنسوب الى الشهيد فلاق التفاوت في كل بينة بين قيمة الصحيح والمعيب
كالاثني عشر والاربعه والتسعة والاثني عشر انما هو بالثلثين فيجمع كل ثلثين مع الاخر فيصير المجموع اربعة اثلثات فينصف هذا فيصير ثلثين فيؤخذ
من التين المذكور وهو الاثني عشر ثلثا وهو ثمانية وقد يختلفان فقد يزداد مقدار ما يؤخذ من التين على هذا الطريق المنسوب الى الشهيد
على مقدار الطريق الاول المعروف بالثبوت كما اذا كانت حقيقة القيمة اثني عشر والاخر ثمانية وقيمة المعيب على الاول من قيمتي الصحيح عشرة وعلى
الثاني منها خمسة فعلى الطريق الاول المعروف يؤخذ نصف العشرين الذي هو مجموع قيمتي الصحيح للثني احدهما اثني عشر والاخر ثمانية فيجمع
من نصف ذلك المجموع عشرة ويؤخذ نصف خمسة عشر التي هي مجموع قيمتي المعيب احدهما عشرة والاخر خمسة وهو نصف ذلك المجموع ستة و
نصف فالتفاوت بين العشرة وبين التسعة والنصف بالربع وهو اثنان ونصف لانه ربع العشرة فالاربع المأخوذ من البايع على هذا الطريق
المعروف للشهيد ربع التين اعني ثلثين من اثني عشر فيؤخذ من التين ثلثا وهو ثمانية واما على الطريق الثاني المذكور فيؤخذ من الاثني عشر المفروض كونه ثمانية
التفاوت بين قيمتي الصحيح المعيب على هذا البتئين المعنون هذا التفاوت في المثال بالسدس لان التفاوت بين الاثني عشر للصحيح والعشرة
للمعيب اثنان وهو سدس الاثني عشر فيؤخذ من هذا التفاوت بين قيمتي الصحيح المعيب على البتئين الاخر اعني الثمانية للصحيح والخمسة للمعيب و
عنون هذا التفاوت ثلثا اثنان لان التفاوت بينهما هو الثلثة وهي ثلثة اثمان الثمانية فيجمع بين السدس من الاثني عشر وهو اثنان وبين الثلثة
اثنان من الاثني عشر ايها وهي اربعة ونصف لان ثمن الاثني عشر واحد ونصف فثلثة اثمانه يكون اربعة ونصف ولا يخفى ان التفاوت بين كلمة
السدس وبين كلمة ثلثة اثمان با دخال البناء الجارة على الاول فيكون الثانية لا بد من غلط الفخذة والصواب داخلها على الثانية ايضا والجاء والجواب
في هذا متعلق بمقدار هو صفة للتفاوت مثل الكائن ونحوه وكيف كان ينصف المجموع المركب منها ستة ونصف بالتصايب فكان مائة الفخذة اعني ولو كان
ستة ونصف بالرفع فلا بد ان يكون وهو لا بد اعني وبالجملة لا يجوز الجمع بينهما اعني ان يكون ونصف بالرفع كما هو واضح فلا بد ان يكون وهو لا
عن اعني ولما من ان يكون نصف بالتصايب كيف كان ينصف ستة ونصف من اثني عشر فيؤخذ نصفه نصف المجموع المركب منهما من التين المفروض
كونه اثني عشر وهو اى نصف المجموع ثلثة وربع وقد كان في الطريق الاول ثلثة فزاد المقدار المأخوذ من التين على هذا الطريق الثاني المنسوب الى
الشهيد عليه على الطريق الاول المعروف بالربع قوله وقد ينقص قول هذا عطف على جملة محدودة بعد قوله وقد يختلفان وهو ما ذكرناه
في شرح لبيان من قوله فقد يزداد كما انه ولو ذكر الجملة المربوبة لكان اوله او يبدل قوله وقد يختلفان الى قوله وقد يزداد عليه اى على المشهور لكان اوله
يعني قد يتفاوت مقدار التفاوت على الثاني المنسوب الى الشهيد ينقص عن مقداره على الطريق الاول مقدار ما يؤخذ من التين على الطريق
الاول المعروف كما اذا اتفقا على ان قيمة المعيب ستة وقال احدهما قيمة الصحيح ثمانية وقالت الاخر قيمة الصحيح عشرة فعلى الطريق الاول المعروف
يجمع الثمانية والعشرة اثنان هما القيمتان للصحيح فيكون المجموع ثمانية عشر ويؤخذ نصفها قيمة للصحيح هو تسعة ونسبة النسبة النصف
وهو التسعة للقيمة المعيب لانه اتفقا عليها اعني الستة انما هي بالثلث لان التسعة تزيد على الستة ثلثة وهي ثلث التسعة فيؤخذ من التين
المفروض اثني عشر ثلثة وهو اربعة وعلى الطريق الثاني المنسوب الى الشهيد يكون ما يرجع فيه الى كل بينة من التفاوت بين الصحيح والمعيب على
احد البتئين التي قومتها ثمانية وبقا لان الثمانية تزيد على الستة باثنين وهو ربع الثمانية وعلى البتئين الاخر الى قومتها خمسة والعشرة
خمس لان العشرة تزيد على الستة باربعة وهو خسان من العشرة فيؤخذ من التين المفروض كونه اثني عشر نصف الربع وهو التين ونصف الخمس
وهو الخمس فيكون المقدار المأخوذ من التين المفروض كونه اثني عشر ثمانية وهو اى ثمن الاثني عشر واحد ونصف فثمانية وهو خمس الاثني
عشر اثنان وخمس المجموع المركب من الواحد النصف الاثنان والخمس يكون ثلثة واربعه اثناس ونصف خمس هو المجموع المركب منهما
ناقص عن الثلث اى ثلث الاثني عشر بنصف خمس فوضوح هذا المقام ان الاختلاف اما ان يكون في الصحيح فقط مع اتفقا على المعيب اما
ان يكون في المعيب فقط مع اتفقا على الصحيح واما ان يكون فيهما فان كان في الصحيح فقط كما في المثال الاخر فالظاهر التفاوت بين الطريقين
انما ينقص مقدار الارش على الطريق الثاني عنه على الاول كما في المثال المذكور ومثله ما بالامثلة لانك قد عرفت مما ذكر في ذيل الصور
الثلث سيما ما ذكره في ذيل الصور والثالثة بقوله فعلى الاول يجمع القيمتان ويؤخذ نصفها تسعة ونسبة النسبة بالثلثان المحوطة

على طريق المشهور وهو الطريق الأول نسبة قيمة المصعب المفروض عند الاختلاف فيها المجموع نصف قيمتي الصحيح المجمع لهذا المجموع المركب من
نصفها قيمة للصحيح منسوخة من العمل بكل من البتئين في نصف المصعب واما على الطريق الآخر فالمحوظ ليس نسبة قيمتهما المصعب المتفق عليهما إلا لقيمة
المنسوخة للصحيح بل المحفوظ نسبة قيمة المصعب إلى كل واحد من البتئين المجمع أحدهما بقول أحد البتئين والآخر بقول الآخر في المنسوخة من ملاحظ
النسبة كانت ملاحظة نسبة قيمة نصف المصعب مع قيمة نصف كل واحد من البتئين للصحيح الذي هو طرف الآخر لذلك النسبة وذلك لأن
أما هو لجمع بين البتئين في مقام العمل بان يؤخذ بقول أحدهما في نصف المصعب وبقول الآخر في الآخر وهو لا يكون إلا بنسبة نصف قيمة المصعب
إلى نصف قيمة الصحيح على أحدهما والنصف قيمته على الآخر كي يعمل أحدهما في أحد البتئين والآخر في النسبة الآخر والمفروض في هذا
الصورة أنه اختلف البتئين في قيمة الصحيح فقط أن نسبة قيمة المصعب إلى القيمة المنسوخة للصحيح إذا كان ميمما اعني مجموع نصف قيمتي الصحيح
التي هي طريقته المشهور في هذه في عنوان الكسر نسبة قيمة نصف المصعب إلى قيمة كل من البتئين فيمضي الصحيح المركب منهما مع النصفين لها الكسر
المنسوخة قيمة للصحيح لأن نسبة قيمة الكل إلى كل المصعب كالسنة في المثال الذي ذكره في قوله وقد يفصله إلى الكل المنسوخ من البتئين وهو
المنسوخ في المثال إنما نأوه في عنوان الكسر المعبر به عنهما من النصف والثلث وهكذا نسبة نصف المصعب إلى كل المصعب كالثلث إلى كل من نصف
ذلك لكل المنسوخ وهو إلى كل واحد من نصف ذلك الكل الأربعة والنصف في المثال لأنه كان التسعة تزيد على التسعة بثلاث التسعة وهو
كان الأربعة والنصف أيضا تزيد على الثلثة بثلاث الأربعة والنصف وهو الواحد والنصف لأن نسبة قيمة كل المصعب إلى الكل المنسوخ قيمة للصحيح
نأوه نسبة قيمة كل المصعب إلى كل من البتئين المركب منها ذلك لكل المنسوخ قيمة للصحيح كالاربعة إلى نصف الثمانية التي قومت المصعب بها
مصححة أحد البتئين والخمسة التي هي نصف العشرة التي قومتها كل الآخر بل هي مخالفة لها في عنوان الكسر فإن نسبة الثلثة التي هي النصف
من قيمة المصعب المفروض كوقاسمة المنسوب إلى واحد بعض الكل المنسوب إلى المنسوخ المركب من نصف قيمتي الصحيح كالاربعة التي هي واحد بعض
التسعة المركبة منها ومن الخمسة نسبة مغايرة في عنوان الكسر لثلاثة إلى نصف المصعب لثلاثة إلى البعض الآخر لهذا الكل المنسوب إليه اعني
الخمس فان نسبته إلى الأربعة بالربع لأن الأربعة تزيد على الثلثة إلى نصف قيمة المصعب اعني التسعة مبرج الأربعة وهو الواحد ولما كان الخمسة
في الخمين لأن الخمسة تزيد على الثلثة باثنين وهوها الخمسة وهكذا غير من الأمثلة قوله فان تفاوت التسعة أما قول بعضه فان تفاوت
التسعة التي هي قيمة مركبة من نصف قيمتي المصعب هما الأربعة من الثمانية والثلثة من التسعة والاثني عشر الذي هو قيمة للصحيح بالاتفاق اعني التسعة
والربع لأن الاثنى عشر يزيد على التسعة بحسبة وهي سدين لاثني عشر اعني ثمانية لاثنين وديما اعني ثمانية لثلاثة على ما هو طريق المشهور وما هو
مجموع تفاوت الثمانية مع الاثنى عشر والتسعة مع الاثنى عشر الذي هو طريق الشهيد لأن نسبة أحد الأولين اعني الثمانية مع الآخر اعني الاثنى
عشر بالثلث لأن الثاني يزيد على الأول بمقدار ثلثه وهو الأربعة ونسبة أحد الآخرين اعني التسعة والاثني عشر إلى الآخر بالنصف لأن الثاني
منها يزيد على الأول منهما بنصفه وهو التسعة ونصفها السدين الربع وهذا يعني تفاوت التسعة والاثني عشر قوله فان أخذ النسبة
بين الصحيح والمصعب أقول بينا أن النسبة بينهما على كليهما في عنوان الكسر المعبر به عنهما من النصف والثلث والربع وهكذا كما مرنا لا شارة
إليه غير مرة قوله فان نصف الصحيحين أه أقول بعضه فان نصف الصحيحين الماخوذ قيمة للصحيح الذي هو طريق المشهور اعني التسعة المركبة من
نصف الاثنى عشر ونصف التسعة تفاوت مع نصف مجموع المصعبين الماخوذ قيمة للمصعب على طريقهم وهو الأربعة والنصف المركبة من نصف
التسعة ونصف الثلثة اعني من ذلك التفاوت والنسبة النصف من بين الكور عين نصف تفاوت التسعة والاثني عشر مع الثلثة
الذي هو طريق الشهيد لأن تفاوت كل منهما هو النصف فنصف كل تفاوت يكون ربعا ومجموع الربعين يكون نصفًا والحاصل أن قيمة
كل صحيح والمثال المذكور وهو ضعف قيمة المصعب فيلزم كون قيمتي الصحيحين ضعف قيمتي المصعبين ويلزم كون القيمة الثالثة للصحيح
المنسوخة من البتئين له وهي نصف الصحيحين ضعف قيمة ثلثة للمصعب كل وهي نصف المصعبين ونسبة ذلك اتقا والطريقين في مقدار
التفاوت إذا كان النسبة الملحوظة بين كل صحيح ومصعب لاخذ هذه النسبة الذي هو طريق الشهيد كانت بالمناصفة في مثل المثال كان
المحفوظ بين البتئين المنسوخين الذي هو طريق المشهور أيضا بالمناصفة وقد يكون النسبة المتحد فيها الطريقان الثلث كما إذا قومت
أحد البتئين صحيحا بثمانية عشر ومعيبا باثنى عشر وقومت الآخر صحيحا باثنى عشر ومعيبا بثمانية فكان أن كل صحيح زاد على معيبه بالثلث
كان القيمة المنسوخة للصحيح من قيمتي الصحيح وهي خمسة عشر تزيد على القيمة المنسوخة للمصعب قيمتي المصعب هي عشرة بالثلث وقد يكون
بالخمس هكذا قوله وان اختلف النسبة أه أقول بعضه وان اختلف النسبة بين الصحيح والمصعب بان كانت النسبة بينهما على أحد البتئين غير

على الآخر ونحو هذا القسم صورتيان فقد تفرقتا في الارش بزيادة على الطرفين الثاني عليه على الطرفين الاول لان الاختلاف بينهما
 بمكس هذا مختص بما اذا كان الاختلاف في قيمته مقيما فقط والمفروض هنا الاختلاف في قيمته صحيحا ومعيضا وقد ثبت ان فيه وقد تقدم مثالا
 اختلاف الطرفين واتحادهما في اول المسئلة نظره في المثال المتقدم لصورة اختلاف الطرفين المذكورة في ذيل قوله وقد بطلنا بقوله كما اذا كانت
 احد قيمتي الصحيح اثني عشر الاخر فاذا ذكره حيث ان مقدار الارش على طريقة المشهور ثلثة من اثني عشر المفروض كونه ثلثا وعلى طريقة الشهيد ثلثة ورابع
 ونظره في المثال المتقدم لصورة اتحاد الطرفين المذكورة بقوله فاذا كان احد قيمتي الصحيح ثلثة عشر والاخر ستة الى اخر ما ذكره هذا ولا يخفى
 ما في جملة مثالا لصورة الاتحاد في صورة اختلاف النسبة بين الصحيح والمعيب احد البتتين معهما على البتة الاخر على ما هو المفروض في قوله
 ان اختلفت النسبة آه فان النسبة بينهما على كلتا البتتين شيء واحد وهو الثلثان لان كل صحيح فيه يزيد على معيبه ثلثي الصحيح فيكون من امثلة
 اتما والنسبة بينهما على كلتا البتتين لامن امثلة اختلافها كما هو المفروض اذ ذكر فعلا مثلا لذلك قوله ويمكن رجاء كلام الاكثر اليه كما سيجي
 اقول بشر يبدل لك لما ذكره في اخر المسئلة بقوله ومن هنا يمكن رجاء كلام الاكثر الى الطرفين الثاني قوله والنسبة المتوسطة آه اقول الحاصل
 من تنصيف البتتين وجمع النصفين ان كانت لبتة اثنتان وثلاث النصف جمع الثلاث ان كانت ثلثة وهكذا قوله واما لاجل ان ذلك الخ
 اقول يعني واما لاجل ان اخذ القيمة المتوسطة والنسبة المتوسطة توسط عدل بينهما الى بين القيمتين على الاول وبين النسبتين على الثاني
 لاجل الجمع بين الحقين اللذين هما طرفا الترتيب والذوران في المقدار الزائد على الاقل بين احتمال كونه حقا للمشرع لاحتمال صدق بينة الاكثر
 واحتمال كونه حقا للبايع لاحتمال صدق بينة الاقل فبراعى كلا الاحتمالين بتنصيف ثلثي التفاوت فقها في نصفه واثباتا في نصفه الاخر بان ينزل القيمة
 الزائدة بمقدار نصف ما به التفاوت ويرفع القيمة الناقصة بمقدار نصفه الاخر على التبع الذي ذكرناه اخيرا في الجمع بين البتتين يعني به ما
 ذكره بقوله ويمكن ايضا على وجه التنصيف في ما به التفاوت آه الذي سقط من نسخ المتن وقد نقلناه في السابق كما يحكم لاجل الجمع بين الحقين
 المتساويين بتنصيف الددم الباق من الدمين المملوكين لخصم واحد او صاحبه المريد بينهما من عند الوعدى لم يكن هنا بينة تشهد لاحد فصلا
 بالاختصاص بل ولا ادعى احدهما اختصاصه بالددم الموجود فلهذا ولا يخفى ان قياس المقام بمسئلة الددم قياس مع الفارق لعدم موافقة واحد
 منهما فيه للاصل سلما عن المفارض بخلاف المقام فان مدعى الاقل موافق لاصالة البرائة عن الزائد سليمة عن المفارض ولزوم مراعاة كلهما بالتصنيف
 فالاول لا يلازم له ومما في الثاني فلا يكون الدليل عليه فيه وبلا عليه فيه قوله جمع نصف قيمتي الصحيح والمعيب قوله جمع نصف قيمتي الصحيح
 فيكون المجموع المركب منهما قيمة منزوعة للصحيح وجمع نصف قيمتي المعيب ليكون مجموع النصفين قيمة منزوعة للمعيب فعلة المشهور بان يجمع له بلا حظ
 العدلان وما الاثنى عشر والثمانية المفروضان قيمتين للصحيح في المثال المتقدم في صورة الاختلاف بالزيادة على طرفي الشهيد بالنسبة على
 الطرفين المشهور ويؤخذ نصف احدهما اعلا القيمتين له قيمة نصف المبيع صحتها كالتسعة من اثني عشر ويؤخذ نصف القيمة الاخرى له قيمة للنصف الاخر
 منه من المبيع صحتها كالاربعة من الثمانية والقيمة المضافة الى النصف المبيع بتقدير اللام منصوبة على المفعولية الثانية ليؤخذ لخصمه معنى الجميل
 والمناسب للفقرة الثانية ان يقول قيمة نصف المبيع بل ان الاضافة لا اذ ذلك كون تمام المبيع عشرة وجمع وبلا حظ ايضا عدلان هما
 قيمتا المعيب عشرة والخمسة المفروضتين قيمتين للمعيب في المثال المتقدم ويؤخذ لكل نصف من نصف المبيع المعيوب نصف من احدهما كالخمس
 من عشرة والنصف الاخر نصف من الاخرى كالاشين والنصف ولازم ذلك كون تمام المبيع مبييا بسبعة ونصف قوله الا انه لا ينبغي بلا حظ
 المجموع من نصف احد القيمتين آه اقول المراد من القيمتين في العبارة قيمة الصحيح المفروض تعدد هاهنا لبتة وقيمة المعيب المفروض تعدد ما ايضا
 لذلك فيكون المراد من لاحت المضافة الى القيمتين قيمتين للصحيح ويكون المراد من النصفين المضاف الى الاحد نصفان من احد قيمتي الصحيح نصفان
 من اخريهما ويكون المراد من الاخرى قيمتين للمعيب من النصفين المضاف الى لهما نصفان من احدهما ونصف من الاخرى ومعنى العبارة بعد هذا ونحو
 قوله بل لا بد من اخذ تفاوت ما بين الاربعة والاشين والنصف لنصف منه اقول وهو الثلثة اثمان لان الاربعة تزيد على الاثنى والنصف
 بواحد ونصف هو ثلثة اثمان الاربعة لان ثمن الاربعة نصف ثلثة اثمانا واحدا ونصف قوله وتفاوت ما بين التسعة والخمسة اقول وهو التسعة
 لان الاربعة تزيد على الثانية بواحد وهو تسعة الاول قوله وهو الرابع من الثمن وهو ثلثة آه اقول لخصم الاول رابع له التفاوت والثاني الرابع
 قوله مدفوع بان الثمن آه اقول وهذا خبر للتوهم يعني ان التوهم المذكور مدفوع بان الثمن المعنى في المثال المذكور بقوله بان اشترى عبدا وجاربه
 باثني عشر لكان موزعا على العبد والجارية بحسب قيمتهما حال كونهما صحيحين وهي الاربعة للعبد والتسعة للجارية ومقتضى هذا التوزيع ان يكون
 حصة العبد من الثمن المفروض اثني عشر واربعة للجارية حصته الجارية سبعة وخمسة لان الثمن يزيد على قيمتهما الصحيح وهو عشرة المركبة

من أربعة العبد وستة الجارية باثنين وهو عشرة أخماس فإذا وزعناها على عشرة التي هي قيمتها يكون لكل عدد من العشرة خمس من العشرة أخماس يكون
لأربعة العبد أربعة أخماس وستة الجارية ستة أخماس فإذا أخذنا المشرية للعبد والجارية الثلاثة التي هو ربع الثمن المفروض كونه اثني عشر شاة من جهة
أن التفاوت بين العشرة التي هي مركبة من قيمتها صحيحين عن الأربعة العبد الستة الجارية وبين السبعة والنصف التي هي مركبة من قيمتها صحيحين
اعني منها الاثنين والنصف للعبد المعيب الخمسة الجارية المعيبة هو أربع لأن العشرة تزيد على السبعة والنصف بالاشين والنصف وهو العشر
فقد أخذ للعبد ثلثة اثمان قيمته وثمانه التي هي خمسة من اثني عشر لفظا بالتوزيع المذكور اعني أربعة وأربعة أخماس وأخذ للجارية سديهما أي سدي
قيمتهما التي تخصهما من اثني عشر لفظا بالتوزيع اعني سبعة وخمس كما هو قضية الطريق الثاني المختار المنسوب إلى الشهيد وذلك لأنه إذا أخذ ربع
الثلث المفروض كونه اثني عشر وهو ثلثة فخذ من مقدار هو مقابل الجارية من الثمن المفروض اثني عشر عن مقدار المقابل لها من اثني عشر سبعة
وخمس سدس بالنصف مفعول لأخذ والضمير راجع إلى السبعة والخمس نذكرهم باعتبار المقدار وهو سدس السبعة والخمس واحد وخمسة
سدس الستة من السبعة والخمس واحد وسدس الواحد الخمس الباقية منها التي هي ستة أخماس خمس واحد وأخذ من مقدار هو مقابل العبد
الثلث اعني من ذلك المقدار المقابل له أربعة وأربعة أخماس ثلثة اثمان بالنسبة المفعولة لأخذ وهو ثلثة اثمان الأربعة والأربعة أخماس
واحد وأربعة أخماس لأن ثمن الأربعة نصف ثلثة اثمان الأربعة واحد ونصف ثمن الأربعة أخماس نصف ثلثة اثمان الأربعة أخماس
خمس ونصف خمس ومجموع الأول وهو الواحد النصف الثاني وهو الخمس ونصف الخمس واحد وأربعة أخماس لأن النصف في الأول خسان ونصف
خمس فإذا جمع مع خمس ونصف خمس في الثاني يكون الحاصل أربعة أخماس فالثلثة التي هي سبع الثمن منطبق على السدس الذي أخذ من مقابل الجارية
اعني واحد وخمس وثلثة اثمان الذي أخذ من مقابل العبد اعني واحد وأربعة أخماس حيث أن مجموعهما ثلثة كما هو واضح وهذا بخلاف ما نحن
فيه الذي لا نتأثر من نصف المبيع مع ثمن نصفه الآخر فإن المبدول من الثمن في مقابل كل من التصفين للمبيع الواحد المتفقين بالقيمة المجموعتهما
والمختلفين بالقيمة باعتبار اختلاف البيّنات في قيمته ولزوم الأخذ بقول أحدهما في نصفه وقول الآخر في الآخر إنما هو من واحد هو نصف
الثلث كالستة من اثني عشر فقياس المقام على مثال العبد والجارية الذي كان المبدول في مقابل كل من جزئي المبيع المركب منهما امرأتهما كما
في مقابل كل من جزئي المبيع المركب منهما امرأتهما كان في مقابل الآخر قياس مع الفارق فالمناسبات نحن فيه فرض شراء كل من الجارية والعبد في
المثال المفروض بثمن مائة والآخران اشترى كل منهما بنصف لاثني عشر في عقد واحد وعقدين فلا يجوز أخذ الربع من اثني عشر بل المتعين
أن يؤخذ من ستة الجارية سدس لأنه قضية تقوم بها صحيحين وستة ومعبية بخسة ومن ستة العبد اثنان وربع لأنه قضية تقوم بها صحيحين
بأربعة ومعبية باثنين ونصف حيث أن التفاوت بينهما ربع ونصف ربع أي ثلثة اثمان لأن الأربعة تزيد على الاثنين والنصف بواحد
نصف وهو الأربعة ونصف ربعها وأن شئت قلت ثلاثة اثمانا فؤخذ من ستة العبد من اثني عشر ربعها وهو الواحد النصف ونصف
ربعها وهو الثلثة ارباع والمجموع اثنان وربع فبصير مجموع الارش المأخوذ من جهة الجارية وهو الواحد المأخوذ من جهة العبد وهو اثنان
وربع ثلثة وربعا وهو المأخوذ ارشاً في المثال المتقدم على الطريق الثاني ومزاده من المثال المتقدم ما ذكره في أوائل البحث بقوله وقد يختلفان
كما إذا كانت إحدى قيمتي الصبيح اثني عشر في آخر ما ذكره وقد ذكرنا أن الارش فيه على الطريق الثاني ثلثة وربع وقد ظنهم بما ذكرنا في وجه
تعين الطريق الثاني أنه لا فرق في تعينه بين شهادة البيّنات بالفهم كما إذا شهدت أحدهما بأن قيمته اثني عشر صحيحاً ومعبية كذا والآخر
بأن قيمته صحيحاً كذا ومعبية كذا وهكذا أو شهدا بأنهم بنفس النسبة بين الصحيح والمعيب أن لم يذكر والفهم كما إذا شهدت أحدهما بأن النسبة
والتفاوت بين صحيحه ومعبيه بالنصف الآخر بينهما الثلث والربع وهكذا هذا كله بناء على الوجه الأول من وجهي أخذ القيمة الوسطى
وهو إذا كان المستند المشهور في أخذ القيمة الوسطى هو العمل بكل من البيّنات في جزء المبيع وأما على الوجه الثاني منها وهو ما إذا كان المستند
للمشهور في أخذ القيمة الوسطى هو مجرد الجمع بين الحقين المتحقق احتمالهما لأنفسهما ضرورة أن الأمر في المقدار الزائد على الأقل مرة وبين
أن يكون حقاً للبايع فقط والمشرية كل على ما ذكرناه أخبرنا بعضنا عن بعض الشيخ المصنف من قوله ويمكن أيضاً على وجه
التنصيف الآخر ما تقدم ذكره والجمع بين الحقين ومراعاة احتمالهما بأن ينزل القيمة الزائدة التي قومتها أحد البيّنات ويرتفع القيمة
الناقصة التي قومتها الآخر على حد سواء في التزويل والارتفاع فان كان أحدهما بالنصف والثلث وهكذا فليكن الآخر كل فالمسئل
الطريق الثاني أيضاً سواء شهد البيّنات بالفهم أم شهدا بنفس النسبة والتفاوت بين الصحيح والمعيب لاشهدنا بنفس التفاوت ونسبة
فلأنه إذا شهدت أحدهما بأن التفاوت والنسبة بين الصحيح والمعيب بالتدريج هو لاثنان من اثني عشر المفروض ثمانية وشهد الآخر بأنه

ثلاثة اثمان واللازم ان يقول وهو الاربعة والنصف من اثني عشر لا الثلاثة من ثمانية وستعرف الوجه فيه زدنا على السدس وهو الاثنان مقدار ما ينقص من ثلاثة اثمان لاثني عشر التي عرفناها اربعة ونصف هو المقياس المنقص من ثلاثة اثمان واحد ورابع لانه الذي ينقص من الاربعة والنصف وزيد على السدس بان نصف تفاوت ما بين الثلاثة اثمان من اثني عشر وهو الاربعة والنصف منه وبين السدس منه ايضا وهو الاثنان منه اعني من هذا التفاوت بينهما الذي ينصفه الاثنان والنصف فنقص نصف هذا التفاوت وهو نصف نصف التفاوت الواحد والربع من الثلاثة اثمان وزيد على السدس وهو اثنان من اثني عشر فصار كل واحد من التفاوتين اللذين شهدا البينتان هما بعد التعديل بالزيادة على التفاوت الناقص كالسدس في المثال مقدار ينقص من التفاوت الزائد مثل الثلاثة اثمان فيه مجموع الكور الثلاثة اعني منها سدس ثمان من اثني عشر وهو اثنان ونصف سدس منه وهو واحد مجموعها ثلاثة وثمانون سدس منه وهو الربع لان ثمن الاثنان ربع العدد الكلي وهو اجماع هذه الكور الثلاثة من الثمن المستحق المفروض اثني عشر ثلثة ورابع كما ذكرناه سابقا بشرطه الى ما ذكره في ذيل قوله وقد يختلفان كما اذا كانت احد قيمتي الصحيح اثني عشر الخ ووجه ما ذكرناه من لزوم ان يقول وهو الاربعة والنصف من اثني عشر بدل قوله وهو الثلاثة من ثمانية اذ بناء عليه يكون كل واحد من التفاوتين بعد التعديل سدسا ورابع سدس هو من الثمن المفروض اثني عشر اثنان ونصف لا ثلثة ورابع كما هو واضح وان شهدا البينتان بالفهمين فنقتضي الجمع بين حقي البايغ والمشرية ومراعاة احتمال كون الزائد على الاقل حقا للاول والثاني في مقام إعطاء الارش من طرف البايع اخذ من طرف المشرية انما هو تعديل قيمتي كل من الصحيح المعيب لزيادة على الناقصة والتقصان من القيمة الزائدة وذلك التعديل انما يتحقق باخذ قيمة للصحيح يكون نسبه والصواب بينهما باثبات القيمة فيه ما خذوه لاجل المعيب ونسبه القيمة الزائدة للصحيح لقيمة الزائدة للمعيب فوق نسبة القيمة الناقصة للصحيح الى القيمة الناقصة للمعيب فيؤخذ من الاثنان عشر الذي هو قيمة الزائدة للصحيح والعشرة التي هي قيمة الزائدة للمعيب من الثمانية التي هي قيمة ناقصة للصحيح الخمسة التي هي قيمة ناقصة للمعيب فيثمان تؤخذ قيمة للصحيح تؤخذ قيمة للمعيب نسبة احدهما التي هي للصحيح الى الاخرى التي هي للمعيب فزيد على السدس الذي هو النسبة بين الاثنان عشر والعشرة بما اء بمقدار ينقص من ثلاثة اثمان التي هي النسبة بين الثمانية والخمسة اعني منه اى من مقدار ينقص هو من ثلاثة اثمان الواحد الربع لانه المقدار الزائد من ثلاثة اثمان الاثنان عشر على سدس الاثنان عشر فيؤخذ ح فيثمان يزيد بمجموعها على المعيب سدس من ذلك الصحيح ونصف سدس منه وثمان سدس منه وذلك بان يؤخذ قيمة الصحيح تسعة وقيمة المعيب سبعة الا ثلثة اثمان ونصف ثمن فان التسعة تزيد السبعة الا ثلثة اثمان ونصف باثنان وثلثة اثمان ونصف ثمن وهو الاثنان وثلثة اثمان ونصف ثمن مجموع ثمن مجموع سدس التسعة اعني الواحد والنصف ونصف سدسها اعني الثلثة ارباع وثمان سدسها وهو ثمن الواحد نصف ثمن الواحد مجموعها اثنان وثلثة اثمان ونصف ثمن فيؤخذ من الثمن المفروض كونه اثني عشر سدس وهو اثنان ونصف سدس هو واحد ثمن سدس وهو الربع والمجموع ثلثة ورابع قوله ومن هنا يمكن ارجاع كلام الاكثر اء اقول بغيره وما ذكرناه في وجه تعيين الطريق الثاني على كلا الوجهين في مستند اخذ القيمة المتوسطة من الفهم على الطريق المنسوب الى المشهور يمكن ارجاع كلام الاكثر الماخوذ منه لطريق الاول المنسوب اليهم الى الطريق الثاني بان يقول ان مرادهم من اوسط الفهم للصحيح والمعيب هي قيمة منزوعة للصحيح قيمة منزوعة للمعيب يكون نسبة احدهما الى الاخرى نسبة متوسطة بين نسبتي القيمتين الصحيحة الى القيمة المعيبة لكونها دون نسبة صحيح القيمة الزائدة الى معيها وفوق نسبة صحيح القيمة الناقصة الى معيها لا قيمة منزوعة لهذا وقيمة منزوعة لذلك يكون نفس الاول متوسطة بين القيمتين للصحيح نفس الثانية متوسطة بين القيمتين للمعيب بمعنى ان يكون عند هذه القيمة المنزوعة متوسطا بين عدد القيمتين بان يكون عند اقل من عدد القيمة الزائدة بمقدار يكون هو اكثر من عدد القيمة الناقصة بعين ذلك المقدار فيكون مرادهم من اخذ الفهمين احدا للصحيح والاخر للمعيب خذ قيمتين نسبة احدهما الى الاخرى متوسطة بين نسبة صحيح القيمتين الى معيها على احوال جميع البينات المفهومين للصحيح والفايد قوله وليس في كلام الاكثر اء اقول بغيره وليس في كلام الاكثر اء بآية عن ما ذكرناه في كيفية ارجاعه الى الطريق الثاني حيث انهم لم يعتبروا بانه مجمع قيم الصحيح ينتزع من مجموعها قيمة له وكل مجمع قيم المعيب ينتزع من مجموعها قيمة له ثم تنسب احك الفهمين المنتزعين الى الاخرى فيؤخذ بذلك النسبة من الثمن واتما عبروا باوسط القيم وهو غير ابي عن التوجيه المذكور وما نحن ننقل عبارة جملتهم منهم قال المفيد في عدالة اخرنا في المان وبنافي نفى وجود التعبير المذكور في كلام الاكثر ما ذكره في محكي المسالك فانه صريح في خلافه قال قلنا والمراد بالاوسط قيمة منزوعة من مجموع القيم نسبة الواحد الى عدد تلك القيم فمن القيمتين نصف المجموع ومن الثلث ثلثة وهكذا وانما اعتبر ذلك لاستفاء المرجح لقيمة على الاخرى ولا تنافا الوسيط فيهما الفهمين والاربعة فلم يبق الا ان يراد من الوسيط معنى اخر وهو نزاع قيمة من المجموع

بحيث لا يكون الفهم المنزه عن اقرب له واحده منها وطريقه ما ذكره من جميع الفهم العجيبة على هذه والمعبية كذلك وملاحظة النسبة انتهى موضع
الحاجة زبدة علوم مقامه فان قوله وطريقه ما ذكره من جميع الفهم آية صريح او ظاهر في وجوب تلك التعبير في كلام الاكثر والتابع احد هذين الفهمين
العلمين يحتاج الى مراجعة كتب العلوم وملاحظة كلناهم قوله هذا مع ان الاستدلال اقول يعني هذا مع وجوبه على الارجاع الى الطرفين الثاني وهو ان
المستند في الجمع بين الفهم هو ما ذكرنا في السابق من وجوب العمل بكل من البينين في فية نصف قد عرفت في ما ذكره بقوله فعلى الاول فاللزام آية ان
قضية ذلك هو الجمع بالطريقين الثاني قوله والاصل اقول يعني اصل البرائة عن الزائد على الأقل قوله في التخصيف يعني تضييق الفهمين اخذ الفهم
الثاني من نصفها قوله على هذا الوجه اقول يعني على وجه التخصيف قوله وقد عرفت ان الجمع آية اقول يشير به الى ما ذكره قبل ذلك باسطر
بقوله فمقتضى الجمع بين حقي البنايع المشتركة حيث علم منه ان الجمع يتعدى بل التفاوت لا بتضييق الفهمين لانه الحق المرد بين البنايع
المشتركة لا خصوص الفهمين المختلفين **الفصل في الشروط** قوله قد وفي الفهم من الزام الشيء والزامه آية اقول الاول
بالفهم الثاني والثالث بالفهم الشرط عليه ومقتضى هذا التفسير صلا الشرط بغير قول البنايع بعين هذا بهذا والزمناك على ان تخط ثوب
وقوله المشتركة قبلت بعبارة التزم بملاحظة ثوبك من دون ان يكون هذا الحادث ربط وتقييد للمبيع والمبيع والتمن بالخطا بل اني هناك الامت
كون صفة البيع ظرفا لذلك الزام والالزام واستعرف فساد قوله مجازا او غير صحيح اقول ظهوره في الاول مبنى على ان يكون بناء صاحب الفهم
على استقصاء موارد الاستعمال بطور الحقيقة وفي الثاني مبنى على ان يكون بناء على استقصاء موارد الاستعمال مطلقا ولو كان مجازا ويمكن الحد
في ظهوره فيما ذكر باحتمال كون بناء على ذكر بعض المعاني المستعمل فيها بطور الحقيقة او مطلقا ولو بطور المجاز لا الاستقصاء فقدر قوله لكن عند الكلام
في صحة وقوعه آية اقول لازما اخذنا قد صحة قوله شرط الصلوة والزكوة وغيرها من الواجبات وهو كما ترى من الفساد بمكان ولا شهادة بها
ذكره من التواهد على ما مر من صحة استعماله في الالزام الابتدائي الفهم المرتبط بعقد ولا شيء اخر لا حقيقة ولا مجازا على ما سطر على الفهم في المواشي
المعلقة بهذه التواهد نعم بعضها شهادة على صحة الاستعمال المجازي لكن في خصوص ما وقع في مقابلة الكلام ما كان الالزام فيه في ضمن شيء
اخر يربط به التحقيق ان يقال ان المعنى الاصل للشرط بالمعنى المصدر هو الربط الخاص بين شيئين الذين يغير منه باذنه الشرط وبالمعنى الاسم
المصدر ما يربط به الشيء مما لو جعلته قالب لقضية الشرطية جعلت هذا شرطا وذلك الشيء جزء لا الالزام والالزام في بيع وغيره ولذا نسب
تعريف الفهم من الشرط بما ذكره المسألة قال فالقوله مؤلف مناعا يله تعريفه بلشد زوا الزام الشيء والزمه في البيع ونحوه عبارة ببيان البلشد
كاسم مفعول لان ملزوم ملزوم ليلزوم وندود تعريفة يطلق عليه عنوان الزا في بعض الموارد خصوصية في المقام وهذا على فهمين لان الشيء الاخر المرتبط
به قد يكون هو العلم بالشيء وقد يكون غيره فان كان من الثاني يطلق عليه الشرط فيكون العين وجمعه شروط وان كان من الاول يطلق عليه شرط بالتحريك
وجمله شرط ومنه شرط الساعة علامتها واسباب العلم بوقوعها لان علامة الشيء ما يربط به العلم بمصوب ولا يضر في المطلب كونه في قسم بالتحريك
وفي آخره بالتكون هذا بناء على كون الاشراف فيه جمع شرط بالتحريك واما بناء على انه جمع الشرط ايضا بالتكون مثل الشرط كاختراب ضرب بجمع ضرب
فالامر واضح ومن ذلك يعلم ان الشرط في قولهم شرطه الخمس لظافة من الجبش المنقسم الخمسة اقسام فعدت امام الجحد مأخوذة من هذا المعنى ايضا
لما بناء على ما في الجمع عن الاصبع في وجه التسمية بذلك حيث انه قبل المصيبة شرطه الخمس قال لانا ضمننا له بالتجيم فضمن لنا بالغف فواضح لا ان الظف
والالزام به مشروط ومربوط بالزمام بالموت والذبح واما بناء على ان وجه التسمية انهم علموا انفسهم بعلاقات يعرفون بها فلا تها كما كانت
على الزمام بالموت او الفتح وشرطا للعلم به واما شرط الحماماء شق فيمكن ان يقال بكونه مأخوذا منه ايضا بلحاظ ان خروج الدم مربوط بالشق ومثل
عليه فاعلم وكيف كان فهو بالمعنى الاول فعل من الافعال فيشق منه المشتقات وبالمعنى الجامد ليس فعلا لاحد فلا يشق منه مثل الشاوط والشرط
وشرط بشرط وهكذا فان مفهوم ما يربط به الشيء ليس من الافعال الحديثة نعم قد يكون الفعل الحديث مصداقا له كالتجاطة مثلا قوله مثل قوله
صلى الله عليه وآله في حكمه بربوة آية اقول حيث ان المراد بالشرط والقضاء فيه كون الولاء لمن اعطى وهو حكم وضعي ابتدائي هذا ويمكن ان يقال
ان اطلاق الشرط عليه بعد تسليمه حيث ان الخبر المشتمل على هذه الجملة وما قبلها انما هو من طرق العامة ولما من طرقنا ليس فيه الا قوله الولاء
لمن اعطى انما هو بلحاظ وقوعه في قبالة شرط الولاء للبنايع نظير اطلاق المكروا التسمية على جزائهما باعتبار مناسبتهم معهما فيكون الاطلاق مجازا
وكلنا الكلام في قوله ان شرط الله قبل شرطكم حيث ان اطلاق الشرط على جزاء التزج والشرع والجموع انها احكام ابتدائية انما هو لفظا
وقوعه في مقابل شرط تركها قوله وقوله وما الشرط في الجوان آية اقول المراد من الشرط فيه يمكن ان يكون هو الجمل الذي من الجوان جعل بيع الجوان
وتشريع بغير ما الذي جعل الله في ضمن تشريع بيع الجوان وربطه به فاطلاق الشرط على خيار الجوان انما هو لاجل ارتباطه من حيث الجمل والتشريع

بيع الجوان وتشريعه فاعلم ان يمكن ان يراد من الشرط الشيء الذي يتوقف عليه لزوم فكاكته قال ما الله يتوقف عليه لزوم البيع في الجوان قال ثلثة ايام
وما الذي يتوقف عليه لزومه في غيره قال لا خلاف في هذا فاعلم ان الشرط على ما يرتبط به الشيء ويتوقف عليه بحيث يعبر عن هذا الارتباط بآثاره
ويجعل في الشيء المعبر عنه بالشرط شرطاً في الفضيحة الشرعية ويقال اذا انقضت ثلثة ايام وجب البيع كما ان الامام لم يفعل كلفه الفقرة الثانية حيث قال
اذا اقرن وجب البيع وبالحكمة التعبير المذكور في الفقرة الثانية يدل على ان المراد من الشرط هو شرط اللزوم فانما يكون هناك شيئان احدهما وهو اللزوم
مربوط بالآخر وهو انقضاء الثلثة في بيع الجوان والافراق في بيع غيره لا يخارج عن كون امر ابتداءً غير مربوط بشئ حيث ان البيع متعلق بالخيار
وغيره لا انه مربوط به ومعلق عليه فليس في هذا الاطلاق ما ينافي اخذ الارتباط بشئ في مفهوم الشرط اصلاً قوله وقد اطلق على التذوا والعهد والوعد
في بعض اخبار الشرط في النكاح اقول لعل نظره في هذا البعض في رواية منصور بن يونس الالباني في اواخر الصفحة الثالثة وجه الاستسما بهذا القول
على ما دامه تحتل ظهورها في وقوع الالتزام بعد مطلق المرأة والترجيح عليها ابتداء لا في ضمن عقد النكاح فلا يخلو عن ان يكون
الالتزام من قبل التذوا والعهد والوعد ومع ذلك قد اطلق عليه الامامة الشرط واستدل على نفوذه بالتوقيح ويمكن منع ظهورها فيما ذكر
لا احتمال وقوعه في ضمن عقد النكاح بخبر قول المرأة والله لا اترجىك وقول الرجل ذلك الشرط المدلول عليه بقوله نعم لا دلالة فيه على وقوعه
فيما قبل العقد لا في ضمنه ولو سلم فنقول ان الشرط ليس الا تصرف رجائي بشئ بمعنى اعتباره فيه وانك تحققه بالالتزام على وجه الاستقلال في خارج
العقد وهو حاصل في مورد الرواية وذلك من جهة ارتباطه بالترجيح والترجيح عليها ولا يصبر في صدق مفهوم الشرط ذكره
في متن العقد كما يقال بانقضاء هذا فاعلم ان يمكن الحدس في دلالة الرواية على استعمال الشرط في الالتزام ابتداءً في غير المرتبط بشئ بطور الجزم
فصلنا عن كونه بطور الحقيقة قوله قد اقرن في الحدس بان اطلاق الشرط على البيع كبر في الاخبار اقول لم اجد الموضوع الذي اعترف به فيه
ولم اعثر بعد مقدار من التبع على خبر واحد منهما ان قد اطلق على العقد في غير واحد من اخبار المنع كما اطلق على الاجل فيها وعلى البيع في بعض اخبار السلم
كرواية محمد بن قيس عن ابي بصير قال قال امر المؤمنين علياً من شره طعناً او علفاً الى اجل فلم يجد صاحبه ليس شره الا الورق فان قال خذ مني بغير
البوم علفاً فلا ياخذ الا شره طعماً او علفه فان لم يجد شره واخذ وقال لا تخالقه قبل ان ياخذ شره فلا ياخذ الا راسه لا يظلمون ولا يظلمون قال
في الرواية بيان قوله الا الورق بل من شره اء ليس عند صاحبه الا الورق وقوله قبل ان ياخذ شره لم يصبر الى ان يوجد شره في اخذه والاظهر وجوده
بدل ياخذ به صلوات الله عليه عن اخذ الورق ثم اجاز مع الضرورة بشرط عدم الزيادة على راس المال شيئاً الا انه الربوا تعليلاً للنهي والوجه
فيه ما ذكرناه وليس في نسخ الاستبصار قوله فلم يجد له قوله فان لم يجد هو واضح انتهى اقول يحتمل ان يكون الا الورق استثناءً مقرباً والمستثنى منه
الحذرون مفعول لم يجد اعني مثل قوله شيئاً يخرج به عن عهده فادفع عليه لمعاملة شره لم يصبر الى ان يوجد شره في اخذه والاظهر وجوده
عالمه اعني قوله ولم يجد صاحبه بها للترقي من عقد الوعد الى عقد الوجوب والملاشارة الى علة عقد الوعدان وكيف كان فلا ريب في اطلاق الشرط على
البيع في المواضع الثلاثة سيما في الاخرين ولكن بعد لحاظ انه لا يصح اطلاق الشرط على الاعيان مثل الطعام والعلف سواء كان بالمعنى الذي ذكرناه او بمعنى
الالتزام بشئ مطلقاً في خصوص البيع ونحوه لا بد من ثابته اما يجعل الشرط بمعنى البيع والالتزام بتقدير ما اضيف اليه من البيع والمتعلق او نحوها كما
يكون تقديره متعلق بشرطه وبوجهه واما يجعل الشرط بمعنى ما يرتبط به الشيء ويتوقف عليه عن خصوصية البيع من طعامة او علفه والالتزام بتقدير
البيع بين الشرط والضمير المضاف اليه كما يكون تقديره شرطه بشرطه اء ما يرتبط بربعة اقدامه عليه هو خصوصية كون البيع طعماً او علفاً المرتبط
بها والمتوقف عليها التزام النقل بالثقل والانتقال واقدامه عليه وليس الاول وله من الثاني فلا شهادة فيه على خلاف ما ذكرناه في معنى الشرط واما اطلاقه
على الاجل في اخبار المنع فلو توقف صحة المنع واشراطها به كما في ما يرتبط بنا بالعفو فيكون من مضاد بين الشرط بالمعنى الذي ذكرناه ففي الكلام
فاطلاقه على نفس عقد المنع كما في رواية ندع عن سماعة قال سئل عن رجل ادخل جارية بتمتع بها ثم انى ان بشرط حتى وافقها يبيع عليها حد الزاني
قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح يستغفر الله حيث ان المراد من الاشرط فيها عقد المنع قال في الرواية بيان ادخل جارية بتمتع بها اي
بتمتع بها فادنى البناء للمفعل ان بشرط له بانه بالعقد يتمتع بها بانه بصيغة التمتع انتهى رواية ابن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يترجى المرأة منعة فترجىها على شهر ثم اتهمها نفع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكر من شهر فهل يجوز ان يزيد لها في اجورها في الآيام قبل ان تنقض
ايامه ان شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يصنع في شرطها بما يقع من الايام ثم يسانف شرطاً جديداً حيث ان
من الشرط في قوله في شرط وقوله شرطاً جديداً عقد المنع وهذا بانه ما ذكرناه في معنى الشرط ويمكن ان يقال ان اطلاقه على العقد في الرواية الثانية
انما هو من باب بيان المشاكلة او ان الشرط في الموضوعين بمعنى المشروط وفقاً للرواية فيمكن ان يقال ان المراد من الاشرط هو شرط ما يصبر في عقد

المعنى من الاجرة والاجل بناء على بطلان العقد بنسبانه وعند انقضاء العقد فماتل وبالحمله ليس في الاخبار ما ينافي في معنى الشرط ثم عثرنا على ذلك
 عند على اطلاقه على الحكم الشرعي هو ما رواه في الحديث في كتاب الطلاق في عدة المونة عنها زوجها عن الكاظم عن محمد بن سليمان عن ابي بصير الثاني عن ابي عبد
 قال قلت له جعلت فداك كيف صار عدة المطلقة ثلث حصص او ثلث اشهر وصار عدة المونة عنها زوجها اربعة اشهر وعشر فقال له اما عدة المطلقة ثلثه
 فروع فلا يستبرأ الزم من الولد اما عدة المونة عنها زوجها فان الله عز وجل شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يجزها من ولم يجزها فيما
 شرط عليهن اما ما شرط لهن في الابلاء اربعة اشهر ان يقول الله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الابلاء لعلمه بذلك
 وقال انه غايه صبر المرأة عن الرجل فاما ما شرط عليهن فانه امرها ان اعتدت اذ مات زوجها اربعة اشهر وعشر فاخذ له منها عند موته ما اخذ منه لها في حيوته
 عند ابلائه قال الله تعالى في عدة نكح بترتيب اربعة اشهر وعشر ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجب لها و
 عليها بيان لم يجزها في بعض النسخ بالجموع وعليه فهو من جهة كسب بعضه حبس البناء للعدة كما في الواو وفي الاخر بالجماء وعليه فهو من جهة المساحة الملازمة
 للتعقل والعقبة والاحسان كما عن بعض متأخري الحديثين ولعل الثاني اولى به فلم ينعهم ولم يفضل عليهن فيما شرط لهن بان يجعل اقل من اربعة اشهر
 ولم يجزها لم يظلم عليهن فيما فرض عليهن بان يفرض عليهن اكثر من اربعة اشهر بل كان جعل تربص اربعة اشهر لهن في الابلاء وعليهن في العدة تمام الحد الحاصل من
 المساحة والجور وهذا وبشكل الثاني بان المجهول فيه هو تربص اربعة اشهر وعشر وقد دفع باختلاف ان عدة حاسبه من العدة لا شغلها جنبه بالنعزبة وانكسار
 شهونها بالحرز فكانت غير محسوبة فم وكيف كان فالمراد من الشرط هنا هو جعل التربص فرضه وهو حكم شرعي ويمكن ان يصحح اطلاق الشرط عليه هنا مع كونه
 بمعنى الارتباط بما صحح اطلاقه على خيار الجفون بان يقال انه يلجأ الى ارتباط ذلك الحكم في مرحلة الجعل والتشريع بجعل النكاح وتشريع التربيح فماتل قوله
 استدلال لانام بالنبوة اقول قد عرفت منع اطلاق الشرط في رواية منصو على التذرا والعهد معه لا يكون في الاستدلال بالنبوة دلالة على كون اطلاق
 الشرط على الالتزام الابدائي بطور الحقيقة ك يكون واقعا ليدعو الى الجواز ثم بدفعها عند صحة استعماله الا فيما اذا كان في الكلام في مقابلة الزام اخر في ضمن شيء
 مربوط اطلق عليه الشرط قوله الثاني ما يلزم من عدة العقد اقول بغير المعنى الثاني هو العقد الحاصل للشيء قبل ما هو المفود من الوصف والحال والغاية والتميز الى
 غير ذلك من القود وهو مطلق ما يلزم من عدة الشيء المفيد بدائم من ان يلزم من وجوده وجوده لا المفرد بغيره وبين المعنى الحقيقي الاول انه لا يلزم من
 الالتزام هو ما ذكره من كون ذلك المعنى حديثا اشتقاقيا وهذا معنى جامدا غير اشتقاقيا واما بينه وبين المعنى المجازي اعني ما يلزمه الانسان على نفسه ام لا
 مع ان هذا المعنى من جهة عدم ملاحظة انه يلزم من وجوده لوجوده لا يكون اعم من الشرط الاصل لا اعتبار عدة لزوم الوجوه من الوجود فيه بل التبع كما
 انه اعم من الشرط فهو لا اعتبار كونه عقبا واه الشرط قوله فعلا لاحد اقول في بعض النسخ ولا حد ثابتا لاحد لعدة الصواب قوله واشتغال الشرط
 اه اقول بغيره من المعنى الثاني قوله قد عرفت على الاصل اقول بغيره بدون التاويل بغيره من جعل الشرطية وتوقف الوجوه على الوجود لانه معنى اسمي لاحد كما مر
 بانه قوله ايضا بمضامين اقول كما كانا كلك على المعنى الاول مثل الضارب المضروب قوله بل الشرط هو الجاعل اه اقول بغيره ان الشرط يطلق على جاعل الشرط
 بالمعنى الثاني مثل الشارع بالقياس الى الموضوع الذي جعله شرطا للصلوة ولا يطلق على المكلف الموقف واما الشرط فلا يطلق على المفضل المعنى الموضوع بل يطلق على
 ما هو شرط له كالصلوة قوله نظير الامر بمعنى المصداق قوله بهذا الطلب قوله ملخو من فائدة ملك الجملة اه اقول ينبغي ان يقال من افادة الاداة لكون مضمون ملك
 الجملة شرطا بالمعنى الثاني فان المفيد لذلك هو الاداة لا الجملة الواقعة بعد ما قوله وظهر ايضا ان المراد بالشرط اه اقول بغيره ظهر مما ذكرنا في معنى الشرط انما المراد
 بالشرط فحدث المؤمنون عند شروطهم مرة وبين المعنى الحقيقي الاول وهو الالتزام وبين المعنى المجازي في ذلك المعنى الحقيقي المذكور في السابق بقوله لم يدر يجوز
 في لفظ الشرط اه وهو الشرط والملتزم واما ما رواه هنا بقوله واما مستحلا بغيره من انهم بين المعنى الحقيقي الثاني المذكور في السابق بقوله الثاني ما يلزم من
 العقد واما ما رواه هنا بقوله واما بغيره من الشرط بالمعنى الثاني والوجه في عدة في مقابلة التعبير عن المعنى الثاني في ما تراه ثم تقيمه بقوله بغيره التزام عند شيء عند
 حدث اخر انه لا شهرة في معنى ان شروطهم في الحديث شرط حدث من المؤمنين وانهم فعلوها وان الشرط فعلهم ولما كان الشرط بالمعنى الثاني ليس معنى حديثا
 قابلا للاسناد الى المؤمنين والاشارة اليهم اسناد الفعل الى الفاعل باضافة اليه الا ببناء بل جعل الشرطية شيئا اخر عبر بتوسيط لفظ الجعل في العبارة وقيل
 اما بمعنى جعل الشيء شرطا فيصير هذا الاسناد واما الثاني كان المؤمنون عند شروطهم جملة خبرية واردة في مورد الانشاء فلا بد ان يكون هناك فعل
 تعلق التكليف به فيجعل الشيء شرطا وقيل الثاني وليس هو الا الالتزام من الجاعل الشرط بما هو فوضه جعله من عدة الشرط عند الشرط فتره بقوله بمعنى
 التزام حدث شيء عند عدة لئلا يحصل من كلامه قد ان معنى الحديث ان المؤمنين يجب عليهم الخروج عن عهد التزامهم على انفسهم وعن عهد التزامهم وشروطها
 شيء واحد وجميع عليهم الالتزام بعد الشرط عند الشرط والتحدث على هذا يكون اشمل منه على الاولين وبدل على بطلان العقد عند تناو الشرط
 ولعل الخلاف بين الشبهة والشبهة في وجوب لوفاء تكليفها اذا شرط فعلها من الافعال مثل الجملة بغيره وجوب ايجاده على الشرط عليه كالمشهور

وعده وجوبه عليه كذا لثاناً فأنه جعل العقد لازم عرضة للزوال كما عليه الشهيد في بعض تحقیقاته مبني على الخلاف في أن الشرط في الحديث بمعنى الالتزام والمقتضى به فالأول أوجه جعل ما يلزم من عدم العقد فالثاني وسبب الكلام في ذلك في حكم الشرط الصحيح فأنظر قوله قد مشاهة أقول لأن ثلثة أيام ظرف للخيار لا محبة كما هو قسبة الحمل فلا بد من الالتزام بقدر مضاف به ما والشرط من مثل الحد والمدة على الأول فيكون المعنى ما حد التحليل في بيع الحيوان وتقدر بثوث الخيار قبل ثلاثة أيام على الثاني فيكون المعنى ما الحكم الشرعي المقرر في بيع الحيوان قال ثبوت الخيار ثلاثة أيام للثبوت في قوله ولا يفتي توقفه على التوجه أقول نعم لو كانت ثلاثة أيام بالرفع بدل عن الشرط ولكنه غير لازم لاحتمال نصبها على ظرفية وجرتها باضافة الشرط اليها بمعنى في وعليهما الحاجة إلى التوجه قوله والغرض الاضرار به أقول يعني الغرض من اعتبار هذا الأمر الأول في صحة الشرط قوله لكن الظاهر أن المراد به أقول قال بعض الأعلام قدان الألفه ان يكون المقصود من جعل الزرع سنبلاً والبسرة ثم هو فعل المقدمات لذلك على توهم عدم تخلفها عن العادة الالهية فالشرط امر غير مقدور حقيقة لكن توهم كونه مقدوراً انتهى ولا بأس بقوله قد لا عن شرط حدث آه أقول يعني لأن المراد به جعل البايع للزرع سنبلاً والبسرة كما يكون الغرض من اعتبار هذا الأمر في صحة الشرط هو الاضرار عن شرط حدوث فعل محال صدوره من المشرع قوله ولذا لم يتغنوا مثل ذلك في باب الاجارة و الجمالة أقول يعني لاجل أن العقلاء لا يرتكب على المحال العقلي والغادي لا يتغنوا الفقهاء في باب الاجارة والجمالة لاشرط ان يكون الفعل المتعلق به مقدوراً للأجر والمجور له قوله والاضرار عن مثل الجمع بين الصدين آه أقول — الأول مثال للمتنع العقلي والثاني للغادي قوله يعني عن اشرط القدرة أقول يمكن ان يقال انه نعم لكن فيما اذا كان المراد من البايع هو الممكن عقلاً او عادة واما لو كان المراد منه الجواز الشرعي كما هو الظاهر منه وقه فيما يات فلا بد من زيادة على هذا ونقول انه بناء على اذاعة القدرة والتكثير من التوابع انما يرد اشكال التكرار لو كان اشرط التوابع في كل ما لا مغاير لاشراط القدرة وليس كذلك بل الثاني من فروع الاول وتغا صلبه كما لا يخفى على المتدبر في كل ما هم قدّم هذا ولكن الانصاف على اذاعة التوابع شرعا هو اغناؤه عنه حيث ان التوابع الشرعي لا يكون الا في الممكن العقلي الا ان الثاني في اذاعة قدر قوله قد فعل الغير أقول ومنه افعاله تعالى قوله والغرض الاضرار عن ذلك أقول يعني والغرض من اعتبار القدرة في صحة الشرط هو الاضرار عن اشرط فعل الغير الخارج آه قوله وبدل على ما ذكرنا آه أقول يعني بالموصول ما ذكره في بيان المراد من شرط القدرة على تسليم الشرط وانه في مقابل فعل الغير بما يخرج عن قدرة العائد وان كان يمكن تحقيقه عقلاً وعياً لاذ مقابل المحال العقلي والغادي يعني وبدل عليه تعبيرهم بالبلوغ والصبر و لا بالبلوغ والنصير وتمثيلهم بالعقاد الثمرة لا بعقد هاهنا فتدبر قوله وقال في عدم اقول غرضه من ذكر ذلك لاستنباط ما على ما فسر به شرط القدرة بدعوى ان الظاهر رجوع قوله دون غيره والضمير الذي فيه البايع يعني ومن منافع غير البايع آه ويمكن الحدس فيه بقوة احتمال رجوعها الى كلمة الموصول في صك العبارة يعني يجوز اشرط ما يدخل تحت قدرة البايع من افعاله ومنافعه لاما هو خارج عن قدرته كجعل الزرع سنبلاً قوله لانا انما نفرض فيما يجوز آه أقول يعني نفرض البحث والكلام فيما يجوز وننكم في صحة اشرطه هذا بناء على كون النسخة فيما يجوز واما بناء على كونها ما يجوز بدون كلمة كما في بعض النسخ المصححة يكون معنى العبارة انا معاشر العقلاء بشرط ان فوجب بالاشراط ما يجوز فيكون الغرض بمعنى لا يجاب لا بمعنى التقدير قوله لكن قال في بيع اقول وكعبه الاسد والذات الظاهر من هذه العبارة جعل البايع الزرع سنبلاً اذا الظاهر ان ضمير يجعل راجع الى البايع لا اليه ثباته وتعالى قوله لكن لا بد من ارجاعها الى ما ذكر اقول يعني ارجاعها اليه بالتوجه الذي بينه وبينه عن قريب بقوله اللهم الا ان يراد آه قوله قد فافهم اقول جعله السند الاسد قد اشار الى رد هذا التوجه بانه لو كان مراد المحقق والعلامة المذكورين عن قريب بقوله اللهم الا ان يراد آه قوله قد فافهم اقول جعله السند الاسد قد اشار الى رد هذا التوجه بانه لو كان مراد المحقق والعلامة المذكورين قد هما اعمال المقدّمات فلا وجه لحكمها بالبطالان مع كونه في قدرته وقه انه نشأ عن الغفلة عن تعبد ذلك في كلام المصنف قد بقوله على وجه توصيل اليه وقوله مع التزام الاصل الى ابطال اعمال المقدّمات الى ذهابها انما لا يكون ايضاً تحت قدرته ولو لم يحاط بقده فلعله اشار الى ذلك قوله في اشرط الشرط المذكور اقول يعني القدرة على ايجاد الشرط قوله عند القدرة على تسليمه اقول يعني عند العلم والثبوت بها لانه المدار في لزوم الغرض وجوده وعدماً لاعدائها التوابع ولذا الاشكال في الصفة لو علم او وثق بها وهو منصفة فالواقع كما يصحح به في توجيه كلام العلامة في كونه قوله بناء على وجوده اقول كلمة البناء بالرفع خير من قوله فاشراط كتابة العبد المعين الخارجي بمنزلة توصيفه اقول رتبة ايراد الهماف بين هذا الكلام وبين ما تقدم منه في تصحيح بيع العبد الخارجي بالوصف المفقود واقعا حيث ذكر قد ان التوصيف بمنزلة الاشرط لكن بدفعه خلاف الجهات المحفوظة ان المحفوظ هناك جعل مورد العقد بفعل المعين الخارجي انما اصل المبيع وانه متحقق في صورة فقدان الوصف ووجدانه فالوصف بمنزلة الشرط في حرجه عن اصل المبيع المحفوظ هناك ان اشرط الصفة الفعلية ليس من باب الالتزام بغير المقدور لان معناه دعوى البايع بتحقيق هذا الامر الغير المقدور واتضاف المبيع به لا الالتزام باجاده حتى يوجب عند القدرة عليه غيرنا في اشرطه بل يندفع الغرض باشرطه اتمام من باب الاعتماد على كلام البايع واما من باب بناء العقد على استحقاق ثبوته حتى انه لو لم يكن واقعا واذا الحاجة الى ان يكون الشرط عليه التزاما جبهه بقا قد الوصف ان كان للشرط له التزام به اذا عني عن حقه ولعل نظر المصنف قد في اندفاع الغرض

اشترطه الوصف الخالي الى الوجه الثاني لان قوله فيما قبل ولو لم يعلم اياها عن ان يكون نظره الى الوجه الاول اذ مع عدم علم البائع بوجوده فيه وعلم المشتري
بعده عليه به لا يحصل له وثوق بوجوده فيه من كلامه قوله عن الخلاف اقول يعني عن كونه محل الخلاف قوله ان نقدره اقول عليه لعدم ايم عدم ثبوت الخيار
قوله قد حصل الشرط اقول فلا وجه للخيار قوله ينبغي البطلان اقول لعدم القدرة على المجموع قوله فاشترط النتيجة بناء آه اقول البناء في مقام الخبر لا اشترط
بعضه اشترط نتيجة العقد وهي النقل والاستقال مع عدم كونهما تحت قدرته انما هو لاجل بناءه بواسطة وثوقه بتحقيق الشراء من الغير على حصول النتيجة
بغيره صدور الايجاب منه واعفاده به منه ان هذا لا يخرج عن عدم المقدور وانه الموجب للبطلان قوله قد ما يكفي في تحققه الاشترط اقول مثل
الوكالات قوله قد لعدم نفوذ الالتزام بالمحرر اقول والا لانفتح باب الارتكاب على المحرمات وترك الواجبات باشرط ذلك في ضمن عقد من العقود
وهو ضروري الفساد موجبا لهدام الدين بامضاء الشرط بين المسلمين وبديل عليه مضافا الى هذا ما دل على حرمة التكتيب بالاحتمال المحرمة والتقلب
فيها الا ما ذكره المعتمد به بقوله وبديل عليه ما سيجي آه ما فيه كما بان من عدم كون الالتزام بفعل الحرام احلالا للخبر قوله قد وفي التذكرة لو شرط الى قوله قد
لا يوجب الخيار اقول الذي ذكره في التذكرة في الزايع والعشرين من فروع مسئلة جواز شرط العتق في ضمن عقد البيع هو هذا لو باعه شيئا بشرط لا يقضي
العقد ولا ينافيه ولا يتعلق به غرض يورث لنا فيها وتنازعا مثل ان بشرط ان لا ياكل الا الهريسة ولا يلبس الا الحر وشبه ذلك فهذا الشرط لا يقضي
فساد العقد عندنا وهل يلغوا ويغير تحتها البائع لو اخل به بين الفسخ والامضاء الا قرب ذلك وللمشافهة قولان احدهما صحة البيع وبطلان الشرط والثاني
الفساد في العقد ايضا حيث انه اوجب ليس بواجب كذا لو باع بشرط ان يصلي التوافل او يصوم غير شهر رمضان او يصلي لفراغ في اول اوقاتها انتهى
ولا ينبغي ان المشا واليه بذلك في قوله الا قرب ذلك اما اللغو فيه ولعله الظاهر في افادة الخيار لو اخل به وعلى المعتمد برين لاجمال لما يستدعيه العلامة في
قوله بعد بقوله ومن هنا اخذ في التذكرة آه من اخباره صحة شرط ان لا ياكل الا الهريسة ولا يلبس الا الحر في صورة الشك في تعلق غرض صحيح به اما على الثاني
فواضح لانه اخذ في الصحة وافادة الخيار في صورة العلم بعد تعلق غرض به فلا معنى لمحملة على صورة الشك واما على الاول فلا تارة اخذ في اللغو فيه والفساد
لا الصحة كى يحمل على صورة الشك قوله قولان للشيخ والحكي اقول القول الاول للحكي والثاني للشيخ وقوله من تعلق الغرض بالمعتمد به بيان لوجه القول الاول
اعني الصحة وكل واحد من قوله لجواز بيعه آه وقوله لاستغراق آه تعليل لتعلق الغرض بالمعتمد به وقوله ومن ان الاسلام يعلو آه بيان لوجه القول الثاني اعني
اللغو فيه عللها به الشيخ قد وتوضيحه ان اشترط كونه كافرا يقضي ان يكون الكافر اعلى من المسلم وهو مناف لهذا الخبر فلا يصح بل يكون وجود لغوا فيه منع
الامضاء المذكور وقوله والاغراض الدينية لا تغاير من الاخرية اقول لا تزام بل يقدم الثاني ومراد من الغرض الدينية هنا هو الانتفاع بالكافر بازيد من
الانتفاع بالمسلم لجوان بيعه على المسلم والكافر واستغراق اوقاته بالخدمة بخلاف المسلم ولعل مراده من الغرض الاخرية هنا هو بعض الكفر وحب الاسلام
الموجب لاجل الاجر والثواب لاجلها في الاخرية قوله وجزم بذلك في الدروس اقول قال في المحكي الدروس لو كانت الصفة غير مشروعة وبطل كالو شرط جهله
بالعبادات فظهر عما دلو اشترط الكفر فظهر مسلما قال الشيخ في الاختيار لان الاسلام يعلو ولا يعلو عليه قال ابن ادريس الفاضل في الخيار للحنفية ولا بد
بصحة بيعه على الكافر وبصرف وقته في الخدم والصحيح الاول كما قاله الشيخ والاغراض الدينية لا تغاير من الاخرية انتهى وقبل يمكن ان يستدل على عدم صحة
شرط الكفر بان اشترطه مناف لجوبان تكاير المنكر الذي اعظم الكفر واما الاستدلال بحديث علو الاسلام فبعضه ما لا يخفى اذ لا يعلو في اشترط الكفر للكافر على
المسلم الا ان يقال انه جعل الكفر العبد حقا على البائع المسلم وهو نوع ترفع واعلاء للكفر على الاسلام ويقال ان في هذا الشرط ترجيح للعبد الكافر على البائع
المسلم واعلاء له عليه قوله وآه الوجه في ذلك آه اقول يعني والدليل على اعتبار هذا الشرط الثالث ان اشترط ما لا غرض فيه للعقل لا اثر له اصلا لا وضعنا اعني الخيار
عند التعداد ولا تكليفنا اعني وجوب الوفاء لان موضوع كل واحد منهما هو ما بعد حقا للشرط له ولا بعد هذا حقا له حتى يفسد ويتعدده فيثبت الخيار ويقتضي
به الشارع آه لكن يمكن الخدشة في هذا الوجه الدليل بان موضوع وجوب الوفاء نفس الشرط وانما ينزع الصفة بنفس وجوب الوفاء بالشرط لا ما بعد حقا له قبل
لحاظ دليل وجوب الوفاء واما الخيار فكذلك ايضا لو كان مدركه العرف نعم لو كان مدركه حديث نفي القصد كما هو ظاهر العبارة فلا خيار في تخلفه لعدم القصد
لكن في دلالة على الخيار منع ذكرنا وجهه في السابق فالاول ان يقال ان الوجه في اعتبار هذا الشرط هو عدم الدليل على التفويض بدنه لقوة احتمال ان يكون المراد
من الشرط هو الشرط العفلائية وانصرف فيها اليها قوله لا يتوهمها شيء اقول لان اشترط ان يكون عبدا في الدين وهي لا يجوز بشئ قوله نعم قد يقوم احتمال آه اقول
هذا استدراك عما سبق حيث ان مخالفة الكتاب السنن لما كانت نارة فيجوز التباين الكلي بحيث يكون مفاد الشرط مخالفا لما تضمنه الكتاب السنن في التلب
والايجاب مع الاتحاد في سائر الجهات من العموم والخصوص وغيرها واخره بطور العموم والخصوص المطلق بحيث يكون مفاد الشرط اخص من مفاد الكتاب السنن في الاستدراك
هذا البيان ان ما ذكره من ان مخالفة الكتاب آه لا يتوهمها شيء قطعنا ولا يهتم فيها التسوية انما هي مخالفة الكتاب السنن في مخالفة الكتاب السنن في مخالفة
بذلك المشابة اذ قد يقوم فيها احتمال يجوز والتفويض بالشرط لاحتمال تخصيص عموم الكتاب بآله الوفاء بالشرط قوله بل قد يجوز بعض اقول هذا نزاع عن احتمال

فالشروط

فخصيص عموم الكتاب السنة بأدلة الوفاء الذي مرجعه الاحتمال جواز مخالفة الكتاب السنة وبيان لو جاز من غير مجازاته فانه يجوز بعض تخصيص عموم ما دل على عدم جواز الشرط المخالف لزم مرجع الحكم بجواز ذلك التخصيص الجواز مخالفتها فان مراد من الثاني ما يؤكّد التخصيص أدلة بطلان الشرط المخالف ببعض الشرط قوله لكنه مما لا يرباب في ضعفه أقول يحتل رجوع الفهم إلى احتمال تخصيص عموم الكتاب وأنه يحتمل رجوعه إلى تخصيص عموم ما كما هو فضيعة قوله فيما ينبغي بقرب بعضه ونصف ولكن عرفت ومن الثاني ويحتمل رجوعه إلى كل واحد منهما ووجه الضعف على الأول أن حفظ عنوان مخالفة الشرط للعموم الكتاب لا يكون إلا مع كون الحكم في الكتاب ثابتاً لثبات مطلقاً بينهما لتحقيق لآله بقيد تجزئه عن العنوان الظاهر عليه ألا لا يكون مخالفاً له كما ياله توضيحه في المتن فيما بعد ورح نقول أنه لا تخلو الحال ما أن يلاحظ في أدلة الشرط اختصاصها بما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة من جهة الأخبار والدالة على بطلان وأما لا وعلى كل تقدير لا لاجمال لاحتمال تخصيص أدلة الشرط وأما على الأول فلعدم شهول أدلة الشرط للشرط المخالف للعموم الكتاب في فهمها بطلان مخالفة له وأما على الثاني فلكون النسبة بينهما سماح هو العموم من وجه لا المطلق فبعد التعارض والتناقض بحكم بعد الجواز لصحة التشريع عليه ووجه الضعف على الثاني إبانة عن التخصيص فمائل ورح فكل خبر خاص يكون ظاهراً جواز شرط مخالف للكتاب لا بد فيه من التنازل بما يوجب رفع المخالفة ولو يجعل موضوع الحكم الكتاب هو الشيء الخالي عن شرط خلافه فيستكف من هذا الخبر الخاص أن مورد له ليس مخالفاً للكتاب فيكون خروج عن عنوان المخالف تخصصاً لا تخصيصاً قوله إلا أنه فيما عدا جواز هذا النكاح أقول ظاهراً أن في رواية ابن قيس دلالة على جوازه وفيه تناقض لآلهما سواء أوجباً مسوقة لبيان حكم الشرط المذكور من حيث الصحة والفساد من دون تعرض فيها لصحة النكاح والظاهر لا أقل من الاحتمال المضاد للظاهر أن قوله في التنازل وقضى أن على الرجل الصداق ربيد الجماع والطلاق موقوف لبيان السنة التي كان الشرط المذكور مخالفاً لها لا لبيان أن الرجل المفروض ربيد الجماع والطلاق وله الساطنة عليها بحجته ذلك العقد المشروط بذلك الشرط الباطل كي يبدل بالالتزام على صحة النكاح لعل قوله ظهور في الثاني نشأ من التعبير في الجملة الثانية بقضى ومن قوله فيها عليه كما في الفقيه فيه أن الموجود في مورد في الرجل يبدل وكون اللام فيه للبعد دون الجنس غير معلوم مع أن في خاصية هذه خطية عميقة من الفقيه على الرجل عليها عليه علائق في جميع التعبير بالقضاء عن بيان الأحكام الالهية الكلية وقد غيرنا أحد من الأخبار ومنها ما ذهل هذا الرواية في الفقيه من قوله وقضى به المؤمنين عليه في أمرين نكح أحدهما رجلاً ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أحدهما فنكحها قبل أن تضع أحدهما المطلقة ولدها فامرأان يطلق الآخر حتى تضع أحدهما المطلقة ولدها ثم تنكحها وبصدة فهذا صحتها مرتين وقضى أمير المؤمنين أن تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة الحديث ضروري أن القضاء في الجملة الثانية ليس إلا كما ذكرنا ومن هنا قال صاحب الحاشية أن هذا الخبر وإن استدل به الأصحاب على صحة العقد مع بطلان الشرط إلا أنه عند غيره ظاهر في حكم العقد من صحة وبطلان انتهى فلم يبق ما يكون هذا الاستفاد من الصحة منها إلا التمسك بذلك التكون عن تعرض لفساد النكاح المشروط بذلك الشرط ومن المعلوم أنه لا دلالة فيه على حكمه بالصحة هذا الاحتمال لا تكال في بيان فساد ما هو المترك في الأذهان من انتفاء الشرط بانتفاء شرطه وعلى تقدير الدلالة لا انتفاء المعارض لها الكوفاً أظهر منها فمائل لا مكان الخدشة في ظهور قوله فيها ولم يجز النكاح في فساد النكاح للاجتماع فيه الثاني من احتمال كونه من اجاز من باب لاقتضاها عطفاً على قال الثاني وأما عطفاً على وثى الأمر فيبدل على الفساد لأن المعنى على الأول أنه على ما أجاز النكاح بل حكم بفساده وعلى الثاني أن ذلك الرجل لم يأت النكاح الجاز من احتمال كونه من جاز يجوز بمعنى تعدي عطفاً على قال فلا يبدل على الفساد إلا من باب التكون في مقام البيان الذي عرفت الخدشة فيه لأن المعنى على هذا أنه على ما تجوز على حكم النكاح من حيث الصحة والفساد ولم يتعرض له قوله في رواية إبراهيم آه أقول ذكرها في أعداد الأخبار والدالة على بطلان الشرط المخالف للكتاب السنة إنما هو بلحاظ إطلاقها الشامل لصورة كون ما قاله الرجل لأمرانه بطور الانشراح قوله قرآن الظاهر أن المراد بكتاب الله آه أقول الداعي إلى هذا مع أنه خلاف الظاهر عدم وجود كون الولاء للمعنى في القرآن المجيد المتوقف على وجود أكساب عصاة الظاهر فيه صدق الشرط المخالف له على شرط كون الولاء للبايع الذي صار موضوعاً لعدم النفوذ من جملة من الأخبار وقد يقال لعدم وجود فيه معرفة أهل الذكروا لعل جعل شرط الولاء للبايع منافع محل البيع المقتضى كون البايع اجنبياً عن الباع وأنه استوفى عوضه وهذا منافع للمعنى الذي هو سبب الولاء فاشترط كونه للبايع لا لغيره عن نوع مخالفة لما علم من الكتاب وفي الأول نظر في الثاني عن حاج إلى التامل وبشكل التنازل المذكور في قوله عن التفرقة لأن عدم وجود كون الولاء للمعنى في القرآن العظيم إنما يكون قريباً لعل عدم نفوذه بكونه مخالفاً للكتاب لأنه بلحاظ توقف صدق الوجبة على وجود الموضوع لأبد في صدق من وجوده في خلافه فيه وليس يجعله باطلاً من جهة أنه ليس في كتاب الله وهو صدقة من جهة كونه سالباً لا يتوقف عليه لصحة التاب مع انتفاء الموضوع ومعه لا يصح الحكم ببطلان الشرط المزبور مع كون المراد من كتاب الله هو القرآن كما هو ظاهر فيه بالجملة دعوى ظهور كون المراد من الكتاب هو ما ذكره موقوف على جعل شرط الولاء للبايع في النبوة مخالفاً للكتاب الله كما هو صريح قوله إنما

جعل في النبوة مخالفاً للكتاب الله وهو خلاف الواقع لأنه في النبوة كما ليس كتاب الله ومعناه ما لم يوافق كتاب الله كما اعترف به بقوله لكن ظاهر النبوة في قوله وان ما ليس فيه اولى بوافقه وهو باطل كيف كان فلا يخفى التماثل بين نصيب كتاب الله هنا بمطلق الحكم الذي جعله الله تعالى ولو كان بناءً بغير القرآن الشريف وبين ما علق به بعد ذلك الرجوع الموافقة الى مخالفة من قوله نظر الموافقة ما لم يخالف كتاب الله بالخصوص لم يخالف خصوصاً كتاب الله لعموم آياته فان قضية الثاني كون المراد من الكتاب خصوص القرآن والآيات لا يمكن ان يقول نظر الآيات ما يخالف حكم الله الجمولي موافق له ومنه يظهر انه بناء على ما استظهره هنا الحاجة الى الرجوع الموافقة الى مخالفة عند مخالفة عند انكناحاً عن الآخر فلا توافيق بين طائفتي الاخبار وانما يلزم ذلك المراد بكتاب الله هو القرآن وهو خلاف ظاهر هذه الاخبار بعد ملاحظة عدم وجود كون الولاء للمعنى فيه قوله ثم ان المتصفين بالكتاب اما نفس الشرط والمكلف اقول لا مجال لارادة غير هذا المعنى في شيء من الاخبار المذكورة اما الصحيح الاول وما بعده المردى من طريق العامة فلا توفيق الشرط في الاول بكتاب الله وفي الثاني بقوله ليس في كتاب الله لا يستقيم باعادة الالتزام والعمل المحرم اذ ليس الكتاب مستمداً على الالتزامات والافعال حتى يكون الالتزام وفعل المحرم مغايراً للكتاب الله او متصفاً به ليس في كتاب الله لأن ما شانه الوجود فيه هو الاحكام والنسب فانها هي التي تنصف بانها في الكتاب وليست فيه واما المردى موثقاً عن ابي المؤمنين فلا توفيق شرطاً فيه في صدره مفعول به لامفعول مطلق فيكون عياناً عن الامر بالمعز به ومقتضى السابق ان يكون المراد من الشرط ثانياً في قوله فان المسلمين عند شرطهم الا شرطاً حرم حلالاً آله هو ذلك ايضا ومعنى كون الشرط بمعنى المشروط محرماً ان يكون مؤدياً بغيره فمقتضى حرمه محلل كاشترط ان لا يثبت من يثبت الارث او حلية محرماً كاشترط عكسه نظير توصيف الكتاب بالمحرمة في قول المتصنف فيما بعد الا ان الالتزام وفعل المحرم يخالف الكتاب المحرم له حيث ان الكتاب متضمن لمحرمة وكاشترط عليها والا فالمحرمة حقيقة هو الله تعالى فكذلك المقام واقاماً ما في من المقام قد من دعوى ظهور قوله الا شرطاً حرم حلالاً آله بل من احسنه بذلك فان المراد من الشرط في الرواية فعل الشارع وليس هو الا الالتزام واستدل عليه بان الشارع هو الذي يخصص في المحرم الشرعي بواسطة فعله وهو شرطه فعل ذلك المحرم ويمنع عن المباح الشرعي بواسطة شرطه قوله قال المباح وعمل ذلك الاستدلال بان المراد من التحريم والاحلال ما هو من فعل الشارع له تحليل الشارع وتحريمه لا الشارع ولعل نظره في هذا التعايل ان غرض الشارع واحلاله في مورد انما يجرى من قبل وجوب الوفاء بالشرط وهذا التحريم مخالفة غير ملحوظة في مخالفة الشرط للكتاب بل المراد منها مخالفة نفس الشرط له في حد نفسه فلا بد ان يكون المراد التحريم والاحلال اللذين هما من فعل الشارع ولا يكونان من فعله الا بالالتزام بترتيب المباح فعل المحرم ولا بد من كون الشرط في الوفاء بمعنى الالتزام اذ لو كان بمعنى الملتزم مشاعراً تورث الوارث او تورث غيره لزم جعلهما من فعل الشارع بطحاظ ايجاب الوفاء بالشرط وقد مر عدم الحاجة في امر مخالفة فمرد فوج بان ظاهر الكلام كون التحريم والاحلال فعلاً للشرط لا للشارط فلو كان المقصود من الشرط ناذره من الالتزام لكان ينبغي ان يقال الا شرطاً كان تحريم حلال او احلال حرام هذا مضافاً الى ان الشارع فعل المحرم ليس فعله الذي صدق منه تحليل المحرم بل ايجاب المحرم فما تكتنه التفسير بالاحلال مع ان التفسير بالايجاب النسب بالنسبة الشرط والحكم بفساده واما صحيحه ابن سنان الاول فالامر فيها كما في هذه الرواية فان الظاهر ان الشرط فيها مفعول بها واما سائر الاخبار المذكورة فمقتضى التماثل بينهما ان الموضوع بالمخالفة والموافق فيها هو الامر بالمعز به بل لا يخلو عند الالتزام مخالفاً للكتاب عن نوع تناسخ اما التزام فعل مباح او تركه فلا مخالفة بينهما وبين الكتاب بل من حيث انه اباحه الكتاب جائز له ان يختار احد طرفيه ويلتزم به لدواع عقلية ولا يكون بذلك الالتزام مخالفاً للكتاب ولا متصرفاً في حكم الكتاب كما اعترف به المتصنف قد في حيث انه وان قال او لا بان الالتزام بترتيب المباح لفسده المباح مخالفاً لا باحثة الثابتة بالكتاب الا انه اعترف ثانياً في حق الاراد على ما قد يقال بان الالتزام بترتيب المباح لا يخالف الكتاب المبيع واما وجوب الفعل والترك فهو مستفاد من قوله المؤمنين عند شرطهم وهذا الوجوب لا ينافي من قبله غير ملحوظ في مخالفة والموافق بين الشرط وحكم الكتاب اذ المراد ان كل شرط لم يكن في حد نفسه مخالفاً للكتاب اذ شرطه المكلف على نفسه جيب عليه الوفاء به فهذا الوجوب كالوارد على دليل الا بآخرة فلا بد من مصادمته واما التزام فعل محرم فهو ايضا مثل التزام ترتيب المباح ليس مخالفاً للكتاب انما هو التزام مخالفة الكتاب المخالف هو الشخص الملتزم لا نفس الفعل ولا التزام بل نفس الفعل مخالفاً لدليل الحرمة بصفة المصدر لا مخالفة له بصفة الفاعل والالتزام مخالفة لما دل على عدم جواز الالتزام بالحرمة فان فعله ما ذكرنا عند المصدق لمخالفة الشرط للكتاب بمعنى الالتزام فكيف يحمل الشرط المتصف بالمخالفة في هذه الاخبار على هذا المعنى وبالجمله فالظاهر ان الملحوظ في هذه الاخبار معروضاً للموافقة والمخالفة هو القضاء بالاحكام التي تتعلق بها الالتزام ويرشد الى ذلك المنع عن نفوذ المخالف للكتاب والمحرمة للحلال والمحلل للمحرمة لا يكاد يوجد الا في باب الصلح والشرط حيث انهما شاعرا بالفضا بالاحكام ولا تجد هذا للضم في باب الاجازة والجمالة المتعلقان بالافعال والافعال ولو كان الالتزام بالمحرمة هو الموضوع بالمخالفة للكتاب بكونه محلاً للمحرمة لكان المناسب ووجود هذا الضمان في باب الاجازة والجمالة والوكالة على ما ذكره

من إتيان الحاجة إلى تكليف تقسيم أحكام الكتاب إلى ما يقبل التفسير بالشروط وإلى ما لا يقبله وجعل المناجات كلاً من القسم الأول وجعل المحرمات
وترك الواجبات كلاً من الثاني مع أن جميع أحكام الكتاب من هذه الجهة على وفق واحد بل لنا إطلاق القول بأن كل أمر مخالف للكتاب لا يصح استعمله
وإن كان مخالفاً لما دل على إباحة شيء مثلاً لو اشترط عليه أن لا يكون له التزويج أو طلي جاريته والانتفاع بما يستحق الانتفاع به كان ذلك كله مخالفاً للكتاب
فم لا يحصى من ملاحظة الأحكام الشرعية حتى يعرف أن الأمر للملزم مخالف لها ما لا هذا ما أفاده بعض الأعلام قدّ وأمره أنه إذا جازها أفاد وعليه لا يبقى
مورد شك فيه مخالفة الشرط للكتاب السنة وعدمها في يحتاج إلى التمسك بأصله عند مخالفة لها ورفع المناقشة عنها لانه مبني على كون الموصوف بالخالف
هو الشرط بمعنى الالتزام وإما بناء على كون الشرط بمعنى الملزم فلا يخلو ما إن يكون هو موجوداً في كتاب الله وسنة نبيه ويكون لها التعرض به وإما لا وعلى الأول
أما إن يكون على خلافه وإما إن يكون على وفقه فإن الشك في مخالفة وعدمها في يرجع إلى الأصل قوله وفيه أن ما ذكر لا يوجب آ أقول يعني وفيه أن لا
ما ذكر لو سلم لا يوجب الانحصار في المعنى الأول للشرط اعني الملزم والمشروط فإن التزام الخ وثاناً لا نسلم ما ذكر لأن الرواية المتقدمة كالصريحة في إرادة
هذا المعنى الثاني من الشرط هذا وفي كلا الجوابين نظراً لما الأول فلما قرر من أن التزام فعل الحرمان التزام بمخالفة الكتاب لانه التزام مخالف للكتاب إلى آخر ما ذكرنا
فارجع وأما الثاني فلا أن ظاهر الرواية بل معنى أن الشرط هو ترتيب وقوع الطلاق على التزويج أو التستر والهرج لا ترك هذه الأفعال كما أن الشرط في قولك
بعتك هذا بشرط عليك أن خالفني في إدارتي فذلك هو ملكي الذي لم يلبس على تقدير مخالفة لإدارتي وتحققها بعد هذا الأمر لمخالفة بل إنما
هو دواعي الشرط وبشرط أن يكون الشرط هذا لا ذلك قوله أن شاء وفي بشرطه وإن شاء أمسك أمرته وترجع عليها الخ فإن ظاهر المقابلة بين الوفاء بالشرط
وبين أمساك الزوجية والتزويج عليها أن الوفاء ضد الامساك في حال التزويج عليها ومقابل له وليس هو الإطلاق لها والتزام مفادتها عند التزويج
عليها فعتبر عن الفرار والطلاق بالشرط في قوله أن شاء وفي بشرطه وهذا يقتضي جدياً يسجى في قوله لا في بعد العنوان الحاشية بمشرب سطر وإما الحمل على
أن هذه الأفعال مما لا يجوز أن تؤول إلى الرواية بما يطبق مفادها على الشرط بالمعنى الأول اعني المشروط والملزم من حملها على كون الشرط لها عبارة عن
ترتيب الطلاق على التزويج والتستر والهرج وحصوله بعد ما فهموا ذلك اختياراً من الزوج قبالة كونه عبارة عن ترك الأفعال المذكورة فعلى هذا لا بد أن يكون
مخالفة هذا الشرط للكتاب من جهة كون الحكم الإلهي هو أن يكون طلاق الزوجة باختيار الزوج المعبر عنه في الرواية بشرط الله لا من جهة نافي الإباحة
الشرعية من إباحة التزويج والتستر والهرج عند وجود سبب لهرج لعدم الربط بين هذه الأيات وبين اشتراط الطلاق الفهرج عند إيجاد هذه الأ
فعال إذ ليس مفادها عند تحقق الطلاق عند ما وعد ترتيبها حتى يكون إثباته بالشرط مخالفاً لها وإنما ذكر هذه الأيات لأجل ألا
تقسمها دواعي مخالفة الشرط المذكور في الرواية لها بل لأجل الاستدلال بها لما ذكره بعد الحكم بطلان هذا الشرط بقوله وتزوج تسريه
وهجران أنت سبب لك بغير الهجر فعني قوله شرط عليها أو شرط عليها كونهما مطلقاً بنفسها على تقدير التزوج والتستر والهرج فقال عليه أن
هذا الشرط لا يصح لأن شرط الله وهو عدم خريجهما عن الزوجية يحجر تحقيق هذه الأفعال من الزوج قبل شرطكم ومقدم عليه ومعنى تفاديه عليه
بطلان شرطكم فإذا بطل الشرط وكان وجوده كعدمه يكون الأمر بهذا الزوج فان شاء وفي بشرطه وبوجود ما هو المقصود من الشرط أي بطلانها
بترجيح بامرته وبستره وإن شاء أمسك أمرته ومع أمساكها تزويج عليها آ وإنما سترنا قوله بشرطه بأن بطلانها والحال أن الشرط طلاقها ثم
يحجر إيجاد أحد هذه الأفعال لا يظلمها لأجل قرينة اسناد الوفاء اليه مع فرض بطلان حيث أنه بالمعنى الأول لا يصح اسناد اليه كما لا يخفى هذا
مضافاً إلى أننا لو سلمنا ما ذكره نقول أن مقتضى وإية منصو والابنة الأمرة بالوفاء بالشرط عدم التزويج والتطبيق أيضاً هو أن تكا بل لنا ويل
المذكور فلا يصح الاستشهاد بهذه الرواية على إرادة الالتزام من المنتصف بمخالفة وكفكان في هذه الرواية دلالة على صحة النكاح مع فساد
الشرط قوله وأصح من ذلك كله المرسل المروي في الغيبة آ أقول لعل نظره في الأصح حتى إلى أن ضمن منه راجع إلى الشرط والمراد من المنع هو النهي وهو
كان يجوز الاستدلال به لا يعلو إلا بفعل المكلف والشرط لا يكون فعلاً إلا إذا كان بمعنى الالتزام وإما بمعنى المشروط فلا يكون كذلك على الإطلاق
ولكنه مرسل لا يصح الاعتماد عليه بل اسناد المنع إلى الكتاب السنة يقتضي كونه بمعنى الملزم به أي بمعنى تضمنه مخالفة الشرط مفاد مفاد قوله فإلم بمخالفة
الكتاب السنة في الأمرين تقدّمنا إلى الشرط من الالتزام والاشراط ونحوها وبين الاستخدام في ضميرها إرادة الالتزام من لفظ الشرط والملزم من الضمير الرابع
ولا ترجع لأحد على الآخر فلا يؤول قوله فيها آؤه فضلاً عن الأصح قدّر قوله وهو في معنى إعطاء لصا بطة قول هذا في مقابلة العلة للشيء بيان لوجه حاصلة أن
الاستفاد منه أن كل شرط يكون مفاده ترك المباح أو فعله فهو باطل ومن هنا يعلم حال المكروه والمستحب هو بيان وجود القسم الأول بين
الأحكام قوله فيمكن حمل روايته محمد بن قيس آ أقول يعني كما أنه لأجل إرادة منصور من جهة دلالتها على نفوذ اشتراط ترك التزويج بتصرف في رواية
محمد بن مسلم المروية عن تميم بن العيص ويحمل على كون الشرط فيها ترتيباً لطلاق على إيجاد ذلك لأفعال لا نفس تركها كذلك لأجلها أيضاً من جهة

دلائلها على نفوذ شرط عقد الطلاق بصرف رواية محمد بن قيس المتقدمة في صفة المسئلة التي جعلها سادسة للروايات الدالة على بطلان جعل الطلاق
والجماع بينهما على ارادة عقد سببية الزوج للطلاق والجماع بمعنى عدم كونه سببا لها وعدم سلطته على احداثها بحكم الشرط ومقتضاه
وجعل رواية منصوب على ارادة كل من ترك الطلاق والجماع مع سلطه عليه بحيث لو وقع الطلاق لوقع ولو جامع لكان حلالا في حد ذاته كما
يكون زنا فمن هذا البيان يظهر ان ما علقه السداد على المقام من قوله ولا يخفى ان الرواية السابقة لمحمد بن مسلم انتهى القلم فيهم
الغفلة الماتعة قدوة والغلط الى النسخة ليس في محله ولعل نظره في الامر بالناس الى هذا ثم ان رواية منصوب بعد الحمل على ما ذكره يدل على عدم
دلالة انتهى الناشئ عن الامر بالشئ على الفساد كما لا يخفى بل يمكن ان يقال بدلالة انها على عقد انتهى من قبل الامر لان مقتضاها ما بعد الحمل
المذكور جواز الجماع وحليته فلو لم يرد قوله منها كون من احد ابويه حررا او قول كلمة من موصولة واحدا مبداء والتحريم والجملة صلها وقاخص
الكون ولا يخفى انه لو قلنا بذلك في موضع مخصوص فاما هو لاجل دليل خاص ورد فيه فخصص ما دل على ان ولد الحر لا يملك بن الدليل
التبعية الخاص الذي دل على انه اذا زوج امه من حر وشرط عليه في عقد الزواج كون ما ولد منها رقما لمولاة الامة كان الشرط نافذا وانعقد المولود
رقاله وابن هذا من محل الكلام اعني تعبد قوله لا يملك ولد حر والشرط فيه بغيره بادل الوفاء بالشرط حتى يقع في عموم ادلة الشرط لهذا
الشرط من جهة الشك في كونه مخالفا للكتاب فلا يتم وعلا فبمع التناهي من الشك في ان ولد الحر الموضوع لعدم المملوكية هل هو بنفسه خاليا
عن اشتراطها او لانه مطلقا ولو مع الشرط بل لو لم يكن هذا الدليل الخاص لم يكن مساع للحكم بلزوم الشرط حتى مع قطع النظر عما دل على انه
لا يملك ولد حر لان اشتراط رقيقه الولد الزام بامر غير مملوك في امر غير مملوك اما غير مقدور فلا يكره في دليل الوفاء بالشرط باثبات كون
الولد رقما من جهة ان كون الوفاء فيه موردا للتكليف فخصه بالمقدور وكذا الكلام في ارث الممتنع بها باشتراط التوارث فانه لا يمكن اثباته بدليل
المؤمنون عند شروطهم اذ لا يتحقق العمل بالشرط الا بعد موت المشرط عليه خروجه عن اهليته التكليف بالوفاء وذلك على القول بانما هو لاجل
الدليل الخاص الذي دل على انه اذا شرط التوارث مثلا فمقتضى شرطه ان يكون ذلك تعييدا فبما دل على عقد التوارث بانه اذا شرط التوارث فخص
شرط التوارث خارج عن اطلاق الحكم بعدم التوارث بدليل خاص بالحكم بالتوارث فيه ليس مخالفا ونفس التوارث المشرط ايضا ليس مخالفا لانه
يكون عقد التوارث مقيدا بعقد اشتراط التوارث وبالجمله لو اريد الخروج عن مقتضى حكم الكتاب بادل الوفاء بالشرط كان محلا للمنع بان ذلك
الادلة مقيدة بما لا يخالف الكتاب فكيف تصح لادراج ما يخالف عموم الكتاب باطلا فيهما ورفع اليد بهما عن عموم الكتاب اطلاقا قوله او عقد
او اقول لا ينبغي ان كذلك مع دعوى الاتفاق على عقد المشرطية اشتراطه في ضمن عقد اخر قوله في ضمن عقد مطلق اقول ولو كان العقد المشرط في
ضمنه توريث الاجنبي عقد منعه كان عقد منعه على امرته وشرط في ضمنه ارث اجنبي كزبد مثلا عن الممتنع بها قوله فانه يشكل الفرق بين آه اقول
فيشكل الفرق حين اذ وقع الاتفاق على الامر بوقوع الخلاف في امر واحد بين الممتنع بها وبين غيرها من افراد غير الوارث بوقوع الخلاف في امرها
بالاشراط وعقد وقوع الاتفاق على عقد مشروطية ارث غيرها من افراد الاجنبي بالاشراط مع اشتراكها في تمام الجهات والفرق بين عقد المنع وبين
غيره من افراد العقود بوقوع الخلاف في صحة شرط ارث الاجنبي ولو خصوص الممتنع بها فاما اذا كان في ضمن عقد منعها والاتفاق على عقد صحة اذا
وقع في ضمن عقد اخر غيره وقوله وجعل ما حكموا آه عطف على الفرق من عطف العلة على المعلوم بعينه وبشكل جعل اشتراط حكموا يجوز مطلق في ضمن عقد
المنع وغيره وهو اشتراط ارث الممتنع بها مطابقا للكتاب اشتراط منعوا عنه وهو اشتراط ارث اجنبي اخر مخالفا له قوله ولكن عرفت ومن التاء اقول
نظرة في ذلك ما ذكره في اول المسئلة بقوله لكنه مما لا يرتاب في ضعفه جواز تخصيص عموم ادلة بطلان الشرط المخالف ببعض الشروط المخالفة
للكتاب قد مر وجه الضعف قوله والاول يحتاج الى اقل دليل فان كان في رفع اليد عن عموم الكتاب السنة فيستكشف به بضميمة
اصالة العموم في ادلة بطلان الشرط المخالف لها بل ضعف تخصيصها بدليل لا يهاجم عند مخالفة عموم هذا الدليل لهما وكونه موافقا لها وان
في نظر الشارع مما يقبل التخصيص بالشرط نظيره ما ذكره قبل ذلك بقوله فيجب ما جعله التحريم كاشفا عن كون ترك الفعلين في نظر الشارع من الجائز
الذي لا يقبل للزوم بالشرط آه قوله فيشكل ان آه اقول بعينه بشكل على الفرق بين العارية والاجارة ان مقتضى ادلة ضمان الالامن اما امرقا
للتخصيص والتبديل بالشرط واقالا وعلى التقديرين لا فرق بينهما فلا وجه للتفرقة والتحقيق عند الفرق وان يقتضيه اشتراط الضمان في الاجارة ايضا اذ
ليس في الكتاب والسنة ما يدل على عقد الضمان فيها حتى يكون اشتراطه مخالفا لادلة ضمان الالامن وهي نظرة في التقى الضمان بدعوى الجائز
والتعبد والتفرط ولا يتم في الضمان بالاشراط ويشهد له قوله ليس على الالامن الا الالامن فاشترط الضمان في الاجارة لا ينافي ادلة ضمان
الالامن كما في الغاربية قوله من جهة مخالفة للشرع من حيث ما قول فيه ان اشتراط ترك الاجارة ليس مخالفا للشرع اصلا ثم لو كان الشرط ان لا يكون

لا يخرجها وان لا يكون عليها الخروج معه لو اراد ذلك بغيره فلو كان له البيع في غير ذلك من قبل ثبوت
 الخيار للمبايعين اقول بغير ثبوتها بعد الاقرار ووجهه عدم منافاة لقوله اذا اقر بايجاب البيع ان الظاهر منه بيان وجوبه من قبل خصوص خيار
 المجلس فلا تعرض لوجوبه من سائر الجهات قوله او عند اقول عطف على ثبوت الخيار وفي عدم منافاة لقوله البتة بالخيار ما لم يفترقا تأمل بل
 منع اذا قرن بينه وبين كون الولا للمعنى قوله ثم ان بعض مشايخنا المعاصرين اقول هو لفرقة قد وافقه عنه موافق لما اخبرناه في مفاد الاجاب
 ولكن حكمه بالنسبة الى اشراط فعل المباح وتركه واشراط فعل المحرام وتركه الواجب بوقوع التعارض والناس المرححات ليس على ما ينبغي ان لا ينبغي
 الشك في عدم اعادة شرط ترك الواجب وفعل المحرام من قوله المؤمنين عند شرطهم لما اشترى اليه في اعتبار كون الشرط سائغا من ان ذلك موجب
 هذه التكليفات لوجوبية والتحريمية وفتح بابا بكتاب المحرمات وترك الواجبات باسرها وبالحكمة لا يلبق للمفقيه توهم ان قوله المؤمنين المسلمون
 عند شرطهم يقتضي وجوب الوفاء بالشرط مع ما يتعلق بالزنا واللواط والفحشاء والفعل ونحوها وانما يرفع اليد عن مقتضاه بالايجاع في كل
 واحد من تلك الامور وامثالها كما انه لا ريب في دلالة اداة الشرط على وجوب الوفاء بها اذا تعلقت بامر مباح وان كل امر مباح اشترطه المؤمن على نفسه
 فعليه الالتزام به والوفاء بشرطه من غير ان يقع التوقف والتردد في كل مورد يتعلق الشرط بامر مباح في اندراج تحت دليل الاباحة او دليل الوفاء
 وهذا الذي ذكرناه هو الذي ينبغي ان يفرق بين الامور المباحة وبين الامور المحرمة والواجبة لا بما ذكره المصنف من ان اداة الاباحة تدل على اباحة
 الشيء لولا الشرط واداة الواجبات والمحررات تدل على وجوبها وحرمها مع الشرط فان الانصاف عند الاختلاف في الادلة بحسب خلاف
 مدلولها من حيث كونها اباحة او تحريما او وجوبا بل الفارق انما هو استفادة وجوب الالتزام بما اشترطه الانسان من دليل وجوب الوفاء بالشرط وقيام
 الحرمة الفاطحة على عدم اعادة لزوم ترك الواجب وفعل المحرام من الدليل المذكور فيخصص مفاده في وجوب الالتزام بالشرط اذا تعلق بالامور المباحة
 فيفقد لزومها على المكلف بالاشراط وكذا يفقد وجوب الالتزام بمقتضى النسب الاحكام التي تتعلق بها بالاشراط ولما كانت النسب الاحكام
 التي تتعلق بها بالاشراط ولما كانت النسب الاحكام مخصصة للحالة للكتاب والنسب المتكفلين لبيانها اوجب هذا استثناء ما يخالف الكتاب في
 من جملة ما يتعلق بالالتزام والاشراط كما في باب الصلح فانه ايضا صالح للعنف بالنسب الاحكام كقول احد الشريكين لصاحبه لك ما عندك وله ما عندك
 او ما تحل علي ان تنفذ في داس مالي ويكون الرجوع لك والخسران عليك وبالحكمة لا شبهة في اقتضاء دليل الشرط لزوم ما لم يكن لازما بدون الشرط
 وما ليس بلازم اما ان يكون لازم لعدم كعمل المحرام وترك الواجب وانما ان يكون عدا ايضا كوجوده غير لازم كالمباحات والاول غير مراد قطعاً لما
 من غير مرة من لزوم هدم التكليف فيبقى الشك في سواه كان متعلق الشرط والالتزام هو العمل فعلا وتركاً او كان النسب الاحكام المستنبطة
 للزوم ما لم يكن لازماً وجوازا لم يكن جائزاً لولا الشرط كما اشترط ان لا يكون لصاحبه خيار وقلنا لصحة الشرط على هذا الوجه وعدم رجوعه الى شرط عدم
 الفسخ كما هو قضية صحيح بن مالك المتقدم فيمن كان تحت يده مائة مائة فاشترط عليها ان يعينها على مال الكتاب على ان لا يكون لها الخيار على اية
 اذا ملك نفسها فان مقتضى الشرط بقائها على الزوجية وينفذ هذا الشرط يلزم عليها البقاء ويجوز للشرط له ما شاء من متاعها وقهرها ذكرنا ان
 التخيير والتحليل المستثنى في الادلة هو اذا كان نفس الامر الشرط مقتضياً لحرمة حلال وحليته حرام فيكون مخالفاً للكتاب السنة فيقصد مفاده الاستثناء
 وماما التخيير والتحليل الناشئ عن وجوب الوفاء بالشرط فهو ما يقتضيه دليل وجوب الوفاء وليس باخلاف المستثنى بل هذا شأن كل عقد صحيح
 به حيث يقتضي وجوب الوفاء بالبيع مثلاً حرمة تصرف البائع في المبيع بعد البيع المطلق من غير رضا المشتري وقد كان حلالاً قبل البيع ويقتضي حليته نص
 في الثمن بعد البيع وان لم يرض به المشتري وقد كان حراماً قبله وكذلك سائر العقود التي يجب الوفاء بها وهذا ما اشترى اليه من ان لا يبدل من ملاحظة الموافقة
 والمخالفة للكتاب والسنة بين نفس الشرط مع قطع النظر عن دليل وجوب الوفاء وبين حكم الكتاب السنة لمعرفة ان هذا الشرط لا يخالفها فيجب العطف
 بها وبخالفها فلا يجب قد تبين مما ذكرنا ان انقلاب اباحة التصرف في العين قبل بيعها الى الحرمة وابطاح العمل المساجر عليه والشرط فضمن عقد
 الى الوجوب حرمة منع المساجر بالكسر والشرط لمن ذلك العمل بما يستفاد من دليل الوفاء بالعقود والشرط وليس ذلك لكون دليل الاباحة انما
 يدل على الاباحة لولا الشرط ولولا العقد بل ينفل بعض القربات ايضا بسبب العقود الى الاباحة كما في باب النكاح وفي باب البيع بالنظر الى تحرير نص
 كل من المتبايعين فيما كان لصاحبه قبل البيع من دون رضاه وكذلك في الشرط نعم لا شبهة في عدم نفوذ الشرط المتعلق بعمل محرماً اشترى اليه هذا
 اشراط كون العمل سائغا من قضاء النقص والاعتبار القطعي كذا في عدم نفوذه اذا تعلق بالاحكام والنسب لكون الولا للبائع وكون الطلاق و
 الجماع بيد الزوجين فلا خبار المتقدمة الدالة على بطلان ما يخالف الكتاب السنة قوله بما كان الحكم الشرط مخالفاً للكتاب اقول مثل حليته المحرم بان لا
 يكون محرراً الا في حق الشرط عليه ان لم يشرب فلا قوله في هذه الموارد اقول بعض الموارد الخارجية عن مدلول الاخبار اعم الشرط فعل المباح المحرام وتركه

والواجب قوله وفيه من الضعف ما لا يخفى أقول وكبر الضعف ما في تخصيصه بالخالف بما ذكره فلعله ما سبذكره في آخر الصفحة الأخيرة بقوله أقول لم انهم من جهة
 آه وحاصله استلزامه لكون الاستثناء منقطعاً لعدم قابلية الشرط المخالف بالمعنى الذي فسر له لوجوب الوفاء وسبابة ما فيه من قابلية له ولو بالجرى على مقتضى
 الفضية التي شرطها على نفسه اما فيما ذكره في التزام فعل الحرام والمباح وترك المباح والواجب من خروجه عن مدلول الاخبار فهو ان الملازم ح نفيهم اذ لو
 الوفاء بالشرط حكومته او توفيقاً لا التعارض الرجوع الى المرجحات قوله مع ان الملازم آه أقول لم انهم ورد هذا على الترافة قد لا فضية ما ذكره من
 الرجوع الى الاصول والقواعد فكانت قال وعند عدم المرجح يعمل بالاصول والقواعد مفضلاً لها على التزام بناء على عدم افساد الشرط الفاسد للعقد
 بل عدم الصحة بناء على افساده له على ما ياتى الكلام في وجهه في احكام الشرط الفاسد قوله الرجوع الى الصلة عند وجوب الوفاء بالشرط أقول لا ارى
 وجهاً للفرق بين الشك في الاصل الذي يرجع اليه من صالة عند وجوب الوفاء او بقاء حكم الشرط على ما كان عليه قبل الشرط بل الثاني بالنسبة الى
 الاول اصل مسبق في قوله فالتحقيق ما ذكرناه أقول يعني ان التحقيق بالنسبة الى ما خرج عن تحت الشرط المخالف من اشراط فعل الحرام وفعل
 المباح وتركه او تركه الواجب هو التفصيل بين ما كان الحكم الشرعي قابلاً للتغير بالشرط من جهة ثبوت على موضوعه لو خلى وطبعه وبين ما
 لا يكون كذلك لثبوت على موضوعه حتى مع اشراط خلافه بالخروج عنه في الاول ودخوله فيه في الثاني والمباحات من الاول فيحكم بصفته اشراط
 ضلوا وتركه وتركه وفعل المحرمات والواجبات من الثاني فيحكم بفساد اشراط فعل الاول وترك الثاني قوله وظهر بجامعة الزوج التي
 دل بعض الاخبار السابقة آه أقول لا يخفى ان ذلك ليس لعدم قبول باقية الجامعة للتغير كيف وسبابة منه في النصير في ورود النصير بصفته
 اشراط تركه وطى الزوجية بل مفروض الرواية السابقة كون الجماع بعيداً لم يزل فابطله الامامة بان هذا خلاف السنة وليس من باب اشراط
 الاعمال وقد تقدم النظر من ومنه في كون مفروض الخبر المشتمل على التزويج والتسريح والمجر هو شرط ترك هذه الاشياء فها ذكره هنا
 فيما ياتى من دلالة بعض الاخبار على عدم تغيرها بها بالاشراط بالنسبة الى بعض الافعال كالترقيج والتسريح وترك الجماع من دون ارادة الزوج
 محل للمناقشة وبالجمله لا تخلو كلياً في هذا المقام عن الاضطراب سيما فيما ياتى في تقرير الاشكال وأنه لا يرد في طرف تحليل الحرام استناداً
 تارة الى نحو العلم بان دليل المحرمات عامة لصورة الاشراط واخرى الى ظهور بطلان الشرط المحلل للحرام فيها كان حراماً في نفسه لولا الشرط و
 ان هذا الظهور يرفع اليد عنه في طرف تحريم الحلال ويحل الحلال فيه على المحلل حتى مع الشرط لما علم من الخارج من تحريم المباحات لولا الشرط لاجل
 الشرط فلا تغفل قوله ولا تغبر عنوان الحلال والحرام أقول وهو الفعل مجرداً عن العنوان الطاري من فعلون الشرط بتركه وفعله ومن المعلوم
 انه يتغير ويحول بطريقه عليه قوله قد انما يلزم مع معارضة ادلة الوفاء بالشرط أقول يعني مع معارضتها لادلة اصل الحكم مع قطع النظر عن وجود
 هذا الاستثناء اذ مع ملاحظته يعمل بهذا الاستثناء ويحكم بفساد الشرط ومرجه الى العمل بادلة اصل الحكم قوله ثم انه يشكل الامر في استثناء الشرط
 المحرم للحلال على ما ذكرناه أقول يعني بالموصول ما ذكره قبل هذا بقوله يظهر لك معنى قوله في رواية اخرى آه من ان المراد بالحلال والحريم فيها ما
 كان كذلك بظاهر دليله مع مخرج مع لا شرطاً له في الاشكال لغو هذا الاستثناء وعدم الحاجة اليه لان موضوع الحلبة في تمام المحلل
 هي الاشياء لو خلت وانفسها فخرج تحريمها باشرط الترتيب عن عنوان تحريم الحلال والمراد من الحلال فيه بناء على ما مر هو الحلال حتى مع لا
 شرط فعلي هذا لا يبقى لهذا العنوان مصداق فيكون استثناءه لغوا غير مفيد لا يقال من بين المحللات ما هو حلال حتى مع الاشراط وهذا يكفى
 مصداقاً له لا نأفول ان اردت ثبوت ما هو كذلك بنفس دليله بحيث لولا الاستثناء لوقع التعارض بين طلاقه واطلاق دليل وجوب الوفاء
 نعم هو لو وجد يكفى مصداقاً له لكنه لم يوجد لان ادلة المحللات قاطبة مسوقة لبيان حكم ذوات الاشياء مجردة عن عناوين الطاريه فتأمل و
 ان اردت ثبوت دليل خارج غير دليل حلبيته فهو وان كان موجوداً ولكن نفس هذا الدليل كاف في الحكم بفساد هذا الشرط ورفع اليد عن محو
 الوفاء بالشرط فيكون الاستثناء ايضا لغوا غير مفيد ومن هذا البيان يظهر لك ان المعنى قد فرق بين دلالة اطلاق نفس دليل حلبيته
 على حلبيته حتى مع الاشراط وبين دلالة الدليل الخارج بان الاستثناء مفيد في الاول دون الثاني والسفر في ذلك ان النسبة بين الاول وبين دليل
 وجوب الوفاء عموم من وجه منع وجود الاستثناء يعمل به ويحكم بالفساد وبدونه يحكم بالتعارض والرجوع الى المرجح فلعله يقتضي وجوب ترجيح دليل
 وجوب الوفاء كما هو قضية كون النسبة عمومياً من وجه وهذا بخلاف الثاني فانه اخص مطلقاً لان مضمونه بطلان اشراط ترك ذلك الحلال
 الخاص وعند تغيره به عن الحلبة فيقدم على دليل وجوب الوفاء ويحكم بالفساد به فيكون حال عدم الاستثناء في ذلك كحال وجوده قوله ومن
 جهة صيرورتها على المحرم فخر من باب المقدمه قوله كما دل بعض الاخبار بالنسبة الى بعض الافعال آه أقول قد مرث المناقشة في دلالة ذلك
 البعض على الحلبة المطلقة الغير القابلة للتغير بالنسبة الى البعض المذكور فيه من الافعال فراجع قوله كان مفضلاً فساداً أقول يعني مقتضى

ان يكون بعد ما الطلاق الجناح والشرط البائع على شرطه العبد يكون له الولاء لا بد ان يكون اطلاقا والجماع ببدل ثمرة واقعا وعند الشارع كذا ان يكون لولاء للبائع الواقع عند الشارع كذا ان شرط على التوارث بين جنبيين او نسبا ما بين متبئين من هذا القبيل غاية الامر قوله المشترط ان هذا امر يمكن الاكراه والجماع على مقتضاه نعم لا يكره ان يكون شرط ما لا يكون بان يكون شيء حراما شرعا لكن يقع كثيرا ما يؤخذ بهذا المعنى حتى انه لا يبعد وقوع التبرع بان لا يكون له دعي جارية وان لا يكون ثمة ما لم يبيع للبائع ان يكون ما يكتسبه كل منهما بينهما من قبل شركة الابدان فان مرجع جميع ذلك الى اشراط حرمة الحلال وحلابة الحرام واما تعجبه منه لانه ما فيه من المستثنى من اعم من الافعال والفضايا كاشراط ان يكون له النجاة الى شهر وان لا يكون له خيرا داصلا والوفاء بتحقيقه في كلا المعنيين اما في الاول فيفعل ما اشترط فعله واما في الثاني فيجزم على مقتضى القضية التي اشترطها وترتيب الآثار عليها وسبب صحتها التعميم في خلال التكلم في حكم الشرط الصحيح فلا مورد للتجيز واما تشبه جماعة للصالح المحلل بما ذكره ففيه امكان منع ذلك عليهم وان معنى الصلح المحرم للحلال او المحلل للحرام ايضا نظير ما ذكر في الشرط وقد بينا سابقا على ان ورود هذا المضمون في الشرط والصلح وعدد في الاجارة والجمالة والوكالة كما مرشد المات المقتضيات بالشرط او الصلح المحرم للحلال ليس اشراط فعل الحرام والصلح عليه والا كان المناسبات في هذا المضمون في الاجارة والجمالة لبيان انهما اذا تعلقا بعمل محرم فلا يؤثران في معرفت من هذا ان منشأ الاختصاص بالبائين قابلية الصلح والشرط للوقوع على الفضايا والاحكام بخلاف الاجارة والجمالة ونحوهما نعم قد يتخلل في النفس كون اشراط ترك فعل حلال دائما من الشرط المحرم للحلال وانه بعد عرفا تحريمها للحلال كما هو قضية ما ورد في بطلان الحلف على ترك شربا لعصير البياض دائما لكن فيه انه لو سلم ففيما اذ لم بعد من الشرط المزبور فائدة الماشترط كاشراط ان لا ينظر الى التمسك ابدا وهذا مما لا يتعلق بمقاصد العفالة حتى يكون مقصود من الاخبار واما لو كان للشرط غرض عقلا في صحيح كالمواشرط احد التوجيهين على الاخران لا باكل التوم لثاذه من وجه عند المضاجعة والاشرب المثلث لذلك فلا بعد تحريمها للحلال وانما هو دفع لما يوجب تنقير من ذلك بظهر وجه المناقشة فيها سمكة المص من تحقيق القضية قدما قوله بالصلح على شرب الخمر اقول لا بما ذكره المفسر المتقدم ذكره بقوله بل جعله حراما دائما الى مطلوب لترك شربا قوله في بطلان النظر في تفسيره اقول حاصلة التفصيل فيما يجعل فعله وتركه بين ما كان متعلقا بالاشراط هو لفعل او الترك على الوجه الكلي وفي جميع الازمان وحين ما كان على الوجه الجزئي وفي بعض الاوقات يكون الاول من الشرط المحرم وتحريم الحلال دون الثاني قوله فانه بعد ما ذكر من امثلة آه اقول خبرا في قوله بعد اسطر قال قد آه ثم ان الظاهر من هذا الكلام ان مراده ان الشرط المحرم الذي لا يجوز على قسمين احدهما ما كان نفس الشرط في المشروط فحذف نفسه مع قطع النظر عن ادلة وجوب الوفاء بالشرط محرمات ومثله بشرها لخير والزنا ونحوهما من المحرمات والثاني ما كان الشرط بطحاظ الزامه واشترطه بطحاظ ادلة وجوب الوفاء محرمات واما في حذف نفسه فلا ومثله بالشرط فعل المكروه والمستحب ابدا وتركه المباح كذلك ونظر المحقق القضية في تفسيرها الاستثناء وتفصيله مفاده بما مر الى هذا القسم الثاني ولا نظرية الى القسم الاول فلا بد عليه ما ورد في العلم المحققان الاساذان المولى البرزخي المولى الخراساني قدما من انه يلزم عليه ان لا يكون الاكراه بشرط في خاص من الخمر في زمان خاص ومكان خاص او بترك فريضته كذلك محرمات ثاثة فيه ضرب قاعدة كلية وكذا ما ذكره بعض من انه لا معنى لقوله مع قطع النظر عن اشراطه والظاهر ان ما ذكر من الابدان انما نشأ من غلط الفسخ من جهة سقوط قوله ومن امثلة ما يكون الزامه والاستمرار عليه من المحرمات بين قوله من المحرمات وقوله فعل المروجحات والمراد من كونه من المحرمات كونه مسئلة ما لكونه منها كما يرشد اليه قوله بعد ذلك والزام ترك مسئلة لغيره ففقد علم بما ذكرنا ان شربا لخير مفعول لذكر ومن امثلة ما يكون آه عطفت على من امثلة الشرط الغير الجازي وفعل المروجحات مع ما عطفت عليه مفعول لذكر ايضا قوله بغير ما ذكرته من الامثلة اقول يعني بالامثلة فعل المروجحات وترك المباحات وفعل المستحبات وقوله وكذا الوشرط نقص الجماع الواجب قول الجماع الواجب على الرجل مرة واحدة في اربعة اشهر بشرط نقصانه يكون باشرط كونه في ازيد من تلك المدة ونقص الجماع مع قطع النظر عن وصف الوجوب معنى اخر وهو اذ حال التدوير ونوع بحيث لا يرتفع به شهوة المرء وقد حكى ان في بعض الاخبار الامر بصبر الرجل بعد الازال الى مجئ ازال المرء قوله وللنظر في موضع من كلامه مجال اقول منها قوله فان جعل المكروه والمستحب الى قوله حرام فان حرمة هذا الجعل بالمر يقصد التشريع ليست مسئلة ومنها قوله كاللند وشبهه آه وقوله فان قلت ان الشرط كاللند آه لظهوره في عدم الاشكال في التدوير وشبهه ان عدم القضية مختص بالشرط والحال انه لا فرق بينهما اذ قد ورد شرط عدم تحليل المحرم والعكس في خصوص الحلف الذي هو شبه اللند ومنها قوله وفيما اشترط عليه ان لا يترجى ولا يتسرى بغلانه خاصة اشكال فان مقتضى مبناه عدم الاشكال في صحة هذا الشرط لانه مما لا يوجب حدث قاعدة كلية مثل شرط البيع الخاص المذكور في السؤال الذي جزم بصحته وجوبه لاجل الشرط ومنها قوله وبالجمله للزوم آه فانه كما قبل ليس اجالا لما ذكره بل هو مطلب اخر قوله ان لا يكون منافيا لمقتضى العقد اقول لظاهر من اضافة المقتضى الى العقد المراد منه لارام مفاد العقد ان الشرط المتنافي

نفسه فإذا انعقد غيره زاد هنا والوجه فيه معلومته الفساد لأجل التناقض الموجب لفساد أصل العقد وجملته القول فيما هو محل البحث
في الباب من الشروط أمان أن يكون من قبيل الأفعال والترك كشرط علق البيع وشرط عدم سبعة أمان أن يكون من قبيل النسب الأحكام كشرط عدم
السلطنة على البيع وشرط كونه مقهوراً على العلق وعلى التقدربين أمان أن يكون الشرط منافياً لبعض المقضيات وقدر مثاله أمان أن يكون منافياً
لجميعها كشرط أن لا ينفع المشتري بالمبيع أصلاً ولا يكون له سلطنة على الانتفاع به كذلك والكل باطل أما الأول من قسمي شرط الفعل والترك
فأقدم أمان الوفاء بالعقد المقيد به الشرط لأن قضية الوفاء بالعقد عموماً جواز مراعاة الشرط للمشتري وعليه ترتب هذا المقضي بالغ
على العقد وقضية صحة الشرط جواز مراعاته وهما لا يجتمعان وأما الثاني وهو شرط ما ينافي الجميع فلذلك أيضاً مع سطرانه في مثل العقود التي
أكل المال بالباطل وبلا شيء وأما في قسمي شرط النسب فوجه بطلان مضافاً إلى ما مر من مخالفته للكتاب السنة هذا إما أن كان دليل اقتضاء الحق
لأن المقضي بالغ في الشرط خلافاً عما للصورة الاشتراط ولم يكن هناك دليل خاص خارجي يخصصه بصورة عدم الاشتراط وأما لو لم يكن
لعموم ذلك أو كان ولكن ذلك دليل خاص على اختصاصه بها فصيح وأما ما نشدك بخالفه الكتاب السنة على البطلان في الأولين لما تقدم
في الشرط السابق من عدم شمول عنوان المخالف لشرط الفعل والترك خلافاً للمقتضى قد حث عليه لعله يجعله مخصصاً ولذا استدلت به على نحو
يتم جميع الأقسام على ما هو قضية إطلاق كلامه لشماله أيضاً وفيه مضافاً إلى ما ذكرناه هدم ما سار ما ينفى عليه ما اختاره في معنى الشرط المخالف
لبناء عليه يكون مثل هذا الشرط بعد ذكر شرط عدم المخالفة للكتاب السنة متغني عنه لأنه من صفة بانه ولا يندفع ذلك إلا بما ذكرناه
بأن يكون نظرياً في وجه هذا الشرط إلى وقوع الثاني في العقد المشتري في مقام الوفاء وإن كان بعض أقسامه مخالفاً للكتاب السنة أيضاً قوله
بين مقتضاه الذي لا يتخلف عنه قول بعضه عند تخلفه عنه بظاهر إطلاق دليله القابل للتقيد لو كان هناك مقيد بان كان الدليل الدال
على اقتضاء العقد هذا المقضي بالغ في الشرط لا إطلاقاً أو عمومياً بصورة اشتراط المخالف قابل لأن يقيد بواسطة دليل خاص بصورة عدم اشتراط المخالف
فعلى ما ذكرناه لا يتم المراد من عبارة لصورة العلم بعد المخالف وكيف كان فالمراد من الشرط الملزوم لعدم تحققه الموجب لعدم تحقق مقضيه
هو مقضي شرط العلق لا أن تحقق مقضي العقد لأن الثاني أمان هو بين مقضيه كما لا يخفى قوله هذا كله مع تحقق الإجماع على بطلان هذا الشرط أقول لكن من المحتمل
قوتاً أن يكون نظرياً في ذلك ما مر من الوجهين فلا يكون له إلا على حدة قوله لخصوه بشرط العقد أقول الجار منعلق بالخلف المراد من الخصو الشرط ونحو قوله مثلاً
المعنى جواز المنع عن البيع الجب في ضمن عقد البيع أو أقول يمكن الفرق بينهما بما قبل من أن نفس شرط عقد البيع بعد جواز منافاته للتسلط
الذي هو مقضي البيع بخلاف اشتراط العلق أو الوقت فإنه كالمؤكد والمقرر لسلطنة والزام له بأن تنصرت بمقتضى سلطنة المطلقة الصريحة
المنكورة ولا يعتد منافاتها للتسلط على العين وأما كونه ملزماً بالعلق مثلاً بحيث ليس تركه المنافي للسلطنة المطلقة فهو ناشئ من وجوب الوفاء بالشرط
لأن الشرط مناف للتسلط المطلق نعم لو اشترط عليه أن لا يتصرف فيه بغير العلق كان كشرط عقد البيع بل أسوأ كما أنه لو رجع شرط عقد البيع إلى إبقاء
عنده وانتفاعه به أن يخاف ويجب سلطنته على فعل البيع وتركه البيع كان المتجه حقته وأعمل نظراً لما نعينه في ما ذكرناه أو لا ونظر المستشكل
المعروف لصحة ما ذكرناه أخيراً والأدلة المتناق عرقاً هو الأول فجبه الفساد كما أنه نتيجة الحققة لو قصد المتناقذان المعنى الأخير بحيث كان مرادها
من أن لا يبيعه إن يخاف وتركه البيع قوله فارد عليهم التحقيق الأدب على الأخره أقول قال بعض الأفاضل قد لا تضاد في اشتراط ضمان العين
للساجر بدون التعدي التفریط لا يخلو عن منافاة لعقد الإجارة المقضي لاستحقاق تسليم العين إلى المساجر فإنا ومقتضى كون الخراج أيضاً
أيضاً ذلك لأن خراج العين للمالك لأن عوض المنفعة يعود إليه ولازم بمقتضى التوى أن يكون الضمان عليه أما المساجر فله المنفعة بأداء الإجرة
فأشراط الضمان يرجع إلى كون دفع العين للمالك وضماها على غيره وهذا بخلاف الغاربية إذ لا استحقاق فيها لتسليم العين ولا يعود عوض المنفعة
لأنه يستوفى فيها المستعبر للمالك ولكن هذا في الموارد التي يتوقف استيفاء المنفعة على تسليم العين وأما في غيرها كما في استيجار السفن والدواب يحمل
الأنقال فلا يتوقف استيفاء المنفعة على تسليم العين فلو شرط المالك على المساجر أن يبقى العين تحت يده ولا ضمان أو تسليمها إلى المساجر مع ضماها
لم يكن منافاً للعقد أصلاً وهذا التحقيق صحة شرط الضمان في الإجارة كالعاربية لأن عقد الإجارة وإن كان يقتضي في بعض الموارد استحقاق المساجر
لتسليم العين معتمداً لاستيفاء المنفعة التي ملكها بأداء الإجرة إلا أنه بمجرد لا يجيد بل لا بد من ضم كبره كلبه مثلاً أن من كان العين تحت يده بالاستيفاء
لا يجوز ضمانها بمقتضى اقتضائه لعدم الضمان ولا دليل عليها والقدر المسلم هو أنه بالنسبة إليه لا اقتضاء صحت كلمة العاربية وأما التوى فالأظهر ولا
أقل من الإجمال المضاد للظهور أن معناه أن خسران الشيء بالمثل أو القيمة إنما هو بسبب ضلته وجا من قبله من هو ضامن فلا محالة هو خاسر ومقتضى
لأن نفعه مقابل ضمانه وإن من يكون له نفع الشيء يكون ضمانه عليه فهو جاني عن الدلالة على عدم ضمان المساجر للعين في مورد الإجارة حتى يكون اشتراطاً

10 Yr

كونهما لغا للسنه قوله ومنها مسئلة توارث الزوجين آه اقول لا يخفى ان الحكم بثبوت الارث بالشرط ليس من باب وجوب الوفاء اذ كل من مات لا يعقل الوفاء
 بالوفاء وانما هو على القول به للدليل الخاص الدال على ثبوت علقه التوارث بالشرط قوله من دون شرط او معه اقول يثبت التوارث بينهما بدون شرط
 التوارث مطلقا سواء لم بشرط لا هو ولا عند او بشرط كالعقد الدائم فلو شرط عند بطل الشرط لكونه خلافا لمقتضى طبيعة العقد وهذا القول منقول عن ابن
 البرج اشار اليه الايضاح بقوله وعلى الاول فقبل المقتضى هو العقد المطلق كما ان الثاني هو ثبوت التوارث مع شرطه وعد مع عدمه منقول عن الشهيد فم
 وأشار اليه في الايضاح بقوله وعلى الثاني قبل يثبت مع الاشراف وبسقط مع عدم قوله وعد توارثهما مع الشرط او لا معه اقول يثبت التوارث بينهما مع شرط
 عند التوارث خاصة فلو شرط التوارث ولم بشرط لا يوجد لاحد توارثان وهذا القول هو الذي اشار اليه في الايضاح بقوله وقبل المقتضى اطلاق العقد المجزئ
 عن شرط نفه عنه فنفه عن التوارث وهو عند التوارث او لا توارث بينهما لامع خصوص شرط عند التوارث ولم بشرط لا هو ولا التوارث او بشرط التوارث
 بل بطل شرط التوارث وهذا هو الذي حكاه في الايضاح بقوله وقبل لا يقع اشرافه قوله ومرجع هذين القولين اقول يثبت القولين المذكورين بعد قوله وعلى
 الثاني آه كما ان مرجع القولين المذكورين بعد قوله وعلى الاول الا ان الارث من مقتضى اطلاق العقد وما هيته قوله من مقتضى اطلاق العقد اقول
 انه العقد المجزئ عن شرط نفه عن عدم الارث وهو الارث على الما هيته بشرط لا شيء وبعد ما عرفت بان الاقوال نقول في تحقيق المسئلة انه لا ريب
 في ان علقه الزوجية سبب للتوارث بين الزوجين بضرورة الكتاب والسنه ولا ينبغي الاثبات في انهما كما تحصل بالعقد الدائم كذلك تحصل
 بعقد المنعة ويبدل على هذا اية الا على انما اجمعت او ما ملكك انماهم لانقضاء ملك اليمين عن المنفعة فطعا فلو لم يكن زوجة لزم حررها كما قد تبهر
 الغاية من الية وقضية هاتين المقدمتين كون اشراف عند التوارث بينهما مطلقا لا اطلاق الكتاب فيبطل بمقتضى الاخبار المتقدمة في الشرط
 السابق الدال على بطلان الشرط المخالفه فاللزام هو العمل بهذه القاعدة فاما ان يكون هناك دليل خاص سلهم عن المفادرض بدل على خلافها وفي
 الاخبار الواردة في الباب خلاف من حيث المفادرض منها فابدل على ان التوارث يردودا واشراف التوارث وجودا وعد ما مع اشرافه يثبت وبدونه
 لا وذلك كما رواه البرقي عن الرضائه قال تروى في المنعة نكاح بغير مهر ان اشرط المهر كان وان لم بشرط لم يكن وفادواه في التهذيب
 بسند عن عاصم بن حبيد قال سئل ابا عبد الله ع كرا المهر في المنعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت ان حملت فقال هو ولد
 المان قال وان اشرط المهر فما على شرطهما ومنها ما يدل على عند التوارث مطلقا ولو اشرط التوارث وذلك كرواية عبد الله بن عمر قال سئل
 ابا عبد الله ع عن المنعة قال حلال لك من الله وسوله قلت وما حد لها قال من حدودها لا توارثا ولا تملك الخبر فانها باطلا فها يدل على ان حكم
 المنعة عند التوارث مع شرط التوارث ورواية سعيد بن عبيد بن عتبة قال سئل عن الرجل يترجج المنة منعة ولم بشرط المهر ان قال ليس بينهما مهر
 اشرط او لم بشرط فان الظاهر من نفس الرواية في حد نفسه ان متعلق الاشراف هو ثبوت التوارث لا نفقه وجمله من الروايات الدالة باطلا فها على
 عند التوارث حتى مع الاشراف فراجع ومنها ما يدل على التوارث الا في صور عند اشراف عند ذلك مثل رواية ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول
 في الرجل يترجج المنة منعة انما توارثان فاما بشرط وانما الشرط بعد النكاح ولا يخفى ان الخبرين الاولين نصان في فاهما من المضمون وهو بطلان
 التوارث مطلقا اشرافه اثباتا وعد نقبا فلاجل نصوصه ما نفقدان على سائر الاخبار ويصحت فيها اما كون عند التوارث من حدود المنعة وكذلك
 سائر المطلقات الدالة على نفقه فيها فيحصل على صورة عند اشراف التوارث الا ان ثبوته يحتاج الى شرط لا ارتفاعه كما على به الشيخ قد لانه لا يخلو
 عن مصادرة بل لما ذكرنا من النصوصية فها مع انه يمكن ان يقال انه وان كان لو خلى ونفسه ظاهرا فما ذكرناه او لا الا انه بعد ملاحظة جملة من
 الاخبار الموهمة للزوم ذكر جملة من احكام المنعة التي منها عدم التوارث في متن صيغة المنعة بقرب جد ان يقال ان معنى قوله ولم بشرط المهر ان
 ان لم يترجج في الصيغة حكم المهر ان حكم المنعة من حيث المهر ان لم يقبل فيه لا وارثه ولا مورثه اذ على ان لا يرثه ولا انك انك او غيرهما هو من كونه
 تلك الاخبار والدالة على انما يقال لعله توقم ثبوت التوارث لولا التعرض بعد في متن العقد ففمنه لا فانه بعدم اعتبار التعرض به فيه في نفقه
 اما قوله في رواية ابن بكير فاما بشرط آه فيحصل على ما في التهذيب من ان متعلق الاشراف هنا هو الاجل يثبت توارثان فاما بشرط الاجل فان
 العقد ولم يذكر آه فيه فانه يكون عقد دوام وذلك جعنا بينه وبين رواية ابان وفيها قلت قاله اسحق ان ذكر شرط الايام قال عليه السلام هو من
 عليك قلت وكيف قال انك ان لم بشرط كان تروى في مقام قال في الرواية انه تروى دوام من الاقامة فيكون المعنى فاما ان يذكر الشرط الذي يوقف عليه
 المنعة وبه تمازج عن الدائم وهو الاجل ثم انه افاد بقوله وانما الشرط بعد النكاح قائده اخبره وهي ان ذكر الاجل انما يفسد فيما اذا كان بعد
 النكاح في بعد انجاب النكاح وقبل قوله وذلك لما رواه ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع اذا اشرط على المنة بشرط المنعة فمضت واوجبت
 التروى فادد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فطهرا وان لم تجزها فلا يجوز عليها من الشرط قبل النكاح حيث ان المهر من النكاح

الاجاب الترويج المقدم ذكره في قوله اوجب الترويج تنبيه فديونهم دلالة هذه الرواية على عدم الاحتداد بالشروط الغير المنكورة في العقد ولكن في
اطلاق الشرط فيها المار بكن مثل الاجل من ركان العقد فاعلم بل منع وكيف كان فهذا من الخبرين الاولين الناحان على عقد التوارث فولا الشرط
فهذا اطلاق الكتاب الدال على سببته الزوجية للتوارث ويحمل على الزوجية الدائمة فتحصل ان الاكراه في المسئلة على التوارث الامع الاشراط
ومن ملاحظة فاذا ذكرنا نقد وعلى استنباط مدارك بقية الاقوال فلاحظ واما قوله ثم ان قضية اطلاق الخبرين المذكورين في اذ اشراط ارب احدا
عن الآخر وفي العكس قوله قد يجهت يقضيه قول الجار متعلق بجعل رتبة بصيغة المنع عطف عليه المال في ذمة الرضا من عطف على التوثيق وقوله
اصلا في ثمانية بعض الاجاب قوله ثم اعرض على ذلك ما قولنا ظاهر وقوع الغلط في النسخة وبعض ما ترى في العبارة من المفوض فادبه المطلب ثمانية
تنبيه جازة المحقق الثاني فاللأدفع نظائرها قال قد بعد قوله وهو ذلك فلو شرط في البيع ان يبقى في ملك البائع لكان ذلك منافيا لجعل الشارع
عقد البيع واقعالة عليه مقضيا له ومثله لو شرط ان لا ينفع بالمبيع اصلا ولا يبيعه ابدا ولا يعقده كذلك ولا يبطا التجارية كك ونحو ذلك لان
الغرض الاصل من انتقال الملك انما هو اطلاق التصرفات فاذا شرط عدمها او عقد البعض اصلا فانه مقضي العقد فان قلت فعل هذا لو شرط
عقد الانتفاع فانه منافيا ليجب ان لا يكون صحيحا المنافاة لمقضي العقد مقضاه اطلاق التصرفات قلت لا يلزم ذلك لان اطلاق التصرفات
فيه ثبوت جوازه وقنا ما فنادام لم بشرط المنع مطلقا لا يتحقق الثاني ويمكن ان يقال ان الملك من حيث هو هو التصرف في كل وقت فاشراط المنع
وقنا ما بناء مقضي العقد دفع ذلك عسر كذا القول في نحو جاز الجوان مثلا فان ثبوت مقضي العقد فيلزم ان يكون شرط سقوطه منافيا لمقضا
مع ان اشراط ذلك جاز ولا يمكن ان يراد بمقضي العقد ما يجعل الاجل كاستعمال العوضين في البيع الذي هو الاثر الحقيقي له لان ذلك يناقض
منع اشراط ان لا يبيع المبيع مثلا وكذا هذه الاشكال ان الشرط على اقسام منها ما انعقد الاجماع على حكمه من صحة وفساد فلا عدل عنه
منها ما وضع فيه المناقاة للمقضي كشرط عقد الضمان عن المفوض بالعين او وضع مقابله ولا كلام في اتباع ما وضع ومنها ما ليس واحدا من النوعين فهو
بنظر الفقيه انتهى كلامه رفع مقامه قول بعض من اشراط عقد الضمان عن المفوض اشراط المشترى على البائع عدم كون خسارة البيع المقوض عليه
بل يكون على البائع ووجه وضوح منافاة لمقضي البيع ان مقضي البيع والقبض كونه للمشتري على نحو الاستقرار ومقضي استقرار الملك كون الخسارة
للمالك فيكون اشراط كونه على غير المالك منافاة له قوله قد حكم بقا الشرط لمخالفة الشرع للكتاب او السنة آه اقول فيما اذا كان الشرط من قبل التبع
الاحكام واما اذا كان من قبل الافعال والثروت فالحكم بفساده انما هو لاجل عدم امكان الوفاء بالعقد بالشرط لما مر في مرة من ان عنوان المخالف
لا يتم شرط الفعل والثروت قوله قد فاجعوا على صحة اشراط سقوط التجارة اقول ان كان مرادهم من سقوط التجارة عدم ثبوته من اول الامر فلا ريب في مخالفة لقول
البيان بالتجار فيبطل مقضي الاخبار الدالة على بطلان الشرط المخالف للكتاب السنة فاجعوا على صحة لا بد ان يكون لاجل دليل خاص فيبطل على
خلاف ترك الاخبار فيقدم منه قد اتها اية عن التخصيص فاجعوا على صحة غير معتد به فافهم هذا كله بنده على ان يكون مرادهم اشراط عدم الثبوت
واما لو كان مرادهم اشراط الزوال فان اردوا زواله قبل ثبوته فهو غير معقول وان اردوا زواله في وقته بعد تحققه فلا يكون هذا امرا مخالفا
ان لم يدل دليل على عدم سقوطه بعد ثبوته فامر القصة والفساد في اشراط سقوطه لهذا المعنى فاما اذا كان من الحقوق القابلة للاستقاط فيصح
وصح فلا ومنه يعلم الحال في سائر التجارات الثابتة بالنقص كخيار الجوان والعيب وغيرها واما اشراط التجان بعد الاقرار فاقطع امره صحة لان الوجه
المستتب على الاقرار هو الوجوب بلحاظ خصوص خيار المجلس لا مطلقا وان شئت قلت ان المقصود من قوله اذا اقرقا وجبا لبيع بيان انه لا مقضي للجوان
بعد الاقرار فيجب بمقتضى الاصل لا بيان ان الاقرار سبب لحدوث الوجوب في البيع فلا يكون اشراطه بعد منافاة للكتاب السنة فهو باطلان
الدالة الشرط قوله قد لان الشرط في الحقيقة كالحجز من العوضين آه اقول هذا الذي ذكره انما هو صغير ككبره مطوية فنقول ان كانت هي مثل قوله وكل
غرض واجع الى نفس العوضين فهو مفسد للبيع فيمسك الا ان ما ذكره ليس من صغريات هذه الكبره وان كانت مثل قوله وكل غرض واجع الى نفس العوضين
او الى ما هو بمرئيهما فهو مفسد للبيع فبعدم تسليم الصغرى وكون الشرط منزلة العوضين انه لا دليل على الكبره الموجودة بهذا المولان المنصر في اليه
التبوي والقدر المبين منه هو الغرض في نفس العوضين فلا يتم الغرض في فودها فاعلم مع انه يمكن منع الصغرى ايضا بمنع كون الشرط بمنزلة الحجز من العوضين
لان مقتضى على كون الشرط قبل الاخذ هو ممكن المنع بل هو قيد لنفس البيع على ما تقتضيه القواعد اللفظية والاعراب القوية كما جاء تفصيله عند التمر
بيان وجه فساد العقد بفساد الشرط ولو سلم فلا دليل على كون هذا الحجز بمنزلة حتى يترتب عليه حكمه وبالحيلة الاستدلال على اعتبار الشرط المذكور
مقتضى الشرط مبني على مقدمتين كون الشرط قبل لاحدا العوضين وكون الفرد في احدهما مفسد في نفسه وقيد منها عنه وكلاهما محل نظر وما ذكرناه
وجه منع الصغرى فلم يمان ناهية لانصاف في المسئلة خلاف لانصاف لا يثبت على كون الشرط قبل الاحدهما وقد مر منه ففصل انه لا دليل على الشرط

المزبور بقيد به إطلاق ذلك الشرط الدال على اعتباره قوله قد كفي لزومه أصل الشرط أقول سبغ من يمنع لزومه فيه الشرط الذي بعده ما بنا قوله بناء على
أن المتنى مطلق الغراء أقول إلا أنه ليس عليه دليل إلا ما أرسله العلامة قد من أن النبي صلى الله عليه وسلم هو ضعيف وفيه دلالة على الفساد تامل
ولذلك يجوز بعض الصلح المزمع وبعض آخر فيها إذا بين على المسامحة فامل قوله الذي يلزم من جهتها لجهالة أحد العوضين أقول الصوابان يقول
الذي يلزم من جهتها لجهالة أحد العوضين قوله ولا يقتضي من الترتيب أقول فيما إذا كان مال العبد من جنس الثمن قوله حيث صار جواباً للشرط
قطاً آه أقول برده عليه بغير معارض بعدم التزامهم بتوزيع العوض على الشرط ويتضمن المعاملة بتعقد الشرط كما تعدد الجزء فيمكن أن يكون
مرادهم منه أن له دخلاً في أحد العوضين بأداء الآخر بطور مدخلية الداء والأغراض لا أن شيئاً من العوض يقع بأداء قوله وإن التراض
على المعاوضة آه أقول فيه أنه لو تم وأخذ لا يقتضي فساد المعاوضة بفساد الشرط وسبب التضرع له في حكم فساد الشرط وأما أن لا يترك
الجهالة فيه فادخله في البيع فلا كما لا يخفى قوله والأقوى اعتبار العلم لعموم نفي الغرر أقول لا بد في ذلك بعد تسليم عموم الغرر الموجود في قد
العوضين أيضاً من كون الشرط قبلاً لأحدهما وقد مر من أن الظاهر أنه قبل لأصل البيع قوله قد وقدم ما ينفع هذا المقام في شروط العوضين
أقول يعني به ما ذكره في ذيل المسئلة التي عنونها بقوله لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين من مضمون معلوم إليه وعقد قوله مستأنف للدور أقول ورود
اشكال للدور ثبوتاً ونقياً مبني على كون الشرط قبلاً لأصل البيع فيه وإلزامه فلا والظاهر هو الأول كما مر به في قوله وسبب نفي الغرر الذي ذكره في
في باب التقد والتسوية أقول بأنه في المسئلة الأخيرة من مسائل الباب قوله ويرد عليه وعلى الدور أقول يمكن منع وروده على ما ذكره يمنع من أن
شرط الوقت لفصد البيع نظراً إلى أن الملك العائد إليه سيجب من الملك غير العائد إليه بالبيع فانه من نسخ الأول المنقول إلى المشهور وذلك بوجوب
عقد شرطه منافياً لفصد البيع بخلاف الوقت فامل قوله لا يجب الوفاء به قطاً أقول لا يصح له دعوى القطع به سواء كان نظره في ذلك إلى منع التصرف
وهو صدق الشرط عليه بعد تسليم الكبر أو بالعكس أما على الأول فلا ينفك ما لم يصرح ما أخاره عند التكلم فمعنى الشرط من صحة استماله
بطور الحقيقة في الإلزام لا ابتداء في الغير المربوط بشئ أصلاً عقداً كان أو غيره وإن كان التحقيق خلافه كما عرفت وأما على الثاني فلمع عدم دليل
يخصص به عموم دليل وجوب الوفاء بالشرط بعد صدق الشرط عليه كما هو المفروض في هذا الشق إلا الإجماع ولا حجة فيه بعد احتمال أن يكون
استناد بعض المجمعين إلى منع صدق الشرط عليه قوله وإن وعد بإيفاء مقررنا بالترامه آه أقول تحت هذا شقان أحدهما أن يخلف وعده بأن
يوقعه مطلقاً وغير مقيد به في عالم القصد والآخر أن يعني به ويوقعه مقيداً به غاية الأمر ترك التصريح بالتقيد والاشراط اعتماداً على ما بين
الوفاة باقياً عكس فان أراد منه الشق الأول فلا مناقشة فيما ذكره من عدم حصول الملزم لأنه صحيح بناء على المشهور من عدم وجوب الوفاء به
وإن كان فيه كلام استثناء في مسألة حصة الكذب من المكاسب المحترمة لأنه لا يكون إلا وعداً وإن أراد الشق الثاني فيمكن المناقشة فيه بأن عدم
حصول الملزم لا بد وإن يكون مستنداً إلى دعوى اعتبار الدكر اللفظي لشئ في العقد فامل أصل شرطه له وأما في وجوب الوفاء به وكل منهما
يحل نظر أمّا الثاني فواضح لعدم ما يقيد به إطلاق ذلك الوفاء بالشرط إلا الإجماع وقد مر ما فيه وأما الأول فكذلك لو اريد به الاعتبار العربي
منزلة تقيد الأحكام الشرعية بالشرائط العقلية كالعدرة ونحوها مع صدق الشرط عليها الغنة وعرفاً مع عدم ذكرها في اللفظ ومنزلة تقيد
الكلام بالقرائن الغير اللفظية من الحالة والمقامية وبالحمل ما استدركه بقوله نعم يمكن أن يقال هو التحقيق الحقيقي بالقبول وظهور كلاً من الأكر
في عدم وجوب الوفاء بالشرط الغير المندكور حتى في هذه الصورة قابل للعدسة لقوة احتمال رادتهم غير هذه الصورة من صور إيقاع العقد مطلقاً
غير مقيد بن الثاني شرط فلا يعم صورة إيقاعه مقيداً به في عالم القصد قوله وتنبع كلماتهم في باب البيع واللكاح آه أقول هذا من كلام المصنف لا
مناحب لربما من قوله فإن الجملة لا يتحقق إلا بالتواطى على جهة الزيادة آه أقول نعم ولكن التواطى على شئ قبل العقد لا يسلم إيقاع العقد منها
عليه مقيداً به حتى يلزم منه محذور الترتيب هنا ومحذور الدور فيما يأتي من الفرع في مسألة المراجعة لأنه فضية التقيد والاشراط ولو في القصد
خاصة قوله أنه لا يشترط ذلك لفظاً لمقول نظرهما في تعيد الجواز من ذلك النوع الذي ورد مع الاشارة قوله نعم خص في المسالك ذلك آه أقول الثاني
الهم بذلك هو الجواز في قوله هو لأن يبيع آه قوله لكنه تقيد بالإطلاق كلماتهم أقول يعني من كلماتهم مثل قولهم إذا لم يشترطه بغير البيع من البائع
ثابتاً ومن إطلاقها شمولها الصورة الاشارة والتقيد به في العقد انه انشائه مشروطاً وتقيداً به في غالب القصد مع الاعتماد في ترك التصريح به
على حجة التواطى عليه قبل العقد ومنع الإطلاق لا يثبت على كون المراد من الاشارة في قولهم إذا لم يشترطه هو اشارة العقد به لفظاً و
في حيز المكان المنع لا مكان أن يراد منه مطلق الاشارة وتقيداً به ولو لم يصحح به فعلى هذا ليس لعدم الاشارة إطلاق يتم صورة الاشارة
التي هي من انشاء العقد مشروطاً في القصد لا في اللفظ اعتماداً على التواطى عليه قبل العقد يكون تخصيصه بوجوب عدم الاشارة

ايضا نفيد الاطلاق لاختصاصه بما عدا من الاول قوله خصوصاً مع قولهم ان الشرط لفظاً اقول لو لم يكن قولهم لفظاً وارداً في الغالب حيث
 الغالب هو لفظ بالشرط وذكره في العقد والافلا خصوصية فيه كما لا يخفى قوله وبالجمله فظاهر عبادة بيع اقول يعني في باب المراجعة في الفرع المذكور
 اعني جواز ان يبيع الشيء من غير آه فانه قال في الشرايع في مسئلة جواز بيع المشاع من شخص ثم شرائه بزيادة او نقيصة ما هذا لفظه ولو كان
 شرط في حال البيع ان يبيع لم يجز وان كان ذلك من قصد هما ولم يشترط لفظاً كره استوعب من المصنف ان الظاهر ان كلمة ذلك في العبارة اشارت
 الى شرط البيع فيكون المعنى انه ان كان شرط البيع ثانياً من البائع الاول من قصد هما ولكن بشرط ان لا يكون ذلك الشرط في متن العقد ولم يتلفظ به فيه كره
 الاشارة الى النقل والبيع المستفاد من قوله يبيعه كى يكون المعنى كما ذكره في تلك من انه لو كان النقل والبيع ثانياً من قصد هما ولكن لم يشرنا به
 اصلاً ولو قصدنا كره وجه الظهور نفيد الاشارة في العبارة بقوله لفظاً ان على الثاني لا معنى بل يكون محلاً بالمقصود قوله فانه ثم ان هنا وجهان
 اخر لا يخلو عن وجه اقول يعني ان في صورة التواطى على الشرط وايقاع العقد مع البناء عليه بسبب القصد خاصة وجهان اخر لعدم وجوب الوفاء به غير
 الاجماع المحكى وحاصله انقضاء موضوع وجوب الوفاء اعني العقد بترك التصريح بالشرط لاشراط التصريح بذكر العوضين بما لهما من الاجزاء في
 صحة العقد والشرط بمنزلة الجزاء هنا فيشرط نكره ايضاً في صحة ولازم ذلك بطلانه بترك التصريح به ويمكن الحديث في هذا الوجه بانه لو سلمنا
 لزوم ذكر العوضين ولبسنا انما في العقد في صحة مع حتى فيما اذا علم بدون ذلك لاجل قرينة حال ومقام او مقال مع صحة العقد عليه بدونهما
 الا ما تقدم في بعض اخبار المنع من قوله وانما الشرط بعد التكاثر لانه لا يلزم ذكر الشرط فيه في صحة عدم الدليل في مثل المقام مما لا يتوقف عليه حقيقة
 لما تقدم من النظر في اطلاق الشرط في الخبر المذكور غير مثل الاجل في المنفعة فيكون ذلك في العقد وكون الشرط كالجزء ممنوع او لا وكونه مثله في الجميع
 الجهات حتى في لزوم التصريح به بعد حصول التزبيل ممنوع ثانياً وبالجمله لا وجه له نعم هنا وجه اخر احسن من القول بالبطلان بالمرء وهو التفتيح
 بين حكم الشرط وهما وجوب الوفاء والخيار للشرط عند حصول الشرط على القول به عند الخلاف كما هو المشهور يمنع الاول للشك في انه راجع الى
 ايجاب الثاني للشرط لا نظر الى ان وجوب الوفاء بالعقد المبني على الالتزام المذكور فيما اذا لم ينفى الشرط عليه بالشرط ولم ينفى عنه الشرط
 له بعد ضررنا عليه هذا ولكن الاوجه ما ذكرناه سابقاً من القول بالصحة بالنسبة الى جميع الآثار والاحكام قوله فانه بعد ملاحظة رجوع الشرط الى
 جزء من احد العوضين اقول احراز عن احتمال ملاحظة عدم رجوعه اليه لانه لا ريب في عدم سرية تعليقه الى العقد ان كان مستقلاً غير مرتبط بشئ اصلاً
 وان كان راجعاً الى اصل النقل والبيع كما هو الظاهر من كلام الشهيد الاول الا في نقله في التعليق الثاني الى العقد غير مؤثر لانه حاصل بنفس الشرط
 ولو كان الشرط متجزئاً غير متعلق بشئ فناقلاً ووجه سرية التعليق في معنى قوله بشرط كذا بقصد العقد المشروط مع عدم تعدد الشرط ايضاً الا اذا كانت
 الشرط امراً خالياً معلوماً لمحصل الرجوع الشرط الى التعليق في العقد وهو مبطل قلت او لا نعم ولكن يمنع ابطال التعليق لعدم دليل معتبر عليه الا بالاجماع
 وهو من جهة القطع ولا أقل من احتمال استناد الجمع بين بعض الوجوه الاحتمالية الغير الثابتة المذكورة في محلها لا يصلح الاعتماد عليه في ترجيح اطلاق
 الاشارة للمقتضى للصحة ودعواهم انها الى المتعارف وان المتعارف على صورة التعليق كما رآه فان قلت الامر كما ذكرت لو كان الشرط بمعناه
 الحقيقي للمال لان يتوقف عليه الشرط ولكنه ليس كذلك والاول والدور كما عن الفخر فانه حيث قال كون هذه شروطاً مجاز لانها تابعة للعقد
 والعقد سبب فيها فلا يعقل كونها شروطاً والا لدار قلت فيه منع التدليل ان الموقوف على صحة العقد وكونه جامعاً لشرائط الثاني هو صحة
 الشرط والذي يتوقف عليه صحة العقد والشرط في الاثر المقصود هو وجود الشرط خارجاً لا محقة وثانياً لو سلمنا ان التعليق قائماً نسلم فيما اذا
 كان راجعاً الى المعاملة في مرحلة الحدوث لانها اذا كان راجعاً اليها في مرحلة البقاء لعدم الدليل على انقضاء قطعاً والشرط في ضمن العقد
 من الثاني على ما عرفت في تبيين كلام الشهيد في بعض تحقيقاته ودفع ما اوردوه من مقتضى قوله عليه فندبر فان قلت فيحصل ان مقتضى الفا على بطلان
 العقد المشروط وانما اذا تعدد الشرط فلا بد في الحكم بالصحة من مطالبته بدليل عليها بالخصوص وكيف كان فلا خيار فيه مع ما باناً على
 بطلانه بعد ذلك فلا تنفاه الموضوع وانما بناء على الصحة كما هو المشهور فلم يعدم الدليل عليه لا الاجماع وحديث نفي التصريح في كليهما نظراً الى الثاني
 فلما مررنا سابقاً في اخبار الغين من انه اجتمع من ثبات الخيار وانما الاول فلا احتمال استناد الجمع بين الحديث للمزجوا الا ان يستند في ذلك
 الى سيرة ارباب المعاملات على ذلك في جميع الامكنة مع عدم ردع الشارع عنها وفيه ان اية او قوايا العقود تكفي في الردع الا ان يناقش في اطلاقها
 فناقلاً حيث ان المسئلة في غاية الاشكال من جهة عدم الدليل على الصحة مع تعدد الشرط او لا وعلى الخيار بناء على الصحة ثانياً فيقال لفظاً
 المتضمنة للبطلان مع عدم مقتضى اللزوم مع ذهاب الامتياز للصحة وثبوت الخيار قوله قبض ما بازاء المال من التقدير اقول يعني من المال
 مال العقد المشروط كونه للمعنى للمعنى وقوله من التقدير بيان للموصول وضمير كان راجع اليه وضمير جدها راجع الى التقدير قوله وقد

العين آه أقول بغير العين المبينة قوله فالظاهر عدم منع آه أقول لأن متعلق الخبر بها إذا كان مدركه في الضرر هو العقد لا العين لكن هذا
فما إذا كان هناك منقضى للخيار مع التمتع وكان الشك في منع التمتع وورفعه فخرج خيار العيب خيار الجبوت مع فرض كون التمتع والتلف
الجبوت عن موضوع البحث أما الأول فلا منداد قضاء العيب للخيار بقيام العين بعينه فلا اقتضاء له في صورة عدم بقائها حتى يتكلم في ما
التمتع عن ثبوته وعدمها ولما في الثاني فلا نفاخ العقد مع التلف ومعه لا موضوع للخيار حتى يبحث عن أن التمتع وفانع أم لا قوله في رجوع
عليه بالقيمة أقول مراده بالقيمة هو البذل الشامل للمثل في المثل والقيمة في الضميمة وإنما عبر بها من باب المثال قوله هذا كله مع صحة العقد أقول
بغير العقد الثاني الواقع على المبيع المتلف بحكم الشرع على تقدير صحته ثم إن مقتضى المقابلة لقوله وأما لو كان منافيا أن يقول هذا كله مع
عدم منافاة العقد الواقع للوفاء بالشرط أو يقول في المقابل وأما مع عدم صحته بان كان منافيا له كبيع آه ولكن لأجل أن الثاني ضرورة أنه لا معنى
ح لقوله ففي صحته مطلق فنعين الأول ومثال ما لا يكون منافيا له كبيع ما اشترط في شرائه خطابه ثوب خاص أو لا ثوبا في بين بيعه وخطابه الثوب
ثم تعدد خطابه في الثوب لتلف ونحو قوله خبرها أو سطا أقول لعل وجهه أن سبق تعلق حق الاشتراط بوجوب حق المشرط له متعلقا
بعين المبيع ولزوم العقد الثاني المنافي ضرورة أنه عليه فاض بعد استقامة إطلاق الحكم بالقيمة وأن العقد المنافي لا يقصر عن عقد الفصول بل هو أولى
بالقيمة مع إجازة المشرط له فلا يجهل إطلاق الحكم بالبطلان وأما مع الإذن السابق فلا ينبغي التامل في القيمة لأن الإذن في التصرف المنافي إسقاط
للحق فلا مانع من نفوذ العقد المنافي للشرط ومن هنا يظهر أنه كان الأول إسقاط الإذن المشرط له والإقتضار بالإجازة لعدم الوجه لبطلانه معه
مما ذكرنا يظهر أن وجه القيمة مطلق هو منع حدث حق في العين المشرط له بالاشتراط ودعوى أن الحق الحادث له بها إنما هو في الوقت لا في العين و
معه لا حاجة إلى الإجازة وأما البطلان مطلق حتى مع الإجازة فلا عرف له وجه إلا القول ببطلان الفصول مع كونه من فرائده تعلق قوله فلو باع
بدون إذنه كان للشرط له فسخه آه أقول لظاهر أن هذا تصرف على اختياره وهو الأوسط ولا يناسب التعبير بالفسخ لأنه ظاهر في صحة البيع وتسلط المشرط
له على فسخه لا وقوفه على الإجازة وقضيته ما اختاره هو العكس إلا أن المراد من الفسخ الرد والناسب التعبير بالرد ويجعل هذا تصرفا على الوجه الأول
وعليه يكون تسلطه على فسخ العقد الثاني مبنيا على ما اختاره من تسلط المشرط على إجازة المشرط عليه إذا إجازة حق لأسبل إلا أن يشوبه بالقبول
على فسخه ولو لم يفعل به فالظاهر صحة العقد الثاني على نحو لزوم مع فرض عدم فسخ المشرط له العقد الأول وأما إذا فسخه بخيار تخلف الشرط ففي انقضاء
العقد الثاني من حين فسخ الأول ومن أصله والرجوع إلى القيمة وجوه قوله لم ينفذ بإجباره آه أقول هذا استدلال عما سبق يعني أن ما ذكرنا من الوجه
وخبره الأوسط إنما هو فيما إذا قلنا بالإجازة والظاهر هو الوجه الأول وهو صحة العقد الثاني مع قوله بين الامضاء والفسخ آه أقول يعني
امضاء العقد الأول وفسخه فلو فسخه رجع بقيمة العبد قوله وبخالف هذه الحق آه أقول يعني يخالف هذه الأمور الثلاثة أي البيع والوقت الكتابة
وبينها الحق بشرط الخدمة في الحكم ببطلانها بمجرد فسخ العقد الأول وصحة الحق والرجوع إلى قيمة العبد بعد فسخ العقد الأول قوله وظاهره ما
اخترناه أقول يعني بالموصول فسخ العقود الثلاثة ذكره بقوله فلو باع بعد دون إذنه كان للشرط له فسخه آه حيث أن مراده من الفسخ الرد مقابل
الإجازة فافهم قوله ثم إن هذا الخيار آه أقول مراده من الخيار هو خيار تخلف الشرط ومن التصرف تصرف ذي الخيار قوله لا مثل شرط له
العبد أقول مما يكون من الأمور القابلة للملك فانه بمجرد تمامية العقد صير ملكا للشرط ولا بد في ذلك من مزب شرعي لا يكفي مجرد
الاسقاط قوله وليس له إلا الامضاء بتمام الثمن أقول ظاهر العبارة أن هذا مما لا أشكال فيه ولا خلاف وأما ما في جواز الامضاء بحقه
من الثمن وعدم جوازه وفيه انه يتم بناء على عدم التوزيع على هذا الثمن من الشرط أيضا وأما بناء على التوزيع عليه كما هو ظاهر قوله في آخر
المسألة فلا ينبغي الاشكال في عدم جواز الامضاء بتمام الثمن ضرورة أن ثمن الشرط آه بان في ملكه قوله وتفصيل ذلك العنوان المذكور
أما أقول الذي ذكره خبر التفصيل ثم إن عبادة الذكر التي نقلها هنا تنه في قوله وأما تنقصها بعد عبادة المقصودة وقد خالف العلامة
في ترتيب الأقسام لأنه قدّم الكلام في مختلف الأجزاء والأمر في ذلك سهل قوله لأنه غير موجود في الخارج أقول ومقابل الثمن هو الموجود في الخارج
قوله بالمقابلة فاقول لعل إشارة إلى منع كون المستند في عقد التوزيع عند المقابلة عرفا حتى يقال بحكم العرف بها في المقام والمستند فيه
عند المقابلة بحسب جيل المتعاقدين وهو موجود في هذا الشرط أيضا وقبل الإشارة إلى أن المعلوم من حكم العرف وقوع مجموع الأجزاء في صورة
مطابقة العين للشرط ومخالفتها له بإزاء مقابلتها من الثمن والثمن والاحكام للعرف بالمقابلة في صورة المخالفة بين شي من الثمن وبين الفاش
من الممن حتى يوزع الثمن على الموجود والمفقود فعدم التضييق أو من بالقواعد ثم مقتضى أن يخطئة الآية الواردة في مختلف الأجزاء هو
التضييق هنا بطريقين أولي وثانيه الخبر الوارد فيمن اشترى عكة ممن فوجد فيها ربا الخبر المذكور على استحقاق المشترى بكل الرب سمناء ولو

نور في الرواية الالهية من جهة التسديد كما عن المختلف ومن جهة اشتغالها على حكم مخالف للقاعدة على ما نأه في امكان الاستدلال على مقالة المشهور بالاستصحاب حيث ان الشك في ذلك موجب لشك في انتقال ما يقابل المفقود من الثمن على تقدير الجزئية الى البايع وعلى تقدير الجزئية من المبيع لم ينقل على تقدير الشرطية قد انقل اليه والاصل عند انتقاله اليه وهو الموافق للقول بالتفريط نعم لو علم انتقال تمام الثمن اليه على كل تقدير وكان الشك في سلطة المشرع على استرجاع ما يقابل من الثمن لو كان جزءا وامضاء المعاملة باذنه بقية الثمن كسلطه على امضاءها باذنه الكل كما لعده المراءى من قول المصنف سابقا واما الخلاف والاشكال في ان له الامضاء بمحضه من الثمن وليس له الامضاء الا بتمام الثمن فقصته الاستصحاب عند التفريط ولكن الظاهر ان الخلاف والاشكال في ان ماله الامضاء فيه الذي هو احد طرفي الخيار يقال ان الاخر اعم من الفسخ هل هو الامضاء بمحضه من الثمن والامضاء بالكل ويدل على ذلك انتقال قط الفات من الثمن الى البايع قول المصنف في ما ذكره المسئلة في رد قول الشيخ بما دل عليه بل الرواية بان قطه من الثمن بان في ملك المشرع والتعبير الحسن لما ذكره في مسئلة جواز الاعطاء على اخذ البايع على مقدار المبيع بقوله وكيف كان فلا اشكال في كون هذا الخيار خيرا والخلاف بينه لاخذا والغبن واما الاشكال في ان المختلف في الحقيقة هو جزء المبيع او وصف من اوصافه فلذلك خالف في ان الامضاء هل هو جميع الثمن او بمحضه منه فبينهما الية كنية الموجود من الاجزاء الى المعلوم انتهى قوله فلا يمكن قسمه آه اقول حتى يعلم قط الفات من الثمن قوله وفيه مضى ما لا ان عذره اقول قد ضرب في بعض النسخ المصححة على قوله مضى فانه وطيه لا بأس بوجود كلمة (وفي) في قوله بعد ذلك وفيه منع عند المعلوم فيكون هوذا على قوله مع عدم امكان العلم به وفيه منع عند امكان المعلومية آه ولكن المناسب ان يتعرض لرد قوله الا ان يدعى استلزامه جهالة ثمن المبيع في ابتداء العقد بان يقول وفيه منع استلزامه لان اللازم معرفته ليس ما يقع ثمنا ومثناه في الواقع واما اللازم معونه ما يقع ثمنا ومثناه بحسب بناء المتعاقدين ولا جهالة في ذلك أصلا وعلى تقدير صحة العبارة المذكورة فلا شبهة في غلطية قوله (وفي) فيما بعد وان منع عند المعلومية مبتداء مؤخر لقوله وفيه مضى آه قوله وفيه مضى اقول هذا مبتداء وقوله وان كان ممكنا خبره والقسم فيه كما في مسئلة السابق عليه راجع الى القول في كونه كون هذه الارض المعينة آه والمراد من الثلثة والاربعة والواحد هو هذه الاعذار من مكان غير معين والقسم المشرع في قوله الا انه لا ينفع راجع الى الفرض وقوله وقسطه من الثمن آه اقول هذا عطف على الفات والقسم فيه راجع الى الفات المراد منه المقدار الناقص قوله حتى يقدم اقول يعني يقدم في مقام الخروج عن الثمان ورفعه قوله فظاهر الماخو في مقام التعليق لعدم نفع الفرض المزبور لانه صرح بامكانه في صورة اختلاف قطاع الارض من حيث القيمة يعني الا ان هذا الفرض الثاني لا ينفع نفعا مغايرا لنفع الفرض الثاني اما مع تساوي قطاع الارض فما القيمة فواضح واما مع اختلافها فيها فانه وان كان ينفع الفرض من فرق بين صوتي تساوي الاجزاء واختلافها بالقول بالتفريط في الاول وعده في الثانية حيث ان الفات على هذا الفرض لا يعلم قسطه من الثمن في الصورة الثانية لكن لو لم يكن قريبة على ارادة فرض السابق اعني فرض كل جزء من خمسة ضعف الا انها موجودة في المقام فان ظاهرا المزمع كونه عشرة قوله فافظا هرا ان الكل للمشرع ولا خيار اقول هو لا الزام يكون كل جزء من مضاعفات دون الامر يكون بعض اجزى الخمسة كالواحد مثلا اضغاثه خمس مرات وكون الواحد منها ستة وكون الباقي من الخمسة على حاله مجردا عن الزام بضعفه قوله ومن الفرق بينهما اقول انه بين تبين التفصيل وتبين الزيادة قوله لعل هذا اظهر اقول لا ارمي وجهي الاظهر هنا الادعاء عليه الشرطية الحقيقية في جانب شرط عقد الزيادة وهي حاجة الى التامل قوله وفيه ناقلا اقول وجهه انه مبني على كون الشرط من قبيل التقييد وانه مع الشرط مطلوب واحد وسببه انه مطلوب والاكثر البطلان في جميع صور تخلف الشرط ولا يلزم فيه قوله استحب الوفاء باقول لادلة الوفاء بالوصف ان كان العمل به في حد ذاته مكروها ايضا اذا الكراهة الذاتية للفعل لا نافية استصحابه بضمون الوفاء بالشرط والوعد بما لا يعتبر في صفته مثل التذرع بغير المرجح الشرعي فكيف كان فقد توهم تقييد ذلك الحكم بالشرط بعد فساد العقد فثبت الشرط وبناء عليه لا يخلو ان فساد العقد انما يوجب ان يكون الشرط هو لا يابط بالعقد اما عتوا لا الزام فلا والملاك في الوعد ان يفي الموضوع لاستصحاب الوفاء وهذا لا عنوان الشرطية وحيث ان الموجود انما كان الا للزام المربوط بما هو كالت بفساد العقد ينتفي قيد المربوط في الموضوع وهو لا الزام قوله لرجوع الجهالة فيه الى جهالة احد الموضفين فيكون البيع غرضا اقول يمكن الخدشة في هذا التعليق يمنع رجوع الجهالة فيه الى جهالة لا يشترط كون القوا قبل احد الموضفين والثاني ان يكون في مقابلة قسط من الموضع الاخر وهذا الثاني ممنوع لما مر من عدم المقابلة بين الشرط وبين شيء من الموضع ولذا لا يقتضي عليه الموضع الاول غير معلوم لاحتمال كونه من غير اصل البيع بل هذا هو ظاهر كإيتاء ومع ذلك لا يمتنع نفى التامل في الاشارة على كون الكبر بطلان البيع الفردي من جهة الفرق في احد الموضفين من جهة من جهات الجهل بالوجود والجهل بالوصف والجهل بالعدد على

على التسليم وانما يقع فيه بناء على كون الكبري بطلان بيع المرفوع سواء كان في احد الموضعين او في كليهما او في نفس البيع كالا بعد فندبر ومن هنا يعلم
الحال في الشرط الفاسد لاجل صدق المنة على التسليم قوله لا يوجب التدوير لعدم الفصد في البيع الاول اقول فيه منع ايجابه لعدم الفصد لانه لا مانع
من قصد بيعه ثم شرائه لغيره من صفاته مثل الفرار من الزكوة في الزكوة المحررة ومنع ايجابه للتدوير اذا كان الشرط قبل الاصل البيع وهو لا يقول فيهم
قوله لان المعاملة على هذا الوجه اكل للمال بالباطل اقول وهو غير جائز لا تكلفا ولا وضعا اما كونه بالباطل فمقربا ان البناء للمقابلة والمال
من الباطل هو الاشياء المعنى فالامتنع كالتخاف والذهاب ولذا يستدلون بالابدية على عدم جواز بيعها ولا يفتي ما فيه ان ما يكون منافعه محرمة شرعا باطل
تميز لا يكون دليلا حرجيا كما على الابدية متعلقا لموضوعها فيكون مفاد الابدية انه لا يجوز اكل مال الغير باذنه الا لاشئ حقيقته او تميزا ولا كل الثمن في
المثال اكله باذنه لاشئ حيث ان الثمن انما هو باذنه ما لبته الخشب لا ما لبته الا بطحاظ ماله من المنافع فاذا حصر المبيع منفعة في المحرم انحصرت البقية
فيه بحسب البناء فيكون الثمن حرجا باذنه المالية المحرمة وهي بمنزلة عقد الماتية فيكون البيع باطلا ولا شئ فيكون اكل الثمن باذنه اكل للمال بالباطل
وبلا شئ فلا يجوز اما تكلفا فواجب واما وضعا فلات عدم جواز اكل الموضع لا يكون الا مع عدم استقالته الى الاكل بصيغة الفاعل قوله وللبعض الاجماع
اقول بغيره ما ذكره في المسئلة الاولى من مسائل القسم الثاني من فاسد النوع الثاني فيما عجزوا التكتسب بقوله حكى او لها عن الشيخ آه اقول ينبغي ان يقول
ثانيهما عن الشيخ والاشكال في ابن البراج وابن سعيد او لها للعلامة آه فراجع كلامنا فيهم قوله والحق ان الشرط الغير المقدر آه اقول بغير الشرط
الذي لا يقدر بالشرط عليه على اجماعه من حيث انه لا يقدر على اجماعه لا يلائم عدم قدرته على تسليمه في ضمن احد الموضعين الذي اشترط فيه لا مكان ان
يوجد من يقدر عليه ففقد الشرط عليه بعد ذلك على تسليمه فان ذكره في الغيبة وهو المخرج الشرط الغير المقدر عن محل الخلاف من عدم الفقد
على تسليمه ليس بام على اطلاقه قوله وقد تقدم في اشراط آه اقول هذا البراء على نسبة التفصيل الى ابن المنير في محل الخلاف وخالص الايراد ان الاول من طرف
التفصيل بما لا خلاف في صحة العقد فيه قوله والخلاف في ان اشراط آه اقول هذا وكذا احد الخلاف عطف على فاعل تقدم قوله وبثبته الاتفاق على عدم
الفساد آه اقول آه عند فساد العقد بفساد الشرط من جهة التعيين قوله فيجب على هذا سقوط المسمى بالرجوع الى مذهبنا اقول ان كان غرضه التفتق بانه
مع قطع النظر عن الدليل التبعي على الصحة من النص والاجماع فيه منع الصحة في مورد التفتق وان كان مع لحاظ الدليل عليها فعدم البطلان انما
هو لاجل ذلك الدليل الخاص المخصص للقاعدة المغضبة للبطلان فان قاعدة بطلان الجهالة ليست من القواعد العقلية الغير القابلة للتخصيص
فلا يرد التفتق على كل تقدير قوله او لا منع مقابلة الشرط بشئ من الموضعين اقول لا استدلالا السابق الذي ذكره هو بمنزلة صغرى لكبرى مطويرة وهي
ان جهالة الموضع نفس العقد قد كان متضمنا لامور احدها ان الشرط قطا من الموضع والثاني ان كون هذا الفسط مجهولا للمعاقدين خالفا لاشارة
العقد والثالث كون اسقاط هذا الفسط المجهول سببا لجهالة الموضع والجواب الاول ناهي لاجل منع الامر الاول كما ان الجواب الثالث راجع الى منع الكبري المعلوم
وان فساد جهالة الموضع ليس على اطلاقه بل هو مخصوص بالجهالة به حين العقد بل هي منفية في المقام واما الجواب الثاني فالظاهر انه راجع الى منع
الامر الثاني وهو جهالة فسط الشرط عند العقد لان الامر الثالث وهو صيرورة الموضع مجهولا بسبب اسقاط فسط الشرط على تقدير جهالة الموضع ليس بالاشارة
ومن المعلوم انه لا يمكن ارجاعه عليه بطور السلب الكلي بان يكون مراده دعوى معلومية فسط الشرط ابدية او انه لا يكون مجهولا اصلا لبطلانها بالضرورة
فلا بد ان يكون مراده منع الاجاب الكلي في جهالة الشرط فراجع هذا الجواب الى منع عموم الاستدلال لجميع موارد المدعى وكونه اختص من المدعى في منع عموم
الجهالة في فسط الشرط لجميع موارد ومستند ما علك به وهو ان الموضع المتضمم الى الشرط والموضع المجرد عنه ليس الا كالموجود وصفه الصحة والفاقد له
فيكون التفاوت بينهما مضبوطا عرفا فقد بلغت المتفاوتان الى ذلك فغير معلوما عندنا ايضا وقد لا يفصير مجهولا عند ههنا
فلا يصح دعوى اطلاق الجهالة والشاهد على كون هذا مثل الثاني العلامة قوله حكم على فاقد الشرط بحكم فاقد وصف الصحة فيعلم منه انه مثله فقد ظهر
من هذا البيان ان الغرض من هذا الجواب منع اطلاق جهالة الفسط في الشرط والغرض من تعليقه بمقابلة الشرط بوصف الصحة في مضبوطة التفاوتين
واجده وفاقده عند العرف هو الاشارة الى ان المضبوط عند العرف كيف يكون مجهولا عند المتعدين دائما بل قد يكون معلوما لها وهذا كان في منع اطلاق
وظهر ان قوله ولذا حكم العلامة آه استشهاده على تشبيه الشرط بوصف الصحة لا على مضبوطة التفاوت عند العرف فليكن هذا لا يبق مجال لما اورد به
السيد الاسود على المصنف قدما هنا فراجع والمثل قوله الجهل به آه اقول في الجهل به عند وقوع العقد عليه بحيث لا يعلم ان الموضع الذي يقع عليه العقد
مالا قوله كما اذا ثبتت فطر احد الموضعين اقول لا نسلم ان نظام التراضية لو كان هناك ان يباين اجزاء الكل والا فالتفتق ليس في هذه وهذا وقال بعض
الافاضل كان الوجه في صحة العقد في ذلك بعد مطابق التقوى والقوى على الصحة ولومع قطع الوصف للشرط هو ان التراضية العقد وقع على استحقاق
وجبات المبيع الوصف للشرط لانه التمكن من هذا الامر بمتغير الباطل عند تخلف الوصف للشرط فالرضا مريب بالاستحقاق لا بوجوب الوصف والثاني

حتى يقال بأنه لا رضى بالمعاوضة على ما قد اوصفت انتهى ولا بأس في مقام التوجيه قوله وانكشف فقد بعض الصفات أقول مقتضى القاعدة المذكورة هو
البطلان فلا ينعى إلا ان يكون نص على الصحة وليس الاجماع على الصحة من جهة احتمال توهم كونه على طبق القاعدة لا يبعد قوله فانه لا خلاف نصا وقولا
في عدم فساد النكاح أه أقول عدم الخلاف فتوى ان كان محققا إلا انه غير مجيد لما اشترنا البتة. الخلاف نصا على تقدير وجوده وان كان مجيدا
إلا انه غير موجو لا خصوص النص بعدم الفساد ببعض الشروط فيقتصر على مورد قوله وقد تقدم ان ظاهره هو الشرط الغير المقصود
أقول قد تقدم ان مقتضى استدلال الفاضل بالافساد بعدم التراضي به ونحوه عند الاتفاق على عدم الافساد فيه ايضا وسببا من مقتضى
في الامر الرابع الاشكال في ذلك بان اللعوبة لا ينافي في تصيد العقد بل في نظر المتعاقدين وان اللانتم اما بطلان العقد واما وجوب الوفاء
كما اذا جعل بعض الثمن مما لا يبعد في العرف قوله وقد تقدم ايضا ان ظاهره هو أه أقول تقدم ان حكم الشرط الغير المذكور في العقد اذا
كان العقد مبنيا عليه حكم المذكور فيه صحيحا كان او فاسدا قوله انه لا يستعمل التفكيك أه أقول ان اراد من ذلك عدم استحالة التفكيك بينهما
في صرف صحة العقد واثاره شرعا وفساد الشرط وعده ناثره كل علم يدرهما المستدل حتى يرد عليه انه لو استحال لما وقع وان اراد منه استحالة من حيث
الرضا بحيث يكون ذات المقيد مضايبة مع انقضاء الشرط الماخوذ في متعلق الرضا كما يقتضيه قوله وانه ليس التصرف أه حيث انه عطف نفسه لهذه
الجملة فنبهته وان ادعاه المستدل إلا ان الامثلة المذكورة لا يثبت بها عدم الاستحالة بل ان المعنى حتى يحتاج الى التوجيه كي يقال بان ظاهر
التوجيه هناك هو التوجيه فيما نحن فيه قوله ولذا اعترض أه أقول هذا استشهاده على ما فهم من كون التصرف في الموارد المذكورة عن تراخي بعض
ولاجل ان التصرف في الموارد المذكورة بعد انقضاء ما ارتبط به العقد ومما يثبت النص في أحد العوضين ليس نصا في الآخر تراخي اعترض في جامع لمقا
بان في الفرق بحسب القاعدة بين الشرط الفاسد الجزء الفاسد بطلان العقد في الاول وصحته في الثاني عسرا فان كان البطلان في الاول لاجل
انقضاء الرضا من جهة انقضاء الشرط فهو منسحق في الثاني ايضا لاجل انقضاء الجزء ولكن كان الصحة في الثاني لوجوب الرضا فيه وانه لا ينفى بانقضاء الجزء الآخر
فيمكن كل في الشرط ايضا والاولو كان التصرف في الموارد المذكورة تصرفا في الآخر تراخي قد حكم الشرع تعبد ايجازه دون الآخر لما كان عسرا
في الفرق هذا ويمكن الفرق بينهما بان الشرط الفاسد من نفس العقد فيكون بعض العقد فاسدا ودليل الوفاء لا يقتضي وجوب الوفاء ببعض
العقد عند بطلان بعضه الآخر واما الجزء الفاسد فهو جزء المبيع مثلا لاجز العقد عند نفوذ العقد فيه بجامع مع وجوب الوفاء به في الجزء الصحيح
الوفاء بتمام العقد بالنسبة الى الجزء الصحيح هو لا للجزء الباقي بل من الثمن المعقود عليه بعبارة اخرى هذا وفاء بالعقد فيما يمكن الوفاء به فيه لانه
وفاء ببعض العقد ولا من باب جعل العقد الواحد عقودا متعددة والا لآية خبار تبعض الصفقة ومن هنا يظهر وجوب الوفاء بالفساد غير الموجب لفساد
وخالفه ان عموم الوفاء بالعقود لا يجري إلا بالنسبة الى باعاض العقود فلا دلالة فيبقى وجوب الوفاء في العقد المشتل على الشرط الفاسد خالبا
عن الدليل نعم لو تمت دلالة الاخبار بالانتهى على صحة العقد مع فساد الشرط الواقع فيه كان المستدل تلك الاخبار لا عموم وجوب الوفاء بالعقود
قوله قد ظاهر ان الشرط من هذا القبيل لا من قبل الاول أقول لا تغدر على تصديقه في دعوى هذه الكلبة اذا الشرط بحسب آلت الواقع مثل
الوصف على قسمين قسم ينتفي بانقضاء المطلوب المعرفي والشرع قسم لا ومنشأ اختلاف القيد في ذلك شرطا كان او غيره هو الاختلاف فيما
هو موجود في المقيد بهذا القيد الخاص من الرضا لانه لاجل اشماله عليه تعلق به الطلب لشرع القصد المتعاقب فان كان الرضا قائما بالمقيد
بالشرط أمرا لا يحقق بدون الشرط اصلا فالقسم الاول وان كان أمرا يوجد بدونه ايضا ويكون المجردة عنه وانما يملك لا ينفوت بل ببعض مراتبه
فالقسم الثاني ولا كلام على الظاهر في الفساد فيما اذا علم انه من الاول وفي الصحة اذا علم انه من الثاني وانما الكلام كما صرح في الجواهر فيما اذا لم يعلم هذا ولا
ذلك فنقول ان مقتضى الأصل في ذلك فساد العقد لعدم الدليل على خلافه الا عمومات الصحة من ايات الوفاء بالعقد وحل البيع والتجارة عن التراضي
ولا يجوز التمسك بها في المجردة عن الشرط الذي شك في تعلق القصد بالبيعة العقد عليه كونه تجارة من جهة الشك في كون الشرط الماخوذ في المعاملة
من القسم الاول حتى لا يكون ما قصد بيعه نفلا ومن الثاني حتى يكون مقصودا بالبيع وذلك لانه من التمسك بالعامة في الشبهة الموضوعية حيث ان
مرجع الشك فيما ذكره الشك في وجود العقد البيع والتجارة بالقياس الى البتة بعد انقضاء الشرط وتجريد عنه فيجب الرجوع الى اصالة عقد القصد
الى بيع العين الموجودة مع التجرد عن الشرط واصالة عدم تعلق الرضا بنقل المجردة عنه هذا مضافا الى ما ذكرنا في حكم نفي الشرط الصحيح من كون فساد
فساد الشرط الفاسد او بعد شرط صحيح مقتضى الفواعل للفظية ان يثبت ان قوله بشرط كن او على ان يكون كذا قيد شرطي لاصل البيع وليس التراضي
في التزم ولا قيد لاحد الموضين فالفساد قضية ظاهر القيد بالشرط في الصيغة ايضا كالاصل حيث ان الظاهر منه دخالة في اصل المطلوب بحيث
يحتاج حمله على دخالة في بعض مرتبه الى قيام قرينة خال او مقال تدل عليه اظنك شك في ظهور قوله اعنق رقبته مؤمنة في ان علق الرقبه المؤمنة

فهذا لاصل البيع ولا يقول به العلامة في الشرط وتقدم ايضا مع عقد الفصد البه فراجع قوله وان لم يرد ذلك اقول بغيره بالتبعية الشرعي قوله قد عطف على الف ليعمل في
 في هذه الرواية اشارة آه اقول ان المناسخ ان يعلل به المقتضى لا يكون مخالفا للحكم الشرعي لانه لا يترتب عليه حكم الشرط وان كان موافقا للشرع بناء
 على اعتبار ذكر الشرط في من العقد في صحة الشرط وان كان الحق خلافا كما عرفت وجهه وعليه لا يكون العمل المذكور مضرا في الاستدلال وانما الوجه الثاني
 اما التعليل بالمزج في الرواية المذكورة فهو الاستشعار من قوله في مقام بيان الغاء شرطهم ان الولاء لمن اعطى عليه وجهه بيان الحكم الشرعي الكلي وما قبل
 ليس لهم ولا يملكها وانما العايشة حتى يكون الغاء للشرط الواقع بينهم بالخصوص فكانت صلة الله عليه السلام ببيان الحكم الكلي ان الشرط الواقع بينهم
 مخالف لهذا الحكم فهو فاسد وانما الصراحة في غيرها فلا في بعض من هذه الرواية المروية من طرف العامة زيادة قوله في قبل هذه الفقرة قضاء الله
 وشروطه وثق وهو كالتصريح فيكون شرطهم مضي لكونه خلافا لقضاء الله وشروطه وان اخلل هذا الشرط انما هو لما عارضه للشرع فذلك مع حكمه الا انه لا يفسد
 لانه لا يخلو الا انها ظاهرة ولو بقرينة التعارض لا اقل من كونها موهمة لكون الشرط المذكور في ضمن عقد البيع فلو كان ما اشتملت عليه من تنفيذ البيع لوقوع
 في ما عارضه لكانا التنبه عليه من الامانة واجبا بل لا بد ان يذكر بكمال ان يكون اغراجه يجهل وكيف كان فيمكن التمسك في دلالتها على صحة الشراء بانها مبنية على كون الشراء
 عليه العنق الكاشف صحة المدلول عليه بحكم النبي به بالتخيير بين البقاء على الزوجة وهذا عن صحة الشراء هو الشراء المشروط فيه كون الولاء
 بوجه ولا يخلو للرواية فيه لاحتمال كونه شراء جديا خاليا عن الشرط المذكور وقد صدق من طائفة بعد الشفاعة الى بطلان الشراء والمشروط به من جهة
 حكم النبي به بطلان الشرط وانقضاء قبدا لشراء الموجب لتحقيق صحة حكمه عقليته ان كانا من ان الشرط ينفي بانقضاء شرطه نعم لو كان قوله
 وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولا يملكها بين قوله فاشترطوا عايشة وبين قوله فاعطىها كانت دلالتها على الطلب في ضمن
 وفي الجملة ليس لها ظهور في المدعى على نفسه بل على نحو ما في عن التعريف فيه بما ذكرنا في قبالة القواعد العقلية قوله وفيها مرسله جيل آه اقول وصح
 ما في الباب من حيث الدلالة على عقد فساد العقد بفساد الشرط حصة زكاة المروية في باب من وهب المال قبل التحول من ابواب زكاة التصدق من زكاة
 بل هو موهبة وفيها قال قلت له فان احدث فيها آية في مائة درهم قبل ذلك قال جاز ذلك قلت انه قرها من الزكاة قال ما دخل به على نفسه اعظم
 مما منع من زكاتها فقلت له انه يفتد عليها قال وما علمه انه يفتد عليها وقد خرجت عن ملكه قلت فانه دفعها على شرط فقال انه اذا امتاها صبه جانبا
 الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت له كيف يسقط الشرط وتضمن الهبة وضمن الزكاة فقال هذا شرط فاسد الهبة المضمونة فاصبه والزكاة لا
 وصير لاه الدلالة والخصومة والظاهر ان المراد من الشرط الفاسد بقرينة الفراء من الزكاة شرط ارجاعها اليه والمراد من الهبة المضمونة الهبة المقبوضة
 قوله مع اشتراط الجميع في العقد اقول ليس في الرواية تصريح بالشرط بالجميع سيما عدم الارث في عقد بيع الجارية لكن قضيت ترك الاستفصال المؤبد
 بقرب وقوع الشرط في الشراء ان الحكم هو الصحة حتى لو اشترط الامور المذكورة في عقد بيع هذا في مرسله وانما الصحة فليست هذه المشايخ من الظهور
 لاحتمال كونها في مقام بيان عدل جواز شرط المهرت لها لقضاء الشرع الا ان الانصاف ان قوله فانه يورث المراد منها انها يرثها المشرع اذا اعطىها بعد
 الشراء مع شرط عدل الارث ولم يكن لها وارث فيكون كتابة عن ان الولاء للميت كما ان عدل ارث المشرع منها كتابة عن كونه للبايع ظاهر في عدم الاعطاء
 بشرط الارث وانه اذا شرط عدلها في بيعها لغير الشرط وبقي لبيع على الصحة قوله ويتم المطلوب اقول بغير المطلوب عقد فساد العقد بفساد الشرط وجهه
 القامية ان استصحابا لو فاء بالشرط انما هو لاجل دخوله في الوعد قد مر ان الوعد لا يفي الا مع صحة العقد لان الوعد معلق عليه فينتفي بانقضاء
 قوله والثانية عن استصحابا لله آه اقول بغير الصحة الثانية التي للبايع قوله بل يمكن ان يستفاد آه اقول ان كان مراد من قوله يورثها عدل العمل بالشرط
 انه يورثها عدل العمل بالشرط وعقد بطلان اصل البيع في فساد الشرط وعقد سارية الفساد الى العقد فلا يمكن استفادة هذا المعنى من قوله كل شرط آه احصا
 اذ لا دلالة فيه على انفساد الفساد بالشرط وان كان المراد منه كالمعلمة الظاهرة به بل في فساد الشرط ولا دلالة له على فساد العقد بل هو مذكور عنه فانا
 ذكره من الفائدة مما لا شبهة فيه ولا حاجة فيه الى الاستفادة من الخبر المذكور لان مدلول ما دل على بطلان الشرط المخالف للشرع لا يزيد على فساد
 نفسه لكن لا يوجب فيها هو انهم من استظهار انفساد الفساد بالشرط وعقد سارية الفساد منه الى العقد المقرين بالشرط الفاسد نعم لا بأس باستظهار انفساد
 العقد من صدق الرواية ولو بمعونة التمسك على عقد الفرق بين بيع الجارية وبين غيرها من البهائم بل جميع العقود ولا يبين الشرط المذكور وبين سائر الشرط
 قوله وقوله ما ورد في بطلان الشرط في الفاسد في ضمن عقد النكاح اقول بغير ما ورد في بطلانها مع الحكم بصحة النكاح لعل نظر قد فذلك
 الى صحة عقد من قبس من ايجافه في الرجل يتزوج المرأة الاجل متى فان جاء بعد فسادها الى اجل متى في رجل منته وان لم يات الى اجل فليس عليها
 سبيل وذلك شرطهم بينهم حين النكاح ففرضي للرجل ان يبيع بضع مرثه واجط شرطهم وصحة المتقدمة فالمتن عنه قال ففرضي على عتبه في رجل
 تزوج امرأه وصدقها وشرط في فلك ان يبيدها الجوع والطلاق قال خالف السنة ولبث الحق من ليس باهله ففرضي ان على الرجل الصداق

الشرط ايضا على اشكال في اطلاق عقد القصة لصوره اسقاط الشرط ينشأ احد طرفيه وهو القصة من جواز اسقاطه وبهذا طرفه الآخر وهو عدم القصة من اقراران البيع بالمبطل قوله ولا يهرن وجهنا ذكره الخ اقول بعني وجه معتد به لان وجهه منحصر بما ذكره وهما الاحتمال القصة بقوله بناء على ان التراضي آه و قد مر الاشكال فيه قوله قد و يظهر من ذلك هنا قول ثالث اقول وهو لتفصيل بين الاعطاء بعد التأثر بالقصة وعدها بالبطلان ونظيره في هذا انه ان العلم بعدم التأثر يمنع عن قصد التقييد بالشرط فيكون القصد الى الخالية عن القيد فصيح وفيه ما يات في كلام المتع من منع ما نعتبه العلم عن ذلك قوله فلا عن المسالك فلا عبرة بشرطه قبله اقول بعني بشرطه لفظا كما هو عنوان البحث قوله انه لزوم ذلك اقول في الشرط اللفظي قبل العقد ووجوب لوفاء به قوله قبل عليه ان مخالفة القصد للفظ اقول بعني تخلف القصد عن مضمون اللفظ بعد القصد الى مضمون اللفظ لكون مضمون اللفظ خاليا عن الشرط وتعلق القصد بمضمون الشرط ومعقوبه لا بالخالية عنه انما يقتضي بطلان العقد الخالية عن الشرط في ثلثه لان العلو تنبع الفصول في القصة ويصح مضمونها ووجودها في الخارج فيما اذا قصد ذلك المضمون من العقود لافها اذا لم يقصد فكيف يصح العقد المجرد عن الشرط او يقع مجردا عنه مع مخالفة اللفظ للقصد اي مع وجود انتفاء القصد الى مضمون وهو المجرد عن الشرط للقصد الى المقيد به كما هو في محله مجردا عن الشرط ومع عدم قصته مضمون العقد يقتضي قوله قد ذكره قوله واجيب عنه بان القصد وان كان معتبرا في القصة فلا يمنع البطلان آه اقول في العبارة ما تراه وغايتها ما يمكن ان يقال في توضيح ان قصد عنوان العقد مثل البيع وان كان معتبرا في محله ذلك العقد الذي للفظ به بقوله بيع وفي وقوعه فلا يمنع له لكن لا يمنع في بطلانه وعده وقوعه بل يكفي فيه صرف عدم القصد الى ذلك العنوان الصحيح ولكنه مخصوص بالبطلان الخاص وهو البطلان بمعنى عدم وقوع ذلك العنوان الصحيح الذي لو قصد لوقع ولا يجري في البطلان في مثل المقام مما كان للباطل عنوان وجودي مستقل كالباع المشرط فيه بيع المبيع من البائع ما بنا قبل عنوان الصحيح كالباع الخالي عن هذا الشرط فان البطلان في الاول يتوقف على قصد ذلك العنوان الباطل واللفظ به كما ان القصة في الثاني تتوقف على قصد ذلك العنوان الصحيح في مقابلة اللفظ والمفروض في محل البحث انتفاء اللفظ بعنوان الباطل فلا يندرج فيه كي يطل من هذا البيان يعلم ان العبارة لا بد ان يكون فيها بعد قوله في البطلان هكذا لكن لانه المقام لتوقف البطلان فيه على تلفظ والقصد مثل القصة ولم يوجد بعض اللفظ في الغرض قوله فان اعتبارها معا في القصة اقول كما يدل عليه ذلك القصة قوله ويرشدا ليه عبارة السامه آه اقول اي يرشدا ليه كون تخلف احدهما ولو كان هو القصد كانا عبارة السامه آه قوله على وجه رده اقول وذلك بان لا بشرط رده ابيع المبيع من البائع الاول في متن العقد وقبله مع فقهنا التأثر فيه ايضا قوله انه لا يمنع عن رده آه اقول هذا بدل اشتغال من المشرع قوله قد كالشفعة والفصاح اقول لا دليل على ثبوت حق الشفعة للورثة بعنوان الارث بل يوازيه مجرد حق طلبة عن طلبة بن زبده عن جعفر عن ابيه على ذلك على الارث قال لا شفعة الا لشرط غير مفاسم قال ان رسول الله لا شفيع في الحد روى قال لا يورث الشفعة وقد عمل لها جماعة من اعظم اصحاب الشيخ في وفية وابن فهد في بواب ابن ادريس في روى الطبري وما الى البه لا يورثي كما حكم عنهم ولو فوش في ذلك بضعنا لتسد واعراض المشهور لكننا الاصل بعد عدم الدليل على الارث كما ستعرف مع ان اعراض المشهور وغير معلوم بل المحكي عن ط نسبته الى الاكثر ومن التمسك بالاصل يعلم الحال في الفصاح لان يكون فيه دليل خاص على الارث ومجرد استحقاق الورثة للفصاح لا يوجب كونه من باب الارث لاحتمال ان يكون ذلك الحق قد جعل لهم من اول الامر لكن بطور الترتيب بحسب طبقات الارث نظير الوقف فيكون الطبقة اللاحقة بعد السابقة ذاتي يجعل الحق لآلة ورثة من الاول واما ان المجهول له ذلك الحق من هو فان كان هناك قابلية عليه عموما او خصوصا فهو المبيع والا فالمرجع اصابة العدة ولا اشكال ولا خلاف في ثبوت للرجال للمقرب الى الميت بالاب لذا لا اشكال في عدم ثبوت الزوجية كل ذلك للنقص في ثبوت لمن عدا المذكور اشكال بالاصل على مند ترجيدا قوله لظاهر القرآن اقول بعني به آية اولي الارحام بعضهم اولى ببعض في ارث الحقوق ايات الارث وقبلة في ظهورها معنا فاعمل قوله وتبعه بعض من تأخر عنه اقول بعني تبعه في الاسد لال بظاهر القرآن قوله وكذا ما تدرجه بينهما للاصل اقول بعني باصالة عد الاشغال في الوارث قوله عدا ما دل على انتفاء النجاء بالتصرف معللا بانه رضى اقول يمكن الخدشة في دلالة ذلك على حقيقة النجاء باحتمال ان يكون انتفاء النجاء بالتصرف من جهة كونه استيفاء النجاء باختيار لزوم العقد لامن جهة انه اسقاط للنجاء فلا دلالة على التسقوط بالاسقاط حتى يسلم من الحقيقة ولعل في ما ذكرنا ينظر في وجه ضعف دلالة هذا الخبر على ما يستفاد من ذكر كلمة ايضا في قوله في زبلى الامر الثاني وثبات هذا الامر بغیر الاجماع مشكل ايضا بناء على ان معناه ان اثبات هذا الامر بغیر الاجماع مشكل كما ان اثبات الامر الاول بغیر الاجماع مشكل فانه يدل على الاشكال في اثبات الامر الاول بالخبر المذكور ولا وجه لضعف دلالة عند نعم لو كان معناه ان اثبات هذا الامر بغیر الاجماع كما اثبتنا الامر الاول بغیر مشكل في دلالة العبارة على تمامية دلالة عند على ضعفه ونشأ الاحتمال بين احتمال كونه ايضا قيدا للاشكال فالاولى ولا جبا الى الامر الثاني في قوله لغام الاجماع على نفس الحكم اقول بعني من الحكم ارث النجاء وسبلة الخدشة في حجة هذا الاجماع قوله الثاني كونه حقا قابلا للانتقال ليهذا آه اقول في كفاية مجرد ذلك في صدق ما تركه الميت عليه من لفظ

قوله ان المراد من الحق المبرور هو الدين ولا يتم الحق المصطلح الذي هو ملكية ضعيفة لانها غير قابلة للتريك وانما القابل له هو الملك لم يطرأ عليه
 الملكية هذا مع ان ما ذكره منقوص بحق المضاجعة فانه قابل للائصال في زوجة اخرى فمع انه غير قابل للارث فاللازم في استخراج هذا ان يقيد لائصال
 بكونه الامن هو فاقد لعنوان من انقل عنه ذلك لاجله استحق ذلك الحق وبطفت على قوله وجوده وجوته قبل قوله مقوما قوله ولا عنوانه المغفور فبين انقل
 اليه قوله لان الحق لا ينفك الا بالمستحق اه اقول لان الحق لا يمكن وجوده الا لمن له الحق وليس كالمال حيث لا يحتاج في وجوده الى المال فلا بد من
 استحباب بقائه من احرز من له الحق الذي هو موضوعه هو غير محرز لردده بين ان يكون حصول المورث فبغنى بموته والاعم منه ومن وارثه فلا ينفك
 بموته مع وجود الوارث فتدبر قوله على نفس الحكم كفاية لولا يكن نظر المجمعين الى ما تقدم من الكتاب السنة وهو غير معلوم قوله قد غيبت الوارث الولد
 او مطلقا اقول حرمان الزوج من بعض الميراث في الجملة والقيد المبني منه الارض الذي لا خلاف فيه بين الامامية والامن الاسكان في هل هو محض
 بغير ثبات الولد او عام لمطلق الزوجية فيه قولان معروفان اقربهما الثاني اذ لا دليل على الاول الا ما رواه في الفقه عن ابن عمر عن ابن ابي
 في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الربع فرفع اليد بها عن اطلاق الاخبار الدالة على الحرمان مطلقا وتعمل على غير ثبات وفيه ان كونه وارثا
 غير ثابت فلا يجوز رفع اليد بها عن المطلقات وتفصيل هذا ان اخبار المسئلة على اصناف ثلثة صنف منها يدل على مذهب الاسكان في من
 عند حرمان الزوج وانما مطلق ترث من كل شيء عينا كسائر المورثين وذلك كرواية عبيد بن زرار والبطاقي قلنا لا يعبد الله عليه ما نقول في
 رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان مات فهي كك ورواية ابن ابي يعفور و
 البطاقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن الرجل هل يرث من دار امرئته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة الميراث فلا يرث من
 ذلك شيئا قال يرثها وترثه كل شيء تركت وصنف اخر منها يدل على حرمانها مطلقا من بعض الميراث على اختلاف بينهما في ذلك البعض
 الموجب لاختلاف الاصحاب فيه على احوال ربيعة احيدها الحرمان من مطلق الارض مشغولة كانت وغير مشغولة عينا وقيمة ومن البناء وفاقه من
 الاثبات عينا لا قيمة وهذا منسوب الى الشيخ في التبرع والبراج وفي الصلاح بل قبله في الميراث واما بينهما مثل الاول بتفاوت ما بينهما وهو
 ارضا من قيمة التخل والتجرها ومن عينا على القول الاول بناء على ما نسب الى ارباب القول الاول من ارضا من عينا وما حكي هذا عن العلامة
 في عقد الشهاد في سبل نسبة غير واحد كالقواعد وغيرها في الميراث وثالثها اختصاص الحرمان بخصوص ارض الربع وهي الدور والمساكن عينا
 وقيمة وما فيها من البناء عينا لا قيمة والارث من غير ذلك عينا وان كان ارضا كسائر امواله وهو على ما قيل منسوب الى المفيد ابن ادريس و
 كاشف الرموز وقواه في الكفاية وراعيها اختصاص الحرمان بعين الربع ارضا وعقار لا قيمتها وارثها من غير ذلك عينا في شيء كان وهو كما
 قيل للسيد المرتضى قده وهذا الصنف الثاني من الاخبار كسائر ما يبلغ الى ثمانية عشر منها رواية ابن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث
 الميراث الطوب لارث من الربع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الربع شيئا فقال لا يرثها منهم نسب ترث به واما هي وخيل
 عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها ومنها رواية زرارة ومحمد لارث النساء من عقار الدور وشيئا
 لكن يقوم البناء والطوب وتعطى منها ثمنها او ربعها ومنها رواية يزيد الصايغ ان النساء لا يرثن من ربايع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب
 والخشب الطوب بالضم الأجر بلغه اهل مصر ومنها رواية ايضا عن النساء هل ترثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء والتجر ومنها رواية
 مؤمن الطاق لا يرثن النساء من العقار شيئا وكن من قيمة البناء والتجر والتخل ومنها رواية يسيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن النساء ما
 لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والخشب القصب اما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه التجر ومنها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الميراث
 لارث مما ترك زوجا من الفرع والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والشباب ومناع البيت مما ترك ويقوم التقصير والابواب الخشبية
 والقصب فلعطى حقها منه ومنها رواية اخرى مثلها الا انه قال الرقيق بدل الفرش ولم يعمل بها بالنسبة لحرمانها من السلاح والدواب هذا بعض الاخبار
 من هذا الصنف الثاني وقد تركنا البقية مخافة التطويل وهي كما ترى باطلا في الارث والميراث والنساء شاملة للزوجات غير ان الولد ايضا وصنف ثالث مطلق
 يدل على حرمان زات الولد من الربع وهو منصوص برواية ابن ابي عمير المتقدم فلهذا وقد مر انها لا تصلح لرفع اليد عن اطلاق الصنف الثاني انما
 لكلا قسمي الزوجية لانها وان كانت اخص منها الا انها لم يعلم بحجتها من جهة عدم اسنادها الى الامام فالعمل على اطلاق هذا الصنف الثاني وقسم
 حرمان مطلق الزوجية عن بعض ميراث الزوج في الجملة المخصص به عموم ما دل على ارثها من جميعها مثل رواية عبيد بن ابي يعفور مضافا الى عدم اخفاء
 احد من الاصحاب بعمومها عدا الاسكان في هذا كله في بيان من يحرم من الارث وانه الزوج مطلقا واما ما تجرم منه الزوجية من ترك الزوج قد عرفنا خلافا
 الاقوال والاختلاف فيه ولا يمتنا التفرع للحجج الاقوال والتقصر الاجرام فيها وانما المهم بيان ما يستفاد من مجموع اخبار الباب فيقول ان مقتضى ملاحظة

للبيع المهرم منه مطلق الأرض ولو كانت غير اربع اى المنازل والمساكن والتدور كالفرة والبساتين والحقبة والعقار من عيها وقبها ومطلق
 البناء الثابت في الأرض لانه المشتبه فيه والشجر والقفل لكن من عيها لامن قبها فراجع الاختيار ولا يظن ان في الامر فيها كالفناء وهل المدار في الفينة
 في يوم الاداء كما اخاره بعض المحققين في اجوبة مسائله او يوم وفات الزوج كما هو الاقوى فيه خلافا لهذا المقدار كانت هنا واقعا نصوات
 المسئلة والفروع المترتب عليها فليطلب من كتاب الميراث قوله بل اقول اقول بين ما عدا الوجه الاول من الوجوه وهو المهرمان مطلقا لاجمع الوجوه
 بغيره قوله بعد ذلك ولم اجد من جرد بعد الارث من فصيها بالثبوت والابعاد ارجع الى الوجوه لا الاول قوله في الاول اقول اما الثاني ففيه الاشكال
 حكم الرابع الذي صرح به جامع المقاصد هو الارث في الثاني والاشكال في الاول قوله وفسره عبارة والده التي بنقلها في اولى القصص الاشارة
 قوله لكن رد ذلك قول رد ذلك الوجه المتقدم لعد الارث من بما ذكره في الايضاح من الاشكال في ارث الزوج من النجاء بالنسبة الى الارض في
 عبارة والده الا في نقلها ثم ان اللزم في قوله والحاصل عوض عن المصاف اليه يعني والحاصل الرد والمناسب ل عبارة الايضاح ان يبدل قوله فابا للملكية
 انه قوله موقوف على الملكية يعني ملكية ذي النجاء فعلا ما انتقل اليه الميث كما في صورة شراء الارض وملكه ما انتقل عن الميث بعد الفسخ كما في صورة
 بيع الارض وقوله ويضعفه ان حق النجاء علقه في الملك المنقول اليه الغير آه اقول بل الظاهر بملاحظة تعريف النجاء بل وادلة النجاء ان ايضا كما استعرف بها
 بعد ان انة علقه في نفس العقد من حيث التسلط على حله وجعله كان لم يكن واما الرد والاسترداد فاما هو من خواص الحل ولو اذمه وسبانه من المقتضى ان
 فالاقوى ح ارث الزوج من ماله على كون النجاء مودعا كما هو المعروف وان استشكلنا فيما استدلل به عليه قبلا لاصل لا ينافي ذلك في صورة كون المحرور
 منتفلا عن الميث لفظة اللام في الوارثه في التوبة لانها للملك لا الاستفاد وكيف كان نتيجة هذا الضعيف بضمه ما ذكره بقوله نعم لو كان الميث الخ
 هو الوجه الثالث كما ان يبيحه لمحاظ ابطال هذا الاستدراك وردة بقوله وفيه ما ذكرناه سابقا الخ هو الوجه الاول اعني المهرمان من وطحاظ ما ذكره في
 دفع هذا الرد بقوله ويمكن دفعه الخ هو الوجه الثالث ايضا فلا بد من ملك يوجب عليه فمالمقام قوله ملك للمهرمان العوض آه اقول بل ملك لحل العقد
 خط كما عرف قوله في ايضا ما ذكرناه اقول في التفرع ما لا يخفى ان حق النجاء لا يوجب له ذلك قوله وعبر عنه في جامع المقاصد آه اقول يعني عبر عن توقف
 كون النجاء حقا فيما انتقل عنه على احوال تسلط ذي النجاء على ما وصل اليه ما انتقل عنه في جامع صد بلزوم كون تسلط الزوج على مال الغير عنه منه
 الارض المستقلة اليه الميث لانها مال شاهر الورثة في فرض ثبوت النجاء للزوج في الارض المزبورة اذ لو لم يتوقف تسلط الزوج على استرداد الثمن من بايع
 الارض على احوال تسلطها على ذلك الارض الواصلة بالثمن لما عبر عن نجات الزوج في الارض المستقلة اليه الميث في استرداد الثمن بلزوم ما ذكر
 فتدبر قوله من جهة تسلطه على تملك ما في يده آه اقول الاحسان بقول هذا بعد الفراغ عن تسلطه على ما في يده كما عبر بذلك في خبار المجلس يعني
 تسلطه على ما في يده قوله ويمكن دفعه آه اقول الظاهر ان الضمير راجع الى الموصول في قوله وفيه ما ذكرناه سابقا والمراد من الحق في قوله ثبوت الحق للزوج
 هو ملكها لان تملك ما في حق الاسترداد وليس لا النجاء يعني ويمكن دفع الاسترداد الذي ذكرناه آه ولا يخفى ان ما ذكره في وجه الدفع حين ما ذكره بقوله
 نعم لو كان آه وليس فعلا لا يرد عنه وقد مر ان حجرة التزلزل ليس فيه اقتضاء ثبوت حق النجاء للزوج قوله والفريق بين ما نحن فيه آه اقول هذا
 المقدار من الفرق لا يوجب في اثبات النجاء للزوج الا بعد اثبات اقتضاء التزلزل وكون الملك من طرف البايع في معرض الانتفال الى جميع
 الورثة لثبوت النجاء لجميعهم حتى الزوج وعبارة اخرى ان الفرق بينهما بما ذكرناه وان كان صحيحا الا ان ما فرعه على كون ملك بايع الارض للمهرمان
 في معرض الانتفال الى جميع الورثة على كل حال بقوله فحق الزوج في الثمن آه ليس يصحح لانه ان اراد من الحق خضاها في استرداد الثمن من بايع الارض من
 الميث بالفسخ فتمنع ثبوته لها وان اراد حق ارثها منه على تقدير الفسخ فهو ثابت لها ولكن ليس لها استيفائه بفسخها للمعاملة الا بعد ثبوت
 النجاء لها والكلام بعد فيه قوله ثم ان ما ذكره اورد على فسخ آه اقول يعني ان ما ذكره في مقام دفع الاسترداد عن ثبوت النجاء للزوج في صورة كون الارض
 الخ مضمونها الزوجية مستقلة اليه الميث المترتب عليه ثبوت النجاء لها في تلك الصورة واردا في صورة انتفال الارض عنه بان يقال ان
 تزلزل ملك لطرف الاخر الارض كونه في معرض الانتفال الى الورثة ثابت على كل حال ولو لم يقل ثبوت النجاء للزوج اذ لباية الورثة فسخ المظان
 واسترجاع الارض ورد الثمن الذي تملك فيه الزوجية على تقدير الفسخ فيرتب على ذلك ان يقال بالوجه الثاني وهو ان النجاء منوط
 كلنا الصوابين الا ان يقال بعد تسلطهم على الفسخ في تمام الارض انما لهم ذلك في المقدار المقابل لحصتهم من الثمن لعدم تسلطهم على رد
 حصتها منه فليزمت تبعض الصفقة في مقام الفسخ ونتيجة عند تزلزل ملك لطرف الاخر في جميع الارض على كل حال حتى على تقدير اختصاص النجاء
 بغير الزوجية ويترتب على ذلك الذي ذكرناه ان ما اخاره في الايضاح من التفصيل الذي جعله المصنف قد نال الوجه لا يخلو عن قوة وان كان الاقوى
 هو الوجه الثاني كما عرف قوله في حكاية عبارة الطواعي من انما فاعده كان اقول قال في جامع المقاصد النجاء متعلق بمحدوف على انه صفة او حال

من الخيار قوله في حكمه عبارة الفواعل الزوجة غير ان الولد اقول قال في مع صدق هذا الاستثناء من محدوف يدل عليه قوله موروثا فغيره
لجميع الوراث فيكون التفسير بالخيار وموروث لجميع الوراث ومقصود عليه كالمال الا الزوجة غير ان الولد في الارض فانها لا ترث من الخيار المتعلق
بها سواء كانت مبيعة او مشتراة على اشكال ينشأ من انه خارج عن الارض فترث منه ومن انه من المحقوق المتعلقة بها فترثه نابع لارثها ومع سقوط
التابع بتفكيك المبيع فالأقرب من هذا الاشكال (بمعنى من طرفه) عند ارثها ان كان المبتع قد اشترى ارضا بخيار فاردت الفسخ لترث من الثمن
واما اذا باع ارضا بخيار فالاشكال في بحاله من حيث عند حكمه فبقرينة عند الارث هذا ويجه على المحقق الثاني في الناقضية اقرت عند
الارث في صورة الاثراء مع تعلق حقها بالثمن هو الحكم باقرتية عند الارث في صورة البيع مع تعلق حقها بالارض بطريق اوله نعم طاحق في
الثمن في الصورة الثانية ولكن اثره جواز التصرف فيه فقط فلو تقرر قوله ثم فرع المصنف انه لو كان آه اقول هذه الجملة من عبارة الايضاح شرح لفظ لفظ
في عبارة الفواعل اقرت ذلك الا انه قدم في الشرح قوله ان اشترى بخيار لترث من الثمن واخر قوله اقرت ذلك ولو بديل قوله ثم فرع قوله ثم قال
لكن اوله ضرورة انه ليس هذا تقريرا على الاشكال السابق وانما هو اخبار لاحد طرفه يعني ثم بعد الاشكال قال المصنف في العلامة لو اشترى
الموروث آه وهذا هو المقصود من اخبار المصنف في قوله فيما بعد والاصح اخبار المصنف انه مختاره قوله في حكمه عبارة الايضاح انه لو كان الموروث
قد اشترى اقول المراد من الموروث الارض واشترى بصيغة المجهول قوله وحمل الشارع ان اقول يعني الفخر والتبديع المجهول قوله سيقف لاجله
العبارة اقول قال في جامع المقاصد متصلا به ففهم ارادة الارث منها ارتكاب لما لا بد عليه دليل ثم قال مع انه من حيث الحكم الى التوفا في
المتن يعني من عبارة اقرت ذلك قوله في عبارة جامع المقاصد وهو ان ارثها حق غيرها من الارض الى اختصاصها اقول الظاهر سقوط لفظ
ابطال من بين لفظ من ولفظة ارثها وضمير هو راجع الى ابطال حقها من الثمن المدلول عليه بقوله ان يبطل او سقوط لفظه لبطل بعد لفظ
ارثها يعني ارثها من الخيار وضمير هو راجع الى ابطال لبطل اذ هو ابطال حقها من الثمن في صورة بيع المبتع الارض بخيار اخذ الثمن باعمال الخيار
ارثها من الخيار لذلك وثنا بالفسخ اوله من ابطال ارثها من الارض الى اختصاصها بملكها اذ هو ابطال ارثها من الخيار لبطل حقها الفعلي من الثمن في
الصورة الاولى اوله من ارثها من الخيار لبطل حق من الارض الى اختصاصها بملكها في الصورة الثانية بفسخ باعمال الخيار وقال في متصلا بهذه العبارة فيكون
قوله ان اشترى بخيار الى اخره مستدركا انتهى فبعد عند التفاوت بين الصورتين في اقرتية الارث بالنسبة الى عند الارث بل كان الارث في صورة الارث
بخيار اوله من صورة الشراء به كان التقييد بصورة الشراء لفظا قوله يحتاج الى تكلف زيادة اقول يعني بها قوله فاردت الفسخ والظاهر انه لا فرق في
الاختصاص بينهما بين الحملين والتفسيرين كما لا يخفى قوله وقد تقدم يمكن ان يقال اما قول لعل مراده من هذا الكلام قوله وبطلان حق قد ثبت ومراده تمام
تقدم قوله فيما سبق ويمكن دفعه آه فاعل قوله في كنفه استحقاق الورثة للخيار مع انه شيء واحد غير قابل للتجزئة والتقسيم اقول ينبغي ان يزيد على هذا قوله
متعلق بشئ واحد من العقد كما هو الحق والعين كما غير واحد كما لا يخفى وجهه يعني انه يشك في استحقاق كل من الورثة للخيار مع وحد وعدم قابليته
للتقسيم ووحدة متعلقة عقدا كان وما لا يجد معقولته وفي النقض عنه وجوه لانه راجع بين دفع البدع من وحدة حق الخيار والالتزام بتعديده بعد
الورثة اما مع حفظ وحدة متعلقة كما هو قضية الوجه الاول واما مع رفع البدع من وحدة متعلقة وايضا الالتزام بتعديده بعد المخصص كما هو قضية
الوجه الثاني وبين دفع البدع كون المستحق كل واحد من الورثة والالتزام بانه المجموع من حيث المجموع بحيث يكون للاجتماع دخالة في موضوع مستحق
الخيار فيكون كل واحد من الورثة جزءا المستحق كما هو قضية الوجه الثالث والالتزام بانه المجموع لان حيث المجموع بالمعنى المذكور بل من جهة ان الجهة
الوارث الذي هو مستحق للخيار يتحقق في ضمن مجموع الورثة ويكون مصداقا لها كصداقته كل واحد من الورثة لها فيكون الخيار لكل واحد من
الورثة ايضا فيحقق طبيعة الوارث في ضمن كل واحد منهم وكونه مصداقا لها ايضا كما مر لكن لا بطور العيني كما يرجع الى الوجه الاول بل بطور الواسع
الكهانة وذلك لفرضه عقلية وهي عدم تعقل قيام الحق الواحد الشخصي بزيادة من ذي حق واحد هذا هو قضية المعنى الثاني للوجه الثالث الذي
ذكره في المتن بقوله وهذا معنى اخر لقيام الخيار بالمجموع آه ويعبر عن هذا المعنى فيما بعد بالمعنى الثاني للوجه الثالث وخاصة ان الخيار والموروث من
واحد شخصي يرثه كل واحد من الورثة بطور الكفاية كما مر لما مر وعليه يجوز لكل واحد منهم الاستقلال باستيفاء الخيار بالفسخ والامضاء من دون
حاجة الى انضمام البقية فان سبق احده باستيفائه بفسخ او امضاء لم يبق خيار حتى يستوفيه الآخرون فيلغوا حقه فحقا كان او امضاء وان تفاوتوا
وقع التعارض الموجب للتناقض فيبقى الخيار على حاله قوله واستند في ذلك الى ان ظاهر التوى غير ثبوت الحق آه اقول ليس في غير التوى من ارادة
الارث دلالة على ارث الحق اصلا فضلا عن ظهوره في ثبوته لكل واحد من الورثة بالاستقلال نعم التوى بعد تسليم صدق عنواننا نازك على الحق
وعرض العين عما فيه كما مر ظاهره فيما ذكره بناء على كونه في مقام البيان من هذه الجهة لا في مقام الاهمال كما ساء في قوله بتصرف واحد اقول كما لو اشترى جارية

ببعض النجاشي وقال اعطىهما وقد نرى هذا الفرع بعد ورثته بقوله فرع لوارثه عبد الجبار به مع النجاشي له فقال اعطىها قوله اما جنس الجمع آه
 أقول اما ليس يلزم عنها معنى الجمعية ولحاظ الاجتماع وانضمام بعض الورثة ببعض ذلك بان كان المراد منه جنس الجمع بما هو مخرج لمحوط فيه انضمام البعض
 الى البعض وقضية هذا هو الوجه الثالث واما السلف عنهما معنى الجمعية وعلى الثاني اما ان يراد جنس الفرد للوارث الصادق على الواحد والكثير فثبت
 هذا هو الاجمال لما تقدم من ان قيام النجاشي بجنس فرد الوارث فيما اذا كان فردا من الواحد يتأني بالوجه الرابع واما ان يراد منه الاستغراق
 وجميع افراد الوارث القابل للحمل على المجموع وقضية هذا هو الوجه الثالث بقوله لا فرد في قضية الوجه الاول الاظهر من بين هذه الاحتمالات هو
 الاحتمال الثاني وهو كون المراد من معنى الجمع هو جنس الفرد كما في نظائره وهو بداهة قد يتجدد الوارث فلو اراد غير الثاني لم يخرج هذا الصواب فانه قد مر
 انه يحسن ان يكون بجملة مرة واثنتين الوجه الرابع وانه وان كان الاظهر هو الثاني الا ان كون قضية الاجمال مبني على كون الكلام في مقام الاجمال انما بناء
 على كونه في مقام البيان كما لا يبعد فلا اجمال فيه عليه كما في نظائره مع فرض كون في مقام البيان لا يخرج بقصد العمود والاستغراق والقلم فيه الافراد
 لان المجموع يحتاج الى زيادة لحاظ الاجتماع والانضمام والاهل على فنبطى على الوجه الاول واما ما ذكره من القرينة العقلية واللفظية على خلاف ذلك
 المعنى فيمكن ان يناقش فيه اما في الاول فيان يقال انه ان كان المراد من كون النجاشي حقا واحدا شخصيا كون صاحب النجاشي واحدا شخصيا فهو مسلم ولكنه
 لا يقتضي عدم تعدد النجاشي بتعدد صاحبه ان كان المراد منه وحدة نفس الحق مع قطع النظر عن وحدة صاحبه فمما ذكره من الاستحالة وان كان مسلما لكنه يمكن
 المنع بانه لا يمكن ان يكون حق النجاشي كحق الشفعة والقذف وهو ما يكون اثار الورثة فيه بطور الوجه الاول بل اظاهر عند الفرق من تلك الجهة
 وبين حق النجاشي وبعد مكانه لا ينبغي ما يكون قرينة عقلية على التصريح في مقام الادلة لو كان لها ظهور في الارث بطور الوجه الاول كما هو الفرض على ما
 يقضيه كلامه في قوله هذا كله مع آه واما في الثانية فيان يقال ان تلك الادلة المتقدمة لاثار الحق ليست شاملة للمال حتى يلزم ما ذكره لان قوله فلوارثه
 مبني على المفروض عنه عن كون الميت له وارث يرث ماله وارثه بهذا الطول فادارة النجاشي الحق اليه ايضا لا يلزم من زيادة كون الارث فيه بالوجه الاول حسب
 الفرض من ظهور الادلة في ذلك كما اشترنا اليه استعمال اللفظ في معنيين ومن هنا ظهر المشاققة فيما اورد بعد ما يقتضيه نصف صفحة على المعنى الثاني للوجه
 الثالث بقوله مع ان هذا المعنى مخالف لادلة الارث لما عرفت من ان مقاديرها التي لان المتعرض منها لاثار الحق لا يتم المال والمتعرض لاثار المال ولو طبق
 فيه نفس المتبذل لاثم الحق فلا يلزم من اثار الحق بالحق الثاني من الوجه الثالث استعمال الكلام الواحد في معنيين قوله مما لم يبدل عليه ولذا الارث آه
 أقول وعلى فرض الدلالة لا يستقيم ذلك الوجه بناء على ما اخبرنا من ان متعلق النجاشي هو لمعد لا نه بنفسه بل في لحاظ متعلفه غير قابل للتجزئة والقياس
 ولا يستقيم ايضا في بيع المقار وشراؤها وفي الورثة ووجه قلنا بآثار النجاشي فيه ايضا لانه متعلق النجاشي بكون النجاشي في حصتها فما
 صد من السند الاسناد من الجمع بين اخبار اثار الزوجية من النجاشي مع حق في بيع الارض وشراؤها وبين اخبار الوجه الثاني هنا كانت بين هذا
 مع ان الدلالة غير مسلمة لعدم تمامية ما استدل به في وجه الدلالة من فهم العرف من تعميم ما لا يقبل الضمة قسمة متعلفه القابل له قوله هذا مع ان مقتضى
 اما قول بعض هذا الذي ذكرناه في منع دلالته لادلة الارث على ثبوت حق الميت لكل واحد من ورثته على الاستقلال بزيادة عليه نقول سلما لادلهما على ذلك
 الا ان مقتضى هذه الدلالة كون كل واحد من الورثة بالفحص على الميت بمنزلة الوكيل المستقل عن شخص واحد في عمل واحد وتبعية نفوذ عمل السابق
 منهم فيما كان واجازه وبطلان الملاحة لانفوذ الفسخ مع ولو اخرج عن الاجازة على ما يظهر مما ذكره في السابق بقوله وان اجاز الباقون وفيه من مقتضى
 الادلة بعد تسليم دلالته على ما ذكره هو تعدد الحق بعد الورثة لاصح من تعدد من لادعمال الحق الواحد استيفائه وما ذكره من الاشكال انما هو توجه على
 الثاني من الاول قوله ومن ذلك بطلان المعنى الثاني للوجه الثالث آه أقول في ظهور هذا مما سبق فناء مع انه يكفي في الدلالة عليه قضية عدم كون الحق
 لهما طبيعة الوارث كما هو ظاهر النبوي الا لا يكون على اثار النجاشي مع تعدد الورثة الكون الحق واحدا شخصيا حيث ان مقتضى ملاحظة هذا من
 كون كل فرد من افراد هذا الجنس مستحقا للنجاشي على البذل وبطور الواجب الكفاءة والا فلو كان المستحق هو المجموع من حيث المجموع لم يرفع اليه
 عن ظهور الوارث في الطبيعة وحده على الاستغراق المجموع كما انه لو كان المستحق كل فرد من الوارث لزم رفع اليد عن هذه النجاشي الا ان يمنع ذلك
 النجاشي شخصيا كما اشترنا اليه قوله نعم لو علم ذلك آه أقول في خصوص واحد من الوجوه المذكورة من دليل خارج اثنع كما في حد القذف فانه علم الوجه الاول
 من النص المذكور على انه لا يسطر بعفو حد شر يكين حيث لا يتم الا اذا كان لكل منهما حق مستقل ومنه يعلم الحال في الفضايل بشكل ما ذكره في
 دلالته الدليل على كون الارث في حق القذف والخصاص بطور الوجه الاول واما في الاول فيانه وان كان باء عن كونه بالحق الثالث والزابع الانسطة
 بعفو ولكن لا يابى عن كونه بالحق الثاني الا ان يكون مدلول النص عند السقوط اصلا بمعنى بقاء الكل لا عند السقوط بالمرءه قبالة السقوط كل واما في
 الثاني فيان قضية لزم دفعه بمقدار حصته الباقية الى ولي المقتضى منه بالحق الثاني اعني الاستحقاق بمحصول قوله وهذا غير موجوب فانها في

أقول لعل إرادة الورد مثله في الخيار أيضاً وإرادة الرفض لصدا الورثة وإرادة الباقيون فمنهم من يصر على طلبهم خصوصاً فيما لو كان الامضاء ضرورياً على الجميع قوله ثم إن ما اخترناه من الوجه الأول هو خيار العلامة في الفواعل أقول يعني بالوجه الأول أول وهي الوجه الثالث وأول معنيته قبيل المعنى الثاني الذي ذكره بقوله ومنها معنى آخر لفهم الخيار بالجميع أنه ويمكن أن يكون لفظ الأول سميوا من الظلم واللام في الوجه للمعنى الثالث بدلالة المقام وعلى أي حال قول العلامة في صد العبارة المتقدم نفلها عن الخيار مودوث بالحصص كالمال في كمال ظهور في الوجه الثاني من الوجه الثالث والأربعة هذا مع أنه لو كان مخارجه مثل المصته هو الوجه الثالث لم يكن وجه التام في التفريق بل اللزوم جزمه بعدم جواز الظاهر منه اختيار الوجه الثاني وعليه ان كان مقتضى القاعدة جواز التفريق إلا أنه يمكن أن يكون نظراً في اختيار عقد المالك المقتضى للتفريق وان كان موجوداً إلا أن بعض الصنف على الطرف المقابل الناشئ من التفريق يلحظ أنه ضرر عليه مانع عن الانفاق في الفسخ والامضاء وأما لأن المورد لم يكن له فسخ العقد في بعض المبيع والذي كان له هو الفسخ والامضاء في الكل فالوارث أولاً بالامتناع ولكن يمكن دفع الأول بأن ترك الفسخ ممن له الفسخ ضرر عليه لا يجب عليه تحمل الضرر لئلا يضر من عليه الخيار بتبعض الصنف مع أنه يدفع بالخيار فيفسخ فيحدث له الخيار بالتبعض ويمكن دفع الثاني بأن الممنوع عنه فسخ العقد في البعض من حصته من الخيار والالتزام به في البعض الآخر لا مطلق ولو كان هذا البعض تمام حصته ولازم ذلك أن لا يتبعض في حصته كل واحد من الورثة وأما عبارة الشهيد فيمكن منع ظهورها في اختيار الوجه الثالث وبناء عليه لا يكون وجه لدفع مساواة المقام لأحد المشرعين بأن التعدد في المقام طارئ بل كان اللزوم دفعه بعدم الخيار هنا لكل واحد وأما الخيار بالجميع من حيث المجموع فيجوز إرادتهما للوجه الأول والثاني ويكون نظرها في المنع عن التفريق إلى الوجه الثاني من الوجهين في وجه نظر العلامة قد فاقنا ما تقدم على الإيضاح ظاهرة في إرادة الوجه الثالث فلا يخفى عليك أن ما ذكرنا من جواز التفريق على الوجه الثاني إنما هو في غير بيع الخيار وأما فيه فثبت أن الخيار موقوف على رد مثل الثمن فالظاهر أنه ليس لبعض الورثة خياره مقدار نصيبه بل لا بد من دفع جميع الثمن فاما أن يجتمعوا الكل ويدفعوا تماماً كل بقدر نصيبه فيستردوا المبيع ولكل سهمه وأما أن ينقل بعضهم بركة تمام الثمن وله تمام المبيع على تقدير عدم إرادة الباقي للفسخ والاسترداد نعم لو كان المشروط هو الخيار ولو في البعض بشرط رد ما بقا بله من الثمن فلكل منهم الفسخ في مقدار نصيبه على تقدير رد ما بقا بله من الثمن هذا ولكن تقدم في طي الأمر السادس من الأموال عقد هذا التوضيح الخال في بيع الخيار بشرط رد الثمن أن الاكتفاء برد الورثة لمثل الثمن في ثبوت الخيار ليس لأجل إرادتهم للخيار بل من جهة أنهم مثل المورد قد اشترط لهم الخيار نظر المالك المراد من البائع الحصول له الخيار هو المالك للمبيع ولو لا البيع قيم الورثة أيضاً غاية الأمر صدقة الوارث له في طول المورد ومتفرج على موته قوله وظاهر عبارة الشدة أنه أقول لظواهر أن الغرض من نفل عبارة الشدة إفادة أن كلامه في خيار المجلس ان كان ظاهراً في الوجه الأول إلا أن كلامه في خيار العيب وافق لكلامه في عدد وكذا غرضه من نفل عبارة التفرع أيضاً إفادة موافقها للبيان الفواعل تقريباً لموافقة أمانة الأول في أن مراده من التحقيق كذا علق به عند جواز رد كل منها حصته خاصة هو البعض في الخيار لا البعض في المبيع لأنه لا يمنع عما ذكرنا وأما بوجوب الخيار للطرف الآخر لأجل تبعض الصنف ومقتضى لا يصلح هو لأن يكون مانعاً عن الرد في البعض فيعتبر أن يكون له ما ذكرناه وعليه لا بد أن يكون المورد للكل هو الخيار الواحد كما هو قضية الوجه الثالث لا البعض في الخيار على الوجه الأول والثاني وأما في الثانية فبان سقوط حق أحدهما عن الرد برضا الآخر بالبيع لأوجه لا على الوجه الثالث لأن رضاه على خيار الوجوه إنما هو بوجوب اللزوم وسقوط حق الخيار بالنسبة إلى خصوص المجهز لا غير فلا يرفع الكل على الوجه الأول وبمقدار حصته على الثاني قوله وما بعد بين هذه الدعوى أنه أقول أي دعوى ضلعي الحدوث تصحج الاحتجاب بتقدم الفاسخ وبين تبعية صاحب الربا عن تقديم الفاسخ على المجهز بكلمة قبل المشعر بهالة الفاسخ أو عند الاعتناء به مع نظره فيه قوله ومراعاة أنه أقول هي بصيغة المفعول لا المصد قوله فان كان مرجعه إلى ما ذكرنا أقول يعني بالموصوف ما ذكره بقوله ان قلت أنه قوله من كون المنفعة تابعة أو قول يعني كون ملكية المنفعة الدائمة تابعة لبقاء ملك العين في ملك فالت المنفعة أو تابعة لملك شخص آخر للعين ملكاً مستنداً إلى ملك تلك المنفعة للعين ومتعلق منه والمفروض في المقام انتفاء كليهما وأما انتفاء بقاء الملك فلفرض الفسخ وأما انتفاء استناد ملك شخص آخر عن الفاسخ إلى ملك تلك المنفعة المفروض من تصرفه فيها بالأجازة فلما تقدم من استناد ملكة للعين إلى ملكية السابقة على المعاملة المتقضى لأن الفسخ إعادة الملك لأحدثه فظهر من هذا البيان أن الملك الثاني في العبارة عطف على البقاء لا على الملك الأول قوله بعد الفسخ للملك أقول الطرف صفة للمنفعة والخيار متعلق بالعلابلية وضمير قبله راجع إلى الفسخ قوله فلا يفسخ التصرف أقول يعني فيما إذا كان من قبيل العقد فإنه الذي يطرأ فيه لفسخ قوله في التصرف بإجازة أقول يعني في تصرفه في مشريه فيما انتقل إليه عن ذي الخيار عن نفسه لا بعنوان الوكالة عن ذي الخيار الذي ادق له وملاؤه من التصرف في الوضع الثاني عن قوله في التصرف عن ذاته تصرف ذي الخيار فيما انتقل إليه نفسه من

التصرف في الموضع الثالث اعني قوله في التصرف عن اذنه تصرفا مشترى فيما انتقل اليه تصرفا صادرا عن اذن ذي الجوار وهو البائع فلا بد هل
قوله بتقبل الجارية اقول اي المستكشف بتقبلها قوله شهادته من وجهين اقول احدهما قوله وربما قطع الشيخ وثانيهما جعل المأخذ عند الملك
المنع من التصرف فان المنوع عن التصرف غير ذي الجوار فع انحصار الجوار بالمشرى يجوز له التصرف فلهذا كونه مالكا قوله صريح في عدم الخلاف
اقول يعني عدم الخلاف في عدم توقف ملك المشرى على انقضاء الجوار المختص به من غير الشيخ رة حتى ابن الجنيدي ايضا قوله بنا فيه اقول اي بنا في
ما يقتضيه المأخذ المذكور من عدم الخلاف الا من الشيخ قد رة قوله فاللزام نقل كلام الشيخ آه اقول حتى يعلم انه في الجوار المختص المشرى موافق
للمشهور في عدم توقف ملك المشرى على انقضاء الجوار ام بخلافه قوله وان كان مشروطا اقول يعني بالجوار قوله وظاهر هذا
الكلام آه اقول يعني قوله ملك بالعقد الاول وقوله بالعقد المتقدم وفي ظهوره في الكشف ما قل لاحتمال ان يكون نظره فيما ذكره من التفسير
هو لاشارة الى ان الانقضاء ليس بشرط بل الجوار مانع وقضيه عند حدوث المنوع الا بعد ارتفاع المانع هو لنقل قوله وحاصل هذا القول
اقول يعني وحاصل قول الشيخ بحسب ظاهر العبارة ليس توقف الملك على انقضاء الجوار المختص بالمشرى بل هو القول بان
اصل الملك يحصل بالعقد وان الجوار مطع حتى المختص بالمشرى بوجوب نزول الملك ويمنع عن لزومه فلا يصح جعل هذه العبارة مأخذ لما
تقدم في ذيل عبارة الدروس من التفصيل بين الجوار المختص بالمشرى وبين غيره بتوقف اصل الملك على انقضاء الجوار في الثالثة دون
الاول وفيه ان صد عبارة الشيخ رة وان كان ظاهرا فيما ذكره الا ان قوله في ذيلها فان كان الشرط آه ظاهرا في توقف اصل الملك على انقضاء
الجوار ومخرجه جعل ذلك تفرعا على ما قبله لا يصح قرينه على التصرف فيه براءة الملك اللزوم اي لزوم الملك لا مكان جعل هذا
قرينه على كون المراد من اللزوم في صدقها هو الملك نظر الى الملازمة بينه وبين اصل حدثه بناء على القول بالتوقف هذا مع امكان منع ظهور
الصد في لزوم الملك اذ من المحتمل بل الظاهر منه لزوم العقد وعقد جواز فخره هو اتم من اصل الملك وبالجمله لا ينبغي المدغمه في ظهوره بل علمه
فيما نسب اليه من توقف الملك على انقضاء الجوار قوله ويمكن جعله ايضا على اوجه آه اقول يعني وعلى تقدير كون ظاهر هذا القول غير ما ذكرنا يمكن
التصرف في ظاهره بالحمل على ان مراده من الملك الذي جعله متوقفا على انقضاء الجوار هو الملك اللزوم الذي لا حق آه لا مطلق الملك ولو كان
متزلا فيقولون قول المشهور هذا ويجه عليه مضافا الى ان الحمل والتاويل في الذيل عارض بما اشترى اليه من امكان التصرف في الصد بعد تسليم
ظهوره في لزوم الملك لا لزوم اصل العقد الذي هو اتم من حصول الملك وحمله على اصل الملك انه لا يتم ما ذكره في صورة اختصاص الجوار بالمشرى
حيث ان ملك المشرى للبيع فيها بالملك اللزوم الذي لا حق لما ذكره السابق فيه لا يتوقف على انقضاء الجوار نعم لو ترك الوصف بقوله الذي لا حق
آه لم ذلك فيها ايضا وكيف كان ظاهرا لبيان عكس الفرق بين جوار البائع وجوار المشرى نعم عبارة المبسوط ظاهرة فيما ذكره قوله ولعل هذا
اقول يعني هذا الذي ذكره في باب الشفعة قوله في ذيل عبارة الدروس اقول يعني به قوله قد رة وربما قطع الشيخ بملك المشرى اذا اختص الجوار ولفظه
غلط والصحيح هذا قوله ومنها انه ذكر في باب التصرف جواز تباع المتعارفين ثانيا في المجلس ان آه اقول قال قد رة في المبسوط ورتين ونصف
من قول البيع هذا لفظه اذا كان معه مائة درهم صحاح يريد ان يشرى بها مائة اكثر منها ورتا فاشترى بالصحاح ذهبا ثم اشترى بالذئب مائة مائة
اكثر من الصحاح كان جائزا اذا فاضا او فترقا بالابدان الان قال وانما اذا فاضا ولم يفرقا ولم يتجارا لكتبة اشترى منه بالذئب مائة مائة مائة
مكترة صحح الشراء لان شرطهما في البيع قطع للجوار وامضاء للبيع لا فديتنا انه اذا تصرف فيه واحدا المشرى فيه حدثا بطل جواره وحيثما قد حصل
التصرف منها فطل جوارهما وصحح الشراء الثاني وان باع قبل الجوار والفرق من غير باع لم يصح لان للبائع حق الجوار انتهى مقدار الحاجة من كلام
قدس سر قوله وان كان مشروطا لزوم بعض العقد اقول وذلك بان بشرط انه عند ثبوت جوار المجلس قوله ولكن النسبة لا تخلو عن ما قل آه اقول قال
الشيخ قد رة في كتاب المفلس اذا باع شيئا بشرط جوار ثلثة ايام ثم اقلنا واحدا قبل فيه ثلثة اوجه احدها يجوز للمفلس منهما اجازة البيع لانه ليس
ابناء ملك والمملك قد سبق بالعقد المتقدم والثاني ان له اجازة البيع اذا كان حظه في الاجازة ورتا اذا كان حظه في الرد دون الاجازة فانما
ان يجزى الحظ في الرد فلا لانه يجوز عليه ممنوع من التصرف الا فيما فيه مصلحة لما لا وحظ والثالث انه مبنى على انه متى ينتقل الملك الى المبيع
اذا كان في العقد شرط جوار ثلث فمن قال ينتقل بعض العقد قال له الاجازة والفتح ومن قال لا ينتقل الا بانقطاع الجوار لم يجز امضاء
البيع الا ان قال والاول اصح الوجه انتهى اقول لعل ما قل المص قد رة في النسبة انما هو بنوهم ان قوله والاول اصح الوجه من ثمة معقول قوله في صدق
العبارة قيل لا من كلام نفس الشيخ قد رة كان نسبة اليه رة انما هو بلحاظ انه من كلامه لعل هذا هو ظاهره الا لكان عليه ترجيح الوجه الآخر
قوله وقد تقدم حكايته التوقف عن ابن الجنيدي ايضا اقول يعني تقدم في عبارة الدروس حكايته توقف الملك على انقضاء الجوار قوله وبها

عليه لفظ الجار أقول نعم لو كان متعلقاً بالرد والاسترداد للمالك وأما لو كان متعلقاً بنفس فنيح العقد وبقائه فلا والظاهر من ملاحظة قوله وجب
 البيع هو الثاني فإما قوله وما دل على جواز الظاهر أقول إنما يجزى في مقابل من أنكر تلك المشرية مع اختصاص الجار به وأما في مقابل من سلم ذلك
 فيه وانكروا غيره فلا حيث أن الجار في شراء الجار به خيار الجار وهو مختص بالمشرية عنه وبما أن التمسك باطلاقة لغيره من خيار الشرط كما ترى
 نعم يتم ذلك بناء على ثبوت الجار في الجار للبايع أيضاً قوله من بعض العنايات أقول يعني به عنوان القضية قوله إلا أن الرواية قابلة للعمل
 أقول يعني العمل على الجار المشروط حدثه بالرفع هذه الغاية لا يفي للرواية دلالة على المشهور من كون الجار موجوداً قبل الرد غير مشروط به إنما
 هو شرط للفسخ قوله قد هذا مع أن أقول يعني أن التمسك باطلاقاً لرواية وردت به الشئ قد مضافاً إلى الرواية على فرض اختصاصها بالخيار
 المشروط نصير هذا على مذهبه لأنه يقول بالتوقف على الانقضاء في الجار المنفصل أيضاً قوله ويثبت بذلك أقول أي يثبت بكون سقوط الجار المتعلق
 عليه الملك بالتواطي على البيع لا بنفس البيع عن شكل الرد هنا كما أنه يثبت عنه فيما تقدم في مسألة حكم التصرف في زمن الجار بأن الفسخ يحصل
 بإرادة البيع المقارنة له لأنه قوله لم يثبت منه هذا القول أه أقول يعني من الشئ القول بتوقف الملك على انقضاء الجار في الجار المختص بالمشرية و
 الجار في شراء الجار به خيار الجار وهو مختص بالمشرية قوله باطلاق الروايات أقول الدالة على أن مال المشرية لمشرية قوله كما ترى أقول لعدم كونها
 في مقام البيان من حيث شرط الجار في شراء قوله في مقابل من ينكره أقول في العبارة خلل كما ترى فإن الأخبار المذكورة إنما تجدي من ينكر تلك المشرية
 مع اختصاص الجار به لأنه مقابلة ولا يبعد أن يكون لفظه في مقابل من يصرح بإعطائها أصل النسخة وأثبتها النسخة غفلة أو يكون النسخة بسم بدل
 ينكر وحاصل اشكال المصتر على الاستدلال بهذه الأخبار بعد ضم قاعدة كون التلف من المالك أن مضمونها وهو عدم تملك المشرية للبيع مع
 اختصاص الجار به غير معمول به أصلاً إذ لا ينكر أحد تملكه في الفرض المذكور وقد عرفت أنه قوله وكان ظاهر العبارة المتقدمة عن الجامع أقول نقض
 قبل ردعه ولعل وجه الظهور إضافة الجار في آخر العبارة إلى البايع قوله وعلى أنه حال أه أقول يعني سواء كان في المقام من ينكر تملك المشرية مع اختصاص
 الجار به أم لا قوله انقطاع الجار الزمان أقول وهو غير خيار العيب العيب والردية والتدليس قوله فهذه الأخبار إنما أن تجعل مخصوصة لدلالة الشهوة أقول
 هذا أيضاً اشكال على الاستدلال بذلك لأخبار المتقدمة بالضميمة المذكورة على القول بالتوقف على الانقضاء غير ما ذكره بقوله وهذه إنما هي
 أه الدالة محصلة كما عرفت عند العمل بمضمونها وحصل هذا الاشكال أن هذه الأخبار بذلك الضميمة إنما تجزى المستلزم لو لم يكن هناك منازع يرجع بتفويض خلاف
 مقتضى هذا الاستدلال والافلا والحق هو الثاني في توضيح ذلك أن في المقام أمور ثلاثة الأول الأخبار المتقدمة الدالة على كون تلف المبيع في زمن الجار من ابتداء
 والثاني أصالة العموم في قاعدة الثلاث من الملك الضمان بمعنى الضامن الثالث عليه المال هو المالك له وقضيتها كون البايع مالكا للمبيع في مدة
 الجار والثالث أصالة العموم في أدلة صحة البيع من جهة العمل والتجارة عن تراخي غيرها وقضيتها كون المبيع ملكاً للمشرية في مدة الجار ولا يمكن الجمع
 بين هذه الأمور الثلاثة كما هو ظاهر فلا بد من رفع اليد عن واحد منها ولا سبيل إلا هذا في الأخبار المتقدمة لكونها نصاً في مضمونها من ضمان
 البايع وكون التلف عليه قيد ولا امر بين حفظ أصالة العموم في قاعدة الثلاث المقتضية لما لكبة البايع للبيع في زمن الجار ورفع اليد عنها
 في أدلة الصحة الدالة على كون المبيع ملكاً للمشرية بمجرد العقد وتخصيصها بما إذا لم يكن هناك خيار ولا فلا يكون ملكاً لا بعد انقضاء
 وبين العكس حفظ أصالة العموم في أدلة الصحة المقتضية لصحوا الانفعال إلى المشرية بنفس العقد ورفع اليد عن أصالة العموم في قاعدة الثلاث
 والحكم باختصاص مضمونها بما إذا لم يكن التلف في زمن الجار ولا يكون الضامن غير المالك ومقتضى هذا الدوران وإن كان التناقض
 الرجوع إلى أصالة عند حدوث الملك لا بعد انقضاء الجار فيثبت القول الآخر المقابل للشهور إلا أنه فرع النكاحين طرفي الدوران وعدم
 المرجح للطرف الثاني الموافق للشهور على الطرف الأول الموافق لمقابلته وهو مقتضى المقام لوجود المرجح له عليه من جهات أعظمها الشهرة المقتضية
 بالإجماع المحكي عن السائر فيحصل أن المصتر قد قد أجاب عن الاستدلال بهذه الأخبار المتقدمة بذلك الضميمة بوجهين أحدهما أن مضمون
 هذه الأخبار يقتضي تلك القاعدة من كون المبيع ملكاً للبايع لم يعمل بإحدى موردتها من اختصاص الجار بالمشرية إذ قد عرفت أن ظاهرها في
 بابا لشقفة القطع بتملك المشرية بنفس العقد في صورة اختصاص الجار به وكان ظاهر عبارة الجامع المتقدمة على ما بيننا وجه ظهور فيه
 وثانيهما أنه لو سلم العمل بما فرغ مع هذه الضميمة مغايرة طامع ضمنية أخرى وهي العوفاً للمقتضية لصحوا الملك بنفس العقد وعدم دخالة انقضاء
 الجار فيه والثالث لأجل موافقته للشهرة مقدم على الأول فند ترجيحاً قوله بالعنوان المذكور أقول يعني به قوله المقيد بشرط الجار قوله أن كل
 خيار يبيع أم أقول هذا بمنزلة الكبرى وقوله في صرح للمبطل أن خيار المجلس يزيل الصغرة لها قوله ولو كان للمشرية نفع خيار المجلس أه أقول لا
 أثره وجهاً للتقدم بقوله فسط مع اطلاق الأخبار ولما إذا كان الخيار من جهة الجار للبايع أيضاً مثل المشرية كما حكى عن السيد ابن طاهر كذلك

خيار الشرط والمجلس وسائر الخيارات فعلى هذا يكون القاعدة هكذا كل مبيع تلف في زمن خيار المشتري فهو من البائع او كل ما تلف في زمن خيار من ملكه بالبيع فهو من مالكة الاول كان له خيار لم لا الا ان ينافي في اطلاق الاخبار والمقدمة من هذه الجهة وهو كما نرى اورد على الاجماع على التقييد به احوال ان يكون نظره ولو جعلهم المقوم عند الاطلاق لا الى دليل يتبدى في صل البهم دوننا قوله الذي تقدم انه يطلق على خيار المجلس اقول لم يتقدم منه ذلك هنا وانما تقدم هنا اطلاق الشرط على خيار الجحون بل مقتضى جعل خيار المجلس عنوانا اخر قبيل خياره الجحون والشرط في السابق بقوله وانما خيار المجلس فالظاهر دخوله في محل الكلام ثم استناده فيما استظهره الى نص الشيخ ونحوه دون اخبار انقضاء الشرط هو عند اطلاق الشرط على خيار المجلس كيف كان فقد تقدم في اخبار خيار الجحون اطلاق الشرط على خيار الجحون وخيار المجلس معا في روايه فضيل بن يسار فراجع ما يستفاد من كلامه السابق من عند اطلاق الشرط عليه غفلة منه قدرة قوله بناء على ان المناط انقضاء الشرط اقول يعني ان المناط انقضاء الشرط بما هو شرط في جميع ما يطلق عليه الشرط ومنه خيار المجلس لانما هو شرط ثلثة ايام بخصوصه كي يخص خيار الجحون الذي هو مورد الرواية قوله بل ظاهر ان المناط اقول ما ذكره قبل ذلك استظهره لعموم الحكم بغير خيار الجحون من خصوص خياره الذي يطلق عليه الشرط في لسان الاخبار وهذا استظهره لعموم لطلاق الخيار ولو لم يطلق عليه لك فيه مثل خيار الغبن والعيب الروي ونحوها قوله ومن هنا يعلم انه يمكن بناء على فهم المناط آه اقول المشار اليه بكلمة هنا ليس الا فهم المناط المذكور من الخبر اعني ما ذكره ما يتا بقوله بل ظاهر ان المناط في رفع الضمان آه فلا يحسن الجمع بينه وبين قوله بناء على فهم هذا المناط قوله وعن مجمع البرهان في مسئلة ان تلف المبيع آه اقول قال قد في شرح قول المصنف في خياره التاخير ولولت (يعني المبيع) بعدا لثلاثة من البائع ما هذا لفظه دليل كون تلف المبيع بعدا لثلاثة من البائع ما نقره عندهم ان المال اذا تلف قبل القبض فهو من مال مالكة الاول الى ان قال بعد مقدار ثلثة اسطر ونصف ولكن قد تفرقا ايضا عندهم انه اذا تلف المال في زمن الخيار فهو من خيار له ان قال وذلك يقتضي كون التلف من المشتري الا ان يقال ان ذلك بعد القبض او يقال بطلان البيع كما هو من هب لبعض مدلول الاخبار انتهى موضع الحاجة قوله ولكن قد تفرقا آه بيان لما ينافي كون التلف قبل القبض من مال مالكة الاول لكن يعارض الدليل المذكور المقتضي لضمان البائع التلف بعد الثلثة قاعدة كل مال تلف في زمان الخيار فهو من خيار له المقتضي لضمان المشتري التلف بعد ما وكيف كان فعلم ان الضمان في قوله قبل الضمان من غلط التثنية والصواب قبل القبض وان كان يمكن تعميمه بزيادة قبل انتقال الضمان الى المشتري وعلم ايضا ان الموجود في مجمع البرهان في القاعدة بين المال بدل البيع قوله وظاهر هذه الكلمات عند الفرق آه اقول ظهورها في عند الفرق فباعتبار الاول ممنوع بل بعضها في الاختصاص بالثمن والخيار المختص بالمشتري نعم عبارة مجمع البرهان على ما نقلها هاهنا ظاهره في عند الفرق من ملك الجهات الثلث المذكورة قوله ان الحكم في بعض افراد المسئلة مطابق للقاعدة اقول يعني من الحكم كون التلف على من الخيار له ومن القاعدة قاعدة كون الضمان على المالك ومراعاة من البعض تلف المبيع عند المشتري في زمن خيار البائع بشرط رد الثمن فان الحكم يكون تلف المبيع في زمن الخيار على المشتري مطابق لقاعدة كون التلف على المالك ولاجل هذا لم يسند لواعي الحكم المذكور وبالاخبار الواردة في تلك المسئلة الدالة على كون تلف المبيع من المشتري فتم ويمكن ان يراد من القاعدة استصحابا لضمان الثابت قبل القبض بعد في زمن الخيار ومن البعض صورة كون التلف في زمن الخيار المتصل بالقبض لانقطاع الحالة السابقة بلزوم المعاملة بعد القبض وقبل زمن الخيار قوله من خيار له آه اقول مقتضى المذكور ان طلاق الاخبار تبدل هذا القول من المالك الاول ليعم صورة ثبوت الخيار له ايضا قوله فان ظاهر قولهم التلف في زمن الخيار لقول في هذا الاستظهار انما لم يمنع من الظاهر من الزمان فيه ظن ثبوت الخيار لا الوفاق الذي يكون خلا للخيار ثم ان صهيبة في قوله في ذيل العبارة قوله المالك به على انقضاءه على تقدير صحة التثنية راجع الى العقد المعلوم من سببان الكلام قوله الا ترى ان المحقق الثاني قد ذكره اقول اظاهرات هذا ايضا استشهاد على عدم تحول الخيار في القاعدة اطلاق الخيار حيث يستفاد منه بملاحظة ما ذكره قبل ذلك من عند كون التلف على البائع في زمن خيار المشتري من جهة العيب ولو كان عاما لايضا كان التلف فيه على المشتري وتوضيح هذا يحتاج الى نقل عبارة قال قد في شرح قول العلامة في زمن خيار العيب لو انقضى منه فلا رد له ولا رد في الارش ما هذا لفظه ليعرف ان مقتضى من العيب الجاني في هذا المشتري فلا رد ذلك قد حدث في بدء فيكون مضمونا (يعني على المشتري) فامتنع الرد (بما له من الشرط وهو عند التغير) لكن المطالبة بالارش اذا كان جاهلا بالعيب لو حدث في المعيب عيب اخر عند ثبوت الجاهل بعيبه ثم قال ولا يخفى ان هذا (اي كون الاقضاء مضمونا على المشتري) حيث يكون الاقضاء في غير زمان الخيار المختص بالمشتري فان في زمان هذا الخيار مضمون على البائع مالم يفرط المشتري انتهى يعني لا يخفى ان ما ذكرنا في شرح عبارة القواعد من كون الاقضاء في هذا المشتري على المشتري لا على البائع ليس على إطلاقه بل مخصوص بما يكون الاقضاء في زمان لا يكون فيه خيار مختص بالمشتري والا يكون على البائع ثم وكبر استقادة عند عموم

الخيار في القاعدة لطلق الخيار من كلامه انه يقتضي ما ذكره بقوله لا يخفى ان هذا حيث آه قدما حكم بين كون ضمان الاقضاء على المشرى في فرض وقوعه
 زمان خيار العيب المختص بالمشرى بوقوعه في زمان لم يكن فيه خيار مختص بالمشرى فلا ينعقد هذا التعبير الا اذا كان مراده من الخيار والمختص بالمشرى هو
 مثل خيار الجون والشرط لا مطلق الخيار المختص بالشامل لخيار العيب والا لما كان معنى هذا الاستدراك والتفصيل بشهد لا دابة ذلك عبارة
 الانية في شرح قول العلامة في باب العيوب وكل عيب في الجون بعد القبض آه حيث جعل خيار الرتبة والغبن والعيب مقابل الخيار المختص بالمشرى
 فيكون معنى كلامه انه لا يخفى ان ما ذكرناه السابق في شرح عبارة عدم كون الموت لاجل الاقضاء على المشرى انما هو فيها اذا لم يكن الاقضاء في زمان
 ثبوت خيار الجون او خيار الشرط المختص بالمشرى والا يكون على البائع فافهم وقد رجع التبدل لاشارة هذه العبارة الى ما ذكره قبل ذلك
 بقوله الاثرية انهم اتفقوا وجعل الغرض من ذكره دفع ماله على شكل على الاستئجار به باحتمال ان جعلهم ضمان ثبو المعيب زمان خيار العيب
 على البائع لا على المشرى انما هو لاجل خصوصية في الموت لاجل عدم ثبوت الخيار في القاعدة لخيار العيب بحيث يكون التلف في زمان خيار العيب على
 البائع فيما اذا كان المعيب غير الجون الذي لا ينطبق فيه الموت كالقوت حاصل الدفع انه لو كان لاجل ذلك الاحتمال لما جعل المحقق الثاني الاقضاء
 الذي هو قسم من الموت ايضا على البائع اذا كان في زمان خيار المشرى من غير جهة العيب كخيار الجون فيعلم من ذلك ان عدم جعلهم على البائع انما هو
 من جهة كونه في زمان خيار العيب لاجل خصوصية في الموت ولو كان في ضمن خيار الجون وفيه انه مع النص على كون الموت في زمان خيار الجون على
 البائع كيف يحتمل فيه ان عدم جعل ضمان الموت عليه فيما اذا كان في زمان خيار العيب لاجل خصوصية فيه فافهم ما ذكرناه في شرح المقام واغنى قوله فافهم
 في المقام آه اقول معنى فيبعد منع اطلاق الخيار في كل ما نهى في هذه القاعدة لجميع اقسامه ليرى في مقام تعميم الحكم لجميع الاقسام ما يجوز التكون اليه الا
 آه قوله وفي الاعتماد على هذا الاستظهار ما قلنا في قولنا في خيار المجلس ذلك لانه راجع الى تفتيح المناط النطق حتى بالقبض اليه لاحتمال ان
 يكون المناط هو الفرق الخاص من الشرط لا مطلق الشرط كقوله في خيار المجلس قوله مع انه يمكن منع دلالة آه اقول معنى ولو سلم الاعتماد على هذا الاستظهار
 لا يمكن منع اصل استظهار المناط على نحوهم بصورة كون التزلزل وعد التزويج بعد التزويج وهذا التزلزل من قول الامر لان ظاهر الصيغة آه قوله الظاهر
 في الابداء اقول معنى الظاهر في ابداء صيرورة البيع للمشرى بطور التزويج شرعا من زمان انقضاء الخيار ولا يكون هذا الا بعد سبق ذلك قبله
 وبعبارة اخرى الظاهر في ان ما بعد ما هو التزويج على المشرى امر ابتدائي حادث بالفعل لم يوجد قبل ذلك فيختص المعنى بعد التزويج الغير المسبوق بالتزويج ولا يتم التزويج
 بعد التزويج قوله فهو غير بعيد نظرا آه اقول لكنه بعيد نظرا الى ما اقبلنا في السابق في الاعتماد عليه من كونه طلبا فالحق عند الخاف التمس بالتمس بعدم
 الدليل عليه قوله مضافا الى استحباب ضمان المشرى لما ثبت قبل القبض اقول بناء على بونه قبل القبض كما هو مقتضى دليل دلالة الانية في احكام القبض والا
 ليس له حالة سابقة وبعد هذا في كل ذلك بان الظاهر ان قبل القبض قد للموضوع فبعد يرتفع الموضوع ومعه لا يجرى للاستصحاب قوله وتوهم عدم جريانه
 مع انقضاء آه اقول قوله مع انقضاء اشارة الى منشاء عدم جريان الاستصحاب هو سكونه القاعدة على الاستصحاب بمعنى مع وجود ما يكون حاكما عليه هو انقضاء
 القاعدة كون الضمان على المالك مطلق ولو لم يقض خرج منه ما قبل القبض بانه خاصة وبقي ما بعد تحته يرتفع الشك في كون ضمانه على المالك هذا وبشكل
 الحكومة على مسلك في العام المختص لا لا يخلو اما ان يكون للعام عموم افرادي من حيث لزمان بحيث يكون الزمان مكثر للموضوع واما ان يكون ظرفا
 صرفا على الاول وان كان يرجع الى العام في مورد الشك لا انه لا يجرى فيه الاستصحاب ذلك لبدل الموضوع وعلى الثاني وان كان يجرى فيه الاستصحاب
 الا انه لا يرجع فيه الى العام ولو لم يكن هناك استصحاب ايضا لان العام يرجع اليه في الشك في التخصيص الزائد والتخصيص على تعذر بقاء الحالة السابقة
 واحد قد استمر لانه تخصيصا ثم انتم ثم الحكومة على التحقيق من لزوم الرجوع الى العام مع جهة فيما اذا كان العود وحداثا استمرارا مجموعا قوله ودخول
 في ملك المشرى آه اقول في دخول الثمن الكلي في ملك المشرى ببقيين الكلي فضمنه وقبضه بالكلية يسلم وانقضاء العقد بملقه في زمان الخيار فلا
 يكون معنى ضمان الفرد بالمعنى الاول انما هو لانقضاء بل يكون معناه الاثر في مبردة الكلي كغير المقبوض فلا بد من اقباضه في ضمن فرد اخر وهذا المعنى لبقاء
 في مبردة الكلي كغير المقبوض مما لا بدل عليه لو بالانقضاء لاختار الاختيار المنفعة التي على كون المنقول على التناقل لا على المنقول اليه لان مدلولها بالدلالة
 لا اختار امهنا القريب الذي ذكره فيما بعد بقوله مع ان هذا في الانقضاء بالتلف ظاهر الاختيار والمنفعة آه ان معنى الضمان فيها انقضاء العقد ودخول
 العوض في ملك مالك الاول وتلفه من قبل الامر بالتناقل اشارة الى منع عقد دالة الاختيار على فوات مفارها بالمداول للمطابقة كون المملوك اقباض في زمان
 الخيار على الكلي السابق وهذا لا يوجب ملاحظة عقد ضمان شخصي ملكا فغير يسلم وانقضاء العقد في التخصيص كمن يضمنها ايضا يسلم وصيرورة المقبوض
 كغير المملوك وانما قطع النظر عن ذلك تلك القاعدة لانه لا يخلو على واحد من المعنيين ومما يلاحظ على كليهما قوله في بضميمة قاعدة عدم ضمان آه
 اقول معنى بضميمة حفظ الضمانين من وجه التخصيص على ضمانها ان هذا غاية ذلك لا يجرى الا ان كان يكون المراد من الضمان هو لانقضاء انما قبل

التلف اذ لو لم يكن بد السامع فلا يخلو الحال اما ان يكون المبيع المحكوم عليه يكون ضمانه على البائع باقيا في ملكه في مدة الخيار على ما نسب الى الشيخ فده واما
 لا بل انقل الى المشتري وعلى الاول وان كان لا يرد فمخصص على القاعدة الاولى لفرض كون الضمان ح على المالك لا على غيره الا انه يرد فمخصص على القاعدة
 الاولى لفرض كون الضمان ح على المالك لا على غيره الا انه يرد فمخصص على القاعدة الثانية بناء على ان خراج المبيع في زمن الخيار للمشتري لان الضمان ح على
 المالك وهو البائع والخراج لغيره وهو المشتري وعلى الثاني بالعكس هو واضح وهذا بخلاف ما اذا كان بمعنى الانقضاء المذكور فانه بناء عليه لا يرد فمخصص
 على واحد منهما اذ من جهة دخوله في ملك المشتري في ما قبل ان التلف يكون الخراج له ومن جهة دخوله في ملك البائع فيما قبله يكون ماله فضمن ماله لا مال
 غيره وهذا ولا يخفى ان هذا مبني على حجية اصاله العموم في احوال شئ محكوم عليه بحكم مخالف الحكم العام والحكم بانه ليس من افراد العام وهو محل نظر كما
 قرره في الاصول قوله وبعد آه اقول يعني ولو تلف بعد قبض المشتري وكان هناك خيار للبائع والمشتري او لم يكن لا يبطل البيع والخيار وان كان التلف من مال
 البائع ومحسوبا عليه كما اذا كان التلف في زمان اخصل الخيار فيه بالمشتري فلو فسخ البائع بان كان الخيار له او لم يكن لا يبطل البيع والخيار لان الخيار للمشتري فقط وليس
 له الفسخ رجوعا للمشتري بالبطلان بل المبيع الثالث بعد قبضه فمخصص ضمانا على البائع بتلف المبيع لا يخفى انه لا يخفى انه لا مورد للتفويض بذلك اذ مفعول
 الخيار للبائع كما هو قضية اسناد الفسخ اليه لا يكون الضمان عليه مطر اخصل الخيار به ام كان للمشتري ايضا وليس في هذا الفرض صورة اخرى يكون الضمان
 فيها على البائع كي يقيد به للتفويض للاختصاص عنها ثم فمخصصا من الخيار بالمشتري يكون الضمان على البائع لا انه ليس له الفسخ ح وعلى الثاني لو
 فسخ المشتري رجوعا بالثمن وغرم البطلان بدل المبيع للبائع صورة ضمان المبيع الثالث وهي صورة كون الخيار له فقط اذ صورة اختصاصه بالمشتري صورة عقد ضمان
 المشتري وفي صورة اختصاصه بالبائع لا يمكن فسخ المشتري لعقد الخيار له ولوا وجه المشتري والزم به وجعله لازما واستقطب خياره في صورة التلف قبل القبض له
 هو في هذا الاجاب في تضمن البائع الفسخ في المبيع القبيح والمثل في المثل لطلان العقد وانفاخه في هذه الصورة ومعه لا موضوع للايجاب والالتزام
 كي يؤثر فيها ذكره في انتفاءه في عدم تأثير الاجاب بالمشتري العقد فيما لو تلف المبيع بعد قبضه بيده في زمان خياره المخصص به الموجب لكونه من البائع نظر
 لانه في هذا النظر بعد اختياره عدم بطلان الخيار فيه قوله والعبارة تحتاج الى التامل من وجوه اقول ان اراد من هذا ان في دلالة عبارته على
 ما قصد افهامه ما فلا يبحث يمكن ان يقال انه لا دلالة لها عليه كما هو الظاهر من هذا التعبير ففيه كما في كمال الظهور بل الصراحة في افادته ولا
 تاقل فيه من وجه فضلا عن الوجوه وان اراد منه ان في اصل المطلب لانه افاده هذه العبارة ناقلا من وجوه وان كان لا تاقل في دلالة عبارته
 على مراد فيه مضافا الى انه لا يناسب التعبير المذكور وانما المناسب ان يقول وفيما ذكره تاقل ان محل التامل ما افاده ليس الا عند الانقضاء
 في صورة التلف في زمن الخيار المخصص بالمشتري وتنظر في عقد ناشر الامضاء للبيع مع التلف في زمن الخيار لضمان البائع للمثل والفهم وعقد
 جزمه بالضمان فلا ينبغي التعبير بالوجوه ثم لا ينبغي التعبير بالتامل بالقبض الى الاول منهما بل مقتضى قوله في السابق ان ارادة ما ذكرنا من
 الضمان بما لا ينبغي الرب فيه هو الجزم بالفساد بلا تاقل قوله ويجب لقيمة اقول يعني في صورة الامضاء والفهم مثال للبطلان فيتم المثل في المثل
 قوله وربما يحتمل ان معنى قوله اقول لظاهر ان هذا راجع الى ما ذكره سابقا قبل اربعة عشر سطرا بقوله ثم ان ظاهر كلام الاصحاب ان معنى قوله ثم
 في زمن الخيار من الخيار له هو الانقضاء قبل التلف انما وبيان لاحتمال اخر في مقابله وعليه يبقى الخيار بعد التلف على حاله قبله فان اخذ
 الفسخ رجوعا الى صاحبه بوضعه من الثمن واما حيث يحتاج الى الامضاء والامضاء والاجاب ففيه احتمالا ان الاول للتجبر بين الرجوع الى من تلف عنده
 يبدل الثالث من المثل والفهم وبين الرجوع بعين الثمن والثاني عند رجوعه بشئ اصلا لا يبدل الثالث ولا ثمنه وقية ولا ان احتمال هذا المعنى
 قوله التلف من الخيار له خلاف الظاهر جدا بل ينبغي الجزم بعد ثابا لو سلم فبناء عليه يتعين عند الرجوع بشئ لعدم الموجب اما الرجوع بالثمن
 فواضح لان موجبه الفسخ والمفروض هو الامضاء واما الرجوع بالبطلان فكذلك لعل عليه فمخصص قاعدة ان الشخص لا يجزى بالتلف في ملك
 غيره وثالثا على فرض تسليم الرجوع بشئ يتعين الرجوع بالبطلان ولا معنى للتجبر بينه وبين الرجوع بالثمن اذ مع فرض الامضاء لا معنى للرجوع بالثمن
 مطالبته منه وعلاوة على ذلك فالظاهر من عنوان ما علقه السيد الاسناد على المقام ان النسخة الموجودة عند قد شملت على قوله (ويحتمل الرجوع
 الرجوع بالثمن) بين قوله بالثمن وبين قوله ويحتمل عند الرجوع بشئ ولم ار هذا في نسخة مما عثرت عليه اظاهرة من الغلط في نسخة وكيف كان فالحق
 بناء على هذا الاحتمال في معنى قوله ان التلف من الخيار له انه على تقدير عقد الفسخ لا يرجع بشئ اصلا قوله فده وكذا حكم تلف الوصف اما قول
 لازم تعميم الحكم للوصف مع التزامه يكون الضمان في تلف العين هو الانقضاء هو الالتزام بالانقضاء بمقدار ما يخصه من الثمن وتعين كون الارش
 من عين الثمن والاول لا يقول به احد والثاني وان كان يظهر من بعض عبارات الا ان المصنف لا يقول في القول بكون الضمان في تلف الوصف
 بمعنى اخر غير في تلف الوصف مستلزما استعمال اللفظ في اكثر من موضع واحد لا يقول به ايضا وبالجملة على عموم الحديث في القبيح وموسله ابن رباط فان الوصف

لا بد اما من كون الضمان فيه بغير معنى الانقاسخ واما من كونه فيه ايضا بمعنى الانقاسخ وهو لا يرضى بواحد منهما هذا ولكن قد مر انه لا دليل على كون الضمان بمعنى الانقاسخ الاضالة الموقوفة دل على عدم ضمان شخص لما ينلف ملك غيره وقد مر في محله انه لا جهة لها في مثل المقام هذا مع انه يمكن الاطلاق بالانقاسخ في تلف وصف الصفة قبل القبض او من الخيار انما قبل التلف وهذا لا يرد عليه انه لم يقل به احد لانه الانقاسخ من الاصل لا قبل ان التلف وح لا باس بالقول بضمان تلف وصف الصفة بمعنى ضمان تلف الموضوع بناء على شمول الحدث في الاخبار لتلف وصف الصفة على اشكال فيه تقدم في رابع مسقطات خيار العيب من حيث الرد قوله واما اذا كان بالثلاث ذى الخيار آه اقول بغيره واما اذا كان تلف المنقول عن شخص بالمعاملة لا بالخيار المنقول اليه كالمواضع زيد من عمر وعبدًا بد بنا والتلف المبيع عروة مدة الثلاثة التي لخيار الجحون فيها سقط به خياره ولزم العقد من جهته وان كان التلف فيه بالثلاث غير ذى الخيار وهو البايع في المثال لاخصاص خيار الجحون بالمشرع كما هو المشهور لم يطل به خيار صاحبه وهو المشرع فيجوز بين امضاء العقد وفسخه فان امضاء يرجع الى البايع بقيمة العبد لانه انلفه وان فسخه يرجع اليه بالثمن وبأخذ منه لو اقبضه وان كان تلف العبد في المثال بالثلاث الاجنبى تخبر المشرع بين امضاء العقد وفسخه فعلى الاول يرجع المشرع الى الاجنبى الملتف بقيمة العبد و يأخذها منه لقاعدة الثلاث وعلى الثاني وهو الفسخ يرجع الى البايع بالثمن وبأخذ منه واما البايع فيرجع بقيمة العبد في الجملة بلا اشكال فيه انما الاشكال فيمن يرجع البايع فيها اليه هل هو الملتف الاجنبى وصاحبه المشرع او هما على التخيير بينهما وجوه اما الاول فلو جهن احدهما ان البلد القائم مقام العين في جميع الجهات التي منها دخوله في ملك الناقل العين بعد الفسخ مثل العين لو كانت موجودة انما هو في ذمة الاجنبى الملتف وهي محله وظرفه فيسقط ذلك البديل من الملتف وبأخذ منه بسبب الفسخ وثانيهما ان الفسخ موجب لاعتبار كون العين ملكا للناقل عند تلفها بناء على اعتبار رقبته يوم التلف وعند الفسخ بناء على اعتبار رقبته يوم الفسخ وعلى كلا التقديرين في وقت اعتبار كون العين الثالثة ملكا لنا فلها في اي العين الثالثة ضمان الملتف وعهده فيرجع الناقل وهو البايع الى الملتف بطالبها كما يرجع اليه بعد الفسخ لو كانت العين في يد الملتف الاجنبى ولم يلفها والفرق بين الوجهين ان الذي في عهدة الملتف هو بديل من اول الامر على الاول بخلافه على الثاني فانه نفس العين وانما ينقل الى البديل وقت الدفع واما الثاني وهو الرجوع الى صاحبه المشرع فلا تارة اذا دخل الثمن لاجل فسخ العقد في ملك المشرع الذي تلف الثمن في ملكه خرج عن ملكه بديل الثمن ويدخل في ملك ناقله وهو البايع لانه قضيت فسخ المعارضة وضارته ذمته لانه ذمة الملتف وذلك في صبره في ذمته لانه ذمة الملتف لان ضمان المالك الملتف بصيغة المنقول ابدله انما محله الذمة لا الامور الخارجية اية الاعيان الموجودة في الخارج فيدور الامر في هذه الذمة التي هي محل الضمان وظرف البديل بين كونه ذمة من تلف المبيع في ملكه وهو المشرع او ذمة الاجنبى الملتف لا سبيل الا الثاني لان ما في ذمة الاجنبى انما يتخص عند الثلاث ما لا للمالك الذي تلف المبيع في ملكه وهو المشرع وضار ملكا له ومع تشخصه بذلك لا يمكن تشخصه بكونه ما لا للناقل وهو البايع لاستحالة اجتماع ما لكين على مملوك واحدا للاستقلال فان قلت انما يلزم ذلك لو اجتمعا في زمان وليس كذلك في المقام لانه انما يتخص بكونه ملكا للناقل بعد ذلك فيلخص بكونه ملكا للمنقول لانه ذلك لان التشخص لكل واحد منهما انما يجرى من قبل تشخص البديل به وهو عين المبيع وهو قبل الفسخ متشخص بكونه للمنقول اليه فيكون بديله ايضا كذلك وبعد الفسخ يزول هذا التشخص ويتشخص بكونه للناقل فيكون بديله ايضا كذلك فعلى هذا يكون البديل محله ذمة الملتف فيرجع اليه قلت نعم الامر كما ذكرت لو كان المراد من كونه بديلا عن العين ومنزلة منزله هو كونه كذلك في جميع الاحكام ولكنه ليس كذلك انما هو بديل عنها بالنسبة الى خصوص حكم نشاء من تلف العين وهو وجوب الدفع الى مالك العين كما يجب في عين عند الوجوه لانه بديل خارجي عنها يترتب عليه جميع احكام العين حتى بالنسبة الى حكم اخر لا مدخلته فيه للتلف ان كونه لناقل العين بالفسخ كما يكون العين له ولو وجد هذا البديل نظير بديل العين وثمنه لو باعها المشرع ففسخ البايع فانه اى بديل العين في البيع الثاني لا يمتنع للدفع الى البايع الفاسخ للبيع الاول واما الفسخ فهو وان كان لا ريب فانه موجب لاعتبار كون العين ملكا للناقل على ما مر في رتبة الوجه الاول لكن موصوفا باشتغال ذمة منلفها ببديلها وتلفها هذا الوصف يكون على المالك المنقول اليه لا على الملتف والا يلزم اشتغال ذمة شخص واحد ببديلين للمال واحدا شخصين ولما الثالث وهو التخيير فلما ذكره فالن من كون يد الفاسخ وهو المشرع يد ضمان بالعوض المسمى قبل الفسخ وبالفئة بعد الثلاث الاجنبى ايضا سبب للضمان فيجوز الرجوع اليها وهو اضعف لوجه وذلك بطلان الطرف الثاني للتخيير لانه لا يكون طرفا له الا ان يكون الثالث له سببا لضمانه للناقل المفسوخ عليه قد مر في ذيل منشأ الوجه الثاني بيان فساد ما يستدل به من كون البديل قائما مقام العين ومن ان الفسخ موجب لخيار كون العين ملكا للناقل المفسوخ عليه قايان فساد الاول بقوله وكونه بديلا عن العين آه واما بيان فساد الثالث فيسقط آه وهذا لا يظلم فساد الوجه الاول وهو الرجوع الى الملتف بضاد ما استدل به من

هذه الوجهين فيمنع أن الأقوى عند المصرة هو الوجه الثاني وهو الرجوع إلى صاحبه خاصة هذا والأقوى في النظر هو التحيز لأن الله على هذه
 السلف إنما هو نفس العين ملكا للمالك الثاني عند الألف وللمالك الأول عند الفسخ كما في حال وجوب العين لا بد لها من المثل والقيمة حتى يقال
 ما تقدم وبعد ختم هذا إلى ضمان المشرع الفاسخ بالعين للمبايع المفسوخ عليه فتمت إلى أن البايع المفسوخ عليه ليس له العين واحدة في ذمتين
 يكون النتيجة هو التحيز كما في نقاب الآية على مال الغير وكيف كان فقد ظهر ما ذكرنا أن الصحيح المفسوخ عليه بدل الفاسخ في المواضع الثلاثة أحدها
 قوله قبل بلغها في ملك الفاسخ ثانيا ملكا للمالك الفاسخ ثالثا بالقيمة في ملك الفاسخ والصحيح الفاسخ بدل المفسوخ عليه قوله ومن كون بدل المفسوخ عليه
 قوله وبالجملة لأجله أقول وجهه واضح على القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار إذ لا دليل على وجوب التسليم الآية أو قوياً للعقد وهي
 مقبلة بآلة الخيار وأما على المشهور من عدم توقفه عليه فلا وجه له إلا أن انقضاء الخيار لا ينافي في قاعدة السلطنة في المالك فيكون فيه لغيره الملك حتى
 الاسترداد ولعلها ليست بخلافه صفة قوله انتهى حكم الخيار أقول ومع انقضاء الخيار ولو كان لدليله إطلاق أيضاً قوله ويقال أقول هذا
 أعطى على علم قوله المتوقف على بقاء العين أقول يمكن منع توقف رد العين على بقائها لأن رد العين لأفراد متدرجة طويلة أحدها رد نفس العين
 بخصمها والثاني رد مثلهما والثالث رد قيمتها وكل لاحق منها لا يصد عليها فهو الرّد الأول بعد تعدد السابق فرد بدل العين عند تلفها وذلها
 حقيقة وذلك كغيره من الغنم فإن له أفراداً عديدة على مراتبها لا يصدق على مرتبة دانية منها إلا بعد العجز عن مرتبة أخرى فوقها فضع العجز عنها
 يكون تلك المرتبة الدانية فيها ما حقيقة فتعوز الدليل بجواز الرد لأوجب اختصاص الخيار بصورة إمكان رد العين بخصمها الخارجي فتدبر
 قوله فلا بد عدم إطلاق الحكمه أقول بغيره بعد وجوب الدليل على سقوط خيار العيب التدليس بالتلف وعدم انحصار دليل سقوطه يكون حكم الخيار
 فيها هو ضرر الضرر على المعيب المدلس فيه المستغنى حال التلف لأبرز على القول بسقوط الخيار فيها بالتلف طراد الحكمه في جميع موارد الحكم وجوزاً
 وهذا ما غير لازم كي يلزم منه انقضاء الحكم في الخيار عند انقضاء الحكم لجواز كون الحكم أعم مورد من الحكم لو كان لدليله إطلاق يتم صورة انقضاء
 أيضاً فانه إنما يرد لو انحصر الدليل للسقوط بمسألة الحكمه وتامع وجود دليل آخر عليه فلا قوله لوجود المقتضى عند المانع أقول لعل نظرها في
 ذلك إلى الاستصحاب بغيره لوجوب المقتضى للحكم بالثبوت بعد التلف وهو البقن بثبوت قبله والثبت في بقائه بعده وعدم دليل بقائه على خلافه
 يمنع من التمسك به فيه إن أراد به استصحاب بقاء خيار دفع العقيد فهو وإن كان يجب في إثبات أثره في الفسخ بعد التلف إلا أنه ليس له حالة سابقة
 بغيره لا احتمال تعلقه بالعين وفتح العقد مقدمه صورته وإن أراد منه استصحاب كلي الخيار فله حالة سابقة إلا أن جواز الفسخ بعد التلف ليس
 من آثار بل من آثاره الخاص وهو خيار دفع العقد لتحقيقه في كل مقام ثبت في جواز الفسخ بعد التلف هو عقد الجواز لا صلة عقد تعلقه
 بالعقد قوله والأقوى بقاءه أقول بل عند لما ذكرنا من الأصل مع عدم قيام دليل على خلافه لأن حدث نفى الضرر جازي عن إثبات الخيار في مؤوطاً
 وهم بالخيار إذا دخلوا السوق بعد الغرض عن سده محل ناقل والمحقق من الإجماع صورة وجود العين قوله والتمكّن من الرد والاسترداد وإن كان
 حكمه أقول الأحسن في التعبير بقول والتمكّن من الرد والاسترداد وإن كان غرضاً من خيارى المجلس الجحوان إلا أنه بنحو الحكمه له فيها لا يجوز العكس
 والحكم أعم مورد من الحكمه إذا كان الدليل يقتضي العموم بخلافه التمكن من الرد والاسترداد الذي هو غرض من الخيار المجعول للتعاقدين فانه فيه بنحو
 العامة فيفتد بإطلاق جعلها سواء كان على وجه نصير بدلك في الكلام أو على وجه الاستظهار منه ولو بمعونة الطرفين قوله ومن هنا يمكن القول بعد بقاء
 الخيار للشرط أه أقول من عند بعد اختصاص الخيار بصورة البقاء فيما إذا كان الغرض من الخيار هو الرد والاسترداد يمكن القول أه قوله ومن هنا يمكن
 أن يقال أه أقول المشار إليه بدلك من المشار إليه بقوله قبل ذلك ومن هنا يمكن القول بعد الخيار للشرط أه والفرق بينهما بتعميم القول بسقوط
 الخيار بالتلف لتمام الخيارات هنا واختصاصه بخيار شرط رد الثمن في السابق بغيره ومن نفى بعد اختصاص الخيار بصورة البقاء في فرض كون
 الغرض من جعل الخيار هو الرد والاسترداد يمكن القول في المقام أه في أصل المسئلة وان كان مخالفاً للمشهور لعدم ثبوت الخيار عند التلف في
 جميع الخيارات إلا في موضع دلل الدليل على ثبوته عند إصطالات الغرض من جعل الخيار في جميعها إلا ما خرج هو الرد وكونه حكمه في بعضها كما
 وخيار المجلس الجحوان وإن كان لا يمنع عن تعميم الحكم لغيره مورد لكن فيما إذا كان في دليله ما يقتضي العموم وهو منصف إذ لم يدل أدلة الخيار
 من الاختيار والإجماع الأعلى التسلط على الرد والاسترداد وليس أه ولا يفتي أن الأمر وإن كان كما ذكره إلا أن جعله مفاد أدلة الخيار فيها
 واجبا على التسلط على الرد ناقلاً وكل في رده وإرادته ملك في العقد من الخيار في كلنا الشارع أما الأول فلا تله ليس فيها دلالة على
 ازدياد ثبوت الخيار في الجملة من دون تعرض فيها للمعلقه ولكن معناه التسلط على الرد والاسترداد فهل في قوله البيع بالخيار وقوله لصاحب الخيار
 الخيار ثلثة أيام أو قوله لكان فيها خيار الردية تعرض لما ذكره حاشا وكلاهما الثاني فلما اشرنا إليه من أنه لا يخص إرادته ملك الفسخ من الخيار

اذ لا سبيل الى الرد والاسترداد الا بفسخ العقد ولذا يجعلون ادلة الخيار مخصصة لادلة الرد ولا وجه لذلك الا ان الخيار لا يجمع مع لزوم
العقد ولا يرد ذلك اذ ادلة ملك فسخ العقد من الخيار فكان الاولى بتدليل ذلك الى قوله الا التسلط على فسخ العقد مع التمكن من الرد والاسترداد
وليس فيها التعرض والدلالة على جواز الفسخ مع تلف ايضا واذا ملك الفسخ من الخيار في الاختيار ومعهذا لا يجتمع مع التلف
ايضا لاحتمال كونه مقدمة صرفة للرد والاسترداد الموجب لان يخصص بصورة البقاء الا ان يكون له دليله عموم بعم صورة التلف وليس اما في الاجماع
فواضح واما في الاخبار فلاجل اهلها من هذه الجهة وكيف كان فالتحقق كما ذكره هو عند ثبوت الخيار مع التلف الا اذا دل الدليل على الثبوت كما اذا
كان دليل الخيار حديث نفي الضرر وتفصيل هذا الاحتمال انه ان قلنا بان هناك عونا بدلي على اللزوم لولا قيام الدليل الخاص على ثبوت الخيار في
الحالة وان المرجح بعد ورود التخصص في مورد الشك هو انعام لا استحباب حكم الخاص كما هو الحق على ما مر في بحث خيار العين او قلنا بان لا يمكن
عام كل وان مدرك اللزوم في العقود ومنه البيع هو استحباب لا اثر الحاصل بالعقد بعد فسخه كما هو الحق على ما مر تفصيل الكلام فيه في اول
الخيارات عند التكميل في الدلالة او فوا بالعقود على اللزوم وعدمها وقلنا بعد جريان استحباب الخيار الثابت حال وجود العين بعد تلفها
الشك في الموضوع فمقتضى اصل الجارية في المقام في مورد الشك وهو صورة التلف هو اللزوم لان المرجح اما اصله العموم كما في الشق الاول
واما استحباب بقاء الاثر بعد الفسخ بعد التلف كما في الشق الثاني ان المفروض عند جريان استحباب الخيار الحاكم عليه للشك في الموضوع
لو قلنا بعدم عموم بدلي على اللزوم ولحكومة العموم عليه على تقدير جريانه لانه المرجح عند الشك لا الاستحباب فيكون الاصل على طبق الاحتمال
الثاني من تعلفه بالعقد مشروطا ببقاء العين واما لو قلنا بجريانه استحباب الخيار نظرا الى ان بقاء العين في نظر العرف المحكم في تحصيل الموضوع
في باب الاستحباب كما هو من حالات الموضوع لامن قبوره ولذا نرى محكم بقاء الخيار بعد التلف كما قبله والارتفاع فيما اذا ثبت
عكس فلو كان من قبل العقد فيه لما صح التغير بالبقاء والارتفاع لكان مقتضاها جواز العقد سواء قلنا بعدم عموم بدلي على اللزوم او قلنا بان اثر
في مورد الشك استحباب حكم المخصص دون العام ولو كان محكم يكون الاصل في المسئلة على طبق الاحتمال الاول من تعلفه بالعقد مطلقا وجب
ان الخيار عند انقضاء ما بدلي بعمومه واطلاقه على اللزوم وان الظاهر بعد مراجعة العرف كون البقاء من الحالات لا الفهود كان الاصل
الجارية في المقام استحباب الخيار الذي مر ان مقتضاه على طبق الاحتمال الاول الا ان يقال انه لا مجال لهذا الاستحباب لان الشك في
البقاء وعدمه سبب عن الشك في ان متعلق الخيار هو العقد فيبقى والعين فلا والاصل عند تعلفه بالعقد فلا يبقى ولا يعارضه اصله
عدم تعلفه بالعين لانه مثبت لان موضوع اثر البقاء هو تعلفه بالعقد وهو لازم عقلي لاصل عدم تعلفه بالعين وهذا بخلاف اثره عند البقاء
اذ يكفي فيه عدم تعلفه بالعقد هذا بحسب الاصل واما بحسب الدليل الاجتهادي فاعلم ان الخيارات بلحاظ الدليل على قيمته اذ منها ما ليس
له دليل الا العومات كخيار والشرط حيث انه لا دليل عليه الا عموم المؤمنين عند شرطهم وكخيار والشركة وخيار والتدليس ونحوهما مما لا دليل
عليه الا حديث نفي الضرر واما خيار والشرط فالمرجح فيه من حيث الاطلاق والتقييد هو كلام المشرع للخيار وان كان هناك ما بدلي على احد هما
ولو بلا حيلة ما يحقت به من الفرائض والا فالاصل المذكور الكلام فيه هو المرجح واما الخيار الثابت بحديث نفي الضرر بناء على تكميله لمثل ذلك
فلا ينبغي الاشكال في تعلفه بالعقد مع ان لا فرق في صدق الضرر بين صورتي بقاء العين وعدمها واما ما دل عليه الدليل الخاص فهو ايضا على
قيمته اذ منه ما دل عليه على شرط بقاء العين فيه بل عند تعثرها وذلك كخيار العين المستفاد من قوله في مرسله جليل ان كان قائما بعينه فلا
رد بملاحظة قوله في مقابلة وان كان قد قطع او خبط او صبغ يرجع بنقضان الثمن ان الخيار يزول بحجر حدث التغير فضلا عن التلف ومنه ما
ليس له دليل الا الحكم بالخيار من دون تقييده بوجود العين وذلك مثل خيار المجلس الحيوان والتاخير وما يفسد من يومه والروية وقد يقال ان
متعلق الخيار فيها هو العقد مطلقا فيبقى مع تلف العين ايضا وبسبب ذلك باطلاق اولها من هذه الجهة فبما انه لم يمت مقتضيات الحكم
التي عند ما اوزا كون المتكلم فيها مقام البيان من هذه الجهة ايضا ولو بالاصل عند العقلاء في الحوادث عند الشك فيه اما مع كما نرى عند احد
شيئا الاشارة في محبت المطلق والمقتصد من الكتابة تبعا للمصنف قد مر في خصوص ما اذا قطع بكونه مقام البيان من غير تلك الجهة المشكوك كما
اختاره بعض الاخر ولكن يمكن منع ثمانية منها منع اوزا كونه في ذلك المقام اما بطريق القطع فواضح واما بطريق الاصل العقلاء فلان التصديق
تتحقق عندهم كما يتناه في تعليلنا على الكتابة في خاتمة الاشكال فما اذا كان كون المتكلم في مقام البيان دون الاهمال ناشئا من نحو المقتضى
بالقياس الى البيان التام كما هو ظاهر الاحتمال وجود ما يمنع عن ناسخ المقتضى لبيان تمام المراد فيه كذا في التفسير والتمهيد والبيان والمقال
ذلك والاستناد في ذلك الى نحو الغلبة مما مر في مع القاطع في المقام في الشك بين خيار العينة في نحو وما قبله فلا يجوز العمل في المقام

بذنه وما استشهد به عليه شيخنا من جريان بناءهم على التمسك بالاطلاقات مع التمسك المذكور لا يخفى ما فيه ولا سبيل لنا الى انهم شكوا فيه ومع ذلك تمسكوا بها فلعلهم لم يروا كونه في مقام البيان وبالجملة الاطلاق غير محرز وعليه فالدليل على جواز الفسخ مطلقا منحصرا باستصحاب الخيار بعد انعقد العين وقد عرفت ما فيه فالمرجع استصحاب عقد تعلقه بالعقد قضيه عند جواز الفسخ بعد التلف قد يتوهم دلالة قوله واذا افرضا وجب البيع على نقل الخيار والمجلس بالعقد من جهة اسناد الوجوب الى البيع المراد به العقد فبدل بمقتضى المعاينة ان الخيار قبل الاقرار متعلق بالعقد ايضا وفيه منع الدلالة لان تعلق الخيار بالعقد مما لا اشكال فيه حتى على القول بتعلقه بالعين من حيث الرد والاسترداد حيث انه لا سبيل اليه بدون جواز العقد وفسخه انما الاشكال في ان العقد هل هو بما هو متعلق بالخيار او بما هو مقدمه صرفة لاسترداد ملكية العين وحيث لا استرداد مع التلف فلا مقدمة فلا خيار فلم يبق في دلالة هذه الاخبار على تعلقه بالعقد بما هو الاطلاق اثباتا للخيار فيها من حيث بقاء العين وتلفها وعدم تقيده بالبقاء وفيه منع تمامية مقدمه فانه كما مر مع انه يمكن وقوعه في مورد الغالب والغالب عند التلف الى انقضاء المجلس ثم بناء على اختصاص الخيار بصورة بقاء العين هل يعتبر فيه بقاءها عند من ملكه فلا خيار اذا زال ملكه عنها بفاك ملك كالعقود وبعض اقسام الوقف او ينقل لغيره ام لا بل يكفي فيه بقاء وجودها فانما فسخ بزل عنها ذاك الاثر الحادث فيها من ملك الملك وملكته الغير لها وترجع الى ملك المالك الاول وجهان منشأهما بعد النطق بان الشرط هو امكان الرد والاسترداد واما اعتبار البقاء فاما هو من باب مقدمته هو الوجهان في ان الامر للارزاق الغير القابل للزوال بعد حدوثه لو خلى وطبعه هل هو كملك مطلق فيها اذا كان متفرقا على العقد للزوال وبسببنا عليه فخرج الحكم على موضوعه فالاول لعدم امكان الرد والاسترداد ام لا بل هو تابع للعقد الاول في الزوال فزول بزاله مثل زوال الحكم بزال موضوعه فالثاني ولا ثباته بين لزومه بمقتضى جواز هذا ابتداء وبلا واسطة وبين جوازه وتزول به بمقتضى عدمه بواسطة هذا العقد الاول ولعل هذا هو الظاهر فلا استبعاد لبيان زوال العقد اللازم المنفرد على العقد للزوال بزاله فقيع في باب الشفعة ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول والان ياخذ من الثاني اذ على الاول ينهدم البيع الثاني بدم مناه وهو البيع الاول مع لزومه ففسخه قال ايضا ولو وقع دارا ومجدا ملك للشفيع زالت ذلك كله واخذ بالشفعة وفيه خلاف اجماع بيننا بل لا اشكال لسبق حقه بل عن طاعة الاجماع على ان لا نقض المسجد ان كان قد بناه مجددا فاما عن بعض العامة من عقد جواز نقض الوقف واضمح الضعف قوله نعم لو دل الدليل آه اقول ذلك كما في الخيار ان الثابتة يحدث في الضرر اذ لا فرق في صدق الضرر بين صورته البقاء وعقد قوله قد او جعل المشتري بقاء آه اقول جعل بفسخه المانع عطف على ذلك قوله ولا انها كانت مضمونة قبل الفسخ آه اقول مقتضى قوله بعد ذلك والغرض من التمسك بصحتها قبل الفسخ بيان عدمها يقتضي كونه امانة آه انه قد اريد منه التأكيد عما هو لازم له لا يخفى عدم كونه في بدء قبل الفسخ امانة لامن المالك ولامن الشارع بطور التساوية بانسواء الموضوع حيث ان موضوع الامانة يعتبر فيه ان يكون نافذا البعد للغير والعين هنا قبل الفسخ مال لذات البعد انما كنهه عنه لاجل استحباب بقاء هذا العقد المكتنى عنه على ما كان عليه قبل الفسخ في طرف التمسك وهو ما بعد الفسخ الموجب لانقلاب البعد عن كونه للمالك الى كونه للغير والموجب للضمان بمقتضى حديث علي البعد منشأ التمسك في ذلك هو التمسك في ان مجرد اذن الشارع في الفسخ وبعبارة اخرى الفسخ في اذن الشارع بوجوب كونه امانة شرعية او علم المالك بالفسخ وعدم مطالبته بها بوجوب كونه امانة مالكية فهذا التعليق من قبل تعليقه الشيء بعلم المانع عن نأثرها بقضيه فكانت قد قال لعمري البعد مع عدم كون البعد في الفرض من افراد المقتضى وهو بطلان امانة مالكية كانت او شرعية اما كون بدها عليها بدها على مال الغير فلا تفرقة قضية الفسخ وانما عدم كونه امانة فلا تفرق بينهما في كل قبل الفسخ بقاء ولو بوجوب التساوية بانسواء الموضوع فيشتك في طرق ذلك عند الفسخ من قبل الشارع او من قبل المالك ولو فيها اذ علم ولم يطالب الاصل بقاءه على ما كان فقد تحقق تمام موضوع الضمان وهو البعد على مال الغير لا يخفى الامانة احد جزئيه بالوجدان والاخر بالامتناع والغرض من التمسك بصحتها قبل الفسخ في الحكم بالضمان بعد الفسخ وتعليقه به ليس استصحاب نفس الضمان فيما بعد الفسخ حتى يرد عليه بانه مقطوع لا نقاش بالفسخ وان الضمان بعد لو كان فهو شئ اخر مغاير له بل بيان ما هو لازم له وهو عدم كونه امانة قبل الفسخ وهذا احتمال اخر مطوحي في الكلام بقضية عطف قوله اوله انها قبضت مضمونة على قوله العوض على البدل وجعل الاضواء واضمح وهذا الاحتمال انه يمكن ان يكون الغرض من التمسك بصحتها قبل الفسخ استصحاب نفس الضمان الثابت قبله لكن بطور استحباب الكلي لا الفردي لا ريبا في الفسخ قطعا ومرجع ذلك لاصل الاستصحاب على الاول في بيان المراد الغرض منه الى التمسك بوجوب البعد غير بدها الامانة نظرا الى انه اصل يتحقق به كون المقام من مضاديق ذلك العام وعلى الثاني في بيان المراد منه الى التمسك باستصحاب كمال الضمان لاجل اثبات ضمانه بالعوض الواقع بتقريبها الى العين قد قبضت قبل الفسخ مضمونة بخصوص من لقم فاذ بطلان الفسخ ضمانه من ان الخاص في ذلك خصوصية ضمانه بطلت في بطلان كمال الضمان وجعله بضاعة عند فسخه ضمان الكلي وبمحكم بقاءه بعد الفسخ وآثره عقلا في مرحلة الامتثال والخروج عن العهدة ضمانه بالعوض الواقع في المثال والفهم ولا ينافي هذا استصحابا عند حدوث ضمانه بالعوض الواقع عند الفسخ اذ لا ثبات بين عقد الضمان

بالعوض الواقع شرعا بالذات وبين ضمانه عقلا ومن باب المقدمة المخرج عن هذه الكلي وتما ذكرناه شرح العبارة بتدفع ما اوردته العلامة بهذا الراجح
 وشيخنا قدما فراجع تعليليهما ما قل قوله ولكن المسئلة لا تخلو عن اشكال اقول لا وجه له الا الرد في ان المراد من البعده الحديث خصوصا البعده العادية فلا ضابط
 او مطلق البعده قد خرجت بدلا لانه فضمن والظاهر من المقصود غير مقام هو الثاني وهو الحق فلا ينبغي له الاشكال في المسئلة بل ينبغي له الجزم بانضام قوله وبالمثل
 خصوص الكلي اقول لا وجه للتخصيص المراد من التاجيل عند وجوب تسليم ما استقل به العقد لا بعد انقضاء الاجل وهو كما يجزى في الكلي كل مجزى في الجزئية ثمنا
 كان او مئنا فان مرجع التاجيل فيه مثل الكلي الى اسطر اسقاط حق المطالبة في الاجل ولا اشكال في جواز هذه في اول البيع من الخلاق مسئلة اذا باع شيئا
 على ان يسلمه بعد شهر مع العقد وقال الشافعي لا يقع دليلنا الا بانه والمنع عن ذلك يحتاج الى دليل انتهى وقد صرح المعتمد بذلك في شروط العوضين قوله
 اطلاق العقد يقتضي النقد اقول الاطلاق من حيث الاجل والتقييد من اضافة متعلق العقد من الثمن والمثلن لا العقد والمبادلة فيها بالقياس الى العقد
 من قبل الصفه بحال متعلق الموصوف والمراد من الاطلاق عدم تقييد الثمن مثالا بالاجل في النقد في اللغة بمعنى الدفع وقدر ابد منه هنا بنحو من العناية التي
 ما هو المقصود به وهو جواز مطالبته من المشرى فانه يقتضي جوب لدفع عليه هو يقتضي الدفع يعني ان اطلاق الثمن مثالا في العقد وعدم تقييد باجل خاص
 يقتضي جواز مطالبته ما لكان وهو البائع به عن المشرى وذلك لقاعدة الساطنة وهو يقتضي جوب دفعه حرة باخر وهو مقتضى نقد ودفعه في الخارج قوله
 وعمله في المذكور بان قصته العقد اقول قد تبين مما ذكرناه في الحاشية السابقة انه ينبغي ان يراد من التعليل ان قصته اطلاق العقد من حيث الثمن
 او المثلن وعدم تقييد بالاجل جواز مطالبته كل من المتعاقدين ما يملكه بالعقد من الاخر وجوب نقده ودفعه على الاخر ولا يجوز كون اشغال كل من المتعاقدين
 الا الاخر قصته العقد لا بوجوب المخرج عن العهدة متى طول طلب له مهلة ولا بوجوب المخرج عنها في العقد الموجل ايضا مثل النسبة ضرورة محقق الا
 نقال بالعقد فيه ايضا اذ لم يقل احد توقفه على انقضاء الاجل وانما الموجب لذلك اطلاقه وعدم تقييد بالاجل وبالحكمة هذا التعليل على ظاهره على
 يحتاج الى اصلاحه بما ذكرناه من التاويل قوله عليه في الرواية والثمن اه اقول الظاهر انه مشتاء وجلة فهو نقد خبر الجملة عطف على وجبا لبيع واعمل انما
 الفاء في الخبر نظرا الى تقييد المبتداء بالشرط وهو قوله اذا لم يكن اشارة في كنه اشراطه الى الاجل قوله كان ناكدا للمقتضى الاطلاق اقول يعني في المسئلة
 اقول احد ما هو المشهور انه يكون ناكدا للمقتضى الاطلاق لا يترتب عليه الا ما يترتب على مقتضى الاطلاق من وجوب المخرج عن العهدة عند المطالبة بدنا
 على ما هو الظاهر عرفا والثاني ما ذهب اليه الشهيد في من ترتب ثبوت الجوار على اشراطه عند التخلف في خصوص ما اذا عين زمان النقد والتجمل وعدم
 ترتبه على مقتضى اطلاق العقد عند الثالث ما قوا الشهيد الثاني من ترتب ثبوت الجوار على اشراطه مع ولا يخفى انه ان اراد من التاكيد ان يكون المؤكد كالم
 مقيدا لما يقيد المؤكد بالفتح قصته وان كان ناكدا الى الا انه لا يصح المقابلة بين المشهور وبين القول الثاني والثالث ضرورة افادته ما يقيد الاطلاق
 عليها اجنا غاية الامر مع زيادة فائدة اخرى هي ترتب ثبوت الجوار على الاشراط عند التخلف ان اراد منه ان لا يقيد المؤكد بالنكس الا فائدة المؤكد بالفتح
 قصته لا يكون ح ناكدا حيث انه يقيد الجوار عند التخلف بخلاف مقتضى الاطلاق فان التخلف عنه لا يقيد الا العصبان قوله على ما هو الظاهر
 عرفا من هذا الشرط اه اقول بما ذكرناه من بل الظاهر منه زيادة تجمله من ذلك مطالبته قوله مع ان مرجع المطالبة اه اقول يعني مع انه لا فائدة في هذا الشرط
 مع ارادة التجمل بدون المطالبة لانه لا يخلو اما ان يطالبه واما ان لا يطالبه فعلى الاول يلزم التجمل ولو لم بشرط وعلى الثاني لا يلزم ولو
 شرط لان مرجع عدم المطالبة في زمان استحقاق المطالبة الى اسقاط حق التجمل الذي شرطه ورفع البعده في مدة عدم المطالبة في نفسه فائدة
 هذا الشرط في التاكيد على كل من المعين في هذا الشرط قوله زمان النقد اقول في زمان تجمل الثمن قوله يعني عدم تعيين الزمان اقول
 يعني الشهيد من الاطلاق عدم تعيين زمان نقد الثمن قوله ولا يصح في الاطلاق عدم تعيين زمان التجمل اقول وجب توقيف القيد استلزامه
 اليه في الشرط وهو التجمل فاداء الثمن الموجبة للجها في العقد ووجه عدم الدفع فا ذكر من منع الجها لا لانعدام طلاقة عرفا الاول
 ازمنة الامكان ولا جهالة فيه قوله وظاهر الخبرين الارشاد لا القيد اقول يعني الارشاد الى نفع المال عند وصول الثمن بيد بعد هذه المدة
 للديون ولعل نظره في ذلك الى استظهار ان الشيء في الرواية الثانية كناية عن المال والثمن والاكثر منصوبا على الظرفية للتأخير المقتضى على العباد
 انه لا يحصل لك مال في التأخير اكثر من ثلث سنين فيكون قرينة على تعيين المراد من النسخ في الرواية الاولى ان لا ادرى وجهها في الظهور والاشارة
 لو كان الشيء عبارة عن الزمان فتعذر التأخير مضافا اليه اكثر حصة بحيث يكون المعنى لا يكون لك تأخير زمان هو اكثر من ثلث سنين بل
 الظاهر منه هو القيد فضلا عن الخبر الاول فالاول في الجواب عن الاستشهاد بها قبول الاستكاف على هذا التعديل ان يقال ان مفاد كل منهما
 يناهز مفاد الآخر حيث ان مفاد الثاني جواز التأخير الى الثلث لا الزيادة مطلقا لا اول عدم جواز التأخير الى الثلث معارضان في التأخير الى الثلث
 بعد التناظر فيه لا يبقى لهما دالة على المنع عند الثلث في القول به عند فهمهما متفقان على عدم جواز التأخير الى الثلث ولا اكثر من الثلث

جمعة عند الغامل بها في ذلك لا يصلح ان نفيد الاطلاقات المنقضية للجواز بلع الاجل ما بلغ قوله قال في الدروس لو تبادر الاجل آه اقول ظاهر
قد ان فرض الدروس من مصاديق عنوان المسئلة وهو في حيز المنع اذا اظهر من العرف انه مع التبادر الى الفسنة بعد البيع سفها واكلا للبال
بالباطل فلذا لو كان للانسان مال شخصي في مكان لا ينسلط عليه الا بعد الفسنة لعدنا الفاء ولو كان هذا بتعد من الغير لغزبه تمام قيمته
ولا فرق من هذه الجهة بين الدين والعين وبعد صدق التلغ عليه عرفا يخرج عن كونه فالاعرف لا يصح المعاوضة عليه بالبيع بل وبغيره من المعاد
لكنها سفها ايضا واما تصحيح فرض الدروس بما ذكره من حلول الاجل بموت المشرع فبغيره لا يصح لمحاظة البيع لو كان باطلا مع قطع النظر لانه
من احكام البيع الصحيح فلا يمكن ان يكون محتمة لمحاظته وبالجمله ان كان التبادر على حد لا يكون البيع سفها والشراء اكلا بالباطل كما هو المقرر
في العنوان فلا وجه لعدم الصحة ولو لم نقل بحد حلول الاجل بموت المدين وان كان الحد يكون هذا سفها وذاك اكلا بالباطل كما هو ظاهر
في فرض الدروس فلا وجه للصحة فضلا عن الاقرية ولو قلنا بالحلول بالموت قوله حيث ان الشارع اسقط الاجل بالموت آه اقول قال
شيخنا الاساذ قد لا يخفى ان حكم الشارع بحلول الاجل لا يكاد يكون الا فيما كان هناك مجلبة لاشتراط اجل فالاشتراط المذكور محقق
لموضوع الحكم بالحلول لانه ينافيه ويكون على خلافه نعم لو كان الشرط بقاء الاجل وعد حلوله بالموت كما جعله الشارع كان على خلافه فكان
فاسدا بل مفسدا اكف والا لزم ذلك ولو قلنا اذا اشترط ما محتمل بقاء المشرع البه عاده فيما اذ لم يبق وفات بل مطلقا لا يخفى على من تأمل
قوله كالنهر ودمهرجان اقول النهر يوم تحول الشمس الى برج الحمل والمهرجان كاصفهان يوم السادس عشر من مهران اول شهر المحرم
وهو يوم عيد الفرس كذا قبل وظاهر التذكرة يوم تحول الشمس الى برج الميزان وفي الصافي شرح فروع الكافي في باب الهدية قد علق على قوله في
رواية ابراهيم الكوفي فاذا كان يوم المهرجان والتور واهل البيت ليس عليهم بتقريبه بن ذلك لانه الحديث ما لفظه المهرجان : *
روزي است که مرکز آفتاب در نصف النهار آید و در برج میزان باشد و در نصف النهار آید و در برج میزان باشد و آن مطابق بهنم یا ششم مهران
جولای است از جمله روزده ماه جدلی که این ترتیب : فروردین اردیبهشت خرداد تیر مرداد شهریور مهر آبان آذر دلی بهمن
اسفندر . و تقدیم مهران بر یوم النیر و زمینی بر این است که آن بعد سال شمس بود تا زمان جدلی که این ملک شاه سلجوقی و بعد از حادثه اتمه بدی
علیهم السلام تغییر از سال شمس بخیر شد مثل آنچه در کتاب لایمان و الکفر در حدیث اول باب فضل فقراء المسلمين که باب صدقه نعمت است : ان ظم
المؤمنین یقبلون فی رفاض الجنة قبل اغنائهم باریعین خیرها و او در سال چهار صد و هفتاد و یکت هجری تغییر داد و یوم التور روز را ابتدای
سال شمس کرد و آن روزی است که آفتاب در نصف النهار آن در برج حمل باشد و در نصف مقدم بر او در برج حوت باشد و آن مطابق اول فروردین
جدلی است و این حوادث بنا بر این است که هر ماه جدلی سی روز شمرده میشود و پنج روز زیاده بر آنها در آخر سال شمرده میشود و آنها را غنمه سترقه مینامند
در هر چهار سال یک سال شمس روز شمرده میشود بسبب کسری که ربع است و چون بر سرهم آمد مساوی یکروز میشود و بودن مرکز آفتاب در برج حمل و ثور
وجوز و سرطان و اسد و سنبله زیاده بودن آن در برج میزان و عقرب قوس و جدی و دلو و حوت است به روز و پنج در نصاب است :
اولا لب لا ولا لا شمس است * للک و کطل لل شهر کونه است . و اگر در کتب نجوم خلاف این باشد اعتباری ندارد و بهتر تقدیر
یوم المهرجان و یوم التور و عید بزرگ بوده بابر تساوی یل و نهار در آنها و عندل برادر اقلیم چهارم که احد اقلیم سبعه است کلام اهل لغة و اوق نیست

قوله و ظاهر التذکره اخباره اقول بینه ظاهره في باب السلم قوله بعض اعيان اهل الذمة آه اقول كالفصح عبد التصاريح و الفطر عبد اليهو قوله في
عبارة التذکره و قال بعضهم لا اقول في العبارة سقط و الصحيح هكذا و قال بعضهم لا يعتبر بكفى معرفة الناس سواء آه قوله في عبارة التذکره
وسواء اعتبر معرفة ما آه اقول هذا كلام مستقل لا ربط بما قبله بینه و على كلا القولين و هما اعتبار معرفة المتعاقدين و عند اعتبار معرفتهما مع
معرفة الناس لو اتفق ان المتعاقدين كفى و لا يعتبر مع ذلك معرفة غيرهما خلافا للشافعية فانهم اعتبروا معرفة عدلين سواء هما على ما في التذکره
حيث قال قد بعد قوله كفى بلا فصل و وجه للشافعية لا بد من معرفة عدلين من المسلمين سواء هما لانهما قد يختلفان فلا بد من مرجع انتهى
و ظهر ان هذا التعميم انما هو في مقابل ذلك الوجه المذكور للشافعية لا ربط له بباقي و الظاهر على هذا بل المتيقن زيادة الوارد في قوله ولو عرفنا كفى
و ما بدت من نسخ التذکره خال عن الواو هنا هذا ما عتد فعلا في توجيه العبارة قوله لو باع بثمن خالا و باع منه مؤجلا اما قول بتحقيق الحق
في المسئلة انه لا تخلو حال المشرع في مقام القول عن انه اما قبل لا يطالب على التحو الذي نشاء البايع بدون اخبار احدا لطرفين بان يقول
قلت ما اوجب و اما ان يخاره و يقول قلت ثمن كذا فلذا و يقول قلت ثمن ازيد مؤجلا و على الثاني لا ينبغي الاشكال في الصحة للعموما

مع عدد الدليل على خلافها لانه انما الزوم الفردي اليها لا وفيه ان الثمن معين فالفرع كما هو ظاهر وانما ما ورد من انه من شرطين في بيع معين
في بيع ولا يجل صفقتان في صفقة واحدة بناء على ما ذكر في تفسير هاتين بيع متاع بكذا ونقدا وبكذا مؤجلا وفيه ان اظاهر منها هو تعدد المظروف
ووحدة المظروف في تمام جزء الصفقة والمعاملة ايجابا وقبولا ولا اقل من احتمال ارادة ذلك فيها فلا يتم الفرع من وحدة المظروف قبولا وانما قوله
من ما ورد في قوله فليس احداهما قبل الصفقة فلان المراد منه مجرد عدد الجمع بينهما في الصفقة وعبر بالقبليته لاجل خصوصية هذا بل من باب
المثال بعدم الجمع وكونها من مصاديقه وذلك لان الفقرة وقعت ذبلا لرواية ابن قيس لانه لا يمكن ان يكون للبايع بناءا انما اقل
التمين ولو اقره المشرع الى الاجل الذي اجله فالظاهر ان اللام في الصفقة للمهاداة الى الصفقة الواحدة المذكورة في قوله وجعل صفقتها
واحدة فيكون معنى هذه الفقرة بعد ملاحظة الفقرة السابقة من ما ورد بهما احدهما عاجلا والاخر نظرة واذا الوصول الى مقصده من تمام
التمين الخاص على تقديره والتمين الخاص الآخر على تقديره فلا يجمع بينهما في الصفقة الواحدة من حيث المثلث فانه كما عرفت وجب تعدد وقوع المظروف
بالاقل مؤجلا لان ما هو خلاف المقصود بل يمتنع احدهما بخصوص قبل الصفقة الواحدة كي لا يلزم الاجتماع بينهما فاقابل وانما على الشق الاول وهو وقوع
القبول مثل الايجاب على نحو التخيير فلا اشكال في بطلانه بمعنى عدد الوقوع على نحو التخيير بحيث يتغير المشرع بعد المعاملة في دفع احدى واحد من التمينين
لدليل في الفرع لان الفرع ليس عبارة عن مطلق اليها بل اليها التي يكون مورد الاحتمال الوقوع في الحدود ولا مورد ذلك مع فرض كون كل
من التمينين قيمة سوقية للبيع المزبور بل تقدم من المصنف في مسألة بيع متاع من صيرة انكار ثبوت الجهل في المقام اذ ليس له واقع معين حتى يكون
مجهولا بل واقعه ليس الا الواحد المراد بل الرواية محمد بن قيس ورواية السكوني في المسند فاد منها عكس وقوله كان وانما الاشكال في انه باطل في
وان الحال كما كان قبل العقد الكذا في ام لا بل يقع ويؤثر في غير التخيير في الصفقة المتعاقدة وهو كونه مؤجلا باقل التمينين نظرا لاثبات المعاملة
للابيعة على ما هو المشهور ولا يخفى ان قضية تعدد الوقوع للمقصود واعتبار التراضي والطب في انتقال المال وان كان هو الاول الا ان قضية
رواية محمد بن قيس ورواية السكوني هو الثاني لانه قد حكم فيها بوقوع المعاملة بالاقل مؤجلا مع كون التمين في المعاملة بنحو التخيير قبولا ايضا لانه الظاهر
من قوله في رواية السكوني فاخذ المتاع على ذلك لشرط وكذا من قوله في رواية ابن قيس فجعل صفقتها واحدة حيث ان جعل صفقة التمينين واحدة
لا يكون الا مع جمعها في قبول واحد اذ بدونه تكون الصفقة لواحد منهما لا الاثنين وانما ان حكم فيها بالوقوع كان فلا تارة قضية ظاهر البناء في قوله
هو باقل التمينين وكذا الظاهر من قوله ليس الا اقلهما آية انه ليس بعنوان التمين للبيع الا اقلهما وعلى ما ذكرنا في معنى الروايتين ينطبق عبارة المفيد
الا في نقلها حيث ان الظاهر منها وقوع المعاملة بنحو التخيير في التمين ايجابا وقبولا ورواه من عند الجواز في صفة العبارة عند نفوذها على طبق المقصود
ومراد من كون الاقل للبايع على المشرع في ذيلها كونه كل بعنوان التمينية بنفس المعاملة ومثله الخدشة في سائر الاحتمالات في عبارة قوله عن
الشرطين في بيع وعن بيعين في بيع اقول التعبير الاول كما في رواية عمار وبالثاني كما في رواية سليمان بن صالح ورواية شعب بن ثعلبة بناء على تفسيرهما بالبيع
اقول بكفي شاهد على تفسير التعبير بذلك رواية السكوني لان مرجع المورد فيها الى بيع شئ واحد شرطين فيه في ثمنه احدهما كونه بمقدار كذا البشركو
نقدا والاخر كونه بمقدار كذا البشركو كونه بنسبة وبكفي شاهد على تفسير التعبير الثاني في رواية محمد بن قيس حيث ان الصفقة في قوله وجعل صفقتها واحدة
هي البيع والمعاملة وضمير التمينية واجبة الى التمينين بطريقا فاضافة الصفقة اليهما استقلال كل منهما بحيث يكون لكل منهما صفقة علىحدة فيقال لهما اجتماعهما
بحيث يكون لهما صفقة واحدة كما في قولك ويحزب ويزهر في تجارتها اخرج كل منهما في تجارتها بالاستقلال فيقال وجمعا في صفقة واحدة لهما معا شئ ان المراد
من جعلها واحدة جمعها في انشاء واحد كما في الرواية فيكون المعنى ان جميع الصفقتين اخرجت في صفقة واحدة بزيادة وبيعها بكذا نظرة في صفقة واحدة وقاله
هذا بهذا نقدا وبالاخر نظرة وهذا عين البيعان في بيع واحد ومن هنا يعلم الوجه في تفسير التوبة لاجل صفقتان في صفقة واحدة فنقول للبايع ان كان
بالنقد فيكدا وان كان بالنسيئة فيكدا وبالحيلة لا يمكن ان يراد من تشبيه الصفقة معايرة احدهما مع الاخر من جميع الجهات ثمننا ومثنا وعقد اذن
وحدتها الوحدة من جميع تلك الجهات ضرورة عند امكان اجتماعها كما ينبغي عنه وبحكم عدم العلوية فلا بد من ارادة التشبيه في الجملة وبالقاسم لا يخفى على
فهد والامر من ارادة التشبيه والمعايرة ثمننا ومثنا والوحدة انشاء وعقد بان قال بعث عبدك بدينهم وباربعة هذه بدينهم وقال المشرع في ذلك
وبين ارادة التشبيه والمعايرة ثمننا والوحدة معا وانشاء بان قال بعث عبدك هذا بدينهم نقدا ودينهم بنسبة وقال المشرع في ذلك هكذا والظاهر
من رواية ابن قيس هو الثاني حيث انه حكم فيها بان من باع سلعة واحدة بثمن على تقديره وبآخر على اخر قد جعل الصفقتين واحدة بما تميز بالتفريق عند
على ان تشبيه الصفقة بطحا تعدد التمين ووحدةها بطحا وحدة التمين والانشاء هذا مع ان الاول مستلزم للقول بفساد المعاملة فيما تقدم من المثال
او القول بفسادها وكلاهما كانه قوله في رواية ابن قيس فخذها بايدي ثمن شئت اقول هذا خبر من اجل القول لقوله وقال في قوله وجعل عطف على قال

في قوله وقال وقوله فليس آه جواب عن الشرطية قوله من باع آه وجعل الشرطية مقول لقال في قوله قال امير المؤمنين عليه السلام في قوله قد. وهذا الكلام يحمل
 القهر مع القصة اقول الداعي الى هذا وسائر الاحتمالات في هذا الكلام قوم الشنا في فيه بين حكمه صدره بعد الجواز وبين حكمه في ذيله يكون
 اقل الثمنين عليه ابعد الاجلين بوقم ظهور الاول في البطلان وظهور الثاني في القصة فقد ذكرنا هذا الوجه لدفع هذا الشنا في المنوهم و
 القاهر فساد هذا التوهم وعدم الشنا في لان المراد من صدق الكلام عدم ثابته العقد المزبور في المعنى المقصود ومن ذيله ثابته اثره في المعنى المقصود
 فاختلف مورد البطلان والقصة ومع ذلك لا نشا في بينهما لتوقفه على اتحاد المورد وهذا كما اشترطنا اليه نظير المعاطاة على القول بالا باعة و
 بالجملة لا نشا في في الكلام نعم هو مطالب بالتدليل على ما ذكره ويكفي ليدل عليه تقدم من الاجازة بالترتيب الذي ذكرناه وكيف كان دفع الشنا في
 المنوهم بهذا الاحتمال والاحتمال الثالث انما هو بالتصريف في صدق الكلام الظاهر في البطلان وحمله على الحرمة التكليفية الصريحة كما في الاحتمال
 الاول والكراهة كما في الاحتمال الثالث ودفعه بالاحتمال الثاني انما هو بالتصريف في التدليل الظاهر في القصة وثابته اثره في ذلك الاثر المذكور وفي حمله
 على بيان حكم البيع المقبوض بين العقد وانما يصحبه بالقيمة وليس عليها الادفع القيمة وانما في دفعها الى ابعد الاجلين مع عدم
 جواز تاخير او مع جواز على الاحتمالين في مراده من قوله في اخر الاجلين لا يقال هنا في الاداة هذا حكمه بضمان الاقل لا في دفعه من القيمة وقد
 ينقص لا نأقول ان مراده من الاقل هو القيمة الواقعة اتم مقدار كان وانما اعتبره بالاقل جري على الغالب من مساواة القيمة التوقية للبيع مع
 الثمن المحمول له نقداً هذا ولكن برزانه لا مجال لدعوى الغلبة في الفرض الثاني من فرضه كلامه لان الثمن فيه ايضا مؤجل والمؤجل غالباً يكون
 اكثر من القيمة التوقية التقديرية المعبرة في باب الضمانات واما دفعه بالاحتمال الرابع فمرجه الى التصريف في مودى صدق الكلام لكن لا من حيث
 الحكم وهو عدم الجواز كما في الاحتمال الاول بل من حيث الموضوع بالتصريف في ظهوره في كون المقدار الزائد على التقدير على تقدير الاجل جزء من الثمن
 وحمله على انه ليس جزء منه على ذلك التقدير بل الثمن على كل تقدير هو الاقل واما الزائد قد اشترط عليه في مقابل تاجيله في الثمن الاقل فيكون
 عدم الجواز في كلامه ناظر الى هذا القيد الى هذا الاستحاط المحمول عليه قوله وبدره ان لا يشرط كانه قال لا يجوز البيع باجلين على التفسير كقوله هذا
 المناع بدره فظنا بشرطان تعطى وفيما اخر ان شرطه ان اشترط على هذا الشرط كان الشرط باطلا لكونه رتباً فيصح العقد مثله لول بشرطه هذا
 وينتج ان يكون الثمن عليه بازاء المبيع هو التقدير اقل الثمنين ولا يكون عليه زيادة مقابل تاخيره الى اخر الاجلين هذا وفيه انه بعد غايته كما لا
 يخفى قوله وقال في الدروس آه اقول الظاهر من ملاحظته قوله فالتزادة رتباً آه ان نظره في ذلك الى الاحتمال الرابع من كون الثمن هو الاقل واعطاء
 الزيادة شرطاً عليه بازاء تاخيره لآخر قوله ولا نأمن طرف البائع اقول بمحض جواز مطالبته قبل الاجل قوله لرضاء بالاقل اقول تعليل القصة
 بالاقل بمحض بيعه بالاقل خاصة برضى منه على الفرض من كون الثمن هو الاقل على كل تقدير واما الزيادة قد جانب من قبل اشراطها في مقابل تاخير
 الثمن الاجل كذا الآلة جزء من الثمن على هذا التقدير فيكون الزيادة رتباً ولذا وردت في بعضها فيكون اشراطها فاسداً وضاده لا يمنع عن صحة
 الشرط وهو البيع بالاقل قوله ويمكن ايضا حمل الرواية آه اقول بمحض كما يمكن حمل عبارة المفسر في قوله على ذلك كما ذكره بقوله في السابق ويحمل الحمل
 على فساد شرط زيادة الثمن آه كذلك يمكن حمل الرواية ايضا آه قوله كما يقتضيه قوله في رواية محمد بن قيس ان كانت نظرة اقول نعم لو كانت ان الموجب
 فيه وصليته لكن قال بعض شراح الفقه انما مصاديقه او مخففة من التعليل فيكون المعنى ليس له الاقلها مع كون المعاملة نظرة ومؤجلة ويؤيد
 ذلك رواية التكو في الظاهرة في تعيين التاجيل فاما قوله واما الحكم بامضاءها كما في الروايتين آه اقول بمحض واما الحكم بمضى هذه المعاملة وثابته
 غيرنا فتاقد طهر من كونه بالاقل الى الاجل كما في الروايتين فهو حكم تعبدى مخالف للقاعدة قد ثبت بها قوله على مثل هذا الاصل اقول الذي قد
 عرف مخالفة القاعدة قوله وبين ما تقدم من التمرير آه اقول لصراحه في فرق الاصطحاب بين المسئلين باختلافهم في البطلان في الاول وعند اختلاف
 فيه في الثانية واما عبارة الرياض فمضاهما وقوع الاختلاف في الثانية ايضا قوله وعلى الحكم في التذكرة آه اقول التحقيق تعليله باصالة البرائة
 لما يات من التامل في هذا وتعليل المعنى قد قوله وفيما قل اقول لانه اخص من المدعى اذ قد لا يكون في التجهيل منه على الدارين بل على المدعيون
 قوله ويمكن تعليل الحكم بان التاجيل كما هو حق للشهر آه اقول في كونه حقاً للشهر اقل فضلاً عن كونه حقاً للبائع اذ القدر المبين بثبوته في
 البيع المؤجل هو جواز تاخيره الى الاجل وعدم جواز مطالبته منه اليه وهو عم من كونه حقاً لمقابل الحكم لاحتمال ان يكون حكماً صرفاً ولا دلالة
 للاعم على الاختصاص مع الشك فالاصل عند فان قلت بناء على ما ذكرت من ان عند وجوب القبول مع التبرع في التجهيل في المؤجل ليس لاجل كون
 التاجيل حقاً للبائع بل لصرف اصل البرائة بلزوم عند وجوب القبول في الحال ايضا اذ بعد منع كون التاجيل حقاً للبائع يكون المؤجل والحال
 على حد سواء فانما لم يجب القبول في الاول فكان ذلك في الثاني ايضا لان الاصل قلت لا باس بالالتزام به لول يمكن فيه دليل بدل الوجوب ليس

في لزوم قول الدين

كما استعرف في المسئلة الابنية قوله وعلمه في جامع صدقانه قد ثبت التاجيل في العقد للآدم لانه المفروض فلا يسقط بجزء الاسقاط اقول مراده من
العقد للآدم عقد الفرض يعني ان التاجيل قد ثبت في ضمن الفرض للآدم بالفرض فيكون حال التاجيل كحال نفس العقد فكان العقد لا يزول باخبار
احد المتعاقدين وهو المفروض بل لا بد فيه من التقابل والاجتماع على الاذالة كذلك التاجيل لا يزول باسقاط المدعيون فقط بل لا بد من توافقه مع الثاني
على ذلك قوله ولان في الاجل حقا لصاحب الدين اقول الفرق بين هذا وما قبله هو عقد توقف لا يلزم على لحاظ كونه حقا للمدعيون فضلا عن الدين و
توقف الثاني على لحاظ كونه حقا لها قوله وفيه ان الحق المشروط اقول هذا ايراد على اول تعليل جامع لمقاصد قوله وحق صاحب الدين التي ايراد على
ثانيها واغراب هذه الفقرة ان قوله من اسقط حق نفسه لم يرد منه المدعيون فاعلى منع وضيمه مطالبته راجع الى الحق واذن المطالبة اليه من اضافته المصدد
المفعول وفاعله محذون وهو صاحب الدين ويمكن ان يكون من اضافته المصدد الى الفاعل والتعبر راجع الى صاحب الدين والمفعول محذون وجعله
الفعل والفاعل خبر للحق فمعنى العبارة ان من اسقط حقه وهو المدعيون لا يمنع هو بواسطة اسقاط حق نفسه صاحب الدين عن ان يطالب بحقه من المدعيون
المسقط حقه وهو حفظه للدين في ذمته الاجل ولا يراد به في استيفاء حقه للمدعي كونه لا يجوز له اسقاط حقه قوله وفي باب الشرط من التذكرة اقول
الفرض من هذا بيان ان العلامة قد علل عقد التسقوط بالاسقاط بان الاجل صفة تابعة والصفة لا تفرد بالاسقاط الى لا يسقط بجزء عن الموصوف
بجيب تسقط هي بغير الموصوف في الجمع بين ذكر هذه العبارة هنا وبين قوله فيما بعد ثم ان المذكور في باب الشرط آه شوبا لتكرار وقد حكى ان هذه
العبارة مضر وبغير علمها في نسخة مصححة قوله ويمكن ان يقال اقول هذا توجيه لتعليل المحقق الثاني الاول منها بقوله ان مرجع التاجيل آه والثاني
بقوله ولما ذكره آه وقوله وما ذكره حسن آه رد لما ذكره في توجيه الثاني ثم ان في ارجاع التاجيل للاسقاط حق المطالبة من حيث ان يمنع من
ثبوته لا انه مسقطه فالاول ان يقول ان مرجع التاجيل في العقد للآدم المنع تحقق المقتضى لثبوت حق المطالبة اعني اطلاق العقد اذ مع تقييده
بالاجل لا يتحقق الاطلاق فلا يثبت حق المطالبة باسقاط التاجيل اذ باسقاطه لا يغلب العقد بما وقع عليه حين وقوعه من تقيده بالاجل
الا الاطلاق ومع عدم ثبوت الاطلاق بالاسقاط يكون ثبوت حق المطالبة بلا مقتضى وهو غير جائز والشرط القابل للتسقوط بالاسقاط ما تضمن
اثباته قابل للاسقاط بعد جعله لامّا تضمن المنع عن تحقق ما هو المقتضى لثبوت الحق مثل المقام كما عرف وجبه ذلك الاترمانية لوشطه في الحق
التبرع من العيوب التي يبرهنه بغير موضوع خبار السبب ومقتضيه هو اطلاق العقد وعند تقيده بالثبوت لا يفسد اثر هذا الشرط وهو عدم
الظهار وعند الثمان باسقاطه ولا يكون مضمونه كما كانت مضمونه لولم بشرط التبرع منها ضرورة ان العقد المقتضى من حدوده لا ينفك عن الاطلاق
باسقاط فيه وموضوع اثر الخبار والثمان هو اطلاق العقد اذ لا اطلاق بالاسقاط فلا موضوع فلا خيار ولا ضمان وهذا وفيه انه من ان لماعل
يرعد وجوب الطول من كون التاجيل حقا للبايع ايضا اذ قضيه ما ذكره هنا ان التاجيل ليس به فائدة الا عند ثبوت حق المطالبة قبل انقضائه
الاجل وهو سلب حق عن البايع لا اثبات حق له قوله قل اذا فصل الحق لكل من المتبايعين آه اقول بعض الحق واحد يتعلق بها وينفغان به كما
يبدل عليه قوله لا نه حق واحد يتعلق بها قوله فلا يرد عليه آه اقول اشارت الى ذلك في دفع ما اورد صاحب الجواهر على قوله اما لو تقابلا ببيع من امكان
منع مشروقة التقابل في الاجل خاصة دون اصل العقد فبعبه الدفع ان اليراد المذكور موقوف على ان يكون مراده من التقابل هو بيعه المصطلح
الحل وهو لم يرد منه الاثقان على اسقاط شرط الاجل وعليه لا مورد لهذا اليراد قوله لكن الظاهر عند الحق فناق اقول لعل اشارة الى التحدث
في حق استظهار التعدد بانه لا منشأ له الا انتفاع كل واحد منهما باسقاط الاجل بالاستقلال وعند توقفه على كونه نفعا للآخر من الظاهر ان مجرد
ذلك لا يوجب ان يكون لكل واحد حق مستقل لا مكان كونه واحدا ينفذ به الاثان كما في حق ورثة جاعة من شخص بناء على كونه واحدا دائما يجمع في قوله
فانهم قوله قل اذا كان الثمن بل كل بن خالا ارجل وجب على فالكه آه اقول لعل ان بان البصحة ان براءة المدعيون لا يكفي فيها الضميمة
بين صاحب الدين الكل وبين فرد منه ويمكن من التصرف فيه بجمع الظاهر بل لا بد فيها من قبضه آياه واشتات بهد عليه اذ بناء على كفايتها فلا شبهة
في عدم وجوب القبول ومنه لا يسقط حال البقبة الفروع وبعد هذا نقول ما ذكره في هذه المسئلة فحصل الى مسائل جديدة الآله وجوب القبول وعند الثانية
اذا بناء على اعتبار قبض صاحب الدين ما به فعه المدعيون في ملكه له وبرائه ومنه عن الدين يسقط اعتبار رضاء فالتقضى لو امتنع عنه الثالثة ان امتنع فاستأجر
هل يعتبر القبض بياشنة غاية الامر بدون رضاء ولا يكفي قبض الغير عنه مما يمكن قبض نفسه فيجب على الحاكم اجبارا على القبض فان افاد فهو الاصل
الحاكم لابل المعبر هو الاثم من قبض نفسه من قبض الحاكم فالحاكم قبضه بغير امتناعه عن القبض بان امكنا الاجبار والترابعية مع تعدد القبض من
مطم ومن الحاكم لتعدد الوصول اليه لاشبهته في ان الدين يمتنع فيما عساه المدعيون وان ظفيرة قبضه للدين وانما الكلام فانه مضاعف
الى ذلك يكون ملكا للدين او هو بان في ملك المدعيون على قبض الدين فالتقاء الخامسة انه على تقدير بقاء ملك الدين على جرمه لا يستحق

فيام لا السادسة انه يجب على المديون حفظ بقية العزل عن التنازع لا اما المسئلة الاولى فالتك فيهما عقد وجوب القبول لاسانلة البرائة مع عدم الدليل على خلافها الا ما ذكره المصنف فانه وهو غير مستقيم لمنع كون امتناعه ضررا وظلما على المديون اذ لا يعرف بقاء الدين في ذمته لانفسا ولا طرعا ولا مالا ولا طرعا حتى يكون ابقائه عليها اضرا وظلما وامتناعه عن القبول وان كان يلزمه حفظ ماله في ذمته مع انه لا حق له فيه الا ان مجرد ذلك لا يوجب كونه ظلما كما ان الانسان ليس له حق الاستغلال والاستصانة والاصطلاح بشجر الغير وتورده وناره ومع ذلك لا يكون اضرا وظلما وقاعدة السلطنة على النفس الثابتة بطريق فائدة السلطنة على الاموال بعد غرض العاين عما فيها وان كانت تقتضي سلطنة المديون على تبرئة ذمته الملازمة لعقد سلطنة الدين على عقد القبول لا اهما من ذمته بالعكس لانهما تقتضي ايضا سلطنة الدين على عقد القبول الملازمة لعقد سلطنة المديون على تبرئة ذمته ولا مرجح في البين ولو تنزلنا عن ذلك وسدنا اثر ضرر القول ببقاءه عليه لمفروض كونه ضررا عليه انما هو مترتب على اجتماع امرين احدهما شرطية قبض الدين وعقد قبا واحد مكانه فيه في حصول البرائة والاخر جواز الامتناع عن القبول فهما ينفي اجتماعهما ينفي الضرر فيدور الامر في نفي الاجتماع بين نفي جواز الامتناع شرعا واشيان شرطية القبض وبين العكس لا مرجح الاول على الثاني ولعله في هذا بنظر المتوهم في منعه تحقيق الاضرار والظلم بمجرد الامتناع لارتفاعه بقض الحاكم بان يكون مراد ان الامتناع انما يكون ظلما واضرا اذا فيما لو كان قبض نفسه بالخصوص شرطا مع الامتناع ايضا وهو غير معلوم لا مكان ارتفاع شرطية قبض نفسه وجعل لاية الحاكم عليه فيه ارتفاع شرطية القبض بالمرء فكيف العزل بدين ولا يندفع هذا بما ذكره المصنف لا بتناثه على حفظ شرطية اصل القبض وكونه بنفسه واجبا مع الامتناع وابتناء ما نسب اليه التوهم على رفع اليد عنه وانما استشهاده بما ذكره بقوله الا انه ان يجب له في نفسه منع عقد سقوط وجوب البيع عنه بقيام الحاكم مقامه مثل المقام لو كان ملكا وجوب الاتفاق الموجب من باب المقدرة لوجوب البيع عليه حرمة امتناعه عنه حرمة الاضرار والظلم على العيال لان منشأ الظلم والاضرار فيه ايضا اجتماع الامتناع عن البيع مع حفظ اعتبار رضى المالك شرطية في صحة البيع وانما مع شفاء احداهما ينفي الظلم والاضرار في الخارج ولا مرجح لتفني احدهما على الاخر لو كان وجوب الاتفاق لصرف التعبد لا سقط الوجوب عنه بقيام الحاكم مقامه في البيع لكنه يكون ح اجنبيا عن المقام واما المسئلة الثانية فالامر بها كما ذكره سقوط اعتبار الرضا في ترتيب الاثر على القبض لمحدث في الضرر بناء على الفرض من كون البقاء في ذمة المديون ضررا عليه لان الضرر والمدكور انما يجبي من اعتباره وانما انا ذكره من ان مورد الحديث من هذا القبيل فبقيته فالا يخفى حيث ان غاية ما يقتضيه نفي الضرر في المورد هو سقوط حق اسطرارة العقد وجواز دخوله اليه اما فاعلمها وقطعها كلمة المورد فلا كما صرح به في رسالة عقد هاء في القاعة حيث قال في ذيل التكم في رواية ذمارة المنقضة لقصة سيرة فالقطة وفي هذه القصة اشكال من حيث حكم التيقم بقطع العقد مع ان القواعد يقتضيه ونفي الضرر لا يوجب ذلك انتهى وقد شرنا الى دفع هذا الاشكال في خبار الدين في ذيل الكلام في الاستدلال عليه بالحديث واما المسئلة الثالثة فتصل الحكم فيها باختلاف المذاهب في ولاية الحاكم على المنع فان كان مذكرا قوله السلطان وفي المنع كما هو ظاهر المتن فلا ينبغي الاشكال في صحة ما ذكره جامع المقاصد من سقوط اعتبار مباشرة للقبض عند لزوم اجبار عليه ضرر عند المنع عليه بحجرا امتناعه لوضوح عقد اعتبار تعدد الاجبار في مفهومه حيث ان المنع في الحديث من اوصاف الشخص بمعنى بائنه عن تسليم حقه وتسليمه لامن اوصاف الفعل لا التسليم والتسلم قبيل الواجب لوجوه والممكن لوجوه فنقوم عند صدقه عليه مع امكان الاجبار فلا يحجب عنه عن دعوى كونه من اوصاف الفعل لا الفاعل هو غفلة وذوول وان كان المذاهب عموم ادلة ولاية الحاكم فلا يقطع اعتبار المباشرة والاجبار لان العقد للتيقن من اطلاقها فانها صلا الامتناع حتى مع الاجبار وان كان المذاهب ادلة نفي الضرر بمقتضى نفي اعتبار اصل القبض نظر الى ان الذي بائنه بيبث الضرر وينفيه ينفي هو اعتباره في البرائة مع الامتناع اذ مع اعتباره يلزم الضرر ولو وجب عليه القبول وحرر الامتناع وبعده يندفع الضرر ولو جاز له الامتناع ولم يجبه عليه القبول وعليه يمكن في حصول البرائة تعين المديون الذين في مال شخصه وعزله ولا يغير فيه قبض الحاكم ايضا ولعل هذا هو الوجه عند اعتبار قبض الحاكم للمدفع في برائة ذمة الدافع المحكي عن اطلاق جماعة وقية ان الذي يجبي منه الضرر هو اعتبار خصوصية في القبض هو المباشرة لمقتضى مع تعدد الاجبار عليه لا اعتبار اصل القبض ولا اعتبار المباشرة في خصوصية امكان الاجبار وهو واضح فيكون رفع اليد عن شرطية اصل القبض وكذا عن قيد المباشرة لمقتضى امكان الاجبار انما لا يقتضيه حديث نفي الضرر كما لا يخفى فالامر ببناء على صدق الضرر على بقاء الدين في ذمة المديون عند سقوط اعتبار المباشرة مع امكان الاجبار واما المسئلة الرابعة فالظاهر ان تعين المديون للدين في مال من امواله مع تعدد القبض من الدين والحاكم كما يوجب برائة ذمته كل وجب خروج المال عن ملكه ودخوله في ملك الدين وذلك الحديث في الضرر الثاني لاعتبار القبض في ملكية ما عينه المديون للدين وقوله ان اشترط القبض في التملك لا يقطع بادلته فالحق لا يخفى ما فيه لان هذا من اقسام بقاء الدين في ذمة المديون وعد من ذمة المديون الى المال الذي عينه فيه لا بقبض الدين اياه والاخر كون المديون ضامنا لهذا المال الخارجي بعد كونه ملكا للدين بمجرد تعين حقه فيه من مالكة الا بعد قبضه اياه وكل واحد من هذين الضررين انما جاء من قبل اعتبار القبض

أما الأول فمن اعتبار في برائة المدعي من الدين وانفصاله عنها الخارج تنقصه فيه ما التزمه من اعتباره في تعال هذا المال المعين فضمنه الكلي
عن ملك المدعي من الملك للدين والحق في كلا الطرفين في المدينين وبالحكمة الحديث بنفي شرطية القبض لبرائة الدين أولاً وتلحقه كون الموقوف
ملكاً للدين بدون قبضه بعد ذلك بنفي شرطية لارتفاع ضمان المدعي من ملك المال المعقول مع كونه ملكاً للدين وأما ضمان الدافع للمدفع مع بقائه
في ملك الدافع بمعنى نقصان مال المدفع كما قبل العزل فليس حكماً شرعياً موجباً للضرر كما بنى بالحديث والتأصيل أن ضمان المدعي للمدفع الذي
فرض كونه ضرراً كان إذا دفعه ضمانه مع بقائه في ملكه فهو وان كان ضرراً ونقصاً مالياً إلا أنه ليس ناشئاً من الحكم الشرعي كي يرفع بالحديث أن أراد ضماناً
مع جبره ملكاً للدين بدون قبضه إياه فكونه ضرراً مستنداً إلى حكم الشرع بضمان ذي اليد لما فيه من مال الغير مع دفعه إلى صاحبه امتناعاً
عن أخذه لغيره من إلا أن الكلام في كون المدفع ملكاً للدين وأنه لا وجه له إلا رفع شرطية القبض في أصل الملكية وهذا هو المطلوب أما المسئلة
الخامسة فالقول عند جواز تصرف المدعي فيها أنه لا مانع له لأنه أتم ملكاً للدين كما قوبله وأما متعلق الحق وعلى التعدي بن لا يجوز له التصرف فيه إلا بأذن
الدين إلا أن يقال بأنه ملكه أو متعلق حقّه هو المال الخاص بالخارج لكن بعنوان ما يملكه المدعي على كونه للدين فإلام كان فبعد ذلك عن بناءه في
عن كونه ملكه أو متعلق حقّه فيجوز له التصرف ولكنه كما روي وأما المسئلة السادسة فالظاهر عدم وجوب حفظه عن التلف على المدعي لأصله
البرائة وحديث نفى الضرر فيها إذا كان في حفظه ضرر عليه نعم يحرم عليه ثلاثة قوله ويمكن أن يقال إن الحق قد سقط عن الدين آه أقول لا يقط
الابتعاد بنفي شرطية القبض في السقوط بالحديث إذا كانت شرط الملكية المدفوع لصاحب الدين كآ شرط سقوطه عن الدين وأما لما جاز للدين
بيع دينه على ذمة المدعي بعد تعيينه في عين من أمواله وهو كما روي فبعد كون القبض شرطاً في السقوط عن الدين فكما بالحديث بنفي شرطية له
كل به بنفي شرطية كون المدفع ملكاً للدين كما يثبت سابقاً قوله أنه كان رجل من أهل الجارية آه أقول الجارية غلط والصحيح الجاهلية بدلها
والمراد من الدين بقرينة ذيل الرواية هو من جهة الثمن في البيع قوله وبذلك عليه بعض الأخبار الواردة في تعليم طريق المجلة أقول للفرار في ذيل
العبارة متعلق بالتعليم وقوله فلو جاز آه بيان لوجه الدلالة لا يظن وقد في هذا البعض الرواية ابن أبي عمير عن محمد بن إسحق بن عمار قال قلت
لأبي الحسن عليه السلام يكون له على الرجل دين فيقول آخراً بها فإنا نرجل فابعد جنة تقوم على بالف درهم بعشرة آلاف درهم أو بعشرين ألف درهم
وأخراً بالمال قال لا بأس برواية سعد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عنها إياه فلما حل عليه المال
لم يكن عنده ما يعطيه فإذا انقلب عليه ويرى ما يبيع له ولو آه أو غير ذلك ما يبيع ما درهم بالف درهم ويؤخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك
أبو وأمره أفضل ذلك في شيء كان عليه ورواية عبد الملك بن عبد الله قال سئل عن الرجل يهدى له المال ويكون له عليه مال قبل ذلك فطلب
معه ما لا يزيد على ما له الله عليه يستقيم أن يبدله ما لا يبيع له ولو آه أو غير ذلك ما يبيع ما درهم بالف درهم فاقول لا يبيع هذه اللوثة بالف درهم على أن
أؤخره بثمنها ويأخذ عليه كذا وكذا شهراً قال لا بأس برواية محمد بن إسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه
فيبيع له لوثة ثوب ما درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت قال لا بأس به فلهما في بيعه وذهب أنه سئل أبي الحسن عليه السلام فقال سئل
ذلك (بشر بذلك الرواية الأولى ثم أعلم أن في شرح الكفاية التبيين كرفن ال كس بنو النيش ميني والتحقين وادن ال كس بنو النيش ميني)
قوله على صاحبه آه على من عليه المال قوله كما في خبر واحد من الأخبار الواردة في ذلك أقول لا عشر من هذا الآية رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال
سئل عن القصر الذي قال قلت واشترى الف درهم ودينار بالف درهم فقال لا بأس بذلك إن كان آجرة على أهل المدينة مئة وكان يقول فها
فيقولون إنما هذا الفرار ولو جاء رجل يدينار له ببط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يبط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرار إلى الحلال
قوله وبعض الأخبار الواردة في باب الدين أقول بنى برواية محمد بن إسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عنها
الشيء من رجح عاقبة من قطع ذلك عنه فما خذنا من غير أن يكون شرط عليه قال لا بأس بذلك قال بشرطه قوله إذا اشترى أحد المتعاملين أقول
ابتاع من الخصم مئة شرطاً أحد المتعاملين على الآخر فلهما إلى التبايع ثانياً بما عايناهما في خبره فان من الكلام الأولى حصه البيع الأولى المشروط
فيه ذلك الشرط والآخر حصه البيع الثانية فان كان الكلام فيه من الجهة الأولى فقبله وإن كان يحصل التطابق بين أدلة الفاعلين بالبطان
من مسألة التردد عند الضميمة إلى البيع والاختلاف في بيعه الحسين بن المنذر وعلي بن حمزة لا يعلما وبين مدعاهم هو بطلان البيع الأول
فقبله تلك الأدلة بطلان ابتداء وبطلان ثلثة لزمه عليه لكن لا يقع المسئلة بهذا الوجه المثلثة فقبله ابتداء وهو شرط أحد
للتبايعين آه عن قوله جازيعة من باب كون المدة في طرف المستفي للقائين بالبطان هو عند جواز البيع الثاني مع الفراغ عن جواز البيع الأول بل
لا بد على هذا من عنوان المسئلة بمثل قوله في التبايع جازيعة ابتداء إلا أن الشرط الثالث في التبايع هو أن يكون البيع الثاني انعكاس الأمر في

يبيع العنوان بما في المتن لكن لا يحصل التطابق بين الأدلة المذكورة والمدعى وهو عدم جواز البيع الثاني فإما قل وكيف كان فتحقق الكلام من الجهة الأولى أن يحصل معنى القول بالفساد وعدمه بخصوص لزوم الدوم مع الاشتراط المزبور وعدمه لما سببنا من تحقق القصد في الثقل مع مثل مع عدمه واختصاص مفاد الاختيار بفساد البيع الثاني مع عدم الملازمة بينهما وبين فساد البيع الأول فتح نقول من أقطار أن لزوم الدوم مع هذا الاشتراط وعدمه مبنيان على كون الشرط في العقد شرطاً لأصل العقد فلو لم يلزمه فلا يلزم وجوب أن المختار عندنا الأول على ما مر شرحه في بيان حكم الشرط الفاسد وتعد الشرط الصحيح فيلزم الرد منه فيبطل لا يقال كيف الظاهر من سبنا في غاية المحسن بن المنذر كون حققة البيع الأولى مفردة عنها وإن التوال فيها عن حال البيع الثاني كما يشهد به أيضاً نقل خلافنا هل المسجد المحقق بالبيع الثاني لأننا نقول نمنع ظهورها فيها فلا وجه له إلا فوهم أن تحقق الأمان عليه الصلوة والسلام في خصوص المعاملة الثانية المعبر عنها في التوال بقوله ثم اشترى به منه بوجوب الخيار لها وعدمه منطوقاً ومفهوماً يقتضيان أن يكون متعلقاً بالباس هو هذه المعاملة الثانية ولكنه بدفع بملازمة مع كون متعلقه أياً ما مع المعاملة الأولى المعبر عنها في التوال بقوله اشترى به منه بان كان مراداً أن المعاملة الأولى انكثرت بلا اشتراط الثانية فيها فلا باس بما صدقنا من البعدين والافقه باس لا شهادة في فعل خلاف أهل المسجد على ما ذكره في الملازمة بين اختصاص خلافهم بالمعاملة الثانية مع الاختيار وعدم اشتراطها في الأولى بقولهم بفسادها إذا كانت في مكانها ولم يتوخأ عن المعاملة الأولى باسهم وبين أن مخالفاً بطلان المعاملة الأولى مع اشتراط الثانية في ضمنها بان يقولوا بصحتها على خلاف الأمانة المحاكم بطلانها مع الاشتراط إذا كان يمكن أن يكون مناط الصحة عندهم صرف التأخير عن المعاملة الأولى فبدون شرط ولو لم يشترط في الأولى كل يمكن أن يكون مناطها عندهم اجتماع الأمرين التأخير وعدم الاشتراط فبانقضاء أحدهما تنفي الصحة وبالجملة لا دلالة للرواية على أن حققة البيع الأول مفروغ عنها فالحكم ما ذكرنا مع الاشتراط لأجل الدوم وقوله منع منها الشيخ أقول الصميه هنا وفي قوله هي باع إلى البعض المراد منه الصورة قوله وفي دلالتها نظر أقول لعل وجه احتمال كون المراد من الطعام في قوله خذته طعاماً غير الطعام الذي اشتراه واحتمال كون الأخذ بعنوان الاستيفاء لا بعنوان الشراء قوله في رواية عبد الصمد وقد تغير الطعام من سعره أقول مقتضى التناقل في الرواية أن المراد من التغير هو الترفع وإرادان يعطى المشرى بدلاً للذاهم طعاماً بسعر يومه لا إعطاء والبايع يريد أن يأخذ منه بسعر يومه فالمعنى أنه يجئني وقد رتق سعر الطعام فيقول ليس عندك درهم حتى أوزنها ولكن عندك طعام فخذ منه بدلها طعاماً بمقدار يساوي ما لك على من الذاهم بسعر يومه فيقهره أنه كان للطنان يوم شرائك إياه مع المفروض نقصانها من قيمته يوم الدفع فلهذا ما أخذ من الطعام بطحا فبضه يوم الشراء يكون بطحا قيمته يوم الدفع أزيد من مقدار ذاهمه حتى قال ياخذ منه بسعر يومه ولما زعم السائل أن له الأخذ بسعر يومه البيع لو كان الطعام المأخوذ من المشرى عين ما باعه منه قال (بعضه التكلم) أنهم وأعلم أنه طعام الذي اشترى منه يتوهم أن الأمانة بقره على زعمه وبجيبه يجوز الأخذ منه بسعر السابق الناقص عن سعر اليوم فخطئه الإقام في ذلك الزعم واجابه بأن الحكم أن يأخذ بسعر اليوم كما أراد المشرى فان لم يرض بذلك وأردت أخذه بما بعته به وإراد المشرى أن يأخذ بسعر اليوم فلا تأخذ منه ذاهم ولا يلزمه على أيها مع عدم كونهما عنده كما هو مفروض السؤال بل أصبر حتى يسعر بسعر اليوم ويعطيك ذاهمك ولما فهم السائل من قوله لا تأخذ منه آخ من الأخذ الطعام معه ولو بسعر يومه إذا كان عين ما اشترى به من البايع يتجمل أن معنى قوله لا تأخذ منه أنه لا تأخذ طعاماً منه مطلقاً لا بسعره في السابق ولا بسعره في اليوم بعدان فهم من إطلاق قوله قبل ذلك خذ بسعر يومه جواز الأخذ الطعام بسعر اليوم ولو كان عين ما اشترى منه دعا على نفسه وقال رغم الله أنفي وحسن الإقام في الأخذ طعاماً أيضاً بسعر يومه بإطلاق قوله خذ بسعر يومه وعدم تعبد بكون الطعام غير ما اشترى به فرددت عليه بقوله أنهم أنه طعام فشدده على بقوله لا تأخذ منه لكنه أخطأ في فهمه منه إطلاق المنع وشموله لأخذ بسعر يومه حيث أن الظاهر منه المنع عن الأخذ بما يريد البايع من السعر الناقص عن سعر اليوم وأنه ليس له الزامه بل لا بد من القبر حتى يسعر بسعر يومه ويعطيه ذاهم وعلى ما ذكرنا في شرح الرواية يكون تمام محط السؤال والجواب الزام البايع للمشرى بأخذ الطعام منه بدل الذاهم بسعر الناقص السابق مع عدم دفع المشرى بأخذ الأيسر يومه فشدده عن جوارده فاجابه بعدد فلا تعزم فيها الحكم الشراء منه ثانياً بما أضافها عليه مؤاء ما ولى لقن الأول أو زاد أو نقص فضلاً عن الدلالة على جوارده فما إذا لم يساوه ومن هنا يظهر وجه ما حكى عن بعض من أنه لا دلالة لها على من هب الشيخ قدومه من الوجوه وحكي عن الشيخ أنه أورد هنا في الاستبصار دليلاً على مخاره أقول قال الاستبصار باب من باع طعاماً المأجل فلما حضر الأجل لم يكن عند صاحبه لقن هل يجوز له أن يأخذ منه حظه أم لا ثم ذكر متصلاً به رواية خالد بن الحجاج المتقدم نقلها في المتن قبل أسطره قال في متصل برواية خالد ما رواه الحسن بن محمد بن ساعدة عن غير واحد عن ابن بن عثمان عن يونس

بن شبيب بن عبد بن زادة قال لا نسلمنا الى امر الرواية التي مر ذكرها ثم قال في جواب ما فلا ينافي الخبر الاول (بعض رواة الحاج) لان ما تضمن هذا الخبر من جواز ذلك إنما يجوز اذا أخذ منه الطعام كما كان باعده بانه من غير زيادة والشئ الذي في الخبر الاول متوجه الى من باخذ الطعام بأكثر مما أعطاه بقوة ذلك الى الرواية وذلك لا يجوز على حال والتشديد على ذلك بينا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سئل عن محمد بن قاسم الخطاط وساق الرواية الى اخرها انتهى فخصمنا ثابت في اورد هذا راجع الى رواية عبد الصمد والمراد من مخالفه ان الشيخ ما ذكره في بيان عدا الشافعي بين رواية خالد وبين رواية يعقوب بقوله لان ما تضمنه من الجواز مع عدم الزيادة وعدم معها واشدد على ما ذكره من التفصيل في رواية عبد الصمد حيث قال ويدل على ذلك اي على التفصيل المذكور بينا ما رواه الحسين بن آية قوله وحكي عن بعض رواة بعد ما دلالة آية آية قوله وجه عدا دلالتها على مخالفة الشافعي في علم مما ذكرنا في شرح الرواية قلنا انه لا يفرق بين الحكم الشراء ثابتا في صورة الشراء عن ثمن خاص ثم ضلنا عن الدلالة على عدا جوازه في صورة عدا التساوي قوله وحكي عن بعض رواة هذا شروع في رد دليل الشيخ في بعض من العلماء في رواية عبد الصمد بعد دلالتها على مدح الشافعي بوجه من الوجوه وقد بينا وجهه ونحن نرد رواية خالد بانه لم يظهر منها دلالة على مدحيه لاحتمال ان يكون المراد من الطعام في قوله ولكن عندك طعاما غير ما اشتراه وعلى تقدير المدح لا دلالة ولو بمؤنة ترك الاستفصال فتعليل المنع لا يخفى في المتن قوله في حكمه كلام المبسوط اخذ بها طعاما آية أقول بعض اخذ بانه عشرة مؤجلة طعاما جازا اذا اخذها مقدارا ما اعطاه من الطعام قوله في نقل عبارة الخلاف فان زاد عليه لم يحجز أقول فبعض عبارة الخلاف هكذا وقال الشافعي يجوز على القول المشهور ولم يفصل (بعض) يفصل في الحكم بالجواز بين اخذ مقدار ما اعطاه وبين اخذ الزيادة عليه) وبه قال بعض اصحابنا وقال مالك لا يجوز ولم يفصل (بعض بين صورتي المساواة والزيادة) دللنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه يؤدي الى بيع الطعام بالطعام في الفقهاء لا مع طعام بطعام فلا يحتاج الى اعتبار المثلثة انتهى لا ريب في وقوع السقوط في قوله في الفقهاء والصحيح ان يكون البتة هكذا ويجوز مطلقا بوجه لا يبيع طعاما بدلاهم في الفقهاء معنى في بيع الفقهاء في البيع الا ذلك وبيع الفقهاء في البيع الثاني وكيف كان ليس في عبارة في حكمه قول بالمنع مطلقا عن بعض اصحابنا كما في الحج والتبعية عن الجواز المطلق بالقول الاخر انما هو لفظ القول بالتفصيل بين صورة التساوي في جواز بين صورة الزيادة فلا يجوز ذلك بخلافه الشيخ في ذلك كلامه قوله وبما يؤدي الى بيع الطعام بالطعام أقول فبعض فيه عدا التفاصيل قوله والقول الاخر الذي لا يحاط بانه آية أقول بعض في القول بالجواز مع قوله وذلك انه اقول في وجه قوة القول بالجواز ان البيع المذكور يبيع طعاما بدلاهم لا يبيع طعاما بطعام فلا يمتد ادعاء اعتبار عدم التفاصيل في بيع المتجانسين قوله في روايته على بن جعفر قوله على آخره آية أقول بالشراء منه بالتسليم كما يدل عليه قوله لان الاصل الذي يشترى به دراهم وفي نسخة اشترى به بدل يشترى به هو الجود وخصه بقيمة وقوته واشترى به بصفة المجهول واجب لكل واحد من الثمن والخطبة والتبعية وخصه بفسد راجع الى اخذ المدلول عليه بقوله ياخذ والمراد من اخذ بغيره ونحوه بغيره بدلاهم بشهادة قوله ولا يبيع داهم بدلاهم بلحاظ طلبا بالمقابلته المنصرف في اطلاقها الى البيع في قوله وبما يجمله ضد اقوى الشيخ على ما عرف من ظهوره آية أقول فالنسبة بين ما ذكر في حق الشافعي وبين ما نسب اليه التمايز والتميز بين من عدا جواز بيع ما اشترى من البائع بثلث غير ما اشترى عموم من وجه لا خصا من دار فبوجه بالزبوى عموم لما اشترى وغيره لا خصا من ما نسب اليه بما اشترى وعمومه للرجوع وغيره ومع ذلك لا يبيع عدا مخالفا في المسئلة في تلك الصورة قوله في عبارة التذكرة لان بيعه له آية أقول المراد من بيعه له في الموضعين بيع المشتري للبيع ثانيا من البائع الذي مضى شرطا في البيع وغيره في مع صفة تقريره للدور بمجسول بشرط يمينه لان امكان عمل المشتري بالشراء وهو بيعه للبيع من البائع ثانيا ونظيره اليه بوقف عقلا على ملكه له اذ مع كونه للبائع يكون بيعه من البائع من بيع مال الانسان من نفسه هو غير محقول وكونه ملكا له وملكه اليه بوقف على امكان العمل بالشرط والا يكون الشرط فاسدا في نفسه منقضا للمقدار المقدمة الاولى المحقة بوقف بيع المشتري للبيع ثانيا من البائع على ملكه فلا شبهة فيها واما الثانية المحقة بوقف ملكا للمشتري للبيع على بيعه من البائع فهو مبنية على كون الشرط الفاسد منقضا للعقد كما هو الحق الذي ذهب اليه جماعة منهم العلماء لما مر سابقا من ان الشرط في العقد من قبيل اصل العقد لا الزموم وانقضاء العقد عند انتفاء قبه من العقد وبيان قوله فان ذلك لا يميل مع قطع آية أقول حيث انه في نفسه مع قطع النظر عن البيع الشرط هذا الرهن في ضمنه وفرض عدا من رهن مال الانسان عند وهو محقول قوله عندا عدا من ذلك في التذكرة فاستدل بذلك لاكثر الشافعية آية أقول للشافعية بلقطة ذلك في الموضعين هو الانتفاص بشرط كون البيع نهيا على الثمن عند البائع وهذا الانتفاص هو الرابع من الادلة الاولية التي استدل بها لاكثر الشافعية قال في التذكرة في باب الشرط فيمنع العقد بعد هذا الفرع الذي كالمنا فيه بما يفرق بينه ونصفه فبعضه بالفظه مسئلة الاخر جواز شرط ومن البيع نفسه على ثمنه واكثر الشافعية فيمنع من ان كان مؤجلا لم يحجز بين المبيع لاستيفائه وان كان حالا فلا حجة له في انتفاءه فلا يمنع المبيع حكم الرهن ولان قضية الرهن كونه مال

امانة وان يسلّم الدين اولا وقضية البيع بخلافه فيلزم التناقض في الاحكام ولان فيه استثناء منفعة ولا يجوز ان يستثنى البائع بعض منافع البيع لنفسه
لان قال ولان المشرك لا يملك رهن المبيع الا بعد صحة البيع فلا يتوقف عليه صحة البيع ولا لادار قوله لكنه قد مع ذلك جواز هذا الاشرط اقول
لعوله فعنوان المسئلة الاقرب جواز الاخر ما مرّ نقله ولكنه اجاب عن ادلة المنع المتقدم ذكرها حيث انه قال متصلا بقوله ولا لادارها لفظه والجواب انه ان
قال والدور ممنوع لا تاسلم انه لا يتوقف صحة البيع على الرهن لكن لا كلام فيه بل في انه هل يمنع عن صحة البيع انتهى وفهم المراد من هذا الجواب محتاج الى التامل
فما مل قوله الا ان يقال اخذ الرهن على الثمن والتضمين عليه على دركه وذلك المبيع من توابع البيع ومطالبة اقول اخذ الرهن مبتدا وخبره من توابع
البيع وان التضمين عطف على الاخذ والتضمين المحرر في عليه في على دركه راجع الى الثمن والمراد منه اخذ الضامن على الثمن ليرجع اليه بالثمن عند خروج المبيع متحققا
لغير البائع ولعمل الداعي الى عطف دركه على التضمين المحرر وعلى الاشارة الى فسي الثمن احدها كونه كليا في الدقة اشارة اليه بالمعطوف عليه عن قوله والتضمين
عليه والاخر كونه عينا خارجة وشارة اليه بالمعطوف اعني قوله وعلى دركه كما اشار الى كون المبيع عينا خارجة بقوله وذلك المبيع وعلى اى حال فيه منع من
كون اخذ الرهن من توابع المبيع مضاهيا ولو سلم فهو لا يرفع غائلة الدور والتاثير من اشرط وهنه عند البائع على ثمنه في بعده منه قوله بتفاوت في ترتيب
المقدمة اقول حيث انه قد عكس ترتيب لعلانه فجعل ما هو المقدم الاول في تقريره مقدّمه ثابته والمقدمة الثانية مقدّمه اوله وهو واضح قوله
تفطن له في التذكرة اقول تفطن له في ضمن قوله المتقدم ذكره لا يفي ما التزم من الدوران هنا بعضه فاشترط بيعه من غيره واجاب عنه قوله لا تافول بجواب
عرفت فيما ذكره المنة بقوله نعم ينقض له انتفاضة بمثل اشرط وهنه على الثمن وعرفت فيما ذكره المنة بقوله وقد عرفت بذلك في التذكرة آه تفطنه لانتفاضة
باشترط رهنه على الثمن ايضا وقد اجاب عنه بما قلنا انه لا بد من التامل في فهم المراد منه قوله قد وهون انتقال الملك اليه موقوفا على تحقق الشرط وانما
الموقوف عليه لزمه اقول هذا منع للمقدمة الاول للدور وعلى تقريره صدق والثانية على تقرير التذكرة وفيه انه منقضى على كون الشرط قبل اللزوم لا
الانتفاء وقد مرّ سار وان على خلافه لوقوعه على التزمه بل لا ريب في صحة قوله والثانية بعد جوازها في الشرط ببعده منه بعد اجل البيع الاول فان ملك المشرك
مقتضى بين البعدين اقول ما ذكره من الفرق بين ان يكون اشرط ببعده منه بعد الاجل وان يكون قبله بمقتضى الملك للمشرك قبل عمله بالشرط في الاول وصدق
في الثاني مبنى على الاول لا لزام بان العقد المشروط بشرط منزل في الخيار بنفس الاشرط من غير حاجة فيه الى التخلّف او لا وعدا امكان الاجبار
ثانياً الثاني لا لزام بتوقف الملك على انتفاء زمان الجواز والخيار الثالث لا لزام باختصاص توقفه على الانتفاء بالخيار المتصل وعندهم المتصل
اذ بناء على الا لزام بهذه الامور الفرق المذكور لا اختصاص المانع من حصول الملك وهو الخيار المتصل بالعقد بغير اشرط ببعده منه قبل الاجل وعدم
جوازها في صورة اشرط ببعده فيما بعد لان انتفاء الخيار فيهما عن العقد بخلاف ما اذا انتفى احد هذه الامور اذ لا يكون فرق بين صورتين بل ما يحصل
الملك فيهما قبل العمل بالشرط كما في الاولين وما لا يحصل فيهما قبله كما في الثاني انتفى الثالث منها وكل هذه الامور كما في الاول لا فائداً في الاول
عدا التمهيد قد في بعض تحقيقاته ولا فائداً في الثاني عدا الشيخ والظاهر قد هما بل ادعى في الترتيب رجوع الشيخ عنه ولا فائداً في الثالث عدا الشيخ
بمقتضى اطلاق كلامه هذا مع عدم الدليل على واحد منهما فنع ذلك لا يصح ما ذكره من الفرق حتى يجاب عن الدور بما ذكره مما رجعه الى ان الدليل وهو لزوم
الدور اختص من المذموم وهو بطلان البيع المشروط فيه ببعده منه مطلقا لا اختصاصه بما بعد البيع المشروط فيه ذلك بعد اجل البيع الاول لعد لزوم الدور
فيه لان العمل بالشرط في ظنه وهو ما بعد الاجل وان كان موقوفا على الملك لان الملك غير موقوف على العمل به لحصول قبله بنفس العقد هذا مضاهيا لما
ذكره بقوله ومبنى الجوابين على ما ذكره العلامة في بطلان الفرق بلزوم الدور في احداهما دون الاخر حيث انه مع التحفظ على ما ذكره قد من اعتبارا معقولية
العمل بالشرط في نفسه مع قطع النظر عن البيع المشروط فيه ذلك الشرط في صحة الشرط لا بخلافه ان يكون الشرط ببعده منه غير مقتضى بما بعد خروجه عن ملك
البائع فاما ان يكون هو مقتضى اية وعلى الاول يلزم الدور مع بخلافه على الثاني كلف فلا معنى للتفرقة بينهما اصلا فقه قوله ومبنى الجوابين على ما ذكره العلامة
التي اقول هذا بيان لمبنى الاجراء على الجوابين وما يتوقف عليه ردّها فكانه قال وفي هذين ما لا يخفى من الفساد ذلك لا يتناهما على تسليم ما ذكره العلامة
في قوله السابق لا يقال لا تافول من ان الشرط ببعده في صحة امكانه في نفسه مع قطع النظر عن صحة البيع المشروط به ولا يجوز توقف امكانه على تحقق
والا يلزم التخلّف بعد تسليم ذلك لا بخلافه الجوابين لان عدم امكان العمل بهذا الشرط مع قطع النظر عن صحة البيع لاجل كونه من بيع الشيء من
ماله لا فرق فيه بين ان يكون الامر المشروط به هو صحة البيع او لزمه وكذا بين ان يكون الشرط ببعده منه بعد اجل البيع الاول وقبله كما ان
امكانه مع قطع النظر عن صحة فيما لو كان الشرط ببعده منه مقتضى بما بعد خروجه عن ملك مالكة لا فرق فيه ايضا بين كونه شرط الصحة او لزمه و
لا بين ما قبل الاجل وما بعده واما ابتناهما على ما ذكره العلامة فلا تفرقة قضية التفصيل في الجواب الاول بين كونه شرط اللزوم بين كونه شرط صحة
وقضية التفصيل في الثاني بين ما بعد الاجل وبين ما قبله بلزوم الدور في الثاني اولا فيهما وعدا في الثاني اولا لا تسليم ما ذكره بل كان يمنع

اعتبار إمكانه مع قطع النظر عن صحة البيع في صحة الشرط وقبل بكفايته إمكانه ولو لم يلحظ صحة البيع كان كل من التفصيلين خاليا عن وجهه فنقصه
 هذا ما خطر بباله عاجلا في شرح العبارة ولكنه لا يخلو عن الخدشة فلا بد من التأمل في فهم مراده كيف كان فاللزام عليه بعد تبينه بالتنبية
 في قوله ومبنى الجوابين أن يتعرض لرد الجواب الأول ببيان عقد الفرض بين كون المشروط بدو البيع أو صحته قوله إذا قصد ذلك أقول
 إذا كان قصدهما النقل إلى البائع الأول من دون اشتراطهما آياه لفظا قوله وقد يرد دلالتها أقول هذا والرد الثاني والثالث كليهما من صاحب
 الجواهر قد ولده الخ ذكره قبل هذه الردود وهو ضعف السند ورد آخر أيضا ذكره بعد هذه الردود كليهما رده الاستدلال برواية علي بن جعفر
 الأئمة قوله وفيه ما لا يخفى أقول لأن الظاهر أن محط القول والجواب هو الصحة والفساد كما يشهد بذلك ذكر السائل فتوى أهل المسجدة لفظا
 في الفرض وإتهم يفتنون بالصحة في صورة التأخير فانه صريح في فهم السائل من حكم الامارة بعد الباس للصحة فإثبات الباس في المفهوم يدل على
 قوله وقد يرد أيضا بنقصهما آياه أقول يعني وقد يرد أيضا بعدم عمل أحد بمضمونها فإثبات مضمونها أنه يعتبر في صحة البيع عدم اشتراط كل واحد من
 المتعاقدين على الآخر النقل إلى البائع ولا يكفي فيها خصوص عقد اشتراط البائع على المشتري بغيره من غير أن عن عقد اشتراط المشتري على البائع شرط
 منه ولم يعمل به أحد فإتهم يكفون بخصوص عقد اشتراط البائع كما هو ظاهر المشهور وخصوص عقد اشتراط المشتري على البائع كما هو محتمل كلام الشهيد
 قد غاب المراد ولا يرد عليه ما ورد من أن كل أحد من الفائلين باعتبار عدم اشتراط البائع على المشتري ذلك يقول باعتبار عدم
 الاشتراط من المشتري على البائع معللاتا بالمسئلين من واحد وجهه عند الوردان ما ذكره من التعليل إتمامه لو كان مناط اعتبار عدم
 اشتراط البائع على المشتري ذلك هو مسئلة لزوم الدور ومسئلة لزوم عقد الفصد إلى النقل والانتقال والكلام فعلا إنما هو الاستدلال
 على اعتبار عدم هذا الشرط في الصحة بعد انقضاء البناء على فسادها وعلى هذا ليس لنا طريق إلى المناط وكونه متحدا في المسئلتين ومع ذلك
 لا يصح اسناد القول باعتبار عدم اشتراط المشتري على البائع أيضا على الفائلين باعتبار عدم اشتراط البائع على المشتري مع أنه خلاف ظاهر
 اقتضاهم بخصوص الثاني قوله وقد يرد أيضا بأن المستفاد من قول توضيح ذلك أن المفهوم في الرواية مركب من جزئين من شرط وهو قوله
 أن لا يكن هو أدنى بالجنار وجزء وهو قوله ففي البيع الثاني وفيه وفي البيع الأول مع الشرط بأس المستفاد منه بلحاظ جزئية الأول في الشرط
 صحة الشرط ولزوم وجه الاستفاده أنه لا ريب في أن عقد الجنار كإثبات عن شرط البيع والشراء في ضمن العقد الأول ولا يصح التكتية به عنه
 إلا إذا كان عقد الجنار لازما لذلك لا شرط إذا لو كان فاسدا لا يجب الوفاء به لما كان الجنار مسلوبا عنه بالاشتراط والمستفاد منه بلحاظ
 جزئية الثاني عن الجنار أنه مع الشرط المذكور يحرم البيع الثاني إن كان متعلقا بالبأس هو البيع الثاني وأنه مع عدمه يحرم وهو البيع الأول إن كان متعلقا
 كليهما مرجحة البيع مع اشتراط ذلك من شرطه فيكون حاصل ما استفاد من المفهوم بكل جزئية من أحد ما حرمه البيع بالاشتراط والأخر
 أنه لو اشترط وجب الوفاء به عليه أما إفادة حرمه البيع فجزئية الثاني عن الجنار وأما إفادة لزوم الوفاء به لو فعل واشترط فجزئية الأول عن الجنار
 بالقرين الذي عرفنا والمحرم بالاشتراط غير شرط المحرم الذي يفسد هو نفس العقد والمقام من الأول لأن حرمه البيع إنما جازت
 من قبل الاشتراط ولم تكن بدو في معنى العبارة أن المستفاد من المفهوم بلحاظ الشرط في ذلك الكلام المفهوم هو لزوم شرط البيع ثانيا من البيع
 وأنه لو شرطه لزم على المشتري عليه العمل بذلك الشرط وسلب عنه الاختيار شرعا وإن كان يحرم عليه تكليفا بلحاظ الجنار في ذلك الكلام المفهوم
 إيجاب البيع الثاني مع الشرط أو إيجابه وإيجاب البيع الأول أيضا مع هذا الشرط على الاحتمالين في متعلق البأس فيكون حاصل ما استفاد من
 المفهوم بلحاظ جزئية المستفاد منه لزوم الشرط هو حرمه البيع بالاشتراط وإن كان بلحاظ شرطه أنه إذا اشترط وجب عليه الوفاء هذا ما خطر
 بالبال في شرح العبارة ولكنه مبنى على كون العبارة حرمه بالاشتراط وأما لو كانت العبارة حرمه بالاشتراط كما في المتن والجواهر فلا يمكن توحيدها
 لوقوع الثاني بين مفاده ومفاد قوله وإن كان يحرم البيع الثاني كما لا يخفى قوله وفيه أن حرمه المستفاد من البأس ليس إلا الحرم الوضعي
 فلا يجامع آياه أقول فيه أنه مفاد من العكس حيث أن المستفاد من المفهوم صحة الشرط ولزوم كونه بانه وهذا لا يجامع إرادة الحرم الوضعي
 من البأس فلا بد أن يراد منه الحرم التكليفي قوله نعم يمكن أن يقال بعد ظهور بيان الرواية التي أقول هذا استدراك عما ينقصه جعله
 في كلامه السابق الحرم المستفاد من البأس حرمه وضعية بعد احتمال الراد عموم متعلق الحرم المستفاد منه للبيع الأول من دلالة الرواية
 على فساد ما يضاف بيان لعدم دلالتها على فساد من جهة ظهور الرواية في اختصاص متعلق البأس الحرم المستفاد منه بالبيع الثاني قوله
 في عدم وجوب الالتزام آياه أقول الواو بمعنى مع والمراد من الوجوب هو الشرع اللزم في قوله أما العكس ذكره في متن العقد على عدم الوجوب وبعلم
 شرح العبارة مما ذكره في الحاشية الأئمة قوله وهذا لا يكون إلا مع آياه أقول يعني كون عطف الباس سببا لعدم الصحة لا يكون إلا مع عدم

وجوب الوفاء اذ مع وجوب الوفاء يكون طيب النفس بالاشراط قائما مقام طيب النفس بالبيع ومنزلا منزلة البيع فيصح البيع قوله قد وصرح به في الشرائع
قال في القبر الخلية مطعوا كان البيع مما لا ينقل كالعقار وما ينقل ويحول كالثوب الجوهر والذراهم وقبل فيما ينقل القبض باليد والكيل فيها بكاء والانتفاء
به في الجوان انتهى قد نقلنا ذيل العبارة لفائدة تطلع عليه قوله وعن التفتيح نسبة لا المبسوط أقول نسبة اليه مع وجود عبارة الالة نقلها في
القول الخامس تقضي ان يكون له عبارة اخرى تفيد ذلك عشر عليها التاسب ليه دون هذه العبارة الالهية قوله وفي المعبر كيلة أقول قال في مع صد
بعد نقل هذه العبارة ان المراد من المعبر ما كان له اعتبار بخصوص لدفع جهالة انتهى وعلى هذا يكون كله خبرا في انه لا نائب فاعل للمعبر ثم
ان اوفى في قوله او ذنه او عده للتويع وفي قوله او نقله للتصريح ان القبض في المبيع الذي له اعتبار بخصوص تفيد خاص هو اما نقله ولو جازا
بلا تقدير واما تقديره بما هو المتعارف فيه من الكيل في نوع من الاموال والوزن في نوع اخر والعقد في نوع ثالث ولولا يكن هناك نقل ويحول
الى مكان اخر قوله وضعه في اليد أقول ذيل العبارة هكذا وقبل الخلية مطع ولا بأس به في نقل الضمان لانه ذوال التحريم والكراهة عن البيع قبل
القبض نعم لو خلى بينه (اي بين المشتري) وبين المكمل الى اخره الذب على نقله بعد ما يقرب بصحة بين ونصف قوله في حكاية كلام المبسوط وان كان
اشراء جزا فاقول العبارة في المبسوط كما في المتن وفيها دكا كذا كما في المراد انه وان كان ما ينقل ويحول قد اشراء جزا فاصحته شرائه كذا بعد اعتبار
الكيل والوزن ما بعد مثله عند العرف ما نقله كحبة او جنبين وثلاث حبات من الخطة والشعبه واقا لكثرة كثرة الحد يد اول بعد تعارف اعتبار
الكيل والوزن فيه كالحط على الدابة كان القبض فيه ان ينقله من مكان الى مكان بعينه الفاض وان كان قد اشراء مكابله لا عبا والكيل في صحة شرائه
مثل الخطة وسائر الجوبات فالقبض فيه ان يكيله ولو قال وان كان بشره جزا فالكال اوله وقد احسن واجاد في الوسيلة حيث افاد هذا بقوله
ابايع جزا فالتقل بينه وقبض ما بيع جزا فالتقل قوله ونسب عبارة الشرايع الراجعة اقول يعني بعبارة الشرايع قوله في ذيل عبارة المتقدمة نقلها
وقبل فيما ينقل القبض باليداء ولعل نظره في رجوعها اليه فاذا ذكره صاحب الجواهر في ذيلها بقوله وقرب منه ما في المحكي عن المبسوط من قوله بل العلة
هو الداء اذ انه لم يحكم بتمامه فتر نقل عبارة عن المختلف كما في المتن قد تم قبل ان التاسب الى المشهور وهو صاحب المذهب المتصنف غاية
المراد ابصاح لتافع ولو قال ونسب في المبسوط الراجع اليه عبارة الشرايع المشهور لكان اوله قوله واعرف في ذلك اقول في العبارة غلط و
الصواب اعرف به في ذلك او بشهادة العرف بالبناء بلا بشهادة العرف باللام ثم ان ضمير اخرج واجع الى صاحب لك يعني الا انه اخرج عن كون القبض
في المنقول هو الاستيلاء باليد المكمل والموزون وقال بان القبض فيهما الكيل والوزن مستندا في ذلك الاخراج الى التصريح وهو صحيح معونة بن
الانه بعد مقدار صفحة هذا ولكن يقيم على صاحب لك وقوع التهاافت بين ما ذكره هنا وقواه من كون القبض في المكمل والموزون هو الكيل والوزن
لا الاستيلاء مستندا الى النص المذكور وبين ما ذكره اخيرا بعد فروغ ثمانية مما يات في نقله بعد صفحة من قوله والتحقيق ان الخبر الصحيح يعني صحيح
معونة دل على التهمي عن بيع المكمل والموزون قبل اعتبارهما لا على ان القبض لا يتحقق به وفيما الى اخره اذ ذكره قد حيث ان قضية هذا الكلام الاخر
عدم خروج المكمل والموزون عن كون القبض هو الاستيلاء باليد قوله نفى عنه الباس في الدروس اقول فانه قال بعد عبارة المقدمة ذكرها في القول
الثالث ما لفظه وقبل الخلية مطع ولا بأس به في نقل الضمان لانه ذوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض قوله والراهن في الجملة اقول يعني
ولو بناء على عقد اعتباره في لزوم الرهن اذ يجب لوفاء بعقد الرهن ومقتضاه وجوب الاقباض من باب الوفاء واما بناء على اعتباره فيه لا
يجب عليه لك ويمكن رجوعه الى البايع ايضا ويكون نظره في ذلك الى صورة سلم البايع الثمن من المشتري للاتفاق على وجوب اقباض المبيع
ح فلا صورة عند تسليمه فان في وجوبه فيها خلافا كما يات في قوله فقد عرفت انه ليس قبضا حقيقة اقول حيث قال القبض فعل المشتري حتى في
غير المنقول وهذا فعل البايع ولا يكون فعل البايع فعلا حقيقيا للمشتري ومع ذلك كيف يكفي الخلية التي هي فعل البايع في تحقق القبض
الذي هو فعل المشتري قران ان في قوله وان فسرنا في الخلية وصلية وضافة الرفع الى الجمع والاذن الى المشتري من اضافة المصدا الى مفعوله
الفاعل المحذوف فيها هو البايع قوله قال كاشف لموزاء اقول هذا استمهاد لفعل الخلية برفع جميع الموانع واذن المشتري في التصرف
حيث انه فسرنا بالتمكين من التصرف وهو لا يكون الا برفع الموانع واذنه فيه قوله بل التحقيق ان القبض مطع اقول هذا عطف على قوله انه
ليس قبضا حقيقة حتى في غير المنقول يعني عرفت ان هذا ليس قبضا فيه بصل التحقيق ان القبض مطع حتى في غير المنقول هو استيلاء المشتري
وهو غير الخلية التي هي فعل البايع قوله مع ذلك المعنى الاول اقول يعني الخلية وما هو فعل البايع قوله ولعل تفصيل الشهد اقول يعني
ولعل التفصيل في البيع بين الضمان وغيره الذي هو ثامن الاقوال ونفي الشهد عنه الباس في الدروس فيما تقدم في كلامه الذي نقلناه فيما
علفناه على قول المصنف فيما تقدم ونفي عنه الباس في الدروس انما هو من جهة ان حكم الضمان عند منوط بالاقباض الذي هو فعل البايع وغيرها

المراد منه ذوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض بالقبض الذي هو فعل المشتري قوله وان استدل بقوله في رواية عقبة آه أقول قضية المطالبة ان يقول في جزاء هذه الشرطية بدل حقل فالمناط فيه حصول الفعل من البائع ثم ان المناسب ان يقول بعد ذلك هكذا ولا يمكن الاخذ بكل الظهورين فيقع التعارض بينهما فلا بد اما من الاخذ برواية عقبة وحمل القبض في التوبة على ازالة الاقباض واما غير القبض لمقارنته مع قباض غالبا واما من الاخذ بالتبوي حقل الاقباض في رواية عقبة على ازالة القبض واما غير القبض لعلية حصول القبض بعد هذا ويمكن ان يمنع ظهور رواية عقبة في كون المناط هو الاقباض لا بتناؤه على كون قبض من باب الافعال ورجوع الضمير المستتر في مخرجه الى البائع وهو غير معلوم لاحتمال كونه من المجرور ورجوع الضمير المستتر في الفعلين الى المشتري بل هذا هو الظاهر بلا حجة عبارة السؤال ولا يابى عن ذلك التبعير بالمناط في الدليل لان وضع الظاهر موضع الضمير في الكلام الفصحى القرآن وغيره غير عريضة قد روي على هذا يكون الرواية على طبق التوبة قوله ولذا قال في مع صد آه أقول يعني لاجل ظهور التوبة في كون المناط هو القبض لا الاقباض قوله بعد نفل ما في الدرس أقول يعني بعد نفل ما في من نفى الياس عن التفصيل الذي جعله المصنف قد ثامن الاقوال قوله قد لا ظاهر رواية عقبة أقول لو كان لها ظهور في كون الاقباض هو المناط وقد مر منه وعلم هذا لا يبقى دليل على ما ذكره الشهيد قد قوله وظاهر ان المراد من التسليم المتخو عنه أقول يعني ان يقول ان المراد من القبض المبحوث عنه هو تسليم البائع وان امسح المشتري قوله لكنه قد صرح في عنوان المسئلة أقول يعني من عنوان مسئلة ما هيمة القبض التي عنوانها قبل هذه العبارة بما يقرب نصف الصفحة حيث انه بعد ان نفل في حقيقة القبض كلام الشيخ في طابق الكلام الى ان قال وقال بوجهه القبض التحلية مطم في المنقول وغيره وهو قول لنا ولنا في قول ما لك ورواية عن احمد مع التبعير لا تليق بينه وبين البيع فكان قبضه كالعقار ونسب المساواة انتهى فان قوله ونسب المساواة يعني بين العقار غير المنقول وبين المنقول صريح في منع القول بكون القبض في المنقول هو التحلية ايضا فالظاهر ملاحظة تصريحه بذلك ان مراده بل ومرارا الشهيد ان رفع الضمان بذلك ليس لاجل كونه قبضا مع تسليم ان موضوع الرفع هو القبض لا غير بل لاجل انه رافع بنفسه مع عدم صد القبض عليه كما ان التلاف المشتري للبيع برفع حقل البائع مع انه ليس بقبض قوله واما ما ذكره بعضهم آه أقول يعني به ارباب القول الرابع قوله وان شهد من عرف بكونه موافقا للعرف آه أقول يعني بالموصول ارباب ما عدا القول السادس الثامن فانهم قالون بانه النقل في الجوان اما بالاطلاق كما في القول الرابع او بالتخصيص كما في اعداء من الاقوال غير السادس الثامن وجه شهادتهم بالموافقة للعرف مع انهم لم يقولوا بان القبض في العرف هو النقل انهم لو اذادوا بيان غير معنى العرف بعبارة بالشرع والتعبير وما اشبههما وهذا بخلاف ما لو اذادوا بيان المعنى العرفي فانه لا حاجة الى التفسير قوله لان اعطاء المقود آه أقول هذا على التنازل يعني لان اعطاء الجبل الذي يقاربه الفرس للمشتري وجعله في يده فقط او مع وكوبه عليه مجزئا عن نقله وتحويله من مكانه قبض عرفا على الظاهر قوله كما هو الظاهر من عبارة المبسوط المنقذة من أقول الضمير راجع الى نقل المشتري ووجه ظهور عبارة هذه الاقوال ان ضمير الفاعل المستتر في بحثيها وبقية راجع الى المضاف اليه المحذوف المعوض عنه باللام في قوله تناول باليد ومن المعلوم ان المراد منه تناول المشتري لا البائع قوله واما رواية عقبة بن خالد المنقذة فلا دلالة فيها على اعتبار النقل في المنقول قول يعني لا دلالة فيها على اعتبار النقل في النقل حتى يقال بان مدلولها نقل البائع فينا في كون المراد من النقل في كلام من غيره هو فعل المشتري لا البائع وذلك لما عرفت من ان المراد من الاخرى صرف التحلية ورفع اليد الاخر ما ذكره ونحن نزيد على هذا منع المناقاة لما ذكرنا ولسنا دلالتها على اعتبار اصل النقل لا بتناؤها الى رجوع الضمير المستتر في مخرجه الى البائع وقد مر ان المحتل بل الظاهر بقرينة ملاحظة عبارة السؤال رجوعه الى المشتري قوله اما اعتبار الكل والوزن او كفايته آه أقول يعني اما اعتبار الكل والوزن مقينا في قبض الكل والوزن كما هو قضية القول الثاني او مختبرا بينهما وبين النقل فكيف بان عنه فاما كما هو قضية القول الثالث والثامن قوله مثل صحبة مغوية بن وهب آه أقول الظاهر عنده في الرواية ان السائل قد فرغ من بيعه فاما قبض تحريما او كراهة فسل عن ذلك فاجابة الامام انه ليس على اطلاقه واما هو فيها اذ لم بكل ولم يوزن قبل البيع الثاني والا فلا منع عنه مع عدم القبض الذي هو مفروض السؤال وبه يقتد اطلاق رواية منصو وعلى بن جعفر فيمحلان على صورة عدم الكل والوزن مع عدم القبض باطلاق رواية البصر فيمحل على صورة عدم القبض فيكون مفاد الروايات ثبوت المنع بانقضاء كلا الامر من القبض الكل وعدم ثبوته بوجود واحد هما للكلام في مفاد الاخبار لئلا ينافي في احكام القبض قوله لا لا شرط صحة المعاملة بها والآه أقول لا مانع من الالتزام باشرطها في صحة ما عدا التولية فبعد ادائها فلا بد من الفرق بينهما اذا ساعد عليه الدليل والروايات صريحة في الفرق قوله للاجماع كما في لف أقول لا منافاة بين الاجماع على جواز البيع بعد القبض وجوازه بالكل والوزن قبله كما هو مفاد رواية ابن وهب لا مكان تعدد المحوز احدهما القبض والاخر الكل والوزن ثم لو كان الاجماع على حصر المحوز في القبض لوقع التنازع بينهما وبين مفاد الرواية من جوازها بالكل ايضا بدون القبض اكن الرواية اخص من الاجماع فيخصصها وبالحيلة لا بوجوب الاجماع

نادى لكل والوزن الى الفض لا يحفظ بموعد على التقدير الثاني عن ورود التخصيص عليه وهو غير لازم بل اللازم تخصيصه بها كسائر العار والحق
ومن هنا يظهر ان ما حققه في ذلك في ثامن المباحث التي عقدتها لتفصيل حقيقة الفض من منع دلالة الصحيح على اعتبار الكيل والوزن ودخاله في الفض
على انحصار الفض بها في المكيل والموزون هو التحقيق ثم رد على تعاليله عند مناقشة السؤال عن البيع قبل الفض لما حققه بان الاعتبار بها فضوياً
ان الاعتبار بها فعل للبايع ويصدق منه نوعاً فلا يكون فعلاً للبشرى وقبضه وفي مورد صدور من المشرى قد يكون بعنوان تعيين المبيع لا
بعنوان الفض والتسمي الا ان يقال ان المراد من الفض في كلامه هو الفض التبعي والحكمي الشرطي وعليه فلا يبراد ولعل مراده من الزيادة هو حصول
العلم بالمقدار بزيادة في بعض صور بيع ما يكال ويزن كما اذا بيع باخبار البائع او بيع كل معلوم من كل في الذمة او من صيرة مشتملة عليه
قوله وكون السؤال فيه وقع آه اقول هذا دفع وهم اما الوهم فهو ان الصحيح ان كان لا يدل على انحصار الفض في المكيل والموزون بالنسبة الى
اثر ارتفاع الضمان بالكيل والوزن الا انه فيما اذا لوحظ قوله لا يبيع حتى يكيله اما بنفسه مجرداً عن لحاظ كونه جواباً عن السؤال عن حكم البيع قبل الفض
وطامع لحاظه فندل على انحصار ولا يبقى السؤال خالها عن الجواب لعدم التعرض لاعتبار الفض في البيع الثاني وعلى آقا الدفع فهو منع
بقائه بلا جواب مع عدم دلالة على الانحصار لا مكان ان يقال انه من جهة التعبد في الجواب باعتبار الكيل قد تعرض لاعتبار الفض ايضا حيث
ان الكيل يتحقق به الفض ايضا مصافاً الى تحقق العلم بمقدار المبيع وهذا كما يصح مع انحصار الفض في الكيل بالكيل حتى بالنسبة الى اثار ارتفاع
الضمان عن البائع كذلك يصح بدون الانحصار ومع تحقق الفض بالنقل والتحويل المجرد عن الكيل فيترتب عليه اثار ارتفاع الضمان قوله لا
ينافي ذلك اذ لا ينافي كون التمهين عن بيع المكيل والموزون قبل اعتباره بها لاجل لزوم اعتباره بها في جواز بيعها لاجل ان الفض لا يتحقق
لها بدون الاعتبار بهما وذلك لان اعتبارها بهما يحصل به ثبوت قبض الزيادة اعني من الزيادة على الفض الكيل والوزن ففي صورة عدم
الاعتبار بهما كما لا يحصل الفض كذا لا يحصل الزيادة المزبورة فالتمهين عن البيع قبل الاعتبار بها كما يمكن ان يكون لاجل انتفاء الفض كذا
يمكن ان يكون لاجل انتفاء الكيل والوزن ومع ذلك لا يمكن ان يقال ان التمهين عنه لاجل انتفاء الفض وانه لا يتحقق في المكيل والموزون
بدونها قوله وح فلو قيل الى اخره اقول يعني وحين اذا لم يكن للصحيح دلالة على انحصار الفض في الكيل بالكيل فلو قيل آه قوله وهو قولي البيع
اقول هذا عطفت على قوله بالاكتفاء متعلق بقوله ثم ان ظاهر غير واحد كفاية الكيل والوزن في الفض اقول قد عرفت انه لا مدرك
لولا لما استظهره المصنف من كفايتهما مع التخلية حيث ان مفاد الاخبار اعتبارها في جواز البيع في مورد عدم الفض في عرض الفض ولادلاله لها على كونها
قبضاً بمعنى الاكتفاء بهما عنه تعبداً بوجه من الوجوه وبعد هذا لا جدوى في الاجماع على دحض معنى الفض في البيع وغيره مع انه لا اجماع عليها حيث ان
ظاهر الشيخ في باب الهبة ان الفض في هبة المنقول مطع حتى في المكيل والموزون هو النقل والتحويل مع نصيحة في عبارة المتفرد به بانه في بيع
المكيل والموزون من المنقول هو الكيل والوزن ثم صرح في باب الرهن بالاتحاد في البيع والرهن والهبة والصدقة وعبارة الفاضل صريحة في عدم الاتحاد
قوله وعن طائفة في باب الهبة آه اقول هذا شروع في الفتح والاتفاق على الاتحاد بدكر بعض الكلمات الدالة على المناقشة قوله لكن صرح في الرهن بان
آه اقول قاله بعد ورق من اول كتاب الرهن فالقوله وكما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن الهبات والصدقات لا يختلف ذلك
وجملة ان المرهون ان كان خفيفاً يمكن تناوله باليد فالقبض فيه ان يتناوله بيده وان كان ثقیلاً مثل العبد والذئبة فالقبض فيه ان ينقله
من مكان الى مكان وان كان طعاماً وارهن مكيالاً من طعامه بغيره فضبه ان يكال وان ارهن صبرة على ان يكالها كذا فقضه ايضا ان يكالها
وان ارهنها جزافاً فضبه ان ينقلها من مكان الى مكان وان كان مما لا ينقل ولا يتحول من ارض ودار وعليها باب مغلق فقضها ان يخلى
صاحبها بينه وبينها ويفتح بابها او يدفع اليه مفتاحها وان لم يكن عليها باب فقضه ان يخلى بينه وبينها من غير خائل انتهى موضع الحاجة وانما نقلنا
هذا المقدار من كلامه لاجل الحاجة اليه فيما بعد فانظر قوله قد لا اتحاد الفض في الموضعين واعتبار العرف فيهما اقول يعني بالموضعين البيع
والهبة والظاهر ان الاعتبار بمعنى اللحاظ لا الاشرط عطفت على الفض بمعنى الاتحاد لحاظ العرف في معنى الفض في الموضعين فتدبر قوله
وظاهر عدم اكتفائه هنا بالموضع بين يديه آه اقول يعني وظاهر عدم اكتفائه في تحقق الفض في باب الهبة بالتخلية والموضع بين يدي المتهب اذا
كان المال الموهوب من المنقول بضميمة حكمه باتحاد الفض في الهبة والبيع مخالف للفرع المتقدم نقله عن العلامة قبل ذلك بما يقرب مقدار
صفحة بقوله ولو احضر البائع السلعة فقال المشرى ضعه ثم الفض الى اخر العبارة وجه المخالفة ان قضيه فاقدم كفاية التخلية في الفض في
البيع وقضيه هذا بعد ملاحظة حكمه باتحاد معنى الفض في الموضعين كفايتها في الهبة ايضا وقضيه فاذا ذكره في الهبة عدم كفايتها في الهبة ولازم ما
ارتاعه من الاتحاد عند كفايتها في البيع ايضا قوله الاول قال في ذكره آه اقول قال قد مسألة هل بشرط في الفض كونه (اي المبيع) فارغاً من امتعة البائع

قال الشافعي ثم والادب عند المنع مع التحلية وتمكنه من البدء التصرف بتسليم المتاح لغيره فلو باع له قوله كان قبضا قوله وقال أيضا أقول قال في
مسئلة أخرى متصلة بالمسئلة المشتملة على العبارة السابقة قوله إذا كان في موضع لا يختص بالبائع أقول مثل المبيع المتوق والشايع وغيرها من الأكتاف
التي الناس فيها شرع سواء قوله وإن كان في موضع مختص به آه أقول ما ذكره في هذا بلحاظ شقة الأول مبنى على أن أوله الأول أن يكون مفروض المسئلة
صورة التحلية من البائع الثاني أن النهي عن عنوان عام ينطبق على عنوان المعاملة يدل على فسادها وعدة ترتيبها والثالث أن يكون موضوع
اثر ارتفاع الضمان عن البائع في المبيع المنقول هو التحلية وإن لم يكن هناك قبض حقيقة وموضوع اثر جواز تصرف المشتري في المبيع هو القبض الحقيقي
وعند كفاية التحلية فيه روح لا اشكال فيما ذكره اذ معنى العبارة على هذا أنه إن كان البيع في موضع مختص بالبائع كداره فقبل المشتري المبيع من ذرية الأخرى بغير إذن
البائع في التصرف في ذلك الموضوع برفع من ذرية منه ووضعه في غيره لا يكفي في تحقق القبض الذي هو موضوع لاثرب جواز تصرف فيه فيه البيع او مطلق الاستبدال
على الخلاف فيه كما به أن يكون النقل تصرفا في ملكه وهو بدون اذنه منه عنده فيكون فاسدا لا يترتب عليه الكلازمة بمقتضى الأمر الثاني ولكنه يكفي في اثر
دخوله ضامرا بعد أن كان ضمان البائع لتحقيق موضوعه وهو التحلية مع هذا النقل المنهي عنه لعدم توقفها على أصل النقل فضلا عن حلته وإن
نقله منها إليها بآذنه حصل القبض الجواز للبيع أيضا هذا ولكن في دلالة النهي في مثل ما ذكره على الفساد وكذا في كفاية التحلية في ارتفاع اثر الضمان من البائع
منع فلا فرق في تحقق القبض الموقوف عليه ارتفاع الضمان وجواز التصرف فيه بين صورتي الاذن وعدمه وإنما الفرق في حصة النقل تكليفا في الثانية وحلته
في الأولى وإنما البحث هنا في الحكم الوضعي ثم قوله فإن كان الآخر أقول يعني ما ذكره بقوله وباعه قدرا معينا آه كما أنه يعني بالأول فيما بعده ما ذكره بقوله
أما إن يكون قد قبل البيع ووزن وأما الوسيط وهو الشراء باخبار البائع بقدر المبيع فقد تعرض له في المسائل بعد تعرضه للطرفين وقال وأما الثاني
فإن كفتنا بالاعتبار الأول في الأول كفي الاختيار به والاختيار بها في التذكير وإن لم تكف بالتالي في الأول لم يكف بالاختيار في الثاني بطريق أول وقد روي
محمد بن حمران قال قلت لأبي عبد الله أشترى طائفا ففرغ صاحبه أنه كاله فصعد قائما واخذناه بكبله فقال لا بأس فقلت يجوز أن يبيعه كما اشترى به غيره
كبل قال لا أمانت فلا يبيعه حتى يكبله انتهى قوله وإن كان الأول حتى يفتاده الخ أقول يعني محرم المطلب هكذا وإن كان الأول في لزوم الكيل بعد البيع
أيضا أو الاكتفاء بالكيل الأول وهما من مبدئان على أن اعتبارا في صحيح ابن وهب بعد البيع الأول وقبل الثاني هل هو لاجل أن يتحقق القبض في البيع
فلزم أو لاجل تحصيل المعرفة بمقدار المبيع في البيع الثاني لاجل أنها شرط في مطلق البيع ومنه البيع الثاني فلا يلزم لأنه تحصيل للحاصل ضرورة حصولها
بالكيل قبل البيع الأول والظاهر من النص القبيح هو الأول وذلك بقرينة استثناء التولية فيها بعد صحتها لو كان لاجل تحصيل المعرفة بمقدار
المبيع لعدم الفرق بينهما وبين غيرها في توقف الصحة على المعرفة وفي حصولها بينهما بالكيل الأول فإن قلت دلالة النص على اعتبار الكيل بعد البيع الأول
فيما إذا كبل قبله كما هو محل البحث فعلا موقوف على عموم النص لهذه الصورة وهو غير معلوم فيرجع في قبضه إلى الفرق الحاكم بعدم اعتبار الكيل فيه قلت مقتضى
ترك الاستفصال بين الصور عمومها أيضا فيدل بعومر على اعتبار الكيل مرة أخرى في الفرض لاجل القبض وكيف كان فقوله من اطلاق توقف آه وجه
للاكتفاء بالاعتبار الأول وقوله ومن أن الظاهر آه وجه للافتقار إلى الاعتبار ثانيا بطور اللف والنشر المشوش بغير من اطلاق الكيل والوزن الموقوف
عليهما الحكم بجواز البيع وعدمه فيسببهما فالنص بخصوص ما إذا كانا بعد البيع ومن المعلوم أنهما قد حصلتا في الفرض بالاعتبار الأول ولا يخفى أنه لما كان قد
ينوهم عدم الاطلاق بنوهم دلالة قوله في النص حتى يكبله أو يرتد على اعتبار خصوص الكيل الواقع بعد البيع لظهوره في الكيل بعد تعرضه لردعه بقوله وقوله
في النص آه وحاصل الدفع أن قوله المبرور بعد ملاحظة وقوعه بعد قوله ما لم يكن كبل أو وزن لا دلالة له على أنه من اعتبار ما كان يستفاد من قوله ما لم
يكن كبل أو وزن وهو مطلق الكيل الشامل لما وقع قبل البيع الأول وبالجملة لو كان الجواب قوله لا يبيعه حتى يكبله آه لدل على اعتبار الكيل بعد البيع بخلاف ما إذا
كان بعد قوله ما لم يكن كبل أو وزن فإن المستفاد منه أن المدار على وقوع كل على هذا المبيع فإن كبل ولو قبل البيع الأول فليبيعه والآخر لا يبيعه بكبله
آه وما ذكرناه وجه عدم دلالة قوله حتى يكبله على أنه من اعتبار مطلق الكيل الشامل لما وقع قبل البيع الأول ظهر عدم دلالة على كون المراد من الكيل فيه هو
الكيل المتوسط بين البيعتين قوله في محكي عبارة المسائل على أنه من اعتبار الكيل والوزن الشامل لما وقع قبل البيع أقول الموقوف لك هكذا على أنه من
حصولها الشامل لما كان قبل البيع انتهى قوله فدل على أنهما لاجل القبض لاجل صحة البيع انتهى قوله أن المراد من الكيل الذي يتحقق به اعتبار المبيع آه أقول
يعني أن مراد العلة من الكيل في القبض هو الكيل الذي يتحقق به اعتبار المبيع لمعرفة مقداره لا مطلق الكيل وإن كان لا يبيعه المبيع كالكيل فيما يوزن فقط فإنه فيه
لا يتحقق به اعتبار مقداره آه لا يرتفع به جهالة الشاهد على أن هذا هو المراد المحقق الثاني ما ذكره بعد قوله فيما نقله عنه هنا بل هو أول من قوله وهذا مباحث
الأول اطلاق عبارة الكيل أو الوزن بقبضه لا كفاية بآه كما كان قد عرف أن المعبر هو ما لا يد من اعتبار المبيع به فلو كان ما يوزن فقط فهو كما لو اخذنا

كما حكينا من التذكرة انتهى موضع الحاجة وجبة الشهادة واضمح وخاصل مراده ان مراد العلامة من عبارة ان التسليم بالكيل في خصوص ما يكال بالوزن
 في خصوص ما يوزن لان التسليم بلحاظ واحد ما يكال يكون مقتضا كفاية الكيل في تسليم ما يوزن ولا يكال وكفاية الوزن في تسليم ما يكال ولا يوزن ولا
 لا يخفى ان مرجع تعيين الياق قوله فيما يكال او يوزن بالقياس الى التسليم بالكيل والوزن من قبيل اللفظ الشرعي قوله واخذ ما اشترى كلا وزنا
 اقول كلا قبل الاشارة وزنا قبل للاخذ وفي جامع المقاصد ما يكال بدل ما اشترى كلا قوله والذ لا يخفى ان يقال آه اقول يعني التبيين ان يقال في ما هو منه بقوله
 لو اخذ البيع جزافا ان هذا البيع المكمل والموزن جزافا واخذ المبيع بالكيل وزنا واخذ المبيع بالوزن كلا ان كان باعطاء البائع وشيئا فهو موجب للترتيب
 اثر انتقال ضمان المدفوع والمأخوذ عن البائع للمشتري وانقضاء سلطنة البائع عن هذا المدفوع على حبه لو اراد حبه ليقبض الثمن لا ترتيب
 اثر تسلط الاخذ على بعه فانه موقوف على الكيل والوزن بعد الشراء مضافا الى الاخذ لان بيع المشتري ما يكال او يوزن ثانيا قبل كيلة
 ووزنه بعد شرائه كان على التقرير والكرهية على الخلاف وباق على خالده ولو كلفه آه يعني حتى اذا قبل الشراء فخصر المشتري كله او وزنه ثم اشترى
 واخذ به الكيل الذي وجد قبل الشراء وخصر المشتري بلا تجديد الكيل بعد الشراء فهو الكيل السابق على الشراء الحاضر عليه المشتري
 كما اخبار البائع بالكيل والوزن في ان اخذ المشتري للبيع بلا كيل او وزن فلا كما ان الشراء موجب للترتيب انتقال ضمان الى المشتري دون ترتيب
 حرة البيع قبل الكيل والوزن او كراهية صورة الشراء باخبار السامع كل في صورة الشراء بالكيل الحاضر عليه المشتري قبل الشراء قوله بل هو
 اقول ضمير هو هنا راجع الى ما يبيع اليه في قوله فهو يبيع المشتري به ان لا يترتب عليه تسلط على البيع ولا بد من التام في وجه الاول
 قوله لا بد لكل بيع آه اقول يعني لا بد في ترتيب جميع اثار القبض حتى عند حرة البيع بعد الشراء او عدم كراهية على كل بيع من هذين من كيل جديد بخبر
 الكيل الواقع قبل البيع لتصحح البيع لان كل بيع لا بد له في ترتيب جميع الاثار عليه حتى جواز البيع بعد الشراء من قبض ولا يتم في بيع المكمل الا من
 الكيل وبدونه لا يتم تقدم ترتيب تمام اثاره من جهة عدم دلال حرة بعه ثانيا او كراهية قوله لكن نقله وقام ذلك آه اقول يعني كفي في تحقق القبض
 بعبارة انتقال الضمان الى المشتري وقام الحصول للكيل وتعيين البائع مقام كيلة المشتري في القبض بالقياس الى اثر انتقال الضمان الى المشتري وان لم يكن
 بالقياس الى اثر جواز البيع ثانيا ولم يتم مقام كيلة المشتري في القبض بالقياس الى ذلك الاثر قوله وفيه من بعد آه اقول من نقل عبارة الدروس في ذيل القول في
 معنى القبض قوله فامتنع حتى يكاله اقول يعني قال لا قبضه حتى اكاله قوله في عبارة الدروس لا يمكن الاعتبار الاول عن اعتبار القبض اقول يحفل ان
 يكون هذا كلاما مستقلا متضمنا لحكم مستقل فيكون عطفا على قوله ثم لو خلى آه مقولا اخر لقوله قال يعني وقال ايضا ولا يكفي آه ويحفل ان يكون تنه
 لما قبله وهو قوله ثم آه ومن متمات مقول قوله ثم كانه المصنف قد عطف على هذا الاحوال بعد ثلث عشرة سطر بقوله فلا يبعد ان يكون تنه لما قبله آه فخط
 هذا يكون عطفا على قوله لم ينقل اليه الضمان والفرق بين الاحوال ان في الاول يكون هذه العبارة اطلاق يتم صورة الاعتبار بالكيل في الخارج
 قبل البيع الاول ايضا فلا بد على الثاني لاختصاص مورد كلامه السابق عليها ببيع المكمل بعنوان انه على كل معين من كل في الذمة او من صبرة خاتمة
 فلا يكون لها اطلاق يتم الصورة المرجوة وجبة الاختصاص بما ذكر هو هو قوله رة حتى اكاله في عند تحقق الكيل في الخارج قبل البيع اذ لا وجه للقول
 المذكور والامع الجمل بمقدار ما خلى بينه وبين الفائل بالقول المزبور والاجمل مع تحقق الكيل في السابق قبل البيع فلا فائدة في الكيل مع العلم به قبله
 فيكون قرينه على الاختصاص على هذا يكون المراد من الاعتبار الاول في العبارة المرجوة هو تقدير البيع بكل معين عند العقد واجازة البيع لا
 ورفع الجمل عنه بتسمية الكيل المعين في العقد بان يقول بعث متنا من خطه في الذمة او من هذه الصبرة فافهم واغتم قوله لكن الانضاف انه
 ليس في كلامهم ولا غيرهم ما يدل على ان الشيء آه اقول يكفي دليلا على ذلك اطلاق كلامهم مع عدم ما يصلح للتقدير بغير الصورة المذكورة لما يات من
 المناقشة فيما به ائيد عدم شمول كلامهم لتلك الصبغة وما استشهد به قوله في هذا القول اقول يعني القول باعتبار الكيل والوزن في قبض المكمل
 والموزن قوله في مقابل ما اذا اشترى ما علم كيلة سابقا اقول لا في مقابل ما اشترى ما علم كيلة سابقا اقول لا في مقابل ما اشترى ما علم كيلة سابقا اقول لا في مقابل ما اشترى ما علم كيلة سابقا
 الوجه في عبارة المبسوط المتقدمة في نقل الاقوال فاتها صرح في مقابلتها اذا اشترى جزافا قوله لكونه لغوا اقول علة لعدم التسمية
 قوله والظاهر ان هذا هو الذي آه اقول يعني ان الكيل المأخوذ في العقد على المكمل هو الذي يمكن ان يعتبر في القبض في غير البيع ايضا لا مطلق
 الكيل ولو لم يؤخذ في العقد بل كيل او لا ثم عقد عليه بدون تسمية الكيل لكونه لغوا او عقد عليه جزافا قوله فلورهن آه اقول هذا تفرع
 على أحد فرعي مفهوم الحصر المستفاد من قوله والظاهر ان هذا هو الذي آه وهو عند اعتبار الكيل في قبض رهن ما يكال جزافا وكيف كان
 يمكن المناقشة في قوله فالظاهر انه لا يقول به أحد بان الظاهر انه يقول بكل من يقول به في البيع مع قوله باتحاد القبض في البيع وغيره فاعلم
 يصحح على خلاف قوله راد ما ذكرنا اقول يعني بالموصول خصاصة عما اخذ الكيل في العقد عدم عومر لما لم يؤخذ فيه اما المعلومة كيلة قبل

العقد ويجوز العقد عليه حرفاً فاقوله لا ما عرفت من مع صدق قول مما لا يباع الا بالكيل الشامل لما كمل ولا شتم عقد عليه بدون تسمية الكيل
قوله وبثوبته تكرار المكايلة في قوله وباعه مكايلة اقول وجه التايد ان مكايلة قيد والاصل فيه ان يكون لفائدة ولا فائدة فيه على ما ذكره جامع المقاصد
لان المكايلة بالمعنى الذي ذكره يفتى عنها ذكرها في قوله اشترى مكايلة بخلافه على ما ذكره المصنف من كون المراد من المكايلة هو شتم العقد على ذكر الكيل
وتسميته فيه فانه يقيد الاخر اذ عن بيعه ثانياً بدون تسمية الكيل في ذاك البيع الثاني من جهة كونه قبل ان يبيع لاجل القبض بالقبض الى البيع الاول
وقه ان الداع للمحقق الثاني قد انفسر المكايلة بما ذكره في فرع العلة من هذا الفرع على قوله التسليم بالكيل والوزن فيما يكال او يوزن حيث
ان قضية التفرع ان يكون مراده من المكايلة في الفرع عين ما عرفت عنه بما يكال في الاصل ومن الواضح ان معنى ما يكال كما ذكره جامع المقاصد فالأ
يباع الامكايلة فالمكايلة مصدر بمعنى المفعول فذكره ثانياً من باب وضع الظاهر موضع الضمير فكانه قال لو اشترى ما يكال الذي قلنا ان قبضه
على رايه كونه وباع ما يكال في باعه فلا بد لكل بيع من كل جديد بتم القبض فثامل قوله ويشهد له قول العلامة آقاي ووجه التهمة انه ان فرض القبض
جوازاً فيما اشترى مكايلة لا يكون الا اذا اراد ما ذكره المصنف من عدم عموم ما يكال قبل العقد فمعه عليه لا ما ذكره جامع صدق لا تنافي الجواز في
ذالك الكيل الاول ومنه يظهر وجه التهمة في قوله لو اخذ ما اشترى كلاً وزناً حيث ان التحقيق فيه المشتق من حصول العقد عند لا يحال فيها
اذا كمل ولا شتم عقد عليه كما هو واضح فلا بد ان يكون مراده مما اشترى كلاً غير هذه الصورة فليكن كذا في قوله لو اشترى مكايلة وفيه ان فرض ثمة
في العام لا يقتضي مكانه في جميع افراد بل يكفي فيه مكانه في بعض افراد قوله واظهر من ذلك فيما ذكرنا ما في المبسوط اقول وجه دلالة على ما ذكره
ان مراده من الجواز في مقابل رهنها على ان كملها كذا مطلقاً ما لم يذكر الكيل في العقد فتم ما اذا كمل ثم عقد عليه بدون ذكر الكيل فيه بعد الفاية
في ذكره في بدل بضميمة نصيحة بفتحها بمعنى القبض في البيع الرهن واختاره على جواز بيع الضميمة جوازاً على التفرقة بين بيعها على انها كمل كذا
بين بيعها بدون ذكر الكيل فيه سواء كمل ولا قبل البيع اربع باختار البائع بان قبضه الاول كمل في الثاني بكلا قسميه فله وفيه ان يمكن ان يعكس
ويراد ان مراده من قوله على انها كمل كذا في مقابل الجواز وهو مطلق العقد بالكيل سواء ذكر في العقد ام لا كما اذا كمل ثم عقد عليه فيدل بضميمة ما
ذكره من اتحاد معنى القبض ان قبض بيع المكيل بغير الجواز مطلقاً فيما لم يذكر فيه الكيل في عقده هو كمل بل لا يحصى عن ذلك ادعى الاول بلزوم القول
بانحصار صحة بيع الضميمة عند ما اذا بيعت على انها كمل كذا وهو ما سجدنا ولعل الامر بالفهم اشارة الى المناقشات التي ذكرناها فتحصل من جميع
ذكرنا في تلك المحاشي انه ليس شيء يوجب دفع البدل عن اطلاق كلماتهم للصورة التي اخرجها المصنف الذي اليه استند صاحب لك في نية وجوب تجل
الكيل اليهم في جميع الصور قوله فلا يبعد ان يكون ثمة لما قبله آقاي قد تقدم في شرح عبارة سبيان الاحتمال المقابل لهذا الاحتمال وبيان الفرق
بينهما وبه يعلم وجه عدم دلالة عبارة الدروس على وجوب تجديد اعتبار ما اعتبر قبل العقد فراجع لثمة ان ما ذكره في المسالك في صحيحه ابن وهب اقول
بضمير قوله قبل ما يقرب بصحة وقوله في النص حتى يكمل او يوزن لا يبدل على اعتبار ازيد من اعتبار الكيل والوزن الشامل لما وقع قبل البيع انتهى حيث ان
مقار هذه العبارة اعني منه شمول النص بضمير صحيحه ابن وهب للكيل السابق على البيع الاول مساوفاً لصفه مع الكيل السابق عليه قوله ثم استظهاره
ثانياً اقول يعني به قوله في السابق بعد العبارة المذكورة ومن ان الظاهر ان ذلك لاجل القبض قوله ان المراد من الكيل هو الكيل المتوسط اقول
فهم المراد منه في قوله حتى يكمل هو هذا لا غير لكن ليس في كلام الشهيد الثاني قد اشعار بشمول الكيل المراد من خصوص قوله حتى يكمل الكيل المصحح للبيع
الاول وهو الكيل السابق بحيث يكون قوله حتى يكمل عند الشهيد بمعنى حتى يكمل بعد البيع الاول وقبله بل مراده ان قوله حتى يكمل بعد ملاحظة
وقوعه بعد قوله ما لم يكن كمل او وزن لا يبدل على ازيد مما يقيد قوله ما لم يكن كلاً وهو اعتبار مطلق الكيل الشامل للكيل السابق وبالجمله مراده
ان الكيل في قوله ما لم يكن كمل مطلقاً بل لان مراده من المعنى العام الشامل للكيل السابق على البيع المصحح له وان قوله حتى يكمل بعد ملاحظة وقوعه
بعد لا يبعد ازيد مما يقيد ذلك من اعتبار الكيل بعد البيع فيما اذا لم يكن قبله وكيف كان هذا بيان لعدم الوجه لما ذكره في السابق ولا وجه
لازادة آية بيان لعدم الوجه لما استظهرنا ثانياً قوله ولا وجه لازادة المصحح للبيع الثاني اقول كما هو قضية استظهاره قد من استثناء التولية كونه
لاجل القبض ان مقتضى ذلك انه في حد نفسه لا الاستثناء الزبور محتمل لان مراده من الكيل لاجل القبض وان مراده من الكيل لاجل معرفة مقدار المبيع
المصحح للبيع الثاني وانما يرفع البدل عن ارادة الثاني ويجعل على الاول لاجل الاستثناء لاشترائه التولية وغيرها في توقع الصحة فيها على الاعيان
لاجل معرفة مقدار المبيع فقوله لاشترائه التولية آية علة لكون الاستثناء قرينة على عدم ارادته قوله لا يمكن ارجاعها الى السؤال والجواب عن سؤال
البيع الثاني اقول لا ارى مانعاً عن ان يكون السؤال عن المبيع قبل القبض يجوز بيعه ثانياً ام لا بد فيه من شرط ويكون الجواب انه لا شرط فيه الا
معلومية كيله ووزنه عند البيع وعدمها فان علم ذلك ولو بالاعتبار قبل البيع الاول فهو زوالاً فلا يجوز الا بعد الاعتبار قوله فالاول ان

استثناء التولية أقول لا أولوية فيها ذكره لأن الفرق المذكور إنما هو بين البيع مع التعرض للكبل وبين البيع بدون التعرض له والنسبة بين الأول وبين الثاني وكذا بين الثاني وبين التولية عموم من وجه فمثل قوله وبالحمله فليس في القيمة تعرضه أقول يكفي في التعرض لذلك تركنا الاستفصال عن كيفية المعاملة في البيع الأول وإن المبيع فيه كبل ثم بيع أو بيع على أنه كبل كذا قوله يجب على كل من المتبايعين تسليمه أقول موضوع المسئلة صورة اطلاق العقد ثمنا أو مثمنا وعند تعهد تسليم أحدهما بأجل خاص أو قبل تسليم الآخر ضرورة عقد وجوب التسليم على من قبل أداء ما انتقل عنه يوثق أو بما بعد تسليم الآخر قبل تحقق العقد ورح نقول إن في المسئلة صورة لانه إما أن يطلب كل منهما صاحبه تسليم ما عنده وأما لا يطلب فاحد منهما وأما بطلب أحدهما دون الآخر الذي ينبغي أن يقال بوجوب التسليم عليه على خلاف ضالة البرائة عنه هو من طوبى بذلك إذا دلل عليه إلا اقتضاء إطلاق العقد وهو لا يقتضي وجوبه إلا مع المطالبة وذلك لأن اطلاقه وعدم تقييده بما ذكر لا يقتضي وجوب التسليم ابتداء وبلا وساطة شيء آخر وإنما يقتضيه بواسطة اقتضائه جواز المطالبة المقضية لوجوب التسليم ومن استند إلى اقتضاء العقد لذلك أن أراد وجوبه في صورة مطالبة كل منهما الآخر بذلك فهو حق من حيث وإن أراد وجوبه مطلقا ولو وقع عدم المطالبة منهما أو أحدهما ففيه نظر لعدم الدليل عليه في قول أصل البرائة إذ قد مر أنه ليس في اطلاق العقد اقتضاء لذلك بواسطة اقتضائه للمطالبة والمفروض عدم المطالبة والشاهد على ما ذكرنا أن اقتضاء اطلاق العقد لوجوب التسليم ليس إلا كاقضائه للتقيد بل هذا من شأنه وقد تقدم عن العلامة في المسئلة الأولى من مسائل التقيد والنسبة وقرره المعنى عليه أن مقتضاه وجوب الخروج عن العهدة عند المطالبة قوله ولعل وجهه دعوى انصافه أقول يمكن أن يكون وجهه أن الثغابض الخارج بعد أن كان باقتضاء اطلاق العقد فلا بد أن يكون على طبق مقتضى العقد والذي ينشأ بالعقد هو إعطاء المبيع واخذ الثمن من طرف البائع وقبول ذلك المعنى من طرف المشتري وما يكون على طبق هذا الانشاء إنما هو دفع المبيع ثم اخذ الثمن لا العكس كما عني بعبارة وقال لا كون الدفنين في عرض واحد كما عليه الأكثر ولعله إلى هذا ينظر تعليل الشيخ بأن يكون مراده أن الثمن إنما يتحقق البائع على أخذه بحسب الشائ لأجل إعطائه المبيع للمشتري والمشتري إنما يقبل هذا الانشاء الصادر من البائع ولا ينشأ انشاء آخر مثله فيجب من جهة لزوم الخطاب بين الانشاء وبين العمل عليه تسليم المبيع أولا للمشتري ليستحق الثمن كما في الانشاء وبالحمله لا بأس بما عليه الشيخ إلا أن يدعى الاجماع على خلافه وهو بعد استدلالهم باقتضاء العقد لأجته فيه قوله قد قال في التذكرة نوقم قوم أن الخلاف في البدئية بالتسليم أقول لظن أن هذا مقابل لما استظهره من جماعة في قوله فيما سبق ثم إن ظاهر جماعة التي يخالفنا في التورجيت نوقموا كما في التذكرة أن الخلاف في وجوب البدئية بالتسليم على البائع كما عليه الشيخ في الخلاف وعدم وجوبها كما عليه الأكثر ليس خلافا مستقلا بل إنما هو بيان لمنشأ الخلاف في أن البائع هل له حق الحبس أم لا إن سلم الثمن لا من قال بوجوب البدئية عليه قال بعد حق له فيه ومن قال بالعقد قال بثبوته له قوله ولعل الوجه فيه أقول في جواز الحبس مع امتناع الآخر عن التسليم ويمكن الخدشة في الوجه المزبور بمنع بناء العقد على الثغابض بالمعنى الذي ذكره بل بناءه بمقتضى اطلاقه على عدم حق في الامتناع عن التسليم لو طوبى به وقضيه ليس إلا وجوب التسليم على كل منهما عند مطالبة الآخر فيه وعليه ج ما أورده المحقق في الدرر من أنه لا يسقط التكليف بأداء مال الغريم عند المطالبة عن أحدهما بمحضة الآخر وإن ظلم أحدهما لا يوجب ظلم الآخر ويمكن أن يكون الوجه فيه حديث نفي الضرر حيث أن في وجوب تسليم أحدهما مع امتناع الآخر ضرورة على المسلم فيجوز حبسه دفعا للضرر فيستدبر قوله وهذا مما هو يثبت أن حق الحبس لمجرد ثبوت حق للحابس على الآخر أقول الظاهر عندي أنه إشارة إلى ما ذكره في التذكرة من قوله ولو لم يتفق إلى قوله لم يكن له الحبس أيضا وجه الثاني بعد أنه لو كان حق الحبس لصرف ثبوت حق للحابس على الآخر من دون دخالة امتناع الآخر عن التسليم لكان له الحبس بعد حلول أجل مع التسليم إليه ضرورة حق للحابس على الآخر لا يجوز الامتناع عن أدائه بعد حلول أجل قوله به بأن له مطالبة الثغابض أقول لصاحب المنع عن قباض ما عنده مطالبة المنع الثغابض ما له عند صاحبه بغير إذن من صاحبه بوجه ما قبضه بغير إذنه أقوله ولا يحجر عليه أقول أي لا يحجر على الآخر الذي لم يقبض ما عنده لصاحبه من التصرف صار عنده من العوض الذي سلمه من صاحبه بأبدية بالتسليم قال الوجه عليه والبرائة والتصرف من مال الغير ذلك الآخر لعدم الدليل على الحجر قوله وقد تقدم عن التذكرة أقول في تقديم حصول التسليم بدون التفرغ عن التذكرة ونظيره في ذلك ما ذكره في الفرع الأول بقوله قال في التذكرة قوله وفي ثبوت الاجرة أقول في ثبوتها مع ثبوت الخيار فيها إذا اختار عقد الفسخ قوله وجه أقول وجه منشأ صدق ثبوت المنفعة وان لا فيها الموجب للضمان قوله ومن غيرها في الجملة أقول في غيرها من المشتري قوله لعدم ضرر الطلع أقول على ذلك لأن المدة منه فخير البائع كما يدل عليه قوله ويحتمل تحجر المشتري قوله وفق الثوبين هذا القيل أقول وفق الثوب بالرفع مبتداء لانه بالحجر عطف على الباب حتى يشكل الأمر من هذا القيل يعني من قبيل الجدار مثل الباب الثغابض فبالخلاف فيها جاز فيه أيضا قوله وهل عليه جرة مدة الامتناع أقول فرض المسئلة فيها ليستوف المنافع مدة الامتناع والآلاف شبيهة في ضمانها وكون بد لها عليه في تلك المدة قوله ترد أقول

من شأنه الرد في أن سبب جوب الانفاق على الزوجة هو تزوجه مع عقد النكاح والخروج عن طاعته بغير مجوز شرعي فله الانفاق في الفرض لو جوب
السبب والزوجة مع التمكن خلا فليس عليه لانفاق لعدم تمكنها ولو لم يكن في قوله بين المفسر قول بعض الاپار والاعشار بالنسبة
الى النفقة فعلى المشرع في الاول وعلى البايع في الثاني من بابا لجوب الكفاية وقد يمتثل ان يراد منها الاپار والاعشار بالنسبة الى وجدان الثمن
وعقد وجدانه وقبضه انه خرج عن فرض العنوان من امتناع البايع عن التسليم لمحق لان امتناع المشرع عن تسليم الثمن مع الاپار وجوب كون امتناع البايع
عن حق وانما اذا كان عند تسليمه لا عساره وعقد قدرته فلا وجوب بل انما وجوبه البايع اذا كان جاهلا فلو كان غللا او كان جاهلا واخا رده الفسخ
فليس لمحق الامتناع عن التسليم لعجز المشرع عن التسليم للاعشار قوله ويمكن الفرق بين النفقة في المقامين اقول بان النفقة في المقام مسبب عن
الملكية للمشرع المفروض بتحققها في المقام وانما في الزوجة فهي مسببة عن الزوجية مع التمكن والتمكن مفقود في الفرض لو عن حق هذا وقد مر ان
الا قومي ان الزوجية تمام السبب الثبوت مانع قوله ويمكن الفرق بين النفقة اقول بان نفقة الزوجة قد شرط وجوبها بالتمكن نصا وفوق هو
مطلق شامل لصورة امتناعها عن التمكن بحق فلا نفقة لها على الزوج مع الامتناع بخلاف نفقة المال فان المدار فيها على صرف الملك هو حاصل
في البيع قبل القبض بالنسبة الى المشرع قوله وبقي ضمان المعاوضة اقول وهو على ما مر في بيان الارش ان تلف المضمون وجوب عقد تملك عوضه
للمحق في المعاوضات قوله وبطل عليه قبل الاجماع الثبوت في كل مبيع تلف قبل قبضه اقول وليعلم ان مقتضى الاصل في المسئلة مع قطع النظر
عن الاجماع والثبوت هل هو عدم ضمان البايع للمبيع اذا تلف قبل القبض كما اذا تلف بعد اقباضه وضمنان مبنيان على عموم الابد في الحديث
لبد البايع في الفرض وعقد فعلى الاول يكون الضمان مقتضى قاعدة اصله العمود على الثاني يكون عند الضمان على طبق قاعدة البرائة والقلم
هو الثاني اما بناء على كون المراد من ابد الحديث البقاء لانه في فوائدها ينفي ان يكون هو محل البحث اعني من صرف كونه تحت استيلاء البايع
مجردا عن طرق مثله عدم التسليم والبناء على كل مال الغير ضرورة ان حصل الاستيلاء عليه كونه تحت يده ليس بعد وان ابناء على ما هو
الحق من كون المراد منها مطلق ابد غاية الامر يخرج عنها ابد الامانة المالكية او الشريعة فلا ان الظاهر من جعل الاخذ صلة للموصول في الحديث
ان يكون المال عند ثبات ابد عليه فاللغير ويكون ملك الغير له سابقا على حدث ابد عليه فلا يتم مثل المقام مما يكون حدث ملك الغير
مسبوقا بحدث ابد عليه لان يدعى ان المراد من الاخذ قبضه اعني كونه تحت سيطرته فكأنه قال على ابد ما يكون تحتها حتى يوصله الى صاحبه
لكنه تم وهذا هو الظاهر من المعنى فباياته في صورة التلف قبل القبض بان لا يكون المشرع من حكمه يكون عند ضمان البايع على طبق القاعدة
بعد انصراف التلف في الثبوت عن التلف بان لا يكون المشرع حيث انه لا يكون على طبق القاعدة الا مع عدم عموم الابد في الحديث لبد البايع
في المقام ويشهد لهذا انهم صرحوا على ما قبل عدم ضمان البايع لما يبد من التناهي المجتهد قبل القبض الا بالتعدي والتفريط فلو كان الحديث يعنى
لصورة لم يكن ما في ابد مال الغير قبل ثبوت ابد عليه لكان اللزم ضمانه للفناء المجتهد لما في بدء من المبيع وبالحمله ثم الابد في الحديث المفيدة بالاخذ
لبد البايع المجردة عن نية القلم والعد وان سببا اذا لم يقصر في التسليم والاشغال بمقدار ما تم فخرج الاصل البرائة فالقول بالضمان سواء
كان بالبدل الواقع والعرض المسمى لا بدله من دليل وهو منحصر بالثبوت في الظاهر بل المقطوع انه المدد في الاجماع فاللزم هو التكلم فيه
فقول ان كل جملة كان الكل فيها ابتداء واضيف الى اسم موصوف بوصف كافة الثبوت واخره بشئ فهو متضمن لمعنى الشرط بمعنى ان الوصف المذكور
شروط والخبر جازم مثلا مرجع قول الفاعل كل رجل لغيره فأكرمه الى قوله ان لفت رجلا فأكرمه ولاجل هذا دخل الفاء على خبره فيكون معنى الثبوت انه
ان تلف المبيع قبل القبض فهو من مال بايعه ثم ان من في مال المشتري ان يكون تبعية وان يكون ثبوت وهو ما يكون ما قبلها ناشئا ومتولدا
فما بعد ما والظاهر هو الاول لعدم نشوء المبيع لا تلف من مال البايع وثبوت منه لا بتقدير شئ بين الفاء والضمير يكون ذلك الشئ ناشئا من
مال البايع مثل التدارك والاستيفاء والاستخراج وما مثلها وهو خلاف القبلية والفرق بينهما ان مفاده على التثبوت ضمان المبيع ببدل
الواقع وعلى التبعية ضمانه بنفس العرض بلا زيادة ونقصان لان قضية كون الناف بنفس مال البايع انه لا يثبت منه الا هو لا الزيادة ولا
النقص عنه وبعد ما عرفت فاذا عرفنا فاعلم ان في الثبوت ظهور بين احدهما وهو الاختيار عن الضمير الرجوع الى المبيع بانه من اموال بايعه كونه
مالا حقيقيا للبايع لان الظاهر في الحمل هو الحقيقة لا التزويل فانهما ظاهر وهو من مال بايعه من جهة ادخال الفاء على هذه الجملة في ان
السبب عن التلف نفس كونه مالا للبايع لا العلم بتحقيقه قبله بان ما ولا يمكن حط كلا الظاهرين معا ان مرجعه الى كون احدا من الضمين
مستباحا لآخر حيث ان التلف موجب لعدم المال فلا مال منه حتى يكون هو سببا لكونه للبايع فلا بد من دفع الهدا ما عن الظاهر الاول
حمله على التزويل الناف المحدث من جهة المال الموجب للبايع فيكون المعنى ان تلف المبيع قبل قبضه سبب لكون المبيع من جهة مال بايعه حتى

اموال البائع اتمام الظاهر الثاني وجعله على ان السبب من التلف هو العلم بكونه لا لا حقيقته للبائع قبل التلف انما عبر عن العلم بالمعلوم بخبر العادة والتجوز فيكون المعنى ان التلف قبل القبض سبب للعلم بكونه ما لا يملكه والفرق بين النص في ان النبوي على الاول لا يدل على الانقضاء بوجه بخلافه على الثاني فانه بناء عليه يدل على الزام لانه لا يكون ما لا يملكه ملكا جديدا انما يجانا واتا بالمعاوضة الفهرية بينه وبين طرفه ولا مجال للثاني بكلما شقبة فمعين الاول ويمكن ان يقال يترجح التصريح الاول على الثاني لان الثاني موجب لرفع اليد عن قواعد عدلية احدهما الاطلاقات ادلة القصة من حيث الزمان والقول بمحصول الاثر للبيع الى ما قبل التلف بان ما وثاقتها فاعدا لسلط الناس على اموالهم وعدم خروجها عن ملكهم الا برضاهم في خروج المبيع عن ملكه المشرع بدون رضاه وثاقتها فاعدا لسلط الناس على انفسهم وعدم دخول شيء في ملكهم الا برضاهم في دخول المبيع في ملك البائع ويظهر التفرقة بين المصنفين في مؤنة تجهيز العبد المبيع الثالث قبل القبض ومؤنة دفع اذى الدابة المبيعة الثالثة كلت فانهما على الانقضاء على البائع وعلى عدمه على المشرع وفي حق الاختصاص من الانقضاء بالتلف فمثل سد الساقية والظواهر الظاهرة فانه للبائع على الانقضاء والمشرع على عدمه وتظهر ايضا اذا غارت الهبة المأبأة بعد ثاقتها قوله لاصحانه عليه آه اقول كما هو قضية ما ذكره في ذلك قوله ولعل الرواية اظهره اقول لرافهم وجه الاظهرية ولعل نظره في ذلك قوله فاذا خرج من بيته فالبائع ضامن لمقتضى برده اليه بنقريبته بفهمه بدل على عدم ضمان المشرع للثمن اذا تلف المبيع قبل القبض لا يصح ذلك اذا كان الضمان في المنطوق ضمان المعاوضة بمعنى الانقضاء قبل التلف الموجب لثمن المالك المشرع ولا معنى لضمان المالك ماله بضمان المعاوضة ولا بضمان العبد وهذا بخلاف ما اذا كان المراد من الضمان فيها ضمان العبد بمعنى كون مال الغير بما هو مال الغير على ذي اليد لا يصح سلبه بهذا المعنى عن المشرع في المفهوم ضرورة كون يد العبد على مال الغير لولا الانقضاء ككون يد البائع على المبيع كذلك لولا وبالجمله المفهوم المزبور يدل على نفي ضمان المشرع للثمن عند تلف المبيع عند البائع ولا مجال لتغيره اذا كان الضمان بمعنى ضمان العبد المنقزع على صحة المعاوضة وعدم انقضاءها فلا بد ان يراد منه ضمان ضمان المعاوضة وانقضاء المعاوضة جعل من ذلك المراد من ضمان البائع للثمن ايضا في الفقرة السابقة فتدبر جديدا قوله وتترتب على ذلك كون الثمن قبل التلف للمشرع اقول في الميسر كلام يظهر منه كونه للبائع قال في فصل عقده في ان الخراج ايضا وقوله الخراج بالضمان معناه ان الخراج لمن يكون يملك المال من ملكه ولما كان المبيع يتلف من ملك المشرع لان الضمان انقل اليه بالقبض كان الخراج له فاما التنازع والفرقة فانهما ايضا للمشرع وان حصل من المبيع ثمناء قبل القبض كان ذلك للبائع اذا اراد الرد بالعيب او ضمانه على البائع بظاهر الخبر انتهى اقول بناء على كون المراد من الخراج الثمن والغايه كما قالوا لا يصح عما ذكره ولكن الثاني فيه بل الظاهر ولا اقل من الاحتمال ان المراد منه ما يؤخذ من الانسان قال الفخر في تفسير قوله تعالى ام تسألهم خراجا فخرج ربيك الآية حكايته عن ابي عمرو بن العلاء ان الخراج فانه رعت به والخراج ما رمتك اذا ردت وقد تقدم الكلام في غير موضع قوله الا ان يقال آه اقول هذا استدراك بما استفاد من سببان قوله وهو مبنى على ثبوت الملك الحقيقي وهو مثل قوله ولا دليل على الاول اي ثبوت الملك الحقيقي فكانه قال الا ان يقال بان النبوي دليل عليه لان كون التلف من البائع يدل بالالزام على الانقضاء الحقيقي قبل التلف ولازمه ثبوت الملك الحقيقي قوله ثم انه يلحق بالتلف تعدد الوصول اليه عادة مثل سرقة آه اقول وجه الالتحاق هو روايته عقبه الواردة في الترتيب بعد انقضاءها الى الغالب من عدم رجاء العود في المسروق وكون الترتيب من باب امثال لكل ما يمتد والوصول اليه مع بقاء عليه اذ مع قطع النظر عنها وملاحظة النبوي فقط فالوجه عدم الالتحاق لعدم شمول التلف عليه فترجح الا القاعدة المتضمنة لعدم ضمان البائع الا ان يقال بان المراد من تلف المبيع تلفه من حيث الثمن وهو متحقق مع تعدد الوصول اليه عادة قوله فاه وكذا انقلاط الظاهر اقول في المجمع الافلاط والانقلاط التخلص يقال اقلت لظاير وغيره فلا ناخفي انتهى قوله في بيان التلف اقول لروايات المأبأة عنها بالامور المزبورة قوله او ثبت بالخيار اقول في خبره بالخيار قوله وفي التذكرة ايضا لو هرب المشرع قبل وزن الثمن آه اقول هذا الفرع لا يناسب المقام لان الغرض هنا ذكر ما يلحق بتلف المبيع بلحاظ تعدد ثمنه وهذا من قبيل تعدد ثمن الثمن الا ان يقال انه بملاحظة عدم الفرق بين الثمن والثمن لكن يجهل عليه انه لا وجه لقوله ثبوت الخيار للبائع في الحال مع اخباره الانقضاء في الثمن بل اللازم عليه تقوية الانقضاء وهذا الفرع قرآن وزن الثمن كما به عن نفسه ودفعه الى البائع والمراد من عدم الاقباض عدم اقباض البائع للبائع وبالصالح المشرع قوله والقبر ثلاثه ايام عطف على ان يملك آه يعني واحتمل القبر ثلثة ايام ثم يكون له ملك الفسخ للرواية يعني بها الروايات الواردة في خيارنا خبر الثمن قوله لو رددتها في البازل اقول لان الظاهر من قوله في صحته رواية عن ابي جعفر عليه السلام فيقول المشرع انك بثلثه هو البذل فلا يتم صورة الهرب وفيه انه يخص بهذه الرواية واقابته روايات ذلك الباب مثل رواية ابن يقطين واسحق في مطلقه ولم يجر في مورد هذه الروايات شرط حمل المطلق على المقيد لعدم المناطات بينهما وامكان تعدد موضوع الحكم فيؤخذ باطلاقتها وقضية لزوم القبر ثلثة ايام فتدبر قوله والمعوز اقول بصيغة المفعول من باب لا فعال بمعنى الناقص قوله وفي غير موضع مما ذكره ناقل اقول احد مواضع التاميل تقوية

احتمال صحة المعاينة مع ثبوت الخبر والحال كما مثل وقوع الدرة في الحجر الذي يجرى بكونه كالتلف الظاهر عند الفرق بينهما في عدم المالبة فيهما الموجب
 للكون كالتلف تأنيها اطلاق رجاء العود في العبد الا بقاء اذ قد لا يرجع عوده ومع عدم رجائه لا يفي له مالبة لان مجرد امكان عطفه مع انقضاء ما هو
 الانقضاءات من جهة ندرة الاحتياج اليه لا يوجب مالبة وثالثها تقوية ثبوت الخبر للبايع في الحال بدون انظار مضى ثلثة ايام في فرض الحرب
 في صورة الاعتبار اذ يتجه عليه انه ليس له دليل الا حديث نفي الضرر ولا فرق فيه بين صورة الاعسار وصورة الابار ولو قيل بان دفاع الضرر
 في صورة الابار بالاخذ من مال المشتري ولو المبيع قيل بان دفاعه في صورة الاعسار بالاخذ من المبيع واذ يفتقر قوله لورودها في البازل لما ذكرناه في ذيل
 ما علقناه هذه العلة قوله كفى في رفع الضمان اقول نظر الى اطلاق القرض في التوبة وعدم تقييده بكونه باذن البايع قوله في سقوط الضمان بمجرد
 نقل المشتري قولان اقول ناشئان من اختصاص مدلول ذلك اعتبارهما في قبض المكيل والموزون ولو من باب لاخذ بالعد المسبق باعتبارهما
 في قبضهما بالنسبة الى حكم بيعهما ثانيا فيسقط بالتفعل تحقق القبض المسقط له ومن عموه لا اعتبارهما بالنسبة الى حكم رفع سقوط الضمان ايضا فلا
 يسقط قوله ولا يخلو عن قوة اقول وجه القوة ان الدليل على اشتراط الكيل في قبض المكيل على تسليم دلالة عليه انما هو بالنسبة الى حكم بيعه
 ثانيا قبل القبض لا بالنسبة الى رفع الضمان من البايع فيرجع فيه الى اطلاق التوبة الدال على عدم اعتباره فيه انقضاء الضمان منه الى المشتري
 ويمكن ان يكون الوجه في قوة السقوط هنا وفيما بعده من الفرعين دعوى انصراف قبض القرض في التوبة الى ما عدا هذه الصور الثلث مما لا يكون
 هناك شيء مما له دخل في تحقق القبض وفيه ما قل قوله لا يخلو السقوط عن قوة وان لم يجعله قبضا اقول ضمير المفعول راجع الى التخلية ولا بأس بتكثير
 الضمير الرابع اليها لان كل مصلح يكون مع الناء ولا يكون بدونها جازية التذكير والثابت كالفصول والزكوة ونحوها يعني وان لم يجعل
 التخلية قبضا كما هو المفروض في العنوان ولو ترك هذه الجملة كان ادله ولما وجه قوة السقوط في هذا وما بعده فقد شرنا اليه اتفاقا قوله فالتلف
 عند الخلاف في كونه بمنزلة القبض في سقوط ضمانه لانه قد ضمن ماله بالملامه اقول بل للاصل والقاعدة مع عدم قيام دليل على ضمانه لانصراف
 النص الى غير هذا النحو من التلف قوله قد ارضان البايع للقيمة اقول هذا هو الاقوى لما ذكره في وجهه قوله واما لتحقيق سبب الانقضاء
 وسبب ضمان فخير المالك اقول ان كان نظره قد في تخيير المالك بينهما لاجل ذلك الى كونه من قبيل انشاء المجتهد بالتخيير بين الدليلين
 المتعارضين المتكافئين من جميع الجهات بثبوت التعارض بين دليل التلف وبين دليل الاثلاث وعدم رجحان لاحدهما على الاخر وان الحكم
 في مثله هو الانشاء بالتخيير بينهما في مقام العمل فبغيره بعد منع كون الحكم في مثله لاقفاء بالتخيير بل اخبار احدهما والاقفاء على طبقه معناه انه لا تعارض
 بينهما اذ لا فلا نصرف دليل التلف الى غير صورة الاثلاث للبايع واما ثانيا فلا ان دليل التلف بعد رجائه رافع لموضوع الاثلاث وهو حال
 الغير اما حقيقة بناء على ما هو المشهور من الانقضاء الحقيقي اذ انما تنزل البناء على المختار من ان مفاد الانقضاء التبريل مع ارتفاع موضوعه
 حقيقة او حكما لا يبق مجال للتعارض من الموقوف على بقاء موضوع لكل من الدليلين مع اعمال الاخر وان كان نظره الى كون المقام من قبيل تخيير
 بين السببين المتعارضين في الاثر مع عدم المرجح لاحدهما على الاخر فبغيره ان التخيير فيه انما هو فيما اذا كان التزام في مرحلة الامثال كما في انقاذ
 الفريقين مع عدم قدرة المكلف على انقاذهما الا اذا كان في مرحلة التأثير والتاثر فان التزام فيه بوجوب سقوط كل منهما عن التأثير القطع
 ويبقى المورد كما لو كان خاليا عنهما والمقام من الثاني فان تاثير التلف في الانقضاء يراهم تاثير الاثلاث في ضمان القيمة فيسقط كل منهما عن
 الاثر فعلا فيكون المورد كانه لا تلف ولا اثلاث فلا يكون ضمان على البايع لا بعوضه الواقعي ولا بعوضه المسحوق بالجملة هذا الوجه لا يصلح لان
 يستند اليه في التخيير وكن لنا الوجه الثاني الذي ذكره بقوله واما لان التلف انه اذ لا دليل على ثبوت الخبر ولا اجل تعدد التسليم الا حديث نفي الضرر
 والاجماع والحديث اجنبى عن اثبات الخبر كما مر غير مرة هذا مع اندفاع الضرر بجعل الاثلاث سببا للضمان والاجماع مددك الحديث فلا
 وجه للخبر فالاقوى بناء على انصراف التوبة عن ذلك كما هو الظاهر انما هو الضمان بالقيمة لقاعدة الاثلاث قوله اوها العدم اقول لا
 مع عدم الدليل على خلافه قوله قد وجهان اخذ اوها في التذكرة اقول وانا اخذنا ثانيا بينهما قوله الا ان الشك في ثبوتها هو التخيير لما تقدم
 اقول قد مر الاشكال فيما قد مر دليلا على التخيير بجلال شقيه قوله ولو لا شبهة الاجماع اقول بعد احتمال انهم استندوا الى مثل ما قد مر دليلا
 على التخيير لا يكون حجة مع القطع به فضلا عن شبهة فالاقوى هو الضمان بالقيمة لقاعدة الاثلاث وانصراف التوبة الى غير هذا الضمير
 مع قطع النظر عن روايته عقبية واما مع ملاحظتها فالاقوى هو الضمان بنفس العوض المسحوق لزوم رده ان اخذ لاجل الانقضاء اما حقيقة
 واما تنزيلا وذلك لانه جعل المبيع فيها في صورة غير البايع والمشتري من مال البايع والسرقة لا يخلو اما انها الاثلاث واما الادعاء على كل تقدير
 على الضمان بالعوض المسحوق اما على الاول فيا المطابقة ولما على الثاني فيا الاول لا ولوليه الا ان يناقش فيها بضعف السند لا سيما على عهد بن عبد الله بن

هلال الان يدعى بضارده بعمل الاضمار في قوله قال في ط آه اقول ان ظاهر ان غرضه من نقل هذه البيانات لاستظهار عدم الخلاف وجه
 التمهاده عدم تعرضهم في هذه الكتب لذكر الخلاف مع ان وضعها على التقرض لو كان قوله ويمكن ان يظهر من رواية عقبه آه اقول هذا هو العهد
 في المسئلة بعد التحية في عدم الخلاف المحقق فضلا عن المستظهر مع احتمال استنادهم الى رواية عقبه فلا يكون شيئا اخر واما ولات المبيع فما النبوي
 بعد تسليم صدق على الثمن بدعي كونه بمعنى المال الواقع في مقابل المال في المعاملة المتناهية بالبيع مع ضم تسليم صدق البايع في النبوي على المشتري بدعي كونه
 بمعنى نافي العوض لا ريب في ظهوره في المثل خاصة وظهور البايع في نافي المثل كك فيهم الاول للثمن والثاني للمشتري محتاج الى قرينة مفعولة مع ان
 صدق عليه ممنوع ولا شهادة في اطلاق البيع على المشتري في قوله البهتان بالخبر الملائم لاطلاق المبيع بالمعنى المذكور على الثمن قطعاً وذلك
 لوضوح كونه مبنياً على التغليب هذا اذا كان نظراً الى التخصيص استظهاره شمول النبوي للثمن الى كون المراد من المبيع فيه مطلق المفعول بالمعاملة
 المعهودة ثمة كان او ممتناً للثمن لا يكون مادة البيع مشتركا معنويًا بموضوعاً مطلقاً لنقل المبيع لثمن البايع لنقل مال بائنه المال بما واما
 اذا كان نظره في ذلك الى كون البيع مشتركاً لفظياً من الاضداد وموضوعاً للمعنى المتعارفة وموضوعاً للشراء مرة اخرى فيه منع واضح وان قلنا يجوز
 استعمال اللفظ المشترك في اكثر من معنى واحد كما قوبناه في هذه العنقولة في شرح كتابه الاصول فانه بناء عليه ان كان يقع استعمال بايضا في المبيع و
 المشتري معاً الا انه لا يمكن فيه ارادة الثمن من المبيع ضرورية ان البيع بصيغة المفعول من البيع بمعنى المشتري يكون بمعنى المشتري بصيغة المفعول وهو
 المثلن ايضا مثل كونه مشتقاً من البيع بمعناه المتعارف وبالجمله عموم البيع للثمن اما خلاص الظاهر بلا قرينة عليه اما غير ممكن كما عرفت فلم يبق الا
 رواية عقبه ولا يخفى ان دلالتها على المدعى بيمينته على رجوع ضمير حقه الى البايع كي يكون المراد من الحق هو الثمن وهذا بعد كون رد في قوله حتى يرد
 اليه ماله مما لا ريب فيه اذ معناه لا يمكن ارجاع الضمير الى المشتري كي يكون المراد من الحق هو المثلن والمبيع كما هو واضح ولكنه غير معلوم لاحتمال كونه مقتضى
 من التورود بمعنى الوصول وعليه لا يخفى من ارجاع الضمير الى المشتري وكون المراد من الحق والمثل هو المثلن فيكون معنى هذه الفقرة ان ما
 المثلن بعد الاخراج من البهتان الذي يصدق عليه التعليل بنقل من البايع الى المشتري ويكون هو من زمان التعليل فاما ما لا يخفى من رد المشتري ماله الذي
 اشتراه وبصل اليه وعلى هذا لا يكون للفقهاء مفهوم لانه مفهوم للتغاير في الفقرة الاولى بناء على هذا المعنى ليس في الرواية من البهتان الى التمهاده فترس
 حكم الثمن واما ما دها بيان حكم المثلن خاصة وهو ان البايع له في الفقرة الاولى وانما الى المشتري في الفقرة الثانية هذا ولو سلم ظهورها في
 الاحتمال الاول بشكل التمسك بها حيث انه حصل ضمان المشتري للثمن فيها مشروطاً ببعض المبيع واخراجاً عن بيع البايع بحيث لا ضمان عليه بدونه
 وكون ضمانه عليه كك لم يقل باحد على الظاهر وانما يقول به منعه ولو لم يكن هناك قباض قبض بالنسبة الى المثلن فالأقوى في تلف الثمن الرجوع
 الى ناقضه القواعد قوله ثم انه هل يلحق العوضان في غير البيع من المعاوضات اقول الحق هو العدم للاصل مع عدم دليل على خلافه لان
 النص ينحصر بالبيع والاجتماع منقول غير معلوم فضلاً عن محصله وقد يستدل عليه بانه على طبق القاعدة فلا حاجة الى دليل وتقرير بين الظن
 من حال المعاوضات في المعاوضات هو الالتزام بايصال كل منهما حق صاحبه اليه فالتراضي انما وقع على المال المقيد بالايضا فاذ تلف
 قلة والفهد ومعه يكون ذات المقيد الفارغ عن المقيد غير ما قصد وغيرها وقع التراخي عليه فيفسد لان العقد لا يؤثر غير المقصود
 فيه اولاً لان لازمه فساد من دلس ولا يلتزمون به وثانياً منع ظهورها فيها عند الاطلاق في ازبد من الالتزام بعدم منعه عن تسليم
 صاحبه حقه وهو اعم من القبض ولو عنه بعض في بعض اقسام المبيع كما لا يخفى قوله والمال المضمون في به الضمير اقول هذا مقول قال في قوله
 قال في مسئلة جواز بيع ما انتقل بغير البيع قبل القبض قوله والاجرة المقبضة لما تقدم اقول بغيره بما تقدم تمام الملك قوله قد ظهر هذا
 الكلام كونه مسلماً آه اقول حيث ان الظاهر منه ان محط البحث خصوص ما نبتة توفيق الانفاخ واحتماله لاحتمال التلف الموجب لا نقل
 كذا البيع وعدمها ولا يكون هذا الا بعد الفراغ عن الانفاخ والا لا يكون احتمال التلف موجباً لاحتمال الانفاخ كي يقع الكلام في كونه
 مانعاً وعدة وفيه ان مجرد ظهور كلام العلامة في تحقق الاجماع واستظهاره له قد لا يكفي دليلاً على المطلب قوله وان كان مما يفسد الثمن آه
 كعبدين عبيدين بهما معامات وان قلنا بحجة الاجماع المفعول لاستناده في النقل والاستظهار الى الحديث قوله وفيه ما قل اقول وجه
 ان الجزء الذي لا يفسد عليه الثمن كما في الجوان لا يكون نفسه الا عيباً فلا معنى لظهوره الارش فيه ومنه يظهر وجه التامل في نقل اقسام
 الارش مع قوله به العيب اذ مع كونه عيباً لا بد من حكمه بالارش فيه كتاب العيوب قوله واورده عليه بان آه اقول الاولى ان يورد عليه
 بانه لا ملازمة بين الكل وبين ابعاضه واوراده في الضمان قبل القبض لا ثبوتاً ولا اثباتاً فالمتبع هو الدليل وهو مختص بالكل ولا
 يقع الاضاف والايضا الى لا يفسد عليها الثمن وبالجمله يرد على هذا الاستدلال براد واحد هو عدم شمول دليل التلف قبل القبض

على تلف الاوصاف والابغاض التي لا يثبت عليها الثمن لكنه يقر بوجوب من احدهما هذا الذي ذكره هنا بقوله واوردها وحاصله انه لا يثبت لها
 لوجوب المانع عنه وهو جعل المحمول للتالف في التبرؤ كونه مالا للبايع حيث انه ان اريد منه ظاهر فلا يثبت له لان قضيه رجوع عوض التالف
 ولا عوض لها وان اريد منه خلاف ظاهره هو كون خسارته وتداركه من ماله لانفسه من ماله يكون مقادير الضمان بالمثل والقيمة في تلف العين
 لا الانقراض وان اريد كلاهما الزم استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحداً ثانياً ما ذكره بقوله نعم بشكل آه وحاصله انه لا يثبت لها الا لاجل وجوب
 المانع المذكور بحيث لو ادها لغيرها بل لاختصاص الموضوع فيه وهو المبيع بغيرها وهذا الوجه الثاني هو الذي اوردناه عليه قوله ويدفع بان وصف
 القصة او قول العبارة غير خالصة عن التبرؤ والقصور عن نادية المطلب كما لا يخفى وحاصله وجه الدفع ان الضمان المستفاد من قوله في التبرؤ فهو من
 مال باييه ليس بمعنى الانقراض حتى لا يتحقق في تلف الوصف ما هو بمنزلة من الخبر وكى يلزم من ارادتهما مع رادة تلف الكل استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحداً
 بل هو بمنزلة وقوع العقد على التالف حال وجوده بل حال عدمه وكما به عن ان متعلق التلف حال العقد كان معدوماً وهذا معنى واحد يختلف لازمه
 باختلاف متعلق التلف فان كان متعلقه الكل فلا زوم وقوع العقد عليه حال عدمه بطلان العقد في الكل غاية الامر في ان ما قبل التلف لا من راس مالها
 تقدم وان كان الوصف والجزء الغير المستقل بالتفويض فلا زوم وقوع العقد عليه حال عدمه ذلك الوصف وقوعه على المبيع من جهة فدان ذلك الوصف
 في المبيع واثره التجار باطرافه الثلاثة من الرد والامضاء بلا ارض او معه فلو كان الموضوع في التبرؤ هو المبيع بعم الوصف الجزء الذي لا يثبت عليه
 الثمن لا يلزم من حمل من مال البايع على التالف محذور استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد لان المعنى كما عرفت واحد وانما التعدد والكثرة في
 لازمه والاحسن في التعبير ان يقول ويدفع بان المعنى المراد من قوله فهو من ماله ليس هو الانقراض حتى يورد عليه بما ذكرناه هو وقوع العقد على
 التالف الانقراض لازم له فيما اذا كان التالف تمام المبيع او جزءه المستقل بالتفويض كما ان خيار العيب باطرافه الثلاثة لا زوم فيها اذا كان التالف
 وصفه وجزءه الغير المستقل فيه وكيف كان يمكن الخدشة فيها فانه لا اشكال في ان المعنى المراد من قوله فهو من ماله باييه اي معنى كان انما هو معنى
 كافي له والمعنى الكافي في كل مقام تابع للمعنى الحقيقي بمعنى وصفه او ما يخصه ولا يجوز التكبيرة عن معنى عام بلفظ موضوع لمعنى خاص الامع في علم
 الدليل عليه ومن المعلوم ان الكون على البايع لا يتم الاوصاف حتى باعتبار ما قبل التلف حتى بقدر اننا ما قبل التلف مالا للبايع ووقوع التلف على
 ومع ذلك يكون جعل المعنى الكافي شبيهاً بعم ما لا يصدق عليه المال بلا وجه يقتضيه فلا يجوز الايراد باق على حاله قوله ويؤيد ما ذكرنا من اتحاد
 معنى الضمان آه اقول يمكن الخدشة في التأييد بمنع كون الضمان في الصحيح بمعنى تقدير وقوع التلف في ملك البايع عنها اورد صفها كلاً او جزءاً لا خيال
 يكون معناه فيه هو كون التدارك من مال البايع مع كون التالف باقياً في ملك المشتري الذي قضيه الضمان بالمثل والقيمة في تلف العين واخذ الارش
 بالخصوص في تلف الوصف قولنا انما استندنا آه اقول لعل غرضه من ذلك هو الاشارة الى امكان اثبات ما هو المشهور من ثبوت الارش ايضا
 في تلف الوصف مضافاً الى الرد مع خروج عن مورد النص والاجماع وحاصله ان الاجماع وان كان مختصاً بالرد الا انما استند المجموع في قولهم يجوز
 الرد الى نفس الضرر وقالوا في تقريب الاستدلال ان الضرر الموجه الى المشتري من جهة لزوم البيع الذي حدث فيه العيب يجب تداركه بخبر زوده الى البايع و
 بالمجمله الا انهم قالوا بذلك واجمعوا عليه لحدوث نفي الضرر ووجهه ما ذكره العلامة من انه كما ان الامساك والقبض على المبيع ضرر على المشتري يجب
 تداركه بخبر الزد كلاً رده بضاً ضرر عليه ان قدس الحاجة الى المعاملة فيكون فيها ضرر عليه يجب تداركه بخبر الزد كلاً رده بضاً ضرر عليه ان قدس الحاجة الى المعاملة فيكون فيها ضرر عليه
 الضرر من ضرر فون الحاجة بالرد والفسخ وضرر الصبر على المبيع لازمه ذلك هو التجب من تحمل احدهما ودفع الاخر بين العكس وهو المذموم من التجب
 الرد واخذ الارش هذا حاصل تقريب الاستدلال على التجب في ثبوت الوصف قبل القبض واقامنا اورد عليه بقوله ولكن فيه آه فغايته ما يقال في توجيه
 ان الضرر في المقام من ضرر الصبر على المبيع هو تدارك ثبوت التجار بين الرد والامضاء بلا ارض او آه فون الحاجة المترتب على ترك المعاملة
 وتختلف لفرض الداعي اليها فليس بضرر يجب الحكم بثبوت الارش لاجل تداركه حتى يدور الامر بين الضرر من قبض التجب على ما ذكره في شاهر مواضع الضرر الموجب
 للحكم بالتجار مثل العين والتدليس ونحوها حيث لا يثبتون على فون الحاجة تختلف برز المعاملة حكم الضرر من لا يثبتون شيء ما تدارك به هذا الضرر
 لا يقال ان تدارك ضرر الصبر على المبيع ينحصر بالتجار وحوال الرد لا مكان تداركه باخذ الارش لا ترجح لاحدهما على الاخر فثبت التجب بينهما في
 دفع الضرر لا نأقول ان حديث نفي الضرر انما يرفع الحكم الذي يلزم منه الضرر لولا الحديث فان كان حكيم يلزم الضرر من ثبوتها معاً وينفي بانقضاء
 احدهما لا يثبت بغير احدهما كذا ثبت التجب وان كان حكماً واحداً فاللزام نفيه بالخصوص والمقام من الثاني لان الحكم الذي يلزم منه ضرر على المشتري
 ليس بالزوم الوفاء بما وقع عليه العقد واقامنا عدداً استحقاق المشتري على البايع ما تدارك به العيب انما هو من لوازم نفس المعاملة ومقتضاها وانما ليس
 في عرض حكم لزوم المعاملة حتى يقال باستناد الضرر الى اجتماعها وجوداً وعدماً كى يلزم التجب فيهما وكيف كان ينحل القول بخبر الزد من جهة العيب الحادث

قبل القبض بعد الدليل عليه في مقابل اتصال الزوم لمكة المحبة في اجاعهم عليه فضلا عن عدم الخلاف فيه مع استنادهم فيه الحديث في الضرر و
 بعد دلالة الحديث على ثبوت الخيار لصلافة مورد من الموارد كما مر غير مرة وعلى تقدير النقل فانما يدل على الخيار فيها اذا كان الضرر في نفس المعاملة
 ولا يتم ما اذا كان ظاهرا عليها كما في المقام حيث عرض العيب بعد البيع والى الخيار والرد فيها اذا حدث العيب بعد القبض وعلى تقدير النقل وسلم ثم
 للضرر الظاهري ايضا فهو مختص بما اذا لم يلزم من نفسه ضرر على شخص اخر والا كما في المقام حيث انه يلزم من ذلك الميبك البايع ضرر على البايع فلا
 ينفي به فيبقى المعاملة على الزوم بتفصيل ذلك في التحقيق في المسئلة لزوم المعاملة وقد اوردنا في ذلك برجتها قوله الاقوى من حيث الجمع بين الروايات
 حرمته آقوله الروايات التي ذكرها في الباب على طوائف ثلث اذ منها ما لا ظهور فيه في حد نفسه في الحرمة والخير وانما يحمل على الجواز في ضمن الكراهة
 من باب لاخذ بالقدر والمبني من مفاده وهذا على قسمين قسم تضمن نفى الصلاح عن البايع الذي هو محل البحث وذلك مثل صحيح الحلبي الاول
 في الكافة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبيع الطعام ثم يبيع به قبل ان يكاله قال لا يصلح له ذلك في نسخة خطية مصححة ان يكال بل ان يكاله ويحتمل
 الثالث في الرجل يبيع الطعام ايصليح يبيعه قبل ان يقبضه قال اذ ارجح لم يصلح وان كان توليه فلا بأس ومصححة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل
 يشترى الطعام ايصليح يبيعه قبل ان يقبضه قال اذ ارجح لم يصلح وان كان توليه فلا بأس قسم اخر تضمن اثبات الباس فيه مثل صحيح الحلبي الثاني المروية
 في الفقيه قال سئل ابا عبد الله عن قوم اشترىوا برة فاشاروا بجمعها ولم يقبضوها ايصليح لاحد منهم بيع برة قبل ان يقبضه وبأخذ ربحه قال
 لا بأس به وقال لا في هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال بناء على كون المراد من القبض فيه القبض من البايع لا القبض من الشريك كي يكون
 له مناس بالمسئلة ولعله الظاهر ان لم يلزم احد بثبوت الباس في بيع احد الشريكين حقه قبل قبضه من شريكه بعد قبضه من البايع ولو بنو كل شريك
 فئاتل وموضع الدلالة على ثبوت الباس في بيع المكمل قبل القبض من البايع هو ما لتعليق في الذيل والبر بالبناء والزاء الثوب وهذه البرازو
 قوله وبأخذ ربحه منصوب بان المقدرة عطفت على البيع وصححه منصور بن حازم في الفقيه قال سئل ابا عبد الله عن رجل يشترى مبيعا
 ليس فيه كل ولا وزن الله ان يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس بذلك ما لم يكن كل او وزن فان هو قبضه كان ابره لنفسه بناء على ان يكون
 المقصود من قوله ما لم يكن آه ما دام لم يكن فيه كل او وزن فانه يدل على ثبوت الباس فيها اذا كان فيه كل او وزن ولكن يمكن الخدشة فيه باخا
 كون ما موصولة والتقدير فيما لم يكن فيه كل او وزن فيكون المعنى انه لا بأس به في مفروض السؤال وعليه لادلالة له على ثبوت الباس في المكمل لا
 بمفهوم اللقب لاجتهاد فيه ومفهوم روايته خالدين الحاج لكوفي قال قلت لابي عبد الله اشترى الطعام الى اجل مسمى فطلبه التجار منه بعد ما
 اشترى قبل ان يقبضه قال لا بأس ان يبيع الى اجل كما اشترى اليه والمراد من الاجل باجل الثمن اذا المتعارف في ما جيل الثمن هو التيمم على
 السلف والسلم وقوله كما اشترى اليه يحتمل ان يرجع الضمير الى الاجل الذي اشترى اليه فبدل على اعتبار المساواة في الاجل من حيث المقدار و
 يحتمل ارجاعه الى مطلق الاجل فلا يدل عليها ولعل الاول ما من واما ما ذكره المعتمد من انشائه الى كون البيع نحو التولية والمساواة في الثمن انما
 فيها به وجود كلمة اليه بعد قوله كما اشترى نعم لو خلت الرواية عنها لا يمكن ذلك على ريب فيه ايضا بعد ملاحظة وقوع هذه الجملة بعد قوله ان
 يبيع الى اجل اذا الظاهر ان مفادها عين مفاد ذلك الا ان يقال ان المراد هو التساوي من جميع الجهات وانما نعرض لبيان التساوي من خصوص
 جهة الاجل لكونه مورد توهم اعتبار التساوي فيه فئاتل وكيف كان فبدل بمفهوم الفيد على ثبوت الباس في غير مورد ومنه البيع مراعاة بين
 الاجل والوجه في عدم ظهور هذه الطائفة في الحرمة والجواز ان عدم الصلاح وثبوت الباس بمفهومها لا يبان عن الاجماع مع الحرمة والجواز في
 ضمن الكراهة لان كل واحد منهما مرتبة من مراتب مفهومها ولذا لا تغاير بينهما وبين ما له اذ في ظهوره الحرمة او ظهوره مطلق الجواز قال
 الحرمة فلا يحسن عد هذه الطائفة من ادلة الحرمة كما في المتن ومنها ما هو ظاهر في الحرمة مثل صحيح منصور بن حازم المروية في الفقيه اذ انشأ
 مناعا فيه كل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه الا توليه وان لم يكن فيه كل فبيعه ورواية مغوية بن هب قال سئل ابا عبد الله عن رجل يبيع
 البيع قبل ان يقبضه قال ما لم يكن كل او وزن فلا يبيعه حتى يكمله لو برة الا ان يولي به بالدحي قام عليه قوله كل او وزن كلاهما بصيغة
 المجهول خبر كان واسمه ضمير راجع الى البيع المراد منه المبيع والظاهر في ارجاع الضمير اليه لحاظ تقيد بما قبل القبض فكانه قال ما لم يكن
 المبيع الغير المقبوض كل او وزن آه وضمير قام ايضا راجع الى البيع وضمير عليه راجع الى الكمال واما ضمير مفعول بولي به فالظن رجوعه الى البيع و
 كيف كان فبعد هذا البيان شمول الذي قام عليه لما عدا الثمن مثل ما صرفه في شراة من اجن الوكيل ونحوها غير معلوم نعم لو كان ضمير عليه
 راجعا الى الرجل لعمد الا ان الموصول ليس في صلته ما يعود اليه ولعله لاجل هذا فصره في الواجب بالثمن ففطن وخبر عن المروية عن مجالس
 الطرس قال ابعت طعاما من طعام الصدقة فاربحت فيه قبل ان اقبضه فاردت ببيعه فالت التي فقال لا يبيعه حتى يقبضه بيان

اربع بصبغة المجهول يعني طلبوا منه ان يبيع بالرجع ومنها ما هو ظاهر باطلاقة في الجواز مثل ما في الفقهية ذيل ردائيه الكرخة المنقذة من غش
لا يبيعه الله عليه اشترى الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل اخر قبل ان اكمله فاقول للابح وكلك حتى تشهد بكلمة فاقبضه قال لا بأس ببيع
جبل عن ابي عبد الله في الرجل يشترى الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ببيع كل الرجل المشتري منه قال لا بأس كما في مثل لا بأس ببيع
كما في الوافه والظاهر ان قوله لا بأس الاول زائد على ابي طالب المراد من الرجل المشتري الاول والبايع الثاني ومن المشتري المنصوص على المفعول به
لبيع كل المشتري الثاني وضمير منه راجع الى الرجل ويقبضه متعلق ببيع بوجه بوجه في قبضه من البايع الاول فانها بالاطلاق يدلان على عدلين
في بيعه قبل القبض قد مر ان الطائفة الاولى لا تعارض اخرين وانما التعارض بين الاخيرين في البيع قبل القبض بالمراجعة وبغير التولية
مطعم وسبلة الاشارة الى منشأ التردد بدل المزبور حيث ان الاول بطحا الموضوع وهو البيع قبل القبض بغيره وبطحا المحكم ظاهر في الحرمة
والثانية بالعكس لانها من حيث الحكم نفس في الجواز ومن حيث الموضوع ظاهر فيه فانه بغيره بالاطلاق فيدور الامر بين رفع اليد عن ظهورها
في الطائفة الاولى في الحرمة وحمله على الكراهة وبين رفع اليد عن اطلاق الموضوع في الثانية وحمله على خصوص التولية واخراج المراجعة ولا يخفى
ان التحقيق كما قرره في محله ان ظهور النفي في الحرمة انما هو بالاطلاق لا بالوضع فحمله على الكراهة لا يوجب التجوز في مدلول هذه النفي على
التحقق من وضع المطلقات للمعاني اللابسط المعنى فلا مجال لترجيح التصرف في اطلاق موضوع الثانية بالنسبة على التصرف في النفي
في الاولى بالحمل على الكراهة بلزوم التجوز في الثانية دون الاولى حيث ان التصرف في كل منهما ليس الا في الاطلاق وكل لا مجال لترجيح
عليه بما ذكره المصنف بقوله مع ان استثناء التولية لما سياتي انه جمل لا يبعد في مقام الاستدلال فلهذا لا بد في دعوى اولوتهم حمل
المطلقات الثانية للباس على التولية على حمل التولية على الكراهة من الاعتماد في دعوى اطلاق في ناحية الموضوع اقوى منه في ناحية الحكم
عند العرف ولذا ترى انهم يصرفون في ظهور الموضوع في دليل دون ظهور الحكم في دليل اخر يعارضه ولو تصرفت في احد الظهورين كما اذا ورد بين
اكرام العلماء ولا تتركهم زيدا العالم حيث انهم يغالجون تعارضهما الثاني من ظهور موضوع الاول في عمومهم لزيد المقتضى لجواز اكرامه عند حشر
وظهور النفي في الثانية في الحرمة المقتضى لحرمة اكرامه في دعوى عدم موضوع الاول لاعتبار ظهور النفي في الحرمة في الثانية وكل في اعتقاده
ولا تنطبق رتبة كافة فاتهم بقبول الاول بغير الكافة ولا يجهلون النفي في الثانية على الكراهة الا ان يناقش في ذلك بان الامر كما ذكره قطع
النظر عن الامور الخارجية الا انه قد يتفق في بعض المقامات ان يكون الامر بالعكس كما في المقام حيث ان الحمل على التولية موجب بحمل المطلق على
الحرمة التاد والاولان بدفع نفي التولية اكثر مما يتفق البيع براس المال فله فحصل ان الاقوى كما ذكره المصنف قد حرمه بيع المكمل والموزون
قبل القبض الا تولى ولكن هذا بناء على كون المراد من القبض المنوط به الجواز في بعض الاخبار والمنقذة منه مع المرد من الكيل المنوط به الجواز
في البعض الاخر الا انه لا شاهد عليه من الاخبار حتى تعبد به على خلاف حكم العرف واللغة على التعارض فيقول ان الاقوى في المسئلة حرمه
قبل تحقق القبض والكيل معا وجواز تحقيق احدهما لانه قضية الجمع بين اناطه في بعض الاخبار بالقبض الذي هو نقص في جواز الاجزاء به ظاهر
في عدم الاجزاء بالكيل وبين اناطه في البعض الاخر بالكيل الذي هو عكس الاول نقص في جواز الاكفاء بالكيل وظاهر في عدم الاكفاء بالقبض
فيرفع بعض كل منهما عن ظهور الآخر ونتيجة ذلك جواز الاكفاء باحدهما وبغير التحيز لانسوخ من تقوية ذلك بعد الموازنة من المعلوم ان
كل من قال بقول فقد قال به حسب ما ادى اليه نظره في اخبار الباب في الغام شئ ينبغي التنبه عليه هو ان المنع في المسئلة في اطلاق
العام المنقضية للجواز هل هو عام لجميع الاكفاء الاربعة الا التولية خصوص بالمراجعة فيجوز ما عداها وهما ظاهر نصرا لاستثناء عن المنع بالتولية
في صحيحتي منصور ومعوين وهب هو الاول وظاهر التقابل بين المراجعة والتولية في صحيحتي الجلي وعلى بن جعفر بقوله راجع لم يصلح حتى يقبض
وان كان تولى فلا بأس هو الثاني حيث انه اذا كان في الكلام شرطان مختلفي الجزاء بخلاف التصاق والتناقض وكان كل منهما بعض افراد مفهوم
الاخر فالظاهر ان الذي سبق لبيان المفهوم هو الشرطية الاولى خاصة لا كلناهما ولا خصوص الثانية بل هي لصورت بيان بعض افراد مفهوم الاولى
وعلى هذا ينبغي في مواضع الفقه منها مسألة تعدد الغسل فيما اذا كان بالكر ومسئلة مقدار الزكاة فيما سقى بالبيع والدولة معا وهذا باب
واسع يرتفع به توهم التناقض بين الشرطيتين في جملة من الاخبار فعلى هذا ندان على اناطه الحرمة بالمراجعة وجوزا وعدا فاضها بغيره وبدونها
يجوز ولا يعارضها دوايه اخرى لعلي بن جعفر التي ارادها المصنف في قوله في معناها دوايه اخرى وهي ما ذكره الشيخ في ذيل صحيحته المنقذة
بقوله ومسئلة عن الرجل يشترى الطعام فيحل له ان يوليه منه قبل ان يقبضه قال لا بأس في بيعه شيئا فلا بأس فان ربح فلا يبيع حتى يقبضه بوجه
ان الامر فيها يعكس فانه حيث انه جعل الشرطية الاولى عند اخذ الربح فمقتضى بيان الثاني ندل على اناطه الجواز بعدم اخذ الربح وعكسها

بأخذها ولازمها اختصاص الحرمة بالمراحمه وكبحه عند المعارضه ان الظاهر ان الشرطية الاولى فيها سيقت لبيان تحقق الموضوع المسؤول عنه في قوله
 يحمل ان يوليه من قبل ان يقضيه فكانه اعاد ما في السؤال وقال لا يوليه منه فلا بأس فيكون المدار على الشرطية الثانية فيحصل الوفق بين هذه وبينها
 والظاهر هو الوجه الاول فلا يجوز فيها عدا التولية اتملة المراجعة فلنطبق الاخبار على المنع فيها وأما في المواضعة فلرواية بصير لا في نقلها
 في المنع فلا بأس ان يوليه كما اشترطه اذا لم يرجع به او يضع حيث قيد عدا الباس فيها بعد الوضع كما قبله بعد الرجوع فبدل على ان الباس في
 منه الحرمة والباب بقرينة الاخبار والظاهر في الحرمة ثابت في المواضعة مثل المراجعة وأما في المساومة فنقول بالمنع فيها فقد روي الرواية منصوص
 ولين وهب على رواية الجليلي وعلى بن جعفر لقولهما ما علمنا فندرجه قولا مع ان استثناء التولية بوجوب نفي الكراهة مع ان الظاهر ان
 اقول الظاهر ان قوله نية للشاب وليس برأى على حدة فكانه قال والحال ان الظاهر ان الاضافة ابطال الحمل على الكراهة
 باستلزامه ما لا يلتزمون به من عدا الكراهة في التولية اصل حيث ان انتهى عن البيع اذا اراد منه الكراهة يكون استثناء التولية ظاهرا في عدا
 الكراهة والحال انهم لا يلتزمون بعد كراهتها بل يقولون بكراهتها ايضا وان كانت اخف كما يظهر من بعضهم فيكون قولهم بالكراهة فيها
 بناء على حمل انتهى على الكراهة قولها مع فهو والدليل في خلافها فلا مناص من ابقاء انتهى على ظاهره كي لا يكون الاستثناء ظاهرا في
 عدا الكراهة فليز ما ذكر من المحذور وفيه اولان هذا اجل لا يعم الاستثناء البه في مقام الافناء وثانيا ان هذا وارده عليهم على كل حال
 غاية الامر على نقد الحمل على الكراهة برده عليهم ان القول بالكراهة في التولية قول بما في الدليل على خلافها وهو هو الاستثناء في نفي
 الكراهة وعلى نقد الحمل على الحرمة برده عليهم ان القول بها قول بما لم يتم دليل عليه لان الاستثناء من الحرمة لا دلالة له على الكراهة في
 المستثنى ومن ذلك يعلم ما فيها ناقش على استنباس المحقق الاول دليل قسمة الجمع بالحمل على الكراهة بخبره بصير ودوجه العلم واضح ثم يناقش
 فيه بانه مبني على ظهور لا يبيح في الكراهة المصطلحة وهو مجموع بل هو ظاهر في مطلق عدا الرجحان فيتم الحرمة ايضا وانما يحمل على الكراهة
 لانها القدر المشقق من مراتب عدم الرجحان ولذا لا يعارض دليل الحرمة لو كان قوله قد لكن لا يبعد اذ اشارة الثمرة على الثمرة اه اقول يمكن ان
 يكون نظره في ذلك ان اطلاق الثمرة لا يكون الا لا كونهما على الثمرة وفيه ما قل ويمكن ان يكون نظره الى تعبد طالقهما الشامل لصورة
 كونها عليهما وعلى الارض بالصورة الاولى لاجل الاخبار الناهية عن بيع المكبل والموزون قبل القبض فيه ان النسبة بينهما عموم من وجه
 لا اختصاصا بهما بالثمرة وعمومها الخالية كونها مكبلة وعدمها بعكس تلك الاخبار الناهية فالاول في رد الاستنباس بها ان يقال انهما موزونان
 مفارضان بمؤقتة ساعته قال سئل عن رجل يبيع الطعام او الثمرة وقد اشترها ولم يقضها قال لا تخفى يقضها الحديث قوله ونسبه في
 موضع اخر اه اقول ونسبه في هذا الموضع لا الشئ قد قوله وصريح الشئ في المبسوط اخبار وهذا القول اقول لكن صريحه في فصل احكام بيع لم يقض
 اخبار التفصيل بين الطعام وغيره بالتحريم والعدم مدحا عليه الاجماع كما سنقول عبادته قوله وقد جعل لعدا مبيع غير المقبوض على بايعه
 مسئلة اخرى اه اقول قال قد مسئلة وهل يبيع بعه من بايعه ما يجوزون فانهم جزوا بالجواز واختلف المانعون بعضهم منع وهو مخرج
 وهي الشافعية كسب من غيرهم وبعضهم جوز وهو الثاني في جميع المخصوص من الغاصب انتهى موضع الحاجة ذكر هذه المسئلة بعد ان ذكر مسئلتنا هذه
 اعني مسئلة بيع غير المقبوض من غير بايعه قبل ذلك بما يقرب من صفة قال قد مسئلة لعلنا في بيع ما لم يقض اقول اربعة وسنان الكلام الاخر
 المسئلة ثم ذكر في رواية ثمانية ثم ذكر مسئلة ثم ذكر تلك المسئلة الاخرى فراد المعنى قد من المسئلة الاولى في العبارة مسئلتنا وهي بيع غير المقبوض
 من غير بايعه وكلها في العبارة اشارة الى مسئلة بعه من بايعه قوله مع جماع المبسوط اه اقول قال في المبسوط في فصل حكم بيع ما لم يقض
 حل عليه الطعام بعقد السلم فدفع الى المسلم دراهم نظرفان قال خذها بدل الطعام لم يحجز لان بيع المسلم فيه لا يجوز قبل القبض سواء باع
 من المسلم اليه او الاجنبي اجماعا انتهى قوله في باب السلم اذا سلف في شيء فلا يجوز ان يشرك فيه غيره ولا ان يوليه اقول قال بين
 هذا وبين قوله لان النبي صلى الله عليه وآله قال فلفظ الشراكة ان يقول له رجل شاركني في النصف بنصف الثمن والتولية ان يقول وكفى حبيبي جميع الثمن
 او وكفى نصفه بنصف الثمن والغرض من نقل هذه العبارة بملك المراد من الشراكة ثم ان قال في قوله وقال من سلف في شيء الى اخر ما في
 المتن عطف على فلي لا على قال الاول فقوله من سلف اه قول النبي صلى الله عليه وآله لا الشئ في قوله لان قال اقول العبارة المذكورة نقلها هذا
 اذا كان قبل القبض فان قبضه صححت الشراكة فيه والتولية قوله في بيع الاعبان مثل ذلك اقول في مثل الكل المبيع سلمنا قوله فان
 التفصيل حكاه في التذكرة اقول الالف واللام للمهدي لانه في بعض ان التفصيل بين التولية وغيرها بالجواز فيها والتحريم في غيرها كما هو
 قضية الاخبار المنقولة حكاه في التذكرة قولنا خامسا في المسئلة لاقوال علنا ثانيا والمراد من افعال العلنا هي الاقوال الاربعة عدا هذا الخامس

وضمير هو في قوله وهي الكراهة مطلقاً أم راجع إلى الأقوال المرد منها الأربعة فقوله وهي تعدل هذه الأقوال الأربعة خاصة وليس هذا القول
 الخامس يذكر في هذا التعداد في فلفظ شئ أن قوله بالتحريم طالعاً متعلق بكل واحد من التفصيلين وقوله وهو قول الشيخ في طمده عينا
 عليه لإجماع من كلام المصنف وضمير هو راجع إلى التفصيل الثاني ونظيره في ذلك ما ذكره في ط في فصل أحكام بيع ما لم يقبض بقوله إذا ابتاع
 شيئاً وإذا بيعه قبل قبضه فلا يخلو المبيع من أحد من أمان أن يكون طعاماً أو غيره فإنا كان طعاماً لم يحز بيعه حتى يقبضه إجماعاً وأما
 غير الطعام من سائر الأموال فإنه يجوز بيعه قبل القبض لأنه لا مانع في الشرع منه وأما إذا قبضه فإنه يجوز بيعه بلا خلاف انتهى والظاهر أن قوله و
 بالكراهة والعدم أي علة الكراهة غلط وإنما ذكره ليس في التذكرة من هذا التفصيل عين واثراً سواء كان طرفاً التفصيل الطعام وغيره أو مطلق
 المكيل والموزون وغيرهما فلنستقل من عبارة التذكرة ما يتعلق ببيان الأقوال مع ترك ما لم يتعلق به قال قد المطلب الثاني في التصرفات
 مسألة لعلمنا ثانياً في بيع ما لم يقبض أقوال أربعة الجواز على كراهية مطلقاً وبه قال الشافعي وأحمد وهو مروي عن ابن عباس وبه قال محمد بن الحسن
 لأن الباقي في بيع ما لم يقبض حيث يباع حيث يجرى بها القمار إلى رطلهم إلا أن قال والمنع في المكيل والموزون مطلقاً والجواز في غيرها وبه
 قال أحمد وأما في بيع ما لم يقبض في الطعام خاصة وبه قال مالك وأحمد في رواية إلا أن قال ثانياً قولنا خاص بالمنع من المكيل والموزون خاصة إلا
 تولية لقول الصادق عليه السلام شئ ذكرناه منصوصاً في الفقه شئ قال والافرب عند الكراهة إلا في الطعام فالمنع أظهر وإن كان فيه إشكال
 انتهى ما آتينا من نقل عبارته وهي كآية خالصة من نقل القول بالتفصيل بين صوة وصورة بالكراهة في أحدهما وعدمها في الآخر وكيف
 كان مراده من الإطلاق في قوله في المكيل والموزون مطلقاً هو الإطلاق بالنسبة إلى الطعام وغيره من سائر المكيل والموزون وقوله فالمنع أظهر يعني
 المنع والحرمة في الطعام أظهر قوله وهذا سادس اختاره في بر وهو التفصيل أم أقول قال في التحريم في السارس عشر من إجماع السليم الممنوعين
 يكره بيع ما اشتراه بما يكال أو يوزن قبل قبضه ويجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه إجماعاً ما كان
 ينقل ويجوز أن ياتي موضع الحاجة ظاهر هذه العبارة هو التفصيل بتفصيل ما طرأ في ثلثة أحدها الكراهة في المكيل والموزون غير الطعام في
 التولية في الطعام وثانيها الحرمة في الطعام بغير التولية وثالثها الإباحة في غير المكيل والموزون وعبارة المصنف قد فاصرة عن فائدة هذا التفصيل
 إذ ليس فيها تعرض لثالث طرف وهو الإباحة في غير المكيل والموزون وأيضاً ليس فيها علة للتحريم من مثل قوله والعلة لأن الكراهة في العبارة خبر
 عدل ولا سيما هو عطف على التفصيل لا على التحريم والآن لكان الصواب أن يقول هكذا بالتحريم في غيرها والكراهة فيها وإيضاً لا يقع تفسير الخبر
 وبأنه في المكيل والموزون بل اللام بأن بغير التولية ومن ذلك يعلم أن غيرها غلط والقيح غيره والضمير راجع إلى الطعام والعبارة الواضحة له باطرافه
 وثلثه أن يقول هو التفصيل في خصوص الطعام بين التولية وغيرها بالتحريم بين في الثاني وعدم التحريم بين في الأول وفي غير الطعام بين المكيل و
 الموزون وبين غيرها من سائر الأموال بالكراهة بين في الأول والعلة بين في الثاني قوله كما يظهر من الاستدلال في التذكرة للناظرين بضعف
 الملك أقول ظهور الاختصاص بالتخصيص في الاستدلال مبني على اختصاص الثلث الموجب للانقضاء الموجب لضعف الملك بالتخصيص
 هو قابل للمنع لا مكان تصويره في الكلي بفرع من طمعه مصاديقه عن المأثرة بالمرّة كما إذا اشترى من رجل كاعذ نوطه قيمة قومان ثم رجع السلطان
 عن الزمان بكونه مقام التقديس وانقضت سلطنته كما اتفق في دولة الورس فإنه يقطع بذلك من المأثرة ويصدق عليه الثلث مثل ما لو كان المبيع
 نوطاً خارجياً من أفراد هذا النوط الخاص فإنه يترتب عليه أحكام الثلث ولو تكررنا عن ذلك فلا شبهة في أنها علة اعتبارية لا يمتد بها دفع
 اليد عن الإطلاق الشامل للكلي أيضاً قوله الأول ظاهر جماعة على حقوق الثمن بالمبيع أقول الكلمة الجامعة في هذه التبيينات الثلثة أن يقال إن
 الحكم على خلاف القاعدة فلا بد من الاختصاص على مورد التقيد هو جعل ما انتقل إليه بالبيع مبيعاً في بيع آخر فيجوز جعل الثمن في بيع مبيعاً في بيع آخر
 يجوز التصرف فيما انتقل إليه بغير البيع بكل تصرف حتى البيع وكذا يجوز التصرف في المبيع الأول بكل تصرف غير جعله مبيعاً في البيع الثاني ولا
 يتم ما انتقل في البيع الثاني ولا يتم ما انتقل إليه بعنوان الثمن أو بغير عنوان البيع كالصلح والإجارة والارث والصدقة والخلع ولا يتم تشخيص الكلي
 المبيع بهذا المبيع التخصيص في بيع آخر فيجوز جعله ثمة في البيع الثاني وإجاءة وأصدافه وجعله عوض الخلع وهكذا وكذا يجوز تشخيص الكلي به على إشكال
 في هذا الأخير قوله في التذكرة الأقرب عنده إذا أقول ذكره في سادس شرط صحة البيع وهو عند التمهيد ذكر قوله لو كان لزوم عند عمر
 أه في خاتمة باب السلم في الرابعة من المسائل المتعلقة بالقبض قوله وأما من الكل تصرف في موضع ثالث أقول قال قد في خلال مسائل أحكام
 السلم تذهب إذا ضمن المسلم فيه ضمان فصالح المسلم عند بيعه لا يبيع المسلم فيه قبل القبض هذا عند الشافعي وعندنا الصلح عقد مستقل قائم
 بنفسه ليس ببيعاً فلا يجب ما قبله فالحال أن قال صالح المسلم المسلم البه لا يجوز إلا أن يضلح على رأس المال بغيره فيكون فتحاً للعقد بغيره

والوجه عند جواز الأول أيضا قوله وقد تقدم في كلامه لا يجوز أقول تقدم ذلك قبل قوله وينبغي التنبه على أمور خمسة أسطر غرض المقصود من نقل هذه العبارة هو الاستدلال بها على ما ذكره من أنها غرضناهم المسئلة بالبيع قبل القبض في الاختصاص بالبيع وعدكونه كانه عن مطلق الاستدلال بها على عطف على الاستدلال على البيع بقوله لا الاستدلال به وذلك لعدم صحة هذا العطف على تقدير كونه كانه عن مطلق الاستدلال قوله لكنه العلامة قد عبر في كثير من فروع آه أقول هذا شروع في الاستدلال على احتمال زاده خلافا لظاهر ما بالبيع في العنوان اعني منه مطلق الاستدلال وكعبه الشهادة انه مع اختصاص الحكم بالبيع لا وجه للعديل عنه ليه قوله من بيع الطعام قبل القبض أقول يعني بعد ثباتها من بابها الأول وفيه خبرا به وجاوزه راجع الى الطعام قبل القبض بالمعنى المذكور قوله نعم لو ورث ما اشترى آه أقول اشترى بصيغة المفعول واضطره ما بعده عطف على وزن وفيه المفعول راجع الى الموصول وما في ما يقبض نافية والواو للحال واظن انه غلط والقصوب يقبض يعني نعم لو انقل الى شخص بالارث والصدوق وعوض الخلع مال من شخص انقل اليه بالبيع بان اشترى شيئا ولم يقبض ومات فانتقل الى وارثه واشترى كذا فاصد قبل القبض على امره فصار لها واشترى دجرجل عينا وجعلها قبل قبضها عوضا عن مخرج جوع في الخلاف في جواز بيع المنقول اليه المال المشترى باحد الامور الثلاثة ذلك ان المال المنقول اليه عد جوازه لصديق ما انقل اليه بالبيع هذا وجهه لا يخفى قوله بل هو المعين في الاخبار والمفصلة بين التولية وغيرها أقول قال بعض الاعلام وذلك لظهور ان جعل المال المشترى مصداقا لهذا الكل الثابت في زمنه بالاستدلال ليس من بيع التولية مع تبادله البيعين في مقدار الثمن ولا بيع مرابحة ومواضعة مع اختلاف الثمنين بزيادة ونقصه ثم قال والظاهر ان المراد من الاخبار والمفصلة الاخبار والمصرحة بالخوارج في التولية والمنع في المراجعة لا الاخبار على المنع مع الاستثناء اذا استثناء خصوص التولية المختصة بما اذا وقع البيع على خصوص ما اشترى بقيمة ما به للبيع السابق لا يمنع من زاده العموم المستثنى منه بما يحمل البيع الواقع على نفس المبيع واما ذكر من جعل البيع مصداقا للبيع بيع اخر فقد تاملنا في هذا البيع لان الاستثناء لا يقتضي ان يدخل المستثنى تحت المستثنى منه لولا الاستثناء وبيع التولية داخل في عنوان العام السابق للقبضين قطعا ثم هذا الاستثناء يمنع من ان يراد من المستثنى خصوص البيع بالمعنى الثاني وهذا تمام بدعه احد قوله لكن في بعض الروايات دلالة على الجواز مثل صحيحه يعقوب آه أقول ثم لها دلالة عليه من جهة العمومات التي من ترك الاستفصال عن كون ثمة الامر بالشراء والاستيفاء ثابتا بالبيع والقبض والاملا فالا ان اخبار الباب دلالة على جواز ذلك بالفرض اذا المفروض صدق البيع على ابقاء المبيع بالمبيع في بيع اخر اخضعه منها فخصص بها وتحمل على صورة كون ثمة الامر ثابتا بغير البيع الا ان يمنع ذلك ويقال ان التنبه بينهما عموم وجه وما نحن فيه مورد الاجماع فهكم فيه بالجواز اما للدلالة العامة بعد تساقطها لاجل التعارض اما بتقديم القيمة عليها لكونها اظهر من جهة غلبة وقوعه من بين اسباب ثبوت احوال من رطب وتمر في الدقة لخص الكه هو مورد القيمة فامل قوله ثم ان هذا كله اذا كان الطعام المشترى شخصا أقول ببيان الرد يد في عموا البيع قبل القبض المنهي عنه لتخصيص لكل المبيع في الدقة بطعام اشترى من الغير قبل قبضه من ذلك الغير وعد عمومه انما هو انما اذا كان الطعام المشترى من الغير المشتخص به الكلي المبيع في الدقة شخصا وفردا خارجيا وانما اذا كان الطعام المشترى من الغير كليا بان وكل المدبون بالطعام سلبا دايمة فان بشرى من شخص طعنا ما كليا في ذمته وباحذ نفسه فلا يجره فيه ذلك الرد يد بعد جريان احوال عموم المنهي عنه لتخصيص المبيع الكلي في الدقة بدالة الكلي المشتري من الغير في الدقة وجعله مستخصا به ضرورة ان معنى التخصيص لكل جعله شخصا وجزا خارجيا غير قابل للصدق على كبره ومن المعلومات موقوف على قبضه فردا منه بنفسه وبوكله وبدون قبض الكلي المشتري في تخصيص الكلي المبيع به لا يمكن لتابع الطعام سلبا ابقاء ما عليه من الطعام الا باحالة من له عليه ذلك على من للتابع المجهل عليه مثله او بوكله فاخذ ما للتابع على المدبون له بدلا عما له على البائع والفرق بين الحوالة والتوكيل حصول الوفاء بنفس الحوالة والاقل وعدمه الا باخذ الخارج بدلا عما له في الشافعي ومن هذا البيان يعلم ان المراد من الوكالة ليس الوكالة في القبض عن مالك الكلي لعدم الاشكال في صحته وان عمنا المراد من البيع في البيع المنهي عنه قبل القبض مطلق الاستدلال ضرورة عدم وخالة بطلان الاستدلال في الوكالة في القبض كما صرح به في آخر التنبه كذا ليس المراد منه الوكالة في الحوالة كما يكون المراد من الحوالة بالباشرة فانه معصية صرفة قوله فيدخل المسئلة فيما ذكره في الشرايع أقول المناسب عبارة الشرايع ان يكون الابقاء بنحو التوكيل فامل قوله مطلقا المعايضة أقول حتى المعايضة الحاصلة عما في المسئلة من الوكالة والحوالة قبل المعايضة الغير الشاملة لذلك قوله في عبارة لك والمبيع المبيع كان أقول يعني ليس مثل المدفوع المعين به الكلي في كونه موجبا للرجوع الى الدقة عند كونه مستحقا ومجوبا بل يكون موجبا لبطلان البيع الأول وانما في الشافعي وقال في ذلك بعد قوله كذا في الفطر ونظير ذلك ما حققه الاصوليون من ان الامر بالكلي ليس امرا بشئ من جزئياته الخاصة وان لا يقتضي الا بها انما في قوله ربح فانصبا آه أقول يعني وجب ان لا يمكن ما يتعين به المبيع الكلي نفس المبيع فانصبا بالعقد على ما قبض من الفرد لكونه حين ما قبض مبيعا غير راجع فالقول بالقرير به امري في قول الغير بالفاصل لغريمه اكل من غريمي فلان لنفسك عند الفاصل بالقرير في غير المراد

عنه بعنوان الوكالة في اخذ مال البائع على المدينين له بدلا لعماله على البائع وذكرنا الفرق بين هذا النوع من الوكالة وبين الوكالة قوله ان قال الغير انقل عنه آه اقول المراد من الغير مشري الغصب توصيفه بالانفصال عنه انما هو باعتبار بناءه وضمه كونه راجع الى الموصول قوله ومن هنا يمكن ان يجعل آه اقول بعض من جهة لزوم التوجه يمكن آه وقوله ويمكن ان يقال آه عطف على هذا اشارة الى توجيهه اخر قوله وقع البيع فصولا اقول بطلان الاذن من جهة عدم معقولية المأذون فيه قوله فقد قبض ماله آه اقول بعض قبض المشتري طعامه لانه كان على مالك الطعام لمشتري بصيغة المفعول قوله كما ينبغي القول بذلك اقول ينبغي ان يكون قول العلاقة في المختلف المذكور في المسئلة الثانية بقوله خلافا للمحكى عن المختلف انتهى حيث انه عبارة عن استحقاق المطالبة بالمثل في غير بلد الفرض مطلق وان كان ازيد قيمة منه في بلد الفرض قوله وفيه نامل فاما مثل اقول ذم مع جواز المطالبة بالمثل في غير بلد الفرض مطلق ولو كان ازيد قيمة منه في بلد الفرض على ما تقدم حكاه عنده في لف الموجب لالزامه بالدفع مع الاختلاف في القيمة لا وجه لتعيين بلد الفرض عند تعدد المثل بل لا بد من الالتزام بلزوم دفع قيمة بلد المطالبة قوله وظاهر بعض عند جواز المطالبة اقول بعض في غير بلد الفرض قوله الى معنى زمان فاما اقول لعله اشارة الى ما ذكره في السابق بقوله وقوله آه قوله قدس سر بناء على حكمها اقول وهو عند جواز المطالبة بالمثل في غير بلد الغصب (١٣٧٥)

(سورة مؤمنون:) هذا اخر ما قصدنا ابراده وقد فرغنا عنه في ليلة الجمعة سابع عشر ربيع الثاني من شهر ربيع وخمسين وثلاثمائة بعد الالف حامدا شاكرامصلينا واجبا لان ينفع به الناظر فيه ويعفو عما وقع فيه من الخلل والزلل و

بذكرى عند الادعية
الصالحين

بجول الله تعالى وقوله: قد وقع الفراغ من تحرير هذه الاوراق الشريفة بيد اهل العباد واحقرم الحاج ظاهر خوشنود بن المرحوم المغفور الحاج عبد الرحمن غفر الله تعالى ذنوبنا في شهر ربيع بعدة الحرام من شهر ربيع وخمسين وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها الاوقات والحق (١٣٧٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تواتر لانه وسوانح نعمائه والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله المعصومين وبعد فانه لما اصبحت بالمصيبة العظمى انبييت اليه الكبرية اعني فقيد المولى المعظم والاستاد الاكبر العلامة الورع النقي ومن هو علم التحقيق الدقيق المحقق ميرزا قليچ اشرفيه القزويني رضوان الله عليه وذكرنا الخطيب في الخبر من دايحه وعد مؤلفاته في مجلس من مجالس ترجم فعمل اسمن ما ليس له به علم واشتدنا سفهم على تفسيرهم ازاد شوقهم لطبع تاليفه فاحتموا الجالس مع هاتوا الما فل ونهتوا الطبع مؤلفاته ونشره والنمو اني تقيمه ومقابله والتموا واصروا حتى الزموا فقبلت خدمته للعلم واحده ووافوا لشدة من حقوق استادهم وبعد ما اشتغل بامور الطبع اشتغل بالحمد في قلوب المحاسدين اهوز بالله من شر حاسدا اذا حسد فارحوا الناس كل حية عن الطريق وصعدهم عن سبيل فقضوا غزاهم من بعد توليد هاتوا فاولوا فاعلوا وايهم من محشر فعلوا واما قالوا فكان من الامرا كان وصبرت تظفرهم الوثا فلما رايتهم حزين ناديتهم كانهم فوا ما ذكره ثم ذكرتهم حتى ميت وعلت في القعود انما كبير ولو قعدت كنت منهم استمدت من الله تعالى ثانيا فاعانني خير معين واجاهدت في السبل من جاهدني المنيديهم سبنا وسقطت بعون الله ومنه بجمع مصارفه ونفقاته فانه اجد على ايام اختبر حسن توفيقه واستعان بسلطان مقام المحمود وان يجعل ذلك ذخيرة لي ولا فريدم الفقير الفاقة وهذه الهدية الى عالي الجواب والى الله المستطير من جود عظمته ان يقبله بقبول حسن وان ينظر بعين اللطف والكرم والاموال من الاساتيد اعظم والمستفيدين الكرام الدعاء والرحمة والاستغفار حياتنا وماتنا ثم احمد الله على ما وفقنا للانعام نصيحا واشكر الله على ما اعانني في هذا الامر وقد فرغنا من تصحيحه ومقابله ببل الحمد واتمام الله في قصار سنيننا هذه نقيا من الغلط ومحمد باين التوفيق والتصحيح الما بازاغ البصر بعود بالله من الجهل والسيان في عاشر جمرة الحرام من شهر رجب سنة وسبعين وثلاثة بعد الالف هاجرها الاوقات والحق بمساعدة السيد الكريم والمحقق الدقيق السيد عبد العظيم الحسين والاديب المباح الحاج ميرزا محسن قانوجي صاحب ابراهيم واجرهم واجزل ثوابهم الله بدماء واياي شايديك والضراب بصلواتك وتم الحمد على ما وفقنا للانعام طبعنا ونشرنا طبع الكتاب متنا وشرحا بصفة الخبير المصنف في رجب ربه الخصال الى محمد احمد اشير المباح ميرزا قانوجي المرحوم الميرزا عبد الرحيم اشير المباح ميرزا حاجي قانوجي الميرزا علي الميرزا مقابله الفاضل بغير المشاهدة في سنة ١٣٧٥ اقرب وفيه بقله بهجته بمرسل كبر ونفقة الاخ الشقيق الحاج علي قانوجي المرحوم الميرزا عبد الرحيم الميرزا علي الميرزا مقابله الفاضل بغير المشاهدة في سنة ١٣٧٥ اقرب وفيه بقله